فيض القدير

شرح الجامع الصغير

للعلامة المناوي

وهو شرح نفيس للعلامة المحدث

محمد المدعو بعبد الرؤف المناوي

على كتاب « الجامع الصغير » من أحاديث البشير النذير :

للحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي

نفعنا الله بعلومهما

الجزء الأول

صححت هذه الطبعة وقوبلت على عدة نسخ من أهمها نسخة نفيسة مخطوطة في سنة ١٠٩٣ هـ
وعلق عليها تعليقات قيمة نحية من العلماء الأجلاء.

جميع حقوق التعليق والنقل محفوظة

تنبيه : قد جعلنا متن الجامع الصغير بأعلى الصفحات ، والشرح بأسفلها
مفصولا بينهما بجدول
ولتمام الفائدة قد ضبطنا الأحاديث بالشكل الكامل

١٣٩١ هـ — ١٩٧٢ م

الطبعة الثانية

دار المعرفة

للطباعة والنشر

بيروت — لبنان

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى جعل الإنسان هو الجامع الصغير ، فطوى فيه ماتضمنه العالم الأكبر الذى هو الجامع الكبير . وشرف من شاء من نوعه فى القديم والحديث ، بالهداية إلى خدمة علم الحديث . وأوتد له من مشكاة السنة لاقتباس أنوارها مصباحا وضاحا ، ومنحه من مقاليد الأثر مفتاحا فتاحا . والصلاة والسلام على أعلى العالمين منصبا ، وأنفسهم نفساً وحسبا ، المبعوث بشيراً ونذيرا ، وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيرا ، حتى أشرق الوجود برسالته ضياء وابتهاجا ورأيت الناس يدخلون فى دين الله أفواجا ، ثم على من التزم العمل بقضية هديه العظيم المقدار ، من المهاجرين والأنصار ، والتابعين لهم إلى يوم القرار ، الذين تناقلوا الخبر والأخبار ، ونوروا مناهج الأقطار بأنوار المآثر والآثار ، صلاة وسلاما دائمين ماظهرت بوازغ شموس الأخبار ، ساطعة من آفاق عبارات من أوتى جوامع الكلم والاختصار

﴿ وبعد ﴾ فهذا مااشتدت إليه حاجة المتفهم ، بل وكل مدرس ومعلم ، من شرح على الجامع الصغير للحافظ الكبير الإمام الجلال الشهير . ينشر جواهره ، ويبرز ضمائره ، ويفصح عن لغاته ، ويكشف القناع عن إشاراته ، ويميط عن وجوه خرائده اللثام ، ويسفر عن جمال حور مقصوراته الخيام ، ويبين بدائع مافيه من سحر الكلام ، ويدل على ماحواه من درر مجموعة على أحسن نظام ، ويخدمه بفوائد تقر بها العين ، وفرائد يقول البحر الزاخر من أين أخذها من أين ، وتحقيقات تنزاح بها شبه الضالين ، وتدقيقات ترتاح لها نفوس المنصفين ، وتحرق نيرانها أفئدة الحاسدين ، لايعقلها إلا العالمون ، ولا يجحدها إلا الظالمون ، ولا يغص منها إلا كل مريض الفؤاد ، من يهدى الله فهو المهتدى ومن يضلل فما له من هاد ، ومع ذلك فلم آل جهدا فى الاختصار ، والتجافى عن منهج الإكثار ، فالمؤلفات تتفاضل بالزهر والثمر ، لا بالهذر ، وبالملح ، لا بالكبر ، وبجموم اللطائف ، لا بتكثير الصحائف ، وبفخامة الأسرار ، لا بضخامة الأسفار ، وبرقة الحواشى ، لا بكثرة الغواشى . ومؤلف الإنسان ، على فضله أو نقصه عنوان ، وهو بأصغريه اللفظ اللطيف والمعنى الشريف ، لا بأكبريه اللفظ الكثير والمعنى الكثيف . وهنالك يعرف الفرض من التافلة ، وتعرض الإبل فرب مائة لاتجد فيها راحلة . ثم إنى بعون أرحم الراحمين ، لم أدخل بتأليفه فى زمرة الناسخين ، ولم أسكن بتصنيفه فى سوق الغث والسمين ، بل أتيت بحمد الله ، بشوارد فرائد باشرت اقتناصها ، وعجائب غرائب استخرجت من قاموس الفكر وعباب القريحة مغاصها ، فمن استلحق بعض أبكاره الحسان ، لم ترده عن المطالبة بالبرهان . ولم أعرب من ألفاظه إلا ما كان خفيا ، فقد قال الصدر القونوى : غالب ممن يتكلم على الأحاديث إنما يتكلم عليها من حيث إعرابها والمفهوم من ظاهرها بما لايخفى على من له أدنى مسكة فى العربية وليس فى ذلك كبير فضيلة ولا مزيد فائدة ، إنما الشأن فى معرفة مقصوده صلى الله عليه وسلم وبيان ماتضمنه كلامه من الحكم والأسرار بياناً تعضده أصول الشريعة ، وتشهد بصحته العقول السليمة ، وما سوى ذلك ليس من الشرح فى شىء . قال ابن السكيت خذ من النحو ماتقيم به الكلام فقط ودع الغوامض . ولم أكثر من نقل الأقاويل والاختلافات ، لما أن ذلك على الطالب من أعظم الآفات ، إذ هو كما قال حجة الإسلام يدهش عقله ويحير ذهنه . قال وليحذر من أستاذ عادته نقل المذاهب وما قيل فيها فإن إضلاله أكثر من إرشاده كيفما كان . ولا يصلح الأعمى لقود العميان . ومن كان دأبه ليس إلا إعادة ماذكره الماضون وجمع مادونه السابقون فهو منحاز عن مراتب التحقيق ، معرج عن ذلك الطريق بل هو كحاطب ليل ، وغريق فى سيل ، إنما الخبر من عول على سليقته القويمة ، وقريحته السليمة مشيراً إلى مايستند الكلام

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى بعث على رأس كل مائة سنة من يجدد لهذه الأمة أمر دينها ،

إليه من المعقول والمنقول ، رامزاً إلى ذلك رمز المفروغ منه المقرر فى العقول . قال حجة الإسلام فى الإحياء : ينبغى أن يكون اعتماد العلماء فى العلوم على بصيرتهم وإدراكهم وبصفاء قلوبهم لا على الصحف والكتب ولا على ماسمعوه من غيرهم فإنه إن اكتفى بحفظ مايقال كان وعاء للعلم لاعالما اه . فيأيها الناظر اعمل فيه بشرط الواقف من استيفاء النظر بعين العناية وكمال الدراية ؛ لايحملك احتقار مؤلفه على التعسف ، ولا الحظ النفسانى على أن يكون لك عن الحق تخلف ، فإن عثرت منه على هفوة أو هفوات . أو صدرت فيه عنى كبوة أو كبوات . فما أنا بالمتحاشى عن الخلل ولا بالمعصوم عن الزلل ، ولا هو بأول قارورة كسرت ، ولا شبهة مدفوعة زبرت . ومن تفرد فى سلوك السبيل ، لايأمن من أن يناله أمر وبيل . ومن توحد بالذهاب فى الشعاب والقفار ، فلا يبعد أن تلقاه الأهوال والأخطار . وكل أحد مأخوذ من قوله ومتروك ، ومدفوع إلى منهج مع خطر الخطا مسلوك . ولا يسلم من الخطإ إلا من جعل التوفيق دليله فى مفترقات السبل ، وهم الأنبياء والرسل . على أنى علقته باستعجال ، فى مدة الحمل والفصال ، والخواطر كسيرة ، وعين الفؤاد غير قريرة ، والقرائح قريحة . والجوارح جريحة ، من جنايات الأيام والآنام ، تأديباً من الله عن الركون إلى من سواه ، واللياذ بمن لاتؤمن غلبة هواه ؛ فرحم الله امرءاً قهر هواه ، وأطاع الإنصاف وقواه ، ولم يعتمد العنت ولاقصد قصد من إذا رأى حسناً ستره وعيباً أظهره ونشره . وليتأمله بعين الإنصاف ، لابعين الحسد والانحراف . فمن طلب عيباً وجد وجد ، ومن افتقد زلل أخيه بعين الرضا والانصاف فقد فقد ، والكمال محال لغير ذى الجلال .

ولما منّ الله تعالى بإتمام هذا التقريب . وجاء بحمد الله آخذاً من كل مطلب بنصيب ، نافذا فى الغرض بسهمه المصيب ، كامداً قلوب الحاسدين بمفهومه ومنطوقه ، راغما أنوف المتصلفين لما استوى على سوقه ، سميته : فيض القدير . بشرح الجامع الصغير ، ويحسن أن يترجم بمصابيح التنوير . على الجامع الصغير ، ويليق أن يدعى : بالبدر المنير . فى شرح الجامع الصغير ، ويناسب أن يوسم : بالروض النضير فى شرح الجامع الصغير . هذا : وحيث أقول الهادى فالمراد البيضاوى . أو العراقى فجدنا من قبل الامهات الحافظ الكبير زين الدين العراقى ، أوجدى فقاضى القضاة يحيى المناوى ، أو ابن حجر فخاتمة الحفاظ أبو الفضل العسقلانى ، رحمهم الله تعالى سبحانه . وأنا أحقر الورى خويدم الفقراء : محمد المدعو عبد الرؤف المناوى ، حفه الله بلطف سماوى ، وكفاه شر المعادى والمناوى ، ونور قبره حين إليه يأوى ، وعلى الله الاتكال ، وإليه المرجع والمآل : لامانجاً إلا إياه ، ولا قوة إلا بالله . وها أنا أفيض فى المقصود ، مستفيضاً من ولى الطول والجود :

قال المصنف (بسم الله) أى بكل اسم للذات الأقدس لابغيره ملتبسا للتبرك أؤلف . فالباء للملابسة كما هو مختار الزمخشرى . وهو أحسن وأفصح من جعلها للاستعانة الذى هو مقتضى صنيع القاضى ترجيحه ؛ لأن الملابسة أبلغ فى التعظيم وأدخل فى التأدب ، بخلاف جعل اسم الله آلة غير مقصودة لذاتها ، ولأنها أدل منها على ملابسة جميع أجزاء الفعل ؛ ولأن التبرك باسمه ظاهر لكل أحد ، وتأويل الأولية بأن المراد أن الفعل لا يتم شرعا مالم يصدر باسمه لايدرك إلا بدقة النظر ؛ ولأن ابتداء المشركين كان بأسماء آلهتهم للتبرك بها ، ولأن كون اسم الله تعالى آلة للفعل

ليس إلا باعتبار أنه يتوسل إليه ببركته فعاد للتبرك ، ذكره الشريف وغيره . وتعقب المولى حسن الرومى الأول بأن تلك الجهة غير ملحوظة بل الملحوظ جهة كون الفعل غير معتبر شرعا مالم يصدر به . كما تقرر وهو يعارض التبرك بل أرجح ، والثانى يمنع الآلية المذكورة فهيهات إثباتها ، وبفرضه فباء الاستعانة فى جميع أجزاء الفعل فيها الدلالة على تلك الملابسة مع زيادة لاتقاومها الآلية ، والثالث بأن العبرة بالخواص فالعوام كالهوام ، والدقة من أسباب الترجيح لاالرد ، والرابع بأن جعله آلة يشعر بأن له زيادة مدخل فى الفعل ويشتمل على جعل الموجود لفوات كماله بمنزلة المعدوم وذا يعد من المحسنات انتهى ، ونوزع بما فيه طول لايسعه المقام . وحذف متعلق الباء لئلا يقع فى الابتداء غير اسم الله تعالى وهو لابد منه فى إظهار المبدئية ليشاكل اللفظ المعنى ؛ ومن ثم التزم حذفه فى كلام الحكيم تقدس ، أما مالابد منه لإظهاره كتقديم الباء ولفظ اسم فلا يفوت البداءة بذكر الله تعالى كما بينه الشريف ؛ إذ المطلوب المبدئية على وجه يدل عليها وعلى الاختصاص والباء وسيلة لذلك والابتداء لايتعين كونه باسم خاص من سمائه ، بل يحصل بأى لفظ دل على اسمه . فاستبان أن الابتداء بلفظ الاسم ابتداء بالاسم حقيقة والباء وسيلة لذكره وأن التبرك يحصل جميع أسمائه والتعريف الإضافى قد يحمل على معانى التعريف باللام فيراد جنس الأسماء أو جميع أفرادها . وقدر متعلق الباء فعلا لأصالته فى العمل ، وقلة الإضمار ، ومؤخرا ليفيد الحصر والاهتمام . وقول أبى حيان: تقديم الظرف لايوجب الاختصاص أطنب المحقق أبو زرعة فى رده فى حاشية الكشاف ، ولا يرد « اقرأ باسم ربك » لأن الأهم فعل القراءة ، لكونها أول منزل . وخاصا ؛ لأنه أنسب بالمقام ، وأوفى بتأدية المرام ، وأتم فائدة ، وأعم عائدة ، وتقدير أبتدئ مخل بالغرض من شمول البركة للكل ، وقول المولى الخسروى : هو أولى امتثالا للفظ الخبر ، منعه الإمام حسن الرومى بأن مناط الامتثال البدء بالتسمية لاتقدير فعله ؛ إذ لم يقل فيه كل أمر ذى بال لم يقل فيه أو لم يضمر فيه ابتدئ أو افتتح مفوت للمعنى المناسب لفعل الشروع ؛ إذ القصد تلبس جميع أجزاء الفعل بالتبرك ، فلما تعذر تحقيقاً ، ولاحرج فى الدين ، جعل طريقه كون الشروع فيه ملتبساً بها . كما فى النية حيث اعتبرت فى ابتداء العبادات تحقيقاً وفى كلها تقديراً . وحذف الألف من بسم الله ؛ لكثرة الاستعمال . وطولت الباء ، للدلالة عليه ، وإشارة إلى أنها وإن كانت فى الأصل حرفا منخفضاً ، لكن لما اتصلت باسم الله ، ارتفعت وسمت ، وبجعل مناط الحذف كثرة الاستعمال عرف وجه إثباتها عند اتصالها بلفظ آخر نحو: اذكر اسم الله حلاوة ، أومضاف إلى اسم آخر نحو باسم ربك . والباء للجر فكسرت لتشابه حركتها عملها . ثم إن كون المتعلق به مالدماً على الرحمن الرحيم هو مادرج عليه المحققون ، لكن قال البلقينى : قضية البداءة بالاسم وإفادة الاختصاص التى علي ادعاها الزمخشرى كون المقدر مؤخراً عن البسملة بكمالها لئلا يفع الفصل بين الموصوف والصفة بما لم يتعين تقديره فى هذا الموضع . والاسم مايجمع اشتقاقين من السمة أو السمو ، وهو بالنظر إلى اللفظ وسم وبالنظر إلى الحظ من الذات سمو ، قاله الحرالى . والله اسم عربى لاسريانى معرب ، وهو علم مختص بمبدع العالم لم يطلق علي غيره فيما بين المسلمين وغيرهم ولا عناداً وغلواً فى العتو مطلقا ، وعلاقة الاشتقاق فيما بينه وبين غيره إنما تنافى علميته لو ثبت أصالة ذلك الغير ولم تثبت ، واستظهار القاضى أنه وصف غلب عليه بحيث لم يستعمل فى غيره فصار كالعلم لاعلماً لأن ذاته غير معقول لنا فلا يمكن الدلالة عليه بلفظ ؛ ولأنه لو دل علي مجرد ذاته المخصوص لما أفاد وهو الله فى السموات معنى صحيحاً تصدى جمع من أرباب الحواشى لدفعه . أما الأول فلأن علم الواضع عند الوضع بكنه حقيقة الموضوع له وملاحظة لشخصه لاضرورة للزومه بل يكفى ملاحظة انحصار ذلك الوجود فى الخارج فيه ، بدليل أن الأب يضع علما لولده قبل رؤيته ولو سلم فلامانع من كون الواضع هو الله تعالى ثم عرفنا إياه ، وأما الثانى فلأن الاسمية لاتقتضى الدلالة على مجرد الذات فإن أسماء الزمان والمكان والآلة مثلا أسماء باتفاق مع دلالتها على معنى زائد على الذات ، ولو سلم فليكن تعلقه به باعتبار ملاحظة المعنى الوضعى الخارج عن الاسم ، كذا حققه المولى حسن بعد مارد على جميع مالهم هنا من الأقاويل المتعسفة والإله أصله ألله فلما دخلت أل حذفت الهمزة تخفيفاً وعوض عنها حرف التعريف ؛ وإنما كانا عوضاً عنها مع أن

دخولها قبل حذفها لأن دخولها قبل الحذف لا بطريق اللزوم وبعده يكونان لازمين فيها، فباعتبار اللزوم يكونان عوضاً وهو اسم جنس لكل معبود حق أو باطل، ثم غلب منكراً على المعبود بحق، ثم خص بذاته بعد التعريف، مشتق من أله كعبد وزناً ومعنى، أو من أله بمعنى فزع وسكن، أو من وله أى تحير ودهش أو طرب، أو من لاه احتجب أو ارتفع أو استنار، أو غير والحاصل أن إلها بمعنى مألوه أى معبود أو مألوه فيه أى متحير فيه وقس الباقى. فمجموع الأقاويل هو المعبود للخواص والعوام، المفزوع اليه فى الأمور العظام، المرتفع عن الأوهام، المحتجب عن الأفهام، الظاهر بصفاته الفخام، الذى سكنت إلى عبادته الأجسام، وولعت به نفوس الأنام، وطربت اليه قلوب الكرام. ثم تفخيم لامه إذا انفتح ماقبلها أو ضم طريقة مطردة لغة أو مطلقا وحذف ألفه لحن يبطل الصلاة لانتفاء المعنى بانتفاء بعض اللفظ الموضوع ولا ينعقد به اليمين مطلقا لابتنائه على وجود الاسم ولم يوجد، والبلة إنما هى الرطوبة، وما أفهمه كلام القاضى من كونه كناية وجه صحيح محرر ومذهب النووى خلافه. ثم أعقب اسم الذات اسمين بصفتى المبالغة فى الرحمة رمزا إلى سبقها وغلبتها على الأضداد وعدم انقطاعها فقال (الرحمن الرحيم) أى الموصوف بكمال الإحسان بجميع النعم أصولها وفروعها عظائمها ودقائقها، أو بارادة ذلك، فمرجعهما صفة فعل أو صفة ذات. قال فى البحر: وهو أقرب إلى الحقيقة، إذ الإرادة متقدمة على الفعل وأصلهما واحد لكونهما من الرحمة. والرحمن عربى ونفور العرب منه لتوهمهم التعدد وأتم مبالغة من الرحيم كما وكيفاً؛ لأن فعيلا لمن وجد منه الفعل وفعلان لمن كثر منه وحق الأبلغ التأخير قضاء لحق الترقى لكنه قدم لمناسبة اسم الذات فى اختصاصه به إذ لم يطلقا على غيره مطلقا إلا أن الله اسم وهو قسم من العلم كما تقرر. والرحمن وصف أريد به الثناء فأجرى مجرى الأعلام وليس بعلم حقيقة ومجيئه غير تابع للعلم بحذف موصوفه. ووصفه تعالى بالرحمة التى هى العطف من إطلاق السبب على المسبب وهو الإنعام والإحسان إذ الملك إذا عطف رق فأحسن فإطلاقه عليه مجاز مرسل أو استعارة تمثيلية، بل حاول بعض المحققين جعله حقيقة شرعية أو عرفية لكثرة الإطلاق بدون قرينة، أو قصد تشبيه، وتعقيبه بالرحيم من قبيل التتميم؛ فانه لما دل على جلائل النعم أولى الرحيم دفعا لتوهم عدم التعميم وخطور أن الدقائق مما لا يلتفت اليه فلا يتطفل فيها عليه ووفاقا لترتيب الوجود لايجاد النعم العامة قبل الخاصة، وكلاهما صفة مشبهة. أو الرحيم اسم فاعل فالرحمن عام المعنى خاص اللفظ حيث لم يستعمل فى غيره تقدس ولم يوصف به أحد سواه بين جميع الملل والنحل إلا تعنتا وغلوا فى الكفر كرحمن اليمامة والرحيم وبالعكس، وآثرهما من بين سائر الصفات لتضمنهما الدلالة على سائر الأسماء الحسنى إذ من عمت رحمته وتمت نعمته انتفت عنه شوائب النقص وطويت النقمة فى افهام اختصاص الثانى، رمزا إلى أن من شروط كمال حسن الترغيب، الإشارة منه إلى مقام الترهيب، كما هو الأسلوب، فى كتب علام الغيوب؛ ليكون باعث الرجاء والخوف فى قرن. قال بعض الحكماء: والأحسن بيانية إضافة البسملة: قال صاحب القاموس: وإنما حذفت الألف من لفظ رحمن تخفيفا ولم تحذف الياء من الرحيم خوفا من اللبس

ولما افتتح كتابه بالبسملة التى الافتتاح بها أجل افتتاح باسم الحق تقدس وهى نوع من الحمد، ناسب أن يردفها باسم الحمد الكلى الجامع لجميع أفراده البالغ أقصى درجات الكمال من القول الدال على أنه سبحانه مالك لجميع المحامد بالاستقلال، فأعقبها به فى جملة أو قعها مقول القول فانتصب به تاركا للعطف لئلا يشعر بالتبعية فيخل بالتسوية فى أصل الابتداء فقال (الحمد لله) أى الوصف بالجميل مملوك أو مستحق لله تعالى فلا فرد منه لغيره بالحقيقة ولم يكتف بالتسمية لما تقرر أن المقام مقام تعظيم فاللائق به التصريح بالحمد وقصره عليه؛ ولأنها وإن تضمنت جهة الحمد لكن من اقتصر عليها لا يسمى حامدا عرفا، ومن ثم وقع التدافع ظاهرا بين حديثى الابتداء واحتيج للتوفيق بأن البداءة إما حقيقية وهى ذكر الشىء أولا على الإطلاق أو إضافية وهى ذكره أولا بالاضافة إلى شىء دون شىء وهذه صادقة بذكر الحمد قبل المقصود بالذات. وخص الحقيق بالبسملة؛ لأنها ذكر الذات والحمد ذكر الوصف فوجب تقديمها بقدر ماتندفع به ضرورة امتناع الجمع فى المبدإ كذا قرره جمع. وقد انتبه البعض فعزاه لنفسه بعد ما أتى بترديدات بعيدة واحتمالات

غير سديدة ، أوأن المراد فى كل رواية الابتداء بأحدهما أوبما يقوم مقامه ولوذكرا آخر بقرينة تعبيره تارة بالبسملة وأخرى بالحمدلقوطورا بغيرهما، فاللازم فىدفع الاجذمية الابتداء بأحد الامور لابها كلها أوبأن رواية البسملة والحمدلة تعارضتا فسقط قيداهما كما فى غسلات الكلب ورجع للمعنى الأعم وهو إطلاق الذكر والحمد يطلق على أعم من خصوصه. ألاترى أن غالب الأعمال الشرعية لم يشرع الشارع افتتاحها بالحمد بخصوصه كالصلاة والاذان والحج فدل على أنه ليس المراد إلاإظهار صفة الكمال وهو حاصل فى نحو الصلاة بالتكبير وفى الحج بالذكر المطلوب عندالاحرام فلايتوجه ماقيل عموم الأخذ منه مشكل بظاهر الصلاة والاذان . هذا محصول ماهنا من الأجوبة المرضية للعظماء . وثم أجوبة شهيرة ، وتوجيهات كثيرة ، كلها مدخولة وقد بينت ماعليها من نقل ورد فى شرح البهجة بما لم يجمعه قبله كتاب . ثم الحمد النعت بالجميل على الجميل أى الفعل الحسن الصادر من المحمود باختياره حقيقة أوحكما على وجه يشعر بتوجيهه إلى المنعوت للتعظيم ظاهرا وباطنا بأن يقصد به إنشاء التعظيم على وجه التعميم فلابد لتحقق ماهيته فى الوجود من أمور خمسة: محمود به ومحمود عليه وحامد ومحمود ومايدل على اتصاف المحمود بصفة فالأول صفة تظهر اتصاف شيء بها على وجه مخصوص ويجب كونه صفة كمال يدرك العقل السليم القابل لدرك الحقائق حسنها ولوبدقة نظر أوتعلم. والمراد بالجميل أعم مما فى الواقع أوعند الحامد أوالمحمود بزعم الحامد فشمل النعت بنحو ظلم ادعى أحدهما حسنه إذ المناط التعظيم وقد وجد ولافرق بين كون المحمود به ثبوتيا أوسلبيا كما صرح به الامام الرازى ولابين كونه من الكمالات المتعدية كإنعام وتعليم وتسمى فواضل وغيرها كعلم وقدرة وحسن وتسمى فضائل ولابين كونه صدر عن المحمود باختياره أولا فالوصف بكمال نحو حسن أوذات حمد كما قرره النحرير الدوانى والعلامة صدر الأفاضل فى حواشى التجريد والمطالع وقال المولى حسن الرومى إنه الأشهر وظاهره نقل ذلك عن قدماء القوم وشهرته بينهم وجزم به المحقق خسرو الرومى حيث قال الحمد يقتضى محمودا به أعم من كونه اختياراً أولا وبه يمتاز عن الأشهر ومحمودا عليه اختياريا وبه يمتاز عن المدح أعم من كونه إنعاماً أو غيره وبه يمتاز عن الشكر انتهى لكن نقل الدوانى فى شرح التهذيب عن البعض وجوب كون المحمود به اختياريا ثم اختاره موجها بأن الجميل صفة الفعل وهو بالاختيار كما ذكره التفتازانى وأيد بأنه لم يثبت لغة عموم المحمود به اختيار أحتى يصرف ذلك للمحمود عليه فالأصل كون المحمود به اختيارياً مثله وكما لم يسمع الحمد على صباحة الخد ورشاقة القد لم يسمع الحمد بهما فمالا اختيار فيه لايحمد به ولا عليه وعدم حمد اللؤلؤ كما يمكن كونه من جهة اشتراط أن المحمود عليه يجب كونه اختيارياً فكذا من جهة اشتراط المحمود به فعلا لجعله دليلا على أحدهما فقط بحكم الثانى مايقع الوصف الجميل بإزائه ومقابله بمعنى أن المنعوت لما اتصف بذكر جميله وأظهر كماله فهو لأجل حصوله له ولولاه لم يتحقق ذلك الوصف فهو كالعلة الباعثة للواصف على الوصف أو هو علته وقد يكون الشيء الواحد محموداً به وعليه معاً كأن رأى من ينعم أويصلى فأظهر اتصافه بذلك فتلك الصفة من حيث بعثها على إظهار اتصافه بها محمود عليها ومن حيث اتصافه وإظهار كونها من صفاته محمود بها ويجب فى المحمود عليه كونه كمالا فغيره لايصلح سبباً لإظهار الكمال والمراد أعم مما فى ظن الحامد أوالمحمود على قياس ماسبق فى المحمود به وظاهر كلام الجمهور أن المحمود عليه أعم من كونه فعلا صادراً من المحمود أو كيفية قائمة به لكن فى شرح الكشاف للسعد تبعاً للرازى أن المراد فعل جميل فلا يكفى أن يكون للمحمود دخل فى صدوره من غيره لاعلى وجه الفاعلية لانتفاء الفعل المشترط إذ التعظيم حينئذ من حيث تعلق الصفة به لا من حيث كونه فعلا فمعنى قول الشريف يختص الحمد بالفاعل المختار أنه فاعل للمحمود عليه ثم المشهور بين الجمهور أن المحمود عليه يشترط حصوله من المحمود باختياره حقيقة أوحكما فالثناء على صفاء اللؤلؤ ورشاقة القد وصباحة الخد مدح لاحمد ولايشكل بقوله سبحانه وعسى أن يبعثك ربك مقاماً محمودا ، لأنه من وصف الشيء بوصف صاحبه أو أن الحمد فيه مجاز عن المدح، ولا بقول الشاعر * أرى الصبر محموداً عواقبه * وقوله * والصبر يحمد فى المواطن كلها *

لأنه كما قال خسرو بمعنى الرضا لمجيئه فى اللغة لذلك أيضاً وبتعميم الاختيار وقع الإشكال بثنائه سبحانه على صفاته الذاتية لأنها غير مسبوقة بالاختيار وإلا لزم حدوثها كما قرر فى محله وما ذاك إلا لأن الذات لما كانت مستقلة فى تحققها

من غير مدخلية شيء من الأغيار بمعنى أنه إن شاء فعل وإن شاء ترك نزل منزلة الاختيارى فتكون فى حكمه أو أنها لما ترتبت عليها أمور اختيارية جعلت فى حكمه فالمراد ما كان اختيارياً نفسه أو أثره وهاهنا تنبيه وهو أن ماتقرر من اشتراط الاختيار إنما هو بالنظر إلى الحقيقة أما المجاز فلا كما يصرح به كلام الزمخشرى حيث قال ؛ ومن المجاز حمدت الأرض رضيت سكناها والرعاة يتحامدون الكلأ وجاورته فما حمدت جواره وأفعاله حميدة وهذا طعام ليست عنده محمدة أى لايحمده آكله والثالث وهو من يتحقق منه الحمد وشرطه أن يكون معظماً بثنائه المحمود فى سائر أقواله وجميع أفعاله ظاهراً وباطناً بأن يقصد به إظهار التعظيم على جهة التعميم فلو اقترن بما دلّ عليه الوصف بالكمال من التعظيم والعظمة من جميع الوجوه إلا جهة واحدة فاقترن منها بتحقير أو استهزاء أو تهكم كما لو صدر بفعل أكبر الجوارح مع مخالفته جارحة واحدة لم يكن حمداً لأن التعظيم الظاهرى والباطنى إنما يتحقق تفاوتهما باعتبار قيد زائد هو اعتبار العموم فى الأفراد وإذا كان بعض أفراده صارفاً عن التعظيم فلا يتحقق التعظيم كذا حققه صدر الأفاضل وأيد بأن التعظيم والتحقير من شخص واحد فى آن واحد لا يجتمعان فإن فرض اجتماعهما لم يتبادر منه إلا التحقير فكأنه نص فى التحقير لحمل المحتمل عليه والتحقير فى القبيح والذم أتم وأشد من التعظيم فى الحسن والكمال، ألا ترى أن أدنى مايوهم الاستهزاء أو التهكم يوجب الذم والعقوبة وقل ما يترتب على صريح التعظيم ما يناسبه إذا قلّ لكن لايلزم اعتقاد اتصاف المحمود بالجميل المذكور عند المحققين بل الشرط عدم اقترانه بشوب تحقير فدخل الوصف بما قطع بانتفائه كما مر قال الدوانى ولا يناقضه توجيه الشريف لاشتراط التعظيمين بأنه إذا عرى عن مطابقة الاعتقاد لم يكن حمداً بل سخرية لأنه أراد بالاعتقاد لازمه وهو إنشاء التعظيم لامعناه الحقيقى فإن الحمد قد يكون إنشائياً ولا معنى لمطابقة الاعتقاد فيه لأن مالا يتعلق به الاعتقاد لايوصف حقيقة بمطابقة الاعتقاد إذ المتبادر من مطابقة الاعتقاد الاتحاد فى الإيجاب والسلب أو مايستلزمه أو يؤول إليه وهذا لايوجد إلا فى القضايا ولذلك لاتسمع من أحد من أهل الاصطلاح أن التصوير يطابق الاعتقاد بل لو قال أحد إن تصور مفهوم نحو اضرب يطابق الاعتقاد نسبه أهل العرف الخاص لما يكره وحمل المطابقة على هذا المعنى أقرب من التزام اتصاف التصورات بالمطابقة والامطابقة إذ ليس فى هذا المعنى إلا ذكر الملزوم وإرادة اللازم مع أن أهل العرف العام قد يطلقون الاعتقاد بهذا المعنى يقال فلان له اعتقاد فى فلان ويراد مثل ذلك ولا بعد فيه لأنهم يعدون الوصف بالجميل المعلوم الانتفاء إذا كان كذلك مدحا وحمداً كالقصائد المشتملة على وصف الممدوح بما هو محقق الانتفا. إلى هنا كلام الدوانى. قال وأما الجواب بأن الواصف يعتقد اتصاف الممدوح بما ذكر وأنهم أرادوا معانى مجازية واعتقدوا اتصاف المنعوت بها فيرده أن الأول خلاف البديهة والثانى خلاف الواقع اه واعترضه صدر الأفاضل بأن الأول لو كان خلاف البديهة لم يقصد العقلاء إفادته ولم يكن اللفظ مستعملا فى معناه الحقيقى والثانى لو كان خلاف الواقع لما كان الكلام مستعملا فى معناه المجازى فيلزم أن لايكون الكلام المذكور حقيقة ولا مجازاً انتهى. وأجابه الدوانى بما نصه : هذا السيد الفاضل لم يتذكر أنه لايلزم من عدم اعتقاد مدلول الكلام أن لا يكون الكلام مستعملا فيه فان الأخبار التى مضمونها خلاف اعتقاد المتكلم كقول السنى المخفى حاله عن المعتزلى : العبد خالق لأفعال نفسه الاختيارية مستعملا فى معناه الحقيقى مع أنه لايعتقده بل جميع الأكاذيب التى يتعمدها أهلها كذلك، ثم إنه حمل قوله والأول خلاف البديهة على أن مضمون تلك الأخبار خلاف البديهة وفرع عليه أنه يلزم أن لايقصد العقلاء إفادته ويرد عليه منع الملازمة فإن الأكاذيب التى يتعمدها المتكلم العاقل قد تخالف البديهة مع قصد المتكلم إفادتها لغرض من الأغراض كتغليط المخاطب أو تبكيته أو إمتحانه أو للتخييل فلا يلزم أن لا يكون ذلك الكلام حقيقة ولا مجازا كما توهمه والأخبار قد يقصد بها إفادة التصديق بمضمونها إما جزما أو ظناً وقد يقصد بها إفادة التخييل كما فى القضايا الشعرية انتهى. الرابع المحمود وقد سبق اشتراط كونه فاعلا مختاراً أو فى حكمه، ثم ان المحققين التفتازانى والجرجانى والمفسرين الأفضلين الزمخشرى والقاضى صرحوا فى عدة مواضع بأن الحمد مختص به تعالى منحصر فيه وعليه إشكال قضوا له بالصعوبة لأن أفعال العباد كما ترجع إلى الله من

جهة الخلق والاقتدار وتهيئة الأسباب والتوفيق ترجع إلى العبد من جهة المباشرة بعد الإرادة وهذه الجهة وإن رجعت إلى الله لأنه المحصل للأسباب الدافع للموانع ترجع للعبد قطعاً لخلق الجميل فيه وتمكنه من مباشرته فيحمد باعتبارها فرجوعه إلى الله لا يقتضى الحصر؛ والناس فيه فريقان فريق تجرأوا على أولئك المحققين وحكموا على كلامهم بالتوهين ومنهم المولى ابن الكمال فرماهم بالوهم فى هذا المجال حيث قال لا اختصاص بالحمد بالله كما يفصح عنه قول عائشة رضى الله تعالى عنها نحمد الله لا نحمدك وقول علي رضى الله تعالى عنه « لا تحمدن امرءاً حتى تجربه » بل اختصاصه بذى علم وشعور كما يرشد إليه قولهم فى المثل السائر : عند الصباح يحمد القوم السرى : قال : ومن هنا تبين أن المحمود عليه لا يلزم كونه فعلا لمن حمد به فضلا عن كونه مختاراً فيه كما وهم وأن من وهم قيام الفرق بين الحمد والمدح لصحة تعلق الثانى بالجماد دون الأول فقد وهم واتضح به أنه لا مدخل لمسألة خلق العباد لأفعالهم هنا لأن الكلام فى الحمد اللغوى ومرجعه إلى من وثق بعربيتهم بالنقل الصحيح والاستعمال الصريح وقد صح عنهم عدم الاختصاص : وأما حمل التعريف على الجنس دون الاستغراق فمنشؤه أمر وراء ذلك وهو أن مقتضى مقام الخطاب تخصيص حقيقة الحمد به تعالى تنزيلا لأفراد الحمد الثابتة لغيره منزلة العدم والقصد إلى هذا المعنى ظاهر عند كون التعريف للجنس لا الاستغراق إذ قد يكون جزئياً كجمع الأمير الصاغة فلا يوجب استيعاب جميع الافراد . إلى هنا كلامه . وفريق سلكوا سبيل الأدب مع أولئك العظماء وسيد هذا الفريق سيد المحققين الدوانى فنزل الحصر على الحقيقة لأن الحمد يختص بالفعل الاختيارى ولا اختيار لغيره تقدس على قاعدة أهل الحق والعبد مضطر فى صورة مختار انتهى . والحاصل أنهم نزلوا حمد غير الله منزلة العدم أو منزلة حمده تعالى لأنه مبدأ كل جميل فحمد غيره كالعارية لأن الكل منه وإليه خلقا وتمكينا وتيسيرا وليس لغيره غير مجرد مظهرية لما بين يديه وكل جمال وكمال مضمحل فى جماله وكماله وراجع إليه وكل اختيار لغيره يعود إلى اضطرار . الخامس وهو ذكر ما يدل على اتصاف المحمود بالمحمودية وقد اشتهر تقييده باللسان والمراد منه أن يكون بجارحة النطق فلما كان الواقع كون آلة التكلم هى تلك الجارحة خص بها فلو فقد لسان إنسان فأتى بحروفه الشفوية على جميل أو خلق النطق فى بعض جوارحه كما ذكر بعض الثقات أنه شاهده فأثنى به فهو حمد وقضية التقييد به أيضا أن لا يكون الصادر عن المنزه عن الجارحة حمداً وقد قال تعالى « وإن من شيء إلا يسبح بحمده » فذهب الاكثر إلى أنه اخبار باستحقاق الحمد أو أمر بالحمد أو منقول علي ألسنة العباد أو مجاز عن إظهار الصفات الكمالية الذى هو الغاية المطلوبة من الحمد وميل السيد إلى الأخير لكن التحرير الدوانى قال كون الحمد فى حقه سبحانه مجازاً بعيد عن قاعدة أهل الحق من إثبات الكلام له حقيقة والقول مساوق للكلام قال فالأظهر أن الحصر فى اللسان إضافى فى مقابلة الجنان والأركان والمراد الفعل الذى مصدره اللسان غالباً أو هو قيد أغلبي يسوغ الاستعمال فيه . وتوضيحه أن اللفظ قد يكون موضوعا فى أصل اللغة لأمر عام اشتهر فى بعض أفراده بخصوصه بحيث يصير حقيقة عرفية فى ذلك الفرد ، وسبب الاشتهار إما كثرة تداول ذلك اللفظ كما فى لفظ الدابة فإنه موضوع فى الأصل لما يدب على الأرض ثم اشتهر به فى العرف العام فى بعض أفراده حتى صار حقيقة عرفية فيه ، وإما عدم الاطلاع علي فرد آخر فيستعمله أهل اللسان فى ذلك الفرد حتى إذا استمر ذلك ولم يطلعوا على إطلاقه على فرد آخر ظنوا أنه موضوع لخصوصه كما فى الميزان فإنه فى الأصل موضوع لآلة الوزن ثم من لم يطلع على تلك الآلة إلا على ما له لسان وعمود ربما يجزم بأنه موضوع لهذا حتى أن من لم ير موازين المياه وغيرها من موازين الحكمة ربما يظن أنها ليست ميزانا وكما أن من لم يشاهد من الخبز إلا ما هو من الحنطة لا ينساق ذهنه عند سماع لفظ الخبز إلا إليه وربما لم يصدق بأن غير من أفراد الخبز حقيقة ومثل ذلك يجرى فى كثير من الألفاظ ثم الأمر فى المشتقات لا يكاد يخفى على من له أدنى فطنة لظهوره بالرجوع إلى قاعدة الاشتقاق أما فى غيره فربما يشتبه على الجماهير وبذلك يفوت كثير من حقائق الكتاب والسنة فإن أكثرهما وارد على أصل اللغة إذا تمهد ذلك فقس عليه الحمد فان حقيقته عندهم إظهار صفات الكمال ولما كان الأظهار القولى أظهر أفراداً وأشهرها عند العامة شاع استعمال لفظ الحمد فيه حتى صار كأنه حقيقة فيه مجاز فى غيره مع أنه بحسب

أصل الوضع أعم بل الإظهار الفعلي أقوى وأتم فهو بهذا الاسم أليق وأولى كما هو شأن القول بالتشكيك انتهى . وشمل التعريف حمد الملائكة لنطق النصوص بنطقهم باللسان وتشكلهم كالانسان وأخرج حمد الطير والبهيمة والنائم لفقد القصد المعتبر . ثم إنه قد عرف مما قد سلف أن الحمد لله وأحمد الله حمد لدلالته على الاتصاف بالكمال وبه جزم الشريف وأورد الدواني أنا لانسلم دلالة نصفك على الانصاف لصدقه مع كذب الاتصاف فلا يكون وصفا بالجميل بخلاف أنت متصف ثم أجاب بأن التعظيم الباطني المشترط يدل على اعتقاد كمال ما بدأبه وهو يدل عرفاً على معنى أنت متصف إذ الإنسان لايكذب نفسه وبأن هذه العبارة تطلق عرفاً بمعنى أنت متصف وبأن نحمد دال على صدور القول والقول دال على الاتصاف فهو دال على الاتصاف انتهى . قال الصفوى : وما ذكره من أن الشخص لايكذب نفسه إنما يجيء فى نحو حمدت وأحمد لاأنت محمود أولك الحمد ونحوه مما لم يتضمن دعوى اعتقاد المتكلم . ثم إن الإشكال من أصله إنما يتجه إذا لم يلاحظ معنى اللامين فإن لوحظ اختصاص الجنس أو الأفراد أو الفرد الكامل أو الأكمل فدلالته على الكمال التام فى كمال التمام . وقد أتينا على بيان أركان الحمد الخمسة على جهة الاقتصار والاختصار ولم يبق إلا التتميم بإيراد ماالشتهر من أن الجملة خبرية أو إنشائية وجوزهما الشريف فقال : إخبار كما هو أصله أو إنشاء وذلك لأن الخبر بثبوت الحمد يستلزم الوصف بالجميل فإذا تحقق باقى الأركان فهو حمد وكلامه مشير إلى ترجيح مطلق الخبرية بالأصالة وجرى عليه جمع منهم المولى حسن الرومى حيث قال ما محصوله : وإنما ترجح الإخبار بالأصالة مع أن قصد القائل إحداث الحمد لأن الاخبار بثبوت جميع المحامد لله هو عين الحمد كما أن قولك الله واحد عين التوحيد انتهى . وقد ألف العلامة البخارى فى الانتصار لكونها خبرية مطلقاً مؤلفاً حافلا، ووهم من زعم أنها إنشائية فقال : الحق الذى لامحيد عنه أنها خبرية مطلقاً ومايسبق إلى بعض الأوهام من أنها إنشائية فعلى نقيض ماتقتضيه صناعة العربية وخلاف ماعليه أساطين الفنون الأدبية واستظهر على ذلك بأمور يطول ذكرها . ورده الكمال ابن الهمام فقال : بالغ بعضهم فى إنكار كون الحمد لله إنشاء لما يلزم عليه من انتفاء الاتصاف بالجميل قبل حمد الحامد ضرورة أن الإنشاء يقارن معناه لفظه فى الوجود، قال : ويبطل من قضيتين إحداهما أن الحمد ثابت قطعاً قبل الحامد والأخرى أنه لايصاغ لغة للمخبر عن غيره من متعلق إخباره اسم قطعاً فلا يقال لقائل زيد له القيام قائم فلو كان الحمد إخبارا محضا لم يكن القائل الحمد لله حامدا فهما باطلان فبطل ملزومهما واللازم من المقارنة أى مقارنة معنى الإنشاء للفظه انتفاء وصف الواصف المعين لا الاتصاف وهذا لأن الحمد إظهار الصفات لاثبوتها. نعم يتراءى لزوم كون كل مخبر منشئا حيث كان واصفا للواقع ومظهرا له وهو توهم فإن الحامد مأخوذ فيه مع ذكر الواقع كونه على وجه ابتداء التعظيم وهذا ليس جزء ماهية الخبر فاختلفت الحقيقتان إلى هنا كلامه . والقول بأن جملة الحمد من صيغ الإنشاء شرعا أو مشتركة بين الإخبار والإنشاء كصيغ العقود زيفه المولى حسن بأن تلك إخبارات لغوية نقلها الشرع إلى الإنشاء لمصلحة الاحكام وإثبات النقل فى مثل ما نحن فيه بلا ضرورة ممنوع فقول البعض هو غير بعيد ناشىء عن عدم الاهتمام بتحرير المقام وبذلك نجز الكلام على الحمد . وكأنى بك تقول قد أبهمت فى مقام التعيين وأجملت فى محل التبيين حيث عرفت الحمد بأنه « النعت بالجميل » إلى آخره ولم تبين أن ذلك هو تعريفه اللغوى ولم تتعرض لما تطابقوا عليه من تعريفه عرفا بأنه « فعل ينبىء عن تعظيم المنعم » فأقول لم أغفله من ذهول بل لأن جعلهم ذلك لغويا وذا عرفيا قد تعقبه العلامة البخارى بالرد وأطنب بما منه أن هذا إنما هو اصطلاح لبعض المتكلمين وأن أهل اللغة والشرع قد تطابقوا على أن حقيقة الحمد الوصف بالجميل، قال : فليس الحمد لغة أعم منه شرعا على أن إطباق المفسرين على تفسير الحمد الواقع فى القرآن بما فسره به أئمة اللغة دليل على تطابق الشرع واللغة وإلا لما صح تفسير الحمد الواقع فى كلام الشارع به لما أن الالفاظ الواقعة فى كلامه إذا كان لها معنى شرعى مغاير للمعنى اللغوى يجب حملها على المعنى الشرعى ولايجوز حملها على المعنى اللغوى انتهى . ثم لما كان الحمد من المصادر التى تنصب بأفعال مضمرة والأحداث المتعلقة بالمحل المقتضية لانتسابها اليه والفعل أصل فى بيان النسب كان حقه أن يلاحظ معه الفعل لكنه عدل إلى اختيار الاسمية إفادة

للدوام والثبوت إجابة لمناسبة المقام. كذا قرره التفتازانى ، قيل وهو على حسنه لايخلو من كدر بالنسبة لخصوص المقام إذ لاتخفى حسن المناسبة بين القول المتجدد والحادث والفعل الدال على التجدد والحدوث فالتعبير بالفعلية أنسب وآثر المصنف الحمد على الشكر تحسينا للبيان بديع الاقتباس ولكونه أشيع للنعمة وأدل على مكانها لخفاء الاعتقاد ومافى أعمال الجوارح من الاحتمال ومن ثم كان رأس الشكر ولفظ الجلالة على سائر الأسماء لتكون المحامد كلها مقرونة بمعانيها المستدعية لها فإنه اسم ينبىء عن جميع صفات الكمال لما أخبر بأنه تعالى حقيق بالحمد اعتبار ذاته المستجمع لجميع صفات الكمال وعامة نعوت الجلال حمد أم لم يحمد ونبه على استحقاقه له باعتبار أفعاله العظام وآثاره الجسام من ربوبيته للكل وشمول رحمته الظاهرة للجميع وخصوص رحمته الباطنة للمؤمنين وذلك لأن ترتب الحكم على الوصف كما يشعر بالعلية فكذا يشعر بها تعقيب الحكم بالوصف فكأنه قال حقيقة الحمد مخصوصة بذاته الواجبة الكاملة الشاملة . وقدم الحمد لاقتضاء المقام مزيد اهتمام به وإن كان ذكر الله أهم ذكره التفتازانى واعترض ورد وإنما قدم فلله الحمد له الحمد لأنه ليس المقام مقام حمد . ولما كان صدور هذا الجامع البديع الوضع المتكاثر الجمع الغريب الترتيب العجيب التبويب لايحصله إلا من ارتقى إلى منازل الشرف وحل من طبقات الاجتهاد بأعلى الغرف افتتح غرة ذلك الكتاب الشريف وأوما فى طرة مطلعه المنيف إلى أنه هو ذاك القرم المبعوث على رأس القرن فقال (الذى) لكثرة جوده على هذه الأمة وإغزار إفضاله عليهم (يبعث) أى أرسل يقال بعثت رسولا أى أرسلته وبعثت العسكر وجهتهم للقتال ؛ قال الراغب أصل البعث إثارة الشىء وتوجيهه يقال بعثته فانبعث ويختلف البعث بحسب اختلاف ماعلق به . فإن قلت : كان الأولى أن يقول الباعث ليكون آتيا بلفظ اسم من الأسماء الحسنى صريحا وما صح وصفه تعالى به لايحتاج معه إلى الإتيان بالذى وإنما يتوصل به إلى إجراء وصف لم يرد به توقيف . قلت اعتذر البعض عن نحوه بأن ذكر الموصول أدخل فى التعظيم وأبلغ فى الثناء على الله لدلالة جملة الصلة على الاستقرار فى النفوس وإذعانها له (على رأس) أى أول ورأس الشىء أعلاه ورأس الشهر أوله قال فى المصباح وهو مهموز فى أكثر لغاتهم إلا بنى تميم (كل مائة سنة) يحتمل من المولد النبوى أو البعثة أو الهجرة أو الوفاة ولو قيل بأقربية الثانى لم يبعد لكن صنيع السبكى وغيره مصرح بأن المراد الثالث وأصل سنة سنو لقولهم سنوات وقيل سنهة كجبهة لقولهم سانهته وفرق بعضهم بين السنة والعام بأن العام من أول المحرم إلى آخر ذى الحجة والسنة من كل يوم إلى مثله من القابلة ذكره ابن الخباز فى شرح اللمع . قال الراغب : والمائة هى المرتبة الثالثة من أصول الاعداد لأن أصولها أربعة آحاد وعشرات ومئات وألوف (من) أى مجتهدا واحدا أو متعددا قائما بالحجة ناصرا للسنة له ملكة رد المتشابهات إلى المحكمات وقوة استنباط الحقائق والدقائق النظريات من نصوص الفرقان وإشاراته ودلالاته واقتضاآته من قلب حاضر وفؤاد يقظان . قال الحرانى : ومن اسم مبهم يشمل الذوات العاقلة آحادا وجموعا واستغراقا (يجدد لهذه الأمة) أى الجماعة المحمدية وأصل الأمة الجماعة مفرد لفظا جمع معنى وقد يختص بالجماعة الذين بعث فيهم نبى وهم باعتبار البعثة فيهم ودعائهم إلا الله يسمون أمة الدعوة فإن آمنوا كلا أو بعضا سمى المؤمنون أمة إجابة وهم المراد هنا بدليل إضافة الدين إليهم فى قوله (أمر دينها) أى ماالدرس من أحكام الشريعة وما ذهب من معالم السنن وخفى من العلوم الدينية الظاهرة والباطنة حسبما نطق به الخبر الآتى وهو : « إن الله يبعث » إلى آخره وذلك لأنه سبحانه لما جعل المصطفى خاتمة الأنبياء والرسل وكانت حوادث الأيام خارجة عن التعداد ومعرفة أحكام الدين لازمة إلى يوم التناد ولم تف ظواهر النصوص ببيانها بل لابد من طريق واف بشأنها اقتضت حكمة الملك العلام ظهور قرم من الأعلام فى غرة كل قرن ليقوم بأعباء الحوادث إجراء لهذه الأمة مع علمائهم مجرى بنى إسرائيل مع أنبيائهم فكان فى المائة الأولى عمر بن عبد العزيز . والثانية الشافعى . والثالثة الأشعرى أو ابن شريح . والرابعة الاسفرايينى أو الصعلوكى أو الباقلانى . والخامسة حجة الإسلام الغزالى . والسادسة الإمام الرازى أو الرافعى والسابعة ابن دقيق العيد ذكره السبكى وجعل الزين العراقى فى الثامنة الأسنوى بعد نقله عن بعضهم أنه

جعل فى الرابعة أبا إسحاق الشيرازى . والخامسة السافى . والسادسة النووى انتهى . وجعل غيره فى الثامنة البلقينى ولامانع من الجمع فقد يكون المجدد أكثر من واحد . قال الذهبى : من هنا للجمع لا للمفرد فنقول مثلا على رأس الثلاثمائة ابن شريح فى الفقه والاشعرى فى الأصول والنسائى فى الحديث وعلى السبعمائة مثلا الفخر الرازى فى الكلام والحافظ عبد الغنى فى الحديث وهكذا . وقال فى جامع الأصول : قد تكلموا فى تأويل هذا الحديث وكل أشار إلى القائم الذى هو من مذهبه وحملوا الحديث عليه والأولى العموم فإن من تقع على الواحد والجمع ولا تختص أيضا بالفقهاء فإن انتفاع الأمة يكون أيضا بأولى الأمر وأصحاب الحديث والقراء والوعاظ لكن المبعوث ينبغى كونه مشارا إليه فى كل من هذه الفنون . ففى رأس الأولى من أولى الأمر عمر بن عبد العزيز . ومن الفقهاء محمد الباقر والقاسم ابن محمد وسالم بن عبد الله والحسن وابن سيرين وغيرهم من طبقتهم . ومن القراء ابن كثير ومن المحدثين الزهرى . وفى رأس الثانية من أولى الأمر المأمون . ومن الفقهاء الشافعى واللؤلؤى من أصحاب أبى حنيفة وأشهب من أصحاب مالك . ومن الإمامية على بن موسى الرضى ، ومن القراء الحضرمى ، ومن المحدثين ابن معين ، ومن الزهاد الكرخى وفى الثالثة من أولى الأمر المقتدر ، ومن الفقهاء ابن شريح الشافعى والطحاوى الحنفى والجلال الحنبلى ، ومن المتكلمين الأشعرى ، ومن المحدثين النسائى . وفى الرابعة من أولى الأمر القادر ، ومن الفقهاء الاسفرايينى الشافعى والخوارزمى الحنفى وعبد الوهاب المالكى والحسين الحنبلى ، ومن المتكلمين الباقلانى وابن فورك ، ومن المحدثين الحاكم ، ومن الزهاد الثورى وهكذا يقال فى بقية القرون وقال فى الفتح نبه بعض الأئمة على أنه لا يلزم أن يكون فى رأس كل قرن واحد فقط بل الأمر فيه كما ذكره النووى فى حديث : « لا تزال طائفة من أمتى ظاهرين على الحق » من أنه يجوز أن تكون الطائفة جماعة متعددة من أنواع المؤمنين مابين شجاع وبصير بالحرب وفقيه ومحدث ومفسر وقائم بالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وزاهد وعابد ولا يلزم اجتماعهم ببلد واحد بل يجوز اجتماعهم فى قطر واحد وتفرقهم فى الأقطار ويجوز تفرقهم فى بلد وأن يكونوا فى بعض دون بعض ويجوز إخلاء الأرض كلها من بعضهم أولا فأولا إلى أن لا يبقى إلا فرقة واحدة ببلد واحد فإذا انقرضوا أتى أمر الله . قال الحافظ ابن حجر وهذا متجه فإن اجتماع الصفات المحتاج إلى تجديدها لا تنحصر فى نوع من الخير ولا يلزم أن جميع خصال الخير كلها فى شخص واحد إلا أن يدعى ذلك فى ابن عبد العزيز فإنه كان القائم بالأمر على رأس المائة الأولى باتصافه بجميع صفات الخير وتقدمه فيها ومن ثم ذكر أحمد أنهم كانوا يحملون عنه الحديث وأما من بعده فالشافعى وإن اتصف بالصفات الجميلة والفضائل الجمة لكنه لم يكن القائم بشأن الجهاد والحكم بالعدل فعلى هذا كل من اتصف بشىء من ذلك عند رأس المائة هو المراد تعدد أم لا انتهى . وأوما المصنف هنا وصرح فى عدة تآليفه بأنه المجدد على رأس المائة التاسعة . قال فى بعضها : « قد أقامنا الله فى منصب الاجتهاد لنبين للناس ماأدى إليه اجتهادنا تجديدا للدين » هذه عبارة . وقال فى موضع آخر : « ماجاء بعد السبكى مثلى وفى آخر الناس يدعون اجتهادا واحدا وأنا أدعى ثلاثا » إلى غير ذلك وقد قامت عليه فى زمنه بذلك القيامة ولم تسلم له فى عصره هامة وطلبوا أن يناظروه فامتنع وقال لا أناظر إلا من هو مجتهد مثلى وليس فى العصر مجتهد إلا أن كما حكاه هو عن نفسه وكتبوا له حيث تدعى الاجتهاد فعليك الإثبات ليكون الجواب على قدر الدعوى فتكون صاحب مذهب خامس فلم يجبهم . قال العلامة الشهاب بن حجر الهيتمى : لما ادعى الجلال ذلك قام عليه معاصروه ورموه عن قوس واحد وكتبوا له سؤالا فيه مسائل أطلق الأصحاب فيها وجهين وطلبوا منه إن كان عنده أدنى مراتب الاجتهاد وهو اجتهاد الفتوى فليتكلم على الراجح من تلك الأوجه بدليل على قواعد المجتهدين فرد السؤال من غير كتابة عليه واعتذر بأن له اشتغالا يمنعه من النظر فى ذلك . قال الشهاب الرملى فتأمل صعوبة هذه المرتبة أعنى اجتهاد الفتوى الذى هو أدنى مراتب الاجتهاد يظهر لك أن مدعيها فضلا عن مدعى الاجتهاد المطلق فى حيرة من أمره فساد فى فكره وأنه مركب من عمياء وخبط خبط عشواء . قال : ومن تصور مرتبة الاجتهاد المطلق استحيا من الله تعالى أن ينسبها لأحد من أهل هذه الأزمنة بل قال ابن الصلاح ومن تبعه إنها انقطعت من نحو المائة

سنة ولابن الصلاح نحو ثلثمائة سنة فتكون قد انقطعت من نحو ستمائة سنة بل نقل ابن الصلاح عن بعض الأصوليين أنه لم يوجد بعد عصر الشافعي مجتهد مستقل. إلى هنا كلام الشهاب. ثم قال وإذا كان بين الأئمة نزاع طويل في أن إمام الحرمين وحجة الإسلام الغزالي وناهيك بهما هل هما من أصحاب الوجوه أم لا كما هو الأصح عند جماعة فما ظنك بغيرهما بل قال الأئمة في الرويانى صاحب البحر أنه لم يكن من أصحاب الوجوه هذا مع قوله « لو ضاعت نصوص الشافعي لأمليتها من صدري » فإذا لم يتأهل هؤلاء الأكابر لمرتبة الاجتهاد المذهبي فكيف يسوغ لمن لم يفهم أكثر عباراتهم على وجهها أن يدعي ما هو أعلى من ذلك وهو الاجتهاد المطلق؟ سبحانك هذا بهتان عظيم انتهى إلى هنا كلام الشهاب. وفي الأنوار عن الإمام الرافعي « الناس اليوم كالمجمعين على أنه لا مجتهد اليوم » وقال عالم الأقطار الشامية ابن أبي الدم بعد سرده شروط الاجتهاد المطلق: « هذه الشرائط يعز وجودها في زماننا في شخص من العلماء بل لا يوجد في البسيطة اليوم مجتهد مطلق، هذا مع تدوين العلماء كتب التفسير والسنن والأصول والفروع حتى ملؤا الأرض من المؤلفات صنفوها ومع هذا فلا يوجد في صقع من الأصقاع مجتهد مطلق بل ولا مجتهد في مذهب إمام تعتبر أقواله ووجوهها مخرجة على مذهب إمامه. ماذاك إلا أن الله تعالى أعجز الخلائق عن هذا إعلاما لعباده بتصرم الزمان وقرب الساعة وأن ذلك من أشراطها. وقد قال شيخ الأصحاب القفال: مجتهد الفتوى قسمان أحدهما من جمع شرائط الاجتهاد وهذا لا يوجد والثاني من ينتحل مذهبا واحدا من الأئمة كالشافعي وعرف مذهبه وصار حاذقا فيه بحيث لا يشذ عنه شيء من أصوله فإذا سئل في حادثة فان عرف لصاحبه نصا أجاب عليه وإلا يجتهد فيها على مذهبه ويخرجها على أصوله وهذا أعز من الكبريت الأحمر فإذا كان هذا قول القفال مع جلالة قدره وكون تلامذته وغلمانه أصحاب وجوه في المذهب فكيف بعلماء عصرنا؟ ومن جملة غلمانه القاضي حسين والفوراني والد إمام الحرمين والصيدلاني والسنجي وغيرهم وبموتهم وموت أصحاب أبي حامد انقطع الاجتهاد وتخريج الوجوه من مذهب الشافعي وإنما هم نقلة وحفظة فأما في هذا الزمان فقد خلت الدنيا منهم وشغر الزمان عنهم. إلى هنا كلام ابن أبي الدم. وقال فقيه العصر شيخ الافتاء والتدريس في القرن العاشر شيخنا الشمس الرملي عن والده شيخ الإسلام أبي العباس الرملي أنه وقف على ثمانية عشر سؤالا فقهية سئل عنها الجلال من مسائل الخلاف المنقولة فأجاب عن نحو شطرها من كلام قوم من المتأخرين كالزركشي واعتذر عن الباقي بأن الترجيح لا يقدم عليه إلا جاهل أو فاسق قال الشمس فتأملت فإذا أكثرها من المنقول المفروغ منه فقلت سبحان الله رجل ادعى الاجتهاد وخفي عليه ذلك؟ فأجبت عن ثلاثة عشر منها في مجلس واحد بكلام متين من كلام المتقدمين وبت على عزم إكمالها فضعفت تلك الليلة فعددت ذلك كرامة للمؤلف وليس حكايتي لذلك من قبيل الغض منه ولا الطعن عليه بل حذرا أن يقلده بعض الأغبياء فيما اختاره وجعله مذهبه سيما ما خالف فيه الأئمة الأربعة اغترارا بدعواه هذا مع اعتقادي مزيد جلالته وفرط سعة اطلاعه ورسوخ قدمه وتمكنه في العلوم الشرعية وآلاتها وأما الاجتهاد فدونه خرط القتاد وقد صرح حجة الإسلام بخلو عصره عن مجتهد حيث قال في الإحياء في تقسيمه للمناظرات ما نصه: « أما من ليس له رتبة الاجتهاد وهو حكم كل العصر فإنما يفتي فيه ناقلا عن مذهب صاحبه فلو ظهر له ضعف مذهبه لم يتركه » انتهى. وقال في الوسيط هذه الشروط يعني شروط الاجتهاد المعتبرة في القاضي قد تعذرت في عصرنا. وهنا تنبيه ينبغي التفطن له وهو أن كل من تكلم على حديث: « إن الله يبعث » الخ إنما يقرره بناء على أن المبعوث على رأس القرن يكون موته على رأسه وأنت خبير بأن المتبادر من الحديث إنما هو أن البعث وهو الإرسال يكون على رأس القرن أي أوله ومعنى إرسال العالم تأهله للتصدي لنفع الأنام وانتصابه لنشر الأحكام وموته على رأس القرن أخذ لا بعث فتدبر بانصاف. ثم رأيت الطيبي قال: المراد بالبعث من انقضت المائة وهو حي عالم مشهور مشار اليه. والكرماني قال قد كان قبل كل مائة أيضا من يصحح ويقوم بأمر الدين وإنما المراد من انقضت المائة وهو حي عالم مشار اليه. ولما كان ربما يتوهم من تخصيص البعث برأس القرن أن القائم بالحجة لا يوجد إلا عنده أزدف ذلك بما يبين أنه قد يكون في أثناء المائة من هو كذلك بل قد يكون أفضل من المبعوث على الرأس وأن تخصيص الرأس إنما هو لكونه مظنة انخرام علمائه غالبا وظهور البدع ونجوم

وأقام فى كل عصر من يحوط هذه الملة بتشييد أركانها وتأييد سننها وتبيينها، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده

الدجالين فقال (وأقام) أى نصب وسخر . قال الراغب القيام على أضرب : قيام بالشخص إما بتسخير أو باختيار وقيام هو المراعاة للدين والحفظ له وقيام هو العزم على الشيء ومنه : « كونوا قوامين لله » « أفمن هو قائم على كل نفس بما كسبت » أى حافظ وقوله « إلا ما دمت عليه قائما » أى على طلبه (فى كل عصر) بفتح أوضم فسكون وبضمتين أى زمن والعصر الدهر كما فى الصحاح والوقت كما فى الأساس يقال ما فعلته عصرا أو بعصر أى فى وقت (من يحوط) بضم الحاء الحيطة وهى المراعاة والصيانة والحفظ (هذه الملة) أى يصون ويحفظ هذه الطريقة المحمدية والسنن الإسلامية ويهتم بالذب عنها ويبالغ فى الاحتياط غير مقصر ولا متوان . فى الصحاح : حاطه كلأه ورعاه وفى الأساس تعاهده واهتم بأمره . ومن المجاز أحاط به علما أتى على أقصى معرفته كقولك علمه علم إحاطة إذا علمه من جميع وجوهه ولم يفته شيء منه ومنه فلان يحوط بيضة الإسلام وبيضة قومه. وفى المفردات الإحاطة تستعمل فى الأجسام نحو أحطت بمكان كذا وفى الحفظ نحو : «ألا إنه بكل شيء محيط» أى حافظ لجميع جهاته . والملة قال الزمخشرى : الطريقة المسلوكة ومنه ملة إبراهيم خير الملل وامتلّ فلان ملة الإسلام . وقال القاضى هى ما شرع الله لعباده على لسان أنبيائه من أمللت الكتاب إذا مليته وقال الحرانى : ما يدعو إليه هدى العقل المبلغ عن الله توحيده من ذوات الحنيفيين والدين الإسلام والإسلام إلقاء ما باليد ظاهرا وباطنا وذلك إنما يكون عن بادى عين التوحيد اه . وقال الراغب الدين والملة اسمان بمعنى يتفقان من وجه ويختلفان من وجه فاتفاقهما أنهما اسم لاعتقادات وأقوال وأفعال تأثرها أمة من الأمم عن نبيهم يرفعها إلى الله واختلافهما من وجهين أحدهما أن الدين إذا اعتبر بمبدئه فهو الطاعة والانقياد نحو «فى دين الملك» وإذا اعتبر بمجزاه ومنتهاه فهو الجزاء نحو : « كما تدين تدان » والدين تارة يضاف إلى الله تعالى وأخرى إلى العبد والملة من أمللت الكتاب أى أمليته وتضاف إلى الإمام الذى تسند إليه نحو ملة إبراهيم ولا تكاد توجد مضافة إلى الله ولا إلى آحاد أمة النبى لا يقال ملة الله ولا ملتى ولا ملة زيد كما يقال دين الله ودينى ودين زيد الثانى أن الدين يقال لكل من الاعتقاد والقول والفعل أنه دين الله ولا يقال ملة إلا باجتماع ذلك كله وأما الشريعة فالطريقة المتوصل بها إلى صلاح الدارين تشبيها بشريعة الماء بالطريق الشارع انتهى . وبه يعلم أن من فسر الملة هنا بالدين أو الشريعة لم يصب (بتشييد أركانها) أى بإعلاء أعلامها ورفع منارها وإحكام أحكامها، والتشييد الرفع والتأييد أو الإحكام والإتقان . قال الزمخشرى : شاد القصر وأشاده شيده ورفعه ، وقصر مشيد وقيل مشيد المعمول بالشيد وهو الجص بكسر الجيم ومن المجاز أشاد بذكره رفعه بالثناء عليه، وأشاد عليه أثنى عليه مكروها وأركان الشيء جوانبه التى عليها مبناه وبتركها بطلانه ذكره الراغب. فإثبات الأركان للدلة مجاز . قال الزمخشرى : ومن المجاز فلان يأوى من عز قومه إلى ركن شديد (وتأييد سننها) تقويتها من الأيد وهو القوة الشديدة ومنه قيل للأمير المعظم مؤيد والسنن جمع سنة وهى لغة الطريقة وقال الزمخشرى سن سنة حسنة طرق طريقة حسنة واستن سنة وفلان مستسن عامل بالسنة وعرفا قول المصطفى وفعله وتقريره وقال ابن الكمال المروى عن النبى صلى الله عليه وسلم فعلا كان أو قولا بخلاف الحديث فانه مخصوص بالاول (وتبيينها) أى توضيحها للناس من أبان الشيء أوضحه ومنه بان أى اتضح واستبان ظهر واستبنته عرفته . قال الحرانى. والتبيين اقتطاع الشيء مما يلابسه ويداخله والمراد المبالغة فى البيان بما تفهمه صيغة التفعيل . وقال الراغب: البيان الكشف عن الشيء وهو أعم من النطق وسمى الكلام بيانا لكشفه عن المعنى المقصود . وقال المولى خسرو : التبيين أعم من أن يتص بالمقصود أو يرشد لما يدل عليه كالقياس ودليل الفعل . ولما أقام البراهين على استحقاقه تعالى وتقدس لجامع المحامد وصفات الكمال شهد له باستحقاق الألوهية وإثباتها ونفيها عما سواه إشارة إلى أن تلك الشهادة الشريفة داخلة فيما أقيمت البراهين على استحقاقه تعالى إياه بل استحقاق إثبات الألوهية أجل ظهورا ومن ثم عطفه على الحمد فصرح بما علم التزاما من سياق التنزيه قبله فقال (وأشهد) الخ ومن مرسومه أنه التصريح بدلالة مفهوم المنطوق لدفع احتمال توهم غيره أو لحديث أبى داود كل خطبة

لاشريك له : شهادة يزيح ظلام الشكوك صبح يقينها ، وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله ؛

ليس فيها تشهد فهى كاليد الجذماء بذال معجمة . وأصل الشهادة لغة مأخوذة من المشاهدة والمعاينة ثم نقلت شرعا إلى الإخبار بحق الغير عن عيان ثم نقلت إلى العلم بكثرة كما هنا وكذا حيث أطلقت فى سائر الكتب فتلك ثلاث انتقالات إذ معناها هنا أعلم ذلك بقلبى وأبينه بلسانى قاصداً به الإنشاء حال تلفظه وكذا سائر الأذكار والتنزيهات (أن لا إله) أى لا معبود بحق (إلا الله) جمع فى الشهادتين بين النفى والاثبات مع تنزيه لإله الحق المثبت له ذلك عما لا يليق بكمال جلال وحدانيته (وحده) نصب على الحال بمعنى منفردا وكذا حيث وقع إلا ما استثنى منه كقولهم فى المدح للعلامة نسيج وحده بكسر الهاء وفى الذم لضعف الرأى عبير وحده وجحيش وحده ووجيه وحده محتمل للمدح والذم (لاشريك) أى لا مشارك (له) إذ الشريك من المشاركة وهى المعاونة والمساعدة فى الشىء أو عليه وذلك ينافى الألوهية وهو تأكيد لتوحيد الذات والمتوحد ذو الوحدانية وزاد مقام الخطابة بالثناء توضيحاً وتقريراً بقوله ضرورة احتياجه إلى الغير فانتفاؤه ضرورى قطعاً وهو توكيد لتوحيد الأفعال ردا على المعتزلة ثم قيد الشهادة بما يفيد إثبات جزمه وقوة قطعه وعدم تزلزله فقال (شهادة يزيح ظلام الشكوك صبح يقينها) أى أشهد به شهادة ثابتة جازمة يزيل نور اعتقادها ظلمة كل شك فهو استعارة بالكناية لكون نطقه بالشهادة نشأ عن جزم قلبه وعقد له عليها لأن نور اليقين لما كان دافعاً لظلمات تشكيكات العدو اللعين شبه بضوء الصبح المنتشر المرتفع عند تنحيته لظلام الليل بجامع أن كلا منهما يزيل للظلمات ومحصوله الإخبار عن قوة إيقانه وغلبة سلطان إيمانه على جنانه بحيث بلغ من مقامات القوة مبلغا عظيما إلى اليقين وإن كان اعتقادا جازما مطابقا للواقع لا يزول بالتشكيكات لكنه متفاوت قوة وضعفا عند المحققين بشهادة الوجدان إذ الجزم بطلوع الشمس عند الرؤية أقوى من الجزم بالعاديات . ثم عطف الشهادة الثانية على الأولى فقال (وأشهد) إلى آخره إذ الاتيان بالشهادتين على الترتيب شرط كما هو مذكور فى شروط الاسلام الخمسة وهى العقل والتكليف والإتيان بالشهادتين وكونهما مرتبتين وكون ذلك بالاختيار فى حق غير الحربى والكلام على هذه الشهادة كالذى قبلها وكانتا بالعطف دونه فى الأذان لأنهما فيه تأكيدهنا تعبد (أن سيدنا) معشر الآدميين أى أشرفنا وأكرمنا على ربه والسيد المتولى للسواد أى الجماعة الكثيرة ويضاف إلى ذلك فيقال سيد القوم ولا يقال سيد الثوب وسيد الفرس ويقال ساد القوم يسودهم . ولما كان من شرط المتولى للجماعة الكثيرة كونه مهذب النفس قيل لكل من كان فاضلا فى نفسه وإطلاق السيد على النبى صلى الله عليه وسلم موافق لحديث أنا سيد ولد آدم ولكن هذا مقام الإخبار بنفسه عن مرتبته ليعتقد أنه كذلك وأما فى ذكره والصلاة عليه فقد علمهم الصلاة عليه لما سألوه عن كيفيتها بقوله قولوا اللهم صل على محمد فلم يذكر لفظ السيد وقد تردد ابن عبد السلام فى أن الأفضل ذكر السيد رعاية للأدب أو عدم ذكره رعاية للوارد (محمدا) عطف بيان لاصفة لتصريحهم بأن العلم ينعت ولا ينعت به ذكره بعض علماء الروم قال وما ذكره الكشاف فى « ذلكم الله ربكم » أنه يجوز إيقاع اسم الله صفة لاسم الإشارة أو عطف بيان وربكم خبر إنما يصح بناء على تأويله بالمعرف باللام وإلا فتجويز نعت اسم الإشارة بما ليس معرفا بها وما ليس بموصول مجمع على بطلانه ولا بدل لأن البدلية وإن جوزت فى « ذكر رحمة ربك عبده زكريا » لكن القصد الأصلى هنا إيضاح الصفة السابقة وتقرير النسبة تبع والبدلية تستدعى العكس وهو اسم مفعول من التحميد وهو المبالغة فى الحمد يقال حمدت فلانا أحمده إذا أثنيت على جميل خصاله ويقال فلان محمود فاذا بلغ النهاية وتكاملت فيه المحاسن فهو محمد لكن ذكر بعض المحققين أنه إنما هو من صيغ المبالغة باعتبار ما قيل فيه من معنى الكثرة بخصوصه لا من جهة الصفة إذ لا يلزم من زيد مفضل على عمرو المبالغة فى تفضيله عليه إذ معناه له جهة تفضيل عليه وبفرض كونه للتكثير لا يلزم منه المبالغة لأنها تجاوز حد الكثرة والحصر هم صيغ المبالغة فى عدد مخصوص وكونه أجل من حمد وأفضل من حمد لا يستلزم وضع الاسم للمبالغة لأن ذلك ثابت له لذاته وإن لم يسم به، نعم المناسبة قائمة به مع مامر من دلالة البناء عرفا على بلوغ النهاية فى ذلك الوصف (عبده) قدمه لكون العبودية مفتاحا لكل باب كمال ففى ذكره من استحقاق الرحمة واستجلاب الرفعة

وترتب الشفقة ماليس فى غيره ولما فيه من الإيماء إلى أن مرتبة النبوة وهبية لا كسبية ولأن العبودية فى الرسول لكونها انصرافا من الخلق إلى الحق أجل من رسالته لكونها بالعكس ولأن الكمال المستفاد من العبودية مما تستنزل به الكمالات وتستمطر به البركات بحكم « من تواضع لله رفعه الله » ولأن العبد يتكفل مولانا بإصلاح شأنه والرسول يتكفل لمولاه بإصلاح شأن الأمة وكم بينهما وإضافته إليه تعالى تشريفا للمضاف أى تشريف وتنبيها على أن لهذا اللفظ الخاص كمال الاختصاص ، والعبد لغة الإنسان حراً أوقنا ، وعرفا المكلف يعنى من هو من جنس المكلفين ولو صبيا أوجنيا (ورسوله) إلى كافة الثقلين والملائكة أوإلى الأولين خاصة ؟ وعليه الحليمى والبيهقى بل حكى الرازى والنسفى الإجماع عليه لكن انتصر محققون منهم السبكى للتعميم بآية : « ليكون للعالمين نذيراً » أو خبر « أرسلت إلى الخلق كافة » ونازعوا فيما حكى بأن البيهقى نقله عن الحليمى وتبرأ منه والحليمى وإن كان سنيا لكن وافق المعتزلة فى تفضيل الملك على البشر فظاهر حاله يناؤه عليه وبأن الاعتماد على تفسيرهما فى حكاية الإجماع انفرادا لحكايته لا ينهض حجة عند أئمة النقل لأن مدارك نقل الإجماع إنما تتلقى من كلام حفاظ الأمة وأصحاب المذاهب المتبوعة ومن يلحق بهم فى سعة دائرة الاطلاع والحفظ والإتقان والشهرة عند علماء النقل والرسول والنبى طال فيما بينهما من النسبة الكلام ، والمحققون كما قال ابن الهمام كالزمخشرى والعضد والتفتازانى والشريف الجرجانى على ترادفهما وأنه لا فارق إلا الكتاب قال الزمخشرى الرسول من الأنبياء من جمع إلى المعجزة الكتاب المنزل عليه والنبى غير الرسول من لم ينزل عليه كتاب وإنما أمر أن يدعو إلى شرع من قبله انتهى ، وقال فى المقاصد : النبى إنسان بعثه الله لتبليغ ماأوحى إليه قال وكذا الرسول . قال الكمال ابن أبى شريف : هذا ينبئ عن اختياره للقول بترادفهما . وفى شرح العقائد بعد ماذكر أنه لايقتصر على عدد فى تسمية الأنبياء مانصه : وكلهم كانوا مبلغين عن الله تعالى لأن هذا معنى النبوة والرسالة ، قال الكمال بن أبى شريف هذا مبنى على أن الرسول والنبى بمعنى واحد . وقال الإمام الرازى فى تفسيره ولا معنى للنبوة والرسالة إلا أن يشهد على الله أنه شرع هذا الحكم . وفى المواقف وشرحه فى السمعيات : النبى من قال له الله تعالى أرسلتك إلى قوم كذا أو إلى الناس جميعا أو بلغهم عنى أو نحوه ولا يشترط فى الإرسال شرط وفيه فى شرح الديباجة : الرسول نبى معه كتاب والنبى غير الرسول من لا كتاب معه بل أمر بمتابعة شرع من قبله كيوشع . قال المولى خسرو تبع - يعنى الشريف - صاحب الكشاف فى تفسير الرسول واعتراضه بأنه لايوافق المنقول فى عدد الرسل والكتب إذ الكتب نحو مائة والرسل أكثر من ثلاثمائة مدفوع بأن مراده بمن معه كتاب أن يكون مأمورا بالدعوة إلى شريعة كتاب سواء أنزل على نفسه أو على نبى آخر . قال : والأقرب أن الرسول من أنزل عليه كتاب أوأمر بحكم لم يكن قبله وإن لم ينزل عليه كتاب والنبى أعم لما فى ذلك من النقص عما أورد على الأول من أنه يلزم عليه أن يكون من بعث بدون كتاب ولا متابعة من قبله خارجا عن النبى والرسول معا ، اللهم إلا أن يقال إنه لاوجود لمثله انتهى . وقال الشيبانى فى شرح الفقه الأكبر : الرسول من بعث بشرع مجدد والنبى يعمه ومن بعث بتقرير شرع سابق كأنبياء بنى إسرائيل الذين بين موسى وعيسى ومن ثم شبه النبى صلى الله عليه وسلم علماء أمته بهم . قال : فإن قيل كيف يصح هذا وقد قال تعالى: «ولقد آتينا موسى الكتاب وقفينا من بعده بالرسل » وقد بين ذلك فى الكشاف بالأنبياء بين موسى وعيسى . قلت : لعل المراد بالرسل فى الآية المعنى اللغوى . وقال ابن عطاء الله من الناس من ظن أن النبى الذى هو نبى فى نفسه والرسول هو الذى أرسل لغيره وليس كما ظن ولو كان كذلك فلماذا خص الأنبياء بالذكر دون الرسل فى قوله « علماء أمتى كأنبياء بنى إسرائيل » ومما يدل على بطلان هذا المذهب قوله تعالى « وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبى » الآية فدل على أن حكم الإرسال يعمهما وإنما الفرق أن النبى لايأتى بشريعة جديدة وإنما يجىء مقرراً لشرع من قبله ولهذا قال المصطفى « علماء أمتى كأنبياء بنى إسرائيل »[1] أى يأتون مقررين ومؤكدين وآمرين بما جئت به لابشرع جديد . وقال الصفوى : اختار بعض المحققين أن الرسول نبى أتاه الملك - وقيل جبريل - بوحى لانوم ولا إلهام والنبى أعم

(١) الحديث متكلم فيه والصحيح من قول النبى صلى الله عليه وسلم « العلماء أمناء الرسل » الحديث « والعلماء أمناء الله على خلقه »

المبعوث لرفع كلمة الإسلام وتشييدها ، وخفض كلمة الكفر وتوهينها ، صلى الله عليه وسلم ، وعلى آله

واعترض بعدم شموله لما لم يكن بواسطة كما هو ظاهر المنقول فى موسى قبل نزول الملك عليه ورفعه بأنه يصدق عليه أنه أتاه فى وقت لاينجع إذ يلزم أن يكون النبي قبل البعثة رسولا حقيقة ولا قائل به . وقد أفاد ماقرره المحققان التفتازانى والجرجانى أن مجرد الإيحاء لايقتضى نبوة إنما المقتضى لها إيحاء بشرع وتكليف خاص بخرج من بعث لتكميل نفسه كزيد بن نفيل ومن ثم قيل ونعم ماقيل يعتقد كثير أن النبوة مجرد الوحى وهو باطل وإلا لزم نبوة نحو مريم وآسية والتزامه شاذ . وما أورد على التفتازانى من أن قوله : النبي من بعث لتبليغ ماأوحى إليه أنه لايشمل المبعوث اليه لتبليغ ماأوحى لغيره كما فى بنى إسرائيل أجيب بأنه مأمور بتبليغ ذلك وهو مما أوحى إليه أو أن شرع غيره المشير إليه فيما أوحى إليه فى الجملة . ومن هذه النقول اللامعة والمباحث الجامعة عرف صحة عزو العلامة ابن الهمام القول بالترادف إلى المحققين وأن الإمام الشهاب ابن حجر قد انحرف هنا عن صوب الصواب حيث حكم على من زعم الاتحاد بالغلط ونسب الكمال بن الهمام إلى الاسترواح فى نقله والسقط ثم قال : إن الذى فى كلام أئمة الأصوليين خلاف الاتحاد قال رأى المحققين خلاف هؤلاء فإن أراد أن محققى أئمة الأصوليين خلاف العضد والتفتازانى والجرجانى وأن هؤلاء ليسوا بمحققين فهذا شىء لايقوله محصل وإن أرادهم فهذه نصوصهم قد تليت عليك ولسنا نتازعه فى أن المشهور بين الفقهاء ماذكره الحليمى من التغاير وأن الفارق الأمر بالتبليغ إنما الملام فى إقدامه على تغليط ذلك المحقق ونسبته إلى الغفول عن كلام المحققين من رأس القلم ﴿تتمة﴾ قال بعض الأكابر لم يشتغل الأكثر بتعريف النبوة والرسالة بل بالنبي والرسول وقد عرفهما الأسد بن الأسد إمام الحرمين فى قوله النبوة لاتكون عن قوة فى النفس كما قاله الحكماء ولا عن رياضة يحصل بها الصفاء فيحصل التجلي فى النفس كما قاله بعض الصوفية ولا عن قربان الهيا كل السبعة كما قاله المنجمون ولا هى بالإرث كما قاله بعض أهل البيت ولا هى علم المرء بربه لأنه عام ولا علم النبي بكونه نبيا لتأخره بالذات عنها بل هى صفة كلامية هى قول الله تعالى هو رسولى وتصديقه بالأمر الخارق . إلى هنا كلامه . وقال الراغب : النبوة قيل سفارة العبد بين الله وبين خلقه وقيل إزاحة علل ذوى العقول فيما تقصر عنه عقولهم من مصالح المعاش والمعاد . وجمع بعض المحققين بينهما فقال سفارة بين الله وبين ذوى الألباب لإزاحة عللهم فيما يحتاجون من مصالح الدارين وهذا حد كامل جامع بين المجمل فى المقصود بالنبوة وهى الخصوصية وبين منتهاها وهى إزاحة عللهم انتهى ﴿تنبيه﴾ إن قلت : لم عدل المؤلف عن النبي إلى الرسول ؟ قلت : لما كان المقام مقام بيان الأحكام وتبليغ الأوامر والنواهى كان حقه أن يذكر فيه وصف الرسالة . ثم عقب ذلك بالإشارة إلى مايفيد مقصود البعثة ويتفرع على النبوة وهو غايتها فقال (المبعوث لرفع) أى لأجل إعلاء (كلمة الإسلام) أى تنفيذ أحكامها من الكلم وهو التأثير ، سمى بها اللفظ لأنه يورث فى النفس فرحا وانبساطاً إن كان طيباً وهما وانقباضاً إن لم يكن والمراد بالكلمة الكلام التام أعنى كلمة الشهادة أو القرآن كله على ماعليه المتقدمون من عدم الفرق بين الكلمة والكلام ، نقله القناوى عن شرح اللب قال : وإعلاء كلمته تنفيذ أحكامه (وتشييدها) أى إحكامها ورفع منارها وتوثيق عراها . والرفع الاعلاء قال الزمخشرى : رفعه فارتفع ورفع فهو رفيع ومن المجاز رفعه على صاحبه فى الجنس ويقال للداخل ارتفع أى تقدم ورفعت الرجل سميته والسند ورفع الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم اه قال الراغب : الرفع يقال تارة فى الأجسام الموضوعة إذا أعليتها عن مقرها وتارة فى البناء إذا طولته وتارة فى المنزلة إذا شرفتها ، وأمثلتها كل مافى النصوص والإسلام الخضوع والانقياد الظاهر لما أخبر به الرسول . قال فى الكشاف : كلما يكون من الإقرار باللسان من غير مواطأة القلب فهو إسلام وما واطأ فيه القلب اللسان فهو إيمان ومنه أخذ الدوانى قوله : الإسلام الكامل الصحيح لايكون إلا مع الإيمان والإتيان بالشهادتين والصلاة والزكاة والصوم والحج . قد ينفك الإسلام الظاهر عن الإيمان : « قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا » ويصح أن يكون الشخص مسلما فى ظاهر الشرع ولا يكون مؤمناً حقيقة

وصحبه ليوث الغابة وأسد عرينها .

والإسلام الحقيق المقبول عندالله لاينفك عن الإيمان الحقيق بخلاف العكس انتهى (وخفض) أى ولأجل إهانة وإذلال (كلمة الكفر) من دعوى الند والشريك لله أو الصاحبة أو الولد أو غير ذلك من صنوف الكفر وضروب الضلال (وتوهينها) أى إضعافها وتحقيرها ، والكفر لغة ستر النعمة وأصله الكفر بالفتح أى الستر ومنه سمى الزارع كافراً لستره البذر وقيل الليل كافر لذلك ومنه الكفارة لأنها تكفر الذنب أى تستره ومنه « فى ليلة كفر النجوم غمامها

ومنه المتكفر بسلاحه أى المغطى به بدنه ثم نقل شرعا إلى عدم الإذعان لما علم مجيء الرسول به ضرورة قولا أوفعلا لمافيه من ستر نور الفطرة الأصلية الذى هو بدر الكمال ومحاولته الإبداع بذكر الخفض والرفع لايحسن هنا إذ لايليق إلا بكتب النحو والمناسب هنا ذكر المسند والمرسل والصحيح والضعيف والحسن ونحو ذلك من أنواع علوم الحديث . ثم لما نعته بعلو الشأن وظهور السلطان ووصفه بما هو منشأ كل سعادة وكمال تحرك قلبه إلى إنشاء الصلاة والسلام عليه فقال (صلى الله وسلم عليه) من الصلاة وهى من الله الرحمة ومنا الدعاء ومن الملك استغفار كذا ثم عن الحبر قال المحقق الدوانى ومنها من زعم أنها ثنائية المعنى بالحقيقة نظراً إلى أن الأخيرين يجمعهما طلب الرحمة فإنها لم توضع للقدر المشترك بل تارة لهذا الفرد وتارة لذاك وابن عباس أعرف منا بوضع اللغة ولو صح ذاك أمكن إرجاعه إلى معنى واحد مشترك بين الأمور الثلاثة كالإمداد بالرحمة فلم يكن مشتركا لفظياً بل معنوياً وكذا جميع الألفاظ المشتركة يمكن جمع معانيها المتعددة فى أمر واحد فيبقى المشترك رأساً وهو باطل قطعاً ثم تعلق لفظ علي بهما لتضمن معنى النزول وقد أحسن من عبر عن معناه باستنزال الرحمة ، إلى هنا كلامه ، والسلام التسليم من الآفات المنافية لغاية الكمال وجمع بينهما لكراهة إفراد أحدهما أى لفظاً لاخطا أو مطلقاً والجملة لإنشاء طلب الرحمة والسلام وإن كانت بصورة الخبر وجعلها خبراً معنى لإنشاء الدعاء قياساً على الحمد أبطل بأن الاخبار بثبوت الحمد يستلزم حمداً والاخبار بثبوت الدعاء لا يستلزم الدعاء . ولما كان لآله وصحبه نوع مشاركة فى التوسط لمعاونتهم فى التبليغ أشركهم معه فقال (وعلى آله) أصله عند سيبويه والبصريين وعليه اقتصر الكشاف وإليه مال الشاطبى أهل بدليل أهيل إذ التصغير يرد الأشياء إلى أصولها قلبت هاؤها همزة وهى ألفاً وعند الكسائى أول بدليل أويل وأيده الجوهرى ونصره أبو شامة زاعماً أن الأول بمجرد دعوى وأن لغة العرب تأباه وصححه فى الارتشاف ، فإن قلت فى الكشاف : الهاء أبدلت ألفاً وظاهره أنه مذهب مالك ؟ قلت : كلا إذ مراده كما قال بعض العظماء أبدلت الهاء همزة وهى ألفاً وبدل البدل بدل فرجع إلى الأول وخص استعماله بعد القلب أو مطلقاً بمن له شرف ورفعة من ذوى العقول أى أو مانزلتهم للاهتمام بشأنه فلا يرد النقض بنحو « وانصر على آل الصليب وعابديه اليوم آلك

ديناً كآل النبى أودينا كآل فرعون أشار إليه المحققون منهم البيضاوى وبه عرف أن قول البعض إنما قيل آل فرعون لتصورهم بصورة الاشراف أو لشرفه فى قومه تكلف مستغنى عنه ، نعم هو فى التنزيل وارد على منهج التهكم كما بينه صاحب القاموس فى شرح خطبة الكشاف على حد : « ذق إنك أنت العزيز الكريم » على أن لاختصاص المذكور غالبى فقد سمع استعماله فى غير ذى عقل لشرفه فى جنسه كقوله فى فرس ليس فى العرب أطل منه ولا أكثر نسلا

« صوت حصاناً كان من آل أعوجا »

واختصاصه بالإضافة لذى الشرف لاينافى التصغير لأن التصغير يرد للتعظيم وبفرض سواه فالتصغير فى المضاف مع أن مراتب الحظر متفاوتة فيقبل التصغير وآل النبى من حرمت عليهم الزكاة وهم بنو هاشم عند الحنفية والمطلب أيضاً عند الشافعية . قال البعض : والمؤمنون وبنو تغلب فيشمل إناثهم لأن استدلالهم بخبر « ان لكم فى خمس الخمس » يقتضى خلافه وقيل بنو غالب وقيل ذريته أو أزواجه وقيل أتباعه وقيل أتقياء أمته واختاره النووى كجمع فى مقام الدعاء وجرى عليه الدوانى فقال إذا أطلق فى المتعارف شمل الصحب والتابعين لهم بإحسان . فإن قلت : هل لإتيانه بلفظ علي هنا من فائدة ؟ قلت : نعم وهى الإشارة إلى مخالفة الرافضة والشيعة فانهم مطبقون على كراهة الفصل بين

النبي وآله بلفظ على وينقلون فى ذلك حديثاً كما بينه المحقق الدوانى وصدر الأفاضل الشيرازى وغيرهما (وصحبه) اسم جمع لصاحب بمعنى الصحابى . وهو لغة من صحب غيره بما ينطلق عليه اسم الصحبة ، واصطلاحا من لقى المصطفى يقظة بعد النبوة وقبل وفاته مسلماً وإن لم يره لعارض كعمى وإن لم يره المصطفى ولو بلا مكالمة ولا مجالسة ككونه مارا ولو بغير جهته ولو لم يشعر كل بالآخر أو تباعدوا أو كان أحدهما بشاهق والآخر بوهدة أو بئر أو حال بينهما مانع مرور كنهر يحوج إلى سباحة أو ستر رقيق لايمنع الرؤية أو ماء صاف كذلك إن عده العرف لقاء فى الكل على الأقرب من تردد وإسهاب فيه وكذا لو تلاقيا نائمين أو كان غير النبي مجنوناً محكوماً بإسلامه على مابحث وقيل لا وقيل إلا زمن إفاقته وذلك لشرف منزلة النبي فيظهر أثر نوره فى قلب ملاقيه وعلى جوارحه فشمل التعريف غير المميز وهو ماجرى عليه جمع منهم البرماوى لكن لمختير اشتراط التمييز وعلى عدمه دخل من حنكه النبي صلى الله عليه وسلم كعبد الله بن الحارث أو مسح وجهه كعبد الله بن ثعلبة أو رآه فى مهده كمحمد بن أبى بكر والجن كوفد نصيبين واستشكال ابن الأثير بأنه لاتعبد لنا بالرواية عنهم رده الحافظ ابن حجر والأنبياء الذين اجتمعوا به ليلة الإسراء والملائكة الذين اجتمعوا به فيها أو غيرها وبه جزم بعضهم لكن جزم البلقينى بخروج النبي والملك ككل من رآه تلك الليلة ممن لم يبرز لعالم الدنيا وتبعه الكمال المقدسى موجهاً بأن المراد الاجتماع المتعارف لاهو قع خرقا للعادة وأيده بعض المحققين بأنه المتبادر عرفا من لفظ اجتمع أولقى ومن هذا البيان انكشف ضعف جزم الذهبى باستثناء عيسى وادخاله فى التعريف وما احتج به من اختصاصه عن بقية الأنبياء برفعه حيا ونزوله الأرض وحكمه بشرعه لاينهض حجة له عند التأمل وعدم الاعتداد بالرؤية الواقعة خرقا للعادة يفيد أنه رأى بدنه الشريف فقط كرامة له بفرض وقوعه غير صاحبى وإثبات ابن عبد البر الصحبة لمن أسلم فى حياته ولم يره شاذ ودخل من رآه بعد البعثة وقبل الأمر بالدعوة كورقة بخلاف من رآه قبل البعثة وإن آمن بأنه سيبعث كما فى شرح العباب وغيره ومن لقيه مؤمنا بغيره من أهل الكتاب كما صرح به الحافظ ابن حجر فى الإصابة تبعاً لما نقله ابن الأثير وغيره عن الامام البخارى وغيره وعبارته فى «أسد الغابة» قال البخارى من صحب رسول الله أو رآه من المؤمنين فهو من أصحابه ووقع لبعضهم فى هذا المقام من الخيالات والأوهام ماكنا أومأنا أولا إلى شىء مما يدفعه فغضب لذلك بعض من تمكن فى قلبه داء الحسد والحمية وبلية المعصية للعصبية وانتصب لدفع الإيراد بما هو قادح فى أصل مطلوبه ورام ترميمه وتتميمه بما عسى الفطرة السليمة المبرأة عن العصبية تكفى مؤنة رده لكنا مع ذلك تعرضنا لكشف حاله وتزييف مقاله فى مؤلف مستقل . ثم إن المؤلف أورد من صفاتهم مايدل على حيازتهم قصب السبق فى مضمار المآثر وتبرزهم على من سواهم فى اقتناء المناقب والمفاخر فقال (ليوث الغابة) استعارة لفرط شجاعتهم يعنى أنهم أدحضوا الباطل بالبأس الساحق والسيف الماحق فكانوا كالأسود الضارية التى ماأتت على شىء إلا جعلته كالرميم . قال ابن عبد البر فى خطبة الاستيعاب : روى ابن القاسم عن مالك أن الصحب لما دخلوا الشام نظر إليهم رجل من أهل الكتاب فقال : ما كان أصحاب عيسى ابن مريم الذين قطعوا بالسيوف والمناشير وصلبوا على الجذوع بأشد اجتهاداً من هؤلاء . ومع ذلك كان عندهم للسلم والعفو موضع فلم يكن الواحد منهم ضراراً قهاراً دائما بل كانوا كتبوعهم حسبما يقتضيه المقام فى مكان القهر على العفو وفى وقت السلم محض اللطف أشداء على الكفار رحماء بينهم يعفون عمن ظلمهم ويصلون من قطعهم ويعطون من حرمهم ويعينون على نوائب الدهر بطلاقة وجه وسماحة نفس وكف أذى وبذل ندى فهم كما قيل فيهم :

جبال الحجى أسد الوغا غصص العدا شموس العلا سحب الندا بالمواهب

والليوث جمع ليث وهو الأسد وخصه لأنه بمنزلة ملك الوحش وأشده شكيمة وأقواه نفسا وعزيمة وأعظمه شجاعة وبطشاً . والغابة الأجمة من نحو قصب أوشجر ملتف تأوى إليه الأسود سميت غابة لأنها تغيب ما فيها يقال إنه ليث غابة وهو من ليوث الغابة قال الزمخشرى ومن المجاز أتنا فى غابة أى رماح كثيرة كالشجر وزاد قوله (وأسد عرينها) دفعاً لتوهم عدم احتمال إرادة الحيوان المفترس بلفظ الليث إذ الليث أيضاً نوع من العنكبوت والأسد بضمتين

﴿هذا كتاب﴾ أودعت فيه من الكلم النبوية ألوفا ، ومن الحكم المصطفوية صنوفا ، اقتصرت فيه على

أو بضم فسكون جمع أسد بفتحهما . قال الزمخشري : ومن المجاز استأسد عليه أي صار كالأسد في جراءته والعرين والعرينة مأواه الذي يألفه يقال ليث غابة وليث عرينة . ومن كلامهم : أشم العرين كالأسد في عرينه لا كالجمل الآنف الآنف في عرانه وهو العود الذي يجعل في برة أنف البختي ذكره الزمخشري . وعلم مما تقرر أن تشبيههم بالأسد استعارة بالكناية وإثبات الغابة لهم استعارة تخييلية رشحها بذكر العرين (هذا) أي المؤلف الحاضر في العقل استحضر المعاني التي جمعها فيه على وجه الإجمال وأورد اسم الإشارة لبيانها وأسماء الإشارة قد تستعمل في الأمور المعقولة وإن كان وضعها للأمور المحسوسة المبصرة الحاضرة في مرأى المخاطب لكن لابد من نكتة وهي هنا الإشارة إلى إتقانه هذه المعاني حتى صارت لكمال علمه بها كأنها مبصرة عنده ويقدر على الإشارة إليها ذكره العصام تلخيصا من كلام الدواني وغيره (كتاب) أي مكتوب وتنوينه للتعظيم وهو في الأصل مصدر سمي به المكتوب على التوسع ثم غلب في العرف على جمع من الكلمات المستقلة بالتعيين المفردة بالتدوين . وقال الحراني : الكتاب من الكتب وهو وصل الشيء المنفصل بوصلة خفيفة من أصله كالخرز في الجلد يقد منه والخياطة في الثوب بشيء من جنسه ليكون أقرب لصورة اتصاله للأول فسمي به ما ألزمه الناس من الأحكام وما أثبت بالرقوم من الكلام (أودعت) أي صنت وحفظت (فيه) أي جعلته ظرفا لصون الحديث وحفظه من أودعته مالا دفعته إليه ليكون وديعة محفوظة عنده من الدعة وهي الراحة كأن به تحصل الراحة لطالب الفن بجمع ما هو مشتت في الأقطار متفرق في الكتب الكبار قال الزمخشري : ومن المجاز أودعته سراً وأودع الوعاء متاعه وأودع كتابه كذا وأودع كلامه معنى حسنا قال :

استودع العلم قرطاساً فضيعه ٭ فبئس مستودع العلم القراطيس

(من الكلم) بفتح فكسر جمع كلمة كذلك من الكلم بفتح فسكون وهو التأثير المدرك بإحدى الحاستين السمع والبصر سمي به اللفظ لما مر . قال الحراني : والكلام إظهار ما في الباطن على الظاهر لمن يشهد ذلك الظاهر بكل نحو من أنحاء الاظهار انتهى . وآثر الكلم على الكلمات لأنها جمع قلة والموضع موضع التكثير لا التقليل وعلى الكلام لأنه اسم جنس يقع على القليل والكثير وعرف بعض أهل الأصول الكلام بأنه المنتظم من الحروف المسموعة المتميزة وقال السيد وقد يزاد قيدان آخران فيقال المتواضع عليها إذا صدرت عن قادر واحد (النبوية) أي المنسوبة إلى النبي (ألوفا) بضم أوله جمع ألف وهو العدد المخصوص المعروف . قال الراغب : سمي به لكون الأعداد فيه مؤلفة فان الأعداد آحاد وعشرات ومئات وألوف فإذا بلغت الألف فقد ائتلفت ومابعده يكون مكرراً قيل وعدته عشرة آلاف وتسعمائة وأربعة وثلاثون والمراد بالكلم الأحاديث المعروفة بالنبي المنسوبة اليه سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم (ومن الحكم) جمع حكمة وهي اسم لكل علم وعمل صالح وفي الكشاف هي الدليل الموضح للحق المزيل للشبهة وفي المفردات اسم لكل علم حسن وعمل صالح وهي بالعلم العملي أخص منها بالعلم النظري والحكمة من الله إظهار الفضائل المعقولة والمحسوسة ومن العباد معرفة ذلك بقدر طاقة البشر وعرفت أيضا أنها العلم المشتمل على معرفته تعالى المصحوب بنفاذ البصيرة وتهذيب النفس وتحقيق الحق والعمل به والصد عن اتباع الهوى والباطل والحكيم من له ذلك ، ولا يبلغ الحكمة إلا أحد رجلين مهذب في فهمه موفق في نظمه ساعده معلم ناصح وكفاية وعمر . وأما الذي يصطفيه الله ففتح عليه أبواب الحكمة بفيض إلهي ويلقي إليه مقاليد جوده فيلمحه ذروة السعادة وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء (المصطفوية) نسبة إلى المصطفى صلى الله عليه وعلى آله وسلم أي المختار والاصطفاء افتعال من الصفوة وهي ما خلص اللطيف عن كثيفه ومكدره ذكره الحراني (صنوفا) أي أنواعا من الأحاديث فإنها متنوعة إلى أنواع كثيرة فمنها مواعظ وآداب ورقائق وأحكام وترغيب وترهيب وغير ذلك وفي الكتاب من كل منها لكنه لم يكثر من أحاديث الأحكام اكتفاء بكون معظم تأليف القوم فيها وتعبيره بالمصطفوية بالواو إنما يتخرج على خلاف ماعليه الجمهور فإن عندهم أن ألف

الأحاديث الوجيزة ، ولخصت فيه من معادن الأثر إبريزه ، وبالغت فى تحرير التخريج : فتركت القشر ،

المقصور إذا كانت خامسة فصاعدا تحذف مطلقا ولا تقلب سواء كانت أصليه نحو مصطفى أو للتأنيث نحو حبارى أو لغير ذلك (اقتصرت فيه على الأحاديث الوجيزة) أى القصيرة فلم أتجاوزها إلى إيراد الطويلة أى غالبا . قال فى الصحاح : قصر الشيء على الشيء لم يتجاوزه لغيره والاقتصار على الشيء الاكتفاء به . وفى الأساس : اقتصر عن الشيء كف عنه وهو يقدر عليه وقصر عنه قصورا عجز عنه يقال اقصر عن الصبا واقصر عن الباطل . والأحاديث قال فى الكشاف : يكون اسم جمع للحديث ومنه أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ويكون جمعا للأحدوثة التى هى مثل الأضحوكة هى ما يتحدث به الناس تلهيا والمراد هنا الأول قال سميت أحاديث لأنه محدث بها عن الله ورسوله فيقال قال رسول الله كذا انتهى قال الكرمانى : والمراد بالحديث فى عرف الشرع ما يضاف إلى النبى وكأنه لوحظ فيه مقابلة القرآن لأنه قديم وهذا حديث انتهى وفى شرح الألفية الحديث ويرادفه الخبر على الصحيح ما أضيف إلى النبى أو إلى صحابى أو إلى دونه قولا أو فعلا أو تقريرا أو صفة ، ويعبر عن هذا بعلم الحديث رواية ، ويحد بأنه علم يشتمل على نقل ذلك ، وموضوعه ذات النبى صلى الله عليه وسلم من حيث كونه نبيا ؛ وغايته الفوز بسعادة الدارين ؛ وأما علم الحديث دراية وهو المراد عند الاطلاق كما فى الالفية فهو علم يعرف به حال الراوى والمروى من حيث القبول والرد اه . والمراد هنا ما يضاف إلى النبى صلى الله عليه وسلم خاصة ولا مجال لارادة غيره والوجيز القليل اللفظ الكثير المعنى ووجز اللفظ وجازة فهو وجيز وموجز أى قصير (ولخصت فيه) من التلخيص وهو تهذيب الشيء وتصفيته مما يمازجه فى خلقته ما هو دونه وفى الصحاح هو التبيين والشرح وفى النهاية هو التقريب والاقتصار ، يقال لخصت القول أى اقتصرت فيه واختصرت منه ما يحتاج إليه (من معادن) جمع معدن بفتح فسكون فكسر اسم مكان ويراد به الحال فيه أيضا (الأثر) بالتحريك أى المأثور أى المنقول عن النبى صلى الله عليه وسلم يقال أثرت الحديث أثرا أى نقلته والاثر بفتحتين اسم منه وحديث مأثور أى نقله خلف عن سلف وسنن النبى آثاره كذا فى مختار الصحاح . وقال الزمخشرى : يقال وجدت ذلك فى الأثر أى فى السنة وفلان من جملة الآثار وحديث مأثور يأثره أى يرويه قرن عن قرن ومنه التليد المأثور للقديم المتوارث كابرا عن كابر ، وفى شرح الالفية : الأثر بفتح الهمزة والمثلثة هو الاحاديث مرفوعة أو موقوفة ، وقصره بعض الفقهاء على الموقوف (إبريزه) أى خالصه وأحسنه والإبريز كما فى التهذيب بكسر الهمزة والراء وسكون الموحدة التحتية بينهما : الذهب الخالص يقال ذهب ابريز وإبريزى بكسرهما خالص شبه أصول الحديث بالمعادن وما أخذه منها بالذهب الخالص وجمعه لها بالتلخيص فهو كناية عن كونه غاص على الأحاديث العزيزة البالغة المعدودة من جوامع الكلم واستخرجها من أماكنها مكامنها وهذبها ورتبها بكلفة ومشقة كما يقاسيه من يستخرج الذهب من معدنه الذى خلق فيه ، فشبه ما لخصه مما انتزعه من بطون الدفاتر الحديثية المتشعبة المنتشرة بالذهب المعدنى المستخرج من البقاع التى خلق فيها بجامع أن كلا منهما قد ارتقى فى النفاسة إلى الغاية التى لا ترتقى وبرز تبريزا فاق أصحابه عقلا وشجاعة . كذا فى القاموس وفى الاساس : ذهب ابريز خالص وتقول ميز الخبيث من الابريز والناكصين من أولى التبريز (وبالغت) أى تناهيت فى الاجتهاد قال الزمخشرى تبالغ فيه المرض والهم إذا تناهى (فى تحرير التخريج) أى تهذيب المروى وتخليصه وتلخيصه . قال الزمخشرى : ومن المجاز حرر الكتاب حسنه وخلصه بإقامة حروفه وإصلاح سقطه والتخريج من خرج العمل تخريجا واخترجه بمعنى استخرجه قال الزمخشرى ومن المجاز خرج فلان فى العلم والصناعة خروجا إذا نبغ وخرجه واخترجه بمعنى استخرجه وخرج الغلام لوحه ترك بعضه غير مكتوب وإذا كتبت الكتاب فتركت مواضع الفصول والأبواب فهو كتاب مخرج وخرج الكتاب جعله ضروبا مختلفة والإخراج والاستخراج الاستنباط بمعنى اجتهدت فى تهذيب عزو الأحاديث إلى مخرجيها من أئمة الحديث من الجوامع والسنن والمسانيد فلا أعزو إلى شيء منها إلا بعد التفتيش عن حاله وحال مخرجه ولا أكتفى بعزوه إلى من ليس من أهله وإن جل كعظماء المفسرين . قال ابن الكمال : كتب التفسير

وأخذت اللباب ، وصنته عما تفرد به وضاع أو كذاب ، ففاق بذلك الكتب المؤلفة فى هذا النوع ، كالفائق

مشحونة بالأحاديث الموضوعة وكأكابر الفقهاء فان الصدر الأول من أتباع المجتهدين لم يعتنوا بضبط التخريج، تمييز الصحيح من غيره فوقعوا فى الجزم بنسبة أحاديث كثيرة إلى النبى وفرعوا عليها كثيرا من الأحكام مع ضعفها بل ربما دخل عليهم الموضوع ، وممن حدث عليه فى هذا الباب هفوات وحفظات عليه غلطات الأسد بن الأسد الكرار الفرار الذى أجمع على جلالته الموافق والمخالف وطار صيته فى المشرقين والمغربين الأستاذ الأعظم إمام الحرمين وتبعه عليها معيار القواعد دهقان المعاقل والمعاقد الذى اعترف بإمامته العام والخاص مولانا حجة الاسلام فى كثير من عظماء المذاهب الأربعة وهذا لايقدح فى جلالتهم بل ولا فى اجتهاد المجتهدين إذ ليس من شرط المجتهد الاحاطة بحال كل حديث فى الدنيا . قال الحافظ الزين العراقى فى خطبة تخريجه الكبير للإحياء : عادة المتقدمين السكوت عما أوردوا من الأحاديث فى تصانيفهم وعدم بيان من خرجه وبيان الصحيح من الضعيف إلا نادرا وإن كانوا من أئمة الحديث حتى جاء النووى فبين . وقصد الأولين أن لايغفل الناس النظر فى كل علم فى مظنته ولهذا مشى الرافعى على طريقة الفقهاء مع كونه أعلم بالحديث من النووى . إلى هنا كلامه (فتركت القشر) بكسر القاف (وأخذت اللباب) أى تجنبت الأخبار التى حكم عليها النقاد بالوضع أو ماقاربه مما اشتدت نكارته وقويت الريبة فيه المكنى عنه بالقشر وأتيت بالصحيح والحسن لذاته أو لغيره ومالم يشتد ضعفه المكنى عنه باللباب . والترك : أن لايتعرض للأمر حسا أو معنى والقشر واحد القشور والقشرة أخص منه ومنه قشر العود وغيره نزع عنه قشره والأخذ حوز الشىء وتحصيله . قال الزمخشرى : ومن المجاز جاء بالجواب المقشر . واللباب بالضم الخالص ولب كل شىء خالصه وآخذ لبابه خالصه ورأيته يلب اللبز يكسره ويستخرج لبه (وصنته) أى هذا الجامع يعنى حفظته يقال صان الرجل عرضه عن الدنس فهو صين والتصاون خلاف الابتذال وفلان يصون عرضه صون الربط وحب مصون وصنت الثوب من الدنس والثوب فى صوانة والفرس فى صوانها ومصوانها ومصابها وهذا ثوب صينة لاثوب بذلة وهو يتصون من العجائب ومن المجاز فرس ذو صون وابتذال وهو يصون خبزه إذا ادخر منه ذخيرة . ذكره الزمخشرى (عما) أى عن إيراد حديث (تفرد به) أى بروايته راو (وضاع) للحديث على النبى صلى الله عليه وسلم (أو كذاب) وإن لم يثبت عنه خصوص الوضع أى اتهمه جهابذة الأثر بوضع الحديث على النبى صلى الله عليه وسلم أو الكذب وصيغة المبالغة هنا غير مرادة إذ غرضه صونه حتى عمن لم يعهد عليه سوى وضع حديث واحد أو كذب ولو فى لفظة واحدة أما إذا لم ينفرد بأن شاركه فى روايته غيره فلا يتحاشى المؤلف عن إيراده لاعتضاده . ثم إن ماذكره من صونه عن ذلك غالبى أو ادعائى وإلا فكثيرا ماوقع له أنه لم يصرف إلى النقد الاهتمام فسقط فيما التزم الصون عنه فى هذا المقام كما ستراه موضحا فى مواضعه لكن العصمة لغير الأنبياء متعذرة والغفلة على البشر شاملة منتشرة وقد أعطى الحفظ حقه وأدى من تأدية الغرض مستحقه فأما الزبد فيذهب جفاء وأما ماينفع الناس فيمكث فى الأرض . والكتاب مع ذلك من أشرف الكتب مرتبة وأسماها منقبة والذنب الواحد أو المتعدد مع القلة لايهجر لأجله الحبيب والروض النضير لايترك بمحل قبر قريب . قال الراغب وغيره : ليس يجب أن نحكم بفساد كتاب لخطأ ماوقع فيه من صاحبه كصنيع العامة إذا وجدوا من أخطأ فى مسئلة حكموا على صنعته بالفساد ودأبهم أن يعتبروا الصناعة بالصانع خلاف ماقال على كرم الله وجهه : «الحق لايعرف بالرجال اعرف الحق تعرف أهله» وليس يدرون أن الصناعة على شىء روحانى والمتعاطى لها يباشرها بجسم وطبع لايفارقهما العجز فهو خليق بوقوع الخطأ منه اهـ . قال المؤلف كغيره : والموضوع ليس فى الحقيقة بحديث اصطلاحا بل بزعم واضعه ؛ وسبب الوضع نسيان الراوى لما رواه فيذكر غيره ظانا أنه المروى أو غلطة بأن سبق لسانه إلى غير مارواه أو يضع مكانه مايظن أنه يؤدى معناه أو افتراء كوضع الزنادقة أحاديث تخالف المعقول تنفيرا للعقلاء عن شريعته المطهرة أو للترغيب فى أعمال البر جهلا كبعض الصوفية أو غير ذلك ممن هو مبين فى علوم الحديث (ففاق بذلك) أى بسبب صونه عما ذكر مع تحرير

والشهاب ، وحوى من نفائس الصناعة الحديثية مالم يودع قبله فى كتاب .

(ورتبته) على حروف المعجم . مراعياً أول الحديث فما بعده ، تسهيلا على الطلاب .

تخريجه (الكتب المؤلفة فى هذا النوع) أى علاهم فى الحسن لتميزه عليها بجودة التهذيب والرصانة وكمال التنقيح والصيانة؛ قال الزمخشرى : يقال فاق قومه فضلهم ورجحهم : وقال الراغب : يقال فاق فلان غيره يفوقه علاه وهو من لفظ فوق المستعملة للفضيلة فانه يقال باعتبار الفضيلة الدنيوية نحو: «ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات» والأخروية نحو «والذين اتقوا فوقهم» ويقال باعتبار القهر والغلبة قال السيد : «والتأليف جمع أشياء متناسبة كما يرشد إليه اشتقاقه من الألف وأصله قول الراغب : المؤلف ماجمع من أجزاء مختلفة وترتب ترتيبا قدم فيه ماحقه أن يقدم وأخر ماحقه أن يؤخر والألفة اجتماع مع التئام اهـ» والنوع من الشيء الصنف وتنوع صار أنواعا ونوعه تنويعا جعله أنواعا متنوعة والكتب المؤلفة فى هذا النوع (كالفائق) كما يأتى ذكره (والشهاب) بكسر أوله للقاضى أبى عبد الله محمد بن سلامة القضاعى المصرى قال السلفى كان من الثقات الأثبات شافعى المذهب والاعتقاد . والظاهر أن مراده بالفائق كتاب : «الفائق . فى اللفظ الرائق : تأليف ابن غنام» جمع فيه أحاديث من الرقائق على هذا النحو . وأما مايتبادر إلى بعض الأذهان من إرادة فائق الزمخشرى فلا يستقيم إذ المشار إليه بهذا النوع هو إيراد متون الأحاديث مجردة عن الأسانيد مرتبة على الحروف، وفائق الزمخشرى ليس الا فى شرح الألفاظ اللغوية والكلمات العربية الواقعة فى الحديث ولسان الصدر الأول من الصحب والتابعين الموثوق بعربيتهم المحتج باستعمالهم وبينه وبين هذا الكتاب بون (وحوى) أى جمع وضم يقال حويت الشيء أحويه جمعته وضممته وتحوى الشيء تجمع قال الزمخشرى ومن المجاز احتوى على الشيء استولى عليه (من نفائس الصناعة الحديثية) أى المنسوبة للمحدثين (مالم يودع) بالبناء للمفعول (قبله) أى قبل تأليفه (فى كتاب) فان ذينك وإن كانا أوردا المتون كما ذكر لكنهما لم يعقبا بالرموز للمخرجين ولا رتبا على الحروف وهذا من قبيل المبالغة فى المدحة على ما اعتيد من الترغيبات فى التأليفات فان الديلمى رتب الفردوس على حروف المعجم كهذا الترتيب ويأتى بمتن الحديث أولا مجردا ثم يضع عليه علامة مخرجه بجانبه بالحروف على نحو من اصطلاح المصنف رحمه الله تعالى فى رموزه من كون خ للبخارى وم لمسلم وهكذا لكن بينهما تخالف فى البعض فالحروف التى رمز بها الديلمى عشرون والمؤلف ثلاثون وهو إنما رسم كتابه على ذلك فخفت المؤنة عليه فى تأليفه هذا الكتاب فانتهب منه ما اختار واغترف اغتراف الظمآن من اليم الزخار وأعانه على ذلك أيضا سديد القوس للحافظ ابن حجر والنفائس جمع نفيسة لا نفيس لأن فعائل إنما يكون جمعا لفعيلة والصناعة فى عرف الخاصة علم يتعلق بكيفية العمل ويكون المقصود منه ذلك العمل سواء حصل بمزاولة عمل أم لا وفى عرف العامة يخص بما يحصل الا بمزاولة والوجه فى التسمية على التعريفين أن حقيقة الصناعة صفة نفسانية راسخة يقتدر بها على استعمال موضوعات ما نحو غرض من الأغراض على وجه البصيرة بحسب الإمكان والظاهر أن المراد بالصناعة هنا متعارف العامة وأن ذكر الصناعات لمشابهتها العلوم فى أن تفاضل أصحابها بحسب الدقائق دون الأصول ذكره كله الشريف الجرجانى قال وقد يقال كل علم مارسه رجل وصار حرفة له يسمى صناعة له تعلق بعمل أم لا انتهى . قال فى الكشاف : كل عامل لا يسمى صانعا ولا كل عمل صناعة حتى يتكرر منه ويتدرب وينسب إليه وقال الأكمل الحق أن كل علم مارسه الإنسان سواء كان استدلاليا أو غيره حتى صار كالحرفة له يسمى صنعة ووصفها بالنفاسة ايذاناً بخطر قدرها وعلو شأنها وههنا نكتة سرية وهو أنه مدح الجامع أولا بتهذيب تخريجه وصونه عن الأخبار الموضوعة . ثم وصفه ثانيا بتفرده بحسن الصنعة ونفاسة الأسلوب فى بابه إشعارا بأنه قد أحاط به الشرف من كل جهة كشجرة طيبة أصلها ثابت وفرعها فى السماء . والقبل كل ما يتقدم الإنسان بالذات أو الزمان (ورتبته) أى الكتاب من الترتيب . قال الشريف: وهو جعل الأشياء بحيث يطلق عليها اسم الواحد ويكون لبعضها نسبة إلى بعض بالتقدم والتأخر فى الرتبة العقلية، فهو أخص من التأليف: إذ هو ضم الأشياء مؤتلفة سواء كانت مترتبة الوضع أم لا (على حروف المعجم) أى حروف الخط المعجم كمسجد الجامع ، وهى الحروف المقطعة التى يختص أكثرها بالنقط ، سميت

﴿وسميته﴾ « الجامع الصغير » من حديث البشير النذير « لأنه مقتضب من الكتاب الكبير الذى سميته « جمع الجوامع » وقصدت فيه جمع الأحاديث النبوية بأسرها .

معجمة لأنها أعجمية لا يبان لها، أو لأنها أعجمت على الناظر فى معناها . ذكره ابن عربى . وقال غيره : المعجم إما اسم مفعول صفة لمحذوف : أى حروف الخط الذى وقع عليه الإعجام وهو النقط، أو مصدر ميمى كالإعجام وعليهما فاطلاق حروف المعجم على الكل من قبيل التغليب وجوز التفتازانى أن يكون معنى الإعجام إزالة العجمة بالنقط . واعترضه الدمامينى بأنه إنما يتم إذا كان جعل الهمزة للسلب مقيسا أو مسموعا فى هذه الكلمة وقيل معناه حروف الأعجام أى إزالة العجمة وذلك أن ينقط أكثرها والحرف يذكر ويؤنث وأصله طرف الشىء الذى لا يوجد منفردا وطرف القول الذى لا يفهم وحده . وأحق ما يسمى حروفا إذا نظر إلى صورها ووقوعها أجزاء من الكلم ولم يفهم لها دلالة فتضاف إلى مثلها جزأ من كلمة مفهومة فتسمى عند ذلك حروفا وعند النطق بها كهذا ألف لام ميم يقال فيها أسماء وإن كانت غير معلومة الدلالة كحروف ا ب ت ث فإنها كلها أسماء على ما فهمه الخليل وأنها إنما تسمى حروفا عندما تكون أجزاء كلمة محركة للابتداء أو مسكنة للوقف والانتهاء ذكره الحرانى ﴿فائدة﴾ قال العارف ابن عربى الحروف أمة من الأمم مخاطبون مكلفون وفيهم رسل من جنسهم قال ولا يعرف ذلك الا أهل الكشف (مراعيا) أى ملاحظا فى الترتيب (أول الحديث فما بعده) أى محافظا على الابتداء بالحرف الأول والثانى من كل كلمة أولى من الحديث واتباعهما بالحرف الثالث منهما وهكذا فيما بعده على سياق الحروف كما لو اشترك حديثان فى الحرف الأول واختلفا فى الثانى من الكلمة نحو أبى وأتى فيوضع على هذا الترتيب فان اشتركا فى حرفين روعى الثالث وهكذا وإن اشتركا فى الثالث روعى كذلك كقوله : « آخر قرية » و« آخر من يحشر » وهكذا إن اشتركا فى كلمات كقوله : « من رآنى فى المنام فسيرانى فى اليقظة » وقوله : « من رآنى فى المنام فقد رآنى » هذا هو قضية التزامه الدال عليه كلامه هنا . فان قلت هو لم يف بما التزمه بل خالفه من أول وهلة فقال : « آخر من يدخل » ثم قال : « آخر قرية » وحق الترتيب عكسه ؟ قلت : إنما يخالف الترتيب أحيانا لنكتة كأن يكون الحديث شاهدا لما قبله أو فيه تتمة له أو مرتبط المعنى به أو نحو ذلك من المقاصد الصناعية المقتضية لتعقيبه به . وإنما رتبه على هذا النحو (تسهيلا على الطلاب) لعلم الحديث أى تيسيرا عليهم عند إرادة الكشف عن حديث يراد مراجعته للعلم أو للعمل به فإن الكتاب إذا كان جنسا واحدا غير مبوب عسر التتبع منه وإذا جعلت له تقاسيم وأنواع واشتملت أقسامه على أصناف كان أسهل على الكاشف وأنشط للقارئ سيما إذا تلاحقت الأشكال بغرابة الانتظام وتجاذبت النظائر بحسن الالتئام وتعانقت الأمثال بالتشابه فى تمام الأحكام وكمال الاحكام والتسهيل التيسير . قال الزمخشرى : ومن المجاز كلام فيه سهولة وهو سهل المأخذ (وسميته الجامع الصغير) قال النحرير الدوانى : يعنى سميته بمجموع الموصوف والصفة وما أضيف إليهما (من حديث البشير النذير) أى البالغ فى كل من الوصفين غاية الكمال فهو بشير للمؤمنين بالجنة ونذير للكافرين من النار وفيه من أنواع البديع الطباق وهو إيراد المتضادين وهما البشارة والنذارة وقدم الوصف بالبشارة على الوصف بالنذارة إما رعاية للسجع أو إشارة إلى سبق الرحمة وغلبة وصف الكرم وكثرة المسامحة واجزال المواهب، ولا مانع من كون الوصف فى الأصل يصير علما بالشخص أو بالغلبة أو بهما . قال الحرانى : والجامع من الجمع وهو ضم ما شأنه الافتراق والتنافر لطفا أو قهرا . ثم بين وجه مناسبة تسميته بخصوص ذلك الاسم بقوله (لأنه مقتضب) أى مقتطع من اقتضب الشىء اقتطعه ومنه قيل للغصن المقطوع قضيب فعيل بمعنى مفعول . قال الزمخشرى ومن المجاز اقتضب الكلام ارتجله واقتضب الناقة ركبها قبل أن تراض ورجل قضابة قطاع للأمور مقتدر عليها (من الكتاب الكبير) حجما وعلما (الذى) صنفته فى الحديث و (سميته بجمع الجوامع) لجمعه كل مؤلف جامع فتسميته بذلك إيماء إلى ما ذكر ومن ثم قال (وقصدت) أى طلبت يقال قصدت الشىء وله واليه قصدا طلبته بعينه (فيه) أى فى الكتاب الكبير (جمع الأحاديث النبوية بأسرها) أى بجميعها والأسر القد الذى يشد به الأسير فإذا ذهب الأسير بأسره فقد ذهب بجميعه

وهذه رموزه :— (خ) للبخارى ، (م) لمسلم ، (ق) لهما ، (د) لأبى داود ، (ت) للترمذى ، (ن) للنسائى

فقال هذا لك بأسره أى بقده يعنى بجميعه كما يقال برمته ذكره فى الصحاح وهذا بحسب ما اطلع عليه المؤلف لا باعتبار ما فى نفس الأمر لتعذر الاحاطة بها وإنافتها على ما جمعه الجامع المذكور لو تم وقد اخترمته المنية قبل إتمامه . وفى تاريخ ابن عساكر عن أحمد : صح من الحديث سبعمائة ألف وكسر . وقال أبو زرعة : كان أحمد يحفظ ألف ألف حديث . وقال البخرى : احفظ مائة ألف حديث صحيح ومائتى ألف حديث غير صحيح . وقال مسلم : صنفت الصحيح من ثلاثمائة ألف حديث إلى غير ذلك : ثم شرع فى بيان رموز اصطلح عليها فقال (وهذه رموزه) أى إشاراته الدالة على من خرج الحديث من أهل الأثر جمع رمز وهو الإشارة بعين أو حاجب أو غيرهما قال فى الكشاف وأصله التحرك ومنه الراموز للبحر وفى الأساس رمز اليه وكلمه رمزا بشفتيه وحاجبه ، ويقال جارة غمازة بيدها همازة بعينها لمازة بفمها رمازة بحاجبها ودخلت عليهم فة امزوا وتغامزوا انتهى وقال الحرانى الرمز تلطف فى الافهام بإشارة تحرك طرف كيد ولحظ والغمز أشد منه . وقال الراغب يعبر عن كل كلام كإشارة بالرمز كما عبر عن السعاية بالغمز انتهى . ثم توسع فيه المصنف فاستعمله فى الإشارة بالحروف التى اصطلح عليها فى العزو إلى المخرجين (خ للبخارى) زين الامة وافتخار الأئمة صاحب أصح الكتب بعد القرآن ساحب ذيل الفضل على مر الزمان الذى قال فيه إمام الأئمة ابن خزيمة : «ماتحت أديم السماء أعلم بالحديث منه » وقال بعضهم إنه من آيات الله التى يمشى على وجه الأرض . وقال الذهبى : «كان من أفراد العالم مع الدين والورع والمتانة » هذه عبارته فى الكاشف ومع ذلك غلب عليه الغض من هل السنة فقال فى كتاب الضعفاء والمتروكين : « ماسلم من الكلام لاجل مسألة اللفظ تركه لاجلها الراويان » هذه عبارته وأستغفر الله نسأل الله السلامة ونعوذ به من الخذلان . قال التاج السبكى : «شيخنا الذهبى عنده على أهل السنة تحامل مفرط وإذا وقع بأشعرى لايبق ولا يذر فلا يجوز اعتماد عليه فى ذم أشعرى ولا شكر حنبلى » تفقه البخارى على الحميدى وغيره من أصحاب الشافعى وكتب عن أحمد زهاء ألف حديث وكتب عنه المحدثون ومافى وجهه شعرة وكان يحضر مجلسه زهاء عشرين ألفاً وسمع منه الصحيح نحو تسعين ألفا ، وقال إنه ألفه من زهاء ستمائة ألف وأنه ماوضع فيه حديثاً إلا اغتسل بماء زمزم وصلى خلف المقام ركعتين وصنفه فى ستة عشر سنة . وروى عنه مسلم خارج الصحيح . وكان يقول له : دعنى أقبل رجلك ياطبيب الحديث يا أستاذ الأستاذين . ولد بعد الجمعة ثالث عشر شوال سنة أربع وتسعين ومائة ومات عشاء ليلة الفطر سنة ست وخمسين ومائتين ، وما أحسن قول ابن الكمال ابن أبى شريف ولد فى صدق ومات فى نور ومناقبه مفردة بالتأليف فلا نطيل فيها منها . أن كتابه لم يقرأ فى كرب إلا فرج ولا ركب به فى مركب فغرق وإنما رمز له المؤلف بحرف من حروف بلده دون اسمه لأن نسبته إلى بلده أشهر من اسمه وكنيته ورمز إليه بالخاء دون غيرها من حروف بلده لأنها أشهر حروفه وليس فى حروف بقية الأسماء خاء (م لمسلم) أبو الحسين ابن الحجاج القشيرى النيسابورى صاحب الصحيح المشهود له بالترجيح ، صنفه من ثلاثمائة ألف حديث كما فى تاريخ ابن عساكر ، أخذ عن أحمد وخلق وعنه خلق ، روى له الترمذى حديثاً واحدا . وسبب موته أنه ذكر له حديث فلم يعرفه فأوقد السراج وقال لمن فى الدار : لايدخل أحد على فقالوا أهديت لنا سلة تمر وقدموها فكان يطلب الحديث ويأخذ تمرة فأصبح وقد فنى التمر ووجد الحديث فمات سنة واحد وستين ومائتين . وإنما رمز له بالميم لأن اسمه أشهر من نسبته وكنيته عكس البخارى والميم أول حروف اسمه (ق لهما) فى الصحيحين واتفقت الامة على أنهما أصح الكتب وقول الإمام الشافعى رضى الله عنه : « الأصح الموطأ » كان قبل وجودهما والجمهور على أن مافى البخارى دون التعاليق والتراجم وأقوال الصحب والتابعين أصح مما فى مسلم وعكسه أطيل فى رده وجميع ماأسند فى الصحيحين محتوم بصحته قطعاً أو ظنا على الخلاف المعروف سوى مائتين وعشرة أحاديث انتقدها عليهم الدارقطنى وأجابوا عنها . (د لأبى داود) سليمان بن الأشعث السجستانى الشافعى أخذ عن أحمد وخلق وعنه الترمذى

(٥) لابن ماجه ، (٤) لهؤلاء الأربعة ، (٣) لهم إلا ابن ماجه ، (حم) لأحمد فى مسنده ، (عم) لابنه عبدالله فى

ومن لايحصى . ولد سنة ثنتين ومائتين ومات سنة خمس وسبعين ومائتين قالوا : « ألين له الحديث كما ألين لداود الحديد » ، وقال بعض الأعلام : سننه أتم الأحكام . ولما صنفه صار لأهل الحديث كالمصحف . قال : « كتبت خمسمائة ألف حديث انتخبت منها السنن أربعة آلاف وثمانمائة ذكرت الصحيح وما يشبهه ويقاربه وما فيه لين شديد بينته » . قال الذهبي : قد وفى فإنه بين الضعيف الظاهر وسكت عن المحتمل فما سكت عنه لايكون حسنا عنده ولا بد كما زعمه ابن الصلاح وغيره بل قد يكون فيه ضعف وهذا قد سبقه إليه ابن منده حيث قال كان يخرج عن كل من لم يجمع على تركه ويخرج الاسناد الضعيف إذا لم يجده فى الباب غيره لأنه عنده أقوى من رأى الرجال . قال ابن عبد الهادى هذا رد على من يقول إن ماسكت عليه أبو داود يحتج به ومحكوم عليه بأنه حسن عنده ، والذى يظهر أن ماسكت عنه وليس فى الصحيحين ينقسم إلى صحيح محتج به وضعيف غير محتج به بمفرده ومتوسط بينهما ، فما فى سننه ستة أقسام أو ثمانية صحيح لذاته صحيح لغيره بلا وهن فيهما ، مابه وهن شديد ، مابه وهن غير شديد ، وهذان قسمان : ماله جابر وما لاجابر له ، وما قبلهما قسمان : مابين وهنه وما لم يبينه ، ورمز له المؤلف بالدال لأن كنيته أشهر من اسمه ونسبه ، والدال أشهر حروف كنيته وأبعدها عن الاشتباه ببقية العلائم انتهى (ت للترمذى) بكسر الفوقية والميم أو بضمهما وبفتح فكسر كلها مع إعجام الذال نسبة لبلدة قديمة بطرف جيحون وهو الإمام أبو الحسن محمد بن عيسى بن سورة من أوعية العلم وكبار الأعلام ، ولد سنة تسع ومائتين ومات سنة تسع وسبعين ومائتين . وقول الخليلى : بعد الثمانين ردوه وصنيع المؤلف قاض بأن جامع الترمذى بين أبى داود والنسائى فى الرتبة لكن قال الذهبى انحطت رتبة جامع الترمذى عن سنن أبى داود والنسائى لإخراجه حديث المصلوب والكلبى وأمثالهما . وقال فى الميزان فى ترجمة يحيى بن اليمان لاتغتر بتحسين الترمذى فعند المحاققة غالباً ضعاف ورمز له بالتاء لأن شهرته بنسبته لبلده أكثر منها باسمه وكنيته (ن للنسائى) الإمام أحمد بن شعيب الخراسانى الشافعى ولد سنة أربع أو خمسة عشر ومائتين واجتهد ورحل إلى أن انفرد فقهاً وحديثاً وحفظاً وإتقاناً . قال الزنجانى له شرط فى الرجال أشد من الشيخين . وقال التاج السبكى عن أبيه والذهبى : النسائى أحفظ من مسلم . وقال أبو جعفر ابن الزبير لأبى داود فى استيعاب أحاديث الأحكام مالیس لغيره وللترمذى فى فنون الصناعة الحديثية مالم يشاركه فيه غيره . وقد سلك النسائى أغمض تلك المسالك وأجلها وكان شهماً منبسطا فى المأكل كثير الجماع للنساء مع كثرة التعبد ، دخل دمشق فذكر فضائل لعلى رضى الله عنه فقيل له فمعاوية فقال ما كفاه أنه يذهب رأساً برأس حتى نذكر له فضائل فدفع فى خصيتيه حتى أشرف على الموت فأخرج فمات بالرملة أو فلسطين سنة ثلاث وثلاثمائة وحمل للمقدس أو مكة فدفن بين الصفا والمروة ، ورمز له بالنون لأن نسبته أشهر من اسمه وكنيته ولم يرمز له بالسين لئلا يتصحف بابن أبى شيبة (ه لابن ماجه) الحافظ الكبير محمد بن يزيد الربعى مولاهم القزوينى ، وماجه لقب لأبيه ، كان من أكابر الحفاظ بجمع على توثيقه . ولما عرض سننه على أبى زرعة قال : أظن أن هذا الكتاب إن وقع بأيدى الناس تعطلت الجوامع أو أكثرها ، مات سنة ثلاث وسبعين ومائتين . قال المزنى : كل ما انفرد به ابن ماجه عن الخمسة ضعيف واعترض ثم حمل تارة على الأحكام وطوراً على الرجال ، ورمز له بالهاء لأن اشتهاره بلقب أبيه أكثر منه باسمه وبلده (٤ لهؤلاء الأربعة) أى أصحاب السنن الأربعة أبى داود ومن بعده (٣ لهم إلا ابن ماجه) وهذا السنن الأربعة فيها الصحيح والحسن والضعيف فليس كل مافيها حسنا ولهذا عابوا على محيى السنة فى تقسيمه المصابيح إلى الصحاح والحسان جانحا إلى أن الحسن مارواه أصحاب السنن والصحاح مافى الصحيحين أو أحدهما . وقول لسلفى اتفق أهل المشرق والمغرب على صحة مافى الكتب الخمسة زلل فاحش (حم لاحمد فى مسنده) بفتح النون يقال لكتاب جمع فيه ماأسنده الصحابة أى رووه وللإسناد كمسند الشهاب ومسند الفردوس أى إسناد حديثهما ولم يكتف فى الرمز إليه بحرف واحد كما فعل فى أولئك لئلا يتصحف بعلامة البخارى . والإمام أحمد هو ابن محمد بن حنبل الناصر للسنة الصابر على المحنة

زوائده ، (ك) للحاكم : فإن كان فى مستدركه أطلقت ، وإلا بينته ، (خد) للبخارى فى الأدب (تخ) له فى التاريخ ، (حب) لابن حبان فى صحيحه ، (طب) للطبرانى فى الكبير ، (طس) له فى الأوسط ، (طص) له فى

الذى قال فيه الشافعى ما ببغداد أفقه ولا أزهد منه . وقال إمام الحرمين : غسل وجه السنة من غبار البدعة وكشف الغمة عن عقيدة الأمة . ولد ببغداد سنة أربع وخمسين ومائة وروى عن الشافعى وابن مهدى وخلق ، وعنه الشيخان وغيرهما ، ومات سنة إحدى وأربعين ومائتين ، وارتجت الدنيا لموته . قال ابن المدينى : مسنده وهو نحو أربعين ألفا أصل من أصول الإسلام . وقال ابن الصلاح مسند أحمد ونحوه من المسانيد كأبى يعلى والبزار والدارمى وابن راهويه وعبد بن حميد لا يلتحق بالأصول الخمسة وما أشبهها أى كسنن ابن ماجه فى الاحتجاج بها والركون إليها . وقال العراقى : وجود الضعيف فى مسند أحمد محقق ، بل فيه أحاديث موضوعة جمعتها فى جزء وتعقبه تلميذه الحافظ ابن حجر بأنه ليس فيه حديث لا أصل له إلا أربعة منها خبر ابن عوف أنه يدخل الجنة زحفا قال أعنى ابن حجر فى تجريد زوائد البزار وإذا كان الحديث فى مسند أحمد لا يعزى لغيره من المسانيد (عم لابنه) عبد الله ، روى عن أبيه وابن معين وخلق ، وعنه النسائى والطبرانى وغيرهما ، روى علما كثيرا . قال الخطابى : ثقة ثبت ، ولد سنة ثلاث عشرة ومائتين ومات سنة تسعين ومائتين (فى زوائده) أى زوائد مسند أبيه جمع فيه نحو عشرة آلاف حديث (ك للحاكم) محمد بن عبد الله بن حمدويه الضبى الشافعى الإمام الرحال المعروف بابن البيع . قال أبو حاتم وغيره : قام الإجماع على ثقته ونسب إلى التشيع وقال الذهبى : ثقة ثبت لكنه يتشيع ويحط على معاوية والله يحب الإنصاف ما الرجل برافضى كما زعمه ابن طاهر أما صدقه فى نفسه ومعرفته بهذا الشأن فمجمع عليه . وقال السبكى : اتفق العلماء على أنه من أعظم الأئمة الذين حفظ الله بهم الدين . ولد سنة إحدى وعشرين وثلثمائة وأكثر الرحلة والسماع حتى سمع من نيسابور من نحو ألف شيخ ومن غيرها أكثر ، ولا تعجب من ذلك فإن ابن النجار ذكر أن أبا سعيد السمعانى له سبعة آلاف شيخ واستملى على ابن حبان وتفقه على ابن أبى هريرة وغيره ، روى عنه الأئمة : الدارقطنى ، والقفال الشاشى وهما من شيوخه ، والبيهقى وأكثر عنه ، وبكتبه تفقه الأستاذ أبو القاسم القشيرى ورحل الناس إليه من الآفاق ، وحدثوا عنه فى حياته ، وأفرد المدينى ترجمته وذكر أنه دخل الحمام فاغتسل وقال : آه فخرجت روحه وهو مستور لم يلبس القميص (فإن كان فى مستدركه) على الصحيحين ما فاتهما الذى قصد فيه ضبط الزائد عليهما مما على شرطهما أو شرط أحدهما أو هو صحيح (أطلقت) العزو إليه عاريا عن التقييد بأن أذكر صورة حرف « ك » يقال أطلقت القول أرسلته من غير قيد ولا شرط وأطلقت البينة شهدت من غير تقييد بتاريخ ، ذكره الزمخشرى (وإلا) بأن كان فى تاريخه أو المدخل أو الإكليل أو غيرها من كتبه التى بلغت ، كما قال السبكى وغيره ، نحو خمسمائة ، بل قال عبد الغافر والفارسى : ألفا ، بل قيل أكثر (بينته) قالوا وقد تساهل الحاكم فيما استدركه على الشيخين لموته قبل تنقيحه ، أو لكونه ألفه آخر عمره وقد تغير حاله أو لغير ذلك ، ومن ثم تعقب الذهبى كثيرا منه بالضعف والنكارة وقال : ما أدرى هل خفيت عليه فمه أو من يجهل وإن علم فهذه خيانة عظيمة ، وجملة ما فيه مما على شرطهما أو أحدهما نحو نصفه وما صح بسنده نحو ربعه ، وأما قول المالينى : لم أر فيه حديثا واحدا على شرطهما فأبطله الذهبى بأنه غلو وإسراف قال وما انفرد بتصحيحه ولم يكن مردودا بعلة فهو دائر بين الصحة والحسن وظاهر تصرف الحاكم أنه ممن يرى اندراج الحسن فى الصحيح . قال ابن أبى شريف بنحو الاعتراض بتساهله فى الصحيح (خد للبخارى فى الأدب) أى فى كتاب الأدب المفرد وهو مشهور (تخ له فى التاريخ) أى الكبير فأل فيه للعهد إذ هو المعهود المشهور فيما بين القوم وأطلقه لغلبة اشتهاره وتبادر الأذهان إليه ويحتمل أن المراد واحد من الكتب التى صنفها فى التاريخ وهى ثلاثة وهى : كبير ، وأوسط ، وصغير . والكبير صنفه وعمره ثمانية عشر سنة عند قبر النبى صلى الله عليه وسلم . قال ابن منده : لو كتب الرجل ثلاثين ألفا ما استغنى عن تاريخ البخارى . وقال السبكى تاريخه لم يسبق إليه ، ومن ألف بعده فى التاريخ أو الأسماء أو الكنى عيال عليه فمنهم من نسبه لنفسه كمسلم وأبى زرعة وأبى حاتم ومنهم من حكاه عنه (حب لابن

الصغير ، (ص) لسعيد بن منصور فى سننه ، (ش) لابن أبى شيبة ، (عب) لعبد الرزاق فى الجامع ، (ع) لأبى يعلى فى مسنده ، (قط) للدارقطنى : فإن كان فى السنن أطلقت ، وإلا بينته ، (فر) للديلمى فى مسند

حبان) بكسر الحاء وتشديد الموحدة . وهو محمد بن حبان أبو حاتم التميمى الفقيه الشافعى البستى أحد الحفاظ الكبار ، روى عن النسائى وأبى يعلى وابن خزيمة وخلق ، وعنه الحاكم وغيره ، وصنف كتبا نفيسة منها تاريخ الثقات وتاريخ الضعفاء . ولى قضاء سمرقند ، وكان رأساً فى الحديث ، عالما بالفقه والكلام والطب والفلسفة والنجوم ، ولهذا امتحن ونسب للزندقة وأمر بقتله ، ثم مات بسمرقند سنة أربع وخمسين وثلثمائة فى عشر الثمانين (فى صحيحه) المسمى بالتقاسيم والأنواع المقدم عندهم على مستدرك الحاكم . قال الحازمى : ابن حبان أمكن فى الحديث من الحاكم والحاكم أشد تساهلا منه غايته أن ابن حبان يسمى الحسن صحيحا اه وما اقتضاه كلام التقريب كأصله مما يخالف ذلك رده الزين العراقى بأن ابن حبان شرط تخريج مراويه ثقة غير مدلس سمع من شيخه وسمع منه الأخذ عنه ووفى بالتزامه ولم يعرف للحاكم قال وصحيح ابن خزيمة أعلى رتبة من صحيح ابن حبان لشدة تحريه فأصح من صنف فى الصحيح بعد الشيخين ابن خزيمة فابن حبان فالحاكم . قال ابن حجر : وذكر ابن حبان فى كتابه أنه إنما لم يرتبه ليحفظ لأنه لو رتبه ترتيبا سهلا لاتكل كل من يكون عنده على سهولة الكشف فلا يحفظه ، وإذا توعر طريق الكشف كان أدعى لحفظه ليكون على ذكر من جمعه (طب للطبرانى) سليمان اللخمى أبو القاسم أحد الحفاظ المكثرين الجوالين ، صاحب التصانيف الكثيرة أخذ عن أكثر من ألف شيخ منهم أبو زرعة وطبقته ، وعنه أبو نعيم وغيره قال الذهبى : ثقة صدوق ، واسع الحفظ . بصير بالعلل والرجال والأبواب كثير التصانيف إليه المنتهى فى كثرة الحديث وعلومه ، تكلم ابن مردويه فى أخيه فأوهم أنه فيه وليس به ، بل هو حافظ ثبت ، مات بأصبهان سنة ستين وثلاثمائة عن مائة سنة وعشرة أشهر (فى الكبير) أى معجمه الكبير المصنف فى أسماء الصحابة قيل أورد فيه ستين ألف حديث (طس له فى الأوسط) أى معجمه الأوسط الذى ألفه فى غرائب شيوخه يقال ضمنه نحو ثلاثين ألفا وفى تاريخ ابن عساكر أن الطبرانى كان يقول : هذا الكتاب روحى (طص له فى الصغير) أى أصغر معاجيمه فيه نحو عشرين ألفاً ، ومما يستغرب أنى وقفت على تذكرة المقريزى بخطه فوجدته ذكر فى ترجمة الحافظ ابن حجر أنه كان سريع الكتابة سريع القراءة بحيث قرأ المعجم الصغير للطبرانى فى مجلس واحد بصالحية دمشق . قال فى اللسان وقد عاب عليه أبو الفضل جمعه الأحاديث الأفراد مع مافيها من النكارة والشذوذ والموضوعات وفى بعضها القدح فى كثير من قدماء الصحابة وغيرهم . وهذا أمر لايختص به الطبرانى فلا معنى لإفراده باللوم بل أكثر المحدثين فى الأعصار الماضية إذا ساقوا الحديث بإسناده اعتقدوا أنهم برئوا من عهدته انتهى (ص لسعيد بن منصور فى سننه) هو أبو عثمان الخراسانى ويقال الطالقانى ثقة ثبت صاحب السنن ، روى عن مالك والليث ، وعنه أحمد وأبو داود وغيرهم . مات بمكة سنة سبع وعشرين ومائتين فى عشر التسعين ، وسننه قال المصنف فى شرح التقريب ومن مظان المعضل والمنقطع والمرسل سنن سعيد بن منصور ، السنن جمع سنة قال الحافظ العراقى والتعبير بها أدنى من التعبير بالحديث لأنه لايختص عندهم وصفه بالمرفوع بل يشمل الموقوف ، بخلاف السنة ، قال الزين زكريا وبما قاله علم أن بينهما عموماً مطلقا ، قال والحديث الضعيف لايسمى سنة هكذا جزم به فى شرح الألفية (ش لابن أبى شيبة) الحافظ الثبت العديم النظير ، عبد الله بن محمد بن أبى شيبة العبسى الكوفى صاحب المسند والأحكام والتفسير وغيرها سمع من ابن المبارك وابن عيينة ، وتلك الطبقة ، وعنه الشيخان وأبو داود وابن ماجه وخلق . قال الفلاس : مارأيت أحفظ منه . مات سنة خمس وثلاثين ومائتين (عب لعبد الرزاق فى الجامع) هو ابن همام بن نافع أبو بكر أحد الأعلام ، روى عن ابن جريج ومعمر ، وعنه أحمد وإسحاق ، مات عن خمس وثمانين ببغداد سنة إحدى عشرة ومائتين وكان يتشيع (ع لأبى يعلى فى مسنده) الحافظ الثبت محدث الجزيرة أحمد بن على بن المثنى التميمى سمع ابن معين وطبقته ، وعنه ابن حبان والإسماعيلى وغيرهما أهل صدق وأمانة وعلم وحلم ، وثقه ابن حبان والحاكم ، ولد

الفردوس ، (حل) لأبي نعيم في الحلية ، (هب) للبيهقي في شعب الإيمان ، (هق) له في السنن ، (عد) لابن عدي في

سنة عشر ومائتين ومات سنة سبع وثلاثمائة (قط للدارقطني) نسبة إلى الدار والقطن ، ركب الاسمان وجعلا واحداً ونسب إليه كما نبه عليه في المصباح (فإن كان في السنن أطلقت) العزو إليه عاريا عن التقييد (وإلا) بأن كان في غيرها من تصانيفه كالعلل (بينته) أي عينت الكتاب الذي فيه ، وهو جهبذ العلل الحافظ الجبل علي ابن عمر البغدادي الشافعي إمام زمانه ، وسيد أهل عصره ، تفقه على الإصطخري ، وروى عن البغوي وابن صاعد والمحاملي ، وعنه القاضي أبو الطيب والبرقاني والصابوني وغيرهم . قيل للحاكم : هل رأيت مثله ؟ قال هو ما رأى مثل نفسه فكيف أنا ، وله مصنفات يطول سردها ، قال أبو الطيب : هو أمير المؤمنين في الحديث ومن تأمل سننه عرف قدر علمه بمذاهب العلماء . قال الخطيب : رفيع ذكره ، وإمام وقته ، صحيح الاعتقاد ، عارف بمذاهب الفقهاء ، واسع الاطلاع ، لكن رأيت في كلام الذهبي مايشير إلى أنه كان يتساهل في الرجال ، فإنه قال مرة : الدارقطني مجمع الحشرات ، وقال أخرى لما نقل عن ابن الجوزي في حديث أعله الدارقطني : إنه لا يقبل تضعيفه حتى يبين سببه مانصه : هذا يدل على هوى ابن الجوزي ، وقلة علمه بالدارقطني ، فإنه لا يضعف إلا من لا طب فيه انتهى ، ولد سنة ست وثلاثمائة ومات سنة خمس وثمانين عن نحو ثمانين سنة وصلى عليه الشيخ أبو حامد ودفن بقرب معروف الكرخي (فر للديلمي في مسند الفردوس) المسمى : « بمأثور الخطاب المخرج على كتاب الشهاب » والفردوس للإمام عماد الاسلام أبي شجاع الديلمي ألفه محذوف الأسانيد مرتبا على الحروف ليسهل حفظه وأعلم بإزائها بالحروف للمخرجين كما مر ، ومسنده لولده سيد الحفاظ أبي منصور ابن شيرويه ، خرج سند كل حديث تحته وسماه إبانة الشبه في معرفة كيفية الوقوف على ما في كتاب الفردوس من علامات الحروف (حل لأبي نعيم) أحمد بن عبدالله بن إسحاق الأصبهاني الصوفي الفقيه الشافعي الحافظ المكثر أخذ عن الطبراني وغيره ، وعنه الخطيب وغيره وهو من أخص تلامذته وعجب عدم ذكره له في كتاب تاريخ بغداد مع كونه دخلها . قال الذهبي : صندوق تكلم فيه بلا حجة لكنه عقوبة من الله لكلامه في ابن منده بهوى ، وكلام ابن منده فيه فظيع لا أحب حكاياته ولا أقبل قول كل منهما في الآخر ، بل هما مقبولان ولا أعلم لهما ذنبا أكثر من روايتهما الموضوعات ساكتين عليها ، وكلام الأقران بعضهم في بعض لا يعبأ به وما علمت عصراً سلم من ذلك أهله سوى الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم . مات بأصبهان سنة ثلاثين وأربعمائة عن أربع وتسعين سنة . هذا كلام الذهبي (في الحلية) أي كتاب : « حلية الأولياء وطبقات الأصفياء » قالوا : لما صنفه بيع في حياته بأربعمائة دينار ، واشتهرت بركته ، وعلت في الخافقين درجته ، وناهيك بقول الامام أبي عثمان الصابوني ، كما نقله عنه في الوضوء وغيره ، كل بيت فيه حلية الأولياء لأبي نعيم لا يدخله الشيطان (هب للبيهقي) نسبة إلى بيهق قرى مجتمعة بنواحي نيسابور . وهو الامام الجليل الحافظ الكبير أحد أئمة الشافعية الموصوف بالفصاحة والبراعة ، سمع من الحاكم وغيره ، وبلغت تصانيفه نحو الألف ؛ قال السبكي : ولم يتفق ذلك لأحد ، قال الذهبي : ودائرته في الحديث ليست كبيرة ، بل بورك له في مروياته ، وحسن تصرفه فيها ، لحذقه وخبرته بالأبواب والرجال ، واعتنى بجمع نصوص الشافعي وتخريج أحاديثها حتى قال إمام الحرمين : ما من شافعي إلا وللشافعي في عنقه منة إلا البيهقي فله عليه المنة (في شعب الايمان) بكسر أوله كتاب نفيس غزير الفوائد في ستة أسفار كبار (هق له في السنن) الكبرى الذي قال السبكي : لم يصنف أحد مثله تهذيبا وترتيبا وجودة . ولد سنة أربع وثمانين وثلاثمائة ومات سنة ثمان وخمسين وأربعمائة بنيسابور وحمل لبيهق فدفن بها (عد لابن عدي) الحافظ عبدالله بن عدي بن القطان أبو أحمد عبدالله الجرجاني أحد الحفاظ الأعيان وأحد الجهابذة الذين طافوا البلاد ، وهجروا الوساد ، وواصلوا السهاد ، وقطعوا المعتاد ، طالبين للعلم ، لا يعتري هممهم قصور ولا يثني عزمهم عظائم الأمور وقواطع الدهور ، روى عن الجحي وغيره ، وعنه أبو حامد الاسفرايني وأبو سعيد الماليني ، قال البيهقي حافظ متقن لم يكن في زمنه مثله . وقال ابن عساكر : ثقة على لحن فيه ، مات سنة خمس وستين وثلاثمائة عن ثمان وثمانين سنة (في) كتاب (الكامل) أي في كتابه المسمى بالكامل الذي ألفه في معرفة

الكامل ، (عق) للعقيلي فى الضعفاء ، (خط) للخطيب : بإن كان فى التاريخ أطلقت ، وإلا بينته .
والله أسأل أن يمن بقبوله ، وأن يجعلنا عنده من حزبه المفلحين ، وحزب رسوله ، آمين

الضعفاء ، وهو أصل من الأصول المعول عليها والمرجوع اليها ، طابق اسمه معناه ووافق لفظه لحواه ، من عينه انتجع المنتجعون ، وبشهادته حكم الحاكمون ، وإلى ماقاله رجع المتقدمون والمتأخرون (عق للعقيلي) فى كتابه الذى صنفه (فى الضعفاء) أى فى بيان حال رجال الحديث الضعفاء جمع ضعيف والضعف بفتح الضاد فى لغة تميم وبضمها فى لغة قريش خلاف القوة والصحة (خط للخطيب) الحافظ أحمد بن على بن ثابت أبو بكر البغدادى الفقيه الشافعى أحد الأعلام الحفاظ ، ومهرة الحديث ، له نحو خمسين مؤلفا ، ولد سنة ثنتين وتسعين وثلاثمائة ، وسمع خلائق لايحصون ، وأخذ الفقه عن المحاملى وأبى الطيب . وقال ابن السمعانى : كان مهابا موقرا ثقة حجة حسن الخط كثير الضبط فصيحا ختم به الحفاظ ، له ثروة ظاهرة ، وصدقات طائلة ، مات سنة ثلاث وستين وأربعمائة ببغداد وحمل جنازته صاحب المهذب ، ودفن بجانب بشر الحافى . وكان شرب ماء زمزم لذلك وأن يحدث بتاريخه بجامع بغداد وأن يملي بجامع المنصور فاستجيب له ، وكان سريع القراءة جدا ، قرأ البخارى على كريمة المروزية فى خمسة أيام وسمع علي إسماعيل الضرير البخارى فى ثلاث مجالس ، وله نظم حسن منه

الشمس تشبهه والبـــدر يحكيه والدر يضحك والمرجان من فيه
ومن سرى وظلام الليل معتكر فوجهه عن ضياء البدر يغنيه

(فان كان) الحديث الذى أعزوه اليه (فى التاريخ) تاريخ بغداد المشهور (أطلقت) العزو اليه (وإلا) بأن كان فى غيره من تآليفه المشتهرة المنتشرة (بينته) بأن أعين الكتاب الذى هو فيه . قال الحضرمى وغيره : ولعمرى إن تاريخه من المصنفات التى سارت ألقابها بخلاف مضمونها ، سماه : « تاريخ بغداد » وهو تاريخ العالم كالأغانى للأصبهانى سماه : «الأغانى» وفيه من كل شيء (والله أسأل) لاغيره كما يؤذن به تقديم المعمول كما فى : «إياك نعبد» (أن يمن) أى ينعم علي (بقبوله) منى بأن يثيبنى عليه فى الآخرة ؛ إذ لامعول إلا علي نفعها (وأن يجعلنا) أتى بنون العظمة مع أن المقام مقام تعجيز وإظهار افتقار ، إظهارا لملزومها الذى هو نعمة من تعظيم الله تعالى له بتأهيله للعلم امتثالا لقوله تعالى : «وأما بنعمة ربك فحدث» أولا للتواضع والاشارة إلى أن ذلك الجعل لايكون له وحده بل مع إخوانه من الأفاضل أشار اليه التفتازانى ونازعه الشريف (عنده) عندية إعظام وإكرام لاعندية مكان ، تعالى الله عن ذلك (من حزبه) بكسر الحاء أى من خاصته وجنده يقال حزب قومه فتحزبوا أى صاروا طرائف وفلانا يحازب فلانا ينصره ويعاضده ذكره الزمخشرى (المفلحين) أى الكاملين فى الفلاح الفائزين بكل خير المدركين لما طلبوا الناجين عما رهبوا . الفلاح درك البغية أو الفوز والنجاة (وحزب رسوله) أى اتباع الله واتباع رسوله المقربين لديه ، وكان ينبغى تأخير المفلحين عنه لكنه قدمه رعاية للفاصلة والتسجيع . وحزب الله هم المفلحون الغالبون «ألا إن حزب الله هم المفلحون» فان حزب الله هم الغالبون . قال القاضى : وأصل الحزب القوم يجتمعون لأمر حزبهم . وقال الراغب : جماعة فيها غلظ

إلى هنا تمام الكلام على شرح الخطبة وقد ختمها المؤلف كأكابر المحدثين بحديث النية وصيره جزءاً منها ولأمرما بديع تطابقوا على هذا الصنيع وهو أن الخلفاء الأربعة خطبوا به ، فلما صلح للخطبة علي المنابر صلح أن يجعل فى خطب الدفاتر فكأنه قال . قصدت بجمع هذا الجامع جمع حديث المصطفى القائل « إنما الأعمال بالنيات » فإن كنت قصدت وجه الله فسيجزينى عليه وينفع به ، أو عرضا دنيويا فسيكافئنى بنيتى ، ولما صح فيه النية وأخلص الطوية نشره الله فى الاسلام ونفع به الخاص والعام . قال النووى فى بستانه وغيره : استحب العلماء أن تفتتح المصنفات بهذا الحديث ، وممن ابتدأ به البخارى فى صحيحه ، ثم روى أعنى النووى بإسناد عن ابن مهدى : من أراد أن يصنف كتابا فليبدأ به ، ورواه عنه أيضا العراقى فى أماليه . قال ابن الكمال : ولما كان عالم الملك تحت قهر عالم الملكوت وتسخيره لزم أن

١ — إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى : فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ

يكون لنيات النفوس وهيئتها تأثير فيما تباشره أبدانها من الأعمال ، فكل عمل بنية صادقة رحمانية عن هيئة نورانية صحبته بركة ويمن وجمعية وصفاء ، وكل عمل بنية فاسدة شيطانية عن هيئة غاسقة ظلمانية صحبه محق وشؤم وتفرقه ، ولهذا قال صلى الله عليه وسلم (إنما الأعمال بالنيات) أى إنما هى مرتبطة بها ارتباط الأشياء العلوية الملكية بالأسرار المكنونية . قال النووى فى بستانه : قال العلماء من أهل اللغة والفقه والأصول : « إنما » لفظة موضوعة للحصر تفيد إثبات المذكور ونفى ماسواه . وقال الكرمانى والبرماوى وأبو زرعة : التركيب مفيد للحصر باتفاق المحققين وإنما اختلف فى وجه الحصر فقيل دلالة إنما عليه بالمنطوق أو المفهوم على الخلاف المعروف . وقيل عموم المبتدأ باللام وخصوص خبره أى كل الأعمال بالنيات، فلو صح عمل بغير نية لم تصدق هذه الكلية . « والأعمال » جمع عمل وهو حركة البدن فيشمل القول ويتجوز به عن حركة النفس والمراد هنا عمل الجوارح وإلا لشمل النية؛ إذ هى عمل القلب فتفتقر لنية فيتسلسل . وأل للعهد الذهنى أى غير العادية إذ لا تتوقف صحتها على نية وجعلها جمع متقدمون للاستغراق وعليه فلا يرد العادى أيضاً فإنه وإن كان القصد وجود صورته لكن بالنسبة لمزيد الثواب يحتاجها . « والنيات » بشد المثناة تحت : جمع نية . قال النووى : وهى القصد وهى عزيمة القلب ، وردّه الكرمانى بأنه ليس عزيمة للقلب لقول المتكلمين : القصد إلى الفعل هو ما نجده من أنفسنا حال الايجاد والعزم قد يتقدم عليه ويقبل الشدة والضعف بخلاف القصد ففرقوا بينهما من جهتين فلا يصح تفسيره به . وقال القاضى البيضاوى : هى انبعاث القلب نحو ما يراه موافقاً لغرض من جلب نفع أو دفع ضر حالا أو مآلا والشرع خصها بالارادة والتوجه نحو الفعل ابتغاء لوجه الله تعالى وامتثالا لحكمه . والنية فى الحديث محمولة على المعنى اللغوى ليحسن تطبيقه على مابعده وتقسيمه إلى من كانت هجرته إلى كذا وكذا فإنه تفصيل لما أجمله واستنباط للمقصود عما أصله . قال : وهذا اللفظ متروك الظاهر لأن الذوات غير منتفية إذ تقدير إنما الأعمال بالنيات لاعمل إلا بنية . والغرض أن ذات العمل الخالى عن النية موجود فالمراد نفى أحكامها كالصحة والفضيلة والحمل على نفى الصحة أولى لأنه أشبه بنفى الشىء بنفسه ولأن اللفظ يدل بالصريح على نفى الذوات وبالتبع على نفى جميع الصفات انتهى . قال ابن حجر : وهو فى غاية الجودة والتحقيق ولا شك أن الصحة أكثر لزوما للحقيقة فلا يصح عمل بلا نية كالوضوء عند الثلاثة خلافا للحنفية ولا نسلم أن الماء يطهر بطبعه والتيمم خلافا للأوزاعى إلا بنية . قال بعض الحنفية الحق أن الدليل قائم على اعتبار النية فى جميع العبادات لقوله تعالى « وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين » والاخلاص هو النية وهو جعله بنفسه متلبسا بحال من أحوال العابدين والأحوال شروط انتهى . على أن تقديرهم الكمال لا يخلو عن مقال لأنهم يشترطون النية فى المقاصد ومحل عدم اعتبارها عندهم إنما هو فى الوسائل فحسب وإنما لم تشترط النية فى إزالة الخبث لأنه من قبيل التروك كالزنا فتارك الزنا من حيث إسقاط العقاب لا يحتاجها ومن حيث تحصيل الثواب على الترك يحتاجها وكذا إزالة النجس لا يحتاج فيه إليها من حيث التطهير ويحتاجها من حيث الثواب على امتثال أمر الشرع وأعمال الكفار خارجة عن الحكم لارادة العبادة وهى لا تصح منهم مع خطابهم بها وعقابهم بتركها وصحة نحو عتق وصدقة ووقف بدليل خاص . وتقييد بعض شراح البخارى بالمكلفين هلهل بالمرة كيف وعبادة الصبى المميز كذلك فلا تصح صلاته إلا بنية معتبرة اتفاقا . والباء للاستعانة أو للمصاحبة أو للسببية لأنها مقوية للعمل فكأنها سبب فى إيجاده ثم التقدير الأعمال بنياتها فيدل على اعتبار نية العمل من الصلاة وغيرها الفرضية والنفلية والتعيين من ظهر أو عصر مقصورة أو غير ذلك ، وإنما لم يجب تعيين العدد لأن تعيين العبادة لا ينفك عنه وشرعت تمييزاً للعبادة عن العادة ولتمييز مراتب العبادات بعضها عن بعض (وإنما لكل امرئ) أى إنسان قال فى القاموس : المرء الإنسان أو الرجل وفيه لغتان امرء كزبرج ومرء كفلس ولا جمع له من لفظه وهو من الغرائب لأن عين فعله تابعة للام فى الحركات الثلاث دائما . وفى مؤنثه أيضا لغتان امرأة ومرأة ، وفى الحديث استعمل اللغة الأولى منهما فى كل من النوعين ،

ورسوله ، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه .

إذ قال لكل امرئ امرأة ، ذكره الكرماني . والمراد أن ليس من عمله الاختياري القصدي إلا (ما) أي جزاء الذي (نوى) من خير وشر نفياً وإثباتاً فالاثبات لما نواه والنفي لا يحصل له غير ما نواه فحظ العامل من عمله ما نواه لا صورته فهذه الجملة أيضاً مفيدة للحصر وهي تذييل . قال القاضي : وهاتان قاعدتان عظيمتان فالجملة الأولى تضمنت أن العمل الاختياري لا يحصل بغير نية بل لابد للعامل من نية الفعل والتعيين فيما يتلبس به والثانية تضمنت أنه يعود عليه من نفع عمله وضرره بحسب المنوى ومنع الاستنابة في النية إلا في مسائل لمدرك يخصها وقيل الثانية تدل على أن من نوى شيئا يحصل له وإن لم يعمل لمانع شرعي كمريض تخلف عن الجماعة ومالم ينوه لم يحصل له أي مالم ينوه مطلقاً لا خصوصاً ولا عموما إذ لو لم ينو مخصوصاً وله نية عامة كفاه أحياناً كداخل مسجد أحرم بالفرض أو غيره تحصل التحية وإن لم ينو وعدم حصول غسل الجمعة بجنابة لمدرك يخصه . ثم كشفه عما في تينك القاعدتين لما فيهما من نوع إجمال قد يخفي روماً للايضاح ونصا على صورة السبب الباعث على الحديث وهو كما في معجم الطبراني وغيره وذهل عنه ابن رجب فأنكره بإسناده . قال الحافظ العراقي في موضع جيد ؛ وفي آخر رجاله ثقات أن رجلا خطب امرأة تسمى أم قيس . قال ابن دحية واسمها قيلة فأبت حتى يهاجر فهاجر لأجلها فعرض به تنفيراً من مثل قصده فقال : (فمن كانت هجرته) إلى آخر ما يأتي فتأمل ارتباط هذه الجمل الثلاث وتقرير كل جملة منها بالتي بعدها وإيقاعها كالشرح لها تجده بديعا وتعلم وجه اختصاص المصطفى صلى الله عليه وسلم بجوامع الكلم التي لا يهتدي اليها إلا الفحول . الهجر الترك ، قال الكرماني : وهنا أراد ترك الوطن ومفارقة الأهل ويسمى الذين تركوا الوطن وتحولوا إلى المدينة بالمهاجرين لذلك والمعنى من كانت هجرته (إلى الله ورسوله) قصداً ونية وعزماً (فهجرته) ببدنه وجوارحه (إلى الله ورسوله) ثواباً وأجرا وتقديره فمن كانت نيته في الهجرة التقرب إلى الله فهجرته إلى الله ورسوله أي مقبولة ؛ إذ الشرط والجزاء وكذا المبتدأ والخبر إذا اتحدا صورة يعلم منه تعظيم كما في هذه الجملة أو تحقير كما في التي بعدها فالجزاء هنا كناية عن قبول هجرته . وقال بعضهم : الجزاء محذوف وتقديره فله ثواب الهجرة عند الله والمذكور مستلزم له دال عليه أي فهجرته عظيمة شريفة أو مقبولة صحيحة . والتصريح باسم الله تعالى ورسوله للتبرك والتلذذ ؛ وبما تقرر من التقدير اتضح أنه ليس الجزاء عين الشرط حقيقة على أنه قد يقصد بجواب الشرط بيان الشهرة وعدم التنفير فيتحد بالجزاء لفظا نحو من قصدني فقد قصدني ؛ هذا محصول ما دفعوا به توهم الاتحاد الذي شهد العقل الصحيح والنقل الصريح بأنه غير صحيح . قال الصفوي : وبالحقيقة الإشكال مدفوع من أصله لأن الهجرة هي الانتقال وهو أمر يقتضي ما ينتقل اليه ويسمى مهاجراً اليه وما يبعث على الانتقال هو المهاجر له . والفقرتان لبيان أن العبرة بالباعث وذلك إنما يظهر إذا كانت « إلى » في جملتي الشرط بمعنى اللام فإذا تركت في الجزاء على معناها الوضعي الحقيقي فلا اتحاد والمعنى من هاجر لله ولرسوله أي لاتباع أمرهما وابتغاء مرضاتهما فقد هاجر اليهما حقيقة وإن كان ظاهرا منتقلا إلى الدنيا ونعيمها ومن هاجر لغيرهما فالمهاجر اليه ذلك وإن انتقل إلى النبي ظاهرا . ثم أصل الهجرة الانتقال من محل إلى محل كما تقرر لكن كثيرا ما تستعمل في الأشخاص والأعيان والمعاني وذلك في حقه تعالى إما على التشبيه البليغ أي كأنه هاجر اليه أو الاستعارة المكنية أو هو على حذف مضاف أي محل رضاه وثوابه وأمره ورحمته أو يقال الانتقال إلى النبي عبارة عن الانتقال إلى محل يجده فيه ووجدان كل أحد ونيله على ما يليق به وكذا محل النيل أعم من المحال المعنوية والمراتب العلية والأمكنة الصورية ولهذا تراهم ينتقلون من مرتبة إلى مرتبة ومن مقام إلى مقام فالمراد الانتقال إلى محل قربه المعنوي وما يليق به ؛ ألا ترى ما اشتهر على ألسنة القوم من السير إلى الله تعالى ونحو ذلك أو يقال : إن ذكر الله للتعظيم والتبرك ومثله غير عزيز ؛ أرأيت ما ذكروه في « أن لله خمسه وللرسول » أو الايماء إلى الاتحاد على ما قرروه في « إن الذين يبايعونك إنما يبايعون الله » إن المعاملة مع حبيب الله كالمعاملة مع الله فيده يده وبيعته بيعته والهجرة إليه هجرة إليه وأمثال هذه المسامحات في كلام الشارع كثيرة : « وأيما

تولوا فثم وجه الله ، والحاصل أنه أريد بالهجرة هنا مطلق الانتقال والتجاوز من شيء إلى شيء صوريا أو معنويا فالحديث من جوامع الكلم التي لا يخرج عنها عمل أصلا فإن كل عمل فيه انتقال من حال إلى حال (ومن كانت هجرته إلى دنيا) بضم أوله وحكى كسره وبقصره بلا تنوين إذ هو غير منصرف للزوم ألف التأنيث فيه وحكى تنوينه من الدنو لسبقها الآخرة أو لدنوها إلى الزوال أو من الدناءة أي الخسة وموصوفها محذوف أي الحياة الدنيا وحقيقتها جميع المخلوقات الموجودة قبل الآخرة أو الأرض والجو والهواء والأول كما قاله ابن حجر أرجح لكن المراد هنا كما قال الخلخالي متاع من متاعها (يصيبها) أي يحصلها شبه تحصيلها عند امتداد الأطماع نحوها بإصابة السهم الغرض بجامع سرعة الوصول وحصول المراد (أو امرأة) في رواية أو إلى امرأة (ينكحها) أي يتزوجها خصص بعد ما عمم تنبيها على زيادة التحذير من النساء ايذاناً بأنهن أعظم زينة الدنيا خطراً وأشدها تبعة وضرراً ومن ثم جعلت في التنزيل عين الشهوات «زين للناس حب الشهوات من النساء» وقول بعضهم لفظ : «دنيا» نكرة وهي لا تعم في الإثبات فلا يلزم دخول المرأة فيها منع بأنها تعم في سياق الشرط ، نعم يعكر عليه قول ابن مالك في شرح "العمدة" إن عطف الخاص على العام يختص بالواو ولذلك ذهب بعضهم إلى أن الأجود جعل أو للتقسيم وجعلها قسما مقابلا للدنيا ايذانا بشدة فتنتها (فهجرته إلى ما هاجر إليه) من الدنيا والمرأة وإن كانت صورتها صورة الهجرة لله ولرسوله . وأورد الظاهر في الجملة الأولى تبركا والتذاذا بذكر الحق جل وعز ورسوله عليه السلام تعظيما لهما بالتكرار وتركه هنا حثا على الإعراض عن الدنيا والنساء وعدم الاحتفال بشأنهما وتنبيها على أن العدول عن ذكرهما أبلغ في الزجر عن قصدهما . فكأنه قال إلى ما هاجر إليه وهو حقير لا يجدي ولا ان ذكرهما يحلو عند العامة فلو كرر ربما علق بقلب بعضهم فرضي به وظنه العيش الكامل فضرب عنهما صفحا لذلك وذم قاصد أحدهما وإن قصد مباحا لكونه خرج لطلب فضيلة الهجرة ظاهراً وأبطن غيره فالمراد بقرينة السياق ذم من هاجر لطلب المرأة بصورة الهجرة الخالصة فمن طلب الدنيا أو التزوج مع الهجرة بدون ذلك التمويه أو طلبهما لا على صورة الهجرة فلا يذم بل قد يمدح إذا كان قصده نحو إعفاف ، وقد نبه بالدنيا والمرأة على ذم الوقوف مع حظ النفس والعمل عليه فمعنى «هجرته إلى الله ورسوله» الارتحال من الأكوان إلى المكون ومعنى: «هجرته إلى ما هاجر إليه» البقاء مع الأكوان والشغل بها ففيه تلويح بأنه ينبغي للسالك كونه عالي الهمة والنية فلا يلتفت إلى غير المكون كما أفصح عنه في الحكم حيث قال : العجب ممن يهرب مما لا انفكاك له عنه ويطلب ما لا بقاء له معه فإنها لا تعمى الأبصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور ، لا ترحل من كون إلى كون فتكون كحمار الرحى يسير والذي ارتحل إليه هو الذي ارتحل عنه ولكن ارحل من الأكوان[1] إلى المكون كما أفصح عنه في قوله تعالى وأن إلى ربك المنتهى . وانظر إلى قوله «فمن كانت هجرته» إلى آخره . وهذا الحديث أصل في الاخلاص ومن جوامع الكلم التي لا يخرج عنها عمل أصلا ولهذا تواتر النقل عن الأعلام بعموم نفعه وعظم وقعه . قال أبو عبيد : ليس في الأحاديث أجمع ولا أغنى ولا أنفع ولا أكثر فائدة منه واتفق الشافعي وأحمد وابن المديني وابن مهدي وأبو داود والدارقطني وغيرهم على أنه ثلث العلم ومنهم من قال ربعه . ووجه البيهقي كونه ثلثه بأن كسب العبد يقع بقلبه ولسانه وجوارحه فالنية أحد أقسامها وأرجحها لأنها قد تكون عبادة مستقلة وغيرها محتاج إليها ومن ثم يأتي في حديث : «نية المؤمن خير من عمله» وكلام الإمام أحمد يدل على أنه أراد بكونه ثلث العلم أنه أحد القواعد الثلاث يرد إليها جميع الأحكام عنده فإنه قال : أصول الاسلام تدور على ثلاثة أحاديث «الأعمال بالنية» . و «من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد» . و «الحلال بين والحرام بين» . وقال أبو داود : مدار السنة على أربعة أحاديث حديث : «الأعمال بالنية» وحديث «من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه» وحديث «الحلال بين والحرام بين» وحديث «إن الله طيب لا يقبل الا طيبا» وفي رواية عنه يكفي الإنسان لدينه أربعة أحاديث فذكرها وذكر بدل الأخير حديث : «لا يكون المؤمن مؤمنا حتى يرضى لأخيه ما يرضى لنفسه» . وقال الشافعي : حديث النية يدخل في سبعين بابا من الفقه وما ترك لمبطل ولا مضار ولا لمحتال حجة إلى لقاء الله» . وحمل بعضهم قوله «سبعين بابا» على إرادة التكثير أو نظراً للجمل لا للجزئيات . وهو كلام من لم يمارس الفقه أدنى ممارسة بل يدخل في زيادة عليها حقيقة

(١) قال بعض المحققين : الأكوان كلها متساوية في كونها أغيارا وإن كان بعضها أنوار ، وتمثيله بحمار الرحى مبالغة في تقبيح حال العاملين على رؤية الأغيار اه

فيما يدخل فيه الوضوء والغسل ومسح الخفين فى مسئلة الجرموق والتيمم وإزالة النجس على رأى وغسل الميت على وجه وفى مسئلة الضبة بقصد الزينة ودونه والصلاة بأنواعها والقصر والجمع والإمامة والاقتداء وسجود التلاوة والشكر وخطبة الجمعة على وجه والأذان على رأى وأداء الزكاة واستعمال الحلى أو كنزه والتجارة والقنية والمطة على قول وبيع المال الزكوى وصدقة النفل والصوم والاعتكاف والحج والطواف وتحلل المحصر والتمتع على رأى ومجاوزة الميقات والسعى والوقوف على رأى والفداء والهدايا والضحايا والنذر والكفارة والجهاد والعتق والتدبير والكتابة والوصية والنكاح والوقف وجميع القرب بمعنى توقف حصول الثواب على قصد التقرب بها وكذا نشر العلم تعليما وإفتاء وتأليفا والحكم بين الناس وإقامة الحدود وتحمل الشهادة وأداؤها وكنايات البيع والهبة والوقف والقرض والضمان والإبراء والحوالة والإقالة والوكالة وتفويض القضاء والإقرار والإجارة والطلاق والخلع والرجعة والإيلاء والظهار واللعان والأيمان والقذف والأمان . ويدخل فى غير الكنايات فى مسائل كقصد لفظ الصريح لمعناه ونية المعقود عليه فى البيع والثمن وعوض الخلع والمنكوحة وفى النكاح إذا نوى مالو صرح به بطل وفى القصاص فى مسائل شئ منها تمييز العمد وشبهه من الخطأ ومنها إذا قتل الوكيل فى القود إن قصد قتله عن الموكل أو قتله لشهوة نفسه وفى الردة والسرقة فيما لو أخذ آلة اللهو بقصد كسرها أو سرقتها وفيما لو أخذ الدائن مال المدين بقصد الاستيفاء أو السرقة فيقطع فى الثانى دون الأول وفى أداء الدين فيما لو كان عليه دينان لرجل بأحدهما رهن وفى اللقطة بقصد الحفظ أو التملك وفيما لو أسلم على أكثر من أربع فقال فسخت نكاح هذه فإن نوى به الطلاق كان تعيينا لاختيار المنكوحة أو الفراق أو أطلق حمل على اختيار الفراق وفيما لو وطئ أمة بشبهة يظنها زوجته الحرة فإن الولد ينعقد حرا وفيما لو تعاطى فعل شيء له وهو يعتقد حرمته كوطئه من يعتقد أنها أجنبية فاذا هى حليلته أو قتل من ظنه معصوما فبان مستحق دمه أو أتلف مالا يظنه لغيره فبان ملكه وعكسه من وطئ أجنبية يظنها حليلته لا يترتب عليه عقوبة الزانى اعتباراً بنيته وتدخل النية أيضا فى عصير العنب بقصد الخلية أو الخمرية وفى الهجر فوق ثلاث فانه حرام إن قصده وإلا فلا ونظيره ترك التطيب والزينة فوق ثلاث لموت غير الزوج فانه إن كان يقصد الإحداد حرم وإلا فلا ويدخل فى نية قطع السفر وقطع القراءة فى الصلاة وقراءة الجنب بقصده أو بقصد الذكر وفى الصلاة بقصد الإفهام وفى الجعالة إذا التزم جعلا لمعين فشاركه غيره فى العمل إن قصد إعانته فله كل الجعل وإن قصد العمل للمالك فله قسطه ولا شيء للمشارك وفى الذبائح كذا فرر هذه الأحكام بعض أئمتنا إجمالا وقد فصل شيخ الإسلام الولى العراقى كثيرا منها فقال فى الحديث فوائد منها أن النية تجب فى الوضوء وفى الغسل وهو قول الأئمة الثلاثة خلافا للحنفية والتيمم خلافا للاوزاعى وان الكافر إذا أجنب فاغتسل ثم أسلم لا تلزمه اعادة الغسل وهو قول أبى حنيفة وخالفه الشافعى وأنه يلزم الزوج النية إذا غسل حليلته المجنونة أو الممتنعة وهو الأصح عند الشافعية وأن النية لسجود التلاوة واجبة وهو قول الجمهور وأنه لا يصح وضوء المرتد ولا غسله ولا تيممه لأنه غير أهل للنية وأن النية على الغاسل فى غسل الميت واجبة وهو وجه عند الشافعية وأن المتوضئ إذا لم ينو إلا عند غسل وجهه لا يحصل له ثواب ما قبله من السنن وأنه كما يشترط وجود النية أول العبادة يشترط استمرارها حكما إلى آخرها وأنه إذا نوى الجمعة فخرج وقتها لا يتمها ظهراً وهو قول أبى حنيفة وخالف الشافعى وأن المسبوق إذا أدرك الإمام فى الجمعة بعد ركوع الثانية ينوى الظهر لا الجمعة والأصح عند الشافعية خلافه وأن المتطوع بالصوم إذا نوى نهارا قبل الزوال لا يحسب له الصوم إلا من حين النية وهو وجه والأصح عند الشافعية خلافه وأنه لا يكفى نية واحدة فى أول رمضان لجميع الشهر خلافاً لمالك وأنه لو أحرم بالحج فى غير أشهره لا ينعقد وعليه الثلاثة وخالف الشافعى وأن الصرورة يصح حجه عن غيره وخالف الشافعى وأنه تشترط النية فى الكناية التى ينعقد بها البيع ويصح بها الطلاق وأن اللفظ يختص بالنية زماناً ومكاناً وإن لم يكن فى اللفظ ما يقتضيه فمن حلف لا يدخل دار فلان وأراد فى يوم كذا ألا يكلمه وأراد بمصر مثلا دون غيرها فله ما نواه وأنه لو طاق بصريح ونوى عدداً وقع ما نواه وبه قال الشافعى وأن الطلاق يقع بمجرد الكلام النفسى وإن لم يتلفظ به وبه قال بعض أصحاب مالك وأنه لو أقر بمجمل

(ق٤) عن عمر بن الخطاب ، (حل قط) فى غرائب . مالك عن أبى سعيد ، ابن عساكر فى أماليه عن أنس ،

رجع إلى نيته وقبل تفسيره بأقل متمول وأنه لا يؤاخذ ناس ومخطئ فى نحو طلاق وعتق وأن من تلفظ بمكفر وادعى سبق لسانه دين وعليه الجمهور خلافا لبعض المالكية وأن الحيل باطلة كمن باع ماله قبل الحول فراراً من الزكاة وعليه مالك وخالف الجمهور وأنه لا تصح عبادة المجنون لأنه غير أهل للنية ولا عقوده وطلاقه ولا قود عليه ولا حد وأنه لا يجب القود فى شبه العمد عند الثلاثة وأنكره مالك . وبذلك ظهر فساد قول من زعم أن مراد الشافعى بالسبعين المبالغة وإذا عدت مسائل هذه الأبواب التى للنية فيها مدخل لم تقصر عن أن تكون ثلث الفقه . بل قال بعضهم : إن الحديث يجرى فى العربية أيضا فأول ما اعتبروا ذلك فى الكلام فقال سيبويه باشتراط القصد فيه فلا يسمى ما نطق به النائم والساهى وما يحكيه الحيوان المعلم كالببغاء كلاماً ومن ذلك المنادى النكرة إذا نوى نداء واحد بعينه تعرف ووجب بناؤه على الضم وإن لم يقصد لم يتعرف وأعرب بالنصب ومن ذلك المنادى المنون للضرورة يجوز تنوينه بالنصب والضم فإن نون بالضم جاز نصب نعته وضمه أو بالنصب تعين نصبه لأنه تابع لمنصوب لفظاً ومحلا فإن نون مقصوراً نحو يافتى بنى النعت على ما نوى فى المضاف فإن نوى فيه الضم جاز الأمران أو النصب تعين ذكره أبو حيان ومن ذلك قالوا ماجاز بياناً جاز إعرابه بدلا واعترض بأن البدل فى نية سقوط الأول والبيان بخلافه فكيف تجتمع نية سقوطه وتركها فى تركيب واحد وأجاب الرضى بأن المراد أنه مبنى على قصد المتكلم فإن قصد سقوطه وإحلال التابع محله أعرب بدلا وإن لم يقصده أعرب بيانا ﴿فائدة﴾ قال الطيبى : قال بعض أهل الحقيقة : العمل سعى الأركان إلى الله تعالى والنية سعى القلوب إليه والقلب ملك والأركان جنوده ولا يحارب الملك إلا بالجنود ولا الجنود إلا بالملك . وقال بعضهم : النية جمع الهمة ليتعبد العامل للمعمول له وأن لا يبيح بالسر ذكر غيره . وقال بعضهم : نية العوام فى طلب الأغراض مع نسيان الفضل ونية الجهال التحصن عن سوء القضاء ونزول البلاء ونية أهل النفاق التزين عند الله وعند الناس ونية العلماء إقامة الطاعة لحرمة ناصبها لا لحرمتها ونية أهل التصوف ترك الاعتماد على ما يظهر منهم من الطاعات ﴿تتمة﴾ قال فى الإحياء : النية إنما مبدؤها من الإيمان ، فالمؤمنون يبدأ لهم من إيمانهم ذكر الطاعة فتنهض قلوبهم إلى الله من مستقر النفس فإن قلوبهم مع نفوسهم ، وذلك النهوض هو النية ، وأهل اليقين جاوزوا هذه المنزلة وصارت قلوبهم مع الله مزايلة لنفوسهم بالكلية ففرغوا من أمر النية ؛ إذ هى النهوض ، فنهوض القلب من معدن الشهوات والعادات إلى الله تعالى بأن يعمل طاعة وهو بنية والذى صار قلبه فى الحضرة الأحدية مستغرقاً محال أن يقال نهض إلى الله فى كذا وهو ناهض بجملته مستغرق فى جزيل عظمته قد رفض ذلك الوطن الذى كان موطنه وارتحل إلى الله ، فالمخاطبون بالنية يحتاجون أن يخلصوا إرادتهم عن أهوائهم ويميزوا عاداتهم من عاداتهم (ق ٤) البخارى فى سبعة مواضع من صحيحه لكنه أسقط أحد وجهى التقسيم وهو قوله «فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله» فى رواية الحميدى قال ابن العربى : ولا عذر له فى إسقاطها لكن أبدى له ابن حجر اعتذاراً ، ومسلم والترمذى فى الجهاد وأبو داود فى الطلاق والنسائى فى الأيمان وابن ماجه فى الزهد ؛ قال ابن حجر : لم يبق من أصول أصحاب الكتب المعتبرة من لم يخرجه إلا الموطأ كلهم (عن) أمير المؤمنين الحاكم العادل أبى حفص (عمر بن الخطاب) العدوى أحد العشرة المبشرة بالجنة ، وزير المصطفى ، ثانى الخلفاء أسلم بعد أربعين رجلا ، وكان عز الإسلام بدعوة المصطفى ، ولى الخلافة بعد الصديق فأقام عشر سنين ونصفاً ثم قتل سنة ثلاث وعشرين عن ثلاث وستين سنة على الأصح (حل قط) وكذا ابن عساكر (فى) كتاب (غرائب) الإمام المشهور صدر الصدور حجة الله على خلقه (مالك) بن أنس الأصبحى ولد سنة ثلاث وتسعين وحملت به أمه ثلاث سنين ، ومات سنة تسع وسبعين ومائة (عن أبى سعيد) سعد بن مالك بن سنان الخدرى الأنصارى من علماء الصحابة وأصحاب الشجرة مات سنة أربع وسبعين ورواه عنه أيضا الخطابى فى المعالم (وابن عساكر) حافظ الشام أبو القاسم على بن الحسن هبة الله الدمشقى الشافعى صاحب تاريخ دمشق ولد

الرشيد العطار فى جزء من تخريجه عن أبى هريرة

حرف الهمزة

٢ — آتى بَابَ الْجَنَّةِ فَأَسْتَفْتِحُ ، فَيَقُولُ الْخَازِنُ : مَنْ أَنْتَ ؟ فَأَقُولُ : مُحَمَّدٌ ، فَيَقُولُ : بِكَ أُمِرْتُ أَنْ لَا أَفْتَحَ

سنة تسع وتسعين وأربعمائة ورحل إلى بغداد وغيرها وسمع من نحو ألف وثلاثمائة شيخ وثمانين امرأة وروى عنه من لايحصى وأثنى عليه الأئمة بما يطول ذكره . مات سنة إحدى وسبعين وخمسمائة (فى أماليه) الحديثية من رواية يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم (عن) أبى حمزة (أنس) بن مالك الأنصارى خادم المصطفى عشر سنين دعا له بالبركة فى المال والولد وطول العمر فدفن من صلبه نحو مائة وصارت نخله تحمل فى العام مرتين وعاش حتى سئم الحياة مات سنة إحدى أو اثنتين أو ثلاث وتسعين . ثم قال ابن عساكر : حديث غريب جداً والمحفوظ حديث عمر (الرشيد) ابن العطار) أى الحافظ رشيدالدين أبوالحسن يحيى بن على الأموى المصرى المالكى المنعوت بالرشيد العطار، ولد بمصر سنة أربع وثمانين وخمسمائة ومات بها سنة اثنتين وستين وستمائة ودرس بالكاملية منالقاهرة (فى جزء من تخريجه) ولعله معجمه فإنى لم أر فى كلام من ترجمه إلا أنه خرج لنفسه معجما ولم يذكروا غيره (عن أبى هريرة) الدوسى عبد الرحمن بن صخر على الأصح من ثلاثين قولا حمل هرة فى كمه فسمى به فلزمه . قال الشافعى رضى الله تعالى عنه : هو أحفظ من روى الحديث فى الدنيا ، مات سنة سبع أو ثمان أو تسع وخمسين بالمدينة أو بالعقيق قال الزين العراقى : وهذه الرواية وهم انتهى . لا يقال سياق المؤلف لحديث عمر والثلاثة بعده أنه أراد به أن الكل فى مرتبة واحدة فممنوع لقول الزين العراقى لم يصح إلا من حديث عمر وقول ولده الولى هو منحصر فى رواية عمر وما عداه ضعيف أو فى مطلق النية وإن أراد استيعاب الطرق فلم يستوعب فقد رواه ثلاث وثلاثون صحابيا كما بينه العراقى لأنا نقول : الحديث بهذا اللفظ لم يرد إلا من حديث هؤلاء الأربعة فقط وماعداهم فأخبارهم فى مطلق النية . قال ابن حجر والنووى والعراقى : حديث فرد غريب باعتبار مشهور باعتبار . قال الثلاثة : وهو من أفراد الصحيح لم يصح عن النبى إلا من حديث عمر ولا عن عمر إلا من رواية علقمة ولا عن علقمة إلا من رواية التيمى ولا عن التيمى إلا من رواية يحيى بن سعيد ومداره عليه . وأما من بعد يحيى فقد رواه عنه أكثر من مائتى إنسان أكثرهم أئمة . بل ذكر ابن المدينى وعبد الغنى المقدسى أنه رواه عن يحيى سبعمائة رجل فمن أطلق عليه التواتر أوالشهرة فمراده فى آخر السند من عند يحيى . قال النووى : وفى إسناده شىء يستحسن ويستغرب وهو أنه اجتمع فيه ثلاثة تابعيون يروى بعضهم عن بعض : يحيى بن سعيد والتيمى وعلقمة وهذا وإن كان مستظرفا لكنه وقع فى نيف وثلاثين حديثا . قال : وهو حديث مجمع على عظمته وجلالته وهو أحد قواعد الدين وأول دعائمه وأشد أركانه وهو أعظم الأحاديث التى عليها مدار الإسلام انتهى .

حرف الهمزة

أى هذا باب الأحاديث المبدوءة بحرف الهمزة ، وابتدأه بحرف الهمزة مع الالف وجعل مطلعه حديث إتيان باب الجنة إشارة إلى أن الغاية المطلوبة من تأليفه هذا الكتاب التقرب إلى الله الموصل إلى الفوز بإتيان باب الجنة تفاؤلا بكون أول مايقرع الأسماع منه ذكر الجنة وإتيانها ولأن جميع مايأتى بعده فى أحكام العبادة ومتعلقاتها ودخول الجنة أفضل من جميع العبادات كما أفتى به السبكى أى أشرف وأرفع . ووجهه الولى العراقى بأن ثواب الله تعالى أشرف من أفعالنا فقال (آتى) بالمد (باب الجنة) أى أجىء بعد الانصراف من الحشر للحساب إلى أعظم المنافذ التى يتوصل منها إلى دار الثواب وهو باب الرحمة أو هو باب التوبة كما فى النوادر : فان قلت هل لتعبيره بالاتيان دون المجىء من

لِأَحَدٍ قَبْلَكَ - (حم م) عن أنس (صح)

نكتة ؟ قلت : نعم وهى الاشارة إلى أن مجيئه يكون بصفة من ألبس خلع الرضوان فجاء على تمهل وأمان من غير نصب فى الاتيان ، إذ الاتيان كما قال الراغب مجىء بسهولة . قال: والمجىء أعم ففى إيثاره عليه مزية زهية . وفى الكشاف وغيره : إن أهل الجنة لا يذهب بهم إليها إلا راكبين فإذا كان هذا فى آحاد المؤمنين فما بالك بإمام المرسلين ؟ قال الراغب : والباب يقال لمدخل الشىء وأصله مداخل الأمكنة كباب الدار والمدينة ومنه يقال فى العلم باب كذا وهذا العلم باب إلى كذا أى منه يتوصل إليه ومنه خبر : « أنا مدينة العلم وعلىّ بابها » أى به يتوصل وقد يقال أبواب الجنة وأبواب جهنم للاسباب الموصلة إليها انتهى . والجنة فى الأصل المرة من الجنّ مصدر جنه ستره ومدار التركيب على ذلك سمى به الشجر المظال لالتفاف أغصانه وستر ها ما تحته ثم البستان لما فيه من الاشجار المتكاثفة المظللة ثم دار الثواب لما فيها من الجنان مع أن فيها مالا يوصف من القصور لانها مناط نعيمها ومعظم ملاذها . وقال الزمخشرى : الجنة اسم لدار الثواب كلها وهى مشتملة على جنات كثيرة مرتبة مراتب على حسب استحقاق العاملين لكل طبقة منهم جنة منها ، قال ابن القيم : ولها سبعة عشر اسما وكثرة الاسماء آية شرف المسمى، أولها هذا اللفظ العام المتناول لتلك الدار وما اشتملت عليه من أنواع النعيم ، والبهجة ، والسرور ، وقرة العين ؛ ثم دار السلام : أى السلامة من كل بلية ، ودار الله ، ودار الخلد ، ودار الإقامة ، وجنة المأوى ، وجنة عدن ، والفردوس وهو يطلق تارة على جميع الجنان وأخرى على أعلاها ، وجنة النعيم ، والمقام الأمين ؛ ومقعد صدق ، وقدم صدق ، وغير ذلك مما ورد به القرآن ، (يوم القيامة) فعالة تقحم فيها التاء للمبالغة والغلبة وهى قيام مستعظم والقيام هو الاستقلال بأعباء ثقيلة ، ذكره الحرانى (فأستفتح) السين للطلب وآثر التعبير بها إيماء إلى القطع بوقوع مدخولها وتحققه أى أطلب انفراجه وإزالة غلقه يعنى بالقرع لا بالصوت كما يرشد إليه خبر أحمد : « آخذ بحلقة الباب فأقرع » وخبر البخارى عن أنس : « أنا أول من يقرع باب الجنة » والفاء سببية أى يتسبب عن الإتيان الاستفتاح ويحتمل جعلها للتعقيب بل هو القريب . فإن قلت ماوجهه ؟ قلت : الاشارة إلى أنه قد أذن له من ربه بغير واسطة أحد لاخازن ولاغيره ، وذلك أن من ورد باب كبير فالعادة أن يقف حتى ينتهى خبره إليه ويستأمر فإن أذن فى إدخاله فتح له . فالتعقيب إشارة إلى أنه قد صانه ربه عن ذل الوقوف وأذن له فى الدخول قبل الوصول بحيث صار الخازن مأموره منتظراً لقدومه (فيقول الخازن) أى الحافظ وهو المؤتمن على الشىء الذى استحفظه ، والخزن حفظ الشىء فى الخزانة ، ثم عبر به عن كل حفظ، ذكره الراغب ، سمى الموكل بحفظ الجنة خازنا لأنها خزانة الله تعالى أعدها لعباده ، وأل فيه عهدية والمعهود رضوان وظاهره أن الخازن واحد وهو غير مراد بدليل خبر أبى هريرة : « من أنفق زوجين فى سبيل الله دعاه خزنة الجنة كل خزنة باب هلم» فهو صريح فى تعدد الخزنة إلا أن رضوان أعظمهم ومقدمهم ، وعظيم الرسل إنما يتلقاه عظيم الحفظة (من أنت) أجاب بالاستفهام وأكده بالخطاب تلذذا بمناجاته وإلا فأبواب الجنة شفافة وهو العلم الذى لايشتبه والمتميز الذى لايلتبس وقد رآه رضوان قبل ذلك وعرفه ومن ثم اكتفى بقوله (فأقول محمد) وإن كان المسمى به كثيرا . فان قلت ينافى كون أبواب الجنة شفافا خبر أبى يعلى عن أنس «أقرع باب الجنة فيفتح لى باب من ذهب وحلقه من فضة» قلت : مافى الجنة لايشبه مافى الدنيا إلا فى مجرد الاسم كما فى خبر يأتى ، فلا مانع من كون ذهب الجنة شفافا فتدبر. ثم إنه لم يقل أنا لإيهامه مع مافيه من الاشعار بتعظيم المرء نفسه وهو سيد المتواضعين ، وهذه الكلمة جارية على ألسنة الطغاة المتجبرين إذا ذكروا مفاخرهم وزهوا بأنفسهم ، قال فى المطامح : وعادة العارفين المتقين أن يذكر أحدهم اسمه بدل قوله : «أنا» إلا فى نحو إقرار بحق فالضمير أولى . وقال ابن الجوزى : أنا لايخلو عن نوع تكبر كأنه يقول أنا لاأحتاج إلى ذكر اسمى ولانسى لسمو مقامى . وقال بعض المحققين : ذهب طائفة من العلماء وفرقة من الصوفية إلى كراهة إخبار الرجل عن نفسه بقوله أنا تمسكا بظاهر الحديث حتى قالوا كلمة أنا لم تزل مشئومة على أصحابها وأرادوا أن إبليس اللعين إنما لعن

بقولها وليس كما أطلقوا بل المنهى عنه ماصحبه النظر إلى نفسه بالخيرية كما تقرر، ولا تنكر إصابة الصوفية فى دقائق علومهم وإشاراتهم فى التبرئ من الدعاوى الوجودية لكنا نقول إن الذى أشاروا اليه بهذا راجع إلى معان تتعلق بأحوالهم دون مافيه التعلق بالقول، كيف وقد ناقض قولهم نصوص كثيرة وهم أشد الناس فرارا عن مخالفتها كقوله تعالى حكاية عنه عليه الصلاة والسلام: «إنما أنا بشر مثلكم»، «وأنا أول المسلمين»، «وما أنا من المتكلفين»، وخبر «أنا سيد ولد آدم»: قال بعض العارفين؛ والحاصل أن ذلك يتفاوت بتفاوت المقامات والأحوال فالمتردد فى الأحوال المتجول فى الفناء والتكوين ينافى حاله أن يقول أنا ومن رقى إلى مقام البقاء بالله وتصاعد إلى درجات التمكين فلا يضره. انتهى. وأما من ليس من هذه الطائفة فقد قال النووى: لا بأس بقوله أنا الشيخ فلان أو القاضى فلان إذا لم يحصل التمييز إلا به وخلا عن الخيلاء والكبر والزهو، والقول عبارة عن جملة مايتكلم به المتكلم على وجه الحكاية. ذكره جمع. وقال القاضى: هو التلفظ بما يفيد ويقال للمعنى المتصور فى النفس المعبر عنه باللفظ ويقال للمذهب والرأى مجازا وأصله قول الزمخشرى من المجاز هذا قول فلان أى ورأيه ومذهبه (فيقول بك) قيل الباء متعلقة بالفعل بعدها ثم هى سببية قدمت للتخصيص أى بسببك (أمرت) بالبناء للمفعول والفاعل هو الله (أن لا افتح) كذا فى نسخة المؤلف بخطه وهكذا ذكره فى جامعه الكبير والذى وقفت عليه فى نسخ مسلم الصحيحة المقروءة «لا أفتح» بإسقاط أن (لأحد) من الخلائق (قبلك) لا بسبب آخر وقيل الباء صلة للفعل: «وأن لا أفتح» بدل من الضمير المجرور أى أمرت بفتح الباب لك قبل غيرك من الأنبياء وفى رواية: «ولا أقوم لأحد بعدك»، وذلك لأن قيامه إليه خاصة إظهاراً لمرتبته ومزيته ولا يقوم فى خدمة أحد غيره بل خزنة الجنة يقومون فى خدمته وهو كالملك عليهم وقد أقامه الله فى خدمته صلى الله عليه وسلم حتى مشى إليه وفتح له «وأحد» يستعمل فى النفى فيكون لاستغراق جنس الناطقين وتناول القليل والكثير على طريق الاجتماع والافتراق. وعلم من السياق أن طلب الفتح إنما هو من الخازن وإلا لما كان هو المجيب. فان قلت وردعن الحسن وقتادة وغيرهما أن أبواب الجنة يرى ظاهرها من باطنها وعكسه وتتكلم وتعقل ما يقال لها انفتحى انغلقى كما نقله ابن القيم وغيره فلم طلب الفتح من الخازن ولم يطلبه منها بلا واسطة؟ قلت: الظاهر أنها مأمورة بعدم الاستقلال بالفتح والغلق وأنها لا تستطيع ذلك إلا بأمر عريفها المالك لأمرها بإذن ربها وإنما يطالب بما يراد من القوم عرفاؤهم. فإن قلت: مافائدة جعل الخازن للجنات مع أن الخزن إنما يكون فى المتعارف حفظاً لما يخاف ضياعه أو تلفه أو تطرق النقص إليه فيفوت كله أو بعضه أو وصفه على صاحبه والجنة لا يمكن فيها ذلك؟ قلت: إن خزن ملائكة الجنة نعيمها إنما يكون لأهلها فكل منهم يجعل إليه مراعاة قسط معلوم من تلك النعم لمن أعد له حتى إذا وافى لجنة كان الخازن هو المكرم له منه فخزنه إياه قبل التسليم هو مقامه على ملاحظة ماجعل سبيله وانتظار من أهل له وإيصاله إليه فهذا هو المراد لاحفظها من أحد يخاف منه عليها ذكره الحليمى. فإن قلت: ماذكر من أن رضوان هو متولى الفتح يعارضه خبر أبى نعيم والديلمى: «أنا أول من يأخذ بحلقة باب الجنة فيفتحها الله عز وجل لى»، قلت: لا معارضة فإن الله تعالى هو الفاتح الحقيقى وتولى رضوان ذلك إنما هو بإقداره وتمكينه. ثم إن ظاهر الحديث استشكل بأن الزمخشرى والقاضى ذكرا أن أبواب الجنة تفتح لأهلها قبل مجيئهم بدليل: «جنات عدن مفتحة لهم الأبواب»، ووجهه الإمام الرازى بأنه يوجب السرور والفرح حيث نظروا الأبواب مفتحة من بعد وبأنه يوجب الخلاص من ذل الوقوف للاستفتاح، وأجيب أولا بخروج المصطفى ومن تبعه عن سياق الآية. واعترض بأنه خلاف الظاهر بلا ضرورة، وثانياً بأن الجملة الحالية قيد لمجىء المجموع فيكون مقتضاها تحقق الفتح قبل مجىء الكل فلا ينافى تأخره عن مجىء إنسان واحد أو زمرة واحدة. ونوزع بأن فعل الجمع إذا قيد بزمن فالمفهوم المتبادر منه أنه زمن لصدور الفعل عنهم فإنا إذا قلنا زيد وعمرو وبكر ضربوا بعد الطلوع لم يفهم منه إلا صدور الضرب عنهم فى ذلك الزمن حتى لو ضرب واحد منهم قبله رمى بالكذب وثالثاً بأن المراد بالأبواب فى الآية أبواب المنازل التى فى الجنة لا أبواب الجنة المحيطة بالكل والمراد فى الحديث باب نفس الجنة المحيطة ونوقش بأن الجنة والنار حيث وقعا فى القرآن معاً مفردين أو متقابلين فالمراد منهما أصلهما؛ ورابعاً بأنا لا نسلم دلالة الآية على تقدم الفتح إذ لو فتح عند إتيانهم صح، إذ

الجنان مفتحة لهم أبوابها ، غايته أن المدح فى الأول أبلغ و بأن اسم المفعول العامل إذا كان بمعنى الاستقبال فعدم الدلالة ظاهر ، إذ المعنى ستفتح لهم و كذا إن كان هو بمعنى الحال مريداً به حال الدخول و إن أريد به حال التكلم ففيه بعد ، وخامساً قال بعض المحققين وهو أحسنها إن أبوابها تفتح أولا بعد الاستفتاح من جمع ويكون مقدما بالنسبة الى البعض كما يقتضيه خبر : « إن الأغنياء يدخلون الجنة بعد الفقراء بخمسمائة عام» والظاهر أنها بعد الفتح للفقراء لا تغلق ، وسادساً بأن الجنة لكونها دار الله ومحل كرامته ومعدن خواصه إذا انتهوا إليها صادفوا أبوابها مغلقة فيرغون إلى مالكها أن يفتحها لهم ويستشفعون إليه بأولى العزم فكلهم يحجم حتى تقع الدلالة على أفضلهم فيأتى إلى العرش ويخر ساجداً لربه فيدعه ماشاءالله أن يدعه ثم يأذن له فى الرفع وأن يسأل حاجته فيشفع فى فتحها فيشفعه تعظيما لخطرها وإظهاراً لمنزلته عنده ودفعاً لتوهم الغبى أنها كالجنان التى يدخلها من شاء ، ولا يمارضه : « مفتحة لهم الأبواب » لدلالة السياق على أن المعنى أنهم إذا دخلوها لم تغلق أبوابها عليهم بل تبقى مفتحة إشارة إلى تصرفهم وذهابهم وإيابهم ودخول الملائكة عليهم من كل باب بالتحف ، والالطاف من ربهم وإلى أنها دار أمن لا يحتاجون فيها إلى غلق الأبواب كما كانوا فى الدنيا فلا تدافع بين الآية والخبر . ثم إن الأولية فى الحديث لا تشكل بإدريس حيث أدخل الجنة بعد موته وهو فيها كما ورد لأن المراد الدخول التام يوم القيامة وإدريس يحضر الموقف للسؤال عن التبليغ ولا بأن السبعين ألفاً الداخلين بغير حساب يدخلون قبله لأن دخولهم بشفاعته فينسب إليه ، واعترض بأن التعبير بسبعين ألفاً فيه قصور لثبوت الزيادة هو القصور لأن العرب تريد به المبالغة فى التكثير ومثله غير عزيز ، ألا ترى إلى ماذكره المفسرون : « فى سلسلة ذرعها سبعون ذراعا » ولا بخبر أحمد أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لبلال : « بم سبقتنى فما دخلت الجنة إلا سمعت خشخشتك أمامى » لأنها رؤية منام ولا يقدح فيه أن رؤيا الأنبياء حق إذ معناه أنها ليست من الشيطان وبلال مثل له ماشيا أمامه إشارة إلى أنه استوجب الدخول لسبقه الإسلام وتعذيبه فى الله وأن ذلك صار أمرا محققا وقد أشار إلى ذلك السمهودى فقال فى حديث بلال إنه يدخل الجنة قبل المصطفى وإنما رآه أمامه فى منامه والمراد منه سريان الروح فى حالة النوم فى تلك الحالة تنبيها على فضيلة عمله ، وأما الجواب بأن دخوله كالحاجب له اظهاراً لشرفه فلا يلائم السياق إذ لو كان كذلك لما قال له « بم سبقتنى » وليت شعرى مايصنع من أجاب به بخبر أبى يعلى وغيره : « أول من يفتح له باب الجنة أنا إلا أن امرأة تبادرنى فأقول مالك أومن أنت ؟ فتقول أنا امرأة قعدت على يتامى » وخبر البيهقى « أول من يقرع باب الجنة عبد أدى حق الله وحق مواليه » وأقول هذه أجوبة كلها لاظهور لها ولا حاجة اليها ، إذ ليس فى هذا الخبر إلا أنه أول من يفتح له الباب وليس فيه أنه أول داخل بل يحتمل أنه يستفتح لهم ويقدم من شاء من أمته فى الدخول كما هو المتعارف فى الدنيا ، فإن أبيت إلا جوابا على فرض أنه أول داخل وهو ماورد فى أحاديث أخرى فدونك جوابا يثلج الفؤاد بعون الرءوف الجواد وهو أنه قد ثبت فى خبر مسدد أن دخول المصطفى يتعدد فالدخول الأول لا يتقدم ولا يشاركه فيه أحد ويتخلل بينه وبين مابعده دخول غيره فقد روى الحافظ ابن منده بسنده عن أنس رفعه : « أنا أول الناس تنشق الأرض عن جمجمتى يوم القيامة ولا فخر وأعطى لواء الحمد ولا فخر وأنا سيد الناس يوم القيامة ولا فخر وأنا أول من يدخل الجنة ولا فخر ، أجىء باب الجنة فآخذ بحلقتها فيقولون من ؟ فأقول أنا محمد فيفتحون لى فأجد الجبار مستقبلى فأسجد له فيقول ارفع رأسك وقل يسمع لك واشفع تشفع فأرفع رأسى فأقول : أمتى أمتى فيقول اذهب إلى أمتك فمن وجدت فى قلبه مقال حبة من شعير من الإيمان فأدخله الجنة ، فأقبل فمن وجدت فى قلبه ذلك فأدخله الجنة فإذا الجبار مستقبلى فأسجد له » الحديث وكرر فيه الدخول أربعا ، وفى البخارى نحوه وبه تندفع الاشكالات ويستغنى عن تلك التكلفات ، وفى أبى داود أن أبا بكر أول من يدخل من هذه الأمة ولعله أول داخل من الرجال بعده وإلا فقد جزم المؤلف وغيره بأن أول من يدخل بعد النبى صلى الله عليه وسلم بنته فاطمة لخبر أبى نعيم : « أنا أول من يدخل الجنة ولا فخر وأول من يدخل علىّ الجنة ابنتى فاطمة» وقد انبسط الكلام فى هذا الخبر وما كان لنا باختيار لكن تضمن أسراراً جرنا حبها إلى إبداء بعضها ، وبعد ففى الزوايا خبايا (حم م) فى كتاب الإيمان (عن أنس) بن مالك

٣ — آخرُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ « جُهَيْنَةُ » فَيَقُولُ أَهْلُ الْجَنَّةِ : عِنْدَ جُهَيْنَةَ الْخَبَرُ الْيَقِينُ - (خط) فى

(آخر من يدخل الجنة) أى من الموحدين لأن الكفار مخلدون لا يخرجون من النار أبدا ، ولم يصب من قال من أمة محمد إذ الموحدون الذين يعذبون ثم يدخلونها لا ينحصرون فى أمة محمد . وفى عدة أخبار إن هذه الأمة يخفف عن عصاتها ويخرجون قبل عصاة غيرها لخبر الدارقطنى : « إن الجنة حرمت على الأنبيا. كلهم حتى أدخلها وحرمت على الأمم حتى تدخلها أمتى » قال ابن القيم فهذه الأمة أسبق الأمم خروجا من الأرض وأسبقهم إلى أعلى مكان فى الموقف وأسبقهم إلى ظل العرش وأسبقهم إلى فصل القضاء وأسبقهم إلى الجواز على الصراط وأسبقهم إلى دخول الجنة . ووقع فى النوادر للحكيم من حديث أبى هريرة « إن أطول أهل النار فيها مكثا من يمكث سبعة آلاف سنة » قال ابن حجر وسنده واه (رجل) يختص بالذكر من الناس ويقال الرجلة للمرأة إذا كانت متشبهة به فى بعض الأحوال ذكره الراغب (يقال له) أى يدعى (جهينة) لتصغير: اسم قبيلة سمى به الرجل (فيقول أهل الجنة) أى يقول بعضهم لبعض والمراد بأهلها سكانها من البشر والملائكة والحور العين وغيرهم لكن فى السياق إيماء إلى أن القائل من البشر (عند) بتثليث العين (جهينة) بجيم ثم هاء ، ووقع فى التذكرة الحمدونية أنه روى أيضا حنيفة بالفاء ولم أقف على هذه الرواية (الخبر اليقين) أى الجازم الثابت المطابق للواقع من أنه هل بقى أحد فى النار يعذب أولا . وهذه الآخرية لا يعارضها حديث مسلم : « آخر من يدخل الجنة رجل يمشى على الصراط فهو يمشى مرة ويكبو مرة وتسفعه النار مرة فإذا جاوزها التفت إليها فقال تبارك الذى نجانى منك » الحديث لإمكان الجمع بأن جهينة آخر من يدخل الجنة ممن دخل النار وعذب فيها مدة ثم أخرج وهذا آخر من يدخل الجنة ممن ينصرف فيمر على الصراط فى ذهابه إلى الجنة ولم يقض بدخوله النار أصلا ولا ينافيه قوله وتسفعه النار مرة لأن المراد أنه يصل إليه لهبها وهو خارج عن حدودها . ثم رأيت ابن أبى جمرة جمع بنحوه فقال : هذا آخر من يخرج منها بعد أن يدخلها حقيقة وذاك آخر من يدخل ممن يمر على الصراط ، فيكون التعبير بأنه خرج من النار بطريق المجاز لأنه أصابه من حرها وكربها ما يشاركه فيه بعض من دخلها . وما ذكر من أن اسمه جهينة هو ما وقع فى هذا الخبر . قال القرطبى والسهيلى : وجاء أن اسمه هناد وجمع بأن أحد الاسمين لأحد المذكورين والآخر للآخر . ومن الأمثال عند العرب قبل الإسلام : عند جهينة الخبر اليقين . قال ابن حمدون : ولذلك خبر مشهور متداول وهو رجل كان اسمه جهينة عنده خبر من قتيل قد خفى أمره فذكروا ذلك فصار مثلا مستعملا بينهم ، قال الراغب وآخر: يقابل الأول وآخر يقابل به الواحد والتأخير يقابل التقديم والدخول ضد الخروج ويستعمل فى الزمان والمكان والأعمال والاستخبار والسؤال عن الخبر (تنبيه) ماذكرته آنفا من أن عذاب الكفار فى جهنم دائم أبدا هو مادلت عليه الآيات والأحاديث وأطبق عليه جمهور الأئمة سلفا وخلفا ، ووراء ذلك أقوال يجب تأويلها . فمنها ماذهب إليه الشيخ محيى الدين بن العربى أنهم يعذبون فيها مدة ثم تنقلب عليهم وتبقى طبيعة نارية لهم يتلذذون بها لموافقتها لطبيعتهم فإن الثناء بصدق الوعد لا بصدق الوعيد والحضرة الإلهية تطلب الثناء المحمود بالذات فيثنى عليها بصدق الوعد لا بصدق الوعيد بل بالتجاوز «فلا تحسبن الله مخلف وعده رسله» لم يقل وعيده بل قال ويتجاوز عن سيئاتهم مع أنه توعد على ذلك وأثنى على إسماعيل بأنه كان صادق الوعد وقد زال الإمكان فى حق الحق لما فيه من طلب المرجح :

فلم يبق إلا صادق الوعد وحده * وما لوعيد الحق عين تعاين * وإن دخلوا دار الشقاء فإنهم
على لذة فيها نعيم مباين * نعيم جنان الخلد والأمر واحد * وبينهما عند التجلى تباين
يسمى عذابا من عذوبة طعمه * وذاك له كالقشر والقشر صاين

وقال فى موضع آخر: إن أهل النار إذا دخلوها لا يزالون خائفين مترقبين أن يخرجوا منها فإذا أغلقت عليهم أبوابها اطمأنوا لأنها خلقت على وفق طباعهم قال ابن القيم : وهذا فى طرف ، والمعتزلة القائلون بأنه يجب على الله تعذيب

من توعده بالعذاب فى طرف فأولئك عندهم لاينجو من النار من دخلها أصلا وهذا عنده لايعذب بها أصلا ، والقولان مخالفان لما علم بالاضطرار أن الرسول جاء به وأخبر به عن الله انتهى . وماذكره من أن ابن العربى يقول إنه لايعذب بها أحد أصلا ممنوع فإن حاصل كلامه ومتابعيه أن لأهل النار الخالدين فيها حالات ثلاث الأولى أنهم إذا دخلوها سلط العذاب على ظواهرهم وبواطنهم وملكهم الجزع والاضطراب فطلبوا أن يخفف عنهم العذاب أو أن يقضى عليهم أو أن يرجعوا إلى الدنيا فلم يجابوا ، والثانية أنهم إذا لم يجابوا وطنوا أنفسهم على العذاب فعند ذلك رفع الله العذاب عن بواطنهم وخبت نار الله الموقدة التى تطلع على الأفئدة . والثالثة أنهم بعد مضى الأحقاب ألفوا العذاب واعتادوه ولم يتعذبوا بشدته بعد طول مدته ولم يتألموا به وإن عظم إلى أن آل أمرهم إلى أن يتلذذوا به ويستعذبوه حتى لو هبت عليهم نسيم من الجنة استكرهوه وعذبوا به كالجعل وتأذيه برائحة الورد : عافانا الله من ذلك . ومنها قول جمع إن النار تفنى فإن الله تعالى جعل لها أمدا تنتهى إليه ثم يزول عذابها لقوله تعالى ـ «خالدين فيها إلا ماشاء ربك» «خالدين فيها مادامت السموات والأرض» «لابثين فيها أحقابا» قال هؤلاء : وليس فى القرآن دلالة على بقاء النار وعدم فنائها إنما الذى فيه أن الكفار خالدون فيها وأنهم غير خارجين منها وأنهم لايفتر عنهم العذاب وأنهم لايموتون فيها وأن عذابهم فيها مقيم وأنه غرام لازم . وهذا لانزاع فيه بين الصحابة والتابعين إنما النزاع فى أمر آخر وهو أن النار أبدية أو مما كتب عليه الفناء . وأما كون الكفار لايخرجون منها ولا يدخلون الجنة فلم يختلف فيه أحد من أهل السنة . وقد نقل ابن تيمية القول بفنائها عن ابن عمر وابن عمرو وابن مسعود وأبى سعيد وابن عباس وأنس والحسن البصرى وحماد بن سلمة وغيرهم روى عبد بن حميد بإسناد رجاله ثقات عن عمر : لو لبث أهل النار فى النار عدد رمل عالج لكان لهم يوم يخرجون فيه . وروى أحمد عن ابن عمرو بن العاصى : «ليأتين على جهنم يوم تصفق فيه أبوابها ليس فيها أحد» وحكاه البغوى وغيره عن أبى هريرة وغيره . وقد نصر هذا القول ابن القيم كشيخه ابن تيمية وهو مذهب متروك وقول مهجور لايصار إليه ولايعول عليه . وقد أول ذلك كله الجمهور وأجابوا عن الآيات المذكورة بنحو عشرين وجها وعما نقل عن أولئك الصحب بأن معناه ليس فيها أحد من عصاة المؤمنين أما مواضع الكفار فهى ممتلئة منهم لايخرجون منها أبدا كما ذكره الله تعالى فى آيات كثيرة . وقد قال الامام الرازى : قال قوم إن عذاب الله منقطع وانهاية واستدلوا بآية : «لابثين فيها أحقابا» بأن معصية الظلم متناهية فالعقاب عليها بما لايتناهى ظلم والجواب أن قوله «أحقابا» لايقتضى أن له نهاية لأن العرب يعبرون به وبنحوه عن الدوام . ولا ظلم فى ذلك لأن الكافر كان عازما على الكفر مادام حيا فعوقب دائما فهو لم يعاقب بالدائم إلا على دائم فلم يكن عذابه إلا جزاء وفاقا (خط فى) كتاب (رواة مالك) أى فى كتاب اسماء من روى عن مالك من وجهين من حديث عبد الله بن الحكم عن مالك عن نافع (عن) عبد الله (ابن عمر) بن الخطاب ومن حديث جامع ابن سوار عن زهير بن عباد عن أحمد بن الحسين اللهبى عن عبد الملك ابن الحكم ورواه الدارقطنى من هذين الوجهين فى غرائب مالك . ثم قال : هذا حديث باطل وجامع ضعيف وكذا عبد الملك انتهى . وأقره عليه فى اللسان . وقال فى الفتح فيه عبد الملك وهو واه ورواه العقيلى من طريق ضعيف عن أنس . وما جرى عليه المؤلف من أن سياق الحديث هكذا هو ماوقفت عليه من خطه من نسخ هذا الكتاب ، والثابت فى رواية الخطيب خلافه ولفظه : آخر من يدخل الجنة رجل من جهينة يقال له جهينة فيقول أهل الجنة : عند جهينة الخبر اليقين ، سلوه هل بقى أحد من الخلائق يعذب ؟ فيقول لا . انتهى . ومثله الدارقطنى وهكذا أورده عنه المصنف فى جامعه الكبير . ثم قال : قال الدارقطنى باطل وأقره عليه . وقد أكثر المؤلف فى هذا الجامع من الأحاديث الضعيفة . قال ابن مهدى : لاينبغى الاشتغال بكتابة أحاديث الضعفاء فإن أقل مايفوته أن يفوته بقدر ما كتب من حديث أهل الصدق من حديث الثقات . وقال ابن المبارك : لنا فى صحيح الحديث شغل عن سقيمه اهـ . على أنه كان ينبغى له ـ أى المؤلف ـ أن يعقب كل حديث بالإشارة بحاله بلفظ

٤ — آخِرُ قَرْيَةٍ مِنْ قُرَى الْإِسْلَامِ خَرَابًا الْمَدِينَةُ - (ت) عن أبي هريرة

٥ — آخِرُ مَنْ يُحْشَرُ رَاعِيَانِ مِنْ مُزَيْنَةَ ، يُرِيدَانِ الْمَدِينَةَ ، يَنْعِقَانِ بِغَنَمِهِمَا فَيَجِدَانِهَا وُحُوشًا ، حَتَّى إِذَا بَلَغَا

صحيح أو حسن أوضعيف فى كل حديث فلوفعل ذلك كان أنفع وأصنع ولم يزد الكتاب به إلاوريقات لايطول بها . وأما مايوجد فى بعض النسخ من الرمز إلى الصحيح والحسن والضعيف بصورة رأس صاد وحاء وضاد فلاينبغى الوثوق به لغلبة تحريف النساخ على أنه وقع له ذلك فى بعض دون بعض كما رأيته بخطه فكان المتعين ذكر كتابه صحيح أوحسن أو ضعيف فى كل حديث ؛ قال الحافظ العلائى على من ذكر حديثا اشتمل سنده على من فيه ضعف أن يوضح حاله خروجا عن عهدته وبراءة من ضعفه انتهى وابن عمر هو العلم الفرد أحد العبادلة الأربعة . قال جابر : مامنا أحد إلا مالت به الدنيا ومال بها إلاهو؛ وذكر الخلافة يوم موت أبيه فقال بشرط أن لايجرى فيها محجم دم ، مات سنة ثلاث أو أربع وسبعين رضى الله عنه

(آخر قرية) بفتح القاف وكسرها كما فى تاريخ السمهودى من القرى وهو الجمع سميت به لاجتماع الناس فيها (من قرى الإسلام خراباً : المدينة) النبوية علم لها بالغلبة فلا يستعمل معرفا إلا فيها والنكرة اسم لكل مدينة من مدن بالمكان أقام به أو من دان إذا أطاع إذ يطاع السلطان فيها وهى أبيات كثيرة تجاوز حد القرى ولم تبلغ حد الأمصار ونسبوا للكل مدينى وللمدينة النبوية مدنى للفرق كذا قرره جمع . فان قلت : ما ذكروه من أنها تجاوز حد القرى بينه وبين هذا الحديث تعارض حيث جعلها من القرى ؟ قلت : كلا فإنها كانت فى صدر الإسلام قبل الهجرة لاتجاوز حد القرى وكان إذ ذاك الإسلام إنما فشى فى القرى ولم ينتشر فى المدن والأمصار فلما هاجر المسلمون إليها واتسع الاسلام تجاوزت حد القرى فغلب عليها حينئذ اسم المدينة ، والخراب ذهاب العمارة والعمارة إحياء المحل وشغله بما وضع له ، ذكره الحرانى . وفى الكشاف التخريب والإخراب الافساد بالنقض والهدم قيل وفيه أن بلاده لاتزال عامرة إلى آخر وقت وأنت تعلم أنه لادلالة فى هذا الخبر إذ لاتعرض فيه بكون ديار الكفر تخرب قبل خراب قرى الاسلام التى آخرها خراباً المدينة ، نعم يؤخذ منه ذلك بضميمة الخبر الآتى بعده ومن ثم حسن تعقيبه به وبه يعلم أن ذكر الاسلام لامفهوم له على أن عيسى بعد نزوله يرفع الجزية ويقتل الكفرة فتصير الكل دار إسلام (ت) فى أواخر جامعه (عن أبى هريرة) وقال حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث جنادة بن سلم وقد رمز المصنف لضعفه وهو كما قال فان الترمذى ذكر فى العلل أنه سأل عنه البخارى فلم يعرفه وجعل يتعجب منه . وقال : كنت أرى أن جنادة هذا مقارب الحديث انتهى . وقد جزم بضعف جنادة المذكور جمع منهم المزنى وغيره . قال السبكى كغيره : وإذا ضعف الرجل فى السند ضعف الحديث من أجله ولم يكن فيه دلالة على بطلانه من أصله ثم قد يصح من طريق أخرى وقد يكون هذا الضعيف صادقا ثبتاً فى تلك الرواية فلا يدل مجرد تضعيفه والحمل عليه على بطلان ماجاء فى نفس الأمر انتهى . قالوا : وإذا قوى الضعف لاينجبر بوروده من وجه آخر وإن كثرت طرقه ومن ثم اتفقوا على ضعف حديث « من حفظ على أمتى أربعين حديثا » مع كثرة طرقه لقوة ضعفه وقصورها عن الجبر بخلاف ماخف ضعفه ولم يقصر الجابر عن جبره فإنه ينجبر ويعتضد

(آخر من يشر) بالبناء للمجهول أى يموت . قال عكرمة فى قوله تعالى : « وإذا الوحوش حشرت » حشرها موتها أو المراد آخر من يساق إلى المدينة كما فى لفظ رواية مسلم والحشر . كما قال القاضى : السوق من جهات مختلفة إلى مكان واحد وأصله الجمع والضم المتفرق . وقال الزمخشرى : الحشر سوق الناس إلى المحشر . وقال الحرانى : الجمع وغيره . وقال الراغب : إخراج الجماعة عن مقرهم وإزعاجهم (راعيان) تثنية راع وهو حافظ الماشية . قال الراغب : والرعى فى الاصل حفظ الحيوان إما بغذائه الحافظ لحياته أو بذب العدو عنه يقال رعيته أى حفظته فسمى كل سائس لنفسه أو لغيره

ثَنِيَّةُ الْوَدَاعِ خَرًّا عَلَى وُجُوهِهِمَا - (ك) عن أبي هريرة (صح)

(راعيا من مزينة) بالتصغير قبيلة من مضر معروفة وفي رواية «رجل من جهينة وآخر من مزينة» وفي رواية أنهما كانا ينزلان بجبل ورقان (يريدان) أي يقصدان (المدينة) الشريفة أي المدينة الكاملة التي تستحق أن يقال لها مدينة على الإطلاق كالبيت للكعبة ولها نحو مائة اسم منهما طابة وطيبة مشددة ومخففة وطايب ككاتب ودار الأخيار ودار الأبرار ودار الإيمان ودار السنة ودار السلامة ودار الفتح ودار الهجرة . وكثرة الأسماء تدل على شرف المسمى . قال النووي : لا يعرف في البلاد أكثر أسماء منها ومن مكة (ينعقان) بفتح المثناة تحت وسكون النون وكسر العين المهملة ، قال الكشاف : النعيق التصويت يقال نعق المؤذن ونعق الراعي صوت (بغنمهما) يزجرانها بأصواتهما ويسوقانها يطلبان الكلأ وفيه إشارة إلى طول أملهما وأن ما وقع من أشراط الساعة لم يشغلهما عن الشغل بالمعاش والاهتمام بالأمور الدنيوية ويحتمل أنهما قصداها بماشيتهما للإقامة بها مع أهل الإيمان للحماية من أهل الطغيان ولعل الغنم مشتركة فلذلك لم يثنها (فيجداها) أي الغنم والفاء تعقيبية (وحوشاً) بضم أوله بأن ينقلب ذواتها أو بأن تتوحش فتنفر من صياحهما أو الضمير للمدينة والواو مفتوحة روايتان أي يجدان المدينة خالية ليس فيها أحد . والوحش الخلاء أو سكنها الوحش لانقراض سكانها . قال النووي : وهو الصحيح والأول غلط وتعقبه ابن حجر بأن قوله (حتى إذا بلغا) أي الراعيان (ثنية الوداع) أي انتهيا إليها يؤيد الأول لأن وقوع ذلك قبل دخول المدينة . وأقول : هذا غير دافع لترجيح النووي إذ إحاطتهما بخلو المدينة من سكانها ومصيرها مسكن الوحوش لا يتوقف على دخولها بل يحصل العلم به بالقرب منها والإشراف على حريمها وهذا أمر كالمحسوس وإنكاره مكابرة والبلاغ والابلاغ الانتهاء إلى المقصد . وثنية الوداع بمثلثة وفتح الواو : ومحل عقبة عند حرم المدينة سمي به لأن المودعين يمشون مع المسافر من المدينة إليها وهو اسم قديم جاهلي كذا ذكره القاضي تبعاً لعياض وغيره . وفي تاريخ السمهودي : هي معروفة بباب المدينة خلف سوقها القديم بين مسجد الراية ومسجد النفس الزكية قرب سلع ووهم من قال هي من جهة مكة سميت به لتوديع النساء اللاتي استمتعوا بهن فيها عند رجوعهم من خيبر أو خروجهم إلى تبوك وفي رواية «ما كان أحد يدخل المدينة إلا منها» فإن لم يعبر منها مات قبل أن يخرج لوبائها كما زعمت اليهود فإذا وقف عليها قيل قد ودع فسميت به وقيل لوداع النبي صلى الله عليه وسلم بعض المسلمين بالمدينة في بعض خرجاته وقيل ودع فيها بعض سراياه وقيل غير ذلك (خرا على وجوههما) ميتين أي أخذتهما الصعقة حين النفخة الأولى وهذا ظاهر في أن ذلك يكون لا دراكهما الساعة ، ففيه رد لقول البعض أنه وقع في بعض الفتن حين خلت المدينة وبقيت ثمارها للعوافي وذلك في وقعة الحرة حين وجه يزيد بن معاوية مسلم بن عقبة في جيش إلى المدينة فقتل من فيها من بقايا المهاجرين والأنصار وخيار التابعين وهم ألف وسبعمائة ومن الأخلاط عشرة آلاف قال السمهودي : قال القرطبي وجالت الخيل في المسجد النبوي وبالت وراثت بين القبر والمنبر وخلت المدينة من أهلها وبقيت ثمارها للعوافي انتهى . وذكر نحوه ابن حزم والخر السقوط يقال خر سقط سقوطاً يسمع منه خرير ذكره الراغب وغيره . فإن قلت : هل لإيثاره «خر» على سقط من فائدة ؟ قلت : أجل وهي التنبيه على اجتماع أمرين السقوط وحصول الصوت منه إشارة إلى أن فراق روحيهما لبدنيهما بعنف وشدة وسرعة خطفة من أثر تلك الصعقة التي لم تأت على مخلوق إلا جعلته كالرميم ونظيره قوله تعالى : «يخرون للأذقان سجداً» والوجه مجتمع حواس الحيوان وأحسن ما في الانسان وموقع الفتنة من الشيء الفتان وهو أول ما يحاول ابتداؤه من الأشياء ذكره الحرالي . فإن قلت : المناسب لقوله «خرا» وما قبله تثنية الوجه فما وجه جمعه ؟ قلت : لعله أراد بالوجوه مقدم الأعضاء المقدمة فكل عضو له وجه وظهر فالسقوط يكون على كل مقدم من الأعضاء والوجه كما يراد به ما هو المتبادر يطلق ويراد به أشرف ما ظهر من الانسان أو غيره كما تقرر (ك) في الفتن (عن أبي هريرة) وقال علي شرطهما وأقره الذهبي لكن رمز المؤلف لحسنه

٦ — آخر ما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى « إذا لم تستح فاصنع ما شئت » — ابن عساكر فى تاريخه

فقط وهو قطعة من حديث رواه الشيخان لفظ رواية البخارى : « ستكون المدينة على خير ما كانت لا يغشاها إلا العواف وآخر من يحشر » إلى آخر ما هنا بنصه . قال القسطلانى وغيره وقوله « وآخر » إلى آخره يحتمل كونه حديثاً غير الأول لا تعلق له به وكونه من بقيته انتهى وسواء كان كلا أو بعضا فهو فى الصحيح فاستدراك الحاكم له غير قويم كرمز المؤلف لحسنه فقط

(آخر ما أدرك الناس) من النوس وهو التحرك أو الأنس لأن بعضهم يأنس ببعض . قال ابن الكمال : والإدراك إحاطة الشيء بكماله « والناس » بالرفع فى جميع الطرق كما فى الفتح قال ويجوز نصبه أى مما بلغ الناس (من كلام النبوة الأولى) أى مما اتفق عليه الأنبياء لأنه جاء فى زمن النبوة الأولى وهى عهد آدم واستمر إلى شرعنا إلى آخر ما وجدوا مأموراً به فى زمن النبوة الأولى إلى أن أدركناه فى شرعنا ولم ينسخ فى ملة من الملل بل ما من نبى إلا وقد ندب إليه وحث عليه ولم يبدل فيما بدل من شرائعهم ففائدة إضافة الكلام إلى النبوة الأولى الاشعار بأن ذلك من نتائج الوحى ثم تطابقت عليه العقول وتلقته جميع الأمم بالقبول . ذكره جمع . وقال القاضى : معناه أن مما بقى فأدركوه من كلام الأنبياء المتقدمين أن الحياء هو المانع من اقتراف القبائح والاشتغال بمنهيات الشرع ومستهجنات العقل وذلك أمر قد علم صوابه وظهر فضله واتفقت الشرائع والعقول على حسنه وماهذه صفته لم يجر عليه النسخ والتبديل وقيد النبوة الأولى إيذاناً باتفاق كلمة الأنبياء على استحسانه من أولهم إلى آخرهم (إذا لم تستح أيها الإنسان وهو بمثناة تحتية واحدة آخره (فاصنع ما شئت) أمر بمعنى الخبر أى إذا لم تخش من العار عملت ما شئت لم يردعك عن مواقعة المحرمات رادع وسيكافئك الله على فعلك ويجازيك على عدم مبالاتك بما حرمه عليك . وهذا توبيخ شديد فان من لم يعظم ربه ليس من الإيمان فى شيء أو هو للتهديد من قبيل : « اعملوا ماشئتم » أى اصنع ماشئت فسوف ترى غبه كأنه يقول إذ قد أبيت لزوم الحياء فأنت أهل لأن يقال لك افعل ماشئت وتبعث عليه ويتبين لك فساد حالك أو هو على حقيقته ومعناه إذا كنت فى أمورك آمناً من الحياء فى فعلها لكونها على القانون الشرعى الذى لايستحى منه أهله فاصنع ماشئت ولا عليك من متكبر يلومك ولا من متصلف يستهبك فان ما أباحه الشرع لاحياء فى فعله. وعلى هذا الحديث مدار الإسلام من حيث إن الفعل إما أن يستحيا منه وهو الحرام والمكروه وخلاف الأولى واجتنابها مشروع أولا وهو الواجب والمندوب والمباح وفعلها مشروع وكيفما كان أفاد أن الحياء كان مندوباً إليه فى الأولين كما أنه محثوث عليه فى الآخرين وقد ثبت أنه شعبة من الإيمان أى من حيث كونه باعثاً على امتثال المأمور وتجنب المنهى لا من حيث كونه خلقا فيه فإنه غريزة طبيعية لايحتاج فى كونها شعبة منه إلى قصد . قال الطيبى : وقد ذكر النووى أن قانون الشرع فى معنى الحياء لايحتاج إلى اكتساب ونية فينبغى حمل الحديث على هذا المعنى والقانون فيه أنك إذا أردت أمراً أو اكتساب فعل وأنت بين الاقدام والاحجام فيه فانظر إلى ماتريد أن تفعله فان كان مما لا يستحيا منه من الله ولا من أنبيائه قديماً وحديثاً فافعله ولا تبالى من الخلق وان استحيت منهم وإلا فدعه . فدخل الحديث إذاً فى جوامع الكلم التى خص الله بها نبيه صلى الله عليه وسلم . وقد عده العسكرى وغيره من الأمثال وقد نظم بعضهم معنى الحديث فقال :

إذا لم تخش عاقبة الليالى ... ولم تستحى فاصنع ماتشاء

والحياء انقباض يجده الإنسان فى نفسه يحمله على عدم ملابسة مايعاب به ويستقبح منه وتقيضه التصلف فى الأمور وعدم المبالاة بما يستقبح ويعاب وكلاهما جبلى ومكتسب لكن الناس ينقسمون فى القدر الحاصل منهما على أقسام فمنهم من جبل على الكثير من الحياء ومنهم من جبل على القليل ومنهم من جبل على الكثير من التصلف ومنهم من جبل على القليل ثم إن أهل الكثير من النوعين على مراتب وأهل القليل كذلك فقد يكثر أهل النوعين حتى يصير نقيضه كالمعدوم ثم هذا الجبلى سبب فى تحصيل المكتسب فمن أخذ نفسه بالحياء واستعمله فاز بالحظ الأوفر ومن تركه فعل ماشاء وحرم

عن أبي مسعود البدري (ض)

٧ — آخِرُ مَاتَكَلَّمَ بِهِ إِبْرَاهِيمُ حِينَ أُلْقِيَ فِي النَّارِ « حَسْبِيَ اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ » - (خط) عن أبي هريرة ، وقال : غريب ، والمحفوظ عن ابن عباس موقوف (صح)

خيرى الدنيا والآخرة (ابن عساكر فى تاريخه) تاريخ الشام (عن ابن مسعود) عقبة بن عمرو بن ثعلبة (البدرى) الأنصارى قال البخارى وإسناده ضعيف لضعف فتح المصرى لكن يشهد له مارواه البيهقى فى الشعب عن ابى مسعود المذكور بلفظ إن آخر مابقى من النبوة الأولى والباقى سواء بل رواه البخارى عن ابن مسعود بلفظ إن مما أدرك الناس إلى آخر ماهنا

(آخر ماتكلم به إبراهيم) أعجمى معرب أصله إبراهام على مانقل عن سيبويه لكن فى القاموس إبراهيم وإبراهام وإبراهوم مثلثة الهاء وإبرهم بفتح الهاء بلا ألف اسم أعجمى . قال ابن الكمال : وعليه لايكون إبراهيم معربا . وقال المحقق فى شرح المختصر : إجماع أهل العربية على منع صرف إبراهيم ونحوه للعلمية والعجمة يوضح ماذكرناه من وقوع المعرب فيه يعنى القرآن (حين ألقى) بالبناء للمفعول أى ألقاه نمروذ (فى النار) التى أعدها له ليحترق وكان عمره ستة عشر سنة على مافى الكشاف وتاريخ ابن عساكر . والإلقاء كما قال الراغب طرح الشىء حيث يلقاه ، ثم صار فى التعارف اسما لكل طرح والنار جوهر لطيف مضىء حار محرق من نار يتور إذا نفر لأن فيها حركة واضطراباً والنور ضوءها وضوء كل نير والإضاءة الإنارة ذكره الزمخشرى (حسبى الله) مبتدأ وخبر أى كافينى وكافلنى هو الله من أحسبه الشىء كفاه (ونعم) كلمة مبالغة تجمع المدح كله ذكره الحرانى . وقال الراغب : كلمة تستعمل فى المدح بإزاء بئس (الوكيل) أى نعم الموكول إليه الله تعالى وذلك لأن الخليل لعلو منصبه وسمو مقامه وشموخ همته لم يشخص أمله لشىء سوى ربه ولم يرض بإسعاف أحد غيره بل قصر نظره عليه وأعرض عن الأسباب والعدد ضاربا عنها صفحاً واغتنى بمسببها كافياً وحسيباً فانه تعالى جعل لكل شىء عدة يدفع بها فللبغى التحرز والتحفظ وللمكر الحزم والتيقظ وللحسد التواضع للحاسد ومداراته وللكائد سد الأبواب التى يجد منها السبيل إليه فرأى هذا النبى الجليل السيد الخليل أن الله أكبر من تلك العدد والأسباب فاغتنى به كافياً وحسيباً فكان له حافظا ورقيبا فشمله بالاسعاد والاسعاف فلم يحترق منه إلا موضع الكتاف وفيه ندب إلى اعتقاد العجز واستشعار الافتقار والاعتصام بحول الله وقوته وأن الحازم لايكل أمره إذا ابتلي ببلاء إلا إلى ربه ولا يعتضد إلا به وفى الخبر أنه إنما نجى بذلك (فائدة) من كرامة هذه الأمة على ربها أنه أوجد فيها من وقع له كما وقع للخليل من عدم تأثير النار فيه . روى ابن وهب عن ابن لهيعة أن الأسود العنسى لما ادعى النبوة وغلب على صنعاء أخذ ذؤيب بن كليب الخولانى - وكان أسلم فى عهد المصطفى - فألقاه فى النار فلم تضره النار فذكر المصطفى ذلك لأصحابه فقال عمر : الحمد لله الذى جعل فى أمتنا مثل إبراهيم الخليل . ووقع عند ابن الكلبى أن ذؤيب بن وهب . وقال فى سياقه طرحه فى النار فوجده حيا (خط) فى ترجمة محمد بن يزداد (عن أبي هريرة) الدوسى (وقال) أى الخطيب حديث (غريب) أى تفرد به حافظ. ولم يذكره غيره ورواه عنه أيضا الديلمى هكذا (والمحفوظ) عند المحدثين (عن) أبي العباس عبد الله (ابن عباس) ترجمان القرآن الذى قال فيه على كرم الله وجهه كأنما ينظر إلى الغيب من وراء ستر رقيق وأخرج ابن عساكر أنه كان يسمى حكيم المعضلات ولم يرو عن أحد من الصحابة فى الفتوى أكثر منه وعمى آخر عمره كأبيه وجده (موقوف) عليه غير مرفوع لكن مثله لايقال من قبل الرأى فهو فى حكمه وهذا الموقوف صحيح فقد أخرجه البخارى فى صحيحه عنه بلفظ : كان آخر قول إبراهيم حين ألقى فى النار حسبنا الله ونعم الوكيل . وفى رواية له عنه أيضا : حسبنا الله ونعم الوكيل قالها إبراهيم حين ألقى فى النار وقالها محمد صلى الله عليه وسلم حين قالوا إن الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم

٨ — آخِرُ أَرْبِعَاءٍ فِي الشَّهْرِ يَوْمُ نَحْسٍ مُسْتَمِرٍّ — وكيع فى الغرر ، وابن مردويه فى التفسير — (خط) عن ابن عباس (ض)

(آخر أربعاء) بالمد وكسر الموحدة على الاشهر . قال فى المصباح : ولا نظير له فى المفردات وإنما يأتى وزنه فى الجموع وبعض بنى أسد يفتح الباء والضم لغة قليلة انتهى . وبه عرف أن من تعقب النووى والرضى فى قولهما أنه مثلث الباء فقد وهم . وسمى أربعاء لان الربع واحد من أربعة وهو رابع الايام من الاحد الذى هو أول الاسبوع على الارجح أشار إليه الراغب قال ويسمى فى الجاهلية دبار لتشاؤمهم به والدبار الهلاك . قال والالف فيه وفى الثلاثاء بدل من الهاء نحو حسن وحسنة وحسناء فخص اللفظ باليوم (فى الشهر) لفظ رواية الخطيب من الشهر والشهر من الشهرة يقال أشهر الشهر اذا طلع هلاله وأشهرنا دخلنا فى الشهر سمى به لشهرته وظهوره . قال الراغب الشهر مدة مشهورة بإهلال الهلال أو باعتبار جزء من اثنى عشر جزءاً من دوران الشمس من نقطة الى تلك النقطة وقال الامام الرازى كالحكماء هو عبارة عن حركة القمر من نقطة معينة من فلكه الخاص به الى أن يعود الى تلك النقطة بعينها (يوم نحس) بالإضافة على الاجود أى شؤم وبلاء (مستمر) مطرد شؤمه أو دائم الشؤم أو مستحكمه وروى «يوم نحس» بالرفع والتنوين فيهما ومستمر نعت لنحس أو ليوم أو عطف بيان أو بدل . واليوم لغة عبارة عما بين طلوع الشمس وغروبها من الزمن وشرعا ما بين طلوع الفجر الثانى والغروب قال محقق : وفاؤه ياء وعينه واو . وقال فى البحر: وليس قوله «نحس» على جهة الطيرة وكيف يريد ذلك والايام كلها لله ، وقد جاء فى تفضيل بعض الايام على بعض أخبار كثيرة وهو من الفأل الذى كان يحبه . وأما الطيرة فيكرهها وليست من الدين بل من فعل الجاهلية وقول الكهان والمنجمين فانهم يقولون يوم الاربعاء يوم عطارد وعطارد نحس مع النحوس سعد مع السعود وقولهم خارج عن الدين ويجوز كون ذكر الأربعاء نحس على طريق التخويف والتحذير أى احذروا ذلك اليوم لما نزل فيه من العذاب وكان فيه من الهلاك وجددوا لله توبة خوفا أن يلحقكم فيه بؤس كما وقع لمن قبلكم وكان صلى الله عليه وسلم إذا رأى مخيلة فزع إلى الصلاة حتى إذا نزل المطر سرى عنه ويقول ما يؤمننى أن يكون فيها عذاب كما وقع لبعض الأمم السابقة فكان يحذر أمته من مثل ما قال أولئك : «هذا عارض ممطرنا» فأتاهم بخلاف ما ظنوا قال تعالى : «بل هو ما استعجلتم به ريح فيها عذاب أليم» وكما قال حين أتى الحجر : لا تدخلوا على هؤلاء المعذبين الا أن تكونوا باكين» وكما رغب فى يوم عاشوراء لما جعل الله فيه من نجاة موسى وبنى إسرائيل من فرعون حذر من يوم الاربعاء لما كان فيه انتهى . وقال السهيلى نحوسته على من تشاءم وتطير بأن كان عادته التطير وترك الاقتداء بالنبى صلى الله عليه وسلم فى تركه وتلك صفة من قل توكله فذلك الذى تضره نحوسته فى تصرفه فيه . وقال بعضهم : التطير مكروه كراهة شرعية إلا أن الشرع أباح لمن أصابه فى آخر أربعاء شىء من نحو جائحة أن يدع التصرف فيه لا على جهة الطيرة واعتقاد أنه يضره أو يصيبه فيه فقر أو بؤس بل على جهة اعتقاد إباحة الامساك فيه لما كرهته النفس لا ابتغاء التطير ولكن إثباتا للرخصة فى التوقى فيه لمن شاء مع وجوب اعتقاد أن شيئا لا يضر شيأ . وقال الحليمى : علمنا ببيان الشريعة أن من الأيام نحسا والذى يقابل النحس السعد فإذا ثبت أن بعض الأيام نحس ثبت أن بعضها سعد والأيام فى هذا كالاشخاص منها مسعودة ومنها منحوسة ومن الناس شقى وسعيد فإذا أضاف أحد إلى الأيام أو الكواكب أنها تسعد باختيارها أوقاتا أو أشخاصا أو تنحسها فذلك باطل وإن قال : إن للكواكب طبائع وأمزجة مختلفة وتلك تتغير منها باتصال بعضها ببعض وانفصال بعضها عن بعض فطرة فطرها الله تعالى عليها تتأدى بتوسط النيرين إلى الأرض ومافيها فأى شىء منها كان هو المتأدى إلى الاجسام الأرضية كانت الآثار التى تحدث فيها عنه بحسبها فقد يكون منها ما هو سبب للاغتنام ما هو سبب للصحة والسلامة وما هو سبب لحسن الخلق وبذل المعروف والانصاف والرغبة فى الخير وما هو سبب للقبائح والظلم والاقدام على

الشر فهذا قد يكون لكنه بفعل الله وحده انتهى . وأخرج الخطيب في التاريخ في ترجمة ابن مجاشع المدائني أن عليا كرم الله وجهه كره أن يتزوج الرجل أو يسافر في المحاق أو إذا نزل القمر العقرب . قال : والمحاق إذا بقي من الشهر يوم أو يومان وفي الفردوس عن عائشة رضي الله تعالى عنها مرفوعا : « لولا أن تكره أمتي لأمرتها أن لا يسافروا يوم الاربعاء وأحب الأيام إلى الشخوص فيها يوم الخميس » . وبيض ولده لسنده . وأما حمل الحديث على الأربعا الذي أرسل فيه الريح على عاد بخصوصه فمناف للسياق مع أنه لا يلزم من تعذيب قوم فيه كونه نحسا على غيرهم وحمله على أنه نحس على المفسدين لا المصلحين هاهل بالمرة إذ لا اختصاص للأربعاء به وأخرج أبو يعلى عن ابن عباس رضي الله عنهما وابن عدي وتمام في فوائده عن أبي سعيد رضي الله تعالى عنه مرفوعا : « يوم السبت يوم مكر وخديعة ويوم الأحد يوم غرس وبناء ويوم الاثنين يوم سفر وطلب رزق ويوم الثلاثاء يوم حديد وبأس ويوم الأربعاء لا أخذ ولا عطاء ويوم الخميس يوم طلب الحوائج والدخول على السلاطين ويوم الجمعة يوم خطبة ونكاح » . قال السخاوي : وسنده ضعيف وذكر الزمخشري أن يزيدا قال لأخيه : اخرج معي في حاجة فقال : هو الأربعاء . قال : فيه ولد يونس . قال لا جرم قد بانت له بركته في اتساع موضعه وحسن كسوته حتى خلصه الله . قال : وفيه ولد يوسف . قال : فما أحسن ما فعل به إخوته حتى طال حبسه وغربته . قال : وفيه نصر المصطفى صلى الله عليه وسلم يوم الأحزاب . قال : أجل ولكن بعد أن زاغت الأبصار وبلغت القلوب الحناجر وفي بعض الآثار الهي عن قص الأظفار يوم الاربعاء وأنه يورث البرص قال في المطامح وأخبرني ثقة من أصحابنا عن ابن الحاج وكان من العلماء المتقين أنه هم بقص أظفاره يوم الأربعاء فتذكر الحديث الوارد في كراهته فتركه ثم رأى أنها سنة حاضرة فقصها فلحقه برص فرأى النبي صلى الله عليه وسلم في نومه فقال له : ألم تسمع نهيي عن ذلك : فقال يا رسول الله لم يصح عندي الحديث عنك . قال : يكفيك أن تسمع ثم مسح بيده على بدنه فزال البرص جميعا . قال ابن الحاج : فجددت مع الله سبحانه وتعالى توبة أن لا أخالف ما سمعت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أبدا . والحاصل أن توقي يوم الأربعاء على جهة الطيرة وظن اعتقاد المنجمين حرام شديد التحريم إذ الايام كلها لله تعالى لا تضر ولا تنفع بذاتها وبدون ذلك لا ضير ولا محذور ومن تطير حاقت به نحوسته ومن أيقن بأنه لا يضر ولا ينفع الا الله لم يؤثر فيه شيء من ذلك قال

تعلم أنه لا طير إلا ... على متطير وهو الثبور

وفي حديث رواه ابن ماجه عن ابن عمر مرفوعا وخرجه الحاكم من طريقين آخرين : « لا يبدو جذام ولا برص إلا يوم الاربعاء » وكره بعضهم العيادة يوم الاربعاء . وعليه - قيل : لم يؤت في الاربعاء مريض إلا دفناه في الخميس . وفي منهاج الحليمي وشعب البيهقي أن الدعاء يستجاب يوم الاربعاء بعد الزوال . وذكر برهان الاسلام في تعليم المتعلم عن صاحب الهداية أن ما بدئ شيء يوم الاربعاء إلا وتم فلذلك كان جمع من الشيوخ يتحرون ابتداء الجلوس للتدريس فيه وذلك لان العلم نور فبدايته يوم خلق النور فيه تناسب معنى على التمام ؛ واستحب بعضهم غرس الاشجار فيه لخبر ابن حبان والديلمي عن جابر مرفوعا : « من غرس يوم الاربعاء فقال : سبحان الباعث الوارث أتته بأكلها » قالوا : ولما أرسل ملك الروم كتابه إلى المعتصم يتهدده كتب له على ظهر الجواب ماتراه لا ماتسمعه وسيعلم الكافر لمن عقبى الدار وقام فخرج من فوره في وقته يوم الاربعاء ولم يدخل بيته فمنعه المنجمون وقالوا : الطالع نحس فقال : عليهم لا علينا وسار فيه فأسر ستين ألفا وقتل ستين ألفا وكانت وقعة أعز الله فيها الاسلام وأهله : قال الحافظ ابن حجر : غضب السلطان علي الكمال البارزي كاتم السر ثم رضي عنه وخلع عليه يوم الاربعاء رابع عشر ربيع الاول سنة أربع وأربعين وثمانمائة وركب في موكب لم يزمثله فاجتمع فيه خمس أربعات والثمانمائة تشتمل على أربعمائتين انتهى . واعلم أنهم كما كانوا ينفرون من يوم الأربعاء كانوا ينفرون من يوم الاحد . قال الزمخشري : صبح ثمود العذاب يوم الاحد . قال : وفي الاثر نعوذ بالله من يوم الاحد فان له حدا كحد السيف . وكتب يزيد إلى عبيدالله بن زياد أن يوجه عبدالله بن حازم إلى خراسان لمعونة مسلم بن زياد فقال عبيدالله أخرجوه يوم الاحد إذا ضرب الناقوس حتى لا يرجع للأبد فأحس ابن حازم فتعلل حتى لم يخرج إلا حتى زاغت الشمس . وقال : قولوا له ذهب حد الاحد ، وكما ورد في يوم الاربعاء النحوسة

٩ — آدمُ فى السَّماء الدُّنيا تُعرَضُ عليه أعمالُ ذُرِّيَّته ، ويُوسُف فى السَّماء الثَّانية ، وابْنَا خالة يحيى وعيسى فى

ورد فى الثلاثاء أنه مكروه فى الفردوس من حديث ابن مسعود رضى الله تعالى عنه : « خلق الله الامراض يوم الثلاثاء . وفيه أنزل إبليس إلى الارض ، وفيه خلق الله جهنم ، وفيه سلط الله ملك الموت على أرواح بنى آدم ، وفيه قتل قابيل هابيل ، وفيه توفى موسى وهارون ، وفيه ابتلى أيوب » الحديث بطوله وفى ترجمة العلم للبلقينى عن بعضهم أن من المجرب الذى لم يخطئ قط أنه متى كان اليوم الرابع عشر من الشهر القمرى يوم الاحد وفعل فيه شىء لم يتم وكذا للسفر وغيره وأن ذلك وقع للناصر فرج وغيره . وقد أخر بعضهم السفر فى أول السنة وقال إن سافرت فى المحرم فجدير أن أحرم أوفى صفر خشيت على يدى أن تصفر فأخره إلى ربيع فسافر فمرض ولم يظفر بطائل فقال ظننته ربيع الرياض فإذا هو ربيع الامراض وفى المثل السائر : « لاتعادى الايام فتعاديك » قال :

ومن غالب الايام فاعلم بأنه * سينكص عنها لاهيا غير غالب

﴿فائدة﴾ وقفت على أبيات بخط الحافظ الدمياطى رقال إنها تعزى لعلى رضى الله تعالى عنه وهى :

فنعم اليوم يوم السبت حقاً * لصيد إن أردت بلا امتراء * وفى الاحد البناء لان فيه
تبدى الله فى خلق السماء * وفى الاثنين إن سافرت فيه * سترجع بالنجاح وبالثراء
وإن ترد الحجامة فى الثلاثا * ففى ساعاته هرق الدماء * وإن شرب امرئ يوما دواء
فنعم اليوم يوم الاربعاء * وفى يوم الخميس قضاء حاج * فإن الله يأذن بالقضاء
وفى الجمعات تزويج وعرس * ولذات الرجال مع النساء * وهذا العلم لا يدريه إلا
* نبى أو وصى الانبياء *

(وكيع) أى القاضى أبو بكر محمد بن الخلف المعروف بوكيع بفتح الواو وكسر الكاف وعين مهملة (فى الغرر) أى فى كتاب الغرر من الاخبار (وابن مردويه) أبو بكر أحمد بن موسى (فى التفسير) المسند من عدة ط ق عن ابن عباس وعن عائشة وعن علىّ وعن أنس وغيرهم (خط) فى ترجمة ابن الوزير صاحب ديوان المهدى (عن ابن عباس) وفيه سلمة بن الصلت قال أبو حاتم منكر وج م ابن الجوزى بوضعه وحكاه فى الكبير ولم يتعقبه وقال ابن رجب : حديث لايصح ورواه الطبرانى من طريق آخر عن ابن عباس موقوفا . قال السخاوى : وطرقه كلها واهية . وروى الطبرانى بسند ضعيف : « يوم الاربعاء يوم نحس مستمر » والحديث المشروح يفيده

(آدم) أبو البشر من أديم الارض أى ظاهر وجهها سمى به لخلقه منه أو من الأدمة وهى السمرة ولايشكل ببراعة جماله وأن حسن يوسف ثلث حسنه لان سمرته بين البياض والحمرة قيل اشتقاقه يؤيد أنه عربى ومنع بأن توافق اللغتين غير ممتنع وبأنه لادلالة على أن الاشتقاق من خواص كلام العرب ورد بأن الأصل عدم التوافق واطراد الاشتقاق وهو وإن صح تكلمه بكل لسان لكن الغالب بالسريانى كما تدل عليه أسامى أولاده (فى السماء الدنيا) أى القريبة بروحه وزعم أنه بجسمه يأتى ردّه والسماء اسم جنس يطلق على الواحد والمتعدد ويشمل سائر الأجسام العلوية والمراد هنا هذه المظلة وهى كما قال الحرانى وجمع : أشرف من الأرض[1] من جهة العلو الذى لايرام والجوهر البالغ فى الأحكام والزينة البديعة النظام المنبئة عن المصالح الجسام وكثرة المنافع والاعلام (تعرض عليه أعمال) جمع عمل . قال الحرانى : « وهو فعل بنى على علم أو زعم (ذريته) أى نسله فعيلة من الذر بمعنى التفريق أو فعولة أو فعيلة من الذرء بمعنى الخلق ولا مانع من عرض المعانى وإن كانت أعراضاً لأنها فى عالم الملكوت متشكلة بأشكال تخصها بحيث ترى وتنطق وإنما تمتنع رؤيتها فى هذا العالم فلا ضرورة لتأويل الأعمال بصحفها ومعنى العرض أنه يراهم بمواضعهم لكنه يرى السعداء من الجانب الأيمن وغيرهم من الأيسر فالتقييد للنظر لا للمنظور فلا يلزم من رؤيته لأرواح

(١) قال صاحب الكشف : الأكثرون على تفضيل الأرض على السماء لأن الانبياء خلقوا منها وعبدوا الله فيها اه

السَّمَاءِ الثَّالِثَةِ ، وَإِدْرِيسُ فِي السَّمَاءِ الرَّابِعَةِ . وَهَرُونُ فِي السَّمَاءِ الْخَامِسَةِ ، وَمُوسَى فِي السَّمَاءِ السَّادِسَةِ ، وَإِبْرَاهِيمُ فِي السَّمَاءِ السَّابِعَةِ ـ ابن مردويه عن أبي سعيد

الكفار وهو فى السماء أن تفتح لهم أبوابها ولا لأرواح المؤمنين وفيهم الأحياء أن تنزع من أجسادها و تصعد ثم تعاد للأبدان . ومن فوائد العرض الشفاعة فيمن أذن له ولكونه أول الأنبياء كان فى أول السموات وفى رواية : « إذا نظر إلى جهة يمينه ضحك وإذا نظر إلى جهة شماله بكى » (ويوسف فى السماء الثانية) قال فى الكشاف : اسم عبرانى . وقيل: عربى وليس بصحيح لأنه لو كان عربياً لانصرف لخلوه عن سبب آخر سوى التعريف انتهى . قال ابن الكمال : ومن اللطائف الاتفاقية أن الاسف لغة الحزن والاسيف العبد وقد اتفق اجتماعهما فى يوسف (وابنا الخالة يحيى) اسم أعجمى على الاظهر فى الكشاف أو عربى ومنع صرفه للعلمية والوزن . قال الحرانى : سمى بصفة الدوام مع أنه قتل إشعاراً بوفاء حقيقة الروحانية الحياتية دائما لا يطرقه طارق موت الظاهر حيث قتل شهيداً (وعيسى) اسم معرب أصله بالعبرية يسوع وهو غير مشتق وزعم أنه من العيس وهو بياض يخالطه صفرة منع بأن الاشتقاق العربى لايدخل المعجم عند الاكثر وفيه مامر . قال ابن السكيت : ويقال ابنا خالة لا ابنا عمة وابنا عم لا ابنا خال لان ابنى الخالة أم كل منهما خالة الآخر لروما بخلاف ابنا العمة . واعلم أنه قد يشكل جعل عيسى ويحيى ابنى خالة بأن امرأة عمران وهى حنة جدة عيسى إنما هى أخت إيشاع أم يحيى . وأجيب بأن الأخت كثيراً ماتطلق على بنت الأخت فبهذا الاعتبار جعلهما ابنى خالة وقيل كانت إيشاع أخت حنة من الأم وأخت مريم من الأب على ان عمران نكح أولا أم حنة فولدت له إيشاع ثم نكح حنة بناء على حل نكاح الربائب فى شرعهم فولدت مريم فكانت إيشاع أخت مريم من الأب لأب وخالتها من الأم لأنها أخت حنة من أمها (فى السماء الثالثة وإدريس فى السماء الرابعة) اسم أعجمى غير مشتق ولا منصرف وزعم أنه سمى به لكثرة دراسته أبطله فى الكشاف بأنه لو كان إفعيلا من الدرس لم يكن فيه إلا سبب واحد وهو العلمية وكان منصرفا فمنع صرفه دليل العجمة واسمه خنوخ أو اخنوخ كما فى القاموس وغيره (وهارون فى السماء الخامسة وموسى فى السماء السادسة) غير منصرف للعجمة والعلمية وموسى بالعبرى ماء وشجر سمى به لانه وجد بين ماء وشجر لما ألقته أمه فيه فهو اسم اقتضاه حاله وقيل هو من ماس إذا تبختر فى مشيته ولا منافاة بين هذا وبين خبر أنه رأى موسى قائما يصلى فى قبره فقد يكون رآه فى مسيره قائما ثم عرج به كالمصطفى فرآه ثم وسرعة الانتقال لهؤلاء كلمح البصر بل هو أقرب وسيجىء لهذا مزيد تنبيه . ولا بينه وبين خبر الشيخين أنه رأى يحيى وعيسى فى الثانية لاحتمال الانتقال وأما الجواب بالتعدد فرد بتوقفه على توقيف (وإبراهيم فى السماء السابعة) زاد فى رواية : مسندا ظهره إلى البيت المعمور . وذكر فى رواية انه رآهم كذلك فى السماء وفى أخرى أنه لقيهم فيها كذلك . وخص هؤلاء الأنبياء بالذكر واللقاء لما ذكروه أن من رأى نبيا فى النوم فإن رؤياه تؤذن بما يشبه حال النبى المرئى من شدة أو رخاء أو غيرهما فأول من لقى آدم الذى أخرجه عدوه إبليس من الجنة وذلك شبيه بأول أحوال المصطفى حين أخرجه أعداؤه من حرم الله وجواره والجامع المشقة وكراهة فراق الوطن ثم رجوعه لما منه خرج ثم يوسف فى الثانية المؤذن بحالة ثانية تشبه حالة يوسف لأن يوسف ظفر بإخوته بعد ماأخرجوه فصفح عنهم والمصطفى ظفر يوم بدر بأقاربه كالعباس وعقيل فعفا عنهم ثم يحيى وعيسى فى الثالثة وهما الممتحنان باليهود فصار نبينا صلى الله عليه وسلم إلى حالة ثالثة كحالها فى الامتحان باليهود فكذبوه وآذوه وظاهروا عليه بعد سكنه بالمدينة ثم سموه بالشاة فلم ترل تلك الأكلة تعاوده حتى قطعت أبهره ثم إدريس فى الرابعة وهو المكان الذى سماه الله عليا وهو أول من خط بالعلم فكان مؤذنا بحالة رابعة لنبينا من علو الشأن ورفعة المكان حتى كتب بالقلم إلى الملوك بما أخافهم وأزعجهم فهذا مقام علىّ وخط بالقلم كنحو ماأوتى إدريس وهرون فى الخامسة وهو المحبب فى قومه فآذن بحب قريش وقاطبة

١٠ — آفَةُ الظَّرْفِ الصَّلَفُ ، وَآفَةُ الشَّجَاعَةِ الْبَغْيُ ، وَآفَةُ السَّمَاحَةِ الْمَنُّ ، وَآفَةُ الْجَمَالِ الْخُيَلَاءُ ، وَآفَةُ

العرب له بعد بعضهم وموسى فى السادسة لأن حاله يشبه حاله حين أمر بغزو الشام فظهر على الجبابرة التى فيها وإبراهيم فى السابعة إشارة إلى دخوله مكة فى السابعة من الهجرة وأن آخر أحوال نبينا حجه إلى البيت وإبراهيم هو الداعى إلى الحج والرافع لقواعد الكعبة المحجوجة ذكره السهيلى وغيره . وقال ابن أبى جمرة : حكمة رؤية آدم فى السماء الدنيا أنه أول الأنبياء وأول الآباء فكان الأول فى الأولى لتأنيس البنوة بالأبوة ويوسف فى الثانية لأن هذه الأمة تدخل الجنة على صورته ويحيى وعيسى فى الثالثة لأنهما أقرب الأنبياء عهداً به وإدريس فى الرابعة لقوله تعالى : «ورفعناه مكانا عليا» والرابعة من السبع وسط معتدل وهارون لقربه من أخيه وموسى أرفع منه لكونه الكليم وإبراهيم فى السابعة لأن منزلة الخليل أرفع المنازل . وقال القونوى : العالم السفلى مرآة للآثار والقوى والخواص المودعة فى العالم العلوى وكذا العالم العلوى على اختلاف طبقاته مرآة تتعين فى كل طبقة منه نتائج القوى والآثار السفلية التى تركبت منه وانعجنت فى نشأة أهل هذا العالم ثم انفصلت وعادت إليه بصورة غير صورتها الأولى سيما نتائج الصفات والأفعال والتوجهات الصادرة من الإنسان الذى هو نسخة الكل ومرآة تنطبع فيها قوى كل عالم وآثار كل فلك وتوجه كل ملك وتتفاوت نسبته إلى كل فلك وعالم بحسب غلبة ما انعجن من القوى والخواص فيه من ذلك الفلك فى أول تكوينه فى أثناء توجهه وترقياته بعلمه وعمله وأخلاقه واستعداداته المستفادة بواسطة نشأته وبحسب حظه من الاعتدال الخصيص بالكمل وإلى ذلك أشار المصطفى بقوله : «آدم فى السماء الدنيا» الذى هو ملك القمر ويوسف فى الثانية ، إلى آخره فهو إخبار عن صور مناسباتهم بذلك الفلك وتعريف مراتب مظاهرهم الناتجة من أعمالهم وأخلاقهم وصفاتهم المكتسبة مما انعجن فيهم من قوى الافلاك وتوجهات الأملاك وحصلت الغلبة لبعض تلك القوى والآثار على بعض فى كل منهم حال اجتماعهما فيه وحيازة نشأته لها وإلا فمن البين أن الأرواح غير متحيزة فكيف يوصف سكناها فى السموات (ابن مردويه) فى تفسيره (عن أبى سعيد) سعد بن مالك بن سنان بن عبيد بن ثعلبة بن عبيد بن الأبجر واسمه خدرة الأنصارى (الخدرى) بضم الخاء المعجمة نسبة إلى خدرة المذكور وزعم بعضهم أن خدرة أم الأبجر استصغر يوم أحد وغزا مع المصطفى غزوة بايعه على أن لا تأخذه فى الله لومة لائم وإسناده ضعيف لكن المتن صحيح فإنه قطعة من حديث الإسراء الذى خرجه الشيخان عن أنس لكن فيه خلف فى الترتيب

(آفة الظرف الصلف) أى عاهة براعة اللسان وذكاء الجنان التيه والتكبر على الأقران والتمدح بما ليس فى الإنسان إذ الآفة بالمد العاهة أو عرض يفسد ما يصيبه أو نقص أو خلل يلحق الشىء فيفسده والكل متقارب والظرف كفلس الكيس والبراعة والذكاء . قال الزمخشرى : ومنه قول عمر إذا كان اللص ظريفاً لم يقطع أى كيسا يدرأ الحد باحتجاجه . قال بعضهم : والمراد هنا الاتصاف بالحسن والأدب والفصاحة والفهم . وقال الراغب : الظرف بالفتح اسم لحالة تجمع عامة الفضائل النفسية والبدنية والخارجية تشبيهاً بالظرف الذى هو الوعاء ولكونه واقعاً على ذلك قيل لمن حصل له علم وشجاعة ظريف ولمن حسن لباسه ورياشه وأثاثه ظريف فالظرف أعم من الحرية والكرم انتهى . والصلف محركا مجاوزة قدر الظرف والادعاء فوق ذلك تكبرا ذكره الخليل وتفسير ابن العربى الظرف هنا بالفعل لا يلائم السياق (وآفة الشجاعة) بشين معجمة (البغى) أى وعاهة شدة القلب عند البأس تجاوز الحد وطلب الإنسان ما ليس له . والشجاعة : قوة القلب والاستهانة بالحرب . وقال الراغب : إن اعتبرت فى النفس فصرامة القلب على الاهوال وربط الجأش وإن اعتبرت بالفعل فالإقدام على موضع الفرصة وهى فضيلة بين التهور والجبن ومن ثم عرفت بأنها ملكة متوسطة بين الجبن والتهور ويتفرع عنها علو الهمة والصبر والنجدة والبغى : طلب التطاول بالظلم والافساد من بغى الجرح إذا ترامى إلى الفساد ذكره الزمخشرى : وقال الراغب : البغى طلب تجاوز الاقتصاد فيما يتحرى تجاوزه وإلا فتارة تعتبر فى القدر الذى هو الكمية وتارة فى الوصف الذى هو الكيفية ويكون

الْعِبَادَةِ الْفَتْرَةُ ، وَآفَةُ الْحَدِيثِ الْكَذِبُ ، وَآفَةُ الْعِلْمِ النِّسْيَانُ ، وَآفَةُ الْحِلْمِ السَّفَهُ ، وَآفَةُ الْحَسَبِ الْفَخْرُ ،

محمودا وهو تجاوز العدل إلى الإحسان والفرض إلى التطوع ومذموماً وهو تجاوز الحق إلى الباطل وهو أكثر استعمالاته ومنه هنا (وآفة السماحة) بفتح السين المهملة وخفة الميم (المنّ) أى وعاهة الجود والكرم تعديد النعمة على المنعم عليه والسماحة المساهلة والجود والاتساع فيه يقال عليك بالحق فإن فى الحق مسمحاً أى متسعاً ومندوحة عن الباطل ذكره الزمخشرى . والمنّ الإنعام أو تزيين الفعل وإظهار المعروف وهو منا مذموم ومن الله محمود لأن غيره لايملك المعطى والعطاء وليس فى عطائه شرف بل إهانة والله مالك للكل وعطاؤه تشريف فمنه تشريف وهداية للشكر الجالب للمزيد ومن غيره تكدير وتعيير تنكسر منه الخواطر وتحبط العطايا وإن كانت مواطر . قال بعضهم : والتحقيق أنها لما لم تمش من غيره تعالى واعتادت أنفس الكرام النفرة عنها لايفعلها وإن حسنت منه للتحرز عن المنفر انتهى . ويرده أنه تعالى منّ صريحاً فى مواضع من كتابه فإنكاره مكابرة . قال ابن عربى : والمنّ هنا من أمراض النفس التى يجب التداوى منها ودواؤه أنه لايرى أنه أوصل إليه إلا ماهوله فى علم الله وأنه أمانة عنده كانت بيده لم يعرف صاحبها فلما أخرجها بالعطاء لمن عين له عرفا فشكر الله على أدائها فمن استحضر ذلك عند الاعطاء نفعه انتهى . وأما منّ المصطفى على الأنصار فى قصة الحديبية فليس من ذلك فانه منّ بالهداية إلى الاسلام فهوراجع إلى الله والمصطفى مبلغ وواسطة بدليل قوله لهم فى المنة ألم تكونوا ضلالا فهداكم الله بى؟ وآفة الجمال الخيلاء أى وعاهة حسن الصور أوالمعانى العجب والكبر ومن ثم كره نكاح ذات الجمال البارع لما ينشأ عنه من شدة التيه والإدلال والعجب والتحكم فى المقال وقد قيل من بسطه الإدلال قبضه الإذلال . قال الراغب : والجمال الحسن الكثير واعتبر فيه معنى الكثرة ولابد والخيلاء التكبر عن تخيل فضيلة تتراءى للمرء فى نفسه . وقال الراغب : أن يظن بنفسه ماليس فيها من قولهم خلت الشيء ظننته ولقصور هذا المعنى قال حكيم : إعجاب المرء بنفسه أن يظن بها ماليس فيها مع ضعف قوة فيظهر فرحه بها والزهو الاستخفاف من الفرح بنفسه (وآفة العبادة الفترة) بفتح فسكون أى وعاهة الطاعة التوانى والتكاسل بعد كمال النشاط والاجتهاد فيها . والعبادة أقصى غاية الخضوع والتذلل ومنه طريق معبد أى مذلل بالأقدام وثوب ذوعبدة اذا كان فى غاية الصفاقة ولذلك لايستعمل إلا فى الخضوع لله فمن وفق لالف العبادة ولزومها فليحذر من فترة الاخلال بها فان طارقته فترة فليفزع إلى ربه فى دفعها (وآفة الحديث) أى مايتحدث به وينقل . قال الراغب كل كلام يبلغ الإنسان يقال له حديث . والفترة ، كما قال الزمخشرى : السكون بعد الحدة واللين بعد الشدة ومن المجاز فتر البرد وكان الماء حارا ففترته وفتر العامل من عمله قصر فيه وفتر السحاب إذا تخير لايسير (الكذب) أى الاخبار عن الشيء بخلاف ماهو عليه فمن أدخل حديثه الكذب عرضه للإعراض عنه وعطل النفع به وهو حرام لتعليقه تعالى استحقاق العذاب به حيث رتب عليه فى قوله تعالى « لهم عذاب أليم بما كانوا يكذبون » لكن قد يعرض مايصيره مباحا بل واجبا إن ترتب على عدمه لحوق ضرر بمحترم . فقول القاضى كالزمخشرى : هو حرام كله أى أصله ذلك وخروجه عن الحرمة إنما هو لعارض كقول الفقهاء العارية سنة مع أنها قد تجب لدفع مؤذ أوستر ، وقول النبى : « إنما البيع عن تراض مع أنه قد يجب لنحو مضطر وكم له من نظير وبه يعرف سقوط اعتراض المؤلف عليهما (وآفة العلم النسيان) أى وعاهة العلم أن يهمله العالم حتى يذهب عن ذهنه ومن ثم قال الحكماء : لاتخل قلبك من المذاكرة فيعود عقيما ولاتعف طبعك عن المناظرة فيعود سقيما وأعظم آفات العلم النسيان الحادث عن غفلة التقصير واعمال التوانى فعلى من ابتلى به أن يستدرك تقصيره بكثرة الدرس ويوقظ غفلته بإدامة النظر فقد قالوا لن يدرك العلم من لايطيل درسه ويكد نفسه وكثرة الدرس كدود لايصبر عليه إلا من يرى العلم مغنما والجهالة مغرما فيتحمل تعب الدرس ليدرك راحة العلم وتنتفى عنه معرة الجهل وعلى قدر الرغبة يكون الطلب وبحسب الراحة يكون التعب وربما استثقل المتعلم الدرس والحفظ اعتماداً واتكالا بعد فهم المعانى على الرجوع إلى الكتب ومطالعتها عند الحاجة

وآفة الجود السرف - (هب) وضعفه عن على (ض)

فماهو إلا كمن أطلق ماصاده ثقة بالقدرة عليه بعد الامتناع منه فلا تعقبه الثقة إلا خجلا والتفريط إلا ندما وكان الزهرى يسمع على مشيخه إلى الليل ثم يأتى جاريته فيوقظها فيقول لها حدثنى فلان بكذا وفلان بكذا فتقول: ومالى ولهذا؟ فيقول: إنك لاتنتفعى لكنى سمعت الآن فأردت أن أستذكره. وكان ابن رجاء يأتى صبيان الكتاب فيجمع الغلمان فيحدثهم لئلا ينسى. قال النخعى: من سره أن يحفظ العلم فليحدث حتى يسمعه ولو ممن لايشتهيه فإذا فعل كان كالكتاب فى صدره ولا ينافى ذلك الحديث الآتى إن إضاعة العلم أن تحدث به غير أهله لأن محله إذا كان لغير مصلحة كالتذكر هنا. والنسيان ذهول ينتهى إلى زوال المدرك من القوة المدركة والحافظة وحيث يحتاج فى حصوله إلى سبب جديد والسهو ذهول عن المدركة بحيث لاينتهى إلى زواله منها بل يتنبه له بأدنى تنبيه. والتذكر استعادة ماأثبته القلب مما تنحى عنه بنسيان أو غفلة (وآفة الحلم) بكسر المهملة فسكون اللام (السفه) بالتحريك أى وعاهة الاناة والتثبت وعدم العجلة الخفة والطيش، والحلم ملكة ورزانة فى البدن توجب الصبر على الأذى يورثها وفور العقل. والسفه خفة فى البدن أو فى المعانى يقتضيها نقصان العقل. وقال الحرانى: هو خفة الرأى فى مقابلة مايراد منه من المتانة والرزانة. وقال الراغب: التسرع إلى القول القبيح والفعل القبيح (وآفة الحسب) بفتح المهملتين (الفخر) بفتح فسكون وتحرك أى وعاهة الشرف بالآباء ادعاء العظم والتمدح بالخصال. قيل لبعض الحكماء: ما الذى لايحسن وإن كان حقا؟ قال: مدح الرجل نفسه وإن كان محقا. قال الزمخشرى: الحسب مايعده الشخص من مآثره ومآثر آبائه ومنه قولهم من فاته حسب نفسه لم ينفعه حسب أبيه. والفخر كما فى المصباح المباهاة: بالمكارم والمناقب. وقال الراغب: المباهاة بالأشياء الخارجة عن الانسان وذلك نهاية الحمق فمن نظر بعين عقله وانحسر عنه قناع جهله عرف أن أعراض الدنيا عارية مستردة لايأمن فى كل ساعة أن يسترجع. قال بعض الحكماء: لمفتخر إن افتخرت بفرسك فالحسن له دونك أو بثيابك ومتاعك فالجمال لها دونك أو بآبائك فالفخر فيهم لافيك ولو تكلمت هذه الأشياء لقالت هذه محاسننا فأين محاسنك (وآفة الجود) بضم الجيم (السرف) بالتحريك أى وعاهة السخاء التبذير والإنفاق فى غير طاعة وتجاوز المقاصد الشرعية. والجود إعطاء ماينبغى لمن ينبغى وهو أعم من الصدقة. والسرف صرف الشىء فيما ينبغى زائداً على ماينبغى. والتبذير صرفه فيما لاينبغى. ذكره جمع. وقال الماوردى: الإسراف تجاوز فى الكمية وهو جهل بمقادير الحقوق. والتبذير تجاوز فى موضع الحق فهو جهل بمواقعها وكلاهما مذموم والثانى أدخل فى الذم إذ المسرف مخطئ بالزيادة والمبذر مخطئ بالكل ومن جهل مواقع الحقوق ومقاديرها بماله وأخطأها فهو كمن جهلها بفعاله. وقال الراغب: التبذير التفريق أصله إلقاء البذر وطرحه فاستعير لكل مضيع ماله فتبذير البذر تضييع فى الظاهر لمن لم يعرف مآل مايلقيه. ثم القصد بهذه الجملة الحث على تجنب هذه الأخلاق والتنفير عنها والتحذير منها وأنه مامن خلق كريم إلا وله آفة تنشأ من طبع لئيم فنبه على أن الإنسان يكون بالمرصاد لدفع ما يرد عليه من هذه الآفات «تنبيه» قد ذكر الحكماء آفات من هذا الجنس فقالوا: آفة العلم الملل وآفة العمل رؤية النفس وآفة العقل الحذر وآفة العارف الظهور من غير وارد من جهة الحق وآفة المحبة الشهوة وآفة التواضع الذلة وآفة الصبر الشكوى وآفة التسليم التفريط فى جنب الله وآفة الغنى الطمع وآفة العز البطر وآفة البطالة فقد الدنيا والآخرة وآفة الكشف التكلم به وآفة الصحبة المازعة وآفة الجهل الجدل وآفة الطالب التسلل دون الاقدام على المكاره وآفة الفتح الالتفات للعمل وآفة الفقير الكشف وآفة السالك الوهم وآفة الدنيا الطلب وآفة الآخرة الاعراض وطلب الأعواض وآفة الكرامات الميل إليها وآفة العدل الانتقام وآفة التعبد الوسوسة وآفة الاطلاق الخروج عن المراسم وآفة الوجود رؤية الكمال. وذكروا آفات أخر وفى هذا الكفاية (هب) وكذا ابن لال فى المكارم وزاد: «وآفة الدين الهوى» (وضعفه). قال السخاوى: وفيه مع ضعفه انقطاع (عن) باب مدينة العلم ربان سفينة الفهم سيد الحنفاء زين الخلفاء ذى القلب العقول

١١ — آفَةُ الدِّينِ ثَلَاثَةٌ : فَقِيهٌ فَاجِرٌ . وَإِمَامٌ جَائِرٌ ، وَمُجْتَهِدٌ جَاهِلٌ - (فر) عن ابن عباس

١٢ — آفَةُ الْعِلْمِ النِّسْيَانُ ، وَإِضَاعَتُهُ أَنْ تُحَدِّثَ بِهِ غَيْرَ أَهْلِهِ - (ش) عن الأعمش مرفوعا معضلا

واللسان والسؤال بشهادة الرسول أمير المؤمنين (على) بن أبي طالب القائل فيه المصطفى : « من كنت مولاه فعلي مولاه » والقائل هو لوشئت لأوقرت لكم من تفسير سورة الفاتحة سبعين وقرا . والقائل : أنا عبد الله وأخو رسوله والصديق الأكبر لايقولها بعدى الا كاذب . قتل بالكوفة شهيداً وعمر كالنبي وصاحبيه . ثم إن اقتصار المؤلف على عزو تضعيفه للبيهقي يؤذن بأنه غير موضوع وقد رواه الطبراني بتقديم وتأخير عازيا لعلي أيضا وتعقبه الهيتمي بأن فيه أبا رجاء الحبطي وهو كذاب وبما تقرر عرف خطأ من زعم كبعض شراح الشهاب أنه حسن

(آفة) أهل (الدين) أو المراد الدين نفسه لأن شؤم كل منهم يدو على الشريعة بالوهن (ثلاثة) من الرجال أحدهم (فقيه) أي عالم (فاجر) أي مائل عن الحق هاتك ستر الديانة . والفجور هو الانبعاث في المعاصي . وفي المغرب : الفجر الشق ومنه الفجور والفسوق والعصيان لأن الفاجر ينفتح له طريق المعصية ويتسع فيها . وفي غيره أصل الفجر الشق ومنه : « وفجرنا خلالهما نهراً » والفجور شق ستر الديانة (و) الثاني (إمام) أي سلطان سمي به لأنه يتقدم على غيره والمراد هنا حاكم (جائر) أي ظالم والإمام من يؤتم أي يقتدى به والجمع إمام أيضا . قال المولى حسن الرومي : فعلم أن ماذكره القاضي كالزمخشري في : « واجعلنا للمتقين إماما » تمحل لاضرورة إليه وكثيراً مايجمع على أئمة (و) الثالث (مجتهد) أي عابد مجد في العبادة (جاهل) بأحكام الدين . قال الحراني : والجهل التقدم في الأمور المبهمة بغير علم والمراد هنا عدم العلم بالواجب عليه من الشرائع الظاهرة والتنكير للتحقير . وخص هؤلاء لعظم الضرر بهم إذ بهم تزل الأقدام فالعالم يقتدى به والإمام تعتقد العامة وجوب طاعته حتى في غير طاعة والمتعبد يعظم الاعتقاد فيه : وقدم الفقيه لأن ضرره أعظم إذ بتساهله وتهوره تنقلب الأحكام وتضل الأنام ويعود الوهن على الاسلام . قال علي كرم الله وجهه كفى بالجهل ذما أن يتبرأ منه من هو فيه . وقال بعضهم : خير المواهب العقل وشر المصائب الجهل (فر) من حديث نهشل عن الضحاك (عن) عبد الله (ابن عباس) ورواه عنه أبو نعيم ومن طريقه وعنه تلقاه الديلمي ونهشل . قال الذهبي في الضعفاء : قال ابن راهويه كان كذاباً والضحاك لم يلق ابن عباس ومن ثم قال المؤلف في درر البحار سنده واه اه

(آفة العلم النسيان) قال التوربشتي : النسيان ترك ضبط مااستودع إما لضعف قلبه أو عن غفلة أو قصد . قال الماوردي : النسيان نوعان أحدهما ينشأ عن ضعف القوة المتخيلة عن حفظ مايغفل عنه الذهن ومن هذا حاله قل على الاضداد احتجاجه وكثر إلى الكتب احتياجه وليس لمن بلي به إلا الصبر أو الإقلال لأنه على القليل أقدر وبالصبر أحرى وأن ينال ويظفر . وقال الحكماء : اتعب قدمك فكم تعب قدمك . وقالوا : إذا اشتد الكلف هانت الكلف والثاني يحدث عن غفلة التقصير وإهمال التواني فينبغي لمن ابتلي به استدراك تقصيره بكثرة الدرس وإيقاظ غفلته بإدامة النظر ومن ثم قيل أكمل الراحة ماكان عن كد التعب وأعز العلم ماكان عن ذل الطلب (وإضاعته) أي إهماله وإتلافه وإهلاكه (أن تحدث به غير أهله) ممن لايفهمه أو لايعمل به فتحديثك له به إهمال له أي جعلته بحيث صار مهملا أو إتلاف وإهلاك لعدم معرفته بما حدثته به أو لعدم الانتفاع به وكذا من هو لاه أو متغافل أو مستخف به وهذا على الثاني استعارة بالكناية . وأخرج البيهقي عن وهب أن ذا القرنين لما بلغ مطلع الشمس قال له ملكها صف لي الناس قال : محادثتك من لايعقل كلامك بمنزلة من يضع الموائد لأهل القبور وكمن يطبخ الحديد بلتمس أدمه . قال لقمان نقل الصخور من مواضعها أيسر من افهام من لايفهم . وأخرج البيهقي عن كثير الحضرمي لاتحدث بالحكمة عند السفهاء فيكذبوك ولا بالباطل عند الحكماء فيمقتوك ولاتمنع العلم أهله فيأثم ولاتحدث به غير أهله فيحمقك ، إن عليك في علمك حقا كما أن عليك في مالك حقا (ش) وكذا ابن عبد البر في كتاب العلم (عن) أبي محمد سليمان بن مهران

وأخرج صدره فقط عن ابن مسعود موقوفا

١٣ — آكِلُ الرِّبَا، وَمُوكِلُهُ، وَكَاتِبُهُ، وَشَاهِدَاهُ - إِذَا عَلِمُوا ذَلِكَ - وَالْوَاشِمَةُ، وَالْمُوشُومَةُ لِلْحُسْنِ، وَلَاوِي

(الأعمش) الكوفي الكاهلي تابعي ثقة جليل رأى بعض الصحابة ولم يثبت له منهم سماع وكان أكثر أهل عصره حديثاً وأعلمهم بالفرائض وكان يسمى بالمصحف لصدقه (مرفوعا) إلى النبي (معضلا) وهو ما سقط من إسناده اثنان على التوالي وهو بفتح الضاد من أعضله أعياه فهو معضل فكأن المحدث الذي حدث به أعياه فلم ينتفع به من يرويه عنه (وأخرج) ابن أبي شيبة (صدره فقط) وهو: «آفة العلم النسيان» (عن) أبي عبد الرحمن عبد الله (ابن مسعود موقوفا) أي مقصورا عليه فلم يتجاوز به عنه إلى النبي وظاهر اقتصار المؤلف على عزوه لابن أبي شيبة من طريقه أنه لا يعرف لغيره وإلا لذكره تقوية له لكونه معلولا والأمر بخلافه فقد رواه بتمامه من هذا الوجه الدارمي في مسنده والعسكري في الأمثال عن الأعمش معضلا ورواه عنه ابن عدي من عدة طرق بلفظ: «آفة العلم النسيان وإضاعته أن تحدث به من ليس له بأهل» ورواه من طريق عن قيس بن الربيع بلفظ: «وإضاعته أن تضعه عند غير أهله» وروى صدره عن ابن مسعود أيضا موقوفا البيهقي في المدخل قال الحافظ العراقي ورواه بطين في مسنده من حديث علي بلفظ: «آفة العلم النسيان وآفة الجمال الخيلاء» ورواه ابن عدي عن علي مرفوعا بلفظ: «آفة الحديث الكذب وآفة العلم النسيان» فكان ينبغي للمؤلف الاكثار من مخرجيه إشارة إلى تقويته

(آكل) بكسر الكاف اسم فاعل وزعم أنه بسكونها وهم (الربا) أي متناوله بأي وجه كان وعبر عنه بالأكل مجازاً. قال الزمخشري: من المجاز فلان أكل غنمي وشربها وأكل مالي وشربه أي أطعمه الناس وأكلت أطفالي الحجارة انتهى. وبه يستغنى عن قولهم عبر بالأكل لأنه يأخذه ليأكله أو لأنه المقصد الأعظم من المال، وهو بكسر الراء والقصر وألفه بدل من واو ويكتب بها وبياء وينسب إليه فيقال ربوي بالكسر. قال المطرزي: وفتح الراء خطأ. وهو لغة الزيادة وشرعا عقد على عوض معلوم مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد أو مع تأخير في البدلين أو أحدهما. وفي شرح المصابيح للقاضي: الربا في الأصل الزيادة ثم نقل إلى ما يؤخذ زائداً على ما بذل في المعاملات وإلى العقد المشتمل عليه والمراد به ههنا القدر الزائد أي الذي تحقق وجوده من العقد المشتمل عليه وبهذا التأويل يردان معاً ولكونه منهيا عنه لما فيه من أكل المال بالباطل على وجه مخصوص مع العلم والتعمد بعد ما أنزل الله فيه جازى آكله بلعنه تنفيراً عنه وعليه يحمل خبر «لعن الله الربا وآكله» إذ اللعنة وإن كانت فيه واقعة على العقد باعتبار اشتماله على الزيادة لكن المراد العاقد لتحقق وقوع اللعنة على من تلبس بمحرم بتلبسه به إذ الربا معنى والمعاني لا تلعن حقيقة وإن عبر بها عن فاعل ذلك مجازاً لكونها سببا انتهى. وهو كبيرة إجماعا ولم يحل في شريعة قط ولم يؤذن الله عاصياً بالحرب غير آكله. قال الحرالي: يقع الإيثار فيه قهراً وذلك الجور الذي يقابله العدل الذي غايته الفضل فأجور الجور في الأموال الربا كالذي يقتل بقتيل قتيلين وبهذا اشتد الجور بين العبد الذين حظهم التساوي في أمر بلغة الدنيا انتهى. وبه استبان أن تحريمه معقول المعنى خلافا لبعض الأعاجم لا تعبدي محض وزعم أن ما ذكر إنما يصلح حكمة لعلة ممنوع ولما كان تحريمه فيما بين العبد والرب كان فيه الوعيد بالإيذان بالحرب من الله ورسوله ولذلك حمى جميع ذرائعه أشد الحماية وأشدهم في ذلك عالم المدينة حتى إنه حمى من صورته مع الثقة بسلامة الباطن منه وعمل بضد ذلك في محرمات ما بين العبد ونفسه وكل من طفف في ميزان فتطفيفه ربا بوجه ما فلذلك تعددت أبوابه وتكثرت أسبابه (وموكله) مطعمه. قال الخطيب: سوى بينهما في الوعيد لاشتراكهما في الفعل وتعاونهما عليه وإن كان أحدهما مغتبطا والآخر مهتضما ولله سبحانه وتعالى حدود فلا تتجاوز عند الوجود والعدم والعسر واليسر فضرورة الموكل لا تبيح له أن يوكله الربا لإمكان إزالتها بوجه من وجوه المعاملة والمبايعة فإن فرض تعذره فعليه أن يتجوز عن صريح الربا بضرب من ضروب الحيل المعروفة انتهى. وحينئذ يظهر أنه لا كراهة فيها عند القائل

الصَّدَقَةَ ، وَالْمُرْتَدُّ أَعْرَابِيًّا بَعْدَ الْهِجْرَةِ - مَلْعُونُونَ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ - (ذ) عن ابن مسعود (صح)

بأنها تنزيهية كالشافعية ولاحرمة عند غيرهم لأن الضرورات تبيح المحظورات (وكاتبه) الذى يكتب الوثيقة بين المتبايعين (وشاهداه) أى اللذان يتحملان الشهادة عليهما وإن لم يؤديا كما قاله بعض شراح مسلم وفى معناهما من حضر وأقره. قال: وإنما سوى بينهم فى اللعن لأن العقد لا يتم إلا بالمجموع ولم يذكر فى نسخ: «وشاهداه» وهى رواية النسائى وعليها فالمراد بالكاتب مايشمل الشاهد لأنه شاهد وزيادة (إذا علموا ذلك) أى علم كل منهم أنه ربا وأن الرباحرام وهذا الشرط معتبر فيمن بعد هؤلاء أيضاً. وإنما لم يؤخره لأنه إذا اشترط العلم فى الربا مع اشتهار ذمه وإطباق الملل على تحريمه ففى غيره أولى ولو أخره ربما توهم عود الشرط لما وليه فقط وأطنب بتعدد المذكورين وتفصيلهم ليستوعب مزاولته مزاولة مّا بأى وجه كان. ذكره الطيبى. قال: وهذا تصريح بتحريم الكتابة للمتبايعين والشهادة عليهما وتحريم الإعانة على الباطل (والواشمة) التى تغرز الجلد بنحو إبرة وتذر عليه نحو نيلة ليخضر أو يزرق وتأنيثه على إرادة التسمية فيشمل الرجل أوخص الأنثى لأنها الفاعلة لذلك غالباً لالإخراج غيرها (والموشومة) المفعول بها ذلك (للحسن) أى لأجل التحسين ولوللجمال، ولامفهوم له لأن الوشم قبيح شرعا مطلقاً لأنه تغيير لخلق الله وتجب إزالته حيث لم يخف مبيح تيمم (ولاوى) بكسر الواو (الصدقة) أى المماطل بدفع الزكاة بعد التمكن وحضور المستحق أو الذى لا يدفعها إلا بما يراه يقال لوى مدينه مطله ورجل لوى عسر يلتوى على خصمه (والمرتد) حال كونه (أعرابيا) بفتح وبياء النسبة إلى الجمع (بعد الهجرة) أى والعائد إلى البادية ليقيم مع الأعراب بعد ماهاجر مسلما والمراد أنه هاجر إذا وقع سهمه فى الفىء ولزمه الجهاد خلع ذلك من عنقه فرجع بعد هجرته أعرابيا كما كان وكان من رجع بعد هجرته بلا عذر يعد كالمرتد لوجوب الإقامة مع النبى صلى الله عليه وسلم لنصرته وورد فى خبر أنه كبيرة. قال القاضى: والحكمة فى الهجرة أن يتمكن المؤمن من الطاعة بلا مانع ولا وازع ويتبرأ عن صحبة الأشرار المؤثرة بدوامها فى اكتساب الأخلاق الذميمة والأفعال الشنيعة فهى فى الحقيقة التحرز عن ذلك والمهاجر الحقيقى من يتحاشى عنها والأعرابى ساكن البادية والأعراب أهل البدو والاصح نسبتهم إلى عربة بفتحتين وهى من تهامة لان أباهم اسماعيل نشأ بها كذا فى المغرب. وفى المصباح: واحد الأعراب أعرابى بالفتح وهو من يكون ذو نجعة وارتياد للكلأ. زاد الأزهرى هبه من الأعراب أو مواليهم (ملعونون) مطرودون عن مواطن الابرار لما اجترحوه من ارتكاب هذا الفعل الشنيع الذى هو من كبار الآصار لان اللعن إبعاد فى المعنى والمكانة والمكان إلى أن يصير الملعون بمنزلة السفل فى أسفل القامة يلاقى به ضرر الوطء ذكره الحرالى. وأصل اللعن من الله تعالى إبعاد العبد من رحمته بسخطه ومن الآدمى الدعاء عليه بالسخط واللعن بالوصف جائز حتى لطائفة من عصاة المؤمنين كما هنا لكن ليس المراد به فى حقهم الطرد عن رحمة الله بالكلية بل الإهانة والخذلان. ولهذا قال النووى. اتفق العلماء: على تحريم اللعن فان معناه الإبعاد عن الرحمة ولا يجوز أن يبعد منها من لا تعرف خاتمة أمره معرفة قطعية مسلماً أو كافرا إلا من علم بنص أنه مات أو يموت كافراً كأبى جهل وإبليس. قال: وأما اللعن بالوصف كآكل الربا وموكله والفاسقين وغيرهم مما جاءت النصوص بإطلاقه على الاوصاف لاعلى الاعيان فجائز. وفى شرح الهداية: اللعن نوعان أحدهما الطرد عن رحمة الله وهذا ليس إلا للكافرين والثانى الابعاد عن درجات الابرار ومقام الاخيار وهو المراد فى هذه الاخبار. والحاصل أن الطرد والابعاد على مراتب فى حق العباد وأن اللعن بالشخص بمعنى اليأس من الرحمة لايجوز حتى لكافر إلا من علم بالنص أنه مات أو يموت كافراً ولا حجة للمجوز فى خبر: «إذا دعى الرجل زوجته إلى فراشه فأبت لعنتها الملائكة» لانه كما قيل يحتمل كونه من خصائص المعصوم لان الخصوصية لاتثبت بالاحتمال بل لان ذلك ليس من لعن المعين إذ التعيين إنما يحصل باسم أو إشارة ولعن الملائكة ليس من ذلك بل من اللعن بالوصف كأن يقول: اللهم العن من باتت هاجرة فراش زوجها (على لسان محمد) صلى الله عليه وسلم أى لعناً واردا على لسانه مما أوحى الله إليه أو بقوله (يوم

١٤ - آكُلُ كَمَا يَأْكُلُ الْعَبْدُ ، وَأَجْلِسُ كَمَا يَجْلِسُ الْعَبْدُ - ابن سعد (ع حب) عن عائشة

١٥ — آلُ مُحَمَّدٍ كُلُّ تَقِيٍّ - (طس) عن أنس (ض)

القيامة) أي يقول في الموقف إن الله أمرنا بابعاد من اتصف بهذه الكبائر ومات مصرا عليها عن مواطن الأبرار ودرجات الأخيار ثم بعد ذلك قد يدركهم العفو بشفاعة أودونها وقد يعذبون ومصير من مات مسلما إلى الجنة وإن فعل ما فعل وزاد في رواية (صلى الله عليه وسلم) وهي من الراوي لا من لفظ الرسول : وفيه أن هذه المذكورات من الكبائر، ومن صرح بأن التعرب بعد الهجرة من الكبائر العلائي . وليوم القيامة أسماء كثيرة جمعها الغزالي ثم القرطبي فبلغت نحو ثمانين وهذا الترتيب مقصود فأعظم هؤلاء السبعة إثما آكل الربا لأنه مغتبط ثم مطعمه لأنه مضطر لذلك غالبا ثم كاتبه لأن إثمه إنما هو لاعانته على باطل ثم الشهود لإقرارهما عليه (ن) في السير وغيرها وكذا أحمد والبيهقي (عن) أبي عبد الرحمن عبد الله (ابن مسعود) وفيه الحارث الأعور . قال الهيثمي بعد عزوه لأحمد ولأبي يعلى والطبراني . وفيه الحارث الأعور ضعيف وقد وثق وعزاه المنذري لابن خزيمة وابن حبان وأحمد . ثم قال : رووه كلهم عن الحارث الأعور عن ابن مسعود الا ابن خزيمة فعن مسروق عن ابن مسعود وإسناد ابن خزيمة صحيح انتهى . فاهمل المصنف الطريق الصحيح وذكر الضعيف ورمز لصحته فانعكس عليه . والحاصل أنه روى باسنادين أحدهما صحيح والآخر ضعيف فالمتن صحيح (آكل) بالمد وضم الكاف قال الزمخشري وحقيقة الأكل تناول الطعام . وقال الكرماني : بلع الطعام بعد مضغه (كما يأكل العبد) أي في القعود له وهيئة التناول والرضا بما حضر تواضعا لله تعالى وأدبا معه فلا أتمكن عند جلوسي له ولا أتكىء كما يفعله أهل الرفاهية ولا أنبسط فيه فالمراد بالعبد هنا الإنسان المتذلل المتواضع لربه (وأجلس) في حالة الأكل وغيرها (كما يجلس العبد) لا كما يجلس الملك فان التخلق بأخلاق العبودية أشرف الأوصاف البشرية . وقد شارك نبينا في ذلك التشريف بعض الأنبياء واختصاصه إنما هو بالعبد المطلق فانه لم يسم غيره الا بالعبد المقيد باسمه : «واذكر عبدنا داود، وعبدنا أيوب ، فكمال العبودية لم يتهيأ لأحد من العالمين سواه وكملها في الحرية عما سوى الله بالكلية . وقال الحراني : ومقصود الحديث الاغتباط بالرق والعياذ من العتق فذلك هو أول الاختصاص ومبدأ الاصطفاء والتحقق بالعبودية ثمرة ماقبله وأساس مابعده وهذا أورده على منهج التربية لأمته فانه المربي الأكبر فاخباره عن نفسه بذلك في ضمن الارشاد إلى مثل ذلك الفعل وأما في حد ذاته فيخالف الناس في العبادة والعادة تمكن للا كل أم لا أما في عبادته فلأنه يعبد ربه على مرأى منه ومسمع وأما في عادته فانه سالك مسلك المراقبة فلو وقع لغيره في العبادات مايقع له في العادات كان ذلك الإنسان سالكا مقام الإحسان وفيه أنه يكره الجلوس للاكل متكئاً (ابن سعد) في الطبقات (ع حب) وكذا الحاكم في تاريخه (عن) أم المؤمنين (عائشة) بالهمز قال الزركشي : وعوام المحدثين يقرؤنه بياء صريحة وهو لحن وهي الصديقة بنت الصديق المبرأة من كل عيب الفقيهة العالمة العاملة حبيبة المصطفى قالت قال لي : ياعائشة لو شئت لسارت معي جبال الذهب أتاني ملك إلى حجرة الكعبة . فقال : إن ربك يقرئك السلام ويقول لك إن شئت كنت نبيا ملكا وإن شئت نبيا عبدا فأشار إلى جبريل : أن ضع نفسك فقلت ؛ نبيا عبدا ؛ فكان بعد لا يأكل متكئاً ويقول : «آكل كما يأكل العبد» إلى آخره . ورواه البيهقي عن يحيى بن أبي كثير مرسلا وزاد «فانما أنا عبد» ورواه هناد عن عمرو بن مرة وزاد : «فوالذي نفسي بيده لو كانت الدنيا تزن عند الله جناح بعوضة ماسقى منها كافرا كأسا» ولتعدد هذه الطرق رمز المؤلف لحسنه (آل محمد كل تقي) أي من قرابته كما بينه الحليمي لقيام الادلة على أن آله من حرمت عليهم الصدقة أو المراد آله بالنسبة لمقام نحو الدعاء ، ورجحه النووي رحمه الله ، في شرح مسلم فالإضافة للاختصاص أي هم مختصون به اختصاص أهل الرجل به وعليه فيدخل أهل البيت دخولا أوليا كذا حرره بعض المتأخرين أخذا من قول الراغب : آل النبي صلى الله عليه وسلم أقاربه وقيل المختصون به من حيث العلم وذلك أن أهل الدين ضربان ضرب مختص بالعلم

١٦ ـ آلُ الْقُرآنِ آلُ اللهِ ـ (خط) فى رواة مالك عن أنس

١٧ ـ آمِرُوا النِّسَاءَ فِى بَنَاتِهِنَّ ـ (دهو) عن ابن عمر (ح)

١٨ ـ آمِرُوا النِّسَاءَ فِى أَنْفُسِهِنَّ ، فَإِنَّ الثَّيِّبَ تُعْرِبُ عَنْ نَفْسِهَا . وَإِذْنُ الْبِكْرِ صَمْتُهَا ـ (طب هق) عن العرس ابن عميرة

المتقن والعمل النافع المحكم فيقال لهم آل النبى وأمته وضرب يختصون بالعلم على سبيل التقليد ويقال لهم أمة محمد ولا يقال آله وكل آل النبى أمته ولا عكس . وقيل لجعفر الصادق : الناس يقولون : المسلمون كلهم آل النبى . قال : صدقوا وكذبوا . قيل : كيف ؟ قال كذبوا فى أن الامة كافتهم آله وصدقوا أنهم إذا قاموا بشرائط شريعته آله والمتقى من يقى نفسه عما يضره فى العقبى أو من سلك سبيل المصطفى ونبذ الدنيا وراء القفا وكلف نفسه الاخلاص والوفا واجتنب الحرام والجفا ولو لم يكن له فضل إلا قوله تقدس : «هدى للمتقين» لكفى لأنه تعالى بين فى غير موضع أن القرآن هدى للناس وقال «هدى للمتقين» فكأنه قال : المتقون هم الناس وغير المتقى ليس من الناس . وقال الحرانى : المتقى المتوقف عن الإقدام على كل أمر لشعوره بتقصيره عن الاستبداد وعلمه بأنه غير غنى بنفسه فهو متق لوصفه وحسن فطرته . والتقوى تجنب القبيح خوفا من الله وهى أصل كل عبادة ، ووصية الله لأهل الكتب بأسرها (طس) وكذا فى الصغير وكذا ابن لال وتمام والعقيلى والحاكم فى تاريخه والبيهقى (عن أنس) قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم من آل محمد ؟ فذكره . قال الهيثمى : وفيه نوح بن أبى مريم وهو ضعيف جدا . وقال البيهقى : هو حديث لا يحل الاحتجاج به . وقال ابن حجر : رواه الطبرانى عن أنس وسنده واه جدا وأخرجه البيهقى عن جابر من قوله واسناده واه ضعيف . وقال السخاوى : أسانيده كلها ضعيفة * (آل القرآن) أى حفظته العاملون به (آل الله) أى أولياؤه ، وأضيفوا إلى القرآن لشدة اعتنائهم به وأضيفوا إلى الله تشريفا . قال ابن عربى آل القرآن هم الذين يقرؤن حروفه من عجم وعرب ويعلمون معانيه وليس الخصوصية من حيث القرآن بل من حيث العلم بمعانيه فان انضاف إلى حفظه والعلم بمعانيه العمل به فنور على نور . قال فى الفائق : وأصل آل أهل ويختص على الأشهر بالأشراف كما هنا فلا يقال آل الخياط . وقال الراغب الآل مقلوب أهل وتصغيره أهيل لكنه خص بالإضافة إلى إعلام الناطقين دون النكرات والأزمنة والأمكنة (خط فى) كتاب (رواة) الإمام (مالك) بن أنس من رواية محمد بن بزيع عن مالك عن الزهرى (عن أنس) ابن مالك ثم قال مخرجه أحد طيب وبزيع مجهول وفى الميزان خبر باطل وأقره عليه المؤلف فى الأصل وقال غيره موضوع * (آمروا) بالمد وميم مخففة مكسورة هكذا الرواية فمن شدد الميم لم يصب وإن صح معناه (النساء) إسم جماعة إناث الأناسى الواحدة امرأة من غير لفظ الجمع (فى بناتهن) أى شاوروهن فى تزويجهن لأنه أدعى للألفة وأطيب للنفس ، إذ البنات للأمهات أميل وقد يكون عند أمها رأى صدر عن علم بباطن حالها أو بالزوج . قال البيهقى : قال الشافعى : لم يختلف الناس أنه ليس للأمهات أمر لكنه على معنى استطابة النفس . وقال ابن العربى : هذا غير لازم إجماعا وإنما هو مستحب والمراد هنا الأم والجدات من جهة الأب ومن جهة الأم فإنها وإن استؤذنت قد تأذن حياء . قال فى الكشاف : والائتمار والتشاور يقال الرجلان يتآمران ويأتمران لأن كلا منهما يأمر صاحبه بشىء أو يشير عليه بأمر . وقال الراغب : الائتمار قبول الأمر ويقال للتشاور ائتمار لقبول بعضهم أمر بعض فيما أشار به والأمر طلب الفعل من الدون وبه سمى الأمر الذى هو واحد الأمور تسمية المفعول به بالمصدر قال الزمخشرى وهذا وما قبله خطاب مشافهة وهو كما قال القاضى وغيره شامل الموجودين وقت الخطاب ومن سيوجد إلى قيام الساعة إلا ما خص بدليل (د) فى النكاح (هق) فيه كلاهما (عن ابن عمر) بن الخطاب وفى رواية إسمعيل بن أمية عن

١٩ - آمَنَ شِعْرُ أُمَيَّةَ بْنِ أَبِي الصَّلْتِ وَكَفَرَ قَلْبُهُ - أبو بكر ابن الانبارى فى المصاحف ، (خط) وابن

الثقة عن ابن عمر فى شأنهن بدل بناتهن ورمز المؤلف لحسنه « (آمروا) بضبط ماقبله (النساء) أى البالغات (فى أنفسهن) جمع نفس من النفاسة ونفس الشيء ذاته وحقيقته ويقال للروح لأن أنفس الحي به وللقلب لأنه محل الروح أو متعلقه وللدم لأن به قوامها وللماء لشدة حاجتها له وللرأى فى قولهم فلان يؤامر نفسه ذكره الزمخشرى والمراد هنا الأول يعنى شاوروهن فى تزويجهن (فإن الثيب) فيعل من ثاب رجع لمعاودتها التزوج غالباً أو لأن الخطاب يثاوبونها أى يراسلونها ويعاودونها . قال الزمخشرى : ويقال للرجل والمرأة ثيب وفى الصحاح رجل ثيب وامرأة ثيب . قال ابن السكيت : وهو الذى دخل بامرأته وهى التى دخل بها (تعرب) تبين وتوضح (عن نفسها) من أعربت عنه وعربته بالتثقيل بينته وأوضحته . قال فى المصباح : يروى من المهموز ومن المثقل . وقال الزمخشرى : أعرب عن حاجته تكلم بها واحتج لها (وإذن البكر) أى العذراء . قال فى الصحاح : الذكر والأنثى فيه سواء . وفى المصباح : البكر خلاف الثيب رجلا أوامرأة . قال القاضى : وتركيب البكر للأولية ومنه البكرة والباكورة . وقال الراغب : البكرة أول النهار وتصور منها معنى التعجيل لتقدمها على سائر أوقات النهار فقيل لكل متعجل بكر وسمى التى تفتض بكراً اعتباراً بالثيب لتقدمها عليها فيما يراد له النساء (صمتها) أى سكوتها والأصل وصماتها كإذنها فشبه الصمات بالإذن شرعا ثم جعل إذناً مجازاً ثم قدم مبالغة والمعنى هو كاف فى الإذن وهذا كقوله « ذكاة الجنين ذكاة أمه » إذ أصله ذكاة أم الجنين ذكاته . وإنما قلنا أصله صماتها كإذنها لأنه لايخبر عن الشيء إلا بما يصح كونه وصفاً له حقيقة أو مجازاً فلا يصح أن يكون إذنها مبتدأ لعدم صحة وصف الإذن بالسكوت لأنه يكون نفياً له فيصير المعنى إذنها مثل سكوتها وقبل الشرع كان سكوتها غير كاف فكذا إذنها فينعكس المعنى ذكره فى المصباح وأفاد الخبر أن الولى لايزوج موليته إلا بإذنها لكن الثيب يشترط نطقها والبكر يكفى سكوتها لما قام بها من شدة الحياء . وهذا عند الشافعى فى غير المجبر أما هو فيزوج البكر بغير إذن مطلقاً . وقال الأئمة الثلاثة عقد الولى بغير إذن موقوف على إجازتها . والثيب عند الشافعى من وطئت فى قبلها مطلقاً وغيرها بكر فالثيب بغير وطء بكر عنده وعند أبى حنيفة وكذا بزنا ظاهر عندهما وطرده الشافعى فى الخفى وجعل سبب الإجبار البكارة لا الصغر وعكس أبو حنيفة ومحل التفصيل كتب الفروع (طب هق) وكذا الحاكم فى تاريخه (عن العرس) بضم العين المهملة وسكون الراء بعدها مهملة (ابن عميرة) بفتح العين بضبط المؤلف كغيره الكندى روى عن ابن أخيه عدى وزهدم قيل مات فى فتنة ابن الزبير ورمز المؤلف لحسنه وقضيته أنه لايبلغ درجة الصحة وليس كذلك فقد قال الحافظ الهيثمى بعد عزوه للطبرانى رجاله ثقات هكذا جزم به « (آمن) بالمد وفتح الميم (شعر أمية) بضم الهمزة وفتح الميم وشد المثناة تحت تصغير أمة عبد الله (بن أبى الصلت) بفتح المهملة وسكون اللام ومثناة فوق وهو ربيعة بن وهب بن عوف ثقفى من شعراء الجاهلية مبرهن غواص على المعانى معتن بالحقائق متعبد فى الجاهلية يلبس المسوح ويطمع فى النبوة ويؤمن بالبعث وهو أول من كتب باسمك اللهم . وزعم الكلاباذى أنه كان يهودياً ويقال إنه دخل فى النصرانية وأكثر فى شعره من ذكر التوحيد وأحوال القيامة والزهد والرقائق والحكم والمواعظ والأمثال . قال الزمخشرى : كان داهية من دواهى ثقيف وثقيف دهاة العرب ومن دهائه ماهم به من ادعاء النبوة وكان جلابة للعلوم جوالا فى البلاد (وكفر قلبه) أى اعتقد ماينافى شعره المشحون بالإيمان والحكمة والتذكير بآلاء الله وأيامه فلم ينفعه ماتلفظ به مع جحود قلبه ، روى مسلم عن عمرو بن الشريد قال : « ردفت النبى صلى الله عليه وسلم فقال : هل معك من شعر أمية ؟ قلت : نعم فأنشدته مائة بيت فقال : لقد كاد أن يسلم فى شعره » وروى ابن مردويه بإسناد قال ابن حجر قوى عن ابن عمر وفى قوله تعالى : « واتل عليهم نبأ الذى آتيناه آياتنا فانسلخ منها » قال : نزلت فى أمية بن أبى الصلت . وقال غيره فى بلعام وعاش أمية حتى أدرك وقعة بدر ورثا من قتل بها من الكفار ومات أيام حصار الطائف كافراً ، ومن نظمه :

عساكر عن ابن عباس (ض)

مليك على عرش السماء مهيمن ٥ لعزته تعنو الوجوه وتسجد

ومنه قصيدة أخرى كل دين يوم القيامة عند الله إلا دين الحنيفة بور

ومنه أيضاً مجدوا الله فهو للمجد أهل ربنا فى السماء أمسى كبيرا

ومنه من أخرى يارب لاتجعلنى كافراً أبدا واجعل سريرة قلبى الدهر إيمانا

قال ابن حجر . فلذلك قال : آمن شعره . ومن نظمه أيضاً يمدح ابن جدعان يطلب نائله :

أأذكر حاجتى أم قد كفانى ؟ حياؤك إن شيمتك الحياء

إذا أثنى عليك المرء يوما كفاه من تعرضك الثناء

كريم لايغيره صباح عن الخلق الجميل ولا مساء

يبارى الريح مكرمة وجودا إذا ما الضب أجحره الشتاء

وأخرج ابن عساكر وأبو حذيفة فى المبتدأ عن أبى إسحاق عن الزهرى عن سعيد بن المسيب قال : قدمت الفارعة أخت أمية بن أبى الصلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها وكانت ذات لب وكمال هل تحفظين من شعر أخيك شيئا ؟ قالت : نعم وأعجب مارأيته كان أخى فى سفر فلما انصرف دخل علىّ فرقد على السرير وأنا أحلق أديما فى يدى إذ أقبل طائران أو كالطائرين فوقع على الكوة أحدهما ودخل الاخر فوقع عليه فشق مابين ناصيته إلى عانته ثم أدخل يده فى جوفه فأخرج قلبه فوضعه فى كفه ثم شمه فقال له الطائر الأعلى : أوعى؟ قال . وعى ، ثم رده مكانه فالتأم الجرح أسرع من طرفة عين ثم ذهب فنبهته فقال : مالى أراك مرتاعة ؟ فأخبرته فقال : خير ثم أنشأ يقول :

باتت همومى تسرى طوارقها أكفكف عينى والدمع سابقها مما أتانى من اليقين ولم

أوت برأة يقص ناطقها أو من تلظى عليه واقدة النا رمحيط بهم سرادقها

أم أسكن الجنة التى وعد الأبرار مصفوفة نمارقها لايستوى المنزلان ثم ولا الا

أعمال لاتستوى طرائقها هما فريقان فرقة تدخل الجنة حفت بهم حدائقها

وفرقة منهم قد أدخلت النا ر فساءت بهم مرافقها تعاهدت هذه القلوب إذا

همت بخير عاقت عوائقها إن لم تمت غبطة تمت هرما للموت كأس والمرء ذائقها

وصدها الشقاء عن طلب الجنة دنيا الله ماحقها عبد دعا نفسه فعاتبها

يعلم أن المصير رامقها ما رغبة النفس فى الحياة وإن تحيا قليلا فالموت لاحقها

يوشك من فر من منيته يوما على غرة يوافقها

قالت : ثم انصرف إلى رحله فلم يلبث إلا قليلا حتى طعن فى خاصرته . فقال النبى صلى الله عليه وسلم : إن مثل أخيك كمثل الذى آتاه الله آياته فانسلخ منها . وأخرج الدينورى فى المجالسة عن محمد بن إسماعيل بن طريح الثقفى عن أبيه عن جده عن جد أبيه قال : سمعت ابن أبى الصلت عند وفاته وأغمى عليه قليلا ثم أفاق فرفع رأسه إلى سقف البيت فقال : لبيكا لبيكا ٥ ها أنا ذا لديكا ٥ لاعشيرتى تحمينى . ولامالى يفدينى ثم أغمى عليه ثم أفاق فقال :

كل عيش وإن تطاول دهرا صائر أمره إلى أن يزولا

ليتنى كنت قبل ماقد بدالى فى رؤس الجبال أرعى الوعولا

ثم فاضت نفسه . وأخرج ابن عساكر عن الزهرى قال : قال أمية :

ألا رسول لنا منا يخبرنا مابعد غايتنا من رأس مجرانا

ثم خرج إلى البحرين فأقام مدة ثم قدم الطائف فقال : ماخبر محمد ؟ قالوا : يزعم أنه نبى . فقدم عليه فقال : يابن عبد المطلب

٢٠ – آمِينَ خَاتَمُ رَبِّ الْعَالَمِينَ عَلَى لِسَانِ عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ – (عدطب) فى الدعاء عن أبى هريرة (ض)

أريد أن أكلمك فموعدك غداً فأتاه فى نفر من أصحابه وأمية فى جماعة من قريش فجلسوا فى ظل البيت فبدأ أمية فخطب ثم جمع ثم أنشد الشعر ثم قال : أجبنى فقال : « بسم الله الرحمن الرحيم يس والقرآن الحكيم » حتى إذا فرغ منها وثب أمية فتبعته قريش تقول : ماتقول ياأمية قال : أشهد أنه على الحق . قالوا : فهل تتبعه ؟ قال : حتى أنظر . ثم خرج إلى الشام وقدم رسول الله المدينة فلما قتل أهل بدر أقبل أمية حتى نزل بدرا ثم ترحل يريد رسول الله فقيل له : ماتريد ؟ قال : محمداً قيل : وما تصنع به ؟ قال : أومن به وألقى إليه مقاليد هذا الأمر ، قال : تدرى من فى القليب ؟ قال : لا ، قال : فيه عتبة وشيبة وهما ابنا خلف فجدع أذنى ناقته وقطع ذنبها فرجع إلى مكة وترك الإسلام فقدم الطائف على أخته فنام عندها فإذا طائران فذكر نحو قصة أخته عنه وأنه مات عقب ذلك (تنبيه) هذا الحديث قد يعارضه الحديث الآتى : « عند الله علم أمية بن أبى الصلت » وقد يقال قال ذلك أولا ثم أوحى إليه بعد ذلك بأنه مات كافراً . وأراد بالقلب محل القوة العاقلة من الفؤاد سمى قلبا للتقلب والتقليب وللطيف معناه فى ذلك كان أكثر قسم النبى بمقلب القلوب . قال الغزالى : وحيث ورد فى القرآن أو السنة لفظ القلب فالمراد به المعنى الذى يفقه من الإنسان ويعرف حقيقة الأشياء وقد يكنى عنه بالقلب الذى فى الصدر لأن بين تلك اللطيفة وبين جسم القلب علاقة خاصة فإنها وإن كانت متعلقة بسائر البدن لكنها تتعلق به بواسطة القلب فتعلقها الأول بالقلب . والشعر النظم الموزون وحده ماتركب تركيبا متقاصدا وكان مقفى موزونا مقصودا به ذلك فما خلا من هذه القيود أو بعضها لايسماه ولايسمى قائله شاعرا لأخذه من شعرت إذا فطنت وعلمت وسمى شاعرا لفطنته وعلمه فإذا لم يقصده فكأنه لم يشعر به ذكره فى المصباح (أبو بكر) محمد بن القاسم (بن) محمد بن بشار (الأنبارى) بفتح الهمزة وسكون النون وفتح الموحدة نسبة إلى بلدة قديمة على الفرات على عشرة فراسخ من بغداد وكان علامة فى النحو واللغة والأدب قال (فى) كتاب (المصاحف) حدثنا أبى حدثنا عبد الرحمن بن حمزة البلخى حدثنا محمد بن عمرو الشيبانى عن أبى عمرو الشيبانى عن أبى بكر الهذلى عن عكرمة قلت لابن عباس : أرأيت ماجاء عن النبى فى أمية بن أبى الصلت ؟ آمن شعره وكفر قلبه ؟ فقال هو حق فما أنكرتم منه ذلك قلت قوله فى الشمس : إلا معذبة وإلا تجلد ، من قوله :

والشمس تطلع كل آخر ليلة حمراء يصبح لونها يتورد
تأتى فما تطلع لنا فى رسلها إلا معذبة وإلا تجلد

فقال : والذى نفسى بيده ماطلعت الشمس قط حتى ينخسها سبعون ألف ملك فيقولون لها اطلعى فتقول لاأطلع على قوم يعبدوننى من دون الله فيأتيها ملك فتشعل لضياء بنى آدم فيأتيها شيطان يريد أن يصدها عن الطلوع فتطلع بين قرنيه فيحرقه الله تحتها (خط وابن عساكر) فى تاريخه (عن ابن عباس) بإسناد ضعيف . ورواه عنه أيضاً الفاكهى وابن منده وسببه أن الفارعة بنت أبى الصلت أخت أمية أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنشدته من شعر أمية فذكره * (آمين) صوت سمى به الفعل الذى هو استجب مبنى على الفتح كأين لالتقاء الساكنين يمد ويقصر وأصله القصر ومد ليرتفع الصوت بالدعاء ، ذكره ابن خالويه وزعم ابن داستويه أن القصر غير معروف وإنما قصر الشاعر فى قوله :

تباعد عنا فطحل إذ سألته أمين فزاد الله مابيننا بعد

للضرورة . قال ابن الكمال : وهو وهم إذ لاضرورة فانه لو قدم الفاء وقيل « فآمين زاد الله مابيننا بعدا » اندفعت الضرورة وتشديد ميمه لحن وربما فعله العامة وأما « ولا آمين البيت الحرام » فمعناه قاصدين (خاتم) بفتح التاء وكسرها وفيه عشر لغات ذكر منها خمسة ابن مالك فى بيت واحد (رب العالمين) أى هو خاتم دعاء رب العالمين بمعنى أنه يمنع الدعاء من فساد الخيبة والرد كما أن الطابع على الكتاب يمنع فساد ظهور مافيه على الغير ذكره التفتازانى . وفى خبر أبى داود أن المصطفى

٢١ — آيَةُ الْكُرْسِي رُبُعُ الْقُرْآنِ - أبو الشيخ فى الثواب عن أنس (ض)

٢٢ — آيَةُ مَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمُنَافِقِينَ أَنَّهُمْ لَا يَتَضَلَّعُونَ مِنْ زَمْزَمَ - (تحه ك) عن ابن عباس (صح)

صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يدعو فقال : «أوجب إن ختم بآمين» والرب مصدر بمعنى التربية وهى تبليغ الشىء إلى كماله شيأ فشيأ وصف به الفاعل مبالغة وصف بالعدل وقيل صفة مشبهة سمى به المالك لكونه يحفظ ما يملكه ويربيه ولا يطلق على غيره تعالى إلا مقيداً كرب الدار . ثم إن ربوبيته تعالى بمعنى الخالقية والمالكية والمعبودية عامة وبمعنى التربية والإصلاح خاصة تتفاوت بسبب أنواع الموجودات فهو مربى الاجساد بأنواع نعمه ومربى الأرواح بأصناف كرمه ومربى نفوس العابدين بأحكام الشريعة ومربى قلوب العارفين بآداب الطريقة ومربى أسرار الأبرار بأنواع الحقيقة . والعالمين جمع عالم وهو فى كلام أهل اللسان اسم لنوع من المخلوقين فيه علامة يمتاز بها عن خلافه من الأنواع كملك وإنس وجن وهو جمع لا واحد له من لفظه . قال الشريف : ويطلق على كل جنس لا فرد فهو للقدر المشترك بين الأجناس (على لسان عباده المؤمنين) أى هو طابع الله على نطق ألسنة عباده لأن العاهات والبلايا تندفع به ؛ إذ الختم الطبع أى الأثر الحاصل عن نفس ويتجوز به عن الاستيثاق من الشىء والمنع منه نظراً إلى ما يحصل بالختم على الكتب والأبواب من المنع فالختم جار مجرى الكتابة عن حفظه وإضافة المؤمنين إليه للتشريف . وذكر ابن المنير عن الضحاك أن آمين أربعة أحرف مقتطعة من أسماء الله تعالى وهو خاتم رب العالمين يختم به براءة أهل الجنة وأهل النار وهى الجائزة التى تجيز أهل الجنة والنار وخرج بالمؤمنين الكافرون فختمهم إياه بآمين لا يمنعه من الخيبة والحرمان بل ذهب جمع إلى عدم استجابته تمسكا بظاهر قوله تعالى « وما دعاء الكافرين إلا فى ضلال » لكن الجمهور على خلافه (عد طب فى) كتاب (الدعاء) وكذا الديلمى وابن مردويه (عن أبى هريرة) وفيه مؤمل الثقفى أورده الذهبى فى الضعفاء عن أبى أمية ابن يعلى الثقفى لا شىء . ومن ثم قال المؤلف فى حاشية الشفاء : إسناده ضعيف ولم يرمز له هنا بشىء

(آية الكرسى) أى الآية التى ذكر فيها الكرسى فلذكره فيها سميت به وضم كافه أشهر من كسرها (ربع القرآن) لاشتماله على التوحيد والنبوات وأحكام الدارين ، وآية الكرسى ذكر فيها التوحيد فهى ربعه بهذا الاعتبار ، والقول بأن المراد أن ثواب قراءتها يعدل ثواب قراءة ربعه بغير تضعيف أو به متعقب بالرد ويأتى فى حديث أنها سيدة آى القرآن أى باعتبار آخر والآية فى الأصل العلامة الظاهرة قال :

توهمت آيات لها فعرفتها ... لستة أعوام وذا العام سابع

وتقال للمصنوعات من حيث دلالتها على الصانع تعالى وعلمه وقدرته ولكل طائفة من كلمات القرآن المميزة عن غيرها بفصل ، سميت به لأنها علامة انقطاع كلام عن كلام وتستعمل فى المحسوس كعلامة الطريق والمعقول كالحكم الواضح ويقال لكل جملة دلت على حكم من الأحكام آية ولكل كلام منفصل بفصل لفظى آية وللمعجزة آية لدلالتها على صدق من ظهرت بسببه والقرآن لغة الجمع نقل إلى المجموع المتواتر المفتتح بالفاتحة المختتم بالمعوذتين ويطلق على القدر المشترك بينه وبين بعض أجزائه وعلى الكلام النفسى القائم بأنه الأقدس المدلول عليه بالألفاظ (أبو الشيخ) ابن حيان بمهملة فمثناة تحتية مشددة وكذا الطبرانى (فى) كتاب (الثواب) أى ثواب الأعمال والديلمى (عن أنس) وفيه ابن أبى فديك عن سلمة ابن وردان وسلمة أورده الذهبى فى الضعفاء والمتروكين وقد حسنه المؤلف ولعله لاعتضاده

(آية ما بيننا) لفظ رواية الحاكم بإسقاط ما وتنوين آية أى علامة التمييز بيننا أيها المؤمنون (وبين المنافقين) الذين آمنوا بأفواههم ولم تؤمن قلوبهم والمنافق أصله من يظهر ما يبطن خلافه لكنه غلب على من يظهر الإسلام ويبطن الكفر (أنهم لا يتضلعون) لا يكثرون (من) شرب (ماء) بئر (زمزم) حتى تتمدد جنوبهم وضلوعهم

٢٣ - آية العز «الحمد لله الذى لم يتخذ ولدا» الآية (حم طب) عن معاذبن أنس(ض)

كراهة له بعد ماعلموا ندب الشارع إلى شربه والإكثار منه . والرغبة فى الاستكثار منه عنوان الرام وكمال الشوق فإن الطباع تحن إلى مناهل الأحبة ومواطن أهل المودة ، وزمزم منهل المصطفى صلى الله عليه وسلم وأهل بيته ومحل تنزل الرحمات وفيض البركات فالمتعطش إليها والممتلئ منها قد أقام شعار المحبة وأحسن العهد إلى الأحبة فلذلك جعل التضلع منها علامة فارقة بين النفاق والإيمان . ولله در القائل :

وما شغفى بالماء إلا تذكراً ... لماء به أهل الحبيب نزول

ثم إن ماأوهمه ظاهر اللفظ من أن من لم يشرب منها مع تمكنه يكون منافقاً وإن صدق بقلبه غير مراد بل خرج ذلك مخرج الترغيب فيه والزجر والتنفير عن الزهادة فيه ، على أن العلامة تطرد ولا تنعكس فلا يلزم من عدم العلامة عدم ماهى له والبين البعد . وقال الحرانى : حد فاصل فى حس أو معنى . والنفاق اسم إسلامى لاتعرفه العرب بالمعنى المقرر . والتضلع الإكثار والامتلاء شبعاً ورياً وزمزم معروفة سميت به لكثرة مائها أو لضم هاجر لمائها حين انفجرت أو لزمزمة جبريل أى تكلمه عند فجره لها أو لأنها زمت بالتراب لئلا تأخذ يميناً أوشمالا أولغيرذلك ولها أسماء كثيرة وماؤها أشرف مياه الدنيا والكوثر أشرف مياه الآخرة (تخ ه ك) من حديث إسماعيل بن زكريا عن عثمان ابن الأسود عن ابن (عباس) قال عثمان : جاء رجل إلى ابن عباس . قال : من أين جئت ؟ قال : من مكة . قال : شربت من ماء زمزم ؟ قال : شربت . قال : شربت منها كما ينبغى؟ قال : وكيف ؟ قال : إذا أردت أن تشرب منها فاستقبل البيت واذكر اسم الله واشرب وتنفس ثلاثاً وتضلع منها فإذا فرغت فاحمد الله . فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذكره . ثم قال الحاكم إن كان عثمان سمع من ابن عباس فهو على شرطهما وتعقبه الذهبى فقال : والله ماالحقه . مات عام خمسين ومائة وأكبر مشيخته ابن جبير . وقال ابن حجر حديث حسن انتهى . ورواه الطبرانى عن الحبر باللفظ المزبور. قال الهيتمى بإسنادين رجال أحدهما ثقات انتهى . والحاصل أن بعض أسانيده رجاله ثقات لكن فيه انقطاع « (آية العز) أى القوة والشدة والصلابة فمنه « فعززنا بثالث » أو الأنفة ومنه « وإذا قيل له اتق الله أخذته العزة » أو الغلبة والمنعة ومنه « بل الذين كفروا فى عزة » أى ممانعة « أيبتغون عندهم العزة » أى المنعة والمراد هنا من العلامات الدالة على قوة إيمان الإنسان وشدته فى دين الله ملازمته لتلاوة هذه الآية مع الإذعان لمدلولها وأنه بذلك يصير قويا شديداً وقيل المراد أن هذه الآية تسمى آية العز لتضمن قوله فيها « ولم يكن له ولى من الذل » لذلك أى لم يذل فيحتاج إلى ناصر لأنه العزيز المعز (وقل الحمد لله) أى الوصف بالجميل لله (الآية) كما ذكره فى هذا الكتاب والظاهر أنه من تصرفه فأتى بلفظ الآية اختصاراً أو اتكالا على حفظ الناس لها فان الآية بكمالها ثابتة فى الحديث كما يحيط به من سبر الروايات ووقف على الأصول ويشهد لكونه إنما حمله على حذفها رعاية الإيجاز أنه أتى بها فى جامعه الكبير ولم يذكر لفظ الآية . « فقال وآية العز وقل الحمد لله » (الذى) قال الحرانى اسم مبهم مدلوله ذات موصوفة بوصف يعقب به وهى الصلة اللازمة (لم يتخذ ولدا) أى لم يسم أحد له ولداً وأما التولد فمما لايتصوره عقل ، ومعنى الحمد لله لعدم الولد احمدوه حيث برئ من الأولاد فتكون منافعه كلها للعباد (ولم يكن له شريك) أى مشارك (فى الملك) أى الألوهية وهذا كالرد على اليهود والمشركين (ولم يكن له ولى) ناصر يواليه (من) أجل (الذل) أى المذلة ليدفعها بمناصرته ومعاونته فلم يحالف أحداً ولا ابتغى نصرة أحد لأن من احتاج إلى نصرة غيره فقد ذل له وهو الغالب القاهر فوق عباده وهذا رد على النصارى والمجوس القائلين لولا أولياء الله لذل فنفى عنه أن يكون له مايشاركه من جنسه ومن غير جنسه اختيارا أو اضطراراً أو مايعاونه ويقويه ورتب الحمد عليه للدلالة على أنه الذى يستحق جنس الحمد لأنه الكامل الذات المنفرد بالإيجاد المنعم على الإطلاق وماعداه ناقص مملوك ولهذا عطف عليه قوله (وكبره) أى عظمه عن كل مالايليق به (تكبيراً) تعظيما تاما عارفا أواعرف وصفه بأنه أكبر من أن يكون له ولد أوشريك أوولى من الذل ، وفيه تنبيه على أن

٢٤ ـ آيَةُ الإِيمَانِ حُبُّ الأَنْصَارِ ، وَآيَةُ النِّفَاقِ بُغْضُ الأَنْصَارِ ، (حم ق ن) عن أنس (صح)

العبد وإن بالغ فى التنزيه والتحميد واجتهد فى العبادة والتمجيد ينبغى أن يعترف بالقصور عن حقه تعالى فى ذلك ، ولعظمة هذه الآية ختمت بها التوراة كما رواه ابن جرير وغيره عن كعب قال المؤلف وتسن قراءتها عند النوم وتعليمها للأهل والعيال لأثر فيه (حم طب عن معاذ) بضم الميم وفتح المهملة فمعجمة (ابن أنس) الجهنى صحابى سكن مصر روى عنه ابنه سهل أحاديث كثيرة . قال الحافظ العراقى : وسنده ضعيف : وقال الهيثمى : رواه أحمد والطبرانى من طريقين فى أحدهما رشدين بن سعد وهو ضعيف وفى الأخرى ابن لهيعة وهو أصلح منه وقد رمز المؤلف لحسنه ، (آية) وفى رواية الطبرانى فى الأوسط من حديث أبى بكر «آيات» وهى مبينة لكون المراد الجنس (الإيمان) كلام إضافى مرفوع بالابتداء وخبره (حب) بضم المهملة (الأنصار) أى علامات كمال إيمان الإنسان أو نفس إيمانه حب مؤمنى الأوس والخزرج لحسن وفائهم بما عاهدوا الله عليه من إيواء نبيه ونصره على أعدائه زمن الضعف والعسرة وحسن جواره ورسوخ صداقتهم وخلوص مودتهم ولا يلزم منه ترجيحهم على المهاجرين الذين فارقوا أوطانهم وأهليهم وحرموا أموالهم حبا له وروما لرضاه كما يعرف مما يجىء وقوله «آية» بهمزة ممدودة ومثناة تحتية مفتوحة وتاء تأنيث ، والإيمان» مجرور بالإضافة قال ابن حجر : هذا هو المعتمد فى جميع الروايات وقول العكبرى بهمزة مكسورة ونون مشددة وهاء ، والإيمان بالرفع تصحيف فاحش والمحبة لغة ميل القلب إلى الشىء لتصور كماله فيه لكن ليس المراد بالميل هنا مايستلذه بحواسه لحسن الصورة بل الميل لما يستلذه بعقله إما لإحسانه بجلب نفع ودفع ضر أو لذاته كمحبة الفضل والكمال . ومن ثم قال القاضى المراد بالحب هنا العقلى وهو إيثار مايقتضى العقل رجحانه وإن كان على خلاف هوى النفس كالمريض يعاف الدواء بطبعه فينفر عنه ويميل له بعقله واللام للعهد أى أنصار الرسول سماهم أنصارا أخذا من قوله تعالى «والذين آووا ونصروا» فصار علما بالغلبة وهم وإن كانوا ألوفا لكن استعمل فيهم جمع القلة لأن اللام للعموم والتفرقة إنما هى فى النكرات (وآية النفاق) بالمعنى الخاص (بغض الأنصار) صرح به مع فهمه مما قبله لاقتضاء المقام التأكيد ولم يقابل الإيمان بالكفر الذى هو ضده لأن الكلام فيمن ظاهره الإيمان وباطنه الكفر فميزه عن ذوى الإيمان الحقيقى فلم يقل اية الكفر لكونه غير كافر ظاهرا وخص الأنصار بهذه المنقبة العظمى لما امتازوا به من الفضائل المارة فكان اختصاصهم بها مظنة الحسد الموجب للبغض فوجب التحذير من بغضهم والترغيب فى حبهم وأبرز ذلك فى هذين التركيبين المفيدين للحصر لأن المبتدأ والخبر فيهما معرفتان فجعل ذلك آية الإيمان والنفاق على منهج القصر الادعائى حتى كأنه لاعلامة للإيمان إلا حبهم وليس حبهم إلا علامته ولاعلامة للنفاق إلا بغضهم وليس بغضهم إلا علامته تنويها بعظيم فضلهم وتنبيها على كريم فعلهم وإن كان من شاركهم فى المعنى مشاركا لهم فى الفضل كل بقسطه ، ثم إنه لادلالة فى الخبر على أن من لم يحبهم غير مؤمن إذ العلامة ـ ويعبر عنها بالخاصة ـ تطرد ولا تنعكس فلا يلزم من عدم العلامة عدم من هى له أو المراد الإيمان الكامل أو يحمل البغض على التقييد بالجهة فبغضهم من جهة كونهم أنصار المصطفى صلى الله عليه وسلم لايجامعه التصديق فيكون من أبغضهم منافقا حقيقيا أو اللفظ خرج مخرج الزجر والتحذير كما يشهد له مامر من مقابلة الإيمان بالنفاق دون ضده إرشادا إلى أن المخاطب بالترغيب والترهيب مظهر الايمان لا الكفر لارتكابه أقبح من ذلك . وقول ابن المنير المراد حب جميعهم وبغض جميعهم لأن ذلك إنما يكون للدين وأما من أبغض بعضهم لمعنى يسوغ البغض له فغير داخل فى ذلك ، تعقبه المؤلف (تنبيه) قال الذهبى : أبناء الأنصار ليسوا من الأنصار كما أن أبناء المهاجرين ليسوا من المهاجرين ولا أولاد الأنبياء بأنبياء ويوضحه حديث «اللهم اغفر للأنصار ولابناء الأنصار ولأبناء أبناء الأنصار» قال : وبغض الأنصار من الكبائر (حم ق) فى الايمان (ن) كلهم (عن أنس) بن مالك

٢٥ ـ آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ : إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ ، وَإِذَا ائْتُمِنَ خَانَ - (ق ت ن) عن أبي هريرة (صح)

٢٦ ـ آيَةُ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمُنَافِقِينَ شُهُودُ الْعِشَاءِ وَالصُّبْحِ ، لَا يَسْتَطِيعُونَهُمَا (ص) عن سعيد بن المسيب مرسلا

(آية المنافق) أي علامته (ثلاث) من الخصال ، أخبر عن آية بثلاث باعتبار إرادة الجنس أي كل واحد منها أو لأن مجموع الثلاث هو الآية . قال ابن حجر : ويرجح الأول رواية أبي عوانة بلفظ علامات المنافق ثلاث الأولى (إذا حدث كذب) أي أخبر بخلاف الواقع (و) الثانية (إذا وعد) أحدا بخير في المستقبل (أخلف) أي جعل الوعد خلافا بأن لا يفي به لكن لو كان عازما على الوفاء فعرض مانع فلا إثم عليه كما يجيء في خبر ، أما الشر فيندب إخلافه بل قد يجب مالم يترتب على ترك إخلافه مفسدة (و) الثالثة (إذا ائتمن) بصيغة المجهول أي جعل أمينا وفي رواية بتشديد التاء بقلب الهمزة الثانية واوا وإبدال الواو تاء والادغام (خان) في أمانته أي تصرف فيها على خلاف الشرع ونقص ما ائتمن عليه ولم يؤده كما هو ، وصح عطف الوعد على ماقبله لأن إخلاف الوعد قد يكون بالفعل وهو غير الكذب الذي هو لازم التحديث فتغايرا أو جعل الوعد حقيقة أخرى خارجة عن التحديث على وجه الادعاء لزيادة قبحه كما في عطف جبريل على الملائكة بادعاء بانه نوع آخر لزيادة شرفه قال

فإن تفق الأنام وأنت منهم فإن المسك بعض دم الغزال

وخص هذه الثلاث لاشتمالها على المخالفة في القول والفعل والنية التي هي أصول الديانات فنبه على فساد القول بالكذب وفساد الفعل بالخيانة وفساد النية بالخلف وليس يتجه عليه أن يقال هذه الخصال قد توجد في المسلم والإجماع على نفي نفاقه الذي يصيره في الدرك الأسفل لأن اللام إن كانت للجنس فهو إما على منهج التشبيه والمراد أن صاحبها شبيه بالمنافق متخلق بأخلاقه في حق من حدثه ووعده وائتمنه أو الإنذار والتخويف أو الاعتياد والاضطرار ومصيره ديدنا وخلقا كما يؤذن به حذف المفعول من حدث لدلالته على العموم فكانه قال إذا حدث في كل شيء كذب فيه وإن كانت للعهد فذلك في منافقي زمن النبي صلى الله عليه وسلم عموما حدثوا بإيمانهم فكذبوا ووعدوا في نصر الدين فأخلفوا وائتمنوا في المال فخانوا ، أو منافق خاص وذلك أن المصطفى صلى الله عليه وسلم كان لا يواجه أحدا بما يكره بل يستر فيقول : «ما بال أقوام يفعلون كذا» ونحو ذلك أو يقال النفاق ضربان شرعي وهو إبطان الكفر وإظهار الإيمان وعرفي وهو أن يكون سره خلاف علانيته وهو المراد هنا . قال الكرماني وتبعه ابن حجر . وأحسن الأجوبة حمله على النفاق العملي ﴿حكى﴾ أن رجلا من البصرة حج فجلس بمجلس عطاء بن أبي رباح فقال : سمعت الحسن يقول : من كان فيه ثلاث خصال لم أحرج أن أقول إنه منافق . فقال له عطاء : إذا رجعت إليه فقل له : عطاء يقرئك السلام ويقول لك : ما تقول في أخوة يوسف إذ حدثوا فكذبوا ووعدوا فأخلفوا وائتمنوا فخانوا : أكانوا منافقين ؟ ففعل . فسر الحسن وقال : جزاه الله خيرا ، وقال لأصحابه : إذا سمعتم مني حديثا فاصنعوا كما صنع أخوكم . حدثوا به العلماء فما كان صوابا فحسن وإذا كان غير ذلك فردوه علي . ثم إنه لا منافاة بين قوله : «ثلاث» وقوله في خبر يجيء : «أربع» بزيادة : «إذا عاهد غدر» فرب شيء واحد له علامات كل منها تحصل بها صفته شيئا وقد تكون العلامة واحدا وقد تكون أشياء أو أن الأربع ترجع إلى ثلاثة بإدخال «إذا عاهد غدر» في «إذا ائتمن خان» (ق) وكذا أحمد (تن) كلهم في باب الإيمان (عن أبي هريرة) زاد مسلم في روايته عنه عقب ثلاث : «وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم» أي وإن عمل أعمال المسلمين من صوم وصلاة وغيرهما من العبادات * (آية) بالتنوين (بيننا وبين المنافقين) نفاقا عمليا ، وأطلق عليهم اسم النفاق مبالغة في التهديد على ترك حضور الجماعة (شهود) أي حضور أي ترك حضور جماعة (العشاء) بكسر العين والمد لغة أول الظلام سميت به الصلاة لفعلها حينئذ (والصبح) بضم الصاد لغة أول النهار سميت به الصلاة

٣٧ - آيتان هما قرآن ، وهما يشفيان ، وهما مما يحبهما الله . الآيتان من آخر سورة البقرة - (فر) عن أبي هريرة (ض)

لمثل ماذكر ثم وجه ذلك بقوله (لايستطيعونهما) أي فإنا نحن نستطيع فعلهما بنشاط وانبساط فلا كلفة علينا في حضور المسجد لصلاتهما جماعة وأما هم فثقيلتان عليهم فلا يستطيعون فعلهما بخفة ونشاط كما يوضحه حديث الشيخين : «أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء والصبح» وذلك لأن العشاء وقت استراحة والصبح وقت لذة النوم صيفا وشدة البرد شتاء وأما المتمكنون في إيمانهم فتطيب لهم هذه المشقات لنيل الدرجات لأن نفوسهم مرتاضة بأمثالها متوقعة في مقابلة ذلك ماتستخف لأجله المشاق وتستلذ بسببه المتاعب لما تعتقده في ذلك من الفوز العظيم بالنعيم المقيم والخلاص من العذاب الأليم ، ومن ثم كانت قرة عين المصطفى صلى الله عليه وسلم في الصلاة ، ومن طاب له شيء ورغب فيه حق رغبته احتمل شدته بل تصير لذته ولم يبال بما يلقى من مؤنته ، ومن أحب شيئا حق محبته أحب احتمال محنته حتى إنه ليجد بتلك المحنة ضروبا من اللذة . ألا ترى أن جاني العسل لايبالي بلسع النحل لما يتذكر من حلاوة العسل ؟ والأجير لايعبأ بارتقاء السلم الطويل مع الحمل الثقيل طول النهار لما يتذكر من أخذ الأجرة بالعشي ؟ والفلاح لايتكدر بمقاساة الحر والبرد ومباشرة المشاق والكد طول السنة لما يتذكر من أوان الغلة فكذا المؤمن المخلص إذا تذكر الجنة في طيب مقيلها وأنواع نعيمها هان عليه مايحتمله من مشقة هاتين الصلاتين وحرص عليهما بخلاف المنافق . وأفاد قوله في حديث الشيخين : «أثقل» أن الصلوات كلها ثقيلة على المنافقين قال تعالى : « ولا يأتون الصلاة إلا وهم كسالى» وأن بعضها أثقل من بعض . واعلم أن المنافق يصلي : لكن من حيث العادة لا القيام بالعبادة فهو لما أضمره في نفسه من كراهة الصلاة لايراآى بها بل يصليها في بيته (تنبيه) قال بعض العارفين لزوم الصبح في جماعة يسهل أسباب الدنيا الصعبة والعصر والعشاء فيها يورث الزهد ويقمع النفس عن الشهوات ويصحح الاعتقاد مع مافيه من سلوك الأدب مع الله حال قسمته أرزاق العباد فإنهم تقسم أرزاقهم المحسوسة بعد الصبح والمعنوية بعد العصر والعشاء (ص) وكذا البيهقي في الشعب (عن) أبي محمد (سعيد بن المسيب مرسلا) بفتح المثناة تحت ويجوز كسرها كما في الديباج والأول أشهر وهو رأس التابعين ورئيسهم وعالمهم وفردهم وفقيههم . قال مكحول : طفت الأرض فما لقيت أعلم منه ، وقد أفردت مناقبه بالتأليف وهذا الحديث إسناده صحيح « (آيتان) تثنيه آية وهو مبتدأ والخبر قوله (هما قرآن) أي من القرآن (وهما يشفيان) المؤمن من الأمراض الجسمانية والنفسانية بمعنى أن قراءتهما على المريض بإخلاص وهمة صادقة وقوة يقين تزيل مرضه أو تخففه . قال تعالى : «وننزل من القرآن ماهو شفاء» (وهما مما يحبهما الله) القياس وهما مما يحبه الله ولعل التثنية من بعض الرواة وهما (الآيتان) فهو خبر مبتدأ محذوف ويجوز جعله بدلا مما قبله (من آخر) سورة (البقرة) ومن بيانية أوللتأكيد ولجلالتهما ومحبته لهما أنزلهما من كنز تحت العرش . وروى ابن الضريس وغيره عن ابن المنكدر مرفوعا أنهما «قرآن ودعاء ويدخلان الجنة ويرضيان الرحمن» وسميت البقرة لأن مقصودها إقامة الدليل على أن الكتاب هدى وأعظم مايهدى إليه الإيمان بالغيب ويجمعه الإيمان بالآخرة ومداره على الإيمان بالبعث الذي أعربت عنه قصة البقرة فسميت بها وكانت بذلك أحرى من قصة إبراهيم لأنها في نوع البشر وما تقدمها في قصة بني إسرائيل من الإحياء بعد الإماتة بالصعق لأن الإحياء في قصة البقرة عن سبب ضعيف في الظاهر ، وقد ورد في فضل الآيتين نصوص كثيرة وفيه رد على من كره أن يقال البقرة أو سورة البقرة بل السورة التي تذكر فيها البقرة . وقول ابن الكمال لاحجة فيه لأن مايكره من الأمة قد لايكره من النبي صلى الله عليه وسلم غير سديد لأنا مأمورون بالاقتداء به في أقواله وأفعاله حتى يقوم دليل التخصيص (فر عن أبي هريرة) وفيه محمد بن إبراهيم بن جعفر الجرجاني فإن كان البردي فصدوق أو الكمال فوضاع كما في الميزان

٢٨ — ائْتِ الْمَعْرُوفَ ، وَاجْتَنِبِ الْمُنْكَرَ ، وَانْظُرْ مَا يُعْجِبُ أُذُنَكَ أَنْ يَقُولَ لَكَ الْقَوْمُ إِذَا قُمْتَ مِنْ عِنْدِهِمْ فَأْتِهِ ، وَانْظُرِ الَّذِي تَكْرَهُ أَنْ يَقُولَ لَكَ الْقَوْمُ إِذَا قُمْتَ مِنْ عِنْدِهِمْ فَاجْتَنِبْهُ - (خد) وابن سعد ، والبغوى فى معجمه ، والباوردى فى المعرفة ، (هب) عن حرملة بن عبد الله بن أوس ، وماله غيره (ض)

(ائت) يا إنسان ، فهو خطاب عام من باب قوله : إذا أنت أكرمت الكريم ملكته * وإن انت أكرمت اللئيم تمردا فهذا وأمثاله خطاب لجميع الأمة بحيث لايختص به أحد دون أحد وقس عليه نظائره (المعروف) أى افعله (واجتنب المنكر) لاتقربه . قال القاضى : والمعروف ماعرفه الشرع أو العقل بالحسن والمنكر ما أنكره أحدهما لقبحه عنده . قال الراغب : والإتيان يقال للمجىء بالذات وبالأمر وبالتدبير وفى الخير وفى الشر وفى الأعيان والاعراض ومنه : «إنه كان وعده مأتيا» وقولهم ائت المروءة من بابها (وانظر) أى تأمل يا إنسان (مايعجب أذنك) أى الشىء الذى يسرك سماعه ويعظم فى قلبك وقعه من أعجب بكذا إذا سره . فإن قلت هلا اقتصر على قوله «يعجبك» وما فائدة ذكر الاذن والنفس هى المعجبة لا الأذن ؟ قلت : لما كان الاستحسان مقترنا بالسماع أسند إليه لأن إسناد الفعل إلى الخارجة التى يعمل بها أبلغ . ألا ترى تقول : إذا أردت التوكيد هذا مما أبصرته عينى وسمعته أذنى وعرفه قلبى . قال الراغب : والأذن الجارحة المعروفة وتستعار لمن أكثر استماعه وقبوله لمن يسمع نحو: «ويقولون هو أذن» (أن يقول لك القوم) أى فيك وعبر عنه بلك نظرا إلى أنه إذا بلغه فكأنه خوطب به وهذا بيان لما أو بدل منه (إذا قمت من عندهم) أى فارقتهم أو فارقوك يعنى أنظر إلى مايسرك أن يقال عنك وفيك من ثناء حسن وفعل جميل ذكروك به حال غيبتك (فأته) أى افعله والزمه . قال فى الكشاف : والقوم مؤنثة وتصغيرها قويمة (وانظر الذى) أى وتأمل الشىء الذى (تكره أن يقول لك القوم) أى فيك (إذا قمت من عندهم) من وصف ذميم كظلم وشح وسوء خلق (فاجتنبه) لقبحه ، ونبه بذلك على مايستلزمه من كف الأذى والمكروه عن الناس وأنه كما يجب أن ينتصف من حقه ومظلمته ينبغى له إذا كانت لأخيه عنده مظلمة أن يبادر لانتصافه من نفسه وإن كانت عليه فيها صعوبة ، ومن ثم قيل للأحنف : ممن تعلمت الحلم ؟ قال : من نفسى ، كنت إذا كرهت شيئا من غيرى لا أفعل مثله بأحد ومصداقه فى كلام الله القديم فى الإنجيل : كلما تريدون أن يفعل الناس بكم افعلوه أنتم بهم ، هذا هو الناموس الذى أنزل على عيسى . وأخرج البيهقى عن الحسن أن موسى سأل ربه جماعا من الخير فقال : احبب الناس بما تحب أن تصحب به . وأخرج عن ابن مسعود من أحب أن ينصف الناس من نفسه فليأت إلى الناس مايحب أن يؤتى إليه . وقال الاحنف : من اسرع الناس بما يكرهون قالوا فيه مالا يعلمون . وقال الحكماء : من قل توقيه كثرت مساويه . والحاصل أن المنهج القويم الموصل إلى الصراط المستقيم والثناء العظيم أن يستعمل الإنسان فكره وقريحته فيما تنتج عنه الأخلاق المحمودة منه ومن غيره ويأخذ نفسه بما حسن منها واستملح ويصرفها عما استهجن واستقبح فقد قيل كفاك تهذيبا وتأديبا لنفسك وترك ما كرهه الناس منك ومن غيرك . قيل لروح الله عيسى من أدبك قال : ما أدبنى أحد ، رأيت جهل الجاهل فتجنبته . وقال الشاعر :

إذا أعجبتك خلال امرئ فكنه تكن مثل من يعجبك وليس على المجد والمكرما ت إذا جئتها حاجب يحجبك

وقالوا : من نظر فى عيوب الناس فأنكرها ثم رضيها لنفسه فذاك الأحمق حقا ؛ وقال الشاعر :

لا تلم المرء على فعله وأنت منسوب إلى مثله فإنما دل على جهله

(خد وابن سعيد) فى طبقاته (و) أبو القاسم (البغوى) نسبة إلى قصبة بن سرو وهراة يقال لها بغ وبغشور (فى معجمه) أى معجم الصحابة (و) أبو منصور (الباوردى) بفتح الموحدة وآخره دال مهملة نسبة إلى بلد بنواحى خراسان يقال لها أبيورد وخرج منها جماعة من الفضلاء والمحدثين منهم هذا (فى المعرفة) أى كتاب معرفة الصحابة (هب عن حرملة) بفتح المهملة وسكون الراء وفتح الميم (ابن عبد الله بن أوس) بفتح الهمزة وسكون الواو وربما نسب إلى جده

٢٩ - أَنْتِ حَرْثُكِ أَنَّى شِئْتَ ، وَأَطْعِمْهَا إِذَا طَعِمْتَ ، وَاكْسُهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ ، وَلَا تُقَبِّحِ الْوَجْهَ ، وَلَا تَضْرِبْ

فظن أنه غيره وليس كذلك كما نبه عليه ابن حجر كغيره وهو التميمي العنبري الصحابي كان من أهل الصفة ونزل البصرة . قال : « قلت يارسول الله ما تأمرني به أعمل ؟ فقال : ائت » إلى آخره وكرر ذلك فكرر وكان من العباد ، قال البغوي كان له مقام قد غاصت فيه قدماه لطول المقام (وماله) أي لحرملة (غيره) أي لم يروغير هذا الحديث يعني لا تعرف له رواية غيره ولو عبر بذلك كان أولى ؛ على أن ظاهر كلام ابن حجر خلاف ذلك وفيه عبد الله بن رجاء ، أورده الذهبي في ذيل الضعفاء . وقال : قال الفلاس كثير الغلط والتصحيف ليس بحجة . وقال أبو حاتم ثقة انتهى ، لكن كلام الحافظ ابن حجر مصرح بحسن الحديث فإنه قال : حديثه يعني حرملة في الأدب المفرد للبخاري ومسند الطيالسي وغيرهما بإسناد حسن وماجرى عليه المؤلف من أن اسم جده أوس ومن تبع فيه ابن منده وأبا نعيم لكن قال ابن عبد البر وغيره إنما هو إياس وقضية كلام ابن حجر ترجيحه فإنه جزم به ابن إياس أولا ثم قال وقيل ابن أوس (ائت حرثك) أي محل الحرث من حليلتك وهو قبلها إذ هو لك بمنزلة أرض تزرع ، قال الزمخشري : شبهن بالمحارث لما يلقى في أرحامهن من النطف التي منها النسل وقوله « فأتوا حرثكم » معناه ائتوهن كما تأتون أراضيكم التي تريدون حرثها ؛ قال : ومن المجاز كيف حرثك؟ أي امرأتك ، قال : إذا اكل الجراد حروث قوم « فحرثي همه أكل الجراد (انى شئت) أي كيف ومتى وحيث شئت ومن أي جهة شئت لايحظر عليك جهة دون جهة عمم جميع الكيفيات الموصلة إليه إيماء إلى تحريم مجازره ماسوى محل البذر لما فيه من العبث بعدم المنفعة فوسع الأمر إزاحة للعلة في إتيان اعمل المنهي عنه . وهذا من الكنايات اللطيفة والتعريضات البديعة . قال الطيبي : وذلك أنه أبيح لهم أن يأتوهن من أي جهة شاؤا كالأراضي المملوكة وبذلك عرف سر تعبيره بأنى المفيدة لتعميم الأحوال والأمكنة والأزمنة . وما ذكر من أن الدبر حرام هو مااستقر عليه الحال وعليه الاجماع الآن في الجملة . وذهب شرذمة من السلف إلى حله تمسكا بأن هذا الحديث ومأشبهه من أحاديث الباب ورد على سبب وهو كما في معجم الطبراني عن ابن عمر أن رجلا أصاب امرأته في دبرها فأنكر ذلك الناس فأنزل الله « نساؤكم حرث لكم » الآية . قال الهيتمي : فيه يعقوب بن حميد وثقه ابن حبان وضعفه غيره وبقية رجاله ثقات ثم هذا عام مخصوص بغير حال نحو حيض وصوم واحرام (وأطعمها) بفتح الهمزة اى الزوجه المعلومة من مرجع الضمير المعبر عنه بالحرث (إذا طعمت) بتاء الخطاب وكذا قوله (واكسها) بوصل الهمزة وسكون الكاف وضم المهملة وكسرها (إذا اكتسيت) قال القاضي وبتاء التأنيث فيهما غلط . والكسوة بالكسر اللباس والضم لغة يقال كسوته إذا ألبسته ثوبا . قال الحرائي الكسوة رياش الآدمي الذي يستر ماينبغي ستره من ذكر وأنثى وعبر « بإذا طعمت » إشارة إلى أنه يبدأ بنفسه للخبر الآتي : « ابدأ بنفسك ثم بمن تعول » وفيه وجوب نفقة الزوجة وكسوتها وهو إجماع والواجب في النفقة عند الشافعي مدان على الموسر ومد ونصف على المتوسط ومد على المعسر حباً سليما من غالب قوت بلدها مع الأدم من غالب أدم البلد وفي الكسوة قميص وسروال وإزار وخمار ونعل ويزاد في الشتاء بحسبه او اكثر بحسب الحاجة ومحل بسطه كتب الفقه وفيه ندب مؤاكلة الزوجة خلافا لما يفعله الأعاجم ترفعاً وتكبراً وانه إن اكل بحضرتها بعد دفع الواجب لها ينبغي أن يطعمها مما يأكل جبراً وإيناسا (ولا تقبح) بفوقية مضمومة وقاف مفتوحة وموحدة مشددة (الوجه) أي لا تقل إنه قبيح . ذكره الزمخشري : وقال القاضي: عبر بالوجه عن الذات فالنهي عن الأقوال والأفعال القبيحة في الوجه وغيره من ذاتها وصفاتها فشمل نحو لعن وشتم وهجر وسوء عشرة وغير ذلك (ولا تضرب) ضربا مبرحا مطلقا ولا غير مبرح لغير نشوز . وقال الحرائي : وفيه إشارة بما يجري في اثناء ذلك من الأحكام التي لاتصل اليها أحكام حكام الأنام مما لايقع الفصل فيه إلا يوم القيام من حيث إن مابين الزوجين سر لا يفشى وفي إشعاره إبقاء المروءة في الوصية بالزوجة بحيث لايحتكم الزوجان عند حاكم في الدنيا ، وفيه تهديد على مايقع في البواطن من المضارة والمضاجرة بين الزوجين في أمور لاتأخذها الأحكام ولا يصل

(د) عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده (ح)

٣٠ ـ أْتُوا الْمَسَاجِدَ حُسَّرًا وَمُعَصَّبِينَ ، فَإِنَّ الْعَمَائِمَ تِيجَانُ الْمُسْلِمِينَ - (عد) عن علي (ض)

٣١ ـ أْتُوا الدَّعْوَةَ إِذَا دُعِيتُمْ (م) عن ابن عمر (صح)

إلى علمها الحكام وفيه أنه يحرم ضرب الزوجة إلا النشوز فإذا تحققه فله ضربها ضربا غير مبرح ولا مدم فان لم تنزجر به حرم المبرح وغيره ، وترك الضرب مطلقا أولى . وقضية صنيع المؤلف أن مخرجه أبا داود رواه هكذا من غير زيادة ولا نقص ولا كذلك بل لفظه : « قال ـ أي معاوية بن حيدة ـ نساؤنا ماناتي منها وماندر ؟ قال : هي حرثك فأت حرثك أنى شئت غير أن لا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر إلا في البيت وأطعمها إذا طعمت واكسها إذا اكتسيت كيف وقد أفضى بعضكم إلى بعض الايماحل عليها » أي جاز وفيه حسن الأدب في السؤال والتعظيم بالكناية عما يستحيا من ذكره صريحا والسعي فيما يديم العشرة ويطيب النفس (د عن) أبي عبد الملك (بهز) بفتح الموحدة وسكون الهاء وزاي معجمة (ابن حكيم) بفتح المهملة وكسر الكاف ابن معاوية (عن أبيه عن جده) معاوية بن حيدة الصحابي القشيري من أهل البصرة : « قال قلنا يارسول الله نساؤنا ماناتي منها وماندر ؟ فذكره وبهز ، أورده الذهبي في الضعفاء وقال صدوق فيه لين وفي اللسان ضعيف وحكيم ، قال في التقريب صدوق وسئل ابن معين عن بهز عن أبيه عن جده فقال : إسناد صحيح إذا كان من دون بهز ثقة ولذلك رمز المصنف لحسنه

(ائتوا) أمر من الإتيان ؛ وزعم ابن الأثير أنه « ايتوا » من البناء ومعناه ابنوا المساجد مكشوفة الجدر ـ وهم . قال المؤلف : ولعله تصحف عليه (المساجد) جمع مسجد قال في المصباح وهو بيت الصلاة حال كونكم (حسراً) بمهملات بوزن سكر جمع حاسر أي كاشف يعني بغير عمائم . قال الراغب : والحسر كشف البدن مما عليه . وقال الزمخشري : حسر عمامته عن رأسه كشف وحسركه عن ذراعيه وكل شيء كشف فقد حسر وامرأة حسنة المحاسر ورجل حاسر مكشوف الرأس (ومعصبين) أي ساترين رؤسكم بالعصابة أي بالعمامة وهو بضم الميم وفتح العين وكسر الصاد مشددة . قال الزمخشري : المعصب المتوج ويقال للتاج والعمامة عصابة : يعني ائتوا المساجد كيف أمكن بنحو قلنسوة فقط أو بتعمم وتقنع ولا تتخلفوا عن الجمعة التي هي فرض عين ولا الجماعة التي هي فرض كفاية والتعمم عند الامكان أفضل (فإن العمائم) جمع عمامة بكسر العين سميت به لأنها تعم جميع الرأس بالتغطية (تيجان المسلمين) مجاز على التشبيه أي كتيجان الملوك وفي رواية : «من سيما المسلمين» أي علامتهم كما أن التاج سيما الملوك . وما اقتضاه الحديث من كون فقد العمامة غير عذر في ترك الجمعة والجماعة محله فيمن يليق به ذلك أما لو كان خروجه إلى المسجد بدون العمامة لا يليق به فلا يؤمر بالإتيان حاسراً عند فقدها . « والتاج » الاكليل تجعله ملوك العجم على رءوسها مرصعاً بجوهر كالعمامة للعرب . قال الزمخشري : تقول ملك متوج وتوجوه فتتوج وفي صفة العرب العمائم تيجانها والسيوف سيجانها (عد) من رواية ميسرة بن عبيد عن الحكم بن عيينة عن ابن أبي يعلى (عن علي) أمير المؤمنين قال جدنا الأعلى من قبل الأم الزين العراقي في شرح الترمذي وميسرة بن عبيد متروك ومن ثم رمز المؤلف لضعفه لكن يشهد له ما رواه ابن عساكر بلفظ : « ائتوا المساجد حسراً ومقنعين فإن ذلك من سيما المسلمين » « (ائتو) وجوباً (الدعوة) بالفتح وتضم على ما في القاموس لكن نوزع بتغليطهم لقطرب وثعلب في دعواهما جوازه كما حكاه النووي وغيره . قال : ودعوة النسب بكسر الدال وعكس بنو تيم الرباب ففتحوا دال دعوة النسب وكسروا دال دعوة الطعام انتهى . وما نسبه لتيم الرباب نسبه صاحب الصحاح والمحكم لبني عدي الرباب والمراد بها هنا وليمة العرس لأنها المعهودة عندهم عند الإطلاق (إذا دعيتم إليها) وتوفرت شروط الإجابة ، وهي عند الشافعية نحو عشرين ، وخص الإتيان بالأمر ليفيد عدم وجوب الأكل أما وليمة غير العرس من الولائم العشرة المشهورة فإتيانها عند الدعاء إليها

٣٢ — ائْتَدِمُوا بِالزَّيْتِ ، وَادَّهِنُوا بِهِ ، فَإِنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ - (ه‌ك هب) عن ابن عمر (صح)

٣٣ — ائْتَدِمُوا وَلَوْ بِالْمَاءِ - (طس) عن ابن عمر (ض)

مندوب حيث لاعذر . قال بعض حكماء الإسلام : وإنما شرعت الإجابة لأن أصل الدعوة ابتغاء الألفة والمودة ففى النفس هنات وفى الصدر منها سخائم والآدمى مركب على طبائع شتى والنفوس جبلت على حب من أكرمها لحبها للشهوات وأعظمها حب التعظيم وقضاء المنى ففى بر النفوس تقويمها وذلك عون لها على دينها لحث النبى على الإجابة لتأكد الألفة وتصفو المودة وينتفى وغر الصدر . وفى ترك الإجابة مفاسد لاتكاد تحصى (م عن ابن عمر) بن الخطاب

(ائتدموا) إرشاداً وندباً أى كلوا الخبز (بالزيت) المعتصر من الزيتون والباء للإلصاق أو الاستعانة أو المصاحبة والإدام بالكسر والأدم بضم فسكون مايؤتدم به ، قال الزمخشرى : أدم الطعام إصلاحه بالأدم وجعله موافقاً للطاعم . وقال المطرزى : مدار التركيب على الموافقة والملائمة وهو يعم المائع وغيره (وادهنوا به) أى اطلوا به بدنكم بشراً وشعرا . قال فى الصحاح وغيره : ادّهن على وزن افتعل تطلى بالدهن (فإنه يخرج) أى يتفصل ويظهر والخروج فى الأصل الانفصال من المحيط إلى الخارج ويلزمه الظهور والمراد هنا أنه يعصر (من شجرة) أى من ثمرة شجرة (مباركة) لكثرة مافيها من القوى النافعة أو لأنها لاتكاد تنبت إلا فى شريف البقاع التى بورك فيها ويلزم من بركتها بركة مايخرج منها والبركة ثبوت الخير الإلهى فى الشىء ، ولما كان الخير الإلهى يصدر من حيث لايحس ولا يدرك قيل لكل مايشاهد فيه زيادة هو مبارك وفيه بركة . ذكره الراغب . قال الغزالى : والزيت يختص من سائر الادهان بخاصية زيادة الإشراق مع قلة الدخان . واعلم أن المخصوص المخاطب بهذا الحديث أهل قطر مخصوص وهو الحجاز ونحوه . قال ابن القيم : الدهن فى البلاد الحارة كالحجاز من أسباب حفظ الصحة وإصلاح البدن وهو كالضرورى لهم وأما بالبلاد الباردة فضار وكثرة دهن الرأس به فيه خطر بالبصر . وأنفع الأدهان البسيطة الزيت فالسمن فالشيرج . قال : والزيت رطب حار فى الأولى وغلط من قال يابس انتهى . وكلا الإطلاقين غلط وإنما هو بحسب زيتونه فالمعتصر من نضيج أسود حار رطب باعتدال وهو أعدله وأجوده ومن فج خام بارد يابس ومن زيتون أحمر متوسط والزيت ينفع من السم ويطلق البطن وعتيقه أشد إسخاناً وتحليلا والمستخرج بالماء أبلغ نفعاً وهذا أنموذج من منافعه التى لاتكاد تحصى والشجرة مابقى أصله بالأرض ويخلف إذا قطع وعرفا ماله ساق (ه‌ك) وقال على شرطهما وأقره الذهبى (هب) وكذا الدارقطنى فى الأفراد وأبو يعلى وعبد بن حميد كلهم من حديث معمر عن زيد بن أسلم عن أبيه (عن عمر) بن الخطاب ورواه الترمذى باللفظ المذكور عن عمر فى العلل وذكر أنه سأل عنه البخارى فقال : هو حديث مرسل . قال : قلت له رواه أحمد عن زيد بن أسلم عن عمر ؟ قال : لاأعلمه » (ائتدموا) أى أصلحوا الخبز بالإدام فإن أكل الخبز بدون إدام وعكسه قد يورث أمراضاً يعسر استخراجها فينبغى الائتدام (ولو) كنتم إنما تأتدمون (بالماء) القراح بأن تثردوا به الخبز فكأنه خشى توهم خروج الماء عما يؤتدم به فأكد دخوله فيه بلو المدخلة لما بعدها فيما قبلها وذلك لأنه مادة الحياة وسيد الشراب وأحد أركان العالم بل ركنه الأصلى فإن السموات السبع خلقت من بخاره والأرض من زبده وظاهر الحديث أن الماء يتغذى به البدن وهو ماعليه جمع من الأطباء بناء على مايشاهد من النمو والزيادة والقوة فى البدن سيما عند شدة الحاجة له وأنكر قوم منهم حصول التغذية به واحتجوا بأمور يرجع حاصلها إلى عدم الاكتفاء به وأنه لايزيد فى نمو الأعضاء ولا يخلف عليها ماحللته الحرارة وغير ذلك . وعليه فالمراد بالغاية المبالغة ، « والماء » جوهر سيال يضاد النار برطوبته وبرده وعرفه إشارة إلى حصول المقصود بأى نوع كان منه . هبه نزل من السماء أو حدث فى الأرض بطريق الانقلاب من الهواء أو غيره وهو شفاف لا لون له على القول المنصور لايقال : نحن نراه ونشاهده فلا يكون شفافاً لأنا نقول ذاك لتركبه من أجزاء

٣٤ — ائتدموا من هذه الشجرة - يعني الزيت - ومن عرض عليه طيب فليصب منه - (طس) عن ابن عباس

٣٥ — ائتزروا كما رأيت الملائكة تأتزر عند ربها إلى أنصاف سوقها - (فر) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده

أرضية ومن ثم لو بولغ في تصفيته وتقطيره في أواني صلبة ضيقة المسام صار لا يكاد يرى . ذكره الشريف في حواشي التجريد وغيرها ، وعرفه بعضهم أيضاً بأنه جسم لطيف يبرد غلة العطش بهجاة كل نار . قال الحراني : وهو أول ظاهر للعين من أشباح الخلق . قال الزمخشري : وعينه واو ولامه هاء ولذلك صغر وكسر بمويهة وقد جاء أمواه . قال : ومن المجاز ما أحسن موهة وجهه أي ماءه ورونقه ورجل ماه القلب كثير ماء القلب أحمق (طس) وكذا أبو نعيم والخطيب وتمام (عن ابن عمرو) بن العاص . قال الهيثمي : وفيه عريك بن سنان لم أعرفه وبقية رجاله ثقات ، وقال ابن الجوزي : حديث لا يصح فيه مجهول وآخر ضعيف ٭ (ائتدموا من) عصارة (هذه الشجرة) شجرة الزيتونة لما تقرر من عموم منافعها وقوله (يعني الزيت) مدرج من بعض رواته بياناً لما وقعت الإشارة عليه . قال ابن العربي وللشجر قسمان طيب ومبارك فالطيب النخلة والمبارك الزيتون ومن بركة شجر الزيتون إنارتها بدهنها وهي تكشف به الأسرار للأبصار وتقلب البواطن ظواهر ولذلك ضربه الله مثلا (ومن عرض عليه) أي أظهر وقدم إليه يقال عرضته أي أظهرته وبرزته له ليأخذه وعرضت المتاع للبيع أظهرته لذوي الرغبة ليشتروه (طيب) بكسر فسكون أي شيء من طيب كمسك وعنبر وغالية أي قدم إليه في نحو ضيافة أو وليمة أو هدية فلا يرده كما يأتي في خبر ، وإذا قبله (فليصب) أي فليتطيب يقال أصاب بغيته نالها وصاب السهم نحو الرمية وأصاب من امرأته كناية عن استمتاعه بها (منه) ندباً فإن المنة فيه قليلة وهو غذاء الروح التي هي مطية القوى والقوى تتضاعف وتزيد به كما تزيد بالغذاء والسرور ومعاشرة الأحبة وحدوث الأمور المحبوبة وغيبة من تسر غيبته وينقل على الروح مشهده ولهذا كان من أحب الأشياء إلى المصطفى صلى الله عليه وسلم وله تأثير كبير في حفظ الصحة ودفع كثير من الأسقام وأسبابها بسبب قوة الطبيعة . وقد تتبع بعضهم ما ينبغي قبوله لخفة المنة فيه فبلغ سبعة ونظمها في قوله

عن المصطفى سبع يسن قبولها ... إذا ما بها قد أنحف المرء خلان

دهان وحلوى ثم در وسادة ... وآلة تنظيف وطيب وريحان

(طس عن ابن عباس) قال الحافظ العراقي في شرح الترمذي وتبعه الهيثمي : فيه النضر بن طاهر وهو ضعيف . وبه يعرف ما في قول المؤلف في الكبير حسن ٭ (ائتزروا) أي البسوا الإزار كخمار يذكر ويؤنث من الأزر وهو الشدة لأن المؤتزر يشد به وسطه ، وأصله إئتزر افتعل بهمزتين الأولى للوصل والثانية فاء افتعل . قال في الفائق وائتزر : عامي ، حرفه بعض الرواة وتأزير الحائط أن تصلح أسفله فتجعل له ذلك كالإزار (كما رأيت) أي أبصرت وشاهدت (الملائكة) ليلة الإسراء أو غيرها فرأى بصرية ولا يتعين جعلها علمية (تأتزر عند) مثلث العين (ربها) أي عند عرشه قالوا يا رسول الله كيف رأيتها تأتزر؟ قال : (إلى أنصاف) جمع نصف (سوقها) بضم فسكون جمع ساق . قال في المصباح : والساق من الأعضاء أنثى وهو ما بين الركبة والقدم . فان قلت : ما سر اقتصاره على بيان محل انتهاء الإزار من أسفل وعدم تعرضه لمبدئه من أعلى ؟ قلت : من المعروف أن معقد الإزار هو الوسط بإزاء السرة . والغرض المسوق له الحديث بيان أن إسبال الازار منهي عنه وأنه ليس من شأن الملإ الأعلى وأن المطلوب المحبوب تقصيره معتدلا بحيث يكون سابغاً سبوغا لا إسبال فيه وذلك بأن يكون إلى نصف الساق والملائكة جمع ملك تخفيف ملأك والتاء لتأنيث الجمع من الألوكة بمعنى الرسالة . وقول الراغب : الملائكة يقع على الواحد والجمع فيه تأمل غلبت على الجواهر العلوية النورانية المبرأة عن الكدورات البشرية الجسمانية التي هي وسائط بين الله تعالى والبشر ؛ فان قلت إذا كانت الملائكة نورانية فكيف وصفها بأن لها سوقا ؟ قلت : لا مانع من تشكل النور كالانسان في بعض

٣٦ ـ ائْذَنُوا لِلنِّسَاءِ أَنْ يُصَلِّينَ بِاللَّيْلِ فِي الْمَسْجِدِ ـ الطيالسى عن ابن عمر (صح)

٣٧ ـ ائْذَنُوا لِلنِّسَاءِ بِاللَّيْلِ إِلَى الْمَسَاجِدِ ـ (حم م دت) عن ابن عمر (صح)

الأحيان فهذا الشكل المخصوص مثال تمثل به الملك له وإن كانت له صورة حقيقية مشتملة على أجنحة وغيرها والملائكة والجن ترى بصور مختلفة كما بينه الغزالى ؛ قال : والملائكة تنكشف لأرباب القلوب تارة بطريق التمثل والمحاكاة وتارة بطريق الحقيقة ، والأكثر هو التمثيل بصورة محاكية للمعنى هو مثال المعنى لا عين المعنى إلا أنه يشاهد بالعين مشاهدة محققة وينفرد بمشاهدته المكاشف دون من حوله كالنائم ولاتدرك حقيقة صورة الملك بالمشاهدة إلا بأنوار النبوة انتهى . وبه يعلم أن تمثلهم له بهيئة الائتزار إرشاده إلى الدوام عليه وأمر أمته به وإلا فالملك لاعورة له يطلب سترها بالازار . قال التفتازانى : والملائكة لاذكور ولا إناث ، وقال بعض شراح الشفاء : اطلاق الأنوثة عليهم كفر بخلاف الذكورة ، وفى تذكرة ابن عبد الهادى عن يحيى بن أبى كثير أنهم صمد لا أجواف لهم . ومقصود الحديث النهى عن إسبال الازار (فر) من حديث عمران القطان عن المثنى بن الصباح (عن عمرو بن شعيب) بن محمد بن عبدالله ابن عمرو السهمى ، قال يحيى القطان : إذا روى عن عمرو ثقة فهو حجة . وقال أحمد : ربما احتججنا به ، مات سنة ثمان عشر ومائة بالطائف (عن أبيه) شعيب قال الذهبى : سماعه عن أبيه متيقن (عن جده) عبد الله بن عمرو بن العاص أحد العبادلة الأربعة أسلم قبل أبيه وكان من علماء الصحابة العباد ؛ مات بالطائف أو بمصر سنة خمس وستين ، ثم إن عمران القطان أورده الذهبى فى الضعفاء وقال ضعفه يحيى والنسائى والمثنى ضعفه ابن معين ، وقال النسائى : متروك ، وقال الزين العراقى فى شرح الترمذى : فيه المثنى بن الصباح ضعيف عند الجمهور ، وقال ابن حجر فى زهر الفردوس المثنى ضعيف ضعيف وكرره ؛ والحديث رواه الطبرانى فى الأوسط باللفظ المذكور عن صحابيه المزبور ؛ قال الهيثمى عقبه وفيه المثنى بن الصباح ويحيى بن يشكر ضعيفان وعنه ومن طريقه خرجه الديلمى فلو عزاه المؤلف إليه كان أولى . (ائذنوا) بكسر الهمزة الأولى وسكون الثانية من الاذن وهو لغة الإعلام وشرعاً فك الحجر وإطلاق التصرف فى شىء لمن كان ممنوعاً منه شرعا (للنساء) اللاتى لا يخاف عليهن ولا منهن فتنة أو ريبة (أن يصلين بالليل فى المسجد) لامه للجنس والأمر للندب إذ لو كان للوجوب لكان الخطاب لهن كما فى نحو : « وأقمن الصلاة » ولانتفى معنى الاستئذان ولما قال فى الرواية الأخرى « وبيوتهن خير لهن » قال ابن جرير : وإذا شرع الاذن لها فيما يندب شهوده كجماعة ففيما هو فرض كأداء شهادة وتعلم دينى أو مندوب مؤكد كشهود جنازة أحد أبويها أولى ، قال الراغب والاذن يعبر به عن العلم لأنه مبدأ كثير من العلم فتناول الاذن فى الشىء إعلام بإجازته والرخصة فيه لكن بين الاذن والعلم فرق فان الاذن أخص ولا يكاد يستعمل إلا فيما فيه مشتبه ، ضامه أمر أم لا (الطيالسى) أبو داود وهو بفتح الطاء ومثناة تحت وكسر اللام نسبة إلى الطيالسة التى تجعل على العمائم كذا قاله السمعانى واسمه سليمان بن داود ابن الجارود أصله من فارس وسكن بالبصرة ثقة حافظ غلط فى أحاديث (عن ابن عمر) بن الخطاب رمز لحسنه وفيه ابراهيم بن مهاجر ، فان كان البجلى الكوفى فقد اورده الذهبى فى الضعفاء أو المدنى فقد ضعفه النسائى أو الازدى الكوفى فقد تركه الدارقطنى (إئذنوا للنساء) أن يذهبن (بالليل إلى المساجد) عام فى كلهن ، وعلم منه وما قبله بمفهوم الموافقة على أنهم يأذنون لهن نهارا أيضا لأنه أذن لهن ليلا مع أن الليل مظنة الفتنة فالنهار أولى فلذلك قدم مفهوم الموافقة مفهوم المخالفة ؛ إذ شرط اعتباره أن لا يعارضه مفهوم الموافقة على أن مفهوم الموافقة إذا كان للقب لالنحو صفة لا اعتبار به أصلا كما قاله الكرمانى كغيره ، ولهذا قال بعض أكابر الشافعية الليل هنا لقب لامفهوم له وعكس بعض الحنفية فوقف مع التقييد بالليل محتجا بأن الفساق فيه فى شغل بنومهم أو فسقهم وينتشرون نهارا ، ورده ابن حجر بأن مظنة الريبة فى الليل أشد وليس لكلهم فيه مايشغلهم وأما النهار فيفضحهم غالبا ويصدهم عن التعرض لهن ظاهرا لكثرة

٣٨ — أَبَى اللهُ أَنْ يَجْعَلَ لِقَاتِلِ الْمُؤْمِنِ تَوْبَةً — (طب) والضياء فى المختارة عن أنس (صح)

٣٩ — أَبَى اللهُ أَنْ يَرْزُقَ عَبْدَهُ الْمُؤْمِنَ إِلَّا مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ — (فر) عن أبى هريرة (هب) عن على

انتشار الناس وخوف إنكارهم عليهم ؛ ثم هذا الأمر الندبى إنما هو باعتبار ماكان فى الصدر الأول من عدم المفسدة ببركة وجود حضرة النبوة ومنصب الرسالة كما يفيده وخبر الشيخين عن عائشة : «لو أدرك النبى ما أحدث النساء بعده لمنعهن الخروج إلى المسجد كما منعت نساء بنى إسرائيل» أما الآن فالاذن لهن مشروط بأمن الفتنة بهن أو عليهن بأن تكون عجوزا غير متطيبة فى ثياب بذلة وفيه منع خروج المرأة إلا بإذن حليل اتوجه الأمر إلى الزوج بالاذن ، ذكره النووى ونازعه ابن دقيق العيد بأنه إذا أخذ من المفهوم فهو مفهوم لقب وهو ضعيف لكن يقويه أن منع الرجال نساءهم أمر مقرر معروف (حم م دت عن ابن عمر) بن الخطاب ظاهره أن هذا مما انفرد به مسلم عن صاحبه والأمر بخلافه . وقد قال العراقى فى المغنى : متفق عليه من حديث ابن عمر باللفظ المذكور ، (أبى الله) أى لم يرد . قال فى الكشاف فى قوله تعالى « ويأبى الله إلا أن يتم نوره » أجرى أبى مجرى لم يرد ، ألا ترى كيف قوبل : « يريدون أن يطفئوا » بقوله « ويأبى الله » وأوقعه موقع لم يرد . وقال الراغب : الإباء شدة الامتناع فكل إباء امتناع ولا عكس والأول هو المناسب هنا (أن يجعل) قال الحرانى من الجعل وهو إظهار أمر عن سبب وتصيير . وقال الراغب : جعل لفظ عام فى الأفعال كلها وهو أعم من فعل وصنع وسائر أخواتها (لقاتل المؤمن) بغير حق (توبة) إن استحل وإلا فهو زجر وتخويف أما كافر غير نحو ذمى فيحل بل يجب قتله ومذهب أهل السنة أنه لا يموت أحد إلا بأجله وأن القاتل لا يكفر ولا يخلد فى النار وإن مات مصراً وأن له توبة . والقتل ظلما أكبر الكبائر بعد الكفر وبالقود أو العفو لا تبقى مطالبة أخروية ومن أطلق بقاءها أراد بقاء حق الله إذ لا يسقط إلا بتوبة صحيحة والتمكين من القود لا يؤثر إلا أن صحبه ندم من حيث الفعل وعزم أن لا يعود (طب والضياء) الحافظ ضياء الدين محمد بن عبد الواحد المقدسى (فى) كتاب الأحاديث (المختارة) مما ليس فى الصحيحين (عن أنس) قال فى الفردوس صحيح ورواه جمع عن عقبة بن مالك الليثى وسببه أن النبى صلى الله عليه وسلم بعث سرية فأغاروا على قوم فشد رجل منهم فاتبعه رجل من السرية شاهراً سيفه فقال : إنى مسلم فقتله فنهى إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال قولا شديداً ثم ذكره ، (أبى الله أن يرزق عبده المؤمن) المتقى المتوكل على ربه كما تؤذن به إضافته إليه وهو من انقطع إلى الله وخص قصده للالتجاء اليه فلم يلتفت للأسباب وثوقا بالمسبب بدليل خبر الطبرانى . « من انقطع إلى الله كفاه الله كل مؤنة ورزقه من حيث لا يحتسب ومن انقطع إلى الدنيا وكله الله إليها» . والحديث يفسر بعضه بعضا ولهذا قال بعضهم هذا لا يكون إلا لخواص عباده لأنه تعالى يغار عليهم أن يعتمدوا أو يلتفتوا لأحد سواه فيصير رزقهم فى الدنيا كحالهم فى الجنة ليس لأحد من الخلق فيه منة (إلا) قال الحرانى مركبة من ان ولا مدلولها نفى حقيقة ذات عن حكم ماقبلها (من حيث لا يحتسب) أى من جهة لا تخطر بباله ولا تختلج بآماله : « ومن يتق الله يجعل له مخرجاً ويرزقه من حيث لا يحتسب » والرزق إذا جاء من حيث لا يحتسب كان أهنأ وأمرأ كما أن الخبر السار إذا جاء من حيث لا يحتسب كان أسر ؛ والشر إذا جاء من حيث لا يحتسب كان أغم وأشر ، فالتقوى تصير رزقه من غير محتسبه فبسقوط المحتسبية عن قلبه يعلم أنه متق . قال سفيان الثورى : اتق الله فما رأيت تقيا محتاجا . والمحسبة مظان الرزق ومصادره وأسبابه . قال الحرانى : وفيه إشعار بأنه عطاء متصل لا يتجدد ولا يتعدد لأن كل محسوب فى الابتداء محاسب عليه فى الاعادة فكان فى الرزق بغير محسبة بشرى برفع الحساب عنه فالمؤمن الكامل يشهد الرزق يد الرازق يخرج من خزائن الغيب فيجريه بالأسباب فإذا شهد ذلك كان قلبه مراقبا لما يصنع مولاه وعينه ناظرة لمختاره له معرضة عن النظر للأسباب فالساقط عن قلبه محسبة الرزق من أين وكيف ومتى بحيث لا يتهم ربه فى قضائه يؤتى رزقه صفواً عفواً وتقواه معه وعلى رزقه طابع الايمان والمتعلق بالأسباب قلبه جوال فإن لم يدركه لطف فهو كالهمج فى

٤٠ — أَبَى اللهُ أَنْ يَقْبَلَ عَمَلَ صَاحِبِ بِدْعَةٍ حَتَّى يَدَعَ بِدْعَتَهُ — (ه) وابن أبي عاصم في السنة عن ابن عباس (ح)

المزابل يطير من مزبلة إلى مزبلة حتى يجمع أوساخ الدنيا ثم يتركها وراء ظهره وينزع ملك الموت مخالبه التي اقتنص بها الحطام ويلقى الله يا إيمان سقيم دنس وينادى عليه يوم القيامة هذا جزاء من أعرض عن الله وإحسانه واتهم مولاه فليرض بضمانه . فتح الله لنا طريق الهداية اليه ويسر لنا منهج التوكل عليه ﴿تنبيه﴾ الحصر المذكور في هذا الحديث غير مراد بل المراد أن هذا هو الغالب فلا ينافي احتراف بعض الأصفياء وقد كان زكريا نجاراً وإدريس خياطاً وداود زرديا وفي حديث سيجيء : « وجعل رزقي تحت ظل رمحي » وكان أبو بكر تاجراً قال بعض الصوفية المراد بالرزق هنا مايشمل المعنوى كالعلوم والمعارف (فر عن أبي هريرة) لكنه قال من حيث لايعلم وفيه عمر بن راشد عن عبد الرحمن بن حرملة . قال الذهبي : قال ابن عدى : مجهول منكر الحديث وابن حرملة ضعفه القطان وغيره (هب) وكذا الحاكم في تاريخه (عن علي) أمير المؤمنين وقضية صنيع المؤلف أن البيهقي خرجه وسلمه ولا كذلك بل تعقبه بقوله لاأحفظه إلا بهذا الإسناد وهو ضعيف بمرة انتهى . وقد رواه العسكرى بلفظ : « أبى الله أن لايجعل أرزاق عباده المؤمنين من حيث لايحتسبون » وسنده واه . وقال الحافظ العراقي : رواه عن علي أيضاً ابن حبان في الضعفاء وإسناده واه جدا انتهى . وفي الميزان : متنه منكر بل قال ابن الجوزى : موضوع لكن نوزع « (أبى الله أن يقبل عمل صاحب بدعة) بكسر الموحدة التحتية وسكون الدال أى مذمومة قبيحة وهى الأهواء والضلالة كما يأتى بمعنى أنه لايثيبه على ماعمله مادام متلبساً بها (حتى) أى إلى أن (يدع) أى يترك (بدعته) بأن يتوب منها ويرجع إلى اعتقاد ما عليه أهل الحق ونفى القبول قد يؤذن بانتفاء الصحة كما في خبر : « لايقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ » ويفسر القبول حينئذ بأنه ترتب الغرض المطلوب من الشيء على الشيء وقد لا — كما هنا — ونحوه الآبق والناشزة وشارب الخمر ويفسر بأنه الثواب ومنه خبر أحمد الآتى « من صلى في ثوب قيمته عشرة دراهم فيه درهم حرام لم يقبل الله له صلاة مادام عليه » ويميز بين الاستعمالين بالأدلة الخارجية . وأما القبول من حيث ذاته فلا يلزم من نفيه نفي الصحة وإن لزم من إثباته إثباتها وكما أن عمل المبتدع غير مقبول فذنبه غير مغفور . قال حجة الإسلام : الجاني على الدين بابتداع ماخالف السنة بالنسبة لمن يذنب كمن عصى الملك في قلب دولته بالنسبة لمن خالف أمره في خدمة معينة وذلك قد يغفر فأما قلب الدولة فلا فلا انتهى . ولم أر من تعرض للعمل المنفي قبوله في هذا الحديث ماالمراد به العمل المشوب بالبدعة فقط أو حتى الموافق للسنة فظاهر الخبر التعميم أما المشوب بها فظاهر لأنه إذا عمل عملا على قانون بدعته عده سنة وهو لايشعر ولا ثواب فيما خالف السنة وأما غيره فلأنه إذا عمل عمل السنة فهو حال عمله يعتقد كونه بدعة فهو بمعزل عن قصد التقرب والامتثال . وقد قال ابن القاسم : لانجد مبتدعا إلا وهو منتقص للرسول وإن زعم أنه يعظمه بتلك البدعة فإنه يزعم أنها هى السنة إن كان جاهلا مقلداً وإن كان مستبصراً فيها فهو مشاق لله ولرسوله انتهى . وقد ذم الله قوما رأوا الخير شراً وعكسه ولم يعذرهم فقال « وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعاً » أفمن زين له سوء عمله فرآه حسناً » ثم هذه الجملة توطئة وتأسيس إلى ماهو المقصود من السياق وهو الحث على سلامة العقيدة والتنفير من ملازمة البدعة ومجالسة أهلها . والبدعة كما قال في القاموس : الحدث في الدين بعد الإكمال وما استحدث بعد النبي صلى الله عليه وسلم من الأهواء . وقال غيره: اسم من ابتدع الشيء اخترعه وأحدثه ثم غلبت على مالم يشهد الشرع لحسنه وعلى ما خالف أصول أهل السنة والجماعة في العقائد وذلك هو المراد بالحديث لايراده في حيز التحذير منها والذم لها والتوبيخ عليها وأما مايحمده العقل ولا تأباه أصول الشريعة فحسن والكلام كله في مبتدع لايكفر ببدعته أما من كفر بها كمنكر العلم بالجزئيات وزاعم التجسيم أو الجهة أو الكون أو الاتصال بالعالم أو الانفصال عنه فلا يوصف عمله بقبول ولا رد لأنه أحقر من ذلك (ه وابن أبي عاصم في) كتاب محاسن (السنة) وكذا الديلمي والخطيب والسجزى في الابانة وابن النجار (عن ابن عباس) وهو عند ابن ماجه من حديث عبد الله بن سعيد عن بشر بن منصور الحافظ عن أبي زيد عن المغيرة عن ابن

٤١ - أَبَى اللهُ أَنْ يَجْعَلَ لِلْبَلَاءِ سُلْطَانًا عَلَى بَدَنِ عَبْدِهِ الْمُؤْمِنِ - (فر) عن أنس (ض)

٤٢ - اِبْتَدِرُوا الْأَذَانَ ، وَلَا تَبْتَدِرُوا الْإِمَامَةَ - (ش) عن يحيى بن أبي كثير مرسلا

٤٣ - اِبْتَغُوا الرِّفْعَةَ عِنْدَ اللهِ : تَحَلَّمْ عَمَّنْ جَهِلَ عَلَيْكَ ، وَتُعْطِي مَنْ حَرَمَكَ - (عد) عن ابن عمر

عباس ، قال في الميزان : وأبو زيد وأبو المغيرة لا يدرى من هما ، نعم يقويه ما رواه ابن ماجه أيضاً عن حذيفة مرفوعا « لا يقبل الله لصاحب بدعة صلاة ولا صدقة ولا حجا ولا عمرة ولا جهاداً ولا صرفا ولا عدلا ، يخرج من الدين كما تخرج الشعرة من العجين » (أبى الله أن يجعل للبلا) بالكسر والقصر ويجوز فتحها الألم والسقم . قال الراغب : سمى به لأنه يبلى الجسم (سلطاناً) سلاطة وشدة ضنك (على بدن عبده) الإضافة للتشريف (المؤمن) أى على الدوام فلا ينافى وقوعه أحياناً لتطهيره وتمحيص ذنوبه . فلا يعارضه الخبر الآتى « إذا أحب الله عبداً ابتلاه » أو المراد هناك المؤمن الكامل بدليل خبر « أشد الناس بلاء الأنبياء ثم الأمثل فالأمثل » أو يقال المؤمن إذا ابتلى فإنه محمول عنه بحسب طاعته وإخلاصه ووجود حقائق الإيمان فى قلبه حتى يحمل عنه من البلاء مالو جعل شيء منه على غيره عجز عن حمله أو أن شدة محبته لربه الذى ابتلاه تدفع سلطان البلاء عنه حتى يصير عنده البلاء مستعذبا غير مسخوط بل يعده من أجل النعم أو المراد بالبلاء الذنوب وهو شؤم عواقبها فأهل البلاء هم أهل المعاصى وإن صحت أبدانهم وأهل العافية أهل السلامة وإن مرضوا . ثم هذا كله سوق الكلام على ما هو المتبادر للأفهام ببادئ النظر من أن المقصود عدم الجعل حال الحياة ، وذهب بعضهم إلى تنزيله على ما بعد الموت . وعليه فالمراد أن الأرض لا تأكل بدنه ولا ينافيه خبر « كل ابن آدم يأكله التراب » لأنه خص منه عشرة أصناف كما يأتى وأرادهنا واحداً منها . قال الراغب : والبدن الجسد لكن البدن يقال اعتباراً بعظم الجثة والجسد اعتباراً باللون ومنه قيل امرأة بادن وبدين عظيمة الجسم (فر عن أنس) وفيه القاسم بن إبراهيم الملطى كذاب لا يطاق قال فى اللسان له عجائب من الأباطيل » (إبتدروا) بكسر الهمزة والدال (الأذان) أى سابقوا إلى التأذين للصلاة وسارعوا اليه ندبا والبدار المسارعة (ولا تبتدروا الإمامة) بالكسر ككتابة أى لا تسابقوا اليها ولا تزاحموا عليها لأن المؤذن أمين والإمام ضمين كما فى خبر ، والأمانة أعلى من الضمان ، ولدعائه له فى خبر بالمغفرة والامام بالارشاد والمغفرة أعلى ومن ثم ذهب النووى إلى تفضيله عليها وإنما يواظب النبى صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه عليه لاحتياج رعاية المواقيت إلى فراغ وهم مشغولون بشأن الأمة ولهذا قال عمر لولا الخلافة لأذنت وهذا وأشباهه خطاب للصحب الحاضرين وحكمه عام فى أمة الاجابة لأن حكم الشارع على الواحد حكمه على الجماعة إلا لدليل (ش عن يحيى بن أبى كثير) أبى منصور اليمامى أحد الأعلام من العلماء العباد (مرسلا) بفتح السين وتكسر كما فى الديباج أرسل عن أنس وغيره وله شواهد » (ابتغوا) بكسر الهمزة اطلبوا بجد واجتهاد . قال الراغب الابتغاء مخصوص بالاجتهاد فى الطلب . وقال الحرانى الابتغاء افتعال تكلف البغى وهو أشد الطلب (الرفعة) بكسر الراء الشرف وعلو المنزلة (عند الله) أى فى دار كرامته . قال الراغب : عند لفظ موضوع للقرب يستعمل تارة فى المكان وتارة فى الاعتقاد وتارة فى الزلفى والمنزلة نحو « أحياء عند ربهم يرزقون » وعليه قوله : « هو الحق من عندك » قال بعض الصحب وما هى يارسول الله أى وما يحصلها قال (تحلم) بضم اللام (عمن جهل) أى سفه (عليك) أى تضبط نفسك عن هيجان الغضب من سفهه . قال الزمخشرى فلان يجهل على قومه يتسافه عليهم قال

ألا لا يجهلن أحد علينا فنجهل فوق جهل الجاهلينا

وقال الراغب : الحلم ضبط النفس والطبع عند هيجان الغضب (وتعطى من حرمك) منعك ماهو لك أو معروفه ورفده لأن مقام الاحسان إلى المسيء ومقابلة إساءته بالصلة من كمال الايمان الموجب للرفعة وفيه من الفوائد والمصالح مايفنى عنه نطاق الحصر فإذا بلغ العبد ذروة هاتين الخصلتين فقد فاز بالقدح المعلى وحل فى مقام الرفعة عند

٤٤ — اِبْتَغُوا الْخَيْرَ عِنْدَ حِسَانِ الْوُجُوهِ — (قط) فى الأفراد عن أبى هريرة

٤٥ — أَبِّدِ الْمَوَدَّةَ لِمَنْ وَادَّكَ فَإِنَّهَا أَثْبَتُ — الحرث بن أبى أسامة (طب) عن أبى حميد الساعدى

٤٦ — اِبْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلِأَهْلِكَ ، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ عَنْ أَهْلِكَ فَلِذِى قَرَابَتِكَ ، فَإِنْ فَضَلَ

المولى وقد اتفقت الملل والنحل على أن الحلم والسخاء يرفعان العبد وإن كان وضيعا وأنهما أصل الخصال الموصلة إلى السعادة العظمى وما سواهما فرع عنهما (عد عن) أبى عبد الرحمن (بن عمر) بن الخطاب وفيه كما فى الأصل الوازع بن نافع متروك وقال الحاكم وغيره يروى أحاديث موضوعة وأطال فى اللسان القدح فيه وتوهين ماير ويه . (ابتغوا الخير) كلمة جامعة تعم كل طاعة ومباح دنيوى وأخروى والمراد هنا الحاجة الأخروية أو الدنيوية كما يفسره رواية أبى يعلى والبيهقى والخرائطى «اطلبوا الحوائج» ورواية ابن عدى «اطلبوا الحاجات» (عند حسان) جمع حسن بحركا والحسن بالضم الجمال . وقال الراغب الحسن عبارة عن كل بهيج مرغوب فيه وهو ثلاثة أضرب مستحسن من جهة العقل ومستحسن من جهة الهوى ومستحسن من جهة الحس . والحسن أكثر مايقال فى تعارف العامة فى المستحسن بالبصر وفى القرآن للمستحسن من جهة البصيرة (الوجوه) لأن حسن الوجه وصباحته يدل على الحياء والجود والمروءة غالبا لكن قد يتخلف كما يشير اليه تعبيره فى بعض الروايات «برب» أو المعنى اطلبوا حوائجكم من وجوه الناس أى أكابرهم ويؤيده خبر «إن سألت فاسأل الصالحين» قال بعضهم : الرؤساء والأكابر يحتقرون ماأعطوه والصلحاء لايشهدون لهم ملكا مع الله أو المراد بحسن الوجه بشاشته عند السؤال وبذل المسؤل عند الوجدان وحسن الاعتذار عند الفقد والعدم (قط فى) كتاب (الأفراد) عن على بن عبد الله بن ميسرة عن محمد بن جعفر بن عبد الله الغفارى عن يزيد بن عبد الملك النوفلى عن عمران بن إياس (عن أبى هريرة) قال ابن الجوزى موضوع الغفارى يضع انتهى . وتعقبه المؤلف فى مختصر الموضوعات بأن ابن أبى الدنيا خرجه عن مجاهد بن موسى عن سفيان عن يزيد بن عبد الملك به فزالت تهمة الغفارى فكان ينبغى له أعنى المؤلف أن يعزوه لابن أبى الدنيا الذى ذكر أن طريقه قد خلت عن الوضاع وأن لايعزوه للدارقطنى لأنه سلم أن فى طريقه وضاعا . وقد ذكر السخاوى الحديث من عدة طرق عن نحو عشرة من الصحب . ثم قال طرقه كلها ضعيفة لكن المتن غير موضوع انتهى ، وسبقه لنحوه ابن حجر فقال : طرقه كلها ضعيفة وبعضها أشد ضعفا من بعض . (أبد) بفتح الهمزة وكسر الدال فعل أمر (المودة لمن وادك) أى أظهر ندبا المحبة الشديدة لمن أخلص حبه لك (فإنها) أى هذه الخصلة وفى رواية «فإنه» أى هذا الفعل (أثبت) أى أدوم وأرسخ والود خالص الحب وهو منه بمنزلة الرأفة من الرحمة والمعنى إذا أحببت إنسانا لغير منهى عنه شرعا فاظهر له ذلك أى أعلمه بأنك تحبه ويأتى تعليله فى خبر بابه يجدلك مل ماتجدله . قال القاضى : وبذلك يتأكد الحب وتدوم الألفة ، والألفة إحدى فرائض الاسلام وأركان الشريعة ونظام شمل الدين . ومما يجلب المودة المحافظة على الابتداء بالسلام مراعاة لأخوة الاسلام وتعظيما لشعار الشريعة . قال : والود محبة الشىء مع تمنيه ولذلك يستعمل فى كل منهما . وقال الحرانى : الود صحة نزوع النفس للشىء المستحق نزوعها له . وقال الزمخشرى : تقول وددته وداً ومودة ووددت لو كان كذا وبودى لو كان كذا . وقال الراغب : الود محبة الشىء وتمنى كونه قالة والثبات فيه ضد الزوال (الحارث) بن محمد (بن أبى أسامة) التميمى صاحب المسند المشهور كان حافظا عالما بالحديث تكلم فيه بلا حجة (طب) وابن أبى الدنيا فى كتاب الإخوان وأبو الشيخ فى الثواب كلهم (عن أبى حميد) بالتصغير (الساعدى) عبد الرحمن وقيل المنذر بن سعيد شهد أحدا وما بعدها وعاش إلى خلافة يزيد قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول فذكره . قال الهيثمى : وفيه من لم أعرفهم انتهى . وحينئذ فرمز المؤلف لحسنه عليل ه (ابدأ) بالهمزة وبدونه فيه وفيما بعده كما ذكره الزركشى (بنفسك) أى بما تحتاجه من مؤنة وغيرها . والنفس مابه يقوم المرء على غيره

عَنْ ذِي قَرَابَتِكَ شَيْءٌ فَهٰكَذَا وَهٰكَذَا - (ن) عن جابر (صح)

٤٧ - أَبْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ - (طب) عن حكيم بن حزام (صح)

٤٨ - أَبْدَؤُوا بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ - (قط) عن جابر (صح)

استبداداً منه واكتفاء بوجود نفاسته على من سواه ذكره الحراني والمراد هنا الذات أي قدم ذاتك فيما تحتاج اليه من نحو نفقة وكسوة (فتصدق عليها) لأنك المخصوص بالنعمة المنعم عليك بها فتلقاها بالقبول وقدم مهجتك وحاجتك على من تعول وسمي الانفاق عليها صدقة لأنه قربة إذا كان من حلال وكفافا وقد ينتهي إلى الوجوب وذلك عند الاضطرار (فإن) وفي رواية: «ثم إن» (فضل) بفتح الضاد ومضارعه بضمها وبكسر الضاد فمضارعه بفتحها وفضل بالكسر يفضل بالضم شاذ (شيء فلأهلك) أي زوجتك. قال الراغب: يعبر عن امرأة الرجل بأهله وذلك لأن نفقتها معاوضة وما بعدها مواساة (فإن فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك) لأنهم في الحقيقة منك فيحصل بذلك الجبر التام بالمواساة وصلة الأرحام ثم إن حمل على التطوع شمل كل قريب أو الواجب اختص بمن تجب نفقته من أصل وفرع عند الشافعي وغيرهما أيضا عند غيره وله تفاريع في الفروع. قال الزين العراقي: وسكت عن القن ولعله لأن أكثر الناس لا أرقاء لهم أو لأن المخاطب لا قن له وزعم دخوله في الأهل للمناقشة فيه مجال وقدم الحنابلة القن على القريب عند التزاحم وسكت عنه الشافعية. قال الولي العراقي: وكأنه لأن له جهة ينفق منها وهي كسبه فإن تعذر بيع أو جز منه لنفقته (فإن فضل عن ذوي قرابتك شيء فهكذا وهكذا) أي بين يديك وعن يمينك وشمالك كما فسره به في رواية مسلم والنسائي وكنى به عن تكثير الصدقة وتنويع جهاتها وليس المراد حقيقة هذه الجهات المخصوصة. وفيه الابتداء بالنفقة على الترتيب المذكور. قال المحقق أبو زرعة: ومحل تقديم النفس فيمن لا يصبر على الإضافة فمن صبر عليها فإيثاره محبوب تحمود جاء بمدحه القرآن وفعله أكابر الأعيان. وفيه أن الإنسان إذا وجد بعض الصيعان في الفطرة قدم نفسه وإن وجدها كلها لأن في تأخيرها غرر لاحتمال أن المال يتلف قبل إخراجها. وفيه أن الحقوق والفضائل إذا تزاحمت قدم الآكد وأن الأفضل في صدقة النفل سويعها في وجوه البر بالمصلحة ولا يحصرها في جهة ونظر الإمام في مصلحة رعيته وأمرهم بما فيه مراشدهم والعمل بالاشارة وأنها قائمة مقام النطق إذا فهم المراد بها إلا أن الشافعية لم يكتفوا بإشارة الناطق إلا في الأمور الخفية لا كالعقود والفسوخ (ن عن جابر) بن عبد الله الانصاري قال: «أعتق رجل عبدا له عن دبر فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فقال: ألك مال غيره؟ قال: لا قال: فمن يشتريه مني فاشتراه نعيم العدوي بثمانمائة درهم فجاء بها النبي صلى الله عليه وسلم فدفعها اليه ثم ذكره وإسناده صحيح» (إبدأ) بكسر الهمزة وفتح المهملة (بمن تعول) أي تمون يعني بمن تلزمك مؤنته من نفسك وزوجك وقريبك وذي روح ملكته فان اجتمعوا وله ما ينفق على الكل لزمه وإلا قدم نفسه فزوجته فولده الصغير أو المجنون فأمه فأباه فولده المكلف فجده فأباجده وإن علا ذكره الشافعي. قال السمهودي: والحديث وإن ورد في الانفاق فالمحققون يستعملونه في أمور الآخرة كالعالم يبدأ بعياله في التعليم ويؤيده قوله تعالى: «قوا أنفسكم وأهليكم نارا» الآية. وأخذ بعض الصوفية منه أنه يقصد بتعلم العلم نفسه أولا ثم المسلمين ثانيا: الأقرب فالأقرب. فلا يقصد نفع غيره إلا تبعا ليحوز أجر النية والعمل (وطب) والضياء (عن حكيم بن حزام) بفتح الحاء والزاي كذا ضبطه ابن رسلان ومن خطه نقلت لكن ضبطه ابن حجر كالكرماني بكسر أوله وهو الظاهر وهو ابن خويلد الأسدي من المؤلفة الأشراف الذين حسن إسلامهم، عاش مائة وعشرين سنة نصفها في الجاهلية ونصفها في الاسلام قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الصدقة أفضل فذكره، ورمز المؤلف لصحته وليس كما قال فقد قال الهيثمي: فيه أبو صالح مولى حكيم ولم أجد من ترجمه» (إبدؤا) بكسر الهمزة أيها الأمة في أعمالكم القولية والفعلية (بما) أي بالشيء الذي (بدأ الله به) في التنزيل فيجب عليكم

٤٩ ـ أَبْرِدُوا بِالظُّهْرِ ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ - (خ ه) عن أبي سعيد (حم ك) عن صفوان بن محرمة (ن) عن أبي موسى (طب) عن ابن مسعود (عد) عن جابر (ه) عن المغيرة بن شعبة

الابتداء في السعي بالصفا لابتدائه به في قوله تعالى : « إن الصفا والمروة » وفيه وجوب السعي . قال الكمال ابن الهمام : ورد بصيغتي الخبر والأمر وهو يفيد الوجوب خصوصا مع ضم خبر : « خذوا عني مناسككم » انتهى . فهو عند الحنفية واجب وعند الشافعي ركن وهذا وإن ورد على سبب وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف ثم سعى فبدأ بالصفا وقرأ « إن الصفا والمروة من شعائر الله » . ثم ذكره فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب . وقد كان الرسول يحافظ على تقديم كل مقدم فقدم غسل الوجه في الوضوء ثم فمّ وزكاة الفطر على صلاة العيد تقديما للمقدم في آية : « قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى » وبذلك اتضح استدلال الشافعية به على وجوب ترتيب الوضوء . وأخرج الحاكم عن ابن عباس وصححه : « أنه أتاه رجل فقال أأبدأ بالمروة قبل الصفا أو بالصفا ؟ وأصلي قبل أن أطوف أو أطوف قبل ؟ وأحلق قبل أن أذبح أو أذبح قبل ؟ فقال خذه من كتاب الله فإنه أجدر أن يحفظ قال تعالى إن الصفا والمروة » الآية فالصفا قبل ، وقال : « وطهر بيتي للطائفين » الآية فالطواف قبل وقال : « لا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله فالذبح قبل » . انتهى . وما ذكره في غير الصفا محمول على الأكمل لأن المصطفى صلى الله عليه وسلم ما سئل يوم النحر عن شيء قدم ولا أخر إلا قال : افعل ولا حرج (قط) من عدة طرق (عن) أبي عبد الله (جابر) بن عبد الله الخزرجي المدني ورواه عنه أيضا النسائي بإسناد صحيح باللفظ المزبور في حديث طويل وكذا البيهقي وصححه ابن حزم فاقتفاه المؤلف فرمز لتصحيحه ورواه مسلم بلفظ : « ابدؤا » بصيغة المضارع للمتكلم وأحمد ومالك وابن الجارود وأبو داود والترمذي وابن ماجه وابن حبان والنسائي أيضا بلفظ : « نبدأ » بالنون . وقال ابن دقيق العيد مخرج الحديث عندهم واحد وقد أجمع مالك وسفيان والقطان على رواية : « نبدأ » بنون الجمع . قال ابن حجر : وهو أحفظ من الباقين وهو يؤيد ضبط مسلم « أبردوا » بقطع الهمزة وكسر الراء (بالظهر) وفي رواية للبخاري : « بالصلاة » أي بصلاة الظهر كما بينته هذه الرواية أي أدخلوها في البرد بأن تؤخروها ندبا عن أول وقتها إلى أن يصير للحيطان ظل يمشي فيه قاصد الجماعة من محل بعيد بشرط عدم وجود ظل يمشي فيه وأن لا يجاوز به نصف الوقت وأن يكون بقطر حار كما يشير إليه قوله (فإن شدة الحر) أي قوته (من) بعض أو ابتداء (فيح) بفتح الفاء وسكون المثناة تحت (جهنم) أي هيجانها وغليانها وانتشار لهبها ، فعلم أن من تبعيضية أو ابتدائية وقال بعضهم جنسية بناء على ما قيل من أن كون شدة الحر من فيح جهنم تشبيه لا حقيقة وحكمته دفع المشقة لسلب الخشوع أو كماله كما في من حضره طعام يتوق إليه أو يدافعه الخبث والأخبار الآمرة بالتعجيل عامة أو مطلقة والأمر بالإبراد خاص فهو مقدم وزعم أن التعجيل أكثر مشقة فيكون أفضل منع بأن الأفضلية لا تنحصر في الأشق فقد يكون غير الشاق أفضل كالقصر في الصلاة ، وأما خبر مسلم عن خباب بن الأرت « شكونا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء فلم يشكنا » أي لم يزل شكوانا فمنسوخ بالنسبة إلى الإبراد أو محمول على أنهم طلبوا تأخيرا زائدا على قدر الإبراد وظاهر الخبر وجوب الإبراد لكن لما قام الإجماع على عدمه حمل على الندب وإنما لم نؤمر بالتأخير لشدة البرد مع أنه أيضا من جهنم لأنه إنما يكون وقت الصبح ولا يزول إلا بطلوع الشمس فيخرج الوقت ويخرج بالظهر غيرها حتى الجمعة للأمر بالتبكير إليها وإبراد النبي بها لبيان الجواز والأذان وأمره بالإبراد به حمل على الإقامة بدليل التصريح بها في رواية الترمذي ، وجهنم إسم لنار الآخرة عربي لا معرب من الجهامة وهي كراهة المنظر غير منصرف للتعريف والتأنيث (خه) وكذا أحمد (عن أبي سعيد) الخدري (حم ك) وقال صحيح وكذا الطبراني وابن قانع والضياء (عن صفوان بن محرمة) بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح الراء والميم الزهري وهو أخو المسور (ن عن أبي موسى) الأشعري عبد الله بن قيس أمير زبيد وعدن للنبي صلى الله عليه وسلم وأمير البصرة والكوفة لعمر . قال الواقدي : كان حليفا لسعيد بن العاص وأسلم بمكة وهاجر الحبشة (طب عن) أبي

٥٠ — أَبْرِدُوا بِالطَّعَامِ فَإِنَّ الْحَارَّ لَا بَرَكَةَ فِيهِ - (فر) عن ابن عمر (ك) عن جابر ، وعن أسماء ، مسدد عن أبي يحيى (طس) عن أبي هريرة (حل) عن أنس

٥١ — أَبْشِرُوا وَبَشِّرُوا مَنْ وَرَاءَكُمْ أَنَّهُ مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ صَادِقًا بِهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ - (حم طب)

عبد الرحمن (ابن مسعود) عبد الله (عد عن جابر) بن عبد الله (ه) وكذا البيهقي والطبراني (عن المغيرة) بضم الميم على المشهور وتكسر (ابن شعبة) أحد دهاة العرب ، أسلم عام الخندق ومات سنة خمسين وأحصن في الاسلام ثلاثمائة امرأة وقيل ألفا - قال المؤلف : حديث متواتر رواه بضعة عشر صحابيا * (أبردوا ندبا (بالطعام) أي أخروا أكله إلى أن يبرد فتناولوه باردا يقال أبرد إذا دخل في البرد وأظهر إذا دخل في الظهيرة وباؤه للتعدية أو زائدة ثم علل الأمر بالتأخير بقوله (فان الحار لا بركة فيه) أي الطعام الحار أو مطلقا فيفيد الأمر بالابراد بالشراب في الشرب وفي الطهارة وفي رواية بدله «فان الطعام الحار غير ذي بركة» وفي رواية : «فانه أعظم للبركة» والمراد هنا نفي ثبوت الخير الإلهي فيكره استعمال الحار لخلوه عن البركة ومخالفته للسنة بل إن غلب على ظنه ضرره حرم (فر عن ابن عمر) بن الخطاب وفيه إسحاق بن كعب . قال الذهبي : ضعف عن عبد الصمد بن سليمان . قال الدارقطني : متروك عن قزعة ابن سويد . قال أحمد : مضطرب الحديث وأبو حاتم لا يحتج به عن عبد الله بن دينار غير قوي (ك عن جابر) عبد الله لكن بلفظ : «فان الطعام الحار غير ذي بركة» (وعن أسماء) بفتح الهمزة وبالمد بنت الصديق أخت عائشة وأم أمير المؤمنين ابن الزبير من المهاجرات . عمرت نحو مائة وعاشت بعد صلب ابنها عشر ليال (مسدد) في مسنده المشهور وهو أبن مسرهد الأسدي البصري الحافظ من شيوخ البخاري (عن أبي يحيى) جد أبي هريرة الكوفي واسمه شيبان صحابي له هذا الحديث الواحد (طس عن أبي هريرة) . قال الهيثمي : وفيه عبد الله بن يزيد البكري ضعفه أبو حاتم (حل عن أنس) قال : أتى النبي صلى الله عليه وسلم بقصعة تفور فرفع يده منها وقال . إن الله لم يطعمنا نارا ثم ذكره * (أبشروا) بفتح الهمزة وكسر المعجمة وبشروا) أي أخبركم بما يسركم وأخبروا (من وراءكم) بفتح الميم في رواية وكسرها في أخرى يعني أخبروا من قدامكم ممن سيوجد في المستقبل أو يقدم عليكم في الآتي ، كذا قرره شارحون ، وهو وإن كان صحيحا في نفسه لا يلائم قوله الآتي : «فخرجنا من عنده نبشره» والمناسب له أخبروا من لقيتموه ووراء كلمة تكون خلفا وتكون قداما وأكثر ما تكون في المواقيت من الأيام والليالي لأن الوقت يأتي بعد مضي الإنسان فيكون وراءه وإن أدركه الانسان كان قدامه ويجوز أن يكون المعنى أخبروا من سراكم فإن وراء أيضا تأتي بمعنى سوى كقوله تعالى : «فمن ابتغى وراء ذلك» أي سواه والمراد أخبروهم بما يسرهم وهو (أنه) أي بأنه (من شهد أن) أي أنه (لا إله) أي لا معبود بحق في الوجود (إلا الله) الواجب الوجود لذاته (صادقا) نصب على الحال (بها) أي بالشهادة أي مخلصا في إتيانه بها بأن يصدق قلبه لسانه (دخل الجنة) إن مات على ذلك ولو بعد دخوله النار فمآله إلى الجنة ولا بد ، ولو ميت فاسقا تحت المشيئة إن شاء عذبه كما يريد ثم مصيره إلى أن يعفى عنه فيخرج من النار وقد اسود فينغمس في نهر الحياة ثم يعود له أمر عظيم من الحال والنضارة ثم يدخل الجنة ويعطى ما أعد له بسابق إيمانه وما قدمه من العمل الصالح وإن شاء عفا عنه ابتداء فسامحه وأرضى عنه خصماءه ثم يدخله الجنة مع الناجين . وقول الخوارج : مرتكب الكبيرة كافر وقول المعتزلة مخلد في النار حتما ولا يجوز العفو عنه كما لا يجوز عقاب المطيع - من تقولهم وافترائهم على الله ، تعالى الله عما يقول الظالمون . والبشارة الخبر السار الذي يظهر بأوله أثر السرور على البشرة ذكره القاضي . وقال الراغب : الخبر بما يسر فتنبسط بشرة الوجه وذلك أن النفس إذ سرت انتشر الدم انتشار الماء في الشجر . والصدق : الاخبار المطابق وقيل مع اعتقاد المخبر أنه كذلك عن دلالة أو أمارة واقتصر على أحد الركنين لأنهم كانوا عبدة أوثان فقصد به نفي ألوهية ما سواه تعالى مع اشتهاره عندهم بأنه رسول الله واستبانته منهم الايمان بشهادة قدوم كبرائهم عليه مؤمنين

عن أبي موسى (صح)

٥٢ — أَبْعَدُ النَّاسِ مِنَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْقَصُّ الَّذِي يُخَالِفُ إِلَى غَيْرِ مَا أُمِرَ بِهِ - (فر) عن أبي هريرة (ض)

(حم طب عن أبي موسى) الأشعري قال : «أتيت النبي صلى الله عليه وسلم ومعي نفر من قومي فقال أبشروا» إلى آخره: «فخرجنا من عنده نبشر الناس فاستقبلنا عمر فرجع بنا إلى المصطفى صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله إذن يتكلوا فسكت» قال الهيثمي رجاله ثقات وله طرق كثيرة انتهى ولذلك رمز المؤلف لصحته هنا وقال في الأصل صحيح * (أبعد الناس من الله) أي من كرامته ومزيد رحمته من البعد . قال الحراني : وهو انقطاع الوصلة في حس أو معنى (يوم القيامة القاص) بالتشديد أي الذي يأتي بالقصة من قص أثره اتبعه لأن الذي يقص الحديث يتبع ما حفظ منه شيأ فشيأ كما يقال تلى القرآن إذا قرأه لأنه يتلو أي يتبع ما حفظ آية بعد آية كذا في الكشاف . وقال الحراني : القص تتبع أثر الوقائع والأخبار بينها شيئا بعد شيء على ترتيبها في معنى قص الأثر وهو اتباعه حتى ينتهي إلى محل ذي أثر (الذي يخالف إلى غير ما أمر به) بناء أمر للفاعل أي الذي يخالف قوله فعله ويعدل إلى غير ما أمر به الناس من التقوى والاستقامة ويمكن بناؤه للمفعول والفاعل الله أي الذي يخالف ما أمر الله به من مطابقة فعله لقوله وذلك لجرأته على الله بتكذيب فعله لقوله كبني إسرائيل لما قصوا أهلكوا أي تكلموا على القول وتركوا العمل فأهلكوا والمراد هنا من يعلم الناس العلم ولا يعمل به ومن خصه بالواعظ فقد وهم ومن هو كذلك لا ينتفع بعلمه غالبا ولا بوعظه ، إذ مثل المرشد من المسترشد كمثل العود من الظل فمتى يستوي الظل والعود أعوج؟ لا تنه عن خلق وتأتي مثله * عار عليك إذا فعلت عظيم

«أتأمرون الناس بالبر وتنسون أنفسكم» ، «كبر مقتا عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون» أوحى الله تعالى إلى عيسى ابن مريم : عظ نفسك فإن اتعظت فعظ الناس وإلا فاستحي مني . وقال مالك بن دينار . إذا لم يعمل العالم بعلمه زلت موعظته من القلوب كما يزل القطر من الصفا : ياواعظ الناس قد أصبحت متهما * إذ عبت منهم أمورا أنت تأتيها

وقال عمر لمن سأله عن القص : «اخش أن تقص فترتفع في نفسك ثم تقص فترتفع حتى يخيل إليك أنك فوقهم بمنزلة الثريا فيضعك الله تحت أقدامهم يوم القيامة» رواه أحمد بسند رجاله موثقون . فحق الواعظ أن يتعظ بما يعظ ويبصر ثم يبصر ويهتدي ثم يهدي ولا يكون دفترا يفيد ولا يستفيد ومسنا يشحذ ولا يقطع بل يكون كالشمس التي تفيد القمر الضوء ولها أفضل مما تفيده وكالنار التي تحمي الحديد ولها من الحمى أكثر ويجب أن لا يجرح مقاله بفعله ولا يكذب لسانه بحاله فيكون ممن وصفه الله تعالى بقوله : «ومن الناس من يعجبك قوله» الآية : فالواعظ ما لم يكن مع مقاله فعال لم ينتفع به إذ عمله مدرك بالبصر وعلمه مدرك بالبصيرة وأكثر الناس أهل أبصار لا بصائر فيجب كون عنايته بإظهار ما يدركه جماعتهم أكثر ومنزلة الواعظ من الموعوظ كالمداوي من المداوى فكما أن الطبيب إذا قال للناس لا تأكلوا كذا فإنه سم ثم رأوه يأكله عد سخرية وهزوا ، كذا الواعظ إذا أمر بما لم يعمله ، ومن ثم قيل ياطبيب طبب نفسك فالواعظ من الموعوظ يجري مجرى الطابع من المطبوع فكما يستحيل انطباع الطين من الطابع بما ليس منتقشا فيه فمحال أن يحصل في نفس الموعوظ ما ليس في نفس الواعظ . وقيل من وعظ بقوله ضاع كلامه ومن وعظ بفعله نفذت سهامه . وقيل : عمل رجل في ألف رجل أبلغ من قول ألف رجل في رجل . قال ابن قتيبة والحديث ورد سدا لباب الفساد من الزنادقة احتيالا على الطعن في الدين فإن القاص يروي مناكير وغرائب يميل بها وجوه الناس اليه وشأن العامة القعود عند من كان حديثه عجيبا انتهى . وبذلك عرف أن القص منه ما هو مذموم وهو ما اشتمل على محذور مما ذكر وما هو محمود وهو التذكير بآلاء الله وآياته وأفعاله مع السمل بقضية ذلك . قال الغزالي أخرج علي رضي الله تعالى عنه القصاص من مسجد البصرة إلا الحسن لكونه سمعه يتكلم بالتذكير بالموت والتنبيه على عيوب النفس وآفات الإهمال وخواطر الشيطان ويذكر بآلاء الله ونعمائه وتقصير العبد في شكره ويعرف بحقارة الدنيا

٥٣ أبغض الحلال إلى الله الطلاق . (درك عن ابن عمر (صح)

٥٤ — أبغض الخلق إلى الله من آمن ، ثم كفر . تمام عن معاذ

وعيوبها وتصرمها وخطر الآخرة وأهوالها فهذا القاص محمود إجماعا وهذا القاص محله عند الله عظيم . روى أن يزيد ابن هارون مات وكان واعظا زاهدا فقيل له ما فعل الله بك ؟ قال : غفر لى وأول ما قال لى منكر ونكير من ربك قلت لهما أما تستحيان من شيخ دعى إلى الله كذا وكذا سنة !! قالوا وأول من قص تميم الدارى فى زمن عمر باذنه وهذه الأولية بالنسبة إلى الأمة المحمدية . روى أن موسى قص فى بنى إسرائيل فمزق بعضهم ثوبه فأوحى الله اليه قل لا مزق قلبك ولا تمزق ربك وإنما قال فى الحديث « أبعد الناس » . لم يقل الخلق لظهور معنى النوس على أفعاله لاضطرابه فى مخالفة قوله فعله والنوس حركة الشىء الخفيف المعلق فى الهواء (تنبيه) أخذ جمع من هذا الحديث وما فى معناه أنه ليس للعاصى أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر والجمهور على أنه له بل عليه ذلك لأنه مأمور بأمرين ترك المعصية والمنع للغير من فعلها والاخلال بأحد التكليفين لا يقتضى الاخلال بالآخر ولذلك أدلة من الكتاب والسنة (فر عن أبى هريرة) رمز المؤلف لضعفه وسببه أن فيه عمرو بن بكر السكسكى أورده الذهبى فى الضعفاء وقال ابن عدى له مناكير واتهمه ابن حبان بالوضع

(أبغض) أفعل تفضيل بمعنى المفعول من البغض وهو شاذ ومثله أعدم من العدم إذا افتقر (الحلال) أى الشىء الجائز الفعل (إلى الله الطلاق) من حيث إنه يؤدى إلى قطع الوصلة وحل قيد العصمة المؤدى لقلة التناسل الذى به تكثر الأمة لا من حيث حقيقته فى نفسه فإنه ليس بحرام ولا مكروه أصالة وإنما يحرم أو يكره لعارض ، وقد صح أن النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أبى وطاق وهو لا يفعل مكروها ، ذكره فى المطامح وغيرها . وهذا كما ترى أولى من تنزيل الذهبى تبعا للبيهقى البغض على إيقاعه فى كل وقت من غير رعاية لوقته المسنون واستظهر عليه بخبر : « مابال أقوام يلعبون بحدود الله طلقتك راجعتك طلقتك راجعتك » وخبر « لم يقول أحدكم لامرأته قد طلقتك قد راجعتك ؟ ليس هذا بطلاق المسلمين ، طلقوا المرأة فى طهرها » . وقال الطيبى : فيه أن بغض بعض الحلال مشروع وهو عند الله مبغوض كصلاة الفرد فى البيت بلا عذر والصلاة فى مغصوب . وقال العراقى : فيه أن بغض الله للشىء لا يدل على تحريمه لكونه وصفه بالحل على إثبات بغضه له ، فدل على جواز اجتماع الأمرين بغضه تعالى للشىء وكونه حلالا وأنه لا تنافى بينهما وأحب الأشياء إلى الشيطان التفريق بين الزوجين كما يأتى فى خبر ، والمراد بالبغض هنا غايته لا مبدؤه فإنه من صفات المخلوقين والبارئ منزه عنها والقانون فى أمثاله أن جميع الأعراض النفسانية كغضب ورحمة وفرح وسرور وحياء وتكبر واستهزاء لها أوائل ونهايات وهى فى حقه تعالى محمولة على الغايات لا على المبادئ التى هى من خواص الأجسام فليكن على ذكر منك أى استحضار له بقلبك فإنه ينفع فيما سيلقاك كثيرا (ده ك) فى كتاب الطلاق وكذا الطبرانى وابن عدى (عن) عبد الله (بن عمر) بن الخطاب ورواه البيهقى مرسلا بدون ابن عمر وقال الفضل غير محفوظ . قال ابن حجر : ورجح أبو حاتم والدارقطنى المرسل وأورده ابن الجوزى فى العلل بسند أبى داود وابن ماجه وضعفه بعبد الله الرصافى . وقال : قال يحيى ليس بشىء والنسائى متروك الحديث وبه عرف أن رمز المؤلف لصحته غير صواب * (أبغض الخلق) أى الخلائق يقال هم خليقة الله وهم خلق الله . قال الزمخشرى ومن المجاز خلق الله الخلق أوجده على تقدير أوجبته الحكمة وهو رب الخليقة والخلائق (إلى الله من) أى مكلف ولفظ رواية تمام لمن باللام (آمن) أى صدق وأذعن وانقاد لاحكامه (ثم كفر) أى ارتد خصه ، من بين أصناف الكفار بهذه المبالغة والتشديد وأبرز ذمه فى هذا النظم العجيب حيث أبهمه غاية الإبهام نعياً عليه وتعجيبا من شأنه حيث فعل ما فعل بعى انظر و إلى هذا الخبيث اللعين وقبيح ما ارتكبه حيث فعل ما لم يرض العاقل أن ينسب

٥٥ — أَبْغَضُ الرِّجَالِ إِلَى اللهِ الْأَلَدُّ الْخَصِمُ - (ق حم ت ن) عن عائشة (صح)

٥٦ — أَبْغَضُ الْعِبَادِ إِلَى اللهِ مَنْ كَانَ ثَوْبَاهُ خَيْرًا مِنْ عَمَلِهِ : أَنْ تَكُونَ ثِيَابُهُ ثِيَابَ الْأَنْبِيَاءِ - وَعَمَلُهُ عَمَلَ

إليه وهو أن اشترى الضلالة بالهدى فهو جدير بكونه أبغض الكفرة إلى ربه وأمقتهم عنده لاستعداده للاهتداء وقبوله له ثم نكوصه على عقبيه . والقصد بذلك التوبيخ والتعيير فعسى أن يرتدع بالتشنيع عليه وتفظيع شأنه وتهجين سيرته وتقبيح سريرته ويظهر أن من قتل نبياً مثله أو أبغض وكذا من شهد المصطفى فيه بأنه أشق الناس وعليه فالمراد أنه من أبغض (تمام) فى فوائده من حديث أحمد البرقى عن عمرو بن أبى سلمة عن صدقة بن عبدالله عن نصر ابن علقمة عن ابن عائذ عن عمرو بن الأسود (عن معاذ) بضم الميم وفتح المهملة وبمعجمة (ابن جبل) ضد السهل ابن عمرو بن أوس الأنصارى من نجباء الصحابة . قال أنس : جمع معاذ القرآن فى حياة الرسول وكان أمة قانتاً . وقضية تصرف المؤلف أن هذا لم يخرجه أحد من المشاهير الذين وضع لهم الرموز والأمر بخلافه فقد خرجه الطبرانى باللفظ المزبور من هذا الوجه . قال الهيثمى : وفيه صدقة بن عبدالله السمين وثقه أبو حاتم وضعفه أحمد وبقية رجاله ثقات وبه يتجه رمز المؤلف لحسنه « (أبغض الرجال) المخاصمين وكذا الخنثى والنساء وإنما خص الرجال لأن اللدد فيهم أغلب ولأن غيرهم لهم تبع فى جميع المواطن . ألا ترى إلى قول الزمخشرى : اكتفى الله بذكر توبة آدم دون حواء لأنها كانت تبعاً له كما طوى ذكر النساء فى أكثر القرآن والسنة لذلك (إلى الله الألد) بفتح الهمزة واللام وشد الدال أى الشديد الخصومة بالباطل الآخذ فى كل لدد أى فى كل شىء من المراء والجدال لفرط لجاجه كذا قرره الزمخشرى . قال الزركشى : ومنه « لتنذر به قوما لدا » (الخصم) بفتح المعجمة وكسر المهملة أى المولع بها الماهر فيها الحريص عليها المتمادى فى الخصام بالباطل لا ينقطع جداله وهو يظهر أنه على الحسن الجميل ويوجه لكل شىء من خصامه وجهاً ليصرفه عن إرادته من القباحة إلى الملاحة ويزين بشقشقته الباطل بصورة الحق وعكسه بحيث صار ذلك عادته وديدنه فالأول ينبئ عن الشدة والثانى عن الكثرة ؛ وسمى ألد لاستعماله لدديه أى جانبى فمه وعنقه ، وذهب بعضهم إلى أن ألفى : « الرجال » للجنس وفى : « الألد » للعهد والمراد به الخصم الذى خصامه ومجادلته مع الله . والذم وصف للخاصم والصفة وهو كونه منشأ من موات وهو المنى : « أولم ير الإنسان أنا خلقناه من نطفة فإذا هو خصيم مبين » وقصة أبى بن خلف فى قوله لأصيرن إلى محمد ولأخصمنه مشهورة وذلك لأن الخصومة فى ذلك كفر والكافر أبغض الخلق إلى الله قال ولو جعلت أل فيه جنسية لاستلزم كون الألد المؤمن أبغض إلى الله من حيث جنس الرجال وفيهم الكافر ورجح ابن حجر ما تقرر أولا من تنزيل الرجال على المخاصمين أو أن المراد الألد فى الباطل المستحل له أو أن ذلك ورد على منهج الزجر لمن هذه صفته وتنبيها على قبح حاله وتفضيحه بتهجين عادته وتفظيع طريقته ؛ فعسى أن ينجع فيه هذا التشنيع فيلين قلبه وتنقاد نفسه وتضمحل رذائله فيرجع عما هو عليه من الشرور فيحصل له السرور بدخوله فى قوله تعالى : « إلا الذين تابوا » ﴿تتمة﴾ قال الغزالى : إذا خاصمت فتوقر وتحفظ من جهلك وعجلتك وتفكر فى حجتك ولا تكثر الإشارة بيدك ولا الالتفات إلى من وراءك ولكن اجث على ركبتيك وإذا هدأ غضبك فتكلم وإن قربك الشيطان فكن منه على حذر . فهذه آداب المخاصمة (ق حم ت عن عائشة) رضى الله عنها ورواه أيضاً عنها أحمد « (أبغض العباد) بكسر العين والتخفيف جمع عبد ويحتمل ضمها والتشديد جمع عابد ويشبه أنه أولى لما فى إجراء أفعل التفضيل على حقيقته من العموم والصعوبة المحوجة إلى التأويل (إلى الله من) أى إنسان (كان ثوباه) أى إزاره ورداؤه وأصل الثوب رجوع الشىء إلى حالته الأولى التى كان عليها أو إلى حالته المقدرة المقصودة بالفكرة فمن الثانى الثوب سمى به لرجوع الغزل إلى الحالة التى قدر لها ذكره الراغب (خيراً من عمله) يعنى من تزيا بزى الأبرار وعمله كعمل الفجار كما فسره بقوله (أن تكون ثيابه ثياب الأنبياء) أى كثيابهم الدالة على التنسك

الْجَبَّارِينَ - (عق فر) عن عائشة (ض)

٥٧ — أَبْغَضُ النَّاسِ إِلَى اللهِ ثَلَاثَةٌ : مُلْحِدٌ فِي الْحَرَمِ ، وَمُبْتَغٍ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ ، وَمُطَّلِبُ دَمِ امْرِئٍ

والتزهد (وعمله عمل الجبارين) أى كعملهم فى البطش بالخلائق ونسيان نقمة الخالق وعدم التخلق بالرحمة والتهافت على جمع الحطام . والجبار المتكبر المتمرد العانى . وقال القاضى : فعال من جبره على الأمر بمعنى أجبره وهو من يجبر الناس على مايريده . وقال الزمخشرى : الجبار الذى يفعل مايريد من ضرب وقتل فيظلم لاينظر فى العواقب ولا يدفع بالتى هى أحسن وقيل المتعظم الذى لايتواضع لأمر الله تعالى انتهى . وذلك لأن أحب الخلق إلى الله تعالى الأنبياء والصديقون فأبغض الخلق إليه من يتشبه بهم وليس منهم فمن تشبه بأهل الصدق والإخلاص وهو مراء كمن تشبه بالأنبياء وهو كاذب . وفيه أن من ظهر من جهال الطريق وبرز بالعدول عن التحقيق وتقشف تقشف أهل التجريد وتمزق حتى أوقع عقول العامة فى الحرج الشديد فهو من الأخسرين أعمالا الذين ضل سعيهم فى الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا (عق) وقال فى الأصل إنه منكر وأقره عليه (فر) كلاهما من حديث يحيى ابن عثمان عن أبى صالح كاتب الليث عن سليم بن عيسى عن الثورى عن جعفر بن برقان عن ميمون (عن عائشة) ويحيى جرحه ابن حبان وكاتب الليث فيه مقال وسليم متروك مجهول وابن برقان لايحتج به . ولهذا قال ابن الجوزى : موضوع وأقره عليه فى الأصل . وقال العقيلى : منكر وفى الميزان خبر باطل . وبه علم أن عزو المؤلف الحديث للعقيلى وسكوته عما عقبه به من الرد غير صواب وممن جزم بوضعه ابن عراق واهتدى ٥ (أبغض الناس إلى الله) أى أبغض عصاة المؤمنين إليه كما أفاده قول القاضى : المراد بالناس المقول عليهم جميع عصاة الأمة وأن الكافر أبغض من هؤلاء المعدودين ، وقول الطيبى : أراد بالناس المسلمين بدليل قوله « ومبتغ فى الاسلام » (ثلاثة) أحدهم إنسان (ملحد) بالضم أى مائل عن الاستقامة (فى) حق (الحرم) المعنى بأن هتك حرمته بفعل محرم فيه من الإلحاد وهو الميل عن الصواب أو من اللحد وهو الحفرة المائلة عن الوسط ومصداقه «ومن يرد فيه بإلحاد بظلم» ذكره القاضى . قال الزمخشرى: ومن المجاز لحد السهم عن الهدف ولحد عن القصد عدل عنه والحد فى دين الله والحد فى الحرم ولحد إليه مال إليه انتهى . وقال الراغب : ألحد بلسانه إلى كذا مال ومنه «والذين يلحدون فى آياتنا» وأحد مال عن الحق والإلحاد ضربان إلحاد إلى الشرك بالله وإلحاد إلى الشرك بالأسباب فالأول ينافى الإيمان ويبطله والثانى يوهن عراه ولا يبطله وذلك لهتك حرمته مع مخالفته أمر ربه فهو عاص من وجهين فهو لبعض جدير . واستشكل بأن ظاهره أن فعل الصغيرة فى حرم المكى أشد من فعل الكبيرة فى غيره وأجيب بأن الإلحاد عرفا يستعمل فى الخارج عن الدين فإذا وصف به من ارتكب محرما كان إشارة إلى عظمه ويدل عليه آية «ومن يرد فيه بالحاد بظلم» الآية فإن الإتيان بالجملة الإسمية يفيد ثبوت الإلحاد ودوامه والتنوين للتعظيم فهو إشارة إلى عظم الذنب . قالوا وهذا من خصائص الحرم فإنه يعاقب التارى للشر فيه إذا عزم عليه ولم يفعله . وذهب بعض الصحابة إلى أن السيئات تضاعف فيه كالحسنات (و) فى الثلاثة (مبتغ) بضم الميم وسكون الموحدة وفتح الفوقية وعين معجمة طالب (فى الاسلام) اى فى دينه (سنة الجاهلية) أى إحياء طريقة أهل زمن الفترة سمى به لكثرة الجهالة فيه كقتل البنات والغيرة والكهانة والنياحة والميسر والتبرج ومنع الفقير عن مستحقه وطلب الحق ممن ليس عليه كأصله وفرعه فإطلاق السنة على فعل الجاهلية وارد على أصل اللغة أو للتهكم (و) الثالث (مطلب) بالضم وشد الطاء وكسر اللام مفتعل من الطلب اى متطلب فابدلت التاء طاء وأدغم أى المتكلف للطلب المبالغ فيه (دم) أى إراقة دم (امرئ) مثلث الراء اى رجل وهو للذكر وخص بالذكر هنا وفى نظائره لشرفه وأصالته وغلبة دوران الأحكام عليه وما مر فى الخنثى والانثى مثله فى الحكم وما ذكر من أن المرء يختص بالذكر هو ماعليه كثير ، لكن قال الحرانى : المرء اسم من سنان الضبع يشارك

بِغَيْرِ حَقٍّ لِيُهْرِيقَ دَمَهُ - (خ) عن ابن عباس (صح)

٥٨ - ابْغُونِي الضُّعَفَاءَ فَإِنَّمَا تُرْزَقُونَ وَتُنْصَرُونَ بِضُعَفَائِكُمْ - (حم م حب ك) عن أبي الدرداء

الرجل فيه المرأة ويكون له فيه فضل ما ، والدم ، رزق البدن والأقرب إليه المحيط به ولم يقيدهنا بالمسلم اكتفاء بقوله (بغير حق) وقيده به في رواية زيادة للبيان فخرج نحو حربي ومرتد وقاطع طريق ومهدر بأي سبب كان والقود (ليهريق) بضم أوله وهاء مفتوحة قد تسكن أي يصب (دمه) أي يقتله بنحو ذبح أو ضرب عنق بنحو سيف فيسيل دمه وخص هذه الكيفية المشتملة على إسالة الدم لكونها أغلب طرق القتل والمراد إزهاق روحه بمحدد أو مثقل أو غيرهما كنحو سم ، ولما كان المنع من إراقة الدم من أعظم المقاصد أو هو أعظمها أعاده صريحاً ولم يكتف بيهريقه وإن كفى والمراد الطلب المترتب عليه المطلوب أو ذكر الطلب ليلزم في الاهراق بالأولى ففيه مبالغة ، ذكره الكرماني . وإنما كان هؤلاء الثلاثة أبغض المؤمنين إليه لأنهم جمعوا بين الذنب وما يزيد به قبحاً من الإلحاد وكونه في الحرم وإحداث البدعة في الإسلام وكونها من أمر الجاهلية وقتل نفس لا لغرض بل بمجرد كونه قتلا ويزيد القبح في الأول باعتبار المحل وفي الثاني باعتبار الفاعل وفي الثالث باعتبار الفعل . قال القاضي : القاتل بغير حق يقصد ما كرهه الله من وجهين من حيث كونه ظلماً والظلم على الإطلاق مكروه مبغوض ومن حيث كونه يتضمن موت العبد ومساءته والله يكره مساءته فلذلك استحق مزيد المقت وفي كل من لفظتي المبتغي والمطلب مبالغة أخرى وذلك لأن هذا الوعيد إذا ترتب على الطالب والمتمني فكيف بالمباشر (خ) في الديات وكذا البيهقي والطبراني (عن ابن عباس) ولم يخرجه مسلم * (ابغوني) بالوصل من الثلاثي فهو مكسور الهمز أي اطلبوا لي طلباً حثيثا يقال ابغني مطالبي اطلبها لي وفي رواية بالقطع من الرباعي فهو مفتوح الهمزة أي أعينوني على الطلب يقال أبغيتك الشيء أي أعنتك على طلبه قال رؤبة : * فاذكر بخير وابغ ما ينبغي * أي اصنع بي ما ينبغي أن يصنع ذكره الزمخشري . قال ابن حجر : والأول أليق بالقياس وأوفق في المذاق وقال الزركشي الأول هو المراد بالحديث قال تعالى «ويبغونكم الفتنة» أي يطلبونها لكم (الضعفاء) من يستضعفهم الناس لفقرهم ورثاثتهم . قال القاضي : أي اطلبوا لي وتقربوا إليّ بالتقرب إليهم وتفقد حالهم وحفظ حقوقهم والإحسان إليهم قولا وفعلا واستنصاراً بهم . قال الراغب : والضعف يكون في البدن وفي النفس وفي الحال وهو المراد هنا (فإنما ترزقون) تمكنون من الانتفاع بما أخرجنا لكم (وتنصرون) تعانون على عدوكم ويدفع عنكم البلاء والأذى . قال القاضي : والنصرة أخص من المعونة لاختصاصها بدفع الضر . قال الحراني والنصر لا يكون إلا لمحق وإنما لغير المحق الظفر والانتقام (بضعفائكم) بسبب كونهم بين أظهركم أو بسبب رعايتكم ذممهم أو ببركة دعائهم والضعيف إذا رأى عجزه وعدم قوته تبرأ عن الحول والقوة بإخلاص واستعان بالله فكانت له الغلبة ولم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة بإذن الله بخلاف القوي فإنه يظن أنه إنما يغلب الرجال بقوته فتعجبه نفسه غالبا وذلك سبب للخذلان كما أخبر الله تعالى عن بعض من شهد وقعة حنين وفي رواية «في ضعفائكم» وفي أخرى «في الضعفاء» بزيادة في . قال الزين العراقي : والذي وقع في أصول سماعنا من كتاب الترمذي : «أبغوني في ضعفائكم» وهو عند أبي داود والنسائي بإسقاط حرف الجر : ابغوني الضعفاء ، وفي مسند أحمد «ابغوني ضعفاءكم» وكذا رواه الطبراني قال وهو أصح من الرواية المتقدمة والمعنى اطلبوا لي ضعفاءكم انتهى . وفي طيه إعلام بإسقاط كلفة النصر بالأسباب والعدة والعدد والآلات المتعبة الشاقة والاستغناء بتعلق القلوب بالله تعالى فنصرة هذه الأمة إنما هي بضعفائها لا بمدافعة الأجسام فلذلك افتتح المصطفى المدينة بالقرآن ويفتح خاتمة هذه الأمة القسطنطينية بالتسبيح والتكبير . قال بعض العارفين : ومن حكمته تعالى أنه أمر بالعدة للعدو وأخذه بالقوة وأخبر أن النصر بعد ذلك يكون بالضعفاء ليعلم الخلق فيما أمروا به من الاستعداد وأخذ الحذر أن يرجعوا للحقيقة ويعلموا أن النصر من عند الله يلقيه على يد الأضعف ، فالاستعداد

٥٩ — أَبْلِغُوا حَاجَةَ مَنْ لَا يَسْتَطِيعُ إِبْلَاغَ حَاجَتِهِ ، فَمَنْ أَبْلَغَ سُلْطَانًا حَاجَةَ مَنْ لَا يَسْتَطِيعُ إِبْلَاغَهَا ثَبَّتَ اللَّهُ تَعَالَى قَدَمَيْهِ عَلَى الصِّرَاطِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ - (طب) عن أبي الدرداء (ح)

للعادة والعلم بجهة النصر فى الضعيف للتوحيد وأن الأمر كله لله عادة وحقيقة يدبره كيف شاء . قال الطيبي : وفيه نهى عن مخالطة الأغنياء وتحذير من التكبر على الفقراء والمحافظة على جبر خواطرهم ، ولهذا قال لقمان لابنه . لا تحقرن أحدا لخلقان ثيابه فان ربك وربه واحد . وقال ابن معاذ : حبك الفقراء من أخلاق المرسلين وإيثارك مجالستهم من علامات الصالحين وفرارك منهم من علامات المنافقين . وفى بعض الكتب الإلهية أوحى الله إلى بعض أنبيائه احذر أن أمقتك فتسقط من عينى فأصب عليك الدنيا صباً ، قالوا : خرج موسى يستسقى لبنى إسرائيل فى سبعين ألفا بعد أن أقحطوا سبع سنين فأوحى الله اليه كيف أستجيب لهم وقد أظلت عليهم ذنوبهم سرائرهم ارجع إلى عبد من عبادى يقال له برخ وقل له يخرج حتى أستجيب له فسأل عنه موسى فلم يعرفه فبينا هوذات يوم يمشى إذا بعبد أسود يمشى بين عينيه أثر السجود فى شملة عقدها على عنقه فعرفه بنور الله فسلم عليه ، وقال : إنك طلبتنا منذحين استسق لنا فخرج فقال فى كلامه : ماهذا فعالك وماهذا من حلك وما الذى بدا لك أنقصت غيوثك أم عاندت الرياح طاعتك أم نفد ماعندك أم اشتد غضبك على المذنبين ألست كنت غفارا قبل خلق الخاطئين خلقت الرحمة وأمرت بالعطف ترينا أنك ممتنع أم تخشى الفوت فتعجل بالعقوبة فما برح حتى أخصبت بنو إسرائيل بالقطر وأنبت الله العشب فى نصف يوم ؛ قال حجة الإسلام فهذا عبد غلب عليه الانس فلم ينغصه خوف التغير والحجاب فأثمر نوعا من الانبساط وذلك محتمل فى مقام الانس ومن لم يكن فى مقامه وتشبه به هلك فالله الله فى نفسك (تنبيه) هذا الحديث وما على منواله : «هل تنصرون وترزقون إلا بضعفائكم» قد وقع التعارض ظاهرا بينه وبين خبر مسلم «المؤمن القوى خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف وفى كل خير» وعند التأمل لا تدافع إذ المراد بمدح القوة القوة فى ذات الله وشدة العزيمة وبمدح الضعف لين الجانب ورقة القلب والانكسار بمشاهدة جلال الجبار أو المراد بذم القوة التجبر والاستكبار وبذم الضعف ضعف العزيمة فى القيام بحق الواحد القهار على أنه لم يقل هنا أنهم ينصرون بقوة الضعفاء وإنما مراده بدعائهم أو بإخلاصهم أو نحو ذلك مما مر (حم م حب ك) كلهم فى الجهاد وكذا ابن حبان والطبرانى والبيهقى (عن) حكيم هذه الأمة بنص المصطفى (أبى الدرداء) بفتح المهملتين وسكون الراء واسمه عويمر مصغر عامر بن مالك أو ابن عامر أو ابن ثعلبة أو غير ذلك : قال الترمذى والحاكم صحيح وأقره الذهبى . وفى الرياض ، إسناده جيد . (أبلغوا) أوصلوا . قال القاضى البلوغ الوصول إلى الشىء ويقال للدنو منه على الاتساع ومنه قوله تعالى «فبلغن أجلهن» . (حاجة من لا يستطيع) أى يطيق (إبلاغ حاجته) بنفسه لى أو إلى ذى سلطان وهذا أمر ظاهره الوجوب والترغيب فيه بالوعد بالثواب لا يصلح صارفا للندب . قال جمع : ولا شك فى الوجوب فى زمنه لان عدم ضجره وكثرة صبره محقق وأما بعده فشرطه سلامة العاقبة . قال الراغب والحاجة إلى الشىء الفقر اليه مع محبته ، قال الزمخشرى : مايحتاج اليه ويطلب (فمن أبلغ سلطانا) أى إنسانا ذا قوة واقتدار على إنفاذ مايبلغه ولو غير ملك وأمير (حاجة من لا يستطيع إبلاغها) دينية أو دنيوية (ثبت الله) دعاء أو خبر (قدميه) أقرهما وقواهما (على الصراط) الجسر المضروب على متن جهنم (يوم القيامة) لأنه لما حركهما فى إبلاغ حاجة هذا العاجز جوزى بمثلها وهى ثباتهما على الصراط يوم تزل الاقدام وبه يخرج الجواب عما قيل الجزاء من جنس العمل وفعل المبلغ التبليغ فالمناسب أن يقال بلغت عنه ، وأصل الصراط الطريق الخطر السلوك وهو كالطريق فى التذكير والتأنيث وبينهما فى المعنى فرق لطيف هو أن الطريق كل ما يطرقه طارق معتاداً كان أولا والسبيل من الطريق ماعتيد سلوكه والصراط من السبيل مالا التواء فيه ولا اعوجاج فهو أخص الثلاثة والمراد به هنا ماينصب بين ظهرانى جهنم يوم الجزاء وتحفه خطاطيف وكلاليب

٦٠ — أَبْنُوا الْمَسَاجِدَ وَاتَّخِذُوهَا جُمًّا - (ش هق) عن أنس (ح)

٦١ — أَبْنُوا مَسَاجِدَكُمْ جُمًّا ، وَابْنُوا مَدَائِنَكُمْ مُشَرَّفَةً - (ش) عن ابن عباس (ح)

٦٢ — أَبْنُوا الْمَسَاجِدَ ، وَأَخْرِجُوا الْقَمَامَةَ مِنْهَا : فَمَنْ بَنَى لِلَّهِ بَيْتًا بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ ، وَإِخْرَاجُ الْقُمَامَةِ

تجرى أحوال الناس معها فى يوم القرار على حسب مجراهم مع حقائقها ابتداء فى هذه الدار ثم المراد بالأفعال الواقعة فى هذا الخبر وما قبله وبعده إيجاد حقائقها على الدوام (طب) وكذا أبو الشيخ (عن أبى الدرداء) وفيه إدريس بن يوسف الحرانى . قال فى اللسان عن ذيل الميزان : لايعرف حاله . ثم إن المؤلف تبع فى عزوه للطبرانى الديلمى . قال السخاوى : وهو وهم ، والذى فيه عنه بلفظ «رفعه الله فى الدرجات العلى فى الجنة» وأما لفظ الترجمة فرواه البيهقى فى الدلائل عن على وفيه من لم يسم انتهى . فكان الصواب عزوه للبيهقى عن على

(ابنوا المساجد) ندبا (واتخذوها) أى اجعلوها ، قال الحرانى من الاتخاذ افتعال من المؤاخذة كأنه الوخذوهو تصير فى المعنى نحو الأخذ فى الحس (جما) بضم الجيم وشد الميم أى اجعلوها ندبا بلاشرف جمع أجم وهو ثور أوكبش بلا قرن فأطلق القرون على الشرف مجازا . قال الزمخشرى : من المجاز حصن أجم لاشرف له وقرية جماء وابنوا المساجد جما فيكره اتخاذ الشرف لأنه من الزينة المنهى عنها ومن المحدث : قال المقريزى فى تذكرته : مات عثمان والمسجد بلا شرافات وأول من أحدثها عمر بن عبد العزيز . قال الشافعية : وتكره الصلاة فى مسجد بشرف لما فى سنن البيهقى عن ابن عمر نهانا أو نهينا أن نصلى فى مسجد مشرف» وأخذ منه كراهتها فى المزوق والمنقوش بالأولى لما فيه من شغل قلب المصلى ، ويحرم نقشه واتخاذ شرافات له من غلة ماوقف على عمارته أو مصالحه (ش هق) من حديث زهدم عن ليث بن أبى سليم عن أيوب (عن أنس) بن مالك رمز المؤلف لحسنه هنا وصرح به فى أصله فقال حسن وليس كما ذكر فقد جزم الذهبى وغيره بأن فيه ضعفا وانقطاعا فإنه لما ساقه البيهقى من سنن أبى داود بسنده استدرك عليه فقال قلت هذا منقطع وتقدمه لذلك ابن القطان فقال ليث ضعيف وفيه انقطاع وأطال فى بيانه وأقره مغلطاى

(ابنوا مساجدكم) أيها المسلمون (جما) أى بجمة بلاشرف ولايستقيم جعل المعنى غير مرتفعة نظرا إلى أن المشرف يطلق أيضا على المطول لأنه إن أريد بالطول الامتداد فى الجهات الأربع فلا يقول به عاقل لأنه يرجع إلى السعة وتوسيع المسجد مطلوب لاينهى عنه وإن أريد الارتفاع فهو مأذون فيه بنص الخبر الآتى «ارفع البنيان إلى السماء وسل الله السعة» وأما ماقارنه قصد مباهاة فلافرق فى منعه بين طويل وقصير (وابنوا مدائنكم) بالهمز وتركه قال الكرمانى والهمز أفصح جمع مدينة من مدن بأقام وهى المصر الجامع وقيل مفعلة من مدنت أى ملكت ، قال الجوهرى سألت أبا على القسوى عن همز مدائن فقال من جعله فعيلة همز ومن جعله مفعلة لم يهمز (مشرفة) كمعظمة أى اجعلوا لمساكنها شرافات أو اجعلوا لسورها ذلك أو اجعلوها مرتفعة ارتفاعا حسنا مقتصدا محكما تحصينا لها من العدو وذلك لأن الزينة إنما تليق بالمدن دون المساجد التى هى بيوت الله (ش عن ابن عباس) رمز لحسنه ، (ابنوا المساجد) التى هى بيوت الله . قال الراغب : المسجد الموضع المعد للصلاة . وقال غيره : لما كان السجود أشرف أفعال الصلاة لقرب العبد من ربه اشتق منه اسم المكان فقيل مسجد ولم يقل مركع ثم إن العرف خصه بالمكان المهيأ للصلوات الخمس فخرج نحو مصلى العيد ومدرسة ورباط فلا يعطى حكمه لاعدادها لغير ذلك (وأخرجوا القمامة منها) بضم القاف الكناسة . قال الزمخشرى تقول بيت مقموم وقممته بالمقمة أى المكنسة وينادى بمكة على المكانس المقام (فمن بنى لله تعالى) أى لأجله ابتغاء لوجهه (بيتا) مكانا يصلى فيه وتقييد البعض بالجماعة غير معتبر (بنى الله له بيتا فى الجنة) سعته كسعة المسجد عشر مرات فأكثر كما يفيده التنكير الدال على التعظيم : «من جاء بالحسنة

مِنْهَا مُهُورُ الْحُورِ الْعِينِ ـ (طب) والضياء فى المختارة عن أبى قرصافة (صح)

٦٣ — أَبِنِ الْقَدَحَ عَنْ فِيكَ ثُمَّ تَنَفَّسْ ـ سمويه فى فوائده (هب) عن أبى سعيد

فله عشر أمثالها » واسناد البناء اليه سبحانه مجاز . قال الحافظ العراقى : ولابد لحصول هذا الثواب من اسم البناء فلا يكفى جعل الأرض مسجداً بدونه ولانحو تحويطه بطين أوتراب ولا يتوقف حصوله على بنائه بنفسه بل أمره كاف والأوجه عدم دخول البانى لغيره بأجرة وقضية إناطة الحكم بالبناء عدم حصوله لمن اشترى بناء ووقفه مسجداً والظاهر خلافه اعتباراً بالمعنى انتهى . وتبعه تليذه ابن حجر . قال الراغب : والبناء اسم لما يبنى . وقال الزمخشرى : مصدر سمى به المبنى بيتا أوقبة أو خباء ومنه بنى على امرأته لأنهم كانوا إذا تزوجوا ضربوا عليها خباء جديداً والبيت مأوى الإنسان بالليل ثم قيل من غير اعتبار الليل فيه وجمعه أبيات وبيوت لكن البيوت بالمسكن أخص والأبيات بالشعر أخص ويقع على المتخذ من حجر ومدر وصوف ووبر وبه شبه بيت الشعر ويعبر عن مكان الشىء بانه بيته . ولما قال المصطفى ذلك قالوا: يارسول الله وهذه المساجد التى تبنى فى الطريق ؟ قال : «نعم » هكذا هو ثابت فى رواية من عزى المؤلف له الحديث ثم لما ذكر جزاء البناء عقبه بذكر جزاء إخراج القمامة على طريق اللف والنشر فقال (وإخراج القمامة) أى الزبالة (منها مهور الحور العين) أى نساء الجنة النجل العيون السود الحدق سمين به لأنهن يشبهن الظباء يعنى له بكل مرة من كنسها حوراء فى الجنة فمن كثر كثر له ومن قلل قلل له وهل يدخل الكناس بأجرة أو بمعلوم قياس ماتكرر فيما قبله عدم دخوله والظاهر أنه يشترط لحصول ذلك قصد الامتثال . «والحور» جمع حوراء قال الزمخشرى الحور البياض « والعين » جمع عيناء وهى النجلاء العين فى حسن وسعة وفيه ندب بناء المساجد . قال النووى : ويدخل فيه من عمره إذا استهدم فيتأكد بناؤه وعمارته وإصلاح ماتشعب منه ويسن بناؤه فى الدور والمراد بها كما قال ابن دقيق العيد القبائل . وفيه ندب كنسه وتنظيفه وتحريم تقذيره حتى بطاهر لأنه استهانة به ﴿ فائدة ﴾ أخرج أبو الشيخ من مسند عبيدة بن مرزوق كانت امرأة بالمدينة تقم المسجد فماتت فلم يعلم بها المصطفى فمر على قبرها فقال : ماهذا ؟ قالوا أم محجن . قال : التى كانت تقم المسجد ؟ قالوا ؛ نعم فصف الناس فصلى عليها ثم قال : أى العمل وجدت أفضل ؟ قالوا: يارسول الله أتسمع ؟ فقال : ماأنتم بأسمع منها : ثم ذكر أنها أجابته: قم المسجد (طب) وكذا ابن النجار (والضياء) المقدسى (فى) كتاب الأحاديث (المختارة) مما ليس فى الصحيحين (عن أبى قرصافة) بكسر القاف وفاء مخففة الكنانى واسمه جندرة بن خيشنة نزل عسقلان روت عنه ابنته . رمز المؤلف لصحته . وإن تعجب فعجب رمزه مع حكم الحافظ المنذرى بضعفه وإعلال زين الحفاظ العراقى فى شرح الترمذى له بان فى إسناده جهالة وقول الحافظ الهيثمى وغيره فى إسناده مجاهيل لكن المؤلف اغتر بتصحيح الضياء » (أبن) بفتح فكسر أمر من الإبانة أى أبعد (القدح) بالتحريك الإناء الذى تشرب منه (عن فيك) عند الشرب ندبا ولا تشرب كشرب البعير فإنه يتنفس عند الشرب فيه (ثم تنفس) فانه أحفظ للحرمة وأبعد عن تغير الماء وأصون عن سقوط الريق فيه وأنقى عن التشبه بالبهائم فى كرعها فالتشبه بها مكروه شرعا وطبا لكن هنا شىء ينبغى التفطن له وهو أن الأمر بالإبانة إنما هو فيمن لم يرو من نفس واحد بغير عب ، ذكره فى المطلب والمفهم (ه سمويه) بفتح المهملة وشد الميم مضمومة ومثناة تحت مفتوحة وهو أبو بشر العبدى الفقيه الاصبهانى . قال ابن أبى حاتم ثقة مأمون وأبو نعيم من الحفاظ الفقهاء (فى فوائده الحديثية . هب) كلاهما (عن أبى سعيد) الخدرى . رمز المؤلف لحسنه وفيه أمران : الأول أنه يوهم أنه لايوجد مخرجا فى أحد دواوين الإسلام الستة والا لما عدل لعزوه لسمويه لما مر عنه ولقول مغلطاى كغيره لايجوز لحديثى أن يعدل عن الستة ويعزو حديثا لغيرها مع وجوده فى شىء منها إلا إن كان فيه زيادة أونحو ذلك مع أن هذا الحديث رواه مالك فى الموطأ والترمذى فى الأشربة عن أبى سعيد المذكور وصححه ولفظهما : «نهى عن

٦٤ — ابْنَ آدَمَ ، أَطِعْ رَبَّكَ تُسَمَّى عَاقِلًا ، وَلَا تَعْصِهِ فَتُسَمَّى جَاهِلًا - (حل) عن أبي هريرة وأبي سعيد (ض)

٦٥ — ابْنَ آدَمَ ، عِنْدَكَ مَا يَكْفِيكَ ، وَأَنْتَ تَطْلُبُ مَا يُطْغِيكَ . ابْنَ آدَمَ ، لَا بِقَلِيلٍ تَقْنَعُ ، وَلَا بِكَثِيرٍ تَشْبَعُ .

النفخ في الشراب . فقال رجل : القذاة أراها في الإناء ؟ قال : أهرقها قال : فاني لا أروى في نفس واحد ؟ قال : أبن القدح عن فيك ثم تنفس ، انتهى . ورواه أيضا كذلك البيهقي في الشعب . الثاني أن رمزه لحسنه يوهم أنه غير صحيح وهو غير صحيح بل صحيح كيف هو من أحاديث الموطأ الذي ليس بعد الصحيحين أصح منه . وقال الترمذي : حسن صحيح وأقره عليه النووي وغيره من الحفاظ

(ابن آدم) منادى محذوف الاداة والابن من البناء لأنه مبني أبيه ولذلك ينسب المصنوع لصانعه فيقال ابن حرب وبنت فكر وآدم أبو البشر قال القاضي والمراد من ابن آدم آدم وأولاده فكأنه صار اسما للنوع كالإنسان والبشر وصدر به تنبيها للمنادى ليقبل بكليته على ما يلقى إليه (أطع ربك) مالك الذي رباك بأنواع نعمه وصنوف كرمه ، ففي ذكره دون غيره تقريع للمكلف وتذكير بآلاء الله عليه (تسمى) أي تستحق أن تسمى (عاقلا) كامل العقل (ولا تعصه فتسمى جاهلا) لأن ارتكاب المعاصي مما يدعو إليه السفه والجهل لا مما تدعو اليه الحكمة والعقل ومن ركب متن العصيان هو الجاهل السفيه عند أهل الإيمان . العاقل من أطاع الله وإن كان دميم المنظر رث الهيئة . والجاهل من عصاه وإن كان جميل المنظر شريف المنزلة حسن الزي فصوحا نطوقا . روى الحكيم الترمذي عن أبي الدرداء قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ياعويمر ازدد عقلا تزدد من ربك قربا . قلت : من لي بالعقل ؟ قال : اجتنب مساخط الله وأد فرائضه تكن عاقلا . ثم تنفل بصالحات الأعمال تزدد في الدنيا عقلا ومن ربك قربا وغلبة وعزا ، قال الحكيم : وإنما سمي العقل عقلا لأن الجهل ظلمة وعمله على القلب فإذا غلب نوره العقل وبصره في تلك الظلمة وأبصر صار عقالا للجهل . قال الغزالي فالقردة والخنازير أعظم عند الله ممن عصاه . فلا تغتر بتعظيم أهل الدنيا إياهم فانهم من الخاسرين . وقال الزمخشري : من تضرر من مشقة صرف ساعة للطاعة فوقع بسبب ذلك التضرر في مشقة الأبد كان من أجهل الجاهلين فإن العاقل من قاده عقله إلى طاعة مولاه ولم يتابع نفسه وهواه : ما تبلغ الأعداء من جاهل ما يبلغ الجاهل من نفسه وقال ابن القيم : مخالفة الرب تفسد العقل فإن للعقل نورا والمعصية تطفئه وإذا طفئ نوره ضعف ونقص . ولهذا قال حكيم : ما عصى الله أحد حتى يغيب عقله ، إذ لو حضره عقله حجزه عن العصيان وهو في قبضة الرب وتحت قهره وهو مطلع عليه وفي داره وعلى بساطه وملائكته شهود عليه ناظرون اليه وواعظ القرآن بنهاه وواعظ الايمان بالموت والنار ينهاه فهل يقدم على الاستخفاف بذلك والاستهانة به ذو عقل ؟ وأخذ أقضى القضاة الماوردي من الخبر أن من صرف فضل عقله إلى المكر والدهاء والشر كزياد وأضرابه من دهاة العرب أن الداهية منهم لا يسمى عاقلا لأن الخير والدين من موجبات العقل وإنما هذا يسمى صاحب رواية ومكر ومن ثم لما عزله عمر قيل له أعن موجدة أو جناية ؟ قال : لا عن واحدة منهما وإنما خفت أن أحمل الناس على فضل عقله . أرأيت أن الشجاع إذا زاد على حد الشجاعة نسب إلى التهور ؟ والسخي إذا زاد على حد السخاء نسب إلى التبذير ؟ والعقل نور روحاني تدرك به النفس العلوم وقيل قوة يتميز بها الحسن عن القبيح وقيل العلم بالمدركات الضرورية وقيل غيرها ومحله القلب أو الدماغ (حل) من حديث علي بن زياد المتوفى عن عبد العزيز بن أبي رجاء عن سهل عن أبيه (عن أبي هريرة وأبي سعيد) الخدري . ثم قال : غريب انتهى . وعبد العزيز قال في الميزان عن الدارقطني متروك له مصنف موضوع . ثم ساق له منه هذا ، قال عقبة في الميزان : هذا باطل وقد اقتصر المؤلف على الرمز لتضعيفه وكان الأولى حذفه

(ابن آدم عندك ما يكفيك) أي يسد حاجتك (وأنت تطلب) أي تحاول أخذ (ما يطغيك) أي يحملك على الظلم ومجاوزة الحدود الشرعية : «إن الإنسان ليطغى أن رآه استغنى» فاذا كان عندك ما يكفيك حالا فاشكر نعمة ربك ولا تطلب

ابْنَ آدَمَ ، إِذَا أَصْبَحْتَ مُعَافًى فِي جَسَدِكَ ، آمِنًا فِي سِرْبِكَ ، عِنْدَكَ قُوتُ يَوْمِكَ ، فَعَلَى الدُّنْيَا الْعَفَاءُ - (عد هب) عن ابن عمر (صح)

٦٦ — ابْنُ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْهُمْ - (حم ق ت ن) عن أنس (د) عن أبي موسى (طب) عن جبير بن مطعم ،

زيادة تطغيك (ابن آدم لا بقليل تقنع) أي ترضى لفقر نفسك الى الزيادة . «والقناعة» الرضا بما قسم وتطلق على الاكتفاء بقدر الضرورة وهو معنى قولهم القناعة الرضا باليسير . ولعل المراد هنا بقوله : «تقنع» لا بقيد القلة والا لكفى أن يقول لا تقنع ونكتة قصر القناعة على الرضا والنص على لفظ القلة معه رعاية الطباق بين القلة والكثرة المذكورة بقوله (ولا من كثير تشبع) وهو من أنواع البديع المستحسنة والباء في «بقليل» للمصاحبة ومن في «من كثير» بمعنى الباء ثم لما نعى عليه حاله وذم اليه خصاله حثه على الزهادة وبين له أن الكفاف مع الصحة والأمن محصل للغرض وزيادة فقال : (ابن آدم إذا أصبحت) أي دخلت في الصباح (معافى) أي سالما من الأسقام والآثام ومن قصره على الأول فقد قصر . والعافية السلامة ودفع البلاء والمكروه (في جسدك) بدنك . قال الراغب : والجسد كالجسم لكنه أخص فلا يقال الجسد لغير الإنسان أو الجسد يقال لما له لون والجسم لما لا يبين له لون كالماء والهواء (آمنا) بالمد وكسر الميم (في سربك) بكسر فسكون نفسك أو بفتح فسكون مذهبك ومسلكك أو بفتحتين بيتك (عندك قوت يومك) ما يقوم بكفايتك في يومك وليلتك وخص اليوم لأنه يستتبعها أو لان الليل غير محل للاقتيات . قال في الصحاح : القوت ما يقوم به البدن وفي المفردات ما يمسك الرمق (فعلى الدنيا العفا) بفتح المهملة والفاء كسماء الهلاك والدروس وذهاب الأثر . قال الزمخشري : ومنه قولهم عليه العفاء إذا دعا عليه ليعفو أثره . والمعنى إذا كنت كذلك فقد جمع الله لك ما تحتاجه من الدنيا فدع عنك ما عداه واشتغل بما يقربك إلى الله . قال الغزالي : ومهما تأملت الناس كلهم وجدتهم يشكون ويتألمون من أمور وراء هذه الثلاث مع أنه وبال عليهم ولا يشكرون نعمة الله فيها . ومر سليمان عليه السلام على بلبل بشجرة يحرك رأسه ويميل ذنبه . فقال : أتدرون ما يقول . قالوا : الله ونبيه أعلم . قال : يقول : أكلت نصف تمرة فعلى الدنيا العفاء . وصاح فاخية فأخبر أنها تقول : ليت ذا الخلق لم يخلقوا . وقال صالح بن جناح لابنه : إذا مر بك يوم وليلة وقد سلم فيهما دينك ومالك وبدنك وعيالك فأكثر الشكر لله . فكم من مسلوب دينه ومنزوع ملكه ومهتوك ستره ذلك اليوم وأنت في عافية ، ومن هنا نشأ زهد الزاهدين فاستراحت قلوبهم بالزهد وانكفوا بالورع عن الكد وتفرغت قلوبهم وأعمالهم لبذل الجد في سبيل الحمد وميز القريب من البعيد والشقي من السعيد والسادة من العبيد وهذا هو المهيع الذي قبض بسطة وجوه القلوب فلم يبق للعاقل حظ فيما زاد على كسرة تكسر شهوته وستر توارى عورته وما زاد متجر إن أنفقه ربحه وإن ادخره خسره . وفيه حجة لمن فضل الفقر على الغنى : وقد أفاد مطلع الحديث أن الصحة نعمة عظيم وقعها جزيل نفعها بل هي أجل النعم على الإطلاق وفي إشعاره إعلام بأن العالم ينبغي له أن لا يغفل عن وعظ الناس إذ الإنسان لما جبل عليه من الغفلات لا بد له من ترغيب يشده وترهيب يرده ومواعظ ترققه رأعمال تصدقه وإخلاص يحققه لترتفع أستار الغفلة عن عيون القلوب وتكتسب الأخلاق الفاضلة لتصقل الصداء عن مرائي النفوس ولقد هز القلوب بحسن هذا النظم وبلاغة تناسبه وبداعة ربطه وبراعة تلاحمه : «إن في ذلك لذكرى لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد» (عد هب) وكذا الخطيب وأبو نعيم وابن عساكر وابن النجار (عن ابن عمر) بن الخطاب ونقله عن ابن عدي وسكوته عليه يوهم أنه خرجه وسلمه والأمر بخلافه . بل قال أبو بكر الداهري أحد رجاله كذاب متروك . وقال الذهبي : متهم بالوضع وهكذا هو في مسند البيهقي وذكر نحوه الحافظ ابن حجر فكان ينبغي حذفه

(ابن أخت القوم منهم) لأنه ينسب إلى بعضهم وهي أمه فهو متصل بأقربائه في كل ما يجب أن يتصل به

وعن ابن عباس ، وعن أبي مالك الأشعري (صح)

٦٧ — أَبْنُ السَّبِيلِ أَوَّلُ شَارِبٍ - يَعْنِي مِنْ زَمْزَمَ - (طص) عن أبي هريرة (ح)

٦٨ - أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ سَيِّدَا كُهُولِ أَهْلِ الْجَنَّةِ مِنَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ ، إِلَّا النَّبِيِّينَ وَالْمُرْسَلِينَ - (حم ت ه)

كنصرة ومشورة ومودة وإفشاء سر ومعونة وبر وشفقة وإكرام ونحو ذلك . قال الطيبي : فمن اتصالية . ومن هذا التقرير تبين أنه لاحجة فيه لمن قال بتوريث ذوى الأرحام . قال ابن أبي جمرة : وحكمة ذكر ذلك إبطال ماكان عليه أهل الجاهلية من عدم الالتفات إلى أولاد البنات فضلا عن أولاد الاخوات حتى قال قائلهم :

بنونا بنو أبنائنا وبناتنا ... بنوهن أبناء الرجال الأباعد

فقصد بالحديث التحريض على الألفة بين الأقارب . قال بعض الأعاظم : ومما يدل على أن الحديث ليس على عمومه أنه لو كان عاما جاز أن ينسب إلى خاله مثلا وكان معارضا للحديث الصحيح : « من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام » إلى غير ذلك من الأحاديث المصححة المصرحة بالوعيد الشديد على ذلك ، فعلم أنه خاص وأن المراد به أنه منهم فى الصلة والمعاونة والمدافعة عنه . والابن من البناء لأنه مبنى أبيه كما مر . والأخت تأنيث الأخ وجعل التاء فيها كالعوض من المحذوف منه وهو الواو إذ أصله اخو (حم ق ت ن عن أنس) بن مالك (د) وكذا أحمد والطبرانى (عن أبي موسى) الأشعرى (طب) وكذا الضياء فى المختارة (عن جبير) بضم الجيم مصغرا (ابن مطعم) بضم الميم وسكون الطاء وكسر العين وبكسر الميم وكسر المهملة الثانية حكاه الكرمانى وهو ابن عدى ابن نوفل القرشى من سادات قريش وأعاظمها ، أسلم يوم حنين أو يوم الفتح وحسن إسلامه وكان حليما وقوراً سيداً سنداً (وعن ابن عباس) ترجمان القرآن (وعن أبي مالك) كعب بن عاصم أو عبيد أو عمرو أو الحارث (الأشعرى) صحابى مشهور يعد فى الشاميين ورواه أيضا أبو يعلى والحاكم وزاد بيان السبب وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعمر « اجمع لى من هنا من قريش فجمعهم ثم قال أتخرج اليهم أم يدخلون ؟ قال : أخرج فخرج فقال : يامعشر قريش هل فيكم من غيركم قالوا لا إلا ابن أختنا فذكره . ثم قال يامعشر قريش إن أولى الناس بى المتقون فانظروا لايأتى الناس بالأعمال يوم القيامة وتأتون بالدنيا تحملونها فأصد عنكم بوجهى » قال أبو البقاء فى من وجهان : أحدهما زائدة والتقدير هل فيكم غيركم الثانى صفة لموصوف محذوف أى أحد من غيركم كقوله تعالى : « ومن أهل المدينة مردوا على النفاق » أى قوم مردوا على كل فالكلام تام وقولهم فى الجواب إلا ابن أختنا يجوز رفعه على البدل ونصبه على الاستثناء

(ابن السبيل) أى المسافر والسبيل الطريق . قال فى الكشاف : يذكران ويؤنثان سمى به للزومه له (أول شارب) من الشرب . قال الراغب : هو تناول كل مائع ماء أو غيره قال مخرجه الطبرانى وتبعه المؤلف (يعنى) هو مقدم على المقيم من شربه (من) ماء بئر (زمزم) أى عند الازدحام لمقاساة المشاق وضعفه بالاغتراب واحتياجه إلى إيراد حر فراق الأحباب وظاهر قوله « من زمزم » أن هذه الأولية من خصائصها ولا كذلك فى خبر البيهقى « ابن السبيل أحق بالماء والظل من البانى عليه » قال ابن الأثير أراد أن ابن السبيل إذا مر بركية عليها قوم مقيمون فهو أحق بالماء منهم لأنه مجتاز وهم مقيمون . وأخرج البيهقى عن الحسن أن رجلا اتى أهل ماء فاستسقاهم فلم يسقوه حتى مات عطشا فأغرمهم عمر ديته (طس عن أبي هريرة) قال الهيثمى : رجاله ثقات وحينئذ فرمز المؤلف لحسنه تقصير وحقه الرمز لصحته

(أبو بكر) عبد الله أمير الشاكرين أفضل من طلعت عليه الشمس بعد الأنبياء وفاقا من أهل السنة وإلزاما للشيعة بما فى الصحيح عن على كرم الله وجهه أنه خير الناس ، أسلم وأبوه وابنه وحفدته ولم يسجد لصنم قط ولا شرب خمرا

عن على (ه) عن أبى جحيفة (ع) والضياء فى المختارة عن أنس (طص) عن جابر ، وعن أبى سعيد

٦٩ - أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ مِنِّى بِمَنْزِلَةِ السَّمْعِ وَالْبَصَرِ مِنَ الرَّأْسِ - (ع) عن المطلب بن عبد الله بن حنطب

، حديث أنه شربها قبل تحريمها وقعد ينوح على قتلى بدر فنزلت آية التحريم باطل ولهذا كانت عائشة تدعو على من ينسبه إليه : تحيا بالسلامة أم بكر ٭ فهل لى بعد قومى من سلام

وتقول : والله ماقاله . ومن ثم قال الأشعرى : لم يزل بعين الرضا وإنما ذكره بكنيته لأن اشتهاره بها أكثر (وعمر) الفاروق ذو المقام الثابت المأنوق الذى أعزالله به دعوة الصادق المصدوق وفرق به بين الفصل والهزل وأظهر نواميس الفضل والعدل وأيد بما قواه به من لوامع الطول المديد شواهق التوحيد فظهرت الدعوة ورسخت الكلمة بما منحه الله من الصولة حتى شيدت الدولة (سيدا كهول أهل الجنة) يعنى الكهول عند الموت لأنه ليس فى الجنة كهل إذ هو من ناهز الأربعين وخطه الشيب وأهل الجنة فى سن ثلاث وثلاثين فاعتبر ما كانا عليه عند فراق الدنيا ودخول الآخرة كذا قرره القرطبى وغيره وهو غير قويم إذ لو اعتبر ما كانا عليه عند الموت لما قال كهول بل شيوخ لأنهما ماتا شيخين لا كهلين فالأولى ما صار إليه بعضهم من أن المراد بالكهل هنا الحليم الرئيس العاقل المعتمد عليه يقال فلان كهل بنى فلان وكاهلهم أى عمدتهم فى المهمات وسيدهم فى الملمات ، على أن ماصار اليه أولئك من أن الكهل من ناهز الأربعين غير متفق عليه فنى النهاية الكهل من زاد عن ثلاثين إلى أربعين وقيل من ثلاث وثلاثين إلى خمسين ، وفى الصحاح من جاوز الثلاثين ووخطه الشيب ، نعم ذكر الحرانى أن الكهولة من نيف وأربعين إلى نيف وستين وعليه يصح اعتبار ما كانا عليه قبل الموت (من الأولين والآخرين) أى الناس أجمعين . وهذا إطناب أتى به لقصد التعميم ودخول الكافة تحت حيطته إلا ماأخرجه بقوله (إلا) وفى رواية لكثيرين ماخلا (النبيين والمرسلين) زاد فى رواية « ياعلى لاتخبرهما » أى قبلى ليكون إخبارى لهما أسر لهما لا أن ذلك لخوف الفتنة عليهما فقد أخبرهما بما هو أعظم ولم يفتتنا (حم ق) فى المناقب (ه عن على) قال الصدر المناوى سنده سند البخارى (ه عن أبى جحيفة) بضم الجيم وفتح المهملة وسكون المثناة تحت وبالفاء السوائى بضم المهملة وخفة الواو وبالمد واسمه وهب بن عبدالله أو وهب بن وهب بن سواء بن عامر بن صعصعة ويقال له وهب الخير كان على بجبه وولاه بيت المال (ع والضياء) المقدسى (فى المختارة عن أنس) بن مالك (طس) وكذا الحاكم فى تاريخه (عن جابر) بن عبد الله . قال الهيثمى رواه عن شيخه المقدام بن داود وقد ضعفه النسائى وبقية رجاله رجال الصحيح (وعن أبى سعيد) الخدرى . قال الهيثمى : فيه على بن عابس وهو ضعيف ، فرمز المؤلف لصحته ينزل على الطريق الاول أو مراده المتن

(أبو بكر وعمر منى بمنزلة السمع والبصر من الرأس) أى هما منى فى العزة كذلك أوهما من المسلمين بمنزلة السمع والبصر من البدن أو منزلتهما فى الدين بمنزلتهما فى البدن ويرجح الأخير بل تعينه رواية أبى نعيم : « أبو بكر وعمر من هذا الدين كمنزلة السمع والبصر من الرأس » قال القاضى : وإنما وصفهما بذلك لشدة حرصهما على استماع الحق واتباعهما وشدة حرصهما على النظر فى الآيات فى الأنفس والآفاق والتأمل فيها والاعتبار بها انتهى . وذلك منه إشارة إلى وجه حكمة تخصيص السمع والبصر دون غيرهما من الحواس والجوارح ، وقد عمل أبو بكر فى الردة مالم يلحقه فيه أحد ولم يكن بعده ردة مثلها إلى الآن فبعلمه رد الله الإسلام إلى الأمة ، فيالها من فعلة توارى عمل الأمة . ومن ثم وزن بهم فرجحهم ، أما علمت أن من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة ثم لم يجد مهلة حتى يمهد الإسلام ويجلى غريبه ويوضع المعالم ويمصر الأمصار ففعل ذلك عمر حتى ضرب الناس بعطن وأوسع منهل الدين وذلك ليس لأحد إلى مثله من سبيل . وعثمان وإن كان أحيى الأمة وعلى وإن كان أقضى الصحابة والأقضى كما قال السمهودى وغيره أعلم لكنهما وجدا الأمر مفروغا منه فلم يبق إلا التمسك به فبذلك اتضح قول الخبر هما منى بمنزلة السمع والبصر . « والبصر » إدراك العين ويطلق على القوة الباصرة وعلى العضو وكذا السمع (ع) وكذا الحاكم فى تاريخه (عن

عن أبيه عن جده ، قال ابن عبد البر : وماله غيره (حل) عن ابن عباس (خط) عن جابر

٧٠ — أَبُو بَكْرٍ خَيْرُ النَّاسِ ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَبِيٌّ - (طب عد) عن سلمة بن الأكوع

٧١ — أَبُو بَكْرٍ صَاحِبِي وَمُؤْنِسِي فِي الْغَارِ ، سُدُّوا كُلَّ خَوْخَةٍ فِي الْمَسْجِدِ غَيْرَ خَوْخَةِ أَبِي بَكْرٍ - (عم) عن ابن عباس

المطلب) بفتح الطاء المشددة (ابن عبد المطلب بن حنطب) بفتح المهملة وسكون النون وطاء مهملة مفتوحة المخزومي روى عن أبيه وأبي هريرة . وعنه ابناه . قال أبو زرعة ثقة . وفي التقريب : صدوق كثير التدليس (عن أبيه) عبدالله قال الذهبي : قيل له صحبة ونفاها الترمذي . وقال في التقريب : مختلف في صحبته وله حديث مختلف في إسناده وهو هذا (عن جده) حنطب بن الحارث بن عبيد المخزومي أسلم يوم الفتح (قال) الحافظ أبو عمرو (بن عبدالبر) النمري في الاستيعاب : (وماله) حديث (غيره) . قال في الإصابة : واختلف في إسناده اختلافا كثيرا انتهى . وفي أسد الغابة حنطب هذا له حديث واحد إسناده ضعيف وهو هذا (حل) وكذا ابن النجار (عن ابن عباس) وفيه الوليد بن الفضل عن عبدالله بن إدريس . قال الذهبي في الضعفاء : مجهول واه (خط عن جابر ، ابن عبدالله لكن بلفظ « أبوبكر وعمر من هذا الدين كمنزلة السمع والبصر من الرأس » ورواه الطبراني أيضاً ، ل الهيثمي ورجاله ثقات انتهى . فكان ينبغي للمؤلف عزوه إليه

(أبوبكر خير الناس) لفظ رواية من عزاه له المؤلف : « أبوبكر خير الناس بعدي » وهكذا حكاه عنهم في الكبير فسقط من قلم المؤلف لفظ بعدي وفي رواية : « خير أهل الأرض » (إلا أن يكون) أي يوجد (نبي) فلا يكون خير الناس يعني هو أفضل الناس إلا نبي والمراد الجنس ، ويكون هنا تامة ونبيّ مرفوع بها وجواب أن محذوف كما تقرر وهذه البعدية رتبية ويمكن جعلها زمانية والاستثناء لإخراج عيسى وكذا الخضر إن قلنا بما عليه الجمهور أنه نبي (طب عد) وكذا الديلمي والخطيب عن عكرمة بن عمار عن إياس بن سلمة (عن سلمة) بفتح المهملة واللام بن عمرو (بن الأكوع) بفتح الهمزة وسكون الكاف وفتح الواو ومهملة ، واسم الأكوع سنان أحد من بايع تحت الشجرة كان رامياً مجيداً يسبق الفرس . ثم قال مخرجه ابن عدي : هذا الحديث أحد ما أنكر على عكرمة . وقال الهيثمي بعد عزوه للطبراني : فيه إسماعيل بن زياد الآيلي ضعيف انتهى . وفي الميزان : تفرد به إسماعيل هذا فإن لم يكن هو وضعه فالآفة من دونه

(أبوبكر صاحبي ومؤنسي في الغار) أي الكهف الذي بجبل ثور حين الهجرة كما قال الله تعالى : « ثاني اثنين إذ هما في الغار إذ يقول لصاحبه لا تحزن إن الله معنا » قالوا من أنكر صحبة الصديق كفر لإنكاره النصّ الجليّ ، وفيه وما قبله جواز التكني بأبي فلان وإن لم يكن اسم ابنه إذ لم يكن لأبي بكر ابن اسمه بكر ولا يشترط للجواز كونه ذا ولد فقد كنيت عائشة بأم عبدالله ولم تلد وكنى المصطفى صلى الله عليه وسلم الصغير فقال يا أبا عمير ما فعل النغير . قال النوويّ في تهذيبه : ويستحب أن يكنى أهل الفضل من العلماء وغيرهم والتكنية نوع تفخيم للمكنى وإكرام له ومن ثم اختلف في حل كنية الكافر على أقوال ثالثها يجوز للذمي لا الحربي . قال : ويحرم تكنية الإنسان بما يكرهه سواء كان صفة له أو لأحد أصوله أو غير ذلك إلا إن تعين للتعريف وهل الأفضل الاسم أو الكنية قولان في المطامح عن مالك . قال الراغب : والصاحب الملازم إنساناً أو غيره ولا فرق بين كون مصاحبته بالبدن وهو الأصل أو بالعناية والهمة ولا يقال عرفا إلا لمن كثرت ملازمته ﴿ تنبيه ﴾ قضية تصرف المؤلف أن سياق الحديث هكذا فحسب والأمر بخلافه بل سقط من قلمه بعضه ولفظه عند مخرجه الذي عزاه إليه : « أبوبكر صاحبي ومؤنسي في الغار فاعرفوا ذلك كله فلو كنت متخذاً خليلا لاتخذت أبابكر خليلا » ثم قال (سدوا كل خوخة) باب صغير (في المسجد) النبوي صيانة له عن التطرق . وقال الزمخشري : الخوخة مختزق بيتين ينصب عليهما باب . وقال مرة

٧٢ - أَبُو بَكْرٍ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ، وَأَبُو بَكْرٍ أَخِي فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ - (فر) عن عائشة (ض)

٧٣ - أَبُو بَكْرٍ فِي الْجَنَّةِ، وَعُمَرُ فِي الْجَنَّةِ، وَعُثْمَانُ فِي الْجَنَّةِ، وَعَلِيٌّ فِي الْجَنَّةِ، وَطَلْحَةُ فِي الْجَنَّةِ، وَالزُّبَيْرُ فِي

أخرى : الباب الصغير على الباب الكبير . وقال ابن حجر : الخوخة طاقة فى الجدار تفتح للضوء ولا يشترط علوها وحيث تكون سفلى يمكن الاستطراق منها لاستقراب الوصول إلى محل مطلوب وهو المقصود هنا ولهذا أطلق عليها باب فى بعض الروايات (غير) وفى رواية البخارى « إلا » (خوخة أبى بكر) فلا تسد تكريما له وإظهاراً لتميزه بين الملإ . ثم هذه الكلمة إن أريد بها الحقيقة فذلك لأن أهل المنازل الملاصقة للمسجد قد جعلوا لبيوتهم مخرقاً يمرون فيه إلى المسجد أو كوة ينظرون منها إليه فأمر بسدها وترك خوخة أبى بكر إعظاماً له ثم رمز للناس فى ضمن ذلك إلى شأن الخلافة وإن أريد بها المجاز فهو كناية عن الخلافة وسد أبواب القالة دون التطرق إليها والتطلع نحوها . قال بعضهم : والمجاز أقوى إذ لم يصح أن أبا بكر كان منزله بلصق المسجد بل بعوالى المدينة فالقصد بالأمر بالسد سد طرق منازعته فى الخلافة على طريق الاستعارة . وتعقبه المحب الطبرى بأنه كان له أيضاً دار بلصق المسجد كما رواه عمر بن شبة فى تاريخ المدينة ثم إن ماذكر عورض بما فى عدة أخبار . قال ابن حجر فى موضع بأسانيد قوية وفى آخر برجال ثقات من الأمر بسد كل باب فى المسجد إلا باب على وفى بعضها للطبرانى : « قالوا يا رسول الله سددت أبوابنا فقال ما أنا سددتها ولكن الله سدها » ولأحمد والنسائى والحاكم : « سدوا هذه الأبواب إلا باب على فتكلم ناس فى ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنى والله ما سددت شيئاً ولا فتحته ولكن أمرت بشىء فاتبعته » قال ابن حجر : ورجال الكل ثقات ، وللطبرانى عن ابن سمرة « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسد الأبواب كلها غير باب على فربما مر فيه وهو جنب » وللنسائى من طريق العلاء بن عرار قلت لابن عمر أخبرنى عن على وعثمان فذكر الحديث وفيه : « وأما على فلا تسأل عنه أحداً وانظر إلى منزلته من رسول الله صلى الله عليه وسلم سد أبوابنا فى المسجد وأقر بابه » قال ابن حجر : ورجاله رجال الصحيح إلا العلاء . وقد وثقه ابن معين وغيره قال : فهذه أحاديث كل طريق منها صالح للاحتجاج فضلا عن مجموعها . وقد أورد ابن الجوزى الحديث فى الموضوعات بتوهمه معارضتها حديث أبى بكر مع أنه قد جمع جمع منهم البزار والكلاباذى والطحاوى بأن سد الأبواب وقع مرتين ففى الأولى استثنى باب على لأن بابه كان إلى جهة المسجد ولم يكن لبيته باب غيره فلما أمروا بسدها سدوها وأحدثوا خوخا يستقربون الدخول للمسجد منها فأمروا بعد بسدها غير خوخة أبى بكر (عم) وكذا الديلمى وابن مردويه (عن ابن عباس) . قال فى الفتح : رجاله ثقات * (أبو بكر منى وأنا منه) أى هو متصل بى وأنا متصل به فهو كبعضى فى المحبة والشفقة والطريقة أو هو عندى بمكان جليل أو هو بمكان منى فى المودة وأنا منه بمكان فيها (وأبو بكر أخى) أى هو فى القرب منى واللصوق بى كالأخ من النسب وزاد قوله (فى الدنيا والآخرة) إشارة إلى كمال الارتباط وعدم الافتراق إلى الأبد ، وأصل الأخ المشارك فى الولادة والرضاع ويستعار لكل مشارك لغيره فى فضيلة أو دين أو صنعة أو معاملة أو مودة أو غير ذلك من المناسبات ، ذكره الراغب « والدنيا » تأنيث الأدنى « والآخرة » تأنيث الآخر غلبتا على الدارين فجريا مجرى الأسماء (فر عن عائشة) رمز لضعفه وليس يكفى منه ذلك بل كان ينبغى حذفه إذ فيه عبد الرحمن بن عمرو بن جبلة . قال الذهبى فى الضعفاء : كذبوه . وفى الميزان عن أبى حاتم : كان يكذب وعن الدارقطنى يضع الحديث . ثم رأيت المؤلف نفسه تعقبه بذلك فى الأصل فقال فيه عبد الرحمن بن جبلة كذبوه * (أبو بكر فى الجنة وعمر فى الجنة وعثمان) بن عفان (فى الجنة) أمير المؤمنين وأمه بنت عمة النبى صلى الله عليه وسلم وهو أصغر من النبى بست سنين . قال ابن سيرين ، كثر المال فى زمنه حتى بيعت جارية بوزنها ، فرس بمائة ألف وبخلة بألف درهم ذبح صبراً فى ذى الحجة سنة خمس وثلاثين وله نيف وثمانون سنة وفضائله كثيرة (وعلى) بن أبى طالب (فى الجنة

الْجَنَّة ، وَعَبْدُ الرَّحْمَن بْنُ عَوْف فِى الْجَنَّة ، وَسَعْدُ بْنُ أَبِى وَقَّاص فِى الْجَنَّة ، وَسَعِيدُ بْنُ زَيْد فِى الْجَنَّة ، وَأَبُو عُبَيْدَةَ ابْنُ الْجَرَّاح فِى الْجَنَّة - (حم) والضياء عن سعيد بن زيد (ت) عن عبد الرحمن بن عوف (صح)

٧٤ - أَبُو سُفْيَانَ بْنُ الْحَرْث سَيِّدُ فِتْيَان أَهْل الْجَنَّة - ابن سعد (ك) عن عروة مرسلا

وطلحة) بن عبدالله التيمى (فى الجنة) قتل يوم الجمل ومناقبه ستجىء (والزبير) بن العوام حوارى رسول الله وابن عمته (فى الجنة) كيف لا وهو أول من سل سيفاً فى سبيل الله قبل يوم الجمل (وعبدالرحمن بن عوف) ابن عبد عوف بن عبد الحارث (فى الجنة) بدرى ذو هجرتين صلى النبى صلى الله عليه وسلم خلفه فى غزوة تبوك . قال الزهرى تصدق بأربعين ألف دينار وحمل على خمسمائة فرس فى سبيل الله وكان عامة ماله من المتجر ومرض عثمان فعهد له بالخلافة فمات قبله عن خمس وسبعين سنة ونسبه ومن بعده إلى الاب دون من قبله لأن لأولئك من كمال الشهرة ومزيد الرفعة مايزيد على غيرهم ولهذا كان أفضل العشرة الأربعة ثم طلحة والزبير ثم بقية العشرة (وسعد بن أبى وقاص) مالك بن أهيب بن عبد مناف بن زهرة (فى الجنة) كيف لا وهو فارس الإسلام أسلم سابع سبعة مات سنة خمس وسبعين (وسعيد بن زيد فى الجنة) هو العدوى من السابقين الأولين أسلم هو وزوجته فاطمة بنت الخطاب قبل عمر مات سنة إحدى وخمسين (وأبو عبيدة) عامر بن عبد الله (بن الجراح فى الجنة) وهو أمين هذه الأمة قتل أباه كافراً غضبا لله ولرسوله وقد سلك المصطفى صلى الله عليه وسلم مسالك الإطناب حيث لم يقتصر على ذكر الجنة آخراً وقصداً للكشف بعد الكشف والايضاح غب الايضاح رداً على الفرق الزائغة الطاغية الطاعنة فى بعضهم وكما يجب على البليغ فى مكان الاجمال والايجاز أن يجمل ويوجز فكذا الواجب فى موارد التفصيل والاشباع أن يفصل ويشبع

يرمون بالخطب الطوال وتارة وحى الملاحظ خيفة الرقباء

قال بعض المحققين : والتبشير بالجنة لايلزم منه الأمن من البعد عن كمال القرب وإنما اللازم الأمن من النار على أن الوعد لايمنع الدهشة والحيرة والخوف عند الصدمة الأولى ومن ثم كانوا باكين خاشعين خائفين من سوء العاقبة سائلين العافية لاحتمالات باقية . فان قلت : يأتى هذا الحديث ماتى مسلم فى الفضائل عن سعد ماسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لحى يمشى انه فى الجنة إلا لعبد الله بن سلام ؟ قلت : لا منافاة لاحتمال أن حديثنا لم يسمعه سعد وسمعه غيره : قال ابن جرير : وفيه جواز الشهادة بالجنة لغير نبى وفساد قول من أنكر جوازها لأحد بعد النبى وما ورد فى آثار من النهى عنه إنما هو فى غير من شهد الله ورسوله له بها . قال : وقد ورد نص من النبى صلى الله عليه وآله وسلم بالبشارة والشهادة بالجنة لغير العشرة أيضا كالحسنين وأمهما وجدتهما وجمع من الصحب أكثر من أن يحصوا انتهى ، فتبين أنه لاتدافع بين هذا وبين تبشير العشرة لأن العدد لاينفى الزائد ولأن العشرة خصوا بأنهم بشروا بها دفعة واحدة وغيرهم وقع مفرقا وقد شهد الله لأهل بيعة الرضوان بأنه رضى عنهم وهو بشارة بالجنة (حم والضياء) المقدسى فى المختارة وأبو نعيم وابن أبى شيبة وغيرهم (عن سعيد بن زيد) بن عمرو بن نفيل (ت) وكذا أحمد ولعله أغفله سهواً وأبو نعيم فى المعرفة كلهم من حديث عبدالرحمن بن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه (عن) جده (عبد الرحمن بن عوف) الزهرى وعبد الرحمن هذا تابعى ثقة إمام وأبوه حميد أحد سادات التابعين ومشاهيرهم خرج لهما الجماعة . قال ابن حجر : يكفى من مناقبه هذا الحديث الحسن وحده فكيف مع كثرتها ؟ ومن لطائف إسناده أنه من رواية الرجل عن أبيه عن جده (أبو سفيان) بتثليث السين واسمه المغيرة (بن الحارث) ابن عم النبى صلى الله عليه وسلم وأخوه من الرضاعة وأكبر ولد عبد المطلب ، كان يألف النبى صلى الله عليه وسلم قبل البعثة فلما بعث عاداه وهجاه وصار من أشد الناس عليه ثم أسلم عام الفتح وحسن إسلامه (سيد فتيان أهل

٧٥ — أَتَاكُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ ، هُمْ أَضْعَفُ قُلُوبًا ، وَأَرَقُّ أَفْئِدَةً . الْفِقْهُ يَمَانٍ ، وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَةٌ - (ق ت) عن أبي هريرة (صح)

الجنة) أي شبابها الأسخياء الكرماء وهذا عام مخصوص بغير الحسنين ونحوهما لأدلة أخرى توفى بالمدينة سنة عشرين وحفر قبره قبل موته بثلاث سنين بنفسه (ابن سعد) فى طبقاته (ك) فى المناقب (عن عروة) بضم أوله ابن الزبير ابن العوام تابعى كبير فقيه مجمع على جلالته وإمامته وهو أحد الفقهاء السبعة صام الدهر ومات وهو صائم سنة ثلاث أو أربع وتسعين (مرسلا) رواه ابن سعد باللفظ المذكور بلفظ : «سيد فتيان أهل الجنة» فلعل عروة سمعه مرتين ورواه الحاكم والطبرانى موصولا بلفظ : « أبو سفيان بن الحارث خير أهل الجنة » قال الحاكم على شرط مسلم وأقره الذهبى

(أتاكم) جاءكم أيها الصحابة وفى رواية لمسلم «جاء» (أهل اليمن) أى طائفة منهم وهم وفد الأشعريين ثم وفد حمير قدموا عليه بتبوك ، واليمن اسم لما عن يمين القبلة من بلاد الغور (هم أضعف قلوباً) أعطفها وأشفقها وفى رواية للشافعى : « ألين قلوباً » جمع قلب وهو القوة المدركة أو العقل أو العضو يعنى اللحم الصنوبرى النابت بالجنب الأيسر بناء على مذهب المتكلمين من أنه محل العلم والقوة المدركة قائمة به لا بالدماغ (وأرق أفئدة) ألينها وأسرعها قبولا للحق واستجابة للداعى لأنهم أجابوا إلى الإسلام بدون محاربة لأن قلوبهم بخلاف أهل المشرق فهو وصف لهم بسلامة الفطرة ، إذ القلب القاسى لا يقبل الحق وإن كثرت دلائله : « ثم قست قلوبكم من بعد ذلك فهى كالحجارة أو أشد قسوة » ولا يقبل الآيات إلا من لان قلبه فهو إلى نظر ما فى الغيوب أقرب فهماً فى تفتيق خلال الحجب عن معرفة المراد « والفؤاد » وسط القلب أو غشاؤه أو عينه وصفه بوصفين إشارة إلى أن بناء الإيمان على الشفقة والرأفة على الخلق فمن كان فى هذه الصفة أصفى قلباً كان للحكمة أهلا والمراد باللين خفض الجناح والاحتمال وترك الترفع إذ لا يظهر هذا الجلال إلا فيمن لان قلبه وقد قال صلى الله عليه وسلم « أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقا » فنتج أن أهل اليمن أكمل الناس إيماناً وأن الحكمة من أوصاف من كمل إيمانه . قال بعض العارفين : وهذا مدح رفيع اختص به أهل اليمن وإنما لين القلب لرطوبة الرحمة لأن المعرفة لا ينالها عبد إلا برحمة الله فاذا لان القلب برطوبة الرحمة ورق الفؤاد بحرارة النور ضعف القلب وذبلت النفس فمن لان قلبه أجاب داعى الإيمان بنور الرحمة الذى ناله ومن لم ينله قسا قلبه وعسر انقياده كغصن شجرة يابسة إذا مددته تكسر انتهى . وهذه صفة خواصهم دون عوامهم الذين أجابوا الأسود العنسى وطليحة الأسدى لما ادعيا النبوة على أن أراد به فى خصوص هذه الرواية قوما بأعيانهم فأشار إلى من جاء منهم إلى بلدهم كما ذكره ابن حجر . قال : وأبعد الحكيم الترمذى حيث زعم أن المراد به واحد هو أويس القرنى ، ولما وصفهم بالعطف والشفقة والرقة المقتضية لكمال الإيمان أشار إلى أن ثمرة ذلك الفهم والحكمة بقوله (الفقه) أى الفهم فى الدين أو أعم . قال الراغب : « الفقه » التوصل إلى علم غائب بعلم شاهد فهو أخص من العلم : « ذلك بأنهم قوم لا يفقهون » (يمان) أى يمنى فالألف فيه عوض عن ياء النسبة

(والحكمة) قال القاضى : هى اشتغال النفس الإنسانية باقتباس النظريات وكسب الملكة التامة والمداومة على الأفعال الفاضلة بقدر الطاقة البشرية ولما لم يشمل تعريفه حكمة الله . قال بعض المحققين : الحكمة العلم بالأشياء كما هى والعمل بها كما ينبغى . قال ابن حجر أخذاً من كلام النووى : والمراد بها هنا العلم المشتمل على المعرفة بالله . وقال فى موضع آخر أصح ما قيل فيها أنها وضع الشىء فى محله (يمانية) بتخفيف الياء وتشدد كما قيل فى الاقتضاب وحكاه المبرد وغيره لغة نادرة ، فلما كانت قلوبهم معادن الإيمان وينابيع الحكمة وكانت الخلتان منتهى همهم نسب الإيمان والحكمة إلى معادن نفوسهم ومساقط رؤسهم كنسبة الشىء إلى مقره ومن اتصف بشىء نسب اليه إشعاراً بكماله فيه وإن شاركه غيره فى ذلك الكمال . وقال ابن حجر : يحتمل أن المراد أن الإيمان يتاخر باليمن بعد فقده من جميع الأرض

٧٦ — أَتَانِي جِبْرِيلُ بِالْحُمَّى وَ الطَّاعُونِ ، فَأَمْسَكْتُ الْحُمَّى بِالْمَدِينَةِ ، وَأَرْسَلْتُ الطَّاعُونَ إِلَى الشَّامِ . فَالطَّاعُونُ شَهَادَةٌ لِأُمَّتِي ، وَرَحْمَةٌ لَهُمْ : وَرِجْسٌ عَلَى الْكَافِرِينَ - (حم) ، ابن مد عن أبي سعيب (صح)

٧٧ — أَتَانِي جِبْرِيلُ فَقَالَ : بَشِّرْ أُمَّتَكَ أَنَّهُ مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ . قُلْتُ : يَا جِبْرِيلُ وَإِنْ

حتى تقبض الريح الطيبة أرواح المؤمنين وزعم أن المراد هنا الأنصار لأنهم يمانية إصالة فنسب الإيمان والحكمة اليهم رد بأن المخاطب بقوله : « أتاكم الصحب » تقرر وجمهورهم أهل الحرمين وما حولها فعلم أن المبشر بهم غير المخاطبين (ق ت عن أبي هريرة) ورواياه عنه أيضا من وجه آخر بلفظ : « هم أرق أفئدة وألين قلوبا ، الإيمان يمان والحكمة يمانية والفخر والخيلاء في أصحاب الإبل والسكينة والوقار في أهل الغنم »

(أتاني جبريل) كفعليل بالكسر وفيه نحو عشرين وجها وهو سرياني معناه عبدالرحمن أو عبد العزيز كما صح عن الحبر وإيل اسم الله عند الأكثر . قال البيهقي : واسمه وإن كان أعجميا لكنه موافق لمعناه العربي ، إذ الجبر إصلاح ما وهي وهو موكل بالوحي المصلح لما وهى من الدين بالحمى) بؤه للتعدية وهي حرارة بين الجلد واللحم والعظم أنواعها متكثرة (والطاعون) بثرة مع لهب واسوداد من مادة سمية من وخز الجن . قال الزمخشري : هو من الطعن لأنهم يسمون الطواعين رماح الجن (فأمسكت) حبست (الحمى بالمدينة) النبوية لكونها لا تقتل غالبا بل قد تنفع كما بينه ابن القيم . وهذا كان أولا ثم لما رأى ما أصاب أصحابه حين هاجروا إليها من حماها من البلاء والسقم دعى الله فنقلها إلى الجحفة حتى صارت لا يمر بها طائر إلا حم وسقط كما يجيء لكل بقية منها البقية للتكفير كما يدل له خبر ابن ذبالة مرفوعا فانه يؤذن كما قال السمهودي ببقاء شيء منها كما هو الآن فالذي نقل سلطانا أو أعيد الخفيف منها للتكفير (وأرسلت الطاعون إلا الشام) كالرأس همزا وتخفيفا وأنكر ابن الأثير المذكر ويؤنث إقليم معروف عن شمال القبلة يشتمل على بلاد قاعدتها دمشق سميت به لأن بأرضها شامات ملونة أو لكونها عن شمال القبلة ، وزعم أنها سميت بسام بن نوح لكونه أول من اختطها رده ابن جماعة بتصريح جمع بأنه لم يدخلها والله قادر على تصوير المعاني المعقولة بهيئة الأجسام المشخصة وخص الشام بإرساله لأنه كان بها في قصة الجبارة مع موسى ولأنها أخصب الأرض والخصب مظنة الأشر والبطر فجعل بها ليزجرهم عن المنهيات ويقودهم للمأمورات وهذا لم يزل به سلطانها ومن ثم قالوا لا طواعين كطواعين الشام (فالطاعون شهادة) أخروية (لأمتي) أمة الاجابة (ورحمة لهم) أي مغفرة لذنوبهم ورفع لدرجاتهم بشروط تأتي (ورجز) وفي رواية « رجس » أي عذاب نشأ عن غضب . قال الزمخشري : من ارتجز اضطرب لما يلحق المعذب من القلق والاضطراب (على الكافرين) وفي رواية « الكافر » والمراد به الجنس ولكون هذا كالتتمة والرديف لما قبله لم يراع تمام المقابلة بقوله «ونقمة لهم» قال ابن حجر : هذا يدل على أنه اختارها على الطاعون وأقرها بالمدينة ثم دعا الله فنقلها بالجحفة كما في الصحيحين وبقي منها بقية ولا يعارضه الدعاء برفع الوباء عنها لندرة وقوعه فيها بخلاف الطاعون لم ينقل قط أنه دخلها انتهى . وخص الجحفة بنقلها إليها لأنها كانت مساجد اليهود واستشكل نقل الحمى إليها مع جعلها ميقاتا للحج وأجيب بأنه لما علم من قواعد الشرع أنه لا يأمر بما فيه ضرر وجب حمل ذلك على أنها انتقلت إليها مدة مقام اليهود بها ثم زالت بزوالهم من الحجاز أو قبله حين التوقيت بها (حم وابن سعد) في الطبقات والطبراني والحاكم في الكنى والبغوي والماوردي وأبو نعيم وابن عساكر (عن أبي عسيب) بمهملتين كعظيم ويقال عصيب بصاد مهملة ، ولي المصطفى له صحبة وسماع ورواية واسمه أحمد . قال الهيثمي : رجال أحمد ثقات ولذلك رمز المؤلف لصحته

(أتاني جبريل) لم يقل قال لي جبريل إيذانا بأنه أمر يهتم به بحيث أتاه تلك المرة خصوص ذلك القول اهتماما بشأنه فلم يكن ذكره له بطريق العرض في أثناء حديث فاوضه فيه وفي رواية للبخاري : « عرض لي في جانب

سَرَقَ وَإِنْ زَنَى ، قَالَ : نَعَمْ ، قُلْتُ : وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَى ، قَالَ : نَعَمْ ، قُلْتُ : وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَى ، قَالَ : نَعَمْ وَإِنْ شَرِبَ الْخَمْرَ - (حم ت ن حب) عن أبي ذر (صح)

٧٨ — أَتَانِي جِبْرِيلُ فَبَشَّرَنِي أَنَّهُ مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِكَ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ ، فَقُلْتُ : وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ ، قَالَ : وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ - (ق) عن أبي ذر

الحرة (فقال : بشر أمتك) أمة الإجابة بقرينة ذكره البشارة ولو قال قل لأمتك لصلح لإرادة العموم (أنه) أي الشأن (من مات لايشرك بالله شيئاً) أي غير مشرك به شيأ فهو نصب على الحال من ضمير مات واقتصر على نفي الشرك لظهوره في ذلك الزمن والمراد مصدقا لما جاء به الشرع من كل مايجب الإيمان به إجمالا في الإجمالي وتفصيلا في التفصيلي وجواب الشرط (دخل الجنة) أي عاقبة أمره دخولها وإن مات مصرا على الكبائر ودخل النار (قلت ياجبريل) ناداه ليقبل على استماع سؤاله فيجيبه ويتلذذ بذكر اسم الحبيب (وإن سرق وإن زنى) أي أيدخل الجنة وإن سرق وإن زنى ؟ ففيه استفهام مقدر ووجه الاستفهام ماتقرر عنده قبل ذلك من الآيات الواردة في وعيد أهل الكبائر بالنار فلما سمع أن من مات لايشرك بالله شيأ دخل الجنة استفهم عن ذلك بقوله «وإن» إلى آخره (قال نعم) يدخلها وإن فعل ذلك وإنما بشره جبريل بذلك بأمر تلقاه عن ربه فكأنه تعالى قال له بشر محمداً أن من مات من أمته لايشرك بالله شيئا دخل الجنة وإن وقع منه ذلك ولهذا ترجم البخاري على هذا الحديث باب كلام الرب مع جبريل ثم أورده (قلت وإن سرق وإن زنى ؟ قال نعم : قلت وإن سرق وإن زنى؟ قال : نعم) كرر الاستفهام استئناتاً واستيثاقا واستعظاماً لشأن الدخول مع مباشرة الكبائر أو تعجبا منه ، وقصر من الكبائر على ذينك لأن الحق إما لله أو للعباد فأشار بالزنا إلى الأول وبالسرقة إلى الثاني وبين أن دخول الجنة لايتوقف على تجنبهما . قال السبكي : وآثر ذكر السرقة على القتل مع كونه أفبح لكثرة وقوعها وقلة وقوع القتل فآثر ما يكثر وقوعه لشدة الحاجة للسؤال عنه على ماينذر. قال : والأحاديث الدالة على دخول من مات غير مشرك الجنة يبلغ القدر المشترك منها مبلغ التواتر وهي قاصمة لظهور المعتزلة الزاعمين خلود أرباب الكبائر في النار ثم أكد جبريل ماذكره تتميما للمبالغة بقوله : (وإن شرب الخمر) فإن شربها لايمنعه من دخولها ونص عليه إشارة إلى نحوسة هذه الكبيرة وفظاعتها لأنها تؤدي إلى خلل العقل الذي شرف به الانسان على غيره من الحيوان وبوقوع الخلل فيه يزول التوقي الحاجز عن ارتكاب بقية الكبائر فأعظم به من مفسدة ومع ذلك يدخل شاربه الجنة وفيه إشعار بأن مجيء جبريل وإخباره بذلك كان بعد تحريمها (حم ت) وقال صحيح (ن حب عن أبي ذر) الغفاري جندب بن جنادة أو يزيد بن عبدالله أو زيد بن جنادة أو جندب بن عبدالله أو جندب بن يشكر أو غير ذلك والأصح الأول من أكابر الصحابة وأفاضلهم وقدمائهم

(أتاني جبريل) وفي رواية عرض لي الظهر (فبشرني) أخبرني بما يسرني بأن قال لي (من مات من أمتك لايشرك بالله شيئا) أي وشهد بأنك رسوله ولم يذكره اكتفاء بأحد الجزأين عن الآخر لما مر (دخل الجنة) وإن لم يتب ولم يعف عنه (فقلت وإن زنى وإن سرق قال : وإن زنى وإن سرق) وارتكب كل كبيرة واقتحم كل فجور فلا بد من دخوله إياها إما ابتداء إن عفى عنه أو بعد دخوله النار حسبما نطقت به الأخبار الدالة على أنه لايبقى في النار موحد ، فالكبائر لاتسلب الإيمان ولاتحبط الطاعة إذ لو كانت محبطة موازنة أو غيرها لزم أن لايبقى لبعض الزناة أو السراق طاعة والقائل بالاحباط يحيل دخول الجنة وبما تقرر آنفاً علم أن جواب أن محذوف لدلالة الواو عليه لأنها ترد الكلام على أوله ولو سقطت الواو لكان الزنا والسرقة شرطاً في دخول الجنة فالمعنى وإن زنى وإن سرق لم يمنعه ذلك من دخولها : ثم إن في اختلاف هذا الحديث وماقبله زيادة ونقصاناً وتقديماً وتأخيراً مع اتحاد الصحابي إما لأنه سمعه من المصطفى مرتين كذلك

٧٩ - أتاني جبريل فقال : يا محمد كن عجاجا ثجاجا - (حم) والضياء عن السائب بن خلاد

٨٠ - أتاني جبريل فقال : يا محمد كن عجا جا بالتلبية . ثجاجا بنحر البدن - القاضي عبدا لجبار في أماليه عن ابن عمر

أوحكاه بلفظه مرة وبمعناه أخرى وسكت عن الخرقي إحدى الروايتين سهواً أو لعروض شاغل ﴿ تتمة ﴾ سئل شيخ الطائفة الجنيد : هل يسرق العارف ؟ قال : لا، قيل فهل يزنى؟ فأطرق مليا ثم قال «وكان أمر الله قدراً مقدوراً» (تنبيه) قال بعض المحققين : قد تتخذ البطلة أمثال هذه الأخبار ذريعة إلى طرح التكاليف وإبطال العمل ظنا أن ترك الشرك كاف وهذا يستلزم طي بساط الشريعة وإبطال الحدود وأن الترغيب في الطاعة والترهيب من المعصية لا أثر له فتفضي إلى الانخلاع من الدين وانفكاك قيد الشريعة والخروج عن الضبط والولوج في الخبط وترك الناس سدى هملا وذلك مفض إلى خراب الدنيا والآخرة مع أن قوله في بعض طرق الحديث « أن تعبده ولا تشركوا به شيئاً » يتضمن اشتراط العمل فيجب ضم بعض الأحاديث إلى بعض فإنها كالحديث الواحد فيحمل مطلقها على مقيدها انتهى . وهذه قعقعة لاحاجة إليها مع ماقررناه آنفا أن كل من مات مؤمنا دخل الجنة فإن كان تائبا أو سليما من المعاصي دخلها وحرم على النار وإلا فيقطع بدخوله الجنة آخراً وحاله قبل ذلك في خطر المشيئة إن شاء عذبه وإن شاء عفا عنه كما قال النووي أنه مذهب أهل السنة؛ قال الطيبي : وهو قانون عظيم في الدين عليه مبنى قواعد الجماعة أن الحسن والقبح شرعيان وأن الله يفعل مايشاء ويحكم مايريد (ق عن أبي ذر) قال واللفظ للبخاري . سببه « كنت أمشي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حرة بالمدينة فاستقبلنا أحداً فقال ياأباذر مايسرني أن عندي مثل هذا ذهباً يمضي عليّ ثلاث وعندي منه دينار إلا شيء أرصده لدين إلا أن أقول به في عباد الله هكذا وهكذا وهكذا عن يمينه وشماله وخلفه ثم قال مكانك لا تبرح حتى آتيك ثم انطلق في سواد الليل حتى توارى فسمعت صوتا قد ارتفع فتخوفت أن يكون أحد عرض له فأردت أن أتبعه فذكرت قوله لا تبرح فلم أبرح حتى أتاني فقلت سمعت صوتا تخوفت منه قال وهل سمعته قلت نعم قال ذاك جبريل أتاني » فذكره

(أتاني جبريل) في حجة الوداع (فقال يامحمد كن عجاجا) رافعا صوتك بالتلبية (ثجاجا) بالتشديد فيهما سيالا لدماء الهدى بأن تنحرها أو المراد الأمر بالحج نفسه أي حج الحج الذي فيه العج والثج وأراد بهما الاستيعاب فابتدأ بالإحرام الذي هو الاهلال وختم بالتحلل الذي هو إهراق دماء الهدى فاقتصر بالمبدأ والمنتهى عن جميع الأعمال . والمعنى كن حاجا حجا تستوعب فيه جميع أعماله من أركان وشروط وآداب . أفاده بعض الأعاظم (حم والضياء) المقدسي وكذا الطبراني وابن لال والديلمي (عن السائب بن خلاد) ابن سويد الخزرجي الكعبي المدني له صحبة ولي إمارة اليمن لمعاوية . قال الهيثمي : فيه ابن اسحاق ثقة لكنه مدلس

(أتاني جبريل فقال يامحمد) صرح باسمه تلذذا بذكره وتيمنا وإشعاراً بكونه محموداً في الملإ الأعلى (كن عجاجا بالتلبية) أي رافعا صوتك بقول لبيك اللهم لبيك أي إجابة بعد إجابة ولزوما لطاعتك بعد لزوم فالتثنية للتأكيد لا تثنية حقيقة وأصل التلبية إجابة النداء . وهي من آداب الخطاب تدل على تعظيم الداعي في إجابته (ثجاجا بنحر البدن) المهداة أو المجعولة أضحية « والعج » بفتح المهملة وشد الجيم رفع الصوت بالدعاء أو غيره ؛ « والثج » بفتح المثلثة وشد الجيم اراقة دم الذبيحة « والبدنة » من الإبل والبقر كالأضحية من الغنم تهدى إلى مكة للذكر والأنثى . وفيه كالذي قبله ندب رفع الصوت بالتلبية في النسك للرجل لكن بحيث لا يتأذى ولا يؤذي وإلا كره لخبر : « اربعوا على أنفسكم فانكم لاتدعون أصم ولا غائبا » ويكثر منها مادام محرما وتتأكد لتغاير الأحوال كصعود وهبوط واجتماع وافتراق وبعد كل صلاة ولو نفلا وإقبال ليل أو نهار، وتقتصر المرأة والخنثى على إسماع نفسها فإن جهرت كره ولا يزيد على تلبية المصطفى وهي : «لبيك اللهم لبيك لبيك لاشريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك» فإن زاد لم

٨١ - أَتَانِى جِبْرِيلُ فَأَمَرَنِى أَنْ آمُرَ أَصْحَابِى وَمَنْ مَعِى أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلْبِيَةِ - (حم ٤، حب ك هق) عن السائب بن خلاد (صح)

٨٢ - أَتَانِى جِبْرِيلُ فَقَالَ لِى : إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَأْمُرَ أَصْحَابَكَ أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلْبِيَةِ ، فَإِنَّهَا مِنْ شَعَائِرِ الْحَجِّ - (حم ه حب ك) عن زيد بن خالد (صح)

يكره عند الشافعي (القاضي عبد الجبار) بن أحمد الهمداني . قال الرافعي : ولي قضاء قزوين وغيرها واعتنى به الصاحب ابن عباد وسأله تقليداً أطنب فيه كعادته وكان شافعياً في الفروع معتزلياً في الأصول وأملى عدة أحاديث وصنف كثيراً في التفسير والكلام : قال الخليل : كنبت عنه وكان ثقة في حديثه لكنه داع إلى البدعة لا تحل الرواية عنه . وقال التوحيدي : خبيث المعتقد قليل اليقين انتهى . وبه ضعف الحديث (في أماليه) الحديثية (عن ابن عمر) بن الخطاب وكذا رواه عنه الامام الرافعي في تاريخ قزوين بإسناده ولو عزاه المؤلف إليه لكان أولى

(أتاني جبريل فأمرني) عن الله تعالى بدليل الرواية الآتية أمر ندب (أن آمر أصحابي ومن معي) عطفه على أصحابه دفعا لتوهم أن مراده بهم من صحبه وعرف به لطول ملازمته وخدمته دون من رافقه واتبعه وقتاما فجمع بينهما ليفيد أن مراده كل من صحبه ولو في وقت حتى من لم يره إلا مرة فالعطف لزيادة الاهتمام بشأن تعليمهم إذ من قرب عهده بالاسلام أو بالهجرة أحق بتأكيد الوصية والتعريف بالسنة والاعلام بالاحكام وأما الخواص فمظنة الاطلاع على خفايا الشريعة ودقائقها واحتمال إرادة المعية في الدين ساقط وفي رواية لمالك والشافعي أو من معي بأو بدل الواو شك من الراوي وتجوز ابن الأثير كون الشك من النبي صلى الله عليه وسلم لأنه نوع سهو ولا يعصم عنه ركيك متعسف (أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية) إظهارا لشعائر الاسلام وتعليما للجاهل ما هو مندوب في ذلك المقام قال ابن العربي وذلك أنهم كانوا يوقرون المصطفى ويمتثلون ما أمروا به من خفض الصوت في التكبير والتسبيح في السفر فاستثنى لهم التلبية من ذلك فصاروا يرفعون أصواتهم بها جدا روى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح كما في الفتح كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفعون أصواتهم بالتلبية حتى تبح أصواتهم وأخرج أيضا بإسناد صحيح عن بكر المزني كنت مع ابن عمر فلبى حتى اسمع ما بين الجبلين قالوا ومعنى التلبية كما في حديث ابن عباس وغيره إجابة دعوة ابراهيم حين أذن في الناس بالحج فأجابوه وهم في الأصلاب والأرحام ومن لم يحبه لم يحج وفيه مشروعية التلبية تنبيها على إكرام الله لعباده بأن وفودهم على بيته إنما كان باستدعاء منه وقوله بالتلبية هي رواية النسائي وفي رواية الترمذي وابن ماجه بدله بالاهلال ولأبي داود بالتلبية أو بالاهلال يريد أحدهما (حم ٤ حب ك) وصححه (هق) وكذا مالك والشافعي والضياء في الحج (عن السائب بن خلاد) بن سويد الخزرجي قيل بدري واعترض قال الترمذي حسن صحيح قال ابن العربي هذا مع أنه رواه موسى بن عقبة عن المطلب فربك أعلم ، فلذلك لم يدخله البخاري في صحيحه وأدخل حديث أبي قلابة عن أنس وقال ابن حجر رجاله ثقات لكن اختلف على التابعي صحابيه

(أتاني جبريل فقال إن الله يأمرك أن تأمر أصحابك) ندبا (أن) أي بأن (يرفعوا أصواتهم بالتلبية فإنها من شعار الحج) أي من أعلامه وعلاماته وأعماله الواحدة شعيرة أو شعارة بالكسر والمشاعر مواضع النسك وقال الزمخشري أعلام الحج وأعماله وكما أنها من شعار الحج هي من شعار العمرة واقتصر عليه لأنه قاله عند إحرامه بحجة الوداع وأخذ أبو حنيفة بظاهر هذا الخبر وما قبله أن الحج لا ينعقد بدون تلبية وسوق هدي وقياسا على الصلاة ورد الشافعية الأول بأن الأمر للندب وإلا لزم رفع الصوت والثاني بأنه قياس مع وجود الفارق ؛ إذ القصد من الصلاة الذكر (حم ه حب ك) وكذا أبو يعلى وابن خزيمة والطبراني والبيهقي والضياء (عن زيد بن خالد) الجهني

٨٣ أَتَانِي جِبْرِيلُ فَقَالَ : إِنَّ رَبِّي وَرَبَّكَ يَقُولُ لَكَ : تَدْرِي كَيْفَ رَفَعْتُ ذِكْرَكَ ؟ قُلْتُ : اللهُ أَعْلَمُ ، قَالَ لَا أُذْكَرُ إِلَّا ذُكِرْتَ مَعِي - (ع حب) والضياء فى المختارة عن أبى سعيد (صح)

٨٤ أَتَانِي جِبْرِيلُ فِي خَضِرٍ تَعَلَّقَ بِهِ الدُّرُّ - (قط) فى الأفراد عن ابن مسعود (صح)

(أتانى جبريل فقال إن ربى وربك) المحسن إلىّ واليك بجليل التربية المزكى لى ولك بجميل التزكية ، وفى الإضافة تشريف أىّ تشريف وكما تفيد إضافة العبد اليه سبحانه تشريفه فكذا إضافته اليه تعالى تفيده بل ذلك أقوى إفادة (يقول لك) أطنب بزيادة لك لينبه على كمال العناية ومزيد الوجاهة عنده والرعاية . وفى المعالم أن النبى صلى الله عليه وسلم سأل جبريل عن معنى ورفعنا لك ذكرك فقال قال الله لا أذكر إلا اذكرت معى فكأنه بعد السؤال جاء وقال إن ربى وربك إلى آخره (تدرى) مستفهم عنه حذفت همزته تخفيفا لكثرة وقوعها فى الاستفهام أى أتدرى (كيف رفعت ذكرك) أى على أى حال وكيفية رفعته إذ كيف اسم مبهم يستفهم به عن الحال والرفع من الرفعة وهى الشرف وارتفاع القدر والذكر إجراء اللفظ المعرب عن الشىء على لسان المتكلم وهو بكسر الذال وهذا الكلام بعد السؤال عنها من قبيل الانبساط مع المحبوب ولأجل زيادة التوجه والانتظار قال (قلت) فى رواية فقلت (الله أعلم) أى من كل عالم وفيه رد على من كره أن يقال والله أعلم مطلقا أو عقب ختم نحو الدرس ولا إبهام فيه خلافا لزاعمه بل هو فى غاية التفويض المطلوب وحسبك فى الرد عليه قوله سبحانه . الله أعلم حيث يجعل رسالته ، وقد قال الإمام على كرم الله وجهه وأبردها على كبدى إذا سئلت عما لا أعلم أن أقول الله أعلم ولا يعارضه ما فى البخارى أن عمر سأل الصحب عن سورة النصر فقالوا الله أعلم فغضب وقال قولوا نعلم أولا نعلم لأنه فيمن جعل الجواب له ذريعة إلى عدم إخباره عما سئل عنه وهو بعم (قال لا أذكر) بجهول المتكلم (إلا ذكرت) بجهول المخاطب (معى) أى كثيرا أو عادة أو فى مواطن معروفة كالخطب والتشهد والتأذين فلا يصح شىء منها من أحد حتى يشهد أنه رسوله شهادة تيقن ، وأى رفع أعظم من ذلك ؟ وبتأمله يعرف اندفاع الاستعقاب بأن الشهادة الثانية قد لا تذكر فتدبر (ع حب) وابن عساكر والرهاوى فى الأربعين (والضياء) المقدسى (فى) كتاب (المختارة) مما ليس فى الصحيحين (عن أبى سعيد) الخدرى ، ورواه عنه الطبرانى باللفظ المذكور ، قال الهيثمى واسناده حسن

(أتانى جبريل) قال فى الربيع ويقال له طاوس الملائكة وكان هذا الإتيان فى المدينة كما ذكره ابن الاثير (فى خضر) بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمتين لباس أخضر وروى بسكون الضاد ممدوداً ذكره الهروى كالقاضى (تعلق) بمثناة فوقية فمهملة فلام مشددة فقاف مفتوحات (به) أى الخضر (الدر) بضم المهملة اللؤلؤ العظام أى جاءنى فى لباس أخضر تعلق به اللؤلؤ العظام بأن تمثل له بتلك الهيئة الحسنة وذلك المنظر البهيج البهى فكان يأتيه على هيئات كثيرة ورآه مرتين بصورته الاصلية بستمائة جناح كل جناح يسد ما بين الخافقين وكان يأتيه بصورة دحية وتمثل بمكة بصورة فحل من الإبل فاتحاً فاه ليلتقم أبا جهل . واختلف فى هذه التطورات فقيل إن الله يفنى الزائد من خلقه وقيل مجرد تخييل للرائى وقيل بالتداخل ، وقال الراغب والخضرة أحد الألوان بين البياض والسواد إلى السواد أقرب فلهذا سمى الأسود أخضر وعكسه وقيل سواد العراق للموضع الذى تكثر فيه الخضرة فان قلت هل لتمثله له فى لباس أخضر دون غيره من الالوان من حكمة ؟ قلت أجل وهى الاشارة إلى أنه كثير الخير والبركة وأن بينه وبينه مودة متأكدة وصداقة ثابتة وهى فى كل وقت متجددة وإن ذلك العام عام خصب وربيع ، ألا ترى إلى قول الزمخشرى من المجاز فلان أخضر كثير الخير والأمر بيننا أخضر جديد لم يخلق والمودة بيننا خضراء ؟ انتهى (قط فى) كتاب (الافراد) وكذا أبو الشيخ فى العظمة (عن ابن مسعود) وضعفه

٨٥ — أَتَانِي جِبْرِيلُ فَقَالَ : إِذَا تَوَضَّأْتَ فَخَلِّلْ لِحْيَتَكَ - (ش) عن أنس (ح)

٨٦ — أَتَانِي جِبْرِيلُ بِقِدْرٍ فَأَكَلْتُ مِنْهَا ، فَأُعْطِيتُ قُوَّةَ أَرْبَعِينَ رَجُلًا فِي الْجِمَاعِ - ابن سعد عن صفوان ابن سليم مرسلا

(أتانى جبريل فقال إذا توضأت) من الوضاءة وهى الحسن والنضارة والوضوء بالضم الفعل وبالفتح الماء الذى يتوضأ به وهل المراد أنه اسم للماء مطلقا أو للبعد للوضوء أولما استعمل فى أعضائه؟ خلاف (فخلل) ندبا مؤكدا (لحيتك) من التخليل وهو تفريق الشعر ونحوه وأصله إدخال الشيء فى خلال الشيء وهو وسطه فيندب تخليل لحية الذكر الكثة، والافضل كونه بأصابع يمناه ومن أسفل ، ونبه بذكر اللحية على ندب تخليل كل شعر يجب غسل ظاهره فقط لكن يستثنى المحرم فلا يخلل الا إن أمن انتتاف شيء من شعره يقيناً ويأتى إن شاء الله تعالى فى عدة أحاديث ندب تخليل أصابع اليدين والرجلين أيضاً ويظهر أن تخليل اللحية آكد لاختصاره عليها هنا (ش) وكذا ابن عدى وغيره (عن أنس) رمز لحسنه وهو زلل فقد قال ابن حجر بعد عزوه لابن أبى شيبة وابن ماجه وابن عدى فى اسناده ضعف شديد هذه عبارته وقال ابن الهمام وهو معلول لكن يقويه بعض قوة مارواه ابن منيع والديلمى عن أنس أيضا أتانى جبريل فأمرنى أن أخلل لحيتى عند الطهور وفيه الهيثم بن حماد عن الرقاشى قال النسائى وغيره وهما متروكان قال الكمال وللتخليل طرق منكرة عن أكثر من عشرة من الصحابة وبها يتقوى

(أتانى جبريل بقدر) أى بطعام فى قدر ويأتى فى خبر أنه هريسة وهى لحم وقمح يطبخان معا كما فى الوشاح وزاد فى رواية ذكرها فى الأصل كغيره يقال لها الكفيت بالتصغير والقدر بكسر فسكون اناء يطبخ فيه وهى مؤنثة وتصغيرها قديرة بلا هاء على غير قياس (فأكلت) أى فقال كل فأكلت (منها) أى مما فيها وكان من طعام الجنة لما رواه أبو نعيم فى الطب باسناد رواه عن معاذ قيل يارسول الله هل أتيت من طعام الجنة بشيء قال نعم أتانى جبريل بهريسة فأكلتها فزادت قوتى قوة أربعين رجلا فى النكاح (فأعطيت قوة) أى قدرة (أربعين) فهى صدقة الاقتدار على الشيء والقوة من أعلى صفات الكمال قال تعالى فى صفة جبريل ذى قوة (رجلا) فى بعض الروايات حذف المميز وهذه الرواية تفسره وفى رواية زيادة من أهل الجنة والرجل الذكر من بنى آدم وقد يقال للجن أيضا بخلاف الملك فقد قال ابن حجر كبعض المتقدمين الملائكة ليسوا ذكورا ولا إناثا فلا يقال لهم رجال وأما الجن فيتوالدون فلا يمتنع أن يقال لهم رجال (فى الجماع) زاد أبو نعيم عن مجاهد وكل رجل من أهل الجنة يعطى قوة مائة وصححه الترمذى وقال غريب وأربعون فى مائة بأربعة آلاف (فان قلت) هل للتمدح بكثرة الجماع للنبى صلى الله عليه وسلم من فائدة دينية أو عقلية لايشاركه فيها غير الانبياء من البرية؟ قلت نعم بل هى معجزة من معجزاته السنية إذ قد تواتر تواترا معنويا أنه كان قليل الأكل وكان إذا تعشى لم يتغد وعكسه وربما طوى أياما والعقل يقضى بأن كثرة الجماع إنما تنشأ عن كثرة الأكل إذ الرحم يجذب قوة الرجل ولا يجبر ذلك النقص إلا كثرة الغذاء فكثرة الجماع لاتجامع قلة الغذاء عقلا ولا طبا ولا عرفا إلا أن يقع على وجه خرق العادة فكان من قبيل الجمع بين الضدين وذلك من أعظم المعجزات فتدبر ثم رأيت بعضهم قال كان للنبى صلى الله عليه وسلم القوة الظاهرة على الخلق فى الوطء وكان له فى الاكل القناعة ليجمع الله له الفضيلتين فى الامور الاعتيادية كما جمع له الفضيلتين فى الامور الشرعية ليكون كاملا فى الدارين حائزاً للفخرين (فان قلت) إذا كان الجماع مما يتمدح بكثرته فكان القياس أن لا يقتصر منهن على تسع وقد كان لسليمان ألف حليلة وما من فضيلة أوتيها نبى الا وقد أوتى جامع الرسل مثلها أو أعلى ؟ قلت قلة عدد النسوة مع كثرة الجماع أظهر فى المعجزة لأن كثرته فى قليلهن أقوى من الكثير فى الكثير بشهادة الوجدان قيل وفيه أن له الزيادة على تسع لانه لما أعطى قوة ماذكر من العدد فله التزوج بقدر ما أعطى من القوة وليس فى محله إذ العدد القليل منهن يكفى العدد الكثير من الرجال ثم إنه لم يبين هذا المأكول الذى فى القدر وبينه فى خبر الدارقطنى عن جابر وابن عباس

٨٧ أَتَانِى جِبْرِيلُ فِى أَوَّلِ مَاأُوحِىَ إِلَىَّ فَعَلَّمَنِى الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ ، فَلَمَّا فَرَغَ الْوُضُوءَ أَخَذَ غُرْفَةً مِنَ الْمَاءِ فَنَضَحَ بِهَا فَرْجَهُ - (حم قط ك) عن أسامة بن زيد عن أبيه زيد بن حارثة (ح)

مرفوعا أطعمنى جبريل الهريسة أشد بها ظهرى وأتقوى بها على الصلاة انتهى ؛ قال الذهبى وهو واه وقال بعضهم ضعيف جداً بل ألف الحافظ ابن ناصر الدين فيه جزءاً ذكر فيه أنه موضوع سماه رفع الدسيسة عن أخبار الهريسة (تنبيه) أخذ بعضهم من هذا الحديث أنه يندب للرجل تناول مايقوى شهوته الوقاع كالأدوية المقوية للمعدة لتعظم شهوتها للطعام وكالادوية المثيرة للشهوة ورده الغزالى بأن المصطفى إنما فعل ذلك لانه كان عنده منهن العدد الكثير ويحرم على غيره نكاحهن إن طلقهن فكان طلبه القوة لهذا المعنى لالتلذذ والتنعم وبأنه لايشتغل قلبه عن ربه بشىء فلا تقاس الملائكة بالحدادين قال وما مثال من يفعل مايعظم شهوته إلا كمن يلى بسباع ضارية وبهائم عادية فينام عنه أحيانا فيحتال لاثارتها وتهييجها ثم يشتغل بعلاجها وإصلاحها فان شهوة الطعام والوقاع على التحقيق آلام يراد التخلص منها والتداوى لدفعها عند كل المؤمنين وأساطين المتقين ووجوه العارفين (ابن سعد) فى طبقاته (عن صفوان بن سليم) الزهرى التابعى (مرسلا) هو الامام القدوة ممن يستشفى بذكره قيل لم يضع جنبه الأرض منذ أربعين سنة ومناقبه سائرة والحديث وصله أبو نعيم والديلمى من حديث صفوان عن عطاء عن أبى هريرة يرفعه ورواه الخطيب وابن السنى فى الطب عن حذيفة مرفوعا ثم إن فيه سفيان بن وكيع قال الذهبى عن أبى زرعة متهم بالكذب وأورده ابن الجوزى فى الموضوعات ونازعه المؤلف بما حاصله أن له شواهد

(أتانى جبريل فى أول ما أوحى إلىّ) وذلك عندانصرافه من غار حراء كما فى الدلائل وغيرها (فعلمنى الوضوء) بالضم استعمال الماء فى الاعضاء الاربعة بالنية عند الشافعية وكذا بدونها عند الحنفية (والصلاة) الاذكار المعروفة والافعال المشهورة المفتتحة بالتكبير المختتمة بالتسليم وأصلها الدعاء قال الله تعالى وصل عليهم أى ادع لهم وفيما نقله الشرع إليه باشتمال على الدعاء قال فى الوفاء لم يذكر كيفية الصلاة فى هذا الحديث وقد ذكر فى حديث البراء أنها ركعتان وهذه الصلاة كانت نفلا لأن الخمس لم تفرض إلا ليلة الاسراء وقيل بل فرضت الصلاة قبله ركعتين قبل غروب الشمس وركعتين قبل طلوعها ثم فرضت الخمس ليلة الاسراء وهو مروى عن عائشة وغيرها وقيل بل المراد بالصلاة هنا التهجد فإنه فرض عليه ثم نسخ قال السهيلى فالوضوء على هذا الحديث مكى بالفرض مدنى بالتلاوة لأن آية الوضوء مدنية والوضوء كان مفروضا لكنه لم يكن قرآنا يتلى حتى نزلت آية المائدة وقال ابن حجر فيه أن مشروعية الوضوء كانت قبل فرض الصلاة يعنى الصلوات الخمس ليلة الاسراء قال ويقويه قوله فى خبر فيه لين أن جبريل علمه إياه حين نزول الوحى عليه فى غار حراء وقال ويؤيده مافى أخبار صحاح أن من قبلنا كانوا يتوضؤن للصلاة كما فى قصة سارة والراهب (فلما فرغ الوضوء) أى أتمه (أخذ غرفة من الماء) قال ابن حجر فى المختصر وهى قدر مايغرف من الماء بالكف (فنضح) وفى رواية فرش (بها فرجه) يعنى رش بالماء الازار الذى يلى محل الفرج من الآدمى لان جبريل ليس له فرج إذ الملائكة ليسوا بذكور ولا إناث كما مر فيندب رش الفرج عقب الوضوء لدفع الوسوسة وفى روايه ذكرها ابن سيد الناس وجهه بدل فرجه وفى رواية الفرج ، والنضح الرش والفرج أصله كل فرجة بين شيئين ثم كنى به عن السوأة وكثر حتى صار كالصريح فيه (حم قط ك) وكذا الحارث بن أبى أسامة (عن أسامة) بضم الهمزة (ابن زيد) حب رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن حبه (عن أبيه زيد) بن حارثة الكلبى مولى الرسول من السابقين الأولين استشهد يوم مؤتة سنة ثمان رمز المؤلف لصحته وليس كما ظن فقد أورده ابن الجوزى فى العلل عن أسامة عن أبيه من طريقين فى أحدهما ابن لهيعة والأخرى رشدين وقال ضعيفان قال والحديث باطل وقال مخرجه الدارقطنى فيه ابن لهيعة ضعفوه وتابعه رشدين وهو ضعيف لكن يقويه كما قال بعض الحفاظ أورده من طريق ابن ماجه بمعناه وروى نحوه عن البراء وابن عباس أما الصحة فلا فلا

٨٨ — أَتَانِي جِبْرِيلُ فِي ثَلَاثٍ بَقِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ فَقَالَ : دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ـ طب عن ابن عباس ، قلت : هذا أصل فى التاريخ (ح)

(أتانى جبريل فى ثلاث) أى ثلاث ليال (بقين) هى لغة عدى بن وباب فجعلوا كل يوم ليلة إذ التاريخ بالليالى فان أول الشهر ليلته قالوا وليس فى العربية محل غلب فيه المؤنث على المذكر إلا فى التاريخ (من ذى القعدة) بفتح القاف وتكسر سمى به لأن العرب قعدت فيه عن القتال تعظيما له قال ابن حجر وفيه استعمال الفصيح فى التاريخ وهو أنه مادام فى النصف الأول من الشهر يؤرخ بما خلا وإذا دخل النصف الثانى يؤرخ بما بقى (فقال دخلت العمرة) أى أعمالها (فى) أعمال (الحج) لمن قرن فيكفيه أعمال الحج عنها أو دخلت فى وقته وأشهره بمعنى أنه يجوز فعلها فيها وأهل الجاهلية كانوا يرون أن فعلها فيها من أفجر الفجور فأبطله الشرع هذا هو الظاهر المتبادر من فحوى الخبر وتأوله المالكية كالحنفية على معنى سقوط وجوب العمرة بوجوب الحج كما سقط عاشوراء برمضان أى أن الحج أغنى عما دونه فلا يجب وعرض بأن ذلك وإن كان محتملا لكنه محتمل أيضا لأن يكون إشارة إلى القران وإلى جواز إيقاعها فى أشهر الحج وأنه لايقبل النسخ ويرشحه ختمه بالتأبيد الآتى فحيث تطرق الاحتمال سقط الاستدلال وبقيت أدلة أخرى تدل للوجوب كآية وأتموا الحج والعمرة لله ويستمر هذا (إلى يوم القيامة) أول خراب الدنيا وانقراض المؤمنين بالريح الطيبة أى ليس هذا الحكم مختصاً بهذا العام بل عام فى جميع الأعوام ويلوح من فحواه أن يوم القيامة من الدنيا بمعنى أنه خاتمتها ولا يعارضه خبر أشفع يوم القيامة لأن صدره من الدنيا وآخره من الآخرة كما صرح به مارواه المزنى فى التهذيب أن الحجاج سأل عكرمة عن يوم القيامة أمن الدنيا أم من الآخرة فقال صدره من الدنيا وآخره من الآخرة (طب عن ابن عباس) رمز المؤلف لحسنه (قلت) كما قال بعضهم (هذا) أى قوله ثلاث إلى آخره (أصل) يستدل به (فى) مشروعية (التاريخ) وهو تعريف الوقت من حيث هو وقت والإرخ بكسر الهمزة الوقت يقال أرخت الكتاب يوم كذا وقته به وأرخه وورخه بمعنى ذكره فى الصحاح وقيل هو قلب التأخير وقيل معرب لاعربى وقال الصولى تاريخ كل شىء غايته ووقته الذى ينتهى اليه ومنه قيل فلان تاريخ قومه أى إليه ينتهى شرفهم وعرف عرفا بأنه توقيت الفعل بالزمان ليعرف مابين قدر ابتدائه وأى غاية فرضت له وقيل هو عبارة عن يوم ينسب اليه مايأتى بعده وقيل عبارة عن مدة معلومة تعد من أول زمن مفروض لتعرف الأوقات المحدودة فلا غنى عن التاريخ فى جميع الأحوال الدنيوية والأخروية ثم إن ماذكره من أن هذا أصله مراده به من أصوله وإلا فقد وقع الاستدلال بالتاريخ فى النص القرآنى قل ياأهل الكتاب لم تحاجون فى إبراهيم وما أنزلت التوراة والإنجيل إلا من بعده وتفردت العرب بأنها تؤرخ بالسنة القمرية لاالشمسية فلذلك تقدم الليالى لأن الهلال إنما يظهر ليلا قال ابن الجوزى ولما كثر بنو آدم أرخوا بهبوطه فكان التاريخ إلى الطوفان ثم إلى نار الخليل ثم إلى زمن يوسف ثم إلى خروج موسى من مصر ببنى إسرائيل ثم إلى زمن داود ثم سليمان ثم عيسى وقيل أرخت اليهود بخراب بيت المقدس والنصارى برفع المسيح وأما تاريخ الإسلام فروى الحاكم فى الإكليل عن الزهرى معضلا أن المصطفى صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة أمر بالتاريخ فكتب فى ربيع الأول وروى أيضا الحاكم وغيره أن عمر جمع الناس فى خلافته سنة سبع عشرة فقال بعضهم أرخ بالبعث وقال بعضهم بالهجرة فقال الهجرة فرقت بين الحق والباطل فأرخوا بها فاتفقوا عليه ولم يؤرخوا بالبعث لأن فى وقته خلافا ولا من وفاته لما فى تذكره من التألم لفراقه ولا من وقت قدومه المدينة وإنما جعلوه من أول المحرم لأن ابتداء العزم على الهجرة كان فيه إذ البيعة كانت فى ذى الحجة وهى مقدمة لها وأول هلال هل بعدها المحرم ولأنه منصرف الناس من حجهم فناسب جعله مبتدأ وفوائد التاريخ لاتحصى منها أنه وقع فى زمن الخطيب البغدادى أن يهوديا أظهر كتابا فيه أن المصطفى صلى الله عليه وسلم أسقط الجزية عن أهل خيبر وفيه شهادة جمع منهم على ذلك فوقع التنازع فيه فعرض على الخطيب فتأمله ثم قال هذا زور

٨٩ — أَتَانِى جِبْرِيلُ فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ، عِشْ مَا شِئْتَ فَإِنَّكَ مَيِّتٌ ، وَأَحْبِبْ مَنْ شِئْتَ فَإِنَّكَ مُفَارِقُهُ ، وَاعْمَلْ مَا شِئْتَ فَإِنَّكَ مَجْزِىٌّ بِهِ ، وَاعْلَمْ أَنَّ شَرَفَ الْمُؤْمِنِ قِيَامُهُ بِاللَّيْلِ ، وَعِزَّهُ اسْتِغْنَاؤُهُ عَنِ النَّاسِ ـ الشيرازى فى

لأن فيه شهادة معاوية وإنما أسلم عام الفتح وفتح خيبر سنة سبع وشهادة سعد بن معاذ كان مات عقب قريظة ففرح الناس بذلك

(أتانى جبريل فقال) لى (يا محمد) خاطبه به دون رسول الله أو النبى صلى الله عليه وسلم لأنه المناسب لمقام الوعظ والتذكير والايذان بفراق الاحباب والخروج من الدنيا ودخول الآخرة والحساب والجزاء وبدأ بذكر الموت لأنه أفظع مايلقاه الإنسان وأبشعه فقال (عش ماشئت فإنك ميت) بالتشديد والتخفيف أى آيل إلى الموت عن قرب فهو مجاز باعتبار ما يكون فى المستقبل قريبا قطعا (وأحبب) بفتح الهمزة وكسر الموحدة الأولى (من شئت) من الخلق (فإنك مفارقه) بموت أوغيره وما من أحد فى الدنيا إلا وهو ضيف ومابيده عارية فالضيف مرتحل والعارية مردودة قال الغزالى للقصد بهذا تأديب النفس عن البطر والاشر والفرح بنعيم الدنيا بل بكل مايزايله بالموت فإنه إذا علم أن من أحب شيئا يلزمه فراقه ويشق لاعحالة بفراقه شغل قلبه بحب من لا يفارقه وهو ذكر الله فان ذلك يصحبه فى القبر فلا يفارقه وكل ذلك يتم بالصبر أياما قلائل فالعمر قليل بالإضافة إلى حياة الآخرة وعند الصباح يحمد القوم السرى فلا بد لكل إنسان من مجاهدة فراق مايحبه ومافيه فرحه من أسباب الدنيا وذلك يختلف باختلاف الناس فمن يفرح بمال أو جاه أو بقبول فى الوعظ أو بالعز فى القضاء والولاية أو بكثرة الاتباع فى التدريس والافادة يترك أولا مابه فرحه ثم يراقب الله حتى لا يشتغل إلا بذكر الله والفكر فيه ويكف شهواته ووساوسه حتى يقمع مادتها ويلزم ذلك بقية العمر فليس للجهاد آخر إلا الموت . قيل صاح طوطى بحضرة سليمان فقال تدرون مايقول قالوا الله ورسوله أعلم قال يقول كل حى ميت وكل جديد بال . وقال النسر يقول فى صياحه يا ابن آدم إعمل ماشئت آخرك الموت (واعمل ماشئت) من خير (فإنك مجزى به) بفتح الميم وسكون الجيم وكسر الزاى وشد المثناة تحت أى مقضى عليك بما يقتضيه عملك وبضم الميم وفتح الزاى منونا أى مكافأ عليه . ولما ذكر الموت والمجازاة وخوف بما علم منه أن من يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره أردفه ببيان أعظم نافع من تلك الأهوال فقال (واعلم) بصيغة الأمر إفادة لغير ماعلم للدلالة على أنه تعلم وعلم لأن العلم لا يتم حتى يصل إلى الغير فيجمع فضل العلم والتعليم ذكره الحرانى (أن شرف المؤمن) رفعته قال الزمخشرى من المجاز لفلان شرف وهو علو المنزلة (قيامه بالليل) أى علاه ورفعته إحياء الليل بدوام التهجد فيه والذكر والتلاوة وهذا بيان لشىء من العمل المشار اليه بقوله اعمل ماشئت ، ولما كان الشرف والعز أخوين استطرد ذكر مايحصل به العز فقال (وعزه) قوته وعظمته وغلبته على غيره (استغناؤه) اكتفاؤه بما قسم له (عن الناس) أى عما فى أيديهم ولهذا قال حاتم لأحد وقد سأله: ماالسلامة من الدنيا وأهلها؟ قال أن تغفر لهم جهلهم وتمنع جهلك عنهم وتبذل لهم مافى يدك وتكون مما فى أيديهم آيسا قال الغزالى ومن لا يؤثر عز النفس على شهوة البطن فهو ركيك العقل ناقص الايمان فى القناعة العز والحرية ولذلك قيل استغن عمن شئت فأنت نظيره واحتج إلى من شئت فأنت أسيره وأحسن إلى من شئت فأنت أميره وقال بعضهم الفقر لباس الأحرار والغنى بالله لباس الأبرار والقيام انتصاب القامة ولما كانت هيئة الانتصاب أكمل هيآت من له القامة وأحسنها استعير ذلك للمحافظة على استعمال الانسان نفسه فى الصلاة ليلا فمعنى قيام الليل المحافظة على الصلاة فيه وعدم تعطيله باستغراقه بالنوم أو اللهو قال الزمخشرى قام على الأمر دام وثبت وقد تضمن الحديث التنبيه على قصر الأمل والتذكير بالموت واغتنام العبادة وعدم الاغترار بالاجتماع والحث على التهجد وبيان جلالة علم جبريل وغير ذلك قال الغزالى جمعت هذه الكلمات حكم الأولين والآخرين وهى كافية للمتأمل فيها طول العمر إذ لو وقف على معانيها وغلبت على قلبه غلبة يقين استغرقته وحالت بينه وبين النظر إلى الدنيا بالكلية والتلذذ بشهواتها وقد أوتى المصطفى صلى الله عليه وسلم جوامع الكلم وكل كلمة من كلماته بحر من بحور علوم الحكمة (الشيرازى فى)

الألقاب (ك هب) عن سهل بن سعد (هب) عن جابر (حل) عن علي (صح)

٩٠ - أَتَانِي آتٍ مِنْ عِنْدِ رَبِّي فَخَيَّرَنِي بَيْنَ أَنْ يُدْخِلَ نِصْفَ أُمَّتِي الْجَنَّةَ وَبَيْنَ الشَّفَاعَةِ ، فَاخْتَرْتُ الشَّفَاعَةَ . وَهِيَ لِمَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا - (حم) عن أبي موسى (ت حب) عن عوف بن مالك الأشجعي

كتاب معرفة (الألقاب) والكنى عن إسماعيل عن زافر بن سليمان عن محمد بن عيينة عن أبي حازم عن سهل بن سعد (ك) في الرقاق من طريق عيسى بن صبيح عن زافر (هب) من طريق محمد بن حميد عن عيسى بن صبيح عن زافر عن ابن عيينة عن أبي حازم (عن سهل بن سعد) بن مالك الخزرجي الساعدي قال الحاكم صحيح وأقره الذهبي في التلخيص مع أن زافر أورده هو وغيره في الضعفاء ولهذا جزم الحافظ العراقي في المغني بضعف الحديث قال وجعله بعضهم من كلام سهل ومراد القضاعي (هب) من طريق أبي داود الطيالسي عن الحسن بن أبي جعفر عن أبي الزبير (عن جابر) ابن عبد الله (حل) عن محمد بن عمر عن محمد بن الحسن وعلي بن الوليد قالا حدثنا علي بن حفص بن عمر عن الحسن ابن الحسين بن زيد بن علي عن أبيه عن علي بن الحسين عن الحسن (عن علي) أمير المؤمنين وزاد في هذه الرواية فقال صلى الله عليه وسلم لقد أوجز لي جبريل في الخطبة قال ابن حجر في أماليه أخرجه الحاكم من طريق عيسى بن صبيح عن زافر وصححه والبيهقي من طريق ابن حميد عن زافر قال أعني ابن حجر تفرد به بهذا الاسناد زافر وماله طريق غيره وهو صدوق كثير الوهم والراوي عنه فيه مقال لكن توبع قال وقد اختلف فيه نظر حافظين فسلكا طريقين متناقضين فصححه الحاكم ووهاه ابن الجوزي والصواب أنه لا يحكم عليه بصحة ولا وضع ولو توبع زافر لكان حسنا لكن جزم العراقي في الرد على الصغاني والمنذري في ترغيبه بحسنه

(أتاني آت) أي ملك أو هو النفث وهو ما يلقيه الله إلى نبيه إلهاما كشفيا بمشاهدة عين اليقين (من عند ربي) أي برسالة بأمره وأطنب بزيادة العندية إيذانا بتأكد القضية (فخيرني) في الآتي عن الله وعبر بالرب المشعر بالتربية والإحسان والامتنان وتبليغ الشيء إلى كماله لأنه أنسب بالمقام (بين أن يدخل) بضم أوله يعني الله (نصف أمتي) أمة الإجابة (الجنة وبين الشفاعة) أي شفاعتي فيهم يوم القيامة (فاخترت الشفاعة) لعمومها إذ بها يدخلها ولو بعد دخول النار كل من مات مؤمنا كما قال (وهي) أي والحال أنها كائنة أو حاصلة ويحتمل جعل الواو للقسم أي والله هي حاصلة (لمن مات) من هذه الأمة ولو مع إصراره على جميع الكبائر لكنه (لا يشرك بالله شيا) أي ويشهد أن رسوله ولم يذكره اكتفاء بأحد الجزأين عن الآخر لعلمهم بأنه لا بد من الإتيان بهما لصحة الإسلام فالمراد أنه يكون مؤمنا بكل ما يجب الإيمان به وهذا متضمن لكرامة المصطفى على ربه وافضاله على أمته ووفور شفقة النبي صلى الله عليه وسلم عليهم قال الحراني وحقيقة الشفاعة وصلة بين الشفيع والمشفوع له لمزيد وصلة بين الشفيع والمشفوع عنده وقال القاضي الشفاعة من الشفع كأن المشفوع له كان فردا فجعله الشفيع شفعا بضم نفسه اليه والشيء على ما قال سيبويه يقع على كل ما أخبر عنه وهو أعم العام كما أن الله أخص الخاص ويجري على الجسم والعرض والقديم والمعدوم والمحال وقول الأشاعرة المعدوم ليس بشيء معناه ليس يتميز في الأعيان، ثم إنه ليس لك أن تقول هذا يناقضه ما في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال فأقول يارب ائذن لي فيمن قال لا إله إلا الله قال ليس ذلك لك ولكن وعزتي وكبريائي لأخرجن من النار من قال لا إله إلا الله والمراد بالقائل لا إله إلا الله من مات عليها معتقدا لها فهو الذي مات لا يشرك بالله شيأ فاذا لم يكن ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فكيف قال إن هؤلاء تنالهم شفاعته لأنا نقول قد قيد المصطفى صلى الله عليه وسلم من اله شفاعته مع كونه مات غير مشرك بكونه من أمته والذي جاء فيه أنه ليس اليه غير مقيد بها لحصل التوفيق بأن الذين تنالهم شفاعته هم موحدو أمته والذي استأثر الله به موحدو غيرها كما حرره المحقق أبو زرعة (حم عن أبي موسى) عبد الله ابن قيس (الأشعري) قال غزونا مع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فعرس بنا فانتهيت ليلا لمناخه فلم أجده

٩١ — أَتَانِي آتٍ مِنْ عِنْدِ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ فَقَالَ : مَنْ صَلَّى عَلَيْكَ مِنْ أُمَّتِكَ صَلَاةً كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا عَشْرَ حَسَنَاتٍ وَمَحَا عَنْهُ عَشْرَ سَيِّئَاتٍ ، وَرَفَعَ لَهُ عَشْرَ دَرَجَاتٍ ، وَرَدَّ عَلَيْهِ مِثْلَهَا - (حم) عن أبي طلحة (صح)

فطلبته بارزا فاذا رجل من أصحابي يطلب ماأطلب فطلع علينا فقلنا أنت بأرض حرب فلو إذ بدت لك حاجة فقلت لبعض صحبك فقام معك فقال سمعت هزيزا كهزيز الرحى وحنينا كحنين النحل وأتاني آت إلى آخره فكان ينبغي للمؤلف ذكره بتمامه في حرف السين قال الهيثمي رجال أحمد ثقات (ت حب عن) أبي حماد (عوف) بفتح فسكون (ابن مالك) بن عوف الغطفاني (الأشجعي) نسبة إلى أشجع قبيلة مشهورة صحابي كانت معه راية اشجع يوم الفتح نزل حمص وبقي إلى أول خلافة عبد الملك . (أتاني آت من عند ربي عز وجل فقال من صلى عليك من أمتك) الإضافة للتشريف قال الحرالي الصلاة الإقبال بالكلية على أمر فيكون من الأعلى عطفا شاملا ومن الأدنى وفاء بانحاء التذلل والاقبال بالكلية على التلقي (صلاة) أي طلب لك من الله دوام التشريف ومزيد التعظيم ونكرها ليفيد حصولها بأي لفظ كان لكن الأفضل مافي الصحيح قولوا اللهم صل على محمد وقال من صلى دون من ترحم إيذانا بأنه لايدعى له بالرحمة كما في الاستذكار وإن كانت بمعنى الصلاة عند كثيرين لأنه خص بلفظها تعظيما فلاينبغي إطلاقها عليه إلا تبعا للصلاة أو السلام كما في التشهد (كتب الله) قدر أو أوجب أو في اللوح أو في جبينه أو في صحيفته وعلى ماعدا الأولين فاضافة الكتابة للذات المتعالية للتشريف إذ الكاتب الملائكة (له بها عشر حسنات) أي ثوابها مضاعفا إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة لأن الصلاة ليست حسنة واحدة بل حسنات إذ بها تجديد الايمان بالله أولا ثم بالرسالة ثم بتعظيمه ثم العناية بطلب الكرامة له ثم بتجديد الايمان باليوم الآخر ثم بذكر الله ثم بتعظيمه بنسبتهم اليه ثم باظهار المودة ثم بالابتهال والتضرع في الدعاء ثم بالاعتراف بأن الأمر كله لله وأن النبي صلى الله عليه وسلم مع جلالة قدره مفتقر إلى رحمة ربه فهذه عشر حسنات قال الراغب والحسنة يعبر بها عن كل مايسر من نعمة ينالها الإنسان في نفسه وبدنه ومتعلقاته سميت بالحسنى والسيئة تضادها وهما من الألفاظ المشتركة كالحيوان الواقع على أنواع مختلفة قال الحرالي والعشرة بعدها الآحاد في أوله وقال القاضي أول عدد كامل إذ به تنتهي الآحاد (ومحا) أزال يقال محوته محوا ومحيته محيا أزلته وذلك بأن يمحوها من صحف الحفظة وأفكارهم (عنه عشر سيآت) جمع سيئة أي قبيحة سميت به لسوئها لصاحبها والفرق بينها وبين الخطيئة أنها قد تقال فيما يقصد بالذات والخطيئة تغلب فيما يقصد بالعرض لأنها من الخطأ ذكره القاضي (ورفع له) في الجنة (عشر درجات) رتبا عالية فيها والدرجات الطبقات من المراتب قال الزمخشري من المجاز لفلان درجة رفيعة (ورد عليه مثلها) أي رحمه وضاعف أجره نقله النووي عن عياض ثم قال وقد تكون الصلاة على وجهها وظاهرها كلاما تسمعه الملائكة تشريفا وقال ابن القيم ليست الصلاة مرادفة للرحمة لعطفها عليها ولأن صلاته خاصة بخواصه ورحمته وسعت كل شيء ، نعم الرحمة من لوازمها فمن فسرها بها فقد فسرها ببعض لوازمها وما ذكر في هذا الخبر يدل عليه إذ صلاة العبد على النبي صلى الله عليه وسلم ليست هي رحمة من العبد لتكون صلاة الله عليه من جنسها بل ثناء عليه والجزاء من جنس العمل فمن أثنى على رسوله جازاه بمثل عمله بأن يثني عليه فصح ارتباط الجزاء بالعمل ومشاكلته له فيالها من بشارة ماأسناها . وظاهره حصول الثواب الموعود وإن لم تقرن الصلاة بسلامه فيشكل على نقل النووي كراهة الإفراد وحصوله مع قرب المصلي عليه وبعده وأنه لامزية للصلاة عند قبره عليها من بعد لكن ذهب بعضهم إلى أنها عند قبره أفضل (حم) وابن أبي شيبة (عن أبي طلحة) زيد بن سهل الأنصاري قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وأسارير وجهه تبرق فقلت مارأيتك بأطيب نفسا ولا أظهر بشرا من يومك قال ومالي لاتطيب نفسي ويظهر بشري ثم ذكره ، رمز المصنف لصحته

٩٢ — أَتَانِى مَلَكٌ بِرِسَالَةٍ مِنَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ، ثُمَّ رَفَعَ رِجْلَهُ فَوَضَعَهَا فَوْقَ السَّمَاءِ وَالْأُخْرَى فِى الْأَرْضِ لَمْ يَرْفَعْهَا - (طس) عن أبى هريرة

٩٣ — أَتَانِى مَلَكٌ فَسَلَّمَ عَلَىَّ ، نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ لَمْ يَنْزِلْ قَبْلَهَا ، فَبَشَّرَنِى أَنَّ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ سَيِّدَا شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، وَأَنَّ فَاطِمَةَ سَيِّدَةُ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ - ابن عساكر عن حذيفة (صح)

(أتانى ملك برسالة) أى بشىء مرسل به (من الله) وفى رواية من ربى (عز وجل) يقال حملته رسالة إذا أرسلته للمرسل اليه بكلام وراسله فى كذا وبينهما مكاتبات ومراسلات وتراسلوا وأرسلته برسالة وأرسلت اليه أن افعل كذا ذكره الزمخشرى والمراد هنا الوحى ولعله مما لم يؤمر بتبليغه وقد جاءه بالوحى جبريل وغيره لكن جبريل أكثر (ثم رفع رجله) بكسر فسكون العضو المخصوص بأكثر الحيوانات ويفهم منه أنه أتاه فى صورة إنسان والرفع الاعتلاء ذكره الراغب (فوضعها فوق السماء) وفى رواية السماء الدنيا (والأخرى فى الأرض) قال الراغب الأرض الحرم المقابل للسماء ويعبر بها عن أسفل الشىء كما يعبر بالسماء عن أعلاه (لم يرفعها) تأكيد وتحقيق لما قبله ودفع لتوهم إرادة التجوز لبعده عن الافهام واستعظامه بين الأنام والقصد بذلك بيان عظم خطوته المستلزم لعظم جثته وأن مسافة خطوته كما بين السماء والأرض ؛ والملائكة عند عامة المتكلمين أجسام لطيفة قادرة على التشكل بأشكال مختلفة وعند الحكماء جواهر مجردة مخالفة للنفوس الناطقة فى الحقيقة وهم قسمان قسم شأنهم الاستغراق فى معرفة الحق والتنزه عن الشغل بغيره وقسم يدبر الأمر من السماء إلى الأرض على ماسبق به القضاء وجرى به القدر لايعصون الله ماأمرهم ويفعلون مايؤمرون كما مر وقد جاء فى عظم الملائكة ماهو فوق ذلك فقد ورد : إن لله ملكا يملأ ثلث الكون وملكا يملأ ثلثيه وملكا يملأ الكون كله لايقال إذا كان يملأ الكون كله فأين يكون الآخران لأنا نقول الأنوار لاتتزاحم ألا ترى أنه لو وضع سراج فى بيت ملأه نورا فلو أتينا بعده بألف سراج وسع البيت أنوارها ذكره ؟ العارف ابن عطاء الله عن شيخه المرسى وقد قصر نظر من عزاه لجامع هذا الجامع (تنبيه) ماذكره من أن سياق الحديث هكذا هو مافى نسخ الكتاب لكن لفظ الكبير أتانى ملك لم ينزل إلى الأرض قبلها قط برسالة من ربى فوضع رجله فوق السماء الدنيا ورجله الأخرى ثابتة فى الأرض لم يرفعها انتهى بنصه والمخرج والصحابى متحد (طس) وكذا أبو الشيخ فى العظمة (عن أبى هريرة) رمز المصنف لضعفه وهو تقصير بل حقه الرمز لحسنه فإنه وإن كان فيه صدقة بن عبد الله الدمشقى وضعفه جمع لكن وثقه ابن معين ودحيم وغيرهما وهو أرفع من كثير من أحاديث رمز لحسنها ، (أتانى ملك فسلم علىّ) فيه أن السلام متعارف بين الملائكة (نزل من السماء) من النزول وهو الإهواء من علو إلى سفل (لم ينزل قبلها) صريح فى أنه غير جبريل ولا يعارضه رواية المستدرك أتانى جبريل لامكان تعدد المجىء للبشارة فمرة جبريل وأخرى غيره (فبشرنى أن) أى بأن (الحسن والحسين) لم يسم بهما أحد قبلهما ففى طبقات ابن سعد عن عمران بن سليمان أنهما اسمان من أسماء أهل الجنة لم يكونا فى الجاهلية لكن فى الكشاف مايخالفه (سيدا شباب أهل الجنة) أى من مات شابا فى سبيل الله من أهل الجنة ولم يرد سن الشباب حقيقة لموتهما وقد اكتهلا وهذا مخصوص بغير عيسى ويحيى لاستثنائهما فى حديث الحاكم بقوله إلا ابنى الخالة وقيل أراد أن لهما السؤدد على أهل الجنة وعليه فيخص بغير الأنبياء والخلفاء الأربعة (وأن فاطمة) أمهما (سيدة) نساء أهل الجنة ، قال المصنف فيه دلالة على فضلها على مريم سيما إن قلنا بالأصح أنها غير نبية وكانت فاطمة من فضلاء الصحابة وبلغاء الشعراء وكانت أحب أولاده إليه وإذا قدمت عليه قام إليها وقبلها فى فمها ، زاد أبو داود بسند ضعيف ويمص لسانها . وفضائلها وفضائل ابنيها جمة ومحبة النبى صلى الله عليه وسلم لهم وثناؤه عليهم ونشره لغرر مآثرهم

٩٤ — اتَّبِعُوا الْعُلَمَاءَ فَإِنَّهُمْ سُرُجُ الدُّنْيَا وَمَصَابِيحُ الْآخِرَةِ - (فر) عن أنس (ض)

وباهر مناقبهم ومفاخرهم من الشهرة بالمحل الأرفع وقد بسط ذلك خلق فى عدة مؤلفات مفردة (ابن عساكر) فى تاريخه (عن حذيفة) بضم المهملة مصغراً (ابن اليمان) بفتح التحتية والميم واسم اليمان حسل بكسر الحاء المهملة الأولى وسكون الثانية ويقال حسيل بن جابر العبسى بموحدة تحتية ثم الأشهلى حليفهم صاحب السر منعه وأباه شهود بدر استخلاف المشركين لهم ورواه عنه أيضاً النسائى خلافا لما أوهمه صنيع المؤلف من أنه لم يخرجه أحد من الستة ورواه بمعناه الحاكم وقال صحيح وأقره الذهبى

(اتبعوا) بتقديم المثناة الفوقية أمر بالاتباع (العلماء) العاملين يعنى اهتدوا بهديهم واقتدوا بقولهم وفعلهم وما ذكر من أن الرواية اتبعوا بعين مهملة هو ما وقفت عليه فى أصول قديمة من الفردوس مصححة بخط الحافظ ابن حجر ورأيت فى نسخ من هذا الكتاب ابتغوا بالغين المعجمة وهو تصحيف من النساخ (فإنهم سرج الدنيا) بضمتين جمع سراج أى يستضاء بهم من ظلمات الجهل كما يجلى ظلام الليل بالسراج المنير، يهتدى به فيه فمن اقتدى بهم اهتدى بنورهم قال الزمخشرى من المجاز سرج الله وجهه حسنه وبهجه ووجه مسرج والشمس سراج النهار والهدى سراج المؤمنين ومحمد رسول الله صلى الله عليه وسلم السراج الوهاج انتهى وشبه العالم بالسراج لأنه تقتبس منه الأنوار بسهولة وتبقى فروعه بعده وكذا العالم ولأن البيت إذا كان فيه سراج لم يتجاسر اللص على دخوله مخافة أن يفتضح وكذا العلماء إذا كانوا بين الناس اهتدوا بهم إلى طلب الحق والسنة وإزاحة ظلم الجهل والبدعة ولأنه إذا كان فى البيت سراج موضوع فى كوة مسدودة بزجاجة أضاء داخل البيت وخارجه وكذا سراج العلم يضىء فى القلب وخارج القلب حتى يشرق نوره على الأذنين والعينين واللسان فتظهر فنون الطاعات من هذه الأعضاء ولأن البيت الذى فيه سراج صاحبه مستأنس مسرور فإذا طفئ استوحش فكذا العلماء ماداموا فى الناس فهم مستأنسون مسرورون فإذا ماتوا صار الناس فى غم وحزن ﴿فان قلت﴾ ما الحكمة فى التشبيه بخصوص السراج وما المناسبة التامة بينهما ﴿قلت﴾ المصباح تضره الرياح والعلم يضره الوسواس والشبهات والسراج لا يبقى بغير دهن والعلم لا يبقى بغير توفيق ولا بد للسراج من حافظ يتعهده ولا بد لمصباح العلم من متعهد وهو فضل الله وهدايته ولأن السراج يحتاج إلى سبعة أشياء زناد وحجر وحراق وكبريت ومسرجة وفتيلة ودهن فالعبد إذا طلب إيقاد سراج العلم لا بد له من قدح زناد الفكر قال الله تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وحجر التضرع قال تعالى ادعوا ربكم تضرعا وإحراق النفس بمنعها من شهواتها قال تعالى ونهى النفس عن الهوى وكبريت الإنابة قال الله عز وجل وأنيبوا إلى ربكم ومسرجة الصبر إن الله مع الصابرين وفتيلة الشكر قال تعالى اشكروا لله ودهن الرضا بالقضاء المشار إليه بقوله واصبر لحكم ربك ﴿فان قلت﴾ لم لم يشبههم بالقمرين والنجوم مع أنها أرفع وأنور فى المشارق والمغارب ﴿قلت﴾ آثره عليها لأنها يحجبها الغمام ونور العلم لا يحجبه سبع سموات والشمس تغيب ليلا والقمر يخفى نهاراً والعلم لا يغيب ليلا ولا نهاراً بل هو هو وهو فى الليل آكد «إن ناشئة الليل هى أشد وطئاً وأقوم قيلا» والقمران يفنيان والعلم لا يفنى والقمران ينكسفان والعلم لا ينكسف والقمران تارة يضران وتارة ينفعان والعلم ينفع ولا يضر بشرطه والقمران فى السماء زينة لأهل الأرض والعلم فى الأرض زينة لأهل السماء وهما فى الفوق ويضيآن ما تحت والعلم فى قلب المؤمن وهو فى التحت ويضىء ما فوقه وتحته وبهما ينكشف وجود الخالق وبالعلم ينكشف وجود الخالق وضوؤهما يقع على الولى والعدو والعلم ليس إلا للولى وشعاع الكواكب إلى أسفل وشعاع العلم يصعد إلى العلو والكواكب تطلع من خزانة الفلك والعلم يطلع من خزانة الملك والكواكب علامة والعلم كرامة والكواكب موضع نظر المخلوقين والعلم موضع نظر رب العالمين إن لا ينظر إلى صوركم ولا إلى أقوالكم ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم، والكواكب نفعها فى الدنيا والعلم نفعه فى الدنيا والآخرة والشمس تسود الأشياء والعلم يبيضها والشمس تحرق

٩٥ — أَتَتْكُمُ الْمَنِيَّةُ رَاتِبَةً لَازِمَةً . إِمَّا بِشَقَاوَةٍ ، وَإِمَّا بِسَعَادَةٍ ـ ابن أبي الدنيا فى ذكر الموت (هب) عن زيد السلمى مرسلا (ض)

٩٦ — اتَّجِرُوا فِى أَمْوَالِ الْيَتَامَى لَا تَأْكُلُهَا الزَّكَاةُ ـ (طس) عن أنس (صح)

والعلم ينجى من الحرق والقمر يبلى الثياب والعلم يجدد المعارف لأولى الألباب (ومصابيح الآخرة) جمع مصباح وهو السراج فمغايرة التعبير مع اتحاد المعنى للتفنن وقد يدعى أن المصباح أعظم فان من السرج مايضعف ضوؤه إذا قل سليطه ودقت فتيلته ، ومن كلامهم ثلاثة تضئ : رسول يطيء وسراج لايضيء ومائدة ينتظرلها من يجيء وهذا على طريق المجاز قال الزمخشرى من المجاز رأيت المصابيح تزهو فى وجهه وإنما كانوا كالمصابيح فى الآخرة لأن الناس يحتاجون إلى العلماء فى الموقف للشفاعة بل وبعد الدخول كما يجيء فى خبر فينتفع بهم فيها كما ينتفع بالمصابيح ولذا يقال إن ذات العالم تكسى نورا يضيء كالمصباح حقيقة . ألا ترى أن هذه الأمة تدعى غرا محجلين من آثار الوضوء فالعالم يتميز على آحاد المؤمنين بأن تصير جثته كلها مضيئة وأشار بالترغيب فى اتباع العلماء إلى الترهيب من مصادقة الجهلاء وفيه دليل على شرف العلم وإنافة محله وتقدم حملته وأهله وأن نعمة العلم من أفخر النعم وأجزل القسم وأن من أوتيه فقد أوتى خيرا كثيرا إن صحبه عمل وإلا فقد ضل سعى صاحبه وبطل (فر عن أنس) بن مالك وفيه القاسم بن إبراهيم الملطى قال الذهبى قال الدارقطنى كذاب وأقره ابن حجر وجزم المؤلف فى زيادات الموضوعات بوضعه فإيراده له هنا إخلال بشرطه

(أتتكم المنية) جاءكم الموت قال فى الصحاح المنية الموت من منى له أى قدر لأنها مقدرة وفى المفردات الأجل المقدر للحيوان (راتبة) أى حال كونها ثابتة مستقرة (لازمة) أى لاتفارق أى ثابتة فى الأزل وإذا وقعت لاتنفك ، «إن أجل الله إذا جاء لايؤخر» (إما) بكسر فتشديد مركبة من إن وما (بشقاوة) أى مصاحبة لسوء عاقبة (وإما بسعادة) ضد الشقاوة أى كأنكم بالموت وقد حضركم والميت لامحالة صائر إما إلى النار وإما إلى الجنة فالزموا العمل الصالح ، وذلك أن الإنسان إذا بلغ حد التكليف تعلقت به الأحكام وجرت عليه الأقلام وحكم له بالكفر أو الإسلام وأخذ فى التأهب لمنازل السعداء أو الأشقياء فتطوى له مراحل الأيام بجد واجتهاد واهتمام إلى الدار التى كتب من أهلها فإذا أتته المنية أشرف منها على المسكن الذى أعد له قبل إيجاده إما وإما فهناك يضع عصى السفر عن عاتقه وتستقر قواه وتصير دار العدل مأواه أو دار السعادة مثواه وبهذا التقرير انكشف لك أن الحديث من جوامع الكلم (ابن أبى الدنيا) أبو بكر القرشى (فى) كتاب (ذكر الموت) أى فيما جاء به (هب عن زيد) بن عطية (السلمى) الخثعمى (مرسلا) قال كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا آنس من أصحابه غفلة أو غرة نادى فيهم بصوت رفيع أتتكم المنية إلى آخره وقد رمز المصنف لضعفه وهو كما قال إلا أن فى مرسل آخر ما يقويه ويرقيه إلى درجة الحسن وهو مارواه البيهقى عن الوضين بن عطاء كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أحس من الناس بغفلة عن الموت جاء فأخذ بعضادتى الباب وهتف ثلاثا وقال يا أيها الناس يا أهل الإسلام أتتكم المنية راتبة لازمة جاء الموت بما جاء به جاء بالروح والراحة والكرة المباركة لأولياء الرحمن من أهل دار الخلود الذين كان سعيهم ورغبتهم فيها ألا إن لكل ساع غاية وغاية كل ساع الموت سابق ومسبوق انتهى

(اتجروا) بكسر الهمزة والجيم أمر من التجارة وهى تقليب المال للربح قال الزمخشرى التجارة صناعة التاجر وهو الذى يبيع ويشترى للربح (فى أموال اليتامى) قال الطيبى أصله اتجروا بها نحو كتبت بالقلم لأنه عدة للتجارة ومستقرها كقوله تعالى وأصلح لى فى ذريتى أى أوقع لى الصلاح فيهم وفائدة جعل المال مقرا للتجارة أن لاينفق من أصله بل يخرج الصدقة من الربح وإليه ينظر قوله تعالى «ولا تؤتوا السفهاء أموالكم» ـ إلى قوله ـ وارزقوهم فيها (لا تأكلها) أى لئلا تأكلها (الزكاة) أى تفنيها لأن الأكل سبب للفناء أو استعارة حيث جعل الصدقة مشابهة للطاعم

٩٧ — أَتُحِبُّ أَنْ يَلِينَ قَلْبُكَ ، وَتُدْرِكَ حَاجَتَكَ ؟ أَرْحَمِ الْيَتِيمَ ، وَامْسَحْ رَأْسَهُ ، وَأَطْعِمْهُ مِنْ طَعَامِكَ يَلِنْ قَلْبُكَ ، وَتُدْرِكْ حَاجَتَكَ — (طب) عن أبي الدرداء

ونسب اليها ماهو من لوازم المشبه به وهو الأكل مبالغة فى كمال الافناء قال الزمخشرى من المجاز أكلت النار الحطب واتكلت النار اشتد التهابها كأنما يأكل بعضها بعضا وأخذ بقضية هـذا الحديث المؤكد لعموم الأخبار الصحيحة الصريحة فى إيجاب الزكاة مطلقا بقول خمسة من الصحابة الشافعى كمالك وأحمد فأوجبوها فى مالهم وخالف أبو حنيفة والقياس على فطرة بدنه الموافق عليها حجة عليه وأما فرق بعض أصحابه بأن الفطرة فيها معنى المؤنة ففيه تعسف وفيه أن على الولى استنماء المـال المولى عليه قدر الزكاة والنفقة والمؤن إن أمكنه لا المبالغة فيه (طس عن أنس) بن مالك قال الهيتمى أخبرنى شيخى يعنى الزين العراقى أن سنده صحيح انتهى وإليه أشار فى الأصل بقوله وصحح وأما هنا فرمز لحسنه وهو فيه متابع للحافظ ابن حجر فانه انتصر لمن اقتصر على تحسينه فقط وقال إن الصحيح خبر البيهقى عن ابن المسيب عن عمر موقوفا مثله وقال أعنى البيهقى سنده صحيح

(أتحب) استفهام فيه معنى الشرط أى إن أحببت أيها الرجل الذى شكى الينا قسوة قلبه (أن يلين قلبك) يترطب ويتسهل قال الزمخشرى من المجاز رجل لين الجانب ولان لقومه وألان لهم جناحه ، فبما رحمة من الله لنت لهم» وهو لين الأعطاف وطىء الأكتاف (وتدرك حاجتك) أى تظفر بمطلوبك فقال الرجل بلى يارسول الله قال (ارحم اليتيم) أى الذى مات أبوه فانفرد عنه واليتم الانفراد ومنه الدرة اليتيمة للمنفردة فى صفائها والرملة اليتيمة ذكره فى الكشاف وذلك بأن تعطف عليه وتحنو حنوا يقتضى التفضل عليه والإحسان إليه كناية عن مزيد الشفقة والتلطف به ولما لم تكن الكناية منافية لارادة الحقيقة لامكان الجمع بينهما كما تقول فلان طويل النجاد وتريد طول قامته مع طول علاقة سيفه قال (وامسح رأسه) تلطفا وإيناساً أى بالدهن إصلاحا لشعره أو باليد لما جاء فى حديث آخر يشعر بإرادة مسح رأسه مع ذلك باليد وهو مارواه أحمد والترمذى عن أبى أمامة مرفوعا من مسح على رأس يتيم لم يمسحه إلا لله كان له بكل شعرة تمر عليها يده حسنة وإسناده كما قال ابن حجر ضعيف وإطلاق الأخبار شامل لأيتام الكفار ولم أر من خصها بالمسلم وفى حديث سيأتى عن الحبر أن اليتيم يمسح رأسه من أعلاه إلى مقدمه وغيره بعكسه قال زين الحفاظ العراقى وورد فى حديث ابن أبى أوفى أنه يقال عند مسح رأسه جبر الله يتمك وجعلك خلفا من أبيك (واطعمه من طعامك) أى مما تملكه من الطعام أولا تؤثر نفسك عليه بنفيس الطعام وتطعمه دونه بل أطعمه مما تأكل منه (يلين قلبك) بالرفع على الاستئناف وبالجزم جواباً للأمر (وتدرك حاجتك) أى فإنك إن أحسنت إليه وفعلت ماذكر يحصل لك لين القلب وتظفر بالبغية وفيه حث على الاحسان إلى اليتيم ومعاملته بمزيد الرعاية والتعظيم وإكرامه لله تعالى خالصاً قال الطيبى وهو عام فى كل يتيم سواء كان عنده أولا فيكرمه وهو كافله أما إذا كان عنده فيلزمه أن يربيه تربية أبيه ولا يقتصر على الشفقة عليه والتلطف به ويؤدبه أحسن تأديب ويعلمه أحسن تعليم ويراعى غبطته فى ماله وتزويجه ؛ وفيه أن مسح رأسه سبب مخلص من قسوة القلب المبعدة عن الرب فإن أبعد القلوب من الله القلب القاسى كما ورد فى عدة أخبار : قال الزين العراقى لكن قيده فى حديث أبى أمامة المـار بأن لا يمسحه إلا لله قال ولاشك فى تقييد إطلاق المسح به لأنه قد يقع مسحه لريبة كأمرد جميل يريد مؤانسته بذلك لريبة كشهوة وإن لم يكن مسح الشعر مفضياً إلى الشهوة فربما دعى إلى ذلك انتهى وفيه أن من ابتلى بداء من الأخلاق الذميمة يكون تداركه بما يضاده من الدواء فالتكبر يداوى بالتواضع والبخل بالسماحة وقسوة القلب بالتعطف والرقة ، قال فى الكشاف وحق هذا الاسم أعنى اليتيم أن يقع على الصغار والكبار لبقاء معنى الانفراد عن الآباء إلا أنه غلب أن يسموه به قبل أن يبلغوا مبلغ الرجال فاذا استغنوا عن كافل وقائم وانتصبوا كفاة يكفلون غيرهم زال عنهم ؛ وكانت قريش تقول

٩٨ - اتَّخَذَ اللهُ إبراهيمَ خليلًا ، ومُوسَى نَجِيًّا ، واتَّخَذَنِي حَبِيبًا ثُمَّ قَالَ : وعِزَّتِي وجَلَالِي لَأُوثِرَنَّ حَبِيبِي عَلَى خَلِيلِي ونَجِيِّي - (هب) عن أبي هريرة (ض)

٩٩ - اتَّخِذُوا السَّرَاوِيلَاتِ ، فَإِنَّهَا مِنْ أَسْتَرِ ثِيَابِكُمْ ، وحَصِّنُوا بِهَا نِسَاءَكُمْ إِذَا خَرَجْنَ - (عق عد) والبيهقي

لرسول الله صلى الله عليه وسلم يتيم آل أبي طالب علي القياس أو حكاية حال كان عليها صغيراً توصيفاً له وأما خبر لايتم بعد احتلام فماهو إلا تعليم شريعة لا لغة يعني أنه إذا احتلم لم تجر عليه أحكام الصغار انتهى (طب عن أبي الدرداء) قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل يشكو قسوة قلبه فذكره قال المنذري رواه الطبراني من رواية بقية وفيه راو لم يسم وبقية مدلس وروى أحمد بسند قال الهيثمي تبعاً لشيخه الزين العراقي صحيح أن رجلا شكى إلى المصطفى قسوة قلبه فقال له امسح رأس اليتيم وأطعم المسكين

(اتخذ الله إبراهيم خليلا) اصطفاه وخصه بكرامة تشبه كرامة الخليل عند خليله من ترديد الرسل بالرحمة بينه وبينه وإجابة الدعوة وإظهار الخوارق عليه وعلى آله والنصر على أعدائه وغير ذلك من المزايا والمواهب ، والخليل المخالل وهو الذي يخاللك أي يوافقك في خلالك أو يسايرك في طريقك من الخل الطريق في الرمل أو يسد خللك كما تسد خلله أو يدخلك خلال منزله ذكره الزمخشري وقال القاضي سمي خليلا من الخلة بالفتح الخصلة فانه وافقه في خصاله أو من الخلة بالفتح أيضاً الحاجة لانقطاعه إلى ربه وقصره حاجته عليه أو من الخلة بالضم وهي التخلل، فان الحب تخلل شغاف قلبه بحيث لم يدع به خلالا إلا ملأه لما خالله من أسرار الهيبة ومكنون الغيوب والمعرفة لاصطفائه عن أن يطرقه نظر لغيره قال الراغب الخلة تنسب إلى العبد لاليه تعالى فيقال إبراهيم خليل الله ولا يقال الله خليله وهو وإن كان من الاسماء المتضايفة التي يقتضي وجود أحدهما وجود الآخر وارتفاعه ارتفاعه لكن ليس المراد بقولهم إبراهيم خليل الله مجرد الصداقة بل الفقر اليه وخص إبراهيم وإن شاركه كل موجود في افتقاره اليه لأنه لما استغنى عن المقتنيات من أعراض الدنيا واعتمد على الله حقاً وصار بحيث إنه لما قال له جبريل ألك حاجة قال أما إليك فلا فصبر على إلقائه في النار وعرض ابنه للذبح لاستغنائه عما سواه نقص بهذا الاسم (وموسى) بن عمران (نجيا) خصه بالنجوى أي الخطاب والنجي المناجي الواحد وهو الذي يخاطب الانسان ويحدثه سراً وهو من قوله تعالى وناديناه من جانب الطور الأيمن وقربناه نجياً والتناجي التسارر (واتخذني حبيباً) فعيل بمعنى مفعول وقضية السياق أنه أعلى درجة من الأوصاف المثبتة لغيره ممن ذكر من الانبياء (ثم قال وعزتي) قوتي وغلبتي (وجلالي) عظمتي والجلالة عظم القدر والجلال بغير هاء التناهي في ذلك وخص بالله فلا يطلق على غيره كما سيجيء (لأوثرن) بلام القسم وضم الهمزة وشد النون لأفضلن (حبيبي على خليلي) إبراهيم (ونجيي) أي مناجي موسى ، نبه به على أنه أفضل الرسل وأكملهم وجامع لما تفرق فيهم فالحبيب خليل ومكلم ومشرف وقيل من قاس الحبيب بالخليل فقد أبعد لأن الحبيب من جهة القلب يقال حببته أي أصبت حبة قلبه كما يقال كبدته ورأسته وفأدته أي أصبت كبده ورأسه وفؤاده والخليل من الخلة وهي الحاجة كما مر وقد آثره أيضاً بالنظر ، روى الطبراني في الأوسط عن ابن عباس بإسناد حسن جعل الله الخلة لإبراهيم والكلام لموسى والنظر لمحمد صلى الله عليه وسلم قال الراغب يستعار الآثر للفضل والإيثار للتفضيل والاستئثار التفرد بالشيء دون غيره والاكثر على أن درجة المحبة أرفع وقيل عكسه لأن النبي صلى الله عليه وسلم نفى ثبوت الخلة لغير ربه وأثبت المحبة لفاطمة وابنيها وغيرهم وقيل هما سواء (هب) في كتاب البعث والحكيم والديلمي وابن عساكر (عن أبي هريرة) وضعفه مخرجه البيهقي وحكم ابن الجوزي بوضعه وقال تفرد به مسلمة الخشني وهو متروك والحمل فيه عليه ونوزع بأن مجرد الضعف أو الترك لايوجب الحكم بالوضع

(اتخذوا) خذوا أخذ معتن بالشيء مجتهد فيه، والأمر للندب المؤكد (السراويلات) التي ليست بواسعة ولا طويلة جمع

فى الأدب عن على (ض)

١٠٠ - اتَّخِذُوا السُّودَانَ ؛ فَإِنَّ ثَلَاثَةً مِنْهُمْ مِنْ سَادَاتِ أَهْلِ الْجَنَّةِ . لُقْمَانُ الْحَكِيمُ ، وَالنَّجَاشِيُّ ، وَبِلَالُ

سراويل أعجمى عرب جاء بلفظ الجمع وهو مفرد يذكر ويؤنث والسراوين بنون والشراويل بشين معجمة لغة (فإنها من أستر ثيابكم) أى أكثرها ستراً ومن مزيدة لستر ها للعورة التى يسىء صاحبها كشفها وفيه ندب لبس السراويل لكن إذا لم تكن واسعة ولا طويلة فإنها مكروهة كما جاء فى خبر آخر وفى تفسير ابن وكيع أن إبراهيم أول من تسرول قال الدارانى لما اتخذ الله إبراهيم خليلا أوحى إليه أن وارعورتك من الأرض فكان لا يتخذ من كل شىء إلا واحداً سوى السراويل فيتخذ اثنين فإذا غسل أحدهما لبس الآخر حتى لا يأتى عليه حال إلا وعورته مستورة به وروى أبو يعلى أن عثمان لما حوصر أعتق عشرين رقبة ثم دعا بسراويل فشدها عليه ولم يلبسها فى الجاهلية ولا فى الإسلام ثم قال إنى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم البارحة فى المنام وأبابكر وعمر وقالوا اصبر فإنك تفطر عندنا الليلة القابلة ثم دعا بالمصحف فنشره بين يديه فقتل وهو بين يديه فدل هذا على أنه أبلغ ماتستر به العورة لأنه لم يلبسه إلا عند تحققه أنه مقتول فآثره لأنه أبلغ فى صون عورته عن أن يطلع عليها أحد عند قتله (وحصنوا) أستروا (بها نساءكم) أى صونوا بها عورات نسائكم يقال حصن نفسه وماله ومدينة حصينة وتحصن اتخذ الحصن مسكناً ثم يتجوز به فى كل تحرز ومنه درع حصين لكونه حصناً للبدن (إذا خرجن) من بيوتهن لما فيها من الأمن من انكشاف العورة بنحو سقوط أو ريح فهو كحصن مانع وكالخروج وجود أجنبى مع المرأة بالبيت ذكره جمع قالوا ولم يثبت أن نبياً لبسها لكن روى أحمد والأربعة أنه اشتراها وقول ابن القيم الظاهر أنه إنما اشتراها ليلبسها وهم فقد يكون اشتراها لبعض نسائه وقول ابن حجر فى شرائه لغيره بعد غير مرضى إذ لا استبعاد فى شرائه لعياله وما رواه أبو يعلى وغيره أنه أخبر عن نفسه بأنه لبسه فسيجىء أنه موضوع فلا يتجه القول بندب لبس السراويل حينئذ لأنه حكم شرعى لا يثبت إلا بحديث صحيح أو حسن ومن وهم أن فى خبر لا يلبس المحرم السراويل دليل لسن لبسه للرجل فقد وهم إذ لا يلزم من نهى المحرم عن لبسه لكونه مخيطاً ندب لبسه لغيره (عق عد والبيهقى فى) كتاب (الأدب) كلهم (عن على) أمير المؤمنين قال كنت عند النبى صلى الله عليه وسلم بالبقيع فى يوم دجن أى غيم ومطر فمرت امرأة على حمار فسقطت فأعرض عنها فقالوا إنها متسرولة فذكره فى حديث طويل ثم أعله مخرجاه العقيلى وابن عدى بمحمد بن زكريا العجلى فقال العقيلى لا يعرف إلا به ولا يتابع إلا عليه وقال أبو حاتم حديثه منكر وقال ابن عدى حدث بالبواطيل ومن ثم حكم ابن الجوزى بوضعه لكن تعقبه ابن حجر بأن البزار والمحاملى والدارقطنى رووه من طريق آخر قال فهو ضعيف لا موضوع وذكر نحوه المؤلف فى مختصر الموضوعات

(اتخذوا) إرشاداً (السودان) جمع أسود وهو اسم جنس (فإن ثلاثة منهم من سادات أهل الجنة) أى من أشرافهم وكبرائهم ولا ينافى الأمر بمطلق الاتخاذ هنا خبر من اتخذ من الخدم غير ما ينكح ثم بغين كان عليه مثل ثامنهن لأن ماهنا فى الذكور ومافى الخبر فى الإناث اللاتى يطؤهن فقط أو أن هذا فيه معنى الشرط أى إن كنت متخذاً ولا بد فاتخذ السودان (لقمان) بن باعوراء (الحكيم) عبد حبشى لداود عليه السلام أو لرجل من بنى إسرائيل أعطاه الله الحكمة لا النبوة عند الجمهور وكان نجاراً وقيل خياطاً وقيل ابن أخت أيوب النبى عليه الصلاة والسلام وقيل ابن خالته وقيل كان قاضياً وكان عظيم الشفتين مشقق القدمين فقيل له ما أقبح وجهك قال تعيب النقش أو النقاش، روى ابن الجوزى عن إبراهيم بن أدهم أن قبر لقمان بين مسجد الرملة ومحل سوقها الآن وفيها قبور سبعين نبياً أخرجهم بنو إسرائيل فماتوا كلهم فى يوم جوعا (و) الثانى (النجاشى) بفتح النون وتكسر من النجش وهو الإثارة واسمه أصحمة كأربعة بمهملات وقيل بخاء معجمة حكاه الاسماعيلى وقيل مكحول قال فى الكشاف ومعناه بالعربية عطية (و)

الْمُؤَذِّنُ - (حب) فى الضعفاء (طب) عن ابن عباس

١٠١ — اتَّخِذُوا الدِّيكَ الأَبْيَضَ ؛ فَإِنَّ دَارًا فِيهَا دِيكٌ أَبْيَضُ لَا يَقْرَبُهَا شَيْطَانٌ ، وَلَا سَاحِرٌ : وَلَا الدُّوَيْرَاتِ حَوْلَهَا - (طس) عن انس (ض)

١٠٢ — اتَّخِذُوا هٰذِهِ الْحَمَامَ الْمَقَاصِيصَ فِى بُيُوتِكُمْ ؛ فَإِنَّهَا تُلْهِى الْجِنَّ عَنْ صِبْيَانِكُمْ - الشيرازى فى الألقاب

الثالث (بلال) ككتاب الحبشى وما قيل من أنه ولقمان نوبيان لم يثبت (المؤذن) للنبى من السابقين الأولين الذين عذبوا فى الله تعالى . فإن قلت هذا يعارضه خبر إياكم والزنج وخبر اجتنبوا الزنج وخبر اجتنبوا هذا السواد فإنه خلق مشوه وخبر إنما الأسود لبطنه ولفرجه . قلت كلا لان الأسود ينقسم إلى زنجى وحبشى فالمرهوب منه الزنجى والمرغب فيه الحبشى وهؤلاء من الحبشان؛ ثم رأيت راوى الخبر وهو الطبرانى قال أراد الحبش هذا لفظه وروى الديلمى بسند ضعيف عن ابن عمر مرفوعا من أدخل بيته حبشياً أو حبشية أدخل الله بيته بركة وقد صنف المؤلف كتاباً فى فضل الحبشان سماه رفع شأن الحبشان استوعب فيه الأحاديث الواردة فى ذلك قال وروى البيهقى عن الشافعى مانقص من أثمان السودان إلا لضعف عقولهم ولولا ذلك لكان لوناً من الألوان ومن الناس من يفضله على غيره قال ابن الجوزى والسواد لون أصلى لكننا رأينا أن بنى نوح اقتسموا الأرض فنزل بنو سام سرة الأرض فكانت فيهم الأدمة والبياض وبنو يافث الشمال والصبا فكانت فيهم الحمرة والشقرة وبنو حام مجرى الجنوب والدبور فتغيرت ألوانهم، وما روى أن نوحا انكشفت عورته فلم يغطها حام فدعا عليه فاسود لم يثبت (حب فى) كتاب (الضعفاء) والمتروكين (طب عن ابن عباس) قال الهيثمى بعد عزوه الطبرانى فيه أبين بن سفيان وهو ضعيف وقال غيره فيه أيضاً أحمد بن عبد الرحمن الحرانى أورده الذهبى فى الضعفاء وقال قال أبو عروبة ليس بمؤتمن على دينه عن أبين بن سفيان المقدسى قال فى اللسان عن الدارقطنى ضعيف له مناكير وقد أورده ابن الجوزى فى الموضوعات وأقره عليه المؤلف فى الكبير لكن نازعه فى مختصر الموضوعات على عادته وباغلة فإن سلم عدم وضعه فهو شديد الضعف جداً

(اتخذوا) ندباً (الديك) بكسر الدال ذكر الدجاج وجمعه ديوك وديكة كعنب وعنبة وله أسماء وكنى كثيرة مستوفاة فى حياة الحيوان (الأبيض) أى اقتنوه فى بيوتكم فإن له خواص كثيرة ذكر منها ابن البيطار فى مفرداته جملة ومن خواصه طرد الشيطان والسحر كما قال (فإن داراً فيها ديك أبيض لا يقربها شيطان) فيعال من شطن بعد لبعده عن الحق أو فعلان من شاط بطل أو احترق غضباً (ولا ساحر) يسحر بمعنى أنه لا يؤثر فى أهلها سحر ساحر (ولا الدويرات) بالتصغير جمع دار (حولها) أى المحلات حول تلك الدار والدار اسم جامع للبناء والعرصة والمحلة ذكره القاضى وقال الراغب الدار المنزلة اعتباراً بدورانها الذى لها بالحائط قال التوربشتى الدار لغة العامر المسكون والعامر المنزول من الاستدارة لأنهم كانوا يخطون بطرف رمحهم قدر مايريدون إحياءه مسكناً وقال الحرانى أصلها ما أدارته العرب من البيوت كالحلقة استحفاظاً لما حوته من أموالها (طس عن أنس) بن مالك قال الهيثمى فيه محمد بن محصن العكاشى كذاب انتهى

(اتخذوا) ندباً وإرشاداً (هذه الحمام) كسحاب ماعب وهدر أى شرب الماء بلا مص وصوت يقع على الذكر والأنثى ودخول الهاء لافادة الوحدة لا للتأنيث قال ابن العماد ويقع على الذى يألف البيوت واليمام والقمارى وساق حر والفاختة والقطا والورشان والعصفور والفتح والحجل والدراج (المقاصيص) جمع مقصوصة أى مقطوعة ريش الأجنحة لئلا تطير يقال قصصت الشعر أى قطعته وقصصته بالتثقيل مبالغة (فى بيوتكم) بضم الباء وتكسر أى أماكن سكنكم (فانها تلهى) من لها يلهو لعب (الجن عن) عبثهم بنحو (صبيانكم) أى أطفالكم وأذاهم قيل وللأحمر فى ذلك مزيد خصوصية

(خط فر) عن ابن عباس (عد) عن أنس (ض)

١٠٣ — اتَّخِذُوا الْغَنَمَ فَإِنَّهَا بَرَكَةٌ - (طب خط) عن أم هانئ ، ورواه (ه) بلفظ اتخذى غنما فإنها بركة (ح)

ولعل وجهه أن الجن تحب من الألوان الحمرة كما ورد فى خبر فإذا كان الحمام باللون المحبوب لهم كانوا أكثر إقبالا على اللهو به والاشتغال به عن العبث بالأطفال قال فى القاموس ومجاورتها أمان من الخدر والفالج والسكتة والجمود والثبات ومن فوائد اتخاذ الحمام أنه يطرد الوحشة فقد أخرج الخطيب فى التاريخ عن ابن عباس قال شكا رجل إلى النبى صلى الله عليه وسلم الوحشة فقال اتخذ زوج حمام يؤنسك فى الليل لكن فيه محمد بن زياد كذاب وأخرج ابن السنى عن معاذ أن عليا شكا إلى النبى صلى الله عليه وسلم الوحشة فأمره أن يتخذ زوج حمام ويذكر الله تعالى عند هديره وأشار المصطفى صلى الله عليه وسلم بقوله المقاصيص إلى عدم اتخاذ غيرها فإنه يجر إلى اللعب به بالتطير أو المسابقة وذلك مكروه بل ترد الشهادة بإدامته وفيه جواز حبس الطير فى القفص مع القيام بمؤنته قال فى شرح المقاصد والجن أجسام لطيفة هوائية تتشكل بأشكال مختلفة ويظهر منها أحوال عجيبة والشياطين أجسام نارية شأنها إلقاء الناس فى الفساد والغواية انتهى والظاهر أن المراد هنا كل منهما كما يدل عليه السياق (الشيرازى) أبو بكر أحمد بن عبدان الملقب بالباز الأبيض منسوب إلى شيراز بكسر المعجمة فمثناه تحتية وآخره زاى : قصبة بلاد فارس ودار الملك خرج منها جماعة من أهل التصوف والفقه والحديث منهم هذا الحافظ (فى) كتاب (الألقاب) أى ألقاب الرواة (خط) فى ترجمة محمد بن زياد اليشكرى (فر عن ابن عباس) قضيته أن مخرجه الخطيب خرجه ساكتا عليه والأمر بخلافه فإنه عقبه بنقله عن أحمد وابن معين وغيرهما أن محمد بن زياد كان كذابا يضع الحديث انتهى وقال ابن حجر فيه محمد بن زياد اليشكرى كذبوه وفى الميزان كذاب وضاع ثم أورد له هذا الخبر (عد) من حديث عثمان بن مطر عن ثابت (عن أنس) بن مالك قال فى الميزان عن ابن حبان بعد ماساق له هذا الخبر يروى الموضوعات عن الأثبات ومن ثم حكم ابن الجوزى بوضعه وتبعه المؤلف فى مختصر الموضوعات ساكتا عليه وحكاه عنه فى الكبير وأقره فكان ينبغى حذفه من هذا الكتاب وفاء بشرطه وممن جزم بوضعه ابن عراق والهندى وغيرهما ومافى الأدب المفرد للبخارى عن الحسن سمعت عثمان يأمر فى خطبته بقتل الكلاب وذبح الحمام فلا دلالة فيه على وضع هذا الحديث ولا عدمه كما وهم

(اتخذوا) ندبا أو إرشادا (الغنم) بحركة الشاء لاواحد لها من لفظها الواحدة شاة اسم مؤنث للجنس يقع على الذكر والأنثى (فإنها بركة) أى خير ونماء لسرعة نتاجها وكثرته لأنها تنتج فى العام مرتين وتولد الواحد والاثنين ويؤكل منها ماشاء الله ويمتلئ منها وجه الأرض والسباع تلد ستا وسبعا ولا يرى منها إلا الواحد فى الأطراف ومن ثم ورد مامن نبى إلا ورعى الغنم ، زاد البخارى قالوا وأنت يارسول الله؟ قال وأنا رعيتها لأهل مكة على قراريط أى كل شاة بدينار وقيل موضع بقرب مكة وقد كان التفاخر بالغنم بين أهل اللسان معروفا من قديم الزمان حسبما يشهد بذلك قصائد فحول قدماء الشعراء كامرئ القيس ﴿تنبيه﴾ فى فتاوى المؤلف عن مقتضى المذاهب الأربعة أن من غير برعى الغنم فقال كان النبى صلى الله عليه وسلم يرعاها قبل النبوة أنه يعزر ﴿فائدة﴾ حكى فى الوحيد أنه ورد فى بعض الآثار أن الخليل صلى الله عليه وسلم كان له أربعة آلاف كلب فى غنمه فى عنق كل كلب طوق من الذهب الأحمر زنته ألف مثقال فقيل له فى ذلك فقال إنما فعلت ذلك لأن الدنيا جيفة وطلابها كلاب فدفعتها لطلابها (طب خط عن أم هانىء) بنون مكسورة وهمزة فاختة أو هند بنت أبى طالب أخت على لها صحبة ورواية أسلمت يوم الفتح وهرب زوجها هبيرة بن عمرو المخزومى إلى نجران ورواه الإمام الرافعى عن عائشة باللفظ المزبور (ورواه ه) عنها أيضا وواقفه ابن جرير والطبرانى والبيهقى (بلفظ اتخذى) ياأم هانىء (غنما فإن فيها بركة) رمز المصنف لحسنه وهو كما قال أو أعلى فإن رواة ابن ماجه ثقات ورواه أحمد قال الهيثمى بعد ماعزاه لأحمد وفيه موسى بن عبد الرحمن بن أبى ربيعة لم أعرفه

١٠٤ ـ اتَّخِذُوا عِنْدَ الْفُقَرَاءِ أَيَادِى ؛ فَإِنَّ لَهُمْ دَوْلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ - (حل) عن الحسين بن على (ض)

١٠٥ ـ اتَّخِذْهُ مِنْ وَرِقٍ وَلَا تُتِمَّهُ مِثْقَالًا ، يعنى الخاتم (٣) عن بريدة (ح)

(اتخذوا عند الفقراء) جمع فقير فعيل بمعنى فاعل يقال فقر يفقر إذا قل ماله وغلب استعماله فى الصوفية وأهل السلوك (أيادى) أى اصنعوا معهم معروفا واليد كما تطلق على الجارحة تطلق على النعمة والإحسان والقوة والسلطان قال الزمخشرى من المجاز لفلان عندى يد وأيديت عنده وبديت أنعمت (فإن لهم دولة) انقلابا من الشدة إلى الرخاء ومن العسر إلى اليسر فلو عرف الغنى ما للفقير عند الله لاتخذه صاحبا وترك الأغنياء جانبا قال أبو عثمان المغربى من آثر صحبة الأغنياء على مجالسة الفقراء ابتلاه الله بموت القلب قال فى الكشاف والدولة بالفتح والضم ما يدول للإنسان أى يدور من الجد يقال دالت له الدولة وأديل لفلان وقيل الدولة بالضم ماينداول وبالفتح بمعنى التداول وفى الأساس دالت به الدولة ودالت الأيام بكذا وأدال الله بنى فلان من عدوهم جعل الكرة لهم عليهم (يوم القيامة) نصب على الظرفية وقد تأدب السلف فى هذا بأدب المصطفى تأدبا حسنا حتى حكى عن سفيان الثورى أن الفقراء فى مجلسه كانوا أمراء قال اليافعى وكان بعض الفقراء الواجدين يغنى ويبكى ويقول فى غنائه قال لناحبيبنا اليوم لهم وغدا لنا. وظاهر صنيع المصنف أن هذا الحديث هو بتمامه والأمر بخلافه بل بقيته عند مخرجه فاذا كان يوم القيامة نادى مناد سيروا إلى الفقراء فاعتذروا اليهم كما يعتذر أحدكم إلى أخيه فى الدنيا انتهى بنصه ﴿فائدة﴾ رأى بعض العارفين عليا كرم الله وجهه فى النوم فقال له ما أحسن الأعمال قال عطف الأغنياء على الفقراء واحسن منه تيه الفقراء على الأغنياء ثقة بالله تعالى (حل عن الحسين بن على) أمير المؤمنين قال الحافظ العراقى سنده ضعيف جدا انتهى ورمز المصنف لضعفه لكن ظاهر كلام الحافظ ابن حجر أنه موضوع فإنه قال لا أصل له وتبعه تلميذه السخاوى فقال بعد ماساقه وساق أخبارا متعددة من هذا الباب وكل هذا باطل كما بينته فى بعض الأجوبة وسبق إلى ذلك الذهبى وابن تيمية وغيرهما قالوا ومن المقطوع بوضعه حديث اتخذوا مع الفقراء أيادى قبل أن تجىء دولتهم ذكره المؤلف وغيره عنه

(اتخذه من ورق) بفتح الواو وتثليث الراء فضة قال فى الكشاف الورق فضة مضروبة أو غير مضروبة (ولا تتمه) بضم فكسر تكمله من أتم الشىء أكمله قال الراغب : وتمام الشىء انتهاؤه إلى حد لايحتاج إلى شىء خارج عنه والناقص مايحتاج إلى شىء خارج عنه ويقال ذلك للمعدود والممسوح (مثقالا) بكسر فسكون معروف وهو درهم وثلاثة أسباع درهم فان بلغ مثقالا كره كراهة تنزيه فان زاد عليه ففى تحريمه وجهان والأصح أنه إن لم يعد إسرافا عرفا جاز وإلا فلا وفى رواية لأبى داود ولا تتمه مثقالا ولا قيمة مثقال قال الحافظ الزين العراقى ومعنى هذه الزيادة أنه ربما وصل الخاتم بالنفاسة فى صنعته إلى أن يكون قيمته مثقالا فهو داخل فى النهى أيضا وقوله (يعنى الخاتم) تفسير من الراوى لما أشير اليه بضمير اتخذه ولبس الخاتم سنة ، قال ابن العربى الخاتم عادة فى الأمم ماضية وسنة فى الإسلام قائمة وفى المواهب القسطلانية وشرح الشمائل للهيتمى وغيرهما عن جدى الشرف المناوى رحمه الله تعالى تحصل السنة بلبسه مطلقا ولو مستعارا أو مستأجرا لكن الأفضل لبسه بالملك واستدامته انتهى (٣) وكذا ابن حبان وصححه (عن بريدة) بضم الباء الموحدة وفتح الراء المهملة ابن الحصيب بضم المهملة وفتح المهملة الثانية فتحتية فموحدة ابن عبدالله الأسلمى قال جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه خاتم من حديد فقال مالى أرى عليك حلية أهل النار فطرحه ثم جاء وعليه خاتم من صفر فقال مالى أجد منك ريح الأصنام فطرحه ثم أتاه وعليه خاتم من ذهب فقال مالى أرى عليك حلية أهل الجنة قال يارسول الله فمن أى شىء أتخذه قال اتخذه من ورق إلى آخره قال الترمذى حديث غريب قال ابن حجر وفيه عبدالرحمن ابن مسلم أبو طيبة قال أبو حاتم لايحتج به وقال ابن حبان يخطئ ومع ذلك صححه فدل على قبوله له وأقل درجاته الحسن انتهى

١٠٦ — أَتَدْرُونَ مَاالْعَضْهُ ؟ نَقْلُ الْحَدِيثِ مِنْ بَعْضِ النَّاسِ إِلَى بَعْضٍ لِيُفْسِدُوا بَيْنَهُمْ - (خد هق) عن أنس

١٠٧ — أَتْرِعُوا الطُّسُوسَ ، وَخَالِفُوا الْمَجُوسَ - (هب خط فر) عن ابن عمر

ولذلك رمز المؤلف لحسنه لكن ضعفه النووى فى المجموع وشرح مسلم وتبعه جمع من الفقهاء

(أتدرون) أتعلمون أو أتعرفون ، قال الراغب : الدراية المعرفة المدركة بضرب من ضروب الحيل وهو تقديم المقدمة واجالة الخاطر واستعمال الروية ولا يجوز أن يوصف بذلك البارئ لأن معنى الحيل لايصح عليه ولم يرد به سمع فيتبع وقول الشاعر لاهم لاأدرى وأنت تدرى ٥ من تعجرف أجلاف الاعراب (ماالعضه) بفتح المهملة وسكون المعجمة وضم الهاء البهتان الذى يحير قال فى الصحاح العضه الرمى بالبهتان وقال فى القاموس عضه كمنع كذب وجاء بالإفك والبهتان وقلانا أبهته وقال فيه ما لم يكن وسخر ونم انتهى وعنون بالاستفهام تنبيها على فخامة ما يلقيه من الكلام وإشارة إلى أنه يتعين معرفته ويقبح الجهل به ولما قال ذلك قالوا الله ورسوله أعلم قال (نقل الحديث) أى مايتحدث به (من بعض الناس إلى بعض ليفسدوا بينهم) أى لأجل أن يفسد الناقلون المفهومون من نقل بين المنقول إليهم والمنقول عنهم وعبر بالجمع إشارة لاعتياده واطراده بينهم والمراد التحذير من نقل كلام قوم لآخرين لإلقاء العداوة والبغضاء بينهم وهذا هو النميمة التى هى كما قال جمع نقل الحديث على وجه الافساد وهو من الكبائر وقال الغزالى حد النميمة كشف ما يكره كشفه سواء كرهه المنقول عنه أوالمنقول اليه أو ثالث سواء كان بقول أو كتابة أو رمز أو إيماء سواء كان عيبا أو نقصا على المنقول عنه أولا بل حقيقة النميمة إفشاء السر وهتك الستر عمايكره كشفه ﴿ تتمة ﴾ تبع رجل حكيما سبعمائة فرسخ لأجل سبع كلمات قال أخبرنى عن السماء وما أثقل منها وعن الارض وما أوسع منها وعن الحجر وما أقسى منه وعن النار وما أحر منها وعن الزمهرير وما أبرد منه وعن البحر وما أغنى منه وعن اليتيم ومأذل منه فقال البهتان على البرىء أثقل من السماء والحق أوسع من الأرض والقلب القانع أغنى من البحر والحرص والحسد أحر من النار والحاجة إلى الغير إذا لم تنجح أبرد من الزمهرير وقلب الكافر أقسى من الحجر والنمام إذا بان للناس أمره أذل من اليتيم (خد هق) كلاهما مما من حديث سنان بن سعد (عن أنس) بن مالك رمز المؤلف لحسنه وليس كما قال فقد أعله الذهبى فى المذهب متعقبا على البيهقى فقال فيه سنان بن سعد وهو ضعيف

(أترعوا) بفتح الهمزة وسكون المثناة فوق وكسر الزاء : املؤا إرشاداً قال الزمخشرى وغيره : أترع الكاس ملأها وجفان مترعات وسد الترعة وهو منفتح الماء ومن المجاز فتح ترعة الدار بابها وحجبنى التراع البواب يقولون جاءه القراع فرده التراع (الطسوس) بضم الطاء وسينين مهملتين جمع طس وهو لغة فى الطست (وخالفوا المجوس) بفتح الميم فانهم لايفعلون ذلك وهم عبدة النار القائلون بأن العالم نور وظلمة . ومعنى الحديث اجمعوا الماء الذى تغسلون به أيديكم فى إناء واحد حتى يمتلىء فإن ذلك مستحب ولا تريقوه قبل امتلائه كما تفعله المجوس وقد جرى على ندب ذلك الغزالى فى مختصر الاحياء فقال يستحب أن يجمع ماء الكل فى طست واحد ماأمكن لهذا الحديث وهذا بناء على أن المراد من الحديث غسل الأيدى من الطعام عقب الأكل وحمله بعضهم على الوضوء الشرعى فقال يسن جمع ماء الوضوء فى طست حتى يمتلىء ويطف ولا يبادر باهراقه قبل الامتلاء مخالفة للمجوس ولكل من الحملين وجه أما كون ذلك من سنن الاكل فلأن فيه صون الماء عن التزلق الذى قد يقع فيه بعض الحاضرين فيؤذيه وأما كونه من سنن الوضوء فلأن فيه التحرز عن الرشاش الذى قد يصيب ثوبه بعد إصابته الأرض فيؤدى إلى الوسواس المضر ويوافق ذلك أنه يسن عندنا للمتوضىء أن يتوقى الرشاش المؤدى إلى الوسواس وينضم إلى ذلك مخالفة المجوس . والحديث وإن كان ضعيفا لكن يعمل به فى الفضائل وهذا منها وقى الشعب أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عامله

١٠٨ — أَتَرْعَوْنَ عَنْ ذِكْرِ الْفَاجِرِ أَنْ تَذْكُرُوهُ؟ فَاذْكُرُوهُ يَعْرِفْهُ النَّاسُ — (خط) فى رواة مالك عن أبى هريرة (ض)

١٠٩ — أَتَرْعَوْنَ عَنْ ذِكْرِ الْفَاجِرِ؟ مَتَى يَعْرِفُهُ النَّاسُ؟ اُذْكُرُوا الْفَاجِرَ بِمَا فِيهِ يَحْذَرْهُ النَّاسُ — ابن أبى الدنيا

بواسط بلغنى أن الرجل يتوضأ فى طست ثم يأمر بها فتهراق وهذا من زى العجم فتوضؤا فيها فاذا امتلأت فاهريقوها (هب خط فر عن ابن عمر) بن الخطاب وضعفه البيهقى وقال فى اسناده من يجهل وقال ابن الجوزى حديث لا يصح وأكثر رواته ضعفاء مجاهيل لكنه ورد بمعناه فى خبر جيد رواه القضاعى فى مسند الشهاب عن أبى هريرة بلفظ اجمعوا وضوءكم جمع الله شملكم وقال الحافظ العراقى إسناده لا بأس به وروى البيهقى عن أبى هريرة مرفوعا لا ترفعوا الطسوس حتى تطف اجمعوا وضوءكم جمع الله شملكم

(أترعون) بفتح همزة الاستفهام والمثناة فوق وكسر الراء أى أتتحرجون وتكفون وتتورعون (عن ذكر) بكسر فسكون (الفاجر) المتظاهر بنحو تخنث وزنا ولواط وشرب خمر وجور غير مبال بما ارتكبه من ذلك وتمتنعون (أن تذكروه) أى تجروا جرائمه على ألسنتكم بين الناس (فاذكروه) بما فيه ولهذا قال الحسن ثلاثة لا غيبة لهم صاحب هوى والفاسق المعلن والامام الجائر وقال الغزالى وهؤلاء يجمعهم أنهم يتظاهرون به وربما يتفاخرون وكيف يكره ذمه وهم يقصدون اظهاره (يعرفه الناس) أى ليعرفوا حاله فيحذروه فليس ذكره حينئذ منهيا عنه بل مأمورا به للمصلحة ومن ذلك قول الحسن فى الحجاج أخرج الينا بنانا قصيرة قلما عرفت فيها الاعنة فى سبيل الله ثم جعل يطبطب شعيرات له ويقول ياأبا سعيد ياأبا سعيد وقال لمامات اللهم أنت أمته فاقطع سنته فانه أتانا خيفش أعيمش يخطر فى مشيته لا يصعد المنبر حتى تفوته الصلاة لا من الله يتقى ولا من الناس يستحى فوقه الله وصحبه مائة ألف أو يزيدون لا يقول له قائل الصلاة هيهات دون ذلك السيف. والغيبة تباح فى نحو أربعين موضعا ذكرها ابن العماد وغيره والكلام فى غير نحو راو وشاهد وأمين صدقة وناظر وقف ويتيم أماهم فيجب جرحهم اجماعا على من علم فيهم قادحا وإن لم يتجاهروا بالفجور ولا أبرزوا الخيانة إلى حيز الظهور ﴿تنبيه﴾ هذا الحديث وما بعده شامل للفاجر الميت ولا ينافيه النهى عن سب الأموات فى الخبر الآتى لأن السب غير الذكر بالشر وبفرض عدم المغايرة فالجائز سب الاشرار والمنهى سب الاخيار ذكره الكرمانى وغيره (خط فى) كتاب (رواة مالك) بن أنس (عن أبى هريرة) وأخرجه البيهقى فى الشعب من حديث الجارود عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده مرفوعا ثم قال هذا يعد من أفراد الجارود وليس بشىء وقضية تصرف المصنف أن مخرجه الخطيب خرجه ساكتا عليه والأمر بخلافه بل قال تفرد به الجارود وهو كما قال البخارى منكر الحديث وكان أبو أسامة يرميه بالكذب هذا كلام الخطيب فنسبته لمخرجه واقتطاعه من كلامه ما عقبه به من بيان حاله غير مرضى وقد قال فى الميزان إنه موضوع ونقله عنه فى الكبير وأقره عليه لكن نقل الزركشى عن الهروى فى كتاب ذم الكلام أنه حسن باعتبار شواهده التى منها ما ذكره المؤلف بقوله

(أترعون عن ذكر الفاجر) أى الذى يفجر الحدود أى يخرقها ويتعداها معلنا غير مبال ولا مستتر فالاسلام يحظيره حظرها الله على أهله فمن ثم تلك الحظيرة بالخروج منها متخطيا ما وراءها فقد فجرها وذا يكون من المؤمن والكافر لكن الحديث إنما ورد فى المؤمن فيكون غيره أولى بدليل ما ذكر فى سبب الحديث أنه لما حث على ستر المسلم وتوعد على هتكه تورعوا عن ذكره لحرمة التوحيد فبين لهم أن الستر إنما هو لاهل الستر فمن لزمه هذا الاسم لغلبة الفجور عليه وقلة مبالاته فلا حرمة له فلا يكتم أمره بل قد يجب ذكره ويكون الكف عنه خيانة. ألا ترى إلى قوله (متى) بفتح الميم مخففا (يعرفه الناس) أى وقت يعرفه الناس إن لم تعرفوهم به (اذكروا الفاجر) الفاسق (بما فيه) من الفجور وهتك ستر الديانة فذكره بذلك من النصيحة الواجبة لئلا يغتر به مسلم فيقتدى به فى فعلته أو يضله ببدعته أو يسترسل له فيؤذيه بخدعته وبين قوله بما فيه أنه

فى ذم الغيبة ، والحكيم فى نوادر الأصول ، والحاكم فى الكنى ، والشيرازى فى الألقاب (عد طب هق خط) عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده

لايجوز ذكره بغير مافيه ولا بما لايعلن به قال ابن عون دخلت على ابن سيرين فذكرت الحجاج أى بما لم يتظاهر به فقال إن الله ينتقم للحجاج كما ينتقم منه وإنك إذا لقيت الله غدا كان أصغر ذنب أصبته أشد عليك من أعظم ذنب أصابه الحجاج وأشار بقوله (يحذره) أى لكى يحذره (الناس) إلى أن مشروعية ذكره بذلك مشروطة بقصد الاحتساب وإرادة النصيحة دفعا للاغترار ونحوه مما ذكر فمن ذكر واحدا من هذا الصنف تشفيا لغيظه أو انتقاما لنفسه أواحتقارا أوازدراء ونحو ذلك من الحظوظ النفسانية فهو آثم كما ذكره الغزالى ثم السبكى فيما نقله عنه ولده قال كنت جالسا بدهليز دارنا فأقبل كلب فقلت له اخسأ كلب بن كلب فزجرنى والدى فقلت له أليس هو كلب ابن كلب قال شرط الجواز عدم قصد التحقير فقلت هذه فائدة وأخذ الغزالى من هذا الخبر وماقبله أن من استشير فى خاطب فله أن يصرح بذكر مساويه إذا علم أن مجرد قوله لايصلح لك لايفيد قال الراغب والحذر احتراز عن مخيف (ابن أبى الدنيا) أبو بكر القرشى (فى) كتاب (ذم الغيبة) أى ذكر الناس بما يكرهون (والحكيم) محمد بن على الترمذى المؤذن الصوفى الشافعى صاحب التصانيف (فى) كتابه (نوادر الأصول) سمع الكثير من الحديث بالعراق ونحوه وحدث عن قتيبة بن سعيد وغيره وهو من القرن الثالث من طبقة البخارى ، قال السلمى نفوه من ترمذ وشهدوا عليه بالكفر بسبب تفضيله الولاية على النبوة وإنما مراده ولاية النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وقال ابن عطاء الله كان العارفان الشاذلى والمرسى يعظمانه جدا ولكلامه عندهما الحظوة التامة ويقولان هو أحد الأوتاد الأربعة وقال ابن أبى جمرة فى كتاب الختان وابن القيم فى كتاب اللمحة فى الرد على ابن طلحة أنه لم يكن من أهل الحديث ورواته ولا علم له بطرقه وصناعته وإنما فيه الكلام على اشارات الصوفية حتى خرج عن قاعدة الفقهاء واستحق الطعن عليه وطعن عليه أئمة الفقهاء والصوفية وقالوا أدخل فى الشريعة ما فارق به الجماعة وملأ كتبه الفظيعة بالأحاديث الموضوعة وحشاها بأخبار لامروية ولا مسموعة إلى آخر ماقال من الهذيان والبهتان كما لايخفى على أهل هذا الشأن . كيف وقد قال الحافظ ابن النجار فى تاريخه كان إماما من أئمة المسلمين له المصنفات الكبار فى أصول الدين ومعانى الحديث ، لقى الأئمة الكبار وأخذ عنهم وفى شيوخه كثرة ثم أطال فى بيانه وقال السلمى فى الطبقات له اللسان العالى والكتب المشهورة وقال القشيرى فى الرسالة هو من كبار الشيوخ وأطال فى الثناء عليه وقال الحافظ أبو نعيم فى الحلية له التصانيف الكثيرة فى الحديث وهو مستقيم الطريقة تابع للأثر يرد على المرجئة وغيرهم وله حكم عالية الشأن منها قوله كفى بالمرء عيبا أن يسره مايضره وقوله وقد سئل عن الخلق فقال ضعف ظاهر ودعوى عويصة وقال الكلاباذى فى التعرف هو من أئمة الصوفية إلى غير ذلك من الكلام فى شأن هذا الامام وإنما أطلت فيه دفعا لذلك الافتراء فلاتكن من أهل المراء (والحاكم) أبو عبد الله (فى) كتاب (الكنى) والألقاب وقال هذا غير صحيح ولا معتمد (والشيرازى) أبو بكر (فى) كتاب (الألقاب) وهو أجل كتاب ألف فى هذا الباب قبل ظهور تأليف الحافظ ابن حجر (عد طب هق) وقال أعنى البيهقى ليس بشىء (خط) فى ترجمة محمد بن القاسم المؤدب من حديث الجارود (عن بهز) بفتح الموحدة وسكون الهاء ثم زاى معجمة (ابن حكيم عن أبيه عن جده) قال الجارود لقيت بهز بن حكيم فى الطواف فذكره لى فيه قال الحكيم والخطيب تفرد به الجارود عنه وقال فى المهذب كأصله الجارود واه وقد سرقه منه جمع ورووه عن بهز ولم يصح فيه شىء وقال أحمد حديثه منكر وقال ابن عدى لاأصل له قال وكل من روى هذا الحديث فهو ضعيف وقال الدارقطنى فى علله هو من وضع الجارود ثم سرقه منه جمع وفى الميزان عن أسامة وأبى حاتم أن الجارود كذاب وأن أبا بكر بن الجارود كان إذا مر بقبر جده قال ياأبت لولم تحدث بحديث بهز لزرتك وقد نقل المؤلف فى الكبير عن الحكيم أن الجارود تفرد به وأن أبا حاتم وأبا أسامة كذباه وأقر ذلك

١١٠ - اُتْرُكُوا التُّرْكَ مَاتَرَكُوكُمْ ؛ فَإِنَّ أَوَّلَ مَنْ يَسْلُبُ أُمَّتِي مُلْكَهُمْ وَمَا خَوَّلَهُمُ اللَّهُ بَنُو قَنْطُورَاءَ - (طب) عن ابن مسعود

(اتركوا) من الترك قال الراغب وهو رفض الشيء قصدا واختيارا أوقهرا واضطرارا (الترك) بضم فسكون جيل من الناس والجمع اتراك الواحد تركى كرومى وأروام قاله فى القاموس والمصباح ولايعارضه قول ابن الأثير الترك جمع تركى لأن الجمع قد يجمع وهو وإن كان مفردا فى الأصل اسم الأب فالأب مسماه جمع كثير فالمصباح والقاموس نظرا إلى أنه اسم مفرد فى الأصل وابن الأثير نظر إلى مدلوله الآن قال الزمخشرى تقول العرب تراك تراك صحبة الاتراك وفيه جناس الاشتقاق (ماتركوكم) أى لاتتعرضوا لهم مدة تركهم لكم وخصوا لشدة بأسهم وبرد بلادهم ففى غزوهم مشقة فان لم يتركونا بأن دخلوا دارنا فقتالهم فرض عين وفيه من أنواع البديع جناس الاشتقاق (فان أول من يسلب أمتى) أى أمة النسب وهم العرب لاأمة الدعوة (ملكهم) أى أول من ينتزع منهم بلادهم التى ملكوها (وماخولهم الله) فيه أى أعطاهم من النعم ، والسلب بالسكون الأخذ والاستلاب الاختلاس . السلب بالتحريك المسلوب والتخول الإعطاء والتعهد وأراد بالأمة بعضها إذ المسلوب البعض كما تقرر فهو عام أريد به الخصوص (بنو قنطوراء) بفتح القاف وسكون النون وبالمد على مافى المغرب الجواليقى لكن فى البارع بالقصر جارية إبراهيم الخليل وقيل امرأته من الكنعانيين تزوجها بعد موت سارة وأم إسماعيل . ومن نسلها الترك والديلم والغز وقيل هم بنوعم يأجوج ومأجوج لما بنى السد كانوا غائبين فتركوا ليدخلوا معهم فسموا الترك قال القرطبى ومع ذلك خرج من الترك أمم لايحصيها إلا الله تعالى وقال ابن دحية خرج سنة سبع عشرة وستمائة جيش منهم وهم التر عظم منهم الخطب والخطر وعم الضرر وقضى لهم من قتل الأنفس المؤمنة الوطر فقتلوا من وراء النهر ومادونه من جميع بلاد خراسان ومحوا آثار ملك بنى ساسان وهذا الجيش ممن يكفر بالرحمن ويرى أن الخالق المصور هو النيران وملكهم يعرف بجنكزخان ومن أمثالهم اترك الترك إن أحبوك أكلوك وإن أبغضوك قتلوك وقال ابن حجر قد ظهر مصداق الخبر وروى أبو يعلى عن معاوية بن خديج قال كنت عند معاوية فأتاه كتاب عامله أنه وقع بالترك فهزمهم فغضب ثم كتب اليه لاتقاتلهم حتى يأتيك أمرى فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن الترك تجلى العرب حتى تلحقها بمنابت الشيح فأنا أكره قتالهم لذلك وقاتل المسلمون الترك فى خلافة بنى أمية وكان مابينهم وبين المسلمين مسدودا إلى أن فتح شيأ فشيأ وكثر السبى منهم وتنافس فيهم الملوك لما فيهم من الشدة والبأس حتى كان أكثر عسكر المعتصم منهم ثم غلب الاتراك على الملك فقتلوا ابنه المتوكل ثم أولاده واحدا بعد واحد إلى أن استولى على الملك الأتراك طائفة بعد طائفة إلى آل سلجوق فخرج عليهم فى المائة الخامسة الغز فخربوا البلاد وقتلوا العباد ثم جاءت الطامة الكبرى بالتتار فكان خروج جنكزخان بعد الستمائة فاسعرت بهم الدنيا نارا سيما المشرق حتى لم يبق بلد منه حتى دخله شرهم ثم كان خراب بغداد وقتل المعتصم آخر الخلفاء بأيديهم سنة ست وخمسين وستمائة ثم لم تزل بقاياهم يخربون إلى أن كان آخرهم التمرلنك فطرق الديار الشامية وخرب دمشق حتى صارت خاوية على عروشها ودخل الروم والهند ومابين ذلك وطالت مدته حتى أخذه الله وتفرق بنوه فى البلاد وظهر بجميع ذلك مصداق الحديث (طب) وكذا فى الأوسط والصغير (عن) أبى عبد الرحمن عبد الله (بن مسعود) قال الهيثمى فيه مروان بن سالم متروك وذكره فى موضع آخر وقال فيه عثمان بن يحيى الفرقساني لم أعرفه وبقية رجاله رجال الصحيح انتهى وقال السمهودى المقال إنما هو فى سند الكبير أما الأوسط والصغير فإسنادهما حسن ورجالهما موثقون انتهى وبه يعرف أن اقتصار المؤلف على العزو للكبير غير جيد وكيفما كان لم يصب ابن الجوزى حيث حكم بوضعه وقد جمع الضياء فيه جزءاً

١١١ — اُتْرُكُوا الْحَبَشَةَ مَاتَرَكُوكُمْ ؛ فَإِنَّهُ لَا يَسْتَخْرِجُ كَنْزَ الْكَعْبَةِ إِلَّا ذُو السُّوَيْقَتَيْنِ مِنَ الْحَبَشَةِ - (دك) عن ابن عمر

١١٢ — اُتْرُكُوا الدُّنْيَا لِأَهْلِهَا ؛ فَإِنَّهُ مَنْ أَخَذَ مِنْهَا فَوْقَ مَا يَكْفِيهِ أَخَذَ مِنْ حَتْفِهِ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ - (فر) عن أنس

(اتركوا) بضم الهمزة وسكون الفوقية وضم الراء (الحبشة) بالتحريك جيل من السودان معروف والواحد حبشي والحبش بضم فسكون اسم جنس ولهذا صغر على حبيش قال ابن حجر ويقال إنهم من ولد حبش بن كوش بن حام بن نوح وهم مجاورون لأهل اليمن يقطع بينهم البحر وقد غلبوا على اليمن قبل الإسلام وملكوها وغزا أبرهة من ملوكهم الكعبة ومعه الفيل (ماتركوكم) أى مدة دوام تركهم لكم لما يخاف من شرهم كما يشير إليه قوله (فإنه لا يستخرج) أى لا يستنبط والاستخراج الاستنباط وهو ما أظهر بعد خفاء (كنز الكعبة) أى المال المدفون فيها حين يهدمها حجراً حجراً ويلقى حجارتها فى البحر كما جاء فى خبر آخر والكعبة اسم للبيت الحرام سمى به لتكعبه وهو تربيعه وكل بناء مربع مرتفع كعبة وقيل لاستدارتها وعلوها وقيل لكونها على صورة الكعب (إلا ذو السويقتين من الحبشة) تثنية سويقة مصغراً قال الطيبى وسر التصغير الإشارة إلى أن مثل هذه الكعبة المعظمة يهتك حرمتها مثل هذا الحقير الذميم الخلقة، ويحتمل أن يكون الرجل اسمه ذلك أو أنه وصف له أى رجل من الحبشة دقيق الساقين رقيقهما جداً والحبشة وإن كان شأنهم دقة السوق لكن هذا يتميز بمزيد من ذلك ولا يعارضه قوله تعالى حرماً آمناً لأن معناه آمنا إلى قرب يوم القيامة فإن هذا التخريب يكون فى زمن عيسى عليه الصلاة والسلام على ما ذكره بعضهم فيأتى إليه الصريخ فيبعث إليه وقال الحليمى بل بعد موته وبعد رفع القرآن ورجحه بعض الأعيان وجمع بحمل الأول على أنه يهدم بعضه فى زمن عيسى فيبعث إليه فيهرب ثم بعد موته ورفع القرآن يعود ويكمل هدمه إشارة إلى رفع معالم الدين من أصلها (دك) فى الفتن وكذا البيهقى (عن ابن عمرو) بن العاص رمز المصنف لصحته اغتراراً بتصحيح الحاكم وهو وهم فقد أعله الحافظ عبد الحق بأن فيه زهير بن محمد شيخ أبى داود كان سيء الحفظ لا يحتج بحديثه

(اتركوا الدنيا لأهلها) أى صيروها من قبيل المتروك المطروح الذى لا يلتفت إلى إخطاره بالبال ولا تذهب النفس اليه لخسته والمراد بالدنيا الدنانير والدراهم أو المطعم والمشرب والملبس ومتعلقات ذلك أى التوسع فى ذلك والتهافت على أخذ ما فوق الكفاية وأما تفسيره بحب الحياة فلا يلائم السوق كما لا يخفى على أهل الذوق قال الفاكهى ودنيا كل إنسان بحسب حاله فكلام الشيخ بين طلبته والأمير بين جنده دنيا بالنسبة لهم إلا أن يقصدوا به أمرا أخرويا وذا لا يكاد يكون إلا من موفق لاح له من علم الآخرة لائح فاشتاق لمولاه وغلب شيطانه وهواه وذكر الغزالى أن عيسى ابن مريم عليه الصلاة والسلام مر برجل نائم ملتف بعباءة فقال يا نائم قم فاذكر الله تعالى قال ما تريد منى وقد تركت الدنيا لأهلها فقال نم إذاً يا حبيبى نم (فانه) أى الشأن (من أخذ منها) مقدارا (فوق ما) أى القدر الذى (يكفيه) أى زائدا على الذى يحتاجه لنفسه والمؤنة من نحو مأكل ومشرب وملبس ومسكن وخادم ومركب وآنية تليق به وبهم (أخذ من حتفه) أى أخذ فى أسباب هلاكه والحتف الهلاك قال الزمخشرى قالوا المرء يسعى ويطوف وعاقبته الحتوف قيل هو مصدر بمعنى الحتف وهو القضاء وفى الصحاح الحتف الموت يقال مات حتف أنفه إذا مات بغير قتل ولا ضرب وفى النهاية هو أن يموت على فراشه كأن سقط فمات والحتف الهلاك وخص الأنف لأنه أراد أن روحه تخرج من أنفه بتتابع نفسه (وهو لا يشعر) أى والحال أنه لا يدرى ولا يحس بذلك ولا يتوقعه لتمادى غفلته. والشعور الاحساس ومشاعر الانسان حواسه ومنه الشعار وما شعرت به ما فطنت له وما علمته وليت شعرى ما كان منه وما يشعركم وما يدريكم ذكره الزمخشرى، فهلاك هذا الدين وسلوك سبيل الناجين الزهد فيها والاعراض عنها والاقتصار على الكفاف، قال الغزالى وإنما كانت الزيادة على قدر الكفاية مهلكة لأن ذلك يدعو إلى المعاصى فإنها تمكن منها

١١٣ — أَتَّقِ اللهَ فِيمَا تَعْلَمُ - (تخ ت) عن زيد بن سلمة الجعفي

١١٤ — أَتَّقِ اللهَ فِي عُسْرِكَ وَيُسْرِكَ - أبو قرة الزبيدي في سننه عن طليب بن عرفة

ومن العصمة ان لا يقدر ولأنه يدعو إلى التنعم بالمباحات وهو أقل الدرجات فينبت على التنعم جسده ولا يمكنه للصبر عنه وذلك لا يمكن استدامته إلا بالاستعانة بالخلق والالتجاء إلى الظلمة وهو يدعو إلى النفاق والكذب والرياء والعداوة والبغضاء ولأنه ينهى عن ذكر الله تعالى الذى هو أساس السعادة الأخروية انتهى ولهذا كان محط نظر السلف الصالح التجرد المطلق عن علائقها أما الأخذ منها بقدر الكفاية لمن ذكر فلا ضير فيه بل قد يجب بل له أخذ مازاد على كفايته بقصد صرف الفاضل فى وجوه البر إن وثق من نفسه بالوفاء بذلك القصد فمثال المال كحية فيها ترياق نافع وسم ناقع فإن أصابها من يعرف وجه التحرز عن سمها وطريق استخراج ترياقها النافع كانت عليه نعمة وإن أصابها من لم يعرف ذلك فهى عليه نقمة وهى كبحر تحته صنوف الجواهر فمن كان عارفا بالسباحة وطرق الغوص والتحرز عن مهلكات البحر فقد ظفر بنعمه وإن غاصه جاهل بذلك تورط فى المهالك ؛ هذا غاية البيان وليس قرية وراء عمان (فر عن أنس) رمز المصنف لضعفه وذلك لأن فيه من لا يعرف لكن فيه شواهد تصيره حسنا لغيره

(إتق) بكسر الهمزة وشد المثناة فوق (الله) أمر من التقوى فعلي من الوقاية مايتقى به مما يخاف فتقوى العبد لله أن يجعل بينه وبين مايخشاه من غضبه وقاية تقيه منه وهى هنا الحذر (فيما تعلم) أى أحذره وخفه فى العمل أو فى ترك العمل بالذى تعلمه وحذف المفعول للتعميم وذلك بأن تتجنب المنهى وتفعل المأمور وخاطب العالم لأن الجاهل لا يعرف كيف يتقى لا من جانب الأمر ولا من جانب النهى والمراد أصالة العلم العينى الذى لا رخصة للمكلف فى تركه وماعداه من كمال التقوى قال ابن القيم وللمعاصى من الآثار القبيحة مالا يعلمه إلا الله ، فمنها حرمان العلم فإن العلم نور يقذف فى القلب والمعصية تطفئه . وكتب رجل إلى أخيه أنك أوتيت علما فلا تطفئن نوره بظلمة الذنوب فتبقى فى الظلمة يوم يسعى أهل العلم فى نور علمهم ، أوحى الله تعالى إلى داود عليه الصلاة والسلام ياداود أدنى ما أصنع بالعالم إذا آثر شهوته على محبتى أن أحرمه لذيذ مناجاتى وقال بشر التلذذ بجاه الإفادة ومنصب الإرشاد أعظم من كل تنعم فى الدنيا فمن أجاب شهوته فيما اتقى فيما علم (تخ ت) وكذا الطبرانى من حديث أنس بن أشوع (عن زيد بن سلمة) بن يزيد بن مشجعة (الجعفى) بضم الجيم وسكون المهملة نسبة إلى جعفى بن سعد العشيرة قبيلة كبيرة قال قلت يارسول الله سمعت منك حديثا كثيرا فإنى أخاف أن ينسينى آخره أوله فمرنى بكلمة جامعة فذكره قال الترمذى فى العلل سألت عنه محمدا يعنى البخارى فقال سعيد بن أشوع لم يسمع من يزيد فهو عندى مرسل وقال المؤلف فى الكبير منقطع

(اتق الله) خفه واحذره (فى عسرك) بضم فسكون وبضمتين وبالتحريك كما فى القاموس الضيق والصعوبة والشدة (ويسرك) بالضم وبضمتين وبالفتح وبفتحتين الغنى والسهولة يعنى إذا كنت فى ضيق وشدة وفقر فخف الله أن تفعل مانهى عنه أو تهمل ما أمر به وإن كنت فى سرور وغنى فاحذره أن تطغى وتقتحم مالا يرضاه فإن نعمته إذا زالت عن إنسان قلما تعود إليه ، وقدم العسر على اليسر لأن اليسر يعقبه كما دل عليه قوله تعالى إن مع العسر يسرا أو اهتماما بشأن التقوى فيه . قال بعض العارفين من علامات التحقق بالتقوى أن يأتى المتقى رزقه من حيث لا يحتسب وإذا أتاه من حيث يحتسب ما تحقق بالتقوى ولا اعتمد على الله فإن معنى التقوى أن تتخذ الله وقاية من تأثير الأسباب فى قلبك باعتمادك عليها والانسان أبصر بنفسه وهو يعلم من نفسه بمن هو أوثق وبما تسكن اليه نفسه ولا تقل إن الله أمرنى بالسعى على العيال وأوجب مؤنتهم فلا بد من الكد فى السبب الذى جرت العادة أن يرزقه فيه فانا ماقلنا لك لا تعمل فيها بل نهيناك عن الاعتماد عليها والسكون عندها فان وجدت القلب يسكن اليها فاتهم إيمانك وإن وجدت قلبك ساكنا مع الله تعالى واستوى عندك وجود السبب المعين وفقده فأنت الذى لم تشرك بالله شيئا فإن أتى

١١٥ — اتَّقِ اللهَ حَيْثُمَا كُنْتَ ، وَأَتْبِعِ السَّيِّئَةَ الْحَسَنَةَ تَمْحُهَا ، وَخَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ - (حم ت ك هب) عن أبي ذر (حم ت هب) عن معاذ ، ابن عساكر عن أنس

رزقك من حيث لاتحتسب فذلك بشرى أنك من المتقين[1] ﴿تنبيه﴾ قال ابن عربي طريق الوصول إلى علم القوم التقوى «ولو أن أهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم» أي طالعناهم على العلوم المتعلقة بالعلويات والسفليات وأسرار الجبروت وأنوار الملك والملكوت وقال الله تعالى «ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لايحتسب» والرزق روحاني وجسماني وقال «اتقوا الله ويعلمكم الله» أي يعلمكم مالم تكونوا تعلمونه بالوسائط من العلوم الالهية (أبو قرة) بضم القاف وشد الراء (الزبيدي في سننه) بفتح الزاء نسبة إلى زبيد البلد المعروف المشهور باليمن واسمه موسى بن طارق (عن طليب) بالصغير (بن عرفة) له وفادة ولم يرو عنه إلا ابنه كليب وهما مجهولان ذكره الذهبي كابن الأثير وبه يعرف مافي رمز المؤلف لحسنه

(اتق الله) بامتثال أمره وتجنب نهيه (حيثما كنت) أي وحدك أو في جمع فان كانوا أهل بغي أو فجور فعليك بخويصة نفسك أو المراد في أي زمان ومكان كنت فيه رآك الناس أم لا فان الله مطلع عليك واتقوا الله إن الله كان عليكم رقيبا ، والخطاب لكل من يتوجه اليه الأمر فيعم كل مأمور وأفراد الضمير باعتبار كل فرد وما زائدة بشهادة رواية حذفها وهذا من جوامع الكلم فان التقوى وإن قل لفظها كلمة جامعة لحقه تقدس أن يطاع فلا يعصى ويذكر فلا ينسى ويشكر فلا يكفر بقدر الإمكان ومن ثم شملت خير الدارين إذ هي تجنب كل منهي عنه وفعل كل مأمور به فمن فعل ذلك فهو من المتقين الذين أثنى عليهم في كتابه المبين ثم نبه على تدارك ما عساه يفرط من تقصيره في بعض الأوامر والتورط في بعض النواهي فقال (وأتبع) بفتح الهمزة وسكون المثناة فوق وكسر الموحدة ألحق (السيئة) الصادرة منك صغيرة وكذا كبيرة كما اقتضاه ظاهر الخبر والحسنة بالنسبة اليها التوبة منها فلا ملجئ لقصره على الصغيرة كما ظن وأياما كان فالحسنات تؤثر في السيئات بالتخفيف منها يعني ألحق (الحسنة) إياها صلاة أو صدقة أو استغفارا أو تسبيحا أو غيرها (تمحها) أي السيئة المثبتة في صحيفة الكاتبين وذلك لأن المرض يعالج بضده كالبياض يزال بالسواد وعكسه «إن الحسنات يذهبن السيئات» يعني فلا يعجزك إذا فرطت منك سيئة أن تتبعها حسنة كصلاة قال ابن عربي والحسنة تمحو السيئة سواء كانت قبلها أو بعدها وكونها بعدها أولى إذ الأفعال تصدر عن القلوب وتتأثر بها فإذا فعل سيئة فقد تمكن في القلب اختيارها فإذا أتبعها حسنة نشأت عن اختيار في القلب فتمحو ذلك وظاهر قوله تمحها أنها تزال حقيقة من الصحيفة وقيل عبر به عن ترك المؤاخذة ثم إن ذا يخص من عمومه السيئة المتعلقة بآدمي فلا يمحها إلا الاستحلال مع بيان جهة الظلامة إن أمكن ولم يترتب عليه مفسدة وإلا فالمرجو كفاية الاستغفار والدعاء (وخالق الناس بخلق) بضمتين (حسن) بالتحريك أي تكلف معاشرتهم بالمجاملة من نحو طلاقة وجه وحلم وشفقة وخفض جانب وعدم ظن السوء بهم وتودد إلى كل كبير وصغير وتلطف في سياستهم مع تباين طباعهم يقال فلان يتخلق بغير خلقه أي يتكلف وجمع هذا بعضهم في قوله وأن تفعل معهم ماتحب أن يفعلوه معك فتجتمع القلوب وتتفق الكلمة وتنتظم الأحوال وذلك جماع الخير وملاك الأمر ، والخلق بالضم الطبع والسجية وعرفا ملكة نفسانية تحمل على فعل الجميل وتجنب القبيح كذا ذكره البعض هنا وليس بصواب فانه تفسير لمطلق الخلق بالخلق الحسن وهو فاسد وقد تكفل حجة الاسلام بتعريفه على طرف التمام فقال الخلق هيئة للنفس تصدر عنها الأفعال بسهولة ويسر من غير حاجة إلى فكر وروية فان كانت الهيئة بحيث تصدر عنها الأفعال الجميلة المحمودة عقلا وشرعا سميت الهيئة التي هي المصدر خلقا حسنا وإن كان الصادر عنها الأفعال القبيحة سميت الهيئة التي هي المصدر خلقا سيئا وحسن

---

(١) قال العارفون يثبتونها ولا يشهدونها ويعطونها حقها ولا يعبدونها وماسوى العارفين يعاملونها بالعكس، يعبدونها ولا يعطونها حقها بل يعصونها فيما تستحقه من العبودية التي هي حقها ويشهدونها ولا يثبتونها . قاله شيخنا المحيوي في فتوحاته اهـ .

١١٦ - اتَّقِ اللهَ ، وَلَا تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا ، وَلَوْ أَنْ تُفْرِغَ مِنْ دَلْوِكَ فِي إِنَاءِ الْمُسْتَسْقِي ، وَأَنْ تَلْقَى أَخَاكَ وَوَجْهُكَ إِلَيْهِ مُنْبَسِطٌ ، وَإِيَّاكَ وَإِسْبَالَ الْإِزَارِ فَإِنَّ إِسْبَالَ الْإِزَارِ مِنَ الْمَخِيلَةِ وَلَا يُحِبُّهَا اللهُ ، وَإِنِ امْرُؤٌ شَتَمَكَ

الخلق وإن كان جبليا لكن فى الحديث رمز إلى إمكان اكتسابه وإلا لما صح الأمر به كما سيجىء إيضاحه والأمر به عام خص بمستحقه فخرج الكفرة والظلمة فأغلظ عليهم ثم هذا الحديث من القواعد المهمة لإبانته لخير الدارين وتضمنه لما يلزم المكلف من رعاية حق الحق والخلق وقال بعضهم وهو جامع لجميع أحكام الشريعة إذ لايخرج عنه شيء وقال آخر فصل فيه تفصيلا بديعاً فإنه اشتمل على ثلاثة أحكام كل منها جامع فى بابه ومترتب على ماقبله ﴿تنبيه﴾ قال الراغب الفرق بين الخلق والتخلق أن التخلق معه استثقال واكتساب ويحتاج إلى بعث وتنشيط من خارج والخلق معه استخفاف وارتياح ولا يحتاج إلى بعث من خارج (حم ت) فى الزهد (ك) فى الإيمان وقال على شرطهما وأيده وأقره الذهبى واعترض (هب) وكذا الضياء فى المختارة والدارمى (عن أبى ذر) الغفارى وقال الترمذى حسن صحيح (حم ت) وحسنه (هب) وكذا الطبرانى (عن معاذ) بن جبل قال الذهبى فى المهذب إسناده حسن (ابن عساكر) فى تاريخه (عن أنس) بن مالك بسند ضعيف ورواه عنه أيضاً الطبرانى وغيره فالإسناد الأول صحيح والثانى حسن والثالث ضعيف وأكثر المصنف من مخرجيه إشارة إلى رد الطعن فيه

(اتق الله) قال القيصرى قد أكثر الناس القول فى التقوى وحقيقتها تنزيه القلب عن الأدناس وطهارة البدن من الآثام وإن شئت قلت الحذر من موافقة المخالفات وقال الحرانى عبرهنا وفيما سبق بالاسم الأعظم ليكون أزجر للمأمور (ولا تحقرن) بفتح المثناة فوق وكسر القاف وفتح الراء وشد النون أى لاتستصغرن يقال حقره واحتقره واستصغره قال الزمخشرى تقول أى العرب هو حقير فقير هو حاقر ناقر وفى المثل من حقر حرم وفلان خطير غير حقير (من المعروف) أى ماعرفه الشرع والعقل بالحسن (شيئاً) أى كثيراً كان أو حقيراً (ولو) قال الطيبى هذا شرط يعقب به الكلام تتميما ومبالغة وقال أبوحيان هذه الواو لعطف حال على حال محذوفة بتضمنها السابق تقديره لاتحقرن من المعروف شيئا على كل حال كائناً ما كان ولو (أن تفرغ) بضم الفوقية وكسر الراء تصب يقال أفرغت الشيء صببته إذا كان يسيل (من دلوك) إنائك الذى تستسقى به من البئر (فى إناء) أى وعاء (المستسقى) طالب السقيا يعنى ولو أن تعطى مريد الماء ماحزته أنت فى إنائك رغبة فى المعروف وإغاثة للملهوف وتقدم الأحوج فالأحوج والدلو معروف ويستعار للتوصل إلى الشيء بأى سبب كان قال

وليس الرزق فى طلب حثيث ... ولكن ألق دلوك فى الدلاء

(وأن تلقى) أى ولو أن تلقى (أخاك) أى تراه وتجتمع به وفى رواية لأبى داود بدله وإن تكلم أخاك قال الطيبى مصدر وعامله محذوف تقديره كلم أخاك تكليما فلما حذف الفعل أضيف المصدر إلى الفاعل وأراد بالأخ المسلم وإن لم يكن ابن أحد أبويه وقيل له أخوه لأنه لابسه من قبل أن دينه دينه كما تقول للرجل قل لصاحبك كذا لمن بينه وبينه أدنى ملابسة وذكره بلفظ الأخوة ليعطف أحدهما على صاحبه بذكر ماهو ثابت بينهما من الجنسية والإسلام ذكره الزمخشرى وأصله للراغب حيث قال هو المشارك لآخر فى الولادة من الطرفين أو أحدهما أو الرضاع ويستعار فى كل مشارك لغيره فى قبيلة أو دين أو صنعة أو معاملة أو مودة أو غيرها من المناسبات « ولاتكونوا كالذين كفروا وقالوا لإخوانهم » أى لمشاركيهم فى الكفر وقوله ياأخت هارون يعنى فى الصلاح لا النسبة وقولهم أخاتميم وقوله أخاعاد وسماه أخاً تنبيهاً على إشفاقه عليهم شفقة الأخ على أخيه (ووجهك) أى والحال أن وجهك (إليه منبسط) أى منطلق بالسرور والانشراح قال حبيب بن ثابت من حسن خلق الرجل أن يحدث صاحبه وهو مقبل عليه بوجهه . ونظم هذا الحديث كنظم الجمان وروض الجنان وفيه كما قال الغزالى رد على كل عالم أوعابد عبس وجهه وقطب جبينه كأنه

وَعَيَّرَكَ بِأَمْرٍ لَيْسَ هُوَ فِيكَ فَلَا تُعَيِّرْهُ بِأَمْرٍ هُوَ فِيهِ ، وَدَعْهُ يَكُونُ وَبَالُهُ عَلَيْهِ وَأَجْرُهُ لَكَ ، وَلَا تَسُبَّنَّ أَحَدًا ـ

الطيالسى (حب) عن جابر بن سليم الهجيمى

مستقذر للناس أو غضبان عليهم أو منزه عنهم ولا يعلم المسكين أن الورع ليس فى الجبهة حتى تقطب ولا فى الخد حتى يصعر ولا فى الظهر حتى ينحنى ولا فى الرقبة حتى تطأطأ ولا فى الذيل حتى يضم إنما الورع فى القلب أما الذى تلقاه ببشر ويلقاك بعبوس يمنّ عليك بعلمه فلأكثر الله فى المسلمين مثله ولو كان الله يرضى بذلك ماقال لنبيه صلى الله عليه وسلم واخفض جناحك لمن اتبعك من المؤمنين (وإياك[1] وإسبال) بالنصب (الإزار) أى إرخاءه إلى أسفل الكعبين[2] أى احذر ذلك يقال أسبل الإزار أرسله ذكره الزمخشرى (فإن إسبال الإزار من المخيلة) كعظيمة الكبر والخيلاء التكبر عن تخيل فضيلة تتراءى للإنسان من نفسه ذكره الراغب وقال الزمخشرى تقول إياك والمخيلة وخايله فاخره وتخايلوا تفاخروا (ولا يحبها الله) أى لا يرضاها ويعذب عليها إن لم يعف وكالإزار سائر مايلبس فيحرم على الرجل إنزال نحو إزاره عن الكعبين بقصد الخيلاء ويكره بدونه أما المرأة فتسبله قدر مايستر قدميها (وإن امرؤ) أى إنسان (شتمك) أى سبك (وعيرك) بالتشديد قال فيك مايعيبك (بأمر) أى بشىء (ليس هو فيك) أى لست متصفاً به (فلا تعيره) أنت (بأمر هو فيه) لأن التنزه عن ذلك من مكارم الأخلاق ، ومن ذم الناس ولو بحق ذموه ولو بباطل، ومن ثم قال بعضهم ومن دعى الناس إلى ذمه * ذموه بالحق وبالباطل

(ودعه) أى اتركه (يكون وباله) أى سوء عاقبته وشؤم وزره (عليه) قال الزمخشرى: الوبال سوء العاقبة (وأجره) أى ثوابه (لك) قال الراغب الأجر مايعود من ثواب العمل دنيوياً كان أو أخرويا والأجرة فى الثواب الدنيوى ولا يقال الأجر إلا فى النفع دون الضر والجزاء يقال فى النافع والضار انتهى والإغضاء عن السفهاء وترك المقابلة والمقاولة مستحسن فى الأدب والمروءة والشريعة والحقيقة وأسلم للعرض والورع ذكره الكشاف ولما كان التعيير يهيج الغضب ويحمل على المقابلة بالسب عقبه بقوله (ولا تسبنّ) بفتح الفوقية وشد الموحدة ونون التوكيد أى لاتشتمنّ (أحداً) وإن كان مهيناً والشتم توصيف الشىء بما هو إزراء أو نقص فيه ذكره القاضى وفيه تحذير من الاحتقار لاسيما للمسلم المعصوم لأن الله تعالى أحسن تقويم خلقه وخلق مافى السماء والأرض لأجله ومشاركة غيره له فيه إنما هى بطريق التبع وفيه كراهة مجادلة السفهاء ومقاولتهم ومناقلتهم وأن السكوت عن السفيه من المطالب الشرعية قال فى الكشاف ومن أذل نفسه لم يجد مشافهاً وفيه تنبيه عظيم على كظم الغيظ والحلم على أهل الجهل والترفع عمن أدخل نفسه فى غمار الأشرار وأهل البغى ولهذا قال البيهقى عن ذى النون: العز الذى لاذل فيه سكوتك عن السفيه وفيه أنشد الأصمعى وما شىء أحب إلى لئيم * إذا شتم الكريم من الجواب

متاركة اللئيم بلا جواب * أشد على اللئيم من السباب

ومن ثم قال الأعمش جواب الأحمق السكوت والتغافل يطفئ شراً كثيراً ورضا المتجى غاية لا تدرك والاستعطاف عون للظفر ومن غضب على من لايقدر عليه طال حزنه وقال حكيم ثلاثة لاينتصفون من ثلاثة حليم من أحمق وبرمن فاجر وشريف من دنىء وفيه، أنه لاينبغى للعبد أن يحتقر شيئاً من المعروف فى الإحسان إلى الناس بل إلى خلق الله ولايحتقر مايتصدق به وإن قلّ وندب لقاء الأخ المؤمن بالبشر وطلاقة الوجه وأنه يقوم مقام فعل المعروف إذا لم يمكنه فعل المعروف معه وغير ذلك (الطيالسى) وأبو داود (عن جابر بن سليم) ويقال سليم بن جابر قال البخارى والأول أصح (الهجيمى) من بنى هجيم بن عمرو بن تميم سكن البصرة وروى عنه ابن سيرين وغيره قال

---

(١) إياك فعل أمر بمعنى باعد نفسك مايكره وباعد إسبال الازار ، فهو عطف على المحذوف من إياك : أى إياك مايكره وإسبال الازار . اه

(٢) الكعبين هما العظمان الناتئان فوق القدم من جانبها بين مفصل الساق والقدم وذلك لابعاد الازار عن المستقذر ومخالفة المتكبرين وللتشبه بالصالحين اه

١١٧ — اتَّقِ اللهَ يَا أَبَا الْوَلِيدِ، لَا تَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِبَعِيرٍ تَحْمِلُهُ لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بَقَرَةٍ لَهَا خُوَارٌ، أَوْ شَاةٍ لَهَا ثُؤَاجٌ

قلت يارسول الله إناقوم من أهل البادية فعلمنا شيئاً ينفعنا الله به فذكره وقضية صنيع المؤلف تدل على أن الحديث لم يخرجه أحد أشهر من الطيالسي وأنه تفرد به والأمر بخلافه فقد خرجه بمخالفة فى الترتيب عن جابر المذكور أئمة أجلاء مشاهير منهم أحمد وأبو داود والنسائى والبغوى والباوردى وابن حبان والطبرانى وأبو نعيم والبيهقى والضياء فى المختارة وغيرهم بلفظ اتق الله ولا تحقرن من المعروف شيئاً ولو أن تلقى أخاك ووجهك منبسط إليه ولو أن تفرغ من دلوك فى إناء المستسقى ولا تسبن أحداً وإن امرؤ شتمك بما يعلم فيك فلا تشتمه بما تعلم فيه فإنه يكون لك أجره وعليه وزره وائتزر إلى نصف الساق فإن أبيت فإلى الكعبين وإياك وإسبال الإزار فإنه من المخيلة وإن الله لا يحب المخيلة انتهى وفى بعض طرقه رأيت رجلا والناس يصدرون عن رأيه فقلت من هذا قالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت عليك السلام يارسول الله فقال عليك السلام تحية الموتى ولكن قل السلام عليك فقلت السلام عليك أنت رسول الله قال نعم فقلت يا رسول الله علمنى مما علمك الله فذكره قال النووى فى رياضه رواه أبو داود والترمذى بالاسناد الصحيح ورمز المصنف لصحته (اتق الله) أى احذره (يا أبا الوليد) كنية عبادة بن الصامت قال ذلك له لما بعثه على الصدقة وفيه تكنية الصاحب والأمير ووعظه (لا تأتى) قال الزمخشرى لا مزيدة أو أصله لئلا تأتى فحذف اللام (١) (يوم القيامة) يوم الجزاء الأعظم (ببعير) معروف يقع على الذكر والأنثى كالإنسان فى وقوعه عليهما وجمعه أبعرة وأباعر وبعران (تحمله) فى رواية على رقبتك قال الزمخشرى وهو ظرف وقع حالا من الضمير فى تأتى تقديره مستعليا رقبتك ببعيره وقال الراغب الحمل معنى واحد اعتبر فى أشياء كثيرة فسوى بين لفظه فى فعل وفرق بين كثير منها فى مصادرها فقيل فى الأثقال المحمولة فى الظاهر على الشىء حمل وفى الأثقال المحمولة فى الباطن كالولد فى البطن والثمرة فى الشجر تشبيها بحمل المرأة ويقال حملت الثقيل والرسالة والوزن حملا (له رغاء) بضم الراء وبالمعجمة والمد أى تصويت والرغاء صوت الابل تقول رغا البعير رغاء ورغوة واحدة فالغالب فى الأصوات فعال كبكاء وقد يجىء على فعيل كصهيل وعلى فعلة كحمحمه أو بقرة لها خوار) بخاء معجمة مضمومة وواو خفيفة أى تصويت والخوار صوت البقر قال الراغب مختص بالبقر وقد يستعار للبعير والبقر واحده بقرة ويقال فى جمعه باقر كحامل وبقير كحكيم ويقال للذكر ثور كجمل وناقة ورجل وامرأة انتهى (أو شاة لها ثؤاج) بمثلثة مضمومة وفتح الهمزة فألف فجيم صياح الغنم فقال عبادة يارسول الله إن ذلك كذلك فقال أى والذى نفسى بيده إلا من رحم الله قال والذى بعثك بالحق لا أعمل على اثنين أبداً أى لا إلى الحكم على اثنين ولا أتأمر على أحد (٢) وهذا دليل على كراهة الامارة فى ذلك العصر الذى كان فيه مثل عبادة ونحوه من صالحى الأنصار وأشراف المهاجرين الكبار فاذا كان هذا حال هؤلاء الذين ارتضاهم المصطفى للولاية وخصهم بها فما الظن بالولاة بعد ذلك الطراز الأول والمتنافسين فى الولايات الباذلين الأموال فى تحصيل الأعمال السلطانية (تنبيه) قال حجة الإسلام هذا الحمل حقيقى فيأتى به حاملا له معذبا بحمله وثقله يعدل الجبل العظيم مرعوبا بصوته وموبخا بإظهار خيانته على رءوس الأشهاد والملائكة تنادى هذا ما أغله فلان بن فلانة رغبة فيه وشحا (٣) وذهب بعضهم إلى أن الحمل عبارة عن وزر ذلك وشهرة الأمر أى يأتى يوم القيامة وقد شهر الله أمره كما يشهر لو حمل بعيراً له رغاء أو بقرة لها خوار إلى آخره وردده القرطبى بأنه عدول عن الحقيقة إلى المجاز والتشبيه وقد أخبر المصطفى بالحقيقة فهو أولى إذ لا مانع وعورض بوجود المانع وهو أنه إذا غل ألف دينار مثلا فهى أخف من البعير وهو بالنسبة إليها حقير فكيف يعاقب الأخف جناية بالأثقل وعكسه وأجيب بأن المراد بالعقوبة بذلك فضيحته على رءوس الأشهاد فى ذلك الموقف العظيم لا بالثقل والخفة قال

(١) وفيه حذف تقديره لا تأخذه ما تستحقه فتأتى (٢) أولا أكون عاملا لحاكمين أولا يكون فعلى مخالفاً لاعتقادى اه (٣) أى أن الشخص يحشر يوم القيامة وهو حامل على عنقه ما أخذه بغير حق . قال تعالى : ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة ، وفى الصحيحين وغيرهما ما هو صريح فى ذلك اه

(طب) عن عبادة بن الصامت

١١٨ — اتَّقِ الْمَحَارِمَ تَكُنْ أَعْبَدَ النَّاسِ ، وَارْضَ بِمَا قَسَمَ اللهُ لَكَ تَكُنْ أَغْنَى النَّاسِ ، وَأَحْسِنْ إِلَى جَارِكَ تَكُنْ مُؤْمِنًا ، وَأَحِبَّ لِلنَّاسِ مَا تُحِبُّ لِنَفْسِكَ تَكُنْ مُسْلِمًا ، وَلَا تُكْثِرِ الضَّحِكَ فَإِنَّ كَثْرَةَ الضَّحِكِ تُمِيتُ الْقَلْبَ ـ

ابن المنير أظن أن الحكام أخذوا تجريس السارق ونحوه من هذا الحديث ونحوه (تتمة) أجمعوا على أن الغال يجب عليه إعادة ماغل قبل القسمة وكذا بعدها عند الشافعى رحمه الله تعالى فيحفظه الإمام كالمال الضائع وقول مالك يدفع الإمام خمسه ويتصدق بالباقى فيه أنه لم يملكه فكيف يتصدق بمال غيره (طب) وكذا ابن عساكر (عن عبادة) بضم العين المهملة وفتح الموحدة (ابن الصامت) الخزرجى من بنى عمرو بن عوف بدرى نقيب فاضل عالم جليل ممن جمع القرآن وولاه عمر قضاء فلسطين رمز المصنف لحسنه وهو تقصير إذ هو أعلى فقد قال الحافظ الهيثمى رجاله رجال الصحيح ورواه الشافعى والبيهقى عن طاوس مرسلا « (اتق المحارم) أى احذر الوقوع فى جميع ماحرم الله عليك (تكن أعبد الناس) أى من أعبدهم لما أنه يلزم من ترك المحارم فعل الفرائض فباتقاء المحارم تبقى الصحيفة نقية من التبعات فالقليل من التطوع مع ذلك ينمو وتعظم بركته فيصير ذلك المتقى من أكابر العباد وقال الذهبى هنا والله تسكب العبرات فيريد أن يكون يسيراً بكل واجب فيقوم به وعارفا بكل محرم فيجتنبه (وارض) أى اقنع (بما قسم الله لك) أى أعطاك وجعله حظك من الرزق (تكن أغنى الناس) فان من قنع استغنى ليس الغنى بكثرة العرض ولكن الغنى غنى النفس والقناعة غنى وعز بالله وضدها فقر وذل للغير ومن لم يقنع لم يشبع أبداً ففى القناعة العز والغنى والحرية وفى فقدها الذل والتعبد للغير تعس عبد الدنيا تعس عبد الدينار فيتعين على كل عاقل أن يعلم أن الرزق بالقسم والحظ لا بالعلم والعقل ولا فائدة للجد حكمة بالغة دل بها على قدرته وإجراء الأمور على مشيئته قال الحكماء ولو جرت الأقسام على قدر العقول لم تعش البهائم ونظمه أبو تمام فقال

ينال الفتى من عيشه وهو جاهل ... ويكدى الفتى فى دهره وهو عالم
ولو كانت الأقسام تجرى على الحجا ... هلكن إذن من جهلن البهائم

ومن كلامهم كم رأيت أعرج فى المعالى عرج (وأحسن إلى جارك) بالقول والفعل والجار المجاور لك وما قرب من منزلك عرفا (تكن مؤمنا) أى كامل الايمان فإذا لم تقدر على الاحسان إليه فكف عن أذاه وإن كان مؤذيا لك فيلزمك الصبر حتى يجعل الله لك فرجا قال الراغب والاحسان يقال للإنعام على الغير وللإحسان فى فعله وذلك إذا علم علما حسنا أو عمل عملا حسنا وعليه قول على كرم الله وجهه « الناس أبناء مايحسنون أى منسوبون إلى مايعلمون ويعملون من الأفعال الحسنة والاحسان أعم من الانعام والعدل إذ العدل أن يعطى ما عليه ويأخذ ماله والاحسان أن يعطى أكثر مما عليه ويأخذ أقل مما له (وأحب) أى ارض (للناس ماتحب لنفسك) من الخير (تكن مسلما) كامل الاسلام بأن تحب لهم حصول ماتحبه لنفسك من جهة لا يزاحمونك فيها فان انتفت المحبة لنحو حقد أو غل أو حسد انتفى عنه كمال الإيمان وغاير فى مابين لفظى الإيمان والإسلام تفننا إذ المراد بهما هنا واحد قال السدى لى ثلاثون سنة فى الاستغفار عن قولى الحمد لله وذلك أنه وقع ببغداد حريق فاستقبلنى رجل فقال نجا حانوتك فقلت الحمد لله فمذ قلتها فانا نادم حيث أردت لنفسى خيراً دون المسلمين (ولا تكثر الضحك) بفتح وكسر وهو كيفية يحصل منها انبساط فى القلب مما يعجب الإنسان من السرور ويظهر ذلك فى الوجه والاكثار منه مضر بالقلب منهى عنه شرعا وهو من فعل السفهاء والأراذل مورث للامراض النفسانية ولذا قال (فإن كثرة الضحك تميت القلب) أى تصيره مغموراً فى الظلمات بمنزلة الميت الذى لاينفع نفسه بنافعة ولايدفع عنها شيئا من مكروه وحياته وإشراقه مادة كل خير وموته وظلمته مادة كل شر وبحياته تكون قوته وسمعه وبصره وتصور المعلومات وحقائقها على ماهى عليه ولهذا قال لقمان

(حم ت هب) عن أبي هريرة

١١٩ — اتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ ؛ فَإِنَّمَا يَسْأَلُ اللهَ تَعَالَى حَقَّهُ ، وَإِنَّ اللهَ تَعَالَى لَنْ يَمْنَعَ ذَا حَقٍّ حَقَّهُ - (خط) عن علي (ض)

١٢٠ — اتَّقُوا اللهَ فِي الْبَهَائِمِ الْمُعْجَمَةِ : فَارْكَبُوهَا صَالِحَةً ، وَكُلُوهَا صَالِحَةً - (حم د) وابن خزيمة (حب)

لابنه يابني لاتكثر الضحك من غير عجب ولاتمش من غير أرب ولاتسأل عما لايعنيك ولا تضيع مالك وتصلح مال غيرك فان مالك ماقدمت ومال غيرك ماأخرت وقال موسى للخضر أوصني فقال كن بساماً ولاتكن غضاباً وكن نفاعاً ولا تكن ضراراً وانزع عن اللجاجة ولا تمش في غير حاجة ولا تضحك من غير عجب ولا تعير الخطائين بخطاياهم وابك على خطيئتك يا ابن عمران وفي صحف موسى عجباً لمن أيقن بالنار كيف يضحك عجباً لمن أيقن بالموت كيف يفرح عجباً لمن أيقن بالقدر كيف ينصب عجباً لمن رأى الدنيا وتقلبها بأهلها كيف يطمئن إليها وفي الحديث إيذان بالإذن في قليل الضحك لاسيما لمصلحته (حم ت) في الزهد (هب) وأبو نعيم في الحلية كلهم من حديث الحسن (عن أبي هريرة) قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يأخذ عني هذه الكلمات فيعمل بهن أو يعلم من يعمل بهن قلت أنا فأخذ بيدي فعد خمساً فقال اتق المحارم إلى آخره قال الترمذي غريب منقطع انتهى قال المنذري وبقية إسناده فيه ضعف انتهى وفيه جعفر بن سليمان الضبعي شيعي زاهد أورده الذهبي في الضعفاء وضعفه القطان ووثقه جمع وقال في الكاشف ثقة فيه شيء وفيه أيضاً أبو طارق السعدي قال الذهبي مجهول

(اتق) ياعلي هكذا هو ثابت في رواية مخرجه الخطيب فكان الأولى للمؤلف عدم حذفه (دعوة) بفتح الدال المرة من الدعاء أي تجنب دعاء (المظلوم) أي من ظلمته بأي وجه كان من نحو استيلاء على مايستحقه أو إيذاء له بأن ترد إليه حقه أو تمكنه من استيفائه فإنك إن ظلمته ودعا عليك استجيب له وإن كان عاصياً مجاهراً فانه إذا دعى عليك (فانما يسأل الله حقه) أي الشيء الواجب له على خصمه (وإن الله تعالى لن يمنع ذا حق) أي صاحب حق (حقه) لأنه الحاكم العادل ، نعم ورد أن الله سبحانه وتعالى يرضي خصوم بعض عباده بما شاء وفي خبر رواه ابن لال والديلمي وغيرهما أن في صحف إبراهيم أيها الملك المسلط المبتلى المغرور إني لم أبعثك لتجمع الدنيا بعضها لبعض لكن بعثتك لترد عني دعوة المظلوم فاني لاأردها ولو كانت من كافر وقال ابن عبد العزيز إن الله يأخذ للمظلوم حقه من الظالم فإياك أن تظلم من ينتصر عليك إلا بالله تعالى فإنه تعالى إذا علم التجاء عبده إليه بصدق واضطرار انتصر له ولابد ؛ أمن يجيب المضطر إذا دعاه وقال عبد الله بن سلام لما خلق الله الملائكة رفعت رؤسها إلى السماء فقالت ياربنا مع من أنت قال مع المظلوم حتى يؤدى إليه حقه قال الراغب والحق يقال على أوجه ويستعمل استعمال الواجب واللازم والجائز نحو وكان حقا علينا نصر المؤمنين (خط) في ترجمة صالح بن حسان (عن علي) أمير المؤمنين ورواه عنه أيضاً أبو نعيم ومن طريقه وعنه أورده الخطيب فعزو المصنف للفرع وإهماله الأصل غير صواب ثم قضية صنيعه أن مخرجه الخطيب خرجه وأقره والأمر بخلافه فإنه أورده في ترجمة صالح بن حسان هذا كما تقرر وذكر أن ابن معين قال إنه ليس بشيء وأن البخاري ذكر أنه منكر الحديث والنسائي قال متروك وأبو حاتم ضعيف فاهماله لذلك واقتصاره على عزوه لمخرجه من سوء التصرف ثم إن فيه أيضا منصور بن أبي الأسود أورده الذهبي في الضعفاء والمتروكين وقال صدوق من أعيان الشيعة انتهى وبه عرف اتجاه رمز المؤلف لضعفه

(اتقوا الله) المستجمع لصفات العظمة وصيغة جمع المذكر في هذا ونحوه مما مر ويجيء واردة على منهج التغليب لعدم تناولها حقيقة الاناث عند غير الحنابلة (في هذه البهائم) أي في شأن ركوب مايركب منها وأكل مايؤكل منها ونحو ذلك وهي جمع بهيمة سميت به لاستبهامها عن الكلام أو لأنها مبهمة عن التمييز أو لانبهام أمرها علينا لالانبهام الامور عليها كما قيل فان لها إدراكا في الجملة قال في الكشاف البهيمة مبهمة في كل ذات أربع وفي البرو البحر في القاموس هي كل

عن سهل ابن الحنظلية

١٣١ — اتَّقُوا اللهَ وَاعْدِلُوا فِي أَوْلَادِكُمْ - (ق) عن النعمان بن بشير

ذات أربع ولو فى الماء أوكل حى لا يميز وقال الراغب البهيمة ما لا نطق له لما فى صورته من الاستبهام لكن خص فى التعارف بما عدا السباع لكن إنما أراد المصطفى بهذا الحديث الابل فقط بدليل قوله وكلوها وبدليل السبب الآتى فإنها لا تطيق أن تفصح عن حالها وتضرع إلى صاحبها من جوعها وعطشها وإضرارها ذكره القاضى (المعجمة) بضم الميم وفتح الجيم وقيل بكسرها أى التى لا تقدر على النطق فتشكو ما أصابها من جوع وعطش . وأصل الأعجم كما قال الرافعى الذى لا يفصح بالعربية ولا يجيد التكلم بها عجمياً كان أو عربياً سمى به لعجمة لسانه والتباس كلامه والقصد التحريض على الرفق بها والتحذير من التقصير فى حقها (فاركبوها) رشادا حال كونها (صالحة) للركوب عليها يعنى تعهدوها بالعلف لتتهيأ لما تريدونه منها فان أردتم ركوبها وهى صالحة للركوب قوية على المشى بالراكب فاركبوها الا فلا تحملوها ما لا تطيقه وكالركوب التحميل عليها (وكلوها صالحة) أى وإن أردتم أن تنحروها وتأكلوها فكلوها حال كونها سمينة صالحة للاكل وخص الركوب والاكل لأنهما من أعظم المقاصد ذكره كله القاضى لكن ليس لمن وجب عليه هدى أو منذور الأكل منه قال القاضى وفيه وجوب علف الدواب وأن الحاكم يجبر المالك عليه وهو مذهب الشافعى والجمهور انتهى فيلزم المالك كفاية دابته المحترمة وإن تعطلت لمرض أو زمانة أكلا وشربا فان امتنع ألزم به من ماله أو ببيعها أو اجارتها أو ذبح المأكولة للاكل فان أبى فعل القاضى من ذلك ما يراه ﴿تنبيه﴾ ذكر بعض أكابر الصوفية أنه ينبغى شفقة الراكب على الدابة فيخفف بدنه عليها بكثرة ذكر الله على ظهرها فانه مجرب للخفة عليها إذ الروح تشتاق إلى حضرة ربها فى جهة العلو بحسب غلبة الوهم فتريد الصعود بجسمها إلى تلك الحضرة فلا يصير على الدابة من البدن الا مجرد المماسة كما جربناه وذكر بعضهم أن الشيخ عبدالعزيز الديرينى كان إذا ركب دابة لا يحمل صوتا قط ويردها بكمه ويقول هيهات عبدالعزيز أن يقدر على ضربة بكم قميص (حم د) فى الجهاد (وابن خزيمة) فى صحيحه (حب) كلهم (عن سهل) ضد الصعب (ابن) الربيع ابن عمرو بن عدى المعروف بابن (الحنظلية) صحابى غير صغير أوسى والحنظلية أمه وبها اشتهر شهد أحداً وكان متعبداً متوحداً زاهدا قال مر النبى صلى الله عليه وسلم ببعير قد لحق ظهره ببطنه فذكره وفى رواية عنه مر ببعير مناخ على باب أول النهار ثم مر به آخر النهار وهو على حاله فقال أين صاحب هذا فابتغى فلم يوجد فقال اتقوا الله إلى آخره قال الهيثمى رجال أحمد رجال الصحيح وقال فى الرياض بعد عزوه لأبى داود إسناده صحيح انتهى ومن ثم رمز المصنف لصحته (اتقوا الله) علق الاتقاء بالاسم العلم دون غيره من بقية أسمائه وصفاته لمزيد التأكيد والمبالغة فى الحمل على الامتثال بادخال المهابة بسلطان الاسماء الجلالية (واعدلوا) ندباً (فى) وفى رواية بين (أولادكم) أى سووا بينهم فى العطية وغيرها لئلا يفضى التفضيل إلى العقوق والتحاسد وذلك بان يسوى بين ذكورهم وإناثهم وقيل كالارث فعدم العدل بينهم مكروه تنزيها عند الشافعى لما ذكر وتصح الهبة وقال أحمد إن خص أحدهم لا لمعنى فيه يبيح التفضيل حرم ولزمه التسوية إما برد ما فضل أو اتمام نصيب الباقى ويرده خبر مسلم اشهد على هذا غيرى إذ لو كان حراما لم يأذن له فى استشهاد غيره وامتناعه من الشهادة تورع ولا يعارضه رواية إنى لا أشهد على جور لأن المكروه جور إذ الجور الميل عن الاعتدال والعدل ملكة يقتدر بها على تجنب ما لا يليق فعله إذ هو وضع الشىء بمحله اللائق به فى نفس الأمر وإذا طلب العدل بين الأولاد فبين غيرهم أولى فهو مطلوب حتى فى الأمور الدينية فقد نقل ابن جماعة عن بعض مشايخه أنه كان يقسم ساعات النهار بين طلبته بالرمل فإذا غاب أحدهم عن وقته يقول له مشى رملك ولا يقرئك ذلك اليوم (ق) البخارى فى الهبة ومسلم فى الفرائض (عن النعمان بن بشير) بفتح الموحدة وكسر المعجمة وبالتحتية وهو ابن سعد الخزرجى أبى عبد الله الأمير ولى حمص ليزيد وقتل فى آخر سنة أربع وستين قال أتى بى أبى إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال إنى نحلت ابنى هذا غلاما كان لى فقال أكل ولدك نحلته مثل

١٢٢ — اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم كما تحبون أن يبروكم - (طب) عنه (ض)

١٢٣ — اتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم ؛ فإن الله تعالى يصلح بين المؤمنين يوم القيامة - (ع ك) عن أنس

١٢٤ — اتقوا الله فيما ملكت أيمانكم - (خد عن علي) (صح)

١٢٥ — اتقوا الله في الصلاة وما ملكت أيمانكم - (خط) عن ام سلمة

هذا قال لا قال فارجعه وفي رواية فقال أفعلت هذا بولدك كلهم قال لا قال اتقوا الله واعدلوا إلى آخره قال النعمان فرجع بي فرد تلك الصدقة وفي رواية قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يا بشير ألك ولد سوى هذا قال نعم قال أكلهم وهبت له مثل هذا قال لا قال فلا تشهدني إذن فاني لا أشهد على جور وفي رواية اشهد على هذا غيري ثم قال أيسرك أن يكونوا إليك في البر سواء قال نعم قال فلا إذن أخرجه الشيخان

(اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم كما تحبون أن يبروكم) بفتح الياء التحتية والموحدة أي يحسنوا طاعتكم يقال برت والدي أبره برا وبرورا أحسنت طاعته ورفقت به وتحريت محابه وتوقيت مكارهه وذلك لأنه كما للآباء على الأبناء حق فللأبناء على الآباء حق وكما قال سبحانه وتعالى ووصينا الإنسان بوالديه وقال قوا أنفسكم وأهليكم نارا فوصية الله للآباء بأبنائهم سابقة على وصية الأولاد بآبائهم وفيه ندب التسوية بين الأولاد في النحل وغيرها من أنواع البر حتى في القبلة ولو فعل خلاف ذلك لم يحرم فقد فضل أبو بكر عائشة بجذاذ عشرين وسقا دون جميع أولاده وعمر عاصما بشيء أعطاه وعبد الرحمن بن عوف ولد أم كلثوم قال البيضاوي وقرر ذلك ولم ينكر عليهم فيكون ذلك اجماعا (طب عنه) أي عن النعمان المذكور

(اتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم) أي الحالة التي يقع بها الاجتماع قال الحرالي والإصلاح تلافي خلل الشيء وفي المصباح الصلح التوفيق أصلحت بين القوم وفقت بينهم وقال الراغب: الصلاح ضد الفساد وهما مختصان في أكثر الاستعمال بالأفعال والصلح مختص بإزالة النفار بين الناس (فإن الله تعالى يصلح بين المؤمنين) وفي رواية المسلمين أي أصلحوا فان الله يحب الصلح ولذلك يصلح بين المؤمنين (يوم القيامة) أي يوفق بينهم بأن يلهم المظلوم العفو عن ظالمه ويعوضه عن ذلك بأحسن الجزاء وروى ابن مردويه عن أنس مرفوعا إذا كان يوم القيامة نادى مناد يا أهل التوحيد إن الله قد عفا عنكم فليعف بعضكم عن بعض وعلى الله الثواب (ع ك) في الأهوال (عن أنس) وقال صحيح ورده الذهبي بأن فيه عباد بن شيبة الحبطي ضعفوه وشيخه سعيد بن أنس لا يعرف فأنى له الصحة

(اتقوا الله فيما ملكت أيمانكم) من كل آدمي وحيوان محترم وغيرهما لأن ما عام في ذوي العلم وغيرهم أي اتقوا الله بحسن الملكة والقيام بما يحتاجونه وخافوا ما يترتب على إهمالهم والتفريط في حقهم من العذاب ولا تكلفوهم على الدوام ما لا يطيقونه على الدوام فانه حرام وعلموهم ما لابد منه من طهر وصلاة وكل واجب ومندوب وأدبوهم على ترك المأمورات وفعل المنهي وإضافة الملك إلى اليمين كإضافته إلى السيد والأملاك تضاف إلى الأيدي لتصرف الملاك فيها باليد وإنما أضافها إلى اليمين دون اليد لأنه أبلغ وانفذ إذ اليمين أبلغ في القوة والتصرف ولينبه على شرف اليمين (خد عن علي) أمير المؤمنين رضي الله تعالى عنه قال كان آخر كلام النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة الصلاة اتقوا الله فذكره والمراد أن ذلك من آخر ما تكلم به رمز المؤلف لصحته

(اتقوا الله في الصلاة) التي هي حضرة المراقبة وأفضل أعمال البدن بالمحافظة عليها بشروطها وعدم ارتكاب منهياتها فإنها أول ما يحاسب عليه العبد وعلم الإيمان وعماد الدين وعموده ولما ذكر وصلة الخلق بالخالق وكان اهتمام الناس بمن يمون من أعظم دعائم الدين كما يشير إليه خبر كفى بالمرء اثما أن يضيع من يمون أو يعول اتبعها به

١٢٦ — اتَّقُوا اللهَ فِى الضَّعِيفَيْنِ : الْمَمْلُوكُ ، وَالْمَرْأَةُ — ابن عساكر عن ابن عمر (ض)

١٢٧ — اتَّقُوا اللهَ فِى الصَّلَاةِ ، اتَّقُوا اللهَ فِى الصَّلَاةِ ، اتَّقُوا اللهَ فِى الصَّلَاةِ ، اتَّقُوا اللهَ فِيمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ، اتَّقُوا اللهَ فِيمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ، اتَّقُوا اللهَ فِى الضَّعِيفَيْنِ : الْمَرْأَةِ الْأَرْمَلَةِ ، وَالصَّبِىِّ الْيَتِيمِ — (هب) عن انس

إشارة إلى أن القيام بذلك واجب على الممالك وجوب الصلاة التى لاعذر فيها مادام مناط التكليف فقال (و) فى (ما ملكت أيمانكم) من كل آدمى وحيوان محترم وغير ذلك لأن ما عام فى ذوى العلم وغيرهم قال التوربشتى أراد المماليك ونحوهم وقرنه بالصلاة إيذانا بأن القيام بقدر حاجتهم من نفقة وكسوة واجب على من ملكهم وجوب الصلاة التى لايسعه تركها وشمل البهائم المملكة وقال الطيبى الحديث من جوامع الكلم عبر بالصلاة عن كل مأمور ومنهى إذ هى تنهى عن الفحشاء والمنكر وبما ملكت أيمانكم عن كل مايتصرف فيه ملكا وقهرا ولذلك خص باليمين فنبه بالصلاة على تعظيم أمر الله تعالى وبما ملكت أيمانكم على الشفقة على خلقه وقال المظهرى أراد الزكاة وإخراجها من المال الذى تملكه الايدى كأنه علم بما يكون من أمر الردة وإنكارهم وجوبها بعده فقطع حجتهم بأن جعل آخر كلامه الوصية بالصلاة والزكاة ويؤيده أن القرآن والحديث إذا ذكر فيهما الصلاة فالغالب ذكر الزكاة بعدها (خط عن أم سلمة) بفتح المهملة واللام هند أم المؤمنين بنت أبى أمية بن المغيرة المخزومية وأبوها يعرف بزاد الراكب من أشراف قريش رمز المؤلف لضعفه

(اتقوا الله فى الضعيفين) أى اجعلوا بينكم وبين سخط الملك الأعظم وقاية بالمواظبة على إيفاء حق الضعيفين أى اللذين لاحول لهما ولاقوة أو الضعيفين عن التكبر وعن أذى الناس بمال أو جاه أو قوة بدن قالوا من هما يارسول الله قال (المملوك والمرأة) بأن تعاملوهما برفق وشفقة ولاتكلفوهما مالايطيقانه ولاتقصروا فى حقهما الواجب والمندوب ووصفهما بالضعف استعطافا وزيادة فى التحذير والتنفير فان الإنسان كلما كان أضعف كانت عناية الله به أتم وانتقامه من ظالمه أشد ووجه ضعف المملوك كونه تحت قهر مالكه والمرأة امتهانها بالوطء ولزوم المنزل والقيام بحق الزوج والخطاب للولى والزوج أو عام ويدخلان دخولا أوليا قال الحرالى والضعف وهن القوى حسا أو معنى (ابن عساكر) فى تاريخه (عن) عبدالله (ابن عمر) بن الخطاب رمز المصنف لضعفه

(اتقوا الله فى الصلاة) أى اجعلوا بينكم وبين غضبه وقاية بالمواظبة عليها رجاء لرضا ربكم وخوفا من نقض العهد الذى عهده إليكم نبيكم بقوله العهد الذى بيننا وبينهم الصلاة الحديث (اتقوا الله فى الصلاة اتقوا الله فى الصلاة) كرره تأكيدا واهتماما لأنها علم الإيمان وعماد الدين وطهرة القلوب من أدناس الذنوب واستفتاح باب الغيوب ، محل المناجاة ، معدن المصافاة ، تتسع فيها ميادين الأسرار وتشرق فيها مشارق الأنوار وتجمع من القرب ما تفرق فى غيرها كطهر وستر وقراءة وذكر ويمتنع فيها ما يمتنع فى غيرها وتزيد بأمور أخرى (اتقوا الله فيما ملكت أيمانكم) فعاملوهم بالرعاية وتجاوزوا عما يصدر منهم من الجناية وفى الكشاف عن على كرم الله وجهه أنه صاح بغلام له كرات فلم يجبه فنظر فإذا هو بالباب فقال لم لم تجب قال لثقتى بحلمك وأمنى من عقوبتك فأعتقه وقال من كرم الرجل سوء أدب غلامه (إتقوا الله فيما ملكت أيمانكم) كرره مرتين فقط إيماء إلى أن رعاية حق الحق آكد من رعاية حق الخلق (إتقوا الله فى الضعيفين) قيل من هما يارسول الله قال (المرأة الارملة) أى المحتاجة المسكينة التى لا منفق لها سميت أرملة لما لها من الارمال وهو الفقر وذهاب الزاد وأصل أرمل نزل بين جبال ورمال قال الزمخشرى ومن المجاز أرمل افتقر وفنى زاده وهو من الرمل ومنه الارملة والأرامل وفى العين لايقال شيخ أرمل إلا أن يشاء شاعر فى تمليح كلامه كقوله : هذى الأرامل قد قضيت حاجتها فمن لحاجة هذا الأرمل الذكر

١٢٨ - اتَّقُوا اللهَ، وَصَلُّوا خَمْسَكُمْ، وَصُومُوا شَهْرَكُمْ، وَأَدُّوا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ، طَيِّبَةً بِهَا أَنْفُسُكُمْ، وَأَطِيعُوا ذَا أَمْرِكُمْ؛ تَدْخُلُوا جَنَّةَ رَبِّكُمْ - (ت حب ك) عن أبي أمامة (صح)

وأرملت المرأة ورملت من زوجها ولا يكون إلا مع الحاجة وعام أرمل وسنة رملى جدباء وكلام مرمل مريف كالطعام المرمل إلى هنا كلامه وقول الشافعي رحمه الله هي من بانت بفسخ أو طلاق أو وفاة اصطلاح فقهي وتقييده بالأرملة ليس لإخراج غيرها بدليل إطلاقها فيما قبله بل لأن رعاية حقها آكد (والصبي اليتيم) أي الصغير الذي لا أب له شرعا ذكرا أو أنثى حث على الوصية بهؤلاء لأن ما تضمره النفس من التكبر تظهره فيهم لكونهم تحت قهرها فترى الإنسان يعمل الفكرة في وجوه العظمة فيهم ويتفكر في كيفية زجرهم وكيفية قهرهم وجوابهم عما يتعللون به من مخالفته (هب عن أنس) قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم حين حضرته الوفاة فقال لنا اتقوا الله إلى آخره فجعل يرددها ويقول الصلاة وهو يغرغر حتى فاضت نفسه انتهى وقد رمز المصنف لحسنه لكن فيه بشر بن منصور الخياط أورده الذهبي في المتروكين وقال هو مجهول قبل المائتين

(اتقوا الله) خافوا عقابه واصبروا عن المعاصي وعلى الطاعات (وصلوا) بالتشديد (خمسكم) أي صلواتكم الخمس المعلوم فرضيتها من الدين بالضرورة أضافها إليهم لأنها لم تجتمع لغيرهم وورد أن الصبح لآدم والظهر لداود والعصر لسليمان والمغرب ليعقوب والعشاء ليونس ولا يناقضه قول جبريل لما صلى به الخمس في أوقاتها مرتين هذا وقت الأنبياء قبلك لاحتمال أنه وقتهم إجمالا وإن اختص كل منهم بوقت (وصوموا شهركم) رمضان والإضافة للاختصاص على ما جرى عليه جمع لكن تعقب بحديث مرفوع خرجه ابن أبي حاتم صيام رمضان كتبه الله على الأمم قبلكم واحتج الأولون بأن المصطفى كان يصوم عاشوراء قبل أن يفرض رمضان ولو كان مشروعا قبلنا لصامه ولم يصم عاشوراء أولا والصوم إذلال النفس لله بإمساكها عما تتشوف إليه نهارا على وجه مخصوص وفرض بالمدينة قال الحرالي وحكمة فرضه فيها أنهم لما أمنوا من عداوة الأمثال والأغيار عادت الفتنة خاصة في الأنفس بالتبسط في الشهوات وذلك لا يليق بمؤمن يؤثر الدين على الدنيا (وأدوا) أعطوا (زكاة أموالكم) قال الحرالي الزكاة كسر أنفة الغنى بما يؤخذ في حق أصنافها إظهارا لكون المشتغلين بالدين آثر عند الله من الأغنياء وليتميز الذين آمنوا من المنافقين لتمكنهم من الرياء في العمود والركنين ولم يشهد الله بالنفاق جهرا على أحد أعظم من شهادته على مانع الزكاة وقدم الصلاة اتباعا للفظ التنزيل ولعموم وجوبها على كل مكلف ولأن حسنها في نفسها بلا واسطة بخلاف غيرها وصرح بالمضاف في قوله زكاة أموالكم وأضمر في قوله خمسكم أي صلواتكم وأيهم في قوله شهركم أي رمضان للدلالة على أن الإنفاق من المال أشق وأصعب على النفس أي أنفقوا مما تحبونه ومما هو شقيق أنفسكم وأضاف الأموال إليهم لأنها من جنس ما يقيم به الناس معايشهم ذكره الطيبي ولما كان السخط والرضا من أعمال القلوب زاد في رواية قوله (طيبة) بالتشديد أي منبسطة منشرحة (بها أنفسكم) يقال طابت نفسه تطيب انبسطت وانشرحت قال الزمخشري ومن المجاز طاب لي كذا إذا حل وطاب القتال والأنفس تذكر في مقام الشح غالبا كقوله تعالى ومن يوق شح نفسه وفيه إشارة إلى أنها تطيب المال وخذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها، وأنه ينبغي إخراجها من أطيب المال فالله طيب لا يقبل إلا طيبا قال ابن عطاء الله في التنوير ومن خصائص الأنبياء أنه لا تجب عليهم الزكاة لأنها طهرة وهم مبرؤون من الدنس لعصمتهم ولأنهم لا يشاهدون لهم ملكا مع الله ولم يذكر الحج في هذه الرواية لأنه إن لم يكن له فرض فظاهر وإلا فكان المخاطبون يعرفونه وغالب أهل الحجاز يحجون كل عام وقد ذكره في رواية أخرى (وأطيعوا ذا أمركم) أي من ولي أموركم في غير إثم قال الطيبي وعدل عن قوله أميركم ليكون أبلغ وأشمل كما في قوله تعالى أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم قال في القواطع الطاعة من الطوع والانقياد ومعناها تلقي الأمر بالقبول (تدخلوا) بالجزم جواب الأمر (جنة ربكم) التي ربأكم في نعمه وصانكم من بأسه ونقمه ويربي لكم الصدقات

١٢٩ — اتَّقُوا اللهَ وَصِلُوا أَرْحَامَكُمْ - ابن عساكر عن ابن مسعود (ض)

١٣٠ — اتَّقُوا اللهَ ، فَإِنَّ أَخْوَنَكُمْ عِنْدَنَا مَنْ طَلَبَ الْعَمَلَ - (طب) عن أبي موسى (ح)

١٣١ — اتَّقُوا الْبَوْلَ : فَإِنَّهُ أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ فِي الْقَبْرِ - (طب) عن أبي أمامة

عنده حتى يصير الحقير عظيما كما فى خبر إن الله يقبل الصدقات فيربيها لاحدكم كما يربى أحدكم فلوه وهذا هو سر التعبير هنا بالرب دون غيره والمراد بالإدخال مزيد رفع الدرجات والتجاوز عن السيآت وإلا فمجرد الإيمان كاف لمطلق دخولها وقد أشار بهذا الخبر إلى أمهات الأعمال البدنية والمالية من الأفعال والتروك فالصلاة مشار بها إلى التحلي بكل خير والتخلي عن كل شر «إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر» والصوم المطلوب منه سكون النفس الأمارة بالسوء وكسر شهوتها عن الفضول بالجوارح لخمود حركة لذاتها وعنه يصفو القلب ويحصل العطف على الفقراء فإنه لما ذاق الجوع أحيانا ذكر به من هذا حاله فى كلها أو جلها فتسارع إليه الرقة فيبادر بالإحسان فينال من الجزاء ما أعد له فى الجنان والزكاة طهرة للنفس عن دنس البخل والمخالفة وللمال باخراج الحق لمستحقه والإنفاق خلافه والبخل عزل عن خلافة الله تعالى فمتى جاد الإنسان بالعطية عن طيب قلب ورضا نفس تمت خلافته وعظم فيه سلطانه وانفتح له باب إمداد برزق أعلى وإن بخل واستغنى تضاءل أمر خلافته وانقطع عنه المدد من الأعلى فبحق كانت الزكاة من أمهات الأعمال فافهم هذا المقال ﴿تنبيه﴾ سئل جدنا شيخ الإسلام يحيى المناوى عن وجه تأخير الزكاة عن الصلاة فى الذكر مع أن كلا فرض يكفر جاحده فأجاب بأن ذلك لمعان منها أن الزكاة لا تجب إلا على الأغنياء ومنها أنها لا تجب فى العام إلا مرة واحدة ومنها أنها تؤخذ جبرا (ت) وقال حسن صحيح (حب ك) وكذا البيهقى (عن أبي أمامة) بضم الهمزة وخفة الميم واسمه صدى بضم المهملة الأولى وفتح الثانية مصغرا ابن عجلان ضد المتأنى الباهلي بالموحدة وكسر اللام السهمى آخر الصحابة موتا بالشام وهو مشهور ورواه الخلعى فى فوائده وقال حجوا بيت ربكم وأدوا زكاتكم طيبة بها نفوسكم

(اتقوا الله) فى تجنب المحارم والقيام بالواجب (وصلوا) بكسر الصاد وضم اللام مخففة من الصلة وهى العطية (أرحامكم) فان قطيعتها مما يجب أن يتقى جمع رحم عام فى كل رحم محرما وارثا وضدهما على الأصح والمراد الاحسان اليهم قولا وفعلا وكف الأذى عنهم وقد تضافرت على ذلك نصوص الكتاب والسنة وكفاك شاهدا على تأكد حقها والتحذير من قطعها قرنه سبحانه إياها باسمه فى قوله تعالى واتقوا الله الذى تساءلون به والأرحام» قال فى الكشاف قد آذن عز وجل إذ قرن الأرحام باسمه أن صلتها منه بمكان كما قال «أن لا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا» وفيه أنه يحرم قطع الرحم بل هو من الكبائر (ابن عساكر) فى تاريخه (عن ابن مسعود) بسند ضعيف ورواه الطبرانى باللفظ المزبور عن جابر وزاد فانه ليس من ثواب أسرع من صلة الرحم ورواه ابن جرير وعبد بن حميد عن قتادة وزاد فانه أبقى لكم فى الدنيا وخير لكم فى الآخرة وبذلك يصير حسنا

(اتقوا الله) خافوه واجتنبوا التطلع إلى ولاية المناصب (فان أخونكم) أى أكثركم خيانة (عندنا) معشر المسلمين أو النون للتعظيم «وأما بنعمة ربك فحدث» (من طلب العمل) أى الولاية وليس من أهلها لان طلبه لها وهو كذلك أوضح دليل على خيانته وإن كان أهلا فالأولى أن لا يطلبها ما لم يتعين عليه وإلا وجب قال الراغب والخيانة والنفاق واحد إلا أن الخيانة تقال باعتبار العهد والأمانة والنفاق يقال باعتبار الدين ثم يتداخلان فالخيانة مخالفة الحق بنقض العهد فى السر ونقيض الخيانة الأمانة، قال الزمخشرى ومن المجاز خانه سيفه أى نبا عن الضربة وخانته رجلاه إذا لم يقدر على المشى وخان الدلو الرشاء إذا انقطع وتخون فلان حق تنقصه كأنه خانه شيأ فشيأ (طب عن أبي موسى) الأشعرى ورمز المصنف لحسنه

(اتقوا البول) أى احذروا من التقصير فى التنزه عنه أو توقوا منه بعد ملابسته وبالتحرز عن مفسدة تتعلق به كانتقاض الطهر لأن التهاون به تهاون بالصلاة التى هى أفضل الأعمال فلذا كان أول ما يسئل عنه كما قال فإنه أول

١٣٢ - اتَّقُوا الْحَجَرَ الْحَرَامَ فِي الْبُنْيَانِ ، فَإِنَّهُ أَسَاسُ الْخَرَابِ - (هب) عن ابن عمر (ض)

مايحاسب به العبد) أى المكلف (فى القبر) أى أول مايحاسب فيه على ترك التنزه منه فإما أن يعاتب ولا يعاقب وإما أن يناقش فيعذب ولا ينافيه أن أول مايحاسب به العبد الصلاة يوم القيامة لانه يحاسب على أول مقدماتها فى أول مقدمات الآخرة ثم يحاسب يوم القيامة على جميع الشروط والأركان كذا جمع به بعضهم ولكن نازع فيه المؤلف بأن ظاهر الأحاديث الواردة فى سؤال الملكين فى القبر أنه لايسئل فيه عن شىء من التكاليف غير الاعتقاد فقط ويجاب بأن الملكين منكرا ونكيراً لايسألان إلا عن الاعتقاد وأما وظيفة المحاسبة فلغيرهما وقد أجمع أهل السنة على وجوب الإيمان بسؤال القبر وعذابه لآيات وأخبار متواترة المعنى وفيه أن ترك التنزه من البول كبيرة لاستلزامه بطلان الصلاة وحرمة التضمخ به بلا حاجة ووجوب الاستبراء أى إن ظن عود شىء لولاه وبه قال الشافعى ومالك وأحمد وقال أبو حنيفة سنة ولا ينافى كونه كبيرة قوله فى قصة القبرين إنهما ليعذبان ومايعذبان فى كبير لأن المعنى لايعذبان فى كبير إزالته أو دفعه أو التحرز عنه فإنه سهل على من يريد التوقى عنه فليس بكبير عليهم تركه وإن كان كبيرا عند الله «وتحسبونه هينا وهو عند الله عظيم» وفيه أن كل بول نجس ويدخل تحت عمومه بول مايؤكل لأن الاسم المفرد للعموم فهو حجة على مالك وأن قليله وكثيره سواء فلايخفف فى شىء منه وعليه الشافعى وجعل أبو حنيفة قدر الدرهم من كل نجاسة عفوا قياسا على العفو عن المخرجين (طب) وكذا الحكيم (عن أبى أمامة) الباهلى رمز المصنف لحسنه وهو أعلى من ذلك فقد قال المنذرى إسناده لا بأس به وقال الحافظ الهيثمى رجاله موثقون

(اتقوا الحجر) بالتحريك قال الحرانى هو ماتحجر أى اشتد تضام أجزائه من الماء والتراب وقال الراغب هو الجوهر الصلب وجمعه أحجار وحجارة (الحرام) الذى لايحل لكم أخذه واستعماله والحرام الممنوع منه قال فى المحصول والحرام يسمى معصية وذنبا ومحظوراً ومزجورا عنه وممنوعا منه ومتوعدا عليه أى من جهة الشرع (فى البنيان) بأن تصوغوه عنه وجوبا ونبه بالحجر على غيره من جميع آلات البناء كجص وآجر وخشب وغيرها مما يبنى به وفى رواية بدون ذكر الحجر وهو أعم أى احذروا انفاق المال الحرام فى البناء (فانه) أى فان إدخال الحجر الحرام ومافى معناه فى البنيان (أساس الخراب) أى قاعدته وأصله قال الراغب الأساس القاعدة التى يبنى عليها قال الزمخشرى ومن المجاز فلان أساس أمره الكذب ومن لم يؤسس ملكه بالعدل فقد هدمه انتهى والمراد خراب الدين أو الدنيا بقلة البركة وشؤم البيت المبنى به أو أساس خراب البناء نفسه بأن يسرع اليه الخراب فى زمن قريب ولو لم يبن به لم يخرب سريعا بل يطول بقاؤه لينتفع بغلته من بعد بنائه قال الزمخشرى مكتوب فى الإنجيل الحجر الواحد فى الحائط من الحرام عربون بالخراب وقال وهب بن منبه وجدت فى بعض كتب الأنبياء من استغنى بأموال الفقراء جعلت عاقبته الفقر وأى دار بنيت بالضعفاء جعلت عاقبتها الخراب وورد فى غير ماأثر أن البناء إذا كان من حرام لم يطل تمتع صاحبه به بل فى خبر رواه الحاكم من حديث أمير المؤمنين المرتضى : إن لله عز وجل بقاعا تسمى المنتقمات فاذا كسب الرجل المال من حرام سلط الله عليه الماء والطين ثم لاينتفع به اهـ وذهب بعضهم إلى أن المراد بالبنيان كل أمر أسسه وبناه من دينه ودنياه إذا كان إمداده وإنفاقه من حرام «أفمن أسس بنيانه على تقوى من الله ورضوان خير أم من أسس بنيانه على شفا جرف هار» انتهى، وهذا وإن كان لمجيئه مجال فى رواية إسقاط لفظ الحجر لامجال له على رواية إثباته إلا بتكليف يصان عن مثله كلام المصطفى العذب الزلال (هب) من حديث معاوية بن يحيى عن الأوزاعى عن حسان بن عطية (عن) عبد الله (بن عمر) بن الخطاب قال ابن الجوزى حديث لايصح ومعاوية ضعيف وحسان لم يسمع من ابن عمر انتهى لكن له طرق وشواهد ومن رواه الخطيب والبيهقى والديلمى وابن عساكر والقضاعى فى الشهاب وقال شارحه غريب جدا

١٣٣ — اتقوا الحديث عني إلا ما علمتم : فمن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار ، ومن قال في القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من النار - (حم ت) عن ابن عباس (ح)

١٣٤ — اتقوا الدنيا ، واتقوا النساء ، فإن إبليس طلاع رصاد . وما هو بشيء من نخوخه بأوثق لصيده

(اتقوا الحديث عني) أي لاتحدثوا عني (إلا بما علمتم) أي تعلمونه بمعنى تتيقنون صحة نسبته إلي وقال الطيبي يجوز أن يراد بالحديث الاسم فالمضاف محذوف أي احذروا رواية الحديث عني أوأن يكون فعيلا بمعنى مفعول وعني متعلق به والاستثناء منقطع والمعنى احذروا من الحديث عني لكن لاتحذروا مما تعلمونه انتهى والحديث عرفا ماروى من قول المصطفى قيل أوالصحابي أوالتابعي أوفعلهم أوتقريرهم وقد يخص بما يرفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم من قول أوفعل أوتقرير كذا في التلويح وغيره وأهله النقلة له المعتنون بما يتعلق به (فمن كذب علي متعمدا) حال من الضمير المستتر في كذب الراجع إلى من (فليتبوأ مقعده من النار) أي فليتخذله محلا فيها لينزل فيه فهو أمر بمعنى الخبر قال الرافعي أو دعاء أي بوأه الله ذلك فليتبوأ اتخاذ المنزل والمقعد محل القعود وجاء به بلفظ الأمر جوابا للشرط ليكون أبلغ في وجوب الفعل وألزم له وقال الطيبي الأمر بالتبوؤ تهكم وتغليظ إذ لو قال كان مقعده في النار لم يكن كذلك والكذب عليه صلى الله عليه وسلم من الكبائر الموبقة والعظائم المهلكة لإضراره بالدين وإفساده أصل الإيمان والكاذبون عليه كثيرون وقد اختلفت طرق كذبهم كما هو مبين في مبسوطات أصول كتب الحديث قال بعضهم وعموم الخبر يشمل الكذب في غير الدين ومن خصه به فعليه الدليل (ومن قال في القرآن برأيه) أي من شرع في التفسير من غير أن يكون له خبرة بلغة العرب ووجوه استعمالاتها في نحو حقيقة ومجاز ومجمل ومفصل وعام وخاص وغير ذلك من علوم القرآن ومتعلقات التفسير وقوانين التأويل (فليتبوأ مقعده من النار) المعدة في الآخرة لأنه وإن طابق المراد بالآية فقد ارتكب أمرا فظيعا واقتحم هولا شنيعا حيث أقدم على كلام رب العالمين بغير إذن الشارع ومن تكلم فيه بغير إذنه فقد أخطأ وإن أصاب قال الغزالي ومن الطامات صرف ألفاظ الشارع عن ظاهرها إلى أمور لم يسبق منها إلى الأفهام كدأب الباطنية فإن الصرف عن مقتضى ظواهرها من غير اعتصام فيه بالنقل عن الشارع وبغير ضرورة تدعو إليه من دليل عقلي حرام (حم ت) في التفسير (عن ابن عباس) رمز المصنف لحسنه اغترارا بالترمذي قال ابن القطان وينبغي أن يضعف إذ فيه سفيان بن وكيع قال أبو زرعة متهم بالكذب لكن ابن أبي شيبة رواه بسند صحيح قال أعني ابن القطان فالحديث صحيح من هذا الطريق لا من الطريق الأول انتهى وبه يعرف أن المصنف لم يصب في ضربه صفحا عن عزوه لابن أبي شيبة مع صحته عنده وممن جرى على سنن ابن القطان في تضعيف رواية الترمذي الصدر المناوي فقال فيه شيخ الترمذي سفيان بن وكيع ضعيف وأقول فيه عند أحمد عبد الأعلى الثعلبي أورده الذهبي في الضعفاء وقال ضعفه أحمد وأبو زرعة

(اتقوا الدنيا) أي احذروا الاغترار بما فيها فإنها في وشك الزوال ومظنة الترحال فلا تقربوا الأسباب المؤدية للانهماك فيها أو الزيادة على الحاجة فإنها عرض زائل وحال حائل وقال بعضهم أقبلت الدنيا وكم قتلت ، وكم سترت الدنيا وكم فضحت فالسعيد من إذا مدت اليه باعها باعها ، والشقي من إذا مدت إليه باعها أطاعها . والدنيا عند أهل الطريق عبارة عما شغل عن الله سبحانه وتعالى (واتقوا النساء) أي احذروا الافتتان بهن وصونوا أنفسكم عن التطلع إليهن والتقرب منهن بالحرام (فإن إبليس) من أبلس تحير أو من البلس محركا من لا خير فيه أو عنده إبلاس وشر والمبلس الساكت حزنا كذا قرره بعضهم وأبطله الكشاف بأنه لو كان إفعيلا من الإبلاس كما زعموا لم يكن فيه إلا سبب واحد وهو العلمية وكان منصرفا فمنع صرفه دليل العجمة قال ابن العماد ولإبليس اثنان وثلاثون اسما ومن أولاده ثلاثة عشر لكل منهم اسم يخصه (طلاع) بفتح الطاء وشد اللام صيغة مبالغة من قولهم رجل طلاع الثنايا مجرب للأمور راكب لها

فى الأتقياء من النساء - (فر) عن معاذ (ض)

يعلوها ويقهرها ويهجم عليها بشدة وغلبة قال الزمخشرى ومن المجاز طلع علينا فلان هجم (رصاد) بالتشديد أى رقاب وثاب كما يرصد القطاع القافلة فيثبون عليها قال الراغب والرصد الاستعداد والترقب وقال الزمخشرى رصدته رقبته وفلان يخاف رصدا من قدامه وطلبا من ورائه أى عدوا يرصده «فمن يستمع الآن يجد له شهابا رصدا» ومن المجاز أنا لك بالرصد والمرصاد أى لا تفوتنى وفى التنزيل «إن ربك لبالمرصاد» أى مراقبك لا تخفى عليه أعمالك ولا تفوته فالشيطان لما رأى الإنسان خلق عجولا راغبا فى العاجلة توسل إليه بواسطة العجلة التى فى طبعه فوعده بالغرور واستغواه وكره إليه المصير للآخرة وزين له الحاضرة ونصب له فخوخا كالبحار الزاخرة (وما) نافية (هو بشىء) الباء زائدة والتنكير للتعميم لأنه فى سياق النفى (من) بيانية (فخوخه) جمع فخ بفتح الفاء وشد الخاء المعجمة آلة الصيد قال الزمخشرى من المجاز وثب فلان من فخ إبليس إذا تاب (بأوثق) أحكم (لصيده) أى لمصيده (فى الأتقياء) خصهم لما لهم من الشهرة على قهر الشيطان ورد كيده (من النساء) بيان للأوثق أى ما يثق فى صيده الأتقياء بشىء من آلات الصيد وثوقه بالنساء أما كونهن من فخوخه فلأنه جعلهن مصيدة يزينهن فى قلوب الرجال ويغريهم بهن فيورطهم فى الزنا كصائد ينصب شبكته ليصطاد بها ويغرى الصيد عليها ليقع فى حبائلها قال أبو حمزة الخراسانى النظر رسول البلايا وسهام المنايا وقال بعض الحكماء من غلب هواه عقله افتضح ومن غض طرفه استراح وقال بعضهم لا شىء أشد من ترك الشهوة تحريك الساكن أيسر من تسكين المتحرك وقال ابن الحاج قال صاحب الأنوار احذروا الاغترار بالنساء وان كن نساكا عبادا فإنهن يركن إلى كل بلية ولا يستوحشن من كل فتنة وقال بعض العارفين ما أيس الشيطان من إنسان قط إلا أتاه من قبل النساء لأن حبس النفس ممكن لأهل الكمال إلا عنهن لأنهن من ذوات الرجال وشقائقهم ولسن غيرا حتى يمكن التباعد عنه والتحرز عنه «هو الذى خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها» وما عداهن فاتباع هوى النفس فيه آية تكذيب وعد الرحمن وعلامة الاسترسال مع الشيطان وتصديقه فيما يزينه من البهتان ولذا نرى الكامل الحازم منقادا مسترسل الزمام لتلك الناقصات عقلا ودينا مقهورا تحت حكمهن قال

إن العيون التى فى طرفها حور ... قتلننا ثم لا تحيين قتلانا
يصرعن ذا اللب حتى لا حراك به ... وهن أضعف خلق الله أركانا

وقال الرشيد الخليفة ملك الثلاث من الإناث عنانى ... وحللن من قلبى أعز مكانى
مالى تطاوعنى البرية كلها ... وأطيعهن وهن فى عصيانى
ماذاك إلا أن سلطان الهوى ... وبه غلبن أعز من سلطانى

فعلى من ابتلى بالميل إليهن مصارعة الشيطان فإذا غلب باعث شهوة الوقاع المحرم بحيث لا يملك معها فرجه أو ملكه ولم يملك طرفه أو ملكه ولم يملك قلبه أن ينظر إلى مادة قوة الشهوة من الأطعمة فيقللها كما وكيفا وبحسم محرك الغضب وهو النظر، ففى خبر أحمد: النظر إلى محاسن المرأة سهم من سهام إبليس؛ وهذا السهم يسدده إبليس نحو القلب ولا طريق إلى رده إلا الغض والانحراف عن جهة المرمى فإنه إنما يرمى هذا السهم عن قوس الصورة فإذا لم تقف فى طريقها أخطأك السهم وإن نصبت قلبك غرضا أصابك وأن تسلى النفس بالمباح المعوض عن الحرام فالدواء الأول يشبه قطع العلف عن الدابة الجموح والكلب الضارى لاضعاف قوتهما والثانى كتغييب الشعير عن الدابة وأن تتفكر فى مفاسد قضاء هذا الوطر فانه لو لم يكن جنة ولا نار ففى مفاسده الدنيوية ما يصد عن اجابة ذلك الداعى لكن عين الهوى عمياء (فر عن معاذ) بن جبل وفيه هشام بن عمار قال أبو حاتم صدوق تغير فكان يتلقن كما يلقن وقال أبو داود حدث بأكثر من أربعمائة حديث لا أصل لها وفيه سعيد بن سنان عن أبى الزاهرية وهو الحمصى قال الذهبى فى الضعفاء متهم بالوضع

١٣٥ — اتَّقُوا الظُّلْمَ ، فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ - (حم طب هب) عن ابن عمر (صح)

١٣٦ — اتَّقُوا الظُّلْمَ ، فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَاتَّقُوا الشُّحَّ ، فَإِنَّ الشُّحَّ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ ، وَحَمَلَهُمْ عَلَى أَنْ سَفَكُوا دِمَاءَهُمْ وَاسْتَحَلُّوا مَحَارِمَهُمْ - (حم خدم) عن عن جابر (صح)

(اتقوا الظلم) الذى هو مجاوزة الحد والتعدى على الخلق ، قال الراغب هو لغة وضع الشىء فى غير موضعه المختص به بنقص أو زيادة أو عدول عن وقته أو مكانه ويقال لمجاوزة الحق الذى يجرى مجرى نقطة الدائرة انتهى وذلك لأن الشرائع تطابقت على قبحه واتفقت جميع الملل على رعاية حفظ الانفس فالأنساب فالأعراض فالعقول فالأموال ، والظلم يقع فى هذه أو فى بعضها وأعلاه الشرك «إن الشرك لظلم عظيم» وهو المراد بالظلم فى أكثر الآيات «والكافرون هم الظالمون» ويدخل فيه ظلم الانسان لنفسه بارتكاب المعاصى إذ المعاصى ظلام أنفسهم ؛ وأقبح أنواعه ظلم من ليس له ناصر إلا الله ؛ قال ابن عبد العزيز إياك إياك أن تظلم من لا ينتصر عليك إلا الله فانه تعالى إذا علم التجاء عبد إليه بصدق واضطرار انتصر له فوراً «أمن يجيب المضطر إذا دعاه ويكشف السوء» (فان الظلم) فى الدنيا (ظلمات) على أصحابه بمعنى أنه يورث ظلمة فى القلب فإذا أظلم القلب تاه وتحير وتجبر فذهبت الهداية والبصيرة فخرب القلب فصار صاحبه فى ظلمة (يوم القيامة) فالظلمة معنوية لما كان الظلم مفضيا بصاحبه إلى الضلال الذى هو ضد الهدى كان جديرا بالتشبيه بالظلمة كما فى ضده من تشبيه الهداية بالنور وقيل حسية فيكون ظلمه ظلمات عليه فلا يهتدى فى القيامة بسببه وغيره من المؤمنين يسعى نوره بين يديه قال الحرانى والظلمة ما يطمس البادیات حساً أو معنى وقال الزمخشرى هى عدم النور وانطماسه بالكلية وقيل عرض ينافى النور من قولهم ما ظلمك أن تفعل كذا أى ما منعك وشغلك لأنها تسد البصر وتمنع الرؤية وجمعها دلالة على إرادة الجنس واختلاف أنواع الظلم الذى هو سبب لأنواع الشدائد فى القيامة من الوقوف فى العرصات والحساب والمرور على الصراط وأنواع العقاب فى النار (حم طب) عن ابن عمر قال الهيثمى فيه عطاء ابن السائب وقد اختلط وبقية رجاله رجال الصحيح (هب عن) عبد الله (بن عمر) بن الخطاب أورده البيهقى من طريقين وفى إحداهما مالك بن يحيى اليشكرى ، ساقه الذهبى فى الضعفاء وقال جرحه ابن حبان وفى الأخرى عمرو بن مرزوق أورده الذهبى فى ذيل الضعفاء وقال غيره ثقة وقال الدارقطنى كثير الوهم وبما تقرر يعرف ما فى رمز المؤلف لصحته من المجازفة

(اتقوا الظلم) بأخذ مال الغير بغير حق أو التناول من عرضه ونحو ذلك قال بعضهم ليس شىء أقرب إلى تغيير النعم من الإقامة على الظلم (فان الظلم ظلمات يوم القيامة) فلا يهتدى الظالم يوم القيامة بسبب ظلمه فى الدنيا فربما وقع قدمه فى وهدة فهو فى حفرة من حفر النار وإنما ينشأ الظلم من ظلمة القلب لأنه لو استنار بنور الهدى تجنب سبل الردى فإذا سعى المتقون بنورهم الحاصل بسبب التقوى احتوشت ظلمات ظلم الظالم فغمرته فأعمته حتى لا يغنى عنه ظلمه شيأ . وفى خبر لابن مسعود: يؤتى بالظلمة فيوضعون فى تابوت من نار ثم يقذفون فيها (واتقوا الشح) الذى هو بخل مع حرص أو منع الواجب أو البخل بما فى يد الغير أو غير ذلك ؛ وقال الزمخشرى بالضم والكسر أى والضم أفصح اللوم وأن تكون نفسه كزيزة حريصة والبخل أعم فقد يكون بخل ولا شح ثمة ولا ينعكس قال الطيبى فالبخل مطلق المنع والشح المنع مع ظلم ، وعطف الشح الذى هو نوع من أنواع الظلم على الظلم اشعارا بان الشح أعظم أنواعه لأنه من نتائج حب الدنيا ولذاتها ومن ثم وجهه بقوله (فان الشح) بتثليث الشين (أهلك من كان قبلكم) من الأمم (وحملهم على أن سفكوا دماءهم) أى اسالوها بالقوة الغضبية بخلا بالمال وحرصا على الاستئثار به (واستحلوا محارمهم) أى استباحوا نساءهم أو ما حرم الله من أموالهم وغيرها وهذا على سبيل الاستئناف فان استحلال المحارم جامع لجميع أنواع الظلم وعطفه على سفك الدماء عطف عام على خاص عكس الأول ، والسفك كما قال الحرانى سكب بسطوة وقال القاضى السفك والسكب والسبك والسفح والشن أنواع من الصب فالسفك يقال فى الدم والسكب فى الدمع والسبك

١٣٧ — اتَّقُوا الْقَدَرَ ، فَإِنَّهُ شُعْبَةٌ مِنَ النَّصْرَانِيَّةِ — ابن أبي عاصم (طب عد) عن ابن عباس

١٣٨ — اتَّقُوا اللَّاعِنَيْنِ : الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ ، أَوْ فِي ظِلِّهِمْ — (حم م د) عن أبي هريرة (صح)

في الجواهر المذابة والسفح في الصب من أعلى والشن في الصب من فم القربة انتهى وإنما كان الشح سبب ماذكر لأن في بذل المال والمواساة تحابيا وتواصلا وفي الامساك تهاجر وتقاطع وذلك يجر إلى تشاجر وتغادر من سفك الدماء واستباحة المحارم . ومن السياق عرف أن مقصود الحديث بالذات ذكر الشح وذكر الظلم توطئة وتمهيداً لذكره وأبرزه في هذا التركيب إيذانا بشدة قبح الشح وأنه يفضي بصاحبه إلى أفظع المفاسد حيث جعله حاملا على سفك الدماء الذي هو أعظم الافعال الذميمة وأخبث العواقب الوخيمة « ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون » قال بعض العارفين الشح مسابقة قدر الله ومن سابق القدر سبق ومغالبة لله ومن غالب الحق غلب وذلك لأن الحريص يريد أن ينال مالم يقدر له فعقوبته في الدنيا الحرمان وفي الآخرة الخسران (حم خد عن جابر) بن عبدالله ولم يخرجه البخاري في الصحيح قال الديلمي وفي الباب جندب وغيره

(اتقوا القدر) بالتحريك أي احذروا إنكاره فعليكم أن تعتقدوا أن مافدر في الأزل لابد من وقوعه ومالم يقدر فوقوعه محال وأنه تعالى قدر الخير والشر قبل خلق الخلق وأن جميع الكائنات بقضائه . قدره خالق كل شيء والمراد احذروا الخوض فيه ؛ وقد ورد النهي عن الخوض فيه في غير ماحديث . قال ابن رجب والخوض فيه يكون على وجوه منها ضرب القرآن بعضه ببعض فينزع المثبت للقدر بآية والنافي بأخرى ويقع التجادل ، ومنها الخوض فيه إثباتا ونفيا بالأقيسة العقلية كقول القدرية لو قدر ثم غلب ظلم وقول مخالفيهم إن الله جبر العباد على أفعالهم ومنها الخوض في سر القدر فان العباد لايطلعون على حقيقته انتهى ؛ ومن هذا التقرير عرف أن المنهي عنه الخوض والتوغل لا النظر في أصله فانه مطلوب محبوب بل واجب علي من قدر علي تحقيقه . ألا ترى إلى قول المولى ابن الكمال النظر في أصل القدر مما يثاب عليه وأما الخوض في تفصيله وزيادة التوغل في أسراره فمنهي عنه انتهى ؛ قال الإمام أبو الليث إن استطعت أن لاتخاصم في مسئلة القدر فافعل فإن الشارع نهى عن الخوض فيه فكما أن الخوض في ذلك البحر المتلاطم أمواجه والغوص في جوفه المظلم منهي عنه فكذلك الجدل فيه إذ لايخلو عن الخلل فلذلك نهى عنه صاحب الشرع وفي حواشي الكشاف كتب عمر بن عبد العزيز لبعضهم بلغني أنك قدري فكتب اليه من أنكر القدر فقد كفر ومن ورك ذنبه على الله فقد كفر ولم يدر أن مافانه حجة عليه لاله (فإنه شعبة من النصرانية) أي فرقة من فرق دين النصارى لأن المعتزلة الذين هم القدرية أنكروا إيجاد الباري سبحانه وتعالى فعل العبد فجعله بعضهم كالجبائية غير قادر على عينه والبعض كالبلخي وأتباعه غير قادر على مثله وجعلوا العبد قادرا على فعله فهو إثبات للشريك كقول النصارى فالإيمان والكفر عندهم من فعل العبد لامن فعل الرب وبذلك كفرهم قوم ، لكن المختار عدم تكفيرهم لتعارض الشبهة عليهم ، قال في القاموس والنصرانية واحدة النصارى والنصرانية أيضا دينهم والشعبة بالضم الطائفة من الشيء وفي الصحاح شعب الشيء فرقه (ابن أبي عاصم) أحمد بن عمرو (طب عد) كلهم (عن) عبدالله (بن عباس) قال الهيثمي وفيه نزار بن حيان ضعيف انتهى وفي الميزان فيه لين وقال ابن حبان يأتي عن عكرمة بمالیس من حديثه حتى يسبق إلى القلب أنه المتعمد لذلك ثم ساق له هذا الخبر اه

(اتقوا اللعانين) وفي رواية لمسلم وأبي داود اللاعنين قال النووي وهما روايتان صحيحتان أي الأمرين الجالبين للعن أي الشتم والطرد الباعثين عليه من قبيل تسمية الحاصل فاعلا قالوا وما اللعانان قال (الذي يتخلى) فيه إضمار تقديره تخلى الذي يتخلى ولايطابق الجواب السؤال بدون ذلك أي أحدهما تغوط الذي يتغوط (في طريق الناس) يعني طريق المسلمين المسلوك كما قيده بذلك في رواية الحاكم فخرج طريق الكفار الذي لايسلكه غيرهم والطريق المهجور الذي

١٣٩ — اتَّقُوا الْمَلَاعِنَ الثَّلَاث : الْبَرَازُ فِى الْمَوَارِدِ ، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ ، وَالظِّلِّ — (ده ك هق) عن معاذ (صح)

لا يسلك إلا نادرا لأن من فعلهما يلعن ويسب فلما كانا سببا للعن أسند الفعل اليهما وقيل لاعن بمعنى ملعون كقولهم سركاتم بمعنى مكتوم فالمراد المسلوك لا المهجور والتعميم رأى مهجور (أوفى) فى رواية وفى (ظلهم) أى والثانى تغوط الذى يتغوط فى ظلهم الذى اتخذوه مقيلا فاذا وجده أحد قال لعن الله من فعله فيكره ذلك تنزيها وقيل تحريما واختاره النووى لهذا الحديث وذلك لأنه إيذاء للناس بابطال منفعتهم من ذلك بل قال الذهبى إنه كبيرة لكن الأصح عند الشافعى الكراهة التنزيهية وماذكرته من تفسير التخلى بالتغوط هو مامشى عليه النووى جازما لكن قال الولى العراقى إنه مردود وإن البول كالغائط لأن التخلى التفرد لقضاء الحاجة غائطا أو بولا والمعنى يساعده إذ التنجيس والاستقذار موجود فيهما والظل لغة الستر ومنه أنا فى ظل فلان وعرفا أمر وجودى خلق لنفع البدن تدل عليه الشمس لكن فى الدنيا والآخرة بدليل «وظل ممدود» بلا شمس (حم مد) فى الطهارة (عن أبى هريرة) ولم يخرجه البخارى ورواه عنه ابن حبان بلفظ وفى أفنيتهم بدل أو فى ظلهم

(اتقوا الملاعن) موضع اللعن جمع ملعنة الفعلة التى يلعن عليها فاعلها وذلك لأن من فعلها شتم ولعن فلما كانت سببا لذلك أضيف الفعل اليها (الثلاث) وفى رواية الثلاثة والأول القياس لأنه عدد لمؤنث (البراز فى الموارد) بكسر الباء على المختار كناية عن الغائط وبفتحها وهو الفضاء الواسع كذا فى المجموع ويشهد له قول مختار الصحاح كأصله البراز بالكسر المبارزة فى الحرب وهو أيضا كناية عن الغائط والبراز بالفتح الفضاء الواسع ، هذه عبارته ، وجزم بقضيته فى القاموس حيث قال البراز ككتاب الغائط فقول الخطابى أكثر الرواة يكسرون أوله وهو غلط هو الغلط قال ابن حجر عقب حكاية ما ذكر عن الصحاح فعلى هذا من فتح أراد الفضاء وإن أطلقه على الخارج فهو من باب اطلاق اسم المحل على الحال ومن كسر أراد نفس الخارج انتهى وفى بعض حواشى المهذب أنه بالكسر لا بالفتح لأنه بالكسر كناية عن ثقل الغذاء قال وهو المراد بالحديث قال فى تهذيب الأسماء واللغات وهذا هو الظاهر أو الصواب وأكثر الرواة عليه فتعين المصير إليه أنه قال والمعنى عليه ظاهر ولا يظهر معنى الفضاء الواسع إلا بتأويل وكلفة وقال الكمال ابن أبى شريف وجدت بخط النووى فى قطعة كتبها على سنن أبى داود بعد أن نقل قول الخطابى أن الكسر غلط مانصه وليس الكسر غلطا بل هو صحيح أو أصح فقد ذكر الجوهرى وغيره أنه بالكسر اسم للغائط الخارج من الانسان انتهى وقال الولى العراقى فى شرح أبى داود إذا ثبت أن البراز بالكسر ثقل الغذاء وأكثر الرواة على الكسر تعين المصير إليه ولا يظهر معنى الفتح إلا بتوسع وانتقال عن المدلول الأصلى إلى غيره انتهى ، وبتدبر ذلك يعرف أن البيضاوى لم يصب حيث قال هو هنا بفتحها فان أصل المفتوح الفضاء الواسع قال والتركيب يدل على الظهور فكتوابه عن الغائط ثم اشتق منه تبرز إذا تغوط والمراد الأمكنة التى يوافيها الناس كالأندية انتهى وتبعه على ذلك الهروى فى شرح المصابيح وزاد فقال والبراز بكسرها تصحيف إذ هو المبارزة فى الحرب والمراد بالموارد مناهل الماء أو الأمكنة التى يأتيها الناس كالأندية ورجح الأول بموافقته لقوله فى الحديث الآتى أو فى نقع ماء والحديث يفسر بعضه بعضا وإرادة طرق الماء بعيدة هنا (وقارعة الطريق) أعلاه أو جادته أو وسطه أو صدره أو مابرز منه فكلها متقاربة مشتقة من القرع أى الضرب فهى مقروعة بالقدم والحافر وذلك من تسمية المفعول بالفاعل (والظل) الذى يجتمع فيه الناس لمباح ومثله كل موضع اتخذوه لمصالحهم ومعايشهم المباحة واستدل به على أنه لا يجوز قضاء الحاجة فى المواضع التى يردها الناس للاستسقاء منها لإيذاء الناس بتنجيسهم وتقذيرهم وبه صرح ابن قدامة الحنبلى وبعض المالكية والشافعية لكن اقتصر جمهورهم على عده من الآداب وحملوا الأحاديث على الكراهة (ده ك هق) وكذا الطبرانى (عن معاذ) بن جبل وظاهر صنيع المؤلف أن مخرجيه خرجوه ساكتين عليه والأمر بخلافه فقد جزم أبو داود نفسه بأنه منقطع وتبعه عبد الحق وابن القطان وغيرهما مبينين أن انقطاعه فيما بين أبى سعيد الحميرى ومعاذ ولم يدركه

١٤٠ - اتَّقُوا الْمَلَاعِنَ الثَّلَاثَ : أَنْ يَقْعُدَ أَحَدُكُمْ فِي ظِلٍّ يُسْتَظَلُّ فِيهِ ، أَوْ فِي طَرِيقٍ ، أَوْ فِي نَقْعِ مَاءٍ - (حم) عن ابن عباس (صح)

١٤١ - اتَّقُوا الْمَجْذُومَ كَمَا يُتَّقَى الْأَسَدُ - (تخ) عن أبي هريرة

بل أبو سعيد هذا مجهول أيضاً كما قاله الذهبي وغيره لكن قال النووي إنه حديث حسن قال الولي العراقي ولعله ارتقى درجة الحسن بوجود الشواهد قال مغلطاي هو كما قالوا لكن له شواهد عند أحمد انتهى وقد أحسن المؤلف حيث عقبه فقال: (اتقوا الملاعن الثلاث) قالوا وما هي يارسول الله قال (أن يقعد أحدكم) لقضاء حاجته ويقضيها (في ظل) نكره للعموم فيعم ظل الحائط والشجر وغير ذلك (يستظل) بالبناء للمفعول أي يستظل الناس (فيه) للوقاية من حر الشمس وقيس به موضع الشمس في الشتاء (أو في طريق) أي مسلوك للمسلمين قال الولي العراقي وهل ذكر قارعة الطريق في الحديث قبله تقييد لإطلاق الطريق هنا أو ذكر لبعض أفراده ؟ فيه احتمال ، فعلى الأول يحمل المطلق على المقيد ويختص النهي بقارعة الطريق وعلى الثاني فالحكمة في تخصيص القارعة بالذكر فيما قبله أن حصول الأذى بالبول فيها أكثر فالاهتمام بالنهي هنا أشد ويحتمل أن يراد بقارعة الطريق نفس الطريق كما يشير إليه كلام النهاية (أو في نقع ماء) بالاضافة أي ماء نافع بنون مفتوحة ثم قاف ساكنة أي مجتمع ومستنقع الماء بالفتح بجتمعه قال الزمخشري : نقع الماء في بطن الوادي وانتقع ثبت واجتمع ومن المجاز انقع له الشر أثبته له وأدامه ومقصود الحديث النهي عن البول في الماء الراكد ونحوه فيكره فيه وكذا بقربه تنزيها (تنبيه) قال النووي في الأذكار ظاهر هذه الأحاديث تدل على جواز لعن العاصي مع التعيين أي أنه لو لم يجز لعنه كانت اللعنة على لاعنه والمشهور حرمة لعن المعين وأجاب الزين العراقي بأنه قد يقال إن ذلك من خواص المصطفى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لقوله اللهم إني أتخذ عندك عهدا أيما مسلم سببته أو لعنته الحديث (حم عن ابن عباس) رمز المؤلف لضعفه وهو كما قال فقد بين مغلطاي أن أحمد رواه من حديث ابن المبارك عن ابن لهيعة ثم قال : أعني مغلطاي هو مرسل لأنه أبهم الراوي فيه عن ابن عباس وابن لهيعة مختلف فيه لكن ذلك لا يقدح في إيراده شاهدا لما قبله لأن الشواهد لا يعتبر لها شرط الصحيح من كل وجه انتهى وقال المنذري ضعيف وقال ابن حجر فيه ضعف لأجل ابن لهيعة والراوي عن ابن عباس متهم انتهى وقال الهيثمي فيه ابن لهيعة ورجل لم يسم

(اتقوا) احذروا ندباً وإرشاداً (المجذوم) أي مخالطة الذي به جذام وهو داء ردىء يحدث من انتشار المرة السوداء بالبدن فيفسد مزاج الأعضاء وتشاكلها وربما تأكلت أو اسودت وسقطت والفعل منه جذم على بناء المفعول (كما يتقى) بضم الياء التحتية وشد المثناة فوق مفتوحة بضبط المؤلف أي مثل اتقاء (الأسد) أي اجتنبوا مخالطته كما تجتنبوا مخالطة الأسد الحيوان المفترس فانه يعدي المعاشر كما جزم به الشافعي في الأم في موضع وحكاه عن الأطباء والمجربين في آخر ونقله غيره عن أفاضل الأطباء فقالوا مقاربة المجذوم معدية برائحته وقد تكون الطبيعة سريعة الانفعال قابلة للاكتساب من أبدان المجاورين والمخاطبين بل الوهم وحده من أكبر أسباب الإصابة والرائحة أشد أسباب العدوى لكن لابد معها من كمال استعداد البدن ولا يناقضه خبر لا عدوى ولا طيرة لأنه نفي لاعتقاد الجاهلية نسبة الفعل لغير الله فوقوعه بفعله تقدس أو لأن الطاعون ينزل ببلد فيخرج منه خوف العدوى وأما المجذوم ومثله المسلول فلم يرد به في هذا الخبر وما أشبهه الا التحرز عن تعدي الرائحة فانها تسقم من أطال استشمامها باتفاق حذاق الأطباء، وأكل المصطفى معه تارة وتارة لم يصالحه لبيان الجواز وصحة الأمر على سالك طريق الفرار وسالك طريق التوكل ففعل الأمرين ليأخذ من قويت ثقته بربه بطريق التوكل ومن ضعف بطريق التحفظ والحاصل أن الأمور التي يتوقع منها الضرر قد أباحت الحكمة الربانية التحرز عنها فلا ينبغي للضعفاء أن يقربوها وأما أهل الصدق واليقين فبالخيار وعلى ذلك

١٤٢ — اتَّقُوا صَاحِبَ الْجُذَامِ كَمَا يُتَّقَى السَّبُعُ ، إِذَا هَبَطَ وَادِيًا فَاهْبِطُوا غَيْرَهُ — ابن سعد عن عبد الله بن جعفر

١٤٣ — اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ — (ق ن) عن عدى بن حاتم (حم) عن عائشة (طس) والضياء عن أنس ، البزار عن النعمان بن بشير ، وعن أبى هريرة (طب) عن ابن عباس ، وعن أبى أمامة (صح)

١٤٤ — اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ — (حم ق) عن عدى

ينزل ماتعارض من الأخبار واحتج بها الشافعى كالجمهور على إثباته الخيار فى فسخ النكاح به وعارضه المخالف بأن الخبر يوجب الفرار لا الخيار وأجيب بأن الامر بالفرار من أعظم الأعذار فلا ثبوت فى الخيار (تخ عن أبى هريرة) رمز المؤلف لصحته

(اتقوا) إرشادا (صاحب الجذام كما يتقى السبع) وفى رواية الأسد أى احذروا مخالطته وتجنبوا قربه وفروا منه كفراركم من الأسود الضارية والسباع العادية حتى أنه (إذا هبط واديا فاهبطوا غيره) مبالغة فى التباعد عنه ﴿فان قلت﴾ لم خص الأسد دون الحية ونحوها الاعظم ضررا ﴿قلت﴾ فيه مناسبة لطيفة وهى أنه يسمى داء الأسد ومما قيل فى توجيه التسمية أن العلة كثيراً ماتعتريه وأنها تحمر وجه صاحبها وتجعله فى سحنة الأسد وفيه إشارة أيضا إلى أنه يفترس من يعديه ويدنو منه افتراس الأسد بقوته والحية إنما تقتل بسمها لا بعزمها (ابن سعد) فى الطبقات (عن عبدالله بن جعفر) بن أبى طالب أول ولد ولد للمهاجرين بالحبشة وكان آية فى الكرم بحيث يضرب به المثل وله صحبة رمز المؤلف لضعفه لكن يشهد له ماقبله

(اتقوا النار) أى اجعلوا بينكم وبينها وقاية أى حجابا من الصدقة (ولو) كان الاتقاء بالتصدق (بـ) شىء قليل جدا مثل (شق تمرة) بكسر المعجمة أى جانبها أو نصفها فانه يفيد فقد يسد الرمق سيما للطفل فلا يحتقر المتصدق ذلك فلو هنا للتقليل كما تقرر وهو معدود من معانيها كما فى المغنى عن اللخمى وغيره وقد ذكر التمرة دون غيرها كلقمة طعام لأن التمر غالب قوت أهل الحجاز والاتقاء من النار كناية عن محو الذنوب «إن الحسنات يذهبن السيئات» ، «أتبع السيئة الحسنة تمحها» وبالجملة ففيه حث على التصدق ولو بما قل وهذا الحديث صدره محذوف ولفظ رواية الشيخين عن عدى بن حاتم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مامنكم من أحد الا سيكلمه ربه ليس بينه وبينه ترجمان فينظر أيمن منه فلا يرى الا ماقدم وينظر أشأم فلا يرى إلا ماقدم وينظر بين يديه فلا يرى إلا النار تلقاء وجهه فاتقوا النار ولو بشق تمرة متفق عليه (ق ن عن عدى بن حاتم) ابن عبدالله بن سعد الطائى الجواد ابن الجواد أسلم سنة سبع ونزل فى سبسانة منعزلا (حم عن عائشة) الصديقية (البزار) فى مسنده (طس والضياء) المقدسى فى المختارة (عن أنس) بن مالك (البزار) فى مسنده أيضا (عن النعمان بن بشير) بموحدة مفتوحة ومعجمة مكسورة الأنصارى (وعن أبى هريرة) الدوسى (طب عن ابن عباس) ابن عم المصطفى (وعن أبى أمامة) الباهلى وا كثار المؤلف من مخرجيه مع وجوده فى الصحيحين لا حاجة اليه لكنه حاول التنبيه بذلك على أنه متواتر وبه أفصح فى الأحاديث المتواترة

(اتقوا النار) أى احترزوا منها بالتقوى التى هى تجنب المخالفات لئلا يصيبكم ويواقعكم عذابها قال الحرانى وجهنم هى عدة الملك الديان لأهل العصيان بمنزلة سيف الملك من ملوك الدنيا (ولو بشق تمرة) واحدة فانه يسد الرمق (فان لم تجدوا) ماتتصدقون به حتى التافه لفقده حسا أو شرعا (فبكلمة) أى فاتقوا النار بكلمة (طيبة) تطيب قلب السائل مما يتلطف به فى القول والفعل فان ذلك سبب للنجاة من النار وقيل الكلمة الطيبة مايدل على هدى أو يرد عن ردى أو يصلح بين اثنين أو يفصل بين متنازعين أو يحل مشكلا أو يكشف غامضاً أو يدفع تأثيرا أو يسكن غضبا ، واستدل الشافعية بهذا الخبر وما قبله على أنه لو قال لزيد عندى شىء وفسره بما لا يتمول كحبة بر وشق تمرة قبل ﴿تتمة﴾ قال ابن عربى وشى بعض شيوخنا بالمغرب عند السلطان فى أمر فيه هلاكه فأمر بعقد مجلس وأن الناس إن أجمعوا على حل

١٤٥ — أتقوا الدنيا ، فوالذى نفسى بيده إنها لأسحر من هاروت وماروت ـ الحكيم عن عبد الله بن بسر المازنى

قتله فجمعوا فاجتمعوا فاحضرهم ليشهدوا فى وجهه فيقتل فلم يستطع أحد منهم أن يشهد فسئل الشيخ بعد فقال تذكرت النار فرأيتها أقوى من الناس غضبا وتذكرت نصف رغيف فرأيته أكثر من نصف تمرة فاسكنت غضبهم بالتصدق بنصف رغيف فى طريق فدفعت الاقل من النار بالاكثر من شق تمرة وفى رواية للخطيب بدل طيبة لينة وفيه حث على الصدقة بما قل وجل وأن لا يحتقر ما يتصدق به وأن اليسير من الصدقة يستر المتصدق من النار (حم ق عن عدى) بن حاتم قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم النار فتعوذ منها وأشاح بوجهه ثلاثاً ثم ذكره

(اتقوا الدنيا) أى احذروها فإنها أعدى أعدائكم تطالبكم بحظوظها لتصدكم عن طاعة ربكم بطلب شهواتها وتشغلكم عن خدمة مولاكم بخدمة ذاتها ونفسك لها عليك ظهير وهواك لاتباع مرضاتها مشير وأنت غير قليل التماسك عن شهواتها مسترسل معها سريع الانقياد للذاتها (فوالذى نفسى) بسكون الفاء (بيده) بقدرته وإرادته وتدبيره فهو كناية عن تمكنه تعالى منها تصرفا وتقلباً كيف يشاء إذ لا جارحة ولا استقرار ، وهو مؤذن بطلب اليمين فى الأمر المهم وكان أكثر قسم المصطفى به لأنه أشرف الأقسام لأن نفسه الشريفة أنفس الخلق ثم زاده تأكيداً بان واللام فقال (إنها) أى الدنيا (لأسحر) بلام التوكيد أى أعظم سحراً (من) سحر (هاروت وماروت) قال الحرانى هما ملكان جعلا حكمين فى الأرض وقال القاضى كالزمخشرى ملكان أنزلا لتعليم السحر ابتلاء من الله تعالى للناس وتمييزاً بينه وبين المعجزة وقيل رجلان سميا ملكين باعتبار صلاحهما ومنع صرفهما للعلمية والعجمة وقال الكازرونى ملكان من أعبد الملائكة ركب الله فيهما الشهوة بعد ما طعن الملائكة فينا ليظهر عذرنا فعصينا فخيرهما بين عذابى الدنيا والآخرة فاختارا عذاب الدنيا فعذبهما إلى يوم القيامة ويمتحن بها عباده انتهى ، وإنما كانت أسحر منهما لأنهما ليسا من جنس الآدميين وكل شىء إنما يألف جنسه وينخدع له والآدمى خلق من الدنيا يألف لذاتها وينخدع لشهواتها فلذلك صارت أسحر منهما ولأنهما لا يعلمان السحر حتى يقولا إنما نحن فتنة فلا تكفر فيتعلمون منهما ما يفرقون به بين المرء وزوجه فهما يعلمان السحر ويبينان فتنته والدنيا تعلم سحرها وتكتم فتنتها وشرها وتدعو إلى التحارص عليها والتنافس فيها والجمع لها وهما يعلمان ما يفرق بين المرء وزوجه وهى تعلم ما يفرق بين المرء وربه فشتان بين سحرها وسحرهما كيف وهى تأخذ بالقلوب عن القيام بحق علام الغيوب وعن وعده المطلوب ووعيده المرهوب كيف وهى تسحر العقول وذلك لا يبلغه سحرهما المعقول كيف والسكران بسحرهما يفيق كما يفيق السكران بالرحيق والسكران بسحرها لا يفيق إلا فى ظلمة اللحد المضيق المؤذن بعذاب الحريق فالسلامة منها تسليمها لأهلها والإعراض عن فضلها (تنبيه) مر ما يفيد أن السحر إتيان نفس شريرة بخارق عن مزاولة محرم ثم إن اقترن بكفر فكفر وإلا فكبيرة عند الإمام الشافعى وكفر عند غيره وتعلمه إن لم يكن لذب السحرة عند نشره حرام عند الأكثر وعلى ذلك يحمل كلام الإمام الرازى فى تفسيره اتفق المحققون على أن العلم بالسحر ليس بقبيح ولا محذور ولأن العلم شريف ولعموم «هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون» ولأن السحر لو لم يعلم لما أمكن الفرق بينه وبين المعجزة والعلم بكون المعجز معجزاً واجب وما يتوقف الواجب عليه فهو واجب قال فهذا يقتضى كون العلم به واجباً وما يكون واجباً كيف يكون حراما أو قبيحا ؟ انتهى (الحكيم) الترمذى فى النوادر (عن عبد الله بن بسر) بضم الموحدة وسكون المهملة ابن صفوان (المازنى) نزيل حمص صحابى مشهور عاش أربعا وتسعين سنة وتوفى بحمص أيام سليمان ابن عبد الملك ، وضع النبى صلى الله عليه وسلم يده على رأسه ودعا له ، صحب النبى صلى الله عليه وسلم هو وأبوه وأمه وأخوه عطية وأخته الصماء ، وهو صحابى صغير ، آخر من مات من الصحابة بحمص ، روى البخارى عنه حديثاً واحداً فى صفة النبى صلى الله عليه وسلم . اه . قال الزين العراقى ورواه ابن أبى الدنيا والبيهقى فى الشعب من رواية أبى الدرداء الرهاوى مرسلا وقصة هاروت وماروت المشهورة وردت من نحو عشرين طريقاً بعضها حسن فزعم بطلانها غير

١٤٦ — اتقوا بيتاً يقال له الحمام، فمن دخله فليستتر - (طب ك هب) عن ابن عباس

١٤٧ — اتقوا زلة العالم، وانتظروا فيئته - الحلوانى (عد هق) عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف

صواب كما بينه الحافظ ابن حجر وقال من وقف عليها يكاد يقطع بوقوع القصة

(اتقوا بيتاً يقال له الحمام) أى احذروا دخوله فلا تدخلوه ندباً للاغتسال فيه إلا لضرورة أو لحاجة وقال يقال له الحمام لأن العرب بالحجاز لم تكن تعرف الحمام ولم يدخله المصطفى . قال ابن القيم ولا رآه بعينه وما وقع لبعضهم مما يوهم خلاف ذلك وهم قالوا يارسول الله إنه يذهب الوسخ ويذكر النار قال إن كنتم لابد فاعلين (فمن دخله) منكم (فليستتر) أى فليستر عورته عن يحرم نظره اليها وجوباً وعن غيره ندباً ، قال الحكيم هذا يفهم أنه إنما أمر بأن يتقى لنظر بعضهم إلى عورة بعض ولم يصرح عن جواب السائل بأنه يذكر النار لأن تذكيره لها غير مطرد فى حق كل أحد إذ هو يخص العامة فإن الواحد منا إذا عاين بقعة حامية ذات بخار وماء حميم أخذه الغم ودارت رأسه حتى استروح إلى مايبرد فؤاده وتروح بما يدخل من خلال الباب من الهواء واستنشق الماء البارد وتذكر بذلك دار العقاب فكان ذلك سبباً لاستعاذته من فنون العذاب وأما أهل اليقين فالآخرة نصب أعينهم فلا يحتاجون إلى الاتعاظ بحمام وغيره وأول من اتخذ له الحمام سليمان عليه الصلاة والسلام وأول من اتخذها بالقاهرة العزيز بن المعز العبيدى كما فى خطط المقريزى وتاريخ المسيحى وقد اختلف السلف والخلف فى حكم دخول الحمام على أقوال كثيرة والأصح أنه مباح للرجال بشرط الستر والغض ، مكروه للنساء إلا لحاجة (طب ك هب) وكذا الحكيم (عن ابن عباس) قال ك وهو على شرط مسلم وأقره الذهبى فى التلخيص مع أن فيه عبدالعزيز بن يحيى أبو الأصبغ أورده أعنى الذهبى فى الضعفاء وقال قال البخارى لايتابع على حديثه وقال أبو حاتم صدوق وروى عنه البزار ، قال عبدالحق وهو أصح حديث فى هذا الباب وأما ما أخرجه أبو داود والترمذى فلا يصح منه شىء وقال فى المطامح ليس فى شأن الحمام مايعول عليه إلا قول المصطفى صلى الله عليه وسلم فى صفة عيسى كأنما خرج من ديماس وقد ألف فيه بعضهم مؤلفاً حافلا جمع فأوعى ولاختلاف أخباره اختلف الفقهاء فى دخوله على أقوال متكثرة ومذهب الإمام الشافعى رضى الله تعالى عنه الإباحة للرجال بشرط الستر والغض والكراهة للمرأة حيث لاعذر

(اتقوا زلة العالم) أى سقطته وهفوته وفعلته الخطيئة جهراً إذ بزلته يزل عالم كثير لاقتدائهم به فهفوته يترتب عليها من المفاسد مالا يحصى وقد يراقبه للأخذ عنه من لايراه ويقتدى به من لايعلمه فاحذروا متابعته عليها والاقتداء به فيها ولكن مع ذلك احملوه على أحسن المحامل وابتغوا له عذرا ماوجدتم لذلك سبيلا وعلم من ذلك أنه لاعذر لنا فى قولنا إن أكلنا الحرام فالعالم الفلانى يأكله مثلا قال الغزالى فى هذا جهل وكيف يعتذر بالاقتداء بمن لايجوز الاقتداء به فإن من خالف أمر الله تعالى لايقتدى به كائناً من كان ولو دخل غيرك النار وأنت تقدر على أن لاتدخلها فلا عذر لك فى موافقته . والزلة فى الأصل استرسال الرجل بغير قصد والمزلة المكان الزلق وقيل للذنب من غير قصد زلة تشبيها بزلة الرجل ذكره الراغب (وانتظروا فيئته) بفتح الفاء بضبط المصنف أى رجوعه وتوبته عما لابسه من الزلل ، تقول فاء إلى الله فيئة حسنة إذا تاب ورجع ذكره الزمخشرى وغيره إنما قال ذلك لأن العلم يحمله على التوبة كما قال فى الحديث الآخر ستنهاه صلاته وفى الحديث الآخر إن المؤمن خلق مفتنا تواباً إذا ذكر تذكر قال الغزالى احذر من الاغترار بعلماء السوء فإن شرهم أعظم على الدين من شر الشياطين إذ الشياطين بواسطتهم يتصدون إلى انتزاع الدين من قلوب المؤمنين ولهذا لما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم من أشر الخلق قال اللهم غفرا حتى كرروا عليه فقال هم علماء السوء وقال ابن عباس ويل للعالم من الأتباع يزل زلة فيرجع عنها ويتحملها الناس فيذهبون فى الآفاق وفى منثور الحكم والمدخل زلة العالم كانكسار السفينة تغرق ويغرق معها خلق كثير وقيل لعيسى عليه الصلاة

عن أبيه عن جده

١٤٨ - اتَّقُوا دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ ؛ فَإِنَّهَا تُحْمَلُ عَلَى الْغَمَامِ ، يَقُولُ اللهُ : وَعِزَّتِي وَجَلَالِي لَأَنْصُرَنَّكَ وَلَوْ بَعْدَ حِينٍ - (طب) والضياء عن خزيمة بن ثابت

والسلام من أشد الناس فتنة قال زلة عالم وفى الإسرائيليات أن عالما كان يضل الناس ببدعته ثم تاب وعمل صالحا فأوحى الله تعالى إلى نبيهم قل له لو كان ذنبك فيما بينى وبينك لغفرته لك لكن كيف بمن أضللته من عبادى فأدخلتهم النار؟ فأمر العلماء خطر وعليهم وظيفتان ترك الذنب ثم إخفاؤه إن وقع وكما يتضاعف ثوابهم على الحسنات فيضاعف عقابهم على الذنوب والسيئات إذا اتبعوا والعالم إذا ترك الميل إلى الدنيا وقنع منها بالقليل ومن الطعام بالقوت ومن الكسوة بالخلق اقتدى به العامة فكان له مثل ثوابهم بنص خبر من سن سنة حسنة وإن مال إلى التوسع فى الدنيا مالت طباع من دونه إلى التشبه به ولا يقدرون على ذلك إلا بخدمة الظلمة وجمع الحطام الحرام فيكون هو السبب فى ذلك فحركات العلماء فى طورى الزيادة والنقصان تتضاعف آثارها إما بربح أو خسران (الحلوانى) بالضم نسبة إلى حلوان بلد بآخر العراق وهو الحسن بن على الحلوانى الخلال شيخ مسلم (عد هق) وكذا العسكرى فى الأمثال كلهم (عن كثير) المزنى بمثلثة ضد قليل المزنى قال فى الكاشف واه وقال أبو داود كذاب وفى الميزان عن الشافعى وأبى داود ركن من أركان الكذب وضرب أحمد على حديثه وقال الدارقطنى وغيره متروك وقال ابن حبان له عن أبيه عن جده نسخة موضوعة وقال ابن عدى عامة مايرويه لايتابع عليه وهو (ابن عبد الله) قال الذهبى صحابى وثق (ابن عمرو بن عوف) المزنى الصحابى (عن أبيه) عبد الله (عن جده) عمرو المذكور ولم يقتصر المصنف على الصحابى فقط كما هو عادته ليبين أنه من رواية الرجل عن أبيه عن جده وذلك من أنواع علوم الحديث كما هو معروف وقد سكت عليه فلم يرمز له بضعف وغيره ومن قال إنه رمز لضعفه فقد وهم فقد وقفت على نسخته بخطه ولا رمز فيها إن سلم عدم وضعه فقد علمت القول فى كثير وقال الزين العراقى رواه ابن عدى من حديث عمرو بن عوف هذا وضعفه انتهى فعزو المصنف الحديث لابن عدى وسكوته عما أعله به غير مرضى ولعله اكتفى بإفصاحه بكثير

(اتقوا دعوة المظلوم) أى اجتنبوا دعوة من تظلمونه وذلك مستلزم لتجنب جميع أنواع الظلم على أبلغ وجه وأوجز إشارة وأفصح عبارة لأنه إذا اتقى دعاء المظلوم لم يظلم فهو أبلغ من قوله لا تظلم وهذا نوع شريف من أنواع البديع يسمى تعليقاً ثم بين وجه النهى بقوله (فانها تحمل على الغمام) أى يأمر الله برفعها حتى تجاوز الغمام أى السحاب الأبيض حتى تصل إلى حضرته تقدس وقيل الغمام شىء أبيض فوق السماء السابعة فإذا سقط لاتقوم به السموات السبع بل يتشققن قال الله تعالى «ويوم تشقق السماء بالغمام» وعلى هذا فالرفع والغمام حقيقة ولا مانع من تجسيم المعانى كما مر لكن الذى صار إليه القاضى الحمل على المجاز حيث قال استأنف لهذه الجملة لفخامة شأن دعاء المظلوم واختصاصه بمزيد قبوله ورفعه على الغمام وفتح أبواب السماء له مجاز عن إثارة الآثار العلوية وجمع الأسباب السماوية على انتصاره بالانتقام من الظالم وإنزال البأس عليه وقوله (يقول الله وعزتى وجلالى لأنصرنك) بلام القسم ونون التوكيد الثقيلة وفتح الكاف أى لأستخلصن لك الحق ممن ظلمك وفتح الكاف هو ما اقتصر عليه جمع فان كان الرواية فهو متعين وإلا فلا مانع من الكسر أى لأستخلصن لصاحبك وتجسد المعانى وجعلها بحيث تعقل لامانع منه (ولو بعد حين) أى أمد طويل بل دل به سبحانه على أنه يمهل الظالم ولا يهمله «وربك الغفور ذو الرحمة لو يؤاخذهم بما كسبوا لعجل لهم العذاب بل لهم موعد» وقد جاء فى بعض الآثار أنه كان بين قوله قد أجيبت دعوتكما وغرق فرعون أربعون عاماً ووقوع العفو عن بعض إفراد الظلمة يكون مع تعويض المظلوم فهو

١٤٩ — اتَّقُوا دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ ؛ فَإِنَّهَا تَصْعَدُ إِلَى السَّمَاءِ كَأَنَّهَا شَرَارَةٌ - (ك) عن ابن عمر (صح)

١٥٠ — اتَّقُوا دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ وَإِنْ كَانَ كَافِرًا ، فَإِنَّهَا لَيْسَ دُونَهَا حِجَابٌ - (حم ع) والضياء عن أنس (صح)

١٥١ — اتَّقُوا فِرَاسَةَ الْمُؤْمِنِ ، فَإِنَّهُ يَنْظُرُ بِنُورِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ - (تخ ت) عن أبي سعيد الحكيم ، وسمويه

نصر أيضاً وفيه تحذير شديد من الظلم وأن مراتعه وخيمة ومصائبه عظيمة قال

نامت جفونك والمظلوم منتبه ٭ يدعو عليك وعين الله لم تنم

والحين الزمان قل أو كثر والمراد هنا الزمان المطلق نحو «ولتعلمن نبأه بعد حين» (طب والضياء) فى المختارة وابن أبى عاصم والخرائطى فى مساوى الأخلاق عن خزيمة بن محمد بن عمارة بن خزيمة بن ثابت عن أبيه (عن) جده (خزيمة) بخاء وزاى معجمتين مصغر (ابن ثابت) بن فاكه الخطمى بفتح المعجمة المدنى ذى الشهادتين من كبار الصحابة شهد أحداً وما بعدها وقتل مع علي بصفين قال الهيثمى وفيه من لا أعرفه انتهى وأقول فيه سعد بن عبد الحميد أورده الذهبى فى الضعفاء ، وقال فحش خطؤه قاله ابن حبان وضعفه غيره أيضاً ولم يترك لكن قال المنذرى لابأس باسناده فى المتابعات

(اتقوا دعوة المظلوم فانها تصعد إلى السماء) بالمعنى المقرر فيما قبله (كأنها شرارة) كناية عن سرعة الوصول لأنه مضطر فى دعائه وقد قال الله سبحانه وتعالى « أمن يجيب المضطر إذا دعاه » وكلما قوى الظلم قوى تأثيره فى النفس فاشتدت ضراعة المظلوم فقويت استجابته والشرر ماتطاير من النار فى الهواء شبه سرعة صعودها بسرعة طيران الشرر من النار (ك) من حديث عاصم بن كليب عن محارب وكذا الديلمى (عن ابن عمر) بن الخطاب ثم قال عاصم احتج به مسلم وأقره الذهبى فى التلخيص لكن أورد عاصماً هذا فى الضعفاء وقال قال ابن المدينى لايحتج بما انفرد به وفيه أيضاً عمرو بن مرزوق أورده فى ذيل الضعفاء وقال ثقة قال فيه الدارقطنى كثير الوهم وعطاء بن السائب أورده فيهم أيضاً وقال قال أحمد من سمع منه قديماً فهو صحيح انتهى وأما المؤلف فقد رمز لحسنه وقال ثقة

(اتقوا دعوة المظلوم) أى تجنبوا الظلم لئلا يدعو عليكم المظلوم (وإن كان كافراً) معصوماً فان دعوته إن كان مظلوماً مستجابة وفجوره على نفسه وفى حديث أحمد عن أبى هريرة مرفوعا دعوة المظلوم مستجابة ولو كان فاجراً ففجوره على نفسه وإسناده كما فى الفتح حسن وروى ابن حبان والحاكم عن أبى ذر من حديث طويل أن فى صحف إبراهيم أيها الملك المسلط المبتلى المغرور إنى لم أبعثك لتجمع الدنيا بعضها إلى بعض ولكنى بعثتك لترد عنى دعوة المظلوم فانى لاأردها ولو من كافر ولا ينافيه وما دعاء الكافرين إلا فى ضلال لأن ذلك فى دعائهم للنجاة من نار الآخرة فلا يدل على عدم اعتباره فى الدنيا ثم علل الاتقاء بقوله (فانه) أى الشأن قال القرطبى الرواية الصحيحة فانه بضمير المذكر على أن يكون ضمير الأمر والشأن ويحتمل عوده على مذكر الدعوة فإن مذكر الدعوة دعاء وفى رواية فانها بالتأنيث وهو عائد على لفظ الدعوة (ليس دونه) وفى رواية دونها (حجاب) أى ليس بينها وبين القبول حجاب مانع والحجاب هنا ليس حسيا لاقتضائه نوعاً من البعد واستقرار فى مكان والله سبحانه وتعالى منزه عن ذلك وأقرب لكل شىء من نفسه فهو تمثيل لمن يقصد باب سلطان عادل جالس لرفع المظالم فانه لايحجب (حم ع والضياء) المقدسى (عن أنس) بن مالك واتفق عليه الشيخان بدون الكافر

(اتقوا فراسة) بكسر الفاء ذكره جمع وهى الحذق فى ركوب الخيل ، والمراد اطلاعه وظاهره أن الفتح لم يسمع هنا لكن فى المصباح بعد ذكره الكسر قال إن الفتح لغة ثم قال ومنه اتقوا فراسة فاقتضى كلامه أنه بالفتح وجزم به بعض محققى العجم فقال بالفتح وأما بالكسر فالفروسية على الضمائر . فإن قيل مامعنى الأمر باتقاء فراسة

(طب عد) عن أبي أمامة بن جرير عن ابن عمر

المؤمن؟ أجيب بأن المراد تجنبوا فعل المعاصي لئلا يطلع عليه فتفضحوا بين يديه . (المؤمن) الكامل الإيمان أي احذروا من إضمار شيء من الكبائر القلبية أو إصرار على معصية خفية أو تعد لحد من الحدود الشرعية فإنه بنور إيمانه الذي ميزه الله به عن عوام المؤمنين مطلع على ما في الضمائر شاهد لما في السرائر فتفضحوا عنده فيشهد عليكم به غدا وأهل العرفان هم شهداء الله في أرضه وربما ساءه مارأى فغار على حق الحق فيمقتكم الله لمقت وليه وقد وجد من ذلك كثير ، والمتفرس النظار المتثبت في نظره حتى يعرف حقيقة سمة الشيء وفي رواية ذكرها ابن الأثير اتقوا فراسة المؤمن قال يعني فراسته وظنه الذي هو قريب من العلم والتحقيق بصدق حدسه وإصابته يقال ماهو بعالم ولاقراب عالم والفراسة الاطلاع على مافي الضمائر وقيل مكاشفة اليقين ومعاينة الغيب وقيل سواطع أنوار تلمع في القلب تدرك بها المعاني وقال الراغب الاستدلال بهيئات الإنسان وأشكاله وألوانه وأقواله على أخلاقه وفضائله ورذائله وربما قيل هي صناعة صيادة لمعرفة أخلاق الإنسان وأحواله وقد نبه الله سبحانه وتعالى على صدقها بقوله تعالى « إن في ذلك لآيات للمتوسمين» وقوله تعالى «تعرفهم بسيماهم» ولفظها من قولهم فرس السبع الشاة وسمى الفرس به لأنه يفترس المسافة جريا فكانت الفراسة اختلاس العارف وذلك ضربان ضرب يحصل للإنسان عن خاطر لايعرف سببه وهو ضرب من الإلهام بل من الوحي وهو الذي يسمى صاحبه المحدث كما في خبر : إن يكن في هذه الأمة محدث فهو عمر وقد تكون بإلهام حال اليقظة أو المنام والثاني يكون بصناعة متعلمة وهي معرفة مافي الألوان والأشكال وما بين الامزجة والأخلاق والأفعال الطبيعية ومن عرف ذلك وكان ذا فهم ثابت قوي على الفراسة ، وقد ألف فيها تأليفات فمن تتبع الصحيح منها اطلع على صدق ماضمنوه والمراد هنا هو الضرب الأول بقرينة قوله (فإنه ينظر بنور الله عز وجل) أي يبصر بعين قلبه المشرق بنور الله تعالى وباستنارة القلب تصح الفراسة لأنه يصير بمنزلة المرآة التي تظهر فيها المعلومات كما هي والنظر بمنزلة النقش فيها قال بعضهم من غض بصره عن المحارم وكف نفسه عن الشهوات وعمر باطنه بالمراقبة وتعود أكل الحلال لم تخطئ فراسته قال ابن عطاء الله واطلاع بعض الأولياء على بعض الغيوب جائز وواقع لشهادته له بأنه إنما ينظر بنور الله لابوجود نفسه انتهى ومن ثم شرطوا لحصول النور المذكور الغض عن النظر للمحارم فإن العبد إذا أطلق نظره تنفست نفسه الصعداء في مرآة قلبه فطمست نورها «ومن لم يجعل الله له نوراً فما له من نور» والحق سبحانه وتعالى يجزئ العبد على عمله من جنسه فمن غض بصره عن المحارم عوضه إطلاق نور بصيرته وقد قال علي كرم الله وجهه لأهل الكوفة سينزل بكم أهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فيستغيثون بكم فلم يغاثوا فكان منهم في شأن الحسين ما كان ورأى عمر رضي الله عنه قوما من مذحج فيهم الأشتر فصعد النظر فيه وصوب ثم قال قاتله الله إني لأرى للمسلمين منه يوما عصيبا فكان منه ما كان ونظر رجل إلى امرأة ثم دخل على عثمان رضي الله تعالى عنه فقال يدخل أحدكم علي وفي عينيه أثر الزنا وحاكت امرأة زوجها إلى بعضهم فأصابته مشغولا بالتقديس فانتظرته حتى فرغ فقال ياجاهلة بمقدار ماجنته على نفسها اعترفي بذنبك واعلمي زوجك بجنايتك عليه فإن السكران الذي واقعك في ليلة كذا وزوجك قائم في الهيكل يدعو لك فقد أحبلك وستلدي بعد شهرين خلقا مشوها فكان كذلك قال الغزالي وماحكي عن تفرس المشايخ وأخبارهم عن اعتقادات الناس وضمائرهم تخرج عن الحصر قال بل ماحكي عنهم من مشاهدة عذاب القبر والسؤال ومن سماع صوت الهاتف ومن فنون الكرامات خارج عن الحصر والحكاية لاتنفع الجاحد مالم يشاهد ومن أنكر الأصل أنكر التفصيل ﴿سئل﴾ بعض العارفين عن الفراسة ماهي؟ فقال أرواح تتقلب في الملكوت فتشرف على معاني الغيوب فتنطق عن أسرار الحق نطق مشاهدة وعيان وقال أبو عثمان المغربي العارف تضيء له أنوار العلم فيبصر بها عجائب الغيب وقال الحريري لجلسائه هل فيكم من إذا أراد الله أن يحدث في المملكة شيئا أعلمه قبل أن يبدو قالوا لا قال ابكوا

١٥٢ — اتقُوا مَحَاشَّ النِّسَاءِ - سمويه (عد) عن جابر (ض)

١٥٣ — اتقُوا هٰذِهِ المَذَابِحَ ، يَعْنِي المَحَارِيبَ - (طب هق) عن ابن عمرو

على قلوب لم تجد من الله شيئا وقال البرق وقع اليوم فى المملكة حدث لا آكل ولا أشرب حتى أعلم ماهو فورد الخبر بعد أيام أن القرمطى دخل مكة فى ذلك اليوم وقتل بها المقتلة العظيمة وقال السهرورى لما ذكر كرامات الأولياء قد يعلمون بعض الحوادث قبل تكوينها (تخ ت) واستغربه (عن أبى سعيد) الخدرى وفيه مصعب بن سلام أورده الذهبى فى الضعفاء وقال ابن حبان كثير الغلط فلا يحتج به (الحكيم) الترمذى (وسمويه) بفتح السين وشد الميم المضمومة وهو الحافظ إسماعيل فى فوائده (طب عد) كلهم (عن أبى أمامة) الباهلى وفيه عبد الله بن صالح كاتب الليث ليس بشىء (ابن جرير) فى تفسيره وهو محمد الطبرى المجتهد المطلق أحد أئمة الدنيا علما ودينا واجتهادا (عن ابن عمر) بن الخطاب وفيه مؤمل بن سعيد الرحبى أورده الذهبى فى المتروكين وقال قال أبو حاتم منكر الحديث وأسد بن وداعة أورده الذهبى فى الضعفاء وقال كان يسب عليا معاصر الدولة مروان الحمار قال السخاوى بعد ماساق هذه الطرق وكلها ضعيفة وفى بعضها ماهو متماسك لا يليق مع وجوده الحكم على الحديث بالوضع انتهى ومراده رد مالابن الجوزى حيث حكم بوضعه فلم يصب وحكم السخاوى على الكل بالضعف غير صواب فقد قال الهيثمى إسناد الطبرانى حسن وذكر المؤلف فى الدرر أن الترمذى خرجه من حديث ابن عمرو ثوبان بزيادة وينطق بتوفيق الله وذكر فى تعقبات الموضوعات أن الحديث حسن صحيح

(اتقوا محاش النساء) بفتح الميم وحاء مهملة وشين معجمة مشددة ويقال بمهملة وهما روايتان كما نبه عليه الشهاب الحجازى وغيره يعنى إتيانهن فى أدبارهن جمع محشة أو محشاة اسم لأسفل مواضع الطعام من الأمعاء كنى به عن الدبر كما كنى بالحشوش عن الغائط وفى المجىء به هكذا على منهج الرمز باب من حسن الأدب وتحاش عن التفوه بالعظيمة والنهى للتحريم فيحرم إتيان الحليلة فى دبرها كما سبق ولا حد لكنه ينهى فإن عاد عزر فى الثالثة ومارواه الحاكم عن مالك فى قوله الآن فعلته بأم ولدى وفعله نافع وابن عمر وفيه نزل « نساؤكم حرث لكم » فتحقبوه بأنه كذب عليه لكن رده الحافظ ابن حجر فى اللسان فقال أصله فى سبب النزول مروى عن ابن عمر وعن نافع وعن مالك من طرق عدة صحيحة بعضها فى البخارى (سمويه) فى فوائده (عد) وكذا أبو نعيم والديلمى (عن جابر) بن عبد الله وفيه على بن أبى على الهاشمى اللهبى المدنى قال فى الميزان عن أبى حاتم والنسائى متروك وعن أحمد له مناكير ثم أورد منها هذا الخبر وفيه أيضا ابن أبى فديك

(اتقوا هذه المذابح) جمع مذبح قال فى الفردوس وغيره (يعنى المحاريب) أى تجنبوا تحرى صدور المجالس يعنى التنافس فيها ، ووقع للمصنف أنه جعل هذا نهيا عن اتخاذ المحاريب فى المساجد والوقوف فيها وقال خفى على قوم كون المحراب بالمسجد بدعة وظنوا أنه كان فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم ولم يكن فى زمنه ولا فى زمن أحد من خلفائه بل حدث فى المائة الثانية مع ثبوت النهى عن اتخاذه ثم تعقب قول الزركشى المشهور أن اتخاذه جائز لا مكروه ولم يزل عمل الناس عليه بلا نكير بأنه لا نقل فى المذهب فيه وقد ثبت النهى عنه انتهى ، أقول وهذا بناء منه على مافهمه من لفظ الحديث أن مراده بالمحراب ليس إلا ماهو المتعارف فى المسجد الآن ولا كذلك فإن الإمام الشهير المعروف بابن الأثير قد نص على أن المراد بالمحاريب فى الحديث صدور المجالس قال ومنه حديث أنس كان يكره المحاريب أى لم يكن يحب أن يجلس فى صدور المجالس ويرتفع على الناس انتهى واقتفاه فى ذلك جمع جازمين به ولم يحكوا خلافه منهم الحافظ الهيثمى وغيره وقال الحرانى المحراب صدر البيت ومقدمه الذى لا يكاد يوصل إليه إلا بفضل منه وقوة جهد وفى الكشاف فى تفسير « كلما دخل عليها زكريا المحراب » مانصه : قيل بنى لها زكريا محرابا فى المسجد أى غرفة تصعد إليها بسلم وقيل المحراب أشرف المجالس ومقدمها كأنها وضعت فى أشرف موضع فى بيت المقدس وقيل كانت

١٥٤ – أَتِمُّوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي إِذَا رَكَعْتُمْ وَإِذَا سَجَدْتُمْ

مساجدهم تسمى المحاريب انتهى وقال فى تفسير «يعملون له مايشاء من محاريب» المحاريب المساكن والمجالس الشريفة سميت به لأنه يحامى عليها ويذب عنها وقيل المساجد انتهى وفى الأساس مررت بمذبح النصارى ومذابيحهم وهى محاريبهم ومواضع كنيتهم ونحوها المناسك للمتعبدات وهى فى الأصل المذابح انتهى ، وفى الفائق المحراب المكان الرفيع والمجلس الشريف لأنه يدافع عنه ويحارب دونه ومنه قيل محراب الأسد لمأواه وسمى القصر والغرفة المنيفة محرابا انتهى بنصه وفى القاموس المذابح المحاريب والمقاصير ، بيوت النصارى والمحراب الغرفة وصدر البيت وأكرم مواضعه ومقام الإمام من المسجد والموضع ينفرد به الملك ، وقال الكمال ابن الهمام فى الفتح بعد ما نقل كراهة صلاة الإمام فى المحراب لما فيه من التشبه بأهل الكتاب والامتياز عن القوم مانصه لا يخفى أن امتياز الإمام مفردا مطلوب فى الشرع فى حق المكان حتى كان التقدم واجبا عليه وغاية ما هنا كونه فى خصوص مكان ولا أثر لذلك فانه بنى فى المساجد المحاريب من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو لم تبن لكانت السنة أن يتقدم فى محاذاة ذلك المكان لأنه يحاذى وسط الصف وهو المطلوب إذ قيامه فى غير محاذاته مكروه وغايته اتفاق الملتين فى بعض الأحكام ولا بدع فيه على أن أهل الكتاب إنما يخصون الإمام بالمكان المرتفع كما قيل فلا تشبه انتهى (طب هق عن ابن عمرو) بن العاص رمز المصنف لحسنه قال الهيثمى فيه عبد الرحمن بن مغرا وثقه ابن حبان وغيره وضعفه ابن المدينى فى روايته عن الأعمش وليس هذا منها انتهى وقال المصنف حديث ثابت وهو على رأى أبى زرعة ومتابعيه صحيح وعلى رأى ابن عدى حسن والحسن إذا ورد من طريق ثان ارتقى إلى الصحة انتهى وهو غير صواب فقد تعقبه الحافظ الذهبى فى المذهب على البيهقى فقال قلت هذا خبر منكر تفرد به عبد الرحمن بن مغرا وليس بحجة انتهى وحينئذ فإثبات الحكم بصحته بفرض ما فهمه المؤلف منه لا يصار إليه

(أتموا الركوع والسجود) أى ائتوا بهما تامين كاملين بشرائطهما وسننهما وآدابهما وأوفوا الطمأنينة فيهما حقها فتجب الطمأنينة فيهما فى الفرض وكذا فى النفل عند الشافعية وذلك بأن تستقر أعضاؤه فى محلها قال الحرانى الإتمام التوفية لما له صورة تلتئم من أجزاء وآحاد (فو) الله (الذى نفسى بيده) أراد بالنفس ذاته وجملته وباليد قدرة الله تعالى وتصرفه فيه إشارة إلى أن إرادته وتصرفه مغموران فى إرادة الله وتصرفه وفيه جواز القسم بماذكر ونحوه من كل ما يفهم منه ذات الله تعالى تأكيدا للأمر وتفخيما للشأن (إنى لأراكم) بلام التوكيد وبفتح الهمزة (من وراء ظهرى إذا ركعتم وإذا سجدتم) وفى رواية لمسلم إذا ما ركعتم وإذا ما سجدتم بزيادة ما وهذه رؤية إدراكية فلا تتوقف على آلتها ولا على شعاع ومقابلة خرقا للعادة ولا يلزم من فرضه محال وخالق البصر فى العين قادر على خلقه فى غيرها وقول الزاهدى كان له عينان بين كتفيه كسم الخياط يرى بهما ولا يحجبهما شىء لم يثبت ولما كانت هذه الرؤية الإدراكية خارجة عن القوانين العادية أكد بالقسم وبإن واللام دفعا للإنكار قال الحليمى لاسبيل للملحدين إلى استنكار ذلك فإنهم يدعون لغيثاغورش أنه كان يسمع أصوات الأفلاك وصرير حركة الكواكب وألف الألحان عليها وهم عندنا كاذبون إلا أن يثبت أنه كان نبيا وزعم أن هذه رؤية قلبية أو بوحى رد بأنه تعطيل للفظ الشارع بلا ضرورة فحمله على ظاهره وأنه إبصار حقيقى خاص به خرقا للعادة معجزة له أولى قال ابن حجر وظاهر الحديث أن ذلك خاص بحالة الصلاة ويحتمل العموم انتهى وكلام جمع متقدمين مصرح بالعموم ، ألا ترى إلى قول المطاع وغيرها أنه كان يبصر من خلفه لأنه كان يرى من كل جهة من حيث كان نورا كله وهذا من عظيم معجزاته ولهذا كان لاظل له لأن النور الذى أفيض عليه منع من حجب الظلمة وقد كان يدعو بسبعة عشر نورا فبهذه الأنوار أبصر من كل جهة ولذلك تجلت له الجنة فى الجدار لفقد الحجب وزاد لفظ الظهر ولم يكتف بقوله وراء لأن وراء يراد به تارة خلف وتارة أمام فإذا قلت زيد ورائى صح أن يراد فى المكان الذى أواريه أنا بالنسبة لمن خافى فيكون أمامى أو يراد فى المحل الذى

(حم ق ن) عن أنس (صح)

١٥٥ — أَتِمُّوا الصُّفُوفَ ، فَإِنِّي أَرَاكُمْ خَلْفَ ظَهْرِي - (م) عن أنس (صح)

١٥٦ — أَتِمُّوا الصَّفَّ الْمُقَدَّمَ ، ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ : فَمَا كَانَ مِنْ نَقْصٍ فَلْيَكُنْ مِنَ الصَّفِّ الْمُؤَخَّرِ - (حم دن حب) وابن خزيمة والضياء عن أنس

١٥٧ — أَتِمُّوا الْوُضُوءَ ، وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ - (ه) عن خالد بن الوليد ، ويزيد بن أبي سفيان ، وشرحبيل

هو متوار عني فيكون خلفي ، وقال الحراني . وراء مالا يناله الحس ولا العلم حيثما كان من المكان فربما اجتمع أن يكون الشيء وراء من حيث كونه لا يعلم وأماما في المكان ، وقال القاضي وراء في الأصل مصدر جعل ظرفا يضاف للفاعل ويراد به مايتوارى وهو خلفه وللمفعول ويراد به مايواريه وهو قدامه ولهذا عد من الأضداد (حم ق ن عن أنس) بر مالك وفي الباب غيره أيضا وفيه وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود وخصه أبو حنيفة بالفرض وعمم الشافعي رضي الله تعالى عنه

(أتموا) أيها المصلون ندبا مؤكدا (الصفوف) بضم الصاد أكملوها الأول فالأول فلا يشرع في الصف الثاني حتى يتم الأول ولا يقف في صف حتى يتم ماقبله فان وجد في صف أمامه فرجة اخترق الصف الذي يليه فما فوقه اليها لتقصيرهم بتركها (فاني أراكم خلف ظهري) قال في المطامح في أبي داود عن معاوية مايدل على أن هذا كان في آخر عمره ولهذا قال عياض كان ذلك له بعد ليلة الإسراء كما كان موسى يرى النملة السوداء في الليلة الظلماء من عشرة فراسخ بعد ليلة الطور وزاد لفظ الظهر ولم يكتف بقوله خلفي لما مر قال الحافظ ابن حجر وأماما اشتهر من خبر لا أعلم ماوراء جداري فلا أصل له وبفرض وروده فالمراد به أنه لا يعلم الغيب إلا باطلاعه تعالى (م عن أنس) بن مالك ، متفق عليه بلفظ أقيموا الصفوف فاني أراكم من وراء ظهري

(أتموا) ندبا مؤكدا والصارف عن الوجوب أخبار أخر (الصف المقدم) أي أكملوا الصف الأول وهو الذي يلي الإمام وإن تخلله نحو منبر أو سارية أو جاء أصحابه متأخرين (ثم الذي يليه) وهكذا وقول ابن عبد البر المراد به من يسبق إلى الصلاة وإن تأخر غلطوه فيه (فما كان من نقص) في الصف (فليكن) أي فاجعلوه (في الصف المؤخر) فيكره الشروع في صف قبل إتمام ماقبله كما تقرر وهذا الفعل مفوت لفضيلة الجماعة الذي هو التضعيف لا لأصل بركة الجماعة فالتضعيف للجماعة غير بركة الجماعة وبركتها هي عود بركة الكامل منهم على الناقص ذكره المؤلف في بسط الكف في إتمام الصف قال في المجموع اتفقوا على ندب سد الفرج في الصفوف وإتمام الأول فالأول ولا يشرع في صف حتى يتم ماقبله وهذا كله في صفوف الصف الواحد كما يأتي (حم د ن) في الصلاة (حب وابن خزيمة) محمد النيسابوري المجتهد المطلق البحر العجاج المنعوت بامام الأئمة (والضياء) المقدسي في المختارة وأبو يعلى والبيهقي (عن أنس) ابن مالك وسكت عليه أبو داود والمنذري قال النووي في رياضه بعد عزوه لأبي داود إسناده حسن ولم يرمز له المصنف بشيء

(أتموا) هو بمعنى قوله في الرواية الأخرى أسبغوا (الوضوء) أي عموا به جميع الأعضاء وائتوا به على التمام بفرائضه وسننه من إطالة غرة وتحجيل وتثليث وتكرار غسل ومسح وقد روى أبو يعلى عن أبي هريرة جاء رجل إلى المصطفى صلى الله عليه وسلم فقال ما إسباغ الوضوء فسكت حتى حضرت الصلاة فدعا بماء فغسل يديه ثم استنثر (ويل) سوغ الابتداء به وهو نكرة كونه في معنى الدعاء (للأعقاب من النار) أي شدة هلكة من نار الآخرة لأصحابها المهملين غسل بعضها في الوضوء ويحتمل أن يخص العقب نفسها بعذاب يعذب به صاحبه قال ابن دقيق العيد وأل للعهد والمراد الأعقاب التي رآها تلوح لم يمسها الماء والمراد الأعقاب التي صفتها أن لا تعمم بالمطهر ولا يجوز كون أل للعموم المطلق ومن بمعنى في كما في «إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة» أو بيانية كما في «فاجتنبوا الرجس من الأوثان» قال الحراني والويل جماع الشر كله وفي الكشاف الويل نقيض الوأل وهو النجاة اسم معنى كالهلاك إلا أنه لا يشتق منه

ابن حسنة ، وعمرو بن العاص (صح)

١٥٨ - أُتِيتُ بِمَقَالِيدِ الدُّنْيَا عَلَى فَرَسٍ أَبْلَقَ ، جَاءَنِي بِهِ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ قَطِيفَةٌ مِنْ سُنْدُسٍ - (حم حب) والضياء عن جابر (صح)

فعل وإنما يقال ويلاله فينصب نصب المصدر ثم يرفع رفعه لإفادة معنى الثبات فيقال ويل له كقولك سلام عليك انتهى وفيه أن فرض الرجلين الغسل وأنه لايجزى فيهما المسح وبه قال جمهور السلف والخلف وقال الشيعة الواجب مسحهما وابن جرير والجبائى يخير بين المسح والغسل وبعض أهل الظاهر يجب الجمع بينهما وبه نوزع قول النووى أنه لم يثبت المسح عند أحد يعتد به فى الإجماع ، وممن روى عنه المسح كما فى مصنف ابن أبى شيبة وغيره وعكرمة والحسن والشعبى بل وأنس وغيره من الصحابة وفيه أيضا وجوب تعميم الأعضاء بالطهر وأن ترك بعضها غير مجزئ وإنما خص الأعقاب لأنه ورد على سبب وهو أنه رأى قوما يصلون وأعقابهم تلوح وقيل إنما خصها لغلبة التساهل فيها والتهاون بها لأنها فى أواخر الوضوء وأسافل البدن وفى محل لايشاهد غالبا فكان الاهتمام بها أحق من غيرها وفيه الاهتمام بالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر قال الدميرى وفيه حجة لأهل السنة أن المعذب الجسد الدنيوى لأنه أثبت الوعيد لتلك الأعقاب المرئية وفيه دلالة للتعذيب على الصغائر لأن ترك بعض العضو غير مغسول ليس من الكبائر للاختلاف فى فرض الرجلين إذ ابن جرير يقول بالتخيير بينه وبين المسح والمسح لايستوعب العضو وما فى مقام الاجتهاد لايصل إلى رتبة الكبائر انتهى وهو فى حيز المنع فإن كون الشىء كبيرة ليس مناطه أن يكون مجمعاً عليه بل أن يكون فيه وعيد شديد أو حد أو يؤذن بقلة اكتراث مرتكبه بالدين كما سيجىء وقد عدوا من الكبائر مافيه خلاف حتى بين الأئمة الأربعة الذين لايجوز الآن تقليد غيرهم . ألاترى أن الشافعية جزموا بأن شرب النبيذ كبيرة ؟ (تنبيه) قال القيصرى الوضوء تطهير أطراف الجسد من كل ناحية وفى ذلك تطهير جميعه من الحدث الخارج عنه فإنه إذا قدرته بيديه ورجليه ورأسه كان كالدائرة المحيطة وفى تطهير خارج الدائرة من كل ناحية تطهير جميعها فلو ألقيت ضابطاً فى وسط بطن الإنسان بعد مد يديه ورجليه وعنقه ثم أدرت الضابط وجدته دائرة ومن هذه الجوارح المحيطة تدخل الذنوب والمخالفات إلى البدن ففى تطهيرها إخراج المخالفات منه (ه عن خالد بن الوليد) القرشى المخزومى المشهور بالشجاعة والديانة والرآسة سماه المصطفى سيف الله وله آثار كثيرة فى إعلاء كلمة الله وهو الذى افتتح دمشق وكان إسلامه قبل غزوة مؤتة بشهرين وكان النصر على يديه يومها (وشرحبيل بن حسنة) هى علم أمه واسم أبيه عبد الله بن المطاح الكندى وقيل التميمى حليف بنى زهرة أحد أمراء أجناد الشام وولاه عمر دمشق حتى مات بها فى الطاعون (ويزيد بن أبى سفيان) بن حرب الأمير (وعمرو بن العاص) كلهم سمعوه من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مغلطاى حديث قال فيه الترمذى عن البخارى هو حسن انتهى ومن ثم رمز المصنف لحسنه وفى نسخ لصحته

(أتيت) بضم الهمزة وكسر المثناة فوق والآتى جبريل كما سيذكره (بمقاليد) بحرف الجر أوله فى خط المصنف وسقوطها فى نسخ من تحريف النساخ (الدنيا) أى بمفاتيح خزائن الأرض كما فى رواية الشيخين والحديث يفسر بعضه بعضاً جمع مقلد أو مقلاد أو إقليد معرب إكليد وهو المفتاح وفى الكشاف لا واحد له من لفظه وفى رواية مسلم أتيت بمفاتيح خزائن الأرض فتلت فى يدى أى ألقيت أوصبت فى يدى والمراد بالخزائن المعادن من زمرد وياقوت وذهب وفضة أو للبلاد التى فيها أو الممالك التى فتحت لأمته بعده (على فرس) محركة معروف الذكر والأنثى (أبلق) أى لونه مختلط ببياض وسواد ويحتمل أن يكون هو فرس جبريل الذى هو اسمه حيزوم الذى ماخالط موضع حافره مواتاً إلا صار حيواناً وجائز أن يكون غيره وأخرج ابن عساكر عن وهب أنه قيل لسليمان إن خيلا بلقاً لها أجنحة تطير بها وترد ماء كذا فقالت الشياطين نحن لها فصبوا فى العين التى تردها الخمر فشربت فسكرت فربطوها وساسوها

١٥٩ - أَثْبِتْكُمْ عَلَى الصِّرَاطِ أَشَدُّكُمْ حُبًّا لِأَهْلِ بَيْتِي ، وَلِأَصْحَابِي - (عد فر) عن على (ض)

١٦٠ - اثْرُدُوا وَلَوْ بِالْمَاءِ - (طس هب) عن أنس

١٦١ - اثْنَانِ فَمَا فَوْقَهُمَا جَمَاعَةٌ - (ه عد) عن أبى موسى (حم طب عد) عن أبى أمامة (فط) عن ابن عمرو

حتى استأنست فجائز أن يكون هذا الفرس من ذلك النوع (جاءنى بها جبريل) وفى رواية إسرافيل ولا تعارض لأن المجىء إذا كان متعدداً فظاهر وإلا فالجائى به جبريل وصحبته إسرافيل خيره بين أن يكون نبياً عبداً أو نبياً ملكا فاختار الأول وترك التصرف فى خزائن الأرض فعوض التصرف فى خزائن السماء برد الشمس بعد غروبها وشق القمر ورجم النجوم واختراق السموات وحبس المطر وإرساله وإرسال الرياح وإمساكها وتظليل الغمام وغير ذلك من الخوارق (عليه) أى جبريل ويحتمل النرس (قطيفة) أى مجال بقطيفة عظيمة كساء مربع له خمل (من سندس) بالضم ديباج رقيق وهو معرب اتفاقاً وحكمة كون الحامل فرسا الإشارة إلى أنه أوتى العز إذ الخيل عز كما جاء فى عدة أخبار سيجىء بعضها وكونه أبلق ولم يكن لوناً واحداً إشارة إلى استيلاء أمته على خزائن جميع ملوك الطوائف من أحمر وأسود وأبيض على اختلاف ألوانها وأشكالها وقد صرح الزمخشرى بما محصوله أن الخزائن فى هذا وما أشبهه من قبيل التمثيل والاستعارة فى الكشاف فى قوله سبحانه وتعالى «وإن من شىء إلا عندنا خزائنه» ذكر الخزائن تمثيل والمعنى وما من شىء ينتفع به العباد إلا ونحن قادرون على إيجاده وتكوينه والإنعام به فضرب الخزائن مثلا لاقتداره على كل مقدور عليه فتكون المقاليد والفرس كذلك (حم حب والضياء) المقدسى (عن جابر) بن عبدالله قال الهيتمى رجال أحمد رجال الصحيح انتهى وفيه رد على ابن الجوزى حيث زعم أن الحديث لا يصح من جميع طرقه

(أثبتكم على الصراط) المضروب على جسر جهنم من غير زلة قدم : أى على المرور عليه (أشدكم حباً لأهل بيتى) على وفاطمة وابناهما وذريتهما أو نساؤه وأولاده المرادون بقوله تعالى «إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت» (ولأصحابى) من اجتمع به مؤمناً ومات على ذلك لأن محبتهم إنما تنشأ عن محبة متبوعهم ومن أحب رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أحبه الله وأمنه عند المخاوف ، وتتفاوت درجات محبتهم بحسب تفاوت المعرفة والإيمان كما تتفاوت درجات الأغنياء بقلة المال وكثرته والمعارف بالأنوار ، ولا يمر المؤمنون على الصراط إلا بأنوار يسعى نورهم بين أيديهم وبأيمانهم . قال حجة الإسلام ومرورهم عليه على قدر نورهم فمنهم من يمر كطرف العين ومنهم من يمر كالبرق ومنهم من يمر كالسحاب ومنهم كانقضاض الكواكب ومنهم كالفرس ودون ذلك ويحتمل أن يراد بالصراط دين الإسلام : أى أثبتكم وأكملكم فيه أشدكم حباً الخ . فينتج من هذا أن محبة الآل والأصحاب دليل على كمال الإيمان والمعرفة والمراد حب لا يؤدى لمحذور أو منهى عنه شرعا (عد فر) وكذا أبو نعيم (عن على) أمير المؤمنين لم يرمز له بشىء وهو ضعيف وسببه أن فيه الحسين بن علان قال فى اللسان عن أصله كابن الجوزى وضع حديثاً عن أحمد بن حماد وقاسم بن بهرام ووهاه ابن حبان

(اثردوا) بهمزة وصل مضمومة فثلثة فراء مضمومة أمر إرشاد أى فتوا الخبز فى المرق فإن فيه سهولة المساغ وتيسير التناول ومزيد اللذة ويقال الثريد أحد اللحمين (ولو بالماء) مبالغة فى تأكد طلبه والمراد ولو مرقا يقرب من الماء قيل وأول من ثرد إبراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام قال الزمخشرى ثردت الخبز أثرده وهو أن تفتته ثم تبله بمرق وتشرفه فى وسط الصحفة وتجعل له رقبة (طس هب عن أنس) بن مالك قال زين الحفاظ العراقى فى إسناده عباد بن كثير ضعفه الجمهور وقال الهيتمى فيه عباد بن كثير الرملى وثقه ابن معين وضعفه جمع وبقية رجاله ثقات ولم يرمز له المؤلف بشىء

(اثنان) مبتدأ صفة لموصوف محذوف ويجوز أن يخصص بالعطف فإن الفاء فى قوله (فما فوقهما) للتعقيب ذكره الطيبى والمراد ومايزيد عليهما على التعاقب واحداً بعد واحد كقوله الأمثل فالأمثل (جماعة) فلا يختص فضلهما بما فوقهما ، وهذا قاله لما رأى

ابن سعد والبغوى والماوردى عن الحكم بن عمير

١٦٢ — اثنان لا ينظر الله إليهما يوم القيامة : قاطع الرحم ، وجار السوء - (فر) عن أنس

١٦٣ — اثنان خير من واحد ، وثلاثة خير من اثنين ، وأربعة خير من ثلاثة ، فعليكم بالجماعة فإن الله

رجلا يصلى وحده فقال ألا رجل يتصدق على هذا فيصلى معه . فقام رجل فصلى معه فذكره فعلم منه أن أقل الجماعة اثنان : إمام ومأموم ، فإذا صلى الشخص مع شخص آخر كزوجته أو خادمه أو ولده أو غيرهم حصلت له فضيلة الجماعة التى هى خمس وعشرون أو سبع وعشرون وهذا لا خلاف فيه عندنا ، وذهابه إلى المسجد لوفوتها على أهل بيته مفضول وإقامتها لهم أفضل وقالت الحنفية من جمع بأهله لا ينال ثواب الجماعة إلا إذا كان بعذر . (ه عد) وكذا الدارقطنى والبيهقى وضعفه (عن أبى موسى) الأشعرى قال مغلطاى فى شرح ابن ماجه قال ابن حزم هذا خبر ساقط وكأنه لضعف رواية الربيع بن بدر الملقب عليلة فانه ذاهب الحديث متروكه ولا يكتب حديثه ولا يتابع عليه كما ذكره ابن معين وأبو حاتم وغيرهما وقال الحاكم يقلب الأسانيد ويروى عن الثقات المقلوبات وعن الضعفاء الموضوعات انتهى (حم طب عد عن أبى أمامة) الباهلى (قط) من رواية عثمان بن عبد الرحمن المدنى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ابن سعيد بن العاص ثم قال الفريابى فى مختصر الدارقطنى عثمان هذا لعلة القاضى تركوه (ابن سعد) فى الطبقات (والبغوى) فى معجم الصحابة (والماوردى) أبو منصور فى كتاب المعرفة (عن الحكم) بفتح الكاف مع المهملة (ابن عمير) بالتصغير الثمالى الأزدى قال فى أسد الغابة صحابى رويت عنه أحاديث منا كير من حديث أهل الشام لا تصح وفى الاصابة قال ابن أبى حاتم عن أبيه روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أحاديث منكرة يرويها عيسى بن ابراهيم وهو ضعيف عن موسى بن أبى حبيب وهو ضعيف عن عمه الحكم ومنها هذا الحديث وقال الزيلعى هذه كلها ضعيفة انتهى وفيه عيسى بن ابراهيم بن طهمان الهاشمى قال فى الميزان أيضا عن البخارى والنسائى منكر الحديث وعن أبى حاتم متروك ثم أورد له نحو عشرين حديثا باسناد واحد من حديث الحكم هذا ومنها وقال عبد الحق فيه عيسى بن ابراهيم بن طهمان منكر الحديث متروكه وقال ابن حجر فى تخريج الرافعى رواه ابن ماجه والحاكم عن أبى موسى وفيه الربيع بن بدر ضعيف وأبوه مجهول والبيهقى عن أنس وهو أضعف من حديث أبى موسى والدارقطنى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وفيه عثمان الرابعى متروك وابن عدى عن الحكم بن عمير وإسناده واه انتهى وقال فى تخريج المختصر حديث غريب وقد جاء من رواية أبى موسى وأبى أمامة وأنس وعمرو بن العاص وأسانيدها كلها ضعيفة وقال فى موضع آخر اتفقوا على تضعيفه وقال القسطلانى فى شرح البخارى طرقه كلها ضعيفة

(اثنان لا ينظر الله اليهما) نظر رحمة ولطف أو نفى النظر عبارة عن غضبه عليهم كمن غضب على صاحبه يصرمه ويعرض عنه أو هو مريض بحرمانهم حال كون أكابر أهل الجنة فى إكرام الله تعالى إياهم بالنظر إليه (يوم القيامة) نصب على الظرفية قالوا يارسول الله ومن هما قال (قاطع الرحم) أى القرابة بنحو إساءة أو هجر بالفتح والاضافة (وجار السوء) بالفتح والاضافة أى الذى إن رأى حسنة كتمها أو سيئة أفشاها كما فسر به خبر أما قطع الرحم بقطع الإحسان فالأقرب كما قال المحقق أبو زرعة إنه ليس بكبيرة ولا صغيرة وإن ترك ذلك مع القدرة لكن الأقرب إلى ظاهر الخبر أنه صغيرة وسيجىء فى عدة أحاديث عدة جماعة لا ينظر الله اليهم ولا تعارض لأنا إن قلنا إن مفهوم الخبر ليس بحجة فظاهر وإلا فنبه بهذين على من فى معناهما وكان من عادة المصطفى صلى الله عليه وسلم أن يخاطب كل إنسان بما يليق به ويلائم حاله فلعل المخاطب أو من حضره كان قاطعاً للرحم أو مؤذيا لجاره فزجره بذلك (فر عن أنس) بن مالك ولم يرمز له المصنف بشىء وفيه مهدى البصرى قال فى اللسان كأصله كذبه يحيى وقال ابن معين صاحب بدعة يضع الحديث وقال ابن عدى عامة مايرويه لا يتابع عليه

(اثنان خير من واحد) أى هما أولى بالاتباع وأبعد عن الابتداع (وثلاثة خير من اثنين وأربعة خير من ثلاثة)

لَنْ يَجْمَعَ أُمَّتِي إِلَّا عَلَى هُدًى (حم) عن أبي ذر (صح)

١٦٤ – اثْنَانِ لَا تُجَاوِزُ صَلَاتُهُمَا رُءُوسَهُمَا : عَبْدٌ أَبَقَ مِنْ مَوَالِيهِ حَتَّى يَرْجِعَ ، وَامْرَأَةٌ عَصَتْ زَوْجَهَا حَتَّى تَرْجِعَ - (ك) عن ابن عمر

١٦٥ اثْنَتَانِ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ : الطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ وَالنِّيَاحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ - (حم م) عن أبي هريرة (صح)

وهكذا كلما زاد فهو خير (فعليكم بالجماعة) أي الزموا السواد الأعظم من أهل الإسلام (فإن الله لم يجمع أمتي) أمة الإجابة (إلا على هدى) أي حق وصواب ومن خصائصها أن إجماعهم حجة وأنهم لا يجتمعون على ضلال كما يصرح به وصفه سبحانه لهم بأنهم يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر لأن مقتضى كونهم آمرين بكل معروف ناهين عن كل منكر إذ اللام للاستغراق أن لا يجتمعوا على باطل إذ لو اجتمعوا عليه كان أمرهم على خلاف ذلك ولذلك كان إجماعهم حجة (حم) من حديث ابن عياش عن أبي البختري عن عبيد بن سليمان عن أبيه (عن أبي ذر) رمز المصنف لصحته وليس كما زعم فقد أعله الحافظ الهيثمي بأن أبا البختري هذا ضعيف انتهى وأقول ابن عياش أورده الذهبي في الضعفاء وقال مختلف فيه وليس بالقوي وقال في اللسان وأبو البختري لا يكاد يعرف كذبه وحيم ، قال في ذيل الضعفاء والمتروكين وأبو عبيدة تابعي لا يعرف

(اثنان لا تجاوز) أي لا تتعدى (صلاتهما رؤسهما) أي لا ترفع إلى الله تعالى في رفع العمل الصالح بل أدنى شيء من الرفع أحدهما (عبد) يعني قن ولو أنثى (أبق) كفعل أي حرب ويجوز كونه بوزن فاعل أي هارب (من موالية) أي مالكية إن كانوا جماعة ومن مالكه إن كان واحداً فلا ترفع صلاته رفعا تاماً (حتى يرجع) إلى الطاعة إن هرب لغير عذر شرعي (و) الثاني (امرأة عصت زوجها) بنشوز أو غيره مما يجب عليها أن تطيعه فلا ترفع صلاتها كما ذكر (حتى ترجع) إلى طاعته ، فإباقه ونشوزها بلا عذر كبيرة قالوا ولا يلزم من عدم القبول عدم الصحة فالصلاة صحيحة لا يجب قضاؤها لكن ثوابها قليل أو لا ثواب فيها أما لو أبق لعذر كخوف قتل أو فعل فاحشة أو تكليفه على الدوام مالا يطيقه أو عصت المرأة بمعصية كوطئه في دبرها أو حيضها فثواب صلاتهما بحاله ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق قال في المهذب هذا الحديث يفيد أن منع الحقوق في الأبدان كانت أو في الأموال يوجب سخط الله (ك) في البر والصلة (عن ابن عمر) بن الخطاب وقال صحيح ورده الذهبي بأنه من حديث بكر بن بكار وهو ضعيف انتهى

(اثنان) وفي رواية اثنتان (في) بعض (الناس) أي خصلتان من خصالهم (هما بهم كفر) يعني هم بهما كفر فهو من باب القلب أو الاتساع كما في شرح الأحكام والمراد أنهما من أعمال الكفار لا من خصال الأبرار أو المراد كفر النعمة أو سمي ذلك كفراً تغليظا وزجراً كما قرره القاضي وعلى الأول اقتصر ابن تيمية مع بسط وتوضيح فقال قوله هما بهم كفر أي هاتان الخصلتان هما كفر قائم بالناس فنفس الخصلتين كفر حيث كانتا من عمل الكفار فهما قائمتان بالناس لكن ليس كل من قام به شعبة من شعب الكفار كافرا الكفر المطلق الذي تقوم به حقيقة الكفر كما أنه ليس كل من قام به شعبة من شعب الايمان يصير مؤمنا حتى يقوم به أصل الإيمان وفرق بين الكفر المعروف باللام وبين كفر منكر في الاثبات وإحدى الخصلتين هي (الطعن في الأنساب) أي الوقوع في أعراض الناس بنحو القدح في نسب ثبت في ظاهر الشرع (و) الثانية (النياحة على الميت) ولو بغير بكاء ولا شق جيب خلافا لعياض وهي رفع الصوت بالندب بتعديد شمائله وذلك لأن من طعن في نسب غيره فقد كفر نعمة سلامة نسبه من الطعن ومن ناح فقد كفر نعمة الله حيث لم يرض بقضائه وهو المحي المميت وفيه أن هاتين كبيرتان وبه صرح الذهبي كابن القيم والوعيد شامل للمادح والمؤرخ ما خرج عن ذلك إلا ما وقع لأم عطية فإنها استثنت في المبايعة حين نهى المصطفى صلى الله عليه وسلم النساء عن النياحة قالت إلا آل

١٦٦ — اثْنَانِ يَكْرَهُهُمَا ابْنُ آدَمَ . الْمَوْتُ وَالْمَوْتُ خَيْرٌ لَهُ مِنَ الْفِتْنَةِ ، وَيَكْرَهُ قِلَّةَ الْمَالِ وَقِلَّةُ الْمَالِ أَقَلُّ لِلْحِسَابِ - (ص حم) عن محمود بن لبيد (صح)

١٦٧ — اثْنَانِ يُعَجِّلُهُمَا اللهُ فِي الدُّنْيَا : الْبَغْيُ ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ - (تخ طب) عن أبي بكرة

١٦٨ — أَثِيبُوا أَخَاكُمْ ، ادْعُوا لَهُ بِالْبَرَكَةِ ، فَإِنَّ الرَّجُلَ إِذَا أُكِلَ طَعَامُهُ وَشُرِبَ شَرَابُهُ ، ثُمَّ دُعِيَ لَهُ بِالْبَرَكَةِ

فلان فإنهم أسعدوني في الجاهلية فقال إلا آل فلان وللشارع أن يخص من العموم ماشاء (حم عن أبي هريرة) ورواه عنه أبو نعيم والديلمي أيضاً ، (اثنان يكرههما ابن آدم) غالباقيل وماهما قال (يكره الموت) أي نزوله به (والموت) أي موته (خير له من الفتنة) أي الكفر والضلال أو الاثم أو الاختبار والامتحان ونحوها وذلك لأنه مادام حيا لا يأمن الوقوع في ذلك ولا يأمن مكر الله إلا القوم الخاسرون ومن غير الغالب من أتحفه الله بلطف من عنده فحبب إليه الموت كما حببه لسحرة فرعون حين قال لأقطعن أيديكم فكشف لهم عما أعدلهم فقالوا لاضير وكالوى على علي كرم الله وجهه رعيته حتى شافقوه وقاتلوه مع كونه الإمام الحق حتى أخذ بلحيته قائلا مايحبس أشقاها أن يخضب هذه من هذه وأشار بيده إلى رأسه قال الراغب والفتنة من الأفعال التي تكون من الله تعالى كالبلية والمصيبة والقتل والعذاب وغير ذلك من الأفعال الكريهة انتهى وقد تكون الفتنة في الدين كالارتداد والمعاصي والإكراه الغير على المعاصي وإليه أشار المصطفى بقوله إذا أردت بقوم فتنة فتوفني غير مفتون (ويكره قلة المال وقلة المال أقل للحساب) يعني السؤال عنه كما في خبر لاتزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسئل عن أربع وفيه عن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه أي ولو حلالا وسمي المال مالا لأنه يميل القلوب عن الله تعالى ، قال الراغب والحساب استعمال العدد (ص حم) وكذا أبو نعيم والديلمي (عن محمود بن لبيد) الأنصاري قال في الكشاف ولد في حياة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وروايته مرسلة وفي أسد الغابة نحوه قال المنذري رواه أحمد بإسنادين رواة أحدهما محتج بهم في الصحيح قال ومحمود له رواية ولم يصح له سماع وقال الهيثمي خرجه أحمد بإسنادين أحدهما رجاله رجال الصحيح انتهى ومن ثم رمز المصنف لصحته هنا وقال في الكبير صحح انتهى لكن عرفت أنه مرسل

(اثنتان) من الخصال (يعجلهما الله) أي يعجل عقوبتهما لفاعلهما (في الدنيا) إحداهما (البغي) أي مجاوزة الحد في الطغيان يعني التعدي بغير حق (و) الثانية (عقوق الوالدين) أي مخالفتهما أو إيذائهما أو أحدهما والمراد من له ولادة وإن علا من الجهتين وألحق بهما الزركشي الخالة والعمة واعترض وقيل العقوق لكل من لم يشكل وقيل لحكيم كيف ابنك قال عذاب رعف به الدهر وبلاء لايقاومه الصبر وأصل التعجيل إيقاع الشيء قبل أوانه قال تعالى « أعجلتم أمر ربكم » وفيه أن البغي والعقوق من الكبائر وخص هاتين الخصلتين من بين خصال الشر بذكر التعجيل فيهما لا لإخراج غيرهما فإنه قد يعجل أيضاً بل لأن المخاطب بذلك كان لايحترز من البغي ولا بر والديه فخاطبه بما يناسب حاله زجراً له وكثيراً مايخص بعض الأعمال بالحث عليها بحسب حال المخاطب وافتقاره للتنبيه عليها أكثر مما سواها إما لمشقتها عليه وإما لتساهله في أمرها كما مر (تخ طب عن) عبد الله بن أبي بكرة عن أبيه (أبي بكرة) نفيع بضم النون وفتح الفاء ومهملة ابن الحارث بن كلدة بفتحات ابن عمرو الثقفي قيل له أبو بكرة لأنه تدلى للنبي صلى الله عليه وسلم ببكرة من حصن الطائف فأسلم كان من فضلاء الصحابة ومشاهيرهم وقيل هو نفيع بن مسروح والحارث بن كلدة مولاه

(أثيبوا) كافئوا (أخاكم) في الدين على صنيعه معكم معروفا بالضيافة ونحوها قالوا يارسول الله بأي شيء نثيبه قال (ادعوا له بالبركة) أي بالنمو والزيادة من الخير الإلهي (فإن الرجل) ذكر الرجل غالبي والمراد الإنسان ولو أنثى (إذا أكل طعامه وشرب شرابه ثم دعي له بالبركة) ببناء أكل وشرب ودعي للمجهول أي أكل الأضياف من طعامه وشربوا

فَذَلِكَ ثَوَابُهُ مِنْهُمْ - (د هب) عن جابر (ح)

١٦٩ — اُجْتَمِعُوا عَلَى طَعَامِكُمْ ، وَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ ، يُبَارَكْ لَكُمْ فِيهِ - (حم ده حب ك) عن وحشي بن حرب (صح)

١٧٠ — اُجْتَنِبِ الْغَضَبَ - ابن أبي الدنيا في كتاب ذم الغضب ، وابن عساكر عن رجل من الصحابة (صح)

من شرابه ثم دعوا له بزيادة الخير ونموه ويمكن بناء المذكورات للفاعل أيضاً (فذاك) أي مجرد الدعاء (ثوابه) أي مكافأته (منهم) أي من الأضياف يعني إن عجزوا عن مكافأته بضيافة أو غيرها أو لم يتيسر لهم ذلك لعذر منه أو منهم بدليل الخبر الآتي من أتى إليكم معروفاً فكافئوه فإن لم تجدوا فادعوا له حتى تعلموا أنكم كافأتموه ؛ أو المراد أن ذلك من ثوابه أو ثوابه المعجل ثم تكافئونه بالمقابل وفيه ندب الضيافة سيما للإخوان والأمر بالمعروف وتعليم العلم والسؤال عما لا يتضح معناه والدعاء لصاحب الطعام بالبركة وفعل الممكن من المجازاة والمبادرة بذلك ﴿تتمة﴾ قال بعض العارفين النفوس الزكية تنبعث لمكافأة من أحسن إليها ومن أساء طبعاً فتعطى كل ذي حق حقه قال الراغب والثواب مايرجع إلى الإنسان من جزاء أعماله فسمى الجزاء ثواباً تصوراً أنه هو (د هب عن جابر) بن عبد الله قال صنع أبو الهيثم طعاماً ودعا المصطفى وصحبه فلما فرغوا ذكره وقد رمز المصنف لحسنه وفيه مافيه إذ فيه فليح ابن سليمان المدني أورده الذهبي في الضعفاء والمتروكين وقال قال ابن معين والنسائي غير قوي ولعله باعتبار شواهده

(اجتمعوا) بهمزة وصل مكسورة خطاب لمن شكوا إليه أنهم يأكلون فلا يشبعون (على طعامكم) ندباً من الاجتماع ضد الافتراق (واذكروا) حال شروعكم في الأكل (اسم الله عليه) بأن تقولوا في أوله بسم الله والأكمل إكمال البسملة فإنكم إن فعلتم ذلك (يبارك) أي الله فهو مبني للفاعل ويجوز للمفعول (لكم فيه) فتشبعون فالاجتماع على الطعام وتكثير الأيدي عليه ولو من الأهل والخدم مع التسمية سبب للبركة التي هي سبب للشبع والخير والتسمية على الأكل سنة كفاية والأكمل أن يسمي كل واحد منهم فإن ترك التسمية أوله عمداً أو سهواً تداركها في أثنائه كما يأتي في خبر (حم ده) في الأطعمة (حب ك) وكذا الطبراني والبيهقي في الجهاد كلهم (عن وحشي) بفتح الواو وسكون المهملة وكسر المعجمة (ابن حرب) ضد الصلح الحبشي مولى جبير بن مطعم أو طعيمة بن عدي وهو قاتل حمزة عم النبي صلى الله عليه وسلم ثم قتل مسيلمة الكذاب وقال قتلت خير الناس وشر الناس فهذه بهذه قال رجل يارسول الله إنا نأكل ولا نشبع قال فلعلكم تفترقون على طعامكم اجتمعوا إلى آخره لم يرمز المؤلف له بشيء ونقل بعضهم عنه أنه صححه وهو من رواية وحشي بن حرب بن وحشي عن أبيه عن جده كما قال الحاكم وغيره ووحشي هذا قال فيه المزني والذهبي فيه لين وقصارى أمر الحديث ماقاله الحافظ العراقي أن إسناده حسن وقال ابن حجر في صحته نظر فإن وحشي الأعلى هو قاتل حمزة وثبت أنه لما أسلم قال له المصطفى صلى الله عليه وسلم غيب وجهك عني فيبعد سماعه منه بعد ذلك إلا أن يكون أرسل وقول ابن عساكر أن صحابي هذا الحديث غير قاتل حمزة يرده ورود التصريح بأنه قاتله في عدة طرق للطبراني وغيره وأقول مما يوهن تصحيحه أن الحاكم مع كونه مشهوراً بالتساهل في التصحيح وعيب بذلك لما أورده لم يصححه بل في كلامه إشعار بضعفه فإنه عقبه بقوله أخرجناه شاهداً

(اجتنب) بهمزة وصل مكسورة (الغضب) أي أسبابه أي لاتفعل مايأمر به ويحمل عليه من قول أو فعل لأن نفس الغضب جبلي إذ هو غليان دم القلب لإرادة الانتقام وقد خلق من نار وغرس في الإنسان فمتى نوزع في غرض ثار الغضب فغلى دم القلب وسرى إلى العروق فإن قدر على الانتقام احمر وجهه وإلا انقبض الدم واصفر اللون وانقلب الغضب حزنا ومحل قوة الغضب القلب فالناس فيه مابين تفريط وإفراط واعتدال فالتفريط أن يفقد قوة الغضب وهو مذموم إذ لاحمية ولا غيرة لمن هو كذلك والافراط أن يخرج عن سياسة العقل ويقع في نقص الدين ولا ينظر في العواقب وهذا محل النهي وما بين ذلك هو الوسط المحمود قال البيضاوي ولعله لما رأى جميع المفاسد

١٧١ — اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ : الشِّرْكُ بِاللهِ ، وَالسِّحْرُ ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ، وَأَكْلُ الرِّبَا ، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ — (ق د ن) عن أبي هريرة (صح)

التي تعرض للانسان إنما هي من شهوته وغضبه وكانت شهوة السائل مكسورة نهاه عن الغضب الذي هو أعظم ضررا من غيره فانه إذا ملك نفسه عند حصوله كان قد قهر أقوى أعدائه (ابن أبي الدنيا) أبو بكر القرشي (في) كتاب (ذم الغضب) أي فيما جاء فيه (وابن عساكر) في تاريخه عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف (عن رجل من الصحابة) أن رجلا قال يارسول الله حدثني بكلمات أعيش بهن ولا تكثر عليّ فذكره ، وجهالته لا تضر الحديث مرسلا كما في تخريج الهداية لابن حجر وهذا الحديث بمعناه في البخاري إذ فيه من حديث أبي هريرة أن رجلا قال يارسول الله أوصني قال لا تغضب

(اجتنبوا) أبعدوا وهو أبلغ من لا تفعلوا الآن نهى القربان أبلغ من نهي المباشرة ذكره الطيبي (السبع) أي الكبائر السبع ولا ينافيه عدها في أحاديث أكثر لأنه أخبر في كل مجلس بما أوحي إليه أو ألهم أو سنح له باعتبار أحوال السائل أو تفاوت الأوقات أو لزيادة فحشها وفظاعة قبحها أو لأن مفهوم العدد غير حجة أو لغير ذلك (الموبقات) بضم الميم وكسر الموحدة التحتية المهلكات جمع موبقة وهي الخصلة المهلكة أو المراد الكبيرة أجملها وسماها مهلكات ثم فصلها ليكون أوقع في النفس وليؤذن بأنها نفس المهلكات وقول التاج السبكي الموبقة أخص من الكبيرة وليس في حديث أبي هريرة أنها الكبائر تعقبه الحافظ ابن حجر بالرد قال ابن عباس وهي إلى السبعين أقرب وابن جبير إلى السبعمائة أقرب أي باعتبار أصناف أنواعها وللحافظ الذهبي جزء جمع فيه نحو الاربعمائة ذكره الأذرعي (الشرك) بنصبه على البدل ورفعه وكذا ما بعده على أنه خبر مبتدأ محذوف أي ومنها الشرك (بالله) أي جعل أحد شريكا لله والمراد الكفر به وخصه لغلبته حينئذ في الوجود فذكره تنبيها على غيره من صنوف الكفر (و) الثانية (السحر) قال الحرالي وهو قلب الحواس في مدركاتها عن الوجه المعتاد لها في ضمنها من سبب باطل لا يثبت مع ذكر الله تعالى عليه وفي حاشية الكشاف للسعد هو مزاولة النفس الخبيثة لأقوال وأفعال يترتب عليها أمور خارقة للعادة قال التاج السبكي والسحر والكهانة والتنجيم والسيمياء من واد واحد (و) الثالثة (قتل النفس التي حرم الله) قتلها عمدا كان أو شبه عمد لا خطأ كما صرح به شريح الروياني والهروي وجمع شافعيون أي فإنه لا كبيرة ولا صغيرة لأنه غير معصية (إلا بالحق) أي بفعل موجب للقتل وأعظم الكبائر والشرك ثم القتل ظلما وما عدا ذلك يحتمل كونه في مرتبة واحدة لكونه سردها على الترتيب لأن الواو لا توجبه والأظهر أن هذا النهي وشبهه إنما ورد على أمر مخصوص فأجاب السائل على مقتضى حاله وصدور هذه الخصال منه أو همه بها أو كان في المجلس من حاله ذلك فعرض به إما أنه مما أوحي إليه أو عرفه بما له معجزة (و) الرابعة (أكل مال اليتيم) يعني التعدي فيه وعبر بالأكل لأنه أعم وجوه الانتفاع (و) الخامسة (أكل الربا) أي تناوله بأي وجه كان قال ابن دقيق العيد وهو مجرب لسوء الخاتمة ولهذا ذكره عقب ما هو علامة سوء خاتمتها وتردد ابن عبد السلام في تقييده بنصاب السرقة (و) السادسة (التولي) أي الإدبار من وجوه الكفار (يوم الزحف) أي وقت ازدحام الطائفتين إلا إن علم أنه إن ثبت قتل بغير نكاية في العدو فليس بكبيرة بل ولا صغيرة بل يباح بل يجب قال ابن عبد السلام وأشد منه ما لو دل الكفار على عورة المسلمين عالما بأنهم يستأصلونهم ويسبون حريمهم ، والزحف الجيش الدهم سمي به لكثرته وثقل حركته يرى كأنه يزحف زحفا أي يدب دبيبا (و) السابعة (قذف المحصنات) بفتح الصاد المحفوظات من الزنا وبكسرها الحافظات فروجهن منه والمراد رميهن بزنا أو لواط (المؤمنات) بالله تعالى احترازا عن قذف الكافرات فإنه من الصغائر قال الراغب والقذف الرمي البعيد استعير للشتم والعيب والبهتان (الغافلات) عن الفواحش وما قذفن به فهو كناية عن البريئات لأن الغافل بريء عما بهت به من الزنا والقذف

١٧٢ - اجْتَنِبُوا الْخَمْرَ : فَإِنَّهَا مِفْتَاحُ كُلِّ شَرٍّ - (ك هب) عن ابن عباس (صح)

١٧٣ - اجْتَنِبُوا الْوُجُوهَ لَا تَضْرِبُوهَا - (عد) عن أبي سعيد

١٧٤ - اجْتَنِبُوا التَّكَبُّرَ ، فَإِنَّ الْعَبْدَ لَا يَزَالُ يَتَكَبَّرُ حَتَّى يَقُولَ اللَّهُ تَعَالَى : اكْتُبُوا عَبْدِي هَذَا فِي الْجَبَّارِينَ -

---

به كبيرة إلا لصغيرة لاتحتمل الوقاع ومملوكة وحرة متهتكة فصغيرة لأن الإيذاء فى قذفهن دونه فى كبيرة مستترة قاله الحليمى وتوقف الاذرعى ونظر الزركشى فى المملوكات لخبر من قذف عبده أقيم عليه الحد يوم القيامة وإلا فى قذف المحصنة بخلوة بحيث لايسمعه أحد إلا الله والحفظة فليس بكبيرة موجبة للحد لانتفاء المفسدة قاله ابن عبدالسلام لكن خالفه البلقينى تمسكا بظاهر «الذين يرمون المحصنات» والخبر المشروح قال الزركشى: ويظهر قول ابن عبد السلام فى الصادق لا الكاذب لجرأته عليه تعالى وإلا فقذفه زوجته إذا علم زناها أوظنه مؤكداً فليس بكبيرة بل ولا صغيرة وكذا جرح راو وشاهد بالزنا إن علم به بل يجب قال ابن عبدالسلام وأشد منه مالو أمسك محصنة لمن يزنى بها أو مسلما لمن يقتله (ق د ن عن أبى هريرة) * (اجتنبوا الخمر) مصدر خمره إذا ستره سمى به عصير العنب إذا اشتد لأنه يخمر العقل ولها نحو أربعمائة اسم وتذكر وتؤنث والتأنيث أفصح وهو حرام مطلقا وكذا كل ما أسكر عند الأكثر وإن لم يسكر لقلته بل الشافعى وأحمد ومالك على وصفها بذلك فعندهم الخمر كل مسكر وخالف أبو حنيفة فالمعنى على رأى الجماعة اجتنبوا كل مسكر أى ما من شأنه الاسكار فشمل العصر والاعتصار والبيع والشراء والحمل والمس والنظر وغيرها (فإنها مفتاح كل شر) كان مغلقاً من زوال العقل والوقوع فى المنهيات واقتحام المستقبحات ونزول الأسقام وحلول الالام وفى خبر الديلمى عن ابن عمر رفعه تزوج شيطان إلى شيطانة فخطب إبليس اللعين بينهما فقال أوصيكم بالخمر والغناء وكل مسكر فانى لم أجمع جميع الشر إلا فيهما (عدك) فى الأطعمة (هب) كلهم (عن ابن عباس) قال ك صحيح وأقره الذهبى لكن فيه محمد بن اسحاق خرج له مسلم وأورده الذهبى فى الضعفاء وقال ثقة وكذبه الهيتمى ومالك والقطان وقال ابن معين ثقة غير حجة وقال مرة أخرى غير قوى ونعيم بن حماد من رجال الصحيح لكن قال الأزدى وابن عدى يضع وقال أبو داود عنده نحو عشرين حديثاً لا أصل لها (اجتنبوا) وجوبا (الوجوه) جمع وجه والمراد الوجه من آدمى محترم أريد حده أو تأديبه أوبهيم كذلك قصد استقامته وتدريبه ثم بين وجه الاجتناب بقوله (لا تضربوها) فيحرم ذلك كما يحرم وشمه ووسمه وذلك لأن الوجه أشرف ماظهر من الإنسان بل من كل حيوان فامتهانه بما يؤدى إلى تشويه من العصيان أو المراد بالوجه الوجهاء والعظماء فلا تضربوا من توجه عليه تعزير من رؤساء الناس وأكابرهم بل اقتصروا فيه على مايليق به من نحو توبيخ بالقول فهو من قبيل: أقيلوا ذوى الهيآت عثراتهم وهذا وإن كان وجيها ففى بعض الروايات مايعين الأول أماغير المحترم كحربى ومرتد وسبع ضار وطلب عقور فلا ، والضرب أصله كما قال الراغب وقع شىء على شىء ولتنوع صنوف الضرب خولف بين تفاسيره كضرب الشىء بنحو عصا وضرب الدراهم اعتباراً بضرب المطرقة وقيل له الطبع اعتبارا بتأثير السكة فيه والضرب فى الأرض الذهاب فيها وهو ضربها بالأرجل وضرب الخيمة لضرب أوتادها بالمطرقة وضرب المثل من ضرب الدراهم وهو ذكر شىء يظهر أثره فى غيره (عد عن أبى سعيد) الخدرى ولم يرمز المؤلف له بشىء وهو ضعيف

(اجتنبوا التكبر) بمثناة فوقية قبل الكاف بخط المؤلف ، فما فى بعض النسخ من إسقاطها من تحريف النساخ وهو تعظيم المرء نفسه واحتقار غيره والأنفة مساواته وينشأ عنه الغضب لأن غيره إذا ساواه غضب والحقد لما أضمره المرء فى نفسه من الترفع على من تكبر عليه والغش لأنه لا ينصح من تكبر عليه إذ قصده كون غيره معيبا منقوصا وآفات الكبر كثيرة وما من خلق ذميم إلا والكبر محتاج إليه مصاحب له وقلما ينفك عنه العلماء بل والعباد

أبو بكر بن لال فى مكارم الأخلاق ، وعبد الغنى بن سعيد فى إيضاح الإشكال (عد) عن أبى أمامة .

١٧٥ — اجْتَنِبُوا هٰذِهِ الْقَاذُورَاتِ الَّتِى نَهَى اللهُ تَعَالَى عَنْهَا ، فَمَنْ أَلَمَّ بِشَيْءٍ مِنْهَا فَلْيَسْتَتِرْ بِسِتْرِ اللهِ ، وَلْيَتُبْ إِلَى اللهِ ، فَإِنَّهُ مَنْ يُبْدِ لَنَا صَفْحَتَهُ نُقِمْ عَلَيْهِ كِتَابَ اللهِ — (ك هق) عن ابن عمر (صح)

والزهاد إذ يعجبون بكثرة أتباعهم وربما سار الواحد وأتباعه حوله ولو انفرد ساءه ذلك ولو لم يكن من الوعيد للمتكبر إلا نفى محبة الله له فى النصوص القرآنية وخبر لا يدخل الجنة من فى قلبه مثقال ذرة من كبر لكفى (فان العبد) الإنسان (لايزال يتكبر حتى يقول الله تعالى) للملائكته (اكتبوا عبدى) وفى رواية عبدى هذا المتعدى طوره الذى نازع ربه رداءه وتعرض للمقت والهلاك (فى) الإضافة للملك لا للتشريف (الجبارين) جمع جبار وهو المتكبر العاتى وكنى بذلك اعلاما باستقباح الاستكبار كيف وهو يفضى بصاحبه إلى بئس القرار النار وقد أفلح من هدى إلى تجنبه وفاز بخيرى الدنيا والآخرة وترك الكبر داع إلى السلامة من شر الناس فينتفى عنه بتركه ما يترتب عليه من أنواع الأذى وضروب المهالك قال الشافعى التواضع من أخلاق الكرام والتكبر من أخلاق اللئام وأرفع الناس قدراً من لا يرى قدره وأكبرهم فضلا من لايرى فضله وقال القاضى أبو الطيب من تصدى قبل أوانه فقد تصدى لهوانه وفى الشعب: من رضى أن يكون ذنبا أبى الله إلا أن يجعله رأسا وقال الماوردى الكبر يكسب المقت ويلهى عن التأله ويوغر صدور الإخوان (أبو بكر) وأحمد بن على بن أحمد (ابن لال) قال الكمال ومعنى لال أخرس وهو أبو بكر الهمدانى من أهل القرن الرابع فقيه شافعى تفقه على أبى إسحاق وغيره وله مؤلفات كثيرة فى الحديث قالوا والدعاء عند قبره مستجاب (فى) كتابه (مكارم الأخلاق) أى فيما ورد فى فضلها (وعبد الغنى بن سعيد) الحافظ المشهور (فى) كتاب (إيضاح الإشكال عد) كلهم (عن أبى أمامة) الباهلى وفيه عثمان بن أبى عاتكة ضعفه النسائى وغيره وهو على ابن يزيد الالهانى قال فى التقريب ضعيف والقاسم بن عبد الرحمن صدوق لكنه يغرب كثيراً

(اجتنبوا هذه القاذورات) جمع قاذورة وهى كل قول أو فعل يستفحش أو يستقبح لكن المراد هنا الفاحشة يعنى الزنا لأنه لما رجم ماعزا ذكره سميت قاذورة لأن حقها أن تتقذر فوصفت بما يوصف به صاحبها أفاده الزمخشرى (التى نهى الله عنها) أى حرمها (فمن ألم) بالتشديد أى نزل به والإلمام كما فى الصحاح مقاربة المعصية من غير مواقعة وهذا المعنى له لطف هنا يدرك بالذوق (بشىء منها فليستتر بستر الله وليتب إلى الله) بالندم والإقلاع والعزم على عدم العود (فإنه) أى الشأن (من يبد) بضم المثناة تحت وسكون الموحدة (لنا صفحته) أى يظهر لنا فعله الذى حقه الإخفاء والستر وصفحة كل شىء جانبه ووجهه وناحيته كنى به عن ثبوت موجب الحد عند الحاكم (نقم) نحن معشر الحكام (عليه كتاب الله) أى الحد الذى حده الله فى كتابه والسنة من الكتاب فيجب على المكلف إذا ارتكب ما يوجب لله حدا الستر على نفسه والتوبة فإن أقر عند حاكم أقيم عليه الحد أو التعزير، وعلم من الحديث أن من واقع شيأ من المعاصى ينبغى أن يستتر وحينئذ فيمتنع التجسس عليه لأدائه إلى هتك الستر قال الغزالى وحد الاستتار أن يغلق باب داره ويستتر بحيطانه قال فلا يجوز استراق السمع على داره ليسمع صوت الأوتار ولا الدخول عليه لرؤية المعصية إلا أن يظهر عليه ظهوراً يعرفه من هو خارج الدار كصوت آلة اللهو والسكارى ولا يجوز أن يستنشق ليدرك رائحة الخمر ولا أن يستخبر جيرانه ليخبروه بما يجرى فى داره وقد أنشد فى معناه

لا تلتمس من مساوى الناس مستتراً ... فيكشف الله سترا عن مساويكا
واذكر محاسن ما فيهم إذا ذكروا ... ولا تعب أحداً منهم بما فيكا

(ك هق عن ابن عمر) بن الخطاب قال قام المصطفى صلى الله عليه وسلم بعد رجم الأسلمى فذكره قال ك على شرطهما وتعقبه الذهبى فقال غريب جدا لكنه فى المهذب قال إسناده جيد وصححه ابن السكن وذكره الدارقطنى فى العلل وصحح

١٧٦ — اجْتَنِبُوا مَجَالِسَ الْعَشِيرَةِ - (ص) عن أبان بن عثمان مرسلا .

١٧٧ — اجْتَنِبُوا الْكَبَائِرَ ، وَسَدِّدُوا ، وَأَبْشِرُوا - ابن جرير عن قتادة مرسلا .

إرساله وقول ابن عبد البر لا نعلمه بوجه قال ابن حجر مراده من حديث مالك ولما ذكر إمام الحرمين فى النهاية هذا الحديث قال صحيح متفق عليه فتعجب منه ابن الصلاح وقال أو قعه فيه عدم إلمامه بصناعة الحديث الذى يفتقر إليها كل عالم

(إجتنبوا مجالس) أى مواضع جلوس (العشيرة) الرفقاء المتعاشرون قال الزمخشرى تقول هو عشيرك أى معاشرك أيديكما وأمركما واحد وزوج المرأة عشيرها أى لا تجلسوا فى مجالس الجماعة الذين يجلسون للتحدث بالأمور الدنيوية لما يقع فيها من اللغو واللهو وقد يجر لإضاعة صلاة أو وقيعة أما مقاعد الخير كذكر وتعلم علم وتعليمه وقراءة قرآن وأمر بمعروف ونهى عن منكر فيتأكد لزومها ثم إطلاقه المجالس شامل لما كان على الطريق وغيره ففيه أنه يكره الجلوس فى الشارع للحديث ونحوه إلا أن يعطيه حقه كغض البصر ورد السلام والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وكف الأذى كترك الغيبة والنميمة وسوء الظن واحتقار المار وكون القاعد يهابه المارة ويتركون المرور لأجله ولا طريق سواه قال القرطبى فى هذا الحديث إنكار للجلوس على الطرقات وزجر عنه لكن محله ما إذا لم يكن إليه حاجة كما قالوا فى خبر مسلم مالنا من ذلك بد لكن العلماء فهموا أن النهى ليس للتحريم بل إرشاد إلى المصالح (ص عن أبان) بفتح الهمزة والموحدة منصرف لأنه فعال كغزال وقيل هو أفعل فلا ينصرف لوزن الفعل مع العلمية (ابن عثمان) بن عفان (مرسلا) هو تابعى جليل قال الذهبى كان فقيها مجتهداً وكان أميراً على المدينة فى زمن ابن عم أبيه عبد الملك بن مروان وعدول المؤلف لرواية إرساله واقتصاره عليها يوهم أنه لم يقف عليه مسنداً متصلا وهو عجيب فقد خرجه مسلم فى صحيحه من حديث إسحاق بن عبدالله بن أبى طلحة عن أبيه عن جده أبى طلحة الأنصارى الصحابى الكبير الشهير لكن بلفظ: اجتنبوا مجالس الصعدات . وزاد بيان السبب فقال كنا قعودا بالأفنية نتحدث إذ جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقدم علينا فقال مالكم ولمجالس الصعدات اجتنبوا مجالس الصعدات . فقلنا إنما قعدنا لغير ما بأس ، قعدنا لنتذاكر ونتحدث قال أما إذا فأدوا حقها : غض البصر ورد السلام وحسن الكلام انتهى بنصه وإسحاق أحد الثقات الكبار تابعى جليل إمام خرج له الستة

(اجتنبوا الكبائر) جمع كبيرة وقد اضطرب فى تعريفها فقيل ماتوعد عليه أى بنحو غضب أو لعن بخصوصه فى الكتاب أو السنة واختاره فى شرح اللب واعترض بعضهم أن هناك كبائر ليس فيها ذلك كظهار وأكل خنزير واصرار فى وصية وقيل مايوجب الحد وأورد عليه الفرار من الزحف والعقوق وشهادة الزور والربا ونحوها مما لاحد فيه وهو كبيرة وأجيب بتأويله على إرادة ماعدا المنصوص وقيل كل جريمة تؤذن بقلة أكثر ان مرتكبها بالدين ورقة الديانة واختاره التاج السبكى عازياً لإمام الحرمين واعترض ، نعم هو أشمل التعاريف قال الزركشى والتحقيق أن كل واحد من الأقوال اقتصر على بعض أنواعها وبالمجموع يحصل الضابط (وسددوا) اطلبوا بأعمالكم السداد أى الاستقامة ما استطعتم والقصد فى الأمر والعدل فيه ولا تشددوا فيشدد الله عليكم ، ولهذا لما تكرر استكشاف بنى إسرائيل عن صفة البقرة شدد الله عليهم ولو ذبحوا أدنى بقرة لكفتهم كما جاء فى الخبر ومن ثم قالوا الاستقصاء شؤم وكتب بعض الخلفاء إلى عامله أن يقطع أشجار قوم ويهدم دورهم فكتب اليه بأيهما أبدأ فقال إن قلت لك بقطع الشجر قلت بأى نوع منها فعزله حالا (وأبشروا) بقطع الألف المفتوحة وسكون الموحدة وكسر المعجمة أى إذا تجنبتم الكبائر واستعملتم السداد فى الظواهر والسرائر فأبشروا بماوعدكم ربكم به بقوله تعالى «إن تجتنبوا كبائر ماتنهون عنه نكفر عنكم سيآتكم » الآية (ابن جرير) الإمام المجتهد المطلق فى تفسيره (عن قتادة) بن دعامة بكسر المهملة (مرسلا) وهو أبو الخطاب الدوسى الأعمى البصرى الحافظ أحد الأئمة الأعلام روى عن أنس

١٧٨ — اجْتَنِبُوا دَعَوَاتِ الْمَظْلُومِ ، مَابَيْنَهَا وَبَيْنَ اللهِ حِجَابٌ - (ع) عن أبي سعيد وأبي هريرة معا

١٧٩ — اجْتَنِبُوا كُلَّ مُسْكِرٍ - (صب) عن عبد الله بن مغفل (صح)

١٨٠ — اجْتَنِبُوا مَاأَسْكَرَ - الحلواني عن علي (صح)

١٨١ — اجْثُوا عَلَى الرُّكَبِ ، ثُمَّ قُولُوا : يَارَبِّ يَارَبِّ - أبو عوانة والبغوي عن سعد (صح)

وغيره قال في الكشاف لم يكن في هذه الأمة أكمه ممسوح العينين سواه

(اجتنبوا) وجوبا (دعوات) وفي رواية دعوة وهو بمعناه لأنه مفرد مضاف فيعم (المظلوم) فإنها (ما) أي ليس (بينها وبين الله) تعالى (حجاب) مجاز عن سرعة القبول كمر ومن عرف هذا وعلم أن وراء الظالمين طالباً لا يرد بأسه ولم يقلع ويرجع فقد طبع على قلبه وحجب عن ربه ، ثم هذا وإن كان مطلقا فهو مقيد بالحديث الآخر أن الدعاء على ثلاث مراتب إما أن يعجل له ماطلب أو يدخر له أفضل منه أو يدفع عنه من السوء مثله كما قيد «أمن يجيب المضطر إذا دعاه» بقوله تعالى «ويكشف السوء» وبقوله «فيكشف ماتدعون اليه إن شاء» (ع عن أبي سعيد) الخدري (وأبي هريرة) الدوسي (معا) رمز المؤلف لضعفه هكذا رأيته في مسودته بخطه

(اجتنبوا كل) أي تناول كل (مسكر) يعني ماشأنه الاسكار فشمل قطرة منه وعبر بكل ليشمل بمنطوقه المسكر من ماء العنب وغيره كزبيب وحب وتمر والمائع وغيره كبنج وحشيش لكن المائع أصله حرام نجس وغيره حرام طاهر هذا ماعليه الشافعية كالجمهور وخالف الحنفية فقالوا يحرم المتخذ من ماء العنب وإن قل ولم يسكر إلا إذا طبخ على تفصيل فيه عندهم ولا يحرم المتخذ من غيره الا القدر الذي يسكر انتهى وشمل إطلاق الحديث تناوله لتداو أو عطش وإن فقد غيره وبه قال الشافعي (طب عن) أبي عبد الرحمن (عبد الله بن مغفل) بضم الميم وفتح المعجمة وشدة الفاء ابن عبدنهم بفتح النون وكسر الهاء المزني بضم الميم وفتح الزاي وبالنون من أصحاب الشجرة قال كنت أرفع أغصانها عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وهو أول من دخل مكة وكبر وقت الفتح قال ابن حجر سنده لين ورواه عنه أيضا أحمد بلفظ اجتنبوا المسكر وسنده حسن وله طرق كثيرة جدا انتهى وبه يعرف مافي رمز المؤلف لضعفه

(اجتنبوا ما) أي الشراب الذي (أسكر) شربه قال الحراني ألحق المصطفى صلى الله عليه وعلى آله وسلم بتحريم الخمر الذي سكرها مطبوع تحريم المسكر الذي سكره مصنوع فالمتخذ من غير العنب يحرم شرب قليله عند الجمهور كما يحرم شرب قليل الخمر المتخذ من العنب ويحرم كثيره اتفاقا وقد فهم الصحب من الأمر باجتناب المسكر تحريم مايتخذ للسكر من جميع الأنواع ولم يستفصلوا والصحابة أعرف بالمراد ممن جاء بعدهم (الحلواني) بضم المهملة الحسن بن علي الخلال (عن علي) أمير المؤمنين رمز المؤلف لضعفه وذلك لأن فيه علي بن زيد بن جدعان لينه الدارقطني وغيره قال ابن حجر وفي الباب عن نحو ثلاثين صحابيا وأكثر الأحاديث عنهم جياد ومضمونها أن المسكر لايحل تناوله بحال بل يجب اجتنابه وقد قال ابن المبارك لايصح في حل النبيذ الذي يسكر كثيره عن الصحابة شيء ولا عن التابعين إلا النخعي

(اجثوا) بضم الهمزة والمثلثة اجلسوا أو اركعوا معتمدين (على الركب) بين يدي الله تعالى عند إرادة الدعاء لأنه أبلغ في الأدب وأقرب إلى التواضع وهي جلسة العبد الذليل بين يدي الملك الجليل فهو نهي عن التربع حال الدعاء لما فيه من التمكن في الجلوس الذي هو شأن المتكبرين ولهذا قال في الخبر المار أجلس كما يجلس العبد والركب جمع ركبة وهي من أول المنحدر عن الفخذ إلى أول أعلى الساق كما يشير اليه قول الصحاح الركبة معروفة والمعروف أنها

١٨٢ — أَجْرَؤُكُمْ عَلَى قَسْمِ الْجَدِّ أَجْرَؤُكُمْ عَلَى النَّارِ (ص) عن سعيد بن المسيب مرسلا

١٨٣ — أَجْرَؤُكُمْ عَلَى الْفُتْيَا أَجْرَؤُكُمْ عَلَى النَّارِ ـ الدارمى عن عبد الله بن أبى جعفر مرسلا

ماذكروبه رد قول القاموس هى موصل مابين أسافل أطراف الفخذ وأعالى الساق وكثيراً مايقع للقاموس الخروج عن اللغةلغيرها (ثمقولوا) ثم بمعنى الواو وهىالواردة فىخبرالطبرانى أىاجثوا علىالركب عنددعائكم قائلين حالتئذ (يارب) أعطنا (يارب) أعطنا أى كرروا ذلك كثيراً فان العبد إذا قال ذلك قال الله لبيك عبدى سل تعط هكذا رواه ابن أبىالدنيا عن عائشة رضى الله تعالى عنها موقوفا وخصه لما فيه من معنى التربية والإصلاح وهذا تعليم منه لأمته كيف يدعون ربهم وكيف يضرعون اليه ، وتكريريارب منباب الابتهال وإعلام بمايوجب حسن الإجابة والاثابة من احتمال المشاق فى دين الله والصبر على صعوبة تكاليفه وقطع لأطماع الكسالى المتمنين عليه وتسجيل على من لايرى الثواب موصولا اليه بالعمل بالجهل والغباوة ذكره الزمخشرى ﴿ تنبيه ﴾ قال ابن حجر ذهب بعضهم إلى أن رب هو الاسم الأعظم وقد أخرجه الحاكم من حديث أبىالدرداء وابن عباس بلفظ اسم الله الأكبر رب رب ووجهه بعضهم بأنه الكفيل بتربية ذرات الوجود والمدر عليها أنواع الجود ولم يخرج عن حضرة إحسان هذا الاسم مؤمن ولا كافر ولابر ولافاجر بل أدر الأرزاق وأسدى الإحسان وعامل باللطف والامتنان (أبوعوانة) الحافظ يعقوب فىصحيحه (والبغوى) إمام السنة وكذا الطبرانى فىالأوسط كلهم منحديث عامر بن خارجة بن سعد عن أبيه (عن) جده (سعد) بن أبى وقاص قال شكى قوم إلى المصطفى صلى الله عليه وسلم قحط المطر فقال اجثوا على الركب وقولوا يارب يارب ورفع السبابة إلى السماء ففعلوا فسقوا حتى أحبوا أن يكشف عنهم قال فى الميزان فى ترجمة عامر هذا قال البخارى فيه نظر ثم ساق له هذا الخبر قال فى اللسان وقد ذكره ابن حبان فى الثقات فقال يروى عن جده حديثا منكرا فى المطر لايعجبنى ذكره ثم أورد هذا الحديث بعينه وقال ابن حجر فى غير اللسان فى سنده اختلاف وعامر بن خارجة ضعفه الذهبى وغيره ومن لطائف إسناده أنه من رواية الرجل عن أبيه عن جده

(أجرؤكم) من الجرأة وهىالإقدام على الشىء (على قسم الجد) أى علىالإفتاء أو الحكم بتعيين مايستحقه من الإرث (أجرؤكم على النار) أى أقدمكم على الوقوع فيها يوم القيامة تسوقه الزبانية إليها لأن الجديختلف مايأخذه من فرض وتعصيب وثلث وسدس وتتفاوت مراتبه بحسب القرب والبعد وفىشأنه من الاضطراب مايحير الألباب فمن تساهل وأقدم على القضاء أو الإفتاء بقدر مايستحقه بغير تثبت وتحقق فقد عرض نفسه للنار ومن ثم نقل عن عمر أنه لما احتضر قال احفظوا عنى لاأقول فى الكلالة ولافى الجد شيئا ولا أستخلف وأخرج يزيد بن هارون عن ابن سيرين عن عبيدة قال إنى لأحفظ عن عمر فى الجد مائة قضية كلها ينقض بعضها بعضا قال ابن الأثير وفى حديث على من سره أن يقتحم جراثيم جهنم فليقض فى الجد أى يرمى بنفسه فى معاظم عذابها (ص عن سعيد بن المسيب) بفتح التحتية علي الأشهر وتكسر (مرسلا) هو المخزومى أحد الأعلام رأس علماء التابعين وفردهم وأفضل فقهائهم حدث عن عمر وغيره وعنه الزهرى وخلق رمز لصحته ٭ (أجرؤكم على الفتيا) بضم الفاء أى أقدمكم على إجابة السائل عن حكم شرعى من غير تثبت وتدبر ، والإفتاء بيان حكم المسألة قال فى الكشاف الفتوى الجواب فى الحادثة اشتقت على طريق الاستعارة من الفتى فى السن (أجرؤكم على النار) أقدمكم على دخولها لأن المفتى مبين عن الله حكمه فإذا أفتى علي جهل أو بغير ماعلمه أو تهاون فى تحريره أو استنباطه فقد تسبب فى إدخال نفسه النار لجرأته على المجازفة فى أحكام الجبار « آلله أذن لكم أم على الله تفترون » قال الزمخشرى كفى بهذه الآية زاجرة زجرا بليغا عن التجوز فيما يسأل من الأحكام وباعثة علي وجوب الاحتياط فيها وأن لايقول أحد فى شىء جائز أو غير جائز إلا بعد إتقان وإيقان ومن لم يوقن فليتق الله وليصمت وإلا فهو مفتر على الله تعالى انتهى وقال ابن المنكدر المفتى يدخل بين الله

١٨٤ — اجْعَلْ بَيْنَ أَذَانِكَ وَإِقَامَتِكَ نَفَسًا حَتَّى يَقْضِيَ الْمُتَوَضِّئُ حَاجَتَهُ فِي مَهَلٍ ، وَيُفْرِغَ الْآكِلُ مِنْ طَعَامِهِ فِي مَهَلٍ - (عم) عن أبي ، أبو الشيخ في الأذان عن سلمان ، وعن أبي هريرة

١٨٥ — اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا - (ق د) عن ابن عمر (صح)

وبين خلقه فلينظر كيف يفعل فعليه التوقف والتحرز لعظم الخطر . كان ابن عمر إذا سئل قال اذهب إلى هذا الأمير الذي تقلد أمر الناس فضعها في عنقه وقال يريدون أن يجعلونا جسرا يمرون علينا على جهنم فمن سئل عن فتوى فينبغي أن يصمت عنها ويدفعها إلى من هو أعلم منه بها أو من كلف الفتوى بها وذلك طريقة السلف . وقال ابن مسعود الذي يفتي عن كل مايستفتى عنه مجنون قال الماوردي فليس لمن تكلف مالا يحسن غاية ينتهي إليها ولا له حد يقف عنده ومن كان تكلفه غير محدود فأخلق به أن يضل ويضل وقال الحكماء من العلم أن لا تتكلم فيما لا تعلم بكلام من يعلم فحسبك خجلا من نفسك وعقلك أن تنطق بما لا تفهم وإذا لم يكن إلى الإحاطة بالعلم من سبيل فلا عار أن تجهل بعضه وإذا لم يكن في جهل بعضه عار فلا تستحي أن تقول لا أعلم فيما لا تعلم وقال ابن أبي ليلى أدركت مائة وعشرين صحابياً وكانت المسألة تعرض على أحدهم فيردها إلى الآخر حتى ترجع إلى الأول قال حجة الإسلام فانظر كيف انعكس الحال ، صار المرهوب منه مطلوبا والمطلوب مرهوبا ؟ وبما تقرر علم أنه يحرم على المفتي التساهل وعليه التثبت في جوابه ولو ظاهراً فلا يطلق في محل التفصيل فهو خطأ وإذا سئل عن قائل ما يحتمل وجوها كثيرة فلا يطلق بل يقول إن أراد كذا فكذا وينبغي أن لا يفتي مع وجود شاغل لفكره كالقضاء (الدارمي) عبد الله بن عبد الرحمن السمرقندي في سننه المشهود له بالترجيح المستحق لأن يسمى بالصحيح قال الحافظ ابن حجر مسند الدارمي ليس دون السنن في الرتبة بل لو ضم إلى الخمسة لكان أولى من ابن ماجه فإنه أمثل منه بكثير (عن عبيد الله) بالتصغير (ابن أبي جعفر مرسلا) هو أبو بكر المصري الفقيه أحد الأعلام والأئمة الكبار

(اجعل) بكسر فسكون يا بلال إذ الخطاب له كما جاء مصرحا به في رواية البيهقي وغيره (بين أذانك وإقامتك) للصلاة (نفسا) بفتح الفاء أي ساعة قال الزمخشري تقول أنت في نفس من أمرك أي في سعة وتنفس الصبح وتنفس النهار طال (حتى) أي إلى أن (يقضي) أي يتم (المتوضئ) يعني المتطهر أي الشارع في الطهر (حاجته) ويأتي بالشروط والفروض والسنن (في مهل) بفتح أوليه بضبط المؤلف يعني بتؤدة وسكينة إذا اتسع الوقت (و) حتى (يفرغ الآكل) بالمد وكسر الكاف (من) أكل (طعامه في مهل) بأن يشبع فيندب للمؤذن أن يفصل عند اتساع الوقت بين الأذان والإقامة بقدر فعل المذكورات وقدر السنة والاجتماع وهذا الحديث وإن كان واهي الإسناد له شواهد منها حديث الترمذي عن جابر رفعه اجعل بين أذانك وإقامتك قدر مايفرغ الآكل من أكله والشارب من شربه والمعتصر إذا دخل لقضاء حاجته ومنها حديث أبي هريرة وغيره قال في الفتح وكلها واهية وقد أشار البخاري إلى أن التقدير بذلك لا يثبت قال ابن بطال لا حد لذلك غير تمكن دخول الوقت واجتماع المصلين (عم) فيما زاد على المسند من غير أبيه من حديث أبي الجوزاء (عن أبي) بن كعب قال الهيثمي وأبو الجوزاء لم يسمع من أبي (أبو الشيخ) ابن حبان (في) كتاب (الأذان) والإقامة (عن سلمان) الفارسي هو عبد الله أبو عثمان الهندي مات بالمدائن وعمره قيل ثلاثمائة وخمسين سنة والأكثر على مائتين وخمسين سنة كما في الكاشف (وعن أبي هريرة) معا قال الترمذي في إسناده مجهول وقال الحاكم ليس في إسناده مطعون فيه غير عمرو بن فائد انتهى قال الذهبي عمرو هذا قال الدارقطني متروك وقال ابن عبد الهادي اتهمه المديني وذكره النووي في الأحاديث الضعيفة وحصر الحاكم منعه الحافظ العراقي بأن فيه أيضا عبد المنعم الرياحي منكر الحديث كما قال البخاري وغيره انتهى وبذلك كله يعلم ما في تحسين المؤلف له إلا أن يريد أنه حسن لغيره

(اجعلوا) من الجعل كما قال الحراني وهو إظهار أمر عن سبب وتصيير (آخر صلاتكم بالليل) يعني

١٨٦ - اجْعَلُوا أَئِمَّتَكُمْ خِيَارَكُمْ ؛ فَإِنَّهُمْ وَفْدُكُمْ فِيمَا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ رَبِّكُمْ - (قط هق) عن ابن عمر (ض)

١٨٧ - اجْعَلُوا مِنْ صَلَاتِكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ ، وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا - (حم ق د) عن ابن عمر (ع) والرويانى والضياء عن زيد بن خالد ، ومحمد بن نصر فى الصلاة عن عائشة

تهجدكم فيه (وترا) بالكسر والفتح وهو الفرد وما لم يشفع من العدد والمراد صلاة الوتر وذلك لأن أول صلاة الليل المغرب وهى وتر فناسب كون آخرها وترا والأمر للوجوب عند أبى حنيفة وللندب عند الشافعى بدليل ذكر صلاة الليل فإنها غير واجبة اتفاقا فكذا آخرها وخبر من لم يوتر فليس منا معناه غير عامل بسنتنا وفيه الأمر بجعل صلاة الوتر آخر الليل فتأخيره إلى آخره أفضل لمن وثق بانتباهه آخر الليل وتقديمه لغيره أفضل كما يصرح به خبر مسلم من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل فان صلاة آخر الليل مشهودة أى تشهدها ملائكة الرحمة وعلى التفصيل تحمل الأحاديث المطلقة لخبر أوصانى خليلى أن لا أنام إلا على وتر (ق د) فى الصلاة (عن ابن عمر) بن الخطاب وقضية صنيعه أنه لم يروه من الستة إلا هؤلاء الثلاثة والأمر بخلافه فإن النسائى رواه معهم

(اجعلوا) ندبا (أئمتكم) أى الذين يؤمون بكم فى الصلاة (خياركم) أى قدموا للإمامة أفضلكم بالصفات المبينة فى كتب الفروع (فإنهم) أى الأئمة وفى لفظ فانها (وفدكم) بفتح الواو وسكون الفاء أى متقدموكم المتوسطون (فيما بينكم وبين ربكم) وكلما علت درجة المتوسط كان أرجى للقبول وأقرب إلى إفاضة الرحمة وإدرار البر على المقتدين به والوفد الجماعة المختارة من القوم ليتقدموهم فى لقى العظماء لقضاء المهمات ودفع الملمات وذلك أن الإمام خليفة المصطفى صلى الله عليه وسلم إذ هو الواسطة الأعظم والقائد الأعظم والإمام المقدم يوم القيامة فكذا هو إمامهم فى وفادتهم فى الدنيا فى صلاتهم فالإمامة بعده للأقرب فالأقرب منه منزلة والأمثل فالأمثل به مرتبة وأجل مراتب العباد وأعلى منازلهم المعرفة بالله والخلق فيها صنفان عارف فى ذات الله وهو مقام الرسل والأنبياء وواصلى الأولياء وعارف بصفات الله وهو مقام خيار المؤمنين فهم أحق بالتقدم بالإمامة فيقدم ندبا فى الإمامة العدل على الفاسق ثم الأفقه ثم الأقرأ ثم الأورع ثم الأسبق إسلاما ثم الأسن ثم النسيب ثم الأحسن ذكرا ثم الأنظف ثوبا ثم الأحسن صوتا ثم الأحسن صورة ذكره الشافعية (قط هق) وضعفه كما فى الكبير عنه كلاهما من حديث سعيد بن جبير (عن ابن عمر) بن الخطاب رمز المصنف لحسنه وليس كما قال فقد أعله الدارقطنى بأن فيه عمرو بن يزيد قاضى المدائن وسلام بن سليمان بن سوار بن المنذر قال ابن عدى عامة ما يرويه لا يتابع عليه انتهى قال الذهبى فى المهذب إسناده ضعيف وفى التنقيح سنده مظلم اه وسبقه لنحوه عبد الحق وابن القطان وغيرهما

(اجعلوا من صلاتكم) أى بعضها قال الطيبى من تبعيضية وهو مفعول أول لاجعلوا والثانى (فى بيوتكم) أى اجعلوا بعض صلاتكم التى هى النفل مؤداة فى بيوتكم فقدم الثانى للاهتمام بشأن البيوت إذ من حقها أن يجعل لها نصيب من الطاعات انتهى وقيل من زائدة كأنه قال اجعلوا صلاتكم النفل فى بيوتكم لتعود بركتها على البيت وأهله ولتنزل الرحمة فيها والملائكة ويكثر خيرها ويفر منها الشيطان فالنفل فى البيت أفضل منه فى المسجد ولو الحرام إلا ماسن جماعة وركعتا الطواف والإحرام وسنة الجمعة القبلية وقيل أراد بالصلاة الفرض ومعناه اجعلوا بعض فرائضكم فى بيوتكم ليقتدى بكم من لا يخرج إلى المسجد من نحو امرأة ومريض والجمهور على الأول لقوله فى حديث مسلم إذا قضى أحدكم الصلاة فى المسجد فليجعل لبيته نصيبا من صلاته (ولا تتخذوها قبورا) أى كالقبور مهجورة من الصلاة شبه البيوت التى لا يصلى فيها بالقبور التى لا يمكن الموتى التعبد فيها (حم ق د) وكذا ابن ماجه كلهم فى الصلاة (عن ابن عمر) ابن الخطاب (ع والرويانى) محمد بن هارون الحافظ وليس بالفقيه الشافعى (والضياء) المقدسى فى المختارة كلهم (عن) أبى

١٨٨ - اجْعَلُوا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الْحَرَامِ سِتْرًا مِنَ الْحَلَالِ ، مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ اسْتَبْرَأَ لِعِرْضِهِ وَدِينِهِ ، وَمَنْ أَرْتَعَ فِيهِ كَانَ كَالْمُرْتِعِ إِلَى جَنْبِ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ ، وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى ، وَإِنَّ حِمَى اللهِ فِي الْأَرْضِ مَحَارِمُهُ - (حب طب) عن النعمان بن بشير (صح)

عبدالرحمن (زيدبن خالد) الجهني بضم الجيم وفتح الهاء وكسر النون صحابي مشهور وكان معه لواء جهينة يوم الفتح (ومحمد ابن نصر) الفقيه الكبير أحد رفعاء الشافعية وعظمائهم (في) كتاب (الصلاة) وهو مؤلف مستقل حافل (عن عائشة) الصديقة رضي الله عنها ومع وجود الحديث في الصحيحين لا حاجة لعزوه لغيرهما اللهم إلا أن يكون قصده إثبات تواتره (اجعلوا بينكم وبين الحرام سترا) أي وقاية (من الحلال) وهو واحد الستور قال الزمخشري من المجاز رجل مستور وهتك الله ستره اطلع على مساويه وفلان لايستتر من الله بستر أي لايتقي الله فان (من فعل ذلك) أي جعل بينه وبين الحرام سترا فقد (استبرأ) بالهمز وقد تخفف طلب البراءة (لعرضه) بصونه عما يشينه ويعيبه وفي المختار الاستبراء عبارة عن التبصر والتعرف احتياطا (ودينه) عن الذم الشرعي والعرض بكسر العين موضع المدح والذم من الانسان كما قاله بعض الأعيان قال الزمخشري تقول اعترض فلان عرضي إذا وقع فيه وتنقصه ومن زعم كالشهاب ابن حجر الهيتمي أن المراد هنا الحسب وما يعده الانسان من مفاخره ومفاخر آبائه فكأنه نقله من اللغة غير ناظر إلى مايلائم السياق في هذا المحل بخصوصه ومقصود الحديث أن الحلال إذا خيف أن يتولد من فعله محذور شرعي في نفسه أو أهله أو سلفه تعين تجنبه ليسلم من الذم والعيب والعذاب ويدخل في زمرة المتقين (ومن أرتع فيه) أي أكل ماشاء وتبسط في المطاعم والملابس كيفما أحب يقال رتعت الماشية أكلت ماشاءت قال الزمخشري ومن المجاز رتع القوم أكلوا ما شاءوا في رغد وسعة (كان كالمرتع) بضم الميم وكسر التاء (إلى جنب الحمى) أي جانبه من إطلاق المصدر على المفعول أي المحمي وهو الذي لايقربه أحد احتراما لمالكه قال الراغب وأصل الجنب الجارحة ثم يستعار في الناحية التي تليها كعادتهم في استعمال سائر الجوارح لذلك نحو اليمين والشمال وقال الزمخشري حميت المكان منعته أن يقرب فاذا امتنع وعز قلت أحميته أي صيرته حمى فلا يكون حمى إلا بعد الحماية ومن المجاز حميته أن يفعل كذا إذا منعته (يوشك) بضم المثناة تحت وكسر المعجمة مضارع أوشك بفتحها وهو من أفعال المقاربة وقد وضع لدنو الخبر مثل كاد وعسى في الاستعمال فيجوز أوشك زيد يجيء وأوشك أن يجيء زيد على الأوجه الثلاثة ومعناه هنا يسرع أو يقرب (أن يقع) بفتح القاف فيه وفي ماضيه (فيه) أي تأكل ماشيته منه فيعاقب والوقوع في الشيء السقوط فيه وكل سقوط شديد يعبر عنه به فكما أن الراعي الخائف من عقوبة السلطان ببعد لاستلزام القرب الوقوع المترتب عليه العقاب فكذا حمى الله أي محارمه التي حظرها لاينبغي قرب حماها ليسلم من ورطتها ومن ثم قال الله تعالى « تلك حدود الله فلاتقربوها » فنهى عن المقاربة حذرا من المواقعة إذ القرب من الشيء يورث داعية وميلا يأخذ بمجامع القلب ويلهيه عما هو مقتضى الشرع ، وقد حرمت أشياء كثيرة لامفسدة فيها لكونها تجر إليها (وإن لكل ملك) من ملوك العرب (حمى) يحميه عن الناس فلا يقربه أحد خوفا من سطوته كان الواحد من أشرافهم إذا أراد أن يترك لقومه مرعى استعوى كلبا فما بلغه صوته من كل جهة حظره على غيره (وان حمى الله في الأرض) في رواية في أرضه (محارمه) معاصيه كما في رواية أبي داود من دخل حماه بارتكاب شيء منها استحق العقوبة ومن قاربه يوشك أن يقع فيه فالحتاط لنفسه ولدينه لايقاربه ولايفعل ما يقربه منه وهذا السياق من المصطفى صلى الله عليه وسلم إقامة برهان عظيم على تجنب الشبهات (حم طب عن النعمان بن بشير) لم يرمز المصنف له بشيء وسها من زعم أنه رمز لحسنه قال الهيتمي رجاله رجال الصحيح غير شيخ الطبراني المقدام بن داود وقد وثق على ضعف فيه

١٨٩ — أَجْعَلُوا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ النَّارِ حِجَابًا ، وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ - (طب) عن فضالة بن عبيد (ح)

١٩٠ — أَجِلُّوا اللَّهَ يَغْفِرْ لَكُمْ - (حم ع طب) عن أبي الدرداء (ح)

١٩١ — أَجْمِلُوا فِي طَلَبِ الدُّنْيَا : فَإِنَّ كُلًّا مُيَسَّرٌ لِمَا كُتِبَ لَهُ مِنْهَا - (ه ك طب هق) عن أبي حميد الساعدي

(اجعلوا بينكم وبين النار حجابا) أي سترا وحاجزا منيعا فتنكير الحجاب للتعظيم (ولو بشق تمرة) أي بشطر منها والحجاب جسم حائل بين شيئين وقد استعمل في المعاني فيقال العجز حجاب بين العبد وقصده والمعصية حجاب بينه وبين ربه وفيه حث على الصدقة وهي سنة كل يوم ولو بما قل كبعض تمرة أو الماء ويتأكد لمن يخص وقتاً بالصدقة أن يتحرى الأوقات والأزمان الشريفة والأماكن الفاضلة ويتأكد أن يكون التصدق بطيب قلب وبشاشة وأن يكون من الحلال الصرف فان الله طيب لا يقبل إلا طيباً وذلك هو الذي يكون وقاية من النار (طب عن فضالة) بفتح الفاء والمعجمة (ابن عبيد) مصغرا شهد أحدا والحديبية وولي قضاء دمشق رمز المؤلف لحسنه وليس على ما ينبغي فقد أعله الهيثمي وغيره بابن لهيعة لكن يعضده ما رواه أحمد من حديث عائشة قال في الفتح بإسناد حسن يا عائشة استتري من النار ولو بشق تمرة لأنها تسد من الجائع مسدها من الشبعان وكان الجامع بينهما في ذلك حلاوتها ه (أجلوا) بالجيم وتشديد اللام (الله) المستوجب لجميع صفات الجلال والكمال أي عظموه باللسان والجنان والأركان أو اعتقدوا جلالته وعظمته وأظهروا صفاته الجلالية والجمالية والكمالية وتخلقوا بها بحسب الإمكان ومن قال معناه قولوا ياذا الجلال فقد قصر حيث قصر ، وروى بحاء مهملة أي أسلموا هكذا في مسند أحمد عن ابن ثوبان يعني أخرجوا من حظر الشرك إلى حل الاسلام وسعته من قولهم حل الرجل إذا خرج من الحرم إلى الحل فانكم إن فعلتم ذلك (يغفر لكم) ذنوبكم وحذف المفعول إيذانا بالعموم ومن إجلاله أن يطاع فلا يعصى ويشكر فلا يكفر كيف وهو يرى ويسمع ومن قام بقلبه مشهد الإجلال فهو من أهل الكمال (حم ع طب) وكذا في الأوسط والحاكم في الكنى وأبو نعيم (عن أبي الدرداء) قال الحافظ الهيثمي وفيه أبو العذراء مجهول وبقية رجال أحمد وثقوا وزعم ابن الأثير انه موقوف (أجملوا) بهمزة قطع مفتوحة فجيم ساكنة فميم مكسورة (في طلب الدنيا) أي اطلبوا الرزق طلبا جميلا بأن ترفقوا أي تحسنوا السعي في نصيبكم منها بلا كد وتعب وتكالب وإشفاق قال الزمخشري اجمل في الطلب إذا لم يحرص والدنيا مادنا من النفس من منافعها وملاذها وجاهها عاجلا فلم يحرم الطلب بالكلية لموضع الحاجة بل أمر بالاجمال فيه وهو ما كان جميلا في الشرع محمودا في العرف فيطلب من جهة حله ما أمكن . ومن إجماله اعتماد الجهة التي هيأها الله ويسرها له ويسره لها فيقنع بها ولا يتعداها ومنه أن لا يطلب بحرص وقلق وشره وولع حتى لا ينسى ذكر ربه ولا يتورط في شبهة فيدخل فيمن أثنى الله تعالى عليهم بقوله تعالى «رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله» الآية ثم بين وجه الأمر بذلك بقوله (فان كلا) أي كل أحد من الخلق (ميسر) كمعظم أي مهيأ مصروف (لما كتب) قدر (له منها) يعني الرزق المقدر له سيأتيه ولا بد فإن الله تعالى قسم الرزق وقدره لكل أحد بحسب إرادته لا يتقدم ولا يتأخر ولا يزيد ولا ينقص بحسب علمه الأزلي وإن كان يقع ذلك بتبديل في اللوح أو الصحف بحسب تعليق بشرط وقال اجملوا وما قال اتركوا إشارة إلى أن الانسان وإن علم أن رزقه المقدر له لا بد له منه لكن لا يترك السعي رأسا فإن من عوائد الله تعالى في خلقه تعليق الأحكام بالأسباب وترتيب الحوادث على العلل وهذه سنته في خلقه مطردة وحكمته في ملكه مستمرة وهو وإن كان قادرا على إيجاد الأشياء اختراعا وابتداعا لا بتقديم سبب وسبق علة بأن يشبع الانسان بلا أكل ويرويه بغير شرب وينشئ الخلق بدون جماع لكنه أجرى حكمته بأن الشبع والري والولد يحصل عقب الطعم والشرب والجماع فلذا قال أجملوا إيذاناً بأنه وإن كان هو الرزاق لكنه قدر حصوله بنحو سعي رفيق وحالة كسب من الطلب جميلة فجمع

١٩٢ — أَجْوَعُ النَّاسِ طَالِبُ الْعِلْمِ ، وَأَشْبَعُهُمُ الَّذِي لَا يَبْتَغِيهِ — أبو نعيم فى كتاب العلم (فر) عن ابن عمر

١٩٣ — أَجِيبُوا هٰذِهِ الدَّعْوَةَ إِذَا دُعِيتُمْ لَهَا — (ق) عن ابن عمر

هذا الخبر بالنظر إلى السبب والمسبب والمسبب له وذلك هو الله والرزق والعبد والسعى وجمع بين المسبب والسبب لئلا يتكل من تلبس بأهل التوكل وليس منهم فيهلك بتأخر الرزق فربما أوقعه فى الكفر ولئلا ينسب الرزق لسعيه فيقع فى الشرك فقرن فى الخطاب بين تعريف اعتلاق الأشياء بالمسبب اعتلاقاً أصليا واعتلاقها بالسبب اعتلاقاً شرعيا ليستكمل العبد حالة الصلاح مستمرة وتثبت له قضية الفلاح مستقرة وقد عرف مما سبق أن من اجتهد فى طلب الدنيا وتهافت عليها شغل نفسه بما لا يجدى وأتعبها فيما لا يغنى ولا يأتيه إلا المقدور فهو فقير وإن ملك الدنيا بأسرها فالواجب على المتأدب بآداب الله تعالى أن يكل أمره إلى الله تعالى ويسلم له ولا يتعدى طوره ولا يتجرأ على ربه ويترك التكلف فإنه ربما كان خذلاناً ويترك التدبير فإنه قد يكون هوانا

والمرء يرزق لا من حيث حيلته ويصرف الرزق عن ذى الحيلة الداهى

وقال بزرجمهر وكل الله تعالى الحرمان بالعقل والرزق بالجهل ليعلم أنه لو كان الرزق بالحيل لكان العاقل أعلم بوجوه مطلبه والاحتيال لكسبه . التقى ملكان فتساءلا فقال أحدهما أمرت بسوق حوت اشتهاه فلان اليهودى وقال الآخر أمرت باهراق زيت اشتهاه فلان العابد (ه ك طب هق عن أبى حميد) عبد الرحمن بن المنذر (الساعدى) بكسر العين المهملة قال ك على شرطهما وأقره الذهبى لكن فيه هشام بن عمار أورده هنا أعنى الذهبى فى ذيل الضعفاء. وقال أبو حاتم صدوق تغير فكان كلما لقن تلقن وقال أبو داود حدث بأربعمائة حديث لا أصل لها واسماعيل ابن عياش أورده فى الضعفاء، وقال مختلف فيه وليس بقوى وعمارة بن غزية أورده فى الذيل أيضاً وقال ثقة ضعفه ابن حزم

(أجوع الناس طالب علم وأشبعهم الذى لا يبتغيه) أى طالب العلم المتلذذ بفهمه لا يزال يطلب مايزيد التذاذه فكلما طلب ازداد لذة فهو يطلب نهاية اللذة ولا نهاية لها فهو يشارك غيره فى الجوع غير أن ذلك الغير له نهاية وهذا لا نهاية له فلذلك كان أجوع قال الامام الرازى واللذة إدراك الملائم والملائم للقوة الحساسة إدراك المحسوسات وللقوة العقلية إدراك المعقولات التى هى العلوم والمعارف وإدراك القوى العاقلة أقوى من إدراك القوى الحساسة وكلما كان الادراك أقوى والمدرك أشرف كانت اللذة الحاصلة بذلك الادراك أشرف وأقوى وكانت النفوس الفاضلة عليها أحرص وإليها أشوق ؛ وأصل الجوع كما قال الحرانى غلبة الحاجة إلى الغذاء على النفس حتى يترامى لأجله فيما لا يتأمل عاقبته فإذا كان على غير غلبة مع حاجة فهو الفرث ، وقيل الجوع فراغ الجسم عما به قوامه وقيل الألم الذى ينال الحيوان من خلو المعدة عن الطعام ؛ وكيفما كان فاستعماله فى العلم مجاز . قال الزمخشرى ومن المجاز جاع وشاحها للحصان وفلان جائع القدر وإنى لأجوع إلى أهلى وأعطش وأنك جائع إلى فلان وإنما كان أشبعهم الذى لا يبتغيه لغلبة الطبع البهيمى عليه واشتغاله باللذات الحسية التى تشاركه فيها البهائم وعدم إدراكه اللذات العقلية بالكلية (أبو نعيم فى كتاب العلم فر عن ابن عمر) بن الخطاب قال فى الكبير وضعف وذلك لأن فيه الجارود عن الحسن بن الفضل وأورد الذهبى الحسن هذا فى الضعفاء وقال مرقوا حديثه وفى الميزان حرقوا حديثه وفى اللسان قال ابن حزم مجهول وابن البيلمانى ضعفه الدارقطنى وغيره

(أجيبوا هذه الدعوة) أى دعوة وليمة العرس إذهى المعهودة عندهم فقوله هذه أى التى تعرفونها وتتبادر الأذهان اليها (إذا دعيتم لها) وتوفرت شروط الاجابة وهى نحو عشرين منها عموم الدعوة وكون الداعى حراً رشيدا مكلفا مسلما على الأصح وأن يخص باليوم الأول على المشهور وأن لا يسبق والاقدم السابق وأن لا يكون ثم من يتأذى بحضوره من منكر وعدو وغيرهما وأن لا يكون له عذر وضبطه الماوردى بما يرخص فى ترك الجماعة أما الدعوة

١٩٤ — أَجِيبُوا الدَّاعِيَ ، وَلَا تَرُدُّوا الْهَدِيَّةَ ، وَلَا تَضْرِبُوا الْمُسْلِمِينَ - (حم حد طب هب) عن ابن مسعود

١٩٥ — أَجِيفُوا أَبْوَابَكُمْ ، وَأَكْفِئُوا آنِيَتَكُمْ ، وَأَوْكُوا أَسْقِيَتَكُمْ ، وَأَطْفِئُوا سُرُجَكُمْ فَإِنَّهُمْ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُمْ بِالتَّسَوُّرِ عَلَيْكُمْ - (حم) عن أبي أمامة

١٩٦ — أَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللهِ الصَّلَاةُ لِوَقْتِهَا ، ثُمَّ بِرُّ الْوَالِدَيْنِ ، ثُمَّ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ - (حم ق د ن) عن

لغير وليمة عرس فستجيء وقد نقل النووي كابن عبد البر الاجماع على وجوب الاجابة إلى وليمة العرس عند توفر الشروط (ق عن ابن عمر) رضي الله تعالى عنهما وتتمته كما في البخاري وكان عبد الله يأتي الدعوة في العرس وغيره وهو صائم

(أجيبوا الداعي) الذي يدعوكم إلى وليمة وجوبا إن كانت لعرس وتوفرت الشروط كما مر وندبا إن كانت لغيره مما يندب أن يولم له وهذا بناء على جواز استعمال اللفظ في الايجاب والندب معا ولا مانع منه عند الشافعي وحمله غيره على عموم المجاز ذكره الكرماني قال ابن حجر ويحتمل أنه وإن كان عاما فالمراد به خاص وأما ندب إجابة غير العرس فمن دليل آخر (ولا تردوا) ندبا (الهدية) فانها وصلة إلى التحابب ، نعم يحرم قبولها على القاضي كما في خبر آخر أي ممن له حكومة ولو متوقعة ولم تعهد منه قبل ولايته وهو في محل ولايته ويكره لكل أحد قبولها من الأراذل والاخلاط الذين الباعث لهم عليها طلب الاستكثار كما أشار إليه المصطفى صلى الله عليه وسلم في عدة أخبار وهي لغة ما اتحف به وشرعا تمليك مايحمل أي يبعث غالبا بلا عوض (ولا تضربوا المسلمين) في غير حد أو تأديب بل تلطفوا معهم بالقول والفعل وقد عاش المصطفى صلى الله عليه وسلم ما عاش وما ضرب بيده خادما ولا عبدا ولا أمة فالعفو أقرب للتقوى فضرب المسلم حرام بل كبيرة والتعبير بالمسلم غالبي فمن له ذمة أو عهد معتبر يحرم ضربه تعديا (حم خد طب هب عن ابن مسعود) عبد الله قال الحافظ الهيثمي رجال أحمد رجال الصحيح انتهى فكان حق المؤلف الرمز لصحته ولا يقتصر على تحسينه

(أجيفوا) بفتح الهمزة وكسر الجيم ردوا وأغلقوا يقال جفأت الباب غلقته قاله الفراء ونوزع بان أجيفوا لامه فاء وجفأت لامه همزة (أبوابكم) مع ذكر الله تعالى (وأكفؤا) قال عياض رويناه بقطع الألف المفتوحة وكسر الفاء رباعي ويوصلها وفتح الفاء وهما فصيحتان (آنيتكم) اقلبوها ولا تتركوها للعق الشيطان ولحس الهوام قال الزمخشري كفأ الاناء قلبه على فمه واستكفأته طلبت منه أن يكفيء ما في إنائه (وأوكوا) بكسر الكاف ثم همزة اربطوا (أسقيتكم) جمع سقاء ككساء ظرف الماء من جلد يعني شدوا فم القربة بنحو خيط واذكروا اسم الله تعالى (واطفؤا) بهمزة وصل أمر من الاطفاء (سرجكم) أي اذهبوا نورها جمع سراج ككتاب يعني اطفؤا النار من بيوتكم عند النوم وهذا وإن كان مطلوبا في الأوقات كلها لكنه في الليل آكد لأن النهار عليه حافظ من العيون بخلاف الليل حتى فتيلة السراج (فانهم) يعني الشياطين ، ولم يذكروا استهجانا لذكرهم ومبالغة في تحقيرهم وذمهم (لم يؤذن لهم) ببناء يؤذن للمفعول والفاعل الله (بالتسور) أي التسلق (عليكم) أي لم يجعل الله تعالى لهم قدرة على ذلك أي إذا ذكر اسم الله تعالى عند كل ماذكر لخبر أبي داود واذكروا اسم الله فان الشيطان لا يفتح بابا مغلقا قال ابن العربي وهذا من القدرة التي لا يؤمن بها إلا الموحد وهو أن يكون الشيطان يتصرف في الأمور الغريبة ويتوج في المسام الضيقة فيعجز عن ذلك والأمر للارشاد على ماقاله النووي وقال غيره للندب وقال ابن دقيق العيد والخبر يدل على منع دخول الشيطان الخارج لا الداخل قال واستنبط منه مشروعية غلق الفم عند التثاوب لدخوله في الأبواب مجازا (حم) وكذا أبو يعلى (عن أبي أمامة) الباهلي قال الهيثمي رجاله ثقات انتهى ورمز المؤلف لحسنه غير حسن بل حقه الرمز لصحته

﴿ باب الهمزة مع الحاء المهملة ﴾

(أحب الاعمال إلى الله) أي أكثرها ثوابا عند الله تعالى (الصلاة لوقتها) اللام لاستقبال الوقت

ابن مسعود (صح)

١٩٧ — أَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللهِ تَعَالَى أَدْوَمُهَا وَإِنْ قَلَّ - (ق) عن عائشة

أو بمعنى فى لأن الوقت ظرف لها على وزان «ونضع الموازين القسط ليوم القيامة» أى فيه وفى رواية للبخارى على وقتها وعلى فيها بمعنى ماذكر أو للاستعلاء على الوقت والتمكن من أداء الصلاة فى أى جزء كان من أجزائه وفى رواية للحاكم فى أول وقتها قال فى المجموع وهى ضعيفة قال فى الفتح لكن لها طرق أخرى وأخذ منه ابن بطال كغيره أن تعجيل الصلاة أول وقتها أفضل لاشتراطه فى كونها أحب إقامتها أوله وقول ابن دقيق العيد ليس فى اللفظ مايقتضى أولا ولا آخرا بل القصد التحرز عن إخراجها عن وقتها منع بأن إخراجها محرم ولفظ أحب يقتضى المشاركة فى الندب واعترض (ثم بر الوالدين) أى الإحسان اليهما وامتثال أمرهما الذى لايخالف الشرع ومن برهما بر صديقهما ولو بعد موتهما والبر التوسع فى الخير من البر وهو الفضاء الواسع والوالدين تثنية والد من الولادة لاستبقاء مايتوقع زواله بظهور صورة منه بخلق صورة نوعه ذكره الحرانى والمراد بهما هنا من له ولادة من الطرفين وإن علا يقدم الأقرب فالأقرب والأحوج فالأحوج وعقب الصلاة بالبر اقتداء بقوله تعالى «واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا» الآية ولأن الصلاة أعظم الوصل بين العبد وربه وبر الوالدين أعظم الوصل بين العبد والخلق فأولى الأعظم للأعظم (ثم الجهاد فى سبيل الله) أى قتال الكفار لإعلاء كلمة الجبار وإظهار شعار دينه والجمع بين هذا وأخبار إطعام الطعام خير أعمال الإسلام وأحب الأعمال إلى الله أدومها وغير ذلك أن المصطفى صلى الله عليه وسلم كان يجيب كلا بما يوافقه ويصلحه أو بحسب الوقت أو الحال وقد تعارضت النصوص فى تفضيل الصلاة على الصدقة والذى عليه الجمهور أن الصلاة أفضل لكن قد يعرض حال يقتضى مواساة مضطر فتكون الصدقة أفضل وقس عليه قال فى المطامح وأخر الجهاد مع أن فيه بذل النفس لأن الصبر على أداء الصلاة أول وقتها وعلى ملازمة برهما أمر متكرر دائم بدوام الانفاس ولا يصبر على مراقبة أمر الله تعالى فيه إلا الصديقون أو لأن فضل الجهاد يكاد يكون بديهيا إذ لاتنتظم العبادات والعادات إلا به فلما استقل بمنزلته وعرف بدرجته اهتم الشارع ببيان ماقد يخفى من شأن غيره تحقيقا لمراتب الأعمال والعبادات وترغيبا فى الجد فى الطاعات، ثم معنى المحبة من الله تعالى تعلق الإرادة بالثواب ومن غيره غليان دم القلب وثورانه عند هيجانه إلى لقاء محبوبه أو الميل الدائم بالقلب الهائم أو إيثار المحبوب على جميع المصحوب أو سكون بلا اضطراب واضطراب بلا سكون أو ثبات القلب على أحكام الغرام واستلذاذ العذل فيه إذا زاد (تنبيه) إن قيل ماالحكمة فى تعبيره بالأعمال دون الأفعال؟ قلنا وجهه أن الفعل عام يقال لما كان بإجادة وغيرها وما كان بعلم وغيره وبقصد وغيره ومن الإنسان وغيره كالحيوان والجماد، والعمل لايقال إلا لما كان بإجادة وتعلم وبقصد من الآدمى كما ذكره الراغب، وقال بعضهم العمل مقلوب عن العلم فان العلم فعل القلب والعمل فعل الجارحة وهو يبرز عن فعل القلب الذى هو العلم وينقلب منه (حم ق د ن ه) كلهم (عن ابن مسعود) رضى الله تعالى عنه ورواه عنه أيضا ابن حبان وغيره

(أحب الاعمال إلى الله) أى عند الله فالى بمعنى عند وقيل للتبيين لأن إلى المتعلقة بما يفهم حبا أو بغضا من فعل تعجب أو تفضيل معناها التبيين كما ذكره ابن مالك وابن هشام (أدومها) أى أكثرها ثوابا أكثرها تتابعا ومواظبة ولفظ رواية مسلم مادووم عليه كذا هو فى أكثر أصوله بواوين وفى بعضها بواو واحدة والصواب الأول قال الكرمانى وأدوم أفعل تفضيل من الدوام وهو شمول جميع الأزمنة على التأبيد، فإن قيل شمول جميع الأزمنة لايقبل التفضيل فما معنى الأدوم؟ قلت المراد بالدوام العرفى وهو قابل للكثرة والقلة (وإن قل) ذلك العمل المداوم عليه جدا لأن النفس تألفه فيدوم بسببه الإقبال على الحق تقدس ولأن تارك العمل بعد الشروع كالمعرض بعد الوصل ولأن المواظب ملازم للخدمة وليس من لازم الباب كمن جد ثم انقطع عن الأعتاب ولهذا قال بعض الانجاب ولا تقطع

١٩٨ — أَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللهِ أَنْ تَمُوتَ وَلِسَانُكَ رَطْبٌ مِنْ ذِكْرِ اللهِ - (حب) وابن السنى فى عمل يوم وليلة (طب هب) عن معاذ

١٩٩ - أَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَى مَنْ أَطْعَمَ مِسْكِينًا مِنْ جُوعٍ ، أَوْ دَفَعَ عَنْهُ مَغْرَمًا أَوْ كَشَفَ عَنْهُ كَرْبًا - (طب) عن الحكم بن عمير (ض)

الخدمة وإن ظهر لك عدم القبول وكفى بك شرفا أن يقيمك فى خدمته ولأن المداوم يدوم له الإمداد من حضرة رب العباد ولذلك شدد الصوفية النكير على ترك الأوراد وفيه فضيلة الدوام على العمل ورأفة المصطفى صلى الله عليه وسلم بأمته حيث أرشدهم إلى مايصلحهم وهو مايمكنهم الدوام عليه بلامشقة لأن النفس فيه أنشط وبه يحصل مقصود العمل وهو الحضور، هذا عصارة ماقيل فى توجيه الدوام فى هذا المقام وأقول يحتمل أن يكون المراد بالدوام الترفق بالنفس وتدريبها فى التعبد لئلا تضجر فيكون من قبيل إن لجسدك عليك حقا يقال استدمت الأمر ترفقت به وتمهلت واستدمت غريمى رفقت به (ق عن عائشة) رضى الله عنها ورواه أحمد بلفظ أحب الاعمال إلى الله ماداوم عليه صاحبه وإن قل والله أعلم

(أحب الاعمال إلى الله أن تموت ولسانك) أى والحال أن لسانك (رطب من ذكر الله) يعنى أن تلازم الذكر حتى يحضرك الموت وأنت ذاكر فإن للذكر فوائد جليلة وعوائد جزيلة وتأثيراً عجيبا فى انشراح الصدر ونعيم القلب وللغفلة تأثير عجيب فى ضد ذلك قال الطيبى ورطوبة اللسان عبارة عن سهولة جريانه كما أن يبسه عبارة عن ضده ؛ ثم إن جريان اللسان حينئذ عبارة عن إدامة الذكر قيل ذلك فكأنه قيل أحب الاعمال إلى الله تعالى مداومة الذكر فهو من أسلوب قوله تعالى «ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون» انتهى وقال بعض الصوفية أراد بالرطب عدم الغفلة فإن القلب إذا غفل يبس اللسان قال الزمخشرى ومن المجاز رطب لسانى بذكرك وأصل الرطوبة كما قال ابن سينا كيفية تقتضى سهولة التفرق والاتصال والتشكل وضدها اليبوسة والبلة الرطوبة الغريبة الجارية على ظاهر الجسم والجفاف عدم البلة عما من شأنه أن يبتل انتهى وفى الحديث حث على الذكر حيث علق به حكم الاحبية وكل مؤمن يرغب فى ذلك كال الرغبة ليفوز بهذه المحبة فتأكد مداومة ذكر الله تعالى فى جميع الاحوال لكن يستثنى من الذكر القرآن حال الجنابة بقصده فإنه حرام ويستثنى من عمومه أيضا المجامع وقاضى الحاجة فيكره لهما الذكر اللسانى أما القلبى فمستحب على كل حال (حب وابن السنى فى عمل يوم وليلة طب هب عن معاذ) بن جبل قال : آخر كلام فارقت عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن قلت أى الاعمال أحب إلى الله ؟ قال أن تموت إلى آخره ، قال الهيثمى بعد ماعزاه للطبرانى فيه خالد بن يزيد بن عبد الرحمن بن أبى مالك ضعفه جمع ووثقه أبو زرعة وبقية رجاله ثقات والمؤلف رمز لصحته تبعا لابن حبان

(أحب الاعمال) التى يفعلها أحدكم مع غيره (إلى الله من) أى عمل إنسان (أطعم) محترما (مسكينا) أى مضطرا إلى الطعام (من جوع) قدمه على ما بعده لأنه سبب لحفظ حرمة الروح (أو دفع عنه مغرما) أى ديناً بأداء أو ابراء أو انظار إلى ميسرة والمراد ما استدانه فيما يحل أو ألزم به ولم يلزم به ولم يلزمه وعطف عليه عطف عام على خاص قوله (أو كشف عنه كربا) غما أو شدة أى أزاله عنه والكرب كما فى الصحاح الغم الذى يأخذ بالنفس ﴿فائدة﴾ قال الفخر الرازى جاءت امرأة إلى بعض أكابر الصوفية بزيت وقالت أسرجه فى المسجد فقال أيما أحب إليك : نور يصعد إلى السقف أو نور يصعد إلى العرش؟ قالت بل إلى العرش ، قال إذا صب فى القنديل صعد نوره إلى السقف وإذا صب فى طعام فقير جائع صعد النور إلى العرش ثم أطعمه الفقراء (طب عن الحكم بن عمير) فيه سليمان بن سلمة الجنائز وهو ضعيف انتهى ولكن له شواهد

٢٠٠ - أَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ - بَعْدَ أَدَاءِ الْفَرَائِضِ - إِدْخَالُ السُّرُورِ عَلَى الْمُسْلِمِ - (طب) عن ابن عباس

٢٠١ - أَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ حِفْظُ اللِّسَانِ - (هب) عن أبي جحيفة (ص)

٢٠٢ - أَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ الْحُبُّ فِي اللَّهِ ، وَالْبُغْضُ فِي اللَّهِ - (حم) عن أبي ذر (ح)

(أحب الأعمال إلى الله بعد أداء الفرائض) أي بعد أداء الفرائض العينية من صلاة وزكاة وصوم وحج (إدخال السرور) أي الفرح (على المسلم) بأن تفعل معه ما يسره من تبشيره بحدوث نعمة أو اندفاع نقمة أو كشف غمة أو إغاثة لهفة أو نحو ذلك من أنواع المسرة قال الزمخشري والسرور لذة القلب عند حصول نفع أو توقعه وأما الفرائض فليس شيء أحب إلى الله من أدائها مع أنها لا تنفعه ولا تضره وإنما أوجبها علينا لمصلحتنا ولسنا نقول كما قال من عدل به عن طريق الهدى أنه يجب على الله رعاية مصالح عباده بل إن هذا عادة الحق وشرعته (طب) وكذا في الأوسط (عن ابن عباس) لم يرمز المصنف له بشيء قال الهيثمي فيه اسماعيل بن عمر البجلي وثقه ابن حبان وضعفه غيره انتهى وقال الحافظ العراقي سنده ضعيف

(أحب الأعمال إلى الله حفظ اللسان) أي صيانته عن النطق بما نهى عنه من نحو كذب وغيبة ونميمة وغيرها واللسان إذا لم يحفظ أفسد القلب وبفساده يفسد البدن كله ، ولهذا قيل في صحف ابراهيم على العاقل أن يكون بصيرا بزمانه مقبلا على شأنه حافظاً للسانه، ومن حسب كلامه من عمله قل نطقه إلا بما يعنيه قال الراغب والحفظ يقال تارة لهيئة النفس التي بها يثبت ما يؤدى إليه الفهم وتارة لضبط الشيء في النفس ويضاده النسيان وتارة لاستعمال تلك القوة ثم يستعمل في كل تفقد وتعهد انتهى (هب عن أبي جحيفة) بضم الجيم السوائي وهب بن عبد الله ويقال وهب بن وهب

(أحب الأعمال) وفي رواية أفضل الأعمال وفي أخرى أفضل الإيمان ولا تعارض لأن الحب من متعلقات القلب فناسب الإيمان وهو عمل قلبي فناسب التعبير عنه بالعمل (إلى الله الحب في الله والبغض في الله) أي لأجله وبسببه لا لغرض آخر كيل أو إحسان ففي بمعنى اللام المعبر به في رواية وقال العيني في أصلها للظرفية لكنها هنا للسببية أي سبب طاعة الله ومعصيته كما في حديث في النفس المؤمنة مائة من الإبل ومنه قوله تعالى فذلكن الذي لمتنني فيه وإنما كان أحب الأعمال إلى الله لدلالته على كمال إيمان فاعله ففي خبر أبي داود عن أبي أمامة مرفوعا من أحب لله وأبغض لله وأعطى لله ومنع لله فقد استكمل الايمان فدل على أن من لم يحب لله ويبغض لله لم يستكمل الايمان قال في الكشاف الحب في الله والبغض في الله باب عظيم وأصل من أصول الايمان ومن لازم الحب في الله حب أنبيائه وأصفيائه ومن شرط محبتهم اقتفاء آثارهم وطاعة أمرهم قال ابن معاذ وعلامة الحب في الله أن لا يزيد بالبر ولا ينقص بالجفاء قال القاضي المحبة ميل النفس إلى الشيء لكمال فيه والعبد إذا علم أن الكمال الحقيقي ليس إلا لله وأن كل ما يراه كمالا في نفسه أو غيره فهو من الله وإلى الله وبالله لم يكن حبه إلا لله وفي الله وذلك يقتضي إرادة طاعته فلذا فسرت المحبة بإرادة الطاعة واستلزمت اتباع رسوله انتهى وقال ابن عطاء الله الحب في الله يوجب الحب من الله وهنا مراتب أربع الحب لله والحب في الله والحب بالله والحب من الله فالحب لله ابتداء والحب من الله انتهاء والحب في الله وبالله واسطة بينهما والحب لله أن تؤثره ولا تؤثر عليه سواه والحب في الله أن تحب فيه من ولاه والحب بالله أن تحب العبد ما أحبه وما أحبه منقطعا عن نفسه وهواه والحب من الله أن يأخذك من كل شيء فلا تحب إلا إياه وعلامة الحب لله دوام ذكره والحب في الله أن تحب من لم يحسن إليك بدنيا من أهل الطاعات والحب بالله أن يكون باعث الحظ بنور الله مقهورا والحب من الله أن يجذبك إليه فيجعل ماسواه عنك مستوراً (حم عن أبي ذر) قال ابن الجوزي حديث لا يصح ويزيد بن أبي زياد أحد رجاله قال ابن المبارك ارم به وسوار العنبري قال فيه الثوري ليس بشيء انتهى وبه يعرف أن تحسين المصنف له ليس في محله

٢٠٣ — أَحَبُّ أَهْلِي إِلَيَّ فَاطِمَةُ - (ت ك) عن أسامة (صح)

٢٠٤ — أَحَبُّ أَهْلِ بَيْتِي إِلَيَّ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ - (ت) عن أنس

٢٠٥ — أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ عَائِشَةُ ، وَمِنَ الرِّجَالِ أَبُوهَا - (قت) عن عمرو بن العاص (ت ه) عن أنس (صح)

٢٠٦ — أَحَبُّ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللهِ : عَبْدُ اللهِ ، وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ - (م د ت ه) عن ابن عمر

(أحب أهلي إليّ فاطمة) الزهراء سميت به لأن الله فطمها وولدها ومحبيهم عن النار كما فى خبر ضعيف خلافا لمن وهم رواه النسائى والحافظ الدمشقى وغيرهما قال فى الفردوس وهذا قاله حين سأله علىّ والعباس يارسول الله أىّ أهلك أحب إليك ؟ وحبه إياها كانت أحبية مطلقة وأما غيرها فعلى معنى من وحبه لها كان جبليا ودينيا لما لها من حوم المناقب والفضائل (ت ك عن أسامة) بضم الهمزة مخففا (ابن زيد) الكلبى مولى النبى صلى الله عليه وسلم وابن مولاه وحبه وابن حبه حسنه الترمذى وصححه الحاكم ورواه عنه أيضا الطيالسى والطبرانى والديلمى وغيرهم

(أحب أهل بيتى إلىّ) قيل هم هنا على وفاطمة وابناها أصحاب الكساء وقيل مؤمنو بنى هاشم والمطلب (الحسن والحسين) ومن قال بدخول الزوجات فمراده كما قال النووى انهن من أهل بيته الذين يعولهم وأمر باحترامهم وإكرامهم وأما قرابته فهم من ينسب إلى جده الأقرب وهو عبد المطلب قال الحرانى والبيت موضع المبيت المخصوص من الدار المخصوصة من المنزل المختص من البلد (ت) وكذا أبو يعلى (عن أنس) وحسنه الترمذى وتبعه المصنف فرمز لحسنه وفيه يوسف بن ابراهيم التميمى أبو شيبة قال فى الميزان قال ابن حبان يروى عن أنس اليس فى حديثه لا تحل الرواية عنه وقال أبو حاتم ضعيف عنده عجائب وساق البخارى هذا فى الضعفاء ثم قال يوسف أبو شيبة عنده عجائب

(أحب الناس الىّ) من جلائل الموجودين بالمدينة إذذاك (عائشة) على وزان خبر إن ابن الزبير أول مولود فى الاسلام يعنى بالمدينة والا فمحبة المصطفى صلى الله عليه وسلم لخديجة أمر معروف شهدت به الاخبار الصحاح ذكره الزين العراقى وأصله قول الكشاف يقال فى الرجل أعلم الناس وأفضلهم يراد من فى وقته وإنما كانت عائشة أحب اليه من زوجاته الموجودات حالتئذ لاتصافها بالفضل وحسن الشكل ؛ قال القرطبى فيه جواز ذكر الاحب من النساء والرجال وأنه لايعاب على من فعله إذا كان المقول له من أهل الخير والدين ويقصد بذلك مقاصد الصالحين وليقتدى به فى ذلك فيحب من أحب فان المرء مع من أحب . وإنما بدأ بذكر محبته عائشة لأنها محبة جبلية ودينية وغيرها دينية لاجبلية فسبق الأصل على الطارئ ، فقيل له ومن الرجال؟ قال (ومن الرجال أبوها) اسابقته فى الاسلام ونصحه لله تعالى ورسوله وللاسلام وأهله وبذل ماله ونفسه فى رضاهما ولا يعارض ذلك خبر الترمذى أحب أهلى إلى من أنعم الله عليه وأنعمت عليه أسامة بن زيد ثم على وخبر أحمد وأبو داود والنسائى قال ابن حجر صحيح عن النعمان بن بشير ، قال استأذن أبو بكر على النبى صلى الله عليه وسلم فسمع صوت عائشة عاليا وهى تقول والله لقد علمت أن عليا أحب إليك من أبى الحديث لما تقرر أن جهات المحبة مختلفة فكأنه قال كل من هؤلاء أحب الىّ من جهة مخصوصة لمعنى قام به وفضيلة تخصه (ق ت عن ابن عمرو بن العاص) بن وائل السهمى الأمير المشهور أسلم سنة ثمان على الأصح وولاه المصطفى صلى الله عليه وسلم عمان ثم ولاه عمر مصر ثم أقطعه معاوية وبها مات قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أى الناس أحب اليك قال عائشة قلت إنى لست أعنى النساء إنى أعنى الرجال قال ومن الرجال أبوها (ت ه) وكذا ابن حبان (عن أنس) بن مالك قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحب الناس إليك قال عائشة قيل له ليس عن أهلك نسألك فذكره وفى الباب عن عبد الله بن شقيق وغيره

(أحب الأسماء) وفى رواية لمسلم إن أحب أسمائكم ومنه يعلم أن المراد أسماء الآدميين (إلى الله) أى أحب مايسمى

٢٠٧ — أَحَبُّ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللهِ مَاتُعُبِّدَ لَهُ ، وَأَصْدَقُ الْأَسْمَاءِ هَمَّامٌ وَحَارِثٌ - الشيرازى فى الألقاب (طب) عن ابن مسعود

٢٠٨ — أَحَبُّ الْأَدْيَانِ إِلَى اللهِ الْحَنِيفِيَّةُ السَّمْحَةُ - (حم حد طب) عن ابن عباس (صح)

به العبدالليه (عبدالله وعبدالرحمن) لأنه لم يقع فى القرآن اضافة عبد إلى اسم من أسمائه تعالى غيرهما ولأنهما أصول الأسماء الحسنى من حيث المعنى فكان كل منهما يشتمل على الكل ولأنهما لم يسم الله بهما أحد غيره وأما

وأنت غيث الورى لازلت رحمانا ٭

فمن تعنت الكفرة ، وذكر المصنف أن اسم عبدالله أشرف من عبدالرحمن فانه تعالى ذكر الأول فى حق الأنبياء والثانى فى حق المؤمنين وأن التسمى بعبدالرحمن فى حق الأمة أولى انتهى وماذكره لايصفو عن كدر فقدقال بعض العلماء الشافعية التسمى بعبدالله أفضل مطلقا لأن البداءة به هنا فتقديمه على غيره يؤذن بمزيد الاهتمام وذهب إلى ذلك صاحب المطامح من المالكية فجزم بان عبدالله أفضل وعلله بأن اسم الله هو قطب الأسماء وهو العلم الذى يرجع اليه جميع الأسماء ولا يرجع هو إلى شىء فلا اشتراك فى التسمية به البتة والرحمة قد يتصف بها الخلق فعبد الله أخص فى النسبة من عبد الرحمن فالتسمى به أفضل وأحب إلى الله مطلقاً وزعم بعضهم أن هذه أحبية مخصوصة لأنهم كانوا يسمون عبد الدار وعبد العزى فكأنه قيل لهم أحب الأسماء المضافة إلى العبودية هذان لامطلقاً لأن أحبها إليه محمد وأحمد إذ لايختار لنبيه صلى الله عليه وسلم إلا الأفضل ردّ بأن المفضول قد يؤثر لحكمة وهى هنا الإيماء إلى حيازته مقام الحمد وموافقته للحميد من أسمائه تعالى على أن من أسمائه أيضاً عبد الله كما فى سورة الجنّ وإنما سمى ابنه إبراهيم لبيان جواز التسمى بأسماء الأنبياء وإحياء لاسم أبيه إبراهيم ومحبة فيه وطلباً لاستعمال اسمه وتكرره على لسانه وإعلاناً لشرف الخليل وتذكيراً للأمة بمقامه الجليل ولذلك ذهب بعضهم إلى أن أفضل الأسماء بعد ذينك إبراهيم لكن قال ابن سبع أفضلها بعدهما محمد وأحمد ثم إبراهيم (م د ت ه عن ابن عمر) بن الخطاب وفى الباب أيضاً عن أنس وغيره

(أحب الأسماء) التى يسمى بها الإنسان (إلى الله ماتعبد له) بضمتين فتشديد بضبط المصنف لأنه ليس بين العبد وربه نسبة إلا العبودية فمن تسمى بها فقد عرف قدره ولم يتعد طوره وقال الأذرعى من أجلاء الشافعية ووقع فى الفتاوى أن إنساناً سمى بعبد النبى فتوقفت فيه ثم ملت إلى أنه لا يحرم إذا قصد به التشريف بالنسبة إلى النبى صلى الله عليه وسلم ويعبر بالعبد عن الخادم ويحتمل المنع من ذلك خوف التشريك من الجهلة أو اعتقاد أو ظن حقيقة العبودية انتهى وقال الدميرى التسمى بعبد النبى قيل يجوز إذا قصد به النسبة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومال الأكثر إلى المنع خشية التشريك واعتقاد حقيقة العبودية كما لاتجوز التسمية بعبد الدار وقياسه تحريم عبد الكعبة (وأصدق الأسماء همام) كشداد من همّ عزم (وحارث) كصاحب من الحرث وهو الكسب وذلك لمطابقة الاسم لمعناه إذ كل عبد متحرك بالإرادة والهم مبدأ الإرادة ويترتب على إرادته حرثه وكسبه فإذاً لاينفك مسماهما عن حقيقة معناهما بخلاف غيرهما قال فى المطامح وهذا تنبيه على معنى الاشتقاق ولهذا خص الحريرى فى مقاماته هذين الاسمين وقال الطيبى ذكر أولا أن أحب الأسماء ماتعبد له لأن فيه خضوعا واستكانة على ماسبق ثم نظر إلى أن العبد قد يقصر فى العبودية ولم يتمكن من أدائها بحقها فلا يصدق عليه هذا الوصف فتنزل إلى قوله همام وحارث (الشيرازى فى) كتاب (الألقاب طب عن ابن مسعود) قال الهيتمى فيه محمد بن محصن العكاشى متروك انتهى وقال فى الفتح فى إسناده ضعف ولم يرمز المؤلف له هنا بشىء ووهم من زعم أنه رمز له بالضعف لكنه جزم بضعفه فى الدرر

(أحب الأديان) جمع دين وقد سبق معناه والمراد هنا ملل الأنبياء والشرائع الماضية قبل أن تبدل وتنسخ وفى رواية للبخارى الدين بالإفراد فإن حمل على الجنس وافق ماهنا وإلا فالمراد أحب خصال الدين لأن خصالها كلها

٢٠٩ — أَحَبُّ الْبِلَادِ إِلَى اللهِ مَسَاجِدُهَا ، وَأَبْغَضُ الْبِلَادِ إِلَى اللهِ أَسْوَاقُهَا — (م) عن أبي هريرة (حم ك) عن جبير بن مطعم

محبوبة لكن ما كان منها سمحاً أو سهلا فهو أحب إلى الله كما يشهد له خبر أحمد الآتي خير دينكم أيسره (إلى الله) دين (الحنيفية) المائلة عن الباطل إلى الحق أو المائلة عن دين اليهود والنصارى فهي المستقيمة والحنيفية ملة إبراهيم والحنيف لغة من كان على ملته قال الله تعالى «وما جعل عليكم في الدين من حرج ملة أبيكم إبراهيم» (السمحة) السهلة القابلة للاستقامة المنقادة إلى الله المسلمة أمرها إليه لا تتوجه إلى شيء من الكثافة والغلظة والجمود التي يلزم منها العصيان والسماجة والطغيان وأنث الخبر مع أن المبتدأ مذكر لأن الحنيفية غلبت عليها الاسمية فصارت علماً وأن أفعل التفضيل المضاف لقصد الزيادة على من أضيف إليه يجوز فيه الافراد والمطابقة ذكره الكرماني ، وقال بعض الصوفية معنى الحنيفية التي تميل بالعبد إلى الله والأحنف الأميل وهو الذي تميل أصابع إحدى رجليه إلى الأخرى فكأنه قال أحب أوصاف أهله إليه أن يميل العبد بقلبه في سائر أحواله وبجوارحه إلى عبادته بحيث يعرض عما سواه ويكون معنى السماحة سهولة الانقياد إلى رب العباد فيما أمر ونهى فيصبر على مر القضاء وحلوه ويشكر فهذه أحب أوصاف أهل الدين إليه وقال الحرالي أصل مادة حنف بكل ترتيب تدور على الخفة واللطافة ويلزم هذا المعنى الانتشار والضمور والميل فيلزمه الانقياد والاستقامة انتهى واستنبط الشافعي من الحديث قاعدة أن المشقة تجلب التيسير وإذا ضاف الأمر اتسع (حم خد طب) كلهم عن علقمة وعلقه البخاري في الصحيح من حديث عكرمة (عن ابن عباس) قال الهيثمي فيه عبد الله بن إبراهيم الغفاري منكر الحديث قال قيل يارسول الله أي الأديان أحب إلى الله فذكره وقال شيخه العراقي فيه محمد بن إسحاق رواه بالعنعنة أي وهو يدلس عن الضعفاء فلا يحتاج إلا بما صرح فيه بالتحديث انتهى قال العلائي لكن له طرق لا ينزل عن درجة الحسن بانضمامها وقال ابن حجر في التخريج له شاهد مرسل في طبقات ابن سعد قال وفي الباب عن أبي بن كعب وجابر بن عبد الله وابن عمر وأبي أمامة وأبي هريرة وغيرهم وقال أعني ابن حجر في الفتح وفي المختصر إسناده حسن انتهى وبه يعرف أن رمز المؤلف لصحته غير جيد

(أحب البلاد) أي أحب أماكن البلاد ويمكن أن يراد بالبلد المأوى فلا تقدير (إلى الله مساجدها) لأنها بيوت الطاعة وأساس التقوى ومحل تنزلات الرحمة قال الراغب والبلد المكان المحدود المتأثر باجتماع قطانه وإقامتهم فيه وتسمى المفازة بلداً لكونها محل الوحشيات والمقبرة بلداً لكونها موطناً للأموات (وأبغض البلاد إلى الله أسواقها) جمع سوق سميت به لأن البضائع تساق إليها وذلك لأنها مواطن الغفلة والغش والحرص والفتن والطمع والخيانة والأيمان الكاذبة في الأعراض الفانية القاطعة عن الله تعالى ، وقال الطيبي تسمية المساجد والأسواق بالبلاد خصوصا تلميح إلى قوله تعالى «والبلد الطيب يخرج نباته بإذن ربه والذي خبث لا يخرج إلا نكدا» وذلك لأن زوار المساجد «رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله» وقصاد الأسواق شياطين الجن والإنس من الغفلة والحرص والشره وذلك لا يزيد إلا بعداً من الله ومن أوليائه ولا يورث إلا دنوا من الشيطان وأحزابه اللهم إلا من يغد إلى طلب الحلال الذي يصون به عرضه ودينه «فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه» وقال جمع المراد بمحبة المساجد محبة ما يقع فيها من القرب وببغض الأسواق بغض ما يقع فيها من المعاصي مما غلب على أهلها من استيلاء الغفلة على قلوبهم وشغل حواسهم بما وضع لهم من التدبير فإليه ينظرون وإليه يطلبون والأسواق معدن النوال ومظان الأرزاق والأفضال وهي مملكة وضعها الله لأهل الدنيا يتداولون فيها ملك الأشياء لكن أهل الغفلة إذا دخلوها تعلقت قلوبهم بهذه الأسباب فاتخذوها دولا فصارت عليهم فتنة فكانت أبغض البقاع من هذه الجهة وإلا فالسوق رحمة من الله تعالى جعله معاشا لخلقه يذر عليهم أرزاقهم فيها من قطر وقطر لتوجد تلك الأشياء عند الحاجة ولو لم يكن ذلك لاحتاج كل منا إلا تعلم جميع الحرف والترحال إلى البلاد ليلا ونهارا . فوضع السوق نعمة وأهل الغفلة

٢١٠ — أَحَبُّ الْجِهَادِ إِلَى اللهِ كَلِمَةُ حَقٍّ تُقَالُ لِإِمَامٍ جَائِرٍ - (حم طب) عن أبي أمامة (ح)

٢١١ — أَحَبُّ الْحَدِيثِ إِلَيَّ أَصْدَقُهُ - (حم خ عن المسور بن مخرمة ومروان معا (صح)

٢١٢ — أَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللهِ صِيَامُ دَاوُدَ، كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا، وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللهِ صَلَاةُ

صدوا عن هذه الرحمة ودنسوا نفوسهم بتعاطي الخطايا فيه فصارت عليهم نقمة وأما أهل اليقين فهم وإن دخلوها قلوبهم متعلقة بتدبير الله فسلموا من فتنها ومن ثم كان المصطفى صلى الله عليه وسلم يدخل السوق ويشترى ويبيع قال الطيبي وإنما قرن المساجد بالأسواق مع وجود ماهو شرمنها من البقاع ليقابل بين معنيي الالتهاء والاشتغال وأن الأمر الديني يدفعه الأمر الدنيوي (م) في الصلاة (عن أبي هريرة) ورواه عنه أيضا ابن حبان وابن زنجويه (حم ك عن جبير بن مطعم) بضم الميم وسكون الطاء وكسر العين المهملتين ولم يخرجه البخاري

(أحب الجهاد إلى الله كلمة ق) أي موافق للواقع بحسب مايجب وبقدر مايجب في الوقت الذي يجب والحق يقال لأوجه هذا أنسبها هنا ذكره الراغب وكلمة حق تجوز بالإضافة وبغيرها (تقال لإمام) سلطان (جائر) ظالم لأن من جاهد العدو فقد تردد بين رجاء وخوف وصاحب السلطان إذا قال الحق وأمر بالمعروف ونهى عن المنكر فقد تعرض للهلاك واستيقنه فهو أفضل والمراد أن أفضل أنواع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هذا فلا حاجة لتقدير من (حم طب عن أبي أمامة) قال عرض لنبي صلى الله عليه وسلم رجل عند الجمرة وقد وضع رجله في الغرز فقال أي الجهاد أفضل يارسول فسكت ثم ذكره رمز المصنف لحسنه ورواه النسائي عن جابر بلفظ أفضل وإسناده صحيح

(أحب الحديث إليّ) بتشديد الياء بضبط المؤلف هكذا رأيته بخطه وهي ياء النسبة (أصدقه) افعل تفضيل بتقدير من أو بمعنى فاعل والصدق مطابقة الخبر للواقع والكذب عدمها وفي رواية أحب الحديث إلى الله أصدقه وعليها ففيه دلالة على أفضلية القرآن على غيره «ومن أصدق من الله حديثا» وهذا قاله حين جاءه وفد هوازن مسلمين فسألوه أن يرد أموالهم وسبيهم إليهم فقال معي من ترون وأحب الحديث إلى الله أصدقه فاختاروا إحدى الطائفتين إما السبي وإما المال وكنت استأنيت بكم أي انتظرت وكان انتظرهم بضع عشرة ليلة حين قفل من الطائف فاختاروا السبي فأعطاهم إياه (حم خ عن المسور) بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الواو مخففة وراء مهملة (ابن مخرمة) بفتح الميمين بينهما معجمة ساكنة ابن نوفل بن أهيب الزهري صحابي صغير فقيه عالم متدين قتل في فتنة ابن الزبير أصابه حجر المنجنيق وهو قائم يصلي في الحجر وله عن عمر وخاله عبد الرحمن بن عوف (ومروان) بن الحكم الأموي (معا) ولد سنة اثنين أو يوم أحد أو يوم الخندق أو غيرها قال في الكاشف ولم يصح له سماع وفي أسد الغابة أنه لم ير النبي صلى الله عليه وسلم لأنه خرج إلى الطائف طفلا لايعقل لما نفى رسول الله صلى الله عليه وسلم أباه الحكم بايعه بعض أهل الشام بالخلافة لما مات معاوية بن يزيد فأقام تسعة أشهر ثم هلك

(أحب الصيام) المتطوع به (إلى الله) تعالى أي أكثر مايكون محبوبا إليه والمراد إرادة الخير بفاعله (صيام) نبي الله (داود) وبين وجه الأحبية بقوله (كان يصوم يوما ويفطر يوما) فهو أفضل من صوم الدهر لأنه أشق على النفس بمصادفة مألوفها يوما ومفارقته يوما قال الغزالي وسره أن من صام الدهر صار الصوم له عادة فلا يحس بوقعه في نفسه بالانكسار وفي قلبه بالصفاء وفي شهواته بالضعف فإن النفس إنما تتأثر بما يرد عليها لا بما تمرنت عليه، ألا ترى أن الأطباء نهوا عن اعتياد شرب الدواء وقالوا من تعوده لم ينتفع به إذا مرض لالف مزاجه له فلا يتأثر به وطب القلوب قريب من طب الأبدان انتهى وهذا أوضح في البيان وأبلغ في البرهان من قول من قال صوم الدهر قد يفوت بعض الحقوق وقد لايشق باعتياده وعليه فالمراد حقيقة اليوم وقال أبو شامة يصوم وقتا ويفطر وقتا أي لايديم الصيام خوف

دَاوُدَ ، كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ وَيَقُومُ ثُلُثَهُ وَيَنَامُ سُدُسَهُ - (حم ق د ن) عن ابن عمرو (صح)

٢١٣ - أَحَبُّ الطَّعَامِ إِلَى اللهِ مَا كَثُرَتْ عَلَيْهِ الْأَيْدِي - (ع حب هب) والضياء عن جابر (صح)

٢١٤ - أَحَبُّ الْكَلَامِ إِلَى اللهِ تَعَالَى أَنْ يَقُولَ الْعَبْدُ ، سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ ، - (حم م ت) عن أبي ذر

الضعف عن الجهاد قال وقد جمعت الأيام التي ورد فيها الأخبار أن نبينا صلى الله عليه وسلم كان يصومها فقاربت أن تكون شطر الدهر فهو بمثابة صوم داود قال ابن المنير كان داود يقسم ليله ونهاره لحق ربه وحق نفسه فأما الليل فاستقام له ذلك في ليله وأما النهار فيتعذر تجزئته لعدم تبعيض الصيام فنزل صوم يوم وفطر يوم بمنزلة التجزئة في شقص اليوم (وأحب الصلاة) من الذ ل المطلق (إلى الله صلاة داود كان ينام نصف) وفي رواية كان يرقد شطر (الليل) إعانة على قيام البقية المشار إليه بآية «جعل لكم الليل لتسكنوا فيه» (ويقوم ثلثه) من أول النصف الثاني لكونه وقت التجلي وهو أعظم أوقات العبادة وأفضل ساعات الليل والنهار (وينام سدسه) الأخير ليريح نفسه ويستقبل الصبح وأذكار النهار بنشاط ولا يخفى ما في ذلك من الأخذ بالأرفق على النفس التي يخشى سآمتها المؤدية لترك العبادة والله يحب أن يوالي فضله وبديع إحسانه وفي رواية ثم مكان الواو وهي تفيد الترتيب ففيه رد على من زعم حصول السنة بنوم السدس الأول مثلا وقيام الثلث ونوم النصف الأخير ، ثم إنه لا تعارض هذه الأحبية قاعدة أن زيادة العمل تقتضي زيادة الفضيلة لأن القاعدة أغلبية كما بينته الشافعية ولا يكره على الأصح عندهم صوم الدهر لمن لا يضره ويكره قيام كل الليل ولو لمن لا يضره وقول المحب الطبري لا يكره كيف وقد عد من مناقب أئمة منع بأن أولئك مجتهدون سيما وساعدهم الزمان والخلان ، والفرق بين الصلاة والصوم أن الصائم يستوفي ما فاته والمصلي إن نام نهاراً تعطلت مصالحه ﴿تنبيه﴾ قال ابن المنير هذا في حق الأمة لا المصطفى صلى الله عليه وسلم فقد أمره الله بقيام أكثر الليل في قوله تعالى «قم الليل إلا قليلا» وعورض بنسخه وبما صح أنه لم يكن يجري على وتيرة واحدة (حم ق د ن ه عن) عبد الله (بن عمرو) بن العاص كان يسرد الصيام والقيام فقال له المصطفى صلى الله عليه وسلم إن لجسدك عليك حقا ثم ذكره

(أحب الطعام) عام في كل ما يقتات من بر وغيره (إلى الله ما كثرت عليه الأيدي) أي أيدي الآكلين لان اجتماع الأنفاس وعظم الجمع أسباب نصبها الله سبحانه وتعالى مقتضية لفيض الرحمة وتنزلات غيث النعمة وهذا كالمحسوس عند أهل الطريق ولكن العبد بجهله يغلب عليه الشاهد على الغائب والحس على العقل (ع حب هب والضياء) المقدسي (عن جابر) بن عبد الله قال الهيثمي بعد ما عزاه للطبراني وأبي يعلى فيه عبد المجيد بن أبي رواد وفيه ضعف وقال الزين العراقي إسناده حسن انتهى ولعله باعتبار تعدد طرقه وإلا فقد قال البيهقي عقب تخريجه ما نصه تفرد به عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد عن ابن جريج انتهى وعبد المجيد أورده الذهبي في الضعفاء والمتروكين وقال المنذري رواه أبو يعلى والطبراني وأبو الشيخ في الثواب كلهم من رواية عبد المجيد بن أبي رواد وقد وثق قال لكن في الحديث نكارة انتهى وبما تقرر عرف أن المؤلف لم يصب في رمزه لصحته بل قصاراه الحسن وزاد في رواية وذكر اسم الله فالأحبية لكل منهما كما يفيده اقتصاره هنا على ما ذكر

(أحب الكلام) أل فيه بدل من المضاف إليه أي أحب كلام الناس (إلى الله أن يقول العبد) أي الإنسان حراً كان أو عبدا (سبحان الله) أي أنزهه عن كل سوء فسبحان علم للتسبيح أي التنزيه البليغ لا يصرف ولا ينصرف كذا ذكر في الكشاف فظاهره أنه علم له حتى في حال الإضافة قال وتخصيص ابن الحاجب له بغيرها رده في الكشف بأنه إذا ثبتت العلمية بدليلها فالإضافة لا تنافيها (وبحمده) الواو للحال أي أسبح الله متلبساً بحمده أو عاطفة أي أسبح الله وأتلبس بحمده ومعناها أنزهه عن جميع النقائص وأحمده بجميع الكمالات (حم ت عن أبي ذر) ولم يخرجه البخاري بهذه الصيغة

٢١٥ - أَحَبُّ الْكَلَامِ إِلَى اللهِ تَعَالَى أَرْبَعٌ : « سُبْحَانَ اللهِ ، وَالْحَمْدُ للهِ ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، وَاللهُ أَكْبَرُ » لَا يَضُرُّكَ بِأَيِّهِنَّ بَدَأْتَ - (حم م) عن سمرة بن جندب (صح)

٢١٦ - أَحَبُّ اللَّهْوِ إِلَى اللهِ تَعَالَى إِجْرَاءُ الْخَيْلِ وَالرَّمْيُ - (عد) عن ابن عمر (ض)

(أحب الكلام إلى الله) تعالى أى كلام البشر لأن الرابعة لم توجد فى القرآن ولا يفضل ما ليس فيه على ما هو فيه ويحتمل أن تتناول كلام الله أيضاً لأنها وإن لم تكن فيه باللفظ فهى فيه بالمعنى (أربع) فى رواية أربعة (سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر) لأنها جامعة لجميع معانى أنواع الذكر من توحيد وتنزيه وصنوف أقسام الحمد والثناء ومشيرة إلى جميع الأسماء الحسنى لأنها إما ذاتية كالله أو جمالية كالمحسن أو جلالية كالكبير فأشير للأول بالتسبيح لأنه تنزيه للذات وللثانى بالتحميد لأنه يستدعى النعم وللثالث بالتكبير وذكر التهليل لما قيل إنه تمام المائة فى الأسماء وأنه اسم الله الأعظم وهو داخل فى أسماء الجلال (لا يضرك) أيها المتكلم بهن فى حصول الثواب على الإتيان بهن (بأيهن بدأت) لاستقلال كل واحدة من الجمل لكن هذا الترتيب حقيق بأن يراعى لأن الناظر المتدرج فى المعارف يعرفه سبحانه أولا بنعوت الجلال التى هى تنزيه ذاته عما يوجب حاجة أو نقصاً ثم بصفات الإكرام وهى الصفات النبوتية التى بها استحق الحمد ثم يعلم أن من هذا شأنه لا يماثله غيره ولا يستحق الألوهية سواه فيكشف له من ذلك أنه أكبر إذ «كل شىء هالك إلا وجهه له الحكم وإليه ترجعون» ذكره البيضاوى وقال الطيبى قوله لا يضرك بعد إيراده الكلمات على النسق والترتيب يشعر بأن العزيمة أن يراعى الترتيب والعدول عنه رخصة ورفع للحرج وروى أن الباقيات الصالحات هى هذه لكونها جامعة للمعارف الإلهية فالتسبيح تقديس لذاته عما لا يليق بجلاله وتنزيه لصفاته عن النقائص والتحميد منبه على معنى الفضل والإفضال من الصفات الذاتية والإضافية والتهليل توحيد للذات ونفى للمثل والضد والند وتنبيه على التبرى عن الحول والقوة إلا به وختامها بالتكبير اعتراف بالقصور فى الأقوال والأفعال وفى هذا التدرج لمحة من معنى العروج للسالك العارف وتسميتها بالباقيات الصالحات لما أنه سبحانه وتعالى قابلها بالفانيات الزائلات انتهى وقال الحرانى التسبيح تنزيه الحق سبحانه وتعالى عن بادية نقص فى خلق أو رتبة وحمد الله استواء أمر علواً وسفلا ومحو الذم عنه والغض منه انتهى قال ابن حجر والحمد أفضل من التسبيح انتهى فذكره قبله من باب الترقى (حم م عن سمرة) بضم الميم وقد تسكن تخفيفاً نحو عضد فى عضد وهى لغة أهل الحجاز (ابن جندب) بضم الجيم وضم المهملة وفتحها ابن هلال وهو الفزارى نزيل البصرة ووالبها وكان عظيم الأمانة صدوق الحديث شديداً على الحرورية يقتل من ظفر به منهم وهو أحد المكثرين عن المصطفى صلى الله عليه وسلم

(أحب اللهو) أى اللعب وهو ترويح النفس بما لا تقتضيه الحكمة (إلى الله تعالى إجراء الخيل) أى مسابقة الفرسان بالأفراس بقصد التأهب للجهاد وقال الراغب والخيل فى الأصل اسم للافراس والفرسان جميعاً قال الله تعالى «ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم» ويستعمل فى كل منهما منفردا كخبر ياخيل الله اركبى فهذه للفرسان وخبر عفوت لكم عن صدقة الخيل يعنى الأفراس وسميت خيلا لاختيالها أى إعجابها بنفسها ومن ذكر الجهاد علم أن الكلام فى الرجل أما المرأة فخير لهوها المغزل كما فى خبر وخروج بعضهن للغزو إنما هو لنحو مداواة الجرحى وحفظ المتاع (والرمى) عن نحو قوس مما فيه إنكاء العدو وقد فسر «وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة» بأنها الرمى واعلم أن اللحوق بالأخروى يجرى فى كل مباح حتى اللعب كما إذا مل من عبادة فاشتغل بلهو مباح لينشط ويعود وقد صرح حجة الاسلام بأن لهوه بهذا أفضل من صلاته وله فى المقام كلام كالدر فعليك بالاحياء فى باب النية قال الراغب والرمى يقال فى الأعيان كسهم وحجر وفى المقال كناية عن الشتم والقذف (عد عن ابن عمر) بن الخطاب رضى الله تعالى عنهما وإسناده ضعيف

٢١٧ — أَحَبُّ الْعِبَادِ إِلَى اللهِ تَعَالَى أَنْفَعُهُمْ لِعِيَالِهِ - عبد الله فى زوائده الزهد عن الحسن مرسلا

٢١٨ — أَحَبُّ عِبَادِ اللهِ إِلَى اللهِ أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا - (طب) عن أسامة بن شريك (ض)

٢١٩ — أَحَبُّ بُيُوتِكُمْ إِلَى اللهِ بَيْتٌ فِيهِ يَتِيمٌ مُكْرَمٌ - (هب) عن عمر

(أحب العباد إلى الله تعالى أنفعهم لعياله) أى لعيال الله بدليل خبر أبى يعلى الخلق كلهم عيال الله وأحبهم إليه أنفعهم لعياله وخبر الطبرانى أحب الناس إلى الله أنفعهم للناس والمراد من يستطاع نفعه من الخلق الأهم فالأهم أو المراد عيال الانسان أنفسهم الذين يمونهم وتلزمه نفقتهم والأول أقرب قال الماوردى ونظمه بعضهم فقال

الناس كلهم عيا ل الله تحت ظلاله فأحبهم طرا إليـ ـه أبرهم بعياله

قال القاضى ومحبة العبد لله تعالى إرادة طاعته والاعتناء بتحصيل فرائضه ومحبة الله تعالى للعبد إرادة إكرامه واستعماله فى الطاعة وصونه عن المعصية وفى الحديث رد على من رفض الدنيا بالكلية من النساك وترك الناس وتخلى للعبادة محتجا بآية «وما خلقت الجن والانس إلا ليعبدون» وخفى عليه أن أعظم عبادة الله ما يكون نفعها عائداً لمصالح عباده (حكى) أن بعض الملوك اعتزل الناس وزهد فى الدنيا فكتب إليه بعض الملوك قد اعتزلت لما نحن فيه فإن علمت أن ما اخترته أفضل فعرفنا لنذر ما نحن فيه ولا تحسبنى أقبل منك ولا بلا حجة ، فكتب إليه اعلم أنا عبيد رب رحيم بعثنا إلى حرب عدوه وعرفنا أن القصد بذلك قهره والسلامة منه فلما قربوا من الزحف صار وا ثلاثة أثلاث متحرزاً طلب السلامة فاعتزل واكتسب ترك الملامة وإن لم يكتسب المحمدة ومتهوراً أقدم إلى حرب العدو على غير بصيرة فجرحه العدو وقهره فاستجلب بذلك سخط ربه وشجاعا أقبل على بصيرة فقاتل واجتهد وابلى فهو الفائز وأنا لما وجدتنى ضعيفاً رضيت بأدنى الهمتين وأدون المنزلتين فكن أنت أيها الملك من أفضل الطوائف تكن أكرمهم عند الله والسلام (عبد الله) ابن الامام أحمد بن حنبل (فى زوائد) كتاب الزهد لأبيه (عن الحسن مرسلا) بإسناد ضعيف لكن شواهده كثيرة وهو البصرى أبو سعيد مولى زيد بن ثابت أو جميل بن قطبة أو غيرهما وأبوه يسار من سبى ميسان أعتقه الربيع بن النضر ولد زمن عمر وشهد الدار وهو ابن أربع عشرة سنة إمام كبير الشأن رفيع القدر رأس فى العلم والعمل مات سنة عشر ومائة

(أحب عباد الله إلى الله أحسنهم خلقاً) بضمتين معنى حسن الخلق بذل المعروف وكف الأذى وطلاقة الوجه والتواضع وقد تضمن هذا الخبر عظيم الحث عليه حيث علق به حكم الأحبية إليه فحق لكل مسلم أن يرغب فى ذلك كمال الرغبة وفيه رمز إلى أنه ممكن الاكتساب وإلا لاختص بما كان مطبوعا عليه فيفوت معنى الترغيب فيه ويصير حسرة على من لم يمكنه ، نعم أصله جبلى كما سيجىء تحقيقه وعبر بصيغة أفعل وهو ما اشتق من فعل الموصوف بزيادة على غيره دفعاً لتوهم حرمان من طبع على ذلك بل أشعر بأنهم كلهم محبوبون لكن من تكلفه بقهر النفس ومجاهدتها حتى صار أحسن خلقا أحب إليه من أولئك (طب عن أسامة) بضم الهمزة (ابن شريك) الذبيانى صحابى روى عنه زياد ابن علاقة وغيره قال أسامة كنا جلوساً عند رسول الله صلى الله عليه وسلم كأنما على رءوسنا الطير ما يتكلم منا متكلم إذ جاءه أناس فقالوا من أحب عباد الله إلى الله فذكره قال المنذرى رواته محتج بهم فى الصحيح انتهى وبه يعرف أن رمز المؤلف لحسنه تقصير وإنما كان الأولى أن يرمز لصحته

(أحب بيوتكم) أى أهل بيوتكم أيها المسلمون من مجاز وصف المحل بصفة ما يقع فيه (إلى الله بيت فيه يتيم) أى طفل مات أبوه فانفرد عنه (مكرم) بالبناء للمفعول أى بالاحسان إليه وعدم اهانته ونحو ذلك فأراد بمحبة البيوت محبة ما يقع فيها من إكرام الأيتام وفيه حث على إكرام الأيتام وتحذير من إهانتهم واذلالهم من غير موجب قال

٢٢٠ أَحَبَّ اللهُ تَعَالَى عَبْدًا سَمْحًا إِذَا بَاعَ ، وَسَمْحًا إِذَا اشْتَرَى ، وَسَمْحًا إِذَا قَضَى ، وَسَمْحًا إِذَا اقْتَضَى (هب) عن أبي هريرة

٢٢١ — أَحَبُّكُمْ إِلَى اللهِ أَقَلُّكُمْ طُعْمًا وَأَخَفُّكُمْ بَدَنًا - (فر) عن ابن عباس (ض)

ابن الكمال أخذا من الزمخشري واليتيم في عرف الشرع مختص بمن لم يبلغ واحتاج إلى كافل وبالبلوغ يزول ذلك انتهى وأقول سياق الخبر هنا يدل على أن المراد الصغير المحتاج لفقد من كان يقوم بكفالته وما يحتاجه من نحو نفقة وكسوة ذكراً كان أو أنثى حتى لو فرض أن الذي كان هو القائم به أمه دون أبيه لنحو غيبة وانقطاع خبره أو فقره أو حبسه ونحو ذلك فيدخل في ذلك وإن كان تصرف الفقهاء بأباه (هب) وكذا الطبراني والأصبهاني (عن عمر) بن الخطاب ثم قال أعني البيهقي تفرد به ابراهيم بن اسحاق الضبي عن مالك انتهى وإبراهيم أورده الذهبي في الضعفاء والمتروكين وقال في الميزان له أوابد وعد منها هذه وقال العقيلي حديث لا أصل له انتهى وضعفه المنذري وقال الهيثمي فيه اسحاق بن ابراهيم الضبي وكان ممن يخطىء لكن يشهد له خبر ابن ماجه خير بيت في المسلمين بيت فيه اليتيم يحسن إليه وشر بيت في المسلمين فيه اليتيم يساء اليه

(أحب الله) تعالى بفتح الهمزة وتشديد الباء الموحدة المفتوحة دعاء أو خبر (عبدا) أي إنسانا (سمحا) بفتح فسكون صفة مشبهة تدل على الثبوت ، فلذا كرر أحوال البيع والشراء والقضاء والتقاضي فقال (إذا باع ، وسمحا إذا اشترى ، وسمحا إذا قضى) أي أدى ما عليه (وسمحا إذا اقتضى) أي طلب ماله برفق ولين جانب قال الجوهري سمح جاد والمسامحة المساهلة والاقتضاء التقاضي وهو طلب قضاء الحق قال الطيبي رتب المحبة عليه ليدل على أن السهولة والتسامح في التعامل سبب لاستحقاق المحبة ولكونه أهلا للرحمة وفيه فضل المسامحة في الاقتضاء وعدم احتقار شيء من أعمال الخير فلعلها تكون سببا لمحبة الله تعالى التي هي سبب للسعادة الأبدية (هب عن أبي هريرة) رضي الله عنه رمز المؤلف لحسنه مع أن فيه الواقدي والكلام فيه مشهور ومحمد بن الفرج فان كان هو الأزرق فقد طعن الحاكم في اعتقاده وهشام بن سعد وقد قال أبو حاتم لا يحتج به وقال أحمد لم يكن بالحافظ وأورده في الضعفاء والمتروكين قال وضعفه النسائي وغيره وقال ابن معين هو ضعيف لكن يكتب حديثه

(أحبكم إلى الله أقلكم طعما) بضم الطاء أكلا ، كنى به عن الصوم لأن الصائم يقل أكله غالبا أو هو ندب إلى إقلال الأكل فلا يأكل إلا ما يتقوى به على العبادة ومالا بد منه للمعاش (وأخفكم بدنا) أوقعه موقع التعليل لما قبله فان من قل أكله خف بدنه ومن خف بدنه نشط للعبادة وللعبادة تأثير في تنوير الباطن واشراقه وخفة البدن أمر محمود والسمن مذموم قال الإمام الشافعي ما أفلح سمين قط إلا محمد بن الحسن وذلك لأن العاقل إنما يهتم لآخرته ومعاده أو لدنياه ومعاشه والشحم مع الغم لا ينعقد فاذا خلي من المعنيين صار في عداد البهائم فانعقد شحمه ؛ وقد تطابقت الأخبار والآثار على ذم الشبع ، والجوع أساس سلوك الطريق إلى الله سبحانه وتعالى فلذلك خص بالأحبية . قالوا شبع يحيى ابن زكريا عليه الصلاة والسلام ليلة من خبز الشعير فنام عن ورده فأوحى الله تعالى اليه يا يحيى هل وجدت داراً خيراً من داري وجواراً خيراً من جواري ؟ وعزتي وجلالي لو اطلعت على الفردوس اطلاعة لذاب جسمك وزهقت روحك اشتياقا ولو اطلعت على جهنم اطلاعة لبكيت الصديد بعد الدموع ولبست الحديد بعد النسوج ، وقال الشاذلي جعت مرة ثمانين يوما فخطر لي أن حصل لي من ذلك شيء وإذا بامرأة خرجت من مغارة كأن وجهها الشمس حسنا وهي تقول منحوس جاع ثمانين يوما فأخذ يدل على ربه بعمله ها أنا لي ستة أشهر لم أذق طعاما قط ، قال الغزالي من أبواب الشيطان العظيمة الشبع ولو من حلال فانه يقوي الشهوات وهي أسلحة الشيطان ، وروي أن إبليس ظهر لسيدنا يحيى عليه الصلاة والسلام فرأى عليه معاليق من كل شيء فقال ما هذه فقال الشهوات التي أصيد بها بني آدم قال فهل لي فيها شيء قال ربما شبعت فثقلناك عن الصلاة والذكر قال لله علي أن لا أملأ بطني أبدا قال إبليس ولله علي أن لا أنصح أبدا (فر عن

٢٢٢ - أَحِبَّ لِلنَّاسِ مَا تُحِبُّ لِنَفْسِكَ - (تخ ع طب ك هب) عن يزيد بن أسيد (صح)

٢٢٣ - أَحْبِبْ حَبِيبَكَ هَوْنًا مَا عَسَى أَنْ يَكُونَ بَغِيضَكَ يَوْمًا مَا وَأَبْغِضْ بَغِيضَكَ هَوْنًا مَا عَسَى أَنْ يَكُونَ حَبِيبَكَ يَوْمًا مَا - (ت هب) عن ابى هريرة (طب) عن ابن عمر، وعن ابن عمرو (قط) فى الافراد (عد هب)

ابن عباس) رضى الله تعالى عنهما ورواه عنه أيضا (ك) فى تاريخه ومن طريقه وعنه أورده الديلمى مصرحا فلو عزاه اليه لكان أولى ثم إن فيه أبا بكر بن عياش قال الذهبى رحمه الله فى الضعفاء ضعفه ابن نمير وهو ثقة ومن ثم رمز لضعفه

(أحب) بفتح الهمزة وكسر المهملة وفتح الموحدة مشددة فعل أمر (للناس ما تحب لنفسك) من الخير كما صرح به فى رواية أحمد فلا حاجة لقول البعض عام مخصوص إذ المرء يحب وطء حليلته لنفسه لا لغيره وذلك بأن تفعل بهم ما تحب أن يفعلوه معك وتعاملهم بما تحب أن يعاملوك به وتنصحهم بما تنصح به نفسك وتحكم لهم بما تحب أن يحكم لك به وتحتمل أذاهم وتكف عن أعراضهم وإن رأيت لهم حسنة أذعتها أو سيئة كتمتها وقول ابن الصلاح هذا من الصعب الممتنع لأن المرء مطبوع على حب الايثار فالتكليف بذلك مفض إلى أن لا يكمل إيمان أحد إلا نادراً فى حيز المنع إذ القيام بذلك يحصل بأن يحب لغيره ما يحب حصول مثله له من جهة لا يزاحمه فيها أحد ولا ينتقص شيئا من نعمته وذلك سهل على القلب السليم وبنحوه يجاب عن قول الطوفى محبته لغيره ما يحب لنفسه إنما هو باعتبار عقله أى يحب له ذلك ويؤثره من جهة عقله أما التكليف به من جهة الطبع فصعب لأنه مطبوع على الاستئثار فيلزم أن لا يكمل إيمان إلا نادرا انتهى ولفظ الناس يشمل الكفار فينبغى لكل مسلم أن يحب للكافر الإسلام وما يتفرع عليه من الكمالات (تخ ع طب ك هب عن يزيد بن أسد) بزيادة ياء وضم همزة وفتحها وفى رواية للطبرانى عنه قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم أتحب الجنة قلت نعم قال أحب لأخيك ما تحب لنفسك قال الهيثمى رجال الطبرانى كلهم ثقات انتهى ولم يرمز المصنف له بشىء

(أحبب) بفتح الهمزة وسكون المهملة وكسر الموحدة الأولى وسكون الثانية فعل أمر (حبيبك هونا ما) بفتح فسكون أى أحببه حبا قليلا، فهوناً منصوب على المصدر صفة لما اشتق منه أحبب قال الزمخشرى وما البهامية تزيد النكرة ابهاما وشياعا وتسد عنها طرق التقييد وقال غيره مزيدة لتأكيد معنى القلة وعليه فلا يتجه قوله فى الدر كأصله أى حباً مقتصداً لا إفراط ولا تفريط فيه ويصح نصبه على الظرف لأنه من صفات الاحيان أى أحببه فى حين قليل ولا تسرف فى حبه فانه (عسى أن يكون بغيضك يوما ما وأبغض بغيضك هونا ما) فإنه (عسى أن يكون حبيبك يوما ما) أى ربما انقلب ذلك بتغير الزمان والأحوال بغضا فلا تكون قد أسرفت فى حبه فتندم عليه إذا أبغضته أو حبا فلا تكون قد أسرفت فى بغضه فتستحى منه إذا أحببته ذكره ابن الأثير وقال ابن العربى معناه أن القلوب بين أصبعين من أصابع الرحمن فقد يعود الحبيب بغيضا وعكسه فاذا أمكنته من نفسك حال الحب ثم عاد بغيضا كان لعالم مضارك أجدر لما اطلع منك حال الحب بما أفضيت اليه من الاسرار وقال عمر رضى الله تعالى عنه لا يكن حبك كلفا ولا بغضك تلفا وعليه أنشد هدبة بن خشرم

وأبغض إذا أبغضت بغضا مقاربا ... فإنك لا تدرى متى أنت راجع
وكن معدنا للخير واصفح عن الأذى ... فانك راء ما عملت وسامع
وأحبب إذا أحببت حبا مقاربا ... فإنك لا تدرى متى أنت نازع

ولهذا قال الحسن البصرى احبوا هونا وابغضوا هونا فقد أفرط قوم فى حب قوم فهلكوا وأفرط قوم فى بغض قوم فهلكوا (ت) فى البر والصلة من حديث سويد بن عمرو الكلبى عن حماد عن أيوب عن ابن سيرين عن أبى هريرة وقال ت غريب ضعيف والصحيح عن على موقوفا انتهى ورواه ابن حبان فى الضعفاء بسند الترمذى وأعله بسويد وقال يضع المتون الواهية على الأسانيد الصحيحة (هب عن أبى هريرة) رفعه وظاهره أن البيهقى خرجه وأقره والأمر

عن علي (خدهب) عن علي موقوفا (ح)

٢٢٤ - أَحِبُّوا اللهَ لِمَا يَغْذُوكُمْ بِهِ مِنْ نِعَمِهِ ، وَأَحِبُّونِي لِحُبِّ اللهِ ، وَأَحِبُّوا أَهْلَ بَيْتِي لِحُبِّي - (ت ك) عن ابن عباس (صح)

بخلافه بل قال هو أي رفعه وهم انتهى وفيه أيضا سويد بن عمرو الكلبي المذكور وقد أورده الذهبي في الضعفاء وقال اتهمه ابن حبان وقال كان يضع المتون الواهية على الأسانيد الصحاح (طب) من حديث أبي الصلت عبد السلام الهروي عن جميل بن يزيد (عن ابن عمر) بن الخطاب قال الهيثمي وجميل ضعيف انتهى وأعله ابن حبان به وقال يروي في فضائل علي وأهله العجائب لايحتج به إذا انفرد وقال الزيلعي عبد السلام الهروي ضعيف جدا (وعن ابن عمرو) بن العاص قال الهيثمي وفيه محمد بن كثير الفهري وهو ضعيف (قط في) كتاب (الافراد؛ عد عب عن علي) أمير المؤمنين مرفوعا وفيه عطاء بن السائب عن أبي البختري وقد مر بيان حاله وقال الدارقطني في علله لايصح رفعه وقال ابن حبان رفعه خطأ فاحش (خد هب عن علي موقوفا) قال الترمذي هذا هو الصحيح وتبعه جمع جم منهم ابن طاهر وغيره، وبعد إذ علمت هذه الروايات فاعلم أن أمثلها الأولى وقد استدرك الحافظ العراقي على الترمذي دعواه غرابته وضعفه فقال قلت رجاله رجال مسلم لكن الراوي تردد في رفعه انتهى والمصنف رمز لحسنه

(أحبوا) بفتح الهمزة وكسر المهملة (الله) وجوبا (لما) أي لأجل ما (يغذوكم) بفتح المثناة تحت وسكون المعجمة وضم المعجمة (به) من الغذاء بالكسر ككساء ما به نماء الجسم وقوامه وهو أعم من الغذاء بالفتح إذ كل غذاء غذاء ولا عكس وفي رواية لما يرفدكم به (من نعمه) أي أحبوا الله لأجل إنعامه عليكم بصنوف النعم وضروب الآلاء الحسية كتيسير ما يتغذى به من الطعام والشراب والمعنوية كالتوفيق والهداية ونصب أعلام المعرفة وخلق الحواس وإفاضة أنوار اليقين على القلب وغير ذلك من الأغذية الروحانية المعلوم تفصيلها عند علماء الآخرة قال ابن عطاء الله ما من وقت ولحظة إلا وهو مورد عليك فيهما نعما يجب حبه لها وشكره عليها دائما فمتى فات حق وقت لايمكن قضاؤه أبدا إذ ما من وقت إلا وله عليك فيه حق جديد وهو الشكر وأمر أكيد وهو الاستغفار والتجريد «وإن تعدوا نعمة الله لاتحصوها» قال بعض العارفين أحبوا الله فعل أمر بمعنى الخبر ومثله غير عزيز ومن كلامهم عش رجبا ترعجبا أي إن تعش إلى رجب والعيش ليس للمرء فيؤمر به فهو من قبيل خبر، وجدت الناس أخبر تقله: فالمراد إنما تحبونه لأنه أنعم عليكم فأحبكم فاحبتموه قال الزمخشري والنعمة كل نفع قصد به الإحسان والله سبحانه وتعالى خلق العالم كله نعمة لأنه إما حيوان أو غيره فغير الحيوان نعمة على الحيوان والحيوان نعمة من حيث أن إيجاده حيا نعمة عليه لأنه لولا إيجاده حيا لما صح الانتفاع به وكلما أدى إلى الانتفاع وصححه فهو نعمة وقال الفخر الرازي نعم الله سبحانه وتعالى لاتحصى لأن كلما أودع فينا مع المنافع واللذات التي ننتفع بها والجوارح والأعضاء التي نستعملها في جلب المنافع ودفع المضار وما خلق في العالم مما يستدل به على وجود الصانع وما أوجد فيه مما يحصل الزجر برؤيته عن المعاصي مما لايحصى عدده كله منافع لأن المنفعة من اللذة أو ما يكون وسيلة إليها وجميع ما خلق الله كذلك لأن كلما يلتذ به نعمة وكلما لايلتذ به وسيلة إلى دفع ضر وهو كذلك وما لا يكون جالبا للنفع الحاضر ولا دافعا للضرر هو صالح للاستدلال به على وجود الصانع الحكيم يقع وسيلة إلى معرفته وطاعته وهما وسيلتان للذات الأبدية فثبت أن جميع مخلوقاته نعمة على العبيد (تنبيه) هل لله تعالى نعمة على الكافر في الدنيا؟ اختلف فيه أهل السنة فقيل لا لأن هذه النعمة لما كانت مؤدية للضرر الدائم الأخروي كانت كلا شيء، وقيل نعم، وعليه الباقلاني، قال الإمام الرازي وهو الأصوب، وآية «يا بني إسرائيل اذكروا نعمتي التي أنعمت عليكم» فهذا صريح في أنه أنعم عليهم إذ المخاطب بذلك أهل الكتاب (وأحبوني لحب الله) أي إنما تحبوني لأنه سبحانه وتعالى أحبني فوضع محبتي فيكم كما يصرح به خبر إذا أحب الله

٢٢٥ — أَحِبُّوا الْعَرَبَ لِثَلَاثٍ : لِأَنِّي عَرَبِيٌّ ، وَالْقُرْآنَ عَرَبِيٌّ ، وَكَلَامَ أَهْلِ الْجَنَّةِ عَرَبِيٌّ - (عق طب ك هب عن ابن عباس (صح)

عبدا نادى جبريل الحديث والمحبة إذا كانت بشرط النعمة كانت معلولة ناقصة وكان مرجعها إلى حظ المحب لا إلى المحبوب والنعم كلها أو أكثرها ملاذ النفوس ومن أحب اللذة تغير عند المكروه بعدمها وفوت حظ النفس منها ألا ترى أن محبة زليخا ليوسف لما كانت لشهوة آثرت آلمه على ألمها عند فوت حظها منه وأما النسوة فغبن عن حظوظ أنفسهن فقطعن أيديهن بلا إحساس (وأحبوا أهل بيتي لحبي) أي إنما تحبونهم لأني أحببتهم بحب الله تعالى لهم وقد يكون أمرا بحبهم لأن محبتهم لهم تصديق لمحبتهم للنبي صلى الله عليه وسلم (قل لا أسألكم عليه أجرا إلا المودة في القربى) وبما تقرر عرف أن محبة العبد لله لا تحتاج إلى تأويل بخلاف عكسه قال الغزالي محبة العبد لله حقيقية لا مجازية إذ المحبة في وضع أهل اللسان ميل النفس إلى ملائم موافق والعشق الميل الغالب المفرط والله سبحانه وتعالى محسن جميل والإحسان والجمال موافق ومحبة الله للعبد مجازية ترجع إلى كشف الحجاب حتى يراه بقلبه ، إلى تمكينه إياه من القرب منه وفي شرح المواقف محبتنا لله تعالى كيفية روحانية مترتبة على تصور الكمال المطلق له تعالى على الاستمرار ومقتضية إلى التوجه التام لحضرة قدسه بلا فتور ولا قرار ومحبتنا لغير الله كيفية تترتب على تخيل كمال فيه من لذة وشفقة أو مشاكلة كمحبة العاشق لمعشوقه والوالد لولده ثم هي عندنا الرضا والإرادة مع ترك الاعتراض وقيل الإرادة فقط فيترتب عليه كما في الارشاد أنه تعالى لا تتعلق به محبة على الحقيقة لأنها إرادة والارادة لا تتعلق إلا بمحدود وهو سبحانه وتعالى لا حد له لأن المريد إنما يريد ما ليس بكائن أو اعدام ما يجوز عدمه وما ثبت قدمه واستحال عدمه لا تتعلق به إرادة اهـ (ت) في المناقب (ك) في فضائل أهل البيت (عن ابن عباس) وصححاه وأقره الذهبي في التلخيص وقول ابن الجوزي هو غير صحيح وهموه فيه نعم فيه عبد الله بن سليمان النوفلي قال في الميزان فيه جهالة ثم أورد له هذا الحديث ولم يرمز المصنف رحمه الله له بشيء

(أحبوا العرب) بالتحريك خلاف العجم (لثلاث) أي لأجل خصال ثلاث امتازت بها (لأني عربي والقرآن عربي) قال تعالى (لتكون من المنذرين بلسان عربي مبين) وأعظم بهذه من منة إذ لو كان أعجميا لكان نازلا على السمع دون القلب لأنك تسمع أجراس حروف لا تفهم معانيها ولا تعيها وقد يكون الرجل عارفا بعدة لغات فإذا تكلم بلغته التي لقنها أولا ونشأ عليها وتطبع بها لم يكن إقباله إلا على معاني الكلام يتلقاها بقلبه ولا يكاد يفطن للألفاظ كيف جرت وإن كلم بغير تلك اللغة وإن كان ماهرا فيها خبيرا بمعرفتها كان نظره أولا في ألفاظها ثم في معانيها ذكره في الكشاف وفي الحديث إشعار بأنه لا يجوز قراءة القرآن بغير اللسان العربي فهو رد على أبي حنيفة في إجازته ذلك قال في الكشاف في كلام العرب خصوصا في القرآن الذي هو معجزة لفصاحته وغرابة نظمه وأساليبه من لطائف المعاني والأغراض وما لا يستقل بأدائه لسان من فارسية وغيرها وما كان أبو حنيفة يحسن الفارسية فلم يكن ذلك منه عن تحقيق وتبصر إلى هنا كلامه (وكلام أهل الجنة) أي تحاورهم فيما بينهم في الجنة (عربي) وقد كان سيدنا آدم عليه الصلاة والسلام لا يتكلم فيها إلا به فلما أهبط إلى الأرض تكلم بغيره وهذه الجمل واردة مورد الحث على حب العرب وهو منزل على قيد الحيثية أي من حيث كونهم عربا وقد يعرض لهم ما يقتضي الزيادة على هذا الحب باعتبار ما يقوم بهم من وصف الإيمان والتفاضل فيه بحسب المراتب وقد يعرض لهم ما يوجب البغض والازياد منه بحسب ما يعرض لهم من الكفر والنفاق وقد قال سبحانه وتعالى في شأن قوم منهم (والأعراب أشد كفرا ونفاقا) فإذا وفق العبد لمحبتهم من حيث كون المصطفى صلى الله عليه وسلم منهم أن القرآن أنزل بلغتهم وأن كلام الرفيق الأعلى بلسانهم لعذوبته وفصاحته واستقامته كان ذلك واسطة في حبه وإذا خذل فأبغضهم من الجهات المذكورة كان لازمه بغضه وهو كفر وإذا أبغضهم من حيث كفرهم أو نفاقهم كان واجبا فاستبان أنه قد يجب الحب وقد يجب البغض ويبقى مطلق الحب من

٢٢٦ — أَحِبُّوا قُرَيْشًا فَإِنَّهُ مَنْ أَحَبَّهُمْ أَحَبَّهُ اللهُ (طب) عن سهل بن سعد (ض)

٢٢٧ — أَحِبُّوا الْفُقَرَاءَ وَجَالِسُوهُمْ ، وَأَحِبَّ الْعَرَبَ مِنْ قَلْبِكَ ، وَلْيَرُدَّكَ عَنِ النَّاسِ مَا تَعْلَمُ مِنْ نَفْسِكَ — (ك) عن أبي هريرة (صح)

الحبشية التي سبق الكلام عليها ، واعلم أن ستة من الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم من العرب نوح وهود وإسماعيل وصالح وشعيب ومحمد وباقيهم من غيرهم ﴿فائدة﴾ رأيت بخط مغلطاى ذكر ابن ظفر عن معمر عن الزهرى أشخصت إلى هشام بن عبد الملك فلما كنت بالبلقاء رأيت حجرا مكتوبا عليه بالعبرانية فأرشدت إلى شيخ يقرؤه فلما قرأه ضحك وقال أمر عجيب مكتوب عليه باسمك اللهم جاء الحق من ربك بلسان عربي مبين لا إله إلا الله محمد رسول الله وكتبه موسى بن عمران بخطه انتهى (عق) عن محمد بن عبد الله الحضرمى عن العلاء بن عمرو الحنفى عن يحيى بن بريدة عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس ثم قال مخرجه العقيلى منكر لا أصل له انتهى وقال ابن الجوزى موضوع يحيى يروى المقلوبات (طب) عن ابن عباس قال الهيثمى بعد ماعزاه له فيه العلاء بن عمرو الحنفى وهو مجمع على ضعفه (ك) فى المناقب (هب عن ابن عباس) قال صحيح ورده الذهبى فى التلخيص بأن فيه يحيى بن بريدة الأشعرى ضعفه أحمد وغيره والعلاء بن عمرو والحنفى وليس بعمدة ومحمد بن الفضل متهم قال وأظن الحديث موضوعا انتهى وفى الميزان ترجمة العلاء عن ابن حبان لا يجوز الاحتجاج به بحال ثم ساق له هذا الخبر وقال أبو حاتم هذا موضوع وقال هذا كذاب انتهى . وذكر مثله فى اللسان ومن ثم أورده ابن الجوزى فى الموضوعات وتعقبه المصنف بما حاصله أن له شاهداً ومتابعاً وقال السخاوى ابن بريدة والراوى عنه ضعيفان وقد تفردا به كما قال البيهقى ومتابعه ابن الفضل لا يعتد به لاتهامه بالكذب انتهى وأما قول الشافى هذا حديث حسن فمراده به كما قال ابن تيمية حسن متنه على الاصطلاح العام لاحسن إسناده على طريقة المحدثين

(أحبوا قريشا) فى الأم قيل تصغير قرش دابة بالبحر سميت به القبيلة المعروفة لشدتهم على غيرهم أو تفرقهم بعد اجتماعهم أو غير ذلك وهم ولد النضر بن كنانة وقيل فهر بن مالك بن النضر والمراد المسلمون منهم (فانه) أى الشأن (من أحبهم) من حيث كونهم قريشا المؤمنين (أحبه الله) تعالى قالوا فإذا كان هذا فى مطلق قريش فما ظنك بأهل البيت ؟ وسبق أن محبة الله تعالى لعبده إرادته به الخير وهدايته إياه وتوفيقه له وكلما جاء فى فضل قريش فهو ثابت لبنى هاشم والمطلب لأنهم أخص وما ثبت للأعم ثبت للأخص ولا عكس (تتمة) قالوا حقيقة المحبة أن لا يزيدها الهجر ولا ينقصها الجفاء طب عن سهل ابن سعد) قال الهيثمى فيه عبد المهيمن بن عباس بن سهل وهو ضعيف انتهى ورواه البيهقى فى الشعب باللفظ المذكور عن سهل المزبور وفيه عبد المهيمن المذكور

(أحبوا الفقراء) أى ذوى المسكنة والحاجة من المسلمين (وجالسوهم) فإن مجالستهم رحمة ورفعة فى الدارين ولما خاطب الحاضرين بما ذكر خص بعضهم لما علمه من حاله من البغض فعلم أن ذلك كله واجب على كل مسلم مكلف حر (وأحب العرب) حبا صادقا بأن يكون (بقلبك) لا بمجرد اللسان (ولير دك) أى ليمنعك (عن) احتقار (الناس) وازدرائهم وتتبع عيوبهم وعوراتهم (ما تعلم من نفسك) من معايبها ونقائصها فاشتغل بتطهير نفسك عن عيب غيرك فاذا نظرت فى ظاهرك وباطنك ولم تطلع فيهما على عيب ونقص فى دين ودنيا فاعلم أن جهلك بعيوب نفسك أقبح أنواع الحماقة ولا عيب أعظم من الحمق ولو أراد الله بك خيرا لبصرك بعيوب نفسك وجهلك . ثم إن كنت صادقا فى ظنك فاشكر الله تعالى عليه ولا تفسده بثلب الناس والتغمض بأعراضهم فإنه من أعظم العيوب ذكره الغزالى وقيل للحسن إن الحجاج ذكرك بسوء فقال علم بما فى نفسى فنطق عن ضميرى وكل امرئ بما كسب رهين (ك) فى الرقائق (عن أبى هريرة) وقال صحيح وأقره الذهبى وتبعهما المصنف فرمز لصحته

٢٢٨ — أَحْبِسُوا صِبْيَانَكُمْ حَتَّى تَذْهَبَ فَوْعَةُ الْعِشَاءِ ، فَإِنَّهَا سَاعَةٌ تَخْتَرِقُ فِيهَا الشَّيَاطِينُ - (ك) عن جابر (صح)

٢٢٩ — أَحْبِسُوا عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ضَالَّتَهُمْ : الْعِلْمَ - (فر) وابن النجار فى تاريخه عن أنس (ض)

٢٣٠ — أَحْتَجِمُوا لِخَمْسِ عَشْرَةَ ، أَوْلِسَبْعِ عَشْرَةَ ، أَوْلِتِسْعِ عَشْرَةَ أَوْإِحْدَى وَعِشْرِينَ ، لَا يَتَبَيَّغْ بِكُمُ الدَّمُ

(احبسوا) بكسر الهمزة والموحدة التحتية قال الراغب الحبس المنع وفى الصحاح ضد التخلية (صبيانكم) جمع صبى قال فى الصحاح وهو الغلام والجارية صبية والجمع صبايا انتهى والمراد هنا الصغير ذكراً كان أوأنثى كما يشير اليه التعليل الآتى أى امنعوهم من الخروج من البيوت وفى رواية اكفتوا صبيانكم أى ضموهم (حتى تذهب) أى إلى أن تنقضى (فوعة) بضم الفاء وسكون الواو (العشاء) أى شدة سوادها وظلمتها وفى رواية بدل فوعة لمة وهى السواد الشديد والمراد هنا أول ساعة من الليل كما يدل له قوله (فإنها ساعة تخترق) بمعجمات وراء : تنتشر (فيها الشياطين) أى مردة الجن فإن أول الليل محل تصرفهم وحركتهم فى أول انتشارهم أشد اضطرابا وقال ابن الجوزى إنما خيف على الصبيان منهم تلك الساعة لأن النجاسة التى تلوذ بها الشياطين موجودة فيهم غالبا والذكر الذى يحترس به منهم مفقود من الصبيان غالبا والسواد أجمع للقسوة الشيطانية من غيره والجن تكره النور وتتشاءم به وإن كانت خلقت من نار وهى ضياء لكن الله تعالى أظلم قلوبها وخلق الآدمى من طين ونور قلبه فهو محب للنور بالطبع وكل جنس يميل إلى ما يروحه من جنسه فيضيع فإن قلت فإذا كان الاختراق بمعنى الانتشار فلم عبر به دونه قلت إشارة إلى أنه انتشار لابتغاء الفساد فإن الخرق فى الأصل كما قال الراغب قطع الشىء على سبيل الفساد بغير تفكر وتدبر ثم استعمل فى قطع المسافة توصلا إلى حيلة أو إفساده ومن ثم شبه به الريح فى تعسف مرورها فقيل ريح خرقاء وفوعة الشىء بالضم حدته وشدته قال الزمخشرى وجدت فوعة الطيب وفوحته وفورته وخمرته وذلك حدة ريحه وشدتها إذا اختمر وأتيته فوعة النهار وفوعة الضحى وهو ارتفاعه وكان ذلك فى فوعة الشباب (ك) فى الأدب (عن جابر) بن عبدالله وقال على شرط مسلم وأقره الذهبى

(احبسوا على المؤمنين ضالتهم) أى ضائعهم يعنى امنعوا من ضياع ما تقوم به سياستهم الدنيوية ويوصلهم إلى الفوز بالسعادة الأخروية أى بأن تحفظوا ذلك ولا تهملوه فيضيع قالوا يارسول الله وماضالة المؤمنين قال (العلم) أى الشرعى فإن الناس لايزالون عند وقوع الحوادث يتطلبون علم حكمها كما يتطلب الرجل ضالته فهو أمر بتعلم العلم الشرعى الذى به قيام الدين وسياسة عامة المسلمين كالقيام بالحجج والبراهين القاطعة على إثبات الصانع ومايجب له ومايستحيل عليه وإثبات الثواب ودفع الشبه والمشكلات والاشتغال بالفقه وأصوله والتفسير والحديث بحفظه ومعرفة رجاله وجرحهم وتعديلهم واختلاف العلماء واتفاقهم وعلوم العربية والقيام به فرض كفاية فاذا لم ينتصب فى كل قطر من تندفع الحاجة بهم أثموا كلهم وعلى الإمام أن يرتب فى كل قرية ومحلة عالما متدينا يعلم الناس دينهم ويجيب فى الحوادث ويذب عن الدين ويردع من نبغ من الفرق الضالة (فر وابن النجار) أبو عبدالله محمد بن محمود (فى تاريخه) تاريخ بغداد (عن أنس) رضى الله تعالى عنه وفيه إبراهيم بن هانئ أورده الذهبى فى الضعفاء وقال مجهول أتى بالبواطيل عن عمرو بن حكام تركه أحمد والنسائى عن بكر بن خنيس قال الدارقطنى متروك عن زياد بن أبى حسان تركوه

(احتجموا) إرشاداً لا إلزاما (لخمس عشرة أو لسبع عشرة أو لتسع عشرة أو إحدى وعشرين) من الشهر العربى قال ابن القيم هذا موافق لإجماع الأطباء أن الحجامة فى نصف الشهر وما بعده من الربع الثالث من أرباع الشهر أنفع من أوله ومن آخره لغلبة الدم حينئذ الذى جعله علة للأمر بها وخص الأوتار لأنه تعالى وتر يحب الوتر ، نعم محل اختيار هذه الأوقات إذا أريدت لحفظ الصحة فإن كانت لمرض فعلت وقت الحاجة كما يفيده مايجىء انتهى ، وقال ابن جرير هذا اختيار منه صلى الله عليه وسلم للوتر من أيام الشهر على الشفع لفضل

فَيَقْتُلَكُم - البزار وأبو نعيم فى الطب عن ابن عباس

٢٣١ - اُحْتَرِسُوا مِنَ النَّاسِ بِسُوءِ الظَّنِّ - (طس عد) عن أنس (ض)

الوتر عليه والله وتر يحب الوتر قال وإنما خص أمره بحالة انتقاص الهلال من تناهى تمامه لأن ثوران كل ثائر وتحرك كل علة إنما يكون فيما يقال من حين الاستهلال إلى الكمال فإذا تناهى نماؤه وتم تمامه سكن فأمر بالاحتجام فى الوقت الذى الأغلب فيه السلامة إلا أن يتبيغ الدم وتدعو الضرورة لبعضهم فى الوقت المكروه بحيث تكون غلبة السلامة فى عدم التأخير فيفعل حينئذ كما يشير إليه قوله (لا يتبيغ) بتحتية ففوقية فموحدة فتحتية ففين معجمة أى لئلا يتبيغ فحذف حرف الجرمع أن؛ قال ابن الاعرابى تبوغ الدم وتبوع ثار فالمراد هنا لا يثور ويهيج (بكم الدم) يغلبكم ويقهركم (فيقتلكم) أى فيكون ثورانه وهيجانه سبباً لموتكم وهذا من كمال شفقته على أمته ومحصول التقرير السابق أن الحجامة ضرورية واختيارية فالضرورية عند الحاجة والاختيارية عند ثوران الأخلاط وذلك فى الربع الثالث من الشهر ﴿تنبيه﴾ قال أهل المعرفة الخطاب بالحجامة لأهل الحجاز ومن فى معناهم من الأقطار الحارة لرقة دمائهم وميلها لظاهر البدن بجذب الحرارة لها إلى سطح البدن وقد أوضحه بعض الفضلاء فقال إنما لازم المصطفى صلى الله عليه وسلم الحجم وأمر به دون الفصد مع أن الفصد ركن عظيم فى حفظ الصحة الموجودة ورد المفقودة لأن مزاج بلده يقتضيه من حيث إن البلاد الحارة تغير المزاج جدا كبلاد الزنج والحبشة فلذلك يسخن المزاج ويجف ويحرق ظاهر البدن ولهذا اسودت أبدانهم ومال شعرهم إلى الجعودة ودقت أسافل أبدانهم وترهلت وجوههم وخرج مزاج أدمغتهم عن الاعتدال فتظهر أفعال النفس الناطقة فيهم من نحو فرح وطرب وخمد وصفاء صوت والغالب عليهم البلادة لفساد أدمغتهم وفى مقابلها فى المزاج بلاد الترك فانها باردة رطبة تبرد المزاج وترطبه وتجعل ظاهر البدن حارا لأن الحرارة تميل من ظاهر البدن لباطنه هربا من ضدها وهو برد الهواء كما فى زمن الشتاء فان الحرارة الغريزية تميل للباطن لبرد الهواء فيجود الهضم ويقل المرض وفى الصيف بالعكس والغرض من ذلك أن بلاد الحجاز حارة يابسة فالحرارة الغريزية بالضرورة تميل لظاهر البدن بالمناسبة التى بين مزاجها ومزاج الهواء المحيط بالبدن فيبرد باطنه ، فلذلك يدمنون أكل العسل والتمر واللحم الغليظ فلا تضرهم لبرد أجوافهم وكثرة التحلل فاذا كانت الحرارة مائلة من ظاهر البدن لباطنه لم يحتمل الفصد لأنه إنما يجذب الدم من أعماق العروق وبواطن الأعضاء وإنما تمس الحاجة للحجم لأن الحجامة تجذب الدم من ظاهر البدن فقط فافهم هذه الدقيقة التى أشرف عليها الشارع بنور النبوة ولا تقس عليه مالا يناسبه من الأحوال (البزار) فى مسنده (وأبو نعيم فى) كتاب (الطب) النبوى وكذا الطبرانى والديلمى كلهم (عن ابن عباس) قال الهيثمى فيه ليث بن أبى سليم وهو ثقة لكنه مدلس وقال العراقى بسند حسن موقوفاً ورفعه الترمذى بلفظ إن خير ما تحتجمون فيه إلى آخره بدون ذكر التبيغ وقال حسن غريب قال وطريق البزار المتقدمة أحسن من هذه * (احترسوا من الناس) أى من شرارهم (بسوء الظن) أى تحفظوا منهم تحفظ من أساء الظن بهم كذا قاله مطرف التابعى الكبير وقيل أراد لا تثقوا بكل أحد فإنه أسلم لكم ويدل عليه خبر ابن عساكر عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما مرفوعا من حسن ظنه بالناس كثرت ندامته وقال معاوية لعبيد بن شرية وقد أتت عليه مائتا سنة ما شاهدت ؟ قال أدركت الناس وهم يقولون ذهب الناس وقيل مابقى من الناس إلا كلب نابح أو حمار رائح فاحذروهما وقال بعضهم لو أن الدنيا ملئت سباعا وحيات ما خفتها فلو بقى إنسان واحد لخفته ؛ ومن أمثالهم رب زائر يراوحك ويغاديك وهو ممن يكادحك ويعاديك ؛ وما أحسن قول الصولى

لو قيل لى خذ أماناً * من أعظم الحدثان لما أخذت أماناً * إلا من الخلان

ولا يعارض هذا خبر إياكم وسوء الظن لأنه فيمن تحقق حسن سريرته وأمانته والأول فيمن ظهر منه الخداع والمكر وخلف الوعد والخيانة والقرينة تغلب أحد الطرفين فمن ظهرت عليه قرينة سوء يستعمل معه سوء الظن

٢٣٢ - احْتِكَارُ الطَّعَامِ فِي الْحَرَمِ إِلْحَادٌ فِيهِ - (د) عن يعلى بن أمية (ح)

٢٣٣ - احْتِكَارُ الطَّعَامِ بِمَكَّةَ إِلْحَادٌ - (طس) عن ابن عمر

٢٣٤ - أَحْثُوا التُّرَابَ فِي وُجُوهِ الْمَدَّاحِينَ - (ت) عن أبي هريرة (عد حل) عن ابن عمر

وخلافه خلافه ، وفى اشعاره تحذير من التغفل وإشارة إلى استعمال الفطنة فان كل إنسان لابد له من عدو بل أعداء يأخذ حذره منهم ؛ قال بعض العارفين هذه حالة كل موجود لابد له من عدو وصديق بل هذه حالة سارية فى الحق والخلق قال الله تعالى «يا أيها الذين آمنوا لاتتخذوا عدوى وعدوكم أولياء» فهم عبيده وهم أعداؤه فكيف حال العبيد بعضهم مع بعض بمافيهم من التنافس والتباغض والتحاسد والتحاقد ؟ (طس عد) وكذا العسكرى فى الأمثال كلهم (عن أنس) قال الهيثمى تفرد به بقية بن الوليد وهو مدلس وبقية رجاله ثقات انتهى . وقال المؤلف فى الكبير حسن وهو ممنوع فقد قال ابن حجر فى الفتح خرجه الطبرانى فى الأوسط من طريق أنس وهو من رواية بقية بالعنعنة عن معاوية بن يحيى وهو ضعيف فله علتان التابعى وصح منه قول مطرف أخرجه مسدد

(احتكار الطعام) أى احتباسه لانتظار الغلاء به قال الزمخشرى احتكر الطعام احتبسه وفلان حرفته الحكرة وهى الاحتكار انتهى وليس عموم الطعام مرادا بل المراد اشتراء مايقتات وحبسه ليقل فيغلو (فى الحرم) المكى حسبما يفسره الخبر الآتى بعده (إلحاد فيه) يعنى احتكار القوت حرام فى سائر البلاد وبمكة أشد تحريماً ؛ والإلحاد الميل عن الاستقامة والانحراف عن الحق إلى الباطل ومنه الملحد لأنه أمال مذهبه عن الأديان كلها ولم يله عن دين إلى دين ذكره الزمخشرى قال الله تعالى «ومن يرد فيه بإلحاد بظلم نذقه من عذاب أليم» أى ومن يهم فيه بمحرم عذب عليه لعظم حرمة المكان وإنما سماه ظلماً لأن الحرم واد غير ذى زرع فالواجب على الناس جلب الأقوات إليه للتوسعة على أهله فمن ضيق عليهم بالاحتكار فقد ظلم ووضع الشىء فى غير محله فاستحق الوعيد الشديد د) فى الحج من حديث جعفر بن يحيى بن ثوبان عن عمه عمارة عن موسى بن باذان (عن يعلى) بفتح المثناة تحت واللام بينهما مهملة ساكنة (ابن أمية) بضم الهمزة عن أبيه التميمى الحنظلى أسلم يوم الفتح وشهد حنيناً والطائف وشهد الجمل مع عائشة ثم تحول إلى على وقتل معه بصفين ، قال ابن القطان حديث لايصح لأن موسى وعمارة وجعفراً كل منهم لايعرف فهم ثلاثة مجهولون وفى الميزان جعفر مجهول وعمه لين ومن مناكيره وساق هذا الحديث ثم قال لهذا حديث واهى الإسناد * (احتكار الطعام بمكة إلحاد) أراد بمكة هى وما حولها من الحرم فلا ينافى ماقبله (طس عن ابن عمر) بن الخطاب قال الهيثمى فيه عبدالله بن المؤمل وثقه ابن حبان وغيره وضعفه جمع انتهى ولم يرمز له بشىء ومن زعم أنه رمز لحسنه لم يصب فقد حررته من خطه وظاهر صنيعه حيث لم يعزه إلا للطبرانى أنه لم يعرف لغيره ممن هو أعلى والأمر بخلافه فقد أخرجه الإمام البخارى فى التاريخ الكبير عن يعلى بن أمية أنه سمع عمر يقول احتكار الطعام بمكة إلحاد انتهى وكان المصنف إنما عدل عنه لكونه فهم أن البخارى أشار إلى وقفه وأنت تعلم أن هذا مما لا مجال للرأى فيه فهو فى حكم المرفوع وأخرجه البيهقى فى الشعب مصرحا برفعه فروى عن عطاء أن ابن عمر طلب رجلا فقالوا ذهب ليشترى طعاما فقال للبيت أو للبيع فقالوا للبيع قال أخبروه أنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكره

(أحثوا) بضم الهمزة وسكون الحاء وضم المثلثة ارموا (التراب فى وجوه المداحين) عبر بصيغة المبالغة إشارة إلى أن الكلام فيمن تكرر منه المدح حتى اتخذه صناعة وبضاعة يتأكل بها الناس وجازف فى الأوصاف وأكثر الكذب يريد لا تعطوهم على المدح شيأ ، فالحثى كناية عن الحرمان والرد والتخجيل قال الزمخشرى من المجازحثى فى وجهه الرماد إذا أخجله أو المراد قولوا لهم بأفواهكم التراب والعرب تستعمل ذلك لمن يكرهونه أو المراد أعطوهم

٢٣٥ — أَحْثُوا فِي أَفْوَاهِ الْمَدَّاحِينَ التُّرَابَ - (د) عن المقداد بن عمر (حب) عن ابن عمرو ، ابن عساكر عن عبادة بن الصامت (صح)

٢٣٦ — أَحَدٌ يَاسَعْدُ - (حم) عن أنس (صح)

ما طلبوا لأن كل مافوق التراب تراب فشبه الاعطاء بالحثى على سبيل الترشيح والمبالغة فى التقليل والاستهانة وبهذا جزم البيضاوى وقيل هو على ظاهره فيرمى فى وجوههم التراب وجرى عليه ابن العربى قال وصورته أن تأخذ كفاً من تراب وترمى به بين يديه وتقول ماعسى أن يكون مقدار من خلق من هذا ومن أنا وما قدرى توبخ بذلك نفسك ونفسه وتعرف المادح قدرك وقدره هكذا فليحث التراب فى وجوههم قال وقد كان بعض مشايخنا إذا رأى شخصاً راكباً ذا شارة يعظمه الناس وينظرون إليه يقول لهم وله إنه تراب راكب على تراب وينشد

حتى متى وإلى متى تتوانى أتظن ذلك يافتى نسياناً

قال النووى ومدح الانسان يكون فى غيبته وفى وجهه فالأول لايمنع إلا إذا جازف المادح ودخل فى الكذب فيحرم للكذب لا لكونه مدحا ويستحب مالا كذب فيه إن ترتب عليه مصلحة ولم يجر إلى مفسدة والثانى قد جاءت أخبار تقتضى إباحته وأخبار تقتضى منعه كهذا الخبر وجمع بأنه إن كان عند الممدوح كمال إيمان وحسن يقين ورياضة بحيث لايفتن ولا يغتر ولا تلعب به نفسه فلا يحرم ولا يكره وإن خيف عليه شىء من ذلك كره مدحه (ت) واستغربه (عن أبى هريرة عد حل عن ابن عمر) بن الخطاب لم يرمز له المصنف بشىء

(أحثوا فى أفواه المداحين التراب) قال الطيبى يحتمل أن يكون المراد دفعه عنه وقطع لسانه عن عرضه بما يرضيه من الرضخ والدافع قد يدفع خصمه بحثى التراب على وجهه استهانة به قال الشافعية ويحرم مجاوزة الحد فى الاطراء فى المدح إذا لم يمكن حمله على المبالغة وتردّ به الشهادة إن أكثر منه وإن قصد إظهار الصنيعة قال ابن عبدالسلام فى قواعده ولا تكاد تجد مداحا إلا رذلا ولا هجاء إلا نذلا انتهى بل ربما تجاوز الحد حتى وقع فى الكفر كقول ابن هانى الأندلسى شاعر المعز العبدى مخاطبا له ماشئت لا ماشاءت الأقدار ٭ فاحكم فأنت الواحد القهار

(عن المقداد) بكسر الميم وسكون القاف ومهملتين (ابن عمرو) بن ثعلبة الكندى بكسر الكاف ثم الزهرى بضم الزاى حالف أبوه كندة وتبناه الأسود بن عديغوث فنسب إليه صحابى مشهور من السابقين الأولين وهو الكندى لأن الأسود تزوج بأمه أو تبناه وقيل غير ذلك قال الذهبى وكان سادساً فى الإسلام مات سنة ثلاث وثلاثين (حب عن ابن عمر) بن الخطاب (ابن عساكر) فى تاريخه (عن عبادة بن الصامت) لم يرمز له بشىء وقضية صنيع المؤلف أن هذا لم يخرج فى الصحيحين ولا أحدهما وإلا لما ضرب عنه صفحاً وعزاه لغيره لما هو متعارف بين القوم أنه ليس لمحدث أن يعزو حديثاً فى أحدهما مايفيده لغيرهما وهو ذهول عجيب فقد عزاه الحافظ العراقى إلى الديلمى ثم إلى مسلم وأبى داود وأحمد من حديث المقداد وأعجب من ذلك أنه هو نفسه عزاه فى الدرر إلى مسلم

(أحد) بفتح الهمزة وكسر المهملة مشددة بصيغة الأمر (ياسعد) بن أبى وقاص أى أشر بأصبع واحدة وهى المسبحة فإن الذى تدعوه واحد قال الزمخشرى أراد وحد فقلبت الواو همزة كما قيل أحد وإحدى وآحاد فقد تقلب بهذا القلب مضمومة ومكسورة ومفتوحة انتهى ؛ وأصل هذا أن المصطفى صلى الله عليه وسلم مر على سعد أحد العشرة وهو يدعو بأصبعين فذكره ويوافقه ماأخرجه مسلم من حديث عمارة أنه رأى بشر بن مروان يرفع يديه فأنكر ذلك وقال لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومايزيد على هذا يشير بالسبابة وحكى الطبرانى عن بعض السلف أنه أخذ بظاهره فقال السنة الدائمة أن يشير فلا معنى للتمسك به فى منع رفع اليدين فى الدعاء مع ثبوت الأخبار بمشروعيته هكذا ساقه الحافظ ابن حجر وماذكره من أن ذلك إنما ورد فى الخطبة بفرض تسليمه إنما يأتى فى خبر

٢٣٧ ـ أحد أحد ـ (دن ك) عن سعد (ت ن ك) عن أبي هريرة (صح)

٢٣٨ ـ أحد جبل يحبنا ونحبه ـ (خ) عن سهل بن سعد (ت) عن أنس (حم طب) والضياء عن سويد بن عامر الأنصاري، وماله غيره. أبو القاسم بن بشران في أماليه عن أبي هريرة (صح)

٢٣٩ ـ أحد جبل يحبنا ونحبه، فإذا جئتموه فكلوا من شجره، ولو من عضاهه ـ (طس) عن أنس (ض)

مسلم وأما خبر سعد هذا فسياقه كما ترى كالناطق بأنه لم يكن فيها إذ لم يحفظ أن أحداً من الصحابة كان يخطب في حياة المصطفى صلى الله عليه وسلم بحضرته فالأولى أن يجاب بأن الأمر بالإشارة بإصبع واحدة في الدعاء ليس فيه ما يقتضي منع رفع اليدين فيه فيرفعهما ويشير في أثنائه أو أنه تارة يشير وتارة يرفع (حم عن أنس) قال مر النبي صلى الله عليه وسلم على سعد وهو يدعو بأصبعين فذكره قال الهيثمي لم يسم تابعيه وبقية رجاله رجال الصحيح وزاد أحد أحد.

(أحد أحد) ياسعد كرره للتأكيد ولا يعارضه خبر الحاكم عن سهل مارأيت النبي صلى الله عليه وسلم شاهراً يديه يدعو على منبره ولا غيره: كان يجعل أصبعيه بحذاء منكبيه ويدعو لأن الدعاء له حالات ولأن هذا إخلاص أيضاً لأن فيه رفع أصبع واحدة من كل يد أو أنه لبيان الجواز على أن هذا الحديث قد حمله بعضهم على الرفع في الاستغفار لما رواه أبو داود عن ابن عباس مرفوعا المسألة رفع يديك حذو منكبيك والاستغفار أن تشير بأصبع واحدة والابتهال أن تمد يديك جميعاً وزعم بعضهم أن ذلك كان في التشهد ولا دليل عليه (د) في الدعوات (ن) في الصلاة (ك) في الدعوات وصححه (عن سعد) بن أبي وقاص قال مر النبي صلى الله عليه وسلم وأنا أدعو بأصبعي فقال أحد أحد وأشار بالسبابة (ت ن ك عن أبي هريرة) أن رجلا كان يدعو بأصبعيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أحد أحد، قال ت حسن غريب وصححه ك وأقره الذهبي وقال الهيثمي رجاله ثقات انتهى ولم يرمز المصنف له بشيء

(أحد) بضمتين (جبل) وفي رواية البخاري جبيل بالتصغير وهو على ثلاثة أميال من المدينة في شامتها كما حرره الشريف السمهودي بالذرع وبه رد قول النووي على نحو ميلين وقول المطرزي على نحو أربعة سمي به لتوحده وانقطاعه عن أجبل هناك أو لأن أهله نصروا التوحيد (يحبنا ونحبه) أي نأنس به وترتاح نفوسنا لرؤيته وهو سد بيننا وبين مايؤذينا فمحبة الحي للجماد إعجابه به وسكون النفس إليه والارتياح لرؤيته ومحبة الجماد وهو الجبل هنا للحي مجاز عن كونه نافعاً سداً بينه وبين مايؤذيه أو المراد أهله الذين هم أهل المدينة على حد «واسأل القرية» والأصوب أن المراد الحقيقة ولا تنكر محبة الجماد للأنبياء عليهم الصلاة والسلام كما حن إليه الجذع وسبح الحصى في يده وسلم الحجر والشجر عليه وكلمه الذراع وأمنت حوائط البيت على دعائه فهو إشارة إلى حب الله إياه صلى الله عليه وسلم حتى أسكن حبه في الجماد وغرس محبته في الحجر مع فضل يبسه وغلاظته وكمال قوة صلابته (خ) في المغازي (عن سهل بن سعد) الساعدي (ت عن أنس) بن مالك (حم طب والضياء) المقدسي (عن سويد) بضم المهملة وفتح الواو ومثناة تحت (ابن عامر) بن زيد بن خارجة (الأنصاري) وفي أسد الغابة عن ابن منده أنه لا يعرف له صحبة انتهى (وماله غيره) أي ليس لسويد غير هذا الحديث وهذا تبع فيه بعضهم وليس بصواب فقد ذكر ابن الأثير له حديث بلوا أرحامكم ولو بالسلام فكان حقه أن يقول ولا أعرف له غيره (أبو القاسم بن بشر في أماليه عن أبي هريرة) وظاهر صنيع المصنف أن هذا مما تفرد به البخاري عن صاحبه وليس كذلك بل رواه مسلم في الحج عن أنس بهذا اللفظ وبه يعرف أن استقصاءه لمخرجيه لا اتجاه له لأن ذلك إنما يحتاج إليه في حديث يراد تقويته لو هنه وما اتفق عليه الشيخان في غاية الصحة والاتقان وليس استيعاب المخرجين من دأبه في هذا الكتاب فإنه يفعله كثيراً ويتركه أكثر حتى في الأحاديث المحتاجة للتقوية والاعتضاد نعم لك أن تقول حاول بذلك إدخاله في حيز المتواتر

(أحد) بضم أوله وثانيه اسم مرتجل لهذا الجبل قال ياقوت مشتق من الأحدية وحركات حروفه الرفع

٢٤٠ — أُحُدٌ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الْجَنَّةِ - (ع طب) عن سهل بن سعد (ض)

٢٤١ — أُحُدٌ هٰذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ ، عَلَى بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ ، وَهٰذَا عَيْرٌ يُبْغِضُنَا وَنُبْغِضُهُ ، وَإِنَّهُ عَلَى بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ النَّارِ - (طس) عن أبي عبس بن جبر (ض)

وذلك يشعر بارتفاع دين الأحد إشارة إلى الوحدة التي فيه قال في التنقيح هذا أولى ما قيل فيه وقيل أراد الثناء على الأنصار الذين هم سكان المدينة الذي الجبل منها وقيل على الحقيقة لأن الجماد يعقل عند الاعجاز وهذا هو الذي عليه التعويل كما تقرر وقال بعضهم كانت عادة المصطفى صلى الله عليه وسلم أن يستعمل الوتر ويحبه في شأنه كله إشعاراً للأحدية فقد وافق اسم هذا الجبل لأغراضه ومقاصده في الأسماء وقد بدل كثير من أسماء البقاع والناس استقباحا لها (جبل يحبنا ونحبه) لأن جزاء من يحب أن يحب وسيجيء في خبر المرء مع من أحب وقد كان المصطفى صلى الله عليه وسلم يحب اسم الحسن ولا أحسن من اسم مشتق من الأحدية (فاذا جئتموه) أي حللتم به أو مررتم عليه (فكلوا) ندباً بقصد التبرك (من شجره) الذي لايضر أكله (ولو من عضاهه) بكسر المهملة ككتاب جمع عضة وقيل عضاهة وهي كل شجرة عظيمة ذات شوك وهذا وارد مورد الحث على عدم إهمال الأكل حتى لوفرض أنه لايوجد إلا مالا يؤكل كالعضاة تمضغ منه للتبرك ولو بلا ابتلاع ثم هذا يخبرك بضعف قول من زعم أن قوله يحبنا ونحبه مجاز عبر عنه بلسان الحال لأنه كان يبشره إذا رآه عند قدومه بالقرب من أهله وذلك فعل المحب فنزل منزلته (طس عن أنس) رضي الله تعالى عنه قال الهيثمي فيه كثير بن زيد وثقه أحمد وفيه كلام انتهى .

(أحد ركن من أركان الجنة) أي جانب عظيم من جوانبها أي أصله منها وسيعود إليها ويصير ركناً من أركانها أو أنه وإن كان يتصل إليها في الآخرة إكراماً له بمحبته لمن يحبه الله فيكون مع من أحبه كما مر قال السهيلي وقد سمى الله هذا الجبل بهذا الاسم مقدمة لما أراده لمشاكلة اسمه لمعناه إذ أهله وهم الأنصار نصروا التوحيد والمبعوث بدين التوحيد استقر عنده حياً وميتاً وكان دأب المصطفى صلى الله عليه وسلم أن يستعمل الوتر ويحبه في شأنه كله استشعاراً للاحدية فقد وافق اسم هذا الجبل لاغراضه ومقاصده في الأسماء فتعلق الحب من المصطفى به اسماً ومسمى فخص من بين الجبال بأن يكون معه في الجنة إذا بست الجبال بساً ، وأركان الشيء جوانبه التي تقوم بها ماهيته قال الطيبي ولعله أراد بالجبل أرض المدينة كلها وخص الجبل لأنه أول مايبدو من أعلاها (طب عن سهل بن سعد) قال الهيثمي فيه عبد الله بن جعفر والد علي بن المديني ضعيف وقال أبو حاتم منكر الحديث جداً وقال النسائي متروك الحديث وقال الجوزجاني واه ثم أورد له مناكير هذا منها وبالغ ابن الجوزي فحكم بوضعه

(أحد هذا جبل يحبنا ونحبه) بالمعنى المار (على باب من أبواب الجنة) أي من داخلها كما أفصح به في الروض الأنف فلا يناقضه قوله فيما مر قبله ركن من أركانها لأنه ركن بجانب الباب ذكره بعض الأعاظم (وهذا عير) بفتح العين وسكون التحتية وراء مهملة مرادف الحمار ويقال عاير جبل مشهور في قبلي المدينة بقرب ذي الحليفة وفوقه جبل آخر يسمى باسمه ويميز الأول بالوارد والثاني بالصادر وقال أبو عبيدة هو تلقاء غرب وأنشد جعفر بن الزبير

ياليت إني في سواد عير فلا أرى ولا أرى إلا الطير

قال السمهودي وشهرة عير غير خافية قديما وحديثا فقول مصعب بن الزبير ليس بالمدينة جبل يسمى عير غير صواب وقال المجد قال نصر عير جبل بالمدينة يقال له المثنية كمعرفة (يبغضنا ونبغضه) بالمعنى المار (وإنه على باب من أبواب النار) نار جهنم أشار إليه ليدفع توهم إرادة غيره مما يشاركه هناك لعدم شهرته قال السمهودي لما انقسم أهل المدينة

٢٤٢ — أَحَدُ أَبَوَيْ بِلْقِيسَ كَانَ جِنِّيًّا - أبو الشيخ فى العظمة ، وابن مردويه فى التفسير وابن عساكر عن أبى هريرة

٢٤٣ — أُحْذُرُوا فِرَاسَةَ الْمُؤْمِنِ ، فَإِنَّهُ يَنْظُرُ بِنُورِ اللهِ ، وَيَنْطِقُ بِتَوْفِيقِ اللهِ - ابن جرير عن ثوبان (ض)

إلى محب موحد وهم المؤمنون وإلى منافق مبغض وهم الجاهلون الجاحدون كأبى عامر الراهب وغيره من المنافقين وكانوا ثلث الناس يوم أحد رجعوا مع ابن أبى ابن سلول فلم يحضروا أحداً انقسمت بقاع المدينة كذلك فجعل الله أحداً حبيبا محبوبا كمن حضر به وجعله معهم فى الجنة وخصه بهذا الاسم المشتق من الأحدية المشعر بارتفاع دين الأحد وجعل عيرا مبغوضا وجعل لجهته المنافقين من أهل مسجد الضرار فرجعوا من جهة أحد إلى جهة عير فكان معهم فى النار وخصهم باسم العير الذى هو اسم الحمار المذموم أخلاقا وجهلا لها ولم يبدله ولذلك تعلق حبه له اسما ومسمى فخص من بين الجبال بأن يكون معه فى الجنة (طس) وكذا البزار (عن أبى عبس) بفتح المهملة وسكون الموحدة عبد الرحمن بن جبر ضد كسر الأنصارى الأشهلى قيل اسمه عبد الله من كبار الصحب شهد بدراً ومابعدها قال الهيثمى فيه عبد المجيد ابن أبى عبس لينه أبو حاتم وفيه أيضا من لم أعرفه انتهى وهو مأخوذ من الميزان أورد له هذا الخبر

(أحد أبوى بلقيس) بكسر أوله ملكة سبأ التى قص الله سبحانه وتعالى قصتها مع سليمان عليه الصلاة والسلام فى سورة النمل (كان جنيا) قال قتادة ولهذا كان مؤخر قدميها كحافر الدابة وجاء فى آثار أن الجنى الأم وذلك أن أباها ملك اليمن خرج ليصيد فعطش فرفع له خباء فيه شيخ فاستسقاه فقال ياحسنة اسق عمك فخرجت كأنها شمس بيدها كأس من ياقوت فخطبها من أبيها فذكر أنه جنى وزوجها منه بشرط أنه إن سألها عن شىء عملته فهو طلاقها فأتت منه بولد ذكر ولم يذكر قبل ذلك فذبحته فكرب لذلك وخاف أن يسألها فتبين منه ثم أتت بلقيس فأظهرت البشر فاغتم فلم يملك أن سألها فقالت هذا جزائى منك باشرت قتل ولدى من أجلك وذلك أن أبى يسترق السمع فسمع الملائكة تقول إن الولد إذا بلغ الحلم ذبحك ثم استرق السمع فى هذه فسمعهم يعظمون شأنها ويصفون ملكها وهذا فراق بينى وبينك فلم يرها بعد ، هذا محصول ما رواه ابن عساكر عن يحيى الغسانى قال الماوردى وهذا مستنكر للعقول لتباين الجنسين واختلاف الطبعين إذ الآدمى جسمانى والجنى روحانى وهذا من صلصال كالفخار وذاك من مارج من نار والامتزاج مع هذا التباين مدفوع والتناسل مع هذا الاختلاف ممنوع ورده القرطبى بوجوه اقتناعية من تاريخ دمشق وفى حل نكاح الإنس للجن خلاف ففى الفتاوى السراجية للحنفية لاتجوز المناكحة بين الانس والجن وإنسان الماء لاختلاف الجنس وفى فتاوى البارزى من الشافعية لايجوز التناكح بينهما ورجح ابن العماد جوازه (أبو الشيخ) ابن حبان (فى) كتاب (العظمة وابن مردويه فى التفسير وابن عساكر) فى ترجمتها (عن أبى هريرة) وفيه سعيد بن بشر ، قال فى الميزان عن ابن معين ضعيف وعن ابن مسهر لم يكن ببلدنا أحفظ منه وهو ضعيف منكر الحديث ثم ساق من مناكيره هذا الخبر ، وبشير بن نهيك أورده الذهبى فى الضعفاء وقال أبو حاتم لايحتج به ووثقه النسائى

(احذروا فراسة المؤمن) الكامل الإيمان كما أشار اليه بعض الأعيان (فانه ينظر بنور الله) الذى شرح به صدره (وينطق) فيتكلم (بتوفيق الله) إذ النور إذا دخل القلب استنار وانفسح وأفاض على اللسان وظهرت آثاره على الأركان «إن فى ذلك لآيات للمتوسمين» قال فى الكشاف ولا يكاد يخفى على ذى الفراسة النظار بنور الله سبحانه وتعالى مخايل كل مختص بصناعة أو فن من العلم فى منطقه وشمائله والتطق الكلام (ابن جرير) الطبرى (عن ثوبان) بضم المثلثة السرى مولى المصطفى صلى الله عليه وسلم وقضية صنيعه أن هذا لم يره مخرجا لأحد من المشاهير الذين وضع لهم الرموز مع أن أبا نعيم والطبرانى خرجاه ولعله ظهر له أن سند ابن جرير أمتن فإن فرض أنه كذلك فكان ينبغى عزوه للكل وقد

٢٤٤ — أَحْذَرُوا زَلَّةَ الْعَالِمِ ، فَإِنَّ زَلَّتَهُ تُكَبْكِبُهُ فِى النَّارِ (فر) عن أبى هريرة (ض)

٢٤٥ — أَحْذَرُوا الدُّنْيَا ، فَإِنَّهَا أَسْحَرُ مِنْ هَارُوتَ وَمَارُوتَ - ابن أبى الدنيا فى ذم الدنيا (هب) عن أبى الدرداء (ض)

رواه العسكرى وغيره أيضا عن ثوبان بزيادة احذروا دعوة المؤمن وفراسته

(إحذروا زلة العالم) أى احذروا الاقتداء به فيها ومتابعته عليها كلبه الإبريسم وركوبه مراكب العجم وأخذه مافيه شبهة من مال السلطان وغيره ودخوله عليه والتردد إليه ومساعدته إياه بترك الإنكار وتمزيقه الأعراض وتعديه باللسان فى المناظرة واستخفافه بالناس وترفعه عليهم واشتغاله بالعلوم بما لايقصد منه إلا الجاه وكتساهله فى الإفتاء وفى الإجازة به وكتقصيره فى بذل الجهد فى الاجتهاد وإعطائه النظر حقه فيما يسأل عنه وتسارعه إلى الجواب من رأس القلم أو اللسان وإجماله فى محل التفصيل والبيان فهذه ذنوب يتبع العالم فيها العالم فيموت العالم ويبقى شره مستطيرا فى العالم ومن ثم قال (فإن زلته تكبكبه) بضم المثناة فوق وفتح الكاف وسكون الموحدة (فى النار) أى تقلبه على رأسه وترديه لوجهه فيها لما يترتب على زلته من المفاسد التى لاتحصى لاقتداء الخلق به ولهذا قال بعض الصوفية إذا زل عالم زل بزلته عالم قال الزمخشرى والكبكبة تكرير الكب وجعل التكرير فى اللفظ دليلا على التكرير فى المعنى ومن ألقى فى النار انكب مرة بعد أخرى حتى يستقر بمستقرها فلما قلب الخلق عن الهدى بزلته قلبه الله تعالى فى النار جزاء وفاقا وعصيان العالم إنما هو من رين القلب وظلمة الذنب ولو كشف له غطاء قلبه ورأى مامنح عز عليه أن يدنس خلعة الله التى خلعها عليه كما عز عليه أن يدنس خلع الملوك فى الدنيا فلو أن ملكا شرفه بخلعة من خزلصانها فكيف بخلعة رب العالمين على ذلك المسكين من عامة المسلمين ﴿تنبيه﴾ قال الغزالى كان بلعم بن باعوراء من العلماء وكان بحيث إذا نظر رأى العرش وهو المعنى بقوله تعالى «واتل عليهم نبأ الذى آتيناه آياتنا فانسلخ منها» ولم يقل آية واحدة ولم يكن له إلا زلة واحدة مال إلى الدنيا وأهلها ميلة واحدة وترك لنبى من الأنبياء حرمة واحدة فسلبه معرفته وجعله بمنزلة الكلب المطرود فقال «فمثله كمثل الكلب إن تحمل عليه» الآية فإن قلت كيف تدخل العالم زلته النار مع أنه مأجور على اجتهاده وإن أخطأ ولهذا قال ابن المبارك رب رجل حسن وآثاره صالحة كانت له هفوة وزلة فلا يقتدى به فيهما قلت الزلة والغلط تارة تقع عن تقصير فى الاجتهاد وفاعل ذلك غير مأجور بل مأزور وتارة تقع عن اجتهاد تام لكن وقع فيه الغلط فى استحلال محرم أو تحريم حلال أو ترك واجب بتأويل وهو فى نفس الأمر خطأ فهذا يؤجر على اجتهاده ولا يعاقب على زلته (فر عن أبى هريرة) لم يرمز المصنف له بشىء وهو ضعيف لأن فيه محمد بن ثابت البنانى قال الذهبى ضعفه غير واحد ومحمد بن عجلان أورده فى الضعفاء وقال صدوق ذكره البخارى فى الضعفاء وقال الحاكم سيئ الحفظ عن أبيه عجلان وهو مجهول

(احذروا الدنيا) أى تيقظوا واستعملوا الحزم فى التحرز من دار الغرور بالإنابة إلى دار الخلود والاقلاع عنها قبل سكن اللحود (فانها أسحر من هاروت وماروت) لأنها تكتم فتنتها وهما يقولان إنما نحن فتنة فلا تكفر والاخلاد إليها أصل كل شر ومنه يتشعب جميع مايؤدى إلى سخط الله ويجلب الشقاوة فى العاقبة وقد قال على كرم الله وجهه الدنيا تضر وتغر وتمر وقيل لحكيم كيف ترى الدنيا قال تحل يوما فى دار عطار ويوما فى دار بيطار وطورا فى يد أمير وزمنا فى يد حقير وقال فى الكشاف الحذر التيقظ والحاذر الذى يجدد حذره ﴿فائدة﴾ قال بعض الشافعية يستثنى من جزم الأئمة بقبول التوبة أربعة لاتقبل توبتهم إبليس وهاروت وماروت وعاقر ناقة صالح قال بعضهم ولعل المراد أنهم لايتوبون انتهى واعترض بأن ماذكره فى إبليس غير صواب بل هو على ظاهره وماذكره فى هاروت وماروت غير صحيح لأن قصتهم قد دلت على أنهم يعذبون فى الدنيا فقط وأنهم فى الآخرة يكونون مع الملائكة بعد

٢٤٦ — اُحْذَرُوا الدُّنْيَا ، فَإِنَّهَا خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ - (حم) فى الزهد عن مصعب بن سعد مرسلا

٢٤٧ — اُحْذَرُوا الشَّهْوَةَ الْخَفِيَّةَ : الْعَالِمُ يُحِبُّ أَنْ يُجْلَسَ إِلَيْهِ - (فر) عن أبى هريرة (ض)

ردهم إلى صفاتهم (ابن أبى الدنيا فى ذم الدنيا هب عن أبى الدرداء) لم يرمز له بشىء وهو ضعيف لأن فيه هشام بن كمال قال الذهبى قال أبو حاتم صدوق وقد تغير وكان كلما لقن يتلقن وقال أبو داود وحدث بأرجح من أربعمائة حديث لا أصل لها

(احذروا الدنيا) أى الاسترسال فى شهواتها والاكباب على ملاذها واقتصروا منها على الكفاف (فانها خضرة) بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمتين أى حسنة المنظر مزينة فى العيون آخذة بمجامع القلوب (حلوة) بالضم أى حلوة المذاق صعبة الفراق قال فى المطامح فيه استعارة مجازية ومعجزة نبوية فخضرتها عبارة عن زهرتها وحسنها ، وحلاوتها كناية عن كونها محببة للنفوس مزينة للناظرين وهو إخبار عن غيب واقع ، فإن قلت إخباره عنها بخضرتها وحلاوتها يناقضه إخباره فى عدة أخبار بقذارتها وأن الله جعل البول والغائط مثلا لها ؟ قلت لامنافاة فانها جيفة قذرة فى مرأى البصائر وحلوة خضرة فى مرأى الأبصار فذكر ثم أنها جيفة قذرة للتنفير وهنا كونها حلوة خضرة للتحذير فكأنه قال لاتغرنكم بحلاوتها وخضرتها فان حلاوتها فى الحقيقة مرارة وخضرتها يبس . فلله در كلام المصطفى صلى الله عليه وسلم ماأبدعه (حم فى) كتاب (الزهد عن مصعب) بضم الميم وسكون الصاد المهملة وفتح العين المهملة وبموحدة (ابن سعد مرسلا) وهو ابن أبى وقاص أبو زرارة بضم الزاى وفتح الراء الخفيفة الأولى المدنى ثقة نزل الكوفة لم يرمز له المصنف بشىء

(احذروا الشهوة) هى كما قال الحرانى نزوع النفس إلى محسوس محبوب لايتمالك عنه وفى المصباح هى اشتياق النفس إلى الشىء (الخفية) قالوا يارسول الله وما الشهوة الخفية قال (العالم يحب أن يجلس) بالبناء للمفعول أى يجلس الناس (اليه) فإن ذلك يبطل عمله لتفويته الاخلاص وتصحيح النية فليس الشأن حفظ العلم بل فى صونه عما يفسده كالرياء والعجب والتعاظم بإظهار علمه ، وذلك سم وخيم وسهم من سهام الشيطان الرجيم ، أخرج العلائى فى أماليه عن على كرم الله وجهه سيكون أقوام يحملون العلم لايجاوز تراقيهم يخالف علمهم عملهم وسرهم علنهم يجلسون حلقا حلقا يباهى بعضهم بعضا حتى إن الرجل ليغضب على جليسه إذا جلس لغيره ويدعه : أولئك لاتصعد أعمالهم إلى الله تعالى وقال كعب الأحبار سيكون فى آخر الزمان علماء يتغايرون على العلم كما تتغاير النساء على الرجال يغضب أحدهم على جليسه إذا جالس غيره أو أخذ عنه أولئك الجبارون أعداء الرحمن وفى تاريخ ابن عساكر عن ابن عيينة أن ربيعة بكى فقيل مايبكيك قال رياء حاضر وشهوة خفية والناس عند علمائهم كغلمان فى حجور أمهاتهم إن أمروهم ائتمروا وإن نهروهم انتهوا . قال الغزالى هذا هو الانتكاس على أم الرأس وفاعله الذى يقوم فى العرض الأكبر مع المجرمين ناكساً رأسه عند ربه انظر كيف انتهى أمر الذين يزعمون التقرب إلى الله تعالى بالعلم يبذلون المال والجاه ويتحملون أصناف الذل فى خدمة السلاطين لاستطلاق الجرايات ويتوقع المعلم فى نفس المتعلم أن ينقطع اليه ويقتصر عليه ويقوم معه فى كل نائبة وينصر وليه ويعادى عدوه وينهض حماراً له فى حاجاته مسخرا بين يديه فى أوطاره ومهماته فان قصر غضب عليه وعاداه فاخسئ بعالم يرضى لنفسه بهذه المرتبة ثم يفرح بها ثم لايستحى أن يقول غرضى من التدريس نشر العلم تقربا إلى الله تعالى انتهى . فهذا حال زمن الغزالى فلو رأى زماننا هذا قال البهتى فعلى هذا ينبغى للعالم أن يكون فعله لوجه الله تعالى لايريد أن يزداد من الناس جاها أو على أقرانه استعلاء أو لأضداده اقماء وأن لايريد أن يكثر الآخذون عنه وإذا حضروا وجدوا أكثر من الآخذين عن غيره وأن لايكون عليه أظهر فى الناس من علم غيره بل يقصد أداء الأمانة بنشر ماعنده وإحياء معالم الدين وصونها عن الدروس ﴿ تتمة ﴾ قال فى الحكم : ادفن وجودك فى أرض الخمول فما نبت مما لم يدفن لايتم نتاجه (فر عن أبى هريرة) ولم يرمز له بشىء قال

٢٤٨ — أُحْذَرُوا الشُّهْرَتَيْنِ : الصُّوفَ ، وَالْخَزَّ - أبو عبد الرحمن السلمى فى سنن الصوفية (فر) عن عائشة (ض)

٢٤٩ — أُحْذَرُوا صُفْرَ الْوُجُوهِ ، فَإِنَّهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ عِلَّةٍ أَوْ سَهَرٍ فَإِنَّهُ مِنْ غِلٍّ فِى قُلُوبِهِمْ لِلْمُسْلِمِينَ - (فر) عن ابن عباس (ض)

٢٥٠ — أُحْذَرُوا الْبَغْىَ ، فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ عُقُوبَةٍ هِىَ أَحْضَرُ مِنْ عُقُوبَةِ الْبَغْىِ - (عد) وابن النجار عن على (ض)

ابن حجر وفيه إبراهيم بن محمد الأسلمى متروك

(احذروا الشهرتين) تثنية شهرة وهى كما فى القاموس ظهور الشيء فى سمعة حتى يشتهر للناس والمراد هنا اشتهار الإنسان بلبس (الصوف) بضم أوله (والخز) بفتح المعجمة الحرير أو نوع منه أى احذروا لبس مايؤدى إلى الشهرة فى الطرفين أى طرفى التخشن وهو الصوف والتحسن وهو الحرير فانه مذموم مكروه والمراد مافيه حرير أما الحرير المحض أوما أكثره حرير فحرام على الرجل وهو أمر بالتباعد عن طلب الشهرة فى اللباس وقد أمر الشارع بالتوسط بين التفريط والافراط حتى فى العبادة وفيه رد على من تحرى من الصوفيه لبس الصوف دائما ومنع نفسه من غيره وألزمها زيا واحداً وعمد إلى رسوم وأوضاع وهيئات ويرى الخروج عنها منكراً وقد كان المصطفى صلى الله عليه وسلم يلبس ماوجد فلبس الكتان والصوف والقطن وماالهدى الاهديه وماالأفضل إلا ماسنه وهو لبس ماتيسر من الوسط المعتدل صوفا تارة وقطنا طورا وكتانا أخرى ولبس البرود اليمانية والأحمر والأخضر والجبة المكفوفة بالديباج والقباء والقميص والإزار والرداء والشعر الأسود وأرخى العذبة تارة وتركها أخرى وتقنع تارة وتركه أخرى ولبس عمامة بيضاء تارة وسوداء أخرى وتحنك مرة وتركه مرة إلى غير ذلك مما هو مشهور مسطور وبهذا علم أنه لاتعارض بين هذا الخبر وبين الخبر الآتى عليكم بلباس الصوف إلى آخره لأن ماهنا فى ملازمة زى واحد وذاك فى لبس الصوف أحيانا أو يقال التحذير عن لبسه للشهرة والإذن فى لبسه بقصد إذلال النفس وقهرها (أبو عبد الرحمن) محمد بن الحسين (السلمى) الصوفى (فى) كتاب (سنن الصوفية) نقل الذهبى وغيره عن الخطيب عن القطان أنه كان يضع للصوفية وفى اللسان كأصله أنه ليس بعمدة ونسبه البيهقى للوهم (فر) من حديث السلمى هذا (عن عائشة) رضى الله عنها قال فى الأصل وضعفه وفيه أحمد بن الحسين الصفار كذبوه

(احذروا صفر) بضم فسكون (الوجوه) أى الأناسى المصفرة وجوههم أى احذروا مخالطتهم واجتنبوا عشرتهم (فإنه) أى مابهم من الصفرة (إن لم يكن) ناشئا (من علة) أى مرض قال فى المصباح العلة المرض الشاغل (أو سهر فإنه) يكون (من غل) بكسر المعجمة غش وحقد (فى قلوبهم) زاده إيضاحا إذ الغل ليس إلا فى القلب (للمسلمين) لأن ماأخفت الصدور يظهر على صفحات الوجوه وذلك مدرك بنور الفراسة الايمانية ويظهر أن المراد به قوم مخصوصون من أهل زمنه من أهل النفاق أواليهود لامطلقا لقولهم إن أشرف الألوان الأبيض المشرب بحمرة أو صفرة وأن المشرب بصفرة هو لون أهل الجنة والعرب تتمدح به فى الدنيا كما فى لامية امرئ القيس وغيرها ﴿فائدة﴾ قال العارف الخواص أرباب الأحوال يعرفون الصالحين بصفرة الوجوه مع سواد البشرة وسعة العيون وخفض الأصوات وأما الكمل فلا يعرفهم إلا من عرف الله وفى إشعاره تحذير من إضمار السوء للمسلمين خوف الفضيحة والعذاب فى العقبى (فر عن ابن عباس) وفيه زيد بن حبان ذكر فى اللسان عن ابن حبان أنه يخالف فى حديثه وأخرجه أيضا أبو نعيم فى الطب بسند واه عن أنس وبه يعرف أن قول ابن حجر لم أقف له على سند إن أراد ثابت جيد فمسلم وإلا فقد علمت وروده

(احذروا البغى) أى احترسوا من فعله (فانه) أى الشأن (ليس من عقوبة هى أحضر) أى أسرع وقوعا (من عقوبة

٢٥١ ـ أَحْرِثُوا فَإِنَّ الْحَرْثَ مُبَارَكٌ ، وَأَكْثِرُوا فِيهِ مِنَ الْجَمَاجِمِ - (د) فى مراسيله عن على بن الحسين مرسلا

٢٥٢ ـ أَحْسَنُ النَّاسِ قِرَاءَةً الَّذِى إِذَا قَرَأَ رَأَيْتَ أَنَّهُ يَخْشَى اللَّهَ ـ محمد بن نصر فى كتاب الصلاة (هب خط) عن ابن عباس ، السجزى فى الإبانة (خط) عن ابن عمر (فر) عن عائشة (ض)

البغى) فانه يعجل جزاؤه فى الدنيا سريعاً قال الحرانى والبغى السعى بالقول والفعل فى إزالة نعم الله تعالى عن خلقه بما اشتملت عليه ضمائر الباغى من الحسد (عد وابن النجار) فى تاريخه (عن على) أمير المؤمنين رضى الله تعالى عنه

(احرثوا) بضم الهمزة والراء ازرعوا من حرث الأرض أثارها للزراعة (فان الحرث) أى تهيئة الأرض للزراعة وإلقاء البذر فيها (مبارك) أى كثير الخير نافع للخلق فان كل عافية تأكل منه وصاحبه مأجور على ذلك مبارك له فيما يصير اليه (وأكثروا فيه) أى فى الزرع إذا نبت (من الجماجم) بجيمين جمع جمجمة البذر أو العظام التى تعلق عليه لدفع الطير أو العين ويدل للثانى مافى خبر منقطع عند البيهقى أن المصطفى صلى الله عليه وسلم أمر بالجماجم أن تجعل فى الزرع من أجل العين وفيه ندب الاحتراف بالزرع ولا يعارضه الخبر الآتى إذا تبايعتم بالعينة وتبعتم أذناب البقر إلى آخره لأنه فى زرع معه ترك الجهاد والاشتغال عن وظائف الطاعات وما هنا فيما ليس كذلك وفى السير أن المصطفى صلى الله عليه وسلم كان يزرع أرض بنى النضير لما صارت إليه ومن كلامهم الفلاحة بالفلاح مصحوبة والبركة على أهلها مصبوبة (د ، فى مراسيله عن على بن الحسين) زين العابدين قال الزهرى مارأيت قرشيا أفضل منه (مرسلا) قال إن المصطفى صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة قال يامعشر قريش إنكم تحبون الماشية فأقلوا منها فإنكم بأقل الأرض مطرا واحرثوا فان الحرث إلى آخره

(أحسن الناس قراءة) للقرآن القارئ (الذى إذا قرأ رأيت) أى علمت (أنه يخشى الله) أى يخافه لأن للقراءة حالة تقتضى مطالعة جلال الله وعرفان صفاته ولذلك الحال آثار تنشأ عنها الخشية من وعيد الله وزواجر تذكيره وقوارع تخويفه فمن تلبس بهذا الحال وظهرت عليه هيبة الجلال فهو أحسن الناس قراءة لما دل عليه حاله من عدم غفلة قلبه عن تدبر مواعظ ربه وخشية الله سبب لولوج نور اليقين فى القلب والتلذذ بكلام الرب ولم يكن كذلك فالقرآن لا تجاوز حنجرته ﴿تنبيه﴾ قال بعض الكاملين كان طفل يقرأ على بعض الصالحين القرآن قرأه مصفر اللون فسأل عنه فقالوا يقوم الليل بالقرآن كله فقال له فى هذه الليلة أحضرنى فى قبلتك واقرأ على القرآن فى صلاتك ولا تغفل عنى فلما أصبح قال له ختمت القرآن كالعادة قال لم أقدر على أكثر من نصفه فقال فى هذه الليلة اجعل من شئت من الصحب الذين سمعوه من الرسول صلى الله عليه وسلم واقرأ عليه ففعل فلم يمكنه الا قراءة نحو ربعه فقال اقرأ الليلة على من أنزل عليه ففعل فلم يقدر على أكثر من جزء فقال له الليلة استحضر أنك تقرؤه على جبريل الذى نزل به واعرف قدر من تقرأ عليه ففعل فلم يقدر الا على سورة فقال الليلة تب إلى الله وتأهب واعلم أن المصلى يناجى ربه واقف بين يديه فانظر حظك من القرآن وحفظه وتدبر ماتقرأ فليس المراد جمع الحروف بل تدبر المعانى ففعل فأصبح مريضا فعاده أستاذه فلما أبصره الشاب بكى وقال جزاك الله عنى خيراً ، ماعرفت أنى كاذب الا البارحة لما استحضرت الحق وأنا بين يديه أتلو عليه كلامه فوصلت إلى إياك نعبد لم أر نفسى تصدق فى قولها فاستحييت أن أقول إياك نعبد وهو يعلم كذبى وصرت أردد فى القراءة إلى مالك يوم الدين حتى طلع الفجر وقد احترق كبدى وما أنا إلا راحل له على حالة لا أرضاها من نفسى فمات قدفن فأتاه استاذه فناداه فأجابه من القبر يا أستاذ أناحى قدمت على حى فلم يحاسبنى فى شى فقام مريضا فلحق به (محمد بن نصر فى) كتاب (الصلاة هب خط عن ابن عباس) وفيه اسماعيل بن عمرو البجلى قال الذهبى ضعفوه (السجزى) بكسر السين المهملة وسكون الجيم وزاى نسبة إلى سجستان على غير قياس (فى) كتاب (الابانة) فى أصول الديانة (خط) فى ترجمة محمد بن وزير الرشيد (عن ابن عمر) بن الخطاب وفيه حميد بن حماد قال ابن عدى يحدث عن الثقات بالمناكير (فر عن عائشة) رضى

٢٥٣ — أَحْسَنُ النَّاسِ قِرَاءَةً مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ يَتَحَزَّنُ بِهِ (طب) عن ابن عباس

٢٥٤ — أَحْسِنُوا إِذَا وُلِّيتُمْ، وَاعْفُوا عَمَّا مَلَكْتُمْ - الخرائطى فى مكارم الأخلاق عن أبى سعيد

٢٥٥ — أَحْسِنُوا جِوَارَ نِعَمِ اللهِ لَا تُنَفِّرُوهَا، فَقَلَّمَا زَالَتْ عَنْ قَوْمٍ فَعَادَتْ إِلَيْهِمْ - (ع عد) عن أنس (هب) عن عائشة (ض)

الله تعالى عنها قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أى الناس أحسن صوتا بالقرآن فذكره وفيه يحيى بن عثمان ابن صالح قال ابن أبى حاتم تكلموا فيه وابن لهيعة فيه لين لكن بتعدد طرقه يتقوى فيصير حسنا وظاهر صنيع المؤلف أن هذا لم يخرج فى أحد الستة والا لما عدل إلى قول مغلطاى وغيره ليس لمحدث أن يعزو حديثا لغير أصحاب الكتب الستة وهو فيها الا أن تكون فيه زيادة أو شبهها أما إذا لم يكن كذلك فلا يجوز إلا عند من لم يكن محدثا وقد خرجه ابن ماجه عن جابر بلفظ أحسن الناس صوتا بالقرآن الذى إذا سمعته يقرأ رأيت أنه يخشى الله تعالى قال الحافظ العراقى وسنده ضعيف وقد رواه البزار بسند كما قال الحافظ الهيثمى رجاله رجال الصحيح فحذفه الصحيح واقتصاره على المعلول من التقصير

(أحسن الناس قراءة) للقرآن (من قرأ القرآن يتحزن به) أى يرقق به صوته لما أفهمه من شأن القرآن وهذا هو المراد بخبر الطبرانى أحسنوا الاصوات بالقرآن لا ما يفعله القراء من رعاية الألحان المخرجة للحروف عن مواضعها فالقصد بالتحزن به التخشع عند قراءته لينشأ عن ذلك الخشية (طب عن ابن عباس) قال الهيثمى فيه ابن لهيعة وهو حسن الحديث وفيه ضعف وقال ابن حجر فيه ابن لهيعة صدوق خلط بعد احتراق كتبه

(أحسنوا) بفتح فسكون فكسر (إذا وليتم) بفتح أوله مخففا ويجوز ضمه مثقلا أى إذا وليتم ولاية يعنى إمارة ونحوها فأحسنوا إلى الرعية ومن وليتم عليهم قولا وفعلا وفى نسخة فيما وليتم ومن الإحسان إليهم إحسان القتلة وإقامة الحدود والتعازير والتأديب (واعفوا عما ملكتم) من الارقاء بأن تتجاوزوا عن المسىء إن كان للتجاوز أهلا إن الله يأمر بالعدل والإحسان، والإحسان فى كل شىء بحسبه ورب نفس كريمة تخضع وترجع بالعفو ونفس لئيمة لو سومحت لفسدت وأفسدت، والله يعلم المفسد من المصلح، وهذا فى غير الحدود وحق الخلق، أما الحد فيقام لئلا يعصى الله فى أمره ونهيه لكن يجب على السيد أن يعاقبه لله لا لنفسه ولا شفاء لغيظه ولا يجاوز الكمية ولا يتعدى فى الكيفية وإلا فالقصاص قائم يوم القيامة والتأديب المحمود ما هو لله والمذموم ما للنفس والناس فى هذا طبقات فمن كان قلبه لله أمكنه أن يؤدبه فى أمر الدنيا والآخرة لله ومن لم يكن كذلك بل غلبه هواه فلا يضرب إلا فى أمر الدين فقط بحسبه ليكون لله أما فى أمر الدنيا من نفع أو ضر فلا لأنه إنما يغضب لنفسه (الخرائطى فى) كتاب (مكارم الأخلاق عن أبى سعيد) الخدرى وكذا رواه الديلمى وغيره وفيه ضعف

(أحسنوا) فى رواية أحسنى خطاباً لعائشة ولعل الخطاب تعدد (جوار) بالكسر أفصح كذا فى الصحاح وفى القاموس الضم أفصح ونحوه فى المصباح والمراد الجوار المعنوى (نعم الله) جمع نعمة بمعنى إنعام وهى كل ملائم تحمد عاقبته ثم فسر المراد بحسن الجوار بقوله (لا تنفروها) أى لا تبعدوها عنكم بفعل المعاصى فانها تزيل النعم ولا تطردوها بترك الشكر (فقلما) ما فى قلما لتأكيد معنى القلة كما ذكره فى الكشاف فى «قليلا ما تشكرون» وإنما أكد القلة بها لايهامها كما تؤكد الكثرة بها لأن المبهم يتناول الكثير والقليل أى فى قليل من الأحيان وقال بعضهم ما من قلما يحتمل كونها كافة للفعل عن العمل وكونها مع الفعل بعدها فى تأويل المصدرية (زالت عن قوم فعادت إليهم) لأن حسن الجوار لنعم الله من تعظيمها وتعظيمها من شكرها والرمى بها من الاستخفاف بها وذلك من الكفران والكفور ممقوت

٢٥٦ — أَحْسِنُوا إِقَامَةَ الصُّفُوفِ فِي الصَّلَاةِ - (حم حب) عن أبي هريرة (صح)

٢٥٧ — أَحْسِنُوا لِبَاسَكُمْ ، وَأَصْلِحُوا رِحَالَكُمْ ، حَتَّى تَكُونُوا كَأَنَّكُمْ شَامَةٌ فِي النَّاسِ - (ك) عن سهل بن الحنظلية (صح)

مسلوب ولهذا قالوا الشكر قيد للنعمة الموجودة وصيد للنعمة المفقودة وقالوا كفران النعم بوار وقلما اقشعت نافرة فرجعت فى نصابها فاستدع شاردها بالشكر واستدم هاربها بكرم الجوار واعلم أن سبوغ ستر الله متقلص عما قريب إذا أنت لم ترج لله وقارا وقال الغزالى لحافظ على إحسان الجوار عسى أن يتم نعمته عليك ولا يبتليك بمرارة الزوال فان أمر الأمور وأصعبها الاهانة بعد الاكرام والطرد بعد التقريب والفراق بعد الوصال وقال بعضهم إن حقا على من لعب بنعم الله سبحانه وتعالى أن يسلبه إياها . قيل أنجت امرأة صبيا بكسرة فوضعتها فى جحر فابتلى أهل ذلك البلد بالقحط فاضطرت المرأة لشدة الجوع حتى طلبتها فأكلتها . فارتباط النعم بشكرها وزوالها فى كفرها فمن عظمها فقد شكرها ومن استخف بها فقد حقرها وعرضها للزوال ولهذا قالوا لازوال للنعمة إذا شكرت ولا بقاء لها إذا كفرت ، فالعاقل من حصن نعمته عن الزوال بكثرة العطايا والإفضال وجرى على شاكلة أكابر جنسه من أنبياء الله صلوات الله عليهم أجمعين وخواص عباده الذين دأبهم أن يتلقوا نعمة الله القادمة بحسن الشكر كما يشيعون النعمة المودعة بجميل الصبر بحمد الله (تنبيه) قال ابن الحاج كان العارف المرجانى إذا جاءه القمح لم يترك أحداً من فقراء الزاوية ذلك اليوم يعمل عملا حتى يلتقطوا جميع ماسقط من الحب على الباب أو بالطريق قال فينبغى للانسان إذا وجد خبزاً أو غيره مما له حرمة مما يؤكل أن يرفعه من موضع المهنة إلى محل طاهر يصونه فيه لكن لا يقبله ولا يرفعه فوق رأسه كما تفعله العامة فانه بدعة قال وهذا الباب مجرب فمن عظم الله بتعظيم نعمه لطف به وأكرمه وإن وقع بالناس شدة جعل له فرجا ومخرجاً (ع عد) وكذا البيهقى كلهم من حديث عثمان بن مطر عن ثابت (عن أنس) ثم قال البيهقى عثمان ضعيف وقال الذهبى ضعفوه كلهم وقال الهيثمى عقب نسبته لأبى يعلى فيه عثمان بن مطر ضعيف (هب) من حديث الوليد بن محمد الموقرى عن الزهرى عن عروة (عن عائشة) قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فرأى كسرة ملقاة فأخذها ومسحها وأكلها ثم ذكره وظاهر صنيع المؤلف أن مخرجه البيهقى خرجه وسكت عليه ولا كذلك بل عقبه ببيان علته فقال الموقرى ضعيف قال ورواه خالد بن اسماعيل المخزومى عن هشام عن أبيه عن عائشة وهو أيضاً ضعيف

(أحسنوا إقامة الصفوف) جمع صف (فى الصلاة) أى أتموها وسدوا الخلل فيها وسووها مع اعتدال القائمين على سمت واحد والأمر للندب ويسن إذا كبر المسجد أن يأمر الإمام رجلا بتسوية الصفوف ويطوف عليهم أو ينادى فيهم ويسن لكل من حضر أن يأمر بذلك من يرى منه خللا فى تسوية الصف فإنه من الأمر بالمعروف والتعاون على البر والتقوى قال فى المجموع والمراد بتسويتها إتمام الأول فالأول وسد الفرج وتحرى القائمين فيها بحيث لا يتقدم صدر واحد ولا شىء منه على من هو بجنبه (حم حب عن أبى هريرة) قال الهيثمى رجاله رجال الصحيح

(أحسنوا) ندباً (لباسكم) بالكسر أى ما تلبسونه من نحو إزار ورداء أو قميص وعمامة أى نظفوه واجتنبوا البالغ فى الخشونة (وأصلحوا رحالكم) أى أثاثكم أو سروجكم التى تركبون عليها أو الكل (حتى تكونوا كأنكم شامة) بفتح فسكون وقد تهمز وتخفف وهى أثر يغاير لونه لون البدن يسمى خالا وأثرا والمراد كونوا فى أصلح زى وأحسن هيئة حتى تظهروا (فى الناس) فيرونكم بالتوقير والاكرام والاحترام كما تستملحون الشامة لئلا تحتقروا فى أعين العوام والكفار فيزدريكم أهل الجهل والضلال فيندب تنظيف نحو الثوب والعمامة والبدن وتحسينها لكن بلا مبالغة ولا مباهاة ولا إعجاب وعلى خلافه يحمل ماورد مما ظاهره مخالف ذلك كخبر اخشوشنوا

٢٥٨ — أَحْسِنُوا الْأَصْوَاتَ بِالْقُرْآنِ - (طب) عن ابن عباس (ض)

٢٥٩ — أَحْسِنُوا إِلَى مُحْسِنِ الْأَنْصَارِ ، وَاعْفُوا عَنْ مُسِيئِهِمْ - (طب) عن سهل بن سعد وعبد الله بن جعفر معا (صح)

٢٦٠ — أَحْصُوا هِلَالَ شَعْبَانَ لِرَمَضَانَ - (ت ك) عن أبي هريرة (صح)

وفيه إشارة إلى أنه ينبغي أن يتجنب كل مايزدري ويحتقر لأجله الإنسان لاسيما ولاة الأمور والعلماء (ك عن سهل ابن الحنظلية) المتعبد الزاهد المتوحد وهو سهل بن الربيع الأنصاري والحنظلية أمه سكن دمشق وبهامات أول خلافة معاوية وهذا روى عن ابن الحنظلية المذكور بزيادة في أوله بلفظ إنكم قادمون على إخوانكم فأحسنوا إلى آخره كما يأتي فلعله سمعه من المصطفى صلى الله عليه وسلم مرتين كذلك أو حدث به هو مرة مختصراً وأخرى مطولا

(أحسنوا الأصوات) لفظ رواية الطبراني على ما وقفت عليه في أصول صحيحة أصواتكم جمع صوت وهو هواء منضغط بين قارع ومقروع (بالقرآن) أي بقراءته بترقيق صوت وترتيل وتدبر وتأمل لأحكامه وقصصه ومواعظه وبذلك تنبعث الخشية ويستنير القلب قال الشافعية تسن القراءة بتحسين الصوت وطلبها من حسنه والاصغاء إليها وقراءته حدراً وتحزيناً والحدر رفع الصوت تارة وخفضه أخرى والتحزين تليين الصوت ولا بأس بالإدارة واجتماع جماعة في القراءة وترديد آياته للتدبر (طب عن ابن عباس) لم يرمز له المؤلف بشيء ووهم من زعم أنه رمز لضعفه قال الحافظ الهيثمي رواه بإسنادين وفي أحدهما عبد الله بن خراش وثقه ابن حبان وقال ربما أخطأ وضعفه البخاري وبقية رجاله رجال الصحيح

(أحسنوا إلى محسن الأنصار) بالقول والفعل قال ابن الكمال والاحسان فعل ماينبغي أن يفعل من الخير (واعفوا عن مسيئهم) مافرط منه من زلة وحذف المفعول للتعميم وذلك لما لهم من المآثر الحميدة من نصرة الدين وإيواء المصطفى صلى الله عليه وسلم وصحبه وإيثارهم من الاموال والأنفس وهذا وإن كان عاما في التجاوز فما هو إلا على منهاج التكرمة وزيادة المبالغة في العفو وإلا فلا مزية لهم إلا فيما كان من إساءة لاتتعلق بحد حر ولا بحد عبد فهو من قبيل خبر أقيلوا ذوي الهيآت عثراتهم وهذا من جوامع الكلم لأن الحال منحصر في الضر والنفع وفي الشخص المحسن والمسيء وفيه من أنواع البديع الطباق (طب عن سهل بن سعد) الساعدي (وعبد الله بن جعفر) بن أبي طالب (معاً) قال العباس بن سهل دخل سهل على الحجاج وهو متكئ فقال له قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسنوا إلى آخره قال من يشهد لك قال هذان عند كتفيك عبد الله بن جعفر وإبراهيم بن محمد بن حاطب فقالا نعم رواه كله الطبراني قال الهيثمي وفيه عبد المهيمن بن عباس بن سهل وهو ضعيف انتهى وبه يعرف مافي رمز المصنف لصحته نعم رواه الطبراني بمعناه في ضمن حديث خطب به ولفظه أما بعد فإن هذا الحي من الأنصار يقلون ويكثر الناس فمن ولي شيأ من أمة محمد صلى الله عليه وسلم فاستطاع أن يضر فيه أحداً أو ينفع به أحداً فليقبل من محسنهم وليتجاوز عن مسيئهم (أحصوا) بضم الهمزة[1] عدوا واضبطوا الاحصاء أبلغ من العد في الضبط لما فيه من إعمال الجهد في العد (هلال شعبان لرمضان) أي لأجل صيامه والهلال مايرفع الصوت عند رؤيته فغلب على الشهر الذي هو الهلال ذكره الحراني وفي القاموس الهلال غرة القمر أو لليلتين أو لثلاث أو لسبع والمراد احصوا هلاله حتى تكملوا العدة إن غم عليكم أو تراؤوا هلال شعبان واحصوه ليترتب عليه رمضان بالاستكمال أو الرؤية فان قيل حديث العدد لايقع فيه اضطراب فالأخذ به أولى ورد بالمنع وإن سلم لحديث الرؤية مثله بل أولى وقد قال احصوا إلى آخره لأن فيه إظهار الشعار دونه (ت) في الصوم من طريق مسلم صاحب الصحيح (ك) في الصوم وصححه (عن أبي هريرة) ورجاله رجال الصحيح إلا محمد بن عمرو فانه لم يخرجه الشيخان

---

(١) قوله أحصوا بضم الهمزة : هو خطأ ، والصواب بفتح الهمزة ، لأنه من الاحصاء . اه

٢٦١ - أَحْضُرُوا الْجُمُعَةَ ؛ وَادْنُوا مِنَ الْإِمَامِ ؛ فَإِنَّ الرَّجُلَ لَا يَزَالُ يَتَبَاعَدُ حَتَّى يُؤَخَّرَ فِي الْجَنَّةِ وَإِنْ دَخَلَهَا - (حم دك هق) عن سمرة (صح)

٢٦٢ - أَحْفَظْ لِسَانَكَ - ابن عساكر عن مالك بن يخامر

٢٦٣ - أَحْفَظْ مَابَيْنَ لَحْيَيْكَ ، وَمَابَيْنَ رِجْلَيْكَ - (ع) وابن قانع ، وابن منده ، والضياء عن صعصعة

(احضروا) بضم الهمزة (الجمعة) أى خطبتها وصلاتها وجوبا على من هو أهلها ندبا لغيره فى رواية بدل الجمعة الذكر (وادنوا) ندبا (من الإمام) أى اقربوا منه بأن تكونوا فى الصف الأول بحيث تسمعون الخطبة (فإن الرجل لايزال يتباعد) عن الإمام أوعن استماع الخطبة أو عن مقام المقربين أوعن مقاعد الابرار (حتى يؤخر) بضم أوله وفتح ثانيه أى عن الدرجات العالية (فى الجنة) قال الحرانى والتأخر إبعاد الفعل من الاين الكائن وفيه توهين أمر المتأخرين وتسفيه رأيهم حيث ضعوا أنفسهم من أعالى الأمور إلى سفسافها والله يحب تلك ويكره هذه كما يأتى فى خبر وفى قوله (وإن دخلها) بغير سوق تعريض بأن الداخل قمع من الجنة ومن تلك الدرجات والمقامات الرفيعة بمجرد الدخول ولله در القائل فى المعنى

حاول جسيمات الامور ولاتقل * إن المحامد والعلى أرزاق
وارغب لنفسك أن تكون مقصرا * عن غاية فيها الطلاب سباق

وإذا كان هذا حال المتأخر فكيف بالتارك (حم د) فى الصلاة ركنا فى الجمعة (هق عن سمرة) بن جندب ولفظ أحمد وأبى داود والحاكم عن سمرة احضروا الذكر وادنوا من الإمام إلى آخر ماذكر ورواه أحمد أيضا والبيهقى بلفظ احضروا الجمعة وادنوا من الإمام فإن الرجل لينخلف عن الجمعة حتى إنه ليتخلف عن الجنة وإنه لمن أهلها وسياق المؤلف يخالف الطريقين ثم الحديث قال الحاكم صحيح على شرط مسلم وأقره الذهبى فى التلخيص وسكت عليه أبو داود لكن تعقبه المنذرى بأن فيه انقطاعا وقال الذهبى فى تعقبه على البيهقى فيه الحكم بن عبد الملك قال ابن معين ليس بشىء

(احفظ) بكسر الهمزة (لسانك) صنه عن النطق بما لايعنيك فان من كثر كلامه كثر سقطه ومن كثر سقطه كثرت ذنوبه ومن كثرت ذنوبه فهو فى النار وهل يكب الناس على وجوههم فى النار إلا حصائد ألسنتهم وخص اللسان لان الأعضاء كلها تابعة له فإن استقام استقامت وإن اعوج اعوجت ولكثرة الكلام مفاسد يتعذر إحصاؤها أو المراد لاتتكلم بما يهجس فى نفسك من الوساوس فانك غير مؤاخذ به مالم تتفوه أوتصمم أو لاتتفوه بما ستره الله عليك فان التوبه منه أرجى قبولا والعفو عنه أقرب وقوعاً ذكره القاضى وهذا مالم يتعلق بالكلام مصلحة كابلاغ عن الله ورسوله وتعليم علم شرعى وأمر بمعروف ونهى عن منكر وإصلاح بين الناس ونحو ذلك من كل أمر دينى أو دنيوى يترتب على السكوت عنه فوت مصلحة وقد تطابقت الملل وتضافرت النحل على مدح حفظ اللسان فى غير ذلك لإيراثه جميل المعاشرة ومايح المعاملة وقد قال عيسى عليه الصلاة والسلام للخنزير اذهب بسلام فقيل له فيه فقال كرهت أن أعود لسانى منطق السوء قال الحرانى والحفظ الرعاية لما هو متداع فى نفسه فيكون تماسكه بالرعاية له عما يوهنه أويبطله وقال الراغب هو المحافظة على مراعاة الشىء وقلة الغفلة عنه ويقال لبات صورة الشىء فى القلب حفظ وللقوة الحافظة حفظ قال الزمخشرى : واللسان جارحة الكلام وقد يكنى به عن الكلام ومنه قولهم إن لم تحفظ فضل لسانك ملكت الشيطان فضل عنانك (ابن عساكر) فى تاريخه (عن مالك بن يخامر) بضم المثناة تحت وفتح المعجمة وكسر الميم وبالراء ويقال أخامر بقلب التحتية همزة وأخيمر مصغر خمر وهو السكسكى الالهانى الحمصى قيل مخضرم وقيل له صحبة ولم يثبت والحديث جيد الإسناد ولكنه مرسل على الأصح

(احفظ) أيها الإنسان (مابين لحييك) بفتح اللام على الأشهر وهما العظمان اللذان عليهما الأسنان السفلى بأن

المجاشعي (صح)

٢٦٤ — احْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ ، قِيلَ : إِذَا كَانَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ ، قَالَ إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا يَرَيَنَّهَا أَحَدٌ فَلَا يَرَيَنَّهَا ، قِيلَ : إِذَا كَانَ أَحَدُنَا خَالِيًا . قَالَ : اللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ مِنَ النَّاسِ - (حم ٤ ك هق) عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده

لاتنطق إلا بخير ولا تأكل إلا من حلال (وما بين رجليك) بأن تصون فرجك عن الفواحش وتستر عورتك عن العيون فانك إن فعلت ذلك ضمن لك المصطفى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم دخول الجنة كما ذكره فى خبر يأتى وإنما نص على الأمر بذلك ولم يكتف بدخوله فى العمومات التى لاتحصى لأن كف داعية اللسان والفرج من أهم الأمور ومن ثم عد من أعظم أنواع الصبر وفضله لشدة الداعى فان معاصى اللسان فاكهة الإنسان كنميمة وغيبة وكذب ومراء وثناء وحكاية كلام الناس وأحوالهم والطعن فى عدو ومدح صديق ونحو ذلك ومقاساة كف الفرج أشد من ذلك ومن غيره إذ هو أعظم فخوخ الشيطان لأتقياء الرجال فما بالك بآحاد الشبان (ع وابن قانع) عبد الباقى فى معجمه (وابن منده) محمد بن إسحاق العبدى الأصبهانى الحافظ الجوال (والضياء) المقدسى فى المختارة (عن ضعصعة) بفتح المهملتين وسكون المهملة بينهما وفتح المهملة الثانية ابن ناجية بن عقال التميمى (المجاشعى) بضم الميم وفتح الجيم مخففة وشين معجمة نسبة إلى مجاشع بن دارم قبيلة معروفة وهو جد الفرزدق لاعمه على الصحيح كما فى أسد الغابة لكن فى التقريب أنه عمه وهو عم الأفرع بن حابس كان يفتدى الموؤدة فى الجاهلية وهو من أشراف مجاشع له وفادة وحديث (احفظ عورتك) صنها عن العيون لأنها خلقت من آدم مستورة وقد كانت مستورة عن آدم وحواء ودخلا الجنة ولم يعلما بها حتى أكلا من الشجرة فانكشفت فأمرا بسترها أخرج الحكيم الترمذى خبر إن أول ماخلق الله من آدم فرجه ثم قال هذه أمانة قد خبأتها عندك (إلا من زوجتك) بالتاء لغة وبدونها جاء القرآن (أو ما) أى والا الأمة التى (ملكت يمينك) وحل لك وطؤها وعبر باليمين للغالب إذ كانوا يتصافحون بها عند العقود والخطاب وإن كان لمفرد لكن المراد العموم لمن حضر وغاب من جميع الأمة بقرينة عموم السؤال والمرأة تحفظ عورتها حتى مما ملكت يمينها إلا من زوجها قال الطيبى وعدل عن استر إلى احفظ ليدل السياق على الأمر بسترها استحياء ممن ينبغى الاستحياء منه أى من الله ومن خلقه ، يشير به إلى معنى قوله تعالى « الذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ماملكت أيمانهم » لأن عدم الستر يؤدى إلى الوقاحة ، وهى إلى الزنا وفيه أن للزوج نظر فرج زوجته وحلقة دبرها وأخذ بعضهم منه أنه يجب على الرجل تمكين حليلته من الاستمتاع به ورد بأن معنى قوله إلا من إلى آخره أى فهو أولى أن لا تحفظ عورتك منها وذاك لأن الحق فى التمتع له لا لها فيلزمها تمكينه ولا عكس (قيل) يعنى قال معاوية الصحابى يارسول الله (إذا كان القوم) أى الجماعة (بعضهم فى) وفى نسخ من والأول هو مافى خط المؤلف (بعض) كأب وجد وابن وابنة أو المراد المثل لمثله كرجل لرجل وأنثى لأنثى وعليه فالقوم اسم كان وبعضهم بدل منه ومن بعض خبرها (قال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن استطعت أن لا يرينها أحداً) بنون التوكيد شديدة أو خفيفة (فلا يرينها) أى اجتهد فى حفظها ماستطعت وإن دعت ضرورة للكشف جاز بقدرها (قيل) أى قلت يارسول الله (إذا كان أحدنا خالياً) أى فى خلوه فما حكم ستر عورته حينئذ (قال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (الله أحق) أى أوجب (أن يستحيا) بالبناء للمجهول (منه من الناس) عن كشف العورة وهو تعالى وإن كان لايحجبه شىء ويرى المستور كما يرى العارى لكن رعاية الأدب تقتضى الستر قال العلائى وغيره وهذا إشارة إلى مقام المراقبة فان العبد إذا امتنع عن كشف عورته حياء من الناس فلأن يستحيى من ربه المطلع عليه فى

٢٦٥ — أَحْفَظْ وُدَّ أَبِيكَ ، لَا تَقْطَعْهُ فَيُطْفِئَ اللَّهُ نُورَكَ - (خد طس هب) عن ابن عمر (ح)

كل حال وكل وقت أولى والداعى إلى المراقبة أمور أعظمها الحياء قيل إن ابرهيم بن أدهم صلى قاعداً ثم مد رجله فهتف به هاتف أهكذا تجالس الملوك فما مدها بعد أبداً وقال الحكيم من تعرى خالياً ولم يحتشم فهو عبد قليه غافل عن الله لم يعلم بأن الله يرى علم اليقين ولذلك كان الصديق رضى الله تعالى عنه يقنع رأسه عند دخوله الخلاء حياء من الله تعالى وكان عثمان رضى الله تعالى عنه يغتسل فى بيت مظلم حتى لا يرى عورة نفسه قال الماوردى ومن خصائص نبينا صلى الله عليه وسلم أنه لم ترعورته قط ولو رآها أحد عمى وعدوا من خصائص هذه الأمة حرمة كشف العورة وكما يؤمر المرء بحفظ عورته يؤمر بحفظ عورة غيره بترك النظر إليها قال ابن جرير إلا لعذر كحد يقام عليه وعقوبة تدرأ وظاهر الخبر وجوب ستر العورة فى الخلوة لكن المفتى به عند الشافعية جواز كشفها فيها لأدنى غرض كتبريد وخوف غبار على نحو ثوب فينزل الخبر على ندب الستر فى الخلوة لا وجوبه ومن وافقهم ابن جرير فأول الخبر فى الآثار على الندب قال لأن الله تعالى لا يغيب عنه شيء من خلقه عراة أو غير عراة (حم ع ك هق عن بهز ابن حكيم عن أبيه عن جده) معاوية بن حيدة القشيرى الصحابى المشهور قال قلت يا رسول الله عوراتنا ماتأتى منها وما نذر فذكره قال الترمذى والحاكم صحيح وأقره الذهبى ورواه البخارى معلقاً قال ابن حجر وإسناده إلى بهز صحيح ولهذا جزم البخارى بتعليقه وأما بهز وأبوه فليسا من شرطه وقال الكمال ابن أبى شريف بهز وثقه أحمد وآخرون وقال أبو حاتم لا يحتج به وقال ابن عدى لم أر له حديثاً منكرا وأبوه حكيم قال النسائى لا بأس به

(احفظ ودأبيك) بضم الواو أى محبته وبكسرها أى صديقه وعلى الأول فيه كما فى النهاية حذف تقديره احفظ من كان وداً لأبيك أى صديقا له وعلى الكسر لا تقدير فان الود بالكسر الصديق (لا تقطعه) بنحو صد وهجر (فيطفىء الله نورك) بالنصب جواب النهى أى يخمد ضياءك ويذهب بهاءك ويمسكه وما يمسك الله فلا مرسل له والمراد احفظ محب أبيك أو صديق أبيك بالاحسان والمحبة سيما بعد موته ولا تهجره فيذهب الله نور إيمانك وهذا وعيد مهول وتقريع يذهب عقول الفحول عن قطع ود الأصول حيث آذن عليه بذهاب نور الإيمان وسخط الرحمن وما يذكر إلا أولوا الألباب ولم يقل ضوءك بدل نورك لأن الضوء فيه دلالة على الزيادة فلو قيل يطفىء الله ضوءك لأوهم الذهاب بالزيادة وبقاء ما يسمى نورا والغرض الأبلغية والتوعد بانطماس النور بالكلية قال الحافظ العراقى وهل المراد به نوره فى الدنيا أو نوره فى الآخرة كل محتمل وقد ورد فى التنزيل مايدل على كل منهما أما فى الدنيا ففى قوله أومن كان ميتاً فأحييناه وجعلنا له نورا يمشى به فى الناس وقوله فى حديث الحاكم إن النور إذا دخل الصدر انفسح قيل يارسول الله هل لذلك من علم قال نعم التجافى عن دار الغرور والإنابة إلى دار الخلود واستعداد للموت قبل نزوله وأما فى الآخرة ففى نحو «يوم ترى المؤمنين والمؤمنات يسعى نورهم بين أيديهم» قال ويؤيد أن المراد النور الأخروى إذ ترك الود لمن كان من أهل ود أبيه نوع من النفاق فانه كان يجامل أباه فلما توفى أبوه ترك ذلك وترك النور فى الآخرة جزاء من فيه نفاق كما قال تعالى «يوم يقول المنافقون والمنافقات للذين آمنوا انظرونا نقتبس من نوركم» «مثلهم كمثل الذى استوقد نارا فلما أضاءت ماحوله ذهب الله بنورهم» وقد أخرج ابن المبارك فى الزهد عن ابن سلام والذى بعث محمدا صلى الله عليه وسلم بالحق نبيا إنه لفى كتاب الله تعالى لا تقطع من كان يصل أباك فيطفىء الله نورك وأخرج ابن عساكر عن أبى هريرة عن كعب الأحبار قال فى كتاب الله الذى أنزل على موسى عليه الصلاة والسلام احفظ ود أبيك لا تقطعه فيطفىء الله نورك وكالأب الجد أبو الأب والأم ويظهر أن يلحق به جميع الأصول من الجهتين ومن البين أن الكلام فى أب محترم يحرم عقوقه ويطلب بره (خد طس هب عن ابن عمر) بن الخطاب قال زين الحفاظ العراقى إسناده جيد والهيثمى إسناده حسن وسبب تحديث ابن عمر به أنه مر فى سفره على أعرابى فقال له ألست ابن فلان فقال نعم فأعطاه حماراً كان يستعقبه ونزع عمامته فأعطاه إياها فقال من معه أما يكفيه درهمان فقال كان أبوه صديقاً لعمر وقد قال المصطفى فذكره اه

٢٦٦ - أَحْفَظُونِي فِي الْعَبَّاسِ ؛ فَإِنَّهُ عَمِّي وَصِنْوُ أَبِي - (عد) وابن عساكر عن علي

٢٦٧ أَحْفَظُونِي فِي أَصْحَابِي وَأَصْهَارِي ، فَمَنْ حَفِظَنِي فِيهِمْ حَفِظَهُ اللهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، وَمَنْ لَمْ يَحْفَظْنِي فِيهِمْ تَخَلَّى اللهُ مِنْهُ ، وَمَنْ تَخَلَّى اللهُ مِنْهُ أَوْشَكَ أَنْ يَأْخُذَهُ - البغوي (طب) وأبو نعيم في المعرفة ، وابن عساكر عن عياض الأنصاري

(احفظوني في العباس) أي احفظوا حرمتي وحقي عليكم في احترامه وإكرامه وكف الأذى عنه (فانه) أي الشأن أن له تميزاً على غيره من الصحابة فاجلاله ينبغي أن يكون فوق إجلالهم إذ هو (عمي وصنو أبي) بكسر أوله المهمل أي مثله يعني أصلهما واحد فهو مثل أبي فهذا كالعلة في كون حكمهما منه في الإيذاء سواء وأن تعظيمه وإجلاله كتعظيمه وإجلاله لو كان موجوداً ولا حجة فيه لمن استدل به على إيمان والدي المصطفى صلى الله عليه وعلى آله وسلم كما لا يخفى وقد كان الصحابة رضي الله تعالى عنهم يعرفون العباس ذلك ويبالغون في تعظيمه ويشاورونه ويأخذون برأيه بل واستسقى به عمر غير مرة ولم يمر قط بعمر وعثمان راكبين إلا نزلا حتى يجوز إجلالا له كما أخرجه ابن عبد البر وغيره وقال يوماً يارسول الله إني أتيت قوماً يتحدثون فلما رأوني سكتوا وما ذاك إلا أنهم استثقلوني فقال أو قد فعلوها والذي نفسي بيده لا يؤمن أحدهم حتى يحبكم لحبتي رواه الطبراني بإسناد صحيح (عد وابن عساكر) في تاريخه (عن علي) أمير المؤمنين وأخرجه عنه الطبراني في الأوسط والصغير بلفظ احفظوني في العباس فإنه بقية آبائي قال التفتازاني يعني الذي بقي من جملة آبائي قال الهيتمي وفيه من لم أعرفهم

(احفظوني في أصحابي) أي راعوا حرمتي وارقبوني فيهم واقدروهم حق قدرهم وكفوا ألسنتكم عن غمطهم أو الوقيعة فيهم بلوم أو تعنيف لبذلهم نفوسهم وإطراحها بين يدي الله تعالى في الحروب وقتالهم القريب والبعيد في ذات الله وبذلهم أموالهم وخروجهم من ديارهم وصبرهم على البلاء والجهد الذي لا يطيقه غيرهم وليس ذلك إلا عن أمر عظيم ملك البواطن وصرفها على حكم محبة الله ومحبة رسوله فاستوجبوا بذلك الرعاية وكمال العناية والإضافة للتشريف (وأصهاري) جمع صهر وهو ما كان من خلطة تشبه القرابة بحدثها التزويج قال الزمخشري فلان صهر فلان لمن يتزوج بنته وقد يقال لأهل بيت الزوجين معاً أصهار انتهى وقال ابن السكيت من كان من قبل الزوج أحماء ومن قبل المرأة أختان ويجمع الصنفين الأصهار والمتعارف من أصهاره آباء زوجاته كالعمرين وأزواج بناته كعلي وعثمان وأقارب زوجاته (فمن حفظني فيهم) أي راعاني فيهم بإكرامهم وحسن الأدب معهم (حفظه الله) دعاء أو خبر (في الدنيا والآخرة) أي منعه من كل ضر وضير فيهما قال الراغب يعبر بالدار الآخرة عن النشأة الثانية كما يعبر بالدار الدنيا عن النشأة الأولى وربما ترك ذكر الدار كما هنا وقد توصف الدار بالآخرة تارة وتضاف إليها تارة نحو «وللدار الآخرة خير للذين يتقون» تقديره دار الحياة الآخرة (ومن لم يحفظني فيهم) بما ذكر (تخلى الله) أي أعرض (عنه) وتركه في غيه يتردد وهذا أيضاً يحتمل الدعاء والخبر، وأيما كان فيالها من شقاوة، كيف (ومن تخلى الله عنه أوشك) أي أسرع وفي نسخ يوشك وهو تحريف من النساخ فان الأول هو كما في مسودة المؤلف بخطه (أن يأخذه) أخذ عزيز مقتدر وهذا وعيد شديد لمن لم يحفظه فيهم وتحذير بليغ من تعجيل العقوبة له وأن ذلك من أفظع الكبائر وأشنع الجرائم قال الحافظ الزرندي لم يكن من العلماء المجتهدين والأئمة المهتدين إلا وله في ولاية أهل البيت الحظ الوافر والفخر الزاهر كما أخبر الله بقوله «قل لا أسألكم عليه أجرا إلا المودة في القربى» (طب وأبو نعيم في) كتاب (المعرفة) أي معرفة الصحابة (وابن عساكر) في تاريخه وكذا الديلمي (عن عياض) بكسر أوله ومثناة تحت مخففة فمعجمة (الأنصاري) له صحبة قال الهيتمي وفيه ضعفاء وقد وثقوا وقال شيخه العراقي سنده ضعيف

٢٦٨ - أَحْفُوا الشَّوَارِبَ ، وأَعْفُوا اللِّحَى - (م ت ن) عن ابن عمر (عد) عن أبي هريرة

٢٦٩ - أَحْفُوا الشَّوَارِبَ ، وأَعْفُوا اللِّحَى ، وَلَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ - الطحاوي عن أنس

(احفوا) قال النووي بقطع الهمزة ووصلها من أحفاه وحفاه استأصله (الشوارب) أي اجعلوها حفاف الشفة أي حولها وحفاف الشيء حوله ، ومنه «وترى الملائكة حافين من حول العرش» كذا ذكره الغزالي واقتصر عليه وقال القاضي من الاحفاء وأصله الاستقصاء فأخذ الشارب وفي معناه أنهكوا الشوارب في الرواية الأخرى والإنهاك المبالغة في الشيء والمراد بالغوا في قص ماطال منها حتى تتبين الشفة بياناً ظاهراً ندبا وقيل وجوباً ، أما حلقه بالكلية فمكروه على الأصح عند الشافعية وصرح مالك بأنه بدعة وقال يوجع فاعله ضرباً وأخذ الحنفية والحنابلة بظاهر الخبر فسنوا حلقه ونقل بعضهم عن الشافعي ندب حلقه باطل (وأعفوا) بفتح الهمزة (اللحى) بضم والكسر أي اتركوها بحالها لتكثر وتغزر لأن في ذلك جمالا للوجه وزينة للرجل بخلافه لزي المجوس ، والإعفاء التكثير (تنبيه) أخذ من هذه الأحاديث ونحوها أنه يندب مداواة الذقن بما ينبت الشعر أو يطوله فإن الإعفاء هو التكثير كما تقرر وهو غير مأمور به لأنه غير مقدور للرجل إنما المأمور به سبب التكثير وهو إما الترك أو المعالجة بما ينبت الشعر فهو من إقامة المسبب وهو التكثير مكان السبب وهو الترك أو المعالجة في الأمر به ورد بأن الإعفاء بمعنى الترك فلا يكون من ذلك بل يدل على عكسه فإنه إذا أمر بتركها فعالجها لتطول مافعل ذلك المأمور به وبفرض جعل الإعفاء بمعنى التكثير فالصارف عن القول به أدلة أخرى ذكرها ابن دقيق العيد ولم ينقل عن أحد من السلف أنه كان يعالج لحيته لذلك ولم يذهب أحد إلى دخول المعالجة تحت الإعفاء انتهى ثم محل الإعفاء في غير ماطال من أطرافها حتى تشعث وخرج عن السمت أما هو فلا يكره قصه بدليل مايجيء أن المصطفى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يأخذ من عرضها وطولها فافهم واللحية الشعر النابت على الذقن ومثلها العارض وأطلقه ابن سيده على ذلك وشعر الخدين ونقل النووي عن الإمام الغزالي كراهة الأخذ من العنفقة وأقره (م ت ن عن ابن عمر) ابن الخطاب (عد عن أبي هريرة)

(أحفوا الشوارب) بألف القطع رباعي أشهر وأكثر وهو المبالغة في استقصائه ومنه أحفى في المسألة إذا أكثر كذا في التنقيح وتحصل سنية قص الشارب بفعل الرجل نفسه وبفعل غيره له لحصول المقصود من غير هتك ولا حرمة بخلاف الإبط والعانة ذكره النووي لكنه بنفسه أولى كما ذكره ابن دقيق العيد ويندب الابتداء بقص الجهة اليمنى لأن المصطفى صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن لكن يحصل أصل السنة بالعكس كما قاله العراقي ويستثنى من طلب إزالة الشارب حالة الإحرام وعشر ذي الحجة لمريد التضحية والميت على المختار قيل والغازي بدار الحرب لإرهاب العدو والحديث يتناول السبالين وهما طرفاه لدخولها في مسماه وفي حديث أحمد التصريح بهما لكن في الإحياء لابأس بتركهما (وأعفوا اللحى) وفروها فلا يجوز حلقها ولا نتفها ولا قص الكثير منها كذا في التنقيح ثم زاد الأمر تأكيداً مشيراً إلى العلة بقوله (ولا تشبهوا) بحذف إحدى التاءين للتخفيف (باليهود) في زيهم الذي هو عكس ذلك وفي خبر ابن حبان بدل اليهود المجوس وفي آخر المشركين وفي آخر آل كسرى قال الحافظ العراقي والمشهور أنه من فعل المجوس فيكره الأخذ من اللحية واختاف السلف فيما طال منها فقيل لابأس أن يقبض عليها ويقص ماتحت القبضة كما فعله ابن عمر ثم جمع من التابعين واستحسنه الشعبي وابن سيرين وكرهه الحسن وقتادة والأصح كراهة أخذ مالم يتشعث ويخرج عن السمت مطلقاً كما مر والكلام في غير لحية المرأة والخنثى أما هي فيندب إزالتها وكذا الشارب والعنفقة لها قال الحافظ العراقي وفي قص الشارب أمر ديني وهو مخالفة دين المجوس ودنيوي وهو تحسين الهيئة والتنظيف بما يعلق به من الدهن وكلما يلصق بالمحل كعسل وقد يرجع تحسين الهيئة إلى الدين

٢٧٠ — أَحْفُوا الشَّوَارِبَ ، وَأَعْفُوا اللِّحَى ، وَانْتِفُوا الشَّعَرَ الَّذِى فِى الْآنَافِ (عد هب) عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده

٢٧١ — أَحَقُّ مَاصَلَّيْتُمْ عَلَى أَطْفَالِكُمْ - الطحاوى (هق) عن البراء (صح)

٢٧٢ — أُحِلَّ لِذُكُورِ أُمَّتِى ، وَحُرِّمَ عَلَى إِنَاثِهَا - (حم ن) عن أبى موسى (صح)

أيضاً لأنه يؤدى إلى قول قول صاحبه وامتثال أمره من ولاة الأمور ونحوهم (الطحاوى عن أنس) رمز المؤلف لضعفه ووهم من زعم أنه رمز لصحته

(أحفوا الشوارب وأعفوا اللحى وانتفوا الشعر الذى فى الآناف) بمد الهمزة ونون وألف وفاء جمع أنف ولفظ رواية البيهقى فى الشعب الانوف بدل الآناف والأمر للندب ويظهر أن المراد إزالته بنتف أوقص؛ فإن قلت ينافيه قوله فى الحديث الآتى نبات الشعر فى الأنف أمان من الجذام؛ قلت كلا لأن دلالة ذلك إنما هى على أن صحة منبت باطن الأنف لايجامعها الجذام فإنه يسقط شعره وحدوثه فيه يدل على عدم فساد المنبت فما دام فيه فالمنبت صحيح والعلة منتفية وأما ماهنا فبين به أن إزالة ذلك الشعر مندوبة لأن الأذى كالمخاط يعلق به (عد هب عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده) ظاهر صنيعه يوهم أن مخرجيه خرجاه وسكتا عليه والأمر بخلافه بل تعقبه البيهقى بقوله قال الإمام أحمد هذا اللفظ الأخير غريب وفى ثبوته نظر انتهى

(أحق) أفعل تفضيل من حق وجب (ماصليتم) أى صلاة الجنازة (على أطفالكم) أى من أوجب شىء صليتموه الصلاة على من مات من أولادكم قبل البلوغ. وفيه أن الصلاة على الميت واجبة ولو طفلا حتى السقط إن استهل صارخاً ولا يعارضه خبر عائشة رضى الله تعالى عنها مات إبراهيم ابن النبى صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثمانية عشر شهرا فلم يصل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم لقول أحمد هذا حديث منكر جداً وقد روى فى مراسيل صحاح البيهقى وغيره أنه صلى الله عليه وسلم صلى عليه قالوا وهذه المراسيل مع خبر البراء هذا يشد بعضها بعضاً وبفرض أن لخبر عائشة أصلا لايعمل به لأنه نفى عارضه إثبات فيقدم وبفرض الإغضاء عن ذلك فلا تعارض لأنه إنما لم يصل عليه استغناء بنبوة أبيه صلى الله عليه وسلم كالشهداء أو لأنه نبى لو عاش فلا يصلى نبى على نبى ذكره الزركشى أو المراد أنه لم يصل عليه فى جماعة ولهذا قال النووى الصحيح الذى عليه الجمهور أنه صلى الله عليه وسلم صلى عليه وكبر أربعاً انتهى وأما الجواب بأنه ترك الصلاة عليه لغيره لاشتغاله بصلاة الكسوف فغير ناهض لأنه مما تتوفر الدواعى على نقله ولو فعل لنقل (الطحاوى هق) من حديث عبد السلام ابن جرير عن ليث عن عاصم (عن) أبى عمارة أو عمرو أو الفضل (البراء) بفتح الموحدة وخفة الراء وقد يقصر ابن عازب بمهملة وزاى ابن الحارث الأوسى الحارثى الصحابى ابن الصحابى رمز المؤلف لصحته وهو زلل فقد تعقبه الذهبى فى المهذب فقال ليث لين وعاصم لايعرف فالصحة من أين بل والحسن من أين

(أحل) بالبناء لما لم يسم فاعله بضبط المؤلف والفاعل هو الله (الذهب والحرير) أى الخالص أو الزائد وزنا (لإناث أمتى) لبساً وتحلية وغير ذلك من وجوه الاستعمال (وحرم) بالبناء للمفعول أيضاً (على ذكورها) المكلفين غير المعذورين أن يستعملوهما لأن فى ذلك خنوثة لاتليق بشهامة الرجال وألحق بالرجال الخناثى والمراد من الذهب هنا لبسه أما استعماله فى أكل أو شرب فلا فرق فى تحريمه بين الذكر والأنثى والفضة كالذهب (حم ن) فى الزينة (عن أبى موسى) الأشعرى وظاهر صنع المؤلف أن النسائى تفرد به من بين الستة والأمر بخلافه بل رواه الترمذى أيضاً وقال حسن صحيح وصححه البغوى وغيره

٢٧٣ — أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ : فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ فَالْحُوتُ ، وَالْجَرَادُ . وَأَمَّا الدَّمَانِ فَالْكَبِدُ ، وَالطِّحَالُ

(ه ك هق) عن ابن عمر (صح)

٢٧٤ — أَحْلِفُوا بِاللهِ وَبَرُّوا وَاصْدُقُوا ، فَإِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ يُحْلَفَ بِهِ - (حل) عن ابن عمر (ض)

(أحلت لنا) أى لا لغيرنا من الأمم (ميتتان) تثنية ميتة وهى ما أدركه الموت من الحيوان عن زوال القوة وفناء الحرارة ذكره الحرانى وعرفها الفقهاء بأنها مازالت حياته بغير ذكاة شرعية (ودمان) تثنية دم بتخفيف ميمه وشدها أى تناولها فى حالة الاختيار (فأما الميتتان فالحوت) يعنى حيوان البحر الذى يحل أكله ولو لم يسم سمكا وكان على غير صورته بالكلية ولو طافياً ووقع لابن الرفعة هنا أنه ساق الحديث وأبدل الحوت بالسمك فاعتره به الذهبى بأنه لم يرد وإنما الوارد الحوت ومراده بعدم الورود عدم الثبوت وإلا فقد ورد لفظ السمك فى رواية منكرة ذكرها ابن مردويه فى تفسيره (والجراد) من الجرد لأنه يجرد الأرض ففى الجمهرة لابن دريد سمى جرادا لأنه يجرد الأرض أى يأكل مافيها وفى التنزيل « كأنهم جراد منتشر » الآية وذكر نحوه الزمخشرى فتحل ميتته ، هبه مات باصطياد أم بقطع رأسه أم بحتف أنفه أو بغيره ونقل النووى الإجماع على حل أكله واستثناء ابن العربى جراد الاندلس فلا يحل لضرره يتوقف المصير إليه على ثبوت ضرره من بين جراد البلاد (وأما الدمان فالكبد) بفتح فكسر أفصح (والطحال) ككتاب قال العراقى وهذا لا يقتضى اختصاص الحل بالميتتين المذكورتين أو الدمين لأنه مفهوم لقب وهذا سماه السبكى مفهوم العدد وهو غير حجة اتفاقا وفرق بينه وبين مفهوم المعدود عند القائل بحجيته بان العدد يشبه الصفة والمعدود لا يذكر معه أمر زائد فيفهم منه انتفاء الحكم عما عداه (ه) من رواية عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر (ك هق) من رواية ابن أبى أويس عن الثلاثة المذكورة (عن ابن عمر) بن الخطاب ثم حكى البيهقى عن أحمد وابن المدينى أنهما وثقا عبد الله بن زيد قال لكن الصحيح من هذا الحديث هو الأول قال الحافظ العراقى يريد به رواية ابن وهب عن سلمة بن نمير عن زيد بن أسلم عن ابن عمر موقوفا أحلت لنا إلى آخره قال البيهقى بعد تخريجه هذا اسناد صحيح وهو فى معنى المسند انتهى ومن ثم قال النووى هو وإن كان الصحيح وقفه فى حكم المرفوع إذ لا يقال من قبل الرأى

(احلفوا) ندبا إذا كان الداعى للحلف مصلحة (بالله) أى باسم من أسمائه أو صفة من صفاته لأن الحلف به مما تؤكد به العهود وتشد به المواثيق (وبروا) بفتح الموحدة (واصدقوا) فى حلفكم (فان الله) أكد بإن ووضع الظاهر موضع المضمر تفخيما ودفعا لتوهم المنع (يحب أن يحلف به) أى يرضاه إذا كان غرض الحالف طاعة كفعل جهاد أو وعظ أو زجر عن إثم أو حث على خير ، وقد حكى الله تعالى عن يعقوب عليه الصلاة والسلام أنه طلب من بنيه الحلف حين التمسوا ارسال أخيهم معهم فهو إذن منه فى ذلك ولا يأذن إلا فيما هو محبوب مطلوب ولا ينافضه « ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم » فان معناه لا تكثروا منها أو يحمل الحديث على ما إذا كانت فى طاعة أو دعت إليها حاجة والآية على خلافه وبذلك علم أنه لا تدافع قال النووى يستحب الحلف ولو بغير تحليف لمصلحة كتوكيد مهم وتحقيقه ونفى المجاز عنه وقد كثرت الاخبار الصحاح فى حلف المصطفى صلى الله عليه وسلم فى هذا النوع لهذا الغرض ؛ وخرج بالحلف بالله الحلف بغيره فهو مذموم كما جاء مصرحا به فى أخبار أخر ، قال فى الكشاف وقد استحدث الناس فى هذا الباب فى إسلامهم جاهلية تنسب إليها الجاهلية الأولى وذلك أن الواحد لو أقسم باسماء الله تعالى كلها وصفاته على شىء لم يقبل منه حتى يقسم برأس سلطانه وذلك عندهم جهد اليمين التى ليس وراءه حلف لحالف انتهى وأقول قد استحدث الناس فى هذا الباب الآن فى إسلامهم جاهلية وهو أن الواحد منهم لو أقسم باسماء الله كلها لم يقبل منه حتى يقول وسر الشيخ فلان وذلك عندهم جهد اليمين (حل) من حديث معروف بن محمد بن زياد عن الفضل بن عياش الجرجانى عن عفان بن يسار عن مسعر عن وبرة (عن ابن عمر) ثم قال تفرد به عفان عن مسعر وهو ضعيف قال البخارى

٢٧٥ — احلقوه كله ، أو اتركوه كله - (دن) عن ابن عمر (صح)

٢٧٦ — احلوا النساء على أهوائهن - (عد) عن ابن عمر (ض)

٢٧٧ — أخاف على أمتى ثلاثا : زلة عالم ، وجدال منافق بالقرآن ، والتكذيب بالقدر - (طب) عن أبى الدرداء

لايصح حديثه ومعروف قال الذهبي فيه طعن ه (احلقوه) بكسر اللام (كله) أى شعر الرأس أى أزيلوه بحلق أو غيره كقص أو نورة وخص الحلق لغلبته وسلامته من الأذى وغيره قد يؤذى قال الحرانى والحلق إزالة مايتأتى الزوال فيه بالقطع من الآلة الماضية فى عمله والرأس مجتمع الخلقة ومجتمع كل شىء رأسه (أو اتركوه) وفى رواية أوذروه (كله) فان الحلق لبعض الرأس وترك بعضه مثلة ويسمى القزع فهو مكروه مطلقا تنزيها الالعذر سواء كان لرجل أوامرأة ذكره النووى وسواء كان فى القفا أو الناصية أو الوسط خلافا لبعضهم وأكده بقوله كله دفعا لتوهم التجوز بإرادة الأكثر وذلك لما فيه من التشويه وتقبيح الصورة والتعليل بذلك كما قال القرطبى أشبه منه بانه زى أهل الدعارة والفساد وبانه زى اليهود وفهم من إطلاقه عموم النهى كما لو ترك منه مواضع متفرقة أو حلق الأكثر وترك محلا واحدا وهذا من كمال محبة المصطفى صلى الله عليه وسلم للعدل فانه أمر به حتى فى شأن الإنسان مع نفسه فنهاه عن حلق بعض وترك بعض لأنه ظلم للرأس حيث ترك بعضه كاسيا وبعضه عاريا ونظيره المشى فى نعل واحدة وقوله احلقوه كله يدل على جواز الحلق وهو مذهب الجمهور وذهب بعض المالكية إلى تخصيصه بحالة الضرورة محتجا بورود النهى عنه الا فى الحج لكونه من فعل المجوس والصواب الحل بلا كراهة ولا خلاف الأولى وأما قول أبى شامة الأولى تركه لما فيه من التشويه ومخالفة طريق المصطفى صلى الله عليه وسلم إذ لم ينقل عنه أنه كان يحلقه بل إذا قصد به التقرب فى غير نسك أثم لأنه شرع فى الدين مالم يأذن به الله ففى حيز المنع بلا ريب كيف وقد حلق المصطفى صلى الله عليه وسلم رؤس ابناء جعفر بن أبى طالب ، وفى أبى داود أنه أتى النبى صلى الله عليه وسلم رجل ثائر الرأس فقال مه أحسن إلى شعرك أو احلقه ؛ فانظر كيف سوى بين ترجيله وحلقه وخيره بينهما ؟ وأعدل حديث فى هذا المقام قول حجة الاسلام لابأس بحلقه لمريد التنظيف ولا بأس بتركه لمن يدهن ويترجل يعنى من قدر على دهنه وترجيله فبقاؤه له أولى ومن عسر عليه كضعيف وفقير منقطع علم من بقائه أنه يتلبد ويجمع الوسخ والقمل فالتنظيف منه بحلقه أولى والكلام كله فى الذكر أما الأنثى فحلقها له مكروه حيث لاضرر بل إن كانت مفترشة ولم يأذن الحليل حرم بل عده فى المطامح من الكبائر وشاع على الألسنة أن المرأة إذا حلقت رأسها بلا إذن زوجها سقط صداقها وذلك صرخة من الشيطان لم يقل به أحد (د) فى الترجيل (ن) فى الزينة (عن) عبد الله (بن عمر) بن الخطاب قال رأى النبى صلى الله عليه وسلم صبيا حلق بعض رأسه وترك بعضه فذكره وقضية صنيع المؤلف أنه لم يخرج فى أحد الصحيحين وإلا لما عدل عنه وهو غريب فقد خرجه مسلم تلو حديث النهى عن القزع بالسند الذى ذكره وأخرجه به أبو داود لكنه لم يذكر لفظه بل قال ولذلك فلم يتفطن له المؤلف ومن ثم عزاه الحميدى كأبى مسعود الدمشقى إلى مسلم وتبعهما المزى فى الأطراف قال فى المجموع وحديث أبى داود صحيح على شرط الشيخين

(إحلوا) بكسر الهمزة والميم أيها الأولياء (النساء على أهوائهن) أى زوجوهن بمن يرتضينه ويرغبن فيه إذا كان كفأ وكذا إذا كان غير كفء ورضيت المرأة به فإذا التمست بالغة عاقلة التزويج من كفء لزم الولى إجابتها فان امتنع فعاضل فيزوجها السلطان (عد) من حديث محمد بن الحارث عن ابن السلمانى عن أبيه (عن ابن عمر) بن الخطاب قال فى الميزان محمد بن الحارث عن ابن السلمانى أحاديثه منكرة متروك الحديث ثم أورد له أخبارا هذا منها

(أخاف على أمتى) زاد فى رواية بعدى فالإضافة للتشريف (ثلاثا) أى خصالا ثلاثا قال الزمخشرى والخوف غم يلحق الإنسان لتوقع مكروه والحزن غم يلحقه لفوت نافع أو حصول ضار (زلة عالم) أى سقطته يعنى عمله بما يخالف

٢٧٨ — أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي مِنْ بَعْدِي ثَلَاثًا : ضَلَالَةَ الْأَهْوَاءِ : وَاتِّبَاعَ الشَّهَوَاتِ فِي الْبُطُونِ وَالْفُرُوجِ ،

عليه ولو مرة واحدة فانه عظيم المفسدة لأن الناس مرتقبون لأفعاله ليقتدوا به ومن تناول شيئا وقال للناس لاتتناولوه فانه سم قاتل سخروا منه واتهموه وزاد حرصهم على مانهاهم عنه فيقولون لولا أنه أعظم الأشياء وألذها لما استأثر به ؛ وأفرد الزلة لندرة وقوعها منه (وجدال منافق بالقرآن) أى مناظرته به ومقابلته الحجة لطلب المغالبة بالباطل وربما أول منه شيئاً ووجهه بما يؤل إلى الوقوع فى محذور ، فأما الذين فى قلوبهم زيغ فيتبعون ماتشابه منه ابتغاء الفتنة، وربما غلب بزخرفته وتوجيهه العقائد الزائغة على بعض العقول القاصرة فأضلها (والتكذيب بالقدر) بالتحريك أى أن الله يقدر على عبده الخير والشر كما زعمه المعتزلة حيث أسندوا أفعال العباد إلى قدرتهم فزعموا أن أفعال العباد خيرها وشرها مسندة إلى قدرة العبد واختياره وعاكستهم الجبرية فأثبتوا التقدير لله تعالى ونفوا قدرة العبد بالكلية وكلا الفريقين من التفريط والإفراط على شفا جرف هار والصراط المستقيم والقصد القويم مذهب أهل السنة أنه لاجبر ولاتفويض إذ لايقدر أحد أن يسقط الأصل الذى هو القدر ولا يبطل الكسب الذى هو السبب قال الطيبى وقدم زلة العالم لأنها السبب فى الخصلتين الأخيرتين فلايحصلان إلا من زلته ولا منافاة بين قوله هنا ثلاثا وفيما يأتى ستا وفى الخبر الآتى على الأثر ضلالة الأهواء إلى آخره لأنا إن قلنا إن مفهوم العدد غير حجة وهو ماعليه المحققون فلاإشكال وإلا فكذلك لأنه أعلم أولا بالقليل ثم بالكثير أو لأن ذلك يقع لطائفة وهذا لأخرى (طب عن أبى الدرداء) قال الهيثمى فيه معاوية بن يحيى الصدفى وهو ضعيف

(أخاف على أمتى من بعدى) بين به أن ذلك لايقع فى حياته فان وجوده بين أظهرهم أمان لهم من ذلك (ثلاثا) من الخصال (ضلالة الأهواء) أى إضلال أهوية نفوسهم لهم وقد يراد بها خصوص البدع والتعصب للمذاهب الباطلة ، والضلال ضد الرشاد وفى الصحاح أضله أهلكه والأهواء مفرده هوى مقصور وهو عرض نفسانى ناشىء عن شهوة نفس فى غير أمر الله كذا ذكره بعضهم وأوجز القاضى فقال رأى يتبع الشهوة وقال الراغب والضلال أن يقصد لاعتقاد الحق أو فعل الجميل أو قول الصدق فيظن بتقصيره وسوء تصرفه فيما كان باطلا أنه حق فاعتقده أو فيما هو قبيح أنه جميل وليس بجميل ففعله أو فيما كان كذبا أنه صدق فقاله والجهل عام فى كل ذلك (واتباع الشهوات) جمع شهوة قال الحرانى وهى نزوع النفس إلى محبوب لاتمالك عنه وقال الكشاف طلب اللذة (فى البطون والفروج) بأن يصير الواحد كالبهيمة قد عكف همه على بطنه وفرجه لايخطر بباله حقا ولا باطلا ولا يفكر فى عاقبة أمره عاجلا ولا آجلا وأنشد بعضهم

تجنب الشهوات واحـ ـذر أن تكون لها قتيلا فلرب شهوة ساعة ه قد أورثت حزنا طويلا

وخصهما لأنهما مرجع جميع الشهوات قال الراغب وإنما خاف على أمته الشهوات لأنها أقدم القوى وجودا فى الإنسان وأشدها به تثبتا وأكثرها تمكنا فإنها تولد معه وتوجد فيه وفى الحيوان الذى هو جنسه بل وفى النبات الذى هو جنس جنسه ثم توجد فيه قوة الحمية ثم آخرا توجد فيه قوة الفكر والنطق من التمييز ولا يصير الإنسان متميزا عن جملة البهائم متخلصا من أسر الهوى إلا بإماتة الشهوة البهيمية أو بقهرها وقمعها إن لم تمكن إماتتها ، فهى التى تضره وتغره وتصرفه عن طريق الآخرة ومتى قمعها أو أماتها صار حرا نقيا فتقل حاجاته ويصير غنيا عما فى يد غيره سخيا بما فى يده محسنا فى معاملته لكن هنا شىء يجب التنبه له وهو أن الشهوة إنما تذم إن أفرطت وأهملها صاحبها حتى ملكت القوى أما إذا أديت فهى المبلغة للسعادة حتى لو لم تكن لما أمكن الوصول إلى الآخرة وذلك لأنه لاوصول اليها إلا بالعبادة ولاسبيل اليها إلا بالحياة ولاسبيل اليها إلا بحفظ البدن ولايمكن إلا بإعادة ماتحلل منه ولايمكن إلا بتناول الغذاء ولايمكن إلا بالقوة الشهوية فالأمر محتاج اليها ومقتضى الحكمة إيجادها وتزيينها ، زين للناس حب الشهوات، لكن هى كعدو تخشى مضرته من وجه ونفعه من وجه ومع عداوته لايستغنى عنه فحق العاقل أن يأخذ نفعه ولا يسكن اليه قال

وَالْغَفْلَةُ بَعْدَ الْمَعْرِفَةِ - الحكيم - والبغوى ، وابن منده ، وابن قانع ، وابن شاهين ، وأبو نعيم ، الخمسة فى كتب الصحابة عن أفلح

٢٧٩ - أَخَافُ عَلَى أُمَّتِى مِنْ بَعْدِى ثَلَاثًا : حَيْفُ الْأَئِمَّةِ ، وَإِيمَانًا بِالنُّجُومِ ، وَتَكْذِيبًا بِالْقَدَرِ - ابن عساكر عن أبى محجن (الثقفى)

ومن نكد الدنيا على المرء أن يرى ٭ عدوا له ما من صداقته بد

(والغفلة بعد المعرفة) أى إهمال الطاعة بعد معرفة وجوبها أو ندبها ؛ هذا فى حق العوام أما فى حق الخواص فالالتفات إلى غير الله حتى بمجرد الدعوى أو العجب أو الركون إلى ما ظهر من مبادئ اللطف وذلك هو المكر الخفى الذى لا يقدر على التحرز منه إلا ذو القدم الراسخ قال الغزالى وإنما كانت الغفلة من أعظم المصائب لأن كل نفس من العمر جوهرة نفيسة لا خلف لها ولا بدل منها لصلاحيتها لأن توصل إلى سعادة الأبد وتبعد من شقاوة الأبد فإذا ضيعته فى الغفلة فقد خسرت خسرانا مبينا وإن صرفته للمعصية هلكت هلاكا فاحشا قال الحرانى والغفلة فقد الشعور بما حقه أن يشعر به وأراد بأهل الأهواء البدع كما تقرر؛ وبدأ بها إشارة إلى أنها أخوف الثلاثة وأضرها إذ هى مع كونها داعية لأصحابها إلى النار موقعة للعداوة مؤدية إلى التقاطع وإنما حدث التباين والفرق بسبب ذلك حتى أدى إلى أن بعض تلك الفرق سب الشيخين ولعنهما وتعصب كل فريق فضلوا وأضلوا وتلك أمة قد خلت لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت وقيل لما نزل قوله تعالى «ومن يغفر الذنوب إلا الله» صاح إبليس ودعا بالويل والثبور لجامته جنوده وقالوا مابال سيدنا قال نزلت آية لا يضر بعدها آدميا ذنب فقالوا نفتح لهم باب الأهواء فلا يتوبون ففرح بذلك وقال الغزالى قال الحسن بلغنا أن إبليس قال سولت لأمة محمد المعاصى فقطعوا ظهرى بالاستغفار فسولت لهم ذنوبا لا يستغفرون منها وهى الأهواء قال الغزالى رحمه الله تعالى وصدق اللعين فإنهم لا يعلمون أن ذلك من الأسباب التى تجر إلى المعاصى فكيف يستغفرون وقال الجنيد لو أقبل عارف على الله تعالى ألف سنة ثم أعرض عنه لحظة كان ما فاته أكثر مما نال وقال الغزالى قد نظر الحكماء فردوا مصائب العالم ومحنه إلى خمس : المرض فى الغربة والفقر فى الشيب والموت فى الشباب والعمى بعد البصر والغفلة بعد المعرفة قال وأحسن منه قول القائل

لكل شىء إذا فارقته عوض ٭ وليس لله إن فارقت من عوض

(تنبيه) قال فى المناهج : الغفلة داء عظيم ينشأ عنه مضار دينية ودنيوية ، وعرفت فى اصطلاح الصوفية بأنها غشاوة وصدأ يعلو مرآة القلب يمنعه من التيقظ لما يقرب من حضرة الرب ومداواته أن يعلم أنه غير مغفول عنه ويلحظ قوله تعالى « وما ربك بغافل عما تعملون » ويعلم أنه يحاسب على الخطرة والهم أى المقترنة بالتصميم فمن تحقق بهذا وراعى أوقاته وزان أحواله زالت عنه الغفلة (الحكيم) أبو جعفر محمد الترمذى (البغوى) أبو القاسم (وابن منده) عبد الله (وابن قانع) عبد الباقى (وابن شاهين) عمر بن أحمد له زهاء ثلاثمائة مؤلف (وأبو نعيم) الحافظ أحمد المشهور (الخمسة فى كتاب الصحابة عن أفلح) بفتح الهمزة وسكون الفاء وآخره مهملة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الذى قال له المصطفى صلى الله عليه وسلم وقد رآه ينفخ إذا سجد ترب وجهك ذكره ابن الأثير وغيره وأفلح فى الصحابة متعدد وهذا هو المراد لكن لو ميزه لكان أولى قال فى الأصل وسنده ضعيف

(أخاف على أمتى من بعدى) فى رواية بعدى بإسقاط من (ثلاثا : حيف الأئمة) أى جور الإمام الأعظم ونوابه ، قال الراغب : الحيف الميل فى الحكم والجنوح إلى أحد الجانبين (وإيمانا بالنجوم) أى تصديقا باعتقاد أن لها تأثيرا فى العالم ، ونكره ليفيد الشيوع فيدل على التحذير من التصديق بأى شىء كان من ذلك جزئيا أو كليا مما كان من أحد قسمى علم النجوم وهو علم التأثير لا التسيير فإنه غير ضار (وتكذيبا بالقدر) أى إسناد أفعال العباد إلى قدرهم قال

٢٨٠ — أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي مِنْ بَعْدِي خَصْلَتَيْنِ : تَكْذِيباً بِالْقَدَرِ ، وَتَصْدِيقاً بِالنُّجُومِ - (ع عد خط) فى كتاب النجوم عن أنس (ض)

٢٨١ — أَخْبَرَنِي جِبْرِيلُ أَنَّ حُسَيْناً يُقْتَلُ بِشَاطِئِ الْفُرَاتِ - ابن سعد عن على

الغزالى العلم لايذم لعينه وإنما يذم فى حق العباد لأسباب ككونه مضراً بصاحبه أو غيره غالباً كعلم النجوم فانه غير مذموم لذاته إذ هو قسمان حسابى وقد نطق القرآن العزيز بأن علم تسيير الكواكب محبوب «الشمس والقمر بحسبان» ؛ وأحكامى وحاصله يرجع إلى الاستدلال على الحوادث بالأسباب وذلك يضاهى استدلال الطبيب بالنبض على مايحدث من المرض وهو معرفة مجارى سنة الله تعالى فى خلقه لكن ذمه الشرع لاضراره بأكثر الخلق حسما للباب فانه إذا ألقى إليهم أن هذه الآثار تحدث عند قران الكواكب أو تناظرها أو صعودها أو هبوطها أو غير ذلك وقع فى نفوسهم أنها هى المؤثرة وأنها آلهة لكونها جواهر شريفة سماوية يعظم وقعها فى القلوب فيبقى القلب ملتفتاً إليها ويرى الخير والشر منها وينمحى ذكر الله من قلبه إذ الضعيف يقصر نظره على الوسائط والعالم الراسخ مطلع على أن الشمس والقمر والنجوم مسخرات بأمره وأن أفعالها وتأثيرها بأقداره ومشيئته لابقدرها فلايتزلزل ولايضطرب بحال وإن شاهد منها عجائب الأحوال (ابن عساكر) فى تاريخ الشام (عن أبى محجن الثقفى) عمرو بن حبيب أوعبد الله كان فارساً جواداً شاعراً بطلا لكنه منهمك فى الشرب لايصده خوف حد ولالوم ، جلده عمر رضى الله تعالى عنه مراراً سبعاً أو ثمانياً ونفاه قال الحافظ العراقى إسناده ضعيف ولم يرمز المؤلف رحمه الله له بشىء ، ووهم من زعم أنه رمز لحسنه لكنه أشار بتعدد طرقه إلى تقويته

(أخاف على أمتى بعدى) وفى نسخ من بعدى ولاوجود لها فى نسخة المؤلف التى بخطه (خصلتين) تثنية خصلة وهى كما فى الصحاح بالفتح الخلة وفى الأساس الخصلة المرة من الخصل وهى الغلبة فى الفضائل يقال فضلهم خصلة وخصالا وأصل الخصل القطع قال ومن المجاز فيه خصلة حسنة وخصال وخصالات كرام (تكذيباً بالقدر وتصديقاً بالنجوم) فانهم إذا صدقوا بتأثيراتها مع قصور نظرهم على الأسباب القريبة السافلة والانقطاع عن الترقى إلى مسبب الأسباب هلكوا بلا ارتياب فمعرفة الأسباب من حيث كونها معرفة غير مذمومة لكنها تجر إلى الإضرار بأكثر الخلق والوسيلة إلى الشر شر فلما نظر المصطفى صلى الله عليه وسلم إلى مايتولد منه من الشر خاف على أمته منه وفيه كمال شفقته عليهم ونظره بالرحمة إليهم ؛ قال منجم لعلى كرم الله وجهه لما قصد النهروان لاتسر فى موضع كذا وسر فى موضع كذا فقال ما كان محمد يعلم ما ادعيت اللهم لاطير إلا طيرك وما كان لعمر منجم وقد فتح بلاد كسرى وقيصر (ع عد خط فى) كتاب (النجوم عن أنس) بن مالك وهو حسن لغيره انتهى

(أخاف على أمتى الاستسقاء بالانواء) أى طلب السقيا أى المطر بها جمع نوء وهو نجم مال للغروب أوسقط فى المغرب مع الفجر وطلع آخر مقابله من المشرق (وحيف السلطان) أى من له سلاطة وقهر (وتكذيباً بالقدر) وأنشد بعضهم

إن كنت تعلم ماتأتى وما تذر ٭ فكن على حذر قد ينفع الحذر
واصبر على القدر المحتوم وارض به ٭ وإن أتاك بما لا تشتهى القدر
فما صفا لامرئ عيش يسر به ٭ إلا سيتبع يوما صفوه الكدر

(رواه) الإمام محمد (بن جرير) الطبرى المجتهد المطلق (عن جابر) بن عبدالله وهذا ساقط من كثير من النسخ مع وجوده بخطه

(أخبرنى جبريل أن حسيناً) ابن فاطمة (يقتل بشاطئ الفرات) بضم الفاء أى بجانب نهر الكوفة العظيم المشهور وهو يخرج من آخر حدود الروم ثم يمر بأطراف الشام ثم بأرض الطف وهى من بلاد كربلاء فلا تدافع بينه وبين خبر الطبرانى بأرض الطف وخبره بكربلاء وهذا من أعلام النبوة ومعجزاتها وذلك أنه

لما مات معاوية أتته كتب أهل العراق إلى المدينة أنهم بايعوه بعد موته فأرسل إليهم ابن عمه مسلم بن عقيل فبايعوه وأرسل إليه فتوجه إليهم فخذلوه وقتلوه بها يوم الجمعة عاشر محرم سنة إحدى وستين وكسفت الشمس عند قتله كسفة أبدت الكواكب نصف النهار كما رواه البيهقي وسمعت الجن تنوح عليه ورأى ابن عباس النبي صلى الله عليه وسلم في النوم ذلك اليوم أشعث أغبر بيده قارورة فيها دم فسأله عنه فقال هذا دم الحسين وأصحابه لم أزل ألتقطه منذ اليوم وطيف برأسه الشريف في البلدان إلى أن انتهت إلى عسقلان فدفنها أميرها بها فلما غلب الفرنج على عسقلان استفداها منهم الصالح طلائع وزير الفاطميين بمال جزيل وبنى عليها المشهد بالقاهرة كما أشار إليه القاضي الفاضل في قصيدة مدح بها الصالح ونقله عنه الحافظ ابن حجر وأقره لكن نازع فيه بعضهم بأن الحافظ أبا العلاء الهمداني ذكر أن يزيد بن معاوية أرسلها إلى المدينة فكفنها عامله بها عمرو بن سعيد بن العاص ودفنها بالبقيع عند قبر أمه قال وهذا أصح ما قيل وقال الزبير بن بكار حمل الرأس إلى المدينة فدفن بها وقال القرطبي والزبير أعلم أهل النسب وأفضل العلماء بهذا السبب والإمامية يقولون الرأس أعيد إلى الحبشة ودفن بكربلاء بعد أربعين يوما من القتل قال القرطبي وما ذكر من أنه في عسقلان في مشهد هناك أو بالقاهرة فباطل لم يصح ولا يثبت وأخرج ابن خالويه عن الأعمش عن منهال بن عمرو الأسدي قال والله أنا رأيت رأس الحسين حين حمل وأنا بدمشق وبين يديه رجل يقرأ سورة الكهف حتى إذا بلغ قوله سبحانه وتعالى « أم حسبت أن أصحاب الكهف والرقيم كانوا من آياتنا عجبا » فأنطق الله سبحانه وتعالى الرأس بلسان ذرب فقال أعجب من أصحاب الكهف قتلي وحملي قال ابن عساكر إسناده مجهول وتفصيل قصة قتله تمزق الأكباد وتذيب الأجساد فلعنة الله على من قتله أو رضي أو أمر وبعدا له كما بعدت عاد وقد أفرد قصة قتله خلائق بالتأليف قال أبو الفرج بن الجوزي في كتابه الرد على المتعصب العنيد المانع من ذم يزيد أجاز العلماء الورعون لعنه وفي فتاوى حافظ الدين الكردي الحنفي لعن يزيد يجوز لكن ينبغي أن لا يفعل وكذا الحجاج قال ابن الكمال وحكى عن الإمام قوام الدين الصفاري ولا بأس بلعن يزيد ولا يجوز لعن معاوية عامل الفاروق لكنه أخطأ في اجتهاده فيتجاوز الله تعالى عنه ونكف اللسان عنه تعظيما لمتبوعه وصاحبه وسئل ابن الجوزي عن يزيد ومعاوية فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دخل دار أبي سفيان فهو آمن وعلمنا أن أباه دخلها فصار آمنا والابن لم يدخلها ثم قال المولى ابن الكمال والحق أن لعن يزيد على اشتهار كفره وتواتر فظاعته وشره على ما عرف بتفاصيله جائز وإلا فلعن المعين ولو فاسقا لا يجوز بخلاف الجنس وذلك هو محمل قول العلامة التفتازاني لا أشك في إسلامه بل في إيمانه فلعنة الله عليه وعلى أنصاره وأعوانه ، قيل لابن الجوزي وهو على كرسي الوعظ كيف يقال بزيد قتل الحسين وهو بدمشق والحسين بالعراق فقال

سهم أصاب ورامیه بذی سلم ... من بالعراق لقد أبعدت مرماكا

وقد غلب علي ابن العربي الغض من أهل البيت حتى قال قتله بسيف جده وأخرج الحاكم في المستدرك عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أوحى الله تعالى إلى محمد صلى الله عليه وسلم إني قتلت بيحيى بن زكريا سبعين ألفا وإني قاتل بابن ابنتك الحسين سبعين ألفا وسبعين ألفا قال الحاكم صحيح الإسناد وقال الذهبي وعلى شرط مسلم وقال ابن حجر ورد من طريق واه عن علي مرفوعا قاتل الحسين في تابوت من نار عليه نصف عذاب أهل الدنيا (ابن سعد) في طبقاته من حديث المدائني عن يحيى بن زكريا عن رجل عن الشعبي (عن علي) بن أبي طالب أمير المؤمنين كرم وجهه قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم وعيناه تفيضان قال فذكره وروى نحوه أحمد في المسند فعزوه إليه كان أولى ولعله لم يستحضره ويحيى بن زكريا أورده في الضعفاء وقال ضعفه الدارقطني وغيره انتهى لكن المؤلف رحمه الله رمز لحسنه ولعله لاعتضاده فقد معجم الطبراني عن عائشة رضي الله تعالى عنها مرفوعا أخبرني جبريل أن ابني الحسين يقتل بعدي بأرض الطف وجاءني بهذه التربة وأخبرني أن فيها مضجعه وفيه عن أم سلمة وزينب بنت جحش وأبي أمامة ومعاذ وأبي الطفيل وغيرهم ممن يطول ذكرهم نحوه فرمز المؤلف رحمه الله لحسنه لذلك لكنه لم يصب حيث اقتصر على ابن سعد مع جموم رواته وتكثر طرقه

٢٨٢ أَخبِرُونِي بِشَجَرَةٍ شَبَهُ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ لَا يَتَحَاتُّ وَرَقُهَا ، وَلَا وَلَا وَلَا ، تُؤْتِي أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ . هِيَ النَّخْلَةُ

(ح) عن ابن عمر

٢٨٣ - أُخْبُرْ تَقْلُهْ - (ع طب عد حز) عن أبي الدرداء

(أخبروني) يا أصحابي (بشجرة شبه) بكسر فسكون وبفتحتين وفي رواية مثل كذلك وهما بمعنى كما في الصحاح (الرجل المسلم) هذا هو المشبه به والنخلة مشبهة وكان القياس تشبيه المسلم بها ليكون وجه الشبه فيها أظهر لكن قلب التشبيه إيذانا بأن المسلم أتم منها في الثبات وكثرة النفع على حد قوله

وكأن النجوم بين دجاها سنن لاح بينهن ابتداع

ثم بين وجه الشبه بقوله (لا يتحات) أي لا يتساقط (ورقها) وكذا المسلم لا تسقط له دعوة (ولا) ينقطع ثمرها فانها من حين يخرج طلعها يؤكل منه إلى أن يصير تمرا يابسا يدخر فكذا المسلم لا ينقطع خيره حيا ولا ميتاً (ولا) يبطل نفعها (ولا) يعدم فيؤها بل ظلها دائم ينتفع به هكذا كرر النفي ثلاثا على طريق الاكتفاء ووقع في مسلم ذكر النفي مرة واحدة فظن الراوي عنه تعلقه بما بعده فاستشكله وقال لعل لا زائدة ولعله وتؤتي إلى آخره وليس كما ظن بل معمول النفي محذوف اكتفاء كما قدر وقرر ثم ابتدأ كلاما على طريق التفسير لما قبله فقال (تؤتي أكلها كل حين) بإذن ربها فإنها تؤكل من حين تطلع إلى أن تيبس ثم ينتفع بجميع أجزائها حتى النوى في العلف والليف في الحبال والجذع في البناء والخوص في نحو آنية وزنبيل وغير ذلك وكذا المؤمن ثابت بإيمانه متحمل بإيقانه جميل الخلال والصفات كثير الصلاة والصلات جزيل الإحسان والصدقات وما يصدر عنه من العلوم والخيور قوت للأرواح وينتفع بكل صادر عنه حيا وميتاً قال ابن عمر راوي الخبر فوقع الناس في شجرة البوادي ووقع في نفسي أنها النخلة وأردت أن أقولها فاذا أنا أصغر القوم فاستحييت ثم قالوا حدثنا ماهي يارسول الله قال (هي النخلة) وفيه أن الملغز له ينبغي أن يتفطن لقرائن الاحوال الواقعة في السؤال وأن الملغز ينبغي أن لا يبالغ في التعمية بحيث لا يجعل للغز باباً يدخل منه بل كلما قربه كان أعذب في نفس سامعه وامتحان العالم إذهان طلبته بما يدق مع بيانه إن لم يفهموه ولا ينافيه النهي عن الأغلوطات المفسرة بصعاب المسائل لحمله على ما لا نفع فيه أو ماخرج على طريق تعنت المسئول أو تعجيزه والتحريض على الفهم في العلم وبركة النخلة وما تثمر . ثم إن ما تقرر من وجه الشبه هو الأنسب بما أورد في هذا المقام قال ابن حجر ومن زعم أن موقع التشبيه توافق التشبيه من جهة كون النخلة إذا قطع رأسها ماتت أو أنها لا تحمل حتى تلقح أو أنها إذا غرقت ماتت أو أن لطلعها رائحة كمني الآدمي أو أنها تعشق فكلها أوجه ضعيفة إذ كل ذلك مشترك في الآدميين لا يختص بالمسلم وأضعف منه زعم أنها خلقت من فضلة طينة آدم فانه حديث لم يثبت وفيه رمز إلى أن تشبيه الشيء بالشيء لا يلزم منه كونه نظيره من كل وجه فان المؤمن لا يماثله شيء من الجماد ولا يعادله . قال ابن رشيق كغيره والمشابهة الاتحاد في الكيف كاتفاق لونين أو حرارتين مثلا والتشبيه وصف الشيء بما قارب وشاكله من جهة أو جهات لا من جميع جهاته إذ لو ناسبه كلياً لكان هو إياه (خ عن ابن عمر) بن الخطاب رضي الله تعالى عنهما

(أخبر) بضم الهمزة والموحدة أمر بمعنى الخبر (تقله) بفتح فسكون فضم أو كسر من القلى البغض الشديد قال في الكشاف كأنه بغض يقلي الفؤاد والكبد انتهى والهاء للسكت وهذا لفظ رواية أبي يعلى ولفظ رواية ابن عدي وغيره وجدت الناس أخبر تقله أي وجدت أكثرهم كذلك أي علمتهم مقولا فيهم هذا القول ما منهم من أحد إلا وهو مسخوط الفعل عند الخبرة فإذا خبرته أبغضته كذا قرره بعض الأعاظم وظاهر اقتصاره على جعل الهاء للسكت أنها ليست إلا له لكن ذكر فيه في الكشف أنها إما للسكت أو ضمير حيث قال قيل مقول في شأنهم فهو ثاني

٢٨٤ - اختتن إبراهيم وهو ابن ثمانين سنة بالقدوم - (حم ق) عن أبي هريرة (صح)

المفعولين والضمير العائد إلى الأول محذوف والهاء للسكت أو هو الضمير نظراً إلى لفظ الناس وقيل وجدت بمعنى عرفت والناس مفعول أخبر مقدماً أي عرفت هذه القصة وتحققتها وجداناً وأيا ما كان فالقصد أن من جرب الناس عرف خبث سرائر أكثرهم وندرة إنصافهم وفرط استئثارهم وفي العيان ما يغني عن البرهان وفي هذا اللفظ من البلاغة ما هو غني عن البيان وقد قيل اللفظ الحسن إحدى النفائات في العقد قال الغزالي واحذر خصوصاً مخالطة متفقهة هذا الزمان سيما المشتغلين بالخلاف والجدال فانهم يتربصون بك لحسدهم ريب المنون ويقطعون عليك بالظنون ويتغامزون ورائك بالعيون يحصون عليك عثراتك في عشرتهم وفي عشيرتهم ويجهونك بها في عصبتهم ومناظرتهم لا يقيلون لك عثرة ولا يغفرون لك زلة ولا يسترون لك عورة يحاسبونك على النقير والقطمير ويحسدونك على القليل والكثير ويحرضون عليك الإخوان بالتهمة والبهتان إن رضوا فظاهرهم الملق وإن سخطوا فباطنهم الحنق ظاهرهم ثياب وباطنهم ذئاب، هذا ما قضت به المشاهدة في أكثرهم إلا من رحم الله فصحبتهم خسران ومعاشرتهم خذلان، هذا حكم من يظهر لك الصداقة فكيف بمن يجاهرك بالعداوة؟ إلى هنا كلام حجة الإسلام الغزالي رحمه الله فاذا كان هذا زمانه فما بالك بهذا الزمان؟ ومن نظم أبي الحسين الطائي رحمه الله

نظرت وما كل امرئ ينظر الهدى ... إذا اشتبهت أعلامه ومذاهبه
فأيقنت أن الخير والشر فتنة ... وخيرهما ما كان خيراً عواقبه
أرى الخير كل الخير أن يهجر الفتى ... أخاه وأن ينأى عن الناس جانبه
يعيش بخير كل من عاش واحداً ... ويخشى عليه الشر من يصاحبه

وقضية صنيع المؤلف أن هذا هو الحديث بتمامه ولا كذلك بل بقيته: وثق بالناس رويداً انتهى وممن ساقه هكذا هو في جامعه الكبير انتهى (ع طب عد حل عن أبي الدرداء) قال الزركشي سنده ضعيف وقال الهيثمي فيه أبو بكر ابن أبي مريم وهو ضعيف وقال ابن الجوزي حديث لا يصح وقال السخاوي رحمه الله طرقه كلها ضعيفة لكن شاهده في الصحيحين الناس بإبل مائة لا تجد فيها راحلة انتهى كلامه إلى هنا

(اختتن) بهمزة وصل مكسورة (إبراهيم) الخليل أي قطع قلفة ذكر نفسه والختان اسم لفعل الختان وقيل مصدر ويسمى به محل الختن أيضاً ومنه خبر إذا التقى الختانان (وهو ابن ثمانين سنة) وفي رواية وهو ابن عشرين ومائة سنة وجمع جمع بأنه عاش مائتي سنة ثمانين غير مختون وعشرين ومائة مختون ورده ابن القيم بأنه قال اختتن وهو ابن مائة وعشرين سنة ولم يقل اختتن لمائة وعشرين قال وأما خبر اختتن وهو ابن عشرين ومائة ثم عاش بعد ذلك ثمانين الحديث معلول لا يعارض ما في الصحيحين ولا يصح تأويله بما ذكره هذا القائل لأنه قال ثم عاش بعد ذلك ثمانين سنة وبأن أي يحتمله على بعد قوله اختتن لمائة وعشرين أن يكون المراد بقيت من عمره لا مضت والمعروف من مثل هذا الاستعمال إنما هو إذا كان الباقي أقل من الماضي فان المشهور من استعمال العرب في خلت ومضت أنه من أول الشهر إلى نصفه يقال خلت وخلون ومن نصفه إلى آخره يقال بقيت وبقين فقوله لمائة وعشرين بقيت من عمره كقوله لثنتين وعشرين ليلة بقيت من الشهر وهو لا يسوغ انتهى وجمع ابن حجر بأن المراد بقوله وهو ابن ثمانين أي من وقت فراق قومه وهاجر من العراق إلى الشام وهو ابن مائة وعشرين أي من مولده وأن بعض الرواة رأى مائة وعشرين فظنها إلا عشرين أو عكسه (بالقدوم) بفتح القاف والتخفيف آلة النجار يعني الفأس كما في رواية ابن عساكر وروي بالتشديد أيضاً عن الأصيلي وغيره وأنكره بعضهم وقيل ليس المراد الآلة بل المكان الذي وقع فيه وهو بالوجهين أيضاً قرية بالشام أو جبل بالحجاز بقرب المدينة أو قرية بكلب أو موضع بعمان أو ثنية في جبل ببلاد سدوس أو حصن باليمن والأكثر على أنه بالتخفيف وإرادة الآلة ورجحه البيهقي والقرطبي وقال الزركشي وابن

٢٨٥ - اُخْتَضِبُوا بِالْحِنَّاءِ فَإِنَّهُ طَيِّبُ الرِّيحِ ، يُسَكِّنُ الرَّوْعَ - (ع) والحاكم فى الكنى عن أنس

٢٨٦ — اُخْتَضِبُوا بِالْحِنَّاءِ ؛ فَإِنَّهُ يَزِيدُ فِى شَبَابِكُمْ ، وَجَمَالِكُمْ وَنِكَاحِكُمْ - البزار ، وأبونعيم فى الطب عن أنس - أبو نعيم فى المعرفة عن درهم

حجر أنه الاصح بدليل رواية أبى يعلى أنه عجل قبل أن يعلم الآلة فاشتد عليه انتهى وذكر ابن القيم وأبو نعيم والديلمى ونحوه وقال قد يتفق الامران فيكرن اختتن بالآلة وفى الموضع قال وممن اختتن أيضا المسيح قال القرطبى وأول من اختتن ابراهيم عليه الصلاة والسلام ثم لم يزل ذلك سنة عامة معمولا بها فى ذريته وأهل الأديان المنتمين لدينه وهذا حكم التوراة على بنى إسرائيل كلهم ولم تزل أنبياء بنى إسرائيل يختتنون حتى عيسى عليه الصلاة والسلام غير أن طوائف من النصارى تأولوا ما فى التوراة بأن المقصود زوال قلفة القلب لاجلدة الذكر فتركوا المشروع من الختان بضرب من الهذيان وليس هو أول جهالتهم فكم لهم منها وكم وكم ويكفيك أنهم زادوا على أنبيائهم فى الفهم وغلطوا فيما عملوا عليه وقضوا به من الحكم (حم ق عن أبى هريرة) وفى الباب غيره أيضا

(اختضبوا) بكسر الهمزة أى غيروا ألوان شعوركم ندباً (بالحناء) بكسر الحاء المهملة وشد النون والمد (فإنه طيب الريح) أى زكى الرائحة والطيب ضد الخبيث (يسكن الروع) بفتح الراء أى الفزع بخاصية فيه علمها الشارع وزعم أن رؤية الشيب مفزعة والخضاب يستره يرده أن الامر بالختضاب يعم الأشيب وغيره هذا هو الظاهر فى تقرير معنى الحديث ؛ فان قلت إن ريح الحناء مستكره عند أكثر الناس بشهادة الوجدان ومن ثم جاء فى خبر مسلم الآتى فى الشمائل أنه كان يكرهه بين الحديثين تدافع ؛ قلت أما نفرة الطبع السليم من ريحه فضلا عن استلذاذه فانكاره مكابرة غير أن لك أن تقول الطيب يجىء بمعنى الفاضل ففى القاموس وغيره الطيب الأفضل من كل شىء فلا مانع من أن الشارع صلى الله عليه وسلم اطلع على أن ريحه ينفع وبكى بعض الحواس أو الأعضاء الباطنة فلا ينافى ذلك كراهته له لان الطبع يكره الدواء النافع فتدبره فانه نافع ؛ ثم رأيت شيخنا الشعراوى رحمه الله تعالى نقل عن بعضهم أن الضمير يعود إلى تمر الحناء بدليل تذكيره قال فلا ينافى أنه كان يكره ريحه انتهى وإنما يستقيم أن لو كان نور الحناء يخضب أحمر وإلا فهو ساقط (ع والحاكم فى الكنى عن أنس) بن مالك وفيه الحسن بن دعامة عن عمر بن شريك قال الذهبى فى الضعفاء مجهولان * (اختضبوا بالحناء) ندبا (فانه يزيد فى شبابكم وجمالكم) أى يزيد فى الصورة قبولا للناظر وإلا فالخضاب ليس فى الوجه (ونكاحكم لانه يشد الأعضاء والأعصاب وفيه قبض وترطيب ولونه نارى محبوب مهيج مقو للمحبة وفى ريحه عطرية مع قبض ﴿فان قلت﴾ كيف يزيد فى الشباب مع أن سنه محدود محسوب ﴿قلت﴾ المراد زيادته فى هيئة الشبيبة بأن يصير الكهل مثلا كهيئة الشاب إذا داوم عليه لما يكسوه من النضارة والإشراق والقوة وخضب المرأة يديها ورجليها مندوب ومما ورد فى الترغيب فى الخضاب ما رواه الخطيب فى ترجمة محمد الفهرى من حديث عمار بن سبط يرفعه اختضبوا فان الله وملائكته وأنبياءه ورسله وكلما ذر أو برأ حتى الحيتان فى بحارها والطير فى أوكارها يصلون على صاحب الخضاب حتى ينصل خضابه (البزار) أحمد بن عمر بن عبد الخالق صاحب المسند من رواية ثمامة عن أنس بن مالك قال العراقى فى شرح الترمذى واسناده ضعيف (وأبو نعيم فى) كتاب (الطب) النبوى وفيه عبد الرحمن بن الحارث الغنوى قال فى الميزان لا يعتمد عليه وفى اللسان فيه بعض تساهل وفيه يحيى بن ميمون البصرى قال فى الميزان عن الفلاس كذاب (عن أنس) ابن مالك قال الهيثمى بعد عزوه للبزار فيه يحيى بن ميمون التمار وهو ضعيف متروك (وأبو نعيم فى المعرفة) أى فى كتاب معرفة الصحابة (عن) درهم بن زياد بن درهم عن أبيه عن جده (درهم) ودرهم وأبوه لم يدخلا التهذيب ولا رجال المسند ولا ثقات ابن حبان وجده درهم ذكره الذهبى فى تجريده وذكر له هذا الحديث وتقدمه ابن خزيمة فى الصحابة

٢٨٧ — اُخْتَضِبُوا ، وَافْرُقُوا ، وَخَالِفُوا الْيَهُودَ - (عد) عن ابن عمر

٢٨٨ — اُخْتِلَافُ أُمَّتِي رَحْمَةٌ - نصر المقدسي في الحجة . والبيهقي في الرسالة الأشعريه بغير سند ، وأورده

(اختضبوا وافرقوا) بهمزة وصل وبضم الراء وقاف أي اجعلوا شعر رؤسكم فرقتين عن يمين و يسار (وخالفوا اليهود) فإنهم لايخضبون أي غالبا ولا يفرقون بل يسدلون بضم الدال ففي الخضاب مخالفة أهل الكتاب وتنظيف الشعر وتقويته وتليينه وتحسينه وشد الاعضاء وجلاء البصر وتطييب الريح وزيادة الجمال واتباع السنة وغير ذلك ، وقوله وخالفوا اليهود يحتمل أن المراد خالفوهم في جميع أحوالهم التي منها عدم الفرق فيشمل الامتناع من مساكنة الحائض والسبت وغير ذلك وبه جزم القرطبي فقال كان يحب موافقة أهل الكتاب في أول الأمر حين قدومه المدينة ليتألفهم ليدخلوا في الدين فلما غلبت عليهم الشقوة ولم ينجع معهم أمر بمخالفتهم في أمور كثيرة حتى قالوا ما يريد الرجل أن يدع من أمرنا شيأ الا خالفنا فيه فاستقر آخرا على مخالفتهم في كل ما لم يؤمر فيه بحكم . واعلم أن المشركين كانوا يفرقون رؤسهم أي يجعلون شعرها نصفين نصفا من جانب اليمين على الصدر ونصفا من جانب اليسار عليه وكان أهل الكتاب يسدلون أي يرسلون شعر رؤسهم حول الصدر وكان المصطفى صلى الله عليه وسلم يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء لتمسكهم ببقايا من شرائع الرسل فلما فتحت مكة واستقر الأمر خالفهم ففرق ، وأمر بالفرق فدل على أنه أفضل لرجوعه اليه آخرا فعلا وأمرا لكنه غير واجب بدليل أن بعض الصحب سدل بعد ، فلو كان الفرق واجبا لم يسدلوا وزعم نسخ السدل يحتاج لبيان الناسخ وتأخره عن المنسوخ على أن رجوعه إلى الفرق يحتمل كونه باجتهاده لكونه أنظف وأبعد على الإسراف في غسله وعن مشابهة النساء (عد عن ابن عمر) بن الخطاب وفيه الحارث بن عمران الجعفري قال في الميزان قال ابن حبان وضاع على الثقات وقال مخرجه ابن عدي الضعف علي رواته بين

(اختلاف) افتعال من الخلف وهو مايقع من افتراق بعد اجتماع في أمر من الأمور ذكره الحراني (أمتي) أي مجتهدي أمتي في الفروع التي يسوغ الاجتهاد فيها فالكلام في الاجتهاد في الأحكام كما في تفسير القاضي قال فالنهي مخصوص بالتفرق في الأصول لا الفروع انتهى قال السبكي ولاشك أن الاختلاف في الأصول ضلال وسبب كل فساد كما أشار اليه القرآن وأما ماذهب اليه جمع من أن المراد الاختلاف في الحرف والصنائع فرده السبكي بأنه كان المناسب على هذا أن يقال اختلاف الناس رحمة إذ لاخصوص للأمة بذلك فان كل الأمم مختلفون في الحرف والصنائع فلابد من خصوصية قال وما ذكره إمام الحرمين في النهاية كالخليمي من أن المراد اختلافهم في المناصب والدرجات والمراتب فلا ينساق الذهن من لفظ الاختلاف اليه (رحمة) للناس كذا هو ثابت في رواية عن عزى المصنف الحديث اليه فسقطت اللفظة منه سهوا أي اختلافهم توسعة على الناس بجعل المذاهب كشرائع متعددة بعث النبي صلى الله عليه وسلم بكلها لئلا تضيق بهم الأمور من إضافة الحق الذي فرضه الله تعالى علي المجتهدين دون غيرهم ولم يكلفوا مالا طاقة لهم به توسعة في شريعتهم السمحة السهلة فاختلاف المذاهب نعمة كبيرة وفضيلة جسيمة خصت بها هذه الأمة فالمذاهب التي استنبطها أصحابه فمن بعدهم من أقواله وأفعاله على تنوعها كشرائع متعددة له وقد وعد بوقوع ذلك فوقع وهو من معجزاته صلى الله عليه وسلم أما الاجتهاد في العقائد فضلال ووبال كما تقرر والحق ماعليه أهل السنة والجماعة فقط فالحديث إنما هو في الاختلاف في الأحكام ، ورحمة نكرة في سياق الاثبات لاتقتضي عموما فيكفي في صحته أن يحصل في الاختلاف رحمة ما في وقت ما في حال ما على وجه ما ؛ وأخرج البيهقي في المدخل عن القاسم بن محمد أو عمر بن عبد العزيز لايسرني أن أصحاب محمد لم يختلفوا لأنهم لو لم يختلفوا لم تكن رخصة ويدل لذلك مارواه البيهقي من حديث ابن عباس مرفوعا أصحابي بمنزلة النجوم في السماء فبأيهم اقتديتم اهتديتم واختلاف أصحابي لكم رحمة قال السمهودي واختلاف الصحابة في فتيا اختلاف الأمة ومارؤي من أن مالكا لما أراده الرشيد على الذهاب معه إلى العراق وأن يحمل الناس

الحليمى والقاضى حسين وإمام الحرمين وغيرهم ، ولعله خرج فى بعض كتبه الحديث التى لم تصل الينا

على الموطأ كما حمل عثمان الناس على القرآن فقال مالك أما حمل الناس على الموطأ فلا سبيل اليه لأن الصحابة رضى الله تعالى عنهم افترقوا بعد موته صلى الله عليه وسلم فى الأمصار فحدثوا فعند أهل كل مصر علم وقد قال صلى الله عليه وسلم اختلاف أمتى رحمة كالصريح فى أن المراد الاختلاف فى الأحكام كما نقله ابن الصلاح عن مالك من أنه قال فى اختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مخطئ ومصيب فعليك الاجتهاد قال وليس كما قال ناس فيه توسعة على الأمة بالاجتهاد إنما هو بالنسبة إلى المجتهد لقوله فعليك بالاجتهاد فالمجتهد مكلف بما أدى اليه اجتهاده فلا توسعة عليه فى اختلافهم وإنما التوسعة على المقلد فقول الحديث اختلاف أمتى رحمة للناس أى لمقلديهم ومساق قول مالك مخطئ ومصيب الخ إنما هو الرد على من قال من كان أهلا للاجتهاد له تقليد الصحابة دون غيرهم وفى العقائد لابن قدامة الحنبلى أن اختلاف الأئمة رحمة واتفاقهم حجة انتهى ﴿ فان قلت ﴾ هذا كله لايجامع نهى الله تعالى عن الاختلاف بقوله تعالى «واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا» وقوله تعالى «ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ماجاءهم البينات» الآية ﴿قلت﴾ هذه دسيسة ظهرت من بعض من فى قلبه مرض وقد قام بأعباء الرد عليه جمع جم منهم ابن العربى وغيره بما منه أنه سبحانه وتعالى إنما ذم كثرة الاختلاف على الرسل كما حاجا كما دل عليه خبر إنما أهلك الذين من قبلكم كثرة اختلافهم على أنبيائهم وأما هذه الأمة فمعاذ الله تعالى أن يدخل فيها أحد من العلماء المختلفين لأنه أوعد الذين اختلفوا بعذاب عظيم والمعترض موافق على أن اختلاف هذه الأمة فى الفروع مغفور لم أخطأ منهم فتعين أن الآية فيمن اختلف على الأنبياء فلا تعارض بينها وبين الحديث وفيه رد على المتعصبين لبعض الأئمة على بعض وقد عمت به البلوى وعظم به الخطب قال الذهبى وبين الأئمة اختلاف كبير فى الفروع وبعض الأصول وللقليل منهم غلطات وزلقات ومفردات منكرة وإنما أمرنا باتباع أكابرهم صوابا ونجزم بأن غرضهم ليس إلا اتباع الكتاب والسنة وكلما خالفوا فيه لقياس أو تأويل قال وإذا رأيت فقيها خالف حديثا أو رد حديثا أو حرف معناه فلا تبادر لتغليطه فقد قال على كرم الله وجهه لمن قال له أتظن أن طلحة والزبير كانا على باطل ياهذا إنه ملبوس عليك إن الحق لايعرف بالرجال اعرف الحق تعرف أهله وما زال الاختلاف بين الأئمة واقعا فى الفروع وبعض الأصول مع اتفاق الكل على تعظيم البارى جل جلاله وأنه ليس كمثله شىء وأن ماشرعه رسوله حق وأن كتابهم واحد ونبيهم واحد وقبلتهم واحدة وإنما وضعت المناظرة لكشف الحق وإفادة العالم الاذكى العلم لمن دونه وتنبيه الاغفل الأضعف فان داخلها زهو من الأكمل وانكسار من الأصغر فذاك دأب النفوس الزكية فى بعض الأحيان غفلة عن الله فما الظن بالنفوس الشريرة المنطقية انتهى . ويجب علينا أن نعتقد أن الأئمة الأربعة والسفيانين والاوزاعى وداود الظاهرى واسحاق بن راهويه وسائر الأئمة على هدى ولا التفات لمن تكلم فيهم بما هم بريئون منه والصحيح وفاقا للجمهور أن المصيب فى الفروع واحد ولله تعالى فيما حكم عليه امارة وأن المجتهد كلف بإصابته وأن مخطئه لا يأثم بل يؤجر فمن أصاب فله أجران ومن أخطأ فأجر ، نعم إن قصر المجتهد أثم اتفاقا وعلى غير المجتهد أن يقلد مذهبا معينا وقضية جعل الحديث الاختلاف رحمة جواز الانتقال من مذهب لآخر والصحيح عند الشافعية جوازه لكن لايجوز تقليد الصحابة وكذا التابعين كما قاله إمام الحرمين من كل من لم يدون مذهبه فيمتنع تقليد غير الأربعة فى القضاء والافتاء لأن المذاهب الأربعة انتشرت وتحررت حتى ظهر تقييد مطلقها وتخصيص عامها بخلاف غيرهم لانقراض اتباعهم وقد نقل الإمام الرازى رحمه الله تعالى إجماع المحققين على منع العوام من تقليد أعيان الصحابة وأكابرهم انتهى ، نعم يجوز لغير عامى من الفقهاء المقلدين تقليد غير الأربعة فى العمل لنفسه إن علم نسبته لمن يجوز تقليده وجمع شروطه عنده لكن بشرط أن لايتتبع الرخصة بأن يأخذ من كل مذهب الأهون بحيث تنحل ربقة التكليف من عنقه وإلا لم يجز خلافا لابن عبد السلام حيث أطلق جواز تتبعها وقد يحمل كلامه على ما إذا تتبعها على وجه لا يصل

إلى الانحلال المذكور وقول ابن الحاجب كالآمدي من عمل في مسألة بقول إمام ليس له العمل فيها بقول غيره اتفاقا إن أراد به اتفاق الأصوليين فلا يقضي على اتفاق الفقهاء والكلام فيه وإلا فهو مردود ومفروض فيما لو بقي من آثار العمل الأول مايستلزم تركب حقيقة لايقول بها كل من الإمامين كتقليد الإمام الشافعي في مسح بعض الرأس والإمام مالك في طهارة الكلب في صلاة واحدة فعلم أنه إنما يمتنع تقليد الغير في تلك الواقعة نفسها لامثالها كأن أفتى ببينونة زوجته بنحو تعليق فنكح أختها ثم أفتى بأن لا بينونة ليس له الرجوع للأولى بغير إبانتها وكان أخذ بشفعة جوار تقيداً للحنفي ثم استحقت عليه فيمتنع تقليده الشافعي في تركها لأن كلا من الإمامين لايقول به فلو اشترى بعده عقاراً وقلد الإمام الشافعي في عدم القول بشفعة الجوار لم يمنعه ماتقدم من تقليده في ذلك فله الامتناع من تسليم العقار الثاني وإن قال الآمدي وابن الحاجب ومن على قدمهما كالمحلي بالمنع في هذا وعمومه في جميع صور ماوقع العمل به أولا فهو ممنوع وزعم الاتفاق عليه باطل، وحكى الزركشي أن القاضي أبا الطيب أقيمت صلاة الجمعة فهم بالتكبير فدرق عليه طير فقال أنا حنبلي فاحرم ولم يمنعه عمله بمذهبه من تقليد المخالف عند الحاجة وممن جرى على ذلك السبكي فقال المنتقل من مذهب لآخر له أحوال: الأول أن يعتقد رجحان مذهب الغير فيجوز عمله به اتباعا للراجح في ظنه، الثاني أن يعتقد رجحان شيء فيجوز، الثالث أن يقصد بتقليده الرخصة فيما يحتاجه لحاجة لحقته أو ضرورة أرهقته فيجوز، الرابع أن يقصد مجرد الترخص فيمتنع لأنه متبع لهواه لا للدين. الخامس أن يكثر ذلك ويجعل اتباع الرخص ديدنه فيمتنع لما ذكر ولزيادة فسقه، السادس أن يجتمع من ذلك حقيقة مركبة ممتنعة بالاجماع فيمتنع السابع أن يعمل بتقليد الأول كحنفي يدعى شفعة جوار فيأخذها بمذهب الحنفي فتستحق عليه فيريد تقليد الإمام الشافعي فيمتنع لخطئه في الأولى والثانية وهو شخص واحد مكلف. قال وكلام الآمدي وابن الحاجب منزل عليه، وسئل البلقيني عن التقليد في المسئلة السريجية فقال أنا لا أفتي بصحة الدور لكن إذا قلد من قال بعدم وقوع الطلاق كفى ولا يؤاخذه الله سبحانه وتعالى لأن الفروع الاجتهادية لايعاقب عليها أي مع التقليد وهو ذهاب منه إلى جواز تقليد المرجوح وتتبعه، قال بعضهم ومحل مامر من منع تتبع الرخص إذا لم يقصد به مصلحة دينية وإلا فلا منع كبيع مال الغائب فإن السبكي أفتى بأن الأولى تقليد الشافعي فيه لاحتياج الناس غالبا في نحو مأكول ومشروب اليه والأمر إذا ضاق اتسع وعدم تكرير الفدية بتكرر المحرم اللبس فالأولى تقليد الشافعي لمالك فيه كما أفتى به الأبشيطي وذهب الحنفية إلى منع الانتقال مطلقا قال في فتح القدير المنتقل من مذهب لمذهب باجتهاد وبرهان آثم عليه التعزير وبدونهما أولى ثم حقيقة الانتقال إنما تتحقق في حكم مسألة خاصة قلد فيها وعمل بها وإلا فقوله قلدت أبا حنيفة فيما أفتى به من المسائل أو التزمت العمل به على الاجمال وهو لايعرف صورها ليس حقيقة التقليد بل وعد به أو تعليق له كأنه آثم العمل بقوله فيما يقع له فاذا أراد بهذا الالتزام فلا دليل على وجوب اتباع المجتهد بالزامه نفسه بذلك قولا أو نية شرعا بل الدليل اقتضى العمل بقول المجتهد فيما يحتاجه بقوله تعالى «فاسئلوا أهل الذكر إن كنتم لاتعلمون». والمسؤل عنه إنما يتحقق عند وقوع الحادثة قال والغالب أن مثل هذه الالتزامات لكف الناس عن تتبع الرخص إلا أن أخذ العامي في كل مسئلة بقول مجتهد أخف عليه ولا يدري مايمنع هذا من النقل والعقل انتهى وذهب بعض المالكية إلى جواز الانتقال بشروط ففي التنقيح للقرافي عن الزناتي التقليد يجوز بثلاثة شروط: أن لايجمع بينهما على وجه يخالف الاجماع كمن تزوج بلا صداق ولا ولي ولا شهود فانه لم يقل به أحد، وأن يعتمد في مقلده الفضل، وأن لايتتبع الرخص والمذاهب وعن غيره يجوز فيما لاينقض فيه قضاء القاضي وهو ماخالف الاجماع أو القواعد الكلية أو القياس الجلي ونقل عن الحنابلة ما يدل للجواز وقد انتقل جماعة من المذاهب الأربعة من مذهبه لغيره منهم عبد العزيز بن عمران كان مالكيا فلما قدم الإمام الشافعي رحمه الله تعالى مصر تفقه عليه وأبو ثور من مذهب الحنفي إلى مذهب الشافعي وابن عبد الحكم من مذهب مالك إلى الشافعي ثم عاد وأبو جعفر بن نصر من الحنبلي إلى الشافعي والطحاوي من الشافعي إلى الحنفي والامام السمعاني من الحنفي إلى الشافعي والخطيب البغدادي والآمدي وابن برهان من الحنبلي إلى الشافعي وا فارس صاحب المجمل من الشافعي

٢٨٩ - أَخْذُ الْأَمِيرِ الْهَدِيَّةَ سُحْتٌ ، وَقَبُولُ الْقَاضِي الرِّشْوَةَ كُفْرٌ - (حم) فى الزهد عن على (ح)

٢٩٠ - أَخَذْنَا فَأْلَكَ مِنْ فِيكَ - (د) عن أبى هريرة وأبونعيم معا فى الطب عن كثير بن عبد الله عن أبيه

المالكى وابن الدهان من الحنبلى للحنفى ثم تحول شافعيا وابن دقيق العيد من المالكى للشافعى وأبوحيان من الظاهرى للشافعى ذكره الأسنوى وغيره . وإنما أطلنا وخرجنا عن جادة الكتاب لشدة الحاجة لذلك وقد ذكر جمع أنه من المهمات التى يتعين إتقانها ﴿تنبيه﴾ قال بعض علماء الروم : المهدى يرفع الخلاف ويجعل الأحكام مختلفة فى مسئلة واحدة حكما واحدا هو مافى علم الله وتصير المذاهب مذهبا واحدا لشهوده الأمر على ماهو عليه فى علم الله تعالى لارتفاع الحجاب عن عين جسمه وقلبه كما كان فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم انتهى فان أراد بالمهدى عيسى عليه الصلاة والسلام فظاهرا والخليفة الفاطمى الذى يأتى آخر الزمان وقد ملئت الأرض ظلما وجورا فممنوع والله سبحانه وتعالى أعلم (نصر المقدسى فى الحجة) أى فى كتاب الحجة له كذا عزاه له الزركشى فى الأحاديث المشتهرة ولم يذكر سنده ولاصحابيه وتبعه المؤلف عليه (والبيهقى فى الرسالة الأشعرية) معلقا (بغير سند) لكنه لم يجزم به كما فعل المؤلف بل قال روى (وأورده الحليمى) الحسين بن الحسن الإمام أبو عبد الله أحد أئمة الدهر وشيخ الشافعية بما وراء النهر فى كتاب الشهادات من تعليقه (والقاضى حسين) أحد أركان مذهب الشافعى ورفعائه (وإمام الحرمين) الأسد بن الأسد والسبكى وولده التاج (وغيرهم) قال السبكى وليس بمعروف عند المحدثين ولم أقف له على سند صحيح ولا ضعيف ولاموضوع (ولعله خرج فى بعض كتب الحفاظ التى لم تصل الينا) وأسنده فى المدخل وكذا الديلمى فى مسند الفردوس كلاهما من حديث ابن عباس مرفوعا بلفظ اختلاف أصحابى رحمة واختلاف الصحابة فى حكم اختلاف الأمة كما مر لكن هذا الحديث قال الحافظ العراقى سنده ضعيف وقال ولده المحقق أبو زرعة رواه أيضا آدم بن أبى إياس فى كتاب العلم والحلم بلفظ اختلاف أصحابى لأمتى رحمة وهو مرسل ضعيف وفى طبقات ابن سعد عن القاسم بن محمد نحوه

(أخذ الأمير) يعنى الإمام ونوابه (الهدية) وهى لغة ماأتحف به وعرفا تمليك مايبعث غالبا بلاعوض كما مر (سحت) بضم فسكون وبضمتين أى حرام بسحت البركة أى يذهبها ؛ قال الزمخشرى اشتقاقه من السحت وهو الإهلاك والاستئصال ومنه السحت لما لايحل كسبه لأنه يسحت البركة وفى خبر أن عمر أهدى اليه رجل فخذ جزور ثم جاءه يتحاكم مع آخر فقال ياأمير المؤمنين اقض لى قضاء فصلا كما فصل الفخذ من البعير فقال عمر الله أكبر اكتبوا إلى جميع الآفاق هدايا العمال سحت (وقبول القاضى الرشوة) بتثليث الراء مايعطاه ليحق باطلا أو يبطل حقا من رشا الفرخ إذا مد عنقه لأمه لتزقه (كفر) إن استحل وإلا فهو زجر وتهويل على حد خبر : العهد الذى بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر ؛ وبالجملة فاعطاء الرشوة وأخذها من الكبائر وإنما كان القاضى أفظع حالا من الأمير لأن الأمير أخذ لا لشىء يصنعه بل للميل ونحوه والقاضى أخذ لتغيير حكم الله قال النووى ومن خصائص المصطفى صلى الله عليه وسلم أن له قبول الهدية بخلاف غيره من الحكام ؛ فان قلت ماسر تعبيره فى الأمير بالأخذ وفى القاضى بالقبول وهلا عكس أو عبر فيهما بالأخذ أو القبول معا ؟ قلت لعل حكمته الإشارة إلى لحوق الوعيد للقاضى بمجرد القبول بلفظ أو إشارة أو كتابة أو أخذ عياله لها فغلظ فيه أكثر من الأمير (حم فى) كتاب (الزهد الكبير عن على) أمير المؤمنين ورمز المؤلف لحسنه .

(أخذنا فألك) بالهمز وتركه أى كلامك الحسن أيها المتكلم (من فيك) وإن لم تقصد خطابنا قال الزمخشرى الفأل أن تسمع الكلمة الطيبة فتتيمن بها وتقول دون الغيب أقفال لايفتحها الزجر والفأل وفى القاموس ضد الطيرة كأن يسمع مريض ياسالم أو طالب ضالة ياواجد ويستعمل فى الخير والشر وهذا قاله لما خرج فى عسكر فسمع قائلا يقول ياحسن أولما خرج لغزو خيبر فسمع عليا يقول ياخضرة فقال أخذنا فألك من فيك ، اخرجوا بنا إلى خضرة فما سل فيها سيف ، ولا مانع من التعدد (د عن أبى هريرة) الدوسى (ابن السنى وأبونعيم معا فى) كتاب (الطب)

عن جده (فر) عن ابن عمر (ح)

٢٩١ أُخِّرَ الْكَلَامُ فِى الْقَدَرِ لِشِرَارِ أُمَّتِى فِى آخِرِ الزَّمَانِ - (طس ك) عن أبى هريرة (ض)

٢٩٢ - أَخِّرُوا الْأَحْمَالَ، فَإِنَّ الْأَيْدِى مُغْلَقَةٌ، وَالْأَرْجُلُ مُوثَقَةٌ (د) فى مراسيله عن الزهرى، ووصله البزار (ع طس) عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة نحوه (ح)

النبوى (عن كثير) بمثلثة ضد القليل (ابن عبدالله عن أبيه عن جده) عمرو بن عوف قال خرج المصطفى صلى الله عليه وسلم لغزاة فسمع عالياً يقول ياخضرة فذكره ورواه الطبرانى فى الكبير والأوسط عنه أيضاً قال الهيثمى وكثير ضعيف جداً وبقية رجاله ثقات وفى التقريب كأصله وأبوه مقبول (فر) وكذا أبو الشيخ (عن ابن عمر) بن الخطاب رضى الله تعالى عنهما قال سمع النبى صلى الله عليه وسلم كلمة فأعجبته فقاله ورواه العسكرى فى الأمثال والخلعى فى فوائده عن سمرة رمز المؤلف لحسنه ولعله لاعتضاده وإلا فقد سمع القول فى كثير على أن فيه أيضاً من لا يخلو عن مقال

(أخر) بالبناء للمفعول (الكلام فى القدر) محركا أى فى نفيه [1] (لشرار أمتى، وفى رواية لشرار هذه الأمة وأول من تكلم فيه معبد الجهنى وأبو الأسود الدؤلى أو سيبويه أو رجل آخر عند احتراق الكعبة فقال قائل هذا من قضاء الله تعالى فقال آخر ماهو من قضائه (فى آخر الزمان) أى زمن الصحابة رضى الله تعالى عنهم فزمنهم هو الزمان لكونه خير الأزمان وهذه من معجزاته صلى الله عليه وسلم لأنه إخبار عن غيب وقع قال الطيبى مذهب الجبرية إثبات القدرة لله سبحانه وتعالى ونفيها عن العبد أصلا ومذهب المعتزلة بخلافه وكلاهما فى الإفراط والتفريط على شفا جرف هار والطريق المستقيم الفصد انتهى والزمان مدة قابلة للقسمة تطلق على قليل الوقت وكثيره (طس ك) فى التفسير (عن أبى هريرة) قال الحاكم على شرط البخارى وتعقبه الذهبى بأن فيه عنبسة بن مهران ثقة لكن لم يرو له وأورده فى الميزان فى ترجمة عنبسة وقال قال أبو حاتم منكر الحديث

(أخروا) بفتح الهمزة وكسر المعجمة (الأحمال) إلى وسط ظهر الدابة ولا تبالغوا فى التأخير بل اجعلوها متوسطة بحيث يسهل حملها على الدابة لئلا تتأذى بالحمل (فإن الأيدى) أى أيدى الدواب المحمول عليها (مغلقة) بضم الميم وسكون المعجمة أى مثقلة بالحمل كأنها ممنوعة من إحسان السير لما عليها من الثقل كأنه شبه بالباب إذا أغلق فإنه يمنع من الدخول والخروج أو من قولهم استغلق عليه الكلام إذا أرتج عليه (والأرجل موثقة) بضم فسكون أى كأنها مشدودة بوثاق من أوثقه شده بوثاق والوثاق مايشد به من نحو قيد وحبل فينبغى جعل الحمل فى وسط ظهر الدابة فإنه إن قدم عليها أضر بيديها وإن أخر أضر برجليها وإنما أمر بالتأخير فقط لأنه رأى بعيراً قد قدم عليه حمله فأمر بالتأخير وأشار إلى مقابله بقوله والأرجل موثقة لئلا يبالغ فى التأخير فيضر؛ وفيه الرفق بالدابة وحفظ المال وتعليم الإخوان مافيه الخير لهم ولدوابهم وتدبر العواقب والنظر لخلق الله سبحانه وتعالى بالشفقة ويحرم إدامة تحميل الدابة مالا تطيقه دائما وضربها عبثا (د فى مراسيله عن) محمد بن مسلمة بن عبيد الله بن عبدالله بن شهاب القرشى (الزهرى) بضم الزاى المدنى أحد الأعلام وعالم الحرمين والشام تابعى جليل سمع من أكثر من عشرين صحابياً قيل لمكحول من أعلم من رأيت قال ابن شهاب قيل ثم من قال ابن شهاب قيل ثم من ؟ قال ابن شهاب مرسلا (ووصله البزار) فى مسنده (ع طب عنه) أى الزهرى (عن سعيد بن المسيب) بفتح الياء أشهر من كسرها المخزومى أحد الأعلام والفقهاء الكمل روى عن عمر وعثمان وسعد وعنه الزهرى وخلق (عن أبى هريرة نحوه) رمز المؤلف لحسنه ولعله بالنظر إلى تعدد طرقه وإلا ففيه قيس بن الربيع الأزدى ضعفه كثيرون ورواه الترمذى فى العلل مرسلا بلفظ إذا حملتم فأخروا فإن الرجل موثقة واليد مغلقة وقال سألت محمداً يعنى البخارى عنه فلم يعرفه وقال فيه قيس بن الربيع لا أكتب حديثه ولا أروى عنه

---

(١) أى فى نفى كون الأشياء كلها بتقدير الله سبحانه وتعالى

٢٩٣ — أَخْرِجُوا مِنْدِيلَ الْغَمْرِ مِنْ بُيُوتِكُمْ ، فَإِنَّهُ مَبِيتُ الْخَبِيثِ وَمَجْلِسُهُ (فر) عن جابر

٢٩٤ — أَخْسَرُ النَّاسِ صَفْقَةً رَجُلٌ أَخْلَقَ يَدَيْهِ فِي آمَالِهِ ، وَلَمْ تُسَاعِدْهُ الْأَيَّامُ عَلَى أُمْنِيَّتِهِ ، فَخَرَجَ مِنَ الدُّنْيَا بِغَيْرِ زَادٍ ، وَقَدِمَ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى بِغَيْرِ حُجَّةٍ — ابن النجار فى تاريخه عن عامى بن ربيعة ، وهو مما بيض له الديلمى

(أخرجوا) بفتح فسكون فكسر إرشاداً من الإخراج قال الحرانى وهو إظهار من حجاب (منديل) بكسر أوله ويفتح (الغمر) أى الخرقة المعدة لمسح أيديكم من وضر اللحم والدسم قال ابن الأنبارى والمنديل مذكر ولا يجوز تأنيثه لعدم العلامة فى التصغير والجمع فلا يوصف بمؤنث فلا يقال منديل حسنة والغمر بفتح الغين المعجمة والميم زهومة اللحم وما تعلق باليد منه (من بيوتكم) يعنى من الأماكن التى تبيتون فيها (فإنه مبيت) بفتح فكسر مصدر بات أى حيث يبيت ليلا (الخبيث) الشيطان والمراد الجنس (ومجلسه) لأنه يحب الدنس ويأوى إليه وقد يغفل المرء عن المأثور الذى يطرده فأمر بإبعاده بكل ممكن والخبيث فى الأصل مايكره رداءة وخساسة محسوساً كان أو معقولاً ؛ ذكره الراغب (فر عن جابر) بن عبدالله وفيه عمير بن مرداس قال فى اللسان يغرب وسعيد بن خثيم أورده الذهبى فى الضعفاء وقال الأزدى منكر الحديث وقال ابن عدى مايرويه غير محفوظ وحرام بن عثمان قال ابن حبان غال فى التشيع يقلب الأسانيد وقال ابن حجر متروك

(أخسر الناس صفقة) أى من أشد المؤمنين خسرانا للثواب وأعظمهم حسرة يوم المآب ، والخسران انتقاص رأس المال ثم استعمل فى المقتنيات الخارجة كالمال والجاه وأكثر استعماله فى النفيس منها كصحة وسلامة وعقل وإيمان وثواب وهو المراد هنا ذكره الراغب قال الزمخشرى ومن المجاز خسرت تجارته وربحت ومن لم يطع الله فهو خاسر ، قال الزمخشرى والصفقة فى الأصل ضرب اليد على اليد فى البيع والبيعة ومن المجاز له وجه صفيق (رجل) وصف طردى والمراد مكلف (أخلق) من قولهم حجر أخلق أى أملس لا شىء عليه والأخلق الفقير وأخلق الثوب لبسه حتى بلى والمراد هنا أتعب (يديه) وأفقرهما بالكد والجهد وعبر بهما لأن المزاولة بهما غالباً (فى) لو (آماله) جمع أمل وهو الرجاء وأكثر استعماله فى مستبعد الحصول (ولم تساعده) أى لم تعاونه (الأيام) أى الأوقات (على) بلوغ (أمنيته) أى على حصول مطلوبه من المال والمناصب والجاه ونحوها بل عاكسته وغدته فهو لا يزال يتشبث بالطمع الفارغ والرجاء الكاذب ويتمنى على الله مالا تقتضيه حكمته ولم تسبق به كلمته ، قال بعض العارفين أمانى النفس حديثها بما ليس عندها ولها حلاوة إذا استصحبها عبد لا يفلح أبداً وأهل الدنيا فريقان فريق يتمنون مايتمنون ولا يعطون إلا بعضاً منه وكثير منهم يتمنون ذلك البعض وقد حرموه فاجتمع عليهم فقر الدنيا وفقر الآخرة فصاروا أخسر الناس صفقة وأما المؤمن المتقى فقد حاز مراده وهو غنى القلب المؤدى لغنى الآخرة فما يبالى أوتى حظاً من الدنيا أولا فإن أوتى منها وإلا فربما كان الفقر خيراً له وأعون على مراده فهو أربح الناس صفقة واشتقاق الأمنية من منى إذا قدر لأن المتمنى يقدر فى نفسه ويجوز مايتمناه (فخرج من الدنيا) بالموت (بغير زاد) يوصله إلى المعاد وينفعه يوم يقوم الأشهاد ويفصل بين العباد لأن خير الزاد إلى الآخرة اتقاء القبائح وهذا قد تلطخ بأقذارها القبيحة الخبيثة الروائح فهو مهلك لنفسه باسترساله مع الأمل وهجره للعمل حتى تتابعت على قلبه ظلمات الغفلة وغلب عليه زين القسوة ولم يسعفه المقدور بنيل مرامه من ذلك الحطام الفانى فلم يزل مغموراً مقهوراً مغموماً إلى أن فرق ملك الموت بينه وبين آماله وكل جارحة منه متعلقة بالدنيا التى فاتته فهى تجاذبه إلى الدنيا ومخاليب ملك الموت قد علقت بعروق قلبه تجذبه إلى الآخرة التى لا يريدها (وقدم على الله تعالى بغير حجة) أى معذرة يعتذر بها وبرهان يتمسك به على تفريطه بتضييعه عمره النفيس فى طلب شىء خبيث خسيس وإعراضه عن عبادة ربه التى إنما خلق لأجلها «وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون» قال الغزالى ومن كان هذا حاله فهو كالأنعام بل هو

٢٦٥ — أَخْشَى مَاخَشِيتُ عَلَى أُمَّتِي كِبْرَ البَطْنِ ، وَمُدَاوَمَةَ النَّوْمِ ، وَالْكَسَلِ ، وَضَعْفَ الْيَقِينِ - (قط) فى الأفراد عن جابر

أصل إذ البهيمة لم تخلق لها المعرفة والقدرة التى بها تجاهد مقتضى الشهوات وهذا قد خلق له وعطله فهو الناقص عقلا ، المدبر يقيناً ، وقيل فى المعنى ولم أر فى عيوب الناس عيباً * كنقص القادرين على التمام

وفى الحديث إلزام للحجة ومبالغة فى الإنذار وتنبيه على أن إيثار التلذذ والتنعم مما يؤدى إلى طول الأمل وتعطل العمل وهذا تحجيرا(١) أكثر الناس ليست من أخلاق المؤمنين ومن ثم قيل التمرغ فى الدنيا من أخلاق الهالكين ذكره كله الزمخشرى (ابن النجار) محب الدين (فى تاريخه) تاريخ بغداد (عن عامر بن ربيعة) بفتح الراء وكسر الموحدة ابن كعب بن مالك العنزى بفتح المهملة وسكون النون وبزاى حليف آل الخطاب من المهاجرين الأولين شهد بدراً وما بعدها (وهو مما بيض له الديلمى) لعدم وقوفه له على سند

(أخشى ماخشيت على أمتى) أى أخوف ما خفت عليهم قال الزمخشرى الخشية خوف يشوبه تعظيم وأكثر مايكون ذلك عن علم بما يخشى منه ولهذا خص العلماء بها فقال إنما يخشى الله من عباده العلماء (كبر البطن) يعنى الانهماك فى الأكل والشرب الذى يحصل منه كبرها ومن كانت همته مايدخله بطنه فقيمته مايخرج من بطنه إذ لافرق بين إدخال الطعام إلى البطن وبين إخراجه ؛ فهما ضروريان فى الجبلة فكما لا يكون قضاء الحاجة من همتك التى تشغل بها قلبك فلا ينبغى كون تناول الطعام من همتك التى تشغل بها قلبك فمن زاد على ثلث بطنه وصرف همته وهمته لتحصيل لذيذ الأطعمة ولم يقنع بما يتفق فهو من المخوف عليهم قال الغزالى والخوف رعدة تحصل فى القلب عن ظن مكروه يناله والخشية نحوه لكن الخشية تقتضى ضرباً من الاستعظام والمهابة (ومداومة النوم) المفوت للحقوق المطلوبة شرعا الجالب لغضب الرب وقسوة القلب قال الغزالى قال عبد الله بن الحسن كنت معجباً بجارية رومية لى ففقدتها من محلها فى الليل فطلبتها فاذا هى ساجدة تقول بحبك لى إلا ماغفرت لى فقلت لها لاتقولى بحبك لى قولى بحبى لك قالت لايامولاى بحبه لى أخرجنى من الكفر إلى الإسلام وبحبه لى أيقظنى وكثير من خلقه نيام (والكسل) بالتحريك التقاعس عن النهوض إلى معاظم الأمور وكفايات الخطوب وتحمل المشاق والمتاعب فى المجاهدة فى الله ولله والفتور عن القيام بالطاعات الفرضية والنفلية الذى من ثمراته قسوة القلب وظلمة اللب ففى حديث للديلمى عن عائشة رضى الله تعالى عنها ثلاث خصال تورث قسوة القلب : حب الطعام وحب النوم وحب الراحة ؛ ومن ثم تشمر لذلك السلف حق التشمير وأقبلوا على إحياء ليلهم ورفضوا له الرقاد والدعة وجاهدوا فيه حتى انتفخت أقدامهم واصفرت ألوانهم فظهرت السيما فى وجوههم وترامى أمرهم إلى خدمة ربهم فخف عنهم قال الراغب ومن تعود الكسل ومال إلى الراحة فقد الراحة فحب الهوينا يكسب النصب ، وقد قيل إن أردت أن لاتتعب فاتعب لئلا تتعب وقيل إياك والكسل والضجر فإنك إن كسلت لم تؤد حقا وإن ضجرت لم تصبر على الحق ، وما أحسن ما قيل علو الكعب بالهمم العوالى * عز المرء فى سهر الليالى * ومن رام العلى من غير كد * أضاع العمر فى طلب المحال

(تنبيه) قال بعض العارفين السهر نتيجة الجوع فلذا ذكره عقبه والسهر سهران سهر عين وسهر قلب فسهر القلب انتباهه من نومات الغفلة طلباً للمشاهدة وسهر العين رغبة فى إلقاء الهمة فى القلب لطلب المسامرة إذ العين إذا نامت بطل عمل القلب فاذا كان القلب غير نائم منع نوم العين فغايته مشاهدة سهره المتقدم فقط وأما أن يلحظ غير ذلك فلا ، ففائدة السهر استمرار عمل القلب وارتقاء المنازل العلية (وضعف اليقين) أى استيلاء الغفلة على القلب المانعة من ولوج النور فيه وإيمان العبد على قدر يقينه ومن ثم كان الأنبياء أوفر حظا فى اليقين ومطالعتهم أمور الآخرة بهم أكثر (قط فى) كتاب (الافراد) بفتح الهمزة وكذا الديلمى (عن جابر) بن عبد الله وفيه محمد بن

(١) قوله تحجيرا : قال فى النهاية : التحجير والحجيرا : الدأب والعادة والديدن : اه

٢٩٦ — اُخْضِبُوا لِحَاكُمْ ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَسْتَبْشِرُ بِخِضَابِ الْمُؤْمِنِ - (عد) عن ابن عباس

٢٩٧ — اُخْفِضِي وَلَا تَنْهَكِي ، فَإِنَّهُ أَنْضَرُ لِلْوَجْهِ ، وَأَحْظَى عِنْدَ الزَّوْجِ - (طب ك) عن الضحاك بن قيس (صح)

٢٩٨ — أَخْلِصْ دِينَكَ يَكْفِكَ الْقَلِيلُ مِنَ الْعَمَلِ - ابن أبي الدنيا في الإخلاص (ك) عن معاذ (صح)

القاسم الأزدي قال الذهبي كذبه أحمد والدارقطني

(اخضبوا) بكسر الهمزة اصبغوا ندباً (لحاكم) بكسر اللام أفصح جمع لحية أي بغير سواد (فان الملائكة) الحفظة أو ملائكة الأرض أو أعم (تستبشر) تسر (بخضاب المؤمن) لما فيه من اتباع السنة ومخالفة أهل الكتاب أما الخضاب بالسواد في غير الجهاد فحرام على الرجل (عد عن ابن عباس) رضي الله تعالى عنهما بإسناد ضعيف لكن له شواهد

(اخفضي) بكسر الهمزة خطابا لأم عطية التي كانت تخفض الجواري بالمدينة أي تختنهن (ولا تنهكي) بفتح المثناة فوق وسكون النون وكسر الهاء لا تبالغي في استقصاء محل الختان بالقطع بل أبقي بعض ذلك الموضع قال الزمخشري وأصل النهك المبالغة في العمل (فإنه أنضر) بفتح الهمزة والمعجمة (للوجه) أي أكثر لمائه ودمه وأبهج لبريقه ولمعته (وأحظى عند الزوج) ومزيد في معناه من كل واطئ كسيد الأمة يعني أحسن لجماعها عنده وأحب إليه وأشهى له لأن الخافضة إذا استأصلت جلدة الختان ضعفت شهوة المرأة فكرهت الجماع فقلت حظوتها عند حليلها كما أنها إذا تركتها بحالها فلم تأخذ منها شيأ يقيت غلمتها فقد لا تكتفي بجماع زوجها فتقع في الزنا فأخذ بعضها تعديل للشهوة والخالقة قال حجة الإسلام انظر إلى جزالة هذا اللفظ في الكناية وإلى إشراق نور النبوة من مصالح الآخرة التي هي أهم مقاصد النبوة إلى مصالح الدنيا حتى انكشف له وهو أمي من هذا الأمر النازل قدره مالو وقعت الغفلة عنه خيف ضرره وتطاير من غب عاقبته شرره وتولد منه أعظم القبائح وأشد الفضائح فسبحان من أرسله رحمة للعالمين ليجمع لهم ببعثته مصالح الدارين ؟ وفيه أنه لا استحياء من قول مثل ذلك للأجنبية فقد كان المصطفى صلى الله عليه وسلم أشد حياء من العذراء في خدرها ومع ذلك قاله تعليما للأمة ومن استحيا من فعل فعله أو قول قاله فهو جاهل كثيف الطبع ولعله يقع في عدة كبائر ولا يستحي من الله ولا من الخلق (طب ك عن الضحاك) بالتشديد (ابن قيس) بفتح القاف وسكون المثناة تحت الفهري قال كان بالمدينة امرأة يقال لها أم عطية تختن الجواري فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الفهري قال الذهبي يقال له صحبة قتل يوم راهط انتهى وماذكر من أن الضحاك هذا هو الفهري هو ماذكره الحاكم وأبو نعيم حيث أورد الحديث في ترجمته ويخالفه مارواه البيهقي وغيره عن الفضل العلائي قال سألت ابن معين عن هذا فقال الضحاك هذا ليس بالفهري قال ابن حجر وهذا الحديث رواه أبوداود في السنن وأعله بمحمد بن حسان فقال مجهول ضعيف وتبعه ابن عدي في تجهيله وخالفهم عبد الغني فقال هو محمد بن سعيد المصلوب وحاله معروف وكيفما كان سنده ضعيف جدا وممن جزم بضعفه الحافظ العراقي وقال ابن حجر في موضع آخر له طريقان كلاهما ضعيف وقال ابن المنذر ليس في الختان خبر يعول عليه ولا سنة تتبع

(أخلص) بفتح فسكون فكسر (دينك) بكسر الدال إيمانك عما يفسده من شهوات النفس أو طاعتك بتجنب دواعي الرياء ونحوه بأن تعبده امتثالا لأمره وقياما بحق ربوبيته لا طمعا في جنته ولا خوفا من ناره ولا للسلامة من المصائب الدنيوية (يكفك) بالجزم جواب الأمر وفي نسخ يكفيك بياء بعد الفاء ولا أصل لها في خطه (القليل من العمل) لأن الروح إذا خلصت من شهوات النفس وأسرها ونطقت الجوارح وقامت بالعبادة من غير أن تنازعه النفس ولا القلب ولا الروح فكان ذلك صدقا فيقبل العمل وشتان بين قليل مقبول وكثير مردود ، وفي التوراة : ماأريد به وجهي فقليله كثير وما أريد غير وجهي فكثيره قليل ، قال بعض العارفين لا تتسع في إكثار الطاعة بل

٢٩٩ — أَخْلِصُوا أَعْمَالَكُمْ لِلَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبَلُ إِلَّا مَا خَلَصَ لَهُ - (قط) عن الضحاك بن قيس (صح)

فى إخلاصها وقال الغزالى أقل طاعة سلمت من الرياء والعجب وقارنها الإخلاص يكون لها عند الله تعالى من القيمة مالا نهاية له وأكثر طاعة إذا أصابتها هذه الآفة لاقيمة لها إلا أن يتداركها الله تعالى بلطفه كما قال على كرم الله وجهه : لا يقل عمل البتة ، وكيف يقل عمل مقبول ؟ وسئل النخعى عن عمل كذا ماثوابه فقال إذا قبل لايحصى ثوابه ولهذا إنما وقع بصر أهل البصائر من العباد فى شأن الإخلاص واهتموا به ولم يعتنوا بكثرة الأعمال وقالوا الشأن فى الصفوة لا فى الكثرة وجوهرة واحدة خير من ألف خرزة وأما من قل عمله وكل فى هذا الباب نظره جهل المعانى وأغفل ما فى القلوب من العيوب واشتغل بإتعاب النفس فى الركوع والسجود والإمساك عن الطعام والشراب فغره العدد والكثرة ولم ينظر إلى ما فيها من المنح والصفرة ومايغنى عدد الجوز ولا لب فيه ومايتفع رفع السقوف ولم تحكم مبانيها ومايعقل هذه الحقائق إلا العالمون إلى هنا كلام الغزالى . وقال ابن الكمال الإخلاص لغة ترك الرياء فى الطاعة واصطلاحا تخليص القلب عن شائبة الشوب المكدر اصفائه وكل شىء تصور أن يشوبه غيره فإذا صفا عن شوبه خلص منه سمى خالصا قال الإمام الرازى والتحقيق فيه أن كل شىء يتصور أن يشوبه غيره فإذا صفا عن شوبه وخلص لله سمى خالصا وسمى الفعل المصفى خالصا إخلاصا ولاشك أن كل من أتى بفعل اختيارى فلابد له فيه من غرض فمهما كان الغرض واحداً سمى الفعل إخلاصا فمن تصدق وغرضه محض الرياء فهو غير مخلص أو محض التقرب لله فهو مخلص لكن جرت العادة بتخصيص اسم الإخلاص بتجريد قصد التقرب من جميع الشوائب فالباعث على الفعل إما أن يكون روحانيا فقط وهو الإخلاص أو شيطانيا فقط وهو الرياء أو مركبا وهو ثلاثة أقسام لأنه إما أن يكونا سواء أو الروحانى أقوى أو الشيطانى أقوى فإذا كان الباعث روحانيا فقط ولا يتصور إلا فى محبة الله تعالى مستغرق القلب به بحيث لم يبق لحب الدنيا فى قلبه مقر حتى لا يأكل ولا يشرب إلا لضرورة الجبلة فهذا عمله خالص وإذا كان نفسانياً فقط ولا يتصور إلا من محب النفس والدنيا مستغرق الهم بهما بحيث لم يبق لحب الله تعالى فى قلبه مقر فتكتسب أفعاله تلك الصفة فلم يسلم له شىء من عبادته وإذا استوى الباعثان يتعارضان ويتناقضان فيصير العمل لا له ولا عليه وأما من غلب أحد الطرفين عليه فيحبط منه مايساوى الآخر وتبقى الزيادة موجبة أثرها اللائق بها وتحقيقه أن الأعمال لها تأثيرات فى القلب فان خلا المؤثر عن المعارض خلا الأثر عن الضعف وإن اقترن بالمعارض فتساويا تساقطا وإن كان أحدهما أغلب فلا بد أن يحصل فى الزائد بقدر الناقص فيحصل التساوى بينهما أو يحصل التساقط ويبقى الزائد خالياً عن المعارض فيؤثر أثراً ما ، فكما لا يخلو مثقال ذرة من طعام أو دواء فى البدن لا يضيع مثقال ذرة من خير أو شر عن أثر فى التقريب من الله تعالى والتبعيد عنه (ابن أبى الدنيا) أبو بكر القرشى (فى) كتاب فضل (الإخلاص) فى العمل وكذا الديلمى (ك) فى النذر (عن معاذ) ابن جبل قال لما بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن قلت أوصنى فذكره قال الحاكم صحيح ورده الذهبى وقال العراقى رواه الديلمى من حديث معاذ وإسناده منقطع

(أخلصوا أعمالكم لله) فإن الإخلاص هو كمال الدين وأعم ذلك البراءة من الشرك بأن لا تتخذ مع الله إلها آخر لأن الشرك فى الإلهية لا تصح معه المعاملة بالعبادة وأخص منه الإخلاص بالبراءة من الشرك الخفى بأن لا يرى لله تعالى شريكا فى شىء من أسمائه الظاهرة فإن الشرك فى أسمائه تعالى لا يصح معه قبول كما قال (فإن الله لا يقبل) من الأعمال (إلا ما) أى عملا (خلص له) من جميع الأغيار فالإخلاص شرط لقبول كل طاعة ولكل عمل من المأمورات خصوص اسم فى الإخلاص كإخلاص المنفق بأن الإنعام من الله لا من العبد وكإخلاص المجاهد بأن النصر من الله لا من العبد المجاهد قال الله تعالى «وما النصر إلا من عند الله» وكذا سائر الأعمال وأساس ذلك طمأنينة النفس بربها فى قوامها من غير طمأنينتها بشىء سواه فمتى اطمأنت النفس بما تقدر عليه أو بما تملكه من مملوك أو بما تستند إليه من غير الله ردت جميع عباداتها لما اطمأنت إليه وكتب اسمها على وجهه وكان عبد الرياء والمراء ، وما المرء إلا عبد ربه . تعس عبد الدينار

٣٠٠ — أَخْلِصُوا عِبَادَةَ اللهِ تَعَالَى ، وَأَقِيمُوا خَمْسَكُمْ ، وَأَدُّوا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ طَيِّبَةً بِهَا أَنْفُسُكُمْ ، وَصُومُوا شَهْرَكُمْ ، وَحُجُّوا بَيْتَكُمْ ، تَدْخُلُوا جَنَّةَ رَبِّكُمْ (طب) عن أبي الدرداء (ض)

٣٠١ — أَخْلِعُوا نِعَالَكُمْ عِنْدَ الطَّعَامِ ، فَإِنَّهَا سُنَّةٌ جَمِيلَةٌ - (ك) عن أبي عيس بن جبر (ض)

والدرهم والحصيصة وهذا هو الذى أحبط عمل العاملين من حيث لا يشعرون «إنا لله وإنا إليه راجعون» قال الإمام الغزالى: سبيل النجاة أن تخلص عملك وتجرد إرادتك لله والقلوب والنواصى بيده سبحانه وتعالى فهو يميل إليك القلوب ويجمع لك النفوس ويشحن من حبك الصدور فتنال من ذلك ما لا تناله بجهدك وقصدك وإن لم تفعل وقصدت رضا المخلوق دونه صرف عنك القلوب ونفر منك النفوس وأسخط عليك الخلق أجمعين فتكون من الخاسرين (قط عن الضحاك بن قيس) بن خالد الفهرى الأمير المشهور ولم يرمز له بشىء

(أخلصوا عبادة الله تعالى) بين به أن المراد بالعمل فى الخبر قبله العبادة من واجب ومندوب (وأقيموا خمسكم) التى هى أفضل العبادات البدنية ولا تكون إقامتها إلا بمحافظة على جميع حدودها ومن ذلك عدم الاصغاء إلى وسواس الشيطان وخشوع الجوارح والهدوء فى الأركان وإتمام كل ركن بأذكاره المخصوصة وجمع الحواس إلى القلب كحاله فى الشهادة وفيه إشارة إلى أن جمع الخمس على هذه الهيئة من خصوصياتنا ووردأن الصبح لآدم والظهر لداود والعصر لسليمان والمغرب ليعقوب والعشاء ليونس ولا يعارضه قول جبريل عقب صلاته بالمصطفى صلى الله عليه وسلم الخمس صبيحة الاسراء وهذا وقتك ووقت الأنبياء من قبلك لأن المراد أنه وقتهم إجمالا وإن اختص كل منهم بوقت ولما ذكر ما يزكى البدن ذكر ما يطهر المال وينميه وهو حق الخلق فقال (وأدوا زكاة أموالكم) المفروضة وفى الاقتصار فيها على الأداء إشعار بأن إخراج المال على هذا الوجه لا يكون إلا مع الاخلاص فيطابق المقطع المطلع (طيبة) بنصبه على الحال (بها أنفسكم) وفى رواية قلوبكم بأن تدفعوها إلى مستحقيها بسماح وسخاء نفس ومن كمال ذلك أن يناول المستحق بنفسه، كان المصطفى صلى الله عليه وسلم يناول السائل بنفسه ولا يكله لغيره (وصوموا شهركم) رمضان بأركانه وشروطه وآدابه ومنها السحور مؤخرا والفطر معجلا وصوم الأعضاء كلها عن العدوان وترك السواك بعد الزوال والأخذ فيه بشهوات العيال؛ والاضافة للتخصيص على مامر بما فيه (وحجوا بيتكم) أضافه إليهم لأن أبويهم ابراهيم واسماعيل عليهما الصلاة والسلام بناه ومن مطلوباته زيادة اليقين واستطابة الزاد والاعتماد على ما بيد رب العباد لا على حاصل ما بيد العبد وتزود التقوى والرفق على الرفيق وبالظهر وتسكين الأخلاق والارفاق فى الهدى وهو الثج والاعلان بالتلبية وهو العج وتتبع أركانه على ما تقتضيه أحكامه وإقامة شعاره على معلوم السنة لا على معهود العادة (تدخلوا) بجزمه جواب الأمر (جنة ربكم) أى المحسن إليكم بالهداية إلى الاخلاص وبيان طريق النجاة والخلاص وخص الرب تذكيرا بأنه المربى والمصلح والموفق والهادى والمنعم أولا وآخرا وجعل الدخول بالاعمال لما جرت به العادة الإلهية من الدخول بها فلشدة ملازمتها كانت كأنها سبب الدخول وإلا فالدخول بالرحمة وهذا الحديث موافق لقوله تعالى «ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون» ﴿فائدة﴾ قال ابن عطاء الله لولا أن الله تعالى لما الطاعات من صلاة وصوم وحج وغيرها لثلا تسأم نفوسنا تكرما وفضلا لأن النفس لو كلفت بحالة واحدة فى زمن واحد ملت ونفرت وبعدت من الانقياد للطاعة فرحمها الله سبحانه وتعالى بالتنويع وحجر علينا الصلاة فى أوقات ليكون همنا إقامة الصلاة لا وجود الصلاة فما كل مصل مقيم (طب عن أبي الدرداء) قال الهيثمى فيه يزيد بن فرقد ولم يسمع من أبي الدرداء ه (اخلعوا) بكسر الهمزة وباللام أى انزعوا (نعالكم) وإن كانت طاهرة يقال خلع نعله إذا نزعه وفى القاموس الخلع كالمنع النزع إلا أنه فيه مهانة (عند الطعام) أى عند إرادة أكله (فإنها) أى هذه الخصلة التى هى النزع (سنة) أى طريقة وسيرة (جميلة) أى حسنة مرضية لما فيه من راحة القدم وحسن الهيئة والأدب مع الجليس

٣٠٢ — أَخْلَفُونِي فِي أَهْلِ بَيْتِي - (طس) عن ابن عمر (ض)

٣٠٢ - أَخْنَعُ الْأَسْمَاءِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ تَسَمَّى «مَلِكَ الْأَمْلَاكِ» لَا مَالِكَ إِلَّا اللَّهُ - (ق د ت) عن أبي هريرة (صح)

وغير ذلك والأمر للإرشاد بدليل خبر الديلمي عن ابن عمر مرفوعا أيها الناس إنما خلعت نعلي لأنه أروح لقدمي فمن شاء فليخلعهما ومن شاء فليصل فيهما والنعل كما في المصباح وغيره الحذاء وهي مؤنثة وتطلق على التاسومة ولما كانت السنة تطلق على السيرة جميلة كانت أو ذميمة بين أنها جميلة هنا أي حسنة مرضية محبوبة وبذلك علم أن المراد بالسنة هنا المعنى اللغوي وإلا لما احتاج لوصفها بما ذكر وخرج بحالة الأكل حالة الشرب فلا يطلب فيها نزع النعل كما هو ظاهر ومثل النعل القبقاب ونحوه لا الخف فيما يظهر (ك) في المناقب (عن أبي عبس) بفتح المهملة وسكون الموحدة كقفلس (ابن جبر) بفتح الجيم وسكون الموحدة ابن زيد الأنصاري وقد مر وظاهر صنيع المؤلف أن الصحابي الذي رواه عنه الحاكم هو أبو عبس والأمر بخلافه بل الحاكم إنما رواه عن أنس فقال عن يحيى بن العلاء عن موسى ابن محمد التيمي عن أبيه عن أنس قال دعا أبو عبس رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعه له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخلعوا إلى آخره ورواه من طريق آخر بلفظ آخر وتعقبه الذهبي على الحاكم وأن فيه يحيى وشيخه متروكان وإسناده مظلم انتهى لكنه اكتسب بعض قوة بوروده من طريق أخرى ضعيفة

(اخلفوني) بضم الهمزة واللام أي كونوا خلفائي (في أهل بيتي) علي وفاطمة وابنتهما وذريتهما فاحفظوا حقي فيهم وأحسنوا الخلافة عليهم باعظامهم واحترامهم ونصحهم والإحسان اليهم وتوقيرهم والتجاوز عن مسيئهم «قل لا أسألكم عليه أجرا إلا المودة في القربى» قال المجد اللغوي وما احتج به من رمى عوامهم بالابتداع وترك الاتباع لا ينجع فإنه إذا ثبت هذا في معين لم يخرج عن حكم الذرية فالقبيح عمله لا ذاته وقد منع بعض العمال علي الصدقات بعض الاشراف لكونه رافضيا فرأى تلك الليلة أن القيامة قد قامت ومنعته فاطمة من الجواز على الصراط فشكاها لأبيها فقالت منع ولدي رزقه فاعتل بأنه يسب الشيخين فالتفتت فاطمة اليهما وقالت أتؤاخذان ولدي قالا لا فانتبه مذعورا في حكاية طويلة ولما جرى للامام أحمد بن حنبل من الخليفة العباسي ما جرى ندم وقال اجعلني في حل فقال ما خرجت من منزلي حتى جعلتك في حل إعظاما لرسول الله صلى الله عليه وسلم لقرابتك منه (وحكى) المقريزي عن بعض العلماء أنه كان يغض من بعض أشراف المدينة لتظاهرهم بالبدع فرأى المصطفى صلى الله عليه وسلم في النوم فعاتبه فقال يا رسول الله حاش لله ما أكرههم، إنما كرهت تعصبهم علي أهل السنة فقال مسئلة فقهية أليس الولد العاق يلحق بالنسب قال نعم قال هذا ولد عاق قال السيد السمهودي وحكى لي شيخنا شيخ الإسلام قاضي القضاة يحيى المناوي أن شيخه الشريف الطاطي كان بخلوته بجامع عمرو بمصر فتسلط عليه تركي يسمى قرقماس الشعباني وأخرجه منها فقال له رجل رأيتك الليلة بين يدي الرسول صلى الله عليه وسلم وهو ينشدك هذين البيتين

يا بني الزهراء والنور الذي ... ظن موسى أنه نار قبس
لا أوالي الدهر من عاداكم ... إنه آخر سطر في عبس

إشارة إلى قوله تعالى «أولئك هم الكفرة الفجرة» ثم أخذ المصطفى صلى الله عليه وسلم عذبة سوط بيده فعقدها ثلاث عقد قال شيخ الاسلام فكان من تقدير الله تعالى أن ضربت رأس قرقماس فلم تقطع إلا بثلاث ضربات فكان ذلك السوط من قبيل قوله تعالى «فصب عليهم ربك سوط عذاب» (طس عن ابن عمر) بن الخطاب وقال إن ذلك آخر ما تكلم به رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الهيثمي فيه عاصم بن عبد الله وهو ضعيف

(أخنع) بفتح الهمزة والنون بينهما معجمة ساكنة وفي رواية أخنى أي أخبث (الأسماء) أي أقبحها لصاحبه

وأهلكها له يعنى أدخلها فى النخوع وهو الذل والضعة والهوان ذكره الزمخشرى (عند الله يوم القيامة) قيد به مع كونه فى الدنيا كذلك إشعارا بترتب ماهو مسبب عنه من إنزال الهوان وحلول العذاب (رجل) أى اسم رجل قال الطيبى لابد من هذا التأويل ليطابق الخبر ويمكن أن يراد بالاسم المسمى مجازا أى أخنع الرجال رجل كقوله سبحانه وتعالى «سبح اسم ربك الأعلى» وفيه مبالغة لأنه إذا قدس اسمه عما لا يليق بذاته فذاته بالتقديس أولى وإذا كان الاسم محكوما عليه بالصغار والهوان فكيف المسمى بها انتهى ومابحثه تقدمه اليه القرطبى فقال المراد بالاسم المسمى بدليل رواية أغيظ رجل وأخبثه ووقع فى هذه الرواية وأغيظه معطوفا على أخبثه فجاء مكررا فزعم بعضهم أنه وهم وأن الصواب وأغنطه بالنون والطاء المهملة أى أشد والغنطة شدة الكذب ورده القرطبى بأن تطريق الوهم إلى الحفاظ وهم لا ينبغى المبادرة إليه ما وجد للكلام وجه ويمكن حمله على إفادة تكرار عقوبة من تسمى به تغليظا كما قال الله تعالى «فباءوا بغضب على غضب» أى بعقوبة بعد عقوبة (تسمى) ى سمى نفسه أو سماه غيره فأقروه ورضى به (ملك) بكسر اللام (الأملاك) أو مافى معناه نحو شاه شاهان أو شاهان شاه والعجم تقدم المضاف اليه على المضاف وألحق به ملك شاه قيل وإذا امتنع التسمى بما ذكر فباسم من له هذا الوصف كالله والجبار والرحمن أولى وقيد فيما مر بالعندية إيذانا بشدة غضبه ومزيد عقابه لمن سمى بشىء من ذلك أو تسمى به والتزمه فلم يغيره وقال القرطبى وحاصل الحديث أن من تسمى بهذا الاسم انتهى من الكبر إلى الغاية التى لاتنبغى لمخلوق وأنه قد تعاطى ماهو خاص بالاله الحق لما ثبت فى الفطرة أنه (لامالك) لجميع الخلائق (إلا الله) فلا يصدق هذا الاسم بالحقيقة إلا عليه سبحانه وتعالى فعوقب على ذلك من الاذلال والاسترذال بمالم يعاقب به مخلوق والمالك من له الملك والملك أمدح والمالك أخص وكلاهما واجب لله تعالى انتهى وقال الطيبى قوله لامالك إلى آخره استئناف لبيان تعليل تحريم التسمية فنفى جنس الملاك بالكلية لأن المالك الحقيقى ليس إلا هو ومالكية الغير مستردة إلى مالك الملوك فمن تسمى بذلك نازع الله سبحانه وتعالى فى رداء كبريائه واستنكف أن يكون عبده لأن وصف المالكية مختص بالله لايتجاوز والمملوكية بالعبد لاتتجاوزه فمن تعدى طوره فله فى الدنيا الخزى والعار وفى الآخرة الالقاء فى النار انتهى ، ومن العجائب التى لاتخطر بالبال مانقله ابن بريدة عن بعض شيوخه أن أبا العتاهية كان له ابنتان سمى احداهما الله والأخرى الرحمن وهذا من أعظم القبائح وأشد الجرائم والفضائح وقيل إنه تاب وألحق بعض المتأخرين بملك الأملاك حاكم الحكام وقد شدد الزمخشرى النكير عليه فقال فى تفسير قوله تعالى «وأنت أحكم الحاكمين» رب غريق فى الجهل والجور من تقلدى الحكومة فى زمننا قد لقب أقضى القضاة ومعناه أحكم الحاكمين فاعتبر واستعبر انتهى واعترضه ابن المنير بأن خبر أقضاكم علىّ يؤخذ منه جواز أن يقال لأعدل القضاة وأعلمهم فى زمنه قاضى القضاة ورد عليه وشنع العلم العراقى منتصرا للزمخشرى ومن النوادر أن العز بن جماعة رأى أباه فى النوم فسأله عن حاله فقال ماكان علىّ أضر من هذا الاسم فنهى الموقعين أن يكتبوا له فى الاسجال قاضى القضاة بل قاضى المسلمين ومنع الماوردى من جواز تلقيب الملك الذى كان فى عصره بملك الملوك مع أن الماوردى كان يقال له أقضى القضاة ولعل الفرق الوقوف مع الخبر وظهور إرادة العهد الزمانى فى القضاة وقال ابن أبى جمرة يلحق بملك الأملاك قاضى القضاة وإن اشتهر فى بلاد الشرق من قديم الزمان خلافه وفيه مشروعية الأدب فى كل شىء قال ابن القيم وتحرم التسمية بسيد الناس وسيدة الكل كما تحرم بسيد ولد آدم فإن ذا ليس لاحد إلا للرسول عليه الصلاة والسلام فلا يحل اطلاقه على غيره قال ولا تجوز التسمية بأسماء الله الحسنى كالأحد والصمد ولا تسمية الملوك بالظاهر والقاهر والقادر وظاهر الوعيد يقتضى التحريم الشديد ، هبه قصد أنه ملك على ملوك الأرض أو بعضها لكن القاضى أبا الطيب من أكابر الشافعية يجوزه بالقصد المذكور وخالفه الماوردى كما مر ويأتى (ق د ت عن أبى هريرة) رضى الله تعالى عنه وفى الباب غيره أيضا انتهى

٣٠٤ - إخوانكم خولكم، جعلهم الله قنية تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه من طعامه، وليلبسه من لباسه، ولا يكلفه ما يغلبه، فإن كلفه ما يغلبه فليعنه - (حم ق د ت ه) عن أبي ذر (صح)

٣٠٥ - أخوف ما أخاف على أمتي كل منافق عليم اللسان - (عد) عن عمر

(إخوانكم) جمع أخ وهو الناشيء مع أخيه من منشإ واحد على السواء بل بوجه ما، قاله الحراني (خولكم) بفتح المعجمة والواو وضم اللام أي خدمكم جمع خائل أي خادم سمي به لأنه يتخول الأمور أي يصلحها ومنه الخولي لمن يقوم بإصلاح البستان والتخويل التمليك وأخبر عن الأخوة بالخول مع أن القصد عكسه اهتماما بشأن الإخوان أو الحصر الخول في الإخوان، أي ليسوا إلا إخوانكم أي من جهة تفرع الكل عن أصل واحد وهو آدم عليه الصلاة والسلام ومن قال في الدين لم يصب إذ يلزم قصر طلب المواساة في الأرقاء على المسلمين مع عمومها وحينئذ ففي الكلام معنى التشبيه أو إخوانكم مبتدأ و (جعلهم الله) خبره فعليه إخوانكم مستعار لطي المشبه وجوز جمع نصب إخوانكم بفعل مقدر أي احفظوا إخوانكم وخولكم نعت له قال أبو البقاء وهو أجود من الرفع في تخصيص الإخوان بالذكر إشعار بعلة المواساة وأن ذلك مندوب لأنه وارد على منهج التلطف والتعطف ومعاملتهم بالشفقة والمناصحة والمسامحة وغير ذلك من ضروب الإحسان مما يعود الطبع إليه من مناصحة الإخوان والخلان وهو غير واجب (قنية) بكسر القاف وتضم أي ملكا (تحت أيديكم) يعني قدرتكم فاليد الحسية كناية عن اليد الحكمية (فمن كان أخوه تحت يده) أي فمن كان مملوكه في قبضته وتحت حكمه وسلطانه وفي رواية للبخاري يديه بلفظ التثنية (فليطعمه) بضم المثناة التحتية فيه وفيما بعده أي وجوبا والأفضل كونه (من طعامه) الذي يأكله هو (وليلبسه) مما يليق (من لباسه) قال الرافعي لا مناقضة بينه وبين الخبر الآتي للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف لأن ما هنا في حق العرب الذين طعامهم وطعام عبيدهم وكسوتهم متقاربة وذلك في حق المترفهين في الطعام واللباس فليس عليهم لمماليكهم إلا المتعارف لهم بالبلد سواء كان من جنس نفقة السيد أو فوقه أو دونه انتهى وخرج بما ذكر نحو عفاف القن فلا يؤمر به سيده والواجب الكفاية (ولا يكلفه) من التكليف وهو تحميل الشخص شيأ معه كلفة وقيل هو الأمر بما يشق أي لا يكلفه من العمل (ما يغلبه) أي يعجز عنه وتصير قدرته فيه مغلوبة بعجزه عنه لعظمه أو لصعوبته فيحرم ذلك (فإن كلفه ما يغلبه) أي ما لا يطيقه في بعض الأحيان (فليعنه) عليه بنفسه أو بغيره فيحرم على السيد أن يكلف قنه على الدوام ما لا يطيقه على الدوام وله تكليفه عملا شاقا في بعض الأحيان لكن عليه إعانته أي مساعدته ومثل القن نحو خادم وأجير ودابة ولم يصب في التعبير من قال كابن جماعة تدخل في الخول الرقيق والخادم الحر وكذا الدواب انتهى وما ذاك إلا لأن لفظ الخول في الحديث لا يشمل الدابة لوصفه بالأخوة فالشمول ممنوع وليس إلا القياس وفيه الأمر بالعطف على المملوك والشفقة عليه والتذكير بالنعمة والقيام بشكرها والمحافظة على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وغير ذلك (حم ق د ت ه عن أبي ذر) قال ابن حجر وفيه قصة أي وذلك لأن المعرور بن سويد رأى أبا ذر عليه حلة وعلى غلامه مثلها فسأله عن ذلك فذكر أنه ساب رجلا فعيره بأمه فأتى الرجل النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك فقال له النبي صلى الله عليه وسلم إنك امرؤ فيك جاهلية أي خلق من أخلاقهم ثم ذكره

(أخوف) أي من أخوف (ما أخاف على أمتي) وفي رواية أحمد على هذه الأمة (كل منافق عليم اللسان) أي عالم للعلم منطلق اللسان به لكنه جاهل القلب والعمل فاسد العقيدة يغر الناس بشقشقة لسانه فيقع بسبب اتباعه خلق كثير في الزلل وقد كان بعض العارفين لا يظهر لتلميذه إلا على أشرف أحواله خوفا أن يقتدي به فيها أو يسوء ظنه به فيها فلا ينتفع به قال الحراني والخوف حذر النفس من أمور ظاهرة تضرها، قال صاحب الهداية:

فساد كبير عالم متهتك ... وأكبر منه جاهل يتنسك
هما فتنة للعالمين عظيمة ... لمن بهما في دينه يتمسك

٣٠٦ — أَخْوَفُ مَاأَخَافُ عَلَى أُمَّتِي الْهَوَى وَطُولُ الْأَمَلِ (عد) عن جابر (ض)

٣٠٧ — أَخُوكَ الْبِكْرِيُّ ، وَلَا تَأْمَنْهُ - (طس) عن عمر بن الخطاب (د) عن عمرو بن الفغواء (ح)

وسبب تحديث عمر بذلك أن الأحنف سيد أهل البصرة كان فاضلا فصيحا مفوها فقدم على عمر فحبسه عنده سنة يأتيه كل يوم وليلة فلا يأتيه عنه إلا مايحب ثم دعاه فقال تدرى لم حبستك عنى قال لا قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا فذكره ثم قال خشيت أن تكون منهم فالحمد لله ياأحنف وفى رواية لابن عساكر أنه قدم عليه فخطبه فأعجبه منطقه فحبسه سنة يختبره ثم قال كنت أخشى أن تكون منافقا عليم اللسان وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم حذرنا منه وأرجو أن تكون مؤمنا فانحدر إلى مصرك (عد عن عمر) بن الخطاب رضى الله عنه بإسناد ضعيف ورواه أيضا الطبرانى فى الكبير بل والإمام أحمد قال السيد السمهودى رواته محتج بهم فى الصحيح انتهى فعدل المصنف عن الحديث الصحيح إلى الرواية الضعيفة واقتصر عليها

(أخوف ما أخاف على أمتى) اتباع (الهوى) بالقصر وهو ميل النفس وانحرافها نحو المذموم شرعا على ما مر (وطول الأمل) بالتحريك رجاء ماتحبه النفس كما مر وذلك لأنه إذا أنس بالدنيا ولذتها ثقل عليه فراقها وأقلع عن التفكر فى الموت الذى هو سبب مفارقتها فيمنى نفسه أبدا بما يوافق مرادها وهو البقاء فى الدنيا فلا يزال يتوهمه ويقدره فى نفسه ويقدر توابع البقاء بما يحتاجه من مال وخدم ودار وغيرها فيعكف قلبه على هذا الفكر فيلهو عن الموت ولا يحذر فوته فان خطر بباله سوّف وقال الأيام بين يديك فالى أن تكبر تتوب فاذا كبر قال حتى أشيخ فاذا شاخ قال حتى أفرغ من بناء دارى وعمارة ضيعتى وقهر عدوى الذى يشمت بى فلا يزال كذلك لايفرغ من شغل الا علق بتمام آخر إلى أن تخطفه منية فى وقت لايحتسبه فمن ثم خافه المصطفى صلى الله عليه وسلم عليهم قال الحرانى أكبر الهم والاهتمام إنما هو من طول الأمل فلاجله يتكلف الأعمال والاشغال ويجمع ويدخر الأموال والذى جمع مالا وعدده ، يحسب أن ماله أخلده ؟ كلا ، ونبه بقوله وطول الأمل ، على أن المذموم الاسترسال فيه وعدم الاستعداد للآخرة ، أما أصله فلا ذم فيه إذ لولاه لم يتهن أحد بعيش ولولاه لم يصنف العلماء (عد عن جابر) قال الحافظ العراقى سنده ضعيف ورواه عنه أيضا الحاكم باللفظ المزبور وزاد أما الهوى فيصد عن الحق وأما طول الأمل فينسى الآخرة ورواه أبو نعيم عن على وزاد ألا وإن الدنيا ترجلت مدبرة ألا وإن الآخرة قد ترجلت مقبلة ولكل واحدة منهما بنون فكونوا من أبناء الآخرة ولا تكونوا من أبناء الدنيا فان اليوم عمل ولا حساب وغدا حساب ولا عمل

(أخوك البكرى) بكسر الموحدة أى الذى ولده أبواك أولا ، وهذا على المبالغة فى التحذير أى أخوك شقيقك خفه واحذر منه (ولا تأمنه) فضلا عن الأجنبى فالتحذير منه أبلغ فأخوك مبتدأ والبكرى نعته والخبر يخاف منه مقدرا وفيه اثبات الحذر واستعمال سوء الظن فيمن لم يتحقق فيه حسن السيرة قال الديلمى وهذه كلمة جاهلية تمثل بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال العسكرى هذا من الحكم والامثال (طس) من طريق زيد بن عبد الرحمن بن زيد ابن أسلم عن أبيه (عن عمر) بن الخطاب قال أسلم خرجت فى سفر فلما رجعت قال لى عمر من صحبت قلت رجلا من بكر بن وائل فقال أما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكره قال الهيثمى أسلم وأبوه ضعيفان (دعن) عبد الله (بن عمر وابن الفغواء) عن أبيه والفغواء بفتح الفاء وسكون الغين المعجمة وواو مخففة مع المد ويقال ابن أبى الفغواء قال دعانى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد أراد أن يبعثنى إلى أبى سفيان بمال يقسمه فى قريش بمكة بعد الفتح فقال التمس صاحبا فجاءنى عمرو بن أمية الضمرى فقال بلغنى أنك تريد الخروج وتلتمس صاحبا قال قلت أجل قال فانا لك صاحب قال فجئت إلى النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقلت له قد وجدت صاحبا قال من ؟ فقلت عمرو بن أمية الضمرى فقال إذا هبطت بلاد قومه فاحذره فانه قد قال القائل أخوك البكرى ولا تأمنه

٢٠٨ — أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنِ ائْتَمَنَكَ ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ - (تخ د ت ك) عن ابى هريرة (قط) والضياء عن أنس (طب) عن أبى أمامة (د) عن رجل من الصحابة (قط) عن أبى بن كعب (صح)

فخرجت حتى إذا كنا بالأبواء قال أريد حاجة إلى قومى بودان فتلبث لى قلت راشدا فلما ولى ذكرت ل رسول الله صلى الله عليه وسلم فشددت على بعيرى ثم خرجت حتى إذا كنت بالاصافير إذا هو يعارضنى فى رط قال فاوضعت بعيرى فسبقته فلما رآنى قد فته انصرفوا وجاءنى فقال كان لى إلى قومى حاجة قال قلت أجل فمضينا حتى قدمنا مكة فدفعت المال إلى أبى سفيان انتهى وعبدالله قال ابن حبان مستور وقال الذهبى تابعى مجهول وساقه فى الضعفاء وقال فى غيرها لايعرف قال وعمرو له صحبة ورواية وفى التقريب عمرو بن الفغواء الخزاعى صحابى فى إسناد حديثه اختلاف انتهى يشير إلى هذا الحديث ورواه العسكرى رحمه الله تعالى فى الامثال من حديث مسور مرفوعا ؛ هذا وقد رمز المؤلف لحسنه ولعله لاعتضاده

(أد) وجوباً من الأداء قال الراغب وهو دفع مايحق دفعه وتأديته (الأمانة) هى كل حق لزمك أداؤه وحفظه وقصر جمع لها على حق الحق وآخرين على حق الخلق قصور قال القرطبى والأمانة تشمل أعداداً كثيرة لكن أمهاتها الوديعة واللقطة والرهن والعارية قال القاضى وحفظ الأمانة أثر كمال الإيمان فإذا نقص الإيمان نقصت الأمانة فى الناس وإذا زاد زادت (إلى من ائتمنك) عليها وهذا لامفهوم له بل غالبى والخيانة التفريط فى الأمانة قال الحرانى والائتمان طلب الأمانة وهو إيداع الشىء لحفظه حتى يعاد إلى المؤتمن ولما كانت النفوس نزاعة إلى الخيانة رواغة عند مضايق الأمانة وربما تأولت جوازها مع من لم يلتزمها أعقبه بقوله (ولا تخن من خانك) أى لاتعامله بمعاملته ولاتقابل خيانته بخيانتك فتكون مثله وليس منها مايأخذه من مال من جحده حقه إذ لاتعدى فيه أو المراد إذا خانك صاحبك فلا تقابله بجزاء خيانته وان كان حسناً بل قابله بالأحسن الذى هو العفو وادفع بالتى هى أحسن وهذا كما قاله الطيبى أحسن قال ابن العربى وهذه مسألة متكررة على ألسنة الفقهاء ولهم فيها أقوال : الأول لاتخن من خانك مطلقا الثانى خن من خانك قاله الشافعى الثالث إن كان مما ائتمنك عليه من خانك فلاتخنه وإن كان ليس فى يدك فخذ حقك منه قاله مالك الرابع إن كان من جنس حقك فخذه وإلا فلا قاله أبو حنيفة قال والصحيح منها جواز الاعتداء بأن تأخذ مثل مالك من جنسه أو غير جنسه إذا عدلت لأن مالك فعله إذا قدرت تفعله إذا اضطررت (تخ د ت) فى البيوع وقال ت حسن غريب (ك عن أبى هريرة) قال ابن الجوزى فيه شريك قال يحيى مازال مختلطاً عن قيس قال أحمد كثير الخطأ (قط ك والضياء) المقدسى (عن أنس) قال الدارقطنى فيه أيوب بن سويد ضعفه أحمد وجمع (طب عن أبى أمامة) قال الهيثمى وفيه يحيى بن عثمان المصرى قال ابن أبى حاتم يتكلمون فيه ورواه الطبرانى أيضاً فى الصغير والكبير باللفظ المزبور عن أنس قال الهيثمى رجاله ثقات ورواه ابن عساكر من طريق مكحول قال رجل لأبى أمامة الرجل أستودعه الوديعة أويكون لى عليه شىء فيجحدنى ثم يستودعنى أو يكون له علىّ شىء أفأجحده ؟ قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكره ، ل ابن عساكر وغيره ومكحول لم يسمع من أبى أمامة وقال السخاوى فى أسانيده مقال لكن بطرقه يتقوى (د عن رجل من الصحابة) ولايضر إبهامه لأن الصحابة كلهم عدول (قط عن أبى بن كعب) بدرى سيد سند من فضلاء الصحابة روى عنه أنس وغيره وفى موته أقوال قال ابن الجوزى فيه محمد بن ميمون قال ابن حبان منكر الحديث جداً لايحل الاحتجاج به وقال فى المنار فيه ثلاثة ولوا القضاء ساء حفظهم وقال أحمد حديث باطل وقال ابن حجر رواه (د ت ك) عن أبى هريرة تفرد به طلق بن غنام عن شريك واستشهد له الحاكم بحديث أبى التياح عن أنس وفيه أيوب بن سويد فيه خلف ورواه أبو داود بسند فيه مجهول وقد صححه ابن السكن ورواه البيهقى عن أبى أمامة بسند ضعيف وقال ابن الجوزى لايصح من جميع طرقه

٣٠٩ — أَدِّ مَا افْتَرَضَ اللهُ تَعَالَى عَلَيْكَ تَكُنْ مِنْ أَعْبَدِ النَّاسِ ، وَاجْتَنِبْ مَا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْكَ تَكُنْ مِنْ أَوْرَعِ النَّاسِ ، وَارْضَ بِمَا قَسَمَ اللهُ لَكَ تَكُنْ مِنْ أَغْنَى النَّاسِ - (عد) عن ابن مسعود (ض)

٣١٠ — أَدَّبَنِي رَبِّي فَأَحْسَنَ تَأْدِيبِي - ابن السمعاني في أدب الإملاء عن ابن مسعود (صح)

(أد ما افترض الله) أي أوجب (عليك) ومنه السنة يقول فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا أي سنه (تكن من أعبد الناس) أي المقبول عبادتهم يعني إذا أديت العبادة على أكمل الأحوال من ركن وشرط وسنة خالصة سالمة من الخلل تكن من أعبد الناس ممن لم يفعلها كذلك والعبادة تتفاوت رتبها في الكمال (واجتنب ما حرم الله عليك) أي لا تقربه فضلا عن أن تفعله فان من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه (تكن من أورع الناس) أي من أعظمهم كفا عن المحرمات وأشر الشبهات ؛ قال النووي والورع اجتناب الشبهات خوفا من الله تعالى وقال ابن القيم ترك ما يخاف ضرره في الآخرة والزهد ترك مالا ينفع فيها (وارض) اقنع (بما قسمه الله) قدره (لك) قال الله تعالى ، نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا (تكن من أغنى الناس) فان من قنع بما قسمه الله له صار غني القلب زاهدا فيما في يد غيره والقناعة كنز لا يفنى ، قال أكثم بن صيفي من باع الحرص بالقناعة ظفر بالغنى والثروة ولو صدق الحريص نفسه واستنصح عقله علم أن من تمام السعادة وحسن التوفيق الرضا بالقضاء والقناعة بالقسم ، قال الحكماء من قنع كان غنيا وإن كان فقيرا ومن تجاوز منزلة القناعة فهو فقير وإن كان غنيا وقال بعضهم الرضا بالكفاف يؤدي إلى العفاف ومن رضي بالمقدور قنع بالميسور وقالوا ما كان لك من الدنيا أتاك على ضعفك وما كان منها عليك لم تدفعه بقوتك ومن قطع رجاءه مما فات استراح بدنه والراحة كلها في الرضا بالمقسوم والاقتصار على حال الوقت والاعراض عما كان ويكون لأن ذلك كدر في الوقت وشغل بما لا يعني ولا يغني والهم كله في الأسف على الأمور الماضية والاهتمام بالأمور الآتية من الدنيا وعماد ذلك أن العبد يقبل ما أعطاه سيده في الوقت ولا يهتم بما بعد الوقت لا من أين ولا كيف ولا ماذا يعطيه لأنه ليس مما يعنيه ﴿ تتمة ﴾ قال الغزالي للشرع حكمان حكم الجواز وحكم الأفضل الأحوط فالجائز يقال له حكم الشرع والأفضل والأحوط يقال له حكم الورع فافهم وبه يخرج الجواب عن قول من قال الورع موضوع على التشديد والشرع موضوع على اليسر والسماحة (عد عن ابن مسعود) قال ابن الجوزي قال الدارقطني رفعه وهم والصواب وقفه

(أدبني ربي) أي علمني رياضة النفس ومحاسن الاخلاق الظاهرة والباطنة ، والادب ما يحصل للنفس من الاخلاق الحسنة والعلوم المكتسبة ؛ وفي شرح النوابغ هو ما يؤدي بالناس إلى المحامد أي يدعوهم (فأحسن تأديبي) بافضاله علي بالعلوم الكسبية والوهبية بما لم يقع نظيره لأحد من البشر قال بعضهم أدبه بآداب العبودية وهذبه بمكارم أخلاق الربوبية ولما أراد إرساله ليكون ظاهر عبوديته مرآة للعالم كقوله صلوا كما رأيتموني أصلي وباطن حاله مرآة للصادقين في متابعته وللصديقين في السير اليه ، فاتبعوني يحببكم الله ، وقال القرطبي : حفظه الله من صغره وتولى تأديبه بنفسه ولم يكله في شيء من ذلك لغيره ولم يزل الله يفعل به حتى كره اليه أحوال الجاهلية وحماه منها فلم يحر عليه شيء منها ، كل ذلك لطف به وعطف عليه وجمع للمحاسن لديه انتهى . وفي هذا من تعظيم شأن الادب ما لا يخفى ، ومن ثم قالوا الأدب صورة العقل فصور عقلك كيف شئت وقالوا الفضل بالعقل والأدب لا بالأصل والنسب لأن من ساء أدبه ضاع نسبه ومن جهل عقله ضل أصله وقالوا زك نفسك بالأدب كما تزكى النار بالحطب وحسن الأدب يستر قبيح النسب ، قال في العوارف بالأدب يفهم العلم وبالعلم يصلح العمل وبالعمل تنال الحكمة ولما ورد أبو حفص النيسابوري العراق جاءه الجنيد فرأى أصحابه وقوفا على رأسه يأتمرون بأمره فقال أدبت أصحابك آداب الملوك قال لا

٣١١ — أدبوا أولادكم على ثلاث خصال : حب نبيكم ، وحب أهل بيته ، وقراءة القرآن ، فإن حملة

ولكن حسن الأدب فى الظاهر عنوان حسن الأدب فى الباطن وقال العارف ابن سلام مددت رجلي تجاه الكعبة فجاءتنى امرأة من العارفات فقالت إنك من أهل العلم لاتجالسه إلا بالأدب وإلا محى اسمك من ديوان القرب وقال السقطى مددت رجلي ليلة فى المحراب فنوديت ماهكذا تجالس الملوك فقلت وعزتك لامددتها أبدا فلم يمدها ليلا ولانهارا قال فى العوارف وكل الآداب متلقيات عن المصطفى صلى الله عليه وسلم فإنه جمعها ظاهراً وباطنا وذكر البرهان البقاعى أنه سأله بعض العجم أن يقرأ عليه فأذن فجلس متربعا فامتنع من إقرائه وقال أنت أحوج إلى الأدب منك إلى العلم الذى جئت تطلبه وحكى عن الشمس الجوهرى أنه لما شرع فى الاشتغال بالعلم طاف على أكابر علماء بلده فلم يعجبه منهم أحد لحدة فهمه حتى إذا جاء إلى شيخ الإسلام يحيى المناوى فجلس بين يديه وفى ظنه أنه يلحقه بمن تقدم فشرع فى القراءة فتأمل الشيخ فوجد أصبعا من أصابع رجله مكشوفا فانتهره وقال له بحال أنت قليل الأدب لايجيء منك فى الطلب غط أصبعك واستعمل الأدب فلم لوقته وزال عنه ماكان يجده من الاستخفاف بالناس ولزم دروسه حتى صار رأسا عظيما فى العلم وقال بعضهم قد أدب الله تعالى روح نبيه صلى الله عليه وسلم ورباها فى محل القرب قبل اتصالها ببدنه الظاهر باللطف والهبة فتكامل له الانس باللطف والأدب بالهيبة واتصلت بعد ذلك بالبدن ليخرج باتصالها كمالات أخرى من القوة إلى الفعل وينال كل من الروح والبدن بواسطة الأخرى من الكمال مايليق بالحال ويصير قدرة لأهل الكمال ؛ والأدب استعمال مايحمد قولا وفعلا وقيل الأخذ بمكارم الأخلاق وقيل الوقوف مع المستحسنات وقيل تعظيم من فوقه مع الرفق بمن دونه وقيل غير ذلك قال الحرانى والربوبية إقامة المربوب لما خلق وأريد له فرب كل شيء مقيمه بحسب ماأبداه وجوده فرب المؤمن ربه ورباه للإيمان ورب الكافر ربه ورباه للكفران ورب محمد صلى الله عليه وسلم ربه ورباه للحمد ورب العالمين رب كل عالم لما خلق له « أعطى كل شيء خلقه ثم هدى » فالربوبية بيان فى كل رتبة بحسب ماأظهرته آية مربوبه ، من عرف نفسه فقد عرف ربه (ابن السمعانى) الإمام أبو سعد (فى) كتاب (أدب الاملاء) أى املاء الحديث من جهة صفوان بن مفلس الحنطى عن محمد بن عبدالله عن سفيان الثورى عن الأعمش (عن ابن مسعود) قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله أدبنى فأحسن أدبى ثم أمرنى بمكارم الأخلاق « فقال خذ العفو وأمر بالمعروف وأعرض عن الجاهلين » هذا سياق رواية السمعانى بحروفه فتصرف فيه المؤلف كما ترى قال الزركشى حديث أدبنى ربى فأحسن تأديبى معناه صحيح لكنه لم يأت من طريق صحيح وذكره ابن الجوزى فى الواهيات عن على فى ذيل حديث وضعفه وأسنده سبطه فى مرآة الزمان وأخرجه بطرق كلها تدور على السدى عن ابن عمارة الجرانى عن على وفيه فقال يارسول الله إنك تكلم الوفود بكلام أولسان لانفهم أكثره فقال إن الله أدبنى فأحسن تأديبى ونشأت فى بنى سعد فقال له عمر يارسول الله كلنا من العرب فمابالك أفصحنا فقال أتانى جبريل بلغة إسماعيل وغيرها من اللغات فعلمنى إياها ، وصححه أبو الفضل بن ناصر ، قال المؤلف وأخرج العسكرى عن على قال قدم بنو فهد بن زيد على المصطفى صلى الله عليه وسلم فقالوا أتيناك من غور تهامة وذكر خطيبهم وما أجابهم المصطفى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال فقلت يانبى الله نحن بنو أب واحد ونشأنا فى بلد واحد وإنك تكلم العرب بلسان لانفهم أكثره فقال أدبنى ربى إلى آخره وأخرج ابن عساكر أن أبا بكر قال يارسول الله طفت فى العرب وسمعت كلام فصائحهم فما سمعت أفصح منك فمن أدبك قال أدبنى ربى ونشأت فى بنى سعد قال وإسناده ضعيف وقال السخاوى ضعيف وإن اقتصر شيخنا يعنى ابن حجر على الحكم عليه بالغرابة فى بعض فتاويه وقال ابن تيمية لايعرف له سند ثابت

(أدبوا) خطابا للآباء والأجداد ويلحق بهم كل كافل ليتيم (أولادكم) أى دربوهم لينشأوا ويستمروا (على) ملازمة خصال (ثلاث) وخصها لأنها أهم ما يجب تعليمه للطفل (خصال) قالوا وما هى قال (حب نبيكم) المحبة

الْقُرْآنَ فِي ظِلِّ اللهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ مَعَ أَنْبِيَائِهِ وَأَصْفِيَائِهِ - أبو نصر عبد الكريم الشيرازي في فوائده (فر) وابن النجار عن علي (ض)

٣١٢ - أَدْخَلَ اللهُ الْجَنَّةَ رَجُلًا كَانَ سَهْلًا : مُشْتَرِيًا ، وَبَائِعًا ، وَقَاضِيًا ، وَمُقْتَضِيًا - (حم ن ه هب) عن عثمان ابن عفان (صح)

٣١٣ - إِدْرَأُوا الْحُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ، فَإِنْ وَجَدْتُمْ لِلْمُسْلِمِ مَخْرَجًا فَخَلُّوا سَبِيلَهُ ؛ فَإِنَّ الْإِمَامَ لَأَنْ

الإيمانية الطيبة لأنها غير اختيارية وهذا واجب لأن محبته تبعث على امتثال ماجاء به ، قال السمعاني يجب على الآباء تعليم أولادهم أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث بمكة إلى كافة الثقلين ودفن بالمدينة وأنه واجب الطاعة والمحبة وقال ابن القيم يجب أن يكون أول مايقرع سمعهم معرفة الله تعالى وتوحيده وأنه يسمع كلامهم وأنه معهم حيث ما كانوا وكذلك كان بنو إسرائيل يفعلون ولهذا كان أحب الأسماء عبدالله وعبدالرحمن بحيث إذا عقل الطفل ووعى علم أنه عبد الله ثم يعرفه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وبوجوب محبته (وحب أهل بيته) علي وفاطمة وبنيهما أو مؤمنو بني هاشم والمطلب (وقراءة القرآن) أي تلاوته ومدارسته وحفظه (فإن حملة القرآن) أي حفظته عن ظهر قلب المداومين لتلاوته العاملين بأحكامه يكونون (في ظل الله) أي في ظل عرشه كما صرح به في رواية أخرى (يوم لاظل إلا ظله) أي يوم القيامة إذا دنت الشمس من الرؤس واشتد عليهم حرها وقد يراد به ظل الجنة وهو نعيمها والكون فيها كما قال الله تعالى «وندخلهم ظلا ظليلا» وقيل المراد بالظل الكرامة والكنف والأمن من المكاره في ذلك الموقف (مع أنبيائه وأصفيائه) أي يكونون في حزبه الذين اختارهم من خلقه وارتضاهم لجواره وقربه ومعنى كونه معهم أنه يكون رفيقالهم هناك لاتصافه بصفتهم من حمل كتابه وفيه وجوب تأديب الأولاد وأنه حق لازم . كما أن للأب على ابنه حقا فللابن على أبيه كذلك بل وصية الله تعالى للآباء بأبنائهم سابقه في التنزيل على وصية الأولاد بآبائهم فمن أهمل تعليم ولده ماينفعه فقد أساء اليه . وأكثر عقوق الأولاد آخرا بسبب الاهمال أولا ومن ثم قال بعضهم لأبيه أضعتني وليدا فأضعتك شيخا (أبو نصر) عبدالكريم بن محمد (الشيرازي) نسبة إلى شيراز بلدة (في فوائده) الحديثية (فر وابن النجار) في تاريخه (عن علي) لم يرمزله بشيء وهو ضعيف لأن فيه شيء وصالح بن أبي الأسود له مناكير وجعفر ابن الصادق قال في الكشاف عن القطان في النفس منه شيء انتهى

(أدخل الله) بصيغة الماضي دعاء وقد يجعل خبرا ، وعبر عنه بالماضي إشعارا بتحقق الوقوع (الجنة) دار الثواب وقدم الجزاء لمزيد التشويق والترغيب (رجلا) يعني إنسانا ذكرا أنثى والمراد كل مؤمن (كان سهلا) أي ليناً في حال كونه (مشتريا وبائعا وقاضيا) أي مؤدياً ما عليه (ومقتضيا) طالب ماله ليأخذه والقصد بالحديث الاعلام بفضل اللين والسهولة في المعاملات من بيع وشراء وقضاء واقتضاء وغير ذلك وأنه سبب لدخول الجنة موصل للسعادة الابدية ، وخص المذكورات لغلبة وقوعها وكثرة المضايقة فيها حتى في التافه لا لإخراج غيرها لجميع العقود والحلول كذلك (حم) عن وهب (عن عثمان بن عفان) رضي الله تعالى عنه رمز المؤلف رحمه الله لصحته

(ادرؤا) بكسر الهمزة وسكون المهملة وفتح الراء ادفعوا (الحدود) أي إيجابها أن تنظروا وتبحثوا عما يمنع من ذلك جمع حد وهو لغة المنع وعرفا عقوبة مقدرة على ذنب (عن المسلمين والملتزمين للأحكام فالتقييد غالبي أو للتنبيه على أن الدرء عن المسلم أهم (ماستطعتم) أي مدة استطاعتكم ذلك بأن وجدتم إلى الترك سبيلا شرعيا فلا تحدوا احداً منهم إلا بأمر متيقن لايتطرق اليه التأويل (فإن وجدتم للمسلم مخرجا) عن إيجاب الحد (فخلوا سبيله) أي طريقه يعني اتركوه ولا تحدوه وإن قويت الريبة وقامت قرينة تغلب على الظن صدق مايرمى به كوجود رجل مع أجنبية

يخطىء في العفو خير من أن يخطىء في العقوبة - (ش ت ك هق) عن عائشة (صح)

٣١٤ - ادرأوا الحدود بالشبهات، وأقيلوا الكرام عثراتهم، إلا في حد من حدود الله تعالى - (عد) في جزء له من حديث أهل مصر والجزيرة عن ابن عباس، وروى صدره أبو مسلم الكجي، وابن السمعاني في الذيل عن عمر بن عبد العزيز مرسلا، ومسدد في مسنده عن ابن مسعود موقوفا (ح)

في فراش واحد، وكلامه شامل لما بعد الإقرار قال ابن العربي ومن السعي في الدرء الإعراض عنه والتعريض له كما فعل المصطفى صلى الله عليه وسلم بماعز لعلك قبلت لعلك فاخذت وكما قال لمن اتهم بالسرقة ما إخالك سرقت وقوله لآخر: أبك جنون؟ هل أحصنت (فان الإمام) يعني الحاكم (لأن) بلام التأكيد وفي رواية أن (يخطىء في العفو خير من أن يخطىء في العقوبة) أي خطؤه في العفو خير من خطئه في العقوبة واسم التفضيل على غير بابه إذ لا خير في الخطأ بالعقوبة وإنما مراده الترهيب من المؤاخذة مع قيام أدنى شبهة والخطاب في قوله إدرؤا للأئمة قال الطيبي فالامام مظهر أقيم مقام المضمر على الالتفات من الخطاب إلى الغيبة حثا له على إظهار الرأفة والرحمة، يعني من حق إمام المسلمين وقائدهم أن يرجح سبيل العفو ما أمكن، والكلام في غير خبيث شرير متظاهر بالايذاء والفساد، أما هو فلا يدرأ عنه بل يتعين السعي في إقامته بدليل الخبر المار؛ أترعون عن ذكر الفاجر أذكروا الفاجر بما فيه والخطأ كما قال الحراني هو الزلل عن الحق من غير تعمد بل مع عزم الاصابة أو ودان لا يخطىء (ش ت ك هق) في كتاب الحدود (عن عائشة) رضي الله تعالى عنها مرفوعا وموقوفا وقال الحاكم صحيح ورده الذهبي في التلخيص بأن فيه يزيد بن زياد شامي متروك وقال في المهذب هو واه وقد وثقه النسائي انتهى وسبقه الترمذي فقال في العلل قيه يزيد بن زياد سألت عنه محمداً يعني البخاري فقال منكر الحديث ذاهبه وقال ابن حجر فيه يزيد بن زياد ضعيف وقال فيه البخاري منكر الحديث (وش) متروك قال الذهبي رحمه الله وأجود ما في الباب خبر البيهقي إدرؤا الحد والقتل عن المسلمين ما استطعتم قال هذا موصول جيد. انتهى

(إدرؤا الحدود) إدفعوا إقامتها جمع حد قال الحراني. وحقيقته الحاجز بين شيئين متقابلين فاطلق هنا على الحكم تسمية للشيء باسم جزئه بدلالة التضمن (بالشبهات) بضمتين جمع شبهة بالضم وهي كما في القاموس الالباس وقال الزمخشري تشابهت الأمور واشتبهت التبست لاشتباه بعضها ببعض وشبه عليه الأمر لبس عليه (وأقيلوا الكرام) أي خيار الناس ووجوههم نسبا وحسبا وعلما ودينا وصلاحا (عثراتهم) أي زلاتهم بأن لا تعاقبوهم عليها ولا تؤاخذوهم بها، يقال للعثرة زلة لأن العثور السقوط والزلة سقوط في الاثم. قال الزمخشري من المجاز أقال الله عثرتك وعثر على كذا اطلع عليه وأعثره عليه أطلعه وأعثر به عند السلطان قدح فيه وطلب توريطه (إلا في حد من حدود الله) فانه لا يجوز إقالتهم فيه إذا بلغ الامام وثبت عنده وخلى عن الشبهة ولم يجد إلى دفعه عنه سبيلا وطلب منه إقامته فيما يتوقف على الطلب وزاد قوله من حدود الله تفخيما وتأكيداً فلا مفهوم له (عد) قال الحافظ العراقي في شرح الترمذي خرجه أبو أحمد بن عدي (في جزء له من حديث أهل مصر والجزيرة) من رواية ابن لهيعة (عن ابن عباس) قال الحافظ ابن حجر في تخريج المختصر وهذا الاسناد إن كان من بين ابن عدي وابن لهيعة مقبول فهو حسن وذكر البيهقي في المعرفة أنه جاء من حديث علي مرفوعا وذكر التاج السبكي في شرح المختصر أن أبا محمد الحارثي ذكره في مسند أبي حنيفة من حديث ابن عباس ووهم من أخذ كلامه فنسبه إلى أبي محمد الدارمي فكأنه تحرف عليه انتهى (وروى صدره) فقط وهو قوله ادرؤوا الحدود بالشبهات (أبو مسلم الكجي) بفتح الكاف وشد الجيم نسبة إلى الكج وهو الجص لقب به لأنه كان كثيراً ما يبني به (وابن السمعاني) أي وروى صدره فقط ابن السمعاني (في الذيل) أي ذيل تاريخ بغداد (عن) أبي حفص (عمر بن عبد العزيز) بن مروان بن الحكم امير المؤمنين الخليفة العادل الراشد المجمع على

٣١٥ - أَدْرَأُوا الْحُدُودَ ، وَلَا يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ تَعْطِيلُ الْحُدُودِ - (قط هق) عن علي (ح)

٣١٦ - أُدْعُوا اللَّهَ وَأَنْتُمْ مُوقِنُونَ بِالْإِجَابَةِ ، وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَجِيبُ دُعَاءً مِنْ قَلْبٍ غَافِلٍ لَاهٍ - (ت ك) عن أبي هريرة

وفور فضله وعقله وعلمه وورعه وزهده وعدله (مرسلا) قال ابن حجر وفي سنده من لا يعرف وفيه قصة (ومسدد) بضم الميم وفتح المهملة وشد المهملة ابن مسرهد البصري ثقة حافظ (في مسنده) الذي هو أول مسند صنف في البصرة قيل اسمه عبد الملك ومسدد لقبه (عن) عبد الله (بن مسعود موقوفا) بلفظ إدرؤوا الحدود بالشبهة بلفظ الأفراد وقال ابن حجر في شرح المختصر وهو موقوف حسن الاسناد انتهى وبه يرد قول السخاوي طرقه كلها ضعيفة ، نعم أطلق الذهبي على الحديث الضعف ولعل مراده المرفوع

(إدرؤا الحدود) جمع حد قال الراغب سميت العقوبة حداً لكونه يمنع الفاعل من المعاودة أو لكونها مقدرة من الشارع أو الاشارة إلى المنع ولذا سمي البواب حداداً قال وتطلق الحدود ويراد بها المعاصي كقوله تعالى « تلك حدود الله فلا تقربوها » وعلى فعل فيه شيء مقدر ومنه « ومن يتعد حدود الله » وكأنها لما فصلت بين الحلال والحرام سميت حدود إذ الحد الحاجز فمنها مازجر عن فعله ومنها مازجر عن الزيادة عليه والنقص منه (و) لكن (لا ينبغي) مع ذلك (للامام) ونوابه أي لا يجوز (تعطيل الحدود) أي ترك إقامة شيء منها بعد ثبوته على وجه لا مجال للشبهة فيه فالمراد لا تفحصوا عنها إذا لم تثبت عندكم وبعد الثبوت فإن كان ثم شبهة فادرؤا بها وإلا فأقيموها وجوبا ولا تعطلوها فان تعطيلها يجر إلى اقتحام القبائح وارتكاب الفضائح والتجاهر بالمعاصي وخلع ربقة أحكام الشريعة (تنبيه) أخذ الكرخي من هذه الأخبار أنه لا يجب العمل بخبر الواحد في الحدود لما أنه لا يفيد العلم إلا بقرينة وذلك شبهة وألزم بأن ذلك موجود في شهادة الواحد (قط هق عن علي) وضعفه البيهقي وقال السخاوي فيه المختار بن نافع قال البخاري منكر الحديث انتهى ، نعم هو حسن بشواهده وعليه يحمل رمز المؤلف لحسنه

(ادعوا) بهمزة وصل مضمومة (الله) المنفرد بالاعطاء والمنع والضر والنفع فذكره هنا أنسب من ذكر الرب أي اسألوه من فضله من الدعاء وهو استدعاء العبد ربه العناية واستمداده منه المعونة وحقيقته إظهار الافتقار اليه والتبرؤ من الحول والقوة وهو سمة العبودية واستشعار الذلة البشرية وبه رد على من كره الدعاء من الصوفية وقال الأولى السكوت والرضا والجمود تحت جريان الحكم والقضاء وهذا الحديث نص في رده والذي عليه جمهور الطوائف أن الدعاء أفضل مطلقا لكن بشرط رعاية الأدب والجد في الطلب والعزم في المسألة والجزم بالإجابة كما أشار اليه بقوله (وأنتم موقنون) جازمون (بالإجابة) بأن تكونوا على حال تستحقون فيه الإجابة بخلوص النية وحضور الجنان وفعل الطاعات بالاركان وتجنب المحظور والبهتان وتفريغ السر عما سوى الرحمن ، أما سمعته يقول « وجاء بقلب منيب » ؟ أي راجع اليه عما سواه مع اظهار الانكسار والاضطرار ورفض الحول والقوة وغلبة ظن الاجابة بحيث تكون أغلب على القلب من الرد لأن الداعي إذا لم يكن جازماً لم يكن رجاؤه صادقا وإذا لم يصدق الرجاء لم يخلص الدعاء ؛ إذ الرجاء هو الباعث على الطلب ولا يتحقق الفرع بدون تحقق الأصل ولأن الداعي إذا لم يدع ربه على يقين أنه يجيبه فعدم إجابته إما لعجز المدعو أو بخله أو عدم علمه بالابتهال وذلك كله على الحق تقدس محال قال الطيبي وقيد الأمر بالدعاء باليقين والمراد النهي عن التعرض بما هنا مناف لليقين من الغفلة واللهو والأمر بضدهما من احضار القلب كما تقرر أولا والجد في الطلب بالعزم في المسألة فإذا حصل حصل اليقين ونبه على ذلك بقوله (واعلموا أن الله) زاد في رواية الترمذي تبارك وتعالى (لا يستجيب) أي لا يجيب قال في النهاية : المجيب الذي يقابل الدعاء والسؤال بالقبول والعطاء (دعاء) بالمد (من قلب غافل) بالإضافة ويجوز عدمها وتنوينها (لاه) أي لا يعبأ بسؤال سائل غافل عن الحضور مع

٣١٧ — ادفعوا الحدود عن عباد الله ما وجدتم لها مدفعا - (ه) عن أبي هريرة (ح)

٣١٨ — ادفنوا موتاكم وسط قوم صالحين ، فإن الميت يتأذى بجار السوء كما يتأذى الحي بجار السوء -

مولاه مشغوف بما أهمه من دنياه ، ونظيره قوله تعالى «ولا تموتن الا وأنتم مسلمون» نهاهم عن الموت على غير دين الاسلام وليس بمقدورهم لكنه أمر بالثبات عليه بحيث إذا أدركهم الموت على تلك الحالة والتيقظ والجد في الدعاء من أعظم آدابه، قال الامام الرازي أجمعت الأمة على أن الدعاء اللساني الخالي عن الطلب النفساني قليل النفع عديم الاثر قال وهذا الاتفاق غير مختص بمسألة معينة ولا بحالة مخصوصة ﴿ تنبيه ﴾ قال الكمال ابن الهمام ما تعارفه الناس في هذه الازمان من التمطيط والمبالغة في الصياح والاشتغال بتحريرات النغم اظهارا للصناعة النغمية لا اقامة للعبودية فانه لا يقتضي الإجابة بل هو من مقتضيات الرد وهذا معلوم إن كان قصده إعجاب الناس به فكأنه قال اعجبوا من حسن صوتي وتحريري ، ولا أرى أن تحرير النغم في الدعاء كما يفعله القراء في هذا الزمان يصدر ممن يفهم معنى الدعاء والسؤال وماذاك إلا نوع لعب فانه لو قدر في الشاهد سائل حاجة من ملك أدى سؤاله وطلبه بتحرير النغم فيه من الخفض والرفع والتطريب والترجيع كالتغني نسب البتة إلى قصد السخرية واللعب إذ مقام طلب الحاجة التضرع لا التغني فاستبان أن ذاك من مقتضيات الخيبة والحرمان (ت) في الدعوات واستغربه عن أبي هريرة قال في الأذكار واسناده فيه ضعف (ك) في الدعاء والذكر (عن أبي هريرة) قال الحاكم مستقيم الاسناد تفرد به صالح المزي أحد زهاد البصرة انتهى ورده الذهبي فقال صالح متروك تركه (س) هذا رمز الذهبي ومراده به النسائي وعبارة المتولي قال المنذري تركه أبو داود والنسائي انتهى فما في النسخ من نقط السين خطأ ينشأ من توهم أن رمز الذهبي كرمز المؤلف وغيره له هنا قال (خ) منكر الحديث وقال أحمد صاحب قصص لا يعرف الحديث وجرى على منواله الحافظ العراقي ثم تليذه الحافظ ابن حجر فقالا صالح وإن كان صالحا ضعيف في الحديث ومن ثم تركه جمع فمن زعم حسنه فضلا عن صحته فقد جازف

(ادفعوا الحدود عن عباد الله) أضافهم اليه تذكيرا بأن الدفع عنهم من تعظيم مالكهم (ما وجدتم له) أي للحد الذي هو واحد الحدود أو للدفع المفهوم من ادفعوا يعني لا تقيموها مدة دوام وجودكم لها (مدفعا) كمصدر أي تأويلا يدفعها لأن الله تعالى كريم عفو يحب العفو والستر «ان الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم» ومن ثم ندب للحاكم إذا أتاه نادم أقر بحد ولم يفسره أن لا يستفسره بل يأمره بالستر فان كان مما يقبل الرجوع عرض له به كما فعل المصطفى صلى الله عليه وسلم الا أن هذا مقيد بما إذا لم يكن الفاعل معروفا بالأذى والفساد فعدم الاغضاء عنه أولى كما مر بل قد يجب عدم الستر عليه لأن الستر يطغيه ، نص عليه مالك وغيره ، قال الحرالي ، الدفع رد الشيء بغلبة وقهر عن وجهته التي هو متبعث إليها (ه) من حديث اسحاق بن إسرائيل عن وكيع عن إبراهيم بن الفضل عن المقبري (عن أبي هريرة) قال ابن حجر في تخريج المختصر وإبراهيم مدني ضعيف وقد خرجه ابن عدي فعده من منكراته وقال هذا رجل اتهمه سفيان الثوري انتهى وبه يعرف سقوط رمز المصنف رحمه الله تعالى لحسنه الا أن يراد أن مامر يعضده

(ادفنوا) أيها المسلمون (موتاكم) المسلمين (وسط) بفتح السين وسكونها وهو أفصح (قوم صالحين) جمع صالح وهو القائم بحقوق الله وحقوق عباده وتتفاوت درجاته والوسط بمعنى المتوسط بين جماعة من الأموات، لكن ليس المراد هنا حقيقة التوسيط وهو جعل الشيء في الوسط بل الدفن بقرب قبر صالح أو بمقبرة الصلحاء ولو في طرفها فيكره الدفن بقرب قبر مبتدع أو فاسق والافضل بأفضل مقبرة البلد ويحرم دفن مسلم في مقبرة كفار وعكسه كما أشار اليه بقوله (فان الميت يتأذى) يتضرر (بجار السوء) بالفتح والإضافة أي بسبب جوار جار السوء الميت وتختلف مراتب الضرر باختلاف أحوال المتضرر منه لنحو شدة تعذيب أو نتن ريح أو ظلمة أو غير ذلك فليس المراد بالتأذي مدلوله اللغوي

(حل) عن أبي هريرة (ض)

٣١٩ — ادفنوا القتلى في مصارعهم - (٤) عن جابر (صح)

٣٢٠ — أدمان في إناء لا آكله ولا أحرمه (طس ك) عن أنس (صح)

وهو الضرر بقيد كونه يسيراً فحسب إذ في القاموس الأذى السوء اليسير (كما يتأذى الحي بجار السوء) الحي وفي رواية قيل يارسول الله وهل ينفع الجار الصالح في الآخرة قال هل ينفع في الدنيا قالوا نعم قال كذلك ينفع في الآخرة قال السخاوي وماروى أن الأرض المقدسة لاتقدس أحدا إنما يقدس المرء عمله قد لاينافيه قال عبد الحق في العاقبة فيندب لولي الميت أن يقصد به قبور الصالحين ومدافن أهل الخير فيدفنه معهم وينزله بإزائهم ويسكنه في جوارهم تبركا وتوسلا بهم وأن يجتنب به قبور من يخاف التأذي بمجاورته والتألم بمشاهدة حاله كما جاء في أثر أن امرأة دفنت بقبر فأتت أهلها في النوم فجعلت تعتبهم وتقول ماوجدتم أن تدفنوني الا إلى قرن الخبز فلما أصبحوا لم يجدوا بقرب القبر قرن خبز لكن وجدوا رجلا سيافا لابن عامر دفن بقربها ورأى بعضهم ولده بعد موته فقال مافعل الله بك قال ماضرني الا أني دفنت بإزاء فلان وكان سقا فروعني مايعذب به من أنواع العذاب، ولو تعارض شرف البقعة وسوء حال المقبورين فاحتمالان رجح بعضهم تقديم الدفن بجوار الصلحاء على الدفن بالبقعة المقدسة، وفيه حث على العمل الصالح والبعد عن أهل الشر والزجر عن فعله والنهي عن أذى الجار (حل) من حديث محمد بن عمران بن الجنيد عن شعيب بن محمد الهمداني عن سليمان بن عيسى عن نافع عن عمه نافع بن مالك عن أبيه (عن أبي هريرة) ثم قال غريب من حديث مالك وأقول سليمان ابن عيسى قال في اللسان هالك وقال أبو حاتم كذاب وابن عدي وضاع ومن ثم أورد الجوزقاني الحديث في الموضوعات وكذا ابن الجوزي وتعقبه المؤلف وغاية ماأتى به أن له شاهداً حاله كحاله

(ادفنوا القتلى) بفتح فسكون أي قتلى أحد والحكم عام (في مصارعهم) وفي رواية في مضاجعهم أي في الاماكن التي قتلوا فيها، والصريع من الاغصان ماتهدل وسقط إلى الأرض ومنه قيل للقتيل صريع وهذا قاله لما نقلوا بعضهم ليدفنوه بالبقيع مقبرة المدينة ولايصح تعليله لكونه محل الشهادة والأرض تشهد لمن قتل فيها لأن الشهادة لاتتوقف منها على الدفن ولعله لبقاء دمائهم ودفنها معهم قال في المطامح والصحيح أن ذلك كان قبل دفنهم وحينئذ فالأمر للندب (٤ عن جابر) قال الترمذي رحمه الله حسن صحيح ولهذا رمز المؤلف رحمه الله تعالى لصحته

(أدمان) تثنية أدم بضم الهمزة والدال المهملة وتسكن جمع إدام وقيل هو بالسكون المفرد وبالضم الجمع أي لبن وعسل (في إناء) واحد (لا آكله ولا أحرمه) صريح في حله خلافا لمن وهم لأنه من الطيبات المأذون في تناولها وإنما لم يأكله لأنه كان يكره التلذذ والتبسط بنعيم الدنيا ويحب الثقال منه تركا للتعمق في التنعم ورفضاً لفضول الدنيا كما ورد في عدة أخبار، وبين مراده به في خبر عائشة رضي الله عنها وغيره، وأكله من رمة فيها سمن وعسل لبيان الجواز أو للايناس أو جبر الخاطر من قدمه أو لكونه المتيسر في ذلك الوقت أو للتعديل كالجمع بين حار وبارد أو رطب ويابس أو غير ذلك من المقاصد التي لاتنافي الزهد (تنبيه) قال الغزالي هذا الحديث نبه به على أنه ينبغي للانسان أن لاينهمك في الشهوات فيكفي إسرافا أن يأكل كلما يشتهيه ويفعل كلما يهواه فلا يعطي نفسه شهوتين دفعة فتقوى عليه وقد أدب عمر ولده عبد الله إذ دخل عليه فرجده يأكل لحما مأدوما بسمن فعلاه بالدرة وقال لاأم لك كل يوما هذا ويوما هذا وإذا كان حد الاعتدال المطلوب خفيا في كل شخص فالحزم أن لايترك في كل حال وأكل أدم في يوم هو الاعتدال وخلافه إسراف وإفراط ومخالفته اقتار وكان بين ذلك قواما. قال وإذا اشتهى فاكهة فينبغي أن يترك الخبز ويأكلها بدلا عنه ليكون قوتا لئلا يجمع بين شهوة وعادة (طس ك) في الأطعمة (عن أنس) قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم بقعب فيه لبن وعسل فذكره قال الحاكم صحيح فرده الذهبي وقال بل منكر واه وقال الهيثمي بعد عزوه للطبراني

٢٢١ — أَدْنِ الْعَظْمَ مِنْ فِيكَ ؛ فَإِنَّهُ أَهْنَأُ وَأَمْرَأُ - (د) عن صفوان بن أمية (ح)

٢٢٢ — أَدْنَى مَا تُقْطَعُ فِيهِ يَدُ السَّارِقِ ثَمَنُ الْمِجَنِّ - الطحاوى (طب) عن أيمن الحبشى

فيه عبد الكبير بن شعيب لم أعرفه وبقية رجاله ثقات وقال ابن حجر فى طريق الطبرانى راو مجهول وقد أشار البخارى إلى تضعيفه فى صحيحه فزعم صحته خطأ

(أدن) بفتح الهمزة وسكون الدال وكسر النون أى قرب (العظم من فيك) قاله لصفوان وقد رآه يأخذ اللحم من العظم بيده (فانه) أى تقريب اللحم من الفم ونهشه (أهنأ) بفتح الهمزة الأولى ورفع الثانية أى أقل مشقة وتعباً (وأمرأ) بصيغة أهنأ أى أقل ثقلا على المعدة وأسرع هضما وأبعد عن الأذى وأحمد للعاقبة فالأمر إرشادى (د عن صفوان بن أمية) بضم الهمزة وفتح الميم وشدة التحتية تصغير أمة وهو ابن خلف الجمحى من المؤلفة الأشراف شهد اليرموك أميرا قال كنت آكل مع النبى صلى الله عليه وسلم فآخذ اللحم من العظم فذكره وقد رمز المؤلف لحسنه وليس كما قال فقد جزم الحافظ ابن حجر بأن سنده منقطع

(أدنى ماتقطع فيه يد السارق) أى أدون ما يجب فيه قطع يد السارق بسرقته من حرز مثله بشرطه (ثمن) وفى رواية قيمة (المجن) بكسر الميم، فتح الجيم الترس سمى به لأنه يجن صاحبه أى يستره ويواريه؛ وميمه عند سيبويه أصلية وعند الجمهور زائدة وبقية الحديث عند مخرجه الطحاوى وكان يقوم يومئذ بدينار وفى روايه له أيضا بعشرة دراهم ويوافقه رواية أبى داود والنسائى عن ابن عباس قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا فى مجن قيمته دينار أو عشرة دراهم وفى رواية للنسائى لا قطع فيما دون عشرة دراهم وعورض بأحاديث منها خبر الشيخين عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم قطع فى مجن قيمته ثلاثة دراهم وخبر البيهقى عن عمر قيل لعائشة ما ثمن المجن قالت ربع دينار. قال ابن عبد البر هذا أصح حديث فى الباب، قال ابن حجر ويجمع بأنه قال أولا لا قطع فيما دون العشرة ثم شرع القطع فى الثلاثة فما فوقها فزيد فى تغليظ الحد كما زيد فى تغليظ حد الخمر وأما سائر الروايات فليس فيها إلا الإخبار عن فعل وقع فى عهده وليس فيه تحديد النصاب فلا ينافى رواية ابن عمر أنه قطع فى مجن قيمته ثلاثة دراهم وهو مع كونه حكاية فعل لا يخالف حديث عائشة أن قيمته ربع الدينار فإن ربع الدينار صرف ثلاثة دراهم وليس المراد به مجنا بعينه بل الجنس وأن القطع كان يقع فى كل شىء يبلغ قدر ثمن المجن فيكون نصابا ولا يقطع فيما دونه وقد أخرج ابن أبى شيبة عن هشام بن عروة عن أبيه قال كان السارق فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطع فى ثمن المجن وكان يومئذ ذا ثمن ولم يكن يقطع فى الشىء التافه وقد قال فى رواية الطحاوى أيضاً وغيره بدل ثمن قيمة وقيمة الشىء ماتنتهى إليه الرغبة فيه والثمن مايقابل به المبيع عند البيع قال ابن دقيق العيد القيمة والثمن قد يختلفان والمعتبر القيمة ولعل التعبير بالثمن لكونه صادف القيمة فى ذلك الوقت أو باعتبار الغلبة والجمع بين مختلف الروايات فى ثمن المجن ممكن بالحمل على اختلاف الثمن والقيمة أو على تعدد المجان التى قطع فيها أو اعتماد الشافعى رحمه الله تعالى على حديث عائشة رضى الله تعالى عنها أنه لا قطع إلا فى ربع دينار قصاعدا قال وهذا صريح فى الحصر وسائر الأخبار حكاية فعل لا عموم لها وأما خبر لعن الله السارق يسرق البيضة فيقطع ويسرق الحبل فيقطع فإنه وإن احتمل أن المراد بيضة الحديد وحبل السفن كما قيل فالأظهر من مساقه أن يراد به التقليل لكن أقل ذلك القليل يقيد بهذا الحديث ونحوه ﴿تنبيه﴾ قال المازرى وغيره وقد صان الله تعالى الأموال بإيجاب قطع سارقها وخص السرقة لقلة ماعداها بالنسبة إليها من نحو نهب وغصب ولسهولة إقامة البينة عليها بخلاف السرقة وشدد العقوبة فيها لتكون أبلغ فى الزجر ولم يجعل دية الجناية على العضو المقطوع منها بقدر مايقطع فيه حماية لليد ثم لما خانت هانت وفيه إشارة إلى الرد على المعرى فى قوله: يد بخمس مئين عسجد وديت ٭ ما بالها قطعت فى ربع دينار فأجابه القاضى عبد الوهاب بقوله: عز الأمانة أغلاها، وأرخصها ذل الخيانة، فافهم حكمة البارى

٣٢٣ — أَدْنَى أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا يَنْتَعِلُ بِنَعْلَيْنِ مِنْ نَارٍ يَغْلِي دِمَاغُهُ مِنْ حَرَارَةِ نَعْلَيْهِ - (م) عن أبي سعيد (صح)

٣٢٤ — أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةً الَّذِي لَهُ ثَمَانُونَ أَلْفَ خَادِمٍ، وَاثْنَتَانِ وَسَبْعُونَ زَوْجَةً، وَتُنْصَبُ لَهُ قُبَّةٌ مِنْ لُؤْلُؤٍ وَزَبَرْجَدٍ وَيَاقُوتٍ كَمَا بَيْنَ الْجَابِيَةِ وَصَنْعَاءَ - (حم ت حب) والضياء عن أبي سعيد (صح)

وشرحه أن الدية لو كانت ربع دينار كثرت الجنايات على الأيدي، ولو كان نصاب القطع خمسمائة دينار كثرت على الأموال فظهرت الحكمة من الجانبين وكان فيه صيانة على الطرفين قال الزمخشري والدون يعبر به عن قلة المقدار وإنما استعير الأدنى وهو الأقرب للأول لأن المسافة بين الشيئين إذا دنت قل ما بينهما من الأحياز وإذا بعدت كثر ذلك؛ والقطع كما في الفتح تأثير في الغير بالإبانة (الطحاوي طب عن أيمن الحبشي) ابن أم أيمن حاضنة المصطفى صلى الله عليه وسلم واسمها بركة رمز المصنف لحسنه قال ابن حجر هذا منقطع لأن أيمن إن كان هو ابن أم أيمن فلم يدركه عطاء ومجاهد لأنه استشهد يوم حنين، إن كان والد عبد الواحد أو ابن امرأة كعب فهو تابعي وبالثاني جزم الشافعي وأبو حاتم وغيرهما وأما رواية الطحاوي فنسب البيهقي الوهم فيها إلى شريك وقد بين من رواية الطبراني أن الوهم ممن دونه انتهى

(أدنى أهل النار) أي أهونهم (عذابا) وهو أبو طالب كما يأتي التصريح به في خبر (ينتعل بنعلين من نار يغلي دماغه من حرارة نعليه) أي بسبب حرارتهما أو من أجلهما فيرى أنه أشد الناس عذابا وهو أهونهم وفيه أن عذاب أهل النار متفاوت فمنهم من تأخذه النار إلى كعبيه ومنهم إلى ركبتيه، ومنهم ومنه وكفر من كفر فقط ليس ككفر من كفر وطغى وتمرد وعصى، وكفر من قاتل الأنبياء وفتك فيهم وأفسد في الأرض ليس ككفر من كفر وسالمهم وأحسن إلى أحدهم كأبي طالب، وقضية الخبر دوام الاحراق مع الحركات والتحريكات الغير المتناهية في القوة الحيوانية ولا استحالة فيه كما زعمه بعض فرق الضلال وهم منكروا المعاد الجسماني لأن الله تعالى قادر على الممكنات، ودوام الحياة مع دوام الإحراق ممكن والقوة الجسمانية قد لا تتناهى انفعالاتها فكذا فعلها بالواسطة (م عن أبي سعيد) الخدري لكن لفظ رواية مسلم فيما وقفت عليه من النسخ المحررة من حديث أبي سعيد: إن أدنى

(أدنى) هذا هو لفظ رواية أحمد وغيره ولفظ الترمذي إن أدنى (أهل الجنة) هو جهينة وقيل غيره (منزلة) تمييز أو حال بتأويله بنازلا والمنزلة الدرجة وأصل الدنو القرب في المكان ثم استعير للخسة كما استعير البعد للشرف والرفعة (الذي) أي الرجل وعبر باسم الموصول تفخيما (له ثمانون ألف خادم) من الذكور والإناث فإن الخادم يتناول الغلام والجارية كما صرح به أهل اللغة وهؤلاء الخدم من أولاد المشركين كما يدل عليه الحديث الآتي ويحتمل أن البعض منهم والبعض من الولدان والبعض من الحور وقضية الخبر الحصر في هذا العدد ويحتمل أن المراد المبالغة في الكثرة على قياس ما يأتي بعده عن الغزالي لكنه يبعده ذكر الاثنين مع السبعين في قوله (واثنتان وسبعون زوجة) من الحور العين كما في رواية أي غير ماله من نساء الدنيا قال السمهودي وتبين من الأحاديث أن لكل واحد من أهل الجنة زوجتين من الحور العين أصالة وسبعين إرثا من أهل النار وذلك غير أزواجه من أهل الدنيا؛ وأخذ منه أن النساء أكثر أهل الجنة كما أنهن أكثر النار أهل وهو ما فهمه أبو هريرة كما في الصحيحين عنه لكن فيهما مرفوعا أن منكن في الجنة لبسير وفي حديث مسلم الآتي أقل ما كنى الجنة النساء قال ابن القيم فهذا يدل على أنه إنما يكثر في الجنة أكثر بالحور وأما نساء أهل الدنيا فأقل أهل الجنة قال السمهودي وفيه نظر لامكان الجمع بأن المراد أن منكن في الجنة ليسير بالنسبة لمن يدخل النار منكن لأنهن أكثر أهل النار ويحمل عليه خبر عائشة أقل ما كنى الجنة النساء يعني بالنسبة لمن يسكن النار منهن ويأتي لذلك مزيد (وينصب له) في روضة من رياض الجنة أو على حافة نهر الكوثر كما ورد في الصحاح (قبة) بضم القاف وشد الموحدة بيت صغير مستدير (من لؤلؤ) بضم

٣٢٥ - أَدْنَى جَبَذَاتِ الْمَوْتِ بِمَنْزِلَةِ مِائَةِ ضَرْبَةٍ بِالسَّيْفِ - ابن أبي الدنيا ذكر الموت عن الضحاك ابن حمرة مرسلا

٣٢٦ - أَدُّوا صَاعًا مِنْ طَعَامٍ فِي الْفِطْرِ - (حل هق) عن ابن عباس (ص)

اللامين وسكون الهمزة بينهما (وزبرجد) بدال مهملة كما فى الصحاح ولم يصب من جعله بمعجمة وله منافع منها أن شرب حكاكته نافع من الجذام كما نقله المؤلف (وياقوت) قال القاضى يزيد إن القبة معمولة منها أو مكللة بها وقال غيره أراد أنها مركبة من الجواهر الثلاثة وللياقوت خواص شريفة منها أن التختم به والتعليق يمنع إصابة الطاعون على التحقيق وله فى التفريح وتقوية القلب الجريح ومقاومة السموم ومدافعة الهموم والغموم ماهو مشهور معلوم وسعتها (كما بين الجابية) قرية بالشام (وصنعاء) قصبة باليمن كثيرة الشجر والماء تشبه دمشق قيل أول بلد بنيت بعد الطوفان والمسافة بينهما أكثر من شهر قال القاضى أراد أن بعد مابين طرفيها كما بين الموضعين وهذا للمبالغة فى السعة وقد شنع حجة الإسلام على من زعم أن المراد الحقيقة وقال لاتظن أن المراد به تقدير بالمساحة لأطراف الأجسام فان ذلك جهل بطريق ضرب الأمثال انتهى وفيه دلالة على سعة الجنان الموعودة لأهل الإيمان وذلك من أعظم المنن عليهم إذ الروح مع السعة كما أن الكرب مع الضيق وكما جمع الله لأهل الجنة السعة والإغداق جمع على أهل النار التضييق والإرهاق (حم ت) فى صفة الجنة واستغربه (حب والضياء) المقدسى (عن أبى سعيد) الخدرى وفيه مقال

(أدنى جبذات) جمع جبذة بجيم فموحدة والجبذ الجذب وليس مقلوب بل لغة صحيحة كما بينه ابن السراج وتبعه القاموس فجزم به موهما للجوهرى (الموت بمنزلة) أى مثل (مائة ضربة بالسيف) تهويل لشدته وإشارة إلى أنه خلق فظيع منكر ثقيل بشع فليس المراد أن ألمه كألم المائة ضربة بل هو إعلام بأنه فى الشدة للغاية التى لاشىء فوقها وأن كل عضو لاروح فيه لايحس بألم فإذا كانت فيه الروح فالروح هو المدرك الألم فكل ألم أصاب العضو سرى أثره للروح فبقدر السراية يألم والموت ألمه مباشر للروح فيستغرق جميع أجزائه حتى لم يبق فيه جزء إلا دخله الألم فان المنزوع المجذوب من كل عرق وعصب وشعر وبشر وذلك أشد من ألوف ضربات بالسيوف لأنها لاتبلغ تلك الكلية لأن قطع البدن بالسيف إنما يؤلمه لتعلقه بالروح فكيف إذا كان المتناول نفس الروح؟ وأخرج ابن عساكر أن عمرو ابن العاص كان يقول عجبا لمن ينزل به الموت وعقله معه كيف لايصفه فلما نزل به ذكره ابنه عبد الله وقال صفه لنا قال الموت أجل من أن يوصف لكنى سأصف لك منه شيئا كأن على عنقى جبال رضوى وفى جوفى الشوك وكأن نفسى تخرج من ثقب إبرة، ويستثنى من ذلك الشهيد فانه إنما يجد ألمه كما يجد غيره ألم القرصة كما فى خبر يأتى (ابن أبى الدنيا) أبو بكر (فى) كتاب (ذكر الموت) وما ورد فيه (عن الضحاك بن حمرة) بضم المهملة وبراء مهملة الأملوكى بضم الهمزة الوسطى قال فى التقريب ضعيف (مرسلا) أرسل عن قتادة وجماعة قال سئل النبى صلى الله عليه وسلم عن الموت فذكره

(أدوا) أعطوا أهل الزكاة وجوبا وفى رواية أخرجوا (صاعا) عن كل رأس وهو خمسة أرطال وثلث برطل بغداد عند الأئمة الثلاثة وثمانية عند أبى حنيفة (من طعام) من غالب قوت البلد وفى رواية بدله من بر (فى الفطر) بكسر الفاء أى فى زكاة الفطر شكرا لله تعالى على إحسانه بالهداية إلى صوم رمضان وتوفيقه الصائم لختم صومه واستقبال فطره وامتثالا لأمر ربه وإظهارا لشكره بما خوله من إطعام عيلته فلذلك جرت فيمن يصوم وفيمن يعوله الصائم على ماقرر فى الفروع ووجوبها بجمع عليه ولا التفات لمن شذ وفى إطلاق الصاع تأكيد لمذهب الأئمة الثلاثة أن الواجب صاع تام من أى جنس كان خلاف ماعليه الحنفية كما يجىء تفصيله (حل هق) كلاهما من حديث عبدالله بن الجراح عن حماد ابن زيد عن أيوب عن أبى رجاء العطاردى (عن ابن عباس) وقال أبو نعيم رحمه الله تعالى غريب ولا اعلم له راويا إلا ابن الجراح وقال غيره سنده ضعيف لكن له شواهد

٣٢٧ — أَدُّوا حَقَّ الْمَجَالِسِ : اذْكُرُوا اللهَ كَثِيرًا ، وَارْشِدُوا السَّبِيلَ ، وَغُضُّوا الْأَبْصَارَ - (طب) عن سهل ابن حنيف (ح)

٣٢٨ — أَدُّوا الْعَزَائِمَ ، وَاقْبَلُوا الرُّخَصَ ، وَدَعُوا النَّاسَ فَقَدْ كُفِيتُمُوهُمْ (خط) عن ابن عمر (ض)

٣٢٩ — أَدِيمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ ؛ فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ — (قط) فى الأفراد (طس) عن جابر (ض)

(أدوا حق المجالس) أى ماطلب منكم فيها أولها جمع مجلس محل الجلوس قيل وما حقها قال (اذكروا) بضم الهمزة (الله) ذكرا (كثيرا) ندبا ليشهد لكم ذلك المجلس بذلك وليشغلكم ذكره عما لا يعنيكم (وارشدوا) أى اهدوا وجوبا عينيا وقد يكون مندوبا كفاية وقد يكون (السبيل) الطريق للضال عنه ضلالا حسياً أو معنويا والمرشد الهادى إلى سواء الصراط (وغضوا) بضم أوله المعجم (الأبصار) أى اخفضوا أبصاركم حذرا من الافتتان بامرأة أوغيرها والمراد بالمجالس أعم من الطرق وهذا متأكد على كل جالس والغض خفض الطرف أى حبسه وكفه عن النظر وكل شىء كففته فقد غضضته (طب عن سهل) ضد الصعب (ابن حنيف) بضم المهملة وفتح النون وسكون المثناة تحت ابن واهب الأنصارى الأوسى بدرى جليل قال قال أهل العالية يارسول الله لا بد لنا من مجالس فذكره قال الهيتمى فيه أبو بكر ابن عبدالرحمن الأنصارى تابعى لم أعرفه وبقية رجاله وثقوا انتهى والمؤلف رحمه الله تعالى رمز لحسنه

(أدوا العزائم) جمع عزيمة وهى لغة القصد المؤكد ومنه « ولم نجد له عزما » وعرفا مالزم العباد بلزام الله . وقيل الحكم الأصلى السالم عن المعارض (واقبلوا الرخص) جمع رخصة وهى لغة خلاف التشديد وعرفا الحكم المتغير إلى سهولة والمراد اعملوا بهذه وبهذه ولا تشددوا على أنفسكم بالتزام العزائم فان هذا الدين يسر وما شاده أحد إلا غلبه وهذه الرخص ما سهله الله على عباده كقصر وفطر لمسافر ومسح خف وفطر مريض وشيخ هرم وحامل ومرضع وغير ذلك مما أجمع على حله فاذا أنعم الله سبحانه وتعالى على العبد بنعمة حسن قبولها إجلالا لما صدر من كرمه (ودعوا الناس) اتركوهم ولا تبحثوا عن عيوبهم وأحوالهم الباطنة فقد كفيتموهم) أى إذا فعلتم ذلك فقد كفاكم شرهم من يعلم السر وأخفى وفيه تحذير من مخالطة الناس وحث على تجنبهم بقدر الإمكان (خط عن ابن عمر) باسناد ضعيف لكن له شواهد يأتى بعضها

(أديموا) واظبوا وتابعوا ندبا (الحج والعمرة) أى ائتوا بهما على الدوام والمواظبة لوجه الله تعالى (فانهما ينفيان) يمحيان (الفقر) بفتح الفاء وتضم وكل بهما على حدته بقى الفقر فى خبر يأتى ما أمعر حاج قط أى ما افتقر ولا احتاج وتخلفه فى بعض الافراد لعارض (والذنوب) أى ويمحوان الذنوب بمعنى أنه سبحانه وتعالى يكفرها بهما ، أما الحج فيكفر الصغائر والكبائر وأما العمرة فيظهر أنها إنما تكفر الصغائر ثم شبه ذلك تشبيه معقول بمحسوس بقوله كما ينفى الكير بكسر الكاف وسكون المثناة تحت زق ينفخ فيه الحداد والمراد من الصيرورة (خبث الحديد) بفتحات وسمى الذى يخرجه النار فانه فى كل مرة يخرج منه خبث فلا ينفى خبثه إلا بتتابع دخوله وتكرره وخص الحديد الذى هو أشد المنطبعات صلابة وأكثرها خبثاً إشارة إلى أن الفقر وإن اشتد والذنوب وإن خبثت وعظمت يزيلهما المداومة على النسكين ويأتى فى خبر أن متابعتهما أيضا تزيد فى العمر والرزق واقتصر هنا على ذينك ليتم وجه التشبيه وفيه مشروعية إدامة الحج والعمرة وإحياء الكعبة وإيقاع المناسك بهما وهو فى كل عام فرض كفاية على القادرين وإن حجوا وقد جبلت القلوب على محبة ذلك ويعتبر وقوف جمع بعرفة يحصل بهم الشعار (قط فى الافراد) بفتح الهمزة (طس عن جابر) قال الهيتمى فيه عبد الملك بن محمد بن عقيل وفيه كلام ومع ذلك حديثه حسن

٢٣٠ - إذا آتاك الله مالا فلير أثر نعمة الله عليك وكرامته - (٣ك) ن ، د أبي الأحوص

٢٣١ - إذا آتاك الله مالا فلير عليك ، فإن الله يحب أن يرى أثره على عبده حسنا ، ولا يحب البؤس ولا التباؤس - (تخ طب) والضياء عن زهير بن أبي علقمة (صح)

٢٣٢ - إذا آخى الرجل لرجل فليسأله عن : اسمه واسم أبيه ، وممن هو ؛ فإنه أوصل للمودة - ابن سعد

(إذا آتاك الله) بالمد أعطاك (مالا) أي شيئاً له قيمة يباع بها سمي مالا لأنه يميل القلوب أو لسرعة ميله أي زواله (فلير) بالبناء للمجهول أي فلير الناس (أثر) بالتحريك (نعمة الله عليك) أي سمة بفضاله وبهاء عطائه فإن من شكر النعمة إفشاؤها كما في خبر ولما كان من النعم ظاهرة ما يكون استدراجا وليس بنعمة حقيقية أردفه بما يفيد أن الكلام في النعم الحقيقية فقال (وكرامته) أي أكرمك بها ، ذلك بأن يلبس ثيابا تليق بحاله نفاسة وصفاقة نظافة ليعرفه المحتاجون للطلب منه مع رعاية القصد وتجنب الاسراف ذكره المظهر وكان الحسن يلبس ثوبا بأربعمائة ، وقد السنجي يلبس المسح فوق الحسن فقال ما ألين ثوبك قال ياقوم ليس لين ثيابي يعدني عن الله ولا خشونة ثوبك تقربك منه إن الله جميل يحب الجمال . فإن قلت الحديث يعارضه حديث البس الخشن من الثياب وحديث تمعددوا واخشوشنوا قلت لا فإن المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم طيب الدين وكان يجيب كلا بما يصلح حاله فمن وجده يميل إلى الرفاهية والتنعم نفوراً وكبراً يأمره بلبس الخشن ومن وجده يقتر على نفسه ويبالغ في التقشف مع كونه ذا مال يأمره بتحسين الهيئة والملبس فلا ينبغي لعبد أن يكتم نعمة الله تعالى عليه ولا أن يظهر البؤس والفاقة بل يبالغ في التنظيف وحسن الهيئة وطيب الرائحة والثياب الحسنة اللائقة ولله در القائل

فرثاث ثوبك لا يزيدك زلفة ... عند الإله وأنت عبد مجرم

وبهاء ثوبك لا يضرك بعد أن ... تخشى الإله وتتقي ما يحرم

(٣ك) وصححه (عن والد أبي الأحوص) بحاء مهملة وأبو الأحوص اسمه عوف وأبوه مالك بن نضلة أو مالك بن عوف قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا قشف الهيئة قال هل لك من مال قلت نعم فذكره قال العراقي في أماليه حديث صحيح

(إذا آتاك الله مالا) أي متمولا وإن لم تجب فيه الزكاة (فلير) بسكون لام الأمر (عليك فإن الله يحب أن يرى أثره) محركا أي أثر إنعامه (على عبده حسنا) بحسن الهيئة والتجمل قال البغوي هذا في تحسين ثيابه بالتنظيف والتجديد عند الإمكان من غير مبالغة والنعومة والترفه ومظاهرة الملبس على الملبس على ما هو عادة العجم والمترفهين (ولا يحب) يعني يبغض (البؤس) بالهمز والتسهيل أي الخضوع والذلة ورثاثة الحال أي إظهار ذلك للناس (ولا التباؤس) بالمد وقد يقصر أي إظهار التمسكن والتخلق والشكاية لأن ذلك يؤدي لاحتقار الناس له وازدرائهم إياه وشماتة أعدائه فأما إظهار العجز فيما بينه وبين ربه بلا كراهة لقضائه ولا تضجر فمطلوب (طب والضياء) المقدسي (عن زهير) مصغر (ابن أبي علقمة) ويقال ابن علقمة الضبعي ويقال الضبابي له حديث قال الذهبي أظنه مرسلا وقال ابن الأثير قال البخاري زهير هذا لا صحبة له وذكره غيره في الصحابة

(إذا آخى الرجل الرجل) أي اتخذه أخا يعني صديقاً وذكر الرجل غالبي والمراد الإنسان (فليسأله) ندبا مؤكداً (عن اسمه) ما هو (واسم أبيه) وجده إن احتيج (وممن) أي من أي قبيلة أو بلد (هو ، فإنه) أي فإن سؤاله عما ذكر ومعرفته به (أوصل للمودة) أي أشد اتصالا بها لدلالته على الاهتمام بمزيد الاعتناء وشدة المحبة وأنه لا بد له من تعهده عند الحاجة إلى ذلك وعيادته عند المرض وزيارته عند الاشتياق وغير ذلك (ابن سعد) في طبقاته (تخ ت) في الزهد

(تخ ت) عن يزيد بن نعامة الضبي (ض)

٣٣٣ — إِذَا آخَيْتَ رَجُلًا فَسَلْهُ عَنِ اسْمِهِ ، وَاسْمِ أَبِيهِ ، فَإِنْ كَانَ غَائِبًا حَفِظْتَهُ ، وَإِنْ كَانَ مَرِيضًا عُدْتَهُ ، وَإِنْ مَاتَ شَهِدْتَهُ - (هب) عن ابن عمر (ض)

٣٣٤ — إِذَا آمَنَكَ الرَّجُلُ عَلَى دَمِهِ فَلَا تَقْتُلْهُ - (حم ه) عن سليمان بن صرد (صح)

٣٣٥ — إِذَا ابْتَغَيْتُمُ الْمَعْرُوفَ فَاطْلُبُوهُ عِنْدَ حِسَانِ الْوُجُوهِ - (عد هب) عن عبد الله بن جراد

(عن يزيد) من الزيادة (ابن نعامة) بفتح النون مخففاً (الضبي) نسبة إلى بني ضبة قال الذهبي تبعاً لابن الأثير مرسل وقال البخاري له صحبة فوهم وقال أبو حاتم يزيد تابعي لا صحبة له وغلط خ في إثباتها وقال العسكري غلط خ وفي التقريب لم يثبت له صحبة

(إذا آخيت) بالمد (رجلا) مثلا (فسله عن اسمه واسم أبيه) أي ومن هو كما في الحديث قبله ومن ثم زاد هنا في رواية وعشيرته ومنزله وذلك لأن فيه فوائد كثيرة منها ماذكره بقوله (فإن كان غائباً) أي مسافراً أو محبوساً مثلا (حفظته) في أهله وماله وما يتعلق به (وإن كان مريضاً عدته) أي زرته وتعهدته (وإن مات شهدته) أي حضرت جنازته ، قيل وفيها ندب الإخاء في الله تعالى ومواصلته والتسبب في إبقائه وحب الإخوان وحفظ حق الأخ حضر أو غاب وتفقد أحواله مسافراً أو مريضاً وعيادته وتفقد أهله في غيبته وبرهم وشهود جنازته انتهى وفيه مافيه لأن ندب نفس المؤاخاة ليس في الحديث مايفيدها وإنما تعلم من أدلة أخرى (هب عن ابن عمر) بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال رآني المصطفى صلى الله عليه وسلم وأنا ألتفت فقال مالك تلتفت قلت آخيت رجلا فذكره ثم قال مخرجه البيهقي تفرد به مسلمة بن علي بن عبيد الله وليس بالقوي انتهى ومسلمة أورده الذهبي رحمه الله تعالى في الضعفاء والمتروكين وقال قال الدارقطني وغيره متروك

(إذا آمنك) بالمد والتخفيف والآمن كصاحب ضد الخائف (الرجل على دمه فلا تقتله) أي لايجوز لك قتله ، كان الولي في الجاهلية يؤمن القاتل بقبوله الدية ثم يظفر به فيقتله فتوعد الله على ذلك في القرآن بقوله تعالى «فمن اعتدى بعد ذلك - أي بعد العفو وأخذ الدية - فله عذاب أليم» قال قتادة : العذاب الأليم أن يقتل لامحالة ولا تقبل ديته لقوله صلى الله عليه وسلم لا أعافي أحداً قتل بعد أخذ الدية (حم ه) وكذا الطبراني (عن) أبي مطرف (سليمان بن صرد) بمهملة مضمومة وراء مفتوحة ومهملة الخزاعي الكوفي رمز المؤلف لصحته وليس كما قال ففيه عبد الله بن ميسرة قال في الكاشف واه وفي الميزان عن البخاري ذاهب الحديث

(إذا ابتغيتم) خطاب عام غلب فيه الحاضرين على الغيب كما في قوله تعالى «ياأيها الناس اعبدوا ربكم» (المعروف) النصفة والخير والرفق والإحسان قال في النهاية المعروف اسم جامع لكل ماعرف من طاعة الله تعالى والتقرب إليه والإحسان للناس وكل ماندب إليه الشرع ونهى عنه من المحسنات والمقبحات وهو من الصفات الغالبة (فاطلبوه عند حسان) وفي رواية جمال (الوجوه) أي الحسنة وجوههم حسناً حسياً أو معنوياً على مامر وظاهر صنيع المؤلف أن هذا هو الحديث بتمامه والأمر بخلافه بل تتمته عند مخرجه البيهقي فوالله لايلج النار سخي ولايلج الجنة شحيح إن السخاء شجرة في الجنة تسمى السخاء وإن الشح شجرة في النار تسمى الشح انتهى (عد هب عن عبد الله بن جراد) بجيم ومهملتين الخفاجي العقيلي قال البخاري له صحبة وقضية كلام المؤلف أن مخرجيه سكتا عليه ولا كذلك بل تعقبه البيهقي بما نصه هذا إسناد ضعيف انتهى فحذفه ذلك من كلامه غير صواب وذلك لأن فيه إبراهيم العسبلي ويعلى بن الأشدق لايصدق كما بينه الأئمة

٣٣٦ — إِذَا ابْتُلِيَ أَحَدُكُمْ بِالْقَضَاءِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فَلَا يَقْضِ وَهُوَ غَضْبَانُ ، وَلْيُسَوِّ بَيْنَهُمْ فِي النَّظَرِ ، وَالْمَجْلِسِ وَالْإِشَارَةِ - (ع) عن أم سلمة

٣٣٧ — إِذَا أَبْرَدْتُمْ إِلَيَّ بَرِيدًا فَابْعَثُوهُ حَسَنَ الْوَجْهِ ، حَسَنَ الِاسْمِ - البزار عن بريدة (ح)

(إذا ابتلى أحدكم) أى اختبر وامتحن (بالقضاء) أى الحكم (بين المسلمين) خصهم لأصالتهم وإلا فالنهى يتناول مالو قضى بين ذميين (فلا يقض) ندباً (وهو غضبان) ولو كان غضبه لله تعالى خلافاً للبلقينى فيكره ذلك تنزيهاً لا تحريما (وليسو) وجوباً (بينهم) أى الخصوم أو الخصمين المتقاضيين عنده بدلالة السياق (فى النظر) إليهما معاً أو عدم النظر إليهما معاً (والمجلس) بأن يجلسهما عن يمينه أو شماله أو تجاهه وهو أولى (والإشارة) فلا يخص أحدهما بها دون الآخر فيحرم ذلك حذراً مما يوهمه التخصيص من الميل وفراراً من كسر قلب الآخر ، ولا بدع فى كون الكلام الواحد يجمع أحكاما يكون بعضها مكروهاً وبعضها حراما كما يأتى وتبه بالنهى عن القضاء وقت الغضب على كراهته فى كل حال يغير خلقه وكمال عقله كشدة جوع وعطش وشبع وشبق وفرح وحزن ونعاس وحقن وبول ومؤلم مرض وحر وبرد ومزعج خوف ولو قضى مع ذلك نفذ وكره ونبه بالأمر بالتسوية فيما ذكر على أنه يلزمه التسوية بينهما فى الدخول عليه والقيام ورد السلام والنظر والاستماع وطلاقة الوجه ونحو ذلك (ع عن أم سلمة) زوج المصطفى صلى الله عليه وسلم قال الهيثمى فيه عباد بن كثير الثقفى وهو ضعيف

(إذا أبردتم إلىّ بريداً) أى أرسلتم إلىّ رسولا قال الزمخشرى البريد الرسول المستعجل وفى محل آخر فارسية وهى فى الأصل البغل أصلها بريدة دم أى محذوف الذنب لأن بغال البريد كانت كذلك فعربت وخففت ثم سمى الرسول الذى يركبها بريد (فابعثوه حسن الوجه) أى جميله قال القيصرى والحسن معنى روحانى تنجذب إليه القلوب بالذات حاصل من تناسب الأعضاء (حسن الاسم) للفأل بحسن صورته واسمه وأهل اليقظة والانتباه يرون أن الأشياء بأسرها من الله فإذا ورد وارد حسن الوجه حسن الاسم تفاءلوا به وكان المصطفى صلى الله عليه وسلم يشتد عليه الاسم القبيح ويكرهه من مكان أو قبيلة أو جبل أو شخص ومن تأمل معانى السنة وجد معانى الأسماء مرتبطة بمسمياتها حتى كأن معانيها مأخوذة منها وكأن الأسماء مشتقة منها ، ألا ترى إلى خبر أسلم سالمها الله وغفار غفر الله لها وعصية عصت الله ومما يدل على تأثير الأسماء فى مسمياتها خبر البخارى عن ابن المسيب عن أبيه عن جده أتيت النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال مااسمك قلت زن قال أنت سهل قلت لاأغير اسما سمانى به أبى قال ابن المسيب فما زالت تلك الحزونة فينا بعد ، والحزونة الغلظة قال ابن جنى مرّ بى دهر وأنا أسمى الاسم لاأدرى معناه إلا من لفظه ثم أكشفه فإذا هو كذلك قال ابن تيمية وأنا يقع لى ذلك كثيراً ﴿تنبيه﴾ قال الراغب : الجمال نوعان أحدهما امتداد القامة التى تكون عن الحرارة الغريزية فإن الحرارة إذا حصلت رفعت أجزاء الجسم إلى العلو كالنبات إذا نجم كلما كان أعلى كان أشرف فى جنسه وللاعتبار بذلك استعمل فى كل ماجاد فى جنسه العالى والفائق وكثر المدح بطول القامة ؛ الثانى أن يكون مقدوداً قوىّ العصب طويل الأطراف ممتدها رحب الذراع غير مثقل بالشحم واللحم قال أعنى الراغب ولا نعنى بالجمال هنا ماتتعلق به شهوة الرجال والنساء فذلك أنوثة بل الهيئة التى لاتنبو الطباع عن النظر إليها وهو أدل شىء على فضيلة النفس لأن نورها إذا أشرق تأذى إلى البدن وكل إنسان له حكمان أحدهما من قبل جسمه وهو منظره والآخر من قبل نفسه وهو مخبره فكثيراً مايتلازمان فلذلك فزع أهل الفراسة فى معرفة أحوال النفس أولا إلى الهيئة البدنية حتى قال بعض الحكماء قل صورة حسنة تتبعها نفس رديئة فنقش الخاتم مفروش الطين (البزار) من عدة طرق (عن بريدة) بضم الموحدة وفتح الراء تصغير بردة وهو ابن الحصيب بضم المهملة الأولى وفتح الثانية الأسلمى قال الهيثمى وطرق البزار كلها ضعيفة ورواه الطبرانى

٣٣٨ — إِذَا أَبَقَ الْعَبْدُ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ - (م) عن جابر (صح)

٣٣٩ — إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ : فَلْيَتَوَضَّأْ - (حم م ٤) عن أبي سعيد ، زاد (حب ك هق) « فَإِنَّهُ أَنْشَطُ لِلْعَوْدِ »

باللفظ المزبور عن أبي هريرة . فيه عمر بن راشد وثقه العجلي وضعفه الجمهور وبقية رجاله ثقات انتهى وبه يعلم أن المؤلف لو عزاه للطبراني كان أولى وأن زعمه في الأصل أنه صحيح فيه ما فيه وإنما رمزه هنا لحسنه إنما هو لاعتضاده

(إذا أبق) بفتح الموحدة أفصح من كسرها (العبد) يعني هرب الفن من مالكه بغير إذن شرعي والآبق ملوك فر من مالكه قصداً (لم تقبل له صلاة) وإن لم يستحل الإباق بمعنى أنه لا يثاب عليها لكن تصح ولا تلازم بين القبول والصحة كما مر وقيل المنفي كمال القبول لا أصله والأصح كما قاله النووي الأول فصلاته غير مقبولة لاقترانها بمعصية وصحيحة لوجود شروطها وأركانها كما حققه النووي كابن الصلاح وزاد ابن علي المازري وعياض تأويله المستحل وزاد في رواية حتى يرجع لمواليه قال العراقي ونبه بالصلاة على غيرها انتهى وقد عظم في هذا الخبر وما أشبهه جرم الإباق وهو جدير بذلك لأن الحق تعالى وضع من الحقوق التي على الحر كثيراً عن العبد لأجل سيده وجعل سيده أحق به منه بنفسه في أمور كثيرة فإذا استعصى العبد على سيده فإنما يستعصي على ربه إذ هو الحاكم عليه بالملك لسيده «وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم» أما لو أبق لعذر كفراره من لواطه به كما غلب في هذا الزمان وكما لو كلفه على الدوام مالا يطيقه على الدوام فلا ضير (م) في الإيمان (عن جرير) بن عبد الله وفي الباب غيره .

(إذا أتى أحدكم أهله) أي جامع حليلته (ثم أراد العود) للجماع وفي رواية ثم بدا له أن يعود (فليتوضأ) بينهما أي الجماعين وضوءا تاما كوضوء الصلاة بدليل رواية البيهقي وابن عدي إذا أتيت أهلك فإن أردت أن تعود فتوضأ وضوءك للصلاة ولا ينافيه قوله في آخر فليغسل فرجه بل فليتوضأ لأن كمال السنة إنما يحصل بكمال الوضوء الشرعي وأصلها يحصل بالوضوء اللغوي وهو تنظيف الفرج بالغسل ، والأمر للندب عند الأربعة وللوجوب عند الظاهرية (حم م ٤ ، في الطهارة (عن أبي سعيد) الخدري ولم يخرجه البخاري (وزاد حب ك) وقال تفرد به شعبة (هق فإنه أنشط للعود أي أكثر نشاطاً له وأعون عليه مع ما فيه من تخفيف الحدث لأنه يرفعه عن أعضاء الوضوء والمبيت على إحدى الطهارتين خوفا من أن يموت في نومه ؛ وأخذ منه أنه يسن للمرأة أيضا قال في شرح مسلم ويكره الجماع أي الثاني قبل الوضوء ويقال بن لامام الشافعي رحمه الله قال الحديث لم يثبت ولعله لم يقف على سند أبي سعيد

(إذا أتى أحدكم أهله) أي أراد جماع حليلته (فليستتر) أي فليتحفظ هو وإياها بثوب يسترهما ندبا وخاطبه بالستر دونها لأنه يعلوها وإذا استتر الأعلى استتر الأسفل (ولا يتجردان) خبر بمعنى النهي أي ينزعان الثياب عن عورتيهما فيصيران متجردين عما يسترهما (تجرد العيرين) تشبيه حذفت أداته وهو بفتح العين تثنية عير . هو الحمار الأهلي وغلب على الوحشي وذلك حياء من الله تعالى وأدبا مع الملائكة وحذرا من حضور الشيطان فإن فعل أحدهما ذلك كره تنزيها لا تحريماً إلا إن كان ثم من ينظر إلى شيء من عورته فيحرم وجزم الشافعية بحل نظر الزوج إلى جميع عورة زوجته حتى الفرج بل حتى ما لا يحل له التمتع به كحلقة دبرها رخص ضرب المثل بالحمار زيادة في التنفير والتقريع واستهجانا لذلك الأمر الشنيع ولأن أبلد الحيوان وأعدمه فهما وأقبحه فعلا وفي حديث الطبراني والبزار تعليل الأمر بالستر بأنه إذا لم يستتر استحيت الملائكة فخرجت فإذا كان بينهما ولد كان للشيطان فيه نصيب ؛ هذا لفظه ؛ قال الهيثمي وفي إسناد الطبراني مجهول وبقية رجاله ثقات وكما يندب الستر يندب تغطية رأسه وخفض صوته لما في خبر يأتي أن المصطفى صلى الله عليه وسلم كان يفعله (ش طب هق) وكذا في الشعب (عن ابن مسعود) ثم قال البيهقي في الشعب عقب تخريجه تفرد به مندل العنزي انتهى ومندل أورده الذهبي في الضعفاء وقال ضعفه أحمد والدارقطني قال الهيثمي

٣٤٠ — إذا أتى أحدكم أهله فليستتر ولا يتجرد إتجرد العيرين — (ش طب هق) عن ابن مسعود (د) عن عتبة بن عبد (ن) عن عبد الله بن سرجس (طب) عن أبي أمامة (ح)

٣٤١ — إذا أتى الرجل القوم فقالوا له: مرحبا، فمرحبا به يوم القيامة يوم يلقى ربه وإذا أتى الرجل القوم فقالوا له: فحطا، فقحطا يوم القيامة — (طب ك) عن الضحاك بن قيس (صح)

٣٤٢ إذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يولها ظهره ولكن شرقوا أو غربوا — حم

عقب عزوه للطبراني فيه متدل ضعيف وقد وثق. وقال البزار أحط متدل في رفعه والصواب أنه مرسل وبقية رجاله رجال الصحيح (ه عن عتبة) بمثناة فوقية (ابن عبد) بغير إضافة وهذا الاسم متعدد في الصحابة فكان ينبغي تمييزه (ن عن عبد الله بن سرجس) بفتح المهملة وسكون الراء وكسر الجيم بعدها مهملة المزني حليف بني مخزوم صحابي سكن البصرة (طب عن أبي امامة) لكن بلفظ إذا أتى أحدكم أهله فليستتر عليه وعلى أهله ولا يتعريا تعرى الحمير قال الهيثمي فيه عفير بن معدان ضعيف، ورمز المؤلف لحسنه إنما هو لاعتضاده وتقويه بكثرة طرقه وإلا فقد جزم الحافظ العراقي بضعف أسانيده ووجهه ماتقرر

(إذا أتى الرجل القوم) أي جاء أو لقي العدد الصلحاء كما يدل عليه السياق فلا اعتبار بأهل الفجور والفساق (فقالوا) له بلسان المقال أو الحال (مرحبا) نصب بمضمر أي صادفت أو لقيت رحبا بضم الراء أي سعة وهي كلمة إكرام وإظهار مودة ومحبة وتلقى الأخيار بها مندوب قال العسكري وأول من قالها سيف بن ذي يزن (فمرحبا به يوم القيامة) أي فذلك ثابت له يوم القيامة أو فيقال له ذلك يومها (يوم يلقى ربه) كناية عن رضا الله عنه وإدخاله الجنة والمراد إذا عمل عملا يستحق به أن يقال له ذلك فهو علم لسعادته فإن الله تعالى إذا أحب عبداً ألقى محبته في قلوب العباد وهو إشارة وبشارة بنظره إليه تعالى (وإذا أتى الرجل القوم فقالوا له فحطا) بفتح فسكون أو فتح نصب على المصدر أيضا أي صادفت قحطا أي شدة وحبس غيث (فقحطا له يوم القيامة) أصله الدعاء عليه بالجدب فاستعير لانقطاع الخير وجدبه من العمل الصالح والمراد أنه إذا كان ممن يقول فيه العدول عند قدومه عليهم هذا القول فانه يقال له مثله يوم القيامة أو هو كناية عن كونه يلقى شدة وأهوالا وكربا في الموقف، وفي الخبر هم شهداء الله في الأرض فهو كناية عن كونه مغضوبا عليه. وذكر اللقاء في الأول وإضافته للربوبية دون الثاني إشارة إلى أن ربه يتلقاه بالإكرام ويريه بصنوف البر والإنعام وأما الثاني فيعرض عنه وحذف له من الأول لدلالة الثاني عليه (طب ك) في الفضائل (عن الضحاك بن قيس) الفهري قال الحاكم على شرط مسلم وأقره الذهبي وقال الهيثمي رجال الطبراني رجال الصحيح غير ابن عمرو الضرير وهو ثقة

(إذا أتى أحدكم) وفي رواية إذا تيمم (الغائط) محل قضاء الحاجة كني به عن العذرة كراهة لاسمه فصار حقيقة عرفية غلبت على الحقيقة اللغوية (فلا يستقبل القبلة) الكعبة قال القاضي القبلة في الأصل الحالة التي عليها الإنسان من الاستقبال فصارت عرفا للمكان المتوجه نحوه للصلاة وقال الحرالي أصل القبلة مايجعل قبالة الوجه والقبل ماأقبل من الجسد في مقابلة الدبر لما أدبر منه ولا هنا ناهية بقرينة قوله (ولا يولها) بحذف الياء (ظهره) أي لايجعلها مقابل ظهره ولمسلم لايستدبرها وزاد ببول أو غائط وأفاد تخصيص التحريم بحالة خروجه (شرقوا أو غربوا) قال الولي العراقي ضبطناه في سنن أبي داود وغربوا بغير ألف وفي بقية الكتب الستة أو غربوا بألف ولعله من الناسخ وكلاهما صحيح، المعنى توجهوا إلى جهة الشرق أو الغرب وفيه التفات من الغيبة إلى الخطاب وهو لأهل المدينة ومن قبلتهم على سمتهم كالشام واليمن فمن قبلته إلى المشرق أو المغرب يحرف إلى الجنوب أو الشمال وفيه دلالة على

ق ٤) عن أبي أيوب (صح)

٣٤٣ — إذ أتى علىّ يوم لا أزداد فيه علماً يقربني إلى الله تعالى فلا بورك لي في طلوع شمس ذلك اليوم — (طس عد حل) عن عائشة (ض)

عموم النهي في الصحراء والبنيان وهو مذهب النعمان وخصه مالك والشافعي بالصحراء للحرج المشقة في البنيان بتكلف الانحراف عن سمت البناء إذا كان موضوعا للقبلة بخلاف الصحراء ولما رواه الشيخان أن المصطفى صلى الله عليه وسلم قضى حاجته في بيت حفصة مستقبل الشام مستدبر الكعبة ولما رواه ابن ماجه بإسناد حسن أنه قضاها مستقبل الكعبة فجمع الشافعي بين الأخبار بحمل أولها المفيد للتحريم على غير البناء لأنه لا يشق فيه تجنب الاستقبال والاستدبار بخلاف البنيان قد يشق فيحل فعله كما فعله المصطفى صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز وإن كان الأولى لنا تركه ومحل الثاني إذا استتر بمرتفع ثني ذراع بينه وبينه ثلاثة أذرع فأقل بذراع الآدمي وعلى الأول إذا لم يستتر بذلك وهذا كله في غير المعد لذلك أما فيه فلا حرمة ولا كراهة (حم ق ٤ عن أبي أيوب) الأنصاري بألفاظ مختلفة

(إذا أتى علي يوم لا أزداد فيه علماً) طائفة من العلم أو علما سنيا عزيزا ، إذ التنكير للتعظيم والتفخيم قال ابن حجر والمراد بالعلم الذي أمره الله تعالى بطلب الازدياد منه ولم يأمره بطلب الازدياد من شيء إلا منه قال والمراد بالعلم العلم الشرعي الذي يفيده معرفة ما يجب على المكلف من أمر دينه في عباداته ومعاملاته ومداره على التفسير والحديث والفقه إلى هنا كلامه . ولو كان لي من الأمر شيء لقلت اللائق بمنصبه الشريف إرادة العلم بالله سبحانه وتعالى الذي هو أسنى المطالب وأسمى المواهب . ثم رأيت بعض العارفين قال أراد بهذه الزيادة من العلم علم التوحيد المتعلق بالله تعالى لتزيد معرفته بتوحيد الله فتزيد رتبته في تحميده وقد حصل له عليه أفضل الصلاة والسلام من العلوم والأسرار مالا يبلغه أحد (يقربني إلى الله تعالى) أي إلى رحمته ومزيد رضاه (فلا بورك لي في طلوع شمس ذلك اليوم) دعاء أو خبر والقصد تبعيد نفسه من عدم الازدياد وأنه دائم الترقي وقد أراه الله تعالى لطائف في باب العلم وآدابا لم يكن رها وفيوضات جزيلة لم يكن يعلمها وصار تلقنه لذلك الامداد بمنزلة الغذاء له بل هو غذاء روحاني فلو فرض انقطاعه عنه لحظة من نهار لم يعده مباركا والعلم لا ساحل له ولا منتهى وهو درجات وبدؤه من العلي العليم وكلما ارتقى الانسان فيه درجة ازداد قربا من أعلم العالمين والمراد لا بورك لي في ذلك اليوم ، وذكر طلوع الشمس إشارة إلى أنه كله من أوله إلى آخره لذلك وذكر النهار مثال فالليل كذلك ويحتمل أن ذلك لان محل تعلم العلم وتعليمه النهار دون الليل وقد كان دائم الترقي في كل لمحة قال ابن سبع ومن خصائصه صلى الله عليه وسلم أنه كلف من العلم وحده ما كلفه الناس بأجمعهم وكان مطالباً برؤية مشاهدة الحق مع معاشرة الخلق قال بعض الصوفية وإنما طلب الزيادة من العلم لا من المال لان زيادة المال تورث الإنكار على صاحبها واللائق بالرسل صلوات الله وسلامه عليهم الانصاف بما يتألف به القلوب كالعلم فإنه يزيد صاحبه كشفاً وإيضاحا واتساعا وانشراحا وتميل إليه النفوس (تنبيه) قد يراد باليوم معناه المعروف وقد يراد به القطعة من الزمان وقد يراد به الدولة والأنسب هنا إرادة الثاني لولا ذكره طلوع الشمس (طس) وفيه عنده بقية صدوق ذو مناكير والحكم بن عبيدالله عن الزهري قال الهيثمي تركه الصوري وغيره انتهى وأورده الذهبي في الضعفاء والمتروكين وقال متهم وقال أبو حاتم كذاب (عد) وفيه عنده سليمان بن بشار ، قال في الميزان متهم بالوضع ، قال ابن حبان وضع على الأثبات ما لا يحصى ووهاه ابن عدي وسرد له من الواهيات عدة هذا منها قال في اللسان ولفظ ابن عدي كان يقلب الأسانيد ويسرق الحديث فما أوهمه صنيع المؤلف من أن ابن عدي خرجه وأقره غير صواب (حل عن عائشة) وفيه عبدالرحمن بن عمروسة أورده الذهبي في ذيل الضعفاء وقال ثقة مكثر ذو غرائب

٣٤٤ — إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ قَدْ كَفَاهُ عِلَاجَهُ وَدُخَانَهُ فَلْيُجْلِسْهُ مَعَهُ ، فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ فَلْيُنَاوِلْهُ أُكْلَةً أَوْ أُكْلَتَيْنِ - (ق د ت ه) عن أبي هريرة (صح)

٣٤٥ — إِذَا أَتَاكُمْ كَرِيمُ قَوْمٍ فَأَكْرِمُوهُ - (ه) عن ابن عمر ، البزار وابن خزيمة (طب عدهب) عن

تكلم فيه ابن الفرات وفيه الحكم المذكور وقد عرفت أنه كذاب ومن ثم حكم ابن الجوزى بوضعه وأقره عليه العراقى فى تخريج أحاديث الإحياء الكبير وذكر ابن عراق أن المؤلف وافق ابن الجوزى على وضعه لكن رأيته تعقبه فى مختصر الموضوعات فلم يأت بطائل سوى أن قال له شاهد عند الطبرانى وهو خبر «من معادن التقوى تعلمك إلى ماعلمت مالم تعلم» وأنت خبير ببعد مابين الشاهد والمشهود

(إذا أتى أحدكم خادمه) بالرفع وأحدكم منصوب مفعول به (بطعامه) ليأكله والخادم يطلق على القن والحر قال الزمخشرى وهو بغير تاء التأنيث لإجرائه مجرى الأسماء غير المأخوذة من الأفعال ومثلها امرأة عاشق (قد كفاه علاجه) أى تحمل المشقة من تحصيل آلاته ومزاولة عمله (ودخانه) بالتخفيف مقاساة شم لهب النار حال الطبخ نص عليه مع شمول مافبله له لعظم مشقته (فليجلسه) ندباً ليأكل (معه) كفايته مكافأة له على كفايته حره وعلاجه وسلوكا لسبيل التواضع المأمور به فى الكتاب والسنة هذا هو الأفضل (فإن لم يجلسه) للأكل (معه) لعذر كقلة طعام أو لكون نفسه تعاف ذلك قهراً عليه ويخشى من إكراهها محذوراً أو لغير ذلك كمحبته للاختصاص بالنفيس أو لكون الخادم يكره ذلك حياء منه أو تأدباً أو كونه أمرد يخشى من التهمة به بإجلاسه معه أو لغير ذلك (فليناوله) ندباً مؤكداً من الطعام (أكلة) بضم الهمزة مايؤكل دفعة واحدة كلقمة (أو أكلتين) مايؤكل كذلك بحسب حال الطعام والخادم ليرد مافى نفسه من شهوة الطعام وتنكسر سورة الجوع ، ولفظ رواية البخارى لقمة أو لقمتين أو أكلة أو أكلتين قال الدمامينى فإن قلت ماهذا العطف قلت لعل الراوى شك هل قال النبى صلى الله عليه وسلم هذا أو هذا فجمع وأتى بحرف الشك ليؤدى كما سمع ويحتمل أنه من عطف أحد المترادفين على الآخر بكلمة أو ، وقد صرح بعضهم بجوازه والخادم يشمل الذكر والأنثى لكنه كما قال المحقق أبو زرعة فيها محمول فيما إذا كان السيد رجلا على أن تكون أمته أو محرمه فإن كانت أجنبية فليس له ذلك قال وفى معنى الطاعم حامل الطعام فى الإجلاس والمناولة لوجود المعنى فيه وهو تعلق نفسه به وشم ريحه وإراحة صاحب الطعام من حمله فتخصيصه من ولى الطعام ليس لإخراج غيره من الخدم بل لكونه آكد وهذا كله للندب أما الواجب فإطعامه من غالب قوت الأرقاء بذلك البلد (ق د ت ه عن أبى هريرة) رضى الله عنه بألفاظ متقاربة

(إذا أتاكم كريم قوم) أى رئيسهم المطاع فيهم المعهود منهم بإكثار الإعظام وإكثار الاحترام (فأكرموه) برفع مجلسه وإجزال عطيته ونحو ذلك مما يليق به لأن الله تعالى عوده منه ذلك ابتلاء منه له فمن استعمل معه غيره فقد استهان به وجفاه وأفسد عليه دينه فإن ذلك يورث فى قلبه الغل والحقد والبغضاء والعداوة وذاك يجر إلى سفك الدماء وفى إكرامه اتقاء شره وإبقاء دينه فإنه قد تعزز بدنياه وتكبر وتاه وعظم فى نفسه فإذا حقرته فقد أهلكته من حيث الدين والدنيا وبه عرف أنه ليس المراد بكريم القوم عالمهم أو صالحهم كما وهم البعض ، ألا ترى أنه لم ينسبه فى الحديث إلى علم ولا إلى دين ؟ ومن هذا السياق انكشف أن استثناء الكافر والفاسق كما وقع لبعضهم منشؤه الغفلة عما تقرر من أن الاكرام منوط بخوف محذور دينى أو دنيوى أو لحوق ضرر للفاعل أو للمفعول معه فمتى خيف شىء من ذلك شرع إكرامه بل قد يجب فمن قدم عليه بعض الولاة الظلمة الفسقة فأقصى مجلسه وعامله معاملة الرعية فقد عرض نفسه وماله للبلاء فان أوذى ولم يصبر فقد خسر الدنيا والآخرة ، وقد قيل

دارهم مادمت فى دارهم وحيهم مادمت فى حيهم

جرير ، البزار عن أبي هريرة (عد) عن معاذ ، وأبي قتادة (ك) عن جابر (طب) عن ابن عباس ، وعن عبد الله بن ضمرة بن عساكر عن أنس ، وعن عدى بن حاتم الدولابي في الكنى ، وابن عساكر عن أبي راشد عبد الرحمن بن عبد بلفظ «شريف قومه» (صح)

وقال صلى الله عليه وسلم «بعثت بمداراة الناس» (هب) وهو ضعيف ؛ ولهذا كان كثير من أكابر السلف المعروفين بمزيد الورع يقبلون جوائز الأمراء المظهرين للجور ويظهرون لهم البشاشة حفظا للدين ورفقا بالمسلمين ورحمة لذلك الظالم المبتلى المسكين وهكذا كان أسلوب المصطفى صلى الله عليه وسلم مع المؤلفة وغيرهم ؛ وقد غلط في هذا الباب كثير غفلة عن معرفة تدبير الله ورسوله في خلقه والجود على ظاهر «ومن يهن الله فماله من مكرم» وما دروا أن السنة شرحت ذلك وبينته أحسن بيان فموضع طلب إهانة الكافر والفاسق الأمن من حصول مفسدة ؛ والحاصل أن الكامل إنما يكرم لله ويهين لله ولهذا قال بعض العارفين ينبغي للفقير أن يكرم كل وارد عليه من الولاة فإن أحدهم لم يزر الفقير حتى خلع كبرياءه ورأى نفسه دونه وإلا لما أتاه مع كرنه من رعاياه قال فمن أتانا فقيرا حقيرا أكرمناه كائنا من كان وإن كان ظالما فنحن ظالمون لأنفسنا بالمعاصي وغيرها ولو بسوء الظن فظالم قام لظالم وأكرمه وقد كان المصطفى صلى الله عليه وسلم يتواضع لأكابر كفار قريش ويكرمهم ويرفع منزلتهم لأنهم مظاهر العزة الالهية ورؤى بعض الأولياء في النوم وعليه حلة خضراء والأنبياء والأولياء واقفون بين يديه فاستشكل ذلك الرائي فقصه على بعضهم قال لا تنكره فإن تأدبهم مع من ألبسه الخلعة لأجله ، ألا ترى أن السلطان إذا خلع على بعض غلمانه ركب أكابر الدولة في خدمته فرحم الله القائل

رب هب لي مذلة وانكسارا وأنلني تواضعاً وافتقارا
وفق القلب واهده لصلاح وأذقني حلاوة واصطبارا

(ه عن ابن عمر) بن الخطاب وفيه محمد بن الصباح قال في الكشاف وثقه أبو زرعة ، له حديث منكر ومحمد بن عجلان ضعفه خ ووثقه غيره (البزار) في مسنده (وابن خزيمة) في صحيحه (طب عد هب عن جرير) بن عبد الله البجلي بفتح الموحدة والجيم والقشيري اليماني أسلم عام توفي المصطفى صلى الله عليه وسلم وكان يحبه ويكرمه وكان عالي الجمال حتى قال فيه عمر هو يوسف هذه الأمة قال الهيتمي عقب عزوه للطبراني وفيه حصين بن عمر مجمع على ضعفه وسببه أن جريرا قدم على المصطفى صلى الله عليه وسلم فبسط له رداءه ثم ذكره (البزار) في مسنده (عن أبي هريرة) قال الهيتمي وفيه من لم أعرفه انتهى وفي الميزان عن ابن عدى أنه حديث منكر (عد) من حديث سهل (عن معاذ) بن جبل (وأبي قتادة) الأنصاري واسمه الحارث أو عمرو أو النعمان بن ربعي بكسر الراء وسكون الموحدة السلمي بفتحتين قال الهيتمي وسهل لم يدرك معاذاً وفيه أيضاً عن عبد الله بن خراش وثقه ابن حبان وقال يخطىء (ك عن جابر) بن عبد الله (طب عن ابن عباس) قال الهيتمي وفيه ابراهيم بن يقظان وكذا مالك بن الحسين بن مالك بن الحويرث وفيهما ضعف لكن وثق ابن حبان الأول (وعن عبد الله بن ضمرة) بن مالك البجلي قال ابن الأثير عدوه في أهل البصرة قال الهيتمي وفيه الحسين بن عبد الله بن ضمرة وهو كذاب (ابن عساكر) في تاريخه (عن أنس) بن مالك وضعفه وذكر فيه بيان السبب وهو أنه لما دخل عدى على المصطفى صلى الله عليه وسلم ألقى إليه وسادة وجلس هو على الأرض فقال أشهد أنك لا تبغي علوا في الأرض ولا فسادا ثم أسلم وفي رواية أخرى فقيل له يا نبي الله لقد رأينا منظرا لم نره لأحد فقال نعم هذا كريم قوم ، إذا أتاكم إلى آخره (وعن عدى) بفتح المهملة الأولى وكسر الثانية (ابن حاتم) قال ابن الأثير عدوه في أهل فلسطين وحديثه في الشاميين قال ابن حجر يقال له رؤية وفي الميزان عنه أنه منكر (الدولابي) محمد بن أحمد بن حماد من أهل الري (في) كتاب (الكنى) والألقاب (وابن عساكر) في تاريخه (عن أبي راشد عن عبد الرحمن ابن عبد) بغير إضافة ويقال بن عبيد الأزدي له وفادة (بلفظ) إذا أتاكم (شريف قومه) فأكرموه من الشرف وهو المكان العالي فسمي الشريف شريفا لارتفاع منزلته وعلو مرتبته على قومه قال الذهبي في مختصر المدخل طرقه كلها

٣٤٦ — إذا أتاكم الزائر فأكرموه - (ه) عن أنس

٣٤٧ — إذا أتاكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه ، إن لا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض - (ت ه ك) عن أبي هريرة (عد) عن ابن عمر (ت هق) عن أبي حاتم المزني ، وماله غيره (صح)

٣٤٨ — إذا أتاكم السائل فضعوا في يده ولو ظلفاً محرقاً - (عد) عن جابر (ض)

ضعيفة وله شاهد مرسل وحكم ابن الجوزي بوضعه وتعقبه العراقي ثم تلميذه ابن حجر بأنه ضعيف لا موضوع

(إذا أتاكم الزائر فأكرموه) بالتوقير والتصدير والضيافة والاتحاف لأمره تعالى بحسن المعاشرة وهذا قاله حين أتاه جرير فأكرمه وبسط رداءه له وإطلاق الزائر هنا يشمل كل زائر وتقييده في الحديث قبله بالكريم للأكدية (ه عن أنس) قال العراقي هذا حديث منكر قاله ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه

(إذا أتاكم) أيها الأولياء (من) أي رجل يخطب موليتكم (ترضون خلقه) بالضم وفي رواية بدله أمانته (ودينه) بأن يكون مساوياً للمخطوبة في الدين أو المراد أنه عدل فليس الفاسق كفأ لعفيفة (فزوجوه) إياها وفي رواية فأنكحوه أي ندباً مؤكداً بل إن دعت الحاجة وجب كما مر (إن لا تفعلوا) ما أمرتم به وفي رواية تفعلوه قال الطيبي الفعل كناية عن المجموع أي إن لم تزوجوا الخاطب الذي ترضون خلقه ودينه (تكن) تحدث (فتنة في الأرض وفساد) خروج عن حال الاستقامة الناقمة المعينة على العفاف (عريض) كذا في رواية البيهقي وغيره وفي رواية كبير والمعنى متقارب وفي رواية كرره ثلاثا يعني أنكم إن لم ترغبوا في الخلق الحسن والدين المرضي الموجبين للصلاح والاستقامة ورغبتم في مجرد المال الجالب للطغيان الجار للبغي والفساد تكن إلى آخره أو المراد إن لم تزوجوا من ترضون ذلك منه ونظرتم إلى ذي مال أو جاه يبقى أكثر النساء بلا زوج والرجال بلا زوجة فيكثر الزنا ويلحق العار فيقع القتل ممن نسب إليه العار فتهيج الفتن وتثور المحن وقال الغزالي أشار بالحديث إلى أن دفع غائلة الشهوات مهم في الدين فإن الشهوات إذا غلبت ولم يقاومها قوة التقوى جرت إلى اقتحام الفواحش انتهى والفساد خروج الشيء عن حال استقامته وضده الصلاح وهو الحصول على الحال المستقيمة اللائقة وقول البغوي فيه اعتبار الكفاءة في التناكح وأن الدين أولى ما اعتبر منها فيه نظر إذ ليس فيه ما يدل إلا على اعتبار الدين ولا تعرض فيه لاعتبار النسب الذي اعتبره الشارع عليه الصلاة والسلام وفيه أن المرأة إذا طلبت من الولي تزويجها من مساو لها في الدين لزمه لكن اعتبر الشافعية كونه كفأ وفيه أنه ينبغي تحري محاسن الأخلاق في الخاطب والبعد عن اتصف بمساويها (ت ه ك) في النكاح عن عبد الله بن الحسين عن الحارث بن أبي أسامة عن يزيد بن هارون عن عبد الحميد بن سليمان عن ابن عجلان عن وثيمة البصري (عن أبي هريرة) قال الحاكم صحيح ورده الذهبي بأن عبد الحميد هو أبو فليح قال أبو داود وغيره ثقة ووثيمة لا يعرف (عد) من حديث صالح المري عن الحكم بن خلف عن عمار بن مطر عن مالك عن نافع (عن ابن عمر) بن الخطاب قال في الميزان وعمار هالك ووثقه بعضهم قال أبو حاتم كان يكذب (ت هق عن أبي حاتم المزني) بضم الميم وفتح الزاي صحابي له هذا الحديث الواحد وقيل لا صحبة له ويقال اسمه عقيل بن ميمونة ذكره في التقريب قال البخاري وتبعه الترمذي ولا أعلم له غير هذا الحديث فمن ثم قال المؤلف (وماله غيره) ولو عبر بعبارة البخاري كان ولى إذ لا يلزم من نفي العلم نفي الوجود قال ت حسن غريب قال العراقي عن البخاري إنه لم يعده محفوظاً وقال أبو داود إنه أخطأ وعده في المراسيل وأعله ابن القطان بإرساله وضعف رواته

(إذا أتاكم السائل) يعني إذا وجدتم من يلتمس الصدقة بقاله أو بحاله لخصوص الإتيان غير مراد (فضعوا في يده) أي أعطوه شيئاً يعني أوصلوه ومناولته أفضل (ولو ظلفاً) بكسر فسكون للبقر والغنم كالقدم للآدمي والحافر للفرس

٣٤٩ - إِذَا اتَّسَعَ الثَّوْبُ فَتَعَطَّفْ بِهِ عَلَى مَنْكِبَيْكَ ثُمَّ صَلِّ ، وَإِنْ ضَاقَ عَنْ ذٰلِكَ فَشُدَّ بِهِ حِقْوَكَ ثُمَّ صَلِّ بِغَيْرِ رِدَاءٍ - (حم) والطحاوى عن جابر (صح)

٣٥٠ - إِذَا أَثْنَى عَلَيْكَ جِيرَانُكَ أَنَّكَ مُحْسِنٌ فَأَنْتَ مُحْسِنٌ ، وَإِذَا أَثْنَى عَلَيْكَ جِيرَانُكَ أَنَّكَ مُسِيءٌ فَأَنْتَ مُسِيءٌ - ابن عساكر عن ابن مسعود (ض)

٣٥١ - إِذَا اجْتَمَعَ الدَّاعِيَانِ فَأَجِبْ أَقْرَبَهُمَا بَابًا ، فَإِنَّ أَقْرَبَهُمَا بَابًا أَقْرَبُهُمَا جِوَارًا ، وَإِنْ سَبَقَ أَحَدُهُمَا

(محرقا) بضم الميم وفتح الراء أى أعطوه ولوقليلا ولاتردوه خائباً فذكره الظلف مع كونه لا يغنى من جوع للمبالغة فى القلة ومزيد التحذير من حرمانه الموجب للخيبة وعدم النجاح المؤدى إلى فقد الفلاح ، ففى خبر يأتى لولا أن المساكين يكذبون ماأفلح من ردهم ، والأمر للندب وإن كان مضطراً فللوجوب (عد عن جابر) بن عبد الله بسند ضعيف لكن له شواهد .

(إذا اتسع الثوب) غير المخيط وهو الرداء بقرينة قوله الآتى ثم صل بغير رداء (فتعطف) أى توشح (به) بأن تخالف بين طرفيه كما فى رواية البخارى (على منكبيك) فتلقى كل طرف منهما على الطرف الآخر (ثم صل) الفرض أو النفل لأن التعطف به كذلك أصون للعورة وأبلغ فى الستر مع مافيه من المهابة والإجلال وعدم شغل البال بإمساكه لستر عورته وفوته سنة وضع اليمنى على اليسرى (وإن ضاق عن ذلك) بأن لم تمكن المخالفة بين طرفيه كذلك (فشد به حقوك) بفتح الحاء وتكسر معقد الإزار وخاصرتك (ثم صل بغير رداء) محافظة على الستر ما أمكن والأمر كله للندب عند الثلاثة وللوجوب عند أحمد فلو صلى فى ثوب واحد ليس على عاتقه منه شىء لم تصح صلاته عنده ؛ حكاه عنه الطيبى وغيره وقال الشافعية إذا اتسع الثوب الواحد للرجل التحف به وخالف بين طرفيه على كتفيه والا ائتزر به وجعل على عاتقه شيئاً ولو حبلا فيكره تركه أما المرأة فتصلى بقميص سابغ وخمار وجلباب كثيف فوق الثياب (حم والطحاوى) أحمد بن محمد نسبة إلى طحا قرية بمصر (عن جابر) بن عبد الله رمز المؤلف لصحته

(إذا أثنى) بتقديم المثلثة على النون (عليك جيرانك) الصالحون للتزكية ولو اثنان فلا أثر لقول كافر وفاسق ومبتدع (أنك) أى بأنك (محسن) أى من المحسنين يعنى المطيعين لله تعالى (فأنت محسن) عند الله تعالى (وإذا أثنى عليك جيرانك أنك مسىء) أى عملك غير صالح (فأنت) عند الله (مسىء) ومحصوله إذا ذكرك صلحاء جيرانك بخير فأنت من أهله وإذا ذكروك بسوء فأنت من أهله فإنهم شهداء الله فى الأرض فأحدث فى الأول شكراً وفى الثانى توبة واستغفاراً فحسن الثناء وضده علامة على ماعند الله تعالى للعبد وإطلاق ألسنة الخلق التى هى أقلام الحق بشىء فى العاجل عنوان مايصير إليه فى الآجل والثناء بالخير دليل على محبة الله تعالى لعبده حيث حببه لخلقه فأطلق الألسنة بالثناء عليه وعكسه عكسه وفى الحديث دليل لابن عبد السلام حيث ذهب إلى أن الثناء يستعمل فى الخير والشر لكن هل هو حقيقة فيهما أوفى الخير فقط ؟ خلاف ، وما تقرر من أن لفظ الحديث وإذا أثنى عليك جيرانك أنك مسىء إلى آخره هو مارأيته ثابتاً فى نسخة المؤلف بخطه فإيراد بعضهم لهذا الحديث المذكور فى هذا الجامع بلفظ وإذا قال إلى آخره باطل (ابن عساكر) فى تاريخه (عن ابن مسعود) رضى الله تعالى عنه قال قال رجل يارسول الله متى أكون محسناً ومتى أكون مسيئاً فذكره وهذا بمعناه فى مستدرك الحاكم عن أبى هريرة قال جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دلنى على عمل إذا أنا عملت به دخلت الجنة قال كن محسناً قال كيف أعلم أنى محسن قال سل جيرانك فان قالوا إنك محسن فأنت محسن وإن قالوا إنك مسىء فأنت مسىء انتهى قال الحاكم على شرطهما

(إذا اجتمع الداعيان) فأكثر إلى وليمة ولو لغير عرس أو إلى غيرها كشفاعة أو قضاء حاجة (فأجب) حيث

فأجب الذى سبق - (حم د) عن رجل له صحبة (ح)

٣٥٢ — إذا اجتمع العالم والعابد على الصراط قيل للعابد : ادخل الجنة ، وتنعم بعبادتك ، وقيل للعالم : قف هنا فاشفع لمن أحببت فإنك لا تشفع لأحد إلا شفعت .. فقام مقام الأنبياء - أبو الشيخ فى الثواب (فر) عن ابن عباس (ض)

٣٥٣ - إذا أحب الله عبدا ابتلاه ليسمع تضرعه - (هب فر) عن أبى هريرة (هب) عن ابن مسعود

لاعذر (أقربهما) منك (بابا) من متعلقة بالقرب فى أقرب لاصلة التفضيل لأن أفعل التفضيل قد أضيف فلا يجمع بين الإضافة ومن المتعلقة بافعل التفضيل ثم علله بقوله (فان أقربهما بابا أقربهما جواراً) وحق الجوار مرجح ، هذا إن لم يسبق أحدهما بأن تقارنا فى الدعوة (و) أما إن (سبق أحدهما) إلى دعوتك (فأجب الذى سبق) لأن إجابته وجبت أو ندبت حين دعاه قبل الآخر فان استويا سبقا وقربا فأقربهما رحماً فان استويا فأكثرهما علما ودينا فان استويا أقرع ؛ وفيه أن العبرة فى الجوار بقرب الباب لا بقرب الجدار وسره أنه أسرع إجابة له عند ما ينوبه فى أوقات الغفلات فهو بالرعاية أقدم ولا دلالة فيه على أن الشفعة للجار بل لأنه أحق بالإهداء (حم دعن رجل له صحبة) وإبهامه غير علة لأن الصحب كلهم عدول قال ابن حجر وغيره إبهام الصحابى لا يضر الحديث مرسلا وقد أشار المؤلف لحسنه غافلا عن جزم الحافظ ابن حجر بضعفه وعبارته إسناده ضعيف وعن قول جمع فيه يزيد بن عبد الرحمن المعروف بأبى خالد الدالانى قال ابن حبان فاحش الوهم لا يجوز الاحتجاج به لكن له شواهد فى البخارى إن لى جارين فإلى أيهما أهدى قال إلى أقربهما منك باباً

(إذا اجتمع العالم) بالعلم الشرعى العامل به (والعابد) القائم بوظائف الطاعات وصنوف العبادات لكنه لا يعلم إلا ما لزمه تعلمه عينا (على الصراط) أى على الجسر المضروب على متن جهنم الذى يمر عليه الكافر للنار والمسلم للجنة (قيل) أى يقول بعض الملائكة أو من شاء الله من خلقه بأمره (للعابد ادخل الجنة) برحمة الله وترفع لك الدرجات فيها بعملك (وتنعم) ترفه من الرفاهية وهى رغد الخصب ولين العيش (بعبادتك) أى بثواب عملك الصالح فانه قد نفعك لكنه قاصر عليك (وقيل للعالم قف هنا) أى على الصراط (فاشفع لمن أحببت) الشفاعة له من عصاة الموحدين الذين استحقوا دخول النار (فإنك لا تشفع لأحد) ممن ذكر (إلا شفعت) أى قبلت شفاعتك فيه لأنه لما أحسن إلى عباد الله بعلمه الذى أفنى فيه نفائس أوقاته أكرمه الله تعالى بإنالته مقام الإحسان اليهم فى الآخرة بشفاعته فيهم جزاء وفاقا (فقام) حينئذ (مقام الأنبياء) فى كونه فى الدنيا هاديا للرشاد منقذا من الضلالة وكونه فى الآخرة شافعا مشفعاً ومن ثم قالوا العلماء خلفاء الأنبياء فأعظم بها من منزلة عالية فاخرة فى الدنيا والآخرة (أبو الشيخ) عبد الله بن حبان (فى) كتاب (الثواب) على الأعمال (فر) وكذا أبو نعيم ومن طريقه وعنه أورده الديلمى فلو عزاه له كان أولى (عن ابن عباس) رضى الله تعالى عنهما رمز المؤلف لضعفه وذلك لأن فيه عثمان بن موسى عن عطاء أورده الذهبى فى الضعفاء وقال له حديث لا يعرف إلا به وفى الميزان له حديث منكر

(إذا أحب الله عبدا) أى أراد به الخير ووفقه (ابتلاه) اختبره وامتحنه بنحو مرض أو هم أو ضيق (ليسمع تضرعه) أى تذلله واستكانته وخضوعه ومبالغته فى السؤال ليعطى صفة الجود والكرم جميعا فإنهما يطلبانه عند سؤال عبده بالإجابة فإذا دعا قالت الملائكة صوت معروف وقال جبريل يارب اقض حاجته فيقول دعوا عبدى فإنى أحب أن أسمع صوته كذا جاء فى خبر قال الغزالى ولهذا المعنى تراه يكثر ابتلاء أوليائه وأصفيائه الذين هم أعز عباده وإذا رأيت الله عز وجل يحبس عنك الدنيا ويكثر عليك الشدائد والبلوى فاعلم أنك عزيز عنده وأنك عنده بمكان وأنه يسلك بك طريق أوليائه وأصفيائه فانه يراك ولا يحتاج إلى ذلك ، أما تسمع إلى قوله تعالى «واصبر لحكم ربك فإنك

وكردوس موقوفا عليهما

٣٥٤ — إِذَا أَحَبَّ اللهُ قَوْمًا ابْتَلَاهُمْ - (طس هب) والضياء عن انس (صح)

٣٥٥ — إِذَا أَحَبَّ اللهُ عَبْدًا حَمَاهُ مِنَ الدُّنْيَا كَمَا يَحْمِي أَحَدُكُمْ سَقِيمَهُ الْمَاءَ - (تك هب) عن قتادة بن النعمان (صح)

٣٥٦ — إِذَا أَحَبَّ اللهُ عَبْدًا قَذَفَ حُبَّهُ فِي قُلُوبِ الْمَلَائِكَةِ ، وَإِذَا أَبْغَضَ اللهُ عَبْدًا قَذَفَ بُغْضَهُ فِي قُلُوبِ

بأعيننا، بل اعرف منته عليك فيما يحفظ عليك من صلاتك وصلاحك ويكثر من أجورك وثوابك وينزلك منازل الأبرار والأخيار والأعزة عنده ﴿ تنبيه ﴾ قال العارف الجيلاني التلذذ بالبلاء من مقامات العارفين لكن لا يعطيه الله لعبد إلا بعد بذل الجهد في مرضاته فإن البلاء يكون تارة في مقابلة جريمة وتارة تكفيرا وتارة رفع درجات وتبليغا للمنازل العلية ولكل منها علامة فعلامة الأول عدم الصبر عند البلاء وكثرة الجزع والشكوى للخلق وعلامة الثاني الصبر وعدم الشكوى والجزع وخفة الطاعة على بدنه وعلامة الثالث الرضا والطمأنينة وخفة العمل على البدن والقلب (هب فر عن أبي هريرة هب عن ابن مسعود) عبد الله (وكردوس) بضم الكاف وآخره مهملة (موقوفا عليهما) لم يرمز له بشيء ووهم من زعم أنه رمز لضعفه وأنه كذلك قال الحافظ العراقي رحمه الله تعالى إنه يتقوى بعدد طرقه

(إذا أحب الله قوما ابتلاهم) بأنواع البلاء حتى يمحصهم من الذنوب ويفرغ قلوبهم من الشغل بالدنيا غيرة منه عليهم أن يقعوا فيما يضرهم في الآخرة وجميع ما يبتليهم به من ضنك المعيشة وكدر الدنيا وتسليط أهلها ليشهد صدقهم معه وصبرهم في المجاهدة قال ﴿ ولنبلونكم حتى نعلم المجاهدين منكم والصابرين ونبلو أخباركم ﴾ (طس) وكذا في الكبير (هب والضياء) المقدسي (عن أنس) قال الهيثمي رجال الطبراني موثقون سوى شيخه انتهى وله طريق آخر فيها النعمان ابن عدي متهم ومن طريقه أورده ابن الجوزي وحكم بوضعه ورواه أحمد عن محمود بن لبيد وزاد فمن صبر فله الصبر ومن جزع فله الجزع قال المنذري رواته ثقات ولعل المؤلف أغفله سهوا

(إذا أحب الله عبداً حماه) أي حفظه من متاع (الدنيا) أي حال بينه وبين نعيمها وشهواتها ووقاه أن يتلوث بزهرتها لئلا يمرض قلبه بها ويمحبتها وممارستها وألفها ويكره الآخرة (كما يحمي) أي يمنع (أحدكم سقيمه الماء) أي شربه إذا كان يضره ، والماء حالة مشهورة في الحماية عند الأطباء بل هو منهي عنه للصحيح أيضا إلا بأقل ممكن فانه يبلد الخاطر ويضعف المعدة ولذلك أمروا بالتقليل منه وحموا المريض عنه فهو جل اسمه يذود من أحبه عنها حتى لا يتدنس بها ويقذارتها ولا يشرق بغصصها ، كيف وهي للكبار مؤذية وللعارفين شاغلة وللمريدين حائلة ولعامة المؤمنين قاطعة والله تعالى لأوليائه ناصر ولهم منها حافظ وان أرادوها (ت ك) في الطب (هب عن قتادة بن النعمان) بضم النون زيد ابن عامر بن سواد بن ظفر الظفري الأنصاري بدري من أكابر الصحابة أصيبت عينه يوم بدر أو أحد أو الخندق فتعلقت بعرق فردها المصطفى صلى الله عليه وسلم فكانت أحسن عينيه قال الحاكم صحيح وأقره الذهبي وقال الترمذي حسن غريب وقال المنذري حسن ولم يرمز له المؤلف بشيء

(إذا أحب الله عبداً) أي أراد توفيقه وقدر إسعاده (قذف) أي ألقى وأصل القذف الرمي بسرعة فالتعبير به أبلغ منه بالالقاء (حبه في قلوب) لم يقل في قلب وإن كان المفرد المضاف يعم لأنه أنص على كل فرد فرد (الملائكة) فيتوجه اليه الملأ الأعلى بالمحبة والموالاة إذ كل منهم تبع لمولاه فإذا والى وليا والوه ، وناهيك بهذا المقام الجليل الذي يلحظ الملأ الأعلى صاحبه بالتبجيل ، وعليه فمحبة الملائكة على ظاهرها المتعارف بين الخلق ولا مانع منه فلا ملجأ إلى القول بأن المراد به ثناؤهم عليه واستغفارهم له (وإذا أبغض الله عبدا) وضع الظاهر موضع الضمير تفخيما للشأن (قذف بغضه في قلوب الملائكة) فيتوجه اليه الملأ الأعلى بالبغض (ثم يقذفه) أي ثم يقذف ماذكر من الحب

الملائكة ثم يقذفه في قلوب الآدميين ـ (حل) عن أنس (ض)

٣٥٧ — إذا أحب أحدكم أخاه فليعلمه أنه يحبه ـ (حم خدت حب ك) عن المقداد بن معد يكرب (حب) عن أنس (خد) عن رجل من الصحابة (صح)

٣٥٨ إذا أحب أحدكم صاحبه فليأته في منزله فليخبره أنه يحبه لله ـ (حم والضياء عن أبي ذر (ح)

٣٥٩ — إذا أحب أحدكم عبدا فليخبره فإنه يجد مثل الذي يجد له ـ (هب) عن ابن عمر (ض)

أو البغض (في قلوب الآدميين) ومن ثمرات المقام الأول وضع القبول لمن أحبه الله للخاص والعام فلا تكاد تجد أحداً إلا مائلا اليه مقبلا بكليته عليه وإذا أحب الله عبدا استنارت جهاته وأشرقت بنور الهداية ساحاته وظهرت عليه آثار الإقبال وصاوله سيما من الجمال والجلال فنظر الخلق اليه بعين المودة والتكريم ، ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم ، وحكم عكسه عكس حكمه وفيه حث عظيم على تحري ما رضي الله وتجنب مايسخطه (حل) وكذا الديلمي (عن أنس) وفيه يوسف بن عطية الوراق أو الصفار وكلاهما ضعيف قال الفلاس لكن الوراق أكذب لكن له شواهد تأتي * (إذا أحب أحدكم) محبة دينية قال الحرالي من الحب وهو إحساس بوصلة لا يدرك كنهها (أخاه) في الدين كما يرشد اليه قوله في رواية صاحبه وفي أخرى عبداً (فليعلمه) ندبا مؤكدا أنه أي بأنه (يحبه) لله سبحانه وتعالى لأنه إذا أخبره به فقد استمال قلبه واجتلب وده فإنه إذا علم أنه يحبه قبل نصحه ولم يرد عليه قوله في عيب فيه أخبره به ليتركه فتحصل البركة قال البغدادي إنما حث على الإعلام بالمحبة إذا كانت لله لا لطمع في الدنيا ولا هوى بل يستجلب مودته فإن إظهار المحبة لأجل الدنيا والعطاء تملق وهو نقص والله أعلم (تنبيه) ظاهر الحديث لا يتناول النساء فإن لفظ أحد بمعنى واحد وإذا أريد المؤنث إنما يقال إحدى لكنه يشمل الإناث على التغليب وهو مجاز معروف مألوف وإنما خص الرجال لوقوع الخطاب لهم غالبا وحينئذ إذا أحبت المرأة أخرى لله ندب إعلامها (حم خدد) في الأدب (ت) في الزهد وقال حسن صحيح (حب ك) وصححه (عن المقداد بن معد يكرب) الكندي صحابي له وفادة وشهرة (حب عن أنس) بن مالك (خد عن رجل من الصحابة) رمز لحسنه وهو أعلى من ذلك إذ لا ريب في صحته

(إذا أحب أحدكم صاحبه) أي لصفاته الجميلة لأن شأن ذوي الهمم العلية والأخلاق السنية إنما هو المحبة لأجل الصفات المرضية لأنهم لأجل ما وجدوا في ذاتهم من الكمال أحبوا من يشاركهم في الخلال فهم بالحقيقة ما أحبوا غير ذواتهم وصفاتهم وقد يدعى شموله للمحبة الذاتية أيضا إذا عرت عن المقاصد الفاسدة والله يعلم المفسد من المصلح (فليأته) وفي (منزله) أفضل (فليخبره أنه يحبه) بأن يقول له إني أحبك (لله) أي لا لغيره من إحسان أو غيره فإنه أبقى للألفة وأثبت للمودة وبه يتزايد الحب ويتضاعف وتجتمع الكلمة وينتظم الشمل بين المسلمين وتزول المفاسد والضغائن وهذا من محاسن الشريعة ؛ وجا في حديث أن المقول له يقول له أحبك الذي أحببتني من أجله (حم والضياء) المقدسي (عن أبي ذر) نص رواية أحمد عن يزيد بن أبي حبيب أن أبا سالم الجيشاني جاء إلى أبي أمامة رضي الله تعالى عنه في منزله فقال سمعت أبا ذر يقول إنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكره قال الهيثمي وإسناده حسن

(إذا أحب أحدكم عبدا) أي إنساناً ولا ينفك من هذا النعت قال

وإن تسألوني قلت ها أنا عبده وإن تسألوه قال ذلك مولاي

فالمراد شخص من المسلمين قريب أو غيره ذكرا أو أنثى لكن يظهر تقييده فيما إذا كانت حليلته أو محرمه (فليخبره) بمحبته له ندبا (فإنه) أي المحبوب (يجد مثل الذي يجد له) أي يحبه بالطبع لا محالة كما يحبه هو فإن القلب لا يحب إلا من يحبه كما قال : يقاس المرء بالمرء * إذا ما هو ماشاه وللشيء على الشيء * مقاييس وأشباه

٣٦٠ — إذا أحب أحدكم أن يحدث ربه فليقرأ القرآن - (خط فر) عن أنس (ض)

٣٦١ — إذا أحببت رجلا فلا تماره ، ولا تشاره ، ولا تسأل عنه أحدا ، فعسى أن توافي له عدوا ، فيخبرك بما ليس فيه ، فيفرق ما بينك وبينه - (حل) عن معاذ (ض)

٣٦٢ — إذا أحببتم أن تعلموا ما للعبد عند ربه ، فانظروا ما يتبعه من الثناء - ابن عساكر عن علي ومالك عن كعب موقوفا

وللقلب على القلب * دليل حين يلقاه

وأنشد بعضهم

سلوا عن مودات الرجال قلوبكم * فتلك شهود لم تكن تقبل الرشا

ولا تسألوا عنها العيون فانها * تشير بشيء ضد ما أضمر الحشا

ولكون القلب يدل على القلب قال الحكماء المحبوب جزء محبوبه فمن أحب إنسانا لأجل أفعاله أو ذاته الجميلة فذاك جمال باطنه أشرق بمرآة جمال محبوبه والجمال الظاهر جزء من الجمال الباطن والآلفة بين المتحابين ليست إلا للاشتراك فى جمال الباطن أو ضده ولذلك ترى من هو قبيح المنظر وتحبه وترى حسن المنظر وتبغضه ولله در القائل

وإذا اعتراك الوهم فى حال امرئ * فأردت تعرف خيره من شره

فاسأل ضميرك عن ضمير فؤاده * ينبيك سرك بالذى فى سره

وهذا يفتح لك باب سر الفراسة الحكمية وينبغى أن يجيبه المخبر بقوله أحبك الذى أحببتنى من أجله كما جاء فى الخبر المار (هب عن ابن عمر) بن الخطاب وفيه عبد الله بن أبي مرة أورده الذهبى فى الضعفاء وقال تابعى مجهول

(إذا أحب أحدكم أن يحدث ربه) أى يناجيه (فليقرأ القرآن) هذا من قبيل الاستعارة بالكناية فان القرآن رسالة من الله لعباده فكأن القارئ يقول يارب قلت كذا وكذا فهو مناج له سبحانه وتعالى ويحتمل أنه من مجاز التشبيه وفى إشعاره أنه يتطهر ظاهرا وباطنا ويتدبر ويحضر قلبه وإذا مر بآية رحمة سألها أو آية عذاب استعاذ منه (خط فر عن أنس) وفيه الحسين بن زيد قال الذهبى ضعيف

(إذا احببت رجلا) لا تعرفه ولم يظهر منه ما تكره (فلا تماره) أى لا تجادله ولا تنازعه (ولا تشاره) روى بالتشديد من المشارة وهى المضادة مفاعلة من الشر أى لا تفعل معه شرا تحوجه إلى فعل مثله معك وروى مخففا من البيع والشراء أى لا تعامله ذكره الديلمى (ولا تسأل عنه أحدا) حيث لم يظهر لك منه ما تكره (فعسى) أى ربما (أن توافي له) أى تصادف وتلاقى يقال وافيته موافاة أتيته (عدوا) أو حاسدا (فيخبرك بما ليس فيه) مما يذم (فيفرق بينك وبينه) لان هذا شأن العدو وقد قال سبحانه وتعالى «واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا» وهذا أمر إرشادى يقضى الطبع السليم والذكاء بحسنه ولو لم يسأل عنه فأخبره إنسان عنه بشيء مكروه فينبغى أن لا يبادر بمفارقته بل يثبت ويفحص فربما كان المخبر عدوا (حل عن معاذ) بن جبل وفيه معاوية بن صالح أورده الذهبى فى الضعفاء وقال ثقة وقال أبو حاتم لا يحتج به

(إذا أحببتم) أى أردتم (أن تعلموا ما للعبد) أى الإنسان (عند ربه) مما قدر له من خير وشر (فانظروا) أى تأملوا (ما يتبعه) أى الذى يذكر عنه بعد موته وفى حياته (من الثناء) بالفتح والمد فاذا ذكره أهل الصلاح بشيء فاعلموا أن الله تعالى أجرى على ألسنتهم ماله عنده فإنهم ينطقون بإلهامه كما يفيده خبر إن الملائكة تتكلم على ألسنة بنى آدم بما فى العبد من الخير والشر فإن كان خيرا فليحمد الله ولا يعجب بل يكون خائفا من مكره الخفى وإن كان شرا فليبادر بالتوبة وليحذر سطوته وقهره (ابن عساكر) فى تاريخه (عن على) وفيه عبد الله بن سلمة متروك (و) عن (مالك) بن أنس (عن كعب موقوفا) وكعب الأحبار هو أبو إسحاق الحميرى أسلم فى خلافة أبي بكر أو عمر وسكن الشام ومات فى زمن عثمان

٣٦٣ — إذا أحدث أحدكم فى صلاته . فليأخذ بأنفه ، ثم لينصرف (ه ك حب هق) عن عائشة (صح)

٣٦٤ — إذا أحسن الرجل الصلاة فأتم ركوعها وسجودها قالت الصلاة : حفظك الله كما حفظتنى ، فترفع ، وإذا أساء الصلاة فلم يتم ركوعها وسجودها قالت الصلاة : ضيعك الله كما ضيعتنى ، فتلف كما يلف الثوب الخلق . فيضرب بها وجهه — الطيالسى عن عبادة بن الصامت (صح)

(إذا أحدث أحدكم) أى انتقض طهره بأى شىء كان ؛ وأصل أحدث من الحدث وفى المحكم الحدث الإيذاء وفى المغرب أما قول الفقهاء أحدث إذا أتى منه ماينقض الطهارة لاتعرفه العرب ولذلك قال الأعرابى لأبى هريرة رضى الله عنه ماالحدث قال فساء أو ضراط (فى صلاته) . فى رواية فى الصلاة (فليأخذ) ندبا (بأنفه) أى يتناوله ويقبض عليه بيده موهما أنه رعف والأولى اليسرى (ثم لينصرف) فليتوضأ وليعد الصلاة كذا هو فى رواية أبى داود وذلك لئلا يخجل ويسول له الشيطان بالمضى فيها استحياء عن الناس فيكفر لأن من صلى متعمدا بغير وضوء فقد كفر وليس هو من قبيل الكذب بل من المعاريض بالفعل وفيه إرشاد إلى اخفاء القبيح والتورية بما هو أحسن ولا يدخل فى الرياء بل هو من التجمل واستعمال الحياء وطلب السلامة من الناس ومشروعية الحيل التى يتوصل بها إلى مصالح ومنافع دينية بل قد يجب إن خيف وقوع محذور لولاه كقول إبراهيم هى أختى ليسلم من الكافر ؛ وما الشرائع كلها إلا مصالح وطرقا للتخلص من الوقوع فى المفاسد ، وهذا الحديث قد تمسك بظاهره من ذهب من الأئمة إلى أن خروج الدم بنحو فصد أو حجم أو رعاف من نواقض الوضوء ومذهب الإمام الشافعى خلافه (ه حب ك) فى الطهارة (هق) فى الصلاة (عن عائشة) أم المؤمنين رضى الله عنها قال الحاكم على شرطهما ومن أفتى بالحيل يحتج به انتهى ورواه أبو داود أيضاً والله تعالى أعلم

(إذا أحسن الرجل) يعنى الإنسان (الصلاة فأتم ركوعها وسجودها) بأن يأتى بها بأركانها وشروطها وهذا تفسير لقوله أحسن واقتصر عليهما مع أن المراد إتمام جميع أركانها لأن العرب كانت تأنف من الانحناء كراهة لهيئة عمل قوم لوط فأرشدهم إلى أنه ليس من هذا القبيل (قالت الصلاة حفظك الله كما حفظتنى) أى حفظاً مثل حفظك لى بإتمام أركانى وكمال إحسانى بالتأدية بخشوع القلب والجوارح وهذا من باب الجزاء من جنس العمل فكما حفظ حدود الله تعالى فيها قابلته بالدعاء بالحفظ ، وإسناد القول إلى الصلاة مجاز ولا مانع من كونه حقيقة لما مر أن للمعانى صوراً عند الله لكن الأول أقرب (فترفع) إلى عليين كما فى خبر أحمد فى رفع صحف الأعمال وهو كناية عن القبول والرضا (وإذا أساء الصلاة فلم يتم ركوعها وسجودها قالت الصلاة ضيعك الله كما ضيعتنى) أى ترك كلاءتك وحفظك حتى تملك جزاء لك على عدم وفائك بتعديل أركانى قال ابن جنى الضيعة الموضع الذى يضيع فيه الإنسان ومنه ضاع يضيع ضياعا إذا هلك قال القرطبى فمن لم يحافظ على ركوعها وسجودها لم يحافظ عليها ومن لم يحافظ عليها فقد ضيعها ومن ضيعها فهو لما سواها أضيع كما أن من حافظ عليها فقد حفظ دينه ولا دين لمن لاصلاة له (فتلف) عقب فراغه منها كما يؤذن به فاء التعقيب ويحتمل أن ذلك فى القيامة (كما يلف الثوب الخلق) بفتح المعجمة واللام أى البالى (فيضرب بها وجهه) أى ذاته وذلك بأن تجسم كما فى نظائره لكن الأوجه أنه كناية عن خيبته وخسرانه وإبعاده وحرمانه فيكون حاله أشد من حال التارك رأساً كيف والذى يحضر الخدمة ويتهاون بالحضرة أسوأ حالا من المعرض عن الخدمة بالكلية ؟ قال الغزالى فينبغى للإنسان إذا أقبل على الصلاة أن يحضر قلبه ويفرغه من الوسواس وينظر بين يدى من يقوم ومن يناجى ويستحى أن يناجيه بقلب غافل وصدر مشحون بوسواس الدنيا وخبائث الشهوات ويعلم أنه مطلع على سريرته ناظر إلى قلبه وإنما يقبل من صلاته بقدر خشوعه وتضرعه وتذلله فإن لم

٣٦٥ — إِذَا اخْتَلَفْتُمْ فِي الطَّرِيقِ ، فَاجْعَلُوهُ سَبْعَةَ أَذْرُعٍ - (حم م د ت ه) عن أبي هريرة (حم ه هق) عن ابن عباس (صح)

٣٦٦ — إِذَا أَخَذَ الْمُؤَذِّنُ فِي أَذَانِهِ وَضَعَ الرَّبُّ يَدَهُ فَوْقَ رَأْسِهِ ، فَلَا يَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ أَذَانِهِ ، وَإِنَّهُ

يحضر قلبه هكذا فهو لقصور معرفته بجلال الله تعالى لم يقدر أن رجلا صالحاً من وجوه الناس ينظر إليه ليعرف كيف صلاته فعند ذلك يحضر قلبه وتسكن جوارحه ؛ فاذا قدر اطلاع عبد ذليل لاينفع ولايضر يخشع له ولا يخشع لخالقه فما أشد طغيانه وجهله ﴿تتمة﴾ قال فى الحكم أنت إلى حلمه إذا أطعته أحوج منك إلى حلمه إذا عصيته (الطيالسى) أبو داود وكذا الطبرانى والبيهقى فى الشعب (عن عبادة) بضم المهملة وخفة الموحدة (ابن الصامت) ضد الناطق ابن قيس الأنصارى صحابى فاضل رمز المصنف لصحته وليس كما قال ففيه محمد بن مسلم بن أبى وضاح قال فى الكاشف وثقه جمع وتكلم فيه البخارى وأحوص بن سليم ضعفه النسائى وقال المدينى لايكتب حديثه

(إذا اختلفتم) أى تنازعتم أيها المالكون لأرض وأردتم البناء فيها قال ابن جرير أو قسمتها ولاضرر على أحد منهم فيها (فى الطريق) أى فى قدر عرس الطريق التى تجعلونها بينكم للمرور فيها فاذا أراد البعض جعلها أقل من سبعة أذرع وبعضهم سبعة أو أكثر مع اجتماع الكل على طلب فرض الطريق (فاجعلوه) وجوباً بمعنى أنه يقضى بينهم بذلك عند الترافع كما بينه ابن جرير الطبرى فليس المراد الارشاد كما وهم (سبعة) وفى رواية سبع قال النووى وهما صحيحان فالذراع يذكر ويؤنث (أذرع) ذراع البنيان المعروف وقيل بذراع اليد المعتدلة ورجحه ابن حجر واصل الذراع كما قال المطرزى من المرفق إلى طرف الاصابع ثم سمى به الخشبة أو الحديدة التى يذرع بها وتأنيثه أفصح وذلك لان فى السبعة كفاية لمدخل الأحمال والاثقال ومخرجها ومدخل الركبان والرحال ومطرح الرماد وغيره ودونها لا يكفى لذلك قال الإمام الطبرى وتبعه الخطابى هذا إذا بقى بعده لكل واحد من الشركاء فيه ماينتفع به بدون مضرة وإلا جعل على حسب الحال الدافع للضرر ، أما الطريق المختص فلا تحديد فيه فلمالكه جعله كيف شاء وأما الطريق المسلوك فيبقى على حاله لان يد المسلمين عليه وأما فى الفيافى فيكون أكثر من سبعة لمر الجيوش ومسرح الأنعام والتقاء الصفوف وقال النووى حديث السبعة أذرع محمول على أمهات الطرق التى هى ممر العامة لاحادها وماشيتهم بأن يتشاحح من له أرض يتصل بهامع من له فيها حق فيجعل بينهما سبعة أذرع بالذراع المتعارف أما ثنيات الطرق فبحسب الحاجة وحال المتنازعين فيوسع لأهل البدو مالا يوسع لأهل الحضر وفى الفيافى يجعل أكثر من سبعة لأنها ممر الجيوش والقوافل ولو جعلت الطريق فى كل محل سبعة أضر بأملاك كثير من الناس انتهى . والحاصل أن الطريق يختلف سعتها بحسب اختلاف أحوالها كما فى المطامح قال ابن حجر ويلحق بأهل البنيان من قعد فى حافة الطريق للبيع فان كان الطريق أزيد من سبعة لم يمنع من القعود فى الزائد وإن كان أقل منع (حم م د) فى البيوع (ت) وقال حسن صحيح (ه عن أبى هريرة حم ه هق عن ابن عباس) ظاهر صنيع المؤلف أنه مما تفرد به مسلم عن صاحبه وامر بخلافه بل رواه البخارى عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه وعزاه له جمع منهم الديلمى وغيره

(إذا أخذ) أى شرع (المؤذن فى أذانه) أضاف إليه لأنه المنادى به والمراد الأذان المشروع والمؤذن الذى يصح أذانه ويحتسبه (وضع الرب) وفى رواية للطبرانى وضع الرحمن (يده فوق رأسه) كناية عن كثرة ادرار الرحمة والإحسان والبركة والمدد الربانى عليه وإيصال البر والخير إليه فأطلق اليد وأراد النعمة التى خص بها المؤذن وفضله بسببها على كثير من الناس وعبر بالفوقية لأن له المثل الأعلى ويحتمل أن يأمر الله تبارك وتعالى ملكا يضع يده على رأسه حقيقة فأضيف الفعل إلى الله لأنه أمره بذلك كما يقال ضرب الأمير اللص وبنى الأمير المدينة أى أمر بضربه والأول أقعد (فلا يزال كذلك) أى ينعم عليه بما ذكر (حتى) أى إلى أن (يفرغ من

ليغفر له مد صوته ، فإذا فرغ قال الرب : صدق عبدى ، وشهدت بشهادة الحق ، فأبشر - (ك) فى التاريخ (فر) عن أنس (ض)

٣٦٧ - إذا أخذت مضجعك من الليل فاقرأ « قل يا أيها الكافرون » ثم نم على خاتمتها ، فإنها براءة من الشرك - (حم دت ك هب) عن نوفل بن معاوية (ن) والبغوى ، وابن قانع . والضياء عن جبلة بن حارثة (صح)

أذانه) أى يتمه (وأنه) أى والشأن أو الحال (ليغفر له) بضم التحتية والراء (مد صوته) أى مقدار غايته بمعنى أنه لو كانت ذنوبه متجسمة تملأ ذلك الفضاء لغفرت كلها وأنكر بعض أهل اللغة مد بالتشديد وصوب أنه مدى كما فى رواية الطبرانى وليس بمنكر بل هما لغتان لكن مدى أشهر (فإذا فرغ) من أذانه (قال الرب) تعالى وآثره لأنه المناسب لتربية الأعمال (صدق عبدى) فيما قاله وأضافه إليه للتشريف (وشهدت) ياعبدى ففيه التفات (بشهادة الحق) وهى أنه لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ونص على هذا مع دخوله فى التصديق إشارة إلى أن المقصود من الأذان الاتيان بالتشهد (فأبشر) بما يسرك من الثواب وهذا فى المحتسب ويحتمل العموم وفضل الله واسع وفيه بيان فضل الأذان وكثرة ثوابه وندب رفع الصوت به ما أمكن حيث لا يتأذى ولا يؤذى ﴿تنبيه﴾ قال ابن المنير تبعا للإمام الرازى اليدان والعينان صفات سمعية ضاق بيان وجه الاستعارة فيها ولم يمكن ردها لأن الشرع أثبتها ولم يمكن حملها على ظاهرها لأن العقل يأباه ولم يمكن حملها على الاستعارة فى بعض الموارد فتعين ضرورة ان ثبتت صفات لاجوارح والمعطلة أسرفوا والمشبهة افتروا وكان بين ذلك قواما» . ك فى التاريخ) تاريخ نيسابور (فر) وكذا أبو نعيم (عن أنس) ورواه عنه أيضا أبو الشيخ فى الثواب ومن طريقه وعنه أورده الديلمى مصرحا فلو عزاه له كان أولى ثم إنه رمز لضعفه وسببه أن فيه محمد بن يعلى السلمى ضعفه الذهبى وغيره

(إذا أخذت) أى أتيت كما فى خبر البراء (مضجعك) بفتح الجيم وكسرها محل نومك والمضجع موضع الضجوع يعنى وضعت جنبك بالأرض لتنام (من الليل) بيان لزمن الاضطجاع وذكره للغالب فالنهار كذلك فيما أظن بل يظهر أنه لو أراد النوم قاعدا كان كذلك (فاقرأ) ندبا سورة (قل يا أيها الكافرون) أى السورة التى أولها كذلك (ثم نم على خاتمتها) أى نم على خاتمة قراءتك لها أو اجعلها خاتمة كلامك ثم نم (فإنها) أى السورة المذكورة (براءة من الشرك) أى متضمنة للبراءة من الشرك وهو عبادة الأوثان لأن الجملتين الأولتين لنفى عبادة غير الله تعالى حالا والأخيرتين لنفى العبادة مآلا عند البغوى وعاكسه القاضى وأطال أبو حيان فى الانتصار للأول (حم د) فى الأدب (ت) فى الدعوات وقال حسن غريب (ك) فى التفسير (هب) وكذا مالك فى الموطأ فى باب قل هو الله أحد ولعل المؤلف أغفله سهواً (عن نوفل) بفتح النون وسكون الواو وفتح الفاء (ابن معاوية) قال قلت يارسول الله علمنى شيئا أقوله عند منامى فذكره وهو الديلى بكسر فسكون صحابى تأخر موته وما جرى عليه المؤلف من صحابية نوفل بن معاوية ، الظاهر أنه سبق قلم ، وإنما هو نوفل بن فروة الأشجعى فإن ابن الأثير ترجم نوفل بن فروة هذا ثم قال حديثه فى فضل قل يا أيها الكافرون مضطرب الإسناد ولا يثبت ثم ساق هذا الحديث بعينه وذكر أن أبا نعيم وابن عبد البر وابن المدينى أخرجوه هكذا ثم ذكر بعده نوفل بن معاوية وذكر له حديثاً غير هذا (و) أبو القاسم (البغوى) فى الصحابة (و) عبد الباقى (ابن قانع) فى معجمه (والضياء) المقدسى فى المختارة كلهم (عن جبلة) بفتح الجيم والموحدة (ابن حارثة) قلت يارسول الله علمنى شيئا ينفعنى الله به فذكره ، وجبلة هذا هو أخو زيد وعم أسامة وفد على النبى صلى الله عليه وسلم فى طلب أخيه فأبى أن يرجع فرجع ثم عاد فأسلم ، وتقديم المؤلف حديث نوفل يوهم أنه أمثل من جبلة وليس كذلك فقد قال ابن عبد البر حديث نوفل فى قل يا أيها الكافرون مضطرب الإسناد لا يثبت انتهى وقال فى الإصابة حديث

٣٦٨ — إذا أدخل الله الموحدين النار أماتهم فيها إماتة ، فإذا أراد أن يخرجهم منها أمسهم العذاب تلك الساعة - (فر) عن أبي هريرة (ح)

٣٦٩ — إذا ادهن أحدكم فليبدأ بحاجبيه ، فإنه يذهب بالصداع - ابن السني ، وأبو نعيم في الطب ، وابن عساكر عن قتادة مرسلا (فر) عنه عن أنس (ض)

٣٧٠ — إذا أدى العبد حق الله وحق مواليه كان له أجران - (حم م) عن أبي هريرة (صح)

جبلة هذا متصل صحيح الإسناد وقال الهيثمي رواه أبو يعلى بسند رجاله ثقات غير عطاء بن السائب فإنه اختلط

(إذا أدخل الله الموحدين) القائلين بأن الله واحد لا شريك له وهذا شامل لموحدي هذه الأمة وغيرها (النار) ليطهرهم والمراد بهم بعضهم وهو من مات عاصيا ولم يتب ولم يعف عنه (أماتهم فيها) لطفا منه بهم وإظهارا لأثر التوحيد بمعنى أنه يغيب إحساسهم أو يقبض أرواحهم بواسطة أو غيرها فعلي الثاني هو موت حقيق وبه يتجه تأكيده بالمصدر في قوله (إماتة) وذلك لتحققهم بحقيقة لا إله إلا الله صدقا بقلوبهم لكنهم لما لم يوفوا بشروطها عوقبوا بحبسهم عن الجنة والمسارعة إلى جوار الرحمن (فإذا أراد أن يخرجهم منها) أي بالشفاعة أو الرحمة (أمسهم) أي أذاقهم (ألم العذاب تلك الساعة) أي ساعة خروجهم قال السخاوي : العذاب إيصال الألم إلى الحي مع الهوان فإيلام الأطفال والحيوان ليس بعذاب انتهى وقيل سمي عذابا لأنه يمنع المعاقب من المعاودة لمثل فعله وأصل العذاب المنع والمراد هنا عذاب نار الآخرة ، وهل هذا الإحساس عام أو خاص؟ احتمالان وعلى العموم يختلف هذا الألم باختلاف الأشخاص فبعضهم يكون تألمه في تلك الساعة اللطيفة شديدا وبعضهم يكون عليه كحر الحمى كما ورد في خبر (فر عن أبي هريرة) قال الهيثمي فيه الحسن بن علي بن راشد صدوق رمي بشيء من التدليس وأورده الذهبي في الضعفاء

(إذا ادهن أحدكم) اغتسل أي أراد دهن شعر رأسه بالدهن (فليبدأ) إرشادا (بحاجبيه) وهما العظمان فوق العينين بلحمهما وشعرهما أو شعرهما وحده كذا في القاموس وظاهر أن المراد هنا الشعر والبشرة قال الراغب والحاجب المانع عن السلطان والحاجبان في الرأس سميا به لكونهما كالحاجبين للعينين في الذب عنهما (فإنه) أي الدهن (يذهب بالصداع) لفظ رواية الديلمي فإنه ينفع من الصداع والصداع بالضم وجع الرأس وإنما يذهب به لأنه يفتح المسام فيخرج البخار المنحبس في الرأس وقال الحكيم حكمة البداءة بالحاجبين أن أول ما ينبت على ابن آدم من الشعر شعر الحاجبين فإذا بدأ بهما في المشط والدهن فقد أدى حقه لكونه بدئ به في الخلقة وقوله يذهب بفتح أوله أي إذا دهن الرأس الذي فيه صداع بالدهن فلا يذهب الدهن أي يجف حتى يذهب بالصداع معه ويحتمل كونه بضم أوله والباء زائدة أي يذهب الصداع (ابن السني وأبو نعيم في) كتاب (الطب) النبوي (وابن عساكر) في تاريخه (عن قتادة) بن دعامة السدوسي المحدث المفسر الفقيه (مرسلا فر) وكذا الحكيم الترمذي (عنه) أي عن قتادة (عن أنس) قال في الأصل وسنده ضعيف لأن فيه بقية والكلام فيه معروف وجبلة بن دعلج ضعفه أحمد والدارقطني ثم الذهبي

(إذا أدى العبد) أي الانسان المؤمن الذي به رق وإن قل أو كان أنثى أو خنثى (حق الله) أي ما أمره به من نحو صلاة وصوم واجتناب منهي (وحق مواليه) أي ملاكه من نحو خدمة ونصح (كان له أجران) أجر قيامه بحق الله وأجر نصح سيده وإحسانه خدمته ؛ ولا يقتضي ذلك تفضيله على الحر لأن جهات الفضل لا تحصى أو المراد ترجيح من أدى الحقين على من أدى أحدهما ومن يؤتى أجره مرتين نحو أربعين نظمها المؤلف وغيره ؛ قال الحراني والأجر في الأصل جعل العامل على عمله والمراد به أي في لسان الشارع عليه الصلاة والسلام الثواب الذي وعد به على تلك الأعمال المشروطة بالايمان (حم م عن أبي هريرة)

٣٧١ — إِذَا أَدَّيْتَ زَكَاةَ مَالِكَ، فَقَدْ قَضَيْتَ مَا عَلَيْكَ - (ت ه ك) عن أبي هريرة (صح)

٣٧٢ — إِذَا أَدَّيْتَ زَكَاةَ مَالِكَ فَقَدْ أَذْهَبْتَ عَنْكَ شَرَّهُ - ابن خزيمة (ك) عن جابر (صح)

٣٧٣ — إِذَ أُذِّنَ فِي قَرْيَةٍ آمَنَهَا اللَّهُ مِنْ عَذَابِهِ ذَلِكَ الْيَوْمَ - (طص) عن أنس (ض)

٣٧٤ — إِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حَرُمَ الْعَمَلُ - (فر) عن أنس (ض)

(إذا أديت زكاة مالك) الذي وجبت عليك فيه زكاة أي دفعتها إلى المستحقين أو الامام أو نائبه (فقد قضيت) أي أديت قال تعالى «فإذا قضيتم مناسككم» أي أديتموها فالاداء بمعنى القضاء وعكسه عند أهل اللغة ولم يعبر ثانيا بأديت كراهة لتوالي الامثال (ما عليك) من الحق الواجب فيه ولا تطالب باخراج شيء آخر منه ولا تدخل في زمرة الذين وعدهم الله بقوله «والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم» (ت) وقال حسن غريب (ه ك) في الزكاة وصححه وأقره الذهبي (عن أبي هريرة) رضي الله تعالى عنه قال قال رجل يا رسول الله أرأيت ان أدى الرجل زكاة ماله فذكره قال العراقي في شرح الترمذي وهو على شرط ابن حبان في صحيحه انتهى لكن جزم ابن حجر تلميذه بضعفه

(إذا أديت زكاة مالك) بكسر الكاف الخطاب لامسلمة لكنه عام الحكم (فقد أذهبت عنك شره) الدنيوي الذي هو تلفه ومحق البركة منه والأخروي الذي هو العذاب وفي افهامه أنه إذا لم يؤدها فهو شر عليه فيمثل له شجاع أقرع له زبيبتان يطوقه يوم القيامة وتطوه الغنم باظلافها وتنطحه بقرونها إلى غير ذلك من ضروب العذاب المفصلة في الاخبار، ومن كلامهم البديع: أي مال أديت زكاته درت بركاته (ابن خزيمة) في صحيحه (ك) في الزكاة وقال على شرط مسلم وأقره الذهبي في التلخيص (عن جابر) مرفوعا وموقوفا قال الذهبي في المهذب والاصح أنه موقوف وقال ابن حجر في الفتح إسناده صحيح لكن رجح أبو زرعة رفعه وله شاهد أيضا

(إذا أذن) بالبناء للمجهول (في قرية) أو بلد أو بحرها من أماكن الاجتماع (آمنها الله) بالقصر والمد أي أمن أهلها (من عذابه) أي من إنزال عذابهم (في ذلك اليوم) الذي أذن فيه أو في تلك الليلة كذلك ثم يحتمل عمومه فلا يحصل لهم بلاء من فوقهم ولا من تحتهم ولا يسلط عليهم عدوا ويحتمل اختصاصه بمنع الخسف والمسخ والقذف بالحجارة ونحو ذلك ويحتمل منع المسلمين من قتالهم لان الاذان من شعار الدين فإذا سمعه منهم من يريد قتالهم لزمه الكف (فائدة) ذكر الامام الرازي في الأسرار أن الماء زاد ببغداد حتى أشرفت على الغرق فرأى بعض الصلحاء في النوم كأنه واقف على طرف دجلة وهو يقول لاحول ولا قوة إلا بالله غرقت بغداد فجاء شخصان فقال أحدهما لصاحبه ما الذي أمرت به قال بتغريق بغداد ثم نهيت قال ولم قال رفعت ملائكة الليل أن البارحة اقتض ببغداد سبعمائة فرج حرام فغضب الله فأمرني بتغريقها ثم رفعت ملائكة النهار في صبح ذلك اليوم سبعمائة أذان واقامة فغفر الله تعالى لهؤلاء بهؤلاء، فانتبه وقد نقص الماء (طص عن أنس) وفيه عبد الرحمن بن سعد ضعفه ابن معين وغيره وظاهر تخصيصه المعجم الصغير بالعزو أنه لم يخرجه الا فيه والامر بخلافه فقد خرجه في معاجيمه الثلاثة، هكذا ذكره المنذري وضعفه

(إذا أذن المؤذن) أي أخذ في الاذان (يوم الجمعة) بعد جلوس الخطيب على المنبر وهي بسكون الميم بمعنى المفعول أي اليوم المجموع فيه وبفتحها بمعنى الفاعل أي اليوم الجامع للناس ويجوز الضم والتاء فيه ليست للتأنيث لأنه صفة لليوم بل للمبالغة كرجل علامة أو هو صفة للساعة (حرم) على من تلزمه الجمعة (العمل) أي الشغل عن السعي اليها بما يفوتها من الاعمال كبيع وإجارة وغيرهما لقوله تعالى «إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة» الآية وقيس بالبيع غيره ولما فيه من الذهول عن الواجب الذي دخل وقته ويصح البيع ونحوه عند الجمهور وقال المالكية يفسخ الا النكاح والهبة

٣٧٥ - إذا أراد الله بعبد خيرا جعل صنائعه ومعروفه في أهل الحفاظ ، وإذا أراد الله بعبد شرا جعل صنائعه ومعروفه في غير أهل الحفاظ - (فر) عن جابر (ض)

٣٧٦ - إذا أراد الله بعبد خيرا جعل غناه في نفسه ، وتقاه في قلبه ، وإذا أراد الله بعبد شرا جعل فقره

والصدقة أما الأذان الأول فلا يحرم شيئا مما ذكر عنده لأنه إنما أحدثه عثمان أو معاوية وعند الحنفية يكره البيع مطلقا ولا يحرم قال الحراني وكلما عمله الانسان في أوقات الصلاة من حين ينادي المؤذن إلى أن تنفصل جماعة مسجده من صلاتهم لا بركة فيه بل يكون وبالا (فر عن أنس) وفيه عبد الجبار القاضي أورده الذهبي في الضعفاء وقال كان داعية للاعتزال وفي الميزان من غلاة المعتزلة وإبراهيم بن الحسين الكسائي قال في اللسان ما علمت أحدا طعن فيه حتى وقفت في جلاء الافهام لابن القيم على أنه ضعيف وما أظنه الا التبس عليه وسعيد بن ميسرة قال ابن حبان يروي الموضوع وفي الكامل مظلم الأمر وفي الميزان كذبه القطان

(إذا أراد الله بعبد خيرا) أي كاملا عظيما قيل المراد بالخير المطلق الجنة وقيل عموم خيري الدنيا والآخرة (جعل صنائعه) أي فعله الجميل جمع صنيعة وهي العطية والكرامة والإحسان (ومعروفه) أي حسن صحبته ومواساته (في أهل الحفاظ) بكسر الحاء وخفة الفاء أي أهل الدين والامانة الشاكرين للناس لأن الصنيعة لا يعتد بها الا أن تقع موقعها وفي الفردوس قال حسان بن ثابت

إن الصنيعة لا تكون صنيعة ... حتى يصاب بها طريق المصنع

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقت والارادة نزوع النفس وميلها إلى الشيء وهي نقيض الكراهة التي هي النفرة وإرادة الله ليست بصفة زائدة على ذاته كإرادتنا بل هي عين حكمته التي تخصص وقوع الفعل على وجه دون آخر وحكمته عين علمه المقتضي لنظام الاشياء على الوجه الاصلح والترتيب الاكمل وانضمامها مع القدرة هو الاختيار (وإذا أراد الله بعبد شرا) أي خذلانا وهوانا (جعل صنائعه ومعروفه في غير أهل الحفاظ) أي جعل عطاياه وفعله الجميل في غير أهل الدين والامانة وصرح بالثاني مع فهمه من الأول حثا للانسان على أنه ينبغي له أن يقصد بمعروفه أهل المعروف ويتحرى إيقاعه فيهم قال بعض الحكماء والمصطنع إلى اللئيم كمن أعطى الخنزير درا وقرط الكلب تبرا وألبس الحمار وشيا وألقم الحية شهدا وقال ابن غزية خمسة أشياء ضائعة سراج في شمس وحسناء تزف لأعمى ومطر في سبخة وطعام قدم لشبعان وصنيعة عند من لا يشكرها ، فينبغي للإنسان تحري اختيار المصرف حتى تقع العطية في المحل اللائق ويسلم من مخالفة الحكمة قال الشاعر

إنما الجود أن تجود على من ... هو للفضل والكرامة أهلا

قال المتنبي ... ووضع الندى في موضع السيف بالعلا ... مضر كوضع السيف في موضع الندى

(فر عن جابر) ورواه عنه أيضا ابن لال وعنه في طريقه عنه خرجه الديلمي فلو عزاه له كان أولى ثم إن فيه خلف ابن يحيى قال الذهبي عن أبي حاتم كذاب فمن زعم صحته فقد غلط

(إذا أراد الله بعبد خيرا جعل غناه في نفسه) أي جعله قانعا بالكفاف لئلا يتعب في طلب الزيادة وليس له إلا ما قدر له والنفس معدن الشهوات وشهواتها لا تنقطع فهي أبدا فقيرة لتراكم ظلمات الشهوات عليها فهي مفتونة بذلك وخلصت فتنتها إلى القلب فصار مفتونا فأعمته عن الله وأعمته لأن الشهوات ظلمة ذات رياح هفافة والريح إذا وقع في أذن أحد أصم والظلمة إذا وقعت في العين أعمت فلما صارت الشهوة من النفس إلى القلب حجبت النور فعميت وصمت فإذا أراد الله بعبد خيرا قذف في قلبه النور فأضاء ووجدت النفس لها حلاوة وروحا ولذة تلهى عن لذات الدنيا وشهواتها وتذهب مخاوفها وعجلتها وحرقتها وتلهيها فيطمئن القلب فيصير غنيا بالله والنفس جارة وشريكة في غنى الجار غنى وفي غنى الشريك غنى (وتقاه) بضم المثناة فوق وخفة القاف خوفه من ربه (في قلبه) بأن يقذف فيه

بين عينيه - الحكيم (فر) عن أبي هريرة (ض)

٣٧٧ — إذا أراد الله بعبد خيرا فقهه في الدين ، وزهده في الدنيا ، وبصره عيوبه - (هب) عن أنس عن

نور اليقين فينخرق الحجاب ويضيء الصدر فذلك تقواه يتقي بها مساخط الله ويتقي بها حدوده . وبه يؤدي فرائض ربه وبه يخشاه فيصير ذلك النور وقايته (وإذا أراد الله بعبد شرا جعل فقره بين عينيه) كناية عن كونه يصير مستحضرا له أبدا ومشفقا من الوقوع فيه سرمدا فهو نصب عينيه على طول المدى فلا يزال فقير القلب حريصا على الدنيا متهافتا عليها منهمكا في تحصيلها وإن كان موسرا ممتد الطمع وإن طال الأمد فلا يزال بين طمع فارغ وأمل كاذب حتى توافيه المنية وهو على هذه الحالة الردية وذلك من علامات سوء الخاتمة ، والإرادة نزوع النفس وميلها إلى الفعل بحيث تحملها عليه وتقال للقوة التي هي مبدأ النزوع والأول مع الفعل والثاني قبله وكلاهما لا يتصور اتصاف الباري تبارك وتعالى به ولذلك اختلف العلماء في معنى إرادته ففيل إرادته الأفعال أنه غير ساه ولا مكره وقيل اشتمال الأمر على النظام الأكمل والوجه الأصلح والحق أنها ترجيح أحد مقدوريه على الآخر وتخصيصه بوجه دون وجه أو معنى يوجب هذا الترجيح ذكره القاضي (الحكيم) الترمذي (فر عن أبي هريرة) كتب الحافظ ابن حجر على هامش الفردوس بخطه ينظر في هذا الإسناد انتهى وأقول فيه دراج أبو السمح نقل الذهبي عن أبي حاتم تضعيفه وقال أحمد أحاديثه مناكير

(إذا أراد الله بعبد خيرا) أي عظيما (فقهه في الدين) أي فهمه الأحكام الشرعية بتصورها والحكم عليها أو باستنباطها من أدلتها ، وكل ميسر لما خلق له ، هذا ما عليه الجمهور ، وقال الغزالي أراد العلم بالله وصفاته التي تنشأ عنها المعارف القلبية لأن الفقه المتعارف وإن عظم نفعه في الدين لكنه يرجع إلى الظواهر الدينية إذ غايته نظر الفقيه في الصلاة مثلا الحكم بصحتها عند توفر الواجبات وفائدته سقوط الطلب في الدنيا وأما قبولها وترتب الثواب فليس من تعقله بل يرجع إلى عمل القلب وما تلبس به من نحو خشية ومراقبة وحضور وعدم رياء ونحو ذلك فهذا لا يكون أبدا إلا خالصا لوجه الله فهو الذي يصلح كونه علامة على إرادة الخير بالعبد وأما الفقهاء فهم في واد والمتزودون للآخرة بعلمهم في واد ، ألا ترى إلى قول مجاهد إنما الفقيه من يخاف الله ؟ وقول الحسن لمن قال قال الفقهاء وهل رأيت فقيها إنما الفقيه الزاهد في الدنيا الراغب في الآخرة . والفقه في المعرفة أشرف كل معلوم لأن كل صفة من صفاته توجب أحوالا ينشأ عنها التلبس بكل خلق سني وتجنب كل خلق ردي فالعارفون أفضل الخلق فهم بالإرادة أخلق وأحق وأما تخصيص الفقه بمعرفة الفروع وعللها فتصرف حادث بعد الصدر الأول (وزهده) بالتشديد صيره زاهدا (في الدنيا) أي جعل قلبه معرضا عنها مبغضا محقرا لها راغبا عنها تكريما له وتطهيرا عن أدناسها ورفعة عن دناءتها (وبصره) بالتشديد (عيوبه) أي عرفه بها وأوضحها له ليتجنبها كأمراض القلب من نحو حسد وحقد وغل وغش وكبر ورياء ومداهنة وخيانة وطول أمل وقسوة قلب وعدم حياء وقلة رحمة وأمثالها قال الطيبي وهذا إشارة إلى الدرجة الثانية يعني لما زهد في الدنيا بما حصل له من علم اليقين رقاه الله وأورثه بصيرة حتى حصل له حق اليقين وفيه دلالة على أن الزهد في الدنيا علامة إرادة الله الخير بعبده قال الغزالي والزهد فيها أن تنقطع همته عنها ويستقذرها ويستنكرها فلا يبقى لها في قلبه اختيار ولا إرادة والدنيا وإن كانت محبوبة مطلوبة للإنسان بطبعه لكن لمن وفق التوفيق الخاص وبصره الله بآفاتها تصير عنده كالجيفة وإنما يتعجب من هذا الراغبون في الدنيا العميان عن عيوبها وآفاتها المغترون بزخرفها وزينتها ومثل ذلك كإنسان صنع حلوا من أغلى السكر وعجنها بسم قاتل وأبصر ذلك رجل ولم يبصره آخر ووضعه بينهما ومن أبصر ما جعل فيه من السم زهده وغيره يغتر بظاهره فيحرص عليه ولا يصبر عنه (هب عن أنس) بن مالك (و) عن (محمد بن كعب القرظي) بضم القاف وفتح الراء

محمد بن كعب القرظي مرسلا (ض)

٣٧٨ — إذا أراد الله بعبد خيراً جعل له واعظاً من نفسه : يأمره وينهاه - (فر) عن أم سلمة ض)

٣٧٩ — إذا أراد الله بعبد خيراً عسّله ، قيل : وما عسّله ؟ قال : يفتح له عملاً صالحاً قبل موته ، ثم يقبضه عليه - (حم طب) عن أبي عنبة (ح)

٣٨٠ — إذا أراد الله بعبد خيراً استعمله ، قيل : وما استعمله ؟ قال يفتح له عملاً صالحاً بين يدي موته ، حتى يرضى عنه من حوله - (حم ك) عن عمرو بن الحمق (صح)

ومعجمة نسبة لقريظة اسم لرجل نزل أولاده حصنا بقرب المدينة وهو أخو النضير وهما من ولد هرون عليه الصلاة والسلام (مرسلا) ورواه الديلمي في مسند الفردوس عن أنس أيضا قال العراقي وإسناده ضعيف جدا وقال غيره واه

(إذا أراد الله بعبد خيراً جعل له واعظاً) ناصحاً ومذكراً بالعواقب (من) وفي بعض النسخ في (نفسه) لفظ رواية الديلمي من قلبه (يأمره) بالخيرات (وينهاه) عن المنكرات ويذكره بالعواقب فيقطع العلائق والأسباب الداعية إلى موافقة النفس والشيطان ويصرف هواه إلى ما ينفعه ويستعمله في تنفيذ مراد ربه ويفرغ باله لأمر الآخرة فيقبل الله عليه برحمته ويفيض عليه من نعمته وفي معناه ما قيل من كان في عمل الله كان الله في عمله وإذا صدقت إرادة العبد وصفت همته وحسنت مواظبته ولم تجاذبه شهواته ولم يشغله حديث النفس بعلائق الدنيا بلغ الحق في قلبه (فر) وكذا ابن لال ومن طريقه وعنه رواه الديلمي مصرحا فلو عزاه له لكان أولى (عن أم سلمة) قال الحافظ العراقي وغيره إسناده جيد كذا جزم به في المغني ولم يرمز له المؤلف بشيء

(إذا أراد الله بعبد خيراً عسله) بفتح العين والسين المهملتين تشدد وتخفف أي طيب ثناءه بين الناس من عسل الطعام يعسله إذا جعل فيه العسل ذكره الزمخشري (قيل) أي قالوا يارسول الله (وما عسله) أي ما معناه (قال يفتح له عملا صالحاً قبل موته ثم يقبضه عليه) فهذا من كلام الراوي لا المصطفى صلى الله عليه وسلم شبه ما رزقه الله من العمل الصالح الذي طاب ذكره وفاح نشره بالعسل الذي هو الطعام الصالح الذي يحلو به كل شيء ويصلح كل ما خالطه ذكره الزمخشري ، قال الحكيم الترمذي فهذا عبد أدركته دولة السعادة فأصاب حظه ومراده بعد ما قطع عمره في رفض العبودية وتعطيلها وعطل الحدود وأهمل الفرائض فلما قرب أوان شخوصه إلى الحق أدركته السعادة بذلك الحظ الذي كان سبق له فاستنار الصدر بالنور وانكشف الغطاء فأدركته الخشية وعظمت مساويه عنده فاستقام أمره فعمل صالحاً قليلا فأعطي جزيلا (حم طب عن أبي عنبة بكسر العين المهملة وفتح النون الخولاني واسمه عبد الله بن عنبة أو عمارة قال ابن الأثير اختلف في صحبته قيل أدرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره وقيل صلى للقبلتين وقيل أسلم قبل موت النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولم يره قال الهيثمي وفيه بقية مدلس وقد صرح بالسماع في المسند وبقية رجاله ثقات انتهى ومن ثم رمز المؤلف لحسنه

(إذا أراد الله بعبد خيراً استعمله ، قيل) أي قال بعض الصحب يارسول الله (وما استعمله) أي ما المراد به (قال يفتح له عملا صالحاً) بأن يوفقه له (بين يدي موته) أي قرب موته فسمى ما قرب منه باليدين توسعاً كما يسمى الشيء باسم غيره إذا جاوره ودانامه وقد جرت هذه العبارة هنا على أحسن سنن ضرب المثل (حتى يرضى عنه) بضم أوله والفاعل الله تعالى ويجوز فتحه والفاعل (من حوله) من أهله وجيرانه ومعارفه فيبرؤن ذمته ويثنون عليه خيرا فيجيز الرب شهادتهم ويفيض [illegible] وتفريغ المحل شرط لدخول غيث الرحمة فمتى لم يفرغ المحل لم يصادف الغيث

٣٨١ - إذا أراد الله بعبد خيراً استعمله ، قيل : كيف يستعمله ، قال : يوفقه لعمل صالح قبل الموت ، ثم يقبضه عليه - (حم ت حب ك) عن أنس (صح)

٣٨٢ - إذا أراد الله بعبد خيراً طهره قبل موته ، قالوا : وما طهور العبد ؟ قال : عمل صالح يلهمه إياه حتى يقبضه عليه - (طب) عن أبي أمامة (ض)

٣٨٣ - إذا أراد الله بعبد خيراً صير حوائج الناس إليه - (فر) عن أنس

٣٨٤ - إذا أراد الله بعبد خيراً عاتبه في منامه - (فر) عن أنس (ض)

محلا قابلا للنزول وهذا كمن أصلح أرضه لقبول الزرع ثم يبذر فإذا طهر العبد تعرض لنفحات رياح الرحمة ونزول الغيث في أوانه وحينئذ يكون جديراً بحصول الغلة ﴿تنبيه﴾ أشار المؤلف بالجمع بين هذين الحديثين في موضع إلى رد قول ابن العربي الرواية استعمله وأما عسله فهو تصحيف فبين أنه غير صحيح (حم ك) في الجنائز (عن عمرو بن الحمق) بفتح المهملة وكسر الميم بعدها قاف ابن كاهل ويقال كاهن - بالنون - ابن حبيب الخزاعي سكن الكوفة ثم مصر له صحبة قتل بالموصل في خلافة معاوية قال الحاكم صحيح وقال الهيتمي رجال أحمد رجال الصحيح

(إذا أراد الله بعبد خيراً استعمله ، قيل كيف يستعمله؟ قال يوفقه لعمل صالح) يعمله (قبل الموت ثم يقبضه عليه) أي يلهمه التوبة وملازمة العمل الصالح كما يحب وينبغي حتى يملّ الخلق ويستقذر الدنيا ويحن إلى الموت ويشتاق إلى الملإ الأعلى فإذا هو برسل الله تعالى يردون عليه بالروح والريحان والبشرى والرضوان من رب راض غير غضبان فينقلونه من هذه الدار الفانية إلى الحضرة العالية الباقية فيرى لنفسه الضعيفة الفقيرة نعيما مقيما وملكا عظيما (حم ت حب ك عن أنس) بن مالك

(إذا أراد الله بعبد خيراً طهره قبل موته قالوا) له (وما طهور العبد) بضم الطاء أي ما المراد بتطهيره (قال عمل صالح يلهمه) أي يلهمه الله تعالى (إياه) والإلهام مايلقى في الروع بطريق الفيض ويدوم كذلك حتى يقبضه عليه) أي يميته وهو متلبس به قال في المصباح قبضه الله أماته وفي الأساس من المجاز قبض على غريمه وعلى العامل وقبض فلان إلى رحمة الله تعالى وهو عما قليل مقبوض فمن أراد الله به خيراً طهره من المادة الخبيثة قبل الوفاة حتى لايحتاج لدخول النار ليطهره فيلهمه الله تعالى التوبة ولزوم الطاعات وتجنب المخالفات أو يصاب بالمصائب وأنواع البلاء المكفرات ليطهر من خبائثه مع كراهته لما أصابه ﴿وعسى أن تكرهوا شيئاً وهو خير لكم وعسى أن تحبوا شيئا وهو شر لكم﴾ ولهذا كان الأب أو الأم يسوق لولده الحجام أو الطبيب ليعالجه بالمراهم المؤلمة الحادة ولو اطاع الولد لما شفي (طب عن أبي أمامة) لم يرمز له بشيء وسها من زعم أنه رمز لضعفه قال الهيتمي ورواه الطبراني من عدة طرق وفي أحدها بقية بن الوليد وقد صرح بالسماع وبقية رجاله ثقات انتهى فالحكم عليه بالضعف في غاية الضعف

(إذا أراد الله بعبد خيراً صير) بالتشديد (حوائج الناس إليه) أي جعله ملجأ لحاجاتهم الدينية والدنيوية ووفقه للقيام لها وألقى عليه شراشر المهابة والقبول وسدده فيما يفعل ويقول (فر عن أنس) قال العراقي فيه يحيى بن شبيب ضعفه ابن حبان وقال الذهبي عن ابن حبان لايحتج به

(إذا أراد الله بعبد خيراً عاتبه في منامه) أي لامه على تفريطه وحذره من تقصيره برؤيا يراها في منامه فيكون على بصيرة من أمره وبينة من ربه ويتنبه من سنة الغفلة ويذكر رقدة الذلة كما وقع لأبي أسيد الأنصاري رضي الله تعالى عنه أنه كان من ورده قراءة سورة البقرة كل ليلة فأغفلها ليلة فرأى بقرة تنطحه فخاف أن لايعود رواه الترمذي (فر

٣٨٥ - إِذَا أَرَادَ اللهُ بِعَبْدِهِ الْخَيْرَ عَجَّلَ لَهُ الْعُقُوبَةَ فِي الدُّنْيَا وَإِذَا أَرَادَ اللهُ بِعَبْدِهِ الشَّرَّ أَمْسَكَ عَنْهُ بِذَنْبِهِ ؛ حَتَّى يُوَافِيَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ - (ت ك) عن أنس (طب ك هب) عن عبدالله بن مغفل (طب) عن عمار بن ياسر (عد) عن أبي هريرة (صح)

٣٨٦ - إِذَا أَرَادَ اللهُ بِعَبْدٍ خَيْرًا فَقَّهَهُ فِي الدِّينِ ، وَأَلْهَمَهُ رُشْدَهُ - البزار عن ابن مسعود (ح)

عن أنس) وفيه وهب بن راشد قال الذهبي عن الدارقطني متروك وعن ضرار بن عمرو متروك وعلي الرقاشي متروك

(إذا أراد الله بعبده الخير) كذا هو في خط المؤلف وفي نسخ بعبد خيراً ولا أصل له في نسخته (عجل) بالتشديد أسرع (له العقوبة) بصب البلاء والمصائب عليه (في الدنيا) جزاء لما فرط منه من الذنوب فيخرج منها وليس عليه ذنب يوافى به يوم القيامة كما يعلم من مقابله الآتي ومن فعل ذلك معه فقد أعظم اللطف به لأن من حوسب بعمله عاجلا في الدنيا خف جزاؤه عليه حتى يكفر عنه بالشوكة يشاكها حتى بالقلم الذي يسقط من الكاتب فيكفر عن المؤمن بكل ما يلحقه في دنياه حتى يموت على طهارة من دنسه وفراغ من جنايته كالذي يتعاهد ثوبه وبدنه بالتنظيف قاله الحراني (وإذا أراد بعبده الشر) وفي رواية شرا (أمسك عنه بذنبه) أي أمسك عنه ما يستحقه بسبب ذنبه من العقوبة في الدنيا (حتى يوافى به يوم القيامة) إن لم يدركه العفو «ولعذاب الآخرة أشد وأبقى» والله تعالى لم يرض الدنيا أهلا لعقوبة أعدائه كما لم يرضها أهلا لمثابة أحبابه ومن هذا التقرير عرف أن الضمير المرفوع في يوافى راجع إلى الله والمنصوب إلى العبد قال الطيبي ويجوز عكسه والمعنى عليه لا يجازيه بذنبه حتى يجيء في الآخرة مستوفي الذنوب وافيها فيستوفي حقه من العذاب قال الغزالي والذنب عبارة عن كل ما هو مخالف لأمر الله تعالى من قول أو فعل. والحديث له تتمة عند مخرجه الترمذي وهي وإن الله تعالى إذا أحب قوما ابتلاهم فمن رضي فله الرضى ومن سخط فله السخط (ت) في الزهد وقال حسن غريب (ك) في الحدود من حديث سعد بن سنان (عن أنس) قال الذهبي في موضع سعد ليس بحجة وفي آخر كأنه غير صحيح (طب ك) وكذا أحمد ولعله أغفله ذهولا (عن عبدالله بن مغفل) بضم الميم وفتح المعجمة وشد الفاء أي عبدالرحمن المزني الأنصاري من أصحاب الشجرة قال لقي رجل امرأة كانت بغيا فجعل يداعبها حتى بسط يده إليها فقالت مه فان الله قد أذهب الشرك فولى فأصابه الحائط فشجه فأتى النبي صلى الله عليه وسلم وأخبره فقال له أنت عبد أراد الله بك خيرا ثم ذكره قال الهيثمي رجال أحمد رجال الصحيح وكذا أحد إسنادي الطبراني وطريقه الآخر فيه هشام بن لاحق ترك أحمد حديثه وضعفه ابن حبان (طب عن عمار بن ياسر) قال مرت امرأة برجل فأحدو بصره إليها فمر بجدار فلمس وجهه فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يسيل دما فقال فعلت كذا فذكره قال الهيثمي إسناده جيد (عد عن أبي هريرة) قال جاء رجل يسيل وجهه دماً فقال هلكت قال وما أهلكك قال خرجت من منزلي فاذا بامرأة فأتبعتها بصري فأصاب وجهي الجدار فهذا صابني ما ترى فذكره رمز المؤلف لصحته

(إذا أراد الله بعبد خيرا فقهه في الدين والهمه رشده) أي وفقه لإصابة الرشد وهو إصابة الحق ذكره القاضي قال الزمخشري والرشد الاهتداء لوجوه المصالح قال تعالى «فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم أموالهم» ومعنى اضافته اليه أنه رشد له شأن قال السمهودي ومفهومه أن من لم يفقهه في الدين ولم يرشده لم يرد به خيرا وقد أخرجه أبو نعيم وزاد في آخره ومن لم يفقهه في الدين لم يبال الله به وكذا أبو يعلى لكنه قال ومن لم يفقهه لم يبل به وفيه أن العناية الربانية وان كان غيبها عنا فلها شهادة تدل عليها ودلالة تهدي اليها فمن ألهمه الله الفقه في الدين ظهرت عناية الحق به وأنه أراد به خيرا عظيما كما يؤذن به التنكير وهذا التقرير كله بناء على أن المراد بالفقه علم الأحكام الشرعية الاجتهادية وذهب جمع منهم الحكيم الترمذي الى أن المراد بالفقه الفهم فالفهم انكشاف الغطاء عن الأمور فاذا عبد الله بما

٢٨٧ إذا أراد الله بعبد خيرا فتح له قفل قلبه ، وجعل فيه اليقين والصدق ، وجعل قلبه واعيا لما سلك فيه ، وجعل قلبه سليما ، ولسانه صادقا ، وخليقته مستقيمة ، وجعل أذنه سميعة ، وعينه بصيرة - ابو الشيخ عن أبي ذر (ض)

أمرونهى بعد أن فهم أسرار الشريعة وانكشف له الغطاء عن تدبيره فيما أمر ونهى انشرح صدره وكان أشد تسارعا الى فعل المأمور وتجنب المنهى وذلك أعظم الخيور وغيره انما يعبده على مكابدة وعسر لان القلب وان أطاع وانقاد لامر الله تعالى فالنفس إنما تنشط وتنقاد إذا رأت نفع شيء أوضره وأما من فهم تدبير الله تعالى فى ذلك فينشرح صدره ويخف عليه فعله فذلك هو الفقه وقد أحل الله النكاح وحرم الزنا وإنما هو إتيان واحد لامرأة واحدة لكن هذا بنكاح وهذا بزنا فإذا كان بنكاح فشأنه العفة والتحصين فإذا أتت بولد ثبت نسبه وحصل العطف من أبيه بالتربية والنفقة والإرث وإذا كان من زنا ضاع الولد لأنه لا يدرى أحد الواطئين ممن هو فكل يجعله على غيره وحرم الله الدماء وأمر بالقود ليزجروا «ولكم فى القصاص حياة يا أولى الألباب» وحرم المال وأمر بقطع السارق لتحفظ الأموال بالامتناع من ذلك فعلل المنهيات والمأمورات بينة لأولى الألباب (البزار) وكذا الطبرانى فى الكبير من هذا الطريق بهذا اللفظ ولعله غفل عنه (عن ابن مسعود) قال المنذرى إسناده لا بأس به وقال الهيثمى رجاله موثقون وحينئذ فرمز المؤلف لحسنه لا يكفى بل حقه الرمز لصحته وظاهر كلامه أنه لم يخرجه أحد من الستة والأمر بخلافه فقد أخرجه الترمذى باللفظ المزبور من حديث ابن عباس رضى الله تعالى عنهما

(إذا أراد الله بعبد خيرا فتح) بالتحريك (له قفل قلبه) بضم القاف وسكون الفاء أى أزال عن قلبه حجب الاشكال وبصر بصيرته مراتب أهل الكمال حتى يصير قابلا للفيض السحانى مستمد الامداد الرحمانى فاذا هبت رياح الالطاف انكشفت الحجب عن أعين القلوب وفاضت الرحمة وأشرق النور وانشرح الصدر وانكشف للقلب سر الملكوت وانقشع عن قلبه حجاب العزة بلطف الرحمة وتلألأت فيه حقائق الأمور الإلهية وعند انكشاف الحجب يلمع فى القلب من وراء ستر الغيب غرائب العلوم تارة كالبرق الخاطف وأخرى على التوالى إلى حد ما ودوامه فى غاية الندور وتعاق جمع صوفية منهم البونى بانا طة ذلك بمجرد الإرادة على أنه لا يحصل بالعلوم التعليمية قالوا لا طريق إلا الاستعداد بالتصفية المجردة ومحو الصفات المذمومة وقطع العلائق واحضار الهمة مع الإرادة الصادقة والتعطش التام والترصد بدوام الانتظار لما يفتح الله إذ الأنبياء والأولياء انكشفت لهم الأمور وفاض على صدورهم النور لا بالدراسة للكتب بل بالزهد فى الدنيا والتبرى من علائقها والتفرغ من عوائقها والاقبال بكنه الهمة على الله فمن كان لله كان الله تعالى له انتهى وتوزع بما حاصله أن تقديم تعلم الاحكام متعين معين وأجاب الغزالى رحمه الله تعالى بأن القرآن مصرح بان التقوى مفتاح الهداية والكشف وذلك علم من غير تعلم وأصل الفتح زوال الإشكال والغلق صورة أو معنى والقفل واحد الاقفال (وجعل فيه) أى فى قلبه (اليقين أى العلم المتوالى بسبب النظر فى المخلوقات أو ارتفاع الريب ومشهد الغيب وقد وصف الله المؤمنين بالإيمان بالغيب والإيمان التصديق وإنما يصدق المرء الشيء حتى يتقرر عنده فيصير كالمشاهد والمشاهدة بالقلب هو اليقين . قال الخواص رحمه الله تعالى لقيت شابا بالبادية كأنه سبيكة فضة فقلت إلى أين قال إلى مكة قلت بلا زاد ولا راحلة قال يا ضعيف اليقين الذى يقدر على حفظ السموات والأرض لا يقدر أن يوصلنى إلى مكة بلا علاقة ؟ (والصدق) أى التصديق الدائم الجازم الذى ينشأ عنه دوام العمل ، والصدق وإن شاع فى خصوص الأقوال لكن يستعمل فى بعض الموارد فى بعض الأحوال كما بينه أهل الكمال ومن لم يبصر الخير بقلبه ويصدق به لم يتيقنه وإن صدق بلسانه بل هو فى عماء وحيرة (وجعل قلبه واعيا) أى حافظا (لما سلك) أى دخل فيه حتى ينجع (فيه) الوعظ القليل والنصيحة اليسيرة والوعى الحفظ يقال وعيت الحديث حفظته وتدبرته (وجعل قلبه سليما) من الأمراض كحسد وحقد وكبر وغيرها (ولسانه

٣٨٨ — إِذَا أَرَادَ اللهُ بِأَهْلِ بَيْتٍ خَيْرًا فَقَّهَهُمْ فِي الدِّينِ ، وَوَقَّرَ صَغِيرَهُمْ كَبِيرَهُمْ ، وَرَزَقَهُمُ الرِّفْقَ فِي مَعِيشَتِهِمْ

صادقاً) لتعظم حرمته وتظهر ملاحته إذ اللسان الصادق من أعظم المواهب الربانية وبه يستقيم حال العبد فى أحواله الدينية والدنيوية قال الحرانى والصدق مطابقة ظاهر النطق والفعل بباطن الحال (وخليقته) سجيته وطبيعته مستقيمة معتدلة متوسطة بين طرفى الافراط والتفريط والاستقامة كون الخط بحيث ينطبق أجزاؤه المفروضة بعضها على بعض وفى إصلاح أهل الحقيقة الوفاء بالعهود وملازمة الطريق المستقيم برعاية حق التوسط فى كل أمر دينى ودنيوى فذلك هو الصراط المستقيم (وجعل أذنه سميعة) صيغة مبالغة أى مستمعة لما ينفعه فى الآخرة مقبلة على مايسمعه من ذكر الله متأملة لنصوص كلامه مصغية لأوامره وزواجره وأحكامه (وعينه) أى عين قلبه (بصيرة) فيبصر بها ما جاء به الشارع ويتنبأ ويفهم وإن لم يفهم فانهتك عن قلبه ستر الغيوب فشهد الخير عيانا ولزم طريق الكتاب والسنة إيقانا ولم يلتبس عليه المنهاج الواضح المستبين فصار من المهتدين وخص هذه الجوارح بالذكر لأن منها يكون الخير والشر وعليها مدار النفع والضر قال فى الكشاف والبصر نور العين وهو مايبصر به المرئيات كما أن البصيرة نور القلب وهو مابه يستبصر ويتأمل فكأنهما جوهران لطيفان خلقهما الله تعالى آلتين للإبصار وللاستبصار انتهى ، وقال الراغب البصر يقال للجارحة الباصرة والقوة التى فيها ويقال لقوة القلب المدركة بصيرة وبصر والضرير يقال له بصير لما له من قوة بصيرة القلب لالما قيل إنه على العكس وقال بعض أهل الوفاء البصيرة فقه القلب فى حل أشكال مسائل الخلاف فيما لايتعلق العلم به تعلق القطع وحقيقتها نور يقذف فى القلب يستدل به العقل الخالط عشواء على سبيل الإصابة وعين البصيرة أتم فى النظر من عين البصر لأن جميع ماحواه العالم تتصرف فى جميعه والحكم عليه حكما يقيناً صادقا والعين لاتبصر ما بعد ولا ما قرب قرباً مفرطاً ومن ثم قال الغزالى العقل متصرف فى العرش والكرسى وما وراء السموات والملأ الأعلى كتصرفه فى عالمه ومملكته القريبة أعنى بدنه الخاص بل الحقائق كلها لاتحتجب عن العقل وإنما حجابه بسبب صفات تقارنه من نفسه تضاهى حجاب العين عند تغميض الأجفان انتهى . وقد انكشف من هذا البيان أن علامة إرادة الله الخير بعبده أن يتولى أمره ظاهره وباطنه سره وعلنه فيكون هو المشير عليه والمدبر لأمره والمزين لأخلاقه والمستعمل لجوارحه والمسدد لظاهره وباطنه والجاعل همومه هما واحداً والمبغض للدنيا فى قلبه والموحش له من غيره والمؤنس له بلذة مناجاته فى خلواته والكاشف عن الحجب بينه وبين معرفته فذلك من علامات حب الله لعبده ﴿فائدة﴾ قال الشبلى استنار قلبى يوما فشهدت ملكوت السموات والأرض فوقعت منى هفوة فحجبت عن شهود ذلك فعجبت كيف حجبنى هذا الأمر الصغير عن هذا الأمر الكبير فقيل لى البصيرة كالبصر أدنى شىء يحل فيها يعطل النظر (أبو الشيخ) فى الثواب (عن أبى ذر) وفيه سعيد بن إبراهيم قال الذهبى مجهول عن عبد الله بن رجاء قال أبو حاتم ثقة وقال الفلاس كثير الغلط والتصحيف ليس بحجة عن سرجس بن الحكم عن عامر بن وائل قال ابن خزيمة أنا أبرأ من عهدتهما

(إذا أراد الله بأهل بيت خيراً) نكره لإفادة التعميم أى إذا أراد جمع الخير والمقام يقتضيه (فقههم فى الدين) أى جعلهم فقهاء فيه والفقه لغة الفهم أو لما دق وعرفا العلم بالأحكام الشرعية التى طريقها الاجتهاد وقيل معرفة النفس مالها وعليها عملا ؛ قال الكرمانى والأنسب هنا المعنى اللغوى ليشمل فهم كل علم من علوم الدين وقال الغزالى أراد فهمهم أمره ونهيه بنور ربانى يقذفه فى قلوبهم (ووقر) بشد القاف عظم ويحل (صغيرهم كبيرهم) فى السن أو المراد بالكبير العالم وبالصغير غيره أى ورحم كبيرهم صغيرهم كما يدل عليه خبر ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويعرف حق كبيرنا وإنما لم يذكره هنا لأنه كان يخاطب كل أحد بما يليق بحاله ففهم من المخاطب التقصير فى التوقير دون القرينة الثانية (ورزقهم الرفق) بكسر الراء اللطف والدربة وحسن التصرف والسياسة (فى معيشتهم) أى مايتعيشون به أو مايتوصلون به إلى العيش أى إلى الحياة وفى ذلك البركة والنمو كما صرح به فى خبر الخرق شؤم والرفق يمن ثم عطف عليه عطف خاص على عام اهتماماً بشأنه بقوله (والقصد) بفتح وسكون (فى نفقاتهم)

وَالْقَصْدَ فِي نَفَقَاتِهِمْ ، وَبَصَّرَهُمْ عُيُوبَهُمْ فَيَتُوبُوا مِنْهَا ، وَإِذَا أَرَادَ بِهِمْ غَيْرَ ذَلِكَ تَرَكَهُمْ هَمَلًا - (قط) فى الافراد عن أنس (ض)

٣٨٩ - إِذَا أَرَادَ اللهُ بِقَوْمٍ خَيْرًا أَكْثَرَ فُقَهَاءَهُمْ ، وَأَقَلَّ جُهَّالَهُمْ ، فَإِذَا تَكَلَّمَ الْفَقِيهُ وَجَدَ أَعْوَانًا ، وَإِذَا تَكَلَّمَ الْجَاهِلُ قُهِرَ ، وَإِذَا أَرَادَ اللهُ بِقَوْمٍ شَرًّا أَكْثَرَ جُهَّالَهُمْ ، وَأَقَلَّ فُقَهَاءَهُمْ ، فَإِذَا تَكَلَّمَ الْجَاهِلُ وَجَدَ أَعْوَانًا ، وَإِذَا تَكَلَّمَ الْفَقِيهُ قُهِرَ - ابو نصر السجزى فى الأبانة عن حبان بن ابى جبلة ، (فر) عن ابن عمر (ض)

٣٩٠ - إِذَا أَرَادَ اللهُ بِقَوْمٍ خَيْرًا مَدَّ لَهُمْ فِي الْعُمُرِ ، وَأَلْهَمَهُمُ الشُّكْرَ - (فر) عن أبى هريرة (ض)

أى الوسط المعتدل بين طرفى الافراط والتفريط فيها قال تعالى «والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً» والقصد العدل والاستقامة يقال قصد فى الأمر إذا توسط وطلب الأسد ولم يجاوز الحد (وبصرهم عيوبهم) أى ذنوبهم أى عرفها لهم وجعلها نصب أعينهم وشغلهم بها عن عيوب غيرهم (فيتوبوا) أى ليتوبوا أى يرجعوا إلى الله (منها) بالطاعة وترك المنهى والعزم على عدم العود (وإذا أراد بهم غير ذلك) أى أراد بهم شرا . ولم يذكره لاقتضاء المقام استهجان ذكره يعنى سوء الخاتمة أو العذاب تركهم هملا) بالتحريك أى ضلالا بأن لا يلهمهم فعل ذلك ويخلى بينهم وبين أنفسهم حتى يهلكوا لغضبه عليهم وإعراضه عنهم وهذا كقوله تعالى «ولا تكونوا كالذين نسوا الله فأنساهم أنفسهم» الآية ، قال ابن عطاء الله كل من وكل إلى نفسه لم تفته معصية وإن لم يكن فاعلا ومن نصرته العناية لم تفته طاعة وإن لم يكن فاعلا ، وقال الكلب المعلم يغل فى السلاسل ليعمل بمقتضى علمه والكلب الجاهل يترك ويتخلى وشهواته ؛ وأنشد بعضهم :

والعلم يجلو العمى عن قلب صاحبه ... كما يجلى سواد الظلمة القمر
والعلم فيه حياة للقلوب كما ... تحيا البلاد إذا مامسها المطر

(قط فى كتاب الافراد) بفتح الهمزة (عن أنس وقال غريب تفرد به ابن المنكدر عنه ولم يروه عنه غير موسى ابن محمد بن عطاء وهو متروك انتهى وفى له ان كذبه أبو زرعة وأبو حاتم «إذا أراد الله بقوم قال الحرانى هم الذين يقومون بالأمر حق القيام وهم فى عرف استعمال العرب لأهل النجدة والقوة حتى يقولون قوم أم نساء تقابلا بين المعنيين (خيراً أكثر فقهاءهم) أى علماءهم بالأحكام الشرعية الفرعية أو الأصولية (وأقل جهالهم) بالضم والتشديد (فإذا تكلم الفقيه) بما يوجبه العلم من طاعة كأمر بمعروف ونهى عن منكر (وجد أعوانا) يظاهرونه ويناصرونه جمع عون وهو الظهير (وإذا تكلم الجاهل) بما يخالف الحق (قهر) بالبناء للمجهول أى خذل وغلب ورد عليه والقهر الغلبة (وإذا أراد بقوم شرا أكثر جهالهم وأقل فقهاءهم فإذا تكلم الجاهل) بغير الحق (وجد أعوانا وإذا تكلم الفقيه) بالحق (قهر) أى وجد مقهورا وذلك من أشراط الساعة ؛ قال الغزالى والمراد بالجاهل الجاهل بعلوم الآخرة وإن كان عالما بعلوم الدنيا تلبس بها رياء ونفاقا وسمعة وغرضه عاجل حظ الدنيا وهو مظهر من نفسه خلاف ذلك كالعلماء السوء والقراء السوء أولئك يغضب الله فى أرضه انتهى (أبو نصر) محمد بن إسحاق (السجزى) بكسر المهملة وسكون الجيم وزاى نسبة إلى سجستان كما مر (فى) كتاب (الابانة) عن أصول الديانة (عن حبان) بكسر المهملة وشد الموحدة التحتية (ابن أبى جبلة) بفتح الجيم والموحدة تابعى ثقة له إدراك (فر عن ابن عمر) بن الخطاب وفيه الحسن بن على التميمى قال فى الميزان عن الخطيب وبقية غير حجة

(إذا أراد الله بقوم خيراً أمد) أى طول (لهم فى العمر) بالفتح وبالضم وبضمتين أى فى الحياة ليكثروا من الطاعة ويعظم ثوابهم والمد الامهال والزيادة يقال مد الله فى عمره أمهله وطوله (وألهمهم الشكر) أى ألقى فى قلوبهم ما يحملهم

٣٩١ — إذا أراد الله بقوم خيرا ولى عليهم حلماءهم ، وقضى بينهم علماؤهم ، وجعل المال فى سمحائهم ، وإذا أراد بقوم شرا ولى عليهم سفهاءهم ، وقضى بينهم جهالهم ، وجعل المال فى بخلائهم - (فر) عن مهران ض)

٣٩٢ - إذا أراد الله بقوم نماء رزقهم السماحة والعفاف ، وإذا أراد بقوم اقتطاعا فتح عليهم باب خيانة - (طب) وابن عساكر عن عبادة بن الصامت (ض)

على شكر المنعم الموجب للمزيد وهو صرف العبد جميع ما أنعم الله به عليه إلى ما خلق لأجله أو الاتيان بما يفيد التعظيم على النعمة سواء كان ثناء أو غيره وذلك بأن يتأمل الواحد منهم حاله بعين قلبه فينظر فإذا هو غريق فى بحار من الله وأياديه وتأييده من كثرة ما أنعم الله عليه من إمداد التوفيق والعصمة وأنواع التأييد والحراسة وأشفق أن يكون منه إغفال الشكر فيقع فى الكفران فينحط عن المنازل العالية وتزول عنه تلك النعم الكريمة من ضروب ألطاف الله وحسن نظره إليه فيستقبل ذلك بمزيد الشكر فعند ذلك يزيد الله من إفضاله عليه حتى يقع فى سهل الفضل وصحراء الشوق وعرصات المحبة ثم فى رياض الرضوان وبساتين الأنس إلى بساط الانبساط ومرتبة التقريب ومجلس المناجاة ونيل الخلع والكرامات فهو يتنعم فى هذه الحالة ويتقلب فى طيها أيام بقائه فى هذا السجن إلى دار القرار فيلقى هناك من سيده من اللطف والعطف والترحيب والتقريب والانعام ما لا يقيد به وصف واصف ولا نعت ناعت « ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم » (فر عن أبى هريرة) لم يرمز له بشىء وفيه عنبسة بن سعيد تركه الفلاس وضعفه الدارقطنى

(إذا أراد الله بقوم خيرا) قال بقوم ولم يقل بالناس لأن هذا العالم لا يكمل نظامه إلا بوجود الشر فيه ومن جملته إمارة السفهاء وحكم الجهلاء فلا تخلو الأرض من ذلك فإذا أراد بأهل قطر مخصوص خيرا عمل بهم ما ذكره بقوله (ولى عليهم حلماءهم) جمع حليم والحلم بالكسر الأناة والتثبت (وقضى) أى حكم (بينهم علماؤهم) أى صير الحكم بينهم إلى العلماء بأن يلهم الإمام البحث عمن فيه الأهلية ويؤثره بالولاية على أهل الجهل والغواية (وجعل المال فى سمحائهم) أى كرمائهم جمع سمح وهو الجيد الكريم وذلك ليخرج أحدهم الزكاة بطيب نفس ويقوم بما تقتضيه مكارم الأخلاق من مواساة ذوى الضرورات والحاجات ويتساهل فى المعاملات وذلك من علامة رضا الله عن الناس ؛ وقد أخرج ابن عساكر عن قتادة قال موسى عليه الصلاة والسلام يارب أنت فى السماء ونحن فى الأرض فما علامة غضبك من رضاك قال إذا استعملت عليكم خياركم فهو علامة رضاى . إذا استعملت عليكم شراركم فهو علامة سخطى عليكم (وإذا أراد الله بقوم شرا ولى عليهم سفهاءهم) أى أخفهم أحلاما وأعظمهم طيشا وخفة وهذا إشارة إلى التحذير من إمارة السفهاء ومن فعلهم وما يترتب عليه من الظلم والكذب وما يؤدى إلى طيشهم وخفتهم من سفك الدماء والفساد فى الأرض (وقضى بينهم جهالهم) بالأحكام الشرعية (وجعل المال فى بخلائهم) الذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله ولا يقرون الضيف ولا يعطون فى النائبة وإصلاح ذات البين مع القدرة ونحو ذلك ولو ولى عليهم سفاءهم وجعل المال فى سمحائهم أو عكسه لم يدل على خير ولا شر فيما يظهر (فر) وكذا ابن لال وعنه خرجه الديلمى فكان الأولى عزوه إليه لأنه الأصل (عن مهران) قال فى الفردوس أظنه مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى مسنده وله صحبة انتهى وإسناده جيد ولم يرمز له بشىء

(إذا أراد الله بقوم نماء) بالفتح والمد أى زيادة فى الخير وسعة فى الرزق يقال نما الشىء ينمى كثر (رزقهم السماحة) أى السخاء (والعفاف) بالفتح والتخفيف الكف عن المنهى شرعا وعن السؤال من الناس (وإذا أراد بقوم اقتطاعا) أى يسلبهم ويقطع عنهم ما هم فيه من خير ونعمة وبركة ، افتعال من القطع الإبانة من قولهم اقتطع من ماله شيئا أخذه يعنى أراد أن يأخذ منهم ما خولهم ومنحهم (فتح عليهم باب خيانة) أى نقص بما ائتمنوا عليه من حقوق الله تعالى

٣٦٣ — إذا أراد الله بأهل بيت خيرا أدخل عليهم الرفق - (حم تخ هـ) عن عائشة ، البزار عن جابر (ح)

٣٦٤ — إذا أراد الله بعبد خيرا رزقهم الرفق فى معايشهم ، وإذا أراد بهم شرا رزقهم الخرق فى معايشهم (هب) عن عائشة (ض)

٣٦٥ إذا أراد الله برجل من أمتى خيرا ألقى حب أصحابى فى قلبه - (فر) عن أنس (ض)

وحقرق خلقه فإن الأمانة تجلب الرزق والخيانة تجلب الفقر كما فى خبر يأتى ، والتعير بالفتح مجاز او تهكم إذ هو لا يستعمل إلا فى الخير غالبا والقصد الترغيب فى هاتين الخصلتين والترهيب عن ضدهما قال الراغب الخيانة والنفاق واحد إلا أن الخيانة يقال اعتبارا بالعهد والأمانة ، النفاق يقال اعتباراً بالدين ثم يتداخلان فالخيانة مخالفة الحق بنقض العهد فى السر ونقيض الخيانة الأمانة والاختيان تحرك شهوة الإنسان ليتحرى الخيانة ؛ وظاهر صنيع المؤلف أن هذا هو الحديث بتمامه ولا كذلك بل بقيته « حتى إذا فرحوا بما أوتوا أخذناهم بغتة فإذاهم مبلسون » (طب وابن عساكر) وكذا الدارمى والديلمى (عن عبادة بن الصامت) ولم يرمز له بشىء

(إذا أراد الله بأهل بيت خيرا أدخل عليهم الرفق) بكسر الراء وفى نسخ أدخل عليهم باب الرفق وذلك بأن يرفق بعضهم ببعض والرفق لين الجانب واللطف والأخذ بالأسهل وحسن الصنيع قال الزمخشرى الرفق اللين ولطافة الفعل ومن المجاز هذا الأمر رفق بك وعليك ورفيق نافع وهذا أرفق بك وقال الغزالى الرفق محمود وضده العنف والحدة والعنف ينتجه الغضب والفظاظة والرفق واللين ينتجهما حسن الخلق والسلامة والرفق ثمرة لا يثمرها إلا حسن الخلق ولا يحسن الخلق إلا بضبط قوة الغضب وقوة الشهوة وحفظهما على حد الاعتدال ولذلك أثنى المصطفى صلى الله عليه وسلم على الرفق وبالغ فيه (حم تخ هب عن عائشة) قالت قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم ياعائشة ارفقى ثم ذكره (البزار) فى مسنده (عن جابر) رضى الله عنه قال الهيثمى كالمنذرى رجاله رجال الصحيح انتهى وبه يعرف أن اقتصار المصنف على رمزه لحسنه غير حسن وكان حقه الرمز لصحته

(إذا أراد الله بعبد خيرا رزقهم الرفق فى معايشهم) أى مكاسبهم التى يعيشون بها جمع معيشة ولهذا لا تهمز (وإذا أراد بهم شرا رزقهم الخرق) بضم أوله المعجم وسكون الراء ضد الرفق (فى معايشهم) والخرق شؤم كما يجىء مصرحا به فى خبر فالمراد إذا أراد بأحد خيرا رزقه مايستعين به مدة حياته ووفقه فى الأمور ولينه فى تصرفه مع الناس وألهمه القناعة والمداراة التى هى رأس العقل وملاك الأمر وإذا أراد به سوأ ابتلاه بضد ذلك والأول علامة حسن الخاتمة والثانى بضده (هب عن عائشة) لم يرمز له بشىء وهو ضعيف فيه سويد بن سعيد فإن كان الدقاق فقال الذهبى منكر الحديث أوغيره فقال أحمد متروك وأبو حاتم صدوق » (إذا أراد الله برجل) أى إنسان ولو أنثى (من أمتى) أمة الإجابة (خيرا) أى عظيما كما يفيده التنكير (ألقى) من الإلقاء وهو الإيقاع بقوة وحب (أى محبة (أصحابى فى قلبه) فمحبتهم علامة على إرادة الله الخير لمن يحبهم كما أن بغضهم علامة على عدمه وفيه دلالة على إنافة قدرهم وسمو مجدهم ، كيف وقد قارعوا دون المصطفى صلى الله عليه وسلم ودينه وكشفوا الكرب عن وجهه وبذلوا الأموال والأنفس فى نصرته ؟ والمراد محبة الصحابة رضى الله عنهم كلهم حتى أن من أحب بعضهم وأبغض بعضهم لا يكون ذلك علامة على إرادة الخير به وقد اتفق أهل السنة على أن جميع الأصحاب عدول لكن قال المازرى فى البرهان لسنا نعنى بقولنا الصحابة عدول كل من رآه صلى الله عليه وسلم يوماً أو زاره وقتاما أو جتمع به لغرض ما أو انصرف عن قرب بل الذين لازموه وعزروه واتبعوا النور الذى أنزل معه أولئك هم المفلحون انتهى قال العلائى وهو غريب (فر عن أنس) لم يرمز له بشىء فهو ضعيف لكن له شواهد

٣٩٦ — إِذَا أَرَادَ اللهُ بِالْأَمِيرِ خَيْرًا جَعَلَ لَهُ وَزِيرَ صِدْقٍ : إِنْ نَسِيَ ذَكَّرَهُ ، وَإِنْ ذَكَرَ أَعَانَهُ . وَإِذَا أَرَادَ بِهِ غَيْرَ ذَلِكَ جَعَلَ لَهُ وَزِيرَ سُوءٍ : إِنْ نَسِيَ لَمْ يُذَكِّرْهُ ، وَإِنْ ذَكَرَ لَمْ يُعِنْهُ — (دهب) عن عائشة (ح)

٣٩٧ — إِذَا أَرَادَ اللهُ بِعَبْدٍ شَرًّا خَضَرَ لَهُ فِي اللَّبِنِ وَالطِّينِ ؛ حَتَّى يَبْنِيَ — (طب خط) عن جابر (ض)

٣٩٨ إِذَا أَرَادَ اللهُ بِعَبْدٍ هَوَانًا أَنْفَقَ مَالَهُ فِي الْبُنْيَانِ ، وَالْمَاءِ ، وَالطِّينِ — البغوى (هب) عن محمد بن بشير

(إذا أراد الله بالأمير) على الرعية وهو الامام ونوابه (خيرا جعل له وزير) من الوزر وهو الثقل لتحمله عن الملك أو من الوزير وهو الملجأ لاعتصامه برأيه والتجائه اليه أو من المؤازرة وهى المعاونة (صدق) أى صالحا صادقا فى نصحه ونصح رعيته قال الطيبى أصله وزير صادق ثم قيل وزير صدق على الوصف به ذهابا إلى أنه نفس الصدق ثم أضف لمزيد الاختصاص بالقول ولم يرد بالصدق الاختصاص بالقول فقط بل بالأقوال والأفعال (إن نسى) شيئاً من أحكام الشرع وآدابه أو نصر المظلوم أو مصلحة الرعية (ذكره) بالتشديد أى ما نسيه ودله على الأصلح والأنفع والأرفق (وإن ذكر) بالتخفيف أى الأمير واحتاج لمساعدة (أعانه) بالرأى أو اللسان أو البدن أو بالكل (وإذا أراد به غير ذلك) أى شرا ولم يعبر به استهجانا للفظه واستقباحا لذكره (جعل له وزير سوء) بالفتح والاضافة (إن نسى لم يذكره وإن ذكر لم يعنه) على ما فيه الرشد والفلاح بل يحاول ضده وذلك علامة سوء الخاتمة كما أن الأول علامة حسنها قال فى الكشاف والسوء الرداءة والقبح فى كل شىء ﴿ تنبيه ﴾ قال الأحنف لا يتم أمر السلطان إلا بالوزراء والأعوان ولا تنفع الوزراء والأعوان إلا بالمودة والنصيحة ولا تنفع المودة والنصيحة إلا بالرأى والعفاف وأعظم الأمور ضررا على الملوك خاصة وعلى الناس عامة أن يحرموا صالح الوزراء والأعوان وأن يكون وزراؤهم وأعوانهم غير ذى مروءة ولا حياء وقال ليس شىء أهلك للوالى من وزير أو صاحب يحسن القول ولا يحسن العمل وقال حلية الولاة وزينتهم وزراؤهم فمن فسدت بطانته كان كمن غص بالماء ولم يصلح شأنه ﴿ تتمة ﴾ أخرج البيهقى عن على الجراح قال سألت أولاد بنى أمية ما سبب زوال دولتكم قالوا خصال أربع أولها أن وزراءنا كتموا عنا ما يجب إظهاره لنا الثانية أن جباة خراجنا ظلموا الناس فرحلوا عن أوطانهم فخلت بيوت أموالنا الثالثة انقطعت الأرزاق عن الجند فتركوا طاعتنا الرابعة يئسوا من انصافنا فاستراحت نفوسهم لغيرنا (د هب عن عائشة) قال فى الرياض رواه أبو داود بإسناد جيد على شرط مسلم لكن جرى الحافظ العراقى على ضعفه فقال ضعفه ابن عدى وغيره ولعله من غير طريق أبى داود

(إذا أراد الله بعبد شراً خضر) بمعجمتين كحسن لفظا ومعنى له فى اللبن بفتح اللام وكسر الموحد مخففة جمع لبنة بفتح فكسر (والطين حتى يبنى) أى حتى يحمله على البناء فيشغله ذلك عن أداء الواجبات ويزين له الحياة وينسيه المهمات وقد أنشد بعضهم فى المعنى وللبوت تغذو الوالدات سخالها * كما لخراب الدهر تبنى المساكن

ولم يذكر من آلات البناء إلا اللبن والطين لأنهما معظم آلات البناء التى يحصل بهما مسماه وما عداهما فكملات وخص اللبن الذى هو الطوب النىء دون المحرق لأن عادة الحجاز فى ذلك الزمن البناء به وهذا فيما لم يرد به وجه الله وإلا كبناء مسجد خالصاً له فهو مثاب مأجور وفى غير ما لابد منه لنفسه ومن يمونه فمن بنى بيتا لهم بقدر الكفاية على الوجه اللائق به وبهم فليس بمذموم فلا يلحقه هذا الوعيد وسكت عن مقابله زيادة للتنفير به (طب خط) فى ترجمة على بن الحسن المخزومى (عن جابر) قال الهيثمى ورجاله رجال الصحيح غير شيخ البخارى ولم أجد من ضعفه وقال المنذرى رواه فى اللائة بإسناد جيد انتهى ؛ وظاهر صنيع المصنف أنه لم يخرجه أحد من الستة والا لما عدل عنه وهو ذهول فقد عزاه جمع لأبى داود من حديث عائشة قال العراقى واسناده جيد

(إذا أراد الله بعبد هوانا) أى ذلا وحقارة وفى رواية للطبرانى سوءاً بدل هوانا (أنفق ماله) أى أنفده وأفناه

الانصارى ، وماله غيره (عد) عن أنس (ض)

٣٩٩ — إذَا أَرَادَ اللهُ بِقَوْمٍ سُوأً جَعَلَ أَمْرَهُمْ إِلَى مُتْرَفِيهِمْ - (فر) عن على (ض)

٤٠٠ — إذَا أَرَادَ اللهُ بِقَوْمٍ عَذَابًا أَصَابَ الْعَذَابُ مَنْ كَانَ فِيهِمْ ، ثُمَّ بُعِثُوا عَلَى أَعْمَالِهِمْ - (ق) عن ابن عمر (صح)

٤٠١ — إذَا أَرَادَ اللهُ بِقَوْمٍ عَاهَةً نَظَرَ إِلَى الْمَسَاجِدِ فَصَرَفَ عَنْهُمْ - (عدفر) عن أنس (ض)

يقال نفقت الدراهم نفدت ونفق الشيء نفقا فنى وأنفقته أفنيته (فى البنيان) أى فى أجر الصناع ونحو ذلك (و) فى (الماء والطين) إذا كان البناء لغير غرض شرعى أوأدى لترك واجب أوفعل منهى عنه أوزاد على الحاجة وذلك هو المتوعد عليه لأن الدنيا ليست بدار قرار ولايعمرها إلا الأشرار ولهذا قال عيسى عليه الصلاة والسلام إنما هى معبرة فاعبروها ولاتعمروها ؛ فان قلت مافائدة قوله فى الماء والطين بعدقوله فى البنيان وهلا اكتفى به ؟ قلت الظاهر أنه أراد بالبنيان أجرة أرباب الحرف كما تقرر وبالماء والطين ثمن المؤن ويكون المراد إنفاقه فى أجرة البناء وفى آلاته قالوا ولاينبغى لمن مر على بناء مزخرف مشرف أن لاينظر اليه لأنه اغراء لبانيه وأمثاله على ذلك إذ هو إنما فعل لينظر الناس اليه قال فى الكاشف قد شدد العلماء من أهل التقوى فى وجوب غض البصر عن أبنية الظلمة وعدد الفسقة فى اللباس والمراكب وغير ذلك لأنهم إنما اتخذوا هذه الأشياء لعيون النظارة فالناظر اليها محصل لغرضهم وكالمغرى لهم على اتخاذها (البغوى) أبوالقاسم فى معجمه (هب) وكذا الطبرانى فى الأوسط (عن محمد بن بشير الأنصارى) قال الهيثمى رواه عنه ابنه يحيى إن صح (وماله غيره) وفيه سلمة بن شريح قال الذهبى مجهول (عد عن أنس) فى ترجمة زكريا المصرى الوقاد وقال يضع الحديث كذبه صالح وحرزه غيره انتهى وبه يعرف أن عزو الحديث له وسكوته عما أعله به غير صواب ولما عزاه الهيثمى إلى الطبرانى قال فيه من لم أعرفهم

(إذا أراد الله بقوم سوءاً) بالضم أى أن يحل بهم مايسوؤهم (جعل أمرهم) أى صير الولاية عليهم وتدبير مملكتهم (إلى مترفيهم) أى متنعميهم المتعمقين فى اللذات المنهمكين على الشهوات وذلك سبب الهلاك قال تعالى «وإذا أردنا أن نهلك قرية أمرنا مترفيها ففسقوا فيها » الآية والمترف بضم الميم وفتح الراء المتنعم المتوسع فى ملاذ الدنيا وشهواتها قال فى الكشاف الإترافإبطار النعمة انتهى وذلك لأنهم أسرع إلى الحافة والفجور وسفك الدماء وأجرأ على صرف مال بيت المال فى حظوظهم ومآربهم غير ناظرين إلى مصالح رعاياهم «وفى ذلكم بلاء من ربكم عظيم» وفى الكلام حذف والتقدير بقوم أهل سوء سوءا فانه تعالى إنما يولى عليهم مترفيهم لعدم استقامتهم بدليل الحديث الآتى كما تكونوا يولى عليكم وفى حديث لأحمد كما تدين تدان وفى آخر إنما هى أعمالكم ترد عليكم وفى حديث لأحمد عن موسى عليه الصلاة والسلام نحوه (فر عن على) أمير المؤمنين وفيه حفص بن مسلم السمرقندى قال الذهبى متروك

(إذا أراد الله بقوم عذابا) أى عقوبة فى الدنيا كقحط وفناء وجور (أصاب) أى أوقع (العذاب) بسرعة وقوة (من كان فيهم ثم بعثوا) بعيد الممات عند النفخة الثانية (على أعمالهم) ليجازوا عليها فمن أعماله صالحة أثيب عليها أوسيئة جوزى بها فيجازون فى الآخرة بأعمالهم ونياتهم وأما ماأصابهم فى الدنيا عند ظهور المنكر فتطهير للمؤمنين ممن لم ينكر وداهن مع القدرة ، ونقمة لغيرهم ؛ وقضية ماتقرر أن العذاب لايعم من أنكر ويؤيده آية «أنجينا الذين ينهون عن السوء» لكن ظاهر « واتقوا فتنة لاتصيبن الذين ظلموا منكم خاصة » وخبر «أنهلك وفينا الصالحون قال نعم إذا كثر الخبث» العموم (ق عن ابن عمر) بن الخطاب

(إذا أراد الله بقوم عاهة) أى آفة دينية واحتمال إرادة الدنيوية أيضاً بعيد (نظر إلى أهل المساجد) نظر رحمة وموافاة وإكرام وإحسان وأهلها الملازمون والمترددون اليها لنحو صلاة أو ذكر أو اعتكاف فليس المراد بأهلها

٤٠٢ ـ إذا أراد الله بقرية هلاكا أظهر فيهم الزنا ـ (فر) عن أبي هريرة (ض)

٤٠٣ ـ إذا أراد الله أن يخلق خلقا للخلافة مسح ناصيته بيده ـ (عق عد خط فر) عن أبي هريرة (ض)

من عمرها أو رعمها بل من عمرها بالصلاة والذكر والتلاوة ونحوها (فصرف عنهم) العاهة أى عن أهل المساجد فتكون مختصة بغيرهم هذا هو المتبادر من عود الضمير على أقرب مذكور ويؤيده خبر البيهقى إذا عاهة من السماء نزلت صرفت عن عمار المساجد ويحتمل رجوعه للقوم وإن كان أبعد فتصرف الآفة عن عموم القوم إكراما لعمار المساجد بأنواع العبادات بدليل خبر: لولا شيوخ ركع وبهائم رتع وأطفال رضع لصب عليكم البلاء صبا . نعم هذا مخصوص بما إذا لم يكثر الخبث بدليل الخبر المذكور وقد ورد نظير هذا الإكرام الإلهى لغير عمار المساجد أيضا ففى حديث البيهقى قال الله تعالى . إنى لأهم بأهل الأرض عذابا فإذا نظرت إلى عمار بيتى والمتحابين فىّ والمستغفرين بالأسحار صرفته عنهم وسيأتى إن شاء الله تعالى ، وفى الحديث تنويه عظيم بفضل المساجد وشرف قاطنيها للعبادة فيها والخلوة بها وتحذير من غلقها وتعطيلها «ومن أظلم ممن منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه» (عد فر عن أنس) ورواه أيضا البيهقى وأبو نعيم وعنه أورده الديلمى فلو عزاه اليه كان أولى ، ثم إن فيه مكرم بن حكيم ضعفه الذهبى وزافر ضعفه مخرجه ابن عدى وقال لا يتابع على حديثه

(إذا أراد الله بقرية) أى بأهلها على حذ «واسأل القرية» (هلاكا) بنحو كثرة قتل وطاعون وفقر وذل كما يدل له خبر الحاكم إذا كثر الزنا كثر القتل ووقع الطاعون وذلك لأن حد الزنا القتل فإذا لم يقم الحد فيهم سلط الله عليهم الجن فقتلوهم وفى خبر البزار إذا ظهر الزنا فى قوم ظهر فيهم الفقر والمسكنة ونكر الهلاك لمزيد التهويل (أظهر) أى أفشى (فيهم الزنا) أى التجاهر بفعله وهو بالقصر أفصح وذلك لأن المعصية إذا خفيت لم تضر إلا صاحبها وإذا ظهرت ضرت الخاصة والعامة ، وخص الزنا لأنه يفسد الأنساب ونوع الإنسان الذى هو أشرف المخلوقات ولهذا لم يحل فى شريعة قط ولما كان الجزاء من جنس العمل وكانت لذة الزنا تعم البدن جعل الله جزاءهم بعموم إهلاكهم وفى رواية الربا بدل الزنا بموحدة (فرعن أبي هريرة) وفيه حفص بن غياث فان كان النخعى فى الكاشف ثبت إذا حدث من كتابه ، وإن كان الراوى عن ميمون فمجهول

(إذا أراد الله أن يخلق خلقا) أى مخلوقا أى رجلا (للخلافة) أى للملك (مسح ناصيته بيده) لفظ رواية الخطيب بيمينه وخص ناصيته لأنه يعبر بها عن جملة الإنسان وذلك عبارة عن القاء المهابة عليه ليطاع فهو استعارة أو تشبيه قال الزمخشرى أراد بالخلافة الملك والتسلط وقصره على ذلك تحكم فان الخلافة النبوية تشمل الامام الأعظم ونوابه وتشمل العلماء فاذا أراد الله تعالى نصب إنسان للقيام لحماية الدين ونشر الأحكام وقهر أعداء الإسلام من الملاحدة وغيرهم ألقى عليه المهابة وصير قوله مقبولا ممتثلا عليه طلاوة وحلاوة وجلالة فاذا قرر شيئا سلموه وإذا أفتى فى شىء قبلوه وإذا أمر بمعروف أو نهى عن منكر امتثلوه فمن قصره على السلطنة فقد قصر (عق) عن ابن أحمد بن حنبل عن عبد الله بن موسى السلمى عن مصعب النوفلى عن أبي ذؤيب عن صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة ثم عقبه مخرجه بقوله مصعب مجهول بالنقل حديثه غير محفوظ ولا يتابع عليه ولا يعرف إلا به (عد) ثم عقبه بقوله هذا منكر بهذا الاسناد والبلاء فيه من مصعب (خط) فى ترجمة عبد الله بن موسى الأنصارى قال ابن حجر وفيه عنده مسرة بن عبد ربه تألف وقال الذهبى كذاب وأورده ابن الجوزى فى الموضوعات وقال البلاء فيه من النوفلى وأورده من حديث أنس وقال فيه مسرة مولى المتوكل ذاهب الحديث لكن له طريق عن ابن عباس خرجه الحاكم بلفظ إن الله إذا أراد أن يخلق خلقا للخلافة مسح على ناصيته بيمينه فلا تقع عليه عين إلا أحبته قال الحاكم رواته هاشميون قال ابن حجر فى الأطراف إلا أن شيخ الحاكم ضعيف وهو من الحفاظ (فرعن أبي هريرة)

٤٠٤ إِذَا أَرَادَ اللهُ قَبْضَ عَبْدٍ بِأَرْضٍ جَعَلَ لَهُ فِيهَا حَاجَةً - (طب حم حل) عن أبي عزة (صح)

٤٠٥ — إِذَا أَرَادَ اللهُ أَنْ يُوتِغَ عَبْدًا عَمَّى عَلَيْهِ الْحِيَلَ - (طس) عن عثمان (ض)

٤٠٦ — إِذَا أَرَادَ اللهُ إِنْفَاذَ قَضَائِهِ وَقَدَرِهِ سَلَبَ ذَوِي الْعُقُولِ عُقُولَهُمْ حَتَّى يَنْفُذَ فِيهِمْ قَضَاؤُهُ وَقَدَرُهُ ، فَإِذَا

(إذا أراد الله قبض عبد) أي قبض روح إنسان (بأرض) غير التي هو فيها وفي رواية للترمذي إذا أراد الله لعبد أن يموت بأرض (جعل له بها) وفي رواية للترمذي اليها وفي رواية فيها (حاجة) زاد الترمذي حتى يقدمها وذلك ليقبر بالبقعة التي خلق منها قال الحكيم إنما يساق من أرض لأرض ليصير أجله هناك لأنه خلق من تلك البقعة قال تعالى «ومنها خلقناكم وفيها نعيدكم» فانما يعاد الانسان من حيث بدئ منه وقد مر المصطفى صلى الله عليه وسلم بقبر يحفر فقال لمن؟ قيل لحبشي فقال لا إله إلا الله سيق من أرضه وسمائه حتى دفن بالبقعة التي خلق منها ، وفي ضمنه إعلام بأن العبد لا يملك لنفسه ضراً ولا نفعا وأنه لا راد لقضائه بالنقض ، ولا معقب لحكمه بالرد (حم طب حل عن أبي عزة) يسار ابن عبد الله أو ابن عبد أو ابن عمرو الهذلي له صحبة سكن البصرة وقيل هو مطر بن عكامس لأن حديثهما واحد وهو هذا وقيل غيره ورواه عنه الترمذي في العلل ثم ذكر أنه سأل عنه البخاري فقال لا أعرف لأبي عزة إلا هذا انتهى قال الهيثمي بعد عزوه لأحمد والطبراني فيه محمد بن موسى الخرشي وفيه خلف انتهى ورواه عنه أيضاً البخاري في الأدب والحاكم وبالجملة فهو حسن

(إذا أراد الله أن يوتغ) بضم التحتية وسكون الواو وكسر الفوقية وغين معجمة (عبدا) أي يهلكه والوتغ محركا الهلاك كما في الصحاح وفي رواية بدل يوتغ يوتر وهو أن يفعل بالإنسان مايضره (عمى) بغير ألف كذا بخط المؤلف لكن الذي في نسخ الطبراني أعمى بألف (عليه الحيل) بكسر الحاء المهملة وفتح المثناة تحت أي الاحتيال وهو الحذق في تدبير الأمور وتقليب الفكر ليصل إلى المقصود فالمراد صيره أعمى القلب متحير الفكر فالتبس عليه الأمر فلا يهتدي إلى الصواب فيهلك والعمى في الأصل فقد البصر ثم استعير لعمى القلب كناية عن الضلال والحيرة والعلاقة عدم الاهتداء وما ذكر من ضبط يوتغ بما ذكر هو ما في بعض الشروح لكن الذي رأيته في أصول صحيحة من المعجم ومجمع الزوائد يزيغ بزاي معجمة فمثناة تحت ثم رأيت نسخة المصنف الذي بخطه من هذا الكتاب المشروح يزيغ بزاي منقوطة وهو مصلح بخطه على كشط ومعنى يزيغ يميل عن الحق ففي القاموس وغيره أزاغه أماله وزاغ يزيغ مال وزاغ البصر كل (طس عن عثمان) بن عفان لم يرمز له بشيء وهو ضعيف ووجهه أن فيه محمد بن عيسى الطرطوسي وهو كما قال الهيثمي ضعيف وعبد الجبار ابن سعيد ضعفه العقيلي وقال أحاديثه مناكير عن عبد الرحمن بن أبي الزناد وقد ضعفه النسائي فتعصيب الهيثمي الجناية برأس الطرطوسي وحده غير جيد

(إذا أراد الله إنفاذ) بمعجمة (قضائه وقدره) أي إمضاء حكمه ، وقضاؤه إرادته الأزلية المتعلقة بالأشياء على ماهي عليه فيما لا يزال وقدره إيجاده إياها على وجه مخصوص وتقدير معين في ذواتها وأحوالها (سلب) خطف بسرعة على غفلة (ذوي العقول) جمع عقل ومر تعريفه (عقولهم) يعني سترها وغطاها فليس المراد السلب الحقيقي بل التغطية حتى لا يروا بنورها المنافع فيطلبوها ولا المضار فيجتنبوها ، قال بعض الحرورريين لترجمان القرآن لما قال في قصة سليمان عليه الصلاة والسلام أنه طلب الهدهد لأنه ينظر الماء من تحت الأرض كيف ينظره والصبي ينصب له الفخ فلا يراه حتى يقع فيه قال ويحك أما علمت أن القضاء إذا نزل عمي البصر؟ وقيل لم يرد بسلبها رفعها بل سلب نورها وحجبها بحجاب القدرة مع بقاء صورتها فكم من متردد في مهلكة وهو يبصرها ومفوت منفعة في دينه أو دنياه وهو مشرف عليها ، قال تعالى «وتراهم ينظرون إليك وهم لا يبصرون» (حتى ينفذ فيهم قضاؤه وقدره فاذا مضى) وفي نسخ

مَضَى أَمْرُهُ ، رَدَّ إِلَيْهِمْ عُقُولَهُمْ ، وَوَقَعَتِ النَّدَامَةُ - (فر) عن أنس ، وعلى

٤٠٧ — إِذَا أَرَادَ اللَّهُ خَلْقَ شَيْءٍ لَمْ يَمْنَعْهُ شَيْءٌ - (م) عن أبي سعيد (صح)

٤٠٨ — إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِقَوْمٍ قَحْطاً نَادَى مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ : يَا أَمْعَاءُ اتَّسِعِي ، وَيَا عَيْنُ لَا تَشْبَعِي وَيَا بَرَكَةُ ارْتَفِعِي - ابن النجار فى تاريخه عن أنس ، وهو مما بيض له الديلمى (صح)

٤٠٩ — إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَبُولَ فَلْيَرْتَدْ لِبَوْلِهِ - (دهق) عن أبي موسى (ح)

أمضى بألف وهو تحريف من النساخ فان الالف لا وجود لها فى خط المصنف (أمره) الذى قدره (رد إليهم عقولهم) فادركوا قبح مافرط منهم (ووقعت الندامة) الاسف والحزن ومنه علم أن العبد لا يملك لنفسه ضراً ولا نفعا وأنه لاراد لقضائه بالنقض ولامعقب لحكمه بالرد وهذا أصل تفرق الاهواء والسبل واختلاف الملل والنحل وذلك لأنهم لما كلفوا بالاقرار بالوحدانية من طريق الخبر وحجبوا عن تعين المخبر به وهو معاينته بالقلب ترددوا واضطربوا فرجعوا إلى عقول مسلوبة وأفهام محجوبة وتحيروا فى ظلمة أنفسهم وضعفت أبصار فكرهم فلم يبصروا فحصلت قلوبهم فى أكنة الخذلان وعليها الصدأ والحرمان (فر) وكذا أبو نعيم فى تاريخ أصبهان (عن أنس) بن مالك (وعلى) أمير المؤمنين وفيه سعيد بن سماك بن حرب متروك كذاب فكان الاولى حذفه من الكتاب وفى الميزان خبر منكر ؛ ثم إن ماذكر من أن الديلمى خرجه من حديث أنس وعلي هو مارأيته فى نسخ الكتاب كالفردوس وذكر المؤلف فى الدرر أن البيهقى والخطيب خرجاه من حديث ابن عباس وقال إسناده ضعيف

(إذا أراد الله خلق شيء لم يمنعه شيء) فاذا أراد خلق الولد من المنى لم يمنعه العزل بل يكون ، إن عزل وهذا قاله لما سئل عن العزل فاخبر أنه لايغنى حذر من قدر . وفى إفهامه أن العزل لا يحرم مطلقا فانه لم ينههم وهو مذهب الإمام الشافعى والنهى عنه محمول على التنزيه جمعا بين الأدلة (م) فى النكاح (عن أبي سعيد) الخدرى فظاهر صنيع المؤلف أن هذا مما تفرد به مسلم عن صاحبه والأمر بخلافه فقد عزاه فى الفردوس للبخارى

(إذا أراد الله بقوم قحطا) جدبا وشدة واحتباس مطر (نادى منادٍ) أى أمر ملكا أن ينادى (فى السماء) أى من جهة العلو ويحتمل أنه جبريل لأنه الموكل بإنزال الرحمة والعذاب (يا أمعاء) وفى نسخ يامعاء بكسر الميم وقد تفتح مقصورا أى يامصارين أولئك القوم (اتسعى) أى تفسحى حتى لا يملأك إلا أكثر مما كان يملؤك أولا (ويا عين لاتشبعى) أى لاتمتلئى بل انظرى نظر شره وشدة شبق للأكل وأضاف عدم الشبع إليها مجازا (ويابركة) أى يازيادة فى الخير (ارتفعى) أى انتقلى عنهم وارجعى إلى جهة العلو من حيث أفضيتى فيسرى نداؤه فى الأرواح والأشباح ؛ ثم إن ماتقرر من حمل النداء على حقيقته هو المتبادر ولامانع من أن الله يخلق فيما ذكر إدراكا يعقل به سماع النداء ، وخص البطن والعين لأنهما مناط الجوع والشبع لكن الأقعد أن المراد المجاز والمعنى إذا أراد الله أن يبتلى قوما بالغلاء والجوع لم يخلق الشبع فى بطونهم ويمحق البركة من أرزاقهم عقوبة أو تطهيرا (ابن النجار) محب الدين (فى تاريخه) ذيل تاريخ بغداد (عن أنس وهو مما بيض له الديلمى) فى الفردوس لعدم وقوفه له على سند

(إذا أراد أحدكم) الخطاب فيه وفيما يأتى وإن كان بحسب اللفظ للحاضرين لكن الحكم عام لأن حكمه على الواحد على الواحد حكم على الجماعة إلا بدليل منفصل وكذا حكم تناوله للنساء (أن يبول فليرتد) أى فليطلب وليتحر ندبا (لبوله) موضعا لينا رخواً ليأمن من عود الرشاش فنجسه وحذف المفعول للعلم به وهو موضعا أومكانا للعلم به لدلالة الحال عليه فالبول فى المكان الصلب مكروه وفيه أنه لابأس بذكر البول وترك الكناية عنه بلفظ إراقة الماء بل ورد النهى عن استعمال هذه الكناية فى خبر الطبرانى عن وائلة لايقولن أحدكم أهرقت الماء ولكن ليقل أبول لكن فيه

٤١٠ — إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَذْهَبَ إِلَى الْخَلَاءِ . وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلْيَذْهَبْ إِلَى الْخَلَاءِ - (حم د ن ه حب ك) عن عبد الله بن الأرقم (صح)

٤١١ — إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَبِيعَ عَقَارَهُ فَلْيَعْرِضْهُ عَلَى جَارِهِ - (ع عد) عن ابن عباس (ض)

٤١٢ — إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ سَفَرًا فَلْيُسَلِّمْ عَلَى إِخْوَانِهِ ، فَإِنَّهُمْ يَزِيدُونَهُ بِدُعَائِهِمْ إِلَى دُعَائِهِ خَيْرًا - (طس) عن أبي هريرة (ض)

كما قال العراقي عنبسة ضعيف قال الزمخشري والارتياد افتعال من الرود كالابتغاء من البغي ومنه الرائد طالب المرعى والطير يتريد الورق أي يطلبه ومنه المثل الرائد لا يكذب أهله وهو الذي يرسل في طلب المرعى (د هق عن أبي موسى) قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فاراد أن يبول فأتى دمثا أي محلا لينا في أصل جدار فبال ثم ذكره قال المنذري كالنووي ويشبه أن يكون الجدار عاريا غير مملوك أو قعد متراخيا عنه فلا يصيبه البول أو علم رضا صاحبه . وقد رمز المؤلف لحسنه فان أراد لشواهده فمسلم وإن أراد لذاته فقد قال البغوي وغيره حديث ضعيف وقال المنذري في تعقبه على أبي داود فيه مجهول وتبعه الصدر المناوي وقال النووي في المجموع وشرح أبي داود حديث ضعيف لأن فيه مجهولين قال وإنما لم يصرح أبو داود بضعفه لأنه ظاهر ووافقه الولي العراقي فيما كتبه عليه فقال ضعيف لجهالة راويه والمجهول الذي في إسناد أبي داود في إسناد البيهقي انتهى بل جرى المؤلف في الأصل على ضعفه

(إذا أرا أحدكم أن يذهب) أي يسير ويمضي إذ الذهاب السير والمضي قال الراغب ويستعمل في الأعيان والمعاني (إلى الخلاء) ليبول أو يتغوط وهو بالمد المحل الخالي ثم نقل لمحل قضاء الحاجة (وأقيمت الصلاة) الفرض وكذا نفل فعل جماعة أي شرع فيها أو أقيم لها (فليذهب) ندبا (إلى الخلاء) قبل الصلاة إذا أمن خروج الوقت ليفرغ نفسه لأنه إذا صلى قبل ذلك تشوش خشوعه واختل حضور قلبه فان خالف وصلى حاقنا كره تنزيها وصحت (حم د ن ه حب ك عن عبد الله بن الأرقم) بفتح الهمزة والقاف ابن عبد يغوث الزهري من الطلقاء كتب الوحي وولي بيت المال لعمر وعثمان بلا أجر وإسناده صحيح .

(إذا أراد أحدكم أن يبيع عقاره) بالفتح والتخفيف أي ملكه الثابت كدار ونخل (فليعرضه) بفتح التحتية (على جاره) بأن يعلمه بأنه يريد بيعه وأنه يؤثره به إن شاء وعليه عرضه أيضا على الشريك فإن أذن في بيعه فباعه فللشريك أخذه بالشفعة عند الشافعي رضي الله عنه والحنفي والأمر للندب وقيل للوجوب دفعا للضرر عنه بمجاورة من لا يصلح والمراد به هنا الملاصق واستدل به الحنفية لثبوت الشفعة للجار ويظهر أنه لا يلحق بالبيع الإجارة لأن انتقال الملك إن ضر دام ضرره بخلاف الإجارة (٤ عد عن ابن عباس) ... مز له بشيء وفيه يحيى بن عبد الحميد الحماني نقل الذهبي عن أحمد أنه كان يكذب جهارا ووثقه ابن معين

(إذا أراد أحدكم سفرا) بالتحريك سمي به لأنه يسفر عن الأخلاق (فليسلم) ندبا (على إخوانه) في الدين يعني معارفه فيذهب إلى أماكنهم ويودعهم ويطلب منهم الدعاء (فإنهم يزيدونه بدعائهم) له (إلى دعائه) لنفسه (خيرا) فيقول كل منهم للآخر أستودع الله دينك وأمانتك وخواتيم عملك الدعاء المشهور ويزيد المقيم وردك في خير وإذا رجع المسافر يتلقى ويسلم عليه لأن المسافر أنسب بالتوديع والقادم أحق بأن يتلقى ويهنأ بالسلامة . ويؤخذ من الحديث أنه لو كان أقاربه أو جيرانه كفارا لا يذهب إليهم ولا يودعهم لعدم انتفاعه بدعائهم الذي هو المقصود بالوداع قال تعالى «وما دعاء الكافرين إلا في ضلال» (طس عن أبي هريرة) قال العراقي سنده ضعيف وقال الهيثمي فيه يحيى بن العلاء البجلي ضعيف قال ورواه أبو يعلى عن عمرو بن الحصين وهو متروك وقال ابن حجر حديث غريب ويحيى وعمرو ضعيفان جداً

٤١٣ — إذا أراد أحدكم من امرأته حاجته ، فليأتها وإن كانت على تنور — (حم طب) عن طلق بن على (ح)

٤١٤ — إذا أردت أن تفعل أمرا فتدبر عاقبته : فإن كان خيرا فامضه ، وإن كان شرا فانته — ابن المبارك فى الزهد عن أبى جعفر عبدالله بن مسور الهاشمى مرسلا (ض)

(إذا أراد أحدكم من امرأته حاجة) أى جماعا وهى ممن يجوز له جماعها بخلاف نحو حائض ومريضة مرضا لا تطيق معه الجماع ومن بفرجها قروح تتأذى به ومعتدة عن شبهة وغير ذلك من الصور التى للرجل فيها الطلب وعلى المرأة الهرب وكنى بالحاجة عن الجماع لمزيد احتشامه وعظيم حيائه وهو من لطيف الكنايات (فليأتها) فليجامعها إن شاء ولتطعه وجوبا (وإن كانت على تنور) بفتح التاء وشد النون أى وإن كانت تخبز عليه مع أنه شغل شاغل لا تتفرغ منه إلى غيره إلا بعد انقضائه ذكره القاضى ، قال المرسى كان عندنا باسكندرية عارفة بالله تعالى قالت لى كنت إذا كنت بحضرة أو موقف وأرادنى زوجى لقضى أربه لا أمتنعه فلا يستطيع ذلك منى كلما أراد ، لج فعجز حتى يضيق خلقه ويقول يالها من حسرة هذه الشابة فى حسنها بين يدى ولا تمتنع منى ولا أصل إليها . والتنور محل الوقود وصانعه تنار معرب أو عربى توافقت فيه اللغات وقال الزمخشرى عن أبى حاتم التنور ليس بعربى صحيح ولم تعرف له العرب اسما غيره فلهذا جاء فى التنزيل لأنهم خوطبوا بما عرفوا ﴿تنبيه﴾ قال أبو حيان هذه الواو لعطف حال على حال محذوفة يتضمنها السابق تقديره فليأتها على كل حال وإن كانت إلى آخره ولا تجىء هذه الحال إلا منبهة على ما كان يتوهم أنه ليس مندرجا تحت عموم الحال المحذوفة فأدرج تحته ؛ ألا ترى أنه لا يحسن : فليأتها وإن كانت معطرة مزينة متأهبة (حم طب عن طلق) بفتح المهملة وسكون اللام (ابن على) بن المنذر الحنفى ممن بنى فى مسجد المصطفى صلى الله عليه وسلم رمز لحسنه وفيه محمد بن حاتم اليمامى

(إذا أردت) أى هممت أن تفعل (أمرا فتدبر عاقبته) بأن تتفكر وتتأمل ما يصلحه ويفسده وتدقق النظر فى عواقبه مع الاستخارة ومشاورة ذوى العقول فالهجوم على الأمور من غير نظر فى العواقب موقع فى المعاطب فلذا قيل

ومن ترك العواقب مهملات فأيسر سعيه أبدا تبار

قال القاضى وأصل التدبير النظر فى إدبار الشىء (فإن كان) فى فعله (خيرا) وفى رواية رشدا أى غير منهى عنه شرعا (فامضه) أى فافعله وبادر فقد قالوا انتهز الفرصة قبل أن تعود غصة (وإن كان) فى فعله (شرا) أى منهى عنه شرعا (فانته) أى كف عنه ، وعبر به دون لا تمضه لأنه أبلغ وفى رواية بدل فامضه فوحه أى أسرع إليه من الحاء وهو السرعة وهذا تنبيه على مذمة الهجوم من غير تدبر ، قال الراغب والتدبر تأمل دبر الأمر والفكرة كالآلة للصانع التى لا يستغنى عنها ولا تكون إلا فى الأمور الممكنة دون الواجبة والممتنعة وتكون فى جملة الممكنات فالطبيب لا يحيل رأيه فى نفس البرء بل فى كيفية الوصول إليه ؛ قال الغزالى إذا أردت أن تعرف خاطر الخير من خاطر الشر فزنه بإحدى الموازين الثلاثة يظهر لك حاله فالأول أن تعرض الذى خطر لك على الشرع فإن وافق حسنه فهو خير وإن كان بالضد فهو شر وإن لم يتبين لك بهذا الميزان فاعرضه على الاقتداء فإن كان فى فعله اقتداء بالصالحين فهو خير وإلا فهو شر وإن لم يتبين لك بهذا الميزان فاعرضه على النفس والهوى فإن كان مما تنفر عنه النفس نفرة طبع لا نفرة خشية وترهيب فهو خير وإن كان مما تميل إليه ميل طبع لا ميل رجاء فى الله وترغيب فهو شر ؛ إذ النفس أمارة بالسوء لا تميل بأصلها إلى خير . فتأخذ هذه الموازين إذا نظرت وأمعنت النظر يتبين لك الخير من الشر (ابن المبارك) عبد الله (فى) كتاب (الزهد) والرقائق (عن أبى جعفر) عبدالله (بن مسور) بكسر الميم وفتح الواو ابن عون بن جعفر (الهاشمى) نسبة لبنى هاشم (مرسلا) قال الذهبى فى المغنى قال أحمد وغيره أحاديثه موضوعة وقال النسائى والدارقطنى متروك وقال العراقى ضعيف لكن له شواهد عند أبى نعيم

٤١٥ — إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَبْزُقَ فَلَا تَبْزُقْ عَنْ يَمِينِكَ ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِكَ إِنْ كَانَ فَارِغًا ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَارِغًا فَتَحْتَ قَدَمِكَ .. البزار عن طارق بن عبد الله (صح)

٤١٦ — إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَغْزُوَ فَاشْتَرِ فَرَسًا أَغَرَّ مُحَجَّلًا مُطْلَقَ الْيَدِ الْيُمْنَى ، فَإِنَّكَ تَسْلَمُ وَتَغْنَمُ - (طب ك ق) عن عقبة بن عامر (صح)

٤١٧ — إِذَا أَرَدْتَ أَمْرًا فَعَلَيْكَ بِالتُّؤَدَةِ حَتَّى يُرِيَكَ اللَّهُ مِنْهُ الْمَخْرَجَ - (د هب) عن رجل من بَلِيّ (ض)

(إذا أردت أن تبزق) بزاى وسين وصاد وإنكار السين غلط أى تخرج الريق من فمك (فلا تبزق) حيث لاعذر (عن) جهة (يمينك) فيكره تنزيها لشرف اليمين وأدبا مع ملكه (ولكن) ابصق (عن) جهة (يسارك إن كان فارغا) أى خاليا من آدمى ونحوه لأن الدنس حق اليسار واليمين بعكسه قال القاضى خص اليمين بالنهى مع أن عن شماله ملكا أيضا لأنه يكتب الحسنات فهو أشرف (فإن لم يكن فارغا) كأن كان على يسارك إنسان (فتحت قدمك) أى اليسرى كما فى خبر هبه فى صلاة أولا قالوا وبصقه فى ثوبه من جهة يساره أولى والكلام فى غير المسجد أما البصاق فيه فحرام كما يأتى ﴿فائدة﴾ قال ابن عطاء الله وصف لأبى يزيد البسطامى رجل بالولاية فقصده فخرج الرجل يتنخم فى حائط المسجد فرجع ولم يجتمع به وقال هذا غير مأمون على أدب من آداب الشريعة فكيف يؤمن على أسرار الله تعالى (البزار) فى مسنده (طارق) بالمهملة والقاف (ابن عبد الله) المحاربى له صحبة ورواية قال الهيثمى رجاله رجال الصحيح انتهى فرمز المؤلف لحسنه فقط غير حسن إذ حقه الرمز لصحته

(إذا أردت أن تغزو) أى تسير لقتال الكفار (فاشتر فرسا أغر) يعنى حصل فرسا أغر تغزو عليه بشراء أو غيره، وخص الشراء لأنه الغالب والأمر للندب ويحتمل الإرشاد والأغر الذى فى جبهته بياض فوق درهم يقال فرس أغر ومهرة غراء كأحمر وحمراء والقول بأن المراد الأغر هنا الأبيض غفلة فإن لفظ رواية الحاكم أدهم أغر وكأن لفظ أدهم سقط من قلم المؤلف ذهولا (محجلا) أى قوائمه تبلغ بياضها ثلث الوظيف أو نصفه أو ثلثيه ولا يبلغ الركبتين (مطلق اليد اليمين) هى الخالية من البياض مع وجوده فى بقية القوائم (فإنك تسلم) من العدو وغيره (وتغنم) أموالهم، وتخصيصه لذلك الفرس ظاهر لأن المتصف بذلك أجمل الخيل وأحسنها زيا وشكلا قال ابن الكمال والتفاؤل بهذه الصفات كان معروفا فى الجاهلية فقررهم الشارع عليه وبين أن النجاح والبركة فيما كان بهذه الصفة كما هو عند العامة ويؤخذ من ذلك أنه ينبغى إيثاره لكل سفر وأن تخصيص الأغر فللا كدية قال ابن المعتز

ومحجل طلق اليمين كأنه متبختر يمشى بكم مسبل

(طب ك) فى الجهاد (هق عن عقبة) بضم المهملة وسكون القاف (ابن عامر) الجهنى صحابى أمير شريف فرضى شاعر ولى غزو البحر لمعاوية قال الحاكم على شرط مسلم وأقره الذهبى فى التلخيص لكنه فى المهذب قال فيه عبيد بن الصباح ضعفه أبو حاتم وقال الهيثمى بعد عزوه للطبرانى فيه عبيد بن الصباح ضعيف

(إذا أردت أمرا) أى فعل شىء من المهمات وأشكل عليك وجهه (فعليك بالتؤدة) كهمزة أى الزم التأنى والرزانة والتثبت وعدم العجلة (حتى) أى إلى أن (يريك الله منه المخرج) بفتح الميم والراء أى المخلص يعنى إذا أردت فعل شىء وأشكل عليك أوشق فتثبت ولا تعجل حتى يهديك الله إلى الخلاص؛ ولفظ رواية البيهقى حتى يجعل الله لك مخرجا أو قال فرجا قال الراغب يحتاج الرأى إلى أربعة أشياء اثنان من جهة الزمان فى التقديم والتأخير أحدهما أن يعيد النظر فيما يرتقبه ولا يعجل إمضاءه فقد قيل إياك والرأى الفطير وأكثر من يستعجل فى ذلك ذوى النفوس الشهيمة والامزجة الحادة والثانى أن لا يدافع به بعد إحكامه فقد قيل أحزم الناس من إذا وضح له الأمر صدع فيه وأكثر

٤١٨ — إذا أردت أن يحبك الله فابغض الدنيا ، وإذا أردت أن يحبك الناس فما كان عندك من فضولها فانبذه إليهم - (خط) عن ربعى بن حراش مرسلا (ض)

٤١٩ — إذا أردت أن تذكر عيوب غيرك فاذكر عيوب نفسك - الرافعى فى تاريخ قزوين عن ابن عباس

من يدافع ذلك ذوو النفوس المهينة والامزجة الباردة واثنان من جهة الناس أحدهما ترك الاستبداد بالرأى فان الاستبداد به من فعل المعجب بنفسه وقد قيل الأحمق من قطعه العجب بنفسه عن الاستشارة والاستبداد عن الاستخارة والثانى أن يتخير من يحسن مشاورته قال الشاعر

فما كل ذى نصح بمؤتيك نصحه وما كل مؤت نصحه بلبيب
ولكن إذا ما استجمعا عند صاحب فحق له من طاعة بنصيب

ومن دخل فى أمر بعد الاحتراز عن هذه الأربعة فقد أحكم تدبيره فان لم ينجح عمله لم تلحقه مذمة (خدهب) وكذا الطيالسى والخرائطى والبغوى وابن أبى الدنيا كلهم (عن رجل من بلى) بفتح فكسر كرضى قبيلة معروفة قال هذا الرجل انطلقت مع أبى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فتناجاه أبى دونى فعلمت لأبى ماقال لك قال قال لى إذا أردت إلى آخره رمز المؤلف لحسنه وفيه سعد بن سعيد ضعفه أحمد والذهبى لكن له شواهد كثيرة

(إذا أردت أن يحبك الله فابغض الدنيا) التى منذ خلقها لم ينظر إليها بغضا لها لحقارتها عنده بحيث لا تساوى جناح بعوضة ، والمراد اكره بقلبك مانهيت عنه منها وتجاف عنها واقتصر على مالابد منه ومن فعل ذلك كشف لسره حجب الغيب فصار الغيب له مشهودا (وإذا أردت أن يحبك الناس فما كان عندك من فضولها) بضم الفاء أى بقاياها الزائدة على ماتحتاجه لنفسك وممونك بالمعروف (فانبذه) أى اطرحه (إليهم) فانهم كالكلاب لا ينازعونك ولا يعادونك الا عليها فمن زهد فيما فى أيديهم وبذل لهم ماعنده وتحمل اثقالهم ولم يكلفهم اثقاله وكف أذاه عنهم وتحمل أذاهم وأنصفهم ولم ينتصف منهم وأعانهم ولم يستمعن بهم ونصرهم ولم يستنصر بهم أحبوا على محبته . وهذا الحديث من جوامع الكلم وأصل من أصول القوم الذى أسسوا عليها طريقهم ومن وفق للعمل به وإنه لصعب شديد الا على من شاء الله تعالى ارتاح قلبه واستقام حاله وهانت عليه المصائب والفضول بالضم جمع فضل كفلوس وفلس الزيادة قال فى المصباح وقد استعمل الجمع استعمال المفرد فيما لاخير فيه ولهذا نسب إليه فقيل فضولى لمن يشتغل بما لايعنيه لأنه جعل علما على نوع من الكلام فنزل منزلة المفرد وسمى به الواحد والنبذ الالقاء والطرح ومنه صبى منبوذ أى مطروح (خط عن ربعى) بكسر الراء وسكون الموحدة بلفظ النسب (ابن حراش) بمهملة مكسورة وآخره شين معجمة ابن جحش بن عمرو بن عبدالله العبسى الكوفى تابعى ثقة جليل مشهور مات سنة مائة (مرسلا) وقال العجلى له إدراك قال ربعى جاء رجل إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله دلنى على عمل يحبنى الله عليه ويحبنى الناس فذكره

(إذا أردت) أى هممت (أن تذكر عيوب غيرك) أى تتكلم بها أو تحدث بها نفسك (فاذكر عيوب نفسك) أى تذكرها واستحضرها فى ذهنك وأجرها على قلبك مفصلة عيبا عيبا فان ذلك يكون مانعا لك من الوقيعة فى الناس ، وعلم مما تقرر أنه ليس المراد إباحة ذكر عيوب الناس بل أن يشتغل بذكر عيوب نفسه فقلما يخلو عن عيب فإذا ذكرها واشتغل بمعاتبتها وتوبيخها منعه من ذكر عيوب الناس قال ذو النون من نظر فى عيوب الناس عمى عن عيوب نفسه ومن اهتم بأمر الجنة والنار شغل عن القيل والقال قال ابن عربى فلا تداهن نفسك بإخفاء عيبك واظهار عذرك فيصير عدوك أحظ لك فى زجر نفسه بانكارك من نفسك التى هى أخص بك ، فهذب نفسك بانكار عيوبك وانفعها كنفعك لعدوك فان لم يكن له من نفسه واعظ لم تنفعه المواعظ قال ومن عيب الناس بما يكرهون وإن كان حقا دل على جهله وسوء طباعه وقلة حيائه من الله تعالى فإنه قلما سلم فى نفسه من عيب فلو اشتغل

٤٢٠ - إذَا أَسَأْتَ فَأَحْسِنْ - (ك هب) عن ابن عمرو

٤٢١ - إذَا اسْتَأْجَرَ أَحَدُكُمْ أَجِيرًا فَلْيُعْلِمْهُ أَجْرَهُ - (قط) فى الأفراد عن ابن مسعود (ض)

٤٢٢ - إذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدُكُمْ ثَلَاثًا فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ، فَلْيَرْجِعْ - مالك (خم ق د) عن أبى موسى وأبى سعيد معا (طب) والضياء عن جندب البجلى (صح)

بالنظر فى عيوب نفسه شغله ذلك عن عيوب غيره ومن تتبع أمور الناس اشتغل بما لا يعنيه ومن حسن إسلام المرء تركه مالا يعنيه ﴿تنبيه﴾ قال فى الحكم: تشوفك إلى ما بطن فيك من العيوب خير لك من تطلعك إلى ما حجب عنك من الغيوب (الرافعى) إمام الدين (فى تاريخ قزوين عن ابن عباس) ورواه البخارى فى الأدب المفرد عنه موقوفا وكذا البيهقى فى الشعب

(إذا أسأت) أى عملت سيئة (فأحسن) بفتح الهمزة أى قابل الفعلة السيئة بخصلة حسنة كأن تقابل الخشونة باللين والغضب بالكظم والسورة بالأناة وقس عليه ذكره الزمخشرى وشاهده أن الحسنات يذهبن السيئات وهذا إشارة إلى أن الانسان مجبول على الشهوات ومقتضى البهيمية والسبعية والملكية فإذا ارتكب من تلك الرذائل رذيلة يطفيها بمقتضى الملكية: أتبع السيئة الحسنة تمحها، ومن البين أن الكبيرة لا يمحوها الا التوبة قال الراغب والحسنة يعبر بها عن كل ما يسر من نعمة تنال المرء فى نفسه وبدنه والسيئة تضادها وهما من الألفاظ المشتركة كالحيوان الواقع على أنواع مختلفة (ك هب عن ابن عمرو) بن العاص قال أراد معاذ بن جبل سفرا فقال يارسول الله أوصنى فذكره ورواه عنه أيضا الطبرانى وغيره

(إذا استأجر أحدكم) أى أراد أن يستأجر (أجيرا فليعلمه) لزوما ليصح العقد (أجره) أى يبين قدر أجرته وقدر العمل ليكون على بصيرة ويكون العقد صحيحا ونبه بذلك على أن من أركان الإجارة ذكر الأجرة وكونها مقدرة فمن عمل لغيره عملا بلا معاقدة ولا تعيين أجرة فان ذكر مقتضيا لها كاقصر هذا الثوب وأنا أرضيك فله أجرة المثل وإن لم يذكر مقتضيا فلا أجرة له وإن اعتاد العمل بها عند الشافعى خلافا لمالك. قال الراغب: والأجير فعيل بمعنى فاعل أو مفاعل والاستئجار طلب الشىء بالأجرة ثم الاستيجاب فى استعارته للايجاب، وقال الزمخشرى أجرنى فلان داره فاستأجرتها فهو مؤجر ولا تقل مؤاجر فانه خطأ قبيح (قط فى) كتاب (الأفراد) بفتح الهمزة (عن ابن مسعود) رضى الله تعالى عنه وفيه عبد الأعلى بن أبى المشاور قال أبو داود والنسائى متروك

(إذا استأذن أحدكم ثلاثا) أى طلب الاذن فى الدخول وكرره ثلاث مرات بالقول أو بقرع الباب قرعا خفيفا (فلم يؤذن له) فيه (فليرجع) وجوبا إن غلب على ظنه أنه سمعه وإلا فندبا وبه يحصل التوفيق بين الكلامين ولا يلح فى الإذن ولا يقف على الباب منتظرا لأن هذا يجلب الكراهية ويقدح فى قلوب الناس سيما إذا كانوا ذوى مروءة مرتاضين بآداب الحسنة قال فى الكشاف وإذا نهى عن ذلك لأدائه إلى الكراهة وجب الانتهاء عن كل ما يؤدى اليها من قرع الباب بعنف والصفير بصاحب الدار وغير ذلك مما يدخل فى عادات من لا يتهذب من أكثر الناس وهذا كله إذا لم يعرض أمر فى دا من نحو حريق أو هجوم عدو أو ظهور منكر يجب إنكاره وإلا فهو مستثنى بالدليل القاطع انتهى قالوا ويسن الجمع بين السلام والاستئذان بأن يقدم السلام وحكمة الثلاث كما فى رواية ابن أبى شيبة عن على أن الأولى إعلام والثانية مؤامرة والثالثة عزيمة ﴿تنبيه﴾ هذا الحديث رواه أبو موسى الأشعرى بحضرة عمر فقال أقم عليه البينة فوافقه أبو سعيد الخدرى فقبل ذلك منه عمر كما رواه الشيخان ومنه أخذ أبو على الجبائى أنه يشترط لقبول خبر الواحد موافقة غيره له واعتضاده وأجيب بأن طلب عمر البينة ليس لعدم قبول خبر الوحد بل للتثبت كما يكشف عنه قول عمر رضى الله عنه فيما رواه مسلم إنما سمعت شيئا فأحببت أن أتثبت (مالك) فى الموطأ (حم ق) فى الاستئذان (د) فى الأدب (عن أبى موسى) الأشعرى (و) عن (أبى سعيد) الخدرى (معا) قال بشر بن سعيد سمعت أبا سعيد يقول

٤٢٣ — إِذَا اسْتَأْذَنَتْ أَحَدَكُمْ امْرَأَتُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يَمْنَعْهَا - (حم ق ن) عن ابن عمر (صح)

٤٢٤ — إِذَا اسْتَجْمَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُوتِرْ - (حم م) عن جابر (صح)

كنت جالسا بالمدينة فى مجلس الأنصار فأتانا أبو موسى فزعا مذعورا فقلنا ماشأنك قال إن عمر أرسل إلىّ أن آتيه فأتيت بابه فسلمت ثلاثاً فلم يرد فرجعت فقال مامنعك أن تأتينا فقلت أتيت فسلمت على بابك ثلاثاً فلم ترد فرجعت وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره فقال عمر أقم عليه البينة وإلا أوجعتك فقال أبىّ بن كعب لايقوم معه إلا أصغر القوم قال أبو سعيد قلت أنا أصغرهم قال فاذهب به فذهبت إلى عمر فشهدت (طب والضياء) المقدسى (عن جندب) بضم المعجمة وفتح المهملة ابن عبدالله (البجلي) بفتح الموحدة والجيم وكسر اللام نسبة إلى بجيلة قبيلة مشهورة قال فى المفصل وغيره له صحبة غير قديمة سكن الكوفة ثم تحول للبصرة قال أبو نعيم وابن منده يقال له جندب الخير وقيل غير ذلك

(إذا استأذنت أحدكم امرأته) أى طلبت منه الإذن ويظهر أن المراد مايشمل نحو أمته ومولیته ممن هو مالك أمرها (إلى المسجد) أى فى الخروج إلى الصلاة ونحوها فى المسجد أو مافى معناه أو شهود عيد وعيادة مريض ليلا (فلا يمنعها) بل يأذن لها ندباً حيث أمن الفتنة لها وعليها وذلك هو الغالب فى ذلك الزمن عكس مابعد ذلك كما مر قال الكمال هذا الحديث خصه العلماء بأمور مخصوصة ومقيسة فمن الأول خبر أيما امرأة أصابت بخوراً فلا تشهد معنا العشاء وكونه ليلا ففى مسلم : لاتمنعوا النساء من الخروج إلى المساجد إلا بالليل والثانى حسن الملابس ومزاحمة الرجال والطيب فإنهن يتكلفن للخروج مالم يكن عليهن فى المنزل فمنعن مطلقاً لايقال هذا حينئذ نسخ بالتعليل لأنا نقول المنع يثبت حينئذ بالعمومات المانعة من التعيين أو هو من باب الإطلاق بشرط فيزول بزواله كانتهاء الحكم بانتهاء علته وقد قالت عائشة رضى الله تعالى عنها لو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى ما أحدثه النساء بعده لمنعهن المساجد كما منعت نساء بنى إسرائيل وفى خبر رواه ابن عبدالبر عن عائشة مرفوعا أيها الناس انهوا نساءكم عن لبس الزينة والتبختر فى المساجد فإن بنى إسرائيل لم يلعنوا حتى لبس نساؤهم الزينة فتبخترن فى المساجد . وبالنظر إلى التعليل المذكور منعت غير المتزينة ايضاً أى الشابة لغلبة الفساق ليلا وإن كان النص يتجه لأن الفساق فى زماننا أكثر انتشاراً وتعرضهم بالليل اه (حم ق) فى الصلاة (ن عن ابن عمر) بن الخطاب

(إذا استجمر أحدكم) أى مسح مخرجه بالجمار وهو الحجارة الصغار والاستجمار التمسح بالجمار وهى الأحجار سمى به لأنه يطيب الريح كما يطيبه البخور وقيل المراد به استعمال البخور للتطيب (فليوتر) أى فليجعله وتراً ثلاثاً فأكثر فعلى الأول المراد المسحات وعلى الثانى أن يأخذ من البخور كما قال العراقى ثلاث قطع أو يأخذ منه ثلاث مرات يستعمل واحدة بعد أخرى مأخوذ من الجمر الذى يوقد قال فى المشارق وكان مالك يقول به ثم رجع قال الولى العراقى ويمكن حمل هذا المشترك على معنييه وقد كان ابن عمر يفعل ذلك كما نقله ابن عبدالبر وكان يستجمر بالأحجار وتراً ويجمر ثيابه وتراً انتهى وفيه إجزاء الاستنجاء بالحجر أى ومافى معناه ولم يخالف فيه من يعتد به لكن الأفضل الماء وقول الإمام أحمد لايصح فى الاستنجاء بالماء حديث أطال مغلطاى فى رده ، نعم كرهه بعض الصحابة فقد أخرج ابن أبى شيبة بأسانيد قال ابن حجر صحيحة عن حذيفة أنه سئل عن الاستنجاء بالماء فقال إذن لايزال فى يدى نتن وعن نافع أن ابن عمر كان لايستنجى بالماء وعن ابن الزبير قال ما كنا نفعله ونقل ابن المنير عن مالك أنه أنكر أن يكون النبى صلى الله عليه وسلم استنجى بالماء ومنع ابن حبيب من المالكية الاستنجاء بالماء لأنه مطعوم وفيه كما قال الخطابى دليل على وجوب ثلاث مسحات ؛ إذ من المعلوم أن المصطفى صلى الله عليه وسلم لم يرد الوتر الذى هو واحد لأنه زيادة صفة على الاسم ولا يحصل بأقل من واحد فعلم أنه قصد به مازاد على الواحد وأدناه ثلاث وقال الطيبى لعله أراد أن الاستجمار هو لإزالة النجاسة بالجمار فلو أريد به المفرد لقال فليستجمر بواحد فلما عدل للوتر

٤٢٥ — إِذَا اسْتَشَارَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُشِرْ عَلَيْهِ - (ه) عن جابر (ح)

٤٢٦ — إِذَا اسْتَشَاطَ السُّلْطَانُ تَسَلَّطَ الشَّيْطَانُ - (حم طب) عن عطية السعدى (صح)

٤٢٧ — إِذَا اسْتَطَابَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَسْتَطِبْ بِيَمِينِهِ ، لِيَسْتَنْجِ بِشِمَالِهِ - (ه) عن أبى هريرة (ح)

علم أن المراد الإنقاء وذلك لايحصل بواحد غالباً فوجب حمله على الوتر الذى هو خلاف الشفع ويحصل به النقاء وأقله ثلاث انتهى وعلم بذلك أنه لاتمسك به للحنفية على جوازه بأقل من ثلاث (حم م عن جابر) ورواه عنه أيضاً ابن خزيمة وغيره

(إذا استشار أحدكم أخاه) فى الدين وذكر الأخ غالبى فلو استشاره ذمى كان كذلك أى طلب منه المشورة يعنى استأمره فى شىء هل يفعله أولا وذلك مندوب لمدحه تعالى للأنصار بقوله «وأمرهم شورى بينهم» (فليشر عليه) بما هو الأصلح وإلا فقد خانه كما فى خبر رواه الخرائطى وغيره فيجب عليه بذل النصح وإعمال الفكر فإنه مؤتمن فإن بذل جهده فأخطأ لم يغرم كما ذكره الخطابى ولا يشاور فى العبادة فإنها خير قطعاً على ماقيل لكنه بإطلاقه عليل إذ لو أراد الحج مثلا فتردد فى كون تركه له أفضل لكونه حج قبل وكان عالم ذاك القطر وليس ثم من يسد مسده أو أراد الازدياد من الصوم وتردد فى كونه ربما عطل عليه ماهو أعم منه نفعاً فلاريب فى ندب الاستشارة وقس عليه ؛ قال الراغب والاستشارة استنباط الرأى من غيره فيما يعرض من المشكلات ويكون ذلك فى الأمور الجزئية التى يتردد فيها بين فعل وترك ونعمت العدة هى قال على كرم الله وجهه المشاورة حصن من الندامة وأمن من الملامة وقيل الأحمق من قطعه العجب عن الاستشارة والاستبداد عن الاستخارة وكفى بمدحها قوله تعالى «وشاورهم فى الأمر» لكن لايشاور إلا أميناً حاذقاً ناصحاً مجرباً ثابت الجأش غير معجب بنفسه ولا متلون فى رأيه ولا كاذب فى مقاله فمن كذب لسانه كذب رأيه ويجب كونه فارغ البال وقت الاستشارة (ه عن جابر) بن عبدالله رضى الله تعالى عنه وهو من حديث ابن الزبير عن جابر وقد رمز المؤلف لصحته

(إذا استشاط السلطان) تلهب وتحرق غضباً (تسلط الشيطان) أى تغلب عليه فأغراه بالإيقاع بمن يغضب عليه حتى يوقع به ، فيهلك فليحذر السلطان من تسلط عدوه عليه فيستحضر أن غضب الله عليه أعظم من غضبه وأن فضل الله عليه أكبر وكم عصاه وخالف أمره ولم يعاقبه ولم يغضب عليه وليرد غضبه مااستطاع ويتيقظ لكيد الخبيث فانه له بالمرصاد . وأخذ منه أن السلطان لايعاقب من استحق العقوبة حتى يتروى ويزول سلطان غضبه لئلا يقدم على ماليس بجائز ولهذا شرع حبس المجرم حتى ينظر فى جرمه ويكرر النظر فقد قال بعض المجتهدين ينبغى للسلطان تأخير العقوبة حتى ينقضى سلطان غضبه وتعجيل مكافأة المحسن ففى تأخير العقاب إمكان العفو وفى تعجيل المكافأة بالإحسان المسارعة للطاعة (حم طب عن عطية) بفتح أوله وكسر ثانيه ابن عروة (السعدى) له رؤية ورواية قال الهيثمى رجاله ثقات وذكره فى موضع آخر وقال فيه من لم أعرفه وقد رمز المؤلف لحسنه

(إذا استطاب أحدكم فلا يستطب بيمينه) أى إذا استنجى فلا يستنجى بيده اليمنى وسمى الاستنجاء استطابة لتطييبه للبدن بازالة الخبث الضار كتسمه قال الخطابى فمعنى الطيب الطهارة ومنه « سلام عليكم طبتم » (ليستنج) بلام الأمر وتسمى لام الطلب لابتدائه وحذف حرف العطف لأن الجملة استئنافية وفى القرآن «لينفق ذو سعة من سعته » (بشماله) لأنها للأذى واليمين لغيره والاستنجاء عند أحمد والشافعى واجب وعند مالك وأبى حنيفة سنة والنهى عنه باليمين للتنزيه وتمسك أهل الظاهر بظاهره فجعلوه للتحريم وفى كلام بعض الشافعية مايوافقه لكنه ضعيف وعلى التحريم يجزى وقال الظاهرية وبعض الحنابلة ، لا ومحل الخلاف مالم تباشر اليد الإزالة بلا حائل وإلا حرم ولم يجز اتفاقا واليسرى فى هذا مثلها وشرع الاستنجاء مع الوضوء ليلة الإسراء وقيل فى أول البعثة حين علمه جبريل الوضوء والصلاة (ه عن أبى هريرة) قال مغلطاى هو قطعة من حديث رواه أبو عوانة فى صحيحه معناه وفى مسلم ومن ثم رمز المصنف لصحته

٤٢٨ — إذا استعطرت المرأة فمرت على القوم ليجدوا ريحها، فهي زانية - (٣) عن أبي موسى (ص)

٤٢٩ — إذا استقبلتك المرأتان فلا تمر بينهما، خذ يمنة أو يسرة - (هب) عن ابن عمر (ض)

٤٣٠ — إذا استكتم فاستاكوا عرضا - (ص) عن عطاء مرسلا (صح)

٤٣١ — إذا استلج أحدكم في اليمين فإنه آثم له عند الله من الكفارة التي أمر بها - (٥) عن أبي هرير (صح)

(إذا استعطرت المرأة) استعملت العطر أي الطيب الظاهر ريحه في بدنها أو ملبوسها (فمرت على القوم) الرجال (ليجدوا) أي لأجل أن يشموا (ريحها) أي ريح عطرها (فهي زانية) أي هي بسبب ذلك متعرضة للزنا ساعية في أسبابه داعية إلى طلابه فسميت لذلك زانية مجازاً، ومجامع الرجال قلما تخلو ممن في قلبه شدة شبق لهن سيما مع التعطر فربما غلبت الشهوة وصمم العزم فوقع الزنا الحقيق ومثل مرورها بالرجال قعودها في طريقهم ليمروا بها (٣ عن أبي موسى) الأشعري رمز المصنف لحسنه

(إذا استقبلتك المرأتان) الأجنبيتان أي صارتا تجاهك (فلا تمر) أي لا تمشي (بينهما) ندباً لأن المرأة مظنة الشهوة وهي أعظم مصائد الشيطان فزاحمتها تجر إلى محظور ومن حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه (خذ) أي اتخذ طريقاً غير البينية (يمنة أو يسرة) بفتح أولها جواب سؤال مقدر تقديره فكيف أذهب قال مر عن يمينهما أو عن يسارهما وتباعد عنهما ما أمكن والنهي للتنزيه والأمر للندب ما لم يغلب على الظن أن ذلك يؤدي الى فتنة فللتحريم وللوجوب (هب عن ابن عمر) بن الخطاب وإسناده ضعيف

(إذا استكتم) من السواك وهو دلك الأسنان بنحو عود (فاستاكوا عرضا) بفتح أوله وسكون ثانيه أي في عرض الأسنان ظاهرها وباطنها فيكره طولاً لأنه يجرح اللثة ويدمي ومع ذلك يجزي إلا في اللسان فانه يستاك فيه طولا لخبر فيه (ص) عن سعيد بن منصور في معجمه الكبير (عن عطاء) بن أبي رباح (مرسلا) هو أبو محمد القرشي المكي مولاهم أحد الاعلام ورواه أبو داود في مراسيله وعجب للمؤلف كيف أبعد النجعة

(إذا استلج) بتشديد الجيم استفعال من اللجاج وهو التمادي في الأمر ولو بعد تبين الخطأ وأصله الاصرار على الشيء مطلقا (أحدكم في اليمين) أي في الشيء المحلوف فيه سمي يمينا لتلبسه بها (فانه آثم له) بالمد (عند الله من الكفارة التي أمر بها) قال الزمخشري معناه إذا حلف على شيء فرأى غيره خيرا منه ثم لج في ابرارها وترك الحنث والكفارة كان ذلك آثما له من أن يحنث ويكفره انتهى. وقال القاضي المراد إذا حلف على شيء يتعلق بأهله وأصر عليه كأن أدخل في الوزر وأفضى إلى الإثم من الحنث لأنه جعل الله لذلك عرضة الامتناع عن البر ومواساة الأهل والاصرار على اللجاج وقد نهى عن ذلك بقوله تعالى «ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم» الآية قال وآثم اسم تفضيل أصله أن يطلق للجاج الإثم فأطلقه للجاج الموجب للإثم اتساعا والمراد به أنه يوجب ثم كبير إثم مطلقا لانه بالاضافة إلى ما نسب إليه أمر مندوب لا إثم فيه وقيل معناه أنه إن كان يتحرج من الحنث والتأثم فيه ويرى ذلك فاللجاج إثم في زعمه وحسبانه إلى هنا كلام القاضي رحمه الله تعالى وقال النووي معناه إذا حلف يمينا تتعلق بأهله وتضرر بعدم حنثه فالحنث ليس إثما فيحنث ويكفر فإن تورع عن الحنث فهو مخطئ فادامة الضرر أكثر إثما من الحنث أي في غير محرم فقوله آثم خرج عن المفاعلة المقتضية للاشتراك في الإثم لأنه قصد مقابلة اللفظ على زعم الحالف وتوهمه إذا توهم أنه يأثم في الحنث، فمعنى الحديث الاثم عليه في اللجاج أكثر لو ثبت الإثم، فهذا خلاصة ما للأئمة الأعلام في هذا المقام فلا يلتفت إلى ما وراءه من الأوهام (ه عن أبي هريرة) رمز المؤلف لحسنه ورواه عنه الحاكم وقال على شرطهما وأقره الذهبي ولعل المؤلف لم يستحضره حيث عدل في الأصل لرواية إرساله فعزاه للبيهقي عن عكرمة مرسلا

٤٣٢ — إِذَا اسْتَلْقَى أَحَدُكُمْ عَلَى قَفَاهُ فَلَا يَضَعْ إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى - (ت) عن البراء (حم) عن جابر ، البزار عن ابن عباس (صح)

٤٣٣ — إِذَا اسْتَنْشَقْتَ فَاسْتَنْثِرْ ، وَإِذَا اسْتَجْمَرْتَ فَأَوْتِرْ - (طب) عن سلمة بن قيس (صح)

٤٣٤ — إِذَا اسْتَيْقَظَ الرَّجُلُ مِنَ اللَّيْلِ وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ وَصَلَّيَا رَكْعَتَيْنِ ، كُتِبَا مِنَ الذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ - (د ن ه حـ ك) عن أبي هريرة وأبي سعيد معا (صح)

(إذا استلقى أحدكم على قفاه) أي طرح نفسه على الأرض ملصقا مؤخر عنقه وظهره بها لاستراحة أو نوم ، والالقاء الطرح والقفا مؤخر العنق (فلا يضع إحدى رجليه على الأخرى) حيث لم يأمن من انكشاف شيء من عورته كالمؤتزر فإن أمن كالمتسرول فلا بأس ولو في المسجد لأن المصطفى صلى الله عليه وسلم فعله فيه كما رواه البخاري ومسلم وإنما أطلق النهي لأن الغالب فيهم الائتزار لا التسرول وهذا أولى من ادعاء أن الحديث المشروح منسوخ بحديث البخاري لأن النسخ لا يثبت بالاحتمال وإلى معنى ماتقرر أشار بعضهم بقوله وضع إحدى الرجلين على الأخرى نوعان أن يكون رجلاه ممدودتين فلا بأس بوضع إحداهما على الأخرى فإنه لا ينكشف من عورته شيء بهذه الهيئة وأن يكون ناصبا ركبة إحدى الرجلين ويضع الأخرى على الركبة المنصوبة فإن أمن من انكشاف عورته لكونه بسراويل أو لكون إزاره أو ردائه طويلين جاز والافلا (ت عن البراء) بن عازب (حم عن جابر) بن عبد الله (البزار) في مسنده (عن ابن عباس) قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح غير خراش العبدي وهو ثقة اهـ ومن ثم رمز المصنف لصحته

(إذا استنشقت) أيها المتوضئ بدليل خبر الطيالسي إذا توضأ أحدكم واستنثر فليفعل ذلك مرتين أو ثلاثا (فاستنثر) ندبا أخرج الماء الذي استنشقت به ليخرج معه ما في الأنف من نحو مخاط ويخرجه بريح الأنف إن نفى إلا فبيده ويسن كونه باليسرى كما في رواية النسائي وذلك لما فيه من تنقية مجرى النفس الذي به تلاوة القرآن ولإزالة ما فيه من الثفل ليفتح مجاري العروق ولما فيه من طرد الشيطان قال الطيبي خص الاستنثار لأن القصد خروج الخطايا وهو مناسب للاستنثار لأنه إخراج (وإذا استجمرت) أي مسحت محل النجو بالجمار (فأوتر) بثلاث أو خمس أو أكثر والواجب عند الشافعية ثلاث فإن لم ينق زيد ويسن الايتار وحملوا الخبر على الوجوب في الثلاث وعلى الندب فيما زاد استعمالا للأمر في حقيقته ومجازه وهو شائع عندهم والاستنشاق إبلاغ الماء إلى خياشيمه والاستنثار استفعال من النثر بنون ومثلثة وهو طرح الماء الذي يستنشقه المتطهر أي يجذبه بريح الأنف لتنظيف ما في داخله فيخرجه ريح أنفه سواء كان بإعانة يده أم لا وحكى عن مالك رحمه الله تعالى كراهة فعله بغير يده لأنه يشبه فعل الدابة والمشهور عدم الكراهة وقيل الاستجمار هنا مأخوذ من الجمر الذي يوقد ، قال الولي العراقي ويمكن حمل المشترك على معنييه وقد كان ابن عمر رضي الله عنه يفعل ذلك كما نقله ابن عبد البر وكان يستجمر بالأحجار وترا ويجمر ثيابه وترا (طب عن سلمة) بفتح المهملة واللام (ابن قيس) الأشجعي ثم الكوفي رمز المؤلف لحسنه

(إذا استيقظ الرجل من الليل) أي انتبه من نومه من الليل أو في الليل أو ليلا فمن تبعيضية أو بمعنى في قال الولي العراقي ويحتمل أنها لابتداء الغاية من غير تقدير وهذا معنى التهجد عرفا فانه صلاة تطوع بعد نوم (وأيقظ أهله) حليلته ، وزعم أنه شامل للأبوين والولد والأقارب لا يلائم قوله (وصليا) بألف التثنية وفي رواية فقاما وصليا (ركعتين) فأكثر ولفظ رواية أبي داود وابن ماجه فصليا أو صلى ركعتين جميعا قال الطيبي وقوله جميعا حال مؤكدة من فاعل فصليا على التثنية لا الافراد لأنه ترديد من الراوي والتقدير فصليا له ركعتين جميعا (كتبا) أي أمر الله الملائكة بكتابتهما (من الذاكرين الله كثيرا والذاكرات) الذين أثنى الله تعالى عليهم في القرآن ووعدهم بالغفران أي يلحقان بهم ويبعثان يوم القيامة معهم

٤٣٥ — إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يُدْخِلْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ — مالك والشافعي (حم ق ٤) عن أبي هريرة (صحح)

ويعطيهما ماوعدوا به ، ومن تبعيضية فيفيد أن الذاكرين أصناف ، وهذا من تفسير الكتاب بالسنة فانه بيان لقوله تعالى «والذاكرين الله كثيراً» قال الزمخشري الذاكرون الله من لا يكاد يخلو بلسانه أو بقلبه أوبهما عن الذكر والقراءة قال الولي العراقي وقراءة القرآن والاشتغال بالعلم الشرعي من الذكر والمعنى والذاكرين الله كثيراً والذاكرات فحذف لدلالة الظاهر عليه (د ن ه حب ك عن أبي هريرة) الدوسي (وأبي سعيد) الخدري (معاً) ورواه عنه البيهقي أيضا وغيره

(إذا استيقظ) أي انتبه وفي رواية إذا قام (أحدكم) خطاب في عمومه خلف والأصح عدمه لكن العموم هنا بدليل آخر ذكره الطيبي وغيره (من نومه) فائدة ذكره من نومه مع أن الاستيقاظ لا يكون إلا من نوم دفع توهم مشاركة الغشي فيه وفائدة إضافة النوم إلى أحدنا مع أن أحداً لا يستيقظ من نوم غيره الإيماء إلى أن نومه مغاير لنومنا إذ لا ينام قلبه ؛ وفيه شمول لنوم النهار وقول ابني جرير وراهويه وداود خاص بنوم الليل لقوله في رواية ابن ماجه إذا استيقظ أحدكم من الليل رده ابن دقيق العيد بأن في ذكر السبب المترتب على النوم مايشعر بتعميم المعنى والحكم يعم بعموم علته فيكون من مفهوم الموافقة أي الأولوية ، نعم قال الرافعي الكراهة في نوم الليل أشد لأن احتمال الأقضاء فيه أظهر (فلا يدخل) وفي رواية فلا يضع أي ندباً فلو فعل لم يتنجس الماء خلافا لداود والحسن البصري والطبري ، فعلم أن النهي للتنزيه وصرفه عن التحريم التعليل بأمر يقتضي الشك إذ الشك لا يقتضي وجوباً في هذا الحكم استصحاباً للطهارة ولهذا قال بعضهم هذا يرده القاعدة المتفق عليها أن التردد لا يوجب العمل بخلاف الأصل وهو الطهارة (يده) مفرد مضاف فيعم كل يد ولو زائدة (في الإناء) الذي فيه ماء الوضوء أو الغسل وبين به أن النهي مخصوص بالآنية المعدة للطهر وما فيها ماء قليل بخلاف نحو بركة وحوض إذ لا يخاف فساد مائه بغمس اليد فيه بفرض نجاستها لكثرته (حتى يغسلها ثلاثاً) فيكره إدخالها قبل استكمال الثلاث ولا تزول الكراهة بمرة مع تيقن الطهر لها لأن الشارع إذا غياحكما بغاية وعقبه وصفا مصدراً بالفاء وأن أو بأحدهما كان إيماء إلى ثبوت الحكم لأجله فلا يخرج عن عهدته إلا باستيفائها فاندفع استشكاله بأنه لا كراهة عند تيقن الطهر ابتداء (فان) قال الكمال ابن أبي شريف الفاء فيه لبيان أن مابعدها علة الحكم (أحدكم لا يدري أين باتت يده) من جسده أي هل لاقت محلا طاهراً أم نجسا كثيرة أو جرح أو محل نجو أو غيرها والتعليل به غالبي إذ لو نام نهاراً أو علم أن يده لم تلق نجسا كأن لفها في خرقة أو شك في نجاستها بلا نوم ندب غسلها فقد صح أن المصطفى صلى الله عليه وسلم غسل يديه قبل إدخالهما الإناء حال اليقظة مع تيقن الطهر فمع الشك أولى لكن القائم من النوم يسن له الفعل ويكره تركه والمستيقظ يسن له الفعل ولا يكره تركه لعدم ورود النهي ، ذكره ابن حجر كغيره ، وهو غير معتبر لتصريح أئمة مذهبه بالكراهة فيها وقال الولي العراقي قال الخليل في المغني البيتوتة دخولك في الليل وكونك فيه بنوم وغيره ومن قال بت بمعنى نمت وقصره عليه فقد أخطأ . واعلم أن بات قد يكون بمعنى صار كما في «ظل وجهه مسودا» وذكر غير واحد أن بات هنا بمعنى صار منهم الآمدي وابن عصفور والزمخشري وابن الصائغ وابن برهان فلا يختص بوقت وقال ابن الخباز توهم كثير دلالتها على النوم يبطله قوله تعالى «والذين يبيتون لربهم سجدا وقياما» ويدري من أفعال القلوب وهو معلق عن العمل فيما بعده باسم الاستفهام الذي هو أين وقد أشكل هذا التركيب بأن انتفاء الدراية لا يمكن تعلقه بلفظ أين باتت يده ولا بمعناه لأن معناه الاستفهام ولا يقال إنه لا يدري الاستفهام فقالوا معناه لا يدري تعيين الموضع الذي باتت فيه يده فيكون فيه مضاف محذوف وليس استفهاما وإن كان صورته صورته والنهي للتنزيه لا للتحريم عند الجمهور ومعقول لا تعبدي خلافا لبعض المالكية والحنابلة وليست الرجل كاليد خلافا لابن حزم لأن اليد آلة الاستعمال والرجل لا تشاركها في الجولان وبفرضه هي أقل جولانا وليس الحكم خاصا بنوم الليل كما مر ، نعم فرق أحمد بينهما بالنسبة للوجوب وللندب فجعله في نوم الليل واجبا وفي النهار

٤٣٦ — إذا استيقظ أحدكم من منامه فتوضأ، فليستنثر ثلاث مرات. فإن الشيطان يبيت على خياشيمه

(ق ن) عن أبي هريرة

مندوبا وهو كما قال النووي مذهب ضعيف إذ قوله من نومه اسم جنس فيعم كل نوم وقوله في رواية أخرى من الليل من ذكر بعض أفراد العام ثم قال العراقي وإذا تقرر أن العلة احتمال النجاسة فلا يختص الحكم بحال الانتباه من النوم فمتى شك في طهر يده كره غمسها قبل غسلها ثلاثا وإن لم يكن انتبه من نوم. هذا مذهبنا كالجمهور، ومن يرى الحكم تعبديا لا يلحق الشك بالنوم. قال ابن قدامة ولا فرق بين كون النائم متسروالا أو يده في جراب. لا لأن الحكم إذا علق على المظنة لم يعتبر حقيقة الحكمة كالعدة لبراءة الرحم قال وغمس بعض اليد ولو بعض أصبع أو ظفر كلها لوجود العلة وقوله فلا يدخل يده يدل على أنه إذا غسل إحداهما أدخلها وإن لم تغسل الأخرى خلافا لبعض المالكية ولا تجب نية عند غسلهما إلا عند من أوجبه وزعم أنه تعبدي وقوله في الإناء محمول على إناء دون قلتين كما في غالب الأواني وفيه أنه يندب غسل النجاسة ثلاثا لأنه إذا أمر به في المتوهمة فالمحققة أولى إذ المتوهمة لا يحصل الاحتياط فيها بالنضح بل لا بد من الغسل وأن محل الاستنجاء بالحجر لا يطهر بل يعفى عنه بالنسبة للصلاة وأن الماء القليل ينجس بوصول نجس إليه وإن قل ولم يغيره لأن الذي يعلق باليد ولا يرى في غاية القلة وأن الغسل سبعا غير عام في جميع النجاسات وهو قول الجمهور خلافا لأحمد والأخذ بالوثيقة العمل بالاحتياط مالم يخرج إلى الوسوسة واستعمال لفظ الكناية فيما يتحاشى عن التصريح به وغير ذلك واستدل بهذا الحديث على التفريق بين ورود الماء على النجاسة وعكسه وهو جلي وعلي أن النجاسة تؤثر في الماء وهو صحيح لكن كونها تؤثر التنجيس وإن لم يتغير فيه ما فيه إذ مطلق التأثير لا يدل على خصوص التأثير بالتنجيس فيحتمل أن الكراهة بالمتيقن أشد منها بالمظنون فلا دلالة فيه قطعية ذكره ابن دقيق العيد ﴿تتمة﴾ قال النووي في بستانه عن محمد بن الفضل التيمي في شرحه لمسلم إن بعض المبتدعة لما سمع بهذا الحديث قال متهكما به أنا أدري أين باتت يدي: باتت في الفراش، فأصبح وقد أدخل يده في دبره إلى ذراعه. قال ابن طاهر فليتق أمرؤ استخفافا بالسنن ومواضع التوقيف لئلا يسرع إليه شؤم فعله قال النووي. ومن هذا المعنى ما وجد في زماننا وتواترت الأخبار به وثبت عند الثقات أن رجلا بقرية ببلاد بصرى في سنة خمس وستين وستمائة كان سيئ الاعتقاد في أهل الخير وابنه يعتقدهم فجاءه من عند شيخ صالح ومعه سواك فقال مستهزئا أعطاك شيخك هذا السواك فأخذه وأدخله في دبره استحقارا له فمكث مدة ثم ولد ذلك الرجل الذي استدخل السواك جروا قريب الشبه بالسمكة فقتله ثم مات الرجل حالا أو بعد يومين (مالك) في الموطأ (والشافعي) في مسنده (حم ق ٤) كلهم في الطهارة عن أبي هريرة واللفظ لمسلم قال المناوي وغيره ولم يقل البخاري ثلاثا انتهى وبه يعرف أن ما أوهمه صنع المؤلف من أن الكل رووا الكل غير صواب فكان عليه تحرير البيان كما هو دأب أهل هذا الشأن

(إذا استيقظ أحدكم من منامه) ليلا أو نهارا (فتوضأ) أي أراد الوضوء قال ابن أبي شريف والفاء عاطفة (فليستنثر) بأن يخرج ما على أنفه من أذى بنفسه بعد الاستنشاق قال القاضي استنثر حرك النثرة وهي طرف الأنف ويجوز كونها بمعنى نثرت الشيء إذا بذرته. الفاء للجواب (ثلاث مرات) وتحصل سنة الاستنشاق بلا استنثار لكن الأكمل إنما تحصل به (فان) الفاء لبيان العلة (الشيطان) الظاهر أن المراد الجنس (يبيت) حقيقة أو مجازا على ما سيأتي إن شاء الله تعالى (على خياشيمه) بخاء وشين معجمة جمع خيشوم فيعول وهو أقصى الأنف المتصل بالبطن المقدم من الدماغ الذي هو محل الحس المشترك ومستقر الحياة فاذا نام اجتمعت فيه الاخلاط وانعقد المخاط وكل الحس وتشوش حتى ينسد مجاري النفس فيتعرض له الشيطان حينئذ لمحبته محل الأقذار بأضغاث أحلام فاذا قام من نومه وترك الخيشوم بحاله استمر الكسل والكلال واستعصى عليه النظر الصحيح وعسر عليه القيام على حقوق الصلاة من نحو خضوع وخشوع، هذا هو المراد بالبيتوتة أو أن المراد أن الشيطان يترصد الإنسان في اليقظة ويوسوس له في الأحوال مع سمع وبصر ونطق وغيرها فاذا نام

٤٣٧ — إذا استيقظ أحدكم فليقل الحمد لله الذى رد على روحى وعافانى فى جسدى ، وأذن لى بذكره — ابن السنى عن ابى هريرة (ح)

٤٣٨ — إذا أسلم العبد فحسن اسلامه يكفر الله عنه كل سيئة كان زلفها ، وكان بعد ذلك القصاص : الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف ، والسيئة بمثلها إلا أن يتجاوز الله عنها — (خ ن) عن ابى سعيد (صح)

انسدت تلك المنافذ الا نفذ النفس من الخيشوم وهو باب مفتوح إلى قبة الدماغ فيبيت دون ذلك الباب وينفث بنفخه نفثه فى علم الخيال ليريه من الأضغاث مايكرهه فأرشد المصطفى صلى الله عليه وسلم أمته أن تمحو باستعمال الطهر على وجه التعبد اثار تلك النفخات والنعثات عن مجارى الأنفاس . وقال فى البحر خص الخيشوم لأن العين باب النظر إلى خلق السموات والأرض فهو باب العبرة والفم باب الذكر والأذن باب سماع العلم والذكر وليس فى الخيشوم شىء من هذه المعانى فكان محل مدخل الشيطان لبدن الإنسان للوسوسة (تنبيه) قال القاضى هذه الما آت الثلاث الأولى للعطف والثانية جواب الشرط دخل على الأمر والثالثة فاء السببية دخلت اجلة لتدل على أن مابعده علة للأمر بالاستنثار (ق ن عن أبى هريرة) ورواه عنه أيضا ابن خزيمة

(إذا استيقظ أحدكم) أى رجعت روحه لبدنه بعد نومه (فليقل ندبا الحمد لله) أى الثناء على الله سبحانه وتعالى (الذى ردّ على روحى) احساسى وشعورى ، والنوم أخو الموت ، قال الله تعالى «الله يتوفى الأنفس حين موتها والتى لم تمت فى منامها» الآية ، ومن ثم قيل النوم موت خفيف والموت نوم ثقيل (وعافانى) سلمنى من الآفات والبلاء (فى جسدى) أى بدنى وظاهره أنه يقوله وإن كان مريضاً أو مبتلى لأنه مامن بلاء إلا وفوقه أعظم منه (وأذن لى بذكره) أى فيه بأن أيقظ قلبى وأجرى لسانى به ، وفيه ندب الذكر عند الانتباه من النوم وأفضله المأثور وهو كثير ومنه هذا المذكور (ابن السنى) فى اليوم والليلة (عن أبى هريرة) قال النووى سنده صحيح وقال ابن حجر حسن فقط لتفرد محمد بن عجلان به وهو سيئ الحفظ وتبعه المؤلف فرمز لحسنه وظاهره اقتصاره على ابن السنى أنه لم يخرجه أحد من الستة ولا كذلك بل رواه الترمذى والنسائى وقال مغلطاى ليس لحديثى عزو حديث فى أحد الستة لغيرها إلا لزيادة ليست فيها أو لبيان سنده ورجاله

(إذا أسلم العبد) أى صار مسلما باتيانه بالشهادتين وانقياده للأحكام ، هذا مافى النسخ ، وفى رواية إذا أسلم الكافر، وهذا الحكم يشترك فيه الرجال والنساء ، فذكره بلفظ المذكر تغليب (فحسن إسلامه) أى قرن الإيمان بحسن العمل وقيل بأن أخلص فيه وصار باطنه كظاهره واستحضر عند عمله قرب ربه منه واطلاعه عليه (يكفر الله عنه) بالرفع لأن إذا وإن كانت أداة شرط لاتجزم إلا فى الضرورة واستعمل الجواب مضارعا لأن الشرط بمعنى الاستقبال وإن كانت بلفظ الماضى ذكره ابن حجر وغيره ، وقال الكرمانى الرواية إنما هى بالرفع وإن جاز الجزم قال الزمخشرى والتكفير إماطة المستحق من العقاب بثواب أزيد أو بتوبة وفى رواية كفر الله فواخى بينهما (كل سيئة كان زلفها) قال الخطابى بالتخفيف وقال النووى بالتشديد أى قدمها من الزلف وهو التقديم وفى رواية النسائى أزلفها أى محى عنه كل خطيئة قدمها على إسلامه بأن يغفر له ماتقدم من ذنبه لأن الإسلام يجب ماقبله لكن الكلام فى خطيئة متعلقه بحق الله تعالى من العقوبات بخلاف الحق المالى نحو كفارة ظهار ويمين وقتل فإنه لايسقط (وكان بعد ذلك) أى بعد ماعلم من المجموع أو بعد حسن الإسلام (القصاص) المقاصصة والمجازاة واتباع كل عمل بمثله والقصاص مقابلة الشىء بالشىء أى كل شىء يعمل يوضع فى مقابلة شىء آخر إن خيرا فخير وإن شرا فشر وهو بالرفع اسم كان ويجوز جعلها تامة . وعبر بالماضى لتحقق الوقوع ، ثم فسر القصاص بقوله (الحسنة بعشر أمثالها) مبتدأ وخبر والجملة استئنافية تقديره تكتب بعشر أمثالها كما يدل له خبر : اكتبوها لعبدى عشرا (إلى سبعمائة ضعف) أى

٤٣٩ - إِذَا أَشَارَ الرَّجُلُ عَلَى أَخِيهِ بِالسِّلَاحِ فَهُمَا عَلَى حَرْفِ جَهَنَّمَ ، فَإِذَا قَتَلَهُ وَقَعَا فِيهَا جَمِيعًا - الطيالسى (ن) عن ابى بكرة (صح)

٤٤٠ - إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ ؛ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ (حم ق ٣) عن عن أبى هريرة (حم ق د ت) عن أبى ذر (ق) ن ابن عمر (صح)

منتهية إلى ذلك وأخذ الماوردى بظاهر الغاية فزعم أن نهاية التضعيف سبعمائة ورد بعموم قوله تعالى « والله يضاعف لمن يشاء » وبخبر البخارى كتب الله له عشر حسنات إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة (والسيئة بمثلها) أى فيؤاخذ بها مؤاخذة مثلها فلا يزاد عليها فضلا منه تعالى حيث جعل الحسنة بعشر والسيئة كما هى (إلا أن يتجاوز الله عنها) بقبول التوبة أو بالعفو عن الجريمة قال الطيبى : فقوله السيئة بمثلها هو المراد بالقصاص لأن المثلية معتبرة فيه وأن السيئة هى التى تنقص لا الحسنة فيكون قوله الحسنة بعشر أمثالها مستطردا وتوطئة لذكر السيئة وهذا التأويل أنسب لأن القصاص فى الشرع مجازاة بمثل مافعله من نحو جرح وقتل فيؤخذ الجانى بما جنى منه بغير زيادة انتهى وفى أول الحديث رد على من ينكر زيادة الايمان ونقصه لأن الحسن تتفاوت درجاته وفى آخره رد على الخوارج المكفرين بالذنوب والمعتزلة الموقنين بخلود المؤمن فى النار وقال ابن حجر ثبت فى جميع الروايات ماسقط فى رواية البخارى وهو كتابة الحسنات المتقدمة قبل الاسلام فقيل اسقطه لاشكاله لأن الكافر لا تصح عبادته لفقد النية ورده النووى بأن الذى عليه المحققون بل حكى عليه الإجماع أنه إذا فعل قربة كصدقة وصلة ثم أسلم أثيب عليها قال ابن حجر ويحتمل أن القبول يعلق على إسلامه فإن أسلم أثيب وإلا فلا وهذا أقوى (خ ن) وكذا الدارقطنى فى غرائب مالك والبزار وسمويه والاسماعيلى والحسن بن أبى سفيان (عن أبى سعيد) الخدرى وقضية صنيع المؤلف أن البخارى خرجه مسندا وهو ذهول بل علقه فقال وقال مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء عن أبى سعيد يرفعه انتهى قال ابن حجر ولم يوصله فى موضع آخر من الكتاب ووصله أبو ذر ورواه سمويه عنه بلفظ إذا أسلم العبد كتب الله له كل حسنة قدمها ومحا عنه كل سيئة أزلفها

(إذا أشار لرجل) أى حمل كما بينته رواية من حمل علينا السلاح (على أخيه) فى الاسلام وإن كان أجنبيا (بالسلاح) بالكسر آلة القتال والحرب كسيف وقوس والمراد أنه حمل عليه السلاح ليقتله وكان قصد المحمول عليه قتل الحامل أيضا (فهما على جرف) بالجيم وضم الراء وسكونها وبحاء مهملة وسكون الراء جانب أو طرف (جهنم) أى هما قريب من السقوط فيها (فإذا قتله وقعا فيها جميعا) أما القاتل فظاهر وأما المقتول فلقصده قتل أخيه وفيه أن من نوى معصية واصر أثم وإن لم يفعلها (الطيالسى) أبو داود (عن أبى بكرة) الثقفى ورواه عنه الطبرانى وغيره ورمز المصنف لصحته

(إذا اشتد) أى قوى (الحر فأبردوا) من الابراد أى الدخول فى البرد فالباء فى (بالصلاة) للتعدية وقيل زائدة أى أدخلوا الصلاة فى البرد والمراد صلاة الظهر كما بينته الرواية المارة أى أخروها إلى انحطاط قوة الوهج من حر الظهيرة إلى أن يقع للحيطان ظل يمشى فيه قاصد الجماعة بشروط مر التنبيه عليها وأشار إلى بعض منها بقوله (فإن شدة الحر من فيح جهنم) أى من سطوع حرها وثوران لهبها وانتشاره سميت جهنم لبعد قعرها وهى عربية أو معربة فارسية أو عبرانية واستشكل بأن فعل الصلاة مظنة وجود الرحمة ففعلها مظنة طرد العذاب فكيف أمر بتركها ؟ وأجيب بأن وقت ظهور الغضب لا ينجع فيه الطلب الا بمن أذن له فيه وفى رواية البخارى بدل بالصلاة عن الصلاة قال الكرمانى والباء هى الأصل وأما عن ففيه تضمين معنى التأخر أى تأخروا عنها مبردين وقيل هما بمعنى وعن تطلق بمعنى الباء كرميت عن القوس أى بها وقال اليمنى والولى العراقى عن بمعنى الباء أو زائدة أى ابردوا الصلاة (حم ق ٣ عن أبى هريرة حم ق د ت عن أبى ذر ق عن ابن عمر) بن الخطاب قال المؤلف : والحديث متواتر

٤٤١ — إذا اشتد كلب الجوع فعليك برغيف وجر من ماء القراح ، وقل . «على الدنيا وأهلها مني الدمار» — (عد هب) عن أبي هريرة (ض)

٤٤٢ — إذا اشتد الحر فاستعينوا بالحجامة ، لا يتبيغ الدم بأحدكم فيقتله — (ك) عن أنس (صح)

٤٤٣ — إذا اشترى أحدكم بعيرا فليأخذ بذروة سنامه ، وليتعوذ بالله من الشيطان — (د) عن ابن عمر (ح)

٤٤٤ — إذا اشترى أحدكم الجارية فليكن أول ما يطعمها الحلو ، فإنه أطيب لنفسها — (ه) عن معاذ

(إذا اشتد كلب) بالتحريك (الجوع) في القاموس الاكل الكثير بلا شبع الظاهر أن لفظ الكلب هنا مقحم للتأكيد (فعليك) يا أبا هريرة والحكم عام (برغيف) فعيل بمعنى مفعول إذ الرغيف جمعك العجين تكتله بيدك مستديراً ذكره الزمخشري قال ومن المجاز وجه مرغف غليظ (وجر) بفتح الجيم منوناً جمع جرة إناء معروف (من ماء القراح) كسحاب ، الخالص الذي لا يشوبه شيء (وقل) لنفسك مزهداً لها بلسان القال أو الحال بأن تجرد منها نفساً تخاطبها بقولك (على) متاع (الدنيا وأهلها الدمار) بفتح المهملة وخفة الميم الهلاك يعني أنزلهم منزلة الهالكين فلا أنزل بهم حاجاتي ولا أتواضع لهم لغناهم لأنهم في نفس الأمر لا يقدرون على شيء فليس المراد الدعاء عليهم بالهلاك بل أنزلهم منزلة الموتى الهلكى فإن من هلك لا يقدر على شيء وكذا الدنيا وأهلها . والقصد الحث على التقنع باليسير والزهد في الدنيا والإعراض عن شهواتها (عد هب عن أبي هريرة) وفيه الحسين بن عبد الغفار قال الدارقطني متروك والذهبي متهم وأبو يحيى الوقاد قال الذهبي كذاب

(إذا اشتد الحر فاستعينوا) على دفع أذاه (بالحجامة) لغلبة الدم حينئذ (لا يتبيغ) أي لئلا يهيج (الدم بأحدكم فيقتله) وفيه حث على التداوي فهو سنة ولو بالحجامة وذلك لا ينافي التوكل كما مر ويأتي (ك) في الطب (عن أنس) وقال صحيح وأقره الذهبي وهو مما بيض له الديلمي

(إذا اشترى أحدكم بعيراً) بفتح الموحدة وقد تكسر وعبر به دون الجمل لأن البعير يشمل الأنثى بخلافه وقصده التعميم (فليأخذ) ندباً عند تسلمه (بذروة) بالضم والكسر (سنامه) أي بأعلى علوه وسنام كل شيء أعلاه وقوله فليأخذ يحتمل أن المراد به فليقبض على سنامه بيده والأولى كونها اليمنى ويحتمل أن المراد فليركبه (وليتعوذ بالله من الشيطان) الرجيم لأن الإبل من مراكب الشيطان ؛ فإذا سمع الاستعاذة فر . وظاهر الحديث أنه يقتصر على الاستعاذة لكن في حديث آخر ما يفيد أنه يندب الإتيان معها بالبسملة وفي آخر أنه يدعو بالبركة روى ابن ماجه عن ابن عمر رضي الله عنهما إذا اشترى أحدكم الجارية فليقل اللهم إني أسألك خيرها وخير ما جبلتها عليه وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه وليدع بالبركة وإذا اشترى بعيراً فليأخذ بذروة سنامه وليدع بالبركة وليقل مثل ذلك انتهى ؛ هذا ويحتمل أن الأمر بالاستعاذة إنما هو لما في الإبل من العز والفخر والخيلاء كما يأتي إن شاء الله تعالى فهو استعاذة من شر ذلك الذي يحبه الشيطان ويأمر به ويحث عليه ؛ والاشتراء بذل الثمن لتحصيل عين فإن كان أحد العوضين ناضاً فهو الثمن وإلا فبأي العوضين تصور بصورة الثمن فباذله مشتر وآخذه بائع ولهذا عدت الكلمتان من الأضداد ويستعار للإعراض عما بيده محصلا به غيره من المعاني أو الأعيان وقد يتسع فيه فيستعمل للرغبة عن الشيء طمعاً في غيره (د) في النكاح (عن ابن عمر) بن الخطاب رمز المؤلف لحسنه قال في الفردوس وفي الباب أبو هريرة رضي الله عنه

٤٤٥ - إذَا اشْتَرَى أَحَدُكُمْ لَحْمًا فَلْيُكْثِرْ مَرَقَتَهُ ، فَإِنْ لَمْ يُصِبْ أَحَدُكُمْ لَحْمًا أَصَابَ مَرَقًا ، وَهُوَ أَحَدُ اللَّحْمَيْنِ (ت ك هب) عن عبد الله المزنى (صح)

٤٤٦ - إذَا اشْتَرَيْتَ نَعْلًا فَاسْتَجِدْهَا ، وَإِذَا اشْتَرَيْتَ ثَوْبًا فَاسْتَجِدْهُ - (طس) عن أبى هريرة ، وعن ابن عمر بزيادة : وإذَا اشْتَرَيْتَ دَابَّةً فَاسْتَفْرِهْهَا ، وَإِنْ كَانَتْ عِنْدَكَ كَرِيمَةُ قَوْمٍ فَأَكْرِمْهَا » (ض)

٤٤٧ - إذَا اشْتَكَى الْمُؤْمِنُ أَخْلَصَهُ مِنَ الذُّنُوبِ كَمَا يُخْلِصُ الْكِيرُ خُبْثَ الْحَدِيدِ - (خد حب طس) عن عائشة

(إذا اشترى أحدكم لحما) فطبخه (فليكثر مرقته) بفتح الراء وقد تسكن والأمر ندبى أو إرشادى (فإن لم يصب أحدكم لحماً) أى شيئاً منه لكثرة الآكلين (أصاب مرقاً وهو أحد اللحمين) لأنه ينزل منه فى المرق بالغليان قوت يحصل به الغذاء قال الحافظ العراقى واشترى خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له فالحكم كذلك إن اشترى له أو أهدى له أو تصدق به عليه وغير ذلك ففى كل ذلك يستحب طبخه لإكثار المرق وفيه أن اللحم المطبوخ أفضل من المشوى لعموم نفعه بل قال بعضهم إن فى أكل المشوى ضرراً من جهة الطب وفيه إيماء إلى الحث على مواساة العيال والإخوان والجيران ومنع الاستبداد وفيه شجاعة للنفس عن تجنب البخل وأن لا يلتفت إلى وعد الشيطان ذهاب الغنى وإتيان الفقر وحث على القناعة والاكتفاء بما تيسر (ت ك) فى الأطعمة (هب) كلهم (عن عبد الله المزنى) قال الترمذى غريب وقال الحاكم صحيح وتعقبه الذهبى بأن فيه محمد بن فضالة الأزدى ضعفوه ورواه البيهقى وزاد وليغرف للجيران

(إذا اشتريت نعلا) أى حذاء يقى قدمك من الأرض قال فى المصباح ويطلق على التاسومة ويظهر أن يلحق به الخف (فاستجدها) بسكون الدال الخفيفة أى اتخذها جيدة كما يدل له خبر إن أحدنا يحب أن يكون ثوبه حسناً وأن تكون نعله حسنة لا من الجديد المقابل للقديم وإلا لقال استجدها بالتشديد والرواية بخلافه (وإذا اشتريت ثوباً) قميصاً أو جبة أو عمامة أو رداء (فاستجده) فيه العمل المقرر والأمر إرشادى والظاهر أن المراد باستجادة النعل أو الثوب كونه صفيقاً محكم الصنعة يبقى مدة مديدة للانتفاع به عادة لا كونه من نعال أو ثياب المترفين المتصلفين المبالغين فى التعمق فى التزين (طس عن أبى هريرة وعن ابن عمر بزيادة وإذا اشتريت دابة) أى إذا أردت شراء دابة للركوب من فرس أو بعير أو بغل أو حمار (فاستفرهها) بهمزة وصل أى اجتهد أن تكون ذات نشاط وخفة وسرعة يقال حمار وبرذون فاره بين الفروهة والفراهة والفره النشاط والخفة والأمر إرشادى (وإذا كانت عندك كريمة قوم) أى زوجة أو سرية كريمة من قوم كرام (فأكرمها) بأن تفعل بها ما يليق بمنصب آبائها وعصباتها ؛ وخص المذكورات لأن عليها مدار نظام الأمور الدنيوية وألزم الأشياء للإنسان قال الهيتمى فيه أبو أمية بن يعلى وهو متروك

(إذا اشتكى المؤمن) أى أخبر عما يقاسيه من ألم المرض ، هذا أصله ، والمراد هنا إذا مرض ، سمى المرض شكوى لأنه يشكو ومنه غالباً إلى غيره ؛ وقوله المؤمن إشارة إلى البالغ فى الإيمان الذى كملت فيه أخلاقه لأنه الذى يتلقاه بحسن صبر ورضا (أخلصه) ذلك (من الذنوب) أى الصغائر قياساً على النظائر (كما يخلص الكير خبث الحديد) أى صفاءه تألمه بمرضه من ذنوبه كتصفية الكير للحديد من الخبث فاسناد التصفية إلى المرض مجازية كأنبت الربيع البقل فان أسند الفعل إلى الله فهو على الحقيقة قال الحرانى وهذا فيما إذا تلقى العبد المرض على أنه طهرة وكفارة فحينئذ يشيء الله له التصبر فيعاجله بفضل الله الشفاء ويبدل عوض ما أخذه المرض الصحة المباركة والخلق الأطيب كما يحقق بالتجربة لذوى البصائر ؛ وقال الحكيم الترمذى : المريض قد توسخ وتدنس وتكدر طيبه فأبى الله أن يضيعه فسلط عليه السقم حتى إذا تمت مدة التمحيص خرج منها كالبردة فى الصفاء وفى وجهه طلاوة وحلاوة وقد تقدم أمر الله إلى العباد أن يحفظوا جوارحهم عن الدنس ليصلحوا لجوار القدس فتركوا الرعاية وضيعوا الحفظ فدلهم على

٤٤٨ — إذَا اشْتَكَيْتَ فَضَعْ يَدَكَ حَيْثُ تَشْتَكِي ، ثُمَّ قُلْ : «بِسْمِ اللهِ أَعُوذُ بِعِزَّةِ اللهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ مِنْ وَجَعِي هَذَا» ثُمَّ ارْفَعْ يَدَكَ ، ثُمَّ أَعِدْ ذَلِكَ وِتْرًا - (ت ك) عن أنس (صح)

٤٤٩ — إِذَا اشْتَهَى مَرِيضُ أَحَدِكُمْ شَيْئًا فَلْيُطْعِمْهُ - (ه) عن ابن عباس (ض)

أن يتطهروا بالتوبة فلم يفعلوا وأصروا على جهد من نفوسهم الشهوانية ثم دعاهم إلى الفرائض ليتطهروا بها فخلطوها وغشوها وأدوها على النقصان والوسوسة والمكاسب الرديئة فلم تكن مطهرة لهم إذ لا تطهر النجاسة بالنجاسة ولا يتقى الدنس بالوسخ فلما رأى حالتهم هذه رحمهم فداواهم بالأسقام ليطهرهم فاذا قابل المريض ذلك بالصبر أخرجه صافيا طاهرا (خد حب طس عن عائشة) رضى الله تعالى عنها قال الهيثمى رجاله ثقات إلا أنى لم أعرف شيخ الطبرانى

(إذا اشتكيت) أى مرضت (فضع يدك حيث تشتكى) على الموضع الذى يؤلمك ولعل حكمة الوضع أنه كبسط اليد للسؤال (ثم قل) ندباً (بسم الله) ظاهره أنه لا يزيد الرحمن الرحيم ويحتمل أن المراد البسملة بكمالها (أعوذ) أى أعتصم بحضور قلب وجمع همة قال الزمخشرى : والعياذ واللياذ من واد واحد (بعزة الله وقدرته من شر ما أجد) زاد فى رواية لابن ماجه وأحاذر (من وجعى هذا) أى مرضى وألمى هذا تأكيد لطلب زوال الألم ، وأخر التعوذ لاقتضاء المقام ذلك (ثم ارفع يدك ثم أعد ذلك) أى الوضع والتسمية والاستعاذة بهذه الكلمات (وترا) أى ثلاثاً كما بينه فى رواية مسلم وفى حديث آخر سبعا كما يأتى إن شاء الله تعالى وفى آخرى التسمية ثلاثا والاستعاذة سبعا يعنى فان ذلك يزيل الألم أو يخففه بشرط قوة اليقين وصدق النية ويظهر أنه إذا كان المريض نحو طفل أن يأتى به من يعوذه ويقول من شر ما يجد هذا ويحاذر واطلاق اليد يتناول اليسرى فتحصل السنة بوضعها لكن الظاهر من عدة أحاديث تعين اليمنى للتيمن أى إلا لعذر . فان قلت لم عبر بالوضع دون الألم ؟ قلت إشارة إلى ندب الذكر المذكور وإن لم يكن المرض شديداً إذ الألم كما قال الراغب : الوجع الشديد فلو عبر به اقتضى أن الندب مقيد بما إذا اشتد الوجع وأنه بدون الشدة غير مشروع وهذا الحديث من الطب الروحانى (تنبيه) قال بعض العارفين الحكمة فى كون الرقى سبعا وأنواع التعوذات سبعا ما اجتمع فيه من فردية الأزواج فى وتر الباء والسين والعين وزوجية الافراد فى شفع الواحد والثلاث والخمس والسبع بحروفها وهو الألف والجيم والهاء والزاى فتثلثت فيه الأزواج وتربعت فيه الافراد فكمال السبع كمال عالم الابتداع فكان مجموع السبع كالا للحكمة وحجابا للأحدية فوقع انحصار الأمر فى عالم السبع ورد نحو هذا الحديث (ت ك) فى الطب (عن أنس رضى الله تعالى عنه قال الترمذى حسن غريب وقال الحاكم صحيح وأقره الذهبى وكما ورد ذلك من قوله ورد من فعله ففى مسلم من حديث عثمان بن أبى العاص كان يضع يده على الذى يألم من جسده ويقول بسم الله ثلاثاً ويقول أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد وأحاذر قال الطيبى يتعوذ من وجع ومكروه أو مما يتوقع حصوله فى المستقبل من حزن وخوف قال والحذر الاحتراز عن مخوف

(إذا اشتهى مريض أحدكم شيئا) يأكله (فليطعمه) ما اشتهاه ندبا حيث لم يقطع بعظم ضرره له لأن المريض إذا تناول ما يشتهيه عن جوع صادق طبيعى وكان فيه ضرر ما : كان أنفع مما لا يشتهيه وإن كان نافعا فى نفسه ؛ فان صدق شهوته ومحبته الطبيعية له يدفع ضرره وبغض الطبيعة وكراهتها للنافع قد يجلب له منها ضررا وبهذا التوجيه الوجيه يعرف أنه لا حاجة لقول الطيبى هذا إما بناء على التوكل وأنه تعالى هو الشافى أو أن المريض قد شارف الموت انتهى . ومن البين الذى لا يرتاب فيه أن اللذيذ المشتهى تقبل الطبيعة عليه بعناية فتهضمه على أحد الوجوه لكن الكلام فى شىء قليل يكسر حدة الشهوة أما الاكثار فالحذر الحذر (ه عن ابن عباس) رضى الله تعالى عنهما قال عاد المصطفى صلى الله عليه وسلم رجلا فقال ما تشتهى قال خبز بر فقال من كان عنده خبز بر فليبعث إلى أخيه ثم ذكره وفيه صفوان ابن هبيرة ضعفه الذهبى وقال شيخ بصرى لا يعرف

٤٥٠ — إذا أصاب أحدكم مصيبة فليقل : «إنا لله وإنا إليه راجعون ، اللهم عندك احتسب مصيبتي فأجرني فيها ، وأبدلني بها خيرا منها» — (د ك) عن أم سلمة (ت ه) عن أبي سلمة (صح)

٤٥١ — إذا أصاب أحدكم هم أو لأواء فليقل «الله ، الله ربي لا أشرك به شيئا» (طس) عن عائشة (ض)

(إذا أصاب أحدكم مصيبة) شدة ونازلة وهي وقوع مالا يوافق غرض النفس من المكروه قال أبو البقاء وياؤه منقلبة عن واو لأنها من صاب يصوب إذا نزل وجمعها مصائب على غير قياس وقياسه مصاوب (فليقل) ندباً وعند الصدمة الأولى آكد (إنا) معشر الخلائق (لله) الملك المحيط الذي نحن وأهلونا وأموالنا عبيد له (وإنا إليه) يوم انفراده بالحكم لا إلى غيره (راجعون) بالبعث والنشر ، والمراد أن جميع أمورنا لا يكون شيء منها إلا به (اللهم عندك) قدم للاختصاص أي لا عند غيرك فانه لا يملك الضر والنفع إلا أنت (أحتسب) أدخر ثواب (مصيبتي) في صحائف حسناتي (فأجرني) بالمد والقصر يقال آجره يؤجره أثابه وكذا أجره يأجره والأمر منهما آجرني بهمزة قطع ممدودة وكسر الجيم كأكرمني وأجرني كانصرني (فيها وأبدلني بها خيرا منها) والباء داخلة على المتروك تشبيها للابدال بالتبدل يعني أثبني بهذه المصيبة أي اجعل لي بدل مافاتني شيئا آخر أنفع منه وقال ابن القيم وذا من أبلغ علاج المصاب وأنفعه في عاجلته وآجلته لتضمن ذلك لأصلين عظيمين إذا استحضرهما المصاب سهلاها : هما أن العبد وملكه ملك الله حقيقة ، هو عند العبد عارية وأن مرجع العبد إلى مولاه الحق ولا بد أن يخلف الدنيا وراءه ويأتيه فردا ومن هذا غايته كيف يفرح بموجود أو يأسف على مفقود ، وقد عد بعضهم الاسترجاع من خصائص هذه الأمة لأن يعقوب عليه الصلاة والسلام لما أصابه ماأصابه لم يسترجع بل قال «يا أسفا على يوسف» وأنت خبير بأنه لا شاهد فيه لأنه بعد إرخاء العنان ، وبفرض تسليم أنه لم يقله لا يلزم أن غيره من الأنبياء وأممهم لم يشرع لهم فظاهر قوله فليقل أن المراد به مرة واحدة فورا وذلك في الموت عند الصدمة الأولى لكن يأتي في خبر أنه إذا تذكر المصيبة بعد زمن طويل فاسترجع أجرى له أجرها فيحمل ماهنا على الآكد (د) في الجنائز (ك عن أم سلمة) رضي الله تعالى عنها هي بفتح المهملة واللام بنت أمية أم المؤمنين واسمها هند المخزومية وكانت ذات جمال بارع قالت لما احتضر أبو سلمة قال اللهم اخلفني في أهلي خيرا مني فلما قبض قلت إنا لله إلى آخره قال الترمذي حسن غريب

(إذا أصاب أحدكم هم) أطلق القاموس أنه الحزن وقال التوربشتي أنه الحزن الذي يذيب الإنسان قال والحزن خشونة في النفس لما يحصل فيها من الغم أخذا من حزونة الأرض وعليه فالهم أخص وأبلغ من الحزن وقيل الهم مختص بالآتي والحزن بالماضي وقال المظهر الغم الحزن الذي يغم الرجل أي يصيره بحيث يقرب أن يغمى عليه والحزن أسهل منه (أو لأواء) بفتح فسكون فمد : شدة وضيق معيشة (فليقل) ندبا (الله الله) وكرره استلذاذا بذكره واستحضارا لعظمته وتأكيداً للتوحيد فإنه الاسم الجامع لجميع الصفات الجلالية والجمالية والكمالية (ربي) أي المحسن إليّ بإيجادي من العدم وتوفيقي لتوحيده وذكره والمربي لي بجلائل نعمه والمالك الحقيقي لشأني كله ثم أفصح بالتوحيد وصرح بذكره المجيد فقال (لا أشرك به شيئا) وفي رواية لا شريك له أي في كماله وجلاله وجماله ومايجب له ومايستحيل عليه والمراد أن ذلك يفرج الهم والغم والضنك والضيق إن صدقت النية وخلصت الطوية ﴿تتمة﴾ وقع أن عبد الرحمن ابن زياد بن أنعم المحدث الرحلة رضي الله تعالى عنه أسرته الروم في جماعة في البحر وساروا به إلى قسطنطينية فرفعوه إلى الطاغية فبينما هم في حبسه إذ غشيهم عيد فأقبل عليهم فيه من الحار والبارد مايفوق المقدار إذ دخلت امرأة نفيسة على الملك وأخبرت بحسن صنيعه بالعرب فمزقت ثيابها ونثرت شعرها وسودت وجهها وأقبلت نحوه فقال مالك قالت إن العرب قتلوا ابني وأخي وزوجي وتفعل بهم الذي رأيت فأغضبه فقال علي بهم فصاروا بين يديه مسمطين فضرب السياف عنق واحد واحد حتى قرب من عبد الرحمن فحرك شفتيه فقال الله الله ربي لا أشرك به شيئا فقال

٤٥٢ – إِذَا أَصَابَ أَحَدَكُمْ مُصِيبَةٌ فَلْيَذْكُرْ مُصِيبَتَهُ بِي : فَإِنَّهَا مِنْ أَعْظَمِ الْمَصَائِبِ - (عدهب) عن ابن عباس (طب) عن سابط الجمحي (ض)

٤٥٣ – إِذَا أَصْبَحْتَ آمِنًا فِي سِرْبِكَ ، مُعَافًى فِي بَدَنِكَ ، عِنْدَكَ قُوتُ يَوْمِكَ ، فَعَلَى الدُّنْيَا وَأَهْلُهَا الْعَفَاءُ - (هب) عن أبي هريرة (ض)

٤٥٤ – إِذَا أَصْبَحَ ابْنُ آدَمَ فَإِنَّ الْأَعْضَاءَ كُلَّهَا تُكَفِّرُ اللِّسَانَ فَتَقُولُ : اتَّقِ اللَّهَ فِينَا ، فَإِنَّمَا نَحْنُ بِكَ ، فَإِنْ

قدموا شماس العرب أي عالمهم فقال ماقلت فأعلمه فقال من أين علمته فقال نبينا صلى الله عليه وسلم أمرنا به فقال وعيسى عليه الصلاة والسلام أمرنا بهذا في الإنجيل فأطلقه ومن تبعه (طس عن عائشة) رضى الله تعالى عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفر من بني هاشم هل معكم أحد من غيركم قالوا لا إلا ابن أختنا ومولانا فذكره ، رمز المؤلف لحسنه مع أن فيه محمد بن موسى البربري قال في الميزان عن الدارقطني غير قوي وفي اللسان ماأحد جمع من العلم ماجمع وكان لايحفظ إلا حديثين انتهى لكن له شواهد

(إذا أصاب أحدكم مصيبة فليذكر) أي يتذكر (مصيبته بي) أي بفقدي من بين أظهر هذه الأمة وانقطاع الوحي والإمداد السماوي . فإنها من أعظم) وفي رواية من أشد (المصائب) بل هي أعظمها بدليل خبر ابن ماجه إن أحدا من أمتي لن يصاب بمصيبة بعدي أشد عليه من مصيبتي وكونها من أعظم لاينافي كونها أعظم إذ بعض الأعظم قد يكون أعظم بقية أفراده . ألا ترى إلى قول أنس رضي الله تعالى عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم من أحسن الناس خلقا مع كونه أحسنهم خلقا إجماعا ولم ينتبه لهذا من تكلف وزعم زيادة من وإنما كانت أعظم المصائب لانقطاع الوحي وظهور الشر بارتداد العرب وتحزب المنافقين وكان موته أول نقصان الخير قال أنس رضي الله تعالى عنه مانفضنا أيدينا من التراب من دفنه حتى أنكرنا قلوبنا ومن أحسن ما كتب بعضهم لأخيه يعزيه بابنه ويسليه قوله

اصبر لكل ملمة وتجلد واعلم بأن المرء غير مخلد وإذا ذكرت محمداً ومصابه فاذكر مصابك بالنبي محمد

مقصود الحديث أن يذكر المصاب وقوع المصيبة العظمى العامة بفقد المصطفى صلى الله عليه وسلم يهون عليه ويسليه فلا ينافي ذلك الخبر الآتي إن الله إذا أراد رحمة أمة قبض نبيها قبلها لاختلاف الاعتبار (عد هب عن ابن عباس) رضي الله تعالى عنهما وفيه قطر بن خليفة قال الذهبي عن السعدي زائغ وشرحبيل بن سعد متهم (طب عن سابط) ابن أبي حميضة بن عمر القرشي (الجمحي) بضم الجيم وفتح الميم وكسر المهملة نسبة إلى بني جمح بطن من قريش وفيه أبو بردة عمرو بن يزيد ضعيف ولذلك رمز المؤلف لضعفه لكن له شواهد

(إذا أصبحت) أي دخلت في الصباح قال في الكشاف الإصباح بمعنى الصيرورة (آمنا) بالمد أي ذا أمن (في سربك) بكسر أوله المهمل أي نفسك وبفتحات مسلكك وطريقك (معافى في بدنك) من أنواع البلايا وصنوف الرزايا (عندك قوت يومك) أي مؤنتك ومؤنة من تلزمك نفقته ذلك اليوم (فعلي الدنيا العفاء) بالفتح والتخفيف الدروس وذهاب الأثر وفيه تزهيد في الدنيا وترغيب في التقلل منها والاكتفاء بالكفاف وهذا من أقوى أدلة من فضل الفقر على الغنى (هب عن أبي هريرة) رضي الله تعالى عنه وفيه سلام بن سليم عن إسماعيل بن رافع قال العلائي ضعيفان جدا وقال الذهبي إسمعيل ضعيف متروك لكن له شواهد منها للبخاري في الأدب المفرد

(إذا أصبح ابن آدم) دخل في الصباح (فإن الأعضاء) جمع عضو بضم العين وكسرها كل عظم وافر بلحمه (كلها) تأكيد لدفع توهم عدم إرادة الشمول (تكفر اللسان) تذل وتخضع له من قولهم كفر اليهودي إذا خضع وطأطأ رأسه وانحنى لتعظيم صاحبه مأخوذ من الكافرة وهي الكاذبة التي هي أصل المخذ ذكره القاضي وأصله للزمخشري

اسْتَقَمْتَ اسْتَقَمْنَا ، وَإِنْ أَعْوَجَجْتَ اعْوَجَجْنَا - (ت) وابن خزيمة (هب) عن أبي سعيد (صح)

٤٥٥ — إِذَا أَصْبَحْتُمْ فَقُولُوا : «اللَّهُمَّ بِكَ أَصْبَحْنَا ، وَبِكَ أَمْسَيْنَا ، وَبِكَ نَحْيَا وَبِكَ نَمُوتُ ، وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ» - (ه) وابن السني عن أبي هريرة (ح)

٤٥٦ — إِذَا اضْطَجَعَ رَجُلَانِ مُسْلِمَانِ فَحَالَ بَيْنَهُمَا شَجَرٌ أَوْ حَجَرٌ أَوْ مَدَرٌ ، فَلْيُسَلِّمْ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ

حيث قال وهو من تكفير الذمي وهو أن يطأطئ رأسه ويحني ظهره كالراكع عند تعظيم صاحبه قال

تكفر باليدين إذا التقينا وتلقى من مخافتنا عصاكا

كأنه من الكافرتين وهما الكاذبتان لأنه يضع يديه عليهما أو يثني عليهما أي يحكي في ذلك من يكفر شيئاً أي يغطيه ويستره انتهى (فتقول) أي بلسان الحال وزعم أن المراد لسان القال جمود (اتق الله فينا) أي خفه في حفظ حقوقنا فلا تقتحم منهيا فهلك معك ؛ فإنما نحن بك) أي نستقيم ونعوج تبعا لك (فإن استقمت) أي اعتدلت على الصراط المستقيم (استقمنا) اعتدلنا وفي التنزيل « وكان بين ذلك قواما » أي عدلا (وإن اعوججت) ملت عن الاعتدال (اعوججنا) ملنا عنه قال الغزالي رضي الله تعالى عنه المعنى فيه أن نطق اللسان يؤثر في أعضاء الانسان بالتوفيق والخذلان فاللسان أشد الاعضاء جماحا وطغيانا وأكثرها فسادا وعدوانا ويؤكد هذا المعنى قول مالك بن دينار رضي الله عنه إذا رأيت قساوة في قلبك ووهنا في بدنك وحرمانا في رزقك فاعلم أنك تكلمت فيما لا يعنيك ؛ قال الطيبي وهذا لا تناقض بينه وبين خبر إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد إلى آخره لأن اللسان ترجمان القلب وخليفته في ظاهر البدن فإذا اسند اليه الأمر فهو مجاز في الحكم كقولك سقى الطبيب المريض الدواء قال الميداني المراد باصغريه قلبه ولسانه أي تقوم معانيه بهما قال الشاعر : لسان الفتى نصف ونصف فؤاده ٭ فلم يبق الا صورة اللحم والدم

(ت) في الزهد (وابن خزيمة) في صحيحه (هب عن أبي سعيد) الخدري قال العراقي ووقع في الاحياء عن سعيد بن جبير مرفوعا وإنما هو عن سعيد بن جبير عن أبي سعيد ورواه الترمذي موقوفا على حماد وقال هذا أصح ومع ذلك اسناد الرفع جيد لكن الموقوف أجود والله أعلم

(إذا اصبحتم) أي قاربتم الدخول في الصباح والصباح أول النهار وهو من طلوع الفجر وقيل الشمس ، والمساء من الغروب وقيل الزوال لكن في ذيل فصيح ثعلب للبغدادي الصباح من نصف الليل الاخير إلى الزوال والمساء منه إلى آخر نصف الليل الأول (فقولوا) ندبا (اللهم بك) قدمه للاختصاص والباء للاستعانة أو المصاحبة أو السببية أي بسبب إنعامك علينا بالإيجاد والامداد (أصبحنا وبك أمسينا) دخلنا في المساء والباء تتعلق بمحذوف وهو خبر أصبح ولا بد من تقدير مضاف أي أصبحنا وأمسينا متلبسين بنعمتك أو بحياطتك وكلاءتك أو بذكرك واسمك (وبك نحيا وبك نموت) حكاية عن الحال الآتية أي يستمر حالنا على هذا في جميع الازمان وسائر الاحيان إلى أن نلقاك (وإليك) لا إلى غيرك (المصير) المرجع في نيل الثواب مما نكتسبه في حياتنا (ه وابن السني) في عمل يوم وليلة (عن أبي هريرة) رضي الله عنه رمز المؤلف لحسنه تبعا للترمذي وله شواهد ترقيه إلى الصحة فانه كما ورد من قوله ورد من فعله روى أبو داود والترمذي أنه كان يقول ذلك إذا أصبح اللهم بك أصبحنا وبك أمسينا وبك نحيا وبك نموت وإليك النشور وإذا أمسى قال اللهم بك أمسينا وبك أصبحنا وبك نحيا وبك نموت وإليك المصير انتهى وبه يعلم أن في الحديث المشروح اختصارا

(إذا اضطجع) أي تلازم وكل شيء لازم شيئا فقد اضطجع (رجلان مسلمان) ذكر الرجل غالبي فالانثيان والرجل مع محرمه أو حليلته كذلك (فحال) أي حجز (بينهما شجر) هو ماله ساق صلب يقوم به والمراد هنا مايمنع الرؤية (أو حجر) بالتحريك أي صخرة (أو مدر) جمع مدرة كقصبة تراب ملبد أو قطع طين يابسة أو نحو ذلك (فليسلم

وَيَتَبَادَلُوا السَّلَامَ - (هب) عن أبى الدرداء (ض)

٤٥٧ — إِذَا اضْطَجَعْتَ فَقُلْ : «بِسْمِ اللهِ ، أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّةِ مِنْ غَضَبِهِ ، وَعِقَابِهِ ، وَمِنْ شَرِّ عِبَادِهِ ، وَمِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ ، وَأَنْ يَحْضُرُونِ » - ابو نصر السجزى فى الإبانة عن ابن عمرو

٤٥٨ — إِذَا أَطَالَ أَحَدُكُمُ الْغَيْبَةَ فَلَا يَطْرُقْ أَهْلَهُ لَيْلًا - (حم ق) عن جابر (صح)

أحدهما على الآخر) لأنهما يعدان عرفا متفرقين (ويتباذلوا) بذال معجمة من البذل أى والعطاء أى يعطى كل منهما لصاحبه والقياس يتباذلا ولعله إ ارة إلى أن الاثنين مثال وأن الجماعة كذلك (السلام) ندبا للمبتدى ووجوبا للراد ومثل الاثنين فيما ذكر الجمع وفيه أن السلام يتكرر طلبه بتكرر التلاقى ولو على قرب جدا ويندب إذا التقى اثنان أن يحرص كل منهما على أن يكون البادىء بالسلام وأن يسلم الراكب على الماشى والماشى على الواقف والصغير على الكبير والقليل على الكثير وإن عكس بخلاف السنة لامكروه (هب عن أبى الدرداء) رضى الله عنه وفيه بقية وحاله مشهور لكن له شواهد وذكر بعضهم أن المؤلف رمز لحسنه ولم أره فى خطه

(إذا اضطجعت) أى وضعت جنبك على الأرض (فقل) ندبا (بسم الله) أى أضع جنبي والباء للمصاحبة أو للملابسة ويظهر أن الأكمل كمال التسمية (أعوذ) أى أعتصم (بكلمات الله) كتبه المنزلة على رسله أو صفاته وقد جاءت الاستعاذة بها فى خبر أعوذ بعزة الله وقدرته والتأنيث للتعظيم (التامة) الخالية عن التناقض والاختلاف (من غضبه) سخطه على من عصاه وإعراضه عنه (وعقابه) عقوبته (ومن شر عباده) من أهل الأرض وغيرهم (ومن همزات الشياطين) نزغاتهم ووساوسهم وأصل الهمز الحث ومنه همز الفرس بالمهماز ليعدو وشبه حث الشياطين على الاثم بهمز الراضة الدواب على المشى وجمعها باعتبار المرات أو لتنوع الوسواس أو لتعدد الشياطين (وأن يحضرون) أى يحومون حولى فى شىء من أمورى لأنهم إنما يحضرون بسوء وفى القاموس أن المصطفى صلى الله عليه وسلم فسر همزات الشياطين» باللمم أى الجنون وفيه ندب التعوذ والذكر عند النوم ؛ قال بعضهم ومن فوائد هذه الاستعاذة أن المحافظ عليها لا يلدغه عقرب كما فى حديث يأتى وقد أشير إلى بعضها فى القرآن بقوله تعالى «وقل رب أعوذ أعوذ بك من همزات الشياطين» الآية (أبو نصر) محمد بن اسحق (السجزى) بكسر المهملة أوله (فى) كتاب (الابانة) عن أصول الديانة (عن ابن عمرو) بن العاص وهو كما فى الأصل من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده

(إذا أطال أحدكم الغيبة) فى سفر أو غيره ومن قيد بالسفر فكأنه لم يتنبه لما نقله هو عن أهل اللغة الآتى على الاثر ومرجع الطول العرف (فلا يطرق) بفتح أوله وفى رواية للشيخين فلا يطرقن (أهله) أى لا يفجأ حلائله بالقدوم عليهم بالليل لتفويت التأهب عليهم ، والطروق المجىء بالليل من سفر أو غيره من الطرق وهو الدق سمى الآتى بالليل طارقا لحاجته إلى دق الباب ، قالوا ولا يقال فى النهار الا مجازا فقوله (ليلا) للتأكيد دفعا لمجاز استعمال الطروق فى النهار ولا ينافيه خبر البخارى عن جابر كنا فى غزوة فلما قفلنا ذهبنا لندخل فقال صلى الله عليه وسلم أمهلوا حتى تدخلوا ليلا أى عشاء لكى تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة لأن الأمر بالدخول ليلا لمن علم أهله بقدومه فاستعدوا ، والنهى لمن فاجأ قبل ذلك ، وأفهم تقييده بالطول أنه لو قرب سفره بحيث تتوقع حليلته إتيانه فتتأهب أنه لا يكره . وبه جزم جمع منهم الطيبى وجرى عليه ابن حجر حيث قال التقييد بطول الغيبة يشير إلى أن علة النهى إنما توجد حينئذ والحكم يدور مع علته وجودا وعدما فلما كان الذى يخرج لحاجة مثلا نهارا ويرجع ليلا لا يتأدى به له ما يحذر من الذى يطيل الغيبة لم يكن مثله اهـ . فقول الزين زكريا الطول ليس بقيد غير جيد كيف والحديث مصرح به والعلة تقتضيه . قال الطيبى وكذا لو كان فى قفل أو عسكر عظيم واشتهر قدومهم تلك الليلة لزوال العلة المقتضية للكراهة وهى عدم تأهب حليلته

٤٥٩ — إِذَا اطْمَأَنَّ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ ، ثُمَّ قَتَلَهُ بَعْدَ مَا اطْمَأَنَّ إِلَيْهِ نُصِبَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِوَاءُ غَدْرٍ - (ك) عن عمرو بن الحمق (صح)

٤٦٠ — إِذَا أَعْطَى اللهُ أَحَدَكُمْ خَيْرًا فَلْيَبْدَأْ بِنَفْسِهِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ - (حم م) عن جابر بن سمرة (صح)

٤٦١ — إِذَا أُعْطِيَ أَحَدُكُمُ الرَّيْحَانَ فَلَا يَرُدَّهُ . فَإِنَّهُ خَرَجَ مِنَ الْجَنَّةِ - (د) فى مراسيله (ت) عن أبى عثمان النهدى مرسلا

فيعافها وقول ابن حجر أو يجدها على حالة غير مرضية والشرع أمرنا بالستر وعدم تطلب العثرات غير مرضى إذ على الانسان شرعا وحمية وألفة ومروءة أن يتفحص عن أهل بيته فإن عثر على ريبة حرص على إزالة مقتضيها ولا يقول عاقل فضلا عن عالم فاضل أن الانسان ينبغى له التغافل عن أهل بيته واهمال النظر فى دواخل أحوالهم ليتمكنوا من فعل ماشاؤا من ضروب الفساد ويستمر ذلك مستورا عليه واستكشافه لاحوالهم لا ينافى الستر المطلوب فإنه ان رأى ريبة كتمها وفارق أهله أو أدب سرا وحسم طريق الفساد (حم ق عن جابر) ورواه عنه أيضا أبو داود والنسائى وغيرهما

(إذا اطمأن الرجل إلى الرجل) أى سكن قلبه بتأمينه له وذكر الرجل غالبى فالمرأة كذلك (ثم قتله بعدما اطمأن اليه) بغير مقتض والمراد أنه أمنه ثم غدره (نصب) أى رفع (له) بالبناء للمفعول لتذهب النفس كل مذهب تهويلا للامر وتفخيما للشأن (يوم القيامة) خصه وإن كان قد يعاقب فى الدنيا لان مايسوء إذا ظهر فى جمع كان أوجع للقلب وأعظم تنكيلا (لواء) بمد وكسر أى علم (غدر) يعرف به فى ذلك الموقف الاعظم تشهيرا له بالغدر على رؤس الاشهاد فلما كان إنما يقع مكتوما مستورا اشتهر صاحبه بكشف ستره لتتم فضيحته وتشيع عقوبته وذكر فى رواية أخرى أن ذلك اللواء ينصب عند أسته مبالغة فى غرابة شهرته وقبيح فعلته وعلى هذا فاللواء حقيقى وقيل هو استعارة قال بعضهم والمشهور أن هذا الغدر والقتل والحروب من نقض عهد وأمان (ك عن عمرو بن الحمق) بفتح المهملة وكسر الميم ثم قاف ابن كاهل ويقال كاهن الخزاعى هاجر للنبى صلى الله عليه وسلم بعد الحديبية ثم سكن مصر ثم الكوفة وهو ممن ثار على عثمان وأحد الاربعة الذين دخلوا عليه الدار

(إذا أعطى الله أحدكم خيرا) أى مالا (فليبدأ) وجوبا (بنفسه) أى بالانفاق منه على نفسه لأنه المنعم عليه به (وأهل بيته) يعنى من يلزمه مؤنتهم فان ضاق قدم نفسه كما مر والخير المال أو الكثير أو الطيب قال الراغب سمى خيرا إشارة إلى أن المال الذى يحسن الانفاق منه ماجمع من وجه محمود (حم) مطولا (م) فى المغازى من حديث طويل (عن جابر بن سمرة) رضى الله عنه بفتح السين وضم الميم وقد تسكن له ولأبيه صحبة ولم يذكر البخارى هذه القضية التى اقتصر عليها المؤلف

(إذا أعطى أحدكم الريحان) هو كما فى المفردات ماله رائحة طيبة وفى المصباح كل نبت مشموم طيب الريح لكنه إذا أطلق عند العامة يراد به نبات مخصوص والمراد به هنا التعميم (فلا يرده) بضم الدال على الأفصح الابلغ لان الخبر من الشارع آكد فى النهى من النهى صريحا ندبا فان قبوله محبوب (فانه خرج من الجنة) أى كأنه خرج منها فهو على التشبيه فان ريحان الجنة لا يتغير ولا ينقطع ريحه ويمكن إجراؤه على ظاهره ويدعى سلب خاصيته ويجىء فى خبر أنه ليس فى الدنيا شىء يشبه مافى الجنة إلا فى الاسم ويحتمل أن يراد بالجنة مالتف من الشجر أى أنه خارج من الأشجار الملتفة فلا مؤنة فى بذله ولا منة فى قبوله (د فى مراسيله ت) فى الاستئذان من حديث حنان بحاء مهملة ونونين (عن أبى عثمان) عبد الرحمن بن مل بتثليث الميم وشد اللام ابن عمرو بن عدى (النهدى) بفتح النون وسكون الهاء وبالمهملة الكوفى نزيل البصرة مخضرم عابد من كبار التابعين (مرسلا) وقال غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه ولا نعرف حنان إلا فى هذا الحديث وأبو عثمان أدرك زمن النبى صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه فمن ثم عد حديثه فى المراسيل

٤٦٢ — إذا أُعطيتَ شيئًا من غير أن تسأل فكل وتصدق - م (د ن) عن عمر (صح)

٤٦٣ — إذا أعطيتم الزكاة فلا تنسوا ثوابها أن تقولوا : « اللهم اجعلها مغنمًا ، ولا تجعلها مغرمًا » (ه ع) عن أبي هريرة (ض)

٤٦٤ — إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر ، فإنه بركة ، فإن لم يجد تمرًا فليفطر على الماء ، فإنه طهور

(إذا اعطيت) بضم الهمزة بضبط المؤلف (شيأ) من جنس المال (من غير أن تسأل فيه) فكل) منه أى اقبله وانتفع ، فى مؤنتك ومؤمنة أهلك وغير ذلك وإن كان من السلطان إن لم يغلب الحرام فيما فى يده ، والحاصل أنه إن علم حرمة المال حرم قبوله أو حله جاز وكذا إن شك لكن الورع تركه وعبر بالأكل لأنه اغلب وجوه الانتفاع (وتصدق) منه ، بين به أن شرط قبول المبذول كونه حلالا لأن الصدقة لا تكون صدقة متقبلة إلا منه فشرط قبول المبذول علم حله كما تقرر أى باعتبار الظاهر ، والحاصل انه عند الجهل لا يلزم البحث عن الأصول فقد وقع للشاذلى وهو إمام فى الورع أنه جاع وصحبه أياما فبعث لهم بعض عدول الاسكندرية بطعام فمنع الشيخ جماعته منه فطووا فلما أصبح قال كلوه قيل لى الليلة أحل الحلال مالم يخطر لك ببال ولا سألت فيه أحدا من نساء أو رجال وقال ياقوت عزم علىّ إنسان وقدم لى طعاما فرأيت عليه ظلمة كالمكبة فقلت هذا حرام ولم آكل فدخلت على المرسى فقال من جهلة المريدين من يقدم له طعام فيرى عليه ظلمة فيقول هذا حرام يامسكين مايساوى ورعك بسوء ظنك بأخيك المسلم هلا قلت هذا طعام لم يردنى الله به (م دن عن عمر) بن الخطاب قال استعملنى رسول صلى الله عليه وسلم على عمالة فأديتها فأمر لى بعمالتى فقلت إنما عملت لله فذكره وفيه جواز أخذ العوض على أعمال المسلمين سواء كانت لدين أو دنيا كقضاء وحسبة لكن بشروط

(إذا أعطيتم الزكاة) المالية أو البدنية فلا (تنسوا ثوابها) أى لا تتركوا السبب فى حصوله وذلك (أن تقولوا) أى تدعوا بنحو (اللهم اجعلها مغنما) أى قولكم ذلك من أسباب قبولها وحصول ثوابها فلا تتركوه ، والمراد يسر لى الفوز بثوابها؛ وأصل المغنم والغنائم ماأصيب من مال الحرب والنسيان مشترك بين ترك الشىء على ذهول وغفلة وتركه على تعمد وهو المراد هنا ومنه «ولا تنسوا الفضل بينكم» أى تقصدوا الترك والإهمال (ولا تجعلها مغرما) مصدر ميمى من الغرامة أى لا تجعلنى أرى إخراجها غرامة أغرمها ويسن أن يقول مع ذلك « ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم» وهذا التقرير كله بناء على أن أعطيتم مبنى للفاعل كما جرى عليه بعضهم وزعم أنه الرواية ويجوز بناؤه للمفعول أى إذا أعطيتم يعنى أيها المستحقون الزكاة فلا تتركوا مكافأة المزكى على إحسانه بأن تقولوا اللهم اجعلها له مغنما ولا تجعلها عليه مغرما وفيه أنه يندب قول ذلك وإن لم يذكروه لأنه من الفضائل وقد دخل تحت أصل كلى وهو طلب الدعاء له والحديث ليس بشديد الضعف كما وهم (ه ع عن أبى هريرة) رضى الله عنه قال فى الأصل وضعف وذلك لأن فيه سويد بن سعيد قال أحمد متروك

(إذا أفطر أحدكم) أى دخل وقت فطره من صومه (فليفطر) ندبا (على تمر) أى بتمر والأفضل سبع والأولى من رطب فعجوة لخبر الترمذى كان يفطر على رطبات فإن لم يكن فتمرات فإن لم يكن حساحسوات من ماء ولم ينص على الرطب هنا لقصر زمنه (فإنه بركة) أى فإن الافطار عليه ثوابا كثيرا فالأمر به شرعى وفيه شوب إرشاد لأن الصوم ينقص البصر ويفرقه والتمر يجمعه ويرد الذاهب لخاصية فيه ولأن التمر إن وصل إلى المعدة وهى خالية أغذى وإلا أخرج بقايا الطعام (فإن لم يجد تمرا) يعنى لم يتيسر (فليفطر على الماء) القراح (فإنه طهور) بالفتح مطهر محصل للمقصود مزيل للوصال الممنوع ومن ثم منّ الله به على عباده بقوله تعالى «وأنزلنا من السماء ماء

(حم ٤) وابن خزيمة (حب) عن سلمان بن عامر الضبي (صح)

٤٦٥ — إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هٰهُنَا ، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هٰهُنَا ، وَغَرُبَتِ الشَّمْسُ ، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ - (ق د ت) عن عمر (صح)

٤٦٦ — إِذَا اقْتَرَبَ الزَّمَانُ لَمْ تَكَدْ رُؤْيَا الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ تَكْذِبُ ، وَأَصْدَقُهُمْ رُؤْيَا أَصْدَقُهُمْ حَدِيثًا - (ق ه) عن أبي هريرة (صح)

طهورا وبما تقرر علم وجه حكمة تخصيص التمر دون غيره مما فى معناه من نحو تين وزبيب وأنه لا يقوم غيره مقامه عند تيسره فزعم أن القصد منه أن لا يدخل جوفه إلا حلوا لم تمسه النار فى حيز المنع ورد الفطر على اللبن لكن سنده ساقط فيقدم الماء عليه لهذا الحديث (حم ٤ وابن خزيمة حب) كلهم فى الصوم (عن سلمان) بفتح فسكون (ابن عامر) بن أوس (الضبى) بفتح المعجمة وكسر الموحدة صحابى سكن البصرة وبها مات قال مسلم ليس فى الصحب ضبى غيره واعترض قال الترمذى حسن صحيح

(إذا أقبل الليل) يعنى ظلمته (من ههنا) أى من جهة المشرق إذ الظلمة تبدو منه (وأدبر النهار) أى ضوؤه (من هنا) من جهة المغرب وزاد (وغربت الشمس) مع أن ماقبله كاف إيماء إلى اشتراط تحقق كمال الإقبال والإدبار وأنهما بواسطة الغروب لا غيره فالأمور الثلاثة وإن كانت متلازمة لكن قد يعرض لبعضها انفكاك فيظن إقبال الليل من جهة المشرق ولا يكون إقباله حقيقة كأن يكون بمحل لا يشهد غروبها كواد فيعتمد إقبال الظلام أو إدبار الضياء فلذلك جمع بينهما (فقد أفطر الصائم) أى انقضى صومه أو تم شرعا أو أفطر حكما بدليل الاحتياج لنية الصوم للغد وإن واصل لانه صار مفطرا حقيقة كما قيل فمن حلف لا يفطر على حار ولا بارد لا يفطر بدخول الليل على الاصح والحكم بفطره بدخوله لكونه غير حار ولا بارد غير قويم إذ هو تعلق لفظى غير مقصود للحالف ومبنى الأيمان على المقاصد العرفية وفيه رد على المواصلين قال الطيبى ويمكن حمل الأخبار على الإنشاء إظهاراً للحرص على وقوع المأمور به أى إذا أقبل الليل فليفطر الصائم ولأن الخبرية منوطة بتعجيل الافطار فكأنه حصل وهو مخبر عنه ، وال فى الصائم للجنس (ق د ت عن عمر) بن الخطاب رضى الله عنه وله سبب مشهور وظاهر صنيعه أنه لم يخرجه أحد من الأربعة إلا ذين ولا كذلك بل رواه كما قال المناوى الكل إلا ابن ماجه

(إذا اقترب) افتعل من القرب وروى تقارب (الزمان) أى دنت الساعة وقبض أكثر أهل العلم ودرست معالم الديانة بالهرج والفتن فكان الناس على مثل الفطرة محتاجين إلى مذكر ومجدد لما درس من الدين قال القاضى اقتراب الزمان دنو الساعة إذ الشىء إذا قل وتقاصر تقاربت أطرافه ومن ثم قيل للقصير متقارب ويقال تقاربت الإبل إذا قلت أو أراد استواء الليل والنهار عند انطباق دائرة منطقة البروج على دائرة معدل النهار وذلك وقت اعتدال الطبائع الأربع فلا يكون فى المنام أضغاث أحلام فان من موجبات التخليط فيها غلبة بعض الأخلاط على بعض ومن ثم قال المعبرون أصدق الأزمان لوقوع التعبير وقت انفتاق الأزهار وإدراك الثمار واستواء الليل والنهار وعند ذلك تصح الأمزجة وتصح الحواس أو أراد بتقارب الزمان حين تكون السنة كشهر للهنا وبلوغ المنى وبسط العدل زمن المهدى وذلك زمن يستقصر لاستلذاذه فتتقارب أطرافه ذكره الزمخشرى قال ويعضد الأول قوله (لم تكد رؤيا الرجل المسلم) فى منامه (تكذب) أى لاتكون إلا صادقة لأن المغيبات تنكشف حينئذ والخوارق تظهر ولأن أكثر العلم يقبض بقبض العلماء وتندرس معالم الدين فيكون فى الرؤيا الصادقة حينئذ بعض غنى ولو كان المراد بالاقتراب الاعتدال لما قيده بالمسلم وقيل المراد إذا اقترب أجل الانسان بمشيبه فان رؤياه قلما تكذب لصفاء باطنه ونزوع الشهوات عنه فنفسه حينئذ لمشاهدة الغيب أميل وقوله لم تكد رؤيا المسلم تكذب مبالغة فى لم تكذب أى لم تقرب أن تكذب

٤٦٧ — إِذَا أَقْرَضَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ قَرْضًا فَأَهْدَى إِلَيْهِ طَبَقًا فَلَا يَقْبَلْهُ ، أَوْ حَمَلَهُ عَلَى دَابَّتِهِ فَلَا يَرْكَبْهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ جَرَى بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ قَبْلَ ذَلِكَ - (ص ه هق) عن أنس (ح)

٤٦٨ — إِذَا اقْشَعَرَّ جِلْدُ الْعَبْدِ مِنْ خَشْيَةِ اللهِ تَحَاتَّتْ عَنْهُ خَطَايَاهُ كَمَا يَتَحَاتُّ عَنِ الشَّجَرَةِ الْبَالِيَةِ وَرَقُهَا -

---

فضلا عن أن تكذب ومنه قول ذى الرمة

إذا غير الدهر المحبين لم يكد رسيس الهوى من حب مية يبرح

أى لم يقرب من البراح فما بالك يبرح ذكره الزمخشرى وقال القاضى اختلف فى خبر كاد المنفى والأظهر أنه يكون أيضاً منفيا لأن حرف النفى الداخل على كاد ينفى قرب حصوله والنافى لقرب حصول الشىء أدل على نفيه فى نفسه ويدل عليه قوله تعالى «إذا أخرج يده لم يكد يراها» قال القاضى وأول الأقوال هو الأصح لانه جاء فى رواية أخرى إذا كان آخر الزمان (وأصدقهم) أى المسدون المدلول عليهم بلفظ المسلم (رؤيا أصدقهم حديثاً) أى قولا ولفظ رواية مسلم فيما وقفت عليه فى نسخ صحيحة أصدقكم رؤيا أصدقكم حديثاً وذلك لان من كثر صدقه تنور قلبه وقوى إدراكه فانشقت فيه المعانى على وجه الصحة والاستقامة وظاهره أنه على إطلاقه وقيل يكون آخر الزمان عند ارتفاع العلم وموت الصلحاء فجعل جبراً وعوضاً والأول أظهر لأن غير الصادق فى حديثه يتطرق الخلل إلى رؤياه وحكايته إياها ذكره النووى وقد قال بعض العارفين ولما كان المصطفى صلى الله عليه وسلم أصدق الناس كان لا يرى رؤيا إلا جاءت كفلق الصبح فكان لا يحدث بحديث عن تزوير يزوره فى نفسه بل يحدث بما يدركه بإحدى قواه الحسية أو كلها ما كان يقول مالم يكن ولا ينطق فى اليقظة عن شىء تصوره فى الخيال مالم يرلتلك الصورة عين فى الحس (ق ه) فى الرؤيا (عن أبى هريرة)

(إذا أقرض أحدكم أخاه) فى الدين (قرضاً) قال الطيبى اسم مصدر والمصدر حقيقة هو الإقراض قال ويجوز كونه هنا بمعنى المقروض فيكون مفعولا ثانياً لاقرض والأول مقدر (فاهدى) أى الأخ المقترض (إليه) أى إلى المقرض (طبقاً) محركا مايؤكل عليه أوفيه ويحتمل الحقيقة ويحتمل إرادة المظروف أى شيئاً فى طبق (فلا يقبله) قال الطيبى الضمير الفاعل فى فأهدى عائد إلى المفعول المقدر والضمير فى لايقبله راجع إلى مصدر أهدى وقوله فأهدى عطف على الشرط (أو حمله) أى أراد حمله أو حمل متاعه (على دابته فلا يركبها) يعنى لا ينتفع بها بركوب أو إركاب أو تحميل عليها (إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك) أى القرض ، وهذا محمول على الورع لأن المصطفى صلى الله عليه وسلم اقترض بكراً ورد رباعياً وقال خيركم أحسنكم قضاء فيجوز بل يندب رد الزائد وللمقرض قبوله حيث لا شرط والورع تركه (ص ه هق عن أنس) بن مالك رمز لحسنه

(إذا اقشعر) بهمزة وصل وتشديد الراء (جلد العبد) أى أخذته قشعريرة أى رعدة (من خشية الله) أى خوفه قال فى الكشاف اقشعر الجلد إذا انقبض قبضاً شديداً وتركيبه من حروف القشع وهو الأديم اليابس مضموماً إليه حرف رابع وهو الراء ليكون رباعياً دالا على معنى زائد يقال اقشعر جلده من الخوف وقف شعره وهو مثل فى شدة الخوف قال الراغب والجلد قشر البدن (تحاتت) تساقطت وزالت (عنه خطاياه) أى ذنوبه (كما يتحات عن الشجرة اليابسة ورقها) تشبيه تمثيلى لانتزاع أمور متوهمة فى المشبه من المشبه به فوجه التشبيه الازالة الكلية على سبيل السرعة لا الكمال والنقصان لأن إزالة الذنوب على الإنسان سبب كماله وإزالة الورق على الشجر سبب نقصانه قال الترمذى الحكيم والمراد بالعبد هنا عبد ممنون عليه بالتوحيد ونفسه شرهة أشرة بطرة شهوانية قاهرة له فأدركه اللطف فهاج منه خوف التوحيد فطلبت نفسه الملجأ من الله إليه فأخذته الخشية فارتعد وصار لا يعقل مايقول من الرهب فانكشف له الغطاء فسترت تلك الخشية مساويه كلها « الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم أولئك لهم الأمن »

سمويه (طب) عن العباس (ض)

٤٦٩ — إِذَا أَقَلَّ الرَّجُلُ الطَّعَمَ مُلِءَ جَوْفُهُ نُوراً - (فر) عن أبي هريرة (ض)

٤٧٠ — إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ - (م ٤) عن أبي هريرة (صح)

ولم يعبر بالخوف لأن الخشية أعلى فإن الفرق إذا هجم على القلب نفر عن مستقره نفارا ربما قطع أفلاذ الكبد من شدة نفاره وانزعاجه عن محله والخوف دون ذلك وقال بعض العارفين هذا إشارة إلى أن الخشية والمرض ونحو ذلك إنما يحط أولا صغائر الذنوب التي هي من شجرة المخالفة بمنزلة الورق من شجر الدنيا وشجرة المخالفة شجرة خبيثة أصلها الكفر وورقها صغائر الذنوب ونبتهما من الأجساد والفروع والأغصان منازل فقد يعظم الارتكاب حتى يأخذ من الأغصان فيذهب بكثير منها وهكذا يترقى حتى قد يتحتت الأصل (سمويه) في فوائده (طب) وكذا البزار والبيهقي في الشعب (عن العباس) بن عبد المطلب قال المنذري والعراقي سنده ضعيف وبينه الهيثمي فقال فيه أم كلثوم بنت العباس رضي الله عنها لم أعرفها وبقية رجاله ثقات

(إذا أقل الرجل) ذكر الرجل غالبي والمراد الإنسان (الطعم) بالضم أي جعل ما كله قليلا لصوم أو غيره ومن زعم أنه أراد الصائم فحسب لم يصب (ملىء) بالبناء للمفعول والفاعل هو الله ويمكن بناؤه للفاعل أي ملأ الرجل (جوفه نورا) أي تسبب في ملء باطنه بالنور؛ أصل الجوف الخلاء ثم استعمل فيما يقبل الشغل والفراغ فقيل جوف الدار لداخلها وباطنها فقلة الأكل محمودة شرعا وطبا. ومن فوائد الكلام ما دار على ألسنة الأنام: من غرس الطعام جنى ثمرة السقام، ومن الأمثال: كل قليلا تعش طويلا، ومنها أقلل طعاما تحمد مناما، ومنها كل قصدا لا تبغي فصدا، ومنها البطنة تذهب الفطنة وحث رجل آخر على الأكل من طعامه فقال عليكم تقريب الطعام وعلينا تأديب الأجسام وفي إفهامه أن كثرة الأكل تماؤه ظلمة فيكون فاعل ذلك حمالا للطعام مضيعا للأيام؛ قال الغزالي علمنا يقينا بل رأينا عيانا أن العبادة لا يجيء منها شيء إذا امتلأ البطن وإن أكرهت النفس على ذلك وجاهدت بضروب الحيل فلا يكون لتلك العبادة لذة ولا حلاوة ولذا قيل لا تطمع بحلاوة العبادة مع كثرة الأكل (فر عن أبي هريرة) رضي الله عنه وفيه علان الكرخي قال الذهبي لعله واضع حديث طلب الحق غربة عن ابراهيم بن مهدي. الايلي قال الأزدي كان يضع على محمد بن ابراهيم بن العلاء قال الدارقطني كذاب

(إذا أقيمت الصلاة) أي شرع في إقامها بدليل رواية ابن حبان إذا أخذ المؤذن في الإقامة (فلا صلاة) كاملة سالمة من الكراهة (إلا المكتوبة) فلا ينبغي إنشاء صلاة حينئذ غيرها أي المفروضة الحاضرة التي أقيم لها بدليل رواية أحمد إلا التي أقيمت وجعل بعضهم النفي بمعنى النهي أي فلا تصلوا حينئذ واختاره المؤلف فانه سئل هل المراد هنا الكمال أو عدم الصحة فأجاب بأنه ليس المراد هذا ولا هذا لأن ذلك إنما يكون في النهي المراد به النفي على ظاهره والنفي هنا المراد به النهي أي لا تصلوا إلا المكتوبة وذلك لئلا يفوته فضل تحرمه مع الإمام الذي هو صفوة الصلاة وما يناله من أجر الفعل لا يفي بما يفوته من صفوة فرضه ولأنه يشبه المخالفة للجماعة وأما زيادة إلا ركعتي الفجر في خبر فلا صلاة إلا المكتوبة إلا ركعتي الفجر فلا أصل لها كما بينه البيهقي وبفرضه حمل على الجواز قال في المطامح وهذه المسألة وقعت لأبي يوسف حين دخل المسجد النبوي والإمام يصلي الصبح فصلى ركعتي الفجر ثم دخل مع الامام في الصبح فقال رجل عامي ياجاهل الذي فاتك من أجر فرضك أعظم مما أدركت من ثواب نفلك انتهى قال ابن الهمام وأشد ما يكون كراهة أن يصلي سنة أو غيرها عند إقامة المكتوبة مخالطا للصف كما يفعله كثير من الجهلة (م ٤ عن أبي هريرة) رضي الله عنه وفي الباب عن ابن عمر رضي الله عنهما

٤٧١ — إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ ، وَائْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَمْشُونَ وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا ، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا - (حم ق ٤)عن أبي هريرة

٤٧٢ — إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي - (حم ق دن) عن أبي قتادة زاد (٣) «فَدَخَرَجْتُ إِلَيْكُمْ»

(إذا أقيمت الصلاة) أى إذا نادى المؤذن بالإقامة فأقيم المسبب مقام السبب ذكره الطيبي ونبه بالاقامة على ماسواها لأنه إذا نهى عن إتيانها سعيا حال الاقامة مع خوف فوت بعضها فقبل الاقامة أولى (فلا تأتوها وأنتم تسعون) تهرولون وإن خفتم فوت التكبير أو التكبير فانكم فى حكم المصلين المخاطبين بالخشوع والخضوع فالقصد من الصلاة حاصل لكم وإن لم تدركوا منها شيأ والنهى للكراهة وأما قوله تعالى «فاسعوا إلى ذكر الله» فليس المراد به الاسراع بل الذهاب أو هو بمعنى العمل والقصد كما تقول سعيت فى أمرى قال الطيبى وقوله وأنتم تسعون حال من ضمير الفاعل وهو أبلغ فى النهى من لا تسعوا وذلك لأنه مناف لما هو أولى به من الوقار والأدب ثم عقبه بما ينبه على حسن الأدب بقوله (وائتوها) فى رواية ولكن ائتوها (وأنتم تمشون) بهينة لقوله تعالى «وعباد الرحمن الذين يمشون على الأرض هونا» ثم ذيل المفهوم بقوله (وعليكم السكينة) أى الزموا السكينة فى جميع أموركم سيما فى الوفود على رب العزة فالزموا الوقار فى الهيئة بغض البصر وخفض الصوت وعدم الالتفات والعبث . والسكينة فعيلة من السكون وذكر الصغانى فى الذيل أنها بكسر السين وهى على المشهور فى الرواية كما فى شرح الترمذى للعراقى بالرفع جملة حالية أو السكينة مبتدأ وعليكم خبره وفى رواية بالنصب إغراء واكتفى بالسكينة ولم يذكر الوقار للزومه لها أو هى هو فجمعه بينهما فى رواية البخارى تأكيد ، نعم فرق بعض الأعاظم بينهما بأن السكينة التأنى فى الحركات والوقار التأنى فى الهيئة وخفض الصوت وفى رواية للبخارى بالسكينة واعترض بتعديه بنفسه فى عليكم أنفسكم ومنعه الرضى بأن أسماء الأفعال وإن كان حكمها فى التعدى واللزوم حكم الأفعال التى بمعناها لكن كثيراً ماتزاد الباء فى مدخولها نحو عليك به لضعفها عن العمل (فما) أى فإذا فعلتم ماأمرتم به من السكينة فما (أدركتم) مع الإمام من الصلاة (فصلوا) معه (ومافاتكم) منها (فأتموا) وقد حصلت لكم فضيلة الجماعة بالجزء المدرك وإن قل فقوله فأتموا أى فأكملوه وحدكم وفى رواية بدل فأتموا فاقضوا واستدل به الحنفية على أن ما أدركه المسبوق آخر صلاته فيجهر فى الركعتين الأخيرتين ويقرأ السورة مع الفاتحة وبالأول الشافعية على أنه أولها فلا يجهر لكن يقضى السورة لأن الإتمام يستلزم سبق أول وأجابوا بأن القضاء يرد بمعنى الأداء فيحمل عليه جمعا بينهما ولهذا قال فى تنقيح التحقيق الصواب لافرق بين اللفظين لأن القضاء هو الإتمام فى عرف الشرع «فإذا قضيتم مناسككم» . فإذا قضيتم الصلاة» وفيه أنه يندب لقاصد الجماعة المشى إليها بسكينة ووقار وإن خاف فوت التحرم وأن لايعبث فى طريقه إليها ولايتعاطى مالا يليق بها لخبر مسلم : إن أحدكم فى صلاة مادام يعمد إلى الصلاة (حم ق ٤ عن أبى هريرة) وزاد مسلم فإن أحدكم إذا كان يعمد إلى الصلاة فهو فى صلاة قال ابن حجر له طرق كثيرة وألفاظ متقاربة

(إذا أقيمت الصلاة) أى شرع المؤذن فى الإقامة فأقام المسبب مقام السبب (فلا تقوموا) للصلاة ندباً (حتى ترونى) تبصرونى فإذا رأيتمونى فقوموا وذلك لئلا يطول قيامكم وقد يعرض له مايؤخره وأما خبر مسلم أقيمت الصلاة فقمنا فعدلنا الصفوف قبل أن يخرج إلينا فبيان للجواز أو لعذر أو كان قبل النهى ولاينافى ما اقتضاه هذا من أن الصلاة كانت تقام قبل خروجه مافى مسلم أن بلالا كان لايقيم حتى يخرج لأنه كان يراقب خروجه فأول مايراه يشرع فى الإقامة قبل أن يراه الناس فإذا رأوه قاموا ؛ ووقت القيام للصلاة عند الشافعى الفراغ من الإقامة ومالك أولها والحنفى حى على الصلاة والحنبلى قد قامت الصلاة (حم ق د ن عن أبى قتادة) الأنصارى الحارث بن ربعى وقيل النعمان (زاد ٣ فدخرجت إليكم) وهى موضحة للرواية الأولى مبينة للمراد بالرؤية وقال فى رواية مسلم فدخرجت

٤٧٣ — إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَحَضَرَ الْعَشَاءُ فَابْدَأُوا بِالْعَشَاءِ - (حم ق ت ن ه) عن أنس (ق ه) عن ابن عمر (خ ه) عن عائشة (حم طب) عن سلمة بن الأكوع (طب) عن ابن عباس (صح)

٤٧٤ — إِذَا اكْتَحَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَكْتَحِلْ وِتْرًا، وَإِذَا اسْتَجْمَرَ فَلْيَسْتَجْمِرْ وِتْرًا (حم) عن أبي هريرة (صح)

٤٧٥ — إِذَا أَكْفَرَ الرَّجُلُ أَخَاهُ فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا - (م) عن ابن عمر (صح)

(إذا أقيمت الصلاة وحضر العشاء) كنما. مايؤكل عند العشاء والمراد بحضوره وضعه بين يدى الآكل أو قرب حضوره لديه وقد تاقت نفسه له (فابدؤا) ندباً (بالعشاء) إن اتسع الوقت فيأكل لقيمات يكسر بها حدة الجوع على وجه لكن الأصح يأكل حاجته وذلك لما فى تركه من فوت الخشوع أو كماله وأراد بالصلاة هنا المغرب للصائم بدليل رواية ابن حبان إذا أقيمت الصلاة وأحدكم صائم فليبدأ بالعشاء قبل صلاة المغرب ولا تعجلوا عن عشائكم وفى رواية للبخارى فابدأوا به قبل أن تصلوا المغرب لكنه يطرد فى كل صلاة نظرا للعلة وهو خوف فوت الخشوع وأما خبر أنه كان يحتز من ذراع شاة بسكين ويأكل فأعله بلال بالصلاة فطرح السكين فصلى فأجيب بأنه إنما قطع الأكل للصلاة مع كونه أمر غيره بتقديم الأكل لأنه قضى حاجته منه أو لأنه أخذ فى خاصة نفسه بالعزيمة وأمر غيره بالرخصة لأن غيره لا يقوى على مدافعة الشهوة قوته وفيه رد على الظاهرية الزاعمين أنه لا يجوز صلاة من حضر الطعام بين يديه (حم ق ت ن ه عن أنس) بن مالك رضى الله عنه (ق ه عن ابن عمر) بن الخطاب رضى الله عنهما (خ ه عن عائشة) أم المؤمنين رضى الله عنها (حم طب عن سلمة) بفتحات (بن الأكوع) وقيل عمرو بن الأكوع الأسلمى واسم الأكوع سنان كما مر (طب عن ابن عباس) رضى الله عنهما قال العراقى وما اشتهر من خبر إذا حضر العشاء والعشاء فابدؤا بالعشاء لا أصل له بهذا اللفظ ووهم من عزاه لمصنف ابن أبى شيبة

(إذا اكتحل) أى أراد (أحدكم) أن يكتحل افتعل من كحل عينه كنصر جعل فيها الكحل (فليكتحل) ندبا (وترا) أى اكتحالا وترا فى كل عين وكونه ثلاثا وليلا أولى ويحصل أصل السنة بثنتين فى كل عين وواحدة بينهما لوروده من فعله فى حديث أنس (وإذا استجمر) أى تجمر بنحو عود أو استنجى والأول أنسب بما قبله (فليستجمر وترا) قال بعضهم فيه ندب الاكتحال؛ وليس كما قال إذ ليس مفاده إلا أن الاكتحال إن وقع فالمطلوب كونه وترا فالمستفاد منه ندب الوترية لا أصل الاكتحال؛ نعم ثبت ندب الاكتحال بالأثمد بنصوص أخر قولا وفعلا قال بعض شراح أبى داود ولا فرق فى حصول السنة بين اكتحاله بنفسه أو بأمره قال وينشأ عنه جواز التوكيل فى العبادة وفيه إن قلنا أن المراد بالاستجمار الاستنجاء بالأحجار وجوب الإيتار بثلاث والصارف الأول عن الوجوب خبر من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج وجواز العمل بالمفهوم حتى لا يجب الإيتار إذا استنجى بالماء ووجوب تعدد المسحات لضرورة تصحيح الإيتار بما تقدمه من الشفع إذ لا قائل بتعين الإيتار بمسحة واحدة (حم عن أبى هريرة) رمز لصحته

(إذا أكفر الرجل أخاه) أى نسبه إلى الكفر بأن قال أنت كافر أو يا كافر أو قال عنه فلان كافر وذكر الرجل وصف طردى (فقد باء) بالمد أى رجع (بها) أى بالمعصية المذكورة حكما يعنى رجع (أحدهما) بمعصية إكفاره على حد «وإنا أو إياكم لعلى هدى أو فى ضلال مبين» فالمراد خصمه لكن تلطف فى القول كذا قرره بعض الأعاظم ومنه أخذ جمع قولهم الراجح التكفير لا الكفر وهو أوجه من تأويله بالمستحل أو بأنه يؤل إليه لكون المعاصى يريد الكفر قال بعضهم والجزم فى هذا الخبر بأنه لابد أن يبوء بها أحدهما بينه قوله فى الحديث الآتى إن كان كما قال وإلا رجعت عليه ومن ثم كانت هذه الرواية فى قوة قضية منفصلة أقيم البرهان على صدقها بخلاف تلك إذ معناه كل مكفر أخاه فدائما إما أن يكفر القائل أو المقول له وبرهن على صدق ذلك بأنه إن كان كما قال وإلا كفر القائل أى بالمعنى المقرر كما يأتى (م عن ابن عمر بن الخطاب) رضى الله عنهما

٤٧٦ - إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلْيَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ ، فَإِنْ نَسِيَ أَنْ يَذْكُرَ اسْمَ اللَّهِ فِي أَوَّلِهِ فَلْيَقُلْ : « بِسْمِ اللَّهِ عَلَى أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ » - (د ت ك) عن عائشة (صح)

٤٧٧ - إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلْيَقُلْ : « اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ ، وَأَبْدِلْنَا خَيْرًا مِنْهُ ، وَإِذَا شَرِبَ لَبَنًا فَلْيَقُلْ : « اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ ، وَزِدْنَا مِنْهُ » فَإِنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ يُجْزِي مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ إِلَّا اللَّبَنَ - (حم د ت ه هب)

(إذا أكل أحدكم طعاما) أى تناول شيئا لشبعه ومثل الاكل الشرب بدليل خبر الديلمى إذا أكلت طعاما أو شربت فقل بسم الله وبالله الذى لايضر مع اسمه شىء فى الأرض ولا فى السماء ياحى ياقيوم ، لم يصبك منه داء ولو كان فيه سم (فليذكر) ندبا عند الشافعية ولو حائضا أو جنبا (اسم الله) عليه بأن يقول بسم الله فى ابتداء الاكل والافضل البسملة بكاملها فإن اقتصر على بسم الله حصلت السنة ذكره فى الاذكار قال ابن حجر ولم أقف لما ادعاه من الافضلية على دليل انتهى لكن يدل له خبر كل أمر ذى بال لايبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم وقول الغزالى يقول مع اللقمة الأولى بسم الله ويزيد فى الثانية الرحمن والثالثة الرحيم لم أر مايدل له (فإن نسى) أو تعمد بالأولى (أن يذكر اسم الله فى أوله فليقل) ولو بعد الفراغ من الأكل ليقىء الشيطان ما أكله على مابحثه بعض مشايخنا لكنه مضعف وأخذ بظاهره جمع حنابلة فأوجبوه قالوا لصحة الخبر بلا معارض (بسم الله على) وفى رواية فى (أوله وآخره) أى آكل أوله وآخره بسم الله فالجار والمجرور حال من فاعل الفعل المقدر ذكره الطيبى وفى رواية أوله وآخره بدون على وعليه قال أبو البقاء الجيد النصب فيهما والتقدير عند أوله وعند آخره ويجوز جره بتقدير فى أوله وآخره أى جميع أجزائه كما يشهد له المعنى الذى شرعت التسمية له وبه سقط زعم أن ذكرهما يخرج الوسط لايقال كيف تصدق الاستعانة ببسم الله فى الأول وقد خلا الأول عنها لأنا نقول الشرع جعله انشاء استعانة فى أوله وليس هذا إخبارا حتى يكذب وبه يصير المتكلم مستعينا فى أوله ويترتب عليه مايترتب على الاستعانة فى أوله وألحق الشافعى بالناسى مالو تعمد أو جهل أو أكره وليس لقائل أن يقول الناسى معذور فمكن من تدارك مافاته بخلاف المتعمد لأن القصد إضرار الشيطان بمنعه من طعامنا ولو نظر للعذر لمنع الشيطان من مؤاكلة الناسى ولم يحتج إلى أن يجعل له طريقا فالملحظ ليس العذر فقط (د ت ك عن عائشة) رضى الله عنها قال الترمذى حسن صحيح وقال الحاكم صحيح وأقره الذهبى

(إذا أكل أحدكم) أى أراد أن يأكل ويحتمل جعله على ظاهره (طعاما) غير لبن (فليقل) ندبا (اللهم بارك لنا فيه) من البركة وهى زيادة الخير ودوامه (وأبدلنا) بفتح الهمزة (خيرا) اسم تفضيل وأصله أخير فلايراد أنها ليست على وزن افعل (منه) من طعام الجنة أو أعم فيشمل خير الدارين ويؤيده أن النكرة فى سياق الدعاء تعم وإن كانت للاثبات (وإذا شرب) أى تناول (لبنا) ولو غير حليب وعبر بالشرب لأنه الغالب (فليقل) ندبا (اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه) ولا يقل خيرا منه لأنه ليس فى الاطعمة خير منه (فإنه ليس بشىء يجزئ) بضم أوله أى يكفى يقال جزأت الإبل بالرطب عن الماء اكتفت (من الطعام والشراب إلا اللبن) يعنى لا يكفى فى دفع العطش والجوع معا شىء واحد إلا هو لأنه وإن كان بسيطا فى الحس لكنه مركب من أصل الخلقة تركيبا طبيعيا من جواهر ثلاث جبنية وسمنية ومائية فالجبنية باردة رطبة مغذية للبدن والسمنية معتدلة فى الحرارة والرطوبة ملائمة للبدن الإنسانى الصحيح كثيرة المنافع والمائية حارة رطبة مطلقة للطبيعة مرطبة للبدن فلذلك لايجزئ من الطعام غيره وهو أفضل من العسل على ماعليه السبكى وألف فيه لكن عكس بعضهم وجمع ابن رسلان بأن الأفضل من جهة التغذى والرى اللبن والعسل أفضل من حيث جموم المنافع والحلاوة وقضية الحديث أيضا أن اللبن أفضل من اللحم ويعارضه الخبر الآتى أفضل طعام أهل الدنيا والآخرة اللحم ﴿ تنبيه ﴾ سيأتى فى خبر اللبن فطرة قال القرطبى يعنى بها فطرة

عن ابن عباس (صح)

٤٧٨ — اذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلَا يَمْسَحْ يَدَهُ بِالْمِنْدِيلِ ، حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعِقَهَا — (حم ق د ه) عن ابن عباس (حم م ن ه) عن جابر بزيادة « فَإِنَّهُ لَا يَدْرِى فِى أَىِّ طَعَامِهِ تَكُونُ الْبَرَكَةُ » (صح)

٤٧٩ — إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلْيَلْعَقْ أَصَابِعَهُ ؛ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِى فِى أَىِّ طَعَامِهِ تَكُونُ الْبَرَكَةُ — (حم م ت)

دين الإسلام كما قال تعالى « فطرة الله » الآية ثم قال « ذلك الدين القيم » وقد جعل الله ذلك لجبريل علامة على هداية هذه الأمة لأن اللبن أول مايتغذى به الإنسان وهو قوت خلى عن المفاسد به قوام الأجساد ولذلك آثره المصطفى صلى الله عليه وعلى آله وسلم على الخمر ليلة الإسراء ودين الإسلام كذلك بل هو أول ماأخذ على بنى آدم وهم كالذر ثم هو قوت الأرواح به قوامها الأبدى وصار اللبن عبارة مطابقة لمعنى دين الإسلام من جميع جهاته فكان العدول عنه إلى الخمر لو وقع علامة على الغواية وقد أعاذ الله تعالى نبيه من ذلك طبعا وشرعا (حم د ت) وقال حسن (ه هب عن ابن عباس) رضى الله عنه قال كنت عند ميمونة فدخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومعه خالد فجاؤا بضبين مشويين فتبزق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال خالد اخالك تقذره فقال أجل ثم أتى بلبن فذكره وظاهر صنيع المؤلف رحمه الله أن ماذكر جميعه هو لفظ الحديث والأمر بخلافه فقد ذكر الصدر المناوى عن الخطابى أن قوله فانه إلى آخره من قول مسدد لامن تتمة الحديث

(إذا أكل أحدكم طعاما) ملوثا وفرغ من الأكل (فلا يمسح يده بالمنديل) بكسر الميم (حتى يلعقها) بفتح أوله يلحسها بنفسه (أو يلعقها) غيره بضم أوله يلحسها غيره ممن لايتقذر ذلك كخليلته وخادمه وولده وتليذه لأن المسح بالمنديل قبل اللعق عادة الجبابرة والمراد باليد الاصابع بدليل خبر مسلم كان يأكل بثلاث أصابع فإذا فرغ لعقها فأطلق اليد على الأصابع ويحتمل أن المراد الكف كلها فيتناول من أكل بكل كفه أو باصابعه أو ببعضها قال فى محاسن الشريعة وأراد بالمنديل هنا الممد لازالة الزهومة لا للمسح بعد الغسل وظاهر الخبر أنهم كان لهم مناديل معدة لمسح الأيدى ولا ينافيه مافى خبر أنهم لم يكن لهم مناديل لأن ذلك كان فى أول الأمر قبل ظهور الاسلام وانتشاره فلما ظهر وحث على النظافة اتخذوا لهم مناديل لما قبل الغسل ولما بعده ففيه ندب اتخاذ ذلك ورد على من كره لعق الأصابع استقذارا ، نعم لا يفعله اثناء الأكل لأنه يعيد أصابعه فى الطعام وعليها أثر ريقه فيستقذر فان احتاج لازالة مابيده مسحها بالمنديل ومحل ندب مسح اليد بعد الطعام كما قال عياض فى مالم يحتج فيه للغسل لغمر أو لزوجة والا غسلها أى بعد اللعق لازالة الريح قال العراقى والأمر بلعق الأصابع حمله الجمهور على الندب والارشاد وحمله الظاهرية على الوجوب وبالغ ابن حزم فى المحلى فقال هو فرض قال العراقى وكان ينبغى أن يكون الفرض عندهم على التخيير إما لعقها أو إلعاقها (حم ق د ه عن ابن عباس حم م ن ه عن جابر) بن عبد الله (بزيادة) تعليل وهو قوله (فإنه لايدرى فى أى) جزء من اجزاء (طعامه) تكون (البركة) أفيما أكل أو فى الباقى باصابعه أو الباقى بأسفل القصعة ؟ قال القرطبى ومعناه أنه تعالى قد يخلق الشبع عند لعقها فلا يترك شيأ احتقارا له فيحفظ تلك البركة بلعقها قال النووى والمراد بالبركة ماتحصل به التغذية وتسلم عاقبته من نحو اذى وتقوى على الطاعة انتهى ومما عال به ندب اللعق أيضا أن مسحها قبل ذلك فيه زيادة تلويث لما يمسح به مع الاستغناء عنه بالريق ومنه يؤخذ أن تقييد المسح بالمنديل لامفهوم له وأن المنهى عنه المسح بأى شىء كان وذكر المنديل لبيان الواقع غالبا

(إذا أكل أحدكم طعاما فليلعق أصابعه) قال العراقى أطلق الأمر بلعق الأصابع والمراد بها الثلاث التى أمر بالأكل بها فى حديث مسلم وغيره وهو دال على أن أكله عليه الصلاة والسلام كان بهذه الثلاث فقط وقول ابن العربى

عن أبي هريرة (طب) عن زيد بن ثابت (طس) عن أنس (صح)

٤٨٠ – إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ مِنْ وَضَرِ اللَّحْمِ - (عد) عن ابن عمر (ض)

٤٨١ – إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ ، وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ ، وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ - (حم م د) عن ابن عمر (ن) عن أبي هريرة (صح)

٤٨٢ – إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ ، وَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ ، وَلْيَأْخُذْ بِيَمِينِهِ ، وَلْيُعْطِ بِيَمِينِهِ ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ

إن شاء أحد أن يأكل بخمس فليأكل فقد كان المصطفى صلى الله عليه وسلم يتعرق العظم وينهش اللحم ولا يمكن ذلك عادة الا بالخمس غير قويم إذ لانسلم أنه لا يمكن تعرق العظم ونهش اللحم الا بالكل بل يمكن بثلاث وبفرض عدم إمكانه ليس هذا أكلا بكل الاصابع بل هو مسك بالاصابع فقط لا أكل بها وبتقدير كونه أكل بها فهل محل ضرورة كمن لا يمين له فأكل بشماله انتهى وفى خبر الطبرانى كان يأكل باصابعه الثلاث بالإبهام والتى تليها والوسطى ثم رأيته يلعق الثلاث قبل أن يمسحها الوسطى ثم التى تليها ثم الإبهام قال المؤلف فى شرح الترمذى والوسطى تكون مثالا فيبقى فيها الطعام أكثر ولانها لطولها أول مايزل فيه ويحتمل أن الذى يلعق يكون بطن كفه إلى جهة وجهه فإذا ابتدأ بالوسطى انتقل إلى السبابة على جهة يمينه ثم الإبهام (فانه لايدرى فى أى طعامه تكون البركة) أى مايحصل به التغذى ويقوى به على الطاعة كما تقرر، ومنه أخذ أن الكلام فيما يحل تناوله وذكر اسم الله عليه قيل وقد يراد بالبركة صلاحية كون الطعام بصفة صالحة للانسانية (حم م ت عن أبي هريرة) الدوسى (طب عن زيد بن ثابت) بمثلثة (طس عن أنس) بن مالك رضى الله عنه

(إذا أكل أحدكم طعاما) ملونا (فليغسل يده) التى أكل بها (من وضر) بالتحريك (اللحم) أى دسمه وريحه وزهومته فان اهمال ذلك والمبيت به يورث اللمم والوضح كما جاء فى أخبار أخر وغسل اليد بعد الأكل مندوب مطلقا وإنما أراد أنه من اللحم آكد (عد عن ابن عمر) بن الخطاب وإسناده ضعيف

(إذا أكل أحدكم) أى أراد أن يأكل (فليأكل) قال الحرانى فى تقديم الأكل على الشرب إجراء الحكم على هذا الشرع على وفق الطباع ولأنه سبب العطش (بيمينه) من اليمين وهو للبركة (وإذا شرب فليشرب بيمينه) لأن من حق النعمة القيام بشكرها ومن حق الكرامة أن يتناول باليمين ويميز بها بين ما كان من النعمة وما كان من الأذى فيكره تنزيها لا تحريما عند الجمهور فعلهما بالشمال إلا لعذر كما أرشد إلى بيان وجه العلة بقوله (فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله) حقيقة إذ العقل لا يحيله والشرع لا ينكره أو المراد يحمل أولياءه من الإنس على ذلك ليصاد به الصلحاء وأخذ جمع حنابلة ومالكية منهم ابن العربى من التعليل به حرمة أكله أو شربه بها لأن فاعله إما شيطان أو يشبهه وأيدوه بما عند مسلم وغيره عن المصطفى صلى الله عليه وسلم أنه قال لمن أكل عنده بشماله كل بيمينك فقال لا أستطيع فقال لا استطعت فما رفع يده إلى فيه بعدها فلو جاز لما دعا عليه وجوابه أن مشابهته للشيطان لا تدل على الحرمة بل للكراهة ودعاؤه على الرجل إنما هو لكبره الحامل له على ترك الامتثال كما هو بين (حم م د عن ابن عمر) بن الخطاب (ن عن أبي هريرة) قال الهيثمى ورجال أحمد ثقات

(إذا أكل أحدكم) أى أراد أن يأكل (فليأكل بيمينه) أى بيده اليمنى (وإذا شرب) أحدكم (فليشرب بيمينه) كذلك (وليأخذ بيمينه وليعط بيمينه) قال العراقى هذا خرج مخرج الغالب فى أكل كل أحد بيده فلو أطعمه غيره بشماله كان داخلا فى النهى بدليل خبر لا تأكلوا بالشمال (فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله ويعطى بشماله) فخالفوه أنتم

يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ . وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ ، وَيَأْخُذُ بِشِمَالِهِ وَيُعْطِي بِشِمَالِهِ - الحسن بن سفيان فى مسنده عن أبى هريرة (ح)

٤٨٣ - إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَسَقَطَتْ لُقْمَتُهُ فَلْيُمِطْ مَا رَابَهُ مِنْهَا ، ثُمَّ لِيَطْعَمْهَا ، وَلَا يَدَعْهَا لِلشَّيْطَانِ - (ت) عن جابر (ح)

٤٨٤ - إِذَا أَكَلْتُمُ الطَّعَامَ فَاخْلَعُوا نِعَالَكُمْ ، فَإِنَّهُ أَرْوَحُ لِأَقْدَامِكُمْ (طس ع ك) عن أنس (صح)

لما ذكر قال العراقى فى شرح الترمذى حمل أكثر الشافعية الأمر بالأكل والشرب باليمين على الندب وبه جزم الغزالى والنووى لكن نص الشافعى فى الرسالة وموضع من الأم على الوجوب قال ابن حجر وكذا ذكره عنه الصيرفى فى شرح الرسالة ونقل البويطى فى مختصره أن الأكل رأس الثريد والتعريس على الطريق والقران فى التمر وغير ذلك مما ورد الأمر بضده حرام وميل القاضى فى منهاجه للندب لخبر كل مما يليك وتعقبه التاج السبكى بأن الشافعى نص فى موضع على أن من أكل مما لا يليه عالما بالنهى عصى قال وقد جمع والدى نظائر هذه المسئلة فى كتاب سماه كشف اللبس عن المسائل الخمس ونصر القول بأن الأمر فيها للوجوب قال ابن حجر ويدل لوجوب الأكل باليمين ورود الوعيد فى الأكل بالشمال فى مسلم وغيره ﴿تنبيه﴾ قال ابن عربى لما أنكر الجهلة أن يكون للشيطان جسما أنكروا أن تكون له يدان وقد جاءت الأخبار بإثبات اليد له والعقل لا يحيله واليمين والشمال هما حد الجسم من جهة العرض والفوق والتحت حده من جهة الطول (الحسن بن سفيان فى مسنده) المشهور (عن أبى هريرة) رضى الله عنه

(إذا أكل أحدكم طعاما فسقطت لقمته) أى الآكل أو من يطعمه (فليمط) أى فليأخذها وليزل مابها (ما رابه منها) أى ما حصل عنده من شك مما أصابه مما يعافه وفى رواية فليمط عنها الأذى (ثم ليطعمها) بفتح التحتية وسكون الطاء أى ليأكلها ندبا (ولا يدعها) أى لا يتركها (للشيطان) جعل تركها إبقاءها للشيطان لأنه تضييع للنعمة وازدراء بها وتخلق بأخلاق المترفين ، والمانع من تناول تلك اللقمة غالبا إنما هو الكبر وذلك من عمل الشيطان كذا قرره بعض الأعيان فرارا من نسبة حقيقة الأكل إلى الشيطان وحمله بعضهم على الحقيقة وانتصر له ابن العربى فقال من نفى عن الجن الأكل والشرب فقد وقع فى حبالة الإلحاد وعدم رشاد بل الشيطان وجميع الجان يأكلون ويشربون وينكحون ويولد لهم ويموتون وذلك جائز عقلا ورد به الشرع وتظاهرت به الأخبار فلا يخرج عن المضمار إلا حمار . ومن زعم أن أكلهم شم فما شم رائحة العلم . قال وقوله ولا يدعها للشيطان دليل على أنه لم يسم أولا ولذلك اختطفها منه قال العراقى وفيه نظر فإن ظاهر الحديث أن ماسقط من الطعام على الأرض أو ترك فى الإناء يتناوله الشيطان سواء سمى على الطعام أم لا ؛ قال وقد حمل الجمهور الأمر بأكل اللقمة الساقطة بعد إماطة الأذى عنها على الندب والإرشاد وذهب أهل الظاهر إلى وجوبه قال النووى والمراد بالأذى المستقذر من نحو تراب وهذا إن لم تقع بمحل نجس وإلا فإن أمكن تطهيرها فعل وإلا أطعمها حيوانا ولا يدعها للشيطان (ت عن جابر) قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أكل طعاما لعق أصابعه الثلاث ثم ذكره قال الترمذى حسن صحيح فاقتصار المؤلف رحمه الله على الرمز لحسنه تقصير

(إذا أكلتم الطعام) أى أردتم أكله (فاخلعوا نعالكم) انزعوها من أرجلكم مبتدئين باليسار ندبا كما يأتى فى خبر وعلله بقوله (فانه) أى الخلع المفهوم من فاخلعوا (أروح لأقدامكم) أى أكثر راحة لها وظاهره لا يطلب خلعها للشرب ولفظ رواية الحاكم كما رأيته فى نسخة بخط الحافظ الذهبى أبدانكم بدل أقدامكم وتمام الحديث كما فى الفردوس وغيره وأنها سنة جميلة وفيه تنبيه على علة مخالفة جفاة الأعراب وأهل البوادى ، وأفاد بقوله أروح أن ذلك مطلوب وإن كانت القدم فى راحة (طس) وأبو يعلى (ك عن أنس) قال الحاكم صحيح فتعقبه عليه الذهبى وقال أحسبه موضوعا وإسناده مظلم وموسى بن محمد أحد رجاله تركه الدارقطنى وقال الهيثمى عقب عزوه لأبى يعلى والطبرانى رجال الطبرانى

٤٨٥ — إِذَا الْتَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَقَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ ، فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ ، قِيلَ : يَا رَسُولَ اللهِ هٰذَا الْقَاتِلُ فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ ؟ قَالَ : إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ - (حم ق دن) عن أبي بكرة (ه) عن أبي موسى (صح)

٤٨٦ — إِذَا الْتَقَى الْمُسْلِمَانِ فَتَصَافَحَا وَحَمِدَا اللهَ وَاسْتَغْفَرَا غُفِرَ لَهُمَا - (د) عن البراء (ح)

٤٨٧ — إِذَا الْتَقَى الْمُسْلِمَانِ فَسَلَّمَ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ كَانَ أَحَبَّهُمَا إِلَى اللهِ أَحْسَنُهُمَا بِشْرًا بِصَاحِبِهِ ، فَإِذَا

ثقات إلا أن عقبة بن خالد السكوني لم أجد له عن محمد بن الحارث سماعاً انتهى وقال في الكبير لان تصحيحه متعقب

(إذا التقى) من اللقاء قال الراغب وهو مقابلة الشيء ومصادفته معا وقد يعبر به عن كل منهما قال الإمام اللقاء أن يستقبل الشيء قريبا منه (المسلمان بسيفيهما) فيضرب كل منهما الآخر قاصدا قتله عدوانا بغير تأويل سائغ ولا شبهة فالمراد أنهما التقيا يتقاتلان بآلة القتال سيفا أو غيره وإنما خص السيف لانه أعظم آلاته وأكثرها استعمالا (فقتل أحدهما صاحبه فالقاتل) بالفاء جواب إذا (والمقتول في النار) إذا كان قتالهما على عداوة دنيوية أو طلب ملك ونحوه ومعنى في النار أن حقهما أن يكونا فيها وقد يعفو الله (قيل) أي قال أبو بكرة راويه لما استغرب ذلك من جهة عدم تعدي المقتول (يارسول الله هذا القاتل) يستحق النار (فما بال المقتول) أي فما ذنبه حتى يكون فيها (قال) صلى الله عليه وسلم (إنه) أي المقتول (كان حريصا على قتل صاحبه) أي جازما بذلك مصمما عليه حال المقاتلة فلم يقدر على تنفيذه كما قدر صاحبه القاتل فكان كالقاتل لانه في الباطن قاتل فكل منهما ظالم معتد ولا يلزم من كونهما في النار كونهما في رتبة واحدة فالقاتل يعذب على القتال والقتل والمقتول يعذب على القتال فقط وأفاد قوله حريصا أن العازم على المعصية يأثم وأن كلا منهما كان قصده القتل كما تقرر لا الدفع عن نفسه فلو قصد أحدهما الدفع فلم يندفع إلا بقتله فقتل هدر المقتول لا القاتل ، وخرج بقولنا بلا تأويل ما لو كان به كقتال على وطاحة فإن كلا منهما لديانته وفرط صيانته كأن يرى أن الإمامة متعينة عليه لا يسوغ له تركها ﴿تنبيه﴾ عدوا من خصائص هذه الأمة جواز دفع الصائل وكانت بنو إسرائيل كتب عليهم أن الرجل إذا بسط يده إلى رجل لا يمتنع منه حتى يقتله قاله مجاهد وغيره (حم ق د ن عن أبي بكرة) الثقفي (ه عن أبي موسى) الأشعري

(إذا التقى المسلمان) الذكران أو الأنثيان أو ذكر وأنثى هي حليلته أو محرمه (فتصافحا) وضع كل منهما يده في يد الآخر عقب تلاقيهما بلا تراخ بعد سلامهما ؛ زاد الطبراني وضحك أي تبسم كل منهما في وجه صاحبه (وحمدا الله) بكسر الميم (واستغفرا) الله أي طلبا منه المغفرة كل لنفسه ولأخيه (غفر) الله (لهما) زاد أبو داود قبل أن يتفرقا المراد الصغائر قياسا على النظائر فيندب لكل مسلم إذا لقي مسلما وإن لم يعرفه السلام عليه ومصافحته . قال ابن رسلان ولا تحصل السنة إلا بتلاقي بشرة الكفين بلا حائل ككم انتهى وفيه وقفة والظاهر من آداب الشريعة تعيين اليمنى من الجانب لحصول السنة فلا تحصل باليسرى في اليسرى ولا في اليمنى واستثنى العبادي من ندب المصافحة نحو أمرد جميل فتحرم مصافحته أي إن خاف فتنة ونحو مجذوم وأبرص فتكره (د عن البراء) بن عازب رضي الله عنه رمز المؤلف لحسنه وليس كما قال فقد قال المنذري إسناده مضطرب وفيه ضعف

(إذا التقى المسلمان فسلم أحدهما على صاحبه) أي مشاركه في الدين (كان أحبهما إلى الله) أي أكثرهما ثوابا عنده وأحظاهما لديه (أحسنهما بشرا) بكسر الموحدة طلاقة وجه وفرح وحسن إقبال (بصاحبه) لان المؤمن عليه سمة الإيمان ووقاره وبهاء الإسلام وجماله فأحسنهما بشرا أفهمهما لذلك وأغفلهما عن الله أغفلهما عما منّ الله به عليهما ولان المؤمن ظمآن للقاء ربه شوقا اليه فإذا رأى مؤمنا نشط لذلك روحه وتبسم قلبه بروح ما وجد من آثار مولاه فيظهر

تَصَافَحَا أَنْزَلَ اللهُ عَلَيْهِمَا مِائَةَ رَحْمَةٍ لِلْبَادِئِ تِسْعُونَ ، وَلِلْمُصَافِحِ عَشَرَةٌ ـ الحكيم ، وأبو الشيخ عن عمر (ح)

٤٨٨ — إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ ـ (ه) عن عائشة وعن ابن عمرو (صح)

بشره فصار أحب إلى الله بماله من الحظ منه (فاذا تصافحا أنزل الله عليهما مائة رحمة للبادئ) بالسلام والمصافحة (تسعون وللمصافح) بفتح الفاء (عشرة) وذلك لأن الصفاح كالبيعة لأن من شرط الايمان الاخوة والولاية «إنما المؤمنون إخوة» «والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض» فاذا لقيه فصافحه فكأنه بايعه على هاتين الخصلتين فى كل مرة يلقاه يجدد بيعة فيجدد الله له ثوابها كما يجدد ثواب المصيبة بالاسترجاع وكما يجدد للحامد على النعمة ثواباً على شكرها فإذا فارقه بعد مصافحته لم يخل فى أثناء ذلك من خلل فيجدد عند لقائه فالسابق إلى التجديد له من المائة تسعون لاهتمامه بشأن التمسك بالأخوة والولاية ومسارعته إلى تجديد ماوهى وحثه على ذلك وحرصه عليه ﴿تنبيه﴾ قال السمهودى أخذاً من كلام الغزالى والحليمى أن معنى سلام عليكم أحييكم بالسلامة الكاملة من جميع معاطب الدارين وآفاتهما مع الأمن والمسالمة محيطة بكم من جميع جهاتكم إكراماً لكم بحيث لا يكون لشىء من ضد ذلك سبيل عليكم فإنى مسالم لكم بكل حال ظاهراً وباطنا فلا يصلكم منى أذى فقد طلبت لكم تلك السلامة الموصوفة من السلام الذى هو المالك تسليم عباده والمسلم لهم وصاحب السلامة لامعطى فى الدارين غيره ولامرجواً فيهما إلاخيره (الحكيم) فى نوادره (وأبو الشيخ) فى الثواب (عن عمر) بن الخطاب رضى الله تعالى عنه قال المنذرى ضعيف انتهى وظاهر حال المصنف أنه لم يره مخرجا لأشهر من هذين وهو عجيب فقد رواه البزّار عن عمر بهذا اللفظ قال الهيثمى وفيه من لم أعرفه انتهى فرمز المصنف لحسنه غير حسن إلا أن يريد لاعتضاده فقد رواه الطبرانى بسند أحسن من هذا بلفظ : إن المسلمين إذا التقيا فتصافحا إلى آخره

(إذا التقى الختانان) أى تحاذيا لاتماسا والمراد ختان الرجل وخفاض المرأة فجمعهما بلفظ واحد تغليباً (فقد وجب الغسل) أى على الفاعل والمفعول وإن لم يحصل إنزال كما صرح به فى رواية فالموجب تغييب الحشفة والحصر فى خبر إنما الماء من الماء منسوخ كما صرح به خبر أبى داود مثل به أصحابنا فى الأصول لنسخ السنة بالسنة كما يأتى ، وذكر الختان غالبى فيجب الغسل بدخول ذكر لاحشفة له فى دبر أو فرج بهيمة عند الشافعية لأنه فى معنى المنصوص إذ هو جماع فى فرج قال جدى المناوى رحمه الله وعبر المصطفى صلى الله عليه وسلم بإذا دون غيرها إشارة إلى غلبة وقوع شرطها وأن الالتقاء سبب وجوب الغسل وأن الوجوب يكون وقت الالتقاء لا لالة إذا على الزمان ولأن الأصل أن لايتأخر المسبب عن السبب وأنه إذا لم يوجد الالتقاء ولا مافى معناه بأن غيب بعض الحشفة لايجب الغسل عملا بمفهوم الشرط وإذا لم يجب الغسل مع كونه أخف مايترتب على الإيلاج فلا يجب ماهو أشد منه من الحد ووجوب المهر وغير ذلك من باب أولى بدلالة فحوى الخطاب . وفى الحديث قصة وذلك أن رفاعة بن رافع قال كنت عند عمر فقيل له إن زيد بن ثابت يفتى الناس فى المسجد وفى رواية يفتى بأنه لاغسل على من يجامع ولا ينزل فقال عمر علىّ به فأوتى به فقال عمر ياعدو نفسه أو بلغ من أمرك أن تفتى برأيك ؟ فقال مافعلت ياأمير المؤمنين وإنما حدثنى عمومتى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال أى عمومتك ؟ قال أبىّ بن كعب وأبو أيوب ورفاعة قال فالتفت عمر إلىّ وقال ماتقول ؟ قلت كنا نفعله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فجمع الناس فانفقوا على أن الماء لايكون إلا من الماء إلا علىّ ومعاذ فقالا إذا التقى الختانان وجب الغسل فقال على ياأمير المؤمنين سل أزواج النبى صلى الله عليه وسلم فأرسل إلى حفصة فقالت لاأعلم فأرسل إلى عائشة فقالت إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل فتحطم عمر ـ أى تغيظ ـ وقال " أوتى بأحد فعله ولم يغتسل إلا أهلكته عقوبة . قال ابن حجر حديث حسن أخرجه ابن أبى شيبة والطبرانى وسياقه أتم قال كان زيد يفتى بالمسجد فقال إذا خالطها ولم ينزل لاغسل فقام رجل إلى عمر فقال فيه فالتفت عمر إلى رفاعة

٤٨٩ — إِذَا أَلْقَى اللهُ فِي قَلْبِ امْرِئٍ خِطْبَةَ امْرَأَةٍ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا - (حم ه ك هق) عن محمد بن مسلمة (ض)

٤٩٠ — إِذَا أَمَّ أَحَدُكُمُ النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ ، فَإِنَّ فِيهِمُ الصَّغِيرَ ، وَالْكَبِيرَ ، وَالضَّعِيفَ ، وَالْمَرِيضَ ، وَذَا الْحَاجَةِ ؛ وَإِذَا صَلَّى لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ - (حم ق ت) عن أبي هريرة (صح)

وقال فيه بعد قول علي ومعاذ قد اختلفتم وأنتم أهل بدر إلى آخره (ه) فى الطهارة (عن عائشة وعن ابن عمرو) ابن العاص قال ابن حجر ورجال حديث عائشة ثقات ورواه الشافعي رضي الله عنه فى الأم والمختصر وأحمد والنسائى والترمذى وقال حسن صحيح وابن حبان وصححه وإعلال البخارى له بأن الأوزاعي أخطأ فيه أجيب عنه وقال النووى فى التنقيح أصله صحيح إلا أن فيه تغييراً انتهى ومن ثم رمز المؤلف لصحته لكنه قصر حيث اقتصر على عزوه لابن ماجه وحده مع وجوده لهؤلاء جميعاً ورواه مسلم بلفظ إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل

(إذا ألقى الله فى قلب امرئ) زاد فى رواية منكم (خطبة امرأة) بكسر الخاء أى التماس نكاحها (فلا بأس أن ينظر إليها) أى لاحرج عليه فى ذلك بل يسن وإن لم تأذن هى ولا وليها اكتفاء بإذن الشارع وإن خاف الفتنة بالنظر إليها على الأصح عند الشافعية وظاهر الخبر أنه يكرر النظر بقدر الحاجة فلا يتقيد بثلاث خلافاً لبعضهم وإضافة الإلقاء إلى الله تعالى تفيد أن الندب بل الجواز مقصور على راجي الإجابة عادة بأن مثله ينكح مثلها وبه صرح ابن عبد السلام بخلاف نحو كناس وحجام خطب بنت أمير أو شيخ إسلام لأن هذا الإلقاء من وسوسة الشيطان لا من إلقاء الرحمن بل تردد ابن عبد السلام فيما لو احتمل ومال إلى المنع لفقد السبب المجوز وهو غلبة الظن وليس المنظور على إطلاقه بل مقيد بما عدا عورة الصلاة كما يفيده خبر آخر وأما خبر أبي داود فلينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فهم مطلق يرد إلى هذا المقيد واقتصاره على الإذن يفيد رمة المس (حم ه ك) فى المناقب (هق) من حديث إبراهيم بن صدقة (عن محمد بن مسلمة) بفتح الميم واللام الخزرجي البدرى كان كبير المقدار أسود ضخماً اعتزل الفتنة بأمر نبوى ثم قال الحاكم غريب وإبراهيم ليس من شرط الكتاب قال الذهبي ضعفه الدارقطني ه (إذا أم أحدكم الناس) بأن كان منصوباً للإمامة بنصب الإمام أو الناس أو أهل المحلة أو تقدم للإمامة بنفسه أو صار إماما ولو بغير قصد منه سمي إماماً لأن الناس يأتمون بأفعاله أى يقصدونها (فليخفف) صلاته ندباً وقيل وجوباً بأن لا يخل بأصل سنتها ولا يستوعب الأكمل كما فى المجموع وقيل بأن ينظر ما يحتمله أضعف القوم فيصلي مراعياله وأيده ابن دقيق العيد بأن التطويل والتخفيف من الأمور الاعتبارية فرب تطويل لقوم تخفيف لآخرين وعلم من ذلك أنه ليس المراد بالتخفيف الاختصار والنقصان بدليل أنه نهى عن نقرة الغراب ورأى رجلا لا يتم ركوعه ولا سجوده فقال ارجع فصل فانك لم تصل وقال لا ينظر الله إلى من لا يقيم صلبه فى ركوعه وسجوده (فإن فيهم) وفى رواية منهم (الصغير) الطفل (والكبير) سنا (والضعيف) خلقة بدليل تعقيبه بقوله (والمريض) مرضا يشق معه احتمال التطويل (وذا الحاجة) عطف عام على خاص قال ابن حجر وهذه أشمل الأوصاف وزاد الطبراني والحامل والمرضع والعابر السبيل وحذف المعمول ليفيد العموم فيتناول الأوصاف وزاد الطبراني فيتناول أية صلاة كانت ولو نفلا جماعة وليس لك أن تقول مفهوم الخبر أنه إذا لم يكن ثم من هو متصف بما ذكر لا يخفف لأن الأحكام إنما تناط بالغالب لا النادر فليس التخفيف وإن علم عدم طرو من هذه صفته ، نعم له التطويل إذا أم محصورين راضين لم يتعلق بعينهم حق كما بين فى الفروع (وإذا صلى لنفسه) أى منفردا (فليطول ماشاء) فلا حرج عليه فى ذلك وإن خرج الوقت على الأصح عند الشافعية بشرط أن يوقع بركعة منها فى الوقت كما رجحه الاسنوى، وخبر النهى عن إخراجها عن وقتها محله إذا أخر الشروع إلى خروجه أو ضيقه ويكره للمنفرد افراط التطويل المؤدى إلى نحو سهو أو فوت خشوع أو مصلحة وفيه الاهتمام

٤٩١ — إذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمِّنُوا ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ — مالك (حم ق ٤) عن أبي هريرة (صح)

٤٩٢ — إِذَا أَنَامَتْ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ ، فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَمُوتَ فَمُتْ — (حل) عن سهل بن أبي حثمة (ض)

٤٩٣ — إِذَا انْتَاطَ غَزْوُكُمْ ، وَكَثُرَتِ الْعَزَائِمُ وَاسْتَحَلَّتِ الْغَنَائِمُ ، فَخَيْرُ جِهَادِكُمُ الرِّبَاطُ — (طب)

بتعليم الأحكام والرفق بالخاص والعام واستدل بعمومه على جواز تطويل الاعتدال والقعود بين السجدتين لكن الأصح عند الشافعية أن تطويلهما مبطل ونزلوا الخبر على الأركان الطويلة جمعا بين الأدلة (حم ق د ت عن أبي هريرة) رضي الله عنه بألفاظ مختلفة لكن متقاربة

(إذا أمّن) بالتشديد (الإمام) أي أراد التأمين أي أن يقول آمين عقب الفاتحة في جهرية (فأمّنوا) أي قولوا آمين مقارنين له لأن التأمين لقراءة الإمام لا لتأمينه فلا يتأخر عنه وفيه ندب التأمين للإمام خلافا لمالك ورفع صوته به إذ لو لم يجهر به لما علم تأمينه المأموم وظاهر الحديث أنه إذا لم يؤمن لا يؤمن المقتدي وهو غير مراد ووقع لبعض أعاظم الشافعية من سوء التعبير ما لا يليق بمقامه وهو أنه قال قضية الخبر أن الإمام إذا لم يؤمّن لا يؤمن وهو وجه والأصح خلافه ، هذه عبارته ، ولعله سرى لذهنه أنه تقرر في الفقه وحاشاه أن يقصد أن الأصح خلاف قضية كلام المصطفى صلى الله عليه وسلم (فإنه) أي الشأن وهذا كالتعليل لما قبله (من وافق تأمينه تأمين الملائكة) قولا وزمنا وقيل إخلاصا وخشوعا واعترض والمراد جميعهم لأن أل الداخلة على الجمع تفيد الاستغراق أو الحفظة أو الذين يتعاقبون أو من يشهد تلك الصلاة ممن في الأرض أو في السماء ورجحه ابن حجر ولا بعد في سماع تأمين من في الأرض لقوة الإدراك المودعة فيهم والمراد بتأمينهم قولهم عقب القراءة آمين ومعناه استجب للمصلين ما سألوه من نحو طلب الهداية والاستعانة وقد خفي هذا مع ظهوره على من أول التأمين بالاستغفار (غفر له ما تقدم) زاد في رواية للجرجاني في أماليه وما تأخر قال ابن حجر وهي شاذة (من ذنبه) أي من الصغائر لا الكبائر لأنه صح أن الصلاة إلى الصلاة كفارة لما بينهما ما اجتنبت الكبائر فإذا لم تكفر الفروض الكبائر فكيف يكفرها سنة التأمين لكن نازع فيه التاج السبكي بأن المكفر ليس التأمين الذي هو صنع المؤمن بل وفاق الملائكة وليس صنعه بل فضل الله وعلامة على سعادة الموافق قال فالحق أنه عام خص منه تبعات الناس وجرى عليه الكرماني فقال عموم اللفظ يقتضي المغفرة فيستدل بالعام ما لم يظهر المخصص ومن للبيان لا للتبعيض وفيه ندب التأمين مطلقا ورد على الامامية الزاعمين أنه يبطل الصلاة لكونه ليس قرآنا ولا ذكرا وأن الملائكة يدعون للبشر ووجوب الفاتحة لأن التأمين لا يكون إلا عقبها (مالك) في الموطأ (حم ق) في الصلاة (٤) كلهم (عن أبي هريرة) وغيره

(إذا أنا) زاد أنا لمزيد التقوية والتحقيق (مت و) مات (أبو بكر) الصديق (وعمر) الفاروق (وعثمان) ذو النورين (فإن استطعت أن تموت فمت) أي إن أمكنك الموت فرضا فافعل فإنه خير لك من الحياة حالتئذ لما يقع من الفتن وسفك الدماء قاله لمن قال له يا رسول الله إن جئت فلم أجدك فإلى من آتي قال أبا بكر قال فإن لم أجده قال عمر قال فإن لم أجده قال عثمان قال فإن لم أجده فذكره وذلك إشارة إلى أن عمر قتل الفتنة كما ورد مصرحا به وأن بقتل عثمان تقع الفتن ويعظم الهرج حتى يصير الموت خيرا من الحياة وهذا من معجزاته لأنه إخبار عن غيب وقع (حل) وكذا الطبراني في الأوسط وابن عدي وابن عساكر (عن سهل بن أبي حثمة) بفتح المهملة وسكون المثلثة وعبد الله الأنصاري وفيه مسلم بن ميمون الخواص ضعيف لغفلته

(إذا انتاط) بنون فمثناة فوقية قال الزمخشري افتعل من ناط المفازة وهو بعدها كأنها نيطت بأخرى (غزوكم) أي

وابن منده (خط) عن عتيبة بن النذر (ض)

٤٩٤ - إذا انتصف شعبان فلا تصوموا حتى يكون رمضان - (حم ٤) عن أبي هريرة (ح)

٤٩٥ - إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمنى ، وإذا خلع فليبدأ باليسرى ، لتكن اليمنى أولهما تنعل ، وآخرهما تنزع - (حم م د ت ه) عن أبي هريرة (صح)

مواضع الغزو ومتوجهات الغزاة (وكثرت العزائم) بعين مهملة وزاى أى عزمات الأمراء على الناس فى الغزو إلى الأقطار النائية (واستحلت الغنائم) أى استحل الأئمة ونوابهم الاستئثار بها ولم يقسموها على الغانمين كما أمروا (فخير جهادكم) حينئذ (الرباط) أى المرابطة وهى الإقامة فى الثغور ولا حرج عليكم فى ترك غزو وقرره كله الزمخشرى (طب وابن منده) فى الصحابة (خط) فى ترجمة العباس بن حماد كلهم (عن عتيبة) بضم المهملة وفتح المثناة فوق (ابن النذر) بضم النون ودال مهملة مشددة كما فى التقريب كأصله وذكره الذهبى صحابى شامى حضر فتح مصر وفيه سويد ابن عبد العزيز قال أحمد متروك

(إذا انتصف شعبان) أى مضى نصفه الأول ولفظ رواية الترمذى والنسائى إذا بقى النصف من شعبان (فلا تصوموا) أى يحرم عليكم ابتداء الصوم بلا سبب (حتى يكون رمضان) أى حتى يجىء على حد قوله « إذا كان الشتاء فأدفئونى » ذكره العكبرى وحكمة النهى التقوى على صوم رمضان واستقباله بنشأة وعزم وقد اختلف فى التطوع بالصوم فى النصف الثانى من شعبان على أربعة أقوال أحدها الجواز مطلقا يوم الشك وما قبله سواء صام جميع النصف أو فصل بينه بفطر يوم أو إفرد يوم الشك بالصوم أو غيره من أيام النصف . الثانى قال ابن عبد البر وهو الذى عليه أئمة الفتوى لا بأس بصيام الشك تطوعا كما قاله مالك ، الثالث عدم الجواز سواء يوم الشك وما قبله من النصف الثانى إلا أن يصل صيامه ببعض النصف الأول أو يوافق عادة له وهو الأصح عند الشافعية ، الرابع يحرم يوم الشك فقط ولا يحرم عليه غيره من النصف الثانى وعليه كثير من العلماء (حم ٤) فى الصوم (عن أبى هريرة) رضى الله عنه قال الترمذى حسن صحيح وتبعه المؤلف فرمز لحسنه وتعقبه مغلطاى لقول أحمد هو غير محفوظ وفى سنن البيهقى عن أبى داود عن أحمد منكر وقال ابن حجر وكان ابن مهدى يتوقاه وظاهر صنيع المؤلف أن كلا من الكل روى الكل بهذا اللفظ ولا كذلك فعند أبى داود إذا انتصف شعبان فلا تصوموا وعند النسائى فكفوا عن الصيام وعند ابن ماجه إذا كان النصف من شعبان فلا صوم حتى يجىء رمضان وعند ابن حبان فأفطروا حتى يجىء رمضان وفى رواية له لا صوم بعد نصف شعبان حتى يجىء رمضان ولابن عدى إذا انتصف شعبان فأفطروا وللبيهقى إذا مضى النصف من شعبان فأمسكوا حتى يدخل رمضان

(إذا انتعل أحدكم) أى لبس نعله (فليبدأ) ندبا (باليمنى) أى بإنعال رجله اليمنى وفى رواية باليمين (وإذا خلع) نعله أى نزعه وبه جاءت رواية (فليبدأ) ندبا (باليسرى) أى يخلعها لأن اللبس كرامة للبدن إذ هو وقاية من الآفات واليمين أحق بالإكرام فبدئ بها فى اللبس وأخرت فى النزع ليكون الإكرام بها أدوم وصيانتها وحفظها أكثر كما أشار إليه بقوله (لتكن) الرجل (اليمنى أولهما) قال الطيبى متعلق بقوله (تنعل) وهو خبر كان وذكره بتأويل العضو أو هو مبتدأ وتنعل خبر والجملة خبر كان (وآخرهما تنزع) ونقل ابن التين عن ابن وضاح أن قوله لتكن إلى آخره مدرج وأن المرفوع إلى باليسرى وضبط قوله أولهما وآخرهما بالنصب خبر كان أو حال قال وتنعل وتنزع بمثناتين فوقيتين وبتحتيتين مذكرين باعتبار الفعل والخلع قال النووى يندب البداءة باليمين فى كل ما فيه تكريم وزينة كوضوء وغسل وتيمم ولبس ثوب ونعل وخف وسراويل ودخول مسجد وسواك واكتحال وقلم ظفر وقص شارب ونتف إبط

٤٩٦ — إِذَا انْتَهَى أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَجْلِسِ فَإِنْ وُسِّعَ لَهُ فَلْيَجْلِسْ ، وَإِلَّا فَلْيَنْظُرْ إِلَى أَوْسَعِ مَكَانٍ يَرَاهُ فَلْيَجْلِسْ فِيهِ - البغوى (طب هب) عن شيبة بن عثمان (ح)

٤٩٧ — إِذَا انْتَهَى أَحَدُكُمْ لَى الْمَجْلِسِ فَلْيُسَلِّمْ ، فَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يَجْلِسَ فَلْيَجْلِسْ ، ثُمَّ إِذَا قَامَ فَلْيُسَلِّمْ ، فَلَيْسَتِ الْأُولَى بِأَحَقَّ مِنَ الْآخِرَةِ - (حم د ت حب ك) عن أبى هريرة (ح)

وحلق رأس وسلام من صلاة وأكل وشرب ومصافحة واستلام الحجر الأسود والركن اليمانى وخروج من خلاء وأخذ وإعطاء ونحو ذلك مما هو فى معناه وباليسار فى ضده كخلع نعل وخف وسراويل وثوب ودخول خلاء وخروج من مسجد واستنجاء وفعل كل مستقذر . وقال الترمذى الحكيم : اليمين محبوب الله ومختاره من الأشياء فأهل الجنة عن يمين العرش يوم القيامة وأهل السعادة يعطون كتبهم بأيمانهم وكاتب الحسنات وكفة الحسنات عن اليمين إلى غير ذلك ، فابتدئ باليمين فى اللبس ونحوه وفاء بحقه بأن الله اختاره وفضله ثم يستصحب ذلك الحق فلا ينزع اليمين إلا آخرا ليبقى ذلك الفضل أكثر (حم م دت ه) فى اللباس (عن أبى هريرة) وزاد فى الكبير عزوه للبخارى ولا أدرى لم تركه هنا وظاهر صنيعه أن الكل روى الكل وهو وهم فلم يقل مسلم ولا ابن ماجه لتكن إلى آخره

(إذا انتهى أحدكم) أى انتهى به السير حتى وصل (إلى المجلس) أى مجلس التخاطب والمسامرة بين القوم المجتمعين للتحدث فيه وهو النادى (فإن وسع له) ببنائه للمفعول أى فسح وفى رواية للفاعل أى فسح له أخوه المسلم كما فى رواية (فليجلس) فيه ولا يأبى الكرامة (وإلا) أى وإن لم يوسع له (فلينظر إلى أوسع مكان) يعنى مكان واسع (يراه) فى المجلس (فليجلس فيه) إن شاء وإلا انصرف ولا يزاحم غيره فيؤذيه ولا يجلس وسط الحلقة للتوعد عليه باللعن فى الخبر الآتى ولا أمام غيره لأنه إضرار له وإن أذن حياء كما يقع كثيرا ولا يقيم أحدا ليجلس مكانه فانه منهى عنه كما يأتى فى أخبار ولا يستنكف أن يجلس فى أخريات الناس بل يقصد كسر النفس ومخالفة الشيطان ويسلك سبيل أولياء الرحمن فان الرضا بالدون من شرف المجالس كما فى خبر يأتى وقد كان المصطفى صلى الله عليه وسلم يجلس حيث ينتهى به المجلس كما يأتى وقد عم الابتلاء بالتنافس فى ذلك وطم فى هذا الزمان وقبله بأزمان سيما العلماء ولو علموا أن الصدر صدر أينما حل لما كان ما كان ويندب القيام لمن دخل عليه ذو فضل ظاهر كعلم وصلاح بقصد البركة والاكرام لا الرياء والاعظام ويحرم على الداخل محبة القيام له (البغوى) أبو القاسم فى المعجم (طب هب عن شيبة) ضد الشباب (ابن عثمان) المكى العبدرى الحجبى بفتح المهملة والجيم صاحب مفتاح الكعبة قال الهيتمى إسناده حسن

(إذا انتهى أحدكم إلى المجلس) بحيث يرى الجالسين ويرونه ويسمع كلامهم ويسمعون كلامه (فليسلم) عليهم ندبا مؤكدا نقل ابن عبد البر الاجماع على أن ابتداء السلام سنة ورده فرض (فان بدا) أى عن له أن يجلس) معهم (فليجلس) معهم إن شاء (ثم إذا قام) لينصرف (فليسلم) عليهم أيضا ندبا مؤكدا وإن قصر الفصل بين سلامه وقيامه وإن قام فورا وعلله بقوله (فليست) التسليمة (الأولى بأحق) أى بأولى (من) التسليمة (الآخرة) وفى نسخة الأخرى أى كلا التسليمتين حق وسنة وكما أن التسليمة الأولى إخبار عن سلامتهم من شره عند الحضور فكذا الثانية إخبار عن سلامتهم من شره عند الغيبة وليست السلامة عند الحضور أولى من السلامة عند الغيبة قال النووى ظاهر الحديث أنه يجب على الجماعة رد السلام على من سلم عليهم وفارقهم وقول القاضى والمتولى السلام عند المفارقة دعاء يندب رده ولا يجب لأن التحية إنما تكون عند اللقاء رده الشاشى بأن السلام سنة عند الانصراف كما هو سنة عند الجلوس قال أعنى النووى وهذا هو الصواب (حم دت حب ك) وكذا النسائى فى اليوم والليلة (عن أبى هريرة) رضى الله عنه قال الترمذى حسن صحيح قال فى الأذكار وأسانيده جيدة قال المنذرى زاد فيه رزين ، ومن سلم على قوم حين يقوم عنهم كان شريكهم فيما خاضوا فيه من خير بعده

٤٩٨ — إِذَا أَنْفَقَ الرَّجُلُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةً وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً - (حم ق ن) عن أبي مسعود (صح)

٤٩٩ — إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ ، وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا كَسَبَ ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ مِنْ أَجْرِ بَعْضٍ شَيْئًا - (ق ٤) عن عائشة (صح)

٥٠٠ — إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَلَهَا نِصْفُ أَجْرِهِ - (ق د) عن أبي هريرة (صح)

(إذا أنفق الرجل) وفي رواية بدله المسلم (على أهله) أي زوجته وأقاربه أو زوجته وهم ملحقون بها بالأولى لأنه إذا ثبت في الواجب ففي غيره أولى (نفقة) حذف المقدر لارادة العموم فشمل الكثير والقليل (وهو يحتسبها) أي والحال أنه يقصد بها الاحتساب وهو طلب الثواب من الوهاب (كانت) وفي رواية للبخاري فهي (له صدقة) أي يثاب عليها كالصدقة وإطلاق الصدقة على الثواب مجاز والصارف عن الحقيقة الاجماع على جواز النفقة على الزوجة الهاشمية التي حرمت الصدقة عليها أي الفرض ؛ والعلاقة بين المعنى الموضوع له وبين المعنى المجازي ترتب الثواب عليهما وتشابههما فيه والتشبيه في أصل الثواب لا في كميته وكيفيته فسقط ما قيل الانفاق واجب والصدقة لا تطلق إلا على غيره فكيف يتشابهان وافهم قوله يحتسبها ان الغافل عن نية التقرب لا تكون له صدقة وكذا نفقته على نفسه ودابته فان نوى بها وجه الله سبحانه أثيب وإلا فلا ؛ قال ابن المنير وتسمية النفقة صدقة كتسمية الصداق نحلة فلما كان احتياج المرأة للرجل كاحتياجه إليها في اللذة والتحصين وطلب الولد كان الأصل أن لا يلزمه لها شيء. لكنه تعالى خصه بالفضل والقيام عليها فمن ثم أطلق على الصداق والنفقة صدقة وفيه حث على الاخلاص وإحضار النية في كل عمل ظاهر أو خفي (حم ق ن أبي مسعود) واسمه عقبة بالقاف

(إذا أنفقت المرأة) على عيال زوجها أو ضيف أو نحو ذلك (من) الطعام الذي في (بيت زوجها) أي مما فيه من نحو طعام وقد أذن لها بالتصرف فيه بصريح أو ما ينزل منزلته كاطراد عرف وعلم رضا حال كونها (غير مفسدة) له بأن لم تجاوز العادة ولم تقصر ولم تبذر ، وقيد بالطعام لأن الزوج سمح به عادة بخلاف النقد ونحوه فان اضطرب العرف أو شكت في رضاه حرم وليس في الخبر تصريح بجواز التصدق بغير إذنه بل ولا في خبر مسلم المصرح فيه بأنه بغير أمره لأن المراد أمره الصريح في ذلك القدر المعين او يكون معها إذن عام سابق متناول لهذا القدر ولغيره بصريح أو مفهوم قوي (كان لها) أي المرأة (أجرها بما) أي بسبب الذي (أنفقت) غير مفسدة والباء للسببية (ولزوجها) عبر به لكونه الغالب والمراد الحليل ونحوه (أجره بما كسب) أي بسبب كسبه (وللخازن) الذي النفقة بيده أو الحافظ للطعام أي المسلم ، إذ الكافر لا ثواب له وكذا يقال في الزوجة (مثل ذلك) الأجر بالشرط المذكور (لا ينقص) بفتح أوله وضم ثالثه (بعضهم من أجر) وفي رواية أجر بدون من (بعض) فهم في أصل الأجر سواء وإن اختلف مقداره فلو أعطى المتصدق خادمه مائة ليدفعها لفقير على باب داره فأجر المتصدق أكثر ولو أعطاه رغيفا ليدفعه له بمحل بعيد فأجر مشي الخادم فوق قيمة الرغيف فأجر الخادم أوفر ، وإن تساويا تساويا وقوله (شيأ) بالنصب مفعول ينقص إذ ينقص يتعدى إلى مفعولين الاول أجر والثاني شيأ : كزادهم الله مرضا (ق ٤ عن عائشة) رضي الله عنها

(إذا أنفقت المرأة من بيت) في رواية من كسب وفي أخرى من طعام (زوجها عن) وفي رواية من (غير أمره) أي في ذلك القدر المعين بعد وجود إذن سابق عام صريح أو عرف (فلها) أي المرأة وفي رواية للبخاري فله أي الزوج (نصف أجره) يعني قسم مثل أجره وإن كان أحدهما أكثر على حد * إذا مت كان الناس نصفان * والمراد عدم المساهمة والمزاحمة في الأجر ، وتنزيل الحافظ ابن حجر ذلك على ما تعطاه المرأة نفقة لها فإذا أنفقت منه بغير علمه كان الأجر بينهما لكونه يؤجر على ما ينفقه عليها : ليس في محله لاقتضائه أنه إذا لم يحتسبها لا يكون بينهما لأن الاحتساب شرط حصول

٥٠١ - إِذَا انْفَلَتَتْ دَابَّةُ أَحَدِكُمْ بِأَرْضٍ فَلَاةٍ فَلْيُنَادِ : يَا عِبَادَ اللهِ أَحْبِسُوا عَلَيَّ دَابَّتِي ، فَإِنَّ لِلهِ فِي الْأَرْضِ حَاضِرًا سَيَحْبِسُهُ عَلَيْكُمْ - (ع) وابن السنى (طب) عن ابن مسعود

٥٠٢ - إِذَا انْقَطَعَ شِسْعُ نَعْلِ أَحَدِكُمْ فَلَا يَمْشِ فِي الْأُخْرَى حَتَّى يُصْلِحَهَا - (خد م ن) عن أبي هريرة (طب) عن شداد بن أوس

الثواب له كما نص عليه في الحديث المار وهو قد صور ذلك بغير عليه على أن الأجر له إنما هو في دفع النفقة لها وأما إذا قبضتها واستقر ملكها عليها ثم أنفقت منها فلا أحسب أحدا يقول إنه يكون له أجر فيما تنفقه هي من مال نفسها خالصا وفيه فضل الانفاق وسخاوة النفس والحث على فعل الخير (ق د عن أبي هريرة) رضي الله عنه

(إذا انفلتت دابة أحدكم) كفرسه أو بعيره أي فزت وخرجت مسرعة يقال انفلت الطائر وغيره تخلص وانطلق (بأرض) بالتنوين (فلاة) أي صحراء واسعة ليس فيها أحد . في القاموس الفلاة القفر أو المفازة لا ماء فيها أو الصحراء الواسعة انتهى والمراد هنا الاخير (فلينادِ) أي بأعلى صوته (يا عباد الله احبسوا عليّ دابتي) أي امنعوها من الهرب وعلله بقوله (فان لله في الارض حاضرا) أي خلقا من خلقه انسيا أو جنيا أو ملكا لا يغيب (سيحبسه عليكم) يعني الحيوان المتفلت فاذا قال ذلك بنية صادقة وتوجه تام حصل المراد بعون الجواد ، ويظهر أن المراد بالدابة مايشمل كل حيوان كثور أو ظبي بل يحتمل شموله للعبد ونحوه قال النووي عقب إيراده هذا الحديث حكى لي بعض شيوخنا الكبار في العلم أنه انفلتت له دابة أظنها بغلة فقال هذا الحديث فحبسها الله عليه حالا ، قال وكنت أنا مرة مع جماعة فانفلتت بهيمة وعجزوا عنها فقلته فوقفت في الحال بغير سبب سوى هذا . وأخرج ابن السني عن السيد الجليل المجمع على زهده وورعه يونس بن عبيد التابعي المشهور قال ليس رجل يكون على دابة صعبة فيقول في أذنها «أفغير دين الله يبغون وله أسلم من في السموات والأرض طوعا وكرها وإليه يرجعون» إلا وقفت بإذن الله . وقال القشيري وقع لجعفر الخلدي قص في دجلة وعنده دعاء مجرب للضالة ترد فدعا به فوجده في أوراق يتصفحها وهو : يا جامع الناس ليوم لاريب فيه اجمع عليّ ضالتي ؛ وقال النووي في بستانه جربته فوجدته نافعا لوجود الضالة عن قرب ، وقد علمنيه شيخنا أبو البقاء انتهى . وأخرج البيهقي في الشعب عن ابن عباس رضي الله عنهما أن لله ملائكة في الأرض يسمون الحفظة يكتبون مايقع في الأرض من ورق الشجر فإذا أصاب أحدكم عرجة أو احتاج إلى عون بفلاة من الأرض فليقل اعينوا عباد الله رحمكم الله فانه إن شاء الله يعان (ع وابن السني طب) من حديث الحسن بن عمر عن معروف بن حسان عن سعيد بن أبي عروبة عن أبي بريدة (عن ابن مسعود) رضي الله عنه قال ابن حجر حديث غريب ومعروف قالوا منكر الحديث وقد تفرد به وفيه انقطاع أيضا بين أبي بريدة وابن مسعود انتهى وقال الهيثمي فيه معروف بن حسان ضعيف قال وجاء في معناه خبر آخر أخرجه الطبراني بسند منقطع عن عتبة بن غزوان مرفوعا إذا أضل أحدكم شيأ أو أراد عونا وهو بأرض ليس بها أنيس فليقل يا عباد الله أعينوني ثلاثا ، فإن لله عبادا لا يراهم . وقد جرب ذلك كذا في الأصل ، ولم أعرف تعيين قائله ، ولعله مصنف المعجم

(إذا انقطع شسع نعل أحدكم) بكسر الشين المعجمة سيرها الذي بين الاصابع (فلا يمش) ندبا (في) النعل (الأخرى) التي لم تنقطع (حتى يصلحها) أي النعل التي انقطع شسعها قال ابن حجر وهذا لامفهوم له حتى يدل على الأذن في غير هذه الصورة بل هو تصوير خرج مخرج الغالب ويمكن كونه من مفهوم الموافقة وهو التنبيه بالأدنى على الأعلى لأنه إذا منع مع الاحتياج فمع عدمه أولى فيكره تنزيها المشي في نعل واحدة أو خف أو مداس بلا عذر ولا يحرم إجماعا على ماحكاه النووي لكن نوزع بقول ابن حزم لايحل وقد يجاب بأن مراده الحل المستوي الطرفين ومثل

٥٠٣ — إِذَا انْقَطَعَ شِسْعُ نَعْلِ أَحَدِكُمْ فَلْيَسْتَرْجِعْ ، فَإِنَّهَا مِنَ الْمَصَائِبِ ـ البزار (عد) عن أبي هريرة (ض)

٥٠٤ — إِذَا أَوَى أَحَدُكُمْ إِلَى فِرَاشِهِ فَلْيَنْفُضْهُ بِدَاخِلَةِ إِزَارِهِ ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي مَا خَلَّفَهُ عَلَيْهِ ، ثُمَّ لِيَضْطَجِعْ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ ، ثُمَّ لِيَقُلْ : بِاسْمِكَ رَبِّي وَضَعْتُ جَنْبِي ، وَبِكَ أَرْفَعُهُ ، إِنْ أَمْسَكْتَ نَفْسِي فَارْحَمْهَا ، وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا فَاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ ـ (ق د) عن أبي هريرة

النعل إخراج إحدى اليدين من إحدى الكمين وترك الأخرى داخلة وإرسال الرداء من إحدى الكتفين وإعراء الأخرى منه ذكره النووي وإنما كره ذلك في النعل ونحوه لأنه يؤدي إلى العثار ومخالفة الوقار ويفوت العدل بين الجوارح ويصير فاعله ضحكة لمن يراه وهذه من المسائل التي كانت عائشة تنكرها ويرجح الناس خلاف قولها . فإن قلت ينافي القول بالكراهة ماورد أن رجلا شكى إلى النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من الأنصار فقال ياخير من يمشي بنعل فرد . قلت ليس المراد أنه كان يمشي بنعل واحدة بل المراد بالفرد كما قاله ابن الأثير هي التي لم تخصف ولم تطارق وإنما هي طاق واحدة والعرب تتمدح برقة النعال وجعلها كذلك ؛ وأما ما خرجه الترمذي عن عائشة قالت ربما انقطع شسع نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فمشى في النعل الواحدة حتى يصلحها فمع كونه ضعيفاً لا يقاوم ما في الصحيح فقد رجح البخاري وغيره كما في الفتح وقفه على عائشة رضي الله عنها . قال الحافظ العراقي ويفرض ثبوته ورفعه وقع منه نادراً لبيان الجواز كما يشير إليه التعبير بربما المفيدة للتقليل أو هو لعذر ، بل جاء في بعض الروايات الإفصاح به ؛ وأخذ بعض السلف من قوله فلا يمشي أن له الوقوف بنعل واحدة حتى يصلح الأخرى وقال ، مالك بل يخلعها ويقف إذا كان في أرض حارة أو نحوها مما يضر بالمشي وأن له القعود وخالف فيه بعضهم نظراً إلى التعليل بطلب العدل بين الجوارح (خد م ن) من حديث أبي رزين (عن أبي هريرة) قال خرج علينا أبو هريرة وضرب بيده على جبهته فقال ألا إنكم تحدثون أني أكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم لتهتدوا وأضل ؟ ألا وإني أشهد لسمعته يقول ـ فذكره (طب عن شداد بن أوس) بفتح الهمزة وسكون الواو بمهملة أبو يعلى الأنصاري المدني الشاعر قال الذهبي غلط من عده بدرياً

(إذا انقطع شسع نعل أحدكم فليسترجع) أي ليقل ندباً : «إنا لله وإنا إليه راجعون» (فإنها) يعني هذه الحادثة التي هي انقطاع النعل (من المصائب) فإنها تؤذي الإنسان وكل ما أذاه فهو مصيبة والمصائب درجات (البزار عدعن أبي هريرة) قال الهيثمي وفيه بكر بن خنيس ضعيف وقال شيخه العراقي فيه أيضاً يحيى بن عبيد الله التيمي ضعفوه ورواه البزار أيضاً عن شداد بن أوس وفيه خارجة بن مصعب متروك وهو من طريقته معلول

(إذا أوى) بقصر الهمزة على الأفصح قال الزين زكريا كغيره إن كان أوى لازما كما هنا فالقصر أفصح وإن كان متعدياً كما في الحديث الذي آوانا فالمد أفصح عكس ماوقع لبعضهم انتهى (أحدكم إلى فراشه) أي انضم إليه ودخل فيه لينام كما تفسره الرواية الأخرى الواردة بهذا اللفظ وقال القاضي أوى إلى فراشه انقلب إليه ليستريح (فلينفضه) بضم الفاء قبل أن يدخل فيه ندباً أو إرشاداً (بداخلة) بتاء التأنيث على ما في نسخ هذا الكتاب كأصله لكن في كثير من الأصول بدونها (إزاره) أي أحد جانبيه الذي يلي البدن ، خص النفض بالإزار لا لأنه لا يكون إلا به لأن العرب لا تترك الائتزار فهو به أولى لملازمته للرجل فمن لا إزار له ينفض بما حضر؛ وأمره بداخلة الإزار دون خارجته لا لأنه أبلغ وأجدى وإنما ذلك على جهة الخبر عن فعل الفاعل لأن المؤتزر إذا ائتزر يأخذ أحد طرفي إزاره بيمينه على مايلي جسده والآخر بشماله فيرد ما أمسكه بشماله على بدنه وذلك داخلة الإزار ويرد ما أمسك بيمينه على مايلي جسده من الإزار فإذا صار إلى فراشه فعل بيمينه خارجة الإزار وتبقى الداخلة معلقة وبها يقع النفض . فإن قيل فلم لا يقدر الأمر فيه بالعكس؟ قلنا لأن تلك الهيئة صنع ذوي الآداب في عقد الإزار . ذكره الزمخشري واختصره القاضي

٥٠٥ — إِذَا بَاتَتِ الْمَرْأَةُ هَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ - (حم ق) عن أبي هريرة

٥٠٦ — إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَمَسَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ ، وَإِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ فَلَا يَتَمَسَّحْ بِيَمِينِهِ ، وَإِذَا شَرِبَ فَلَا يَتَنَفَّسْ

فقال داخلة الإزار هي الحاشية التي تلي الجسد وتماسه وإنما أمرنا بالنفض بها لأن المتحول إلى فراشه يحل بيمينه خارجة إزاره وتبقى الداخلة معلقة فينفض بها وروى بصنفة إزاره بكسر النون وهو جانبه الذي لاهدب له وهو موافق لما ذكر (فإنه لا) وفي رواية ما (يدري ماخلفه) بالتشديد وبالتخفيف قال الزمخشري مامبتدأ ويدري معلق عنه لتضمنه معنى الاستفهام (عليه) أي على الفراش يعني لايدري ماحصل في فراشه بعد خروجه منه إلى عوده من قذر وهوام مؤذية (ثم ليضطجع) ندباً و (على شقه الأيمن) أولى (ثم ليقل) ندباً (باسمك ربي وضعت جنبي وبك أرفعه) أي بك أستعين علي وضع جنبي ورفعه فالباء للاستعانة وقد استدل جمع متأخرون به على أن متعلق البسملة يقدر فعلا مؤخراً مناسباً لما جعلت التسمية مبدأ له كما جنح إليه الكشاف وفيه إشعار بأنه لايقول إن شاء الله إذ لو شرعت المشيئة هنا لذكرها فالاقتصار على الوارد أولى ذكره السبكي (إن أمسكت نفسي) أي قبضت روحي في نومي (فارحمها) وفي رواية البخاري فاغفر لها (وإن أرسلتها) أي رددت الحياة لي وأيقظتني من النوم (فاحفظها) إشارة إلى آية «الله يتوفى الأنفس حين موتها» (بما) أي بالذي (تحفظ به عبادك الصالحين) أي القائمين بحقوقك، وذكر المغفرة للميت والحفظ عند الارسال لمناسبته له، والتاء في بما تحفظ مثلها في كنت بالقلم وما موصولة مبهمة وبيانها مادل عليه صلتها لأنه تعالى إنما يحفظ عباده الصالحين من المعاصي وأن لايهنوا في طاعته بتوفيقه، وفيه ندب هذه الأذكار عند الأوى إلى الفراش ليكون نومه على ذكر وتختم يقظته بعبادة (ق د) في الأدب (عن أبي هريرة) ولفظ رواية مسلم عنه: إذا أوى أحدكم إلى فراشه فليأخذ داخلة إزاره فلينفض بها فراشه وليسم الله فانه لايعلم ماخلفه بعده على فراشه فاذا أراد أن يضطجع فليضطجع على شقه الأيمن وليقل سبحانك اللهم ربي وبحمدك إلى آخره

(إذا باتت المرأة) أي دخلت في المبيت يعني أوت إلى فراشها ليلا للنوم حال كونها (هاجرة) بلفظ اسم الفاعل وهو ظاهر وفي رواية مهاجرة وليس لفظ المفاعلة على ظاهره بل المراد أنها هي التي هجرت وقد يأتي لفظها ويراد به نفس الفعل وإنما يتجه عليهما اللوم إذا بدأت بالهجر فغضب (فراش زوجها) بلا سبب يلاف مالو بدأ بهجرها ظالما لها فهجرته كذلك (لعنتها الملائكة) الحفظة أو من وكل منهم بذلك أو أعم ويرشد إلى التعميم قوله في رواية مسلم الذي في السماء إن كان المراد به سكانها ثم هذا مقيد بما إذا غضب الزوج عليها كما تقرر بخلاف مالو ترك حقه؛ ثم لاتزال تلعنها في تلك الليلة (حتى تصبح) أي تدخل الصباح لمخالفتها أمر ربها بمشاقة زوجها وخص الليل لأنه المظنة لوقوع الاستمتاع فيه فان وقع نهارا لعنتها حتى تمسي بدليل قوله في رواية حتى ترجع قال في الكشاف البيتوتة خلاف الظلول وهي أن يدركك الليل نمت أو لم تنم وليس الحيض عذرا إذ له حق التمتع بما فوق الإزار ذكره النووي وبه علم أن قول ابن أبي جمرة: الفراش كناية عن الجماع ليس في محله وليس المراد باللعن اللغوي الذي هو الطرد والبعد عن رحمة الله لأنه لايجوز على مسلم بل العرفي وهو مطلق السب والذم والحرمان من الدعاء لها والاستغفار إذ الملائكة تستغفر لمن في الأرض كما جاء به القرآن فتبيت محرومة من ذلك وفيه أن سخط الزوج بوجب سخط الرب وإذا كان هذا في قضاء الشهوة فكيف به في أمر دينها وأن الملائكة تدعوا على العصاة وأن دعاءهم من خير أو شر مقبول لأن المصطفى صلى الله عليه وسلم خوف بذلك وأن السنة أن يبيت الرجل مع أهله في فراش واحد ولا يجري على سنن الأعاجم من كونهم لايضاجعون نساءهم بل لكل من الزوجين فراش فاذا احتاجها يأتيها أو تأتيه (حم ق) في النكاح (عن أبي هريرة) رضي الله عنه

(إذا بال أحدكم) أي شرع في البول والمراد به مس الذكر عند الاستبراء منه ولا يصح كون بال بمعنى فرغ إذ

فى الإناء - (حم ق ٤) عن أبى قتادة (صح)

٥٠٧ إذا بال أحدكم فليرتد لبوله مكانا ليّنا - (د) عن أبى موسى (ج)

يكون معناه النهى عن مس الذكر باليمين فى الاستنجاء ولا يصح إذ يصير حينئذ قوله بعده وإذا دخل الخلاء فلا يتمسح تكرارا ذكره العراقى (فلا يمس ذكره بيمينه) تكريما لليمين فيكره مسه بها بلا حاجة تنزيها عند الشافعية وتحريما عند الحنابلة والظاهرية تمسكا بظاهر النهى وافهم تقييده المس بحالة البول عدم كراهته فى غير تلك الحالة وبه أخذ بعضهم فقال ووجه التخصيص أن مجاور الشىء حكمه فلما منع الاستنجاء باليمين منع مس آلته فى تلك الحالة ولا ينافيه ما فى مسلم والترمذى والنسائى من إطلاق النهى لوجوب حمل المطلق على المقيد فان الحديث واحد والمخرج واحد ولا خلاف فى حمل المطلق على المقيد عند اتحاد الواقعة انتهى لكن الأصح كما قال النووى لا فرق بين حالة الاستنجاء وغيرها ولا يلزم منه ترك حمل العام على الخاص إذ لا محذور فيه هنا لأن ذلك محله إذا لم يخرج القيد مخرج الغالب ولم يكن العام أولى بالحكم وإنما ذكر حالة الاستنجاء فى الحديث تنبيها على ما سواها لأنه إذا كره المس باليمين حالة الاستنجاء مع مظنة الحاجة فغيره أولى ولأن الغالب أنه لا يحصل مس الذكر إلا فى تلك الحالة فخصت بالذكر لغلبة حضورها فى الذهن وما خرج مخرج الغالب لا مفهوم له والحق أن هذا من ذكر بعض أفراد العموم لا من المطلق والمقيد لأن الأفعال فى حكم النكرات والنكرة فى سياق النفى تعم والحديث لا يشمل النساء لأن لفظ أحدهنا بمعنى واحد فلو أريد المؤنث لقيل إحدى لكنهن ملحقات بهم قياسا لأن علة النهى إكرام اليمين وصونها عن النجس والقذر ومحله وهو موجود فى الأنثى والمنهى عنه المس بغير حائل فلو مس ذكره به لم يكره لأنه لم يمسه حقيقة بل الثوب ، والدبر كالذكر بل أولى فإن الذكر يحتاج لمسه فى نحو الاستبراء بخلاف الدبر، ووهم الطيبى وخرج بإضافة الذكر إلى الباثل ذكر غيره فيحرم مسه مطلقا إلا فى الضرورة (تنبيه) استشكل النهى عن مس الذكر بيمينه وعن الاستنجاء بها بأنه متعذر لأنه إن أمسك ذكره بيساره استنجى بيمينه وإن استنجى بيساره أمسك ذكره بيمينه فوقع فى منهى بكل حال وأجيب بأنه يمسك الحجر بيمينه والذكر بيساره ويمسحه عليه ولا يحرك اليمين (وإذا دخل الخلاء) أى فبال أو تغوط (فلا يتمسح) أى يستنجى (بيمينه) بل يفعل ذلك بيساره لأن اليمين لما شرف وعلا واليسار لما خس ودنا ولأنه إذا باشر النجاسة بها فقد يذكر عند تناول الطعام ما باشره بيمينه فينفر طبعه . وعلم بما تقرر أن معنى لا يتمسح بيمينه لا يجعلها آلة لاستعمال الماء والحجر الذى يستنجى به فإنه مكروه تنزيها أو تحريما على ما تقرر أما الاستنجاء بها بمعنى جعلها بمنزلة الجامد فحرام غير مجزئ بها وباليسار بل وسائر أجزائه كما هو بين والنهى عن التمسح بها يشمل الفرجين (وإذا شرب فلا يتنفس) جملة خبرية مستقلة إن كانت لا نافية ومعطوفة إن كانت ناهية لكن لا يلزم من كون المعطوف عليه مقيدا بقيد كون المعطوف مقيدا به لأن التنفس لا يتعلق بحالة البول بل حكم مستقل . وحكمة ذكره هنا أن غالب أخلاق المؤمنين التأسى بأفعال المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم وقد كان إذا بال توضأ وثبت أنه شرب فضل وضوئه والتنفس فى الاناء خاص بحالة الشرب (فى) داخل (الإناء) أى لا يخرج نفسه فيه بل يفصل القدح عن فيه ثم يتنفس لئلا يتقذر الماء أو نحوه به وليأمن خروج شىء تعافه النفس من الفم وكل ذى رئة يتنفس بالمعنى المذكور . واعلم أن هذا لفظ الجماعة ولفظ أبى داود وحده وإذا شرب فلا يشرب نفسا واحدا فيكره الشرب بنفس واحد تنزيها لأنه إذا استوفى شربه نفسا واحدا تكابس الماء فى موارد حلقه وأثقل معدته فلهذا جاء فى حديث يأتى الكباد من العب فإذا قطع شربه فى أنفاس ثلاثة كان أنفع وأخف ؛ ولا منافاة بين هذا وحديث أن المصطفى صلى الله عليه وسلم كان يتنفس فى الإناء ثلاثا لأن المنهى التنفس فى نفس الاناء وأما خارجه فلا نزاع فى ندبه ، نقله الولى العراقى عن ابن المنذر (حم ق ٤ عن أبى قتادة) الأنصارى واسمه الحارث أو النعمان أو عمرو بن ربعى

(إذا بال أحدكم) أى أراد أن يبول (فليرتد) أى فليطلب (لبوله مكانا لينا) لئلا يعود عليه رشاشه فينجسه كما مر (د) وكذا الطبرانى (عن أبى موسى) الأشعرى رمز المؤلف لحسنه وليس كما قال فقد قال شارح أبى داود ابن محمود

٥٠٨ — إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلْيَنْتُرْ ذَكَرَهُ ثَلَاثَ نَتَرَاتٍ - (حم د) فى مراسيله (ه) عن عيسى بن يزداد

٥٠٩ — إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَسْتَقْبِلِ الرِّيحَ بِبَوْلِهِ فَتَرُدَّهُ عَلَيْهِ ، وَلَا يَسْتَنْجِي بِيَمِينِهِ - (ع) وابن قانع عن حضرمى بن عامر ، وهو مما بيض له الديلمى - (ض)

٥١٠ — إِذَا بَعَثْتَ سَرِيَّةً فَلَا تَنْتَقِهِمْ ، وَاقْتَطِعْهُمْ ؛ فَإِنَّ اللهَ يَنْصُرُ الْقَوْمَ بِأَضْعَفِهِمْ - الحرث فى مسنده عن ابن عباس (ض)

٥١١ — إِذَا بَعَثْتُمْ إِلَيَّ رَجُلًا فَابْعَثُوهُ حَسَنَ الْوَجْهِ ، حَسَنَ الاسْمِ - البزار (طس) عن أبى هريرة (ض)

حديث ضعيف لجهل الراوى وقال فى المجموع حديث أبى موسى هذا ضعيف

(إذا بال أحدكم) أى فرغ من بوله (فلينتر) بمثناة فوقية لا مثلثة (ذكره ثلاث نترات) أى يجذبه بقوة فالاستبراء بذلك ونحوه مندوب فلو تركه واستنجى عقب الانقطاع ثم توضأ صح وضوءه وقيل واجب وأطيل فى الانتصار له وحمل على مالو غلب على ظنه حصول شىء لولا الاستبراء قال الزمخشرى والنتر جذب فيه جفوة ومنه نترى فلان بكلامه إذا شدد ذلك وغلظ واستنتر طلب النتر وحرص عليه واهتم به (حم د فى مراسيله ه) فى الطهارة (عن عيسى بن يزداد) الفارسى عن أبيه قال ابن عساكر ويقال ابن ازداد وهو ابن فساءة بفتح الفاء وسين مهملة مخففة أو مشددة وهمزة الفارسى قال أبو داود كالبخارى لاصحبة ليزداد فالحديث مرسل وفيه علة أخرى غير الإرسال أشار إليها عبد الحق وبينها ابن القطان فقال عيسى وأبوه لا يعرفان وقال ابن معين وابن أبى حاتم مجهولان وقال ابن الأثير مدار حديثه على زمعة بن صالح وقد قال البخارى ليس حديثه بالقائم وقال ابن حجر عيسى مجهول وأبوه مختلف فى صحبته

(إذا بال أحدكم) أى أراد البول (فلا يستقبل الريح) حال بوله ندبا وفى رواية لا يستقبل الريح ببوله (فيرده عليه) أى لئلا يرده عليه فينجسه ويؤخذ منه أن الغائط المائع كالبول (ولا يستنجى بيمينه) لأنها أشرف العضوين فتنزه عن ذلك وتفضيل الناقص وإهانه الفاضل ء ول عن العدل والله لا يأمر إلا بالعدل (ع و) عبد الباقى (ابن قانع) فى معجمه (عن حضرمى) بمهملة مفتوحة فمعجمة ساكنة وراء مفتوحة بلفظ النسبة (ابن عامر) الأسدى وفد إلى النبى صلى الله عليه وسلم وكان شاعراً من الأشراف (وهو) أى هذا الحديث (مما بيض له) أى لسنده (الديلمى) فى مسند الفردوس لعدم وقوفه له على مخرج قال ابن حجر وإسناده ضعيف جدا

(إذا بعثت) أى أرسلت إلى عدو والخطاب لمن يصير إماما أو نائبه ممن له ولاية بعث ذلك (سرية) هى طائفة من الجيش أقصاها أربعمائة تبعث للعدو وسميت به لأنهم يكونون خلاصة العسكر وخيارهم من الشىء السرى النفيس أو لأنهم ينفذون سرا أى خفية كذا قيل ورد بأن لام السر واو وهذه ياء فالأصح الأول (فلا تنتقهم) أى لا تنتق الجلد القوى (واقتطعهم) أى ولكن خذ قطعة أى طائفة اقتطعها من الجند فيهم القوى والضعيف وابعثهم (فإن الله ينصر القوم بأضعفهم) كما فعل فى قصة طالوت «وما النصر إلا من عند الله» لا بالقوة والشجاعة «كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة بإذن الله» وأما الأبطال والشجعان فيغلب عليهم الزهو والاعجاب وقصر النظر على الأسباب فإن تمحض الجيش من هؤلاء خيف عليهم عدم الظفر لعدم اعتمادهم على الله سبحانه وتعالى وملاك النصر والورع فى التناول باليد وذلك فى صعاليك المؤمنين أغلب وكل سرية غلب عليها الورع والزهد فإلى النصر أقرب ولهذا قيل لعلى كرم الله وجهه مابال فرسك لم يكب بك قط قال ما وطئت به زرع مسلم قط قالوا وأعظم السرايا سرية فيها من أهل الورع بعدد التائبين من أصحاب طالوت الذين كان بعددهم أهل بدر وهذا من الآداب الحربية والأحكام السلطانية (الحارث) ابن محمد الشهير بابن أبى أسامة التميمى (فى مسنده عن ابن عباس) رضى الله عنهما بإسناد ضعيف لكن له شواهد

(إذا بعثتم إلى رجلا) وفى رواية بدله بريدا وفى أخرى رسولا (فابعثوه حسن الوجه) لأن الوجه القبيح مذموم

٥١٢ — إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ - (حم ٣ حب قط ك هق) عن ابن عمر (صح)

والطباع عنه نافرة وحاجات الجميل إلى الاجابة أقرب وجاهه فى الصدور أوسع وجميل الوجه يقدر على تنجز الحاجة مالا يمكن القبيح وكل معين على قضاء الحوائج فى الدنيا معين على الآخرة بواسطتها ولأن الجمال أيضا يدل غالبا على فضيلة النفس إذ نور النفس إذا تم إشراقه تأدى إلى البدن فالمنظر والمخبر كثيرا مايتلازمان ولذلك عول أهل الفراسة فى معرفة مكارم النفس على هيآت البدن وقالوا الوجه والعين مرآة الباطن ولذلك يظهر فيه أثر الغضب والسرور والغم . ومن ثم قيل طلاقة الوجه عنوان مافى النفس . واستعرض المأمون جيشاً فعرض عليه رجل قبيح فاستنطقه فوجده ألكن فأسقط اسمه من الديوان وقال الروح إن أشرق على الظاهر فصباحة أو على الباطن ففصاحة وذا ليس له ظاهر ولا باطن ولهذا قال تعالى مثنا «وزاده بسطة فى العلم والجسم» قال الغزالى وليس يعنى بالجمال مايحرك الشهوة فانه أنوثة وإنما عنى ارتفاع القامة على الاستقامة مع الاعتدال فى اللحم وتناسب الأعضاء وتناصف خلقة الوجه بحيث لا تنبو الطباع عن النظر إليه (حسن الاسم) لأجل التفاؤل فان الفأل الحسن حسن وبين الاسم والمسمى علاقة ورابطة تناسبه وقلما تخلف ذلك فان الألفاظ قوالب المعانى والأسماء قوالب المسميات فقبح الاسم عنوان قبح المسمى كما أن قبح الوجه عنوان قبح الباطن وبه يعرف أن ذا ليس من الطيرة فى شىء وأهل اليقظة والانتباه يرون أن الأشياء كلها من الله فاذا ورد على أحدهم حسن الوجه والاسم تتفاءلوا به ﴿تنبيه﴾ من كلامهم البليغ : إذا قلت الأنصار كلت الابصار ومأوراء الخلق الدميم إلا الخلق اللئيم (البزار) فى مسنده (طس) وكذا العقيلى (عن أبى هريرة) رضى الله عنه أورده ابن الجوزى فى الموضوعات ولم يصب كما أن الهيثمى لم يصب فى تصحيحه بل هو حسن كما رمز له المؤلف

(إذا بلغ الماء قلتين) بقلال هجر كما فى رواية أخرى ضعيفة ، وفى رواية : إذا كان الماء قلتين . وفيه مضاف محذوف أى ملأ قلتين ، أو قدر قلتين وهما خمس قرب وقدرهما بالوزن خمسمائة رطل بغدادى تقريباً وبالحلبى تسع وثمانون رطلا وثلاث أواق وخمسة وعشرون درهما وخمسة أسباع درهم . قال الولى العراقى عن شيخه البلقينى : الأصح أنهما تقريب أرطالا ، تحديد قربا (لم يحمل الخبث) أى النجس يعنى يدفعه ولا يقبله . يقال فلان لايحمل الضيم : أى يدفعه عن نفسه ؛ وزعم أن المراد أنه يضعف عن حمله فينجس بوقوعه فيه : يرده رواية أبى داود : فإنه لا ينجس . ورواية غيره لم ينجسه شىء . على أن الضعف إنما يكون فى الأجسام لا المعانى . وفى الخبر من البلاغة والفخامة ما لا يخفى . فانه سئل عن الماء وما ينوبه من الدواب والسباع ، فأورد الجواب معللا بذكر السبب المانع من نجاسته وهو بلوغه قلتين ، ولو أجابه بأنه طاهر أو نجس حصل الغرض لكنه عدل إلى الجواب المعلل المحدد لها فيه من زيادة البيان وتقرير البرهان وأنه لو لم يحده بذلك استوى القليل والكثير فى الحكم ، وذلك فى محل الابهام . ذكره ابن الأثير وغيره ، قال القاضى : والحديث بمنطوقه يدل على أن الماء إذا بلغ قلتين لم ينجس بملاقات النجس وذلك إذا لم يتغير وإلا كان نجساً لخبر «خلق الله الماء طهورا لاينجسه شىء ، إلا ماغلب على طعمه أولونه أو ريحه» وبمفهومه على أن مادونه ينجس بالملاقاة وإن لم يتغير لأنه علق عدم التنجيس ببلوغه قلتين ، والمعلق بشرط يعدم عند عدمه ويلزم تغير الحالين فى المتنجس وعدمه والمفارقة بين الصورتين حال التغير منتفية إجماعا ، فتعين أن يكون حين مالم يتغير وذلك ينافى عموم الحديث المذكور ، فمن قال بالمفهوم وجوز تخصيص المنطوق به كالشافعى خصص عمومه به ، فيكون كل واحد من الحديثين مخصصاً للآخر ومن لم يجوز ذلك لم يلتفت إليه وأجرى الحديث الثانى على عمومه كمالك ، فإنه لا ينجس الماء ، إلا بالتغير قل أو كثر وهو مذهب ابن عباس وابن المسيب والحسن البصرى وعكرمة وسعيد بن جبير وعطاء وعبد الرحمن بن أبى ليلى وجابر بن زيد ويحيى بن سعيد القطان وعبد الرحمن بن مهدى والأوزاعى وسفيان الثورى وداود ونقل عن أبى هريرة والنخعى ، قال ابن المنذر : وبهذا المذهب أقول ، واختاره الغزالى فى الاحياء والروياني فى كتابيه البحر والحلية . وطعنوا فى حديث القلتين بأنه مشترك بين قلة الجبل وقامة الرجل وشموله نحو كوز وجرة والمشترك

٥١٣ — إِذَا تَابَ الْعَبْدُ أَنْسَى اللهُ الْحَفَظَةَ ذُنُوبَهُ ، وَأَنْسَى ذٰلِكَ جَوَارِحَهُ ، وَمَعَالِمَهُ مِنَ الْأَرْضِ ، حَتَّى يَلْقَى اللهَ وَلَيْسَ عَلَيْهِ شَاهِدٌ مِنَ اللهِ بِذَنْبٍ - ابن عساكر عن أنس (ض)

٥١٤ — إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ ، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ ، وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ ، وَتَرَكْتُمُ الْجِهَادَ : سَلَّطَ اللهُ عَلَيْكُمْ

لايصح حدا ، ولأنه روى قلتان وثلاث وأربع ؛ فالأخذ بالقلتين ترجيح بلامرجح ردالأول بأنه للآنية لأنه أشهر فى الخطاب و أكثر عرفا ، والثانى بأنه لما قدر بعدد دل على أنه أكثرها ، والثالث بأنه ورد من قلال هجر وهى تسع قربتين وشيئا فحمل الشيء على النصف احتياطا وخبر الثلاث والأربع على مايقل باليد شك فيه الراوى ، ومعنى لم يحمل خبثا لم يقبله ، لقوله تعالى « حملوا التوراة ثم لم يحملوها » أى لم يقبلوها للعمل بها ولأنه روى « لاينجس » فحمل « لم يحمل خبثا » على عدم قبول النجاسة جمعا ، ولأنه لولاه لم يكن لذكر القلتين وجه (حم ٣ حب قط ك) وصححه (هق) كلهم (عن ابن عمر) بن الخطاب قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الماء يكون بأرض فلاة وما ينوبه وفى رواية ينتابه من السباع والدواب فذكره ، وفى غالب الطرق لم يذكر أرض الفلاة . قال جدى فى أماليه : حديث حسن صحيح . وقال شيخه العراقى : سكت عليه أبو داود فهو صالح للاحتجاج وقول صاحب هداية الحنفية ضعفه. أبو داود وهم وكفى شاهدا على صحته أن نجوم أهل الحديث صححوه ابن خزيمة وابن حبان ، واعترف الطحاوى بصحته وقال المنذرى : إسناده جيد لاغبار عليه ، والحاكم على شرطهما وابن معين جيد ، والنووى فى الخلاصة صحيح والبيهق موصول صحيح ، ولم ير الاضطراب فيه قادحا . قال ابن حجر : أطنب الدارقطنى فى استيعاب طرقه وجود ابن دقيق العيد فى الإمام الكلام عليه ، ووافق الشافعى على العمل به أحمد ، دون الإمامين

(إذا تاب العبد) أى الإنسان المكلف توبة صحيحة بأن ندم وأقلع وعزم أن لايعود ورد المظالم (أنسى الله الحفظة . وهم المعقبات (ذنوبه) بأن يمحوها من أفكارهم وصحفهم . وفى رواية : بدله ما كان يعمل (وأنسى ذلك جوارحه) جمع جارحة . قال الزمخشرى : جوارح الإنسان عوامله من يديه ورجليه ، والمراد هنا أعضاؤه وأجزاؤه المعينة بآية « يوم تشهد عليهم ألسنتهم وأيديهم وأرجلهم » وبآية « وقالوا لجلودهم لم شهدتم علينا » (ومعالمه) جمع معلم وهو الأثر من الأرض : أى آثاره منها يعنى المواضع التى اقترف السيئات فيها . قال الزمخشرى : تقول هو من أعلام العلم الخافقة ومن أعلام الدين الشاهقة وهو معلم الخير ومن معالمه أى مظانه ، وخفيت معالم الطريق أى آثارها المستدل بها عليها : يعنى أنساها ذنوبه أيضا فلا تشهد عليه يوم القيامة (حتى) هى وإن كانت غائية فيها معنى التعليل أى لأجل أن (يلقى الله) والحال أنه (ليس عليه شاهد من الله) من قبل الله ممن جعل لهم الشهادة عليه من الحفظة والجوارح والبقاع (بذنب) وذلك لأنه تعالى هو الآمر بالتوبة وهو يحب التوابين ويحب المتطهرين وهم الذين رجعوا اليه وطهروا بقربه من أرجاسهم فإذا تقربوا اليه بما يحبه أحبهم وإذا أحبهم غار عليهم أن يظهر أحد على نقص أو على خلل فيهم ويسبل عليهم ستره الأعظم ، ومن شأن الآدمى إذا أحب إنسانا ثم استقبله فى طريق وهو مُثل التفت هكذا وهكذا هل يراه أحد ثم ستره وأدخله منزله فأنامه إشفاقا عليه وإكراما أن يراه أحد على تلك الحالة ، فما ظنك بالغفار الستار؟ فإذا قبل توبة عبده أنسى الخلق ذنوبه وأسبل عليه ستر الوقار لينظر اليه بعين الإجلال لا الاحتقار ، وذلك لأن المؤمن عليه لباس التقوى وهو وقايته وهو بين الخلق فى ذلك اللباس موقر ومهاب وتقواه لاترى وإنما يرى طلاوة ذلك اللباس وزهوته فإذا أذنب فقد تدنس اللباس وذهب ذلك الوقار فإذا تاب أنسى الله الحفظة وجوارحه ذلك لتعود له المهابة والإجلال (ابن عساكر) فى تاريخه والحكيم فى نوادره (عن أنس) ورواه عنه أيضا الأصبهانى فى ترغيبه وضعفه المنذرى

(إذا تبايعتم بالعينة) بكسر العين المهملة وسكون المثناة تحت ونون : وهو أن يبيع سلعة بثمن معلوم لأجل ثم

ذُلًّا لَا يَنْزِعُهُ ، حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ - (د) عن ابن عمر (ح)

٥١٥ — إِذَا تَبِعْتُمُ الْجَنَازَةَ فَلَا تَجْلِسُوا حَتَّى تُوضَعَ - (م) عن أبي سعيد

٥١٦ — إِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَضَعْ يَدَهُ عَلَى فِيهِ ؛ - فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ مَعَ التَّثَاؤُبِ - (حم ق د) عن أبي سعيد

يشتريها منه بأقل ليبقى الكثير فى ذمته ، وهى مكروهة عندالشافعية والبيع صحيح وحرمها غيرهم تمسكا بظاهر الخبر ، سميت عينة لحصول العين أى النقد فيها (وأخذتم أذناب البقر) كناية عن الاشتغال عن الجهاد بالحرث (ورضيتم بالزرع) أى بكونه همتكم ونهمتكم (وتركتم الجهاد) أى غزو أعداء الرحمن ومصارعة الهوى والشيطان (سلط الله) أى أرسل بقهره وقوته (عليكم ذلا) بضم الذال المعجمة وكسرها ضعفا واستهانة (لاينزعه) لايزيله ويكشفه عنكم (حتى ترجعوا إلى دينكم) أى الاشتغال بأمور دينكم ، وأظهر ذلك فى هذا القالب البديع لمزيد الزجر والتقريع حيث جعل ذلك بمنزلة الردة والخروج عن الدين ، وهذا دليل قوى لمن حرم العينة ولذلك اختاره بعض الشافعية وقال أوصانا الشافعى باتباع الحديث إذا صح بخلاف مذهبه (د ه) فى البيوع (عن ابن عمر) بن الخطاب قال أتى علينا زمان ومايرى أحدنا أنه أحق بالدينار والدرهم من أخيه المسلم ثم أصبح الدينار والدرهم أحب إلى أحدنا من أخيه ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكره ، ورمز المؤلف لحسنه وفيه أبو عبدالرحمن الخراسانى واسمه إسحاق عدّ فى الميزان من مناكيره خبر أبوداود هذا ورواه عن ابن عمر باللفظ المزبور أحمد والبزار وأبويعلى قال ابن حجر وسنده ضعيف وله عند أحمد إسناد آخر أمثل من هذا اه وبه يعرف أن اقتصار المصنف على عزوه لأبى داود من سوء التصرف فإنه من طريق أحمد أمثل كما تقرر عن خاتمة الحفاظ وكان الصواب جمع طرقه فإنها كثيرة عقد لها البيهقى بابا وبين عللها

(إذا تبعتم الجنازة) أى مشيتم معها مشيعين لها والجنازة اسم للميت فى النعش (فلا تجلسوا) ندبا (حتى توضع) بالأرض كما فى أبى داود عن أبى هريرة وتبعه النووى ورجحه البخارى بفعل الراوى أو باللحد كما رواه أبو معاوية عن سهل وذلك لأن الميت كالمتبوع فلا يجلس التابع قبله ولأن المعقول من ندب الشرع لحضور دفنه إكرامه وفى قعودهم قبل دفنه إزراء به . هذا فى حق الماشى معها أما القاعد بالطريق إذا مرت به أوعلى القبر إذا أتى بها فقيل يقوم وقيل لا وقد صح عن المصطفى أنه قام وأمر بالقيام وصح أنه قعد فقيل القيام منسوخ والقعود آخر الأمرين وقيل هما جائزان وفعله بيان للندب وتركه للجواز قال ابن القيم وهو أولى من دعوى النسخ ولهذ اختار فى المجموع القيام من حيث الدليل لكن جرى فى الروضة على الكراهة من حيث المذهب (م) (عن أبى سعيد) الخدرى

(إذا تثاءب) بهمزة بعد الألف قال القاضى وبالواو غلط : أى فتح فاه للتنفس لدفع البخار المخنق فى عضلات الفك الناشىء عن نحو امتلاء (أحدكم فليضع) ندبا حال التثاؤب (يده) أى ظهر كف يسراه كما ذكره جمع ويتجه أنه الأكمل وأن أصل السنة يحصل بوضع اليمين ، قيل لكنه يجعل بطنها على فيه عكس اليسرى (على فيه) ستر أعلى فعله المذموم الجالب للكسل والنوم الذى هو من حبائل الشيطان . وفى معنى وضع اليد وضع نحو ثوب مما يرد التثاؤب فإن لم يندفع إلا باليد تعينت والأمر عام لكنه للمصلى آكد ، فالتقييد به فى بعض روايات الصحيحين لذلك لا لإخراج غيره ولذا كره للمصلى وضع يده على فيه إذا لم تكن حاجة كالتثاؤب ونحوه ، ثم علل النهى بقوله (فإن الشيطان يدخل) جوفه إذا فتح فاه والمراد بالشيطان إبليس أو واحد يسمى خترب كمنبر موكل بذلك أو الجنس (مع التثاؤب) يعنى يتمكن منه فى تلك الحالة ويغلب عليه أو يدخله حقيقة ليثقل عليه صلاته ليخرج منها أو يترك الشروع فى غيرها بعدها ، وخص هذه الحالة لأن الفم إذا انفتح لشىء مكروه شرعاً صار طريقا للشيطان والأول أقرب فإن الشيطان متمكن من جوف ابن آدم يجرى منه مجرى الدم ، وورد أنه واضع خطمه على قلبه فإن ذكر الله خنس وإن نسى التقمه

٥١٧ — إِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرُدَّهُ مَا اسْتَطَاعَ ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَالَ « هَا » ضَحِكَ مِنْهُ الشَّيْطَانُ — (خ) عن أبي هريرة

٥١٨ — إِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَضَعْ يَدَهُ عَلَى فِيهِ ، وَلَا يَعْوِي ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَضْحَكُ مِنْهُ — (ه) عن أبي هريرة (ض)

٥١٩ — إِذَا تَجَشَّأَ أَحَدُكُمْ أَوْ عَطَسَ فَلَا يَرْفَعْ بِهِمَا الصَّوْتَ ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يُحِبُّ أَنْ يَرْفَعَ بِهِمَا الصَّوْتَ — (هب) عن عبادة بن الصامت وعن شداد بن أوس ، وواثلة (د) في مراسيله عن يزيد بن مرثد

٥٢٠ — إِذَا تَخَفَّفَتْ أُمَّتِي بِالْخِفَافِ ذَاتِ الْمَنَاقِبِ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ ، وَخَصَفُوا نِعَالَهُمْ ؛ تَخَلَّى اللَّهُ عَنْهُمْ — (طب)

وذلك الوسواس الخناس فالتارك لما أمر به من رد التثاؤب والإمساك بيده على فمه في حكم الغافل الناسي فيتمكن منه في هذه الحالة . وفي حديث الطبراني من أطاع الله فقد ذكره والممتثل للأمر ذاكر لله ، فهو ممنوع من الشيطان (حم ق (عن أبي سعيد) الخدري

(إذا تثاءب أحدكم) أي عن له التثاؤب (فلترده) أي ليأخذ ندبا في أسباب رده لأن المراد أنه يملك دفعه (ما استطاع) رده (فإن أحدكم إذا قال ها) أي بالغ في التثاؤب فظهر منه هذا الحرف (ضحك منه الشيطان) أي حقيقة فرحا بنفوذ تصرفه فيه أو هو كناية عن سروره وفرحه به وكلام النووي يميل للحقيقة وفيه ندب ترك كثرة الأكل التي هي سبب التثاؤب قال القاضي والتثاؤب تفاعل من الثوباء بالمد وهو فتح الحيوان فمه لما عراه من تمط وتمدد للكسل وامتلاء ولهذا السبب قيل ما تثاءب نبي قط (خ عن أبي هريرة) وكذا رواه أبو داود عنه

(إذا تثاءب أحدكم فليضع يده) ندبا (على فيه ولا يعوى) بمثناة تحتية مفتوحة وعين مهملة وواو مكسورة أي لا يصوت ويصيح يقال عوى الكلب نبح والذئب يعوى بالكسر عواء بالمد والضم صاح قال الزمخشري فلان لا يعوى لا ينبح . ومن المستعار عويت عن الرجل إذا اغتبت فرددت عنه عواء المغتاب انتهى (فإن الشيطان يضحك منه) شبه المسترسل في التثاؤب بعواء الكلب تنفيرا منه واستقباحا له فإن الكلب يرفع رأسه ويفتح فاه ويعوى والمتثائب إذا أفرط في التثاؤب أشبهه ومنه تظهر النكتة في كونه يضحك منه لأنه يصيره ملعبة له بتشويه خلقه في تلك الحالة

(تنبيه) قال الحافظ العراقي رحمه الله تعالى الأمر بوضع اليد على فمه هل المراد به وضعها عليه إذا انفتح بالتثاؤب أو وضعها على الفم المنطبق حفظا له عن الانفتاح بسبب ذلك ؟ كل محتمل أما لو رده فارتد فلا حاجة للاستعانة بيده مع انتفائه بدون ذلك (ه) في الصلاة (عن أبي هريرة) رمز المؤلف لضعفه وهو كذلك . وممن جزم بضعفه مغلطاي فقال ضعيف لضعف رواية عبد الله بن سعيد المقبري ونكارة حديثه انتهى والحديث له أصل عند مسلم وغيره بتغيير قليل في اللفظ

(إذا تجشأ أحدكم) من الجشاء بالضم وهو صوت مع ريح يخرج من الفم عند الشبع (أو عطس) بفتح الطاء ومضارعه بكسرها وضمها (فلا يرفع) ندبا (بهما الصوت) أي صوته (فإن الشيطان يحب أن يرفع بهما الصوت (فيضحك منه ويهزأ به فيندب خفض صوته لهما بقدر الإمكان ويكره الرفع عمدا فإن تأذى بهما أحد اشتدت الكراهة بل قد تحرم ، ومدح العطاس في الخبر الآتي لكونه من الله لا يستلزم مدح رفع الصوت به والصوت هواء منضغط بين قارع ومقروع (هب عن عبادة بن الصامت) الأنصاري (وعن شداد بن أوس و) عن (واثلة) بكسر المثلثة ابن الأسقع بفتح الهمزة والقاف من أهل الصفة وفيه أحمد بن الفرج وبقية والوضين وفيهم مقال معروف (د في مراسيله عن يزيد) من الزيادة ابن مرثد بسكون الراء بعدها مثلثة

(إذا تخففت أمتي بالخفاف ذات المناقب) أي لبست الخفاف الملونة أو البيض المزينة أو المجعول عليها أرقاع زينة

عن ابن عباس (ض)

٥٢١ — إذا تزوج أحدكم فليقل له بارك الله لك ، وبارك عليك ـ الحرث (طب) عن عقيل بن أبي طالب ـ (ح)

٥٢٢ — إذا تزوج الرجل المرأة لدينها وجمالها كان فيها سدادا من عوز ـ الشيرازي في الألقاب عن ابن عباس وعن علي ـ (ض)

في القاموس نقب الخف رقعه (الرجال والنساء) مشتركون فيها بقصد الزينة وهذا بدل من الأمة لفائدة النص على البدع (وخصفوا) وكان القياس خصفت أي الأمة لكن غلب المذكر لأن الأصل نعالهم (تخلى الله عنهم) أي ترك حفظهم وأعرض عنهم ومن تخلي عنه فهو من الهالكين وأصل الخصف ترقيع النعل أو خرزها أو نسجها ويظهر أن المراد هنا جعلوها براقة لامعة متلونة لقصد الزينة والمباهاة قال الراغب الأخصف والخصيف الأبرق من الطعام وحقيقة ماجعل من اللين ونحوه في خصفة فيتلون بلونها وفي الميزان من حديث أبي هريرة أربع خصال من خصال آل قارون لباس الخفاف المتلونة ولباس الأرجوان وجر لقال السيوف وكان أحدهم لاينظر إلى وجه خادمه تكبراً انتهى فلعل الإشارة بالخفاف في الحديث المشروح إلى ذلك وقضيته أن المراد بالنعال هنا نعال السيوف وفيه النهي عن لبس الخفاف المزينة الملونة والنعال المذكورة ونحوها مما ظهر بعده من البدع والتحذير منه وأنه علامة على حصول الوبال والنكال أما لبس الخفاف الخالية عن ذلك فمباح بل مندوب فقد كان للمصطفى صلى الله عليه وآله وسلم عدة خفاف وكان الصحب يلبسونها حضراً وسفراً (طب عن ابن عباس) قال الهيثمي فيه عثمان بن عبدالله الشامي ضعيف وقال الذهبي قال ابن عدي له موضوعات

(إذا تزوج أحدكم فليقل له) بالبناء للمفعول أي فليقل له ندبا عند العقد أو الدخول أو عندهما أهله وجيرانه ومحبه ومعارفه (بارك الله لك) في زوجك (وبارك عليك) أي أدخل عليك البركة في مؤنتها ويسرها لك وأعاد العامل لزيادة الابتهال وكانت عادة العرب إذا تزوج أحدهم قالوا له بالرفاء والبنين فنهى عن ذلك وأبدله بالدعاء المذكور قال النووي ويكره أن يقال بالرفاء والبنين لهذا الحديث ويظهر أن التسري كالتزوج وأن المرأة كالرجل لكنه آكد لما لزمه من المؤنة فتخصيص التزوج والرجل غالبي وزاد في رواية وجمع بينكما في خير (الحارث) ابن أبي أسامة (طب عن عقيل) بفتح المهملة وكسر القاف (ابن أبي طالب) أخو علي وجعفر ورواه عنه أيضا النسائي وابن ماجه بمعناه وسياقه عن عقيل أنه تزوج بامرأة من بني جشم وقالوا بالرفاء والبنين فقال لاتقولوا هكذا ولكن قولوا كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بارك الله لهم وبارك عليهم وعقيل هذا كان أسن من علي بعشرين سنة وكان نسابة أخباريا مات زمن معاوية وقد عمي وهو الذي قال له معاوية إنكم يابني هاشم تصابون في أبصاركم فقال فوراً وأنتم يابني أمية تصابون في بصائركم رمز لحسنه ولم يصححه لأن فيه أباهلال قال في اللسان لايعرف وذكره البخاري في الضعفاء وسماه عميرا وقال لايتابع على حديثه

(إذا تزوج الرجل المرأة لدينها) أي لأجل أنها دينة أي متصفة بصفة العدالة وليس المراد العفة عن خصوص الزنا (وجمالها) أي حسنها وبراعة صورتها (كان فيها سدادا) بالرفع على أن كان تامة وبالنصب على أنها ناقصة (من عوز) بالتحريك أي كان فيها مايدفع الحاجة ويسد الخلة ويقوم ببعض الأمر والسداد بالكسر مايسد به الفقر وتدفع به فاقة الحاجة قيل والفتح هنا خطأ واعترض وعوز الشيء عوزا من باب تعب عن فلم يوجد وأعوزه الشيء احتاج اليه وقال الزمخشري وغيره أصابه عوز وهو الحاجة والفقر وشيء معوز عزيز لم يوجد انتهى وفي تعبير المصطفى صلى الله عليه وسلم بهذه العبارات إيماء إلى أن ذلك غير مبالغ في حمده لأنه في تزوج الجميلة حظا شهوانيا وميلا نفسانيا وأن اللائق بالكمال تمحض القصد للدين وعدم الالتفات إلى جهة الجمال وإن كان حاصلا وقيل أراد أنه إذا تزوجها لدينه ليستعف بها ويصون نفسه

٥٢٣ — إِذَا تَزَيَّنَ الْقَوْمُ بِالْآخِرَةِ ، وَتَجَمَّلُوا لِلدُّنْيَا ، فَالنَّارُ مَأْوَاهُمْ (عد) عن أبي هريرة ، وهو مما بيض له الديلمي - (ض)

٥٢٤ — إِذَا تَسَارَعْتُمْ إِلَى الْخَيْرِ فَامْشُوا حُفَاةً ؛ فَإِنَّ اللهَ يُضَاعِفُ أَجْرَهُ عَلَى الْمُنْتَعِلِ - (طس خط) عن ابن عباس - (ض)

٥٢٥ — إِذَا تَسَمَّيْتُمْ بِي فَلَا تَكَنَّوْا بِي - (ت) عن جابر (ح)

لا لرغبته في مالها وجمالها أعين عليها وكان فيها سداداً من عوز المال والنكاح (الشيرازي في) كتاب (الألقاب) والكنى وكذا العسكري (عن ابن عباس وعن علي) أمير المؤمنين وفيه هيثم بن بشير أورده الذهبي في الضعفاء وقال حجة حافظ يدلس وهو في الزهري لين وحكم ابن الجوزي بوضعه

(إذا تزين القوم بالآخرة) أي تزينوا بزي أهل الآخرة في الهيئة أو الملبس والتصرف مع كونهم ليسوا على مناهجهم (وتجملوا للدنيا) أي طلبوا حصولها بإظهار عمل الدين أو بإظهار النسك ونحوه من الأعمال الأخروية لأجل تحصيل الدنيا (فالنار مأواهم) محل سكناهم يعني يستحقون المكث في نار الآخرة لاشتغالهم بما لا ينجيهم منها وعدم نظرهم في أدبار الأمور وعواقبها المردية وتلبيسهم وتدليسهم وجعلهم الآخرة مصيدة للحطام الفاني كما هو دأب كثير ممن يدعي العلم أو التصرف في هذا الزمان ، أولئك الذين اشتروا الحياة الدنيا بالآخرة» (عد عن أبي هريرة وهو مما بيض له الديلمي) لعدم وقوفه على مخرجه

(إذا تسارعتم) أي تبادرتم (إلى الخير) أي إلى فعل قربة (فامشوا حفاة) ندبا أي بلا نعل ولا خف (فان الله يضاعف) من المضاعفة يعني الزيادة (أجره) أي أجر الماشي حافيا أو الحفا المفهوم من حفاة ويصح عود الضمير على الله (على) أجر (المنتعل) أي لابس النعل إن قصد به التواضع والمسكنة وكسر النفس الأمارة فإن الأجر على قدر النصب ومايقاسيه الحافي من تألم رجليه بنحو شوك وأذى وحرارة الأرض أو بردها فوق ما يحصل للمنتعل بأضعاف مضاعفة ؛ قال ابن الجوزي من أهل العلم من يمشي حافيا عملا بهذا الحديث الموضوع وشبهه وذلك مما تنزه الشريعة عنه والمشي حافيا يؤذي الدين والقدم وينجسها انتهى والأوجه أنه إن أمن تنجس قدميه ككونه في أرض رملية مثلا ولم يؤذه فهو محبوب أحيانا بقصد هضم النفس وتأديبها ولهذا ورد أن المصطفى كان يمشي حافيا ومنتعلا وكان الصحب يمشون حفاة ومنتعلين وعلى خلاف ذلك يحمل الأمر بالانتعال وإكثار النعال (طس خط عن ابن عباس) ورواه عنه أيضا الحاكم في تاريخه والديلمي وفيه سليمان بن عيسى بن نجيح قال الذهبي كان يضع وأورده ابن الجوزي في الموضوعات وأقره عليه المؤلف في مختصر الموضوعات لكن يقويه بعض قوة خبر الطبراني من مشى حافيا في طاعة لم يسأله الله يوم القيامة عما افترض عليه لكن قيل بوضعه أيضا

(إذا تسميتم بي) أي باسمي وهو محمد وليس مثله أحد خلافا لمن وهم (فلا تكنوا) بحذف إحدى التاءين تخفيفا (بي) أي بكنيتي يعني لا تجمعوا بين اسمي وكنيتي لواحد قال جمع وهذا في عصره لئلا يشتبه فيقال يا أبا القاسم فيظن أنه المدعو فيلتفت فيتأذى «وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله» واسمه قد سمي به قبل مولده نحو خمسة عشر وسمي به في حياته محمد بن أبي بكر وابن أبي سلمة وغيرهما فإذا سمعه لم يلتفت اليه حتى يتحقق أنه المدعو وأما كنيته فلم يتكن بها أحد غيره والأصح عند الشافعية حرمة التكني به مطلقا في زمنه وبعده لمن اسمه محمد وغيره وإنما خص بهذه الكنية إيذانا بأنه الخليفة الأعظم الممد لكل موجود من حضرة المعبود سيما في قسمة الأرزاق والعلوم والمعارف (ت عن جابر) بن عبد الله رمز لحسنه

٥٢٦ — إِذَا تَصَافَحَ الْمُسْلِمَانِ لَمْ تُفَرَّقْ أَكُفُّهُمَا حَتَّى يُغْفَرَ لَهُمَا - (طب) عن أبي أمامة

٥٢٧ — إِذَا تَصَدَّقْتَ فَأَمْضِهَا - (حم تخ) عن ابن عمرو - (ح)

٥٢٨ — إِذَا تَطَيَّبَتِ الْمَرْأَةُ لِغَيْرِ زَوْجِهَا ، فَإِنَّمَا هُوَ نَارٌ وَشَنَارٌ - (طس) عن أنس

٥٢٩ — إِذَا تَغَوَّلَتْ لَكُمُ الْغِيلَانُ فَنَادُوا بِالْأَذَانِ ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ أَدْبَرَ وَلَهُ حُصَاصٌ - (طس) عن أبي هريرة - (ض)

(إذا تصافح المسلمان) الرجلان أو المرأتان أو رجل ومحرمه أوحليلته يعني جعل كل منهما بطن يده على بطن يد الآخر إذ المصافحة كما في النهاية إلصاق صفح الكف بالكف وقال التلمساني وضع باطن الكف على باطن الأخرى مع ملازمة بقدر مايقع من سلام أو كلام (لم تفرق) بحذف إحدى التاءين (أكفهما) يعني كفاهما كقوله تعالى «فقد صغت قلوبكما» (حتى يغفر لهما) أي الصغائر لاالكبائر لما مر فيتأكد المصافحة كذلك وهي كما في الأذكار سنة مجمع عليها انتهى ولا تحصل السنة إلا بوضع اليمين في اليمين حيث لاعذر كما مر وظاهر الحديث لافرق بين كون الوضع بحائل ككم قميص ودونه ، ومر عن بعضهم خلافه ويكره اختطاف اليد ومصافحته الأمرد ومعانقته كنظره فان كان بشهوة حرم اتفاقا أو بدونها جاز عند الرافعي وحرم عند النووي وخرج بالمسلم الكافر فتكره مصافحته لندب الوضوء من مسه (طب عن أبي أمامة) قال الهيتمي فيه مهلب بن العلاء لاأعرفه وبقية رجاله ثقات ٭ (إذا تصدقت) أي أردت التصدق (بصدقة فأمضها) أي فوراً ندباً لئلا يحول بينك وبينها الشيطان فإنها لاتخرج حتى تفك لحي سبعين شيطاناً كما يأتي في خبر بل ربما حال بينك وبينها بعض شياطين الإنس أيضاً وعلى كل خير مانع وقد تأتي المنية قبل إنجازها ويحتمل أن المراد بقوله فأمضها لاتعد فيها بنحو شر كما يدل عليه السبب الآتي (حم تخ عن ابن عمرو) بن العاص قال حمل عمر بن الخطاب رجلا على فرس في سبيل الله ثم وجد صاحبه أوقفه يبيعه فأراد أن يشتريه فنهاه المصطفى ثم ذكره رمز المؤلف لصحته

(إذا تطيبت المرأة لغير زوجها) أي استعملت الطيب في شيء من بدنها أو ملبوسها لاستمتاع غير حليل كنزان أو مساحقة أوليجد الأجانب ريحها وإن خلي عن الزنا والسحاق فإنما هو) أي تطييبها لذلك (نار) أي يجر إليها ويؤدي إلى استحقاقها فهو من مجاز التشبيه (وشنار) بشين معجمة ونون مفتوحتين مخفف عيب وعار قال الزمخشري رجل شنير كثير الشنار قال بعضهم : ونحن رعية وهم رعاة ٭ ولولا رعيهم شنع الشنار يريد أن الناس يقولون النار ولا العار وفعل هذه العاهرة قد بلغ من الشناعة ما اجتمع لها فيه النار والعار معاً وقد جمع لها تين العقوبتين الدنيوية والأخروية عار بعده نار (طس عن أنس) قال الهيتمي فيه امرأتان لم أعرفهما وبقية رجاله ثقات

(إذا تغولت لكم الغيلان) أي ظهرت وتلونت بصور مختلفة قال في الأذكار الغيلان جنس من الجن والشياطين وهم سحرتهم ومعنى تغولت تلونت وتراءت في صور وقال غيره كانت العرب تزعم أنها تتراءى للناس في الفلوات فتتلون في صور شتى فتغولهم أي تضلهم عن الطريق وتهلكهم وقد نفى ذلك الشارع بقوله «لاغول» لكن ليس المراد به نفي وجوده ، بل إبطال زعمهم إضلاله ، فمعنى لاغول أي لاتستطيع أن تضل أحداً قال القزويني وقد رأى الغول جمع من الصحابة منهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين سافر إلى الشام قبل الإسلام فضربه بالسيف ويقال إنه كخلقة الإنسان لكن رجلاه رجلا حمار (فنادوا بالأذان) أي ادفعوا شرها برفع الصوت بذكر الله كذا عند ابن حجر وظاهره أنه ليس المراد بالأذان هنا حقيقته الشرعية بالإتيان بأي ذكر كان وهو غير قويم فقد عدوا من المواطن التي يندب فيها الأذان الشرعي تغول الغيلان وقال في الأذكار المراد بقوله فنادوا بالأذان ادفعوا شرها بالأذان فإن الشيطان إذا سمع الأذان أدبر كما قال (فإن الشيطان) إبليس على مادرج عليه جمع أوجنس الشيطان وهو كل متمرد من الجن

٥٣٠ — إِذَا تَمَّ فُجُورُ الْعَبْدِ مَلَكَ عَيْنَيْهِ فَبَكَى بِهِمَا مَتَى شَاءَ - (عد) عن عقبة بن عامر (ض)

٥٣١ — إِذَا تَمَنَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَنْظُرْ مَا يَتَمَنَّى ؛ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي مَا يُكْتَبُ لَهُ مِنْ أُمْنِيَّتِهِ - (حم خد هب) عن أبي هريرة (ح)

٥٣٢ — إِذَا تَمَنَّى أَحَدُكُمْ فَلْيُكْثِرْ ؛ فَإِنَّمَا يَسْأَلُ رَبَّهُ - (طس) عن عائشة

والإنس لكن المراد هنا شيطان الجن (إذا سمع النداء) بالأذان (أدبر) ولى هارباً (وله حصاص) بهملات كغراب أى ولى وله شدة عدو وضراط لثقل الأذان عليه كما يضرط الحمار لثقل الحمل واستخفافاً بالذكر قال عياض ويمكن حمله على ظاهره لأنه جسم يصح منه خروج الريح ويحتمل كونه عبارة عن شدة نفاره قال الطيبى شبه شغل الشيطان نفسه عند سماع الأذان بالصوت الذى غلب على السمع ومنعه من سماع غيره ثم سماه حصاصا أو ضراطاً تقبيحاً له وزاد فى رواية البخارى حتى لا يسمع التأذين وظاهره أنه يتعمد ذلك لئلا يسمع وفيه ندب رفع الصوت بالأذان تنفيرا للشياطين وإنما كان الشيطان ينفر منه لأنه جامع لعقيدة الإيمان مشتمل على نوعيه العقليات والسمعيات لأنه ابتدأ أولا بالذات وما يستحقه من الكمال بقوله الله أكبر ثم أثبت الوحدانية ونفى ضدها من الشرك ثم أثبت الرسالة ثم دعا إلى الصلاة وجعلها عقب إثبات الرسالة إذ معرفة وجوبها من جهته لا من جهة العقل ثم دعا إلى الفلاح وهو الفوز والبقاء فى النعيم الدائم وفيه إشعار بأمور الآخرة من بعث وجزاء وذلك كله متضمن لتأكيد الإيمان ومزيد الإيقان فلذلك نفر منه الشيطان (طس) من حديث عدى بن الفضل عن سهيل بن أبى صالح عن أبيه (عن أبى هريرة) قال أعنى الطبرانى لم يروه عن سهيل إلا عدى قال ابن حجر لعله أراد أول الحديث وإلا فباقيه خرجه مسلم وغيره من غير وجه عن سهيل انتهى وقال الهيثمى فيه الفضل وهو متروك وذكر الدميرى فى الحيوان أن النووى ذكر الخبر فى الأذكار وصححه قال ابن حجر ولم أره فيها لا تخريجا ولا تصحيحا ؛ وأنى له بالصحة وعدى الذى تفرد به متفق على ضعفه ؟

(إذا تم) أى كمل (فجور العبد) أى استحكم فسق الإنسان وانهمك فى العصيان والطغيان قال الزمخشرى ومن المجاز انفجر عليهم العدو وجاءهم بغتة بكثرة وانفجرت عليهم الدواهى وفجر الراكب على السرج مال (ملك عينيه) أى إرسال دمع عينه فصار دمعها كأنه فى يده (فبكى بهما متى شاء) أى أى وقت أراد إظهاراً للخشوع والانقياد ليرتب عليه ما هو دأبه من السعى بين الناس بالفساد ، وهذا من معجزاته وآيات نبوته الظاهرة الباهرة فقد عم وطم فى هذا الزمان وتوصل به أشقياء هذا الأوان لمن يدعى العلم إلى جر الحطام والقرب من الحكام إيذاءاً للأنام ومحاربة الملك العلام (عد عن عقبة) بالقاف (ابن عامر) الجهنى قال ابن الجوزى حديث لا يصح

(إذا تمنى أحدكم) أى اشتهى حصول أمر مرغوب فيه تفعل من الأمنية ، والتمنى إرادة تتعلق بالمستقبل فإن كان فى خير فمحبوب وإلا فمذموم ؛ وقيل حديث النفس بما يكون ومالا يكون وهو أعم من الترجى لاختصاصه بالممكن (فلينظر) أى يتأمل ويتدبر فى (مايتمنى) أى فيما يريد أن يتمناه فإن كان خيراً تمناه وإلا كف عنه (فانه لا يدرى ما يكتب له من أمنيته) أى ما يقدر له منها وتكون أمنيته لسبب حصول ما تمناه وله ساعات لا يوافقها سؤال سائل إلا وقع المطلوب على الأثر ، فالحذر من تمنى المذموم الحذر ؛ وفيه أمر المتمنى أن يحسن أمنيته ؛ وكان الصديق كثيرا ما يتمثل بقوله :

إحذر لسانك أن تقول فتبتلى إن البلاء موكل بالمنطق

ولما نزل الحسين بكربلاء سأل عن اسمها فقيل كربلاء فقال كرب وبلاء فجرى ما جرى (حم خد هب عن أبى هريرة) رمز لحسنه وهو أعلا فقد قال الهيثمى رجال أحمد رجال الصحيح وأقول فى مسند البيهقى ضعفاء ه (إذا تمنى أحدكم)

٥٣٣ — إذا تناول أحدكم عن أخيه شيئا فليره إياه - (د) فى مراسيله عن ابن شهاب (قط) فى الأفراد عنه عن أنس بلفظ « إذا نزع » - (ح)

٥٣٤ — إذا تنخم أحدكم وهو فى المسجد فليغيب نخامته ، لا تصيب جلد مؤمن أو ثوبه فتؤذيه - (حم ع) وابن خزيمة (هب) والضياء عن سعد - (صح)

٥٣٥ — إذا توضأ أحدكم فأحسن الوضوء ، ثم خرج إلى المسجد لا ينزعه إلا الصلاة ، لم تزل رجله اليسرى

على ربه خيرا من خير الدارين (فليكثر) الأمانى (فانما يسأل ربه) الذى رباه وأنعم عليه وأحسن إليه (عز وجل) فيعظم الرغبة ويوسع المسألة ويسأله الكثير والقليل حتى شسع النعل فانه إن لم ييسره لا يتيسر كما فى الحديث الآتى ؛ فينبغى للسائل إكثار المسألة ولا يختصر ولا يقتصر فان خزائن الجود سحاء الليل والنهار أى دائمة لا ينقصها شىء ولا يفنيها عطاء وإن جل وعظم لأن عطاءه بين الكاف والنون « إنما أمرنا لشىء إذا أردناه أن نقول له كن فيكون » قال الزمخشرى وليس ذا بمناقض لقوله سبحانه وتعالى « ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض » فان ذلك نهى عن تمنى ما لأخيه بغيا وحسدا وهذا تمنى على الله عز اسمه خيرا فى دينه ودنياه وطلب من خزائنه فهو نظير « واسألوا الله من فضله » (طس عن عائشة) رمز لحسنه وهو تقصير أو قصور وحقه الرمز لصحته فقد قال الحافظ الهيثمى وغيره رجاله رجال الصحيح « (إذا تناول أحدكم) أى أخذ (عن أخيه) فى الدين (شيئا) أى أماط عن نحو ثوبه أو بدنه نحو قذاة مما أصابه ولم يشعر به (فليره) بضم التحتية وسكون اللام وكسر الراء وسكون الهاء من أراه يريه (إياه) ندبا تطييبا لخاطره وإشعارا بأنه بعدد إزالة مايشينه ويعيبه وذلك باعث على مزيد الود وتضاعف الحب ، وخرج بالأخ فى الدين الكافر فلا ينبغى فعل شىء من وجوه الإكرام والاحترام معه إلا لضرورة (د فى مراسيله عن ابن شهاب) الزهرى (قط فى) كتاب (الأفراد) بفتح الهمزة (عنه) أى الزهرى (عن أنس) ابن مالك لكن (بلفظ : إذا نزع) بدل تناول ، وإسناده ضعيف لكن انجبر المرسل بالمسند فصار متماسكا « (إذا تنخم) بالتشديد (أحدكم) أى دفع النخامة من صدره أو رأسه ، والنخامة البصاق الغليظ (وهو فى المسجد فليغيب نخامته) بتثليث أوله وهو النون ومن اقتصر على الضم فانما هو لكونه الأشهر بأن يواريها (فى التراب) أى غير تراب المسجد أو يبصق فى طرف ثوبه أو ردائه ثم يحك بعضه ببعض ليضمحل ؛ ومثل النخامة البصاق وكل مانزل من الرأس أو صعد من الصدر قال يغيب دون يغطى إشارة إلى عدم حصول المقصود بالتغطية إذ قد يزلق بها أحد أو يقعد عليها وذلك مطلوب فى غير المسجد أيضا وإنما خصه لأن البصاق فى أرضه أو جزء من أجزائه حرام ومواراته فى غير ترابه أو إخراجه واجب وتركه حرام وأما مواراته فى غير المسجد فمندوحة لما بينه بقوله (لا يصيب) بالدفع أى لئلا يصيب (جلد مؤمن) أى شيئا من بدنه (أو ثوبه) يعنى ملبوسه ثوبا أو رداءا أو عمامة أو غيرها (فيؤذيه) أى فيتأذى به بأصابتها له ونحن مأمورون بكف الأذى عن خلق الله فان تحقق الأذى حرم ، وخص المؤمن لاهميته كف الأذى عنه وإلا فكف الأذى عن الذمى واجب (حم ع وابن خزيمة) فى صحيحه (هب والضياء) المقدسى والديلمى (عن سعد) ابن أبى وقاص قال الهيثمى رجاله موثقون وعزاه فى محل آخر للبزار ثم قال رجاله ثقات

(إذا توضأ أحدكم) فنحو بيته (فأحسن الوضوء) بأن راعى فروضه وسننه وآدابه وتجنب منهياته (ثم خرج) زاد فى رواية عامدا (إلى المسجد) يعنى محل الجماعة (لا ينزعه) بفتح أوله وكسر الزاى (إلا الصلاة) أى لا يخرجه ويذهبه من محله إلا قصد فعلها فيه ، يقال نزع إلى الشىء نزاعا ذهب إليه ، والمراد أن يكون باعث خروجه قصد إقامتها وإن عرض له فى خروجه أمر دنيوى فقضاه ، والمدار على الاخلاص فحسب (لم تزل رجله اليسرى تمحو)

تمحو عنه سيئة وتكتب له اليمنى حسنة حتى يدخل المسجد ، ولو يعلم الناس ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا - (طب ك هب) عن ابن عمر - (صح)

٥٣٦ - إذا توضأ أحدكم في بيته ، ثم أتى المسجد كان في صلاة حتى يرجع ، فلا يقل هكذا ، وشبك بين أصابعه - (ك) عن أبي هريرة

٥٣٧ - إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه ثم خرج عامدا إلى المسجد ، فلا يشبكن بين يديه ، فإنه في

وفي رواية تحط (عنه سيئة وتكتب له اليمنى حسنة) يعني يكتب له باحدى خطوتيه حسنة وتمحى عنه بالأخرى سيئة لكن لما كان مشيه برجله سببا لذلك صارت كأنها فاعلة وهذا أبلغ في الترغيب وأشوق إلى الأعمال الصالحة ؛ قال العراقي وخص تحصيل الحسنة باليمنى لشرف جهة اليمين وحكمة ترتب الحسنة على رفعها حصول رفع الدرجة بها وحكمة ترتب حط السيئة على وضع اليسرى مناسبة الحط للوضع فلم يترتب حط السيئة على رفع اليسرى كما فعل باليمنى بل على وضعها أو يقال إن قاصد المشي للعبادة أول ما يبدأ برفع اليمنى للمشي فترتب الأجر على ابتداء العمل انتهى وفيه اشعار بأن هذا الجزاء للماشي لا للراكب أي بلا عذر ؛ وذكر الرجل غالبي فبدلها في حق فاقدها مثلها ويستمر المحو والكتب (حتى) ينتهي مشيه إليه بأن (يدخل المسجد) أي محل الجماعة وفيه تكفير للسيئات مع رفع الدرجات وسببه أنه قد يجتمع في العمل شيئان أحدهما رافع والآخر مكفر كل منهما باعتبار فلا إشكال فيه ولا حاجة لتأويل كما ظن . ولما حث على لزوم الجماعة نبه على أن آكد الجماعة جماعة الصبح والعشاء لعظم المشقة فيهما كما مر بقوله (ولو يعلم الناس ما في) صلاة (العتمة) العشاء وسميت باسم وقتها لأنهم يعتمون فيها بحلاب الإبل ولعل هذا قبل نهيه عن تسميتها به (و) صلاة (الصبح) أي ما فيهما من جزيل الثواب (لأتوهما) أي سعوا إلى فعلهما (ولو حبوا) أي زاحفين على الركب وفيه أن المساجد بنيت للصلاة أي الأصل ذلك وأن المعنى المترتب عليه الجزاء هو المشي وهو أمر زائد على إدراك فضل الجماعة فلو كان المصلي معتكفا حصل له ثواب الجماعة دون ذلك (طب ك هب عن ابن عمر) ابن الخطاب قال الحاكم صحيح وأقره الذهبي وقال الهيثمي رجال الطبراني موثقون

(إذا توضأ أحدكم في بيته) يعني في محل إقامته (ثم أتى المسجد) يعني محل الجماعة (كان في صلاة) أي حكمه حكم من هو في صلاة من جهة كونه مأمورا بترك العبث واستعمال الخشوع وللوسائل حكم المقاصد ويستمر هذا الحكم (حتى يرجع) أي إلى أن يعود إلى محله قال الراغب والرجوع العود إلى ما كان البدء منه مكانا أو فعلا أو قولا بذاته كان رجوعه أو بجزء من أجزائه أو بفعل من أفعاله (فلا يقل هكذا) أي لا يشبك بين أصابعه فالمشار إليه قول الراوي (وشبك) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم (بين أصابعه) أي أدخل أصابع يديه في بعض من اشتباك النجوم وهو كثرتها وانضمامها وكل متداخلين متشابكان ومنه شباك الحديد وإطلاق القول على الفعل جائز شائع ذائع في استعمال أهل اللسان ومطارح البلغاء قال الطيبي لعل النهي عن إدخال الأصابع بعضها في بعض لما فيه من الإيماء إلى ملابسة الخصومات والخوض فيها بدليل أنه حين ذكر الفتن شبك بين أصابعه وقال اختلفوا فكانوا هكذا ؛ ثم إن هذا الخبر لا يعارضه ما ورد من أن المصطفى شبك بين أصابعه لأن النهي لمن كان في صلاة أو قاصدها أو منتظرها لأنه في حكم المصلي وقال ابن المنير التحقيق أنه لا تعارض إذ المنهي فعله عبثا وما في الحديث قصد به التمثيل وتصوير المعنى في اللفظ بصورة الحس وفيه كراهة تشبيك من خرج إلى المسجد للصلاة ، في الطريق والمسجد ، في الصلاة وغيرها ، كما في التحقيق وأنه يكتب لقاصد المسجد الصلاة أجر المصلي من حين يخرج حتى يعود (ك) في الصلاة (عن أبي هريرة) وقال على شرطهما وأقره الذهبي

(إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه) أي أتى به تاما كاملا غير طويل ولا قصير بل متوسط بينهما ذكره القاضي

صَلَاة - (حم د ت) عن كعب بن عجرة

٥٣٨ — إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَغْسِلْ أَسْفَلَ رِجْلَيْهِ بِيَدِهِ الْيُمْنَى - (عد) عن أبي هريرة ، وهو مما بيض له الديلمي - (ض)

٥٣٩ — إِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَابْدَأُوا بِمَيَامِنِكُمْ (ه) عن أبي هريرة (صح)

(ثم خرج) من محله (عامدا إلى المسجد) أي قاصدا لمحل الجماعة يقال عمد للشيء قصد له (فلا يشبكن بين أصابع يديه) ندبا أي لا يدخل أصابع إحداهما في أصابع الأخرى لما فيه من التشبيه بالشيطان أو لدلالته على ذلك أو لكونه دالا على تشبيك الأحوال قال ابن العربي وقد شاهدت ممن يكره رؤيته ويقول فيه نظير في تشبيك الأحوال والأمور، ومثل تشبيكها تفقيعها كما في حديث آخر (فإنه في صلاة) أي في حكم من فيها والتشبيك من هيآت التصرفات الاختيارية والصلاة تصان عن ذلك مع أن التشبيك جالب للنوم وهو مظنة للحدث فلذلك كره تنزيها قال العراقي وهل يتعدى النهي عن التشبيك إلى تشبيكه بيد غيره أو يختص بيد نفسه لأنه عبث؟ كل محتمل ، ويظهر أن تشبيكه بيد غيره إذا كان لنحو مودة أو ألفة لا يكره وقد رفع حديث التشبيك مسلسلا بجمع من الحفاظ ، ثم إن مفهوم الشرط ليس قيداً معتبراً حتى إنه إنما ينهى عن التشبيك من توضأ فأحسن وضوءه بل من توضأ فأسبغ الواجب وترك المندوب فهو مأمور بذلك وكذا من خرج من بيته غير متوضئ ليتوضأ في طريقه أو عند المسجد لأنه قاصد للصلاة في المسجد وفائدة ذكره الشرط أن الآتي بصفات الكمال من توضئه قبل خروجه من بيته وإحسانه للوضوء وذهابه للمسجد أنه لا يأتي بما يخالف ما ابتدأ به عبادته من العبث في طريقه إلى المسجد بتشبيك اليدين بغير ضرورة بل ينبغي أن يواظب على صفات الكمال في خروجه ودخوله المسجد وصلاته وخروجه منه حتى يرجع إلى بيته ليكون آخر عبادته مناسبا لأولها والنهي عن التشبيك في الصلاة لا يتقيد بكونه في المسجد بل لو صلى في بيته أو سوقه فكذلك لتعليله النهي عن التشبيك في الصلاة إذا خرج من بيته بأنه في صلاة فإذا نهي من يكتب له أجر المصلي لكونه قاصدها فحالة الصلاة الحقيقية أولى بترك العبث سواء كانت الصلاة بالمسجد وغيره (حم د ت) في الصلاة من حديث أبي تميمة الخياط (عن كعب بن عجرة) بفتح العين [1] المهملة وسكون الجيم البلوي حليف الأنصار أو منهم تأخر إسلامه قال أبو تميمة أدركني كعب متوجها إلى المسجد مشبكا بين أصابعي فقال إن رسول الله قال فذكره وصححه ابن خزيمة وابن حبان قال ابن حجر في إسناده اختلاف ضعفه بعضهم لأجله وقال الذهبي في التنقيح رواه جماعة عن المعتز عن أبي تميمة وهو لا يعرف إلا بهذا الحديث وفيه نكارة وفي الميزان خبره عن كعب منكر ولذلك رمز المؤلف لضعفه

(إذا توضأ أحدكم) أي أراد الوضوء (فلا يغسل) ندبا (أسفل رجليه بيده اليمنى) بل باليسرى تكريما لليمين لأنهم كانوا يمشون حفاة فقد يعلق بها أذى أو وزل بأسفلهما فلا يباشر ذلك بيمناه تكرمة لها ذكره عبد الحق ويؤخذ منه أن الغسل كالوضوء فيندب فيهما دلك رجليه بيساره ويبالغ في العقب سيما في الشتاء ومثل غسل رجليه غسل رجلي غيره بالأولى (عد عن أبي هريرة) بإسناد ضعيف (وهو) أي الحديث (مما بيض له الديلمي) لعدم وقوفه عليه ورمز لضعفه وذلك لأن فيه سليمان بن أرقم متروك والحسن عن أبي هريرة وهو لم يصح سماعه منه وأبو إبراهيم محمد بن القاسم الكوفي كذبه أحمد

(إذا توضأتم) أي أردتم الوضوء (فابدأوا) ندبا (بميامنكم) وفي رواية بأيامنكم فأيامن جمع أيمن وميامن جمع ميمنة أي بغسل يمين اليدين والرجلين لأن اليمنى أشرف وتقديم الفاضل على المفضول مما تطابق عليه المعقول والمنقول فإن عكس بلا عذر كره وصح وضوءه وصرف الأمر عن الوجوب نقل ابن المنذر الإجماع على عدمه ولأنه لا يعقل

---

(١) الذي في القاموس بضم العين

٥٤٠ — إذا توضأت فانتضح - (ه) عن أبي هريرة (ح)

٥٤١ — إذا توفي أحدكم فوجد شيئا فليكفن في ثوب حبرة - (د) والضياء عن جابر - (صح)

٥٤٢ — إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل - مالك (ق ن) عن ابن عمر - (صح)

فى ذلك إلا تشريف اليمين ولا يقتضى عدمه العقاب ومانقل عن الشافعى فى القديم من الوجوب لم يثبت وبفرض ثبوته فمراده تأكد الندب من قبيل غسل الجمعة واجب قال الراغب والبدء والابتداء تقديم الشيء على غيره ضربا من التقديم (ه عن أبي هريرة) ورواه عنه أحمد وأبو داود وابن خزيمة وابن حبان والطبرانى والبيهقى وغيرهم قال ابن دقيق العيد وهو خليق بأن يصحح وصححه ابن خزيمة وارتضاه ابن حجر وقال ابن القطان صحيح وقال مغلطاى فى شرح ابن ماجه صحيح فرمز المؤلف لضعفه لا معول عليه

(إذا توضأت) بتاء الخطاب أى فرغت من وضوئك (فانتضح) أى رش الماء ندبا على فرجك وما يليه من الإزار حتى إذا أحسست ببلل فقدر أنه بقية الماء لئلا يشوش الشيطان فكرك ويتسلط عليك بالوسواس قال الغزالى وبه يعرف أن الوسوسة تدل على قلة الفقه وقيل أراد بالنضح صب الماء على العضو ولا يقتصر على مسحه حكاه المنذرى وفيه ما فيه (ه عن أبي هريرة) قال مغلطاى فى شرح ابن ماجه سأل الترمذى عنه البخارى فقال الحسن بن على الهاشمى أى أحد رجاله منكر الحديث وقال ابن حبان هذا حديث باطل وقال العقيلى لا يتابع عليه الهاشمى وقال الدارقطنى له مناكير وعبد الحق سنده ضعيف فرمز المؤلف لحسنه غير صواب ، نعم قال مغلطاى له إسناد عند غير ابن ماجه صالح فلعل المؤلف أراد أنه حسن لشواهده

(إذا توفى أحدكم) أى قبضت روحه قال فى الكشاف التوفى استيفاء النفس وهى الروح وهو أن يقبض كله لا يترك منه شيء من توفيت حق من فلان واستوفيته أخذته وافيا كاملا والتفعل من الاستفعال يلتقيان فى مواضع (فوجد شيئا) أى خلف تركة لم يتعلق بعينها حق لازم وإسناد الوجدان إلى الميت مجاز والمراد وليه أو من يقوم مقامه فى تجهيزه (فليكفن) جوازا (فى ثوب حبرة) بالاضافة وعدمها كعنبة ثوب يمانى من قطن أو كتان مخطط وهذا قد يعارضه الأمر بالتكفين فى البياض وقد يقال مراده هنا بيان جنس ما يكفن فيه من كونه من نحو قطن لا مع رعاية الحبرة بسائر صفاتها التى منها التخطيط بدليل تعليقه على الوجدان وكأنه قال إن وجد فى مخلف الميت ما بقى بثوب من نحو قطن فليكفن فيه ولا يعدل لتكفينه فى نحو حصير أو جلد أو حشيش أو كرباس فانه إزراء به أو أن الحبرة من التحبير وهو التحسين على أنه إنما يحتاج إلى الجمع بين حديثين إذا استويا صحة أو حسنا أو ضعفا وأحاديث البياض صحيحة وهذا الحديث ضعيف أو حسن ودعوى النسخ يحتاج إلى ثبوت تأخر الناسخ (د) فى الجنائز (والضياء) المقدسى (عن جابر) بن عبد الله قال ابن القطان فيه اسماعيل بن عبد الكريم والحديث لا يصح من أجله

(إذا جاء أحدكم الجمعة) أى أراد المجيء إلى صلاتها وهو بضم الميم اتباعا لضم الجيم اسم من الاجتماع أضيف إليه اليوم أو الصلاة وجواز إسكانها على الأصل على المفعول وهى لغة تميم وبها قرئ وفتحها بمعنى فاعل أى اليوم الجامع وهو كهمزة ولم يقرأ بها واستشكاله بأنه أنث مع أنه صفة لليوم دفع بأن التاء ليست للتأنيث بل للمبالغة كهى فى علامة أو هى صفة للساعة وحكى الكسر أيضا وسواء كان المجائى رجلا أو صبيا أو أنثى كما أفاده بإضافة أحد إلى ضمير الجمع ليعم ؛ وذكر المجيء غالبى فالحكم يعم المقيم بمحلها قال الطيبى والظاهر أن الجمعة فاعل كقوله «إذا جاءتهم الحسنة» وقوله «أن يأتى أحدكم الموت» (فليغتسل) ندبا عند الجمهور وقيل وجوبا وعليه الظاهرية وعزى لمالك ونص عليه الشافعى فى القديم واختاره السبكى ويأتى فيه مزيد وخرج به من لم يحضرها فلا يطلب منه الغسل بناء على الأصح عند الشافعية والحنفية والمالكية أن الغسل للصلاة لا لليوم فلو اغتسل بعد الصلاة لم يكن للجمعة وظاهر قوله فليغتسل أن الغسل يتصل بالمجيء فيقرب من ذهابه ويوصله به وبه قال مالك لكن أخذ الشافعية والحنفية بما اقتضاه حديث أبي هريرة من اغتسل

٥٤٣ — إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ ، وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا - (حم ق دن ه) عن جابر

٥٤٤ — إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ فَأَوْسَعَ لَهُ أَخُوهُ فَإِنَّمَا هِيَ كَرَامَةٌ أَكْرَمَهُ اللَّهُ بِهَا - (تخ هب) عن مصعب ابن شيبة - (صحح)

٥٤٥ — إِذَا جَاءَ الْمَوْتُ لِطَالِبِ الْعِلْمِ - وَهُوَ عَلَى هٰذِهِ الْحَالَةِ - مَاتَ وَهُوَ شَهِيدٌ - البزار عن أبي ذر ،

يوم الجمعة ثم راح أن الرواح متأخر عن الغسل فلو اغتسل بعد الفجر أجزأ عند الشافعية والحنفية لا المالكية لكن تقريبة من ذهابه أفضل عند الشافعي (مالك) في الموطأ (ق ت عن ابن عمر) ابن الخطاب قال كان الناس يغدون في أعمالهم فإذا كانت الجمعة جاءوا وعليهم ثياب مغبرة فشكوا ذلك للنبي فذكره وفي رواية لمسلم من حديث أبي هريرة بينما عمر يخطب يوم الجمعة إذ دخل عثمان فعرض به فقال مابال رجال يتأخرون بعد النداء فقال عثمان يا أمير المؤمنين مازدت حين سمعت الأذان أن توضأت ثم أقبلت فقال عمر والوضوء أيضا ؟ ألم تسمعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكره كذا في مسلم وظاهر صنيع المصنف أنه لم يروه من الستة إلا ثلاثة ولا كذلك بل رواه الجماعة إلا أبا داود ومن عزاه للكل كصاحب المنتقى فقد وهم وقد اعتنى بتخريج هذا الحديث أبو عوانة في صحيحه فساقه من طريق سبعين راويا رووه عن نافع ثم جمع ابن حجر طرقه فبلغ أسماء من رووه عن نافع مائة وعشرين

(إذا جاء أحدكم يوم الجمعة) يعني دخل المحل الذي تقام فيه الجمعة وهو بضم الميم وفتحها وسكونها فالأولان لكونها جامعة والثالثة لجمعهم فيها فإن فعله بالتحريك للفاعل كهمزه وفعله للمفعول ذكره الزركشي (والإمام يخطب) خطبتها جملة حالية (فليصل) ندبا قبل أن يقعد (ركعتين) فقط تحية المسجد فيكره الجلوس قبلها عند الشافعي ويحتاج من ذهب إلى كراهة التحية لداخله كأبي حنيفة ومالك إلى جواب شاف عن هذا الحديث وأجاب بعض الحنفية بأجوبة سبعة أطيل في ردها بما يشفي الغليل ويوضح السبيل (وليتجوز) أي يخفف فيهما بأن يقتصر على الواجب وجوبا فإن زاد على أقل مجزئ بطلت عند جمع شافعية (حم ق دن ه عن جابر) ظاهره أن الكل أخرجوا الكل والأمر بخلافه بل اللفظ لمسلم والبخاري روى معناه وليس في حديثه وليتجوز فيهما فاطلاق العزو غير صواب

(إذا جاء أحدكم) زاد في رواية أبي أسامة إلى القوم إلى محل به جماعة يريد الجلوس معهم (فأوسع له أخوه) أي تفسح له أخوه في الدين محلا يجلس فيه فإنما هي أي الوسعة أو التوسعة أو الفعلة أو الخصلة (كرامة أكرمه الله بها) بواسطة أخيه حيث ألهمه ذلك ولو شاء لألهمه ضد ذلك إذ الفاعل حقيقة إنما هو الله تعالى والخلق ستائر على العقول فينبغي قبول تلك الكرامات مع شهود أنها من فضله تعالى ولا يأبى الكرامة إلا لئيم ؛ وبما تقرر علم أنه لا تعارض بين قوله هنا أكرمه الله بها وقوله في الحديث المار كرامة أكرمه بها أخوه وفي إفهامه تدب إلى التفسح في المجلس حيث لا إيذاء ولا تأذي وشاهده في حديث الحجرات وإكرام القادم المسلم والاهتمام بشأنه وعدم التغافل عنه لأن التهاون به يفضي إلى الحقد والضغائن وكسر الخواطر وتغير البواطن والظواهر . وخرج بما إذا أوسع له مالو لم يوسع له فينظر إلى موضع أوسع فيجلس فيه كما أفصح به في الحديث الآخر . ومن آداب الشريعة إيثار الجلوس في طرف المحافل دون صدورها سلوكا لطريق التواضع لكن لا يقصد أن يقال متواضعا بل لشهوده حقارة نفسه حقيقة وليحذر من الكذب في قوله صدر الحلقة وطرفها عندي سواء (تخ هب عن مصعب) بضم الميم وسكون المهملة الثانية وبالموحدة (ابن شيبة) العبدي الحجبي خازن البيت قال الذهبي كابن الأثير مختلف في صحبته ، رمز لحسنه وفيه عبد الملك بن عمر أورده الذهبي في الضعفاء وقال قال أحمد مضطرب الحديث وابن معين مختلط لكنه اعتضد فراده أنه حسن لغيره . (إذا جاء الموت لطالب العلم) الشرعي العامل به وقال الغزالي المراد به في هذا ونحوه علم طريق الآخرة والمراد بطالبه هنا مايشمل من يطلب نشره ونفع عباد الله فيدخل فيه المعلم والمدرس والمفتي

وأبى هريرة - (ض)

٥٤٦ — إِذَا جَاءَكُمُ الزَّائِرُ فَأَكْرِمُوهُ - الخرائطى فى مكارم الأخلاق (فر) عن أنس (ض)

٥٤٧ — إِذَا جَاءَكُمُ الْأَكْفَاءُ فَأَنْكِحُوهُنَّ ، وَلَا تَرَبَّصُوا بِهِنَّ الْحَدَثَانَ - (فر) عن ابن عمر - (ض)

٥٤٨ — إِذَا جَامَعَ أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ فَلْيَصْدُقْهَا ؛ فَإِنْ سَبَقَهَا فَلَا يُعَجِّلْهَا - (ع) عن أنس (ض)

٥٤٩ — إِذَا جَامَعَ أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ فَلْيَصْدُقْهَا ، ثُمَّ إِذَا قَضَى حَاجَتَهُ قَبْلَ أَنْ تُقْضَى حَاجَتُهَا فَلَا يُعَجِّلْهَا حَتَّى تُقْضَى حَاجَتُهَا - (عب ع) عن أنس

والمؤلف فليس المراد المتعلم فقط (وهو على هذه الحالة) أى حالة طلبه لله خالصا (مات وهو شهيد) شهادة أخروية أى فى حكم شهيد الآخرة فينال درجة شهيد الآخرة فذلك دليل حسن الخاتمة وفيه ترغيب عظيم فى طلب العلم والدوام عليه وإن طعن فى السن وأشرف على الهرم ليأتيه الموت على تلك الحالة فيكون من الشهداء (البزار) فى مسنده (عن أبى ذر) الغفارى (و) عن (أبى هريرة) معا وضعفه المنذرى وقال الهيتمى وغيره فيه هلال بن عبدالرحمن الحنفى متروك وهذا من الأباطيل التى زعم حاتم المغافرى أن مالكا حدثه بها عن ابن شهاب عن أبى سلمة عن أبى هريرة انتهى ولذلك قال المصنف فى الأصل وضعفه ه (إذا جاءكم الزائر) أى المسلم الذى قصد زيارتكم (فأكرموه) ندبا مؤكدا ببشر وطلاقة وجه ولين جانب وقضاء حاجة وضيافة بما يليق بحال الزائر والمزور (الخرائطى فى) كتاب (مكارم الأخلاق فر) وكذا ابن لال وعنه أورده الديلمى فعزوه اليه أولى (عن أنس) وفيه بقية ويحيى بن مسلم ضعيفان

(إذا جاءكم) أيها الأولياء (الأكفاء) طالبين نكاح من لكم عليه ولاية من النساء (فأنكحوهن) بهمزة قطع أى زوجوهن (ولا تربصوا) بحذف إحدى التاءين تخفيفا تنتظروا (بهن) يعنى بتزويجهن (الحدثان) بالتحريك أو بكسر فسكون الليل والنهار أى نوائب الدهر وعوائقه وحوادثه والمراد أنه إذا خطب موليتكم كفؤ فأجيبوه ندبا ولا تمنعوه وتنتظروا بهن نوائب الدهر وعوائقه وحوادثه من موت الولى والمولية أو غيرهما من أقاربهما وربما أدى ذلك لطول التعزيب واختلال الحال فإذا دعت المرأة وليها إلى نكاحها من كفؤ لزمه إجابتها إعفافا لها فإن امتنع فهو عاضل فيزوجها الحاكم والكفؤ كقفل لغة المماثل وعرفا التساوى فى السلامة من العيوب المثبتة للخيار وفى الحرية والنسب والدين والصلاح والحرفة (فر عن ابن عمر) ابن الخطاب ورواه عنه الحاكم ومن طريقه عنه أخرجه الديلمى فعزوه إليه كان أولى وفيه يعلى بن هلال قال الذهبى فى الضعفاء يضع الحديث

(إذا جامع أحدكم أهله) أى حليلته قال الراغب وأهل الرجل فى الأصل يجمعه وإياهم سكن ثم عبر به عن امرأته (فليصدقها) بفتح المثناة وسكون المهملة وضم الدال من الصدق فى الود والنصح أى فليجامعها بشدة وقوة وحسن فعل جماع ووداد ونصح ندبا (فان سبقها) فى الإنزال وهى ذات شهوة (فلا يعجلها) أى فلا يحملها على أن تعجل فلا تقضى شهوتها بل يمهلها حتى تقضى وطرها كما قضى وطره فلا ينتحى عنها حتى يتبين له منها قضاء أربها فإن ذلك من حسن المباشرة والإعفاف والمعاملة بمكارم الأخلاق والألطاف ، زاد فى رواية كما فى الوشاح مع الستر ومص الشفة وتحريك الثديين ويؤخذ من هذا الحديث وما بعده أن الرجل إذا كان سريع الانزال بحيث لا يتمكن معه من إمهال زوجته حتى تنزل أنه يندب له التداوى بما يبطئ الانزال فإنه وسيلة إلى مندوب وللوسائل حكم المقاصد (ع عن أنس) وإسناده حسن

(إذا جامع أحدكم أهله) حليلته (فليصدقها ثم إذا قضى حاجته) منها بأن أنزل (قبل أن تقضى) هى (حاجتها) منه (فلا يعجلها) ندبا أى لا يحثها على مفارقته بل يستمر معها (حتى) أى إلى أن (تقضى حاجتها) بأن يتم إنزالها وتسكن غلمتها . قال الازهرى القضاء لغة على وجوه مرجعها إلى انقضاء الشىء وتمامه وكلما أحكم عمله أو أتم أو خثم أو أدى

٥٥٠ - إِذَا جَامَعَ أَحَدُكُمُ امْرَأَتَهُ فَلَا يَنْتَحِي حَتَّى تَقْضِيَ حَاجَتَهَا كَمَا يُحِبُّ أَنْ يَقْضِيَ حَاجَتَهُ - (عد) عن طلق - (ض)

٥٥١ - إِذَا جَامَعَ أَحَدُكُمْ زَوْجَتَهُ أَوْ جَارِيَتَهُ فَلَا يَنْظُرْ إِلَى فَرْجِهَا ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يُورِثُ الْعَمَى - بق بن مخلد (عد) عن ابن عباس ، قال ابن الصلاح : جيد الإسناد

٥٥٢ - إِذَا جَامَعَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَنْظُرْ إِلَى الْفَرْجِ ؛ فَإِنَّهُ يُورِثُ الْعَمَى ، وَلَا يُكْثِرُ الْكَلَامَ ؛ فَإِنَّهُ يُورِثُ الْخَرَسَ - الأزدى فى الضعفاء والخليلى فى مشيخته (فر) عن أبى هريرة (ض)

أوأوجب أوأعلم أوأنفذ فقد قضى (عب فى الجامع (ع عن أنس) قال الهيثمى فيه راو لم يسم وبقية رجاله ثقات (إذا جامع أحدكم امرأته) يعنى حليلته زوجة كانت أوأمة (فلا ينتحى) عنها حتى تقضى (حاجتها) منه (كما يحب أن يقضى) هو (حاجته) منها لأنه من العدل والمعاشرة بالمعروف كما تقرر وهذا بمعنى خبر أبى يعلى إذا خالط الرجل أهله فلا ينزو نزو الديك وليثبت على بطنها حتى تصيب منه مثل ما أصاب منها انتهى . وفى هذه الأحاديث ونحوها أخذ أنه ينبغى للرجل تعهد حلائله بالجماع ولا يعطلهن واختلف فيمن كف عن جماع زوجته فقال مالك إن كان لغير ضرورة ألزم به أو يفرق بينهما ونحوه عن أحمد والمشهور عند الشافعية عدم وجوبه وقيل يجب مرة وعن بعض السلف فى كل أربع ليلة وعن بعضهم فى كل طهر مرة (عد عن طلق) بفتح فسكون ابن على وفيه عياد بن كثير وهو الرملى ضعيف أومتروك

(إذا جامع أحدكم زوجته أو جاريته فلا ينظر) بالجزم حال الجماع (إلى فرجها) ندبا وقيل وجوبا (فإن ذلك) أى النظر إليه حالتئذ يعنى إدامته فيما يظهر (يورث العمى) للبصيرة أو للبصر للناظر أوللولد ومن ثم لم ينظر إليه المصطفى صلى الله عليه وسلم قط ولا رآه منه أحد من نسائه ، وخص حالة الجماع لأنه مظنة النظر ، وإذا نهى عنه فى تلك الحالة ففى غيرها أولى فيكره النظر إلى الفرج و باطنه أشد كراهة ومحله إذا لم يمنع من التمتع بها وإلا كمعتدة عن شبهة أوأمة مرتدة أومجوسية ووثنية ومزوجة ومكاتبة ومشتركة فيحرم نظره منهن لما بين السرة والركبة ومثل نظر الرجل إلى فرجها نظرها إلى فرجه بل أولى ويظهر أن الدبر كالقبل (بق) بفتح الموحدة والقاف (ابن مخلد) عن هشام بن خالد عن بقية بن الوليد عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال المؤلف قال ابن حجر ذكر ابن القطان فى كتاب احكام النظر أن بق بن مخلد رواه هكذا (عد) عن ابن قتيبة عن هشام بن خالد عن بقية بن الوليد عن ابن جريج عن عطاء (عن ابن عباس) قال ابن حبان بقية يروى عن الكذابين ويدلسهم وكان له أصحاب يسقطون الضعفاء من حديثه ويسوونه فيشبه أن يكون سمع هذا من بعض الضعفاء عن ابن جريج ثم دلس عنه فهذا موضوع ولهذا حكم ابن الجوزى بوضعه قال المؤلف فى مختصر الموضوعات وكذا نقل ابن أبى حاتم فى العلل عن أبيه قال وقد قال الحافظ ابن حجر خالف ابن الجوزى ابن الصلاح فقال جيد الاسناد انتهى وإليه أشار بقوله (قال) مفتى الأقطار الشامية شيخ الاسلام تقى الدين (ابن الصلاح) الشافعى العلم الفرد أنه (جيد الاسناد) مخالفا لابن الجوزى فى زعمه وضعه انتهى وفى الميزان عن أبى حاتم أنه موضوع لا أصل له قال وقال ابن حبان هذا موضوع فكأن بقية سمعه من كذاب فأسقطه انتهى ونقل ابن حجر عن أبى حاتم عن أبيه أنه موضوع وأقره عليه

(إذا جامع أحدكم فلا ينظر إلى الفرج فإنه يورث العمى ولا يكثر الكلام فإنه يورث الخرس) فى المتكلم والولد على ما تقرر فيما قبله وتخصيصه فى هذا الحديث وما قبله النهى بالنظر يشير إلى أن مسه غير منهى عنه ومن ثم قال بعضهم لا خلاف فى حله وعدم كراهته مطلقا (الأزدى) فى كتاب الضعفاء فى ترجمة إبراهيم الفريانى عن زكريا بن يحيى المقدسى عن إبراهيم بن محمد بن يوسف الفريانى عن محمد التسترى عن مسعر بن كدام عن سعيد المقبرى (عن أبى هريرة)

٥٥٣ — إِذَا جَعَلْتَ إِصْبَعَيْكَ فِي أُذُنَيْكَ سَمِعْتَ خَرِيرَ الْكَوْثَرِ - (قط) عن عائشة (ض)

٥٥٤ — إِذَا جَلَسْتُمْ فَاخْلَعُوا نِعَالَكُمْ تَسْتَرِيحُ أَقْدَامُكُمْ - البزار عن أنس (ض)

٥٥٥ — إِذَا جَلَسْتَ فِي صَلَاتِكَ فَلَا تَتْرُكَنَّ الصَّلَاةَ عَلَيَّ، فَإِنَّهَا زَكَاةُ الصَّلَاةِ - (قط) عن بريدة - (ض)

٥٥٦ — إِذَا جَهَّزْتُمُ الْمَيِّتَ فَأَوْتِرُوا - (حب ك) عن جابر

٥٥٧ — إِذَا جُهِلَ عَلَى أَحَدِكُمْ وَهُوَ صَائِمٌ فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ، وَذُبَابُهُ مِنْكَ إِنِّي صَائِمٌ - ابن السني عن أبي هريرة (صح)

قال مخرجه الأزدي إبراهيم ساقط ونوزع (والخليلي في مشيخته) من هذا الوجه عن أبي هريرة ثم قال تفرد به محمد ابن عبد الرحمن التستري وهو شامي يأتي بمناكير (قر عن أبي هريرة) قال ابن حجر وفي مسنده من لا يقبل قوله لكن له شاهد عند ابن عساكر عن ابن أبي ذؤيب لا تكثروا الكلام عند مجامعة النساء فإنه يكون منه الخرس انتهى

(إذا جعلت) بكسر التاء خطابا للعائشة (إصبعيك في أذنيك) يعني أنملة أصبعيك فوضع الأنملة في محل الأصبع للمبالغة وإنما أطلق الأصبع مع أن التي يسد بها الأذن أصبع خاصة لأن السبابة فعالة من السب فكان اجتناب ذكرها أولى بآداب الشريعة. ألا ترى أنهم قد استقبحوها فكنوا عنها بالمسبحة والسباحة والمهللة والدعاءة ولم يذكر بعض هذه الكنايات لأنها ألفاظ محدثة لم تتعارف في ذلك العهد ذكره الزمخشري (سمعت خرير الكوثر) أي خرير نهر الكوثر أو تصويته في جريه قال ابن الأثير معناه من أحب أن يسمع خرير الكوثر أي نظيره أو ما يشبهه لا أنه يسمعه بعينه بل شبيه دويه بدوي ما يسمع إذا وضع أصبعيه في أذنيه. والكوثر نهر خاص بالمصطفى تتشعب منه جميع أنهار الجنة (قط عن عائشة) رمز لضعفه ومن حكى أنه رمز لصحته أو حسنه فقد وهم وبين السخاوي وغيره أن فيه وقفا وانقطاعا لكن يعضده ما رواه الدارقطني أيضا عن عائشة إن الله أعطاني نهرا في الجنة لا يدخل أحد أصبعيه في أذنيه إلا سمع خريره قالت قلت فكيف؟ قال أدخلي أصبعيك وسدي أذنيك تسمعي منهما خريره

(إذا جلستم) أي أردتم الجلوس لأكل أو غيره والتقييد بالأكل في رواية للغالب (فاخلعوا نعالكم) أي انزعوها من أرجلكم (تستريح) أي تستريح وإن فعلتم ذلك تستريح (أقدامكم) فالأمر إرشادي ومحله حيث لا عذر وخرج بالنعل الخف فلا يطلب نزعه، نعم مثله قبقاب وتاموسة ومداس (البزار) في مسنده (عن أنس) قال الهيثمي فيه موسى بن محمد بن ابراهيم التيمي وهو ضعيف * (إذا جلست في صلاتك) أي في آخرها للتشهد الأخير (فلا تتركن الصلاة علي) بل ائت بها وجوبا وأقلها اللهم صل على محمد أو على رسوله أو النبي (فإنها) أي الصلاة عليه (زكاة الصلاة) أي صلاحها من زكى الرجل صلح فتفسد الصلاة بتركها إذ الصلاح ضد الفساد وفيه أنه تجب الصلاة عليه بعد التشهد الأخير وإن لم يكن للصلاة تشهد أول كما في صلاة الصبح والجمعة وبه قال عمر وابنه وابن مسعود وأبو مسعود والشعبي وهو مذهب الشافعي أما التشهد الأول فهي فيه سنة لا واجبة (قط عن بريدة) بضم الموحدة وفتح الراء تصغير بردة ابن الخصيب بضم المهملة وفتح المهملة الثانية ابن عبد الله بن الحارث الأسلمي صحابي أسلم قبل بدره (إذا جمرتم الميت المسلم) أي بخرتموه يقال جمر ثوبه تجميرا أبخر والمجمرة بكسر الميم وفي المصباح عن بعضهم أن المجمر بحذف الهاء ما يتبخر به من نحو عود وهي لغة في المجمرة وقال الكمال ابن الهمام وكيفية تجميره أن يدور من بيده المجمرة حول سريره وترا كما قال (فأوتروا) أي بخروه وترا ثلاثا فإن الله وتر يحب الوتر قال وجميع ما يتبخر به الميت ثلاثا عند خروج روحه لإزالة الريح الكريه وعند غسله وعند تكفينه ولا يبخر خلفه ولا في القبر لخبر لا تتبعوا الجنازة بصوت ولا نار انتهى (حم ك عن جابر) ورواه عنه أحمد أيضا والبزار بلفظ إذا أجمرتم الميت فأجمروه ثلاثا؛ قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح * (إذا جهل) بالبناء للمفعول أي إذا جهل أحدكم (على أحدكم)

٥٥٨ - إِذَا حَاكَ فِي نَفْسِكَ شَيْءٌ فَدَعْهُ - (حم حب ك) عن أبي أمامة

٥٥٩ - إِذَا حَجَّ الرَّجُلُ بِمَالٍ مِنْ غَيْرِ حِلِّهِ فَقَالَ : «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ» قَالَ اللَّهُ : «لَا لَبَّيْكَ وَلَا سَعْدَيْكَ، هَذَا مَرْدُودٌ عَلَيْكَ» - (عد فر) عن ابن عمر (ض)

أي فعل به فعل الجاهلين من نحو سب وشتم قال في الكشاف المراد بالجهل السفه وقلة الأدب وسوء الدعة من قوله

ألا لا يجهلن أحد علينا فنجهل فوق جهل الجاهلينا

(وهو) أي والحال أنه (صائم) ولو نفلا (فليقل) ندباً باللسان والجنان (أعوذ بالله منك) أي أعتصم به من شرك أيها الشاتم (إني صائم) تذكيرا له بهذه الحالة ليكف عن جهله ولا يرد عليه بمثل قوله ولا يلزم منه الرياء وجاء في رواية تكريره ثلاثا قال الراغب والجهل خلو النفس من العلم واعتقاد الشيء بخلاف ماهو عليه وفعل الشيء بخلاف ماحقه أن يفعل . هبه اعتقد فيه اعتقادا صحيحاً أم باطلا كترك الصلاة عمدا (ابن السني) في عمل يوم وليلة وكذا الطيالسي والديلمي (عن أبي هريرة) رمز لصحته وأصله في الصحيح ٭ (إذا حاك) بحاء مهملة وكاف مخففة اختلج والحيك أخذ بقول في القلب (في نفسك) وفي رواية في صدرك أي في قلبك (شيء) ولم يمازج نوره بل حصل عندك اضطراب وقلق ونفور منه وكراهة (فدعه) أي اتركه لأن الله فطر عباده على معرفة الحق والسكون إليه وركز في الطباع محبته وخلافه يؤثر في القلب حزازة واضطرابا ويكون خطوره للبال على وجه شاذ وتأويل محتمل ومن ذلك قال زهير الستر دون الفاحشات لايلقاك دون الخير من ستر والكلام فيمن شرح الله بنور اليقين صدره وأعلى في المعارف قدره بحيث جعل له ملكة للإدراك القلبي وقوى على التفرقة بين الوارد الرحماني والوسواس الشيطاني وقليل ماهم، أما غيره من كل متلطخ بأدناس الذنوب مدنس بأصناف العيوب بحيث غلظ طبعه وضعف إدراكه فلا عبرة بصدره ولا بما يخطر فيه بل هو أجنبي من هذا المقام وإنما خاطب بذلك من وثق بنور قلبه وصفاء لبه وذلك من جميل عوائد المصطفى صلى الله عليه وسلم مع صحبه فانه كان يخاطب كلا منهم على حسب حاله ثم إن قيل يناقضه الخبر الآتي الحلال بين الخ لاقتضاء المقام أن الشبهة إثم لأنه يتردد في النفس وذلك يقتضي أنه غير آثم قلنا يحمل هذا على ماتردد في الصدر لقوة الشبهة ويكون من باب ترك أصل الحل الظاهر قوى وذلك على ماضعفت فيه الشبهة فبقي على أصل الحل ووراء ذلك أجوبة لاتكاد تصح فاحذرها (حم حب ك) وكذا الضياء (عن أبي أمامة) قال الحاكم صحيح وأقره الذهبي وقال الهيثمي رجال أحمد رجال الصحيح وزعم ابن معين بأن فيه انقطاعا عورض بأن ذلك في فرد من أفراد طرقه

(إذا حج الرجل) أو اعتمر، وذكر الرجل غالبي ، فالأنثى والخنثى كذلك (بمال) اكتسبه (من غير حل) أي من وجه حرام نحو غصب وربا (فقال) أي فأحرم به قال (لبيك اللهم لبيك) أي دواما على طاعتك وإقامة عليها مرة بعد أخرى من ألب بالمكان أقام وسعديك ساعدت طاعتك مساعدة بعد مساعدة ولم يستعمل إلا على لفظ التثنية في معنى التكرير ولا يكون عامله إلا مضمراً والتلبية من لبيك بمنزلة التهليل من لا إله إلا الله ذكره الزمخشري (قال الله) رادا عليه مقاله ليسمع ذلك من أسمعه الله وأطلعه على أسرار غيبه في الملإ الأعلى (لا لبيك) أي لا إجابة لك (ولا سعديك ، هذا) أي نسكك الذي أنت فاعله (مردود عليك) أي غير مقبول منك فلا ثواب لك وإن حكم فيه بالصحة ظاهراً بل أنت مستحق للعذاب عليه لما اجترحت من إنفاق الحرام والطيب لايقبل إلا الطيب وقابل القول بالقول إشارة إلى أن المعصية تكون سرية وجهرية والتوبة منها تكون كذلك كما في خبر يأتي فالسرية فعل القلب والجهرية فعل الجوارح ويظهر أنه لو حج عن غيره بمال حرام يقال الأصل حج أجيرك عنك مردود عليك (عد فر عن عمر) بن الخطاب قال ابن الجوزي حديث لايصح وفيه وجيز بن ثابت قال ابن مهدي لايعتد به وقال يحيى ليس بشيء والنسائي غير ثقة

٥٦٠ — إِذَا حَجَّ الرَّجُلُ عَنْ وَالِدَيْهِ تَقَبَّلَ مِنْهُ وَمِنْهُمَا ، وَاسْتَبْشَرَ بِهِ أَرْوَاحُهُمَا فِي السَّمَاءِ . (قط) عن زيد ابن ارقم (ض)

٥٦١ — إِذَا حَدَّثَ الرَّجُلُ بِحَدِيثٍ ثُمَّ الْتَفَتَ فَهِيَ أَمَانَةٌ . (حم د ت) والضياء عن جابر (ع) عن أنس (صح)

٥٦٢ — إِذَا حُرِمَ أَحَدُكُمُ الزَّوْجَةَ وَالْوَلَدَ فَعَلَيْهِ بِالْجِهَادِ . (طب) عن محمد بن حاطب

(إذا حج الرجل عن والديه) أى أصليه المسلمين وان علا (تقبل) الله (منه ومنهما) أى أثابه وأثابهما عليه فيكتب له ثواب حجته مستقلة ويكتب لهما مثله (واستبشر) بسكون الموحدة فمثناة فوق مفتوحة (به) أى فرح به (أرواحهما) الكائنة (فى السماء) فإن أرواح المؤمنين أى كثير منهم فيها يقال بشرت به وسررت به وبشر يبشر بشراً وابتشاراً فرح والكلام فى الميتين بدليل ذكر الأرواح فان كانا حيين معضوبين جاز له أيضا كما هو مقرر فى الفروع وفيه جواز الحج عن الأبوين . قال المحب الطبرى لكن لا أعلم من قال بظاهره من اجزاء الحج عنهما بحج واحد فيحمل على من حج عن أبويه حجتين عن كل واحد حجة فيجزئ عنهما فرضا وعنه ثوابا وعليه يحمل القبول أى لم يسقط ثوابه بل يكتب له أجر حجه وسقط عنهما فرضهما ونظيره خبر : إذا أطعمت المرأة من بيت زوجها غير مفسدة كان لها أجرها بما أنفقت ولزوجها أجره بما كسب ، وقال ابن العربى هذا الحديث ونحوه مما فيه حج الولد عن أبيه أصل متفق عليه خارج عن القاعدة الممهدة فى الشريعة أنه ليس للإنسان إلا ماسعى رفقا من الله تعالى فى استدراك مافرط للمرء بولده ونقل جمع أنه واجب للآباء على الأبناء وجملة الأمر وتفصيله أن الشافعى يقول إن المعضوب الموسر يلزمه أن يحج عنه وليس فى هذا الحديث دليل عليه وإنما فيه الحث على بر الوالدين وصلة القرابة باهداء الحسنات أما توجه الفرض على ذمته أو ماله فلا انتهى (قط) من حديث عطاء بن أبى رباح (عن زيد) بن أرقم الأنصارى وفيه خالد الأحمر قال مخرجه الدارقطنى ثقة وقال ابن معين ليس بشىء وأبو سعيد البقال قال النسائى إنه غير ثقة والفلاس متروك وأبو زرعة صدوق مدلس

(إذا حدث الرجل) أى الإنسان فذكر الرجل غالبى (الحديث) وفى رواية أخاً له بحديث وفى أخرى إذا حدث رجل رجلا بحديث (ثم التفت) أى غاب عن المجلس أو التفت يمينا وشمالا فظهر من حاله بالقرائن أن قصده أن لا يطلع على حديثه غير الذى حدثه به (فهى) أى الكلمة التى حدثه بها (أمانة) عند المحدث أودعه إياها فإن حدث بها غيره فقد خالف أمر الله حيث أدى الأمانة إلى غير أهلها فيكون من الظالمين فيجب عليه كتمها إذ التفاته بمنزلة استكتامه بالنطق قالوا وهذا من جوامع الكلم لما فى هذا اللفظ الوجيز من الحمل على آداب العشرة وحسن الصحبة وكتم السر وحفظ الود والتحذير من النميمة بين الإخوان المؤدية للشنآن مالا يخفى قال فى الاحياء وإفشاء السر خيانة وهو حرام إذا كان فيه إضرار وقال الماوردى إظهار الرجل سر غيره أقبح من إظهار سر نفسه لأنه يبوء بإحدى وصمتين الخيانة إن كان مؤتمنا والنميمة إن كان مستخبرا فأما الضرر فيما استويا فيه أو تفاضلا فكلاهما مذموم وهو فيهما ملوم وقال الراغب السر ضربان أحدهما مايلقى الإنسان من حديث يستكتم وذلك إما لفظا كقولك لغيرك اكتم ماأقول لك وإما حالا وهو أن يتحرى القائل حال انفراده فيما يورده أو خفض صوته أو يخفيه عن مجالسه وهو المراد فى هذا الحديث (حم د) فى الأدب (ت) فى البر وحسنه (والضياء) وصححه (عن جابر) بن عبدالله قال المنذرى عقب عزوه وفيه عبدالرحمن بن عطاء المدنى ولا يمنع تحسين الاسناد (ع) عن انس قال الهيثمى وفيه جبارة ابن المفلس ضعيف وبقية رجاله ثقات

(إذا حرم) بالبناء للمفعول (أحدكم) أى منع الزوجة والولد فلم يرزقهما (فعليه بالجهاد) أى فيلزمه الجهاد

٥٦٣ — إذَا حَسَدْتُمْ فَلَا تَبْغُوا ، وَإِذَا ظَنَنْتُمْ فَلَا تُحَقِّقُوا ، وَإِذَا تَطَيَّرْتُمْ فَامْضُوا ، وَعَلَى اللهِ فَتَوَكَّلُوا — (عد) عن أبي هريرة — (ض)

٥٦٤ — إذَا حَضَرْتُمْ مَوْتَاكُمْ فَأَغْمِضُوا الْبَصَرَ ، فَإِنَّ الْبَصَرَ يَتْبَعُ الرُّوحَ ، وَقُولُوا خَيْرًا فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُؤَمِّنُ

فى سبيل الله لانقطاع عذره بخفة ظهره فان ذا الولد يخشى أن يتم ولده وذا الزوجة أن يرمل زوجته فالقصد أن الفرض يكون فى حقه لانقطاع عذره بالكلية (طب عن محمد بن حاطب) ابن الحارث القرشى الجمحى ولد بأرض الحبشة وهو أول من سمى فى الإسلام محمداً وشهد المشاهد كلها ومات بمكة أو الكوفة قال الهيثمى فيه موسى بن محمد بن حاطب لم أعرفه وبقية رجاله ثقات

(إذا حسدتم) أى تمنيتم زوال نعمة الله على من أنعم عليه (فلا تبغوا) أى لا تتعدوا وتفعلوا بمقتضى التمنى فمن خطر له ذلك فليبادر إلى استكراهه كما يكره ما طمع عليه من حب المنهيات ، نعم إن كانت النعمة لكافر أو فاسق يستعين بها على المحرمات فلا (وإذا ظننتم) سوءاً بمن ليس محلا لسوء الظن به (فلا تحققوا) ذلك باتباع موارده وتعملوا بمقتضاه « يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن إن بعض الظن إثم » ومن أساء الظن بمن ليس محلا لسوء الظن به دل على عدم استقامته فى نفسه كما قيل

إذا ساء فعل المرء ساءت ظنونه وصدق ما يعتاده من توهم

والظن أكذب الحديث أما من هو محل لسوء الظن به فيعامل بمقتضى حاله كما يدل له الخبر الآتى : الحزم سوء الظن وخير من حسن ظنه بالناس طالت ندامته (وإذا تطيرتم) تشاءمتم بشىء (فامضوا) لقصدكم ولا يلتفت خاطركم لذلك تتشاءموا بما هنالك (وعلى الله) لا على غيره (فتوكلوا) فوضوا إليه الأمر وسلموا له إنه يحب المتوكلين ، وقدم الأعلام بدواء الحسد على مابعده اهتماما لشدة البلاء به لأن الإنسان غيور حسود بالطبع فإذا نظر إلى ما أنعم الله به على غيره حملته الغيرة والحسد على الكفران والعدوان ﴿تنبيه﴾ قد تضمن الحديث أن الخصال الرذائل مركوزة فى جبلة الإنسان إما بالعقل أو بالشرع قال المتنبى : —

والظلم من شيم النفوس فان تجد ذا عفة فلعلة لا يظلم

(عد عن أبي هريرة) قال عبد الحق إسناده غير قوى وقال ابن القطان فيه عبد الرحمن بن سعيد مدنى ضعفه ابن معين وعبد الله المقبرى متروك

(إذا حضرتم موتاكم) عند خروج أرواحهم (فأغمضوا البصر) أى أطبقوا الجفن الأعلى على الأسفل بعد تيقن خروج روحه كما قال القرطبى عن الداودى قال محمد بن المقرى سمعت أبا ميسرة وكان رجلا عابداً يقول غمضت جعفراً المعلم وكان رجلا عابداً حال الموت فرأيته فى النوم فقال أعظم ما كان علىّ تغميضك لى قبل أن أموت (فان البصر يتبع الروح) هذا علة للأمر بالإغماض يعنى أن ذهاب الباصرة فى ذهاب الروح فهى تابعة لها فاذا ذهبت الروح ذهبت الباصرة فلم يبق لانفتاح البصر فائدة فلهذا ينبغى تغميضه كذا قرره الهروى تبعا للبيضاوى وجرى على نحوه فى المطامح حيث قال المراد بذلك أن الادراك البصرى المودع فى جوهر العين يفارق البدن بفراق الروح فهو تابع لها بقاءاً وذهابا فان بقيت بقى وإن ذهبت ذهب انتهى ومشى على نحوه الأكمل وبه يعرف أن المؤلف من الغافلين حيث ذكر أنه أقام ثلاثين سنة يستشكل ذلك بأن البصر إنما يبصر مادام الروح بالبدن فان فارقه تعطل الإبصار ثم أجاب بأن المراد شرع فى قبضه ولم يتته انتهى وما ذلك إلا لأنه ظن أن المراد أن البصر يتبع الروح حسا وما درى أنه تابع له فى الحكم بقاءاً وذهابا كما تقرر (وقولوا) حال التغميض وبعده (خيراً) أى قولوا خيراً : من الدعاء للميت بنحو مغفرة وللمصاب بجبر المصيبة ولا يحملكم الجزع على الدعاء على أنفسكم وهذا كما قال القرطبى أمر

عَلَى مَايَقُولُ أَهْلُ الْبَيْتِ - (حم ه ك) عن شداد بن أوس

٥٦٥ - إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ - (حم ق د ن ه) عن عمرو بن العاص ، (حم ق ٤) عن أبي هريرة

٥٦٦ - إِذَا حَكَمْتُمْ فَاعْدِلُوا ، وَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ ، فَإِنَّ اللَّهَ مُحْسِنٌ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ - (طس) عن أنس (ض)

٥٦٧ - إِذَا حَلَمَ أَحَدُكُمْ فَلَا يُحَدِّثِ النَّاسَ بِتَلَعُّبِ الشَّيْطَانِ فِي الْمَنَامِ - (م ه) عن جابر

ندب أو إرشاد وتعليم لما ينبغي أن يقال عند المصيبة (فإن الملائكة) الموكلين بقبض روحه أو من حضر منهم أو أعم (تؤمن على مايقول أهل البيت) أي بيت الميت وفي نسخ أهل الميت أي تقول آمين يعني استجب يا ربنا فلا تقولوا شرا فتؤمن الملائكة فيستجاب ففيه إشارة إلى النهي عن نحو : واكهفاه واجسراه لاعشت بعده ونحو ذلك . والروح عند أكثر أهل السنة جسم لطيف مغاير للأجسام ماهية وصفة متصرف في البدن حال فيه حلول الدهن في الزيتون يعبر عنه بأنا وأنت وإذا فارق البدن مات ؛ وذهب جمع منهم الغزالي والإمام الرازي وفاقا للحكماء والصوفية إلى أنه مجرد غير حال بالبدن يتعلق به تعلق العاشق بالمعشوق يدبر أمره على وجه لا يعلم تفصيله إلا الله (حم ه ك عن شداد ابن أوس) قال ابن حجر فيه فرعة ابن سويد وروى الشطر الثاني من الجماعة جميعا إلا البخاري عن أم سلمة بلفظ إذا حضرتم المريض والميت فقولوا خيرا فإن الملائكة يؤمنون على ماتقولون

(إذا حكم الحاكم فاجتهد) يعني إذا أراد الحكم فاجتهد فحكم فهو من باب القلب على حد «وكم من قرية أهلكناها فجاءها بأسنا» قال عياض والاجتهاد بذل الوسع في طلب الحق والصواب في النازلة ، وابن الحاجب : استفراغ الوسع لتحصيل ظن بحكم شرعي (فأصاب) أي طابق ماعند الله (فله أجران) أجر لاجتهاده وأجر لإصابته ؛ فإن قيل الإصابة مقارنة للحكم فما معنى الفاء المفيدة للترتيب والتعقيب ؟ فالجواب أن فيه إشارة إلى علو رتبة الاصابة والتعجب من حصولها بالاجتهاد (وإذا حكم فاجتهد) فيه التأويل المار (فأخطأ) أي ظن أن الحق في نفس الأمر في جهة فكان خلافه (فله أجر واحد) على اجتهاده لأن اجتهاده في طلب الحق عبادة وفيه أن المجتهد يلزمه تجديد الاجتهاد لوقوع الحادثة ولا يعتمد على المتقدم فقد يظهر له خلاف مالم يكن ذاكرا للدليل الأول وأن الحق عند الله واحد لكن وسع الله للأمة وجعل اختلاف المجتهدين رحمة وأن المجتهد يخطئ ويصيب وإلا لما كان لقوله فأخطأ معنى ، هذا ماعليه الشافعية وتأوله الحنفية فأبعدوا . قال الحراني والحكم قصر المتصرف على بعض ما يتصرف فيه وعن بعض مايتشوف إليه والاصابة وقوع المسدد على حد ماسدد له من موافق لفرض النفس أو مخالف (حم ق د ن ه عن عمرو بن العاص السهمي ، حم ق ٤ عن أبي هريرة) وفي الباب عندهما

(إذا حكمتم فاعدلوا) إن الله يأمر بالعدل والإحسان (وإذا قتلتم) قودا أو حدا أو مايحل قتله (فأحسنوا القتلة) بالكسر هيئة القتل بأن تختاروا أسهل الطرق وأسرعها إزهاقا كأن تراعي المثلية في القاتل في الهيئة والآلة إن أمكن ويجب في القتل بنحو سيف كونه حادا (فإن الله محسن يحب المحسنين) أي يرضى عنهم ويجزل مثوبتهم ويرفع درجتهم ويبغض المسيئين ، ومن ثم قال علي لما طعنه ابن ملجم أطعموه واسقوه وأحسنوا آثاره فإن عشت فأنا ولي دمي فأعفو إن شئت وإن شئت استقدت وإن قتلتموه فلا تمثلوا به ؛ رواه البيهقي (طس عن أنس) قال الهيثمي رجاله ثقات

(إذا حلم أحدكم) بفتح اللام رأى في منامه رؤيا يقال حلم يحلم من باب قتل (حلما) بضمتين ويسكن الثاني تخفيفا واحتلم رأى في منامه رؤيا وأما حلم بضم اللام فمعناه صفح وعفا ، فالحلم والرؤيا مترادفان لكن غلبت في الخير وغلب الحلم في الشر

٥٦٨ — إِذَا حُمَّ أَحَدُكُمْ فَلْيَسُنَّ عَلَيْهِ الْمَاءَ الْبَارِدَ ثَلَاثَ لَيَالٍ مِنَ السَّحَرِ - (ن ع ك) والضياء عن أنس (صح)

٥٦٩ — إِذَا خَافَ اللَّهُ الْعَبْدَ أَخَافَ اللَّهُ مِنْهُ كُلَّ شَيْءٍ، وَإِذَا لَمْ يَخَفِ الْعَبْدُ اللَّهَ أَخَافَهُ اللَّهُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ - (عق) عن أبي هريرة (ض)

ومنه «أضغاث أحلام» وهي الرؤيا التي لا يصح تأويلها لاختلاطها وهي المرادة هنا (فلا يحدث الناس بتلعب) كذا بخط المؤلف في هذا الكتاب لكنه قال في الكبير بتقلب وهي ملحقة بخطه فيه (الشيطان) به كذا هي في رواية ابن ماجه وألحقها المؤلف بخطه بالهامش (في المنام) كان الظاهر أن يقول فلا يخبر به أحدا لكن وضع ذلك موضعه إشارة إلى أنها رؤيا من الشيطان يريه إياها ليحزنه فيسيء ظنه بربه تعالى ويقل ذكره فينبغي أن لا يخبر ولا يلتفت اليه وقيل إنما نهى عنه لأنه لو أخبره ربما فسره غير عارف على ظاهر صورته فوقع ما فسر بتقدير الله وقد أرشد الشارع في خبر آخر إلى أن دواء ذلك أن يتفل ويتعوذ ويكتم فلا تضره (م ه عن جابر) ابن عبد الله * (إذا حم أحدكم) بالضم والتشديد أصابه الحمى وهي كما قال ابن القيم حرارة تشتعل بالقلب وتنتشر منه بتوسط الروح والدم في العروق إلى كل البدن وهي أنواع كثيرة (فليسن) بسين مهملة مضمومة في خط المؤلف ونقطها من تحت بثلاث نقط لئلا تشتبه بمعجمة أو بشين معجمة وعليه اقتصر في النهاية وادعى الضياء أنه تحريف (عليه من الماء البارد) أي فليرش عليه منه رشا متفرقا، قال في النهاية والشن بالمعجمة الصب المنقطع والسن بالمهملة الصب المتصل وهو يؤيد رواية المعجمة وبما أيد به أيضا أن أسماء بنت الصديق رضي الله عنهما كانت ترش على المحموم قليلا من الماء بين ثدييه وثوبه وهي لملازمتها للمصطفى صلى الله عليه وسلم داخل بيته أعلم بمراده وقال العسكري بمهملة وقال بمعجمة (ثلاث ليال من) أي في (السحر) بفتحتين أي قبيل الصبح فإنه ينفع في فصل الصيف في القطر الحار في الحمى العرضية أو الغب الخالصة الخالية عن الورم والفتق والأعراض الرديئة والمواد الفاسدة فتطفئها بإذن الله تعالى إذا كان الفاعل لذلك من أهل الصدق واليقين فالخبر ورد على سؤال سائل حالة ذلك ولا يطرد في غيره (ن) في الطب (ع ك والضياء) المقدسي وطب والطحاوي وأبو نعيم (عن أنس) قال الحاكم على شرط مسلم وأقره الذهبي وسكت عليه عبد الحق فاقتضى تصحيحه وقال ابن القطان إسناده لا بأس به وقال في الفتح سنده قوي وقال الهيثمي بعد عزوه للطبراني رجاله ثقات فما نسب للمؤلف من أنه رمز لضعفه لا يعول عليه

(إذا خاف الله العبد) قدم المفعول اهتماما بالخوف وحثا عليه (أخاف الله منه كل شيء) من المخلوقات (وإذا لم يخف العبد الله أخافه الله من كل شيء) لأن الجزاء من جنس العمل كما تدين تدان فكما شهد الحق بالتعظيم ولم يتعد حدود الحكيم ألبسه الهيبة فهابه الخلق بأسرهم وحكم عكسه عكس حكمه وقال بعض مشايخنا وقد عملت على ذلك فلا أهاب سبعا ولا سفرا في ليل مظلم وإن وقع مني خوف من جهة الجزء البشري فلا يكاد يظهر، وبت مرة في ضريح مهجور في ليلة مظلمة فصار كبار التابعين تدور حولي إلى الصباح ولم يتغير مني شعرة لغلبة عسكر اليقين والتوكل قال الطيبي والمراد بالخوف كف جوارحه عن المعصية وتقييدها بالطاعة وإلا فهو حديث نفس وحركة خاطر لا يستحق أن يسمى خوفا وذلك عند مشاهدة سبب هائل فإذا غاب ذلك السبب عن الحس عاد القلب إلى غفلته ولهذا قال الفضيل إذا قيل لك هل تخاف الله فاسكت فإنك إذا قلت لا: كفرت، وإن قلت نعم كذبت، وقال الحكيم المراد بخوف الله خوف عظمته لا عقابه فإذا حل الخوف القلب غشاه بالمحبة فيكون بالخوف معتصما مما كره دق أو جل وبالمحبة منبسطا في كل أموره ولو ترك مع الخوف وحده لانقبض وعجز عن معاشه ولو ترك مع المحبة لاشتد وتعدى لاستيلاء الفرح على قلبه فلطف الحق به فجعل الخوف بطانته والمحبة ظهارته ليستقيم حاله ويرقى إلى مقام الهيبة والأنس فالهيبة من جلاله والأنس من جماله ﴿تتمة﴾ قال بعض العارفين من أحب غير الله عذب به ومن خاف غير الله سلط عليه ومن آخى غير الله خذل منه (عن أبي هريرة) قال ابن الجوزي حديث لا يصح وقال أبو زرعة عمرو بن زياد أي

٥٧٠ — إِذَا خَتَمَ الْعَبْدُ الْقُرْآنَ صَلَّى عَلَيْهِ عِنْدَ خَتْمِهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ - (فر) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده - (ض)

٥٧١ — إِذَا خَتَمَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ : « اللَّهُمَّ آنِسْ وَحْشَتِي فِي قَبْرِي » (فر) عن أبي أمامة - (ض)

٥٧٢ — إِذَا خَرَجَ أَحَدُكُمْ إِلَى سَفَرٍ فَلْيُوَدِّعْ إِخْوَانَهُ ، فَإِنَّ اللَّهَ جَاعِلٌ لَهُ فِي دُعَائِهِمُ الْبَرَكَةَ - ابن عساكر (فر) عن زيد بن أرقم - (ض)

٥٧٣ — إِذَا خَرَجَ ثَلَاثَةٌ فِي سَفَرٍ فَلْيُؤَمِّرُوا أَحَدَهُمْ - (ه) والضياء عن أبي هريرة ، وعن أبي سعيد - (ح)

أي أحد رجاله كذاب وأحاديثه موضوعة وقال ابن عدى يسرق الحديث ويحدث بالبواطيل قال الدارقطني يضع

(إذا ختم العبد القرآن) أي انتهى في قراءته إلى آخره في أي وقت كان من ليل أو نهار قال الزمخشري من المجاز ختم القرآن وكل عمل إذا أتمه وفرغ منه (صلى عليه) أي استغفر له (عند) بتثليث العين (ختمه) قراءته (ستون) كذا بخط المصنف فما في بعض النسخ من أنه سبعون تحريف (ألف ملك) يحتمل أن هذا العدد يحضرون عند ختمه ويحتمل أن الذين يحضرون لا يصلون والمصلي منهم ذلك القدر والظاهر أن المراد بالعدد المذكور التكثير لا التحديد على قياس نظائره في السبعين ونحوها وفي إفهامه حث على الإكثار من القراءة وينبغي ختمه أول النهار وآخره وهو في الصلاة لمنفرد أفضل وأن يختم ليلة الجمعة أو يومها ويندب حضور الختم والدعاء عقبه والشروع في أخرى ويتأكد صوم يوم ختمه قال الراغب والختم الأثر الحاصل من شيء ويتجوز به تارة في الاستيثاق من الشيء والمنع اعتباراً بما يحصل من المنع بالختم على الكتب والأبواب وتارة في تحصيل أثر عن شيء اعتبارا بالنقش الحاصل وتارة يعتبر من بلوغ الآخر ومنه ختمت القرآن أي انتهيت إلى آخره (فر عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده) من طريق عبد الله بن سمعان وفيه شيبان بن فروخ قال الذهبي في ذيل الضعفاء ثقة يرى القدر اضطر إليه الناس آخرا عن يزيد ابن زياد أورده الذهبي في الضعفاء

(إذا ختم أحدكم) القرآن (فليقل) ندبا عند ختمه (اللهم آنس) بالمد وكسر النون مخففة بالقصر وشد النون (وحشتي) خوفي وغربتي (في قبري) إذا أنا مت وقبرت فإن القرآن يكون مونسا له فيه منورا له ظلمته وخص القبر لأنه أول منزل من منازل الآخرة (فر عن أبي أمامة) ورواه عنه الحاكم في تاريخه ومن طريقه أورده الديلمي فكان ينبغي للمصنف عزوه له لكونه الأصل ثم إن فيه ليث بن محمد قال الذهبي في الضعفاء قال ابن أبي شيبة متروك وسالم الخياط قال يحيى ليس بشيء

(إذا خرج أحدكم إلى سفر) طويل أو قصير يطيل به الغيبة والخروج في الأصل الانفصال من المحيط إلى الخارج ويلزمه البروز (فليودع) ندبا مؤكدا (إخوانه) في الدين ويبدأ بأقاربه وذوي الصلاح ويسألهم الدعاء له (فإن الله جاعل له في دعائهم) له بالسلامة والظفر بالمراد (البركة) ويسن لهم الدعاء له بحضرته وفي غيبته بالمأثور وبغيره والمأثور أفضل (ابن عساكر) في تاريخه (فر عن زيد بن أرقم) وفيه نافع بن الحارث قال الذهبي في الضعفاء قال البخاري لا يصح حديثه

(إذا خرج ثلاثة) فأكثر (في سفر) يحتمل تقييده بغير القصر لعدم الاحتياج فيه لما يجيء (فليؤمروا) ندبا وقيل وجوبا وفي حاوي الشافعية ما يقتضيه (أحدهم) أي فليتخذوه أميرا عليهم يسمعون له ويطيعونه وعن رأيه يصدرون لأن ذلك أجمع لرأيهم وأدعى لاتفاقهم وأجمع لشملهم فالتأمير سنة مؤكدة لما تقرر من حصول الانتظام به لكن ليس للأمير إقامة حدود ولا تعزير وألحق بعضهم الاثنين بالثلاثة (د) في الجهاد (والضياء) المقدسي (عن أبي هريرة وعن أبي سعيد) الخدري معا قال النووي في رياضه بعد عزوه لأبي داود حديث حسن ورواه عنه أيضا أبو يعلى والبيهقي

٥٧٤ — إِذَا خَرَجَ أَحَدُكُمْ مِنَ الْخَلَاءِ فَلْيَقُلْ : « الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي مَا يُؤْذِينِي ، وَأَمْسَكَ عَلَيَّ مَا يَنْفَعُنِي »

(ش قط) عن طاوس مرسلا (ض)

٥٧٥ — إِذَا خَرَجَتِ الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلْتَغْتَسِلْ مِنَ الطِّيبِ كَمَا تَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ - (ن) عن أبي هريرة - (صح)

٥٧٦ — إِذَا خَرَجْتَ مِنْ مَنْزِلِكَ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ تَمْنَعَانِكَ مَخْرَجَ السُّوءِ ، وَإِذَا دَخَلْتَ إِلَى مَنْزِلِكَ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ تَمْنَعَانِكَ مَدْخَلَ السُّوءِ - البزار (هب) عن أبي هريرة - (ح)

٥٧٧ — إِذَا خَرَجْتُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ بِاللَّيْلِ فَأَغْلِقُوا أَبْوَابَهَا - (طب) عن وحشي - (صح)

(إذا خرج أحدكم من الخلاء) بالمد أي قضاء الحاجة والخلاء كل محل تقضى فيه الحاجة سمي به لأن المرء يخلو فيه بنفسه (فليقل) ندبا (الحمد لله) وفي رواية غفرانك الحمد لله (الذي أذهب عني مايؤذيني) وفي رواية أخرج عني مايؤذيني لو بقي ، ولما حمد على دفع الضر ناسب أن يحمد على جلب النفع فقال (وأمسك علي) وفي رواية ابقى في (ماينفعني) مما جذبه الكبد وطبخه ثم دفعه إلى الأعضاء وهذا من أجل النعم وأعظمها ولهذا كان على كرم الله وجهه إذا خرج من الخلاء مسح بطنه بيده وقال يالها من نعمة لو يعلم العباد نفعها شكروها وقد ورد أشياء أخر يأتي بعضها فقال عند الخروج من الخلاء والسنة تحصل بكل منها لكن الأكمل الجمع (ش قط) عن وكيع بن زمعة عن سلمة بن وهرام (عن طاووس مرسلا) هو ابن كيسان من أبناء فارس قيل اسمه ذكوان فلقب به قال ابن معين لأنه كان طاووس القراء وكان رأساً في العلم والعمل قال الولي العراقي وهذا الحديث وغيره من أحاديث الذكر المقول عند الخروج من الخلاء لايخلو عن ضعف ولايعرف في الباب إلا حديث عائشة الآتي في حرف الكاف

(إذا خرجت المرأة) أي أرادت الخروج (إلى المسجد) أو غيره بالأولى (فلتغتسل) ندبا (من الطيب) إن كانت متطيبة (كما تغتسل من الجنابة) إن عم الطيب بدنها وإلا فمحله فقط لحصول المقصود وزوال المحذور بالاقتصار عليه ذكره المظهر وهذا بحسب الجليل من النظر وأدق منه قول الطيبي شبه خروجها من بيتها متطيبة مهيجة لشهوة الرجال وفتح باب عيونهم التي هي بمنزلة رائد الزنا بالزنا وحكم عليها بما يحكم على الزاني من الاغتسال من الجنابة مبالغة وتشديداً عليها ويعضد هذا التأويل خبر يأتي وإذا كان هذا حكم تطييبها للذهاب إلى المسجد فما بالك بتطييبها لغيره ؟ وفيه جواز خروج المرأة إلى المسجد لكن بشروط مرت (ن عن أبي هريرة) رمز لصحته

(إذا خرجت من منزلك) أي أردت الخروج وفي رواية من بيتك (فصل) ندباً (ركعتين) خفيفتين وتحصل بفرض أو نفل ثم ذكر حكمة ذلك وأظهرها في قالب العلة فقال (تمنعانك مخرج) بفتح الميم والراء (السوء) بالضم أي ماعساه خارج البيت من السوء (وإذا دخلت) إلى (منزلك فصل ركعتين تمنعانك مدخل السوء) وعبر بالفاء في الموضعين ليفيد أن السنة الفورية بذلك أي بحيث ينسب الصلاة إلى الدخول عرفا فتفوت بطول الفصل بلا عذر ، واستدل به الغزالي على ندب ركعتين عند الخروج من المنزل وركعتين عند دخوله قال وفي معنى هذا كل أمر يبتدئ به عماله وقع ويحصل فضلهما بصلاة فرض أو نفل نويا أولا كالتحية (البزار) في مسنده (هب) من رواية بكر بن عمرو عن صفوان بن سليم قال بكر أحسبه عن أم سلمة (عن أبي هريرة) قال البزار لا نعلمه روى عن أبي هريرة إلا من هذا الوجه قال ابن حجر حديث حسن ولولا شك بكر لكان على شرط الصحيح وقال الهيثمي رجاله موثقون انتهى وبه يعرف استرواح ابن الجوزي في حكمه بوضعه

(إذا خرجتم من بيوتكم) أي مساكنكم بيوتا أو غيرها (بالليل) خصه لأنه زمن انتشار الشياطين وأهل الفساد

٥٧٨ — إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمُ الْمَرْأَةَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا إِذَا كَانَ إِنَّمَا يَنْظُرُ إِلَيْهَا لِخِطْبَتِهِ ، وَإِنْ كَانَتْ لَا تَعْلَمُ - (حم طب) عن أبي حميد الساعدي - (ح)

٥٧٩ — إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمُ الْمَرْأَةَ فَلْيَسْأَلْ عَنْ شَعْرِهَا ، كَمَا يَسْأَلُ عَنْ جَمَالِهَا ، فَإِنَّ الشَّعْرَ أَحَدُ الْجَمَالَيْنِ - (فر) عن علي

٥٨٠ — إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمُ الْمَرْأَةَ وَهُوَ يَخْضِبُ بِالسَّوَادِ فَلْيُعْلِمْهَا أَنَّهُ يَخْضِبُ - (فر) عن عائشة (ض)

(فأغلقوا) ندبا (أبوابها) أي مع التسمية لأن الشياطين لم يؤذن لهم أن يفتحوا باباً مغلقاً كما في خبر آخر فيسن غلق الباب عند الخروج كالدخول ويطلب في النهار أيضا لكنه في الليل آكد لما ذكر (طب عن وحشي) ابن حرب قال خرج النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لحاجته من الليل فترك باب البيت مفتوحا ثم رجع فوجد إبليس قائماً في وسط البيت فقال اخسأ ياخبيث من بيتي ثم قال إذا خرجتم الخ قال الهيتمي رجاله ثقات فاقتصار المؤلف على الرمز لحسنه تقصير . ووحشي هو العبد الحبشي مولى جبير بن مطعم أو غيره قاتل حمزة ومسيلمة الكذاب

(إذا خطب أحدكم) أي أراد أن يخطب بدليل قوله في الخبر المار إذا ألقى الله في قلب امرئ (المرأة) حرة أو أمة (فلا جناح) أي لا اثم ولا حرج (عليه) في (أن ينظر اليها) أي إلى وجهها وكفيها لا إلى غير ذلك لأن ذلك يدل على ما يريده منها فلا حاجة لما عداه وإنما يكون الجناح عنه مرفوعا (إذا كان إنما ينظر إليها لخطبته) أي إذا كان محض قصده لذلك بخلاف ما إذا كان قصده برؤيتها لا يتزوجها بل ليعلم هل هي جميلة أم لا مثلا وجعل الخطبة وسيلة إلى ذلك فعليه الاثم فالمأذون فيه النظر بشرط قصد النكاح إن أعجبته وحينئذ ينظر إليها (وإن كانت لا تعلم) أي وإن كانت غير عالمة بأنه ينظر اليها كأن يطلع عليها من كوة وهي غافلة أو المراد لا تعلم أنه يريد خطبتها وفيه رد على من كره استغفالها كذلك وإبطال لمن اشترط إذنها ، وعلم مما تقرر من أن معنى خطب أراد أنه لا يندب النظر بعد الخطبة لأنه قد يعرض فتتأذى هي أو أهلها لكنه مع ذلك سائغ لأن فيه مصلحة أيضا ؛ فما زعمه بعضهم من حرمته تمسكا بأن إذن الشرع لم يقع إلا فيما قبل الخطبة ممنوع ﴿تنبيه﴾ الخطبة بكسر الخاء مايفعله الخاطب من الطلب والاستلطاف والاستعطاف قولا وفعلا فقيل هي من الخطب أي الشأن الذي له خطر لأنها شأن من الشؤون ونوع من الخطوب وقيل هو من الخطاب لأنها نوع مخاطبة تجري بين جانب الرجل وجانب المرأة (حم طب) من حديث زهير (عن أبي حميد) بالتصغير (الساعدي) بكسر العين المهملة عبد الرحمن وقيل المنذر ، رمز المؤلف لحسنه وقال الهيتمي بعد عزوه لأحمد والطبراني شك زهير فقال عن أبي حميد أو أبي حميدة ورواه البزار بغير شك قال ابن حجر وله شاهد عند أبي داود والحاكم عن جابر رفعه وشاهد من حديث محمد بن سلمة عن ابن حبان وغيره انتهى وقضيته إقامة الشواهد عليه أنه لا يخلو عن ضعف ولا كذلك فقد قال الهيتمي رجال أحمد رجال الصحيح

(إذا خطب أحدكم المرأة فليسأل) إرشاداً (عن شعرها) أي جعودته أو سبوطته أو لونه أو حسنه أو ضده وقيل إنما أراد شعر الرأس (كما يسأل عن جمالها) فإن الشعر أحد الجمالين فيتعين السؤال عنه كما يتعين السؤال عن الجمال وإنما قال يسأل دون ينظر لأنه إنما يجوز له نظر شعر الحاجبين دون شعر الرأس (فر) عن محمد بن الحسين عن أبيه عن محمد بن علي الصوفي عن أبي بكر الراعي عن محمد الدينوري عن إسحاق بن بشر الكاهلي عن عبد الله بن إدريس المزني عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي أمير المؤمنين أورده المؤلف في مختصر الموضوعات ثم قال إسحاق ابن بشر الكاهلي كذاب انتهى

(إذا خطب أحدكم المرأة) أي والحال أنه (يخضب شعره) الأبيض (بالسواد) أي يغير لونه به وذلك جائز

٥٨١ - إِذَا خَفِيَتِ الْخَطِيئَةُ لَا تَضُرُّ إِلَّا صَاحِبَهَا ، وَإِذَا ظَهَرَتْ فَلَمْ تُغَيَّرْ ضَرَّتِ الْعَامَّةَ - (طس) عن أبي هريرة - (ح)

٥٨٢ - إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيُسَلِّمْ عَلَى النَّبِيِّ وَلْيَقُلْ : « اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ » وَإِذَا خَرَجَ فَلْيُسَلِّمْ عَلَى النَّبِيِّ ، وَلْيَقُلْ : « اللَّهُمَّ أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ » - (د) عن أبي حميد ، أو أبي أسيد (ه) عن أبي حميد (صح)

للجهاد ممنوع لغيره (فليعلمها) وجوبا (أنه) أي بأنه (يخضب) لأن النساء يكرهن الشعر الأبيض غالبا لدلالته على الشيخوخة الدالة على ضعف القوى فكتمه تدليس إذلو علمت أنه غير شاب أولا ربما لم تدخل عليه وظاهر النهي أنه لافرق بين أن يقصد إيهامها أنه شاب أولا ويؤخذ من العلة أنه لو كان شعره أحمر فخضب بسواد أوأسود فخضب بغير سواد كصفرة لم يلزمه إعلامها لفقد المحذور وأنه لو كان شابا وشاب في غير أوانه مع توفر القوى لايلزمه إعلامها لفقد المحذور لكن قد يقال رؤية الشيب منفرة في الجملة (قر عن عائشة) ورواه عنها أيضا البيهقي وزاد بعد قوله فليعلمها لايغرنها وفيه عيسى بن ميمون قال البيهقي ضعيف والذهبي تركوه * (إذا خفيت الخطيئة) أي استترت قال الزمخشري خفي الشيء واختفى استتر ، وبرح الخفاء وزالت الخفية فظهر الأمر وفعل ذلك في خفية وهو أخفى من الخافية وإذا حسن من المرأة خفياها حسن الباقي وهما صوتها وأثر وطئها لأن رخامة صوتها تدل على خفرها وتمكن وطئها يدل على ثقل أردافها والخطيئة اسم للخطاء على الفعلة بالكسر وهي الذنب (لاتضر إلا صاحبها) أي فاعلها لأن غيره لايتصور أن يغير مالم يطلع عليه فلا تقصير منه فهو معذور وأما آية «واتقوا فتنة لاتصيبن الذين ظلموا منكم خاصة» وخبر «أنهلك وفينا الصالحون» قال نعم إذا كثر الخبث فهو فيمن لم يظلم ولم يشارك في فعل الخبائث لكنه اطلع ولم ينكر مع القدرة (وإذا ظهرت) أي برزت بعد الخفاء (فلم تغير) بالبناء للمجهول أي لم يغيرها الناس مع القدرة وسلامة العاقبة (ضرت العامة) أي عموم الناس فاستحقوا بذلك العقاب في هذه الدار ويوم المآب لأن إظهار المعاصي والسكوت عليها استهانة بالدين من جميع المسلمين فيستحقون العذاب لتركهم ماتوجه عليهم من القيام بفرض الكفاية قال الغزالي فحق على من يسيء صلاته في الجامع أن ينكر عليه وأن يمنع المنفرد من الوقوف خارج الصف وينكر على من رفع رأسه قبل الإمام ويأمر بتسوية الصفوف وفيه حث عظيم على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأنه من أهم الأمور وقد ذم الله تعالى قوما تركوا ذلك فقال « كانوا لايتناهون عن منكر فعلوه - الآية » يعني لاينهى بعضهم بعضا (طس عن أبي هريرة) رمز لحسنه وهو غير صواب فقد أعله الهيثمي وغيره بأن فيه مروان بن سالم الغفاري متروك

(إذا دخل أحدكم المسجد فليسلم) ندبا مؤكدا أووجوبا (على النبي) صلى الله عليه وسلم لأن المساجد محل الذكر والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم منه (وليقل اللهم) أي يا الله (افتح لي أبواب رحمتك) زاد في رواية الديلمي وأغلق عني أبواب سخطك وغضبك واصرف عني الشيطان ووسوسته ؛ وابن السني بعد رحمتك وأدخلني فيها (وإذا خرج) منه (فليسلم) بعد التعوذ كما في رواية أبي داود (على النبي صلى الله عليه وسلم وليقل اللهم أني أسألك من فضلك) أي من إحسانك ومزيد إنعامك ، وسر تخصيص ذكر الرحمة بالدخول والفضل بالخروج أن الداخل اشتغل بما يزلفه إلى الله وإلى ثوابه وجنته من العبادة فناسب أن يذكر الرحمة فإذا خرج انتشر في الأرض ابتغاء فضل الله من الرزق فناسب ذكر الفضل كما قال « فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله » واعلم أن النووي نقل عن العلماء أن الصلاة والسلام يكره إفراد أحدهما عن الآخر وقد وقع إفراد السلام في هذا الحديث وورد إفراد الصلاة في حديث ابن السني عن أنس ولفظه كان إذا دخل المسجد قال بسم الله اللهم صل على محمد وإذا خرج قال مثل ذلك

٥٨٣ — إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ - (حم ق ٤) عن أبي قتادة (ه) عن أبي هريرة

٥٨٤ — إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ عَلَى أَخِيهِ الْمُسْلِمِ فَأَطْعَمَهُ مِنْ طَعَامِهِ فَلْيَأْكُلْ ، وَلَا يَسْأَلْ عَنْهُ ، وَإِنْ سَقَاهُ مِنْ شَرَابِهِ فَلْيَشْرَبْ ، وَلَا يَسْأَلْ عَنْهُ - (طس ك هب) عن أبي هريرة

فإفراد كل منهما في هذين الحديثين يعكر على القول بالكراهة والظاهر أن مرادهم أن محل كراهة الإفراد فيما لم يرد الإفراد فيه وأن أصل السنة تحصل بالإتيان بأحدهما وكلها إنما يحصل بجمعهما كما ورد في حديث يأتي (د) وكذا النسائي (عن أبي حميد) عبد الرحمن بن سعيد الساعدي وابن ماجه عن أبي حميد أو عن أبي أسيد بن ثابت الأنصاري المدني قيل اسمه عبد الله وهو بضم الهمزة وفتح المهملة كما ضبطه المؤلف بخطه لكن في التقريب عن الدارقطني أن الصحيح فيه فتح الهمزة رمز لحسنه وعزوه لابن ماجة لا يخلو عن شوب شبهة لأن فيه حديثين لفظ أحدهما عن أبي حميد إذا دخل أحدكم المسجد فليسلم ثم ليقل اللهم افتح لي أبواب رحمتك وإذا خرج فليقل اللهم إني أسألك من فضلك انتهى قال مغلطاي حديث ضعيف لضعف إسماعيل بن عياش راويه الثاني عن أبي هريرة إذا دخل أحدكم المسجد فليسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وليقل اللهم افتح لي أبواب رحمتك وإذا خرج فليسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وليقل اللهم اعصمني من الشيطان انتهى فإن كان اللفظ الذي عزاه له المؤلف في بعض النسخ وإلا فهو وهم

(إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس) ندبا مؤكدا إذا كان متطهرا أو تطهر عن قرب (حتى يصلي) فيه (ركعتين) تحية المسجد والصارف عن الوجوب خبر هل علي غيرها قال لا إلا أن تطوع وأخذ بظاهره الظاهرية ثم هذا العدد لا مفهوم لأكثره اتفاقا وفي أقله خلف الصحيح اعتباره فلو قعد شرع تداركهما إن سها وقصر الزمن وكذا لو دخل زحفا أو حبوا فقوله فلا يجلس غالبي إذ القصد تعظيم المسجد ولذلك كره تركها بلا عذر ثم هذا عام خص منه داخل المسجد الحرام ومن اشتغل إمامه بفرض ومن دخل حال الإقامة وغير ذلك من الصور التي لا تشرع فيها التحية وظاهر الحديث تقديم تحية المسجد على تحية أهله وقد جاء صريحا من قوله وفعله فكان يصليها ثم يسلم على القوم قال ابن القيم وإنما قدم حق الحق على حق الخلق هنا عكس حقهم المالي لعدم اتساع الحق المالي لأداء الحقين فنظر لحاجة الآدمي وضعفه بخلاف السلام فعلى داخل المسجد ثلاث تحيات مرتبة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فالتحية فالسلام على من فيه

﴿تنبيه﴾ قال في الفتح قولهم تحية البيت الطواف مخصوص بغير داخل الكعبة لكون المصطفى لما دخل المسجد يوم الفتح جاء فأناخ عند البيت فدخله فصلى فيه ركعتين فكانت صلاته إما لكون الكعبة كالمسجد المستقل أو هي تحية المسجد العام (حم ق ٥٤ عن قتادة عن أبي هريرة) وحديث أبي قتادة ورد على سبب هو أنه دخل المسجد فوجد المصطفى صلى الله عليه وسلم جالسا بين صحبه فجلس معهم فقال ما منعك أن تركع قال رأيتك جالسا والناس جلوس فذكره

(إذا دخل أحدكم على أخيه المسلم) لزيارة أو غيرها (فأطعمه) من (طعامه فليأكل) منه ندبا هكذا هو ثابت في الحديث وإن كان صائما نفلا جبرا لخاطره (ولا يسأل عنه) أي عن الطعام من أي وجه اكتسبه ليقف على حقيقة حله فإن ذلك غير مكلف به مالم تقو الشبهة في طعامه والمراد لا يسأل منه ولا من غيره (وإن سقاه من شرابه فليشرب) منه أيضا (ولا يسأل عنه) كذلك لأن السؤال عن ذلك يورث الضغائن ويوجب التباغض والظاهر أن المسلم لا يطعمه ولا يسقيه إلا حلالا فينبغي إحسان الظن وسلوك طريق النوادر فيجتنب عن إيذائه بسؤاله وإنما نهى عن أكل طعام الفاسق زجرا له عن ارتكاب الفسق فيكون لطفا به في الحقيقة كما ورد «انصر أخاك ظالما أو مظلوما» ومن ثم قيد جمع ما ذكر هنا من النهي عن السؤال بما إذا غلب على ظنه توقيه للمحرمات وفيما إذا كان أكثر ماله حراما تقرير بديع وتفصيل حسن للغزالي (طس ك هب عن أبي دريرة) قال عبد الحق أسنده جمع وأوقفه آخرون والوقف أصح وقال الهيثمي بعد عزوه لأحمد والطبراني فيه مسلم بن خالد الزنجي تفرد به والجمهور ضعفوه وقد وثق وبقية

٥٨٥ — إذا دخل أحدكم على أخيه المسلم فأراد أن يفطر فليفطر إلا أن يكون صومه رمضان ، أو قضاء رمضان ، أو نذراً - (طب) عن ابن عمر (ح)

٥٨٦ — إذا دخل أحدكم الى القوم فأوسع له فليجلس ؛ فإنما هي كرامة من الله أكرمه بها أخوه المسلم فإن لم يوسع له فلينظر أوسعها مكانا فليجلس فيه - الحرث عن أبي شيبة الخدري

٥٨٧ — إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين ، وإذا دخل أحدكم بيته فلا يجلس حتى يركع ركعتين ؛ فإن الله جاعل له من ركعتيه في بيته خيراً - (هق عدهب) عن أبي هريرة - (ض)

رجال أحمد رجال الصحيح .

(إذا دخل أحدكم على أخيه المسلم) وهو صائم (فأراد) أخوه أي التمس منه (أن يفطر) أي يقطع صومه ويتغدى (فليفطر) ندبا جبرا لخاطره (إلا أن يكون صومه ذلك رمضان أوقضاء رمضان أو نذرا) أوكفارة أو نحو ذلك من كل صوم واجب فلا يحل له قطعه ولو موسعا لأن الواجب لايجوز تركه لسنة وفيه جواز قطع النفل بل ندبه لنحو ذلك وانه لايلزم بالشروع (طب عن بن عمر) ابن الخطاب قال الهيثمي فيه بقية بن الوليد وهو مدلس انتهى والمؤلف رمز لحسنه لاعتضاده .

(إذا دخل أحدكم إلى القوم) جماعة الرجال ليس فيهم امرأة والواحد رجل أو امرؤ من غير لفظه سموا به لقيامهم بالعظائم والمهمات قال الصغاني وربما دخل النساء تبعا (فأوسع له) بالبناء للمجهول أي أوسع له بعض القوم مكانا يجلس فيه (فليجلس) فيه ندبا (فإنما هي) أي الفعلة أو الخصلة التي هي التفسح له (كرامة من الله تعالى أكرمه بها أخوه المسلم) يعني إكرام من الله أجراه علي يد ذلك الأخ المسلم ، والتوسعة للقادم أمر محبوب مندوب وكان الاحنف إذا أتاه رجل أوسع له سعة وأراه أنه يوسع له (فان لم يوسع له فلينظر أوسعها مكانا) أي مكانا هو أوسع أمكنة تلك البقعة (فليجلس فيه) وإن كان نازلا بالنسبة لغيره ولا يزاحم أحدا ولا يحرص علي التصدر ويتهافت على تعظيم نفسه ويتهالك علي الشموخ والترفع كما هو ديدن فقهاء الدنيا وعلماء السوء (الحارث) ابن أبي أسامة ثم الديلمي (عن أبي شيبة الخدري) ويقال الحصري لأنه كان يبيع الحصر صحابي حجازي قيل هو أخو أبي سعيد قال الذهبي حديث جيد ورمز المؤلف لحسنه

(إذا دخل أحدكم المسجد) هو مفعول به لدخل لتعديه بنفسه إلى كل مكان مختص لا ظرف أي إذا دخل وأراد أن يجلس (فلايجلس) ندبا (حتى يصلي ركعتين) بأن يحرم بهما قائما قيل أو مقارنا لأول جلوسه لأن النهي عن جلوس بغير صلاة وفيه كراهة ترك ركعتين لمن دخل المسجد وهي كراهة تنزيه عند الجمهور وصرفها عن الوجوب خبر هل على غيرها قال لا ؛ والركعتان أقلها فلو صلاها أربعا بتسليمة كانت كذلك ولا يشترط أن ينوى بها التحية بل تحصل بفرض أو نفل آخر راتب أو مطلق ويستثنى من ذلك الخطيب وداخل المسجد الحرام ومن دخل والامام في مكتوبة أو الصلاة تقام أو قربت إقامتها فتكره له التحية (وإذا دخل أحدكم بيته) يعني محل إقامته من نحو منزل أو خلوة أو مدرسة أو خيمة أو غار في جبل (فلا يجلس حتى يركع) أي يصلي من إطلاق الجزء على الكل (ركعتين) ندباً (فإن الله جاعل له من ركعتيه) اللتين يركعهما (في بيته خيراً) أخذ منه الغزالي لجمع شافعية ندب ركعتين لدخول المنزل كالخروج منه وقدمر ﴿ تنبيه ﴾ قال الطحاوي الأوقات المنهي عن الصلاة فيها ليس هذا الأمر بداخل فيها قال ابن حجر هما عمومان تعارضا الأمر بالصلاة لكل داخل بغير تفصيل والنهي عن الصلاة في أوقات

٥٨٨ - إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ عَلَى أَخِيهِ فَهُوَ أَمِيرٌ عَلَيْهِ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ عِنْدِهِ - (عد) عن أبي أمامة - (ض)

٥٨٩ - إِذَا دَخَلَ الضَّيْفُ عَلَى الْقَوْمِ دَخَلَ بِرِزْقِهِ ، وَإِذَا خَرَجَ خَرَجَ بِمَغْفِرَةِ ذُنُوبِهِمْ - (فر) عن أنس - (ض)

٥٩٠ - إِذَا دَخَلَ عَلَيْكُمُ السَّائِلُ بِغَيْرِ إِذْنٍ فَلَا تُطْعِمُوهُ - ابن النجار عن عائشة ، وهو مما بيض له الديلمي - (ض)

٥٩١ - إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ فَلَا يَمَسَّ مِنْ شَعَرِهِ وَلَا مِنْ بَشَرِهِ شَيْئًا - (م ٥ ه) عن أم سلمة

مخصوصة فلا بد من تخصيص أحد العمومين فذهب الشافعية إلى تخصيص النهي وتعميم الأمر وعكسه الحنفية والمالكية (عق عد هب عن أبي هريرة) ثم قال مخرجه البيهقي أنكره البخاري بهذا الإسناد لكن له شواهد انتهى ، وقال العراقي قال البخاري لا أصل له » (إذا دخل أحدكم على أخيه) في الدين بإذنه لنحو زيارة أو ضيافة وهو في نحو بيته ولم يذكر قصداً للتعميم (فهو) أي صاحب المكان يعني المالك لمنفعته ولو مستأجراً ومستعيراً (أمير عليه) أي الداخل (حتى) أي إلى أن (يخرج من عنده) لأنه أمير بيته فلا يتقدم الداخل على الساكن بحق أو ولاية في صلاة ولا مشورة ولا غيرهما إلا بإذنه أو علم رضاه وفي حديث مسلم لا يؤم الرجل الرجل في سلطانه ولا يقعد في بيته على تكرمته أي وهو ما يختص بالإنسان من فرش أو وسادة وقيل المائدة وفيه أن الضيف لا ينصرف حتى يأذن له رب الدار (عد عن أبي أمامة) بإسناد ضعيف لكن يقويه ما رواه الديلمي عن أبي هريرة مرفوعا إذا دخل قوم منزل رجل كان رب المنزل أميرهم حتى يخرجوا من منزله وطاعته عليهم واجبة انتهى أي متأكدة بحيث تقرب من الوجوب على حد قوله : غسل الجمعة واجب

(إذا دخل الضيف على القوم دخل برزقه) عليهم والباء للمصاحبة (وإذا) أضافوه وقاموا بحقه ثم (خرج) من عندهم (خرج بمغفرة ذنوبهم) أي قارن خروجه حصول المغفرة لهم إكراماً منه تعالى وفضلا ، وفيه من لطافة الضيافة وجزالة القرى ما يحمل من له أدنى عقل على المحافظة عليها والاهتمام بشأنها وناهيك بخصلة تسع الرزق وتشمر الغفران وتبعد عن النيران ، وقد مر غير مرة ما يعلم منه أن المراد غفران الصغائر وأن الكبائر لا يكفرها إلا التوبة (فر عن أنس) قال السخاوي سنده ضعيف وله شاهد عند أبي الشيخ عن أبي قرصافة مرفوعا

(إذا دخل عليكم السائل) أي المستطعم (بغير إذن) منكم له في الدخول (فلا تطعموه) أي الأولى أن لا تطعموه شيئاً من أكل أو غيره تأديباً له على جرأته وزجراً له عن تعدي المراسم الشرعية حيث خالف الشارع واقتحم ما حده له من تكرار الاستئذان . نعم ينبغي التلطف بالجاهل وتعليمه آداب الشريعة (ابن النجار) في تاريخه (عن عائشة) وفي الأصل بدلها أنس (وهو مما بيض له) أبو منصور (الديلمي) لعدم وقوفه على سنده ورقم المؤلف لضعفه (إذا دخل العشر) عشر ذي الحجة فاللام للعهد كأنه لا عشر إلا هو (فأراد أحدكم) وهو غير محرم (أن يضحي) قال في المنتقى الفاء للتعقيب كأن الإرادة كانت عقب دخول العشر مقارنة لأول جزء منه وكذا قوله (فلا يمس) لأن المنع من المس معقب للإرادة فإنه مع انتفاء كونه مريداً للتضحية ينبغي أن لا يمس (من شعره) أي شعر بدنه رأساً أو لحية أو شارباً أو إبطاً أو عانة أو غيرها (ولا) من (بشره) كظفر وجلد بل قال الإسنوي أو دم لكن اعترض بأنه لا يصلح لعدد من الأجزاء هنا وإنما المراد الأجزاء الظاهرة نحو جلدة لا يضر قطعها شيئاً بل يبقيه ليشمل المغفرة والعتق من النار جميع أجزائه فإنه يغفر له بأول قطرة من دمها كما في أخبار تأتي وأما توجيه بعضهم بأنه يفعل ذلك تشبهاً بالمحرمين فلا يخفى فساده إذ لو كان كذلك كره نحو الطيب والمخيط ولا قائل به ، ثم إن خالف وأزال شيئاً من ذلك كره عند الشافعية وحرم عند أحمد وغيره ما لم يحتج بل قد يجب كقطع يد سارق ورختان بالغ وقد يندب كتنظيف شعث لمريد إحرام أو حضور جمعة وقد يباح كقلع سن وجعة ولو تعددت أضحيته انتفت الكراهة بالأولى بناء على الأصح أن الحكم المعلق على معنى يكفي فيه أدنى المراتب لتحقق المسمى فيه والبشرة ظاهر

٥٩٢ — إِذَا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ وَسُلْسِلَتِ الشَّيَاطِينُ - (حم ق) عن أبي هريرة

٥٩٣ — إِذَا دَخَلْتُمْ عَلَى الْمَرِيضِ فَنَفِّسُوا لَهُ فِي الْأَجَلِ ؛ فَإِنَّ ذٰلِكَ لَا يَرُدُّ شَيْئًا ، وَهُوَ يُطَيِّبُ بِنَفْسِ الْمَرِيضِ

الجلد والمس واللمس ههنا سواء وهو كناية عن حلق الشعر أو قصه أو نتفه وإزالة الظفر بقص أو غيره وهو المراد بالبشرة فكنى عنه بالمس لأنه مس مخصوص بزيادة فعل ، ثم إنه في هذا الخبر لم يتعرض لانقضاء مدة المنع وقد بينه في خبر آخر بقوله عقب ماذكر حتى يضحي والأول اكتفى بدلالة اللفظ عليه لأن تقديم ذكر العشر والتضحية يدل على أن الأمد انقضاء العشر ووقوع التضحية ولأنه حكم قارنه ذكر العشر وإذا تعلق حكم الشيء بأمد له نهاية علم أن منتهاه منتهى ذلك الأمد ولهذا لما علق الحكم في خبر هلال ذي الحجة احتاج أن يوضحه بقوله حتى يضحى ذكره في المنتقى لكن بحث بعضهم أنه يضم لعشر الحجة مابعده من أيام التشريق وفيه عدم وجوب الأضحية لتعلقها بالإرادة فهي سنة للموسر لا يأثم بتركها عند الشافعي ومالك وأحمد وأوجبها أبو حنيفة على مقيم ملك نصاباً (من ه) في الأضاحي (عن أم سلمة) ولم يخرجه البخاري

(إذا دخل شهر) سمي به لاشتهاره (رمضان) من الرمض لأنه ترمض فيه الذنوب أي تحرق أو لموافقة ابتداء الصوم فيه وقتاً حارا أو لغير ذلك ؛ وذكر الطلقاني في حظيرة القدس له ستين اسماً (فتحت) بالتشديد والتخفيف أي تفتح (أبواب الجنة) وفي رواية أبواب السماء وهي كناية عن تواتر هبوط غيث الرحمة وتوالي صعود الطاعة بلا مانع ومعاوق ويشهد له قوله (وغلقت أبواب جهنم) كناية عن تنزه أنفس الصوام عن رجس الآثام وكبائر الذنوب العظام وتكون صغائره مكفرة ببركة الصيام والحمل على الحقيقة يبعده ذكره في معرض الامتنان على الصوام بما أمروا به وبالحمل على الحقيقة لم تقع المنة موضعها بل تخلو عن الفائدة إذ المرء مادام في هذه الدار لا يمكنه دخول إحدى الدارين فأي فائدة له في فتح أبوابها ؟ ذكره القاضي أخذاً من قول التوربشتي هذا كناية عن تنزل الرحمة وإزالة الغلق عن مصاعد الأعمال تارة ببذل التوفيق وأخرى بحسن القبول وغلق أبواب جهنم هنا كناية عن تنزه الصوام عن رجس الآثام بقمع الشهوات إلى آخر ماتقرر لكن نازعه الطيبي بأنه يمكنه أن يكون ﴿فائدة﴾ الفتح توقيف الملائكة على استحماد فعل الصائمين وأن ذلك منه تعالى بمنزلة عظيمة وأيضاً إذا علم المكلف المعتقد ذلك بإخبار الصادق يزيد في نشاطه ويتلقاه بأريحية ويشهد له حديث عمر « إن الجنة تزخرف لرمضان » (وسلسلت) لفظ رواية مسلم صفدت (الشياطين) شدت بالأغلال لئلا يوسوسوا للصائم وآية ذلك تنزه أكثر المنهمكين في الطغيان عن الذنوب فيه وإنابتهم إليه تعالى ، وأما مايوجد فيه من خلاف ذلك في بعض الأفراد فتأثيرات من تسويلات المردة أغرقت في عمق تلك النفوس الشريرة وباضت في رؤوسها وقيل خص من عموم قوله سلسلت زعيم زمرتهم وصاحب دعوتهم لمكان الانظار الذي أجيب فيه حين سأله فيقع مايقع من المعاصي بإغوائه ﴿تنبيه﴾ علم مما تقرر أن تصفيد الشياطين مجاز عن امتناع التسويل عليهم واستعصاء النفوس عن قبول وساوسهم وحسم أطماعهم عن الإغواء وذلك لأنه إذا دخل رمضان واشتغل الناس بالصوم وانكسرت فيهم القوة الحيوانية التي هي مبدأ الشهوة والغضب الداعيين إلى أنواع الفسوق وفنون المعاصي وصفت أذهانهم واشتغلت قرائحهم وصارت نفوسهم كالمرائي المتقابلة المتحاكية وتنبعث من قواهم العقلية داعية إلى الطاعات ناهية عن المعاصي فتجعلهم مجمعين على وظائف العبادات عاكفين عليها معرضين عن صنوف المعاصي عائقين عنها فتفتح لهم أبواب الجنان وتغلق دونهم أبواب النيران ولا يبقى للشيطان عليهم سلطان فإذا دنوا منهم للوسوسة يكاد يحرقهم نور الطاعة والإيمان (حم ق) في الصوم (عن أبي هريرة) قضية صنيع المؤلف أن كلا من الكل روى الكل والأمر بخلافه فالبخاري لم يذكر الشهر ولا مسلم هنا لكنها وردت عند غيرهما

(إذا دخلتم على المريض) تعودونه (فنفسوا له في الأجل) بالتحريك أي وسعوا له وأطمعوه في طول الحياة

- (ت ه) عن أبي سعيد

٥٩٤ - إذَا دَخَلْتُم بَيْتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِه ، فَإِذَا خَرَجْتُمْ فَأَوْدِعُوا أَهْلَهُ بِسَلَامٍ - (هب) عن قتادة مرسلا

٥٩٥ - إذَا دَخَلْتَ عَلَى مَرِيضٍ فَمُرْهُ يَدْعُولَكَ ، فَإِنَّ دُعَاءَهُ كَدُعَاءِ الْمَلَائِكَةِ - (ه) عن عمر (ض)

وأذهبوا حزنه فيما يتعلق بأجله بأن تقولوا لا بأس طهور أو نحو ذلك فإن ذلك تنفيساً لما هو فيه من الكرب وطمأنينة لقلبه قال الطيبي وقوله فى أجله متعلق بنفسوا مضمناً معنى التطميع أي طمعوه فى طول أجله واللام للتأكيد ، والتنفيس التفريج ؛ قال الراغب والأجل المدة المضروبة للشيء ويقال للمدة المضروبة لحياة الإنسان وأصله استيفاء الأجل إلى مدة الحياة (فان ذلك) أى التنفس (لايرد شيئا) من المقدور (وهو يطيب بنفس) الباء زائدة أو للتعدية وفاعله ضمير عائد إلى اسم إن وفى رواية بإسقاط الباء (المريض) يعنى لا بأس بتنفيسك له فإن ذلك التنفيس لا أثر له إلا فى تطييب نفسه . قيل للرشيد وهو عليل هون عليك وطيب نفسك فان الصحة لاتمنع الفناء والعلة لاتمنع من البقاء ، فارتاح لذلك . قال ابن القيم وهذا نوع شريف من أنواع العلاج فان تطييب نفس العليل يقوى الطبيعة وينعش القوى ويبعث الحار الغريزى فيساعد على دفع العلة أو تخفيفها الذى هو غاية تأثير الطبيب . ولمسرة المريض تأثير مخصوص فى تخفيف علته انتهى ولايعارض ذلك ندب التنبيه على الوصية لأنه يقول مع ذلك الوصية لاتنقص الأجل بل العامل بالسنة يرجى له البركة فى عمره وربما تكون الوصية بقصد امتثال أمر الشرع سبباً لزيادة العمر ونحو ذلك (ت) فى الطب (ه) فى الجنائز من حديث موسى بن محمد التيمي عن أبيه عن (أبي سعيد) الخدرى قال الترمذى فى العلل سألت محمداً يعنى البخارى عنه فقال موسى منكر الحديث انتهى وقال فى الأذكار بعد عزوه لابن ماجه والترمذى إسناده ضعيف وقال ابن الجوزى حديث لايصح وقال فى الفتح فى سنده لين وفى الميزان حديث منكر

(إذا دخلتم بيتاً) أى مكانا يعنى إذا وصلتم إلى محل فيه مسلمون فالتعبير بالدخول وبالبيت غالبي وكذلك لفظ الجمع (فسلموا على أهله) أى سكانه بذلا للأمان وإقامة لشعار أهل الإيمان وقد كان المصطفى صلى الله عليه وسلم يواظب على ذلك (فاذا خرجتم منه) أى أردتم الخروج (فأودعوا أهله) أى فارقوهم واتركوهم (بسلام) أى سلموا عليهم عند مفارقتكم إياهم فليست الأولى بأحق من الآخرة قال الطيبي قوله أودعوا من الإيداع أى اجعلوا السلام وديعة عندهم كى ترجعوا إليهم وتستردوا وديعتكم فان الودائع تستعاد وتفاؤلا للسلامة والمعاودة مدة بعد أخرى وأنشد

ولا بد لى من جهلة فى وصاله فمن لى بحلم أودع الحلم عنده

اللطف فيه أنه لم يفارق على مفارقة الحلم لأن الودائع تستعاد وتسمى الثانية سلام توديع ومتاركة يقال ودعته أودعه ودعا تركته وابتداء السلام على من لقيه أو فارقه من المسلمين ولو صبيا سنة ومن الجماعة سنة كفاية ولا يترك خوفا من عدم الرد كما اقتضاه إطلاق الحديث وأفضل صيغه السلام عليكم أو سلام عليكم بالتنوين ولو على واحد (هب عن قتادة) ابن دعامة السدوسى أى الخطاب البصرى (مرسلا) ثم قال مخرجه البيهقى هكذا جاء مرسلا انتهى والبيهقى رواه عن أبي الحسين بن بشران عن إسماعيل الصفار عن أحمد بن منصور عن عبد الرزاق عن معمر عن قتادة وابن بشران وثق والصفار قال فى اللسان ثقة مشهور وأخطأ ابن حزم حيث جهله وابن منصور ثبت وعبد الرزاق من الأعلام فهو مرسل جيد الإسناد

(إذا دخلت) بفتح التاء (على مريض) مسلم معصوم لنحو عيادة (فمره) أى اسأله (يدعولك) قال الطيبي مره يدعو مفعول بإضمار أن أى مره بأن يدعو لك ويجوز جزمه جوابا للأمر على تأويل أن هذا الأمر من رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابى يبلغه إلى المريض فهو كقوله ، قل للذين آمنوا يقيموا الصلاة ، ثم علل طلب الدعاء منه بقوله (فإن دعاءه كدعاء الملائكة) فى كونه مفضلا مسموعا وكونه دعاء من لاذنب عليه لأن المرض يمحص الذنوب

٥٩٦ — إِذَا دَخَلْتَ مَسْجِدًا فَصَلِّ مَعَ النَّاسِ وَإِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ - (ص) عن محجن الديلي - (ح)

٥٩٧ — إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ فَلْيَعْزِمِ الْمَسْأَلَةَ ، وَلَا يَقُلْ «اللَّهُمَّ إِنْ شِئْتَ فَأَعْطِنِي» ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا مُسْتَكْرِهَ لَهُ (حم ق ن) عن أنس

والملائكة لاذنوب لهم لعصمتهم ، ومنه يؤخذ أن الكلام فى مريض مسلم أما لو عاد نحو قريبه أو جاره الذمى فلا ينبغى طلب الدعاء منه فإن المرض لا يمحص ذنوب الكافر لفقد شرط ذلك وهو الإسلام (تنبيه) قال بعض العارفين : الله تعالى عند عبده إذا مرض ، ألا تراه ماله استغاثة إلا به ولا ذكر إلا له فلا يزال الحق فى لسانه منطوقا به وفى قلبه التجأ إليه فالمريض لا يزال مع الله ولو تطيب وتناول الأسباب المعتادة لوجوده الشفاء عندها ومع ذلك فلا يغفل عن الله ويأتى فى حديث إن عبدى فلانا مرض فلم تعده أما لو عدته لوجدتنى عنده ، فوجوده عنده هو ذكر المريض ربه فى علته بحال انكسار واضطرار فلذلك كان دعاؤه كدعاء الملائكة (ه) من حديث جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران (عن عمر) بن الخطاب وجعفر بن برقان أورده الذهبى فى الضعفاء وقال قال ابن خزيمة لا يحتج به انتهى وميمون لم يدرك عمر فهو منقطع أيضا وقال ابن حجر فى الفتح عنده حسن لكن فيه انقطاع وتقدمه لذلك النووى فى الأذكار فقال صحيح أو حسن لكن ميمون لم يدرك عمر وقال المنذرى رواته ثقات لكن ميمون لم يسمع من عمر فزعم الدميرى صحته وهم .

(إذا دخلت) بفتح التاء خطابا لمحجن الذى أقيمت الصلاة فصلى الناس ولم يصل معهم وقال صليت مع أهلي (مسجداً) يعنى محل جماعة (فصل مع الناس) أى مع الجماعة (وإن كنت قد صليت) قبل ذلك تقريرا لقوله كنت صليت أو تحسين للكلام كما فى قوله « ثم إن ربك للذين عملوا السوء بجهالة ثم تابوا من بعد ذلك وأصلحوا إن ربك من بعدها لغفور رحيم» فإن قوله لغفور رحيم خبر قوله «إن ربك للذين عملوا السوء» وقوله «إن ربك من بعدها» تكرير؛ وزعم بعضهم أن فيه صحة الصلاة بدون جماعة لأنه لم يأمره بالإعادة ممنوع ؛ لاحتمال قوله وإن كنت صليت أى فى جماعة ، ويدل له صليت مع أهلى والاحتمال يسقط الاستدلال ، وفيه الأمر بالمعروف ولو فى غير واجب والسؤال عن العذر قبل الإنكار وتعليم الجاهل وذكر العذر (والأمر) بالإعادة فى جماعة حكمته الائتلاف وعدم المخالفة الموجبة لنفرة القلوب وندب إعادة الصلاة لمن صلى جماعة أو فرادى (ص عن محجن) ابن أبى محجن (الديلى) بكسر أوله وسكون المهملة وفتح الجيم المدنى صحابى قليل الحديث قال الذهبى فيه بشر بن محجن ولا يكاد يعرف انتهى وبه يعرف ما فى رمز المؤلف لحسنه إلا أن يكون اعتضد

(إذا دعا أحدكم) ربه (فليعزم) بلام الأمر (المسألة) لفظ رواية مسلم وليعزم فى الدعاء أى فليطلب طلبا جازما من غير شك ويجتهد فى عقد قلبه على الجزم بوقوع مطلوبه إحسانا للظن بكرم ربه تعالى ثم بين المزم بقوله (ولا) يعلق ذلك بنحو مشيئته (فلا يقل اللهم إن شئت فأعطنى) بهمزة قطع أى لا يشترط ا شيئة بعطائه لأن من اليقينيات أنه لا يعطى إلا إن شاء فلا معنى لذكر المشيئة بل فيه صورة استغناء عن المطلوب والإخلاص فى العبودية يقتضى الجزم بالطلب فيطلب طلب مفتقر مضطر من قادر مختار وفى رواية بدل فأعطنى اغفرلى وفى أخرى ارحمنى وفى أخرى ارزقنى وفى رواية تقديم المشيئة كما هنا وفى رواية تأخيرها قال ابن حجر وهذه كلها أمثلة تتناول جميع مايدعى به قال الزمخشرى والعزم التصميم والمضى على فعل شىء أو تركه بعقد القلب عليه وأن يتصلب فيه (فإن الله) يعطى مايشاء لمن يشاء ومن هو كذلك (لا مستكره) بكسر الراء وفى رواية لا مكره (له) أى يستحيل أن يكرهه أحد على شىء لأن الأسباب إنما تكون بمشيئته فما شاء كان وما لم يشأ لم يكن وهو إذا أراد إسعاد عبد من عبيده ألهمه الدعاء وليس فى الوجود من يكرهه على خلاف مراده فالتعليق بالمشيئة وغيرها من قبيل العبث الذى ينزه جناب المدعو المقدس عنه فيكره ذلك تنزيها ، ومن قال لا يجوز كابن عبد البر أراد نفى الحل المستوى الطرفين كما أشار إليه النووى

٥٩٨ — إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ فَلْيُؤَمِّنْ عَلَى دُعَاءِ نَفْسِهِ - (عد) عن أبي هريرة . وبيض له الديلمي (ض)

٥٩٩ - إِذَا دَعَا الْغَائِبُ لِغَائِبٍ قَالَ لَهُ الْمَلَكُ : « وَلَكَ مِثْلُ ذَلِكَ » - (عد) عن أبي هريرة (ض)

٦٠٠ — إِذَا دَعَا الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ لِحَاجَتِهِ فَلْتَأْتِهِ ، وَإِنْ كَانَتْ عَلَى التَّنُّورِ (ت ن) عن طلق بن علي - (ح)

٦٠١ — إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَلْتُجِبْ ، وَإِنْ كَانَتْ عَلَى ظَهْرِ قَتَبٍ - البزار عن زيد بن أرقم (صح)

فإطلاق التحريم بدون هذه الإرادة سقيم وفيه ندب إلى رجاء الإجابة قال ابن عيينة لايمنعن أحدكم الدعاء مايجد في نفسه من التقصير فإنه تعالى أجاب دعاء شر خلقه إبليس حين قال « أنظرني الخ » وفيه أن الرب لايفعل إلا مايشاء لايكرهه أحد على مايختاره كما قد يكره الشافع المشفوع له عنده وكما يكره السائل المسؤول إذا ألح عليه فالرغبة يجب أن تكون إليه كما قال « وإلى ربك فارغب » والرهبة تكون منه كما قال « وإياي فارهبون » (حم ق) في الدعوات (عن أنس) قال المناوي رواه الجماعة كلهم إلا النسائي .

(إذا دعا أحدكم) لنفسه أو لغيره فليؤمن ندبا على دعاء نفسه فإنه إذا أمّن أمّنت الملائكة معه فاستجيب الدعاء وفيه خبر أنه سمع رجلا يدعو فقال أوجب إن ختم بآمين فختم الدعاء به يمنعه من الرد والخيبة كما مر وكما يندب أن يؤمن عقب دعائه يندب أن يؤمن على دعاء غيره إن كان الداعي مسلما لحديث الحاكم « لايجتمع ملأ فيدعو بعضهم ويؤمن بعضهم إلا أجابهم الله » أما الكافر فلا يجوز التأمين على دعائه على ماجرى عليه فخر الإسلام الروياني لكن الأرجح عند الشافعية جوازه إن دعا بجائز شرعا (عد عن أبي هرة) رهو مما بيض له الديلمي بإسناد ضعيف لكن يقويه رواية الديلمي له بلفظ : إذا أحرم أحدكم فليؤمن على دعائه إذا قال اللهم اغفر لنا فليقل آمين ولايلعن بهيمة ولا إنسانا فإن دعاءه مستجاب ، وبيض لسنده

(إذا دعا الغائب لغائب) ظاهره يشمل الغائب عن البلد وهو المسافر ، وعن المجلس ، فمن قصره على الأول فقد قصر ، وفي رواية : إذا دعا الرجل لأخيه بظهر الغيب (قال له الملك الموكل بنحو ذلك كما يرشد إليه تعريفه وبه جاء التصريح في أخبار ، وفي رواية : قالت الملائكة (ولك مثل ذلك) وفي رواية : ولك بمثل : بالتنوين بدون ذلك : أي أدعو الله أن يجعل لك بمثل مادعوت به لأخيك ؛ وذلك يكاد يكون فيما بين أهل الكشف متعارفا بل محسوسا ، ولهذا كان بعضهم إذا أراد الدعاء لنفسه بشيء دعا به أولا لبعض إخوانه ثم يعقبه بالدعاء لنفسه ، وشمل الغائب ما إذا كان كافرا ودعا له بالهداية ونحوها (عد عن أبي هريرة) ورواه مسلم وأبو داود عن أم الدرداء الصغرى وهي تابعية فهو عندها مرسل

(إذا دعا الرجل زوجته) أو أمته (لحاجته) كناية عن الجماع (فلتأته) أي فلتمكنه من نفسها وجوبا فورا حيث لا عذر (وإن كانت على) إيقاد (التنور) الذي يخبز فيه لتعجل قضاء ماعرض له فيرتفع شغل باله ويتمخض تعلق قلبه ، فالمراد بذكر التنور حثها على تمكينه وإن كانت مشغولة بما لابد منه كيف كان ، وهذا حيث لم يترتب على تقديم حظه منها إضاعة مال أو اختلاف حال كما مر . قال الراغب : والدعاء كالنداء ، لكن النداء قد يقال إذا قال يا أو أيا ونحوه من غير أن ينضم له الاسم ، والدعاء لايكاد يقال إلا إذا كان معه الاسم كيافلان ، وقد يستعمل كل محل الآخر : قيل فيه ؛ إن الأحب أن يبيت الرجل مع زوجته في فراش واحد وفي أخذه من ذلك بعد لايكاد يصح (ت) في النكاح (ن) في حسن عشرة النساء (عن طلق) بفتح فسكون (ابن علي) بن مدرك الحنفي السحيمي بمهملتين مصغر اليمامي صحابي له وفادة ، قال الترمذي حسن غريب ولم يبين لم لايصح ؟ والمؤلف رمز لصحته فليحرر

(إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه) ليجامعها فهو كناية عنه بذلك (فليجب) وجوبا فورا أي حيث لاعذر (وإن

٦٠٢ - إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ - (حم ق د) عن أبي هريرة

٦٠٣ - إِذَا دَعَا الْعَبْدُ بِدَعْوَةٍ فَلَمْ يُسْتَجَبْ لَهُ كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةٌ - (قط) عن هلال بن يساف مرسلا (ض)

٦٠٤ - إِذَا دَعَوْتَ اللَّهَ فَادْعُ اللَّهَ بِبَطْنِ كَفَّيْكَ ، وَلَا تَدْعُ بِظُهُورِهِمَا فَإِذَا فَرَغْتَ فَامْسَحْ بِهِمَا وَجْهَكَ - (ه)

كانت على ظهر قتب) قال أبو عبيدة : كنا نرى أن معناه وهي تسير على ظهر بعير فجاء التفسير في حديث : إن المرأة كانت إذا حضر نفاسها أقعدت على قتب فيكون أسهل لولادتها نقله الزمخشري واقره ، والقصد الحث على طاعة الزوج حتى في هذه الحالة ، فكيف غيرها ؟ والفراش بالكسر فعال بمعنى مفعول ككتاب بمعنى مكتوب وجمعه فرش وهو فراش أيضا تسمية بالمصدر (البزار) في مسنده (عن زيد بن أرقم) وصححه بعضهم فتبعه المؤلف ورمز لصحته

(إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه) ليطأها (فأبت) امتنعت بلا عذر وليس حقيقة الإباء هنا بمراد إذ هو أشد الامتناع والشدة غير شرط كما تفيده أخبار أخر (فبات) أي فبسبب ذلك بات وهو (غضبان عليها) فقد ارتكبت جرما فظيعا ومن ثم (لعنتها الملائكة حتى تصبح) يعني ترجع كما في رواية أخرى قال ابن أبي حمزة : وظاهره اختصاص اللعن بما إذا وقع ذلك ليلا ، وسره تأكيد ذلك الشأن ليلا ، وقوة الباعث إليه فيه ، ولا يلزم منه حل امتناعها نهارا وإنما خص الليل لكونه المظنة ، وفيه إرشاد إلى مساعدة الزوج وطلب رضاه وأن صبر الرجل على ترك الجماع أضعف من صبر المرأة ، وأن أقوى المشوشات على الرجل داعية النكاح ، ولذلك حث المرأة على مساعدته على كسر شهوته ليفرغ فكره للعبادة اهـ قال العراقي : وفيه أن إغضاب المرأة لزوجها حتى يبيت ساخطا عليها من الكبائر وهذا إذا غضب بحق (حم ق د عن أبي هريرة) وروى عنه النسائي وفي رواية لمسلم ، إلا كان الذي في السماء ساخطا عليها حتى يرضى عنها

(إذا دعا العبد) أي المسلم إذ هو الذي يكتب له حسنة (بدعوة) الباء للتأكيد (فلم يستجب له) أي لم يعط عين مطلوبه وإلا فالإجابة واقعة بوعده تعالى بقوله « ادعوني أستجب لكم » لكنها تارة تكون في الدنيا وتارة في الآخرة وتارة يحصل التعويض بأنفع كما يأتي في حديث فإذا اقتضت مصلحة عدم إجابته في عين المسئول (كتبت له حسنة) أي أمر الله كاتب اليمين أن يكتب له بها حسنة عظيمة مضاعفة كما يفيده التنكير فالمكتوب عشر حسنات لقوله في الحديث الآتي : إذا هم العبد بحسنة كتبت له حسنة فإن عملها كتبت له عشرا وذلك لرضاه بمراده تعالى فيه وذلك لأن الدعاء عبادة بل هو مخها كما يأتي في خبر وقد قال الله تعالى « إنا لا نضيع أجر من أحسن عملا » (تنبيه) قال في الحكم : لا يكن تأخر أمد العطاء مع الالحاح في الدعاء موجبا لليأس فهو ضمن لك الإجابة فيما يختار لك لا فيما تختار لنفسك وفي الوقت الذي يريد لا في الوقت الذي تريد ولا يشككك في الوعد عدم وقوع الموعود وإن تعين زمنه لئلا يكون ذلك قدحا في بصيرتك وإخمادا لنور سريرتك اهـ ويكفي العبد عوضا من إجابته ما أقيم فيه من المناجاة وإظهار الافتقار والانكسار ؛ وقد يمنع العبد الإجابة لرفعة مقامه عند الله وقد يحاب كراهة لسماع صوته كما جاء في الحديث : فليحذر الداعي أن يكون حال دعائه ممن قضيت حاجته لكراهة الله له لا لمحبته (خط) في ترجمة عمرو بن أيوب العابد (عن هلال بن يساف) بفتح التحتية وبهملة خفيفة الاشجعي مولاهم الكوفي (مرسلا) أرسل عن عائشة وغيرها قال في الكشاف ثقة

(إذا دعوت الله) أي سألته في جلب نفع (فادع الله ببطن كفيك) الباء للآلة أو للمصاحبة : أي اجعل بطنهما إلى وجهك وظهرهما إلى الأرض حال الدعاء لأن عادة من طلب من غيره شيئا أن يمد كفيه إليه متواضعا متذللا ليضع المسئول فيها (ولا تدع) نهي تنزيه (بظهورهما) لأنه إشارة إلى الدفع فإن دعا بدفع بلاء أو قحط أو غلاء جعل ظهرهما

عن ابن عباس - (ح)

٦٠٥ — اذَا دَعَوْتُمْ لِأَحَدٍ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى فَقُولُوا : « أَكْثَرَ اللهُ مَالَكَ وَوَلَدَكَ » (عد) وابن عساكر عن ابن عمر - (ض)

٦٠٦ — إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى وَلِيمَةِ عُرْسٍ فَلْيُجِبْ - (م ٥) عن ابن عمر

٦٠٧ — إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ فَلْيُجِبْ ، فَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَأْكُلْ ، وَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ - (حم

إلى السماء كما فى أخبار أخر إشارة إلى طلب دفعه وهو أحدما فسر به قوله تعالى « يدعوننا رغبا ورهبا » (فاذا فرغت) من دعائك (فامسح بهما) تدبا وجهك لتعود البركة عليه ويسرى إلى الباطن ، وحكمته كما ورد فى حديث : الإفاضة عليه مما أعطاه الله تعالى تفاؤلا بتحقق الاجابة وأن كفيه قد ملئتا خيرا فأفاض منه عليه ؛ ففعل ذلك سنة كما جرى عليه فى التحقيق وغيره تمسكا بعدة أخبار هذا منها ، وهى وإن ضعفت أسانيدها تقوت بالاجماع ، فقوله فى المجموع لايندب وسبقه اليه ابن عبد السلام وقال لايفعله إلا جاهل : فى حيز المنع (ه عن ابن عباس) رمز لحسنه وليس كما قال فقد قال ابن الجوزى لايصح ، فيه صالح بن حسان متروك ، وقال ابن حبان يروى الموضوعات لكن له شاهد

(إذا دعوتم لاحد من اليهود) علم على قوم موسى : سموا به من هادوا أى مالوا إما من عبادة العجل أو من دين إبراهيم أو موسى ، أو من هاد أى رجع من خير إلى شر أو عكسه أو لانهم يتهودون أى يتحركون عند قراءة التوراة (والنصارى) جمع علم على قوم عيسى سموا به لأنهم نصروه أو كانوا معه فى قرية تسمى نصران أو ناصرة : أى إذا أردتم الدعاء لاحد من أهل الذمة منهم (فقولوا) أى ادعوا بما نصه (أكثر الله مالك) لأن المال قد ينفع لجزيته أو موته بلا وارث أو بنقضه العهد ولحوقه بدار الحرب أو بغير ذلك (وولدك) بضم فسكون ؛ أو بالتحريك ، فإنهم ربما أسلموا أو نأخذ جزيتهم ، وإن ماتوا قبل البلوغ فهم خدمنا فى الجنة أو بعده كفارا فهم فداؤنا من النار ، فاستشكال الدعاء به لهم بأن فيه الدعاء بدوام الكفر وهو لايجوز ؛ جمود ، ويجوز الدعاء للكافر أيضاً بنحو هداية وصحة وعافية لا بالمغفرة « إن الله لايغفر أن يشرك به » وقوله : مالك وولدك : جرى على الغالب من حصول الخطاب به ، فلو دعا لغائب قال ماله وولده ، وخرج باليهود والنصارى الذميين أهل الحرب فلايجوز الدعاء لهم بتكثير المال والولد والصحة والعافية ، لأنهم يستعينون بذلك على قتالنا ﴿فإن قلت﴾ مالهم وأولادهم قد ينتفع بها بأن نغنمهم ونسترق أطفالهم ﴿قلت﴾ هذا مظنون وكثرة مالهم وعددهم مفسدة محققة ، ودرء المفسدة المحققة أولى من جلب المصلحة المتوهمة ؛ نعم يجوز بالهداية (عد وابن عساكر) فى تاريخه (عن ابن عمر) بن الخطاب وفيه عبد الله بن جعفر بن نجيح متفق على ضعفه كما فى الميزان وغيره وعد من مناكيره هذا الخبر

(إذا دعى) بالبناء للمجهول (أحدكم إلى وليمة العرس فليجب) وجوبا إن توفرت الشروط ، وهى عند الشافعية نحو عشرين فإن فقد بعضها سقط الوجوب ثم قد يخلفه الندب وقدلا ، بل يحرم كما لو كان ثم منكر وعجز عن إزالته (فإن قيل) الوليمة حيث أطلقت اختصت بوليمة العرس فإن أريد غيرها قيدت فما فائدة تقييدها بكونها للعرس ؟ ﴿قلنا﴾ هذا هو الأشهر لغة لكن منهم من جعلها شاملة للكل فلم يكتف فى الحديث باطلاقها دفعا لتوهم إرادته وأطلقت فى خبر آخر جريا على الأكثر الأشهر (م ٥ عن ابن عمر)

(إذا دعى أحدكم إلى طعام) كثر أو قل كما يفيده التنكير وصرح به فى الخبر الآتى بقوله : إذا دعيتم إلى كراع فأجيبوا (فليجب) أى إلى الإتيان اليه وجوبا إن كان طعام عرس وندبا إن كان غيره ، وهذا فى غير القاضى ، أما هو فلايجب عليه فى محل ولايته بل إن كان للداعى خصومة أو غلب على ظنه أنه سيخاصم حرمت ، قال فى الإحياء : وينبغى أن

د ت ه) عن أبي هريرة

٦٠٨ — إذا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ وَهُوَ صَائِمٌ فَلْيَقُلْ «إِنِّي صَائِمٌ» - (م د ت ه) عن أبي هريرة (صح، ح)

٦٠٩ — إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى وَلِيمَةٍ فَلْيُجِبْ، وَإِنْ كَانَ صَائِمًا - ابن منيع عن أبي أيوب (صح)

٦١٠ — إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَأْكُلْ، وَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيَدْعُ بِالْبَرَكَةِ - (طب) عن ابن مسعود (صح)

٦١١ — إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ شَاءَ طَعِمَ، وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَطْعَمْ - (م د) عن جابر

يقصد بالإجابة الاقتداء بالسنة حتى يثاب وزيارة أخيه وإكرامه حتى يكونا من المتحابين والمتزاورين في الله تعالى (فان كان مفطرا فليأكل) ندبا، وتحصل السنة بلقمة (وإن كان صائما) فرضا (فليصل) أي فليدع لأهل الطعام بالبركة، كذا فسره بعض رواته وجاء هكذا مبينا في رواية تأتي، ونقله في الرياض عن العلماء فقال: قال العلماء ولم يذكر غيره لكن قال جمع الأولى إبقاؤه على ظاهره الشرعي تشريفا للمكان وأهله وأيده آخرون بأن في حديث أنس مايصرح بأن المراد الصلاة الشرعية وغالب مخاطبات الشريعة إنما تحمل على عرفه الخاص لا المقاصد اللغوية والأولى ماذهب اليه في المطامح من ندب الجمع بينهما عملا بمقتضى الروايات كلها ونقل عن جمع من السلف (حم م د ت عن أبي هريرة) ورواه عنه أيضا النسائي وابن ماجه

(إذا دعي أحدكم إلى طعام وهو) أي والحال أنه (صائم فليقل إني صائم) اعتذارا للداعي فان سمح ولم يطالبه بالحضور فله التخلف وإلا حضر وليس الصوم عذرا في التخلف وإنما أمر المدعو حيث لايجيب الداعي أن يعتذر له بقوله إني صائم، وإن ندب إخفاء النفل لئلا يجر إلى عداوة أو تباغض بينه وبين الداعي (م د ت ه عن أبي هريرة) قال الترمذي حسن صحيح

(إذا دعي أحدكم) إلى وليمة عرس (فليجب) إلى حضورها إن توفرت شروط الإجابة (وإن كان صائما) فان الصوم غير عذر ولو فرضا، فان كان نفلا سن للمدعو الفطر إن شق على الداعي صومه عند أكثر الشافعية وبعض الحنابلة بناء على حل الخروج منه وينبغي أن لايقصد بالإجابة قضاء شهوة فتكون من عمل الدنيا بل يحسن القصد ليثاب كما مر فينوي الاقتداء وإكرام الداعي وإدخال السرور عليه وزيادة التحابب وصون نفسه عن ظن امتناعه تكبرا أو سوء ظن أو احتقار للداعي ونحو ذلك (ابن منيع) في معجمه (عن أبي أيوب الأنصاري) رمز لصحته

(إذا دعي أحدكم إلى طعام) أي مباح (فليجب) وجوبا إن كان وليمة عرس وإلا فندباً (فإن كان مفطرا فليأكل) ندباً كما في الروضة لا وجوباً خلافا لما وقع في شرح مسلم (وإن كان صائما فليدع بالبركة) لأهل الطعام ومن حضر، قال في المطامح: وفيه دليل على أن الإجابة تجب بكل حال وأنه لا بأس بإظهار العبادة عند دعاء الحاجة وإرشاد إلى تألف القلوب بالأعذار الصادقة وندب الدعاء للمسلم سيما إذا فعل معروفا (طب عن ابن مسعود) قال الهيثمي رجاله ثقات ومن ثم رمز لصحته

(إذا دعي أحدكم إلى طعام فليجب) أي إلى الإتيان إلى ذلك المكان عند الإمكان (فإن شاء طعم) كتعب: أي أكل وشرب (وإن شاء لم يطعم) لفظ رواية مسلم: وإن شاء ترك، وفيه جواز الأكل وتركه، وردّ لما وقع للنووي في شرح مسلم من اختياره وجوبه الذي عليه أهل الظاهر، والطعم بالفتح يقع على كل مايساغ حتى الماء وذوق الشيء، والطعم بالضم الطعام (م د عن جابر) ورواه عنه أيضاً ابن ماجه وابن حبان

٦١٢ - إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَجَاءَ مَعَ الرَّسُولِ فَإِنَّ ذَلِكَ لَهُ إِذْنٌ - (خد د هب) عن أبي هريرة (ح)

٦١٣ إِذَا دُعِيتُمْ إِلَى كُرَاعٍ فَأَجِيبُوا - (م) عن ابن عمر

٦١٤ - إِذَا ذَبَحَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجْهِزْ - (ه عد هب) عن ابن عمر (ح)

٦١٥ - إِذَا ذُكِرَ أَصْحَابِي فَأَمْسِكُوا، وَإِذَا ذُكِرَتِ النُّجُومُ فَأَمْسِكُوا، وَإِذَا ذُكِرَ الْقَدَرُ فَأَمْسِكُوا - (طب)

(إذا دعي أحدكم) زاد في رواية أبي داود (إلى الطعام فجاء مع الرسول) أي رسول الداعي يعني نائبه ولو صبياً (فإن ذلك له إذن) أي قائم مقام إذنه اكتفاء بقرينة الطلب فلا يحتاج لتجديد إذن أي إن لم يطل عهد بين المجيء والطلب أو كان المستدعى بمحل لا يحتاج فيه إلى الإذن عادة، إلا وجب استئناف الاستئذان، وعليه نزلوا الأخبار التي ظاهرها التعارض وتختلف باختلاف الأحوال والأشخاص ولهذا قال البيهقي هذا إذا لم يكن في الدار حرمة ولا امرأة وإلا وجب الاستئذان مطلقا، والدعاء النداء، ودعاه سأله، ويستعمل استعمال التسمية نحو دعوت ابني زيداً أي سميته والمراد هنا الأول (خدهب) وكذا البخاري في الصحيح لكن معلقا (عن أبي هريرة) رمز لحسنه وبالغ بعضهم فقال صحيح ولعله لم ير قول ابن القيم فيه مقال ولا قول اللؤلؤي عن أبي داود فيه انقطاع

(إذا دعيتم إلى كراع) بالضم والتخفيف أي كراع شاة وهو يدها على ماقاله الجمهور أو كراع الغميم بمعجمة محل بين الحرمين أو جانب مستطيل من الحرم على ماقاله شرذمة وغلطهم الأولون (فأجيبوا) ندباً فالمعنى على الأول إذا دعيتم إلى طعام ولو قليلا كيد شاة فأجيبوا وعلى الثاني إذا دعيتم إلى محل ولو بعيدا كالموضع المذكور فأجيبوا، وليست القلة أو البعد عذرا فأطلق ذلك على طريق المبالغة في الإجابة وإن بعد لكن المبالغة في الاجابة مع حقارة الشيء أوضح في المراد ولهذا ذهب الجمهور إلى الأول وفيه الحث على الإجابة ولو قل المدعو إليه أو بعد والحض على المواصلة والتحابب لكن إذا دعي إلى وليمة في مكان بعيد يشق عليه الذهاب مشقة تسقط الجمعة والجماعة لم يجب (م عن ابن عمر) بن الخطاب ورواه عنه أيضا ابن حبان

(إذا ذبح أحدكم) حيوانا (فليجهز) أي يسرع بقطع جميع الحلقوم والمريء بسرعة ليكون أوجى وأسهل، فنبه على أنه يندب للذابح إسراع القطع بقوة وتحامل ذهابا وإيابا وأن يتحرى أسهل الطرق وأخفها إيلاما وأسرعها إزهاقا ويرفق بالبهيمة ما أمكنه فلا يصرعها ولا يجرها للمذبح بعنف، ويحد السكين، ويحرم الذبح بكالة لاتقطع إلا بشدة تحامل الذابح. واعلم أن الحديث وإن ورد على سبب خاص في البهائم لكن العبرة بعموم اللفظ إذا ذبح إنسان إنساناً كالبهيمة روعيت المماثلة فيذبح مثله ويؤمر الذابح بإجهاز ذبحه وعلى الامام أن لا يقتص من إنسان إلا بسيف حاد ويحرم بكال. نعم إن قتل رجل رجلا بسيف كال قتل بمثله (ه عد هب عن ابن عمر) قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بحد الشفار وإن توارى عن البهائم ثم قال إذا ذبح الخ وفيه ابن لهيعة وقرة المغافري قال أحمد منكر الحديث جدا، وبه يعرف مافي رمز المؤلف لحسنه

(إذا ذكر أصحابي) بما شجر بينهم من الحروب والمنازعات (فأمسكوا) وجوباً عن الطعن فيهم والخوض في ذكرهم بمالا يليق فإنهم خير الأمة وخير القرون ولما جرى بينهم محامل (وإذا ذكرت النجوم) أي أحكامها ودلالتها وتأثيراتها (فأمسكوا) عن الخوض فيها لما مر (وإذا ذكر القدر) بالفتح وبالسكون ما يقدره الله تعالى من القضاء، وبالفتح اسم لما صدر مقدورا عن فعل القادر كالهدم لما صدر من فعل الهادم، ذكره الطيبي. قال القاضي بالتحريك تعلق الأشياء بالادارة في أوقاتها الخاصة (فأمسكوا) عن محاورة أهله ومقاولتهم لما في الخوض في الثلاثة من المفاسد التي لاتحصى كما مر: قال البغوي: القدر سر الله لم يطلع عليه ملكا مقربا ولا نبياً مرسلا لا يجوز الخوض فيه والبحث عنه من طريق

عن ابن مسعود (عد) عنه ، وعن ثوبان (عد) عن عمر (ح)

٦١٦ — إذَا ذُكِّرْتُمْ بِاللهِ فَانْتَهُوا - البزار عن أبي سعيد المقبري مرسلا

٦١٧ — إذَا ذَلَّتِ الْعَرَبُ ذَلَّ الْإِسْلَامُ - (ع) عن جابر (صح)

٦١٨ — إذَا رَأَى أَحَدُكُمُ الرُّؤْيَا الْحَسَنَةَ فَلْيُفَسِّرْهَا ، وَلْيُخْبِرْ بِهَا ، وَإِذَا رَأَى الرُّؤْيَا الْقَبِيحَةَ فَلَا يُفَسِّرْهَا ،

العقل بل يعتقد أنه تعالى خلق الخلق فجعلهم فريقين : أهل يمين خلقهم للنعيم فضلا ، وأهل شمال خلقهم للجحيم عدلا . قال تعالى « ولقد ذرأنا لجهنم كثيرا من الجن والانس » وسأل عليا كرم الله وجهه رجل فقال ياأمير المؤمنين أخبرني عن القدر . قال طريق مظلم لا تسلكه ، فأعاد السؤال ، فقال بحر عميق لا تلجه ، فأعاد ، فقال : سر الله قد خفي عليك فلا تفشه . فامر المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم بالامساك عن الخوض فيه لأن من يبحث فيه لا يأمن أن يصير قدرياً أو جبريا ولذلك شدد فيه غاية التشديد فقال في حديث الترمذي : عزمت - أي أقسمت - عليكم أن لا تتنازعوا فيه ، إنما هلك من كان قبلكم حين تنازعوا في هذا الأمر . فاشار إلى أن من تكلم من الأمم الماضية فيه عجل الله إهلاكهم ﴿تنبيه﴾ قال بعض العارفين : دخل ابن قانع على بلال بن أبي بردة في يوم حار وهو في روضة وعنده الثلج فقال بلال كيف ترى بيتنا هذا ؟ قال إنه لطيب والجنة أطيب منه وذكر النار يلهى عنه ؛ قال ما تقول في القدر ؟ قال جيرانك أهل القبور تفكر فيهم فإن فيهم شغلا عنه ، قال ادع لي ، قال ما تصنع بدعائي وبابك جمع كل منهم يقول إنك ظلمته يرتفع دعاؤهم قبل دعائي ؟ لا تظلم فلا تحتاج لدعائي (طب عن ابن مسعود وعن ثوبان) الهاشمي مولى المصطفى صلى الله عليه وسلم (عد عن عمر) قال الحافظ العراقي في سنده ضعيف ، وقال الهيتمي فيه يزيد بن ربيعة ضعيف ، وقال ابن رجب روى من وجوه في أسانيدها كلها مقال ، وبه يعرف ما في رمز المؤلف لحسنه تبعا لابن صصرى ولعله اعتضد

(إذا ذكرتم بالله) بالبناء للمفعول مشددا أي إذا ذكركم أحد بوعيد الله وأليم عقابه وقد عزمتم على فعل شيء (فانتهوا) أي كفوا عنه إجلالا لذكره تعالى وإعظاما له ، وهذا كقول المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم وقد أقبل على أبي مسعود وهو يضرب غلاما له : اعلم أبا مسعود أن الله أقدر منك عليك على هذا الغلام (البزار عن أبي سعيد) واسمه كيسان بفتح وسكون (المقبري) بتثليث الموحدة مولى أم شريك العنبسية ؛ قيل له المقبري لأنه كان ينزل عند المقابر أو لأن عمر جعله على حفرها ، فالمقبري صفة لأبي سعيد ، وظاهر صنيع المؤلف أن البزار لم يخرجه إلا مرسلا ولا كذلك بل خرجه عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة قال أحسبه يرفعه . اهـ . فالتردد إنما هو في وقفه ورفعه لا في إرساله وعدمه . وقال الهيتمي فيه عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد وهو ضعيف

(إذا ذلت) بالتشديد بضبط المؤلف (العرب) المؤمنون المستعربة بنو إسماعيل : أي ضعف أمرها وهان قدرها وظلموا وازدروا واحتقروا وفضل عليهم غيرهم (ذل الإسلام) أي أهله أو نفسه لأن شؤم ذلك يعود على الدين بالوهن والضعف وذلك لأن أصل الإسلام نشأ منهم وبهم ظهر وانتشر فإذا ذلوا ذل أي نقص لأن الإسلام لا يصلح وينتظم حاله إلا بالجود والسماحة واللين والمودة والرفق وتجنب البخل والضيق والعجلة والحقد والحرص ، والعرب سهلة نفوسها كريمة طباعها زكية أخلاقها لا ينكر ذلك إلا معاند ولا يجحده إلا مارد ، فإذا كانوا في عز فالإسلام في عز وإذا ذلوا ذل ، فبتلك الخلال فضلوا لا باللسان العربي فحسب (ع عن جابر) قال العراقي في الغريب صحيح وقال الهيتمي فيه محمد بن خطاب البصري ضعفه الأزدي وغيره ووثقه ابن حبان وغيره وبقية رجاله رجال الصحيح ، ورمز المصنف لضعفه باطل

(إذا رأى أحدكم الرؤيا) هي بمعنى الرؤية لكنها خصت بما يرى في النوم دون اليقظة وفرق بينهما بحرف التأنيث كقربة وقربى كذا في الكشاف (الحسنة) وهي ما فيه بشارة أو نذارة أو تنبيه على تقصير أو غفول أو نحو ذلك

وَلَا يُخْبِرْ بِهَا - (ت) عن أبي هريرة (ح)

٦١٩ - إِذَا رَأَى أَحَدُكُمُ الرُّؤْيَا يَكْرَهُهَا فَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثًا وَلْيَسْتَعِذْ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ ثَلَاثًا ، وَلْيَتَحَوَّلْ عَنْ جَنْبِهِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ (م د ه) عن جابر

(فليفسرها) أي فليقصها ندبا (وليخبر بها) واذا أو عارفا كما يأتي في خبر ولا يستلزم أحد المعطوفين الآخر ، فقد يراد بالثاني الإخبار على وجه الحكاية عما يسر لا لطلب التفسير (وإذ رأى) أحدكم (الرؤيا القبيحة) ضد الحسنة (فلا يفسرها) أي لا يقصها على أحد ليفسرها له (ولا يخبر بها) أحدا فيكره ذلك بل يستعيذ بالله من شرها وشر الشيطان ويتفل عن يساره ثلاثا ويتحول لجنبه الآخر ؛ قيل ويقرأ آية الكرسي . قال الغزالي . الرؤيا من عجائب صنعه تعالى وبدائع فطرة الآدمي وهي من أوضح الأدلة على عالم الملكوت والخلق غافلون عنها لغفلتهم عن سائر عجائب القلب وعجائب العالم ، والقول في حقيقتها من دقائق علوم المكاشفة ولا يمكن ذكره علاوة بل على عالم المعاملة ، لكن القدر الذي يمكن التعبير عنه وذكره في مثال يفهمك المقصود ، وهو أن القلب كالمرآة تتجلى فيها الحقائق وكل ما قدر من ابتداء خلق العالم إلى آخره منقوش في اللوح نقشا لا يشاهد لهذه العين وهو لوح لا يشبه لوح الخلق وكتابته واللوح كالمرآة ظهرت فيها الصور فلو وضع في مقابل المرآة مرآة وتراءت كل منهما في الاخرى حيث لا حجاب فالقلب مرآة تمثيل رسوم العلوم واللوح مرآة رسوم جميع العلوم واشتغال القلب بشهواته ومقتضى حواسه حجاب بينه وبين مطالعة اللوح فان هبت ريح حولت الحجاب ورفعته تلألأ في مرآة القلب شيء من عالم الملكوت كالبرق الخاطف وقد يثبت ويدوم ومادام متيقظا فهو مشغول بما تورده الحواس عليه من عالم الشهادة وهي حجاب عن عالم الملكوت فإذا ركدت الحواس بالنوم تخلص منه ومن الخيال فكان صافيا في جوهره فارتفع الحجاب بينه وبين اللوح فيقع في قلبه شيء مما فيه كما تقع صورة من مرآة إذا ارتفع الحجاب بينهما غير أن النوم يمنع الحواس عن العمل ولا يمنع الخيال عن تحركه فيما يقع في القلب فيحاكيه بمثال يقاربه ويبقى الخيال في الحفظ فيحتاج المعبر أن ينظر هذا الخيال حكى أي معنى من المعاني فيرجع إلى المعاني المناسبة اه . وقد أكثر الناس من الكلام في حقيقة الرؤيا من الإسلاميين وغيرهم مما ينبو عن نطاق الحصر (ت عن أبي هريرة) رمز لحسنه تبعا للترمذي وحقه الرمز لصحته وظاهر صنيع المصنف أن الترمذي تفرد باخراجه عن الستة ولا كذلك فقد رواه ابن ماجه عن أبي هريرة باللفظ المزبور

(إذا رأى أحدكم) في منامه (الرؤيا يكرهها) الجملة صفة للرؤيا أو حال منها ، قال القاضي : والرؤيا انطباع الصورة المنحدرة عن أفق المتخيلة إلى الحس المشترك الصادقة منها إنما تكون باتصال النفس بالملكوت لما بينهما من التناسب عند فراغها من تدبير البدن أو في فراغ فيتصور ما فيها مما يليق من المعاني الحاصلة هناك . ثم إن المتخيلة تحاكيه بصورة متناسبة فيرسلها إلى الحس المشترك فتصير مشاهدة ثم إن كانت شديدة المناسبة بذلك المعنى بحيث لا يكون التفاوت إلا بأدنى شيء استغنت عن التعبير وإلا احتاجت (فليبصق) بالصاد ويقال بسين وبزاي (عن يساره) أي عن جانبه الأيسر (ثلاثا) كراهة لما رأى وتحقيرا للشيطان الذي حضرها واستقذارا له وخص اليسار لأنه محل الأقذار والمكروهات والتثليث للتأكيد (وليستعذ بالله) بجمع همة وحضور قلب وصفاء باطن وصحة توجه فلا يكفي إمرار الاستعاذة باللسان كما أشار اليه بعض الأعيان (من الشيطان) الرجيم (ثلاثا) بأن يقول أعوذ بالله من شر الشيطان الرجيم ومن شرها لأنها بواسطته (وليتحول) أي ينتقل (عن جنبه الذي كان) مضطجعا (عليه) حين رأى ذلك تفاؤلا بتحول تلك الحالة ومجانبة لمكانه ولهذا أمر الناعس يوم الجمعة بالتحول ، والتحول التنقل من شيء إلى غيره ، والجنب ما تحت الإبط إلى الكشح . قال الراغب : وأصله الجارحة ثم يستعار في الناحية التي تليها كعادتهم في استعارة سائر الجوارح لذلك نحو اليمين والشمال (تنبيه) قال ابن حجر ورد في صفة التعوذ من شر الرؤيا أثر صحيح

٦٢٠ — إذَا رَأَى أَحَدُكُمْ رُؤْيَا يَكْرَهُهَا فَلْيَتَحَوَّلْ ، وَلْيَتْفُلْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثًا ، وَلْيَسْأَلِ اللهَ مِنْ خَيْرِهَا ، وَلْيَتَعَوَّذْ بِاللهِ مِنْ شَرِّهَا - (ه) عن أبي هريرة - (ح)

٦٢١ — إذَا رَأَى أَحَدُكُمُ الرُّؤْيَا يُحِبُّهَا فَإِنَّمَا هِيَ مِنَ اللهِ فَلْيَحْمَدِ اللهَ عَلَيْهَا . وَلْيُحَدِّثْ بِهَا ، وَإِذَا رَأَى غَيْرَ ذٰلِكَ مِمَّا يَكْرَهُ فَإِنَّمَا هِيَ مِنَ الشَّيْطَانِ ، فَلْيَسْتَعِذْ بِاللهِ ، وَلَا يَذْكُرْهَا لِأَحَدٍ ، فَإِنَّهَا لَا تَضُرُّهُ - (حم خ ت) عن أبي سعيد

أخرجه سعيد بن منصور وابن أبي شيبة وعبد الرزاق بأسانيد صحيحة عن النخعي : إذا رأى أحدكم في منامه مايكره فليقل إذا استيقظ أعوذ بما عاذت به ملائكة الله ورسله من شر رؤياي هذه أن يصيبني منها ما أكره في ديني ودنياي (م د ه عن جابر) ورواه عنه أيضا النسائي

(إذا رأى أحدكم رؤيا يكرهها فليتحول وليتفل عن يساره ثلاثا) أي وليبصق بصقا خفيفا بلا ريق من جهته اليسرى ثلاث مرات قال في الصحاح التفل شبيه بالبصق وهو أقل منه أوله البزاق ثم التفل ثم النفخ قال الزركشي : جاء في رواية فليتفل ، وفي أخرى ينفث ؛ وفي أخرى : يبصق ، وبينهما تفاوت فينبغي فعل الكل لأنه زجر للشيطان فهو من باب رمي الجمار (وليسأل الله من خيرها) أي الرؤيا (وليتعوذ بالله من شرها) أمره في هذا الخبر وما قبله بأربعة أشياء : التحول ، والاستعاذة ، والتفل ، والكتم ، ومتى فعل ذلك لم تضره : بل ذلك دافع لشرها (فان قلت) قدم في الخبر قبله البصق فالاستعاذة فالتحول ، وهنا قدم التحول وأخر التعوذ فهل له من حكمة ؟ (قلت) أجل وهي الاشارة إلى أنه كيف فعل كفى ، فان عدم اقتضاء الواو للترتيب غير متفق عليه فدفع ماعساه يتوهم تخالف النظم . وفي رواية لمسلم : إذا رأى أحدكم مايكره فليصل : أي لتكمل الرغبة ويصح الطلب فإن أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد ، قال القرطبي : وليس هذا مخالفا لقوله هنا : فليتحول وليتفل الخ وإنما الأمر بالصلاة زيادة ينبغي إضافتها إلى مافي هذا الحديث فليفعل الكل وقد يقال اقتصر على الصلاة لتضمنها جميع تلك الأمور لأنه إذا قام للصلاة تحول عن جنبه وإذا توضأ تمضمض فنفث وبصق وإذا أحرم تعوذ ودعا وتضرع لله في حال هي أقرب إجابة اه ومتى فعل ما أمر به مما تقرر لم يضره ببركة الصدق والتصديق والامتثال : وفائدة ذلك أن لايشغل الرائي نفسه برؤية مايكره وأن يعرض عنه ولا يلتفت اليه (تنبيه) قال الحكيم الترمذي : التفل الذي أمر به المصطفى صلى الله عليه وسلم واصل إلى وجه الشيطان واقع عليه فالتفل مع تعوذ الرائي بالله يرد الذي جاء به من النزغة والوسوسة كالنار إلى وجهه فيحترق فيصير قروحا ، وورد عن الربيع بن خيثم أنه قص عليه رؤيا منكرة فأتاه رجل وقال رأيت في النوم رجلا يقول أخبر الربيع بأنه من أهل النار ، فتفل عن يساره وتعوذ ، فرأى ذلك الرجل في الليلة الثانية أن رجلا جاء بكلب فأقامه بين يديه وفي عنقه حبل وبجبهته قروح فقال هذا ذلك الشيطان وهذه القروح تلك النفثات التي نفثها في وجهه الربيع (ه عن أبي هريرة) وهذا الحديث في نسخ لاتحصى ولم أره في نسخة المؤلف التي بخطه

(إذا رأى أحدكم الرؤيا يحبها فانما هي من الله فليحمد الله عليها) بأن يقول الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، لأن المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا رأى مايحبه قال ذلك (وليحدث بها) غيره (وإذا رأى غير ذلك مما يكره فانما هي) أي الرؤيا (من الشيطان) ليحزنه ويشوش عليه فكره ليشغله عن العبادة فلا يخبر بها ولايشتغل بها . قال النووي : جعل ماهو علامة على مايضر منتسبا للشيطان مع أن الله هو خالق للرؤيا مجازا لحضوره عندها ، لاعلى أن الشيطان يفعل مايشاء . وقيل : إضافة الرؤيا المحبوبة إلى الله إضافة تشريف ، وإضافة المكروهة إلى الشيطان لأنه يرضاها (فليستعذ بالله) من شرها وشر الشيطان (ولايذكرها لأحد) فانه ربما فسرها تفسيرا مكروها على ظاهر

٦٢٢ — إذا رأى أحدكم من نفسه أو ماله أو من أخيه مايعجبه فليدع له بالبركة ، فإن العين حق - (ع طب ك) عن عامر بن ربيعة (صح)

٦٢٣ — إذا رأى أحدكم مبتلى فقال ، الحمد لله الذى عافانى مما ابتلاك به ، وفضلنى عليك ، وعلى كثير

صورتها وكان ذلك محتملا فوقعت كذلك بتقدير الله (فانها لاتضره) فانه تعالى جعل فعله من التعوذ والتفل وغيره سببا لسلامته من مكروه يترتب عليها كما جعل الصدقة وقاية للمال وسببا لدفع البلاء . قال ابن عربى : من حافظ على ماذكره فى هذا الحديث من الاستعاذة والكتم يرى برهانه فان كثيرا من الناس وإن استعاذ يتحدث بما رآه ، فأوصيك أن لاتفعل . وقال بعضهم : محصل الحديث أن الرؤيا الصالحة آدابها ثلاثة : حمد الله وأن يستبشر بها وأن يتحدث بها لمن يحب لا لغيره ؛ وآداب الحلم الردىء أربعة التعوذ من شره وشر الشيطان ، ويتفل حين ينتبه ، ولايذكرها لأحد . واستثنى الداودى من ذلك ما يكره مايكون فى الرؤيا الصادقة لكونها قد تقع إنذارا كما تقع تبشيرا وفى الإنذار نوع ما يكرهه الرائى فلا يشرع التعوذ إذا عرف أنها صادقة بدليل مارآه المصطفى صلى الله عليه وسلم من البقر التى تنحر وثلم ذباب سيفه لكن لايلزم من ترك التعوذ ترك التحول والصلاة فقد يكون سببا لدفع مكروه الإنذار مع حصول مقصوده ، على أن المنذرة قد ترجع لمعنى المبشرة ﴿تنبيه﴾ قال بعضهم : يسن لمن رأى رؤيا من المبشرات أن يقول ماقال المصطفى صلى الله عليه وسلم لما رأى فى المنام أن جبريل لما أتاه بعائشة فى سرقة حرير بيضاء وقال له هذه زوجتك فلما قصها على أصحابه قال إن يكن من الله يمضه فأتى بالشرط لسلطان الاحتمال الذى يعطيه مقام النوم وحضرة الخيال فكان كما رأى ، قال بعض العارفين : الأدب يعطى أن يقول ذلك ، وماقاله قط فى واقعة إلا وخرجت كفلق الصبح (حم خ ت عن أبى سعيد) وهذا الحديث فى نسخ كثيرة وليس فى خط المؤلف

(إذا رأى) أى علم (أحدكم من نفسه أو ماله أو من أخيه) من النسب أو الاسلام (مايعجبه) أى مايستحسنه ويرضاه من أعجبه الشىء رضيه (فليدع له بالبركة) ندبا بأن يقول اللهم بارك فيه ولا تضره ويندب أن يقول ماشاء الله لاقوة إلا بالله ، لخبر رواه أبو داود (فان العين) أى الإصابة بالعين (حق) أى كائن يقضى به فى الوضع الإلهى لاشبهة فى تأثيرها فى النفوس فضلا عن الأموال وذلك لأن بعض النفوس الانسانية يثبت لها قوة هى مبدأ الأفعال الغريبة ويكون ذلك إما حاصلا بالكسب كالرياضة وتجريد الباطن عن العلائق وتذكيته فانه إذا اشتد الصفاء والذكاء حصلت القوة المذكورة كما يحصل للأولياء أو بالمزاج والاصابة بالعين يكون من الأول والثانى ، فالمبدأ فيها حالة نفسانية معجبة تهلك المتعجب منه بخاصية خلق الله فى ذلك المزاج على ذلك الوجه ابتلاء من الله تعالى للعباد ليتميز المحق من غيره (تنبيه) فى تعليق القاضى حسين أن بعض الأنبياء نظر إلى قومه فأعجبوه فمات منهم فى يوم سبعون ألفا فأوحى اليه إنك عنتهم وليتك إذ عنتهم حصنتهم بقول : حصنتكم بالحى القيوم الذى لايموت أبدا ودفعت عنكم السوء بلا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم (ع طب ك) فى الطب (عن عامر بن ربيعة) حليف آل الخطاب أسلم قديما وهاجر إلى الحبشة ، قال الحاكم صحيح وأقره الذهبى ورواه عنه أيضا النسائى وابن ماجه ، فما أوهمه صنيع المصنف من أنه لم يخرجه أحد من الستة غير جيد

(إذا رأى أحدكم مبتلى فقال الحمد لله الذى عافانى) أى نجانى وسلمنى ، قال فى الصحاح : العافية دفاع الله عن العبد (مما ابتلاك به) قال الطيبى : فيه إشعار بأن الكلام ليس فى مبتلى بنحو مرض أو نقص خلقة بل لكونه عاصيا متخلفا خلع العذار ولذلك خاطبه بقوله مما ابتلاك به ولو كان المراد المريض لم يحسن الخطاب بقوله (وفضلنى عليك) أى صيرنى أفضل منك أى أكثر خيرا أو أحسن حالا ، وفى الصحاح فضله على غيره : حكم له بذلك أو صيره كذلك (وعلى كثير من عباده تفضيلا) مصدر مؤكد لما قبله (كان شكر تلك النعمة) أى كان قوله ماذكر قياما بشكر

مِنْ عِبَادِهِ تَفْضِيلًا ، كَانَ شُكْرَ تِلْكَ النِّعْمَةِ - (هب) عن أبي هريرة (ض)

٦٢٤ — إِذَا رَأَى أَحَدُكُمُ امْرَأَةً حَسْنَاءَ فَأَعْجَبَتْهُ فَلْيَأْتِ أَهْلَهُ . فَإِنَّ الْبُضْعَ وَاحِدٌ ، وَمَعَهَا مِثْلُ الَّذِي مَعَهَا - (خط) عن عمر

٦٢٥ — إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ بِأَخِيهِ بَلَاءً فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ ، وَلَا يُسْمِعْهُ ذَلِكَ - ابن النجار عن جابر

تلك النعمة المنعم بها عليه ، وهى معافاته من ذلك البلاء ؛ والخطاب فى قوله : ابتلاك ، وعليك : يؤذن بأن يظهر له ذلك ويسمعه إياه ، وموضعه ما إذا لم يخف فتنته (تنبيه) قال بعض العارفين : الحديث وارد فى حق العامة ، أما الكامل فينظر فيما انطوى عليه ذلك الابتلاء فإن كان كفارة أو رفع درجات لم يسأل العافية منه ، والعارف يحمل كل حديث على حاله (هب عن أبى هريرة) وفيه سهيل بن صالح قال ابن معين غير قوى

(إذا أراد أحدكم امرأة حسناء) بالمد ذات حسن قيد به لأن الإعجاب إنما يكون بها فلو رأى قبيحة (فأعجبته) لخبث طباعه كما يقع لكثير أنهم يميلون إلى العجوز أكثر من الشابة كان حكمه ماذكر . وقوله فأعجبته : أى استحسنها لأن غاية رؤية المتعجب منه استحسانه . قال الراغب : والحسن عبارة عن كل منهج مرغوب فيه (فليأت) ندب فإن تعين طريقا لدفع المفسدة وجب (أهله) أى فليجامع حليلته ليسكن ما به من حر الشهوة خوفا من استحكام داعى فتنه النظر (فإن البضع) بالضم الفرج أو الجماع (واحد) يعنى الفروج متحدة المذاق غير مختلفة عند الحذاق ، والبضع كما فى المصباح وغيره يطلق على الفرج والجماع ، كلاهما سائغ هنا . قال الزمخشرى : ومن الكناية بضع المرأة جامعها ، وباضعها بضاعا وملك بضعها إذا عقد عليها (ومعها مثل الذى معها) أى معها فرج مثل فرج الأجنبية ، ولا مزية لفرج الأجنبية ، والتمييز بينهما من نخوخ الشيطان وتزيينه . أرشد من ابتلى بذلك إلى أن يداويه بجماع حليلته فإن فيه تسلية عن المطلوب بجنسه ولان النظر يثير قوة الشهوة فأمر بتنقيصها وذلك أن أول النظر الموافقة ثم الميل ثم المحبة ثم الود ثم الهوى ثم الوله ، فالموافقة للطبع ، والميل للنفس ، والود للقلب ، والمحبة للفؤاد ، والهوى غلبة الحب ، والوله زيادة الهوى . فمن مال قلبه إلى امرأة ولم يقدر على دفع ميله خيف عليه أن يزيد فيصير حباً ثم هوى موقعاً فى الفاحشة ، فأمر الشارع بإتيان حليلته ليتخلص عما فى نفسه من الميل باندفاع الشهوة الداعية إليه . ويؤخذ منه ندب تكرير إتيانها إذا لم يندفع بأول مرة لاستيلاء الميل على قلبه وأنه يعجل ذلك ولا يمهل خوف المحذور . نقل ابن الحاج عن بعضهم أن هذا مستحب استحباباً مؤكداً فإنه يصون به دينه . لكن ينبغى أن يعلم أن المأمور به هنا الوطء بلا تفكر فى محاسن تلك الأجنبية ، أما لو وطئ حليلته متفكراً فى تلك حتى خيل لنفسه أنه يطؤها فهذا غير مراد بالحديث ، وفيه خلاف ذهب بعض المالكية إلى حرمته فقال يحرم أن يجعل تلك الصورة بين عينيه فإنه نوع من الزنا كما قالوا فيما لو أخذ كوز ماء فصور فى نفسه أنه خمر فشربه فإن الماء يصير حراماً . وذهب جمع شافعية إلى حله لأنه لم يخطر بباله عند ذلك التفكر والتخيل فعل زنا ولا مقدماته ، فهو متناس للوصف الذاتى متذكر للوصف العرضى باعتبار تخيله ولا محذور فيه . فإن فرض أنه ضم له قصد الزنا بتلك الحسناء لوظفر بها وصمم عليه حرم عليه (تنبيه) يؤخذ من التعليل أنه لو رأى امرأة فمالت نفسه للفعل بها ندب له إتيان حليلته وتكراره لتنقص شهوته وتنكسر حدته (خط عن ابن عمر) قضية صنيع المصنف أنه لم يخرجه أحد من الستة وهو عجيب ، فقد رواه مسلم وأبو داود والترمذى فى النكاح بمعناه من حديث جابر بألفاظ متقاربة ، ولفظ أكثرهم : إذا رأى أحدكم امرأة فوقعت فى قلبه فليعمد إلى امرأته فليواقعها ، فإن ذلك يرد ما فى نفسه .

(إذا رأى أحدكم بأخيه) فى الدين (بلاء) أى محنة أو معصية فى نحو دينه أو بدنه ، سمى بلاء لأنه يبلى الجسم ويخلقه ،

٦٣٦ — إِذَا رَأَيْتَ النَّاسَ قَدْ مَرِجَتْ عُهُودُهُمْ ، وَخَفَّتْ أَمَانَاتُهُمْ ، وَكَانُوا هَكَذَا - وَشَبَّكَ بَيْنَ أَنَامِلِهِ - فَالْزَمْ بَيْتَكَ ، وَأَمْلِكْ عَلَيْكَ لِسَانَكَ ، وَخُذْ مَا تَعْرِفُ ، وَدَعْ مَا تُنْكِرُ ، وَعَلَيْكَ بِخَاصَّةِ أَمْرِ نَفْسِكَ ، وَدَعْ عَنْكَ أَمْرَ الْعَامَّةِ - (ك) عن ابن عمرو

وربما اشتد فأهلكه (فليحمد الله) على سلامته من مثله ويعتبر ويكف عن المناهى فإنها سببه ويدأب فى العمل الصالح فإنه سبب كل خير (ولايسمعه ذلك) أى حيث لم ينشأ ذلك البلاء عن محرم كمقطوع فى سرقة لم يتسبب . ثم إن تقييد الرؤية بكونها فى أخيه ليس لاخراج ندب الحمد لو رأى البلاء بنحو كافر وعدو ومجاهر ، بل إنما قيد به لأجل قوله ولا يسمعه : فلو رأى البلاء بغيره حمد وأسمعه (ابن النجار) الحافظ محب الدين محمد بن محمود البغدادى صاحب كتاب جنة الناظرين فى معرفة التابعين ، وذيل تاريخ بغداد ، والمعجم أو غير ذلك (عن جابر) بن عبد الله .

(إذا رأيت الناس) أى وجدتهم (قد مرجت) بميم وجيم مفتوحتين بينهما راء مكسورة (عهودهم) جملة حالية أى اختلفت وفسدت وقلت فيهم أسباب الديانات والأمانات . قال الزمخشرى : مرج وخرج اخوان فى معنى القلق والاضطراب ، يقال مرج الخاتم فى يدى ومرجت العهود والأمانات : اضطربت وفسدت ، ومنه المرجان لأنه أخف الحب والخفة والقلق من واد واحد اه : والعهود جمع عهد ، وهو التيمن والأمان والذمة والحفاظ ورعاية الحرمة والوصية . قال ابن الأثير : ولاتخرج الأخبار الواردة فيه عن أحدها (وخفت) بالتشديد ، قلت من قولهم خفت القوم قلوا (أماناتهم) جمع أمانة ضد الخيانة (وكانوا هكذا) وبين الراوى ماوقعت عليه الإشارة بقوله (وشبك) أى خلط (بين أنامله) أى أنامل أصابع يديه إشارة إلى تموج بعضهم فى بعض وتلبيس أمر دينهم ؛ فلا يعرف الأمين من الخائن ، ولا البر من الفاجر (فالزم بيتك) يعنى اعتزل الناس واحجب عنهم فى مكانك إلا لما لابد فيه (وأملك) بقطع الهمزة وكسر اللام (عليك لسانك) أى احفظه وصنه ولا تجره إلا فيما لك لاعليك أو أمسكه عما لايعنيك . قال الزمخشرى : من المجاز: اخزن لسانك وسرك . وخصه لأن الأعضاء تبع له ، فإن استقام استقامت وإن اعوج اعوجت كما مر (وخذ ما تعرف) من أمر الدين : أى الزم فعل ماتعرف كونه حقا من أحوالك التى تنتفع بها دنيا وأخرى (ودع ماتنكر) من أمر الناس المخالف للشرع وانظر إلى تدبير الله فيهم بقلبك فإنه قسم بينهم أخلاقهم كما قسم بينهم أرزاقهم ولو شاء لجمعهم على خلق واحد فلا تغفل عن النظر إلى تدبيره تعالى فيهم فإذا رأيت معصية فاحمد الله إذ صرفها عنك فى وقتك وتلطف فى الأمر والنهى فى رفق وصبر وسكينة فان قبل منك فاحمد الله وإلا فاستغفره لتفريطك «واصبر على ماأصابك إن ذلك من عزم الأمور» (وعليك بخاصة أمر نفسك) وفى رواية بخويصة مصغرا واستعملها فى المشروع وكفها عن المنهى والزم أمر نفسك والزم دينك واترك الناس ولاتتبعهم. قال الزمخشرى : الخويصة تصغير الخاصة بسكون الياء لأن ياء التصغير لاتكون إلا ساكنة ، وجوز التقاء الساكنين فيها أن الأول حرف لين والثانى مدغم والمراد حادثة الوقت التى تخص المرء وصغرت لاستصغارها فى جنب جميع الحوادث العظام من البعث والحساب وغير ذلك ثم زاد الأمر بالانجماع تأكيدا دفعا لاحتمال التجوز بقوله (ودع عنك أمر العامة) أى كافة الناس فليس المراد العوام فقط فإذا غلب على ظنك أن المنكر لايزول بإنكارك لغلبة الابتلاء لعمومه أو تسلط فاعله وتحيره أو خفت على نفسك أو محترم غيرك محذورا بسبب الانكار فأنت فى سعة من تركه والإنكار بالقلب مع الانجماع وهذا رخصة فى ترك الأمر بالمعروف إذا كثر الأشرار وضعف الأخيار (فائدة) أخرج فى الحلية عن أنس مرفوعاً : يأتى على الناس زمان يدعو فيه المؤمن للعامة فيقول الله ادع لخاصة نفسك أستجب لك وأما العامة فإنى عليهم ساخط (ك عن ابن عمرو) بن العاص قال كنا جلوسا حول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذ ذكر الفتنة فذكره قال الحاكم صحيح وأقره الذهبى وقال المنذرى والعراقى سنده حسن

٦٢٧ — إِذَا رَأَيْتَ أُمَّتِي تَهَابُ الظَّالِمَ أَنْ تَقُولَ لَهُ « إِنَّكَ ظَالِمٌ » فَقَدْ تُوُدِّعَ مِنْهُمْ — (حم طب ك هب) عن ابن عمرو (طس) عن جابر — (صح)

٦٢٨ — إِذَا رَأَيْتَ الْعَالِمَ يُخَالِطُ السُّلْطَانَ مُخَالَطَةً كَثِيرَةً فَاعْلَمْ بِهِ لُصٌّ — (فر) عن أبي هريرة (ح)

٦٢٩ — إِذَا رَأَيْتَ اللهَ تَعَالَى يُعْطِي الْعَبْدَ مِنَ الدُّنْيَا مَا يُحِبُّ . وَهُوَ مُقِيمٌ عَلَى مَعَاصِيهِ ، فَإِنَّمَا ذَلِكَ مِنْهُ

(إذا رأيت) لفظ رواية البزار : رأيتم (أمتي) يعني صارت أمتي إلى حالة (تهاب) أي تخاف (الظالم) الجائر المتعدي لحدوده تعالى (أن تقول له إنك ظالم) أي تكفه عن الظلم وتشهد عليه به أو لا تنكر عليه مع القدرة (فقد تودع منهم) بضم أوله بضبط المؤلف والتشديد أي استوى وجودهم وعدمهم ، أو تركوا وأسلموا[1] لما استحقوه من النكير عليهم واستريح منهم وخذلوا وخلي بينهم وبين ما يرتكبون من المعاصي ليعاقبوا عليها وهو من المجاز لأن المعتني باصلاح شخص إذا أيس من صلاحه تركه ونفض يده منه واستراح من معاناة النصب في إصلاحه . ويجوز كونه من قولهم تودعت الشيء أي صنته في ميدع أي ثوب لف فيه ليكون كالغلاف له : أي فقد صاروا بحيث يتصون منهم ويتحفظ كما يتوقى شرار الناس . ذكره كله الزمخشري وقال القاضي أصله من التوديع وهو الترك وحاصله أن ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أمارة الخذلان وغضب الرحمن . قال في الإحياء : لكن الأمر بالمعروف مع الولاة هو التعريف والوعظ . أما المنع بالقهر فليس للآحاد لأنه يحرك فتنة ويهيج شراً . وأما الفحش في القول : كيا ظالم ، يا من لا يخاف الله ، فإن تعدى شره للغير امتنع وإن لم يخف إلا على نفسه جاز بل ندب فقد كانت عادة السلف التصريح بالإنكار والتعرض للأخطار (حم طب ك هب) من حديث محمد بن مسلم (عن ابن عمرو) بن العاصي وقال الحاكم صحيح وأقره الذهبي في التلخيص ، لكن تعقبه البيهقي نفسه بأنه منقطع حيث قال محمد بن مسلم هو أبو الزبير المكي ولم يسمع من ابن عمرو (طس عن جابر) وفيه سيف بن هارون ضعفه النسائي والدارقطني وقال الهيثمي رجال أحد إسنادي أحمد رجال الصحيح ، وظاهر صنيع المؤلف أنه لم يخرجه أحد من الستة والأمر بخلافه ، فقد رواه الترمذي

(إذا رأيت العالم) يعني وجدته (يخالط) أي يداخل (السلطان) الإمام الأعظم أو أحد نوابه (مخالطة كثيرة) أي مداخلة كثيرة عادة . قال المرزوقي : وأصل الخلطة تداخل أجزاء الأشياء بعضها في بعض ، وقد توسع فيه حتى قيل رجل خليط إذا اختلط بالناس كثيرا (فاعلم أنه لص) بتثليث اللام : أي سارق : أي محتال على اقتناص الدنيا وجذبها إليه من حرام وغيره كما يحاول السارق إخراج المتاع من الحرز فمخالطته له مؤذية بنظره لجدوى الدنيا الدنيئة الفانية وإيثارها على الآخرة السنية الباقية وعماه عن وبال ذلك في العقبى كما حكي أن القائم بعد عمر بن عبد العزيز أراد الجري على منواله حتى شهد له أربعون شيخاً أن الخليفة لا حساب عليه فترك . ورفع بعض العلماء حوائجه إلى المنصور فقضاها ، فقال يا أمير المؤمنين بقيت الحاجة العظمى ، قال وما هي ؟ قال شفاعتك يوم القيامة ، فقال له بعض من حضر : إياك وهؤلاء فإنهم قطاع الطريق في المآمن وأصل ذلك كله الطمع ، والملة الحنيفية مبناها على الاكتفاء بالقليل من الدنيا والمبالغة في الحمية عن عموم مالا يتناهى من المنهيات الكثيرة مداخل الآفات منها على المخلوقات والحمية عنها أصل الدواء ، فمن لم يحم من المنهيات لم ينفعه التداوي بالمأمورات ، فهؤلاء خدموا العلم دهرهم ، وصاموا نهارهم ، وقاموا ليلهم ، وأتوا بالحسنات كالجبال ؛ لكنهم تاطخوا بالأقذار لما لم يتجمعوا عن التردد على أبواب الظلمة لينالوا من دنياهم التي نهوا عن زهرتها فلم ينفعهم الدواء . واحترز بقوله كثيرة عما لو خالطه أحياناً بأقل ممكن لنحو شفاعة أو نظر مظلوم أو وعظ (فر عن أبي هريرة) إسناده جيد

(إذا رأيت الله تعالى) أي علمت أنه (يعطي العبد) عبر بالمضارع إشارة إلى تجدد الإعطاء وتكرره (من الدنيا)

---

(١) قوله وأسلموا : بضم الهمزة وكسر اللام بينهما سين ساكنة مبني لما لم يسم فاعله : أي خذلهم الله اهـ

اسْتِدْرَاجٌ - (حم ط- هب) عن عقبة بن عامر - (ح)

٦٣٠ — إِذَا رَأَيْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَلَاثَ خِصَالٍ فَارْجُهُ : الْحَيَاءُ ، وَالْأَمَانَةُ ، وَالصِّدْقُ ، وَإِذَا لَمْ تَرَهَا فَلَا تَرْجُهُ - (عد فر) عن ابن عباس - (ض)

٦٣١ — إِذَا رَأَيْتَ كُلَّمَا طَلَبْتَ شَيْئًا مِنْ أَمْرِ الْآخِرَةِ وَابْتَغَيْتَهُ يُسِّرَ لَكَ ، وَإِذَا أَرَدْتَ شَيْئًا مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَابْتَغَيْتَهُ عَسُرَ عَلَيْكَ ، فَاعْلَمْ أَنَّكَ عَلَى حَالٍ حَسَنَةٍ : وَإِذَا رَأَيْتَ كُلَّمَا طَلَبْتَ شَيْئًا مِنْ أَمْرِ الْآخِرَةِ وَابْتَغَيْتَهُ عَسُرَ

أى من زهرتها وزينتها (مايحبه) أى العبد من نحو مال وولد وجاه (وهو مقيم) أى والحال أنه مقيم (على معاصيه) أى عاكف عليها ملازم لها (فإنما ذلك) أى فاعلموا أنما إعطاؤه مايحب من الدنيا (منه) أى من الله (استدراج) أى أخذ بتدريج واستنزال من درجة إلى أخرى ، فكلما فعل معصية قابلها بنعمة وأنساه الاستغفار فيدنيه من العذاب قليلا قليلا ثم يصبه عليه صبا . قال إمام الحرمين : إذا سمعت بحال الكفار وخلودهم فى النار فلا تأمن على نفسك فإن الأمر على خطر ، فلا تدرى ماذا يكون وما سبق لك فى الغيب ، ولا تغتر بصفاء الأوقات فان تحتها غوامض الآفات. وقال على كرم الله وجهه : كم من مستدرج بالإحسان وكم من مفتون بحسن القول فيه . وكم من مغرور بالستر عليه ، وقيل لذى النون : ماأقصى مايخدع به العبد ؟ قال : بالألطاف والكرامات « سنستدرجهم من حيث لايعلمون » وفى الحكم : خف من وجود إحسانه إليك ودوام إساءتك معه أن يكون ذلك استدراجا . والاستدراج الأخذ بالتدريج لامباغتة . والمراد هنا تقريب الله العبد إلى العقوبة شيئاً فشيئاً ، واستدراجه تعالى للعبد أنه كلما جدد ذنباً جدد له نعمة وأنساه الاستغفار فيزداد أشراً وبطراً فيندرج فى المعاصى بسبب تواتر النعم عليه ظانا أن تواترها تقريب من الله ، وإنما هو خذلان وتبعيد (حم طب حب عن عقبة) بالقاف (ابن عامر) قال : ثم تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم : « فلما نسوا ماذكروا به فتحنا عليهم أبواب كل شىء حتى إذا فرحوا بما أوتوا أخذناهم بغتة فإذا هم مبلسون» زاد الطبرانى : « فقطع دابر القوم الذين ظلموا والحمد لله رب العالمين » . قال الهيثمى : رواه الطبرانى عن شيخه الوليد ابن العباس المصرى ، وهو ضعيف . وقال العراقى إسناده حسن ، وتبعه المؤلف فرمز لحسنه .

(إذا رأيت من) أى فى (أخيك) فى الدين (ثلاث خصال أى فعل ثلاث خصال (فارجه) أى فأمل أن ينتفع برأيه ومشورته ، أو فارج له الصلاح والفوز بالنجاح لما لاح فيه من مخايل الخير وأمارات الرشد التى من ثمرات هذه الخصال ، وهى : (الحياء ، والأمانة ، والصدق) فانها أمهات مكارم الأخلاق ، فاذا وجدت فى عبد دل على صلاحه فيرتجى ويرجى له الفلاح . وقدم الحياء فى الذكر لأنه أصل مابعده ، أسه ، وعنه يتفرع ومنه ينشأ (وإذا لم ترها) مجتمعة فيه (فلا ترجه) لشىء مما ذكر ولا تؤمل فلاحه ، لأنها إذا لم تجتمع فى إنسان دل على قلة مبالاته بالعاقبة وجرأته على الله وعلى عباده . والغرض : الإيذان بأنه من أهل الخذلان فانه يخلى وشأنه . فان وجد فيه بعضها وفقد بعضها فهو من الذين خلطوا عملا صالحاً وآخر سيئاً . فالمراد أن من اجتمعت فيه يرجى فلاحه رجاء يقرب من القطع ، ومن فقدت منه كلها يرجى عدمه كذلك (عد فر عن ابن عباس) قال العلائى : فيه عبد الرحمن بن معين وثقه أبو زرعة وطعن فيه غيره ، وشيخه رشد بن كريب ضعيف .

(إذا رأيت كلما) بالنصب على الظرفية (طلبت شيئاً من أمر الآخرة) أى من الأمور المتعلقة بها (وابتغيته يسر) بضم المثناة تحت وكسر السين مشددة بضبط المؤلف (لك) أى تهيأ وحصل بسهولة (وإذا أردت شيئاً من أمور الدنيا) أى من الأمور المتعلقة بها من نيل اللذات والتوسع فى الشهوات ، ولا يدخل فيه طلب الكسب الحلال وتيسر حصوله (وابتغيته عسر عليك) أى صعب فلم يحصل إلا بتعب وكلفة (فاعلم

عَلَيْكَ . وَإِذَا طَلَبْتَ شَيْئًا مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَابْتَغَيْتَهُ يُسِّرَ لَكَ ، فَأَنْتَ عَلَى حَالٍ قَبِيحَةٍ ـ ابن المبارك فى الزهد عن سعيد بن أبى سعيد مرسلا (هب) عن عمر بن الخطاب

٦٣٢ — إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ أَوْ يَبْتَاعُ فِى الْمَسْجِدِ فَقُولُوا « لَا أَرْبَحَ اللَّهُ تِجَارَتَكَ » وَإِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَنْشُدُ فِيهِ

أنك على حالة حسنة) أى دالة على كونك من السعداء ، لأنه تعالى إنما زوى عنك الدنيا وعرضك للبلاء لينقيك من دنسك ويربحك فى الآخرة ويرفع درجتك . ألا ترى أن الدواء الكريه نعمة فى حق المريض ؟ وقد يكون المال والأهل سببا للهلاك ، وهو أعلم بما يصلح فيه عباده . وهذا كالذى بعده غالبى ، وقد يكون على حالة حسنة مع تيسير الدنيا ، وهذا يكون على حالة قبيحة مع عدمه . ثم إن قلت الابتغاء الطلب ـ كما فى الصحاح ـ فكيف عطف عليه ؟ ﴿ قلت ﴾ الطلب أعم ، والابتغاء أخص كما قال الراغب الابتغاء بالاجتهاد فى الطلب ، فتى كان الطلب بشىء محمود فالابتغاء فيه محمود وكذا عكسه ، والعسر : الصعوبة الشديدة ، واليسر ـ بالضم ـ ضده ، والحال ـ كما قال الراغب ـ مايخص به الإنسان وغيره من الأمور المتغيرة فى نفسه وجسمه وصفاته ، والحال صفة شىء يذكر ويؤنث فيقال حال حسن وحسنة (وإذا رأيت كلما طلبت شيئاً من أمر الآخرة وابتغيته عسر عليك ، وإذا طلبت شيئاً من أمر الدنيا وابتغيته يسرلك فأنت على حال قبيحة) فإن النعم محن ، والله يبلو بالنعمة كما يبلو بالنقمة « ونبلوكم بالشر والخير فتنة » ومن ثم قال أبوحازم : كل نعمة لاتقرب من الله فهى بلية ، ومن وسع عليه فى دنياه ولم يعلم أنه مكر به فهو مخدوع . وفى تاريخ الخطيب عن الحصرى : لايغرنكم صفاء الأوقات فإن تحتها آفات ، ولا يغرنكم العطاء فإنه عند أهل الصفاء مقت . وفى تاريخ ابن عساكر : كان عيسى عليه السلام إذا أصابته شدة فرح واستبشر ، وإذا أصابه رخاء خاف وحزن . وفى الإحياء عن وهب : التقى ملكان فى السماء الرابعة فقال أحدهما للآخر : إلى أين ؟ قال : أمرت بسوق حوت من البحر اشتهاه فلان اليهودى لعنه الله ، وقال الآخر : أمرت بإهراق زيت اشتهاه فلان العابد . قال الغزالى : فهذا تنبيه على أن تيسير أسباب الشهوة ليس من علامات الخير ﴿ واعلم ﴾ أن القسمة رباعية : القسم الأول : إذا طلب شيئاً من الآخرة تيسر له ، وإذا طلب شيئاً من الدنيا تعسر عليه . الثانى عكسه . الثالث إذا طلبهما تيسرا . الرابع إذا طلبهما تعسرا ، فذكر فى الحديث الأولين وترك الآخرين لوضوحهما فالثالث من علامة السعادة ، والرابع من علامة الشقاوة ، وأشقى الأشقياء من اجتمع عليه فقر الدنيا وعذاب الآخرة ، وعلم مما تقرر : إذا أراد الله هلاك عبد ضاعف عقابه من حيث لايعلم مايراد به وذلك بأن يرادف عليه النعم فيزداد أشرا وبطرا وانهماكا فى الدنيا وحرصا عليهما فيظن أنه لطف من الله به وتقريب وإكرام ، وهو قهر وتبعيد وإذلال ، نعوذ بالله من ذلك الحال . قال فى الحكم : من جهل المريد أن يسىء الأدب فيؤخر العقوبة عنه فيقول : لو كان هذا سوء أدب لقطع الإمداد وأوجب البعاد ، وقد يقطع المدد عنه من حيث لايشعر ولو لم يكن الا منع المزيد ، وقد يقوم مقام البعد من حيث لايدرى ولو لم يكن إلا أن يخليه وما يريد (ابن المبارك) فى كتاب (الزهد عن سعيد بن أبى سعيد) كيسان المقبرى (مرسلا) أرسله عن أبى هريرة وغيره . قال أحمد : لابأس بك (هب عن عمر) ابن الخطاب ، ظاهر صنيع المؤلف أن البيهقى خرجه وأقره ، ولا كذلك ، بل تعقبه بما نصه : هكذا جاء منقطعا . اهـ . فحذف ذلك من كلامه غير صواب ، ورمزه لحسنه غير حسن إلا أن يريد أنه لغيره .

(إذا رأيتم من) أى مكلفا (يبيع أو يبتاع) أى يشترى (فى المسجد فقولوا) أى ادعوا عليه ندباً وقيل وجوباً بنحو (لاأربح الله تجارتك) فان المسجد سوق الآخرة ، فمن عكس وجعله سوقا للدنيا فحرى بأنه يدعى عليه بالخسران والحرمان ، وليس الوقف على قوله : لا كما يتوهمه بعض الجاهلين ـ بل المراد الدعاء عليه بعدم الربح والوجدان كما صرح به مع وضوحه بعض الأعيان منهم النووى فى الأذكار حيث قال : باب إنكاره ودعائه على من ينشد ضالته

ضالة فقولوا « لا رد الله عليك ضالتك » - (ت ك) عن أبي هريرة - (صح)

٦٢٣ - إذا رأيتم الرجل يتعزى بعزاء الجاهلية فأعضوه بهن أبيه ولا تكنوا - (حم ت) عن أبي - (صح)

٦٢٤ - إذا رأيتم الرجل يعتاد المساجد فاشهدوا له بالإيمان - (حم ت ه) وابن خزيمة (حب ك ن هق)

في المسجد أو يبيع فيه : ثم أورد فيه أحاديث هذا منها . قال جمع من أئمتنا : يندب لمن رأى من يبيع أو يشترى أو ينشد ضالة في المسجد أن يقول : لا أربح الله تجارتك ، ولا وجدت : ثم إن هذا وما بعده من قبيل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ويشترط له شروطه ؛ وإذا دعا عليه بذلك فان انزجر وكف فذاك ، وإلا كره ، وعليه حمل ماوقع في حديث ثوبان من أنه يكره ثلاثا وإذا رأيتم من ينشد) بفتح أوله يتطلب (فيه ضالة) بالتاء ، يقع على الذكر والأنثى ، يقال ضللت الشيء إذا أخطأته فلم تهتد له ، ويختص أصالة بالحيوان ، والمراد هنا شيء ضاع (فقولوا) له (لا ردها) الله (عليك) أولا وجدت كما في رواية - زجراً له عن ترك تعظيم المسجد ، زاد مسلم : فان المساجد لم تبن لهذا : أي وإنما بنيت لذكر الله تعالى والصلاة والعلم والمذاكرة في الخير ونحو ذلك ؛ ولما وضع الشيء في غير محله ناسب الدعاء عليه بعدم الربح والوجدان معاقبة له بنقيض قصده وترهيبا وتنفيرا من مثل فعله ، فيكره ذلك بالمسجد تنزيها عند الشافعي إلا لضرورة وقيده الحنفية بما إذا أكثر ذلك فيه ، ونبه بذكر البيع والشراء على كل معاملة واقتضاء حق ورام زيادة التنبيه على ذلك بذكر النشد فان صاحب الضالة معلق القلب بها ، وغيره مأمور بمعاونته فاذا منع فغيره من كل أمر دنيوي أولى للكلام فيمن بلغه النهي فخالف إذ أمكنه التعلم فقصر ، أما غيره فمعذور فلا يدعى عليه ، بل يعلم ، وألحق جمع - منهم الحافظ العراقي بإنشاد الضالة تعريفها . ولذلك قال الشافعية : يعرفها على باب المسجد قال النووي : وفيه كراهة نشد الضالة ورفع الصوت فيه . قال القاضي : قال مالك وجمع من العلماء : يكره رفع الصوت فيه بالعلم والخصومة وغيرهما . (ت ك) والنسائي والبيهقي (عن أبي هريرة) قال الترمذي حسن غريب ، وقال الحاكم على شرط مسلم ، وأقره الذهبي

(إذا رأيتم الرجل يتعزى) أي ينتسب (بعزاء الجاهلية) أي بنسبها والانتماء اليها ، يقال : اعتزى اليه أي انتسب وانتمى وتعزى كذلك (فأعضوه) أي اشتموه (بهن أبيه) أي قولوا له : اعضض بهن أبيك أو بذكره ، وصرحوا بلفظ الذكر (ولا تكنوا) عنه بالهن تنكيرا وزجرا ، وقيل معناه من انتسب وانتمى إلى الجاهلية بإحياء سنة أهلها واتباع سبيلهم في الشتم واللعن والتعيير ومواجهتكم بالمنكر فاذكروا له قبائح آبائه من عبادة الأصنام وشرب الخمر وغيرهما صريحا لا كناية ليرتدع به عن التعرض للأعراض . وقال ابن جرير : معنى الاعتراض هنا إنما هو دعوى القائل يا آل فلان : أي تعريضاً بنجدتهم وتذكيرا بشجاعتهم . قال : وهذا مخصوص بغير الحرب ، فلا بأس بذكر القبائل فيه ، لأن المصطفى صلى الله عليه وسلم أمر في وقعة هوازن العباس أن ينادي بأعلى صوته : أين أصحاب الشجرة يابني الحارث ؟ أين الخزرج يا كذا يا كذا ؟ فهو منهي عنه إلا في هذا الموضع . وخص الأب لأن هتك عورته أقبح (حم ت عن أبي) بن كعب ، ورواه عنه أيضا الطبراني : قال الهيثمي رجاله ثقات

(إذا رأيتم الرجل يعتاد المساجد) أي الجلوس في المساجد التي هي جنات الدنيا لكونها أسباباً موصلة إلى الجنان التي هي مقر أهل الايمان ، أو معناه وجدتم قلبه معلقا بها منذ يخرج منها إلى عوده اليها ، أو شديد الحب لها والملازمة لجماعتها وتعهدها بالصلاة فيها كلما حضرت أو يعمرها ويجدد مادرس منها ويسعى في مصالحها والأوجه حمله على الكل فمن لزمها لنحو اعتكاف أو اجتهاد أو تعلق قلبه بها أو عمرها بنحو ذكر وصلاة أو عمر ماتهدم منها وسعى في إقامة شعارها (فاشهدوا له بالايمان) أي اقطعوا له بأنه مؤمن حقا في ظاهر الحال ؛ فإن الشهادة قول صدر عن مواطأة القلب اللسان على سبيل القطع ذكره الطيبي قال ابن أبي جمرة وفيه أن التزكية بالقطع

عن أبى سعيد ـ (صح)

٦٣٥ — إذَا رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ قَدْ أُعْطِىَ زُهْدًا فِى الدُّنْيَا ، وَقِلَّةَ مَنْطِقٍ ؛ فَاقْتَرِبُوا مِنْهُ ، فَإِنَّهُ يُلَقَّى الْحِكْمَةَ ـ (ه حل هب) عن أبى خلاد (حل هب) عن أبى هريرة ـ (ض)

٦٣٦ — إذَا رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ يُقْتَلُ صَبْرًا ؛ فَلَا تَحْضُرُوا مَكَانَهُ ، فَلَعَلَّهُ يُقْتَلُ ظُلْمًا فَتَنْزِلُ السُّخْطَةُ فَتُصِيبُكُمْ ـ ابن سعد (طب) عن خرشة (ح)

ممنوعة إلا بنص لأنه حكم على الغيب وهو على البشر مستحيل قال ولا ينافيه النهى عن مدح الرجل فى وجهه لأن هذه شهادة وقعت على شىء وجد حسا والفعل الحسى الذى يظهر دليل على الإيمان وعلة النهى عن المدح فى الوجه ممنوعة خوف الاغترار والإعجاب فى هذا معدومة لأنها شهادة بالأصل وهو الإيمان انتهى ولا يخفى تكلفه قال ابن المسيب ومن جلس فى المسجد فإنما يجالس ربه فما حقه أن يقول إلا خيراً (حم ت ه وابن خزيمة) فى صحيحه (حب ك هق عن أبى سعيد) الخدرى قال الترمذى حسن غريب وقال الحاكم ترجمة صحيحة مصرية وتعقبه الذهبى بأن فيه دراج وهو كثير المناكير وقال مغلطاى فى شرح ابن ماجه حديث ضعيف وقضية صنيع المؤلف أن هذا هو الحديث بتمامه والأمر بخلافه بل بقيته عند الترمذى والحاكم وغيره فإن الله يقول : « إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر »

(إذا رأيتم الرجل) فى رواية أبى نعيم بدله العبد (قد أعطى) بالبناء للمفعول أى أعطاه الله وفى رواية أبى نعيم بدله يعطى (زهدا فى الدنيا) أى استصغارا لها واحتقارا لشأنها وأهلها (وقلة منطق) كمحمل أى عدم كلام فى غير طاعة إلا بقدر الحاجة قال فى الكشاف والمنطق كلما يصوت به من مفرد ومؤلف مفيد أو غيره (فاقتربوا منه فإنه يلقى) بقاف مشددة مفتوحة (الحكمة) أى يعلم دقائق الاشارات الشافية لأمراض القلوب المانعة من اتباع الهوى والحكمة مثال الأمر الذى عسر بسبب فيه يسر فينال الحكيم بحكمته لاطلاعه على أقصى مجهول الأسباب بعضها ببعض مما بين أسباب عاجل الدنيا ومسببات أجل الآخرة مالا يصل إليه جهد العاقل الكادح ؛ وللناس فى تعريف الحكمة أقوال كثيرة منها الاصابة فى القول وإتقان العمل وأصلها الإحكام وهو وضع الشىء فى محله بحيث يمتنع فساده ومن اتصف بذلك فأعماله منقحة وأفعاله محكمة فانه يرى الأشياء كما هى فانه ينظر بنور الله ومن كان هذا وصفه أصاب فى منطقه (ه حل هب عن أبى خلاد) الرعينى وله صحبة وفيه هشام بن عمار قال الذهبى عن أبى حاتم ثقة تغير فلقن كما تلقن عن الحكم بن هشام لايحتج به (حل) من حديث حرملة بن يحيى عن وهب عن ابن عيينة عن عمرو بن الحارث عن ابن هبيرة عن ابن حجيرة عن أبى هريرة ثم قال غريب بهذا الاسناد (هب عن أبى هريرة) وفيه عنده عثمان بن صالح وفيه كلام معروف عن دراج منكر الحديث ومن ثم قال العراقى فى الحديث ضعيف

(إذا رأيتم الرجل) ذكر الرجل غالبى والمراد الإنسان المعصوم (يقتل صبرا) أى يمسك فيقتل فى غير معركة ، قال فى الكشاف وقتل الصبر أن يأخذ بيده فيضرب عنقه (فلا تحضروا مكانه) أى لاتقصدوا حضور المحل الذى يقتل فيه حال القتل ويحتمل النهى عنه الحضور فى محل قتله وقته وبعده لالتحاق المحل بالأماكن المغضوب عليها كديار ثمود (فانه لعله يقتل ظلما فتنزل السخطة) أى الغضب من الله (فتصيبكم) والمراد مايترتب على الغضب من نزول العذاب ؛ ويؤخذ منه أنه لو علم أنه يقتل بحق لم يكن الحضور منهيا عنه ؛ نعم إن وقع التعدى فى كيفية القتل نهى عن حضوره فيما يظهر والسخط بالضم الغضب وفى رواية للبيهقى بدل فتنزل إلى آخره فان اللعنة تنزل على من حضر حين لم يدفعوا ولاتقفن عند رجل يضرب مظلوما فإن اللعنة تنزل على من حضره انتهى (ابن سعد) فى الطبقات (طب) كلاهما (عن خرشه) بخاء معجمة وراء وشين معجمة مفتوحات ابن الحارث المرادى من بنى زبيد ، وفد على

٦٣٧ - إِذَا رَأَيْتُمُ الَّذِينَ يَسُبُّونَ أَصْحَابِي فَقُولُوا «لَعْنَةُ اللهِ عَلَى شَرِّكُمْ» - (ت) عن ابن عمر (ض)

٦٣٨ - إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا لَهَا حَتَّى تُخَلِّفَكُمْ أَوْ تُوضَعَ - (حم ق ٤) عن عامر بن ربيعة

٦٣٩ - إِذَا رَأَيْتُمْ آيَةً فَاسْجُدُوا - (دت) عن ابن عباس - ض

المصطفى صلى الله عليه وسلم وشهد فتح مصر وحديثه حسن ومن ثم رمز المؤلف لحسنه

(إذا رأيتم) أى وجدتم (الذين يسبون) أى يشتمون (أصحابي) كلهم أو بعضهم (فقولوا) لهم (لعنة الله على شركم) قال الزمخشري هذا من كلام المنصف الذى كل من يسمعه من موال أو منافر قال لمن خوطب به قد أنصفك صاحبك فهو على وزان « وإنا أو إياكم لعلى هدى أو فى ضلال مبين » وقول حسان : وشركما لخيركما الفداء » والتعريض والتورية أوصل بالمجادل إلى الغرض وأهجم على القلب وأدعى إلى القبول وأبعث على الاستماع والامتثال ولو قال فالعنوهم لم يكن بتلك المثابة وقد يبلغ التعريض المنصوح مالا يبلغه التصريح لأنه يتأمل فيه فربما قاده التأمل إلى التقبل ومنه ماحكى عن الشافعى أن جلا واجهه بشىء فقال لو كنت بحيث أنت لاحتجت إلى أدب وسمع رجل ناساً يتحدثون فى الحجر فقال ماهو بيتى ولا بيتكم إلى هنا كلامه ولم يطلع عليه من عزاه للطيبى كالمؤلف (ت عن ابن عمر) ظاهر صنيع المؤلف أن الترمذى خرجه وأقره ولا كذلك بل عقبه بأنه منكر وعزو الحديث لمخرجه مع حذف ماأعقبه به من بيان القادح من سوء التصرف ورواه الطبرانى أيضاً عن ابن عمر باللفظ المذكور قال الهيثمى وفيه سيف بن عمر متروك

(إذا رأيتم الجنازة) بفتح الجيم وكسرها أى الميت فى النعش (فقوموا لها) هبها مسلمة أم ذمية ففى البخارى أن المصطفى صلى الله عليه وسلم مرت به جنازة فقام فقيل إنه يهودى فقال أليست نفساً ؟ وذلك إكراماً لقابض روحها أولأجل مامعها من الملائكة والمراد فى الكافر ملائكة العذاب أولصعوبة الموت وتذكره ، لالذات الميت ، فالقيام لتعظيم أمر الموت وإجلال حكم الله وقال القاضى الباعث على القيام إما تعظيم الميت أى المسلم وإما تهويل الموت والتنبيه على أنه بحال ينبغى أن يفر من رأى ميتاً رعباً منه (حتى تخلفكم) بضم الفوقية وفتح المعجمة وكسر اللام مشددة أى تتركم خلفها وفى نسبة ذلك إليها تجوز لأن المخلف حاملها لاهى (أو توضع) عن الأعناق على الأرض أو فى اللحد ؛ وأو للتنويع والأمر بالقيام إنما هو للقاعد أما الراكب فيقف وفيه أن القيام للجنازة مشروع لما ذكر وبه أخذ جمع من السلف والخلف وتبعهم النووى فى المجموع فاختار ندبه من حيث الدليل مخالفاً لما جرى عليه فى روضته من الكراهة وقال الشافعى وأبو حنيفة وصاحباه أن الأمر بالقيام منسوخ لخبر مسلم عن على رأيت المصطفى صلى الله عليه وسلم قام فقمنا وقعد فقعدنا وخبر أبى داود قام فى الجنازة ثم قعد قال القاضى والحديث محتمل لمعنيين أحدهما أنه كان يقوم للجنازة ثم يقعد بعد قيامه إذا تجاوزت وبعدت عنه والثانى أنه كان يقوم أياماً ثم لم يكن يقوم بعد ذلك وعليه يكون فعله الأخير قرينة وإمارة على أن الأمر الوارد فى الخبر للندب ويحتمل أن يكون ناسخاً للوجوب المستفاد من ظاهر الأمر فإنه وإن كان مخصوصاً بنا دونه لأن الأمر لايكون مأموراً بأمره والفعل صورة تختص بمن يتعاطاه إلا أن فعله المتأخر من حيث أنه يجب علينا الأخذ به عارضه فنسخه والأول أرجح لأن احتمال المجاز أقرب من النسخ انتهى ثم هذا كله فى القاعد إذا مرت به أما مشيعها فيندب أن لايقعد حتى توضع كما جزم به بعضهم لكن يرده مافى أبى داود والترمذى وابن ماجه عن عبادة أن المصطفى صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان إذا شيع جنازة لم يقعد حتى توضع فى اللحد فعرض له حبر من اليهود فقال له إنا هكذا نصنع يامحمد فجلس وقال خالفوهم (حم ق ٤ عن عامر بن ربيعة) ورواه عنه أيضا ابن حبان والشافعى

(إذا رأيتم آية) علامة تبدو بنزول بلاء ومحنة وانقشاع سحب الرحمة ومنه انقراض الأنبياء وأزواجهم الآخذات عنهم إذهن ذوات البركة الناقلات لناعنهم بواطن الشريعة مالايظهر عليه الرجال فبحياتهن يندفع العذاب عن الناس

٦٤٠ — إذا رأيتم الأمر لا تستطيعون تغييره فاصبروا ؛ حتى يكون الله هو الذى يغيره — (عد هب) عن أبى أمامة (ض)

٦٤١ — إذا رأيتم الحريق فكبروا ، فإن التكبير يطفئه — ابن السنى (عد) وابن عساكر عن ابن عمرو (ض)

٦٤٢ — إذا رأيتم الحريق فكبروا ؛ فإنه يطفئ النار — (عد) عن ابن عباس (خ)

(فاسجدوا) لله التجاءاً إليه ولياذاً به فى دفع ماعساه يحصل منه العذاب عند انقطاع بركتهن فالسجود لدفع الخلل الحاصل وفى خبر: أنا أمنة لأصحابى فإذا ذهبت أتى أصحابى مايوعدون وأصحابى أمنة لأهل الأرض: وأزواجه ضممن شرف الزوجية إلى شرف الصحبة فهن أحق بهذا المعنى من غيرهن وزوال الأمنة توجب الخوف ذكره القاضى ومنه أخذ السجود للآيات قال الطيبى وقوله: إذا رأيتم آية فاسجدوا: مطلق فإن أريد بالآية كسوف الشمس والقمر فالمراد بالسجود الصلاة وإن كانت غيرها كمجىء نحو ريح شديد وزلزلة فالسجود هو المتعارف ويجوز الحمل على الصلاة أيضا لما ورد كان إذا حزبه أمر فزع إلى الصلاة . إلى هنا كلامه . وما جرى عليه من مشروعية السجود وقد يقال إن هذا الحكم فى اندفاع النقمة للذى يسنّ السجود له فإن موت من يدفع الله عنا بوجوده النقمة نقمة (د ت) كلاهما من حديث إبراهيم بن الحكم ومسلم بن جعفر عن أبان عن عكرمة (عن ابن عباس) قال عكرمة قيل له ماتت فلانة بعض أزواج النبى صلى الله عليه وآله وسلم أى وهى صفية كما أفصح به المظهر فخر ساجداً فقيل له تسجد هذه الساعة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكره ثم قال وأى آية أعظم من ذهاب أزواج النبى صلى الله عليه وسلم ؟ قال الترمذى حسن غريب واغتر به المؤلف فرمز لحسنه غفولا عن تعقب الذهبى له فى المهذب فإن إبراهيم واه ، وعن قول جمع : مسلم بن جعفر لايحتج به

(إذا رأيتم) أى علمتم (الأمر) أى المنكر والحال أنكم (لاتستطيعون تغييره) بيد ولا لسان لعجزكم عن ذلك خوف فتنة أو وقوع محذور بمحترم (فاصبروا) كارهين له بقلوبكم طالبين من الله تعالى زواله (حتى) أى إلى أن (يكون الله هو) لاغيره (الذى يغيره) أى يزيله فلا إثم عليكم حالئذ إذ ما لايكلف الله نفسا إلا وسعها، وقيد بقوله لاتستطيعون إيذانا بأن تغييره عند الاستطاعة واجب لكن لايصلح لذلك كما فى الكشاف إلا من علم المعروف والمنكر وعلم كيف يرتب الأمر فى إقامته وكيف يباشر فإن الجاهل ربما رأى معروفاً فظنه منكراً وربما عرف الحكم فى مذهبه وجهله فى غيره وقد يغلظ فى موضع اللين ويلين فى موضع الغلظة وينكر على من لايزيده إنكاره إلا تماديا (عد هب عن أبى أمامة) وفيه كما قال الهيثمى عفير بن معدان ضعيف وفى الميزان حديث منكر

(إذا رأيتم الحريق فكبروا) أى قولوا الله أكبر الله أكبر وكرروا كثيرا وينبغى الجهر به مخلصا لله ممتثلا للأمر مستحضراً ماللّه من عظيم القدرة (فإن التكبير يطفئه) حيث صدر عن كمال إخلاص وقوة إيقان وتخصيص التكبير للإيذان بأن من هو أكبر من كل شىء حرى بأن يقهر النار ويطفئها قال النووى ويسن أن يدعو معه بدعاء الكرب وفى تفسير الطبرى إذا كتبت أسماء أصحاب الكهف فى شىء وألقى فى النار طفئت وينبغى أن يقول بسم الله الرحمن الرحمن ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم فإنه يصرف عنه البلاء وأن يقول ماقال إبراهيم حين ألقى فى النار حسبنا الله ونعم الوكيل (ابن السنى عد وابن عساكر) فى تاريخه (عن ابن عمرو) ابن العاص وهو من رواية ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وحال ابن لهيعة معروف والكلام فيه مشهور ورواه عنه أيضا الطبرانى فى الدعاء باللفظ المذكور وإسناده ضعيف لكن له شواهد منها ماذكره بقوله

(إذا رأيتم الحريق فكبروا) الله (فإنه) أى التكبير (يطفئ النار) سره أنه لما كان الحريق بالنار وهى مادة

٦٤٣ — إذا رأيتم العبد ألم الله به الفقر والمرض ؛ فإن الله يريد أن يصافيه - (فر) عن علي

٦٤٤ — إذا رأيتم اللاتي ألقين على رءوسهن مثل أسنمة البعير ، فأعلموهن أنه لا تقبل لهن صلاة - (طب) عن أبي شقرة

٦٤٥ — إذا رأيتم عمودا أحمر من قبل المشرق في شهر رمضان فادخروا طعام سنتكم فإنها سنة جوع -

---

الشيطان التي خلق منها وكأن فيه من الفساد العام ماينا سب الشيطان بمادته وفعله كان للشيطان إعانة عليه وتنفيذ له وكانت النار تطلب بطبعها العلو والفساد والعلو في الأرض والفسادهما هدى الشيطان وإليهما يدعو وبهما يملك ابن آدم فالنار والشيطان كل منهما يريد العلو والفساد وكبرياء الرب يقمع الشيطان وفعله فمن ثم كان التكبير له التأثير في إطفاء الحريق فإنه كبرياء الله لا يقوم له شيء فاذا كبر أثر تكبيره في خمودها قال بعض القدماء وقد جربناه فصح (عد عن ابن عباس) وقد رمز لحسنه وذلك لاعتضاده بما قبله ولخبر الطبراني أطفئوا الحريق بالتكبير وخبر ابن السني إذا وقعت كبيرة أوهاجت ريح عظيمة فعليكم بالتكبير فإنه يطفئ العجاج الأسود وهذا الحديث في نسخ لاتكاد تحصى ولم أره في خط المؤلف

(إذا رأيتم العبد) المؤمن قد (ألم) بالتشديد أي أنزل (الله به الفقر والمرض) ظاهره أن المصافاة الآتية إنما تترتب علي هذين معا فإن ألم به أحدهما لم يكن دليلا على المصافاة ولعل المراد خلافه وأن الواو بمعنى أو (فإن الله) أي فاعلموا أو فالشأن أن الله (يريد) أي أراد (أن يصافيه) أي يستخلصه لوداده ويجعله من جملة أحبابه لأن الفقر أشد البلاء فيفعله بعبده ليدعوه ويجأر إليه فيراه مفتقراً إليه فيجيبه إذا دعاه ويصبره إذا ابتلاه فيصير عنده من المقربين ؛ والأمراض والآلام تطهير من الآثام ويستوجب إفاضة صنوف الإنعام والإكرام (فر عن علي) أمير المؤمنين

(إذا رأيتم) النسوة (اللاتي ألقين) بالقاف أي جعلن (على رؤسهن مثل أسنمة البعير) بعين مهملة جمع بعير وفي رواية كأسنمة البخت أي اللاتي يجعلن على رؤسهن ما يكبرها ويعظمها من الخرق والعصائب والخمر حتى تصير تشبه العمائم وأسنمة الأبل وهي جمع سنام قال ابن العربي وهذا كناية عن تكبير رأسها بالخرق حتى يظن الرائي أنه كله شعر وهو حرام ولذلك قال (فأعلموهن) أي أخبروهن (أنه لا تقبل لهن) مادام ذلك (صلاة) وإن حكم لها بالصحة كمن صلى في ثوب مغصوب بل أولى لأن فاعل ذلك ارتكب حراما واحداً وهو الغصب وهن ارتكبن عدة محرمات : التشبه بالرجال والأسراف والأعجاب وغيرها ، وهذا من علامات نبوته إذ هو إخبار عن غيب وقع ودام وفي رواية لايدخلن الجنة قال القاضي ومعناه أنهن لايدخلنها ولايجدن ريحها حتى يدخلها ويجد ريحها العفائف المتورعات لا أنهن لايدخلن أبداً لقوله في الخبر المار وإن زنى وإن سرق قال ابن العربي فعلى النساء أن يصغرن رؤسهن سيما عند الخروج فإن كان شعرها كثيراً أرسلته ولا تعظمه فان كان بها ألم في رأسها فأكثرت لأجله من الخمر لم تدخل في ا عيد ولم يكن عليها حرج وإنما الحرج على من نظر إليها وظن ذلك (طب) وكذا البزار (عن أبي شقرة) بفتح الشين المعجمة التميمي قال الهيثمي فيه حماد بن يزيد عن مخلد بن عقبة ولم أعرفهما وبقية رجاله ثقاة وقال ابن عبد البر في إسناده نظر

(إذا رأيتم) في نواحي السماء (عموداً أحمر) أي خطا يشبه العمود الأحمر يظهر (من قبل) بكسر ففتح أي من جهة (المشرق في شهر رمضان) فإن ذلك علامة الجدب والقحط (فادخروا) أمر إرشاد (طعام سنتكم) أي قوت عيالكم تلك السنة التي مبدؤها ظهور ذلك لتطمئن قلوبكم وذلك لاينافي التوكل بدليل ادخار سيد المتوكلين المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم قوت عياله سنة (فانها سنة جوع) يجوز أن يكون ظهور ذلك علامة للقحط في تلك السنة

(طب) عن عبادة بن الصامت ـ (ح)

٦٤٦ — إِذَا رَأَيْتُمُ الْمَدَّاحِينَ فَاحْثُوا فِي وُجُوهِهِمُ التُّرَابَ ـ (حم خدم دت) عن المقداد بن الأسود ، (طب هب) عن ابن عمر ، (طب) عن ابن عمرو ، الحاكم فى الكنى عن أنس (صح)

ولا أثر لظهوره فيما بعدها وهو ما عليه ابن جرير ويحتمل أنه كلما ظهر فى سنة كانت كذلك ثم هذا خطاب مشافهة فيحتمل أن يكون خاصا بأهل الحجاز وأن الجوع يكون فى إقليمهم فقط ويحتمل العموم وحكمة التخصيص أنه لما كان نسخة تقدير الأرزاق وتقديرها وإقرارها على ما اقتضاه القضاء الإلهى فيستنسخ من اللوح المحفوظ فى ليلة القدر التى هى فى رمضان وتسلم إلى ميكائيل الذى هو الملك الموكل بذلك كما أخرجه محيي السنة وغيره ناسب أن يكون ظهور العلامة فى الشهر الواقع فيه الاستنساخ وتسليم الصحف وحكمة كون ذلك على الصورة العمودية التى هيئتها الاستطالة دون التربيع والاستدارة وغيرها من الأشكال الإشارة إلى أنه عام يكون شره مستطيراً ويكون جدبه مستمداً عسيراً وحكمة كونه أحمر أن الحمرة لون مذموم فقد نهى عنه المصطفى صلى الله عليه وعلى آله وسلم أهل الإيمان وذلك أن الشيطان يتزين به ويؤثره على غيره من الألوان كما ورد فى عدة أخبار حسان فجعل اللون المكروه المذموم علامة على حصول المكروه وموقع الهموم والغموم ؛ والعرب تسمى عام المحل السنة الحمراء وتصف سنة الجدب بالطول وعليه جرى العرف العام بين الأنام فيقال للليلة الشديدة كانت ليلة طويلة وتسمى نزع الروح من الجسد الذى هو أعظم العذاب بالحمرة فيقال هذا هو الموت الأحمر فلذلك جعل علامة سنة الجوع حمراء وفيه أنه لا بأس بادخار القوت خوف الغلاء وأنه لا ينافى التوكل لكن الكلام فى ادخار غلة أرضه أو ما يشتريه لمؤنة عياله كما يأتى ، والإدخار بذال معجمة إعداد الطعام لوقت الحاجة والخطاب لأهل تلك الديار: أعنى الأقطار الحجازية كما مر ويحتمل العموم (طب عن عبادة بن الصامت) قال الهيثمى فيه أم عبد الله بن خالد بن معدان ولم أعرفها وبقية رجاله ثقات انتهى وله شواهد منها ما أخرجه نعيم بن حماد فى كتاب الفتن من حديث خالد بن معدان إذا رأيتم عموداً من نار من قبل المشرق فى شهر رمضان فى السماء فاتخذوا من الطعام ما استطعتم فإنها سنة جوع ، وعن كثير بن مرة إنى لأنتظر ليلة الحدثان فى رمضان منذ سبعين سنة قال عبد الرحمن بن جرير هى علامة تكون فى السماء يكون اختلاف بين الناس فإن أدركتها فأكثر من الطعام ما استطعت وعن عبد الوهاب بن نجت بلغنى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى رمضان اية فى السماء كعمود ساطع وفى شوال البلاء وفى القعدة الفناء وعن أبى هريرة مرفوعا تكون آية فى شهر رمضان ومن حديث خالد بن معدان أنه سيبدو عمود من نار يطلع من قبل المشرق فى شهر رمضان يراه أهل الأرض كلهم فمن أدرك ذلك فليعد لأهله طعام سنة وعن كثير بن مرة آية الحدثان فى رمضان علامة فى السماء بعدها اختلاف الناس فإن أدركتها فأكثر من الطعام ما استطعت قال أبو جعفر ولا يكون ذلك إلا بعد انكساف الشمس والقمر وفى ذلك العام يغار على الحاج

(إذا رأيتم المداحين) أى الذين صناعتهم الثناء على الناس والمدح كما فى الصحاح الثناء الحسن قال التبريزى من قولهم تمدحت الأرض إذا اتسعت فكان معنى مدحته وسعته شكراً (فاحثوا فى وجوههم التراب) الحثو فى التراب بمنزلة الصب فى الماء والمراد زجر المادح والحث على منعه من المدح لإيرائه الغرور والتكبر أو أنه يخيب ولا يعطى أو معناه أعطوهم قليلا ، يشبه التراب لقلته وخسته أو اقطعوا ألسنتهم بالمال فإنه شىء حقير كالتراب وهذا يؤذن بذم الاحتراف بالشعر وقيل لا تؤاخ شاعراً فإنه يمدحك بثمن ويهجوك مجانا قال بعضهم : —

الكلب والشاعر فى منزل * فليت أنى لم أكن شاعراً
هل هو إلا باسط كفه * يستطعم الوارد والصادرا ؟

٦٤٧ — إِذَا رَأَيْتُمْ هِلَالَ ذِي الْحِجَّةِ وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ ؛ فَلْيُمْسِكْ عَنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ - (م) عن أم سلمة

٦٤٨ — إِذَا رَأَيْتُمُ الرَّايَاتِ السُّودَ قَدْ جَاءَتْ مِنْ قِبَلِ خُرَاسَانَ فَأْتُوهَا ؛ فَإِنَّ فِيهَا خَلِيفَةَ اللَّهِ الْمَهْدِيَّ - (حم ك) عن ثوبان (صح)

(حم خد م د ت عن المقداد) بكسر الميم (ابن الأسود طب هب عن ابن عمر) بن الخطاب (طب عن ابن عمرو) ابن العاص (الحاكم فى الكنى) والألقاب (عن أنس) قال الهيثمى رجال أحمد والطبرانى رجال الصحيح

(إذا رأيتم هلال ذى الحجة) بكسر الحاء أفصح من فتحها أى علمتم بدخوله (وأراد أحدكم أن يضحى فليمسك عن شعره وأظفاره) أى فليجتنب المضحى إزالة شعر نفسه ليبقى كامل الأجزاء فيعتق كله من النار قال التوربشتى كأن سر ذلك أن المضحى يجعل أضحيته فدية لنفسه من العذاب حيث رأى نفسه مستوجبة العقاب وهو القتل ولم يؤذن فيه ففداها وصار كل جزء منها فداء كل جزء منه فلذلك نهى عن إزالة الشعر والبشر لئلا يفقد من ذلك قسط مما عند تنزل الرحمة وفيضان النور الإلهى لتتم له الفضائل وينزه عن النقائص والرذائل وأخذ بظاهره أحمد فحرم إزالة ذلك حتى يضحى وخالفه الأئمة الثلاثة لخبر عائشة رضى الله تعالى عنها أن المصطفى صلى الله عليه وسلم كان يجتنب ذلك وهو متواتر وأما خبر أم سلمة هذا فقيل بوقفه وفيه حجة للشافعى أن الأضحية لا تجب إذ التعليق بالإرادة ينافى الوجوب وأوجبها الحنفية على من ملك نصاباً كما مر (م عن أم سلمة) رضى الله تعالى عنها

(إذا رأيتم) خطاب مشافهة وقع للصحابة والمراد به غيرهم من أمته ممن سيكون فى آخر الزمان بدليل جعله فى خبر آخر من أشراط الساعة (الرايات السود) جمع راية وهى علم الجيش (قد جاءت من قبل خراسان) أى من جهتها قال ابن كثير ليست هى الرايات التى أقبل بها أبو مسلم الخراسانى فأسلب بها دولة بنى أمية بل رايات تأتى صحبة المهدى (فأتوها) للقتال معها والنصرة لأهلها وزاد فى رواية ولو حبواً على الثلج (فإن فيها خليفة الله) محمد بن عبدالله (المهدى) الجائى قبل عيسى عليه الصلاة والسلام أو معه وقد ملئت الأرض ظلماً وجوراً فيملؤها قسطاً وعدلاً ويمكث فى الخلافة خمساً أو سبعاً أو تسعاً ولا أصل كما قال المؤلف لقول القرطبى إن ظهوره يكون بالمغرب ولا حاجة للأصالة بإيراد ترجمته وأخباره لأن أعلام الأمة وحملة السنة المتقدمين اعتنوا بجمعها بما يتحصل منه فى جملة مجلدات سيما ابن أبى شيبة وابن خزيمة وأبو داود وابن حبيب وابن دريد وجمع لا يحصون من علماء الرواية والدراسة وأفردت أخباره بتآليف عشرة أو تزيد وجاء ابن بريدة فجمع زبدها فى مجلد حافل سماه العواصم عن الفتن القواصم فمن أكثر من أخباره فى شرح هذا الحديث فما أراد إلا تكثير السواد لقلة الأمداد قال الحرانى والخليفة ذات قائم بما يقوم به المستخلف على حسب مرتبة ذلك الخليفة منه انتهى وكل من استخلفه الله فى عمارة الأرض وسياسة الناس وتكميل نفوسهم وتنفيذ أمره فيهم فهو خليفة لكن لا لحاجة به تعالى إلى من ينوبه بل لقصور المستخلف عليه عن قبول فيضه وتنفيذ أمره (فإن قلت) ما حكمة إضافته إلى الله وهلا قال الخليفة؟ قلت هو إشارة إلى أنه إنسان كامل قد تجلى عن الرذائل وتحلى بالفضائل ومحل الاجتهاد والفترة بحيث لم يفته إلا مقام النبوة وفيه رد على الطيبى كتبوعه فى ذهابهم إلى امتناع أن يقال خليفة الله لغير آدم وداود عليهما السلام (حم ك عن ثوبان) مولى المصطفى صلى الله عليه وسلم من حمير أو مذحج أو السراة اشتراه المصطفى صلى الله عليه وسلم وأعتقه ولم يزل يخدمه سفراً وحضراً وفيه على بن زيد بن جذعان نقل فى الميزان عن أحمد وغيره تضعيفه ثم قال الذهبى أراه حديثاً منكراً وأورده ابن الجوزى فى الموضوعات قال ابن حجر ولم يصب إذ ليس فيه متهم بالكذب انتهى وأما خبر ولا مهدى إلا عيسى بن مريم قال الذهبى واه والحاكم أورده متعجباً لا محتجاً والنسائى منكر وبفرض صحته يحتمل أنه سقط منه لفظ زمن بعد إلا وهو مضمر

٦٤٩ — إذَا رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ أَصْفَرَ الْوَجْهِ مِنْ غَيْرِ مَرَضٍ وَلَا عِلَّةٍ فَذَلِكَ مِنْ غِشٍّ لِلْإِسْلَامِ فِي قَلْبِهِ - ابن السنى وأبو نعيم فى الطب عن أنس ، وهو مما بيض له الديلمى - (ض)

٦٥٠ — إذَا رَجَفَ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَحَاتَّتْ خَطَايَاهُ كَمَا يَتَحَاتُّ عِذْقُ النَّخْلَةِ - (طب - لى) عن سلمان (ح)

٦٥١ — إذَا رَدَدْتَ عَلَى السَّائِلِ ثَلَاثًا فَلَمْ يَذْهَبْ فَلَا بَأْسَ أَنْ تَزْبُرَهُ (قط) فى الأفراد عن ابن عباس (طس)

فيه أو معناه لا مهدى كاملا معصوما

(إذا رأيتم الرجل) يعنى الإنسان (أصفر الوجه من غير مرض ولا علة) أو مرض لازم أو حدث شاغل لصاحبه عن وجهه كأن تلك العلة صارت شغلا له منعه عن شغله الأول كما فى الصحاح وغيره فبين المرض والعلة عموم وخصوص وليس هو من العطف التفسيرى كما وهم (فذلك) أى الاصفرار المفهوم من اصفر (من غش) بالكسر عدم نصح (للإسلام فى قلبه) أى من إضماره عدم النصح والغل والحقد والحسد للمسلمين يعنى أن ذلك الاصفرار علامة تدل على ذلك الإضمار وقد مر أن ذلك يحتمل كونه فى جماعة من أهل زمانه من المنافقين أو من اليهود ، نعم يظهر أن المخاطب بقوله إذا رأيتم أرباب القلوب ذوو الإيمان الكامل فيهم الدين يدركون ذلك فقد قال الغزالى حقيقة الكفر والإيمان وحدهما والحق والضلال وسرهما لا ينجلى للقلوب الدنسة بطلب المال والجاه وحبهما فكيف بقلوب امتلأت من سحت الدنيا أولا ثم صدئت بالخلاعة من أبنائها ثانياً ثم شحت بالغناء المكدر للأوقات ثالثاً ثم زوجت بالسهو واللهو رابعا ثم شغلت بالانخلاع من حدود الشرع وملازمة خطوات الشيطان خامساً ففاضت منها حرارات الأدناس وعمارات الأوصال وصارت كأنها سراب الحمام فى بواليع الحجام انتهى (ابن السنى وأبو نعيم) كلاهما (فى) كتاب (الطب) النبوى (عن أنس) بن مالك (وهو مما بيض له) أبو المنصور (الديلمى) فى مسند الفردوس لعدم وقوفه على سنده وراويه عن أنس مجهول كما قاله بعض الفحول وقال ابن حجر لا أصل له ، إن أراد لا أصل له فى صحة ولا حسن وإلا فمسلم وإلا فممنوع

(إذا رجف) تحرك واضطرب (قلب المؤمن فى سبيل الله) أى عند قتال الكفار (تحاتت) تساقطت (خطاياه) أى ذنوبه (كما يتحات عذق النخلة) بمهملة فمعجمتين كغلس النخلة بحملها وبكسر فسكون العرجون بما فيه من الشماريخ وهو المراد هنا وفى القاموس القنو وفى إفهامه ترغيب عظيم فى الجهاد وإبانة لفضله على كثير من العبادات (طب) وكذا فى الأوسط (حل) كلاهما (عن) أبى عبد الله (سلمان) الفارسى رمز لحسنه وليس كما قال فقد أعله الحافظ الهيثمى بأن فيه عمرو بن الحصين وهو ضعيف انتهى وقال الذهبى عمرو متروك وقد تفرد به عن عبد العزيز بن مسلم وفيه جهالة

(إذا رددت على السائل) أى الطالب منك عطاءاً (ثلاثاً) من المرات معتذراً عن عدم إعطائه (فلم يذهب) لجاجاً وعناداً (فلا بأس) أى لا كراهة وفى رواية فلا عليك (أن تزبره) أى تزجره وتنهره بنحو لا بارك الله فيك لتعديه بما لا يحل له وتخطيه ما هو واجب عليه من عدم الإلحاح فى المسألة وظاهره أنه لا ينهر قبل ثلاث فعلى السائل أن يحمد الله ويجمل فى الطلب ولا يلح فى المسألة فإن خالف استحق النهر وقيل ليس المراد بالسائل هنا المستجدى بل طالب العلم إذا جاء لفقهه فلا تنهره فإن كرر السؤال أولا وثانياً فإن أجبته وعاد السؤال ثالثاً دل على تعنته فازجره لتعديه الأدب واقتحامه النهى الوارد فى الخبر الآتى : إذا قعد أحدكم لى أخيه فليسأله تفقها ولا يسأله تعنتاً ﴿تنبيه﴾ أشعر قوله لا بأس أى لا كراهة أن الأولى عدم زبره لعموم قوله تعالى «وأما السائل فلا تنهر» ولهذا قال الحريرى

ولا تزجر ذوى سؤال لبنى أم فى السؤال حتف

عن أبي هريرة (ض)

٦٥٢ — إِذَا رَكِبَ أَحَدُكُمُ الدَّابَّةَ فَلْيَحْمِلْهَا عَلَى مَلَاذِّهِ ، فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى يَحْمِلُ عَلَى الْقَوِيِّ وَالضَّعِيفِ (قط) فى الأفراد عن عمرو بن العاص (ض)

٦٥٣ — إِذَا رَكِبْتُمْ هٰذِهِ الْبَهَائِمَ الْعُجْمَ فَانْجُوا عَلَيْهَا فَإِذَا كَانَتْ سَنَةً فَانْجُوا ، وَعَلَيْكُمْ بِالدُّلْجَةِ فَإِنَّمَا يَطْوِيهَا اللهُ - (طب) عن عبد الله بن مغفل (ض)

٦٥٤ — إِذَا رَكِبْتُمْ هٰذِهِ الدَّوَابَّ فَأَعْطُوهَا حَظَّهَا مِنَ الْمَنَازِلِ ، وَلَا تَكُونُوا عَلَيْهَا شَيَاطِينَ - (قط) فى الأفراد عن أبي هريرة (ض)

(قط فى الأفراد) عن إسماعيل الوراق عن الوليد بن الفضل عن عبد الرحمن بن حسين عن ابن جريج عن عطاء (عن ابن عباس) ثم قال الدارقطنى تفرد به الوليد وهو يروى المناكير التى لايشك أنها موضوعة انتهى وحكم ابن الجوزى بوضعه وتعقبه المؤلف بأن الديلمى رواه من طريق آخر (طس عن أبى هريرة) قال الهيتمى فيه ضرار بن صرد وهو ضعيف وقال أبو حاتم صدوق يكتب حديثه ولا يحتج به

(إذا ركب أحدكم الدابة فليحملها) أى فليسيرها أو فليسر بها (على ملاذه) بفتح الميم وخفة اللام وشد المعجمة بضبط المؤلف جمع ملذة بفتح الميم وهى موضع اللذة أى على مايشتهى من نحو السرعة بحيث لايضرها ، وفى رواية ملاذها : أى ليجرها فى السهولة لا الحزونة وأصل اللذة سرعة المشى والذهاب (فإن الله تعالى يحمل على القوى والضعيف) أى اعتمد على الله وسير الدابة سيراً وسطاً فى سهولة ولاتغتر بقوتها فترتكب العسف والعنف فى تسييرها فإنه لاقوة لمخلوق إلا بالله ولا ينظر إلى ضعفها فيقعد مع القاعدين ويترك الحج والجهاد إشفاقا من عدم طاقتها بل اعتمد على الله سبحانه وتعالى فهو الحامل وهو المعين (قط فى الأفراد عن عمرو بن العاص) بإسناد ضعيف

(إذا ركبتم هذه الدواب) وفى نسخة البهائم (العجم) بضم فسكون (فانجوا عليها) أى أسرعوا والنجاء بالمد والقصر السرعة أى اطلبوا النجاء من مفاوزكم بسرعة السير عليها سواء كانت سنة جدب أو لا إذ الطريق يطلب الإسراع فى قطعه حيث المرعى موجود والقدرة حاصلة ثم فصل أحوال السير بقوله (فإذا كانت سنة) بالتحريك أى جدباء بحيث لم يكن فى طريقكم ما ترعاه لو تأنيتم (فانجوا) أى أسرعوا أى زيدوا فى الإسراع بحيث لا يضرها (وعليكم بالدلجة) بالضم والفتح أى الزموا سير الليل واولج مخففاً سار من أول الليل ومشدداً من آخره ومنهم من جعل الإدلاج لليل كله ولعل المراد بقوله (فإنما يطويها الله) أى لايطوى الأرض للسافر فيها حينئذ إلا الله عزوجل كراما له حيث أتى بهذا الأدب الشرعى (فان قلت) قد أمر بالنجاء على الدابة والأمر مطلق فكيف خصه بعد ذلك بما إذا كانت سنة ؟ (قلت) أمر أولا فى شأنها بأمر واحد وهو السرعة عليها هيه فى جدب أو خصب وأمر ثانيا فيما اذا كان جدب بأمرين السرعة والدلجة معاً قال الزمخشرى ومن المجاز طوى الله عمره وطوى الله لك البعيد وهو يطوى البلاد (طب عن عبد الله بن مغفل) بضم الميم وفتح المعجمة وشد الفاء مفتوحة قال الهيتمى رجاله ثقات

(إذا ركبتم هذه الدواب فأعطوها حظها) أى نصيبها (من المنازل) التى اعتيد النزول فيها أى أريحوها فيها لتقوى على السير (ولا تكونوا عليها) أى على الدواب (شياطين) أى لاتركبوها ركوب الشياطين أو لاتستعملوها استعمال الشياطين الذين لا يراعون الشفقة على خلق الله وفيه حث على الرفق بالدواب والنهى عن مخالفة ما أمر به الشرع ، والمنازل جمع منزل وهو موضع النزول (قط فى الأفراد عن أبى هريرة) ظاهر صنيع المؤلف أن مخرجه

٦٥٥ — إِذَا زَارَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَجَلَسَ عِنْدَهُ فَلَا يَقُومَنَّ حَتَّى يَسْتَأْذِنَهُ (فر) عن ابن عمر (ض)

٦٥٦ — إِذَا زَارَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَأَلْقَى لَهُ شَيْئًا يَقِيهِ مِنَ التُّرَابِ ، وَقَاهُ اللهُ عَذَابَ النَّارِ (طب) عن سلمان (ض)

٦٥٧ — إِذَا زَارَ أَحَدُكُمْ قَوْمًا فَلَا يُصَلِّ بِهِمْ ، وَلْيُصَلِّ بِهِمْ رَجُلٌ مِنْهُمْ - (حم ٣) عن مالك بن الحويرث - (صحيح)

٦٥٨ — إِذَا زَخْرَفْتُمْ مَسَاجِدَكُمْ ، وَحَلَّيْتُمْ مَصَاحِفَكُمْ ، فَالدَّمَارُ عَلَيْكُمْ - الحكيم عن أبي الدرداء (ض)

الدارقطني خرجه وأقره ولا كذلك بل تعقبه بأن خارجة بن مصعب أحد رواته ضعيف وقال الذهبي واه

(إذا زار) أي قصد (أحدكم أخاه) في الدين للزيارة إكراما له وإظهارا لمودته وشوقا للقائه (فجلس عنده) أي في محله والفاء سببية أو تعقيبية وفيها معنى الواو على وجه (فلا يقومن حتى يستأذنه) أي لا يقوم لينصرف إلا بإذنه لأنه أمير عليه كما في الخبر المار ولئلا يفوته ما عساه يشرع فيه من إكرامه بنحو ضيافة والأمر للندب وهذا من مكارم الأخلاق وحسن الأخاء ، والزيارة عرفا قصد المزور إكراما له وإيناساً به وآدابها بضعة عشر أن لا يقابل الباب عند الاستئذان وأن يدقه برفق وأدب وأن لا يبهم نفسه كأن يقول أنا وأن لا يحضر في وقت غير لائق كوقت الاستراحة مع الأهل والخاصة بهم ويخفف الجلوس ويغض البصر ويظهر الرقة ويدعو بإخلاص ويقبل إكرام المزور ويوسع للمريض في الأجل ويطمعه في الحياة ولا يتكلم عنده بما يزعجه ويشير إليه بالصبر ويحذره من الجزع ويطلب منه الدعاء وما اعتيد من ختم مجلس الزيارة بقراءة الفاتحة فهو حسن قال بعضهم لكن لم يرد بخصوصه خبر ولا أثر وورد في الأثر أن السلف كانوا يتفرقون عن قراءة سورة والعصر (فر عن ابن عمر) بن الخطاب وفيه من لا يعرف

(إذا زار أحدكم أخاه) في النسب أو الدين (فألقى) المزور للزائر يعني فرش (له شيئا يجلس عليه) يقيه (من التراب) ونحوه (وقاه الله) تعالى (عذاب النار) دعاء أو خبر أي فكما وقى أخاه عما يشينه من الأقذار في هذه الدار إكراما له يجازيه الله بالوقاية من النار جزاء وفاقا والجزاء من جنس العمل لكن هذا يجب تنزيله على إنسان امتثل المأمورات وتجنب المنهيات لكن فرط منه صغائر فهذه هي التي يكون إكرام الزائر وقاية منها من النار أما مرتكب الكبائر فهيهات هيهات وكما يستحب للمزور إكرام الزائر بنحو بسط الفراش يتدب للزائر قبول ذلك لما رواه البيهقي وغيره عن علي مرفوعا لا يأبى الكرامة إلا حمار وصحح بعضهم وقفه (طب عن سلمان) الفارسي رمز لضعفه وذلك لأن فيه سويد بن عبد العزيز متروك

(إذا زار أحدكم قوما) مثلا والمراد زار بعض إخوانه متعددا أو واحدا (فلا يصل بهم) أي لا يؤمهم في منزلهم بغير إذنهم لأن رب الدار أولى بالتقدم (وليصل بهم) ندبا (رجل منهم) لأن أصحاب المنزل أحق بالإقامة فإن قدموه فلا بأس والمراد بصاحب المنزل مالك منفعته ولا ينافيه خبر من زار قوما فليؤمهم لحمله على الإمام الأعظم (حم ٣ عن مالك بن الحويرث) مصغر الحارث الليثي من أهل البصرة له وفادة قال الترمذي حسن صحيح

(إذا زخرفتم مساجدكم) أي حسنتموها بالنقش والتزويق قال الراغب الزخرف الزينة المزوقة ومنه قيل للذهب زخرف وفي الصحاح الزخرف الذهب ثم شبه به كل مموه مزوق (وحليتم) زينتم (مصاحفكم) بالذهب والفضة جمع مصحف مثلث الميم وأصله الضم كما في الصحاح لأنه مأخوذ من أصحف أي جمعت فيه الصحف أي الكتب (فالدمار) بفتح الدال المهملة مخففاً الهلاك قال الزمخشري الدمار الهلاك المستأصل (عليكم) دعاء أو خبر فزخرفة المساجد وتحلية المصاحف منهي عنها لأن ذلك يشغل القلب ويلهي عن الخشوع والتدبر والحضور مع الله تعالى والذي عليه الشافعية أن تزويق المسجد ولو الكعبة بذهب أو فضة حرام مطلقا وبغيرهما مكروه ويحرم مما وقف عليه وأن تحلية

٦٥٩ - «إذا زلزلت» تعدل نصف القرآن، و «قل يا أيها الكافرون» تعدل ربع القرآن، و «قل هو الله أحد» تعدل ثلث القرآن - (ت ك هب) عن ابن عباس (صح)

٦٦٠ - إذا زنى العبد خرج منه الإيمان، فكان على رأسه كالظلة، فإذا أقلع رجع إليه - (دك) عن أبي هريرة (صح)

المصحف بذهب يجوز للمرأة لا للرجل وبالفضة يجوز مطلقا (الحكيم) الترمذي وكذا ابن المبارك في الزهد (عن أبي الدرداء) بإسناد ضعيف

(إذا زلزلت) أي سورتها (تعدل) تماثل وعدل الشيء بالكسر مثله من جنسه أو قدره وبالفتح مايقوم مقامه من غير جنسه (نصف القرآن وقل يا أيها الكافرون) أي سورتها (تعدل ربع القرآن) لأن المقصود الأعظم بالذات من القرآن بيان المبدأ والمعاد وإذا زلزلت مقصورة على ذكر المعاد مستقلة ببيان أحواله فعادلت نصفه ذكره القاضي ولأن القرآن كله يشتمل على أحكام الشهادتين في التوحيد والنبوة وأحوال النشأتين وذلك أربعة أقسام والكافرون مقصورة على التوحيد فهي ربع لتضمنها البراءة من الشرك والتدين بدين الحق وهذا هو التوحيد الصرف (قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن) لأن معاني القرآن آيلة إلى ثلاثة علوم علم التوحيد وعلم الشرائع وعلم تهذيب الأخلاق وتزكية النفس، والإخلاص تشتمل على القسم الأشرف منها الذي هو كالأصل للأخيرين وهو علم التوحيد والتوحيد إثبات إلهية المعبود وتقديسه ونفي ماسواه، وقد صرحت الإخلاص بالاثبات والتقديس ولوحت إلى نفي عبادة غيره، والكافرون صرحت بالنفي ولوحت بالإثبات والتقديس. وبين المرتبتين من التصريحين والتلويحين مابين الثلث والربع قال التوربشتي ونحن وإن سلكنا هذه المسالك بمبلغ علمنا نعتقد أن شأن ذلك على الحقيقة وإنما يتلقى عن الرسل فان ذلك ينتهي اليه في معرفة حقائق الأشياء والكشف عن خفيات العلوم فأما القول الذي تحوم حوله على مقدار فهمنا وإن سلم من الخلل والزلل لايتعدى عن ضرب من الاحتمال انتهى، وأخذ بعضهم بظاهر الحديث فقال معناه إن ثواب قراءتها مضاعفة بقدر ثواب قراءة نصفه وربعه وثلثه لكن قراءة جميع القرآن له بكل حرف عشر حسنات وهذا بغير تضعيف قال ابن حجر وقوله بغير تضعيف لادلالة عليه وحديث مسلم يدل للإطلاق (ت) واستغربه (ك هب عن ابن عباس) قال الحاكم صحيح وتعقبه الذهبي في التلخيص بأن فيه يمان بن المغيرة ضعفوه وقد قال الترمذي لايعرف إلا من حديثه وفي المغني هو واه بمرة وفي الميزان منكر وقال المناوي ليس الأمر كما زعم الحاكم بل ضعيف وفي الفتح فيه يمان وهو ضعيف عندهم

(إذا زنى العبد) أي أخذ في الزنا (خرج منه الإيمان) أي نوره أو كماله (فكان على رأسه كالظلة) بضم الظاء وشد اللام السحابة فلا يزول حكمه ولا يرتفع عنه اسمه مادام فيه لأن للإيمان أنوارا في القلب وآثارا في الجوارح فيقبل عند مقارفة المعاصي ويظلم عند التلبس بالذنوب والمؤمن لايزني إلا إذا استولى شبقه واشتعلت شهوته بحيث تغلب إيمانه وتشغله عنه فيصير في تلك الحالة كالفاقد للإيمان لايرتفع عنه اسمه ولايزول حكمه بل هو في كنف رعايته وظل عصمته والايمان مظل عليه كالظلة وهي أول سحابة تظل على الأرض فاذا فرغ منه زال الشبق المعاوق عن الثبات على مايأمره إيمانه والموجب لذهوله ونسيانه عاد الايمان وأخذ في القوة والازدياد كما قال (فاذا أقلع) أي نزع عن المعصية وتاب منها توبة صحيحة بشروطها ومنها أن يستحل حليل المزني بها على ماقيل لكنه عليل بل القويم اغتفاره لما يترتب على أعماله به من المفاسد (رجع اليه) الايمان أي نوره وكماله فالمسلوب اسم الايمان المطلق لا مطلق الايمان ولا يلزم من ثبوت جزء من الإيمان أن يسمى مؤمنا كما أن من يكون معه جزء من الفقه لايسمى فقيها فكذا يكون معه شيء من التقوى ولايسمى متقيا. فالحديث على ظاهره ولا ملجئ لتأويله وأما ماهنا من المحامل لحمله على

٦٦١ - إذَا سَأَلَ أَحَدُكُمُ الرِّزْقَ فَلْيَسْأَلِ الْحَلَالَ - (عد) عن أبي سعيد - (ض)

٦٦٢ - إذَا سَأَلَ أَحَدُكُمْ رَبَّهُ مَسْأَلَةً فَتَعْرِفُ الْإِجَابَةَ فَلْيَقُلْ «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَتِمُّ الصَّالِحَاتُ» وَمَنْ أَبْطَأَ عَنْهُ ذَلِكَ فَلْيَقُلْ «الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ» - البيهقي في الدعوات عن أبي هريرة (ض)

٦٦٣ - إذَا سَأَلْتُمُ اللَّهَ تَعَالَى فَاسْأَلُوهُ الْفِرْدَوْسَ، فَإِنَّهُ سُرَّةُ الْجَنَّةِ - (طب) عن العرباض

المستحل أو أنه خرج مخرج الزجر والتنفير أو على الحياء أو نزع اسم المدح فرخصة ووصف الإيمان بالخروج والدخول مجاز استعمل هنا على وجه الاستعارة والتشبيه (ه) في السنة (ك) في الإيمان (عن أبي هريرة) قال الحاكم صحيح وأقره الذهبي وقال العراقي في أماليه صحيح

(إذا سأل أحدكم) ربه (الرزق) أي إذا أراد سؤال الرزق أي طلبه من الرزاق (فليسأل) ربه أن يعطيه الشيء (الحلال) أي القوت الجائز تناوله وأن يبعده عن الحرام فانه يسمى رزقا عند الأشاعرة خلافا للمعتزلة فاذا أطلق سؤال الرزق شمله أو المراد إذا طلب أحدكم من الناس التصدق عليه فلا يطلب إلا ممن يغلب على ظنه أنه إنما يعطيه من الحلال أو المراد يسأل سؤالا فلا يلح في المسألة ولا يكلف المسؤول مالا يقدر عليه ولا يؤذيه (عد عن أبي سعيد) بإسناد ضعيف

(إذا سأل أحدكم ربه مسألة) مصدر ميمي بمعنى اسم المفعول أي طلب شيئا منه (فتعرف) بفتحتين ثم راء مشددة (الاجابة) أي تطلبها حتى عرف حصولها بأن ظهرت له أمارة الاجابة من نحو قشعريرة وبكاء وأنس (فليقل) ندبا شكرا لله عليها (الحمد لله الذي بنعمته) أي بكرمه وفضله ومنته (تتم) تكمل (الصالحات) أي النعم الحسان التي من جملتها حصول المسؤول أو قربه (ومن أبطأ) أي تأخر (عنه) فلم يسرع اليه (ذلك) أي تعرف عدم الاجابة (فليقل) ندبا (الحمد لله على كل حال) أي كل كيف من الكيفيات التي قدرها الله فإن أحوال المؤمن كلها خير وقضاء الله بالسراء والضراء رحمة ونعمة ولو انكشف له الغطاء لفرح بالضراء أكثر من فرحه بالسراء وهو أعلم بما يصلح به عبده. نبه بهذا الحديث على أن على العبد أن يحمد الله على السراء والضراء وعلى أن للصابرين حمدا يخصهم وهو الحمد لله على كل حال وأن للشاكرين حمدا يخصهم وهو الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وهكذا كان هديه وعادته يحمد الله على السراء والضراء بما ذكر والتأسي به أولى من أن يستنبط حمدا آخر فإنه لا أعلى مما وضعه العالم الأكبر الأكمل الذي شهد له الحق تعالى بالعلم وأكرمه بختم النبوة وزعامة الرسالة (هق) في الدعوات (عن أبي هريرة) وللحاكم نحوه من حديث عائشة قال الحافظ العراقي وإسناده ضعيف

(إذا سألتم الله تعالى) أي أردتم سؤاله (فاسألوه الفردوس) لفظ سرياني أو رومي أو قبطي (فانه سر الجنة) بكسر السين وشد الراء: أفضل موضع فيها والسر جوف كل شيء وليه خالصه والمراد أنه وسط الجنة وأوسعها وأعلاها وأفضلها والوسط أبعد من الخلل والآفات من الأطراف قال ابن القيم والحبة مقبية أعلاها أوسعها وكلما علت اتسعت وهذا الحديث ورد بألفاظ أخر منها ما في الصحيحين إذا سألتم الله فاسألوه الفردوس فانه وسط الجنة وأعلا الجنة أي في الارتفاع وفوقه عرش الرحمن واستشكل بخبر أحمد عن أبي هريرة مرفوعا إذا صليتم علي فاسألوا الله لي الوسيلة أعلى درجة في الجنة لا ينالها إلا رجل واحد وأرجو أن أكون أنا هو وفي حديث آخر الوسيلة درجة عند الله ليس فوقها درجة فاسألوا الله لي الوسيلة فقضيته أن الوسيلة أعلى درجات الجنة وهي خاصة به فهي أعلى الفردوس وجمع بأن الفردوس أعلى الجنة وفيه درجات أعلاها الوسيلة ولا مانع من انقسام الدرجة الواحدة إلى درجات بعضها أعلى من بعض، ثم إن مما ذكر من الأمر بسؤال الفردوس لا يعارضه خبر إذا سألتم الله فاسألوه العفو والعافية لأن المراد السؤال لكل مطلوب لكن الأول أخروي والثاني عام (طب) وكذا البزار (عن العرباض)

٦٦٤ — إذا سألتم الله تعالى فاسألوه ببطون أكفكم، ولا تسألوه بظهورها - (د) عن مالك بن يسار السكوني (ه طب ك) عن ابن عباس، وزاد «وامسحوا بها وجوهكم» - (ح)

٦٦٥ — إذا سئل أحدكم أمؤمن هو؟ فلا يشك في إيمانه - (طب) عن عبد الله بن زيد الأنصاري (ض)

٦٦٦ — إذا سافرتم فليؤمكم قرؤكم، وإن كان أصغركم، وإذا أمكم فهو أميركم - البزار عن أبي هريرة (ح)

بكسر العين المهملة وسكون الراء بعدها موحدة وأخرى معجمة ابن سارية السلمي أبي نجيح صحابي كوفي قال الهيثمي ورجاله وثقوا انتهى وبه يعلم أن رمز المؤلف لحسنه تقصير وحق الرمز لصحته وظاهر صنيع المؤلف أن هذا هو الحديث بتمامه ولا كذلك بل بقيته عند مخرجه الطبراني عليك بسر الوادي فانه أمرعه وأعشبه انتهى بلفظه والحديث رواه البخاري أي بلفظ إذا سألتم الله فاسألوه الفردوس فإنه أوسط الجنة وأعلى الجنة وفوقه عرش الرحمن

(إذا سألتم الله تعالى) جلب نعمة (فاسألوه ببطون) قال الطيبي الباء للآلة ويجوز كونها للمصاحبة كما مر (أكفكم) لا بظهورها فإنه غير لائق بالأدب ولذلك زاد الأمر تأكيداً بتصريحه بالنهي عن ضده فقال (ولا تسألوه بظهورها) وذلك لأن من عادة من طلب شيئا من غيره أن يمد بطن كفيه اليه ليضع السائل فيها كما مر ولأن أصل شرعية الدعاء إظهار الانكسار بين يدي الجبار والثناء عليه بمحامده والاعتراف بغاية الذلة والمسكنة وذلك ابتهال قولي ولا بد في كمال اظهار الانكسار والافتقار من ضم الابتهال الفعلي اليه وذلك بمد بطن الكف على سبيل الضراعة اليه ليصير كالسائل المتكفف لأن يملأ كفه بما يسد به حاجته ولا ينافيه خبر أن المصطفى صلى الله عليه وسلم استسقى وأشار بظهر كفه إلى السماء لأن معناه رفعها رفعا تاما حتى ظهر بياض إبطيه وصارت كفاه محاذيتين لرأسه ملتمسا إلى أن يغمره برحمته وذلك لمساس الحاجة إلى الغيث عند الجدب «وهو الذي ينزل الغيث من بعد ماقنطوا وينشر رحمته وهو الولي الحميد» أما لو دعى بدفع نقمة فبظهورها كما في أخبار كثيرة (د) في الدعاء (عن مالك بن يسار السكوني) بفتح المهملة وضم الكاف وسكون الواو آخره نون نسبة إلى السكون بطن من كندة نسب اليها خلق كثير منهم هذا وهو العوفي يعد في الشاميين قال في المنار ولا يعرف له غير هذا الحديث كما قال ابن السكن لكنه ثقة لكن فيه ضمضم الحضرمي ضعفه أبو زرعة ووثقه غيره (ه هب ك) في الدعاء (عن ابن عباس وزاد) أي الحاكم في رواية عنه (فامسحوا بها وجوهكم) أي في غير القنوت فلا يمسح وجهه فيه كما في سنن البيهقي قال لأنه لم يثبت فيه خبر ولا أثر ولا قياس وأما الصدر فلا يندب مسحه قطعا بل نص جمع على كراهته ذكره في الروضة وفيه رد على ابن عبد السلام في قوله لا يمسح وجهه إلا جاهل ومن ثم قيل هي هفوة من عظيم وقد رمز المؤلف لحسنه وإنما لم يصح لأن فيه من الطريق الأولى من ذكر ومن طريق الحاكم سعيد بن هبيرة اتهمه ابن حبان ولهذا رد الذهبي على الحاكم تصحيحه

(إذا سئل) بالبناء للمفعول بضبط المؤلف (أحدكم أمؤمن هو فلا يشك في إيمانه) أي فلا يقل مؤمن إن شاء الله لأنه إن كان للشك فهو كفر لاستحالة أو للتبرك والتأدب وإحالة الأمور على مشيئته تعالى أو للشك في العاقبة والمآل لا في الآن والحال أو للتبرئ عن تزكية نفسه والاعجاب بحاله فالأولى تركه عند الجمهور ومنعه الحنفية لإيهامه الشك في التأخر. قال التفتازاني والحق أنه لا خلاف في المعنى لأنه إن أريد بالإيمان مجرد حصول المعنى فهو حاصل حالا وما يترتب عليه النجاة والثمران فهو من مشيئة الله ولا قطع بحصوله حالا (طب عن عبد الله بن زيد الأنصاري) الأوسي ثم الخطمي كوفي شهد الحديبية قال الهيثمي وفيه أحمد بن بديل وثقه النسائي وضعفه أبو حاتم أي فالحديث حسن ومن ثم رمز المؤلف لحسنه

(إذا سافرتم) خص السفر لقضية السبب والحكم عام (فليؤمكم) ندبا والصارف عن الوجوب الاجماع (أقرؤكم)

٦٦٧ — إِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْخِصْبِ فَأَعْطُوا الْإِبِلَ حَظَّهَا مِنَ الْأَرْضِ ، وَإِذَا سَافَرْتُمْ فِي السَّنَةِ فَأَسْرِعُوا عَلَيْهَا السَّيْرَ ، وَإِذَا عَرَّسْتُمْ بِاللَّيْلِ فَاجْتَنِبُوا الطَّرِيقَ ، فَإِنَّهَا طُرُقُ الدَّوَابِّ ، وَمَأْوَى الْهَوَامِّ بِاللَّيْلِ - (م د ت) عن أبي هريرة - (صح)

٦٦٨ — إِذَا سَبَّبَ اللَّهُ تَعَالَى لِأَحَدِكُمْ رِزْقًا مِنْ وَجْهٍ فَلَا يَدَعْهُ حَتَّى يَتَغَيَّرَ لَهُ - (حم ه) عن عائشة (ح)

يعنى أفقهكم والأقرأ من الصحب كان هو الأفقه فلا حجة فيه لأبى حنيفة وأحمد فى تقديم الأقرإ على الأفقه (وإن كان أصغركم) سنا وفيه حث على الجماعة حتى للمسافر ولايسقط طلبها بمشقة السفر وأن الامامة أفضل من الاذان وعليه الرافعى قيل وصحة إمامة الصبى وهو فى حيز المنع إذ الظاهر من الحديث المراد تقدم الاقرأ على الأسن على أن تطرق الاحتمال يسقط الاستدلال (وإذاأمكم) بالتشديد أى كان أحق بإمامتكم فهو أميركم أى فهو أحق بالآمرية المأمور بها فى السفر على بقية الرفقة لأن من ارتضى لأمر الدين أحق بالتقدم فى أمر الدنيا بالأولى فحصول ذلك أن الأقرأ أحق بالإمامة على غيره وإن كان أسن (البزار) فى مسنده (عن أبى هريرة) قال فى المطامح حديث حسن لا بأس برواته وقال الهيتمى فى موضع إسناده حسن وفى آخر فيه من لم أعرفه انتهى وقد رمز المؤلف لحسنه

(إذاسافرتم فى الخصب) بكسر الخاء المعجمة وسكون المهملة زمن كثرة النبت والعلف (فأعطوا الإبل) ونحوها من الخيل والبغال والحمير وخص الإبل لأنها غالب مراكب العرب (حظها) أى نصيبها (من الارض) أى من نباتها بأن تمكنوها من الرعى فى بعض النهار وفى أثناء السير جعله حظا لان صاحبها إذا أحسن رعيها سمنت وحسنت فى عينه فينفس بها ولم ينحرها ذكره الزمخشرى وفى رواية بدل حظها حقها قال القاضى حظها من الارض رعيها فيها ساعة فساعة (وإذا سافرتم فى السنة) بفتح المهملة الجدب والقحط وانعدام النبت أوقلته (فاسرعوا عليها السير) لتصل المقصد وبها بقية من قوتها لفقد مايقويها على السير قال القاضى معناه إذا كان الزمان زمان قحط فاسرعوا السير عليها ولا تتعوقوا فى الطريق لتبلغكم المنزل قبل أن تضعف وقد صرح بهذا فى رواية أخرى وهى إذا سافرتم فى السنة فبادروا بها نقيها وأسرعوا عليها السير مادامت قوية باقية النقى وهو المخ (وإذا عرستم) بالتشديد نزلتم (بالليل) أى آخره لنحو نوم واستراحة والتعريس نزول المسافر للاستراحة آخر الليل (فاجتنبوا الطريق) أى اعدلوا وأعرضوا عنها وانزلوا يمنة أو يسرة (فانها طرق الدواب ومأوى الهوام) أى محل ترددها (بالليل) لتأكل مافيه من الرمة وتلتقط ما سقط من المارة من نحو ما كول فينبغى التعريج عنها حذراً من أذاها (تنبيه) ماجرى عليه المؤلف من سياقه الحديث هكذا هو ماوقع لبعضهم وقد سقط منه شىء فاما أن يكون سقط فى بعض الروايات واما من قلمه سهوا والذى عزاه النووى فى رياضه إلى مسلم وأبى داود والترمذى والنسائى مانصه إذا سافرتم فى الخصب فاعطوا الإبل حظها من الأرض وإذاسافرتم فى الجدب فاسرعوا عليها السير وبادروا بها نقيها وإذا عرستم فاجتنبوا الطريق فانها طريق الدواب ومأوى الهوام بالليل انتهى قال النووى قوله نقيها بكسر النون وسكون القاف فثناة تحت أى مخها ومعناه أسرعوا حتى تصلوا قصدكم قبل أن يذهب مخها من ضنك السير والتعب وفيه حث على الرفق بالدواب ورعاية مصلحتها وحفظ المال وصيانة الروح والتحذير من المواضع التى هى مظنة الضرر والاذى ويكره النزول بالطريق نهارا أيضا وخص الليل لأنه أشد كراهة والهوام جمع هامة ماله سم يقتل كحية وقد يطلق على مالا يقتل كالحشرات على الاستعارة بجامع الاذى (م دت عن أبى هريرة) الدوسى رضى الله عنه

(إذا سبب الله تعالى) أى أجرى وأوصل وأصل السبب حبل يتوصل به إلى الماء فاستعير لكل مايتوصل به إلى شىء (لأحدكم رزقا من وجه) أى حال من الاحوال (فلا يدعه) أى لايتركه ويعدل لغيره (حتى يتغير) فى

٦٦٩ — إِذَا سَبَقَتْ لِلْعَبْدِ مِنَ اللهِ تَعَالَى مَنْزِلَةٌ لَمْ يَنَلْهَا بِعَمَلِهِ ابْتَلَاهُ اللهُ فِي جَسَدِهِ، وَفِي أَهْلِهِ، وَمَالِهِ، ثُمَّ صَبَّرَهُ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى يَنَالَ الْمَنْزِلَةَ الَّتِي سَبَقَتْ لَهُ مِنَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ - (تخ د) فى رواية ابن داسة وابن سعد (ع) عن محمد بن خالد السلمى عن أبيه عن جده - (ح)

رواية يتنكر (له) أى يتعسر عليه ويجد عليه موانع سماوية وحواجز إلهية فاذا صار كذلك فليتحول لغيره أى الرزق فان اسباب الرزق كثيرة فالواجب على المتأدب بآداب الله ترك الاعتراض على الحال فلا يريد خلاف ما يراد له ولا يختار خلاف ما يختاره له «وربك يخلق ما يشاء ويختار» قال فى الحكم إرادتك التجريد مع إقامة الله اياك فى الأسباب من الشهوة الخفية وإرادتك الأسباب مع إقامة الله إياك فى التجريد انحطاط عن الهمة العلية وسوابق الهمم لاتخرق سور الأقدار أرح نفسك من التقدير فما قام به غيرك عنك لاتقم به لنفسك وما ترك من الجهل شيئا من أراد أن يحدث فى الوقت شيئاً غير ما أظهره الله لاتطلب منه أن يخرجك من حال ليستعملك فيما سواها فلو أراد لاستعملك من غير إخراج وقد خلقك الله لما شاء لا لما تشاء فكن مع مراد الله فيك لا مع مرادك لنفسك ففوض إليه ولا تركن إلى شىء ولا تدبر شيئا وإن كان ولا بد من التدبير فدبر أن لاتدبر وهو أقامك فيما فيه صلاحك لا فيما علمت أنت (حم ه) من حديث الزبير بن عبد الله عن نافع عن عائشة) قال نافع كنت أتجهز إلى الشام ومصر فتجهزت إلى العراق فنهتنى أم المؤمنين وقالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول فذكره رمز لحسنه والأمر بخلافه فالزبير قال الذهبى لا يعرف وقال العراقى إسناده فيه جهالة وقال السخاوى ضعيف

(إذا سبقت للعبد من الله منزلة) أى إذا منحه فى الأزل مرتبة متعالية فى الآخرة (لم ينلها بعمله) لقصوره عن إبلاغه إياها لضعفه وقلته وسموها ورفعتها (ابتلاه الله فى جسده) بالأسقام والآلام (وفى أهله) بالفقد أو عدم الاستقامة وتلوينهم عليه؛ والواو فيه وفيما بعده بمعنى أو فى حق البعض وعلى بابها فى حق البعض (وماله) لفقد أو غيره وأعاد فى الأهل لموازنته بالجسد وحذفه من المال لقصور رتبته عنهما لإمكان تعويضه (ثم صبره) بشد الموحدة بضبط المؤلف أى ألهمه الصبر (على ذلك) أى ما ابتلاه (حتى ينال) بسبب ذلك (تلك المنزلة) وفى رواية حتى يبلغه المنزلة قال الطيبى حتى هنا يجوز أن تكون للغاية وأن تكون بمعنى كى وفيه إشعار بأن للبلاء خاصة فى نيل الثواب ليس للطاعة وإن جلت مثلها ولذلك كان ما يصيب الأنبياء أشد البلاء (التى سبقت له من الله عز وجل) أى التى استوجبها بالقضاء الأزلى واستحقها بالحكم القديم الإلهى وبالحقيقة التعويل إنما هو على ذلك السبق فمن سبق فى علمه أنه سعيد فهو سعيد وعكسه بعكسه والخاتمة ناشئة عن السابقة، روى البيهقى والحاكم أن موسى مر برجل فى متعبد له ثم مر به بعد وقد مزقت السباع لحمه فرأس ملقى ولحم ملقى وكبد ملقى فقال يارب كان يطيعك فابتليته بهذا فأوحى الله إليه إنه سألنى درجة لم يبلغها بعمله فابتليته لأبلغه تلك الدرجة انتهى والمقصد بالحديث الإعلام بفضل البلاء وأنه مظنة لرفع درجات العبد وإن قل عمله وإلا فقد يعطى الله من شاء ما شاء من رفيع المنازل وإن لم يعمل بالكلية بل له تعذيب الطائع وإثابة العاصى ولا يسأل عما يفعل وقد استدل بهذا فى المفهم وغيره على أن مجرد حصول المرض أو غيره مما يترتب عليه التكفير لا يكفى إلا إن انضم إليه الصبر ورد بأن الأحاديث الواردة بالتقييد إما ضعيفة فلا يحتج بها أو مقيدة بثواب مخصوص كما فى هذا الحديث فاعتبار الصبر فيه إنما هو لحصول ذلك الثواب الخاص (تخ د فى رواية ابن داسة وابن سعد) فى طبقاته (ع) وكذا البيهقى فى الشعب (عن محمد بن خالد السلمى) البصرى (عن أبيه) خالد البصرى قال الذهبى صدوق مقل (عن جده) عبد الرحمن بن جناب السلمى الصحابى كذا فى الكاشف وقد خفى على الصدر المناوى فقال لم أقف لجده على اسم ولا لهذا الحديث فى نسخة سماعنا عن أبى داود وذكره فى الأطراف انتهى وإلى رده أشار المؤلف بقوله فى رواية ابن داسة فليس فى سنن أبى داود فى جميع الروايات

٦٧٠ — إِذَا سَبَّكَ رَجُلٌ بِمَا يَعْلَمُ مِنْكَ فَلَا تَسُبَّهُ بِمَا تَعْلَمُ مِنْهُ ، فَيَكُونَ أَجْرُ ذَلِكَ لَكَ وَوَبَالُهُ عَلَيْهِ — ابن منيع عن ابن عمر (ح)

٦٧١ — إِذَا سَجَدَ الْعَبْدُ سَجَدَ مَعَهُ سَبْعَةُ آرَابٍ : وَجْهُهُ ، وَكَفَّاهُ ، وَرُكْبَتَاهُ ، وَقَدَمَاهُ — (حم م ٤) عن العباس ، عبد بن حميد عن سعد — (صح)

٦٧٢ — إِذَا سَجَدَ الْعَبْدُ طَهَّرَ سُجُودُهُ مَا تَحْتَ جَبْهَتِهِ إِلَى سَبْعِ أَرَضِينَ — (طس) عن عائشة (ض)

بل فى رواية ابن داسة فقط ولم يطلع عليها فنفاه ثم إن المؤلف رمز لحسنه وقال ابن حجر فى الفتح رواه أحمد وأبو داود ورجاله ثقات إلا أن خالداً لم يرو عنه غير ابنه محمد وأبوه اختلف فى اسمه لكن إبهام الصحابة لا يضر هذا كله فى الفتح وقضيته تصحيح الحديث لكنه قال فى التقريب محمد مجهول وخالد صدوق يخطئ فاقتضى كلامه تضعيفه والأوجه ماجرى عليه المؤلف من حسنه (إذا سبك) أى شتمك (رجل) يعنى إنسان (بما يعلم منك) من النقائص والمعايب معيرا لك بذلك قاصدا أذاك (فلا تسبه) أنت (بما تعلم منه) من ذلك يعنى إذا شتمك وعيرك بما فيك فلا تكافئه بشتمه ولا تعيره بما فيه وعاله بقوله (فيكون أجر ذلك) السب (لك) بتركك لحقك وعدم انتصارك لنفسك وكف عن مقابلته بما يستحقه من إذاعة نقائصه ومواجهته بها واحتمل أذاه (و) دعه يكون (وباله) أى سوء عاقبته فى الدنيا والآخرة (عليه) ، وما الله بغافل عما تعملون ، ولله در القائل

لاتهتكن من مساوى الناس ماسترا فيهتك الله سترا عن مساويكا
واذكر محاسن مافيهم إذا ذكروا ولا تعب أحدا منهم بمافيكا

(ابن منيع) فى معجمه وكذا الديلمى (عن ابن عمر) رمز لحسنه وهو كما قال أو أعلى إذ ليس فى روايته مجروح (إذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب) بالمد بوزن أفعال جمع إرب بكسر فسكون العضو (وجهه وكفاه وركبتاه وقدماه) وجهه بالرفع مع ماعطف عليه بدل من سبعة بدل كل من كل وفيه أن أعضاء السجود سبعة فلابد لوجود صورته الشرعية فى الوجود من وضع بعض الجبهة على مصلاه ويجب مع ذلك وضع بعض بطن كفيه من ركبتيه وقدميه فلو لم يفعل لم تصح صلاته كما اقتضاه هذا الحديث وهو المفتى به عند الشافعية والسجود فى الأصل تذلل مع تطامن وشرعا وضع الجبهة على قصد العبادة (حم م ٤ عن العباس) بن عبد المطلب (عبد) بغير إضافة (ابن حميد) مصغرا ابن نضر قيل اسمه عبد الحميد ثقة حافظ (عن سعد) ابن أبى وقاص

(اذا سجد العبد) أى الإنسان (طهر) بالتشديد أى نظف (سجوده ماتحت جبهته إلى سبع أرضين) بفتح الراء أى أزال عنها الأدناس والعيوب على مااقتضاه هذا الحديث وظاهره من المشكلات والله أعلم بمراد رسوله وحمل الطهارة فيه على إفاضة الرحمة والبركة على ماوقع السجود عليه ينافيه ماذكر فى سبب الحديث عند مخرجه الطبرانى وكذا ابن عدى وغيره أن عائشة قالت كان المصطفى صلى الله عليه وسلم يصلى فى الموضع الذى يبول فيه الحسن والحسين فقلت ألا نخص لك مكانا من الحجرة أنظف من هذا؟ فقال ياحميراء ماعلمت أن العبد إذا سجد فذكره بتمامه ، وقولها أنظف يدل على أن المراد الطهارة اللغوية وهى النظافة فالمراد أن تلك البقعة وإن كانت مستقذرة فالشرف الحاصل لها بالسجود يجبر ذلك الاستقذار والله أعلم بحقيقة الحال وفيه أن الأرضين سبعة كالسموات (طس) وكذا ابن عدى والديلمى والحاكم (عن عائشة) قال الحافظ الهيثمى وغيره فيه بزيع متهم بالوضع وقال ابن الجوزى موضوع وفى الميزان بزيع متهم قال ابن حبان يأتى عن الثقات بموضوعات كأنه المعتمد لها ثم ساق له هذا الحديث وجزم جمع آخرون بوضعه

٦٧٣ - إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ ، وَلْيَضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ (دن) عن أبي هريرة (صح)

٦٧٤ - إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيُبَاشِرْ بِكَفَّيْهِ الْأَرْضَ ، عَسَى اللهُ تَعَالَى أَنْ يَفُكَّ عَنْهُ الْغُلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ - (طس) عن أبي هريرة (ض)

٦٧٥ - إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَعْتَدِلْ ، وَلَا يَفْتَرِشْ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ الْكَلْبِ - (حم ت ه) وابن خزيمة ، والضياء عن جابر (صح ، ح)

٦٧٦ - إِذَا سَجَدْتَ فَضَعْ كَفَّيْكَ ، وَارْفَعْ مِرْفَقَيْكَ - (حم م) عن البراء

(إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير) أي لا يقع على ركبتيه كما يقع البعير عليهما حين يقعد (وليضع يديه) أي كفيه (قبل أن يضع ركبتيه) لأنه أحسن في الخضوع وأفخم في الوقار وبه أخذ مالك وذهب الأئمة الثلاثة إلى عكسه تمسكا بفعل المصطفى صلى الله عليه وسلم له في حديث الترمذي عن وائل قال الخطابي وهو أثبت من حديث تقديم اليدين وأرفق بالمصلي وأحسن شكلا بل قال ابن خزيمة أن حديث تقديم اليدين منسوخ بخبر سعد كنا نضع اليدين قبل الركبتين فأمرنا بالركبتين قبل اليدين (د عن أبي هريرة) رمز المؤلف لصحته اغترارا بقول بعضهم سنده جيد وكأنه لم يطلع على قول ابن القيم وقع فيه وهم من بعض الرواة وأوله يخالف آخره فإنه إذا وضع يديه قبل ركبتيه فقد برك كما يبرك البعير إذ هو يضع ركبتيه أولا وزعم أن ركبتي البعير في يديه لا في رجليه لا يعقل لغة ولا عرفا على أن الحديث معلول بيحيى بن سلمة بن كهيل ولا يحتج به قال النسائي متروك وابن حبان منكر جدا وأعله البخاري والترمذي والدارقطني بمحمد بن عبد الله بن حسن وغيره

(إذا سجد أحدكم فليباشر بكفيه) أي بباطنهما (الأرض) فيضعهما والأولى كونهما مكشوفتين على مصلاه (عسى الله تعالى) هي من المخلوق للترجي ومن الله واجب وأتى بها ترغيبا فيما ذكر (أن يفك) أي يخلص ويفصل ورأيت في معجم الطبراني بدله يكف والفك أنسب (عنه الغل) بالضم الطوق من حديد يجعل في العنق واليدين (يوم القيامة) أي من فعل ذلك يرجى أن يغفر الله له ما فرط من الذنوب الموجبة لجعل الغل في عنقه يوم القيامة لأنه لما أطلق يديه وبسطهما في السجود جوزي باطلاقهما يوم المعاد جزاء وفاقا والمباشرة الافضاء بالبشرة ، والفك التخليص والاطلاق والإزالة ونبه بذلك على وجوب وضع جزء من بطن الكف في السجود وكذا يجب وضع شيء من الجبهة والركبتين وأصابع القدمين لقوله في الحديث الآتي أمرت أن أسجد على سبعة أعظم (طس عن أبي هريرة) سكت عليه فأوهم أنه لا علة فيه وليس كذلك فقد أعله جمع بعبيد بن محمد المحاربي قال ابن عدي له مناكير قال الهيثمي وهذا منها

(إذا سجد أحدكم فليعتدل) أي فليتوسط بين الافتراش والقبض في السجود بوضع كفيه على الأرض ورفع ذراعيه وجنبيه عنها لأنه أمكن وأشد اعتناء بالصلاة وفيه أنه يندب أن يجافي بطنه ومرفقيه عن فخذيه وجنبيه لكن الخطاب للرجال كما دل عليه تعبيره بأحدكم أما المرأة فتضم بعضها لبعض لأن المطلوب لها الستر (ولا يفترش) بالجزم على النهي أي المصلي (ذراعيه) بأن يجعلها كالفراش والبساط (افتراش الكلب) لما فيه من شوب استهانته بالعبادة التي هي أفضل العبادات فإن فعل كان مسيئا مرتكبا لنهي التنزيه والكلب كل سبع عقور وغلب على هذا النائح وصرف هذا عن الوجوب خبر أبي داود شكوا إلى المصطفى صلى الله عليه وسلم مشقة السجود إذا انفرجوا فقال استعينوا بالركب أي بوضع المرفقين على الركبتين كما فسره ابن عجلان أحد رواته وخبر ابن أبي شيبة أن ابن عمر كان يضم يديه إلى جنبيه إذا سجد (حم ت ه وابن خزيمة) في صحيحه (والضياء) في المختارة (عن جابر) ابن عبد الله قال الترمذي حسن صحيح

(إذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك) بكسر الميم عن جنبيك وعن الأرض لأنه أشبه بالتواضع وأبعد من هيئة الكسالى وهذا مندوب للرجال كما تقرر (تنبيه) عدوا من خصائص هذه الأمة السجود على الجبهة وكان

٦٧٧ — إِذَا سَرَّتْكَ حَسَنَتُكَ ، وَسَاءَتْكَ سَيِّئَتُكَ ، فَأَنْتَ مُؤْمِنٌ - (حم حب طب ك هب) والضياء عن أبي أمامة (صح)

٦٧٨ — إِذَا سِرْتُمْ فِي أَرْضٍ خِصْبَةٍ فَأَعْطُوا الدَّوَابَّ حَظَّهَا ، وَإِذَا سِرْتُمْ فِي أَرْضٍ مُجْدِبَةٍ فَانْجَوْا عَلَيْهَا ، وَإِذَا عَرَّسْتُمْ فَلَا تُعَرِّسُوا عَلَى قَارِعَةِ الطَّرِيقِ ؛ فَإِنَّهَا مَأْوَى كُلِّ دَابَّةٍ - البزار عن أنس (ح)

٦٧٩ — إِذَا سَرَقَ الْمَمْلُوكُ فَبِعْهُ وَلَوْ بِنَشٍّ - (حم خد د) عن أبي هريرة - (ح)

من قبلهم يسجدون على حرف (حم م عن البراء) بن عازب

(إذا سرتك) أي أفرحتك وأعجبتك وأصل السرور لذة في القلب عند حصول نفع أو توقعه (حسنتك) أي عبادتك لكونك جازماً بصدق الشارع فيما جاء به عن الله تعالى من حصول الثواب عليها سميت حسنة لأن بها يحسن حال فاعلها وهي سبب إحسان الله تعالى وإضافتها له من حيث الكسب (وساءتك سيئتك) أي أحزنك ذنبك لكونك قاطعاً بصدق الشارع فيما توعد به من العقاب عليها سميت سيئة لأن بها يسوء حال فاعلها وهي سبب كل سوء « وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم» (فأنت مؤمن) أي فذلك علامة إيمانك بل ذلك هو حقيقة الإيمان وليس الإيمان إلا تصديق الشارع فيما جاء به وفي الحزن على السيئة إشعار بالندم الذي هو أعظم أركان التوبة فكأنه قال إذا أتيت بالطاعة المأمور بها وكلما أذنبت ذنبا تبت منه كان ذلك علامة حسن الخاتمة وأنك تموت على الإيمان حقاً وقد أشار إلى ماقررته أولا قول الطيبي يعني إذا صدرت منك طاعة وفرحت بها متيقناً بأنك تثاب عليها وإذا أصابتك معصية وحزنت عليها فذلك علامة الايمان (حم حب طب ك هب والضياء عن أبي أمامة) قال قيل يارسول الله ما الايمان فذكره قال الحاكم على شرطهما وأقره الذهبي قال العراقي في أماليه حديث صحيح وقال الهيثمي رجال الطبراني رجال الصحيح إلا أن فيه يحيى بن أبي كثير مدلس وإن كان من رجاله ورواه الإمام أحمد أيضا عن أبي موسى بإسناد رجاله ثقات لكن فيه انقطاع بلفظ من عمل حسنة فسر بها ومن عمل سيئة فساءته فهو مؤمن

(إذا سرتم في أرض خصبة) بكسر الخاء (فأعطوا الدواب حظها) من نبات الأرض وحظها الرعي منه (وإذا سرتم في أرض مجدبة) بدال مهملة ولم يكن معكم ولا في الطريق علف (فانجوا عليها) أي أسرعوا عليها السير لتبلغكم المنزل قبل ضعفها (وإذا عرستم فلا تعرسوا على قارعة الطريق) أعلاها أو أوسطها (فإنها مأوى كل دابة) أي مبيت كل دابة من الحشرات ونحوها التي تأوي إليها ليلا (البزار) في مسنده (عن أنس) قال الهيثمي رجاله ثقات فرمزه لحسنه تقصير وحقه الرمز لصحته

(١) (إذا سرتم في الخصب) بالكسر (فأمكنوا الركاب) أي الإبل ومنها كل مركوب (من أسنانها) أي من أكلها بها (ولا تجاوزوا المنازل) التي اعتيد النزول فيها للاستراحة (وإذا سرتم في الجدب) أي القحط وقلة المطر (فاستجدوا) أسرعوا (وعليكم بالدلج) بضم ففتح جمع دلجة (فإن الله يطوى) أي يطويها الله (بالليل) كله أو في السحر على مامر (وإذا تغولت الغيلان فنادوا بالأذان) المعروف فإن فيه كفاية لشرها (وإياكم والصلاة على جواد الطريق) بالتخفيف أي معظم الطريق (والبراز) أي البول والغائط (عليها) أي فيها (فإنها مأوى الحيات والسباع) فربما تؤذيكم أو تؤذوها (وإياكم وقضاء الحاجة عليها أي الطريق المسلوك (فإنها الملاعن) جمع ملعنة كما مر (حم د ن ه ع وابن خزيمة والشاشي والضياء) المقدسي (عن جابر) ابن عبد الله

(إذا سرق المملوك) أي القن شيئا قل أو كثر لك أو لغيرك (فبعه) وفي رواية لأبي نعيم إذا سرق العبد فبيعوه

(١) هذا الحديث غير موجود في نسخ المتن وثبت في نسخ الشرح فتنبه

٦٨٠ — إذا سقى الرجل امرأته الماء أجر — (تخ طب) عن العرباض — (ح)

(ولو) للتقليل هنا كما فى القواطع لكن قال الزركشى الحق أن التقليل مستفاد مما بعد لو من الصيغة (بنش) بكسر الموحدة وفتح النون وشين معجمة نصف أوقية وهو عشرون درهما كأنه سمى به لخفته وقلته من النشنشة وهى التحرك والخفة والحركة من واد واحد كذا ذكره الزمخشرى جازما ورأيت فى المطامح أنه القربة البالية ولم يذكر فيه سواه ولم أر له فيه سلفاً لكنه لم يذكره رجماً بالغيب وأيّاما كان فهذا خرج مخرج التقليل والترهيب فى القن السارق فكأنه قال لاتمسكه عندك ولاتتركه فى بيتك بل بعه بما تيسر وإن كان تافهاً جداً ففيه دليل على إبعاد أهل الفساد والمعاصى واحتقارهم وأن السرقة عيب فاحش منقص للقيمة وإذا باعه وجب أن يعرف بسرقته لكونه من أقبح العيوب فلا يحل له كتمه ويظهر أن مثل البيع كل ما يزيل الملك عنه أو يحصل به مفارقته كهبته وكتابته ووقفه وعتقه لكن قد يتوقف فى العتق من حيث أنه يرفع الرق عنه لكثرة إضراره للناس بالسرقة والظاهر أن المراد بالسرقة هنا معناها اللغوى وكما يطلب بيع القن إذا سرق يطلب بيعه إذا زنى لقوله فى حديث مسلم إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها ولا يثرب عليها أو لا يوبخ ولا يعير ولا يكثر من اللوم ثم قال ثم إن زنت فبيعوها ولو بضفير أى بحبل مضفور فعيل بمعنى مفعول وفى رواية ولو بحبل من شعر فوصف الحبل بكونه من شعر لأنها أكثر حبالهم وهذا خارج مخرج التقليل والتزهيد كما تقرر فيما قبله فإن قيل إذا كان مقصوده إبعاد السارق والزانى وأنه يلزم البائع الاخبار بعيبه فلا ينبغى لاحد شراؤه لكونه مأموراً بإبعاده فالجواب أنه مال فلا مساغ للنهى عن إضاعة المال ولا يسيب ولا يحبس دائما إذ كل ذلك إضاعة مال ولو سيب كان إغراء له على السرقة والزنا وتمكينا له منها فلم يبق إلا بيعه ولعل السيد الثانى يبالغ فى حفظه فيمنعه من ذلك وبالجملة فعند تبدل الأملاك تختلف الاحوال والجمهور حملوا الأمر ببيع السارق والزانى على الندب والأرشاد إلا داود وأهل الظاهر فقالوا بوجوبه تمسكا بظاهر الأمر وصرفه الجمهور عن ظاهره عملا بالأصل الشرعى أنه لايجبر أحد على إخراج ملكه لملك أحد بغير الشفعة فلو وجب لأجبر عليه ولم يجبر عليه فلم يجب واستنبط منه بعضهم جواز البيع بالغبن لأنه بيع خطير بثمن يسير ورد بأن الغبن المختلف فيه بيع جهالة من المغبون وأما مع العلم بقدر المبيع والثمن وحالهما فلا وإنما أمر فى حديث مسلم بعدم توبيخه وتعييره لأن الاكثار من ذلك يزيل الحياء والحشمة ويجرئ على ذلك الفعل ولأن العبد غالبا لاينفعه لوم ولا توبيخ بل ربما كان إغراءاً وإنما يظهر أثره فى الحر إن ظهر ألا ترى إلى قوله

واللوم للحر مقيم رادع والعبد لايردعه إلا العصا

ولأنها عقوبة زائدة على الحد المشروع ولايدخل فيه نحو وعظ وتخويف بعقاب الله وتهديد احتيج إليه لأنه ليس بتثريب وأفاد خبر مسلم أن للسيد أن يحده وبه قال الجمهور إلا أبا حنيفة فقال لايحده إلا الإمام وقال الشافعى يقطعه فى السرقة وقال مالك امتنع مخافة أن يمثل به قال الراغب والسرقة أخذ ما ليس لك أخذه فى خفاء ثم صار شرعا عبارة عن أخذ شىء مخصوص من محل مخصوص وقدر مخصوص واللائق هنا إرادة اللغوى (ه) فى السرقة وكذا ابن ماجه والنسائى (عن أبى هريرة) رمز لحسنه ولعله لتقويه بتعدد طرقه وإلا ففيه عمر بن أبى سلمة قال النسائى غير قوى وفى المنار سنده ضعيف

(إذا سقى الرجل امرأته الماء) أى قام بالواجب من إحضار الماء إليها للشرب (أجر) بالبناء للمفعول أى يثيبه الله تعالى عليه وإن كان إنما أتى بواجب ونبه بذكر الماء الذى لاقيمة له غالبا أو قيمته تافهة على حصول الثواب فيما فوق ذلك من الاطعام والكسوة والاخدام بالأولى والمقصود بالحديث بيان أن نفقة الزوجة وإن كانت لازمة للذمة فله فى القيام بها أجر أى ان قصد الامتثال قال الراغب والأجر والأجرة ما يعود من ثواب العمل دنيويا وأخرويا والأجرة فى الثواب الدنيوى والأجر والأجرة يقال فيما كان عن عقد أى اعتقاد وما يجرى مجراه ولا يقال إلا فى نفع لاضر نحو أجره على الله والجزاء يقال فيما كان من عقد وغيره وفى النافع والضار (تخ طب) من حديث خالد بن

٦٨١ — إِذَا سَقَطَتْ لُقْمَةُ أَحَدِكُمْ فَلْيُمِطْ مَا بِهَا مِنَ الْأَذَى وَلْيَأْكُلْهَا ، وَلَا يَدَعْهَا لِلشَّيْطَانِ ، وَلَا يَمْسَحْ يَدَهُ بِالْمِنْدِيلِ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعِقَهَا ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِي أَيِّ طَعَامِهِ الْبَرَكَةُ - (حم م ن ه) عن جابر

٦٨٢ — إِذَا سَلَّ أَحَدُكُمْ سَيْفًا لِيَنْظُرَ إِلَيْهِ فَأَرَادَ أَنْ يُنَاوِلَهُ أَخَاهُ فَلْيُغْمِدْهُ ثُمَّ يُنَاوِلْهُ إِيَّاهُ - (حم طب ك) عن أبي بكرة - (صح)

٦٨٣ — إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَقُولُوا ، وَعَلَيْكُمْ ، - (حم ق ت ه) عن أنس (صح)

شريك (عن العرباض) بن سارية رمز لحسنه

(إذا سقطت) وفي رواية وقعت (لقمة أحدكم) عند إرادة أكلها قال ابن العربي وذلك إما من منازعة الشيطان فيها حين لم يسم الله عليها أو بسبب آخر ويرجح الأول قوله الآتي ولا يدعها للشيطان إذ هو إنما يستحل الطعام إذا لم يذكر اسم الله عليه انتهى وهو صريح في أنه إذا لم يذكر اسم الله عليه ثم سقطت لا يندب له أخذها وأكلها ويكاد يكون باطلا لمنافرته لإطلاق الحديث بلا موجب (فليمط) بلام الأمر (ما بها من الأذى) من تراب ونحوه مما يعاف وإن تنجست طهرها إن أمكن وإلا أطعمها حيوانا (وليأكلها) أو يطعمها غيره (ولا يدعها) أي يتركها ندبا (للشيطان) إبليس أو الجنس لما فيه من اضاعة نعمة الله واحتقارها والمانع من تناول تلك اللقمة الكبر غالبا وذلك مما يحبه الشيطان ويرضاه للانسان ويدعو إليه إلا أنه يأخذها ويأكلها ولابد . وقوله سقطت أي من يده أو من فمه بعد وضعها فيه وذلك لما فيه من استقذار الحاضرين . قال الولي العراقي: ويتأكد ذلك بالمضغ لأنها بعد رميها على هذه الحالة لا ينتفع بها لعيافة النفوس لها (ولا يمسح يده بالمنديل حتى يلعقها) بفتح أوله يلحسها هو (أو يلعقها) بضمه أي يلحسها لغيره من إنسان لا يستقذرها كزوجة وولد وخادم أو حيوان طاهر (فإنه لا يدري في أي طعامه) تكون (البركة) أي الخير الكثير والتغذية والقوة على الطاعة أهو فيما يقي على الأصابع أو الإناء أو في اللقمة الساقطة ؟ فإن كان فيها فيفوته بفوتها خير كثير ؛ وفيه حل التمندل بعد الطعام . قال ابن العربي : وقد كانوا يلعقون ويمسحون ثم يغسلون ، وقد لا وكذا تفعل العرب لا تغسل يدها حتى تمسح . وحكمته أن الماء إذا رد على اليد قبل مسحها ترك ما عليها من زفر ودسم وزاد قذراً ، وإذا مسحها لم يبق إلا أثر قليل يزيله الماء (حم م ن ه عن جابر) وعن أنس أيضا .

(إذا سل) بالتشديد (أحدكم) أيها المؤمنون (سيفا) أي انتزعه من غمده (لينظر إليه) أي لأجل أن ينظر إليه لشراء أو نحو تعهد . ومثل السيف ما في معناه كخنجر وسكين (فإذا أراد أن يناوله أخاه) المسلم لينظر إليه الآخر مثلا ، وذكر الأخ غالبي ، فالذمي كذلك (فليغمده) ندبا : أي يدخله في قرابه قبل مناولته إياه . والغمد بالكسر جفر السيف وإغماده إدخاله فيه وذكر النظر تمثيل وتصوير ، فلو سله لا لغرض فالحكم كذلك (ثم يناوله) بالجزم (إياه) ليأمن من إصابة ذبابه له وتباعدا عن صورة الإشارة به إلى أخيه التي ورد التعديد النابغ عليها والمناولة الإعطاء (حم طب ك عن أبي بكرة) قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على قوم يتعاطون سيفا مسلولا فقال لعن الله من فعل هذا أو ليس قد نهيت عنه؟ ثم ذكره قال الحاكم صحيح وأقره الذهبي وقال الهيثمي فيه عند أحمد والطبراني مبارك ابن فضالة ثقة لكنه مدلس وبقية رجاله رجال الصحيح ، وقال ابن حجر في الفتح بعد عزوه لهما إسناد جيد

(إذا سلم عليكم) أيها المسلمون (أحد من أهل الكتاب) اليهود والنصارى ولفظ أهل الكتاب وإن كان أعم بحسب المفهوم من التوراة والإنجيل لكن خصه استعمال الشرع بهما لأن غير اليهود والنصارى لم يوجد زمان البعثة (فقولوا) وجوبا في الرد عليهم (وعليكم) فقط فقد روى بالواو وبدونها . قال القرطبي : وحذفها أوضح معنى

٦٨٤ - إِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ فَرُدُّوا عَلَيْهِ - (ه) عن سمرة (ح)

٦٨٥ - إِذَا سَلِمَتِ الْجُمُعَةُ سَلِمَتِ الْأَيَّامُ . وَإِذَا سَلِمَ رَمَضَانُ سَلِمَتِ السَّنَةُ - (قط) فى الافراد (عد حل هـ) عن عائشة - (ض)

٦٨٦ - إِذَا سَمِعَ أَحَدُكُمُ النِّدَاءَ وَالْإِنَاءُ عَلَى يَدِهِ فَلَا يَضَعْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ مِنْهُ - (حم دك) عن أبى هريرة (صح)

وأحسن وإثباتها أصح رواية وأشهر . قال الزركشى : الرواية الصحيحة عن مالك وابن عيينة بغير واو وهى أصوب وقال النووى إثباتها أجود فمعناه بدونها : عليكم ما تستحقونه ، وبها : أنهم إن لم يقصدوا دعاء علينا فهو دعاء لهم بالإسلام فانه مناط السلامة فى الدارين ، وإن قصدوا التعريض بالدعاء علينا فمعناه ونقول لكم وعليكم ماتريدون بها أو تستحقونه أو ندعو عليكم بما دعوتم به علينا ولا يكون عليكم عطفا على عليكم فى كلامهم وإلا فتضمن ذلك تقرير دعائهم علينا ، وإنما اختار هذه الصيغة ليكون أبعد من الإيحاش وأقرب إلى الرفق المأمور به . قال النووى اتفقوا على الرد على أهل الكتاب بما ذكر إذا سلموا ، وقال غيره : فيه أنه لايشرع ابتداء الكافر بالسلام لأنه بين حكم الجواب ولم يذكر حكم الابتداء وأن هذا الرد خاص بالكفار فلا يجزى فى الرد على مسلم لاشتهار الصيغة فى الرد على غيره . وقيل بإجزائها فى أصل الرد وإنما امتنع السلام على الكافر لأنه لاسلامة له . إذ هو مخزى فى الدنيا بالحرب والقتل والسبى وفى الآخرة بالعذاب الأبدى (حم ق د ت ه عن أنس) بن مالك .

(إذا سلم الإمام) من الصلاة (فردوا عليه) ندباً بأن تنووا بسلامكم الرد عليه عند الالتفات إلى جهته فإن كان عن يمين المقتدى نوى الرد بالأولى أو عن يساره فبالثانية أو خلفه فبالأولى أولى (ه عن سمرة) بفتح فضم ابن جندب الغطفانى الفزارى قال مغلطاى فى شرح ابن ماجه حديث ضعيف فى سنده ضعيفان إسماعيل بن عياش وأبو بكر الهذلى

(إذا سلمت الجمعة) أى سلم يومها من وقوع الآثام فيه وقيل صلاتها من النقص من واجباتها ومكملاتها والأول أقرب (سلمت الأيام) أى أيام الأسبوع من المؤاخذة (وإذا سلم رمضان) كذلك (سلمت السنة) كلها من المؤاخذة ، فالكف عن المنهيات والإتيان بالطاعات فى جميع يوم الجمعة مكفر لما يقع فى ذلك الأسبوع من المخالفات والإمساك عن المنهيات ، والإكباب على الطاعات فى جميع رمضان متكفل بما يكون فى تلك السنة من الذنوب وذلك لأنه سبحانه جعل لأهل كل ملة يوما يتفرغون فيه لعبادته ويتخلون عن الشغل الدنيوى فيوم الجمعة يوم عبادة هذه الأمة وهو فى الأيام كرمضان فى الشهور وساعة الاجابة فيه كليلة القدر فى رمضان فهذا من صح وسلم له يوم الجمعة سلمت له أيام أسبوعه كلها ومن صح وسلم له رمضان صحت له سائر سنته ومن صح وسلم له حجه سلم له سائر عمره فيوم الجمعة ميزان الأسبوع ورمضان ميزان العام والحج ميزان العمر ومن لم يسلم له يوم الجمعة أو رمضان فقد باء بعظيم الخسران ويظهر أن المراد تكفير الصغائر فقط (قط فى الأفراد) عن أبى محمد بن صاعد عن ابراهيم الجوهرى عن عبد العزيز ابن أبان عن الثورى عن هشام عن أبيه عن عائشة قال ابن الجوزى تفرد به عبد العزيز وهو كذاب فهو موضوع (حل عن عائشة وقال تفرد به إبراهيم الجوهرى عن أبى خالد القرشى (هب من طريق آخر ثم قال فى كلا الطريقين لايصح وإنما يعرف من حديث عبد العزيز عن سفيان وهو ضعيف بمرة وهو عن الثورى باطل لا أصل له ولما أورده ابن الجوزى فى الموضوع تعقبه المؤلف بوروده من طرق ولا تخلو كلها عن كذاب أو متهم بالوضع

(إذا سمع أحدكم النداء) أى الأذان للصبح وهو يريد الصوم (والإناء) مبتدأ (على يده) خبره (فلا يضعه) نهى أو نفى بمعناه (حتى يقضى حاجته) بأن يشرب منه كفايته مالم يتحقق طلوع الفجر أو يظنه ظنا يقرب منه وماذكر من أن المراد به أذان الصبح هو ماجزم به الرافعى فقال أراد أذان بلال الأول بدليل إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم وقيل المراد أذان المغرب فإذا سمعه الصائم والإناء فى يده فلا يضعه بل يفطر فوراً محافظة

٦٨٧ — إذا سمعت الرجل يقول «هلك الناس» فهو أهلكهم — مالك (حم خدم د) عن أبي هريرة — (صح)

٦٨٨ — إذا سمعت جيرانك يقولون «قد أحسنت» فقد أحسنت، وإذا سمعتهم يقولون «قد أسأت» فقد أسأت — (حم ه طب) عن ابن مسعود (ه) عن كلثوم الخزاعي — (صح)

٦٨٩ — إذا سمعت النداء فأجب داعي الله — (طب) عن كعب بن عجرة — (ح)

على تعجيل الفطر وعليه قال الطيبي دليل الخطاب في أحدكم يشعر بأنه لا يفطر إذا لم يكن الاناء في يده ويأتي أن تعجيل الفطر مسنون مطلقا لكن هذا مفهوم لقب فلا يعمل به (حم د ك عن أبي هريرة) قال الحاكم على شرط مسلم وأقره الذهبي لكن قال في المنار مشكوك في رفعه

(إذا سمعت الرجل) يعني الانسان (يقول هلك الناس) ودلت حاله على أنه يقول ذلك إعجاباً بنفسه وتيهاً بعلمه أو عبادته واستصغاراً لشأن الناس وازدراءً لما هم عليه (فهو أهلكهم) بضم الكاف أشدهم هلاكا وأحقهم بالهلاك أو أقربهم إليه لذمه الناس وذكره عيوبهم وتكبره وبفتحها فعل ماض أي فهو جعلهم هالكين الا أنهم هلكوا حقيقة أو فهو أهلكهم لكونه اقنطهم عن رحمة الله وأيأسهم من غفرانه قال النووي: والمشهور الرفع ويؤيده رواية أبي نعيم فهو من أهلكهم قال الغزالي إنما قاله لأن هذا القول يدل على أنه مزدر لخلق الله مغتر بالله آمن من مكره غير خائف من سطوته وقهره حيث رأى الناس هالكين ورأى نفسه ناجيا وهو الهالك تحقيقا مهما رأى ذلك ويكفيه شراً احتقار الغير فالخلق يدركون النجاة بتعظيمهم إياه لله فهم متقربون إلى الله بالدنو منه وهو متمقت إلى الله بالتنزه والتباعد منهم كأنه يترفع عن مجالستهم فما أجدره بالهلاك انتهى أما لو قاله تفجيعاً وإشفاقا عليهم فليس محل الذم (مالك حم خدم د عن أبي هريرة) ولم يخرجه البخاري

(إذا سمعت جيرانك) بكسر الجيم أي الصلحاء منهم (يقولون قد أحسنت فقد أحسنت) أي كنت من المحسنين ستراً من الله وتجاوزاً عما عرف من المثنى عليه مما انفرد بعلمه لأن العفو من صفاته وإذا تجاوز عمن يستحق العذاب في علمه وحكم بشهادة الشهود كان ذلك منه مغفرة وفضلا و «هو أهل التقوى وأهل المغفرة» (وإذا سمعتهم يقولون قد أسأت) أي كنت من المسيئين لأنهم إنما شهدوا بما ظهر من سيئ عمله وهو به عاص فإذا عذبه الله بحق ما ظهر من عمله السيئ الموافق للشهادة ولا يجوز أن يعذبه بما شهدوا عليه وهو عنده على عمل صالح كذا ذكره الكلاباذي ثم إن ما ذكره مما تقرر من أن لفظ الحديث ما ذكر هو ما وقفت عليه بخط المؤلف لكن سياقه عند أبي نعيم وابن منده وابن عبد البر من هذا الوجه عن كلثوم إذا قال جيرانك إنك قد أحسنت فقد أحسنت وإذا قال جيرانك إنك قد أسأت فقد أسأت (حم ه طب عن ابن مسعود) قال قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم كيف لي أن أعلم إذا أحسنت وإذا أسأت فذكره قال العراقي إسناده جيد (ه عن كلثوم) بضم الكاف وسكون اللام وضم المثلثة ابن علقمة ابن ناجية (الخزاعي) نسبة إلى خزاعة قبيلة مشهورة قيل له وفادة والأصح لأبيه. ذكره الذهبي كأبي نعيم وقال ابن عبد البر لا يصح له صحبة وحديثه مرسل وقال ابن الأثير الصحيح أن الصحبة لابنه قال المناوي رجال ابن ماجه رجال الصحيح إلا شيخه محمد بن يحيى فلم يخرج له مسلم ورواه أيضا البراء وقال الهيثمي ورجاله رجال الصحيح فتحسين المؤلف له فقط تقصير

(إذا سمعت النداء) أي الأذان فاللام عهدية ويجوز أن يقدر نداء المؤذن (فأجب داعي الله) وهو المؤذن لأنه الداعي لعبادته لقوله الحيعلتين والمراد أن يقول مثله ثم يجيء إلى الجماعة حيث لا عذر فالمراد الاجابة بالقول وبالفعل والسمع محل القوة السامعة من الأذن (طب عن كعب بن عجرة) بفتح المهملة[1] وسكون الجيم: الأنصاري

(١) الصواب بضمها

٦٩٠ - إذا سمعت النداء فأجب وعليك السكينة ، فإن أصبت فرجة فتقدم إليها ، وإلا فلا تضيق على أخيك ، واقرأ ماتسمع أذنك ، ولا تؤذ جارك ، وصل صلاة مودع - أبو نصر السجزى فى الإبانة ، وابن عساكر عن أنس - (ض)

٦٩١ - إذا سمعتم النداء فقولوا مثل مايقول المؤذن - مالك (حم ق ٤) عن أبى سعيد - (صح)

٦٩٢ - إذا سمعتم النداء فقوموا ، فإنها عزمة من الله - (حل) عن عثمان - (ض)

المدنى من بنى سالم بن عمرو أو غيرهم ، شهد الحديبية قال الهيثمى فيه يزيد بن سنان ضعفه أحمد وجمع وقال البخارى مقارب الحديث وقد رمز لحسنه

(إذا سمعت النداء فأجب) ندباً (وعليك) أى والحالة أن عليك فى حال ذهابك (السكينة) أى الوقار أوأخص حتى تبلغ مصلاك (فإن أصبت) أى وجدت (فرجة) تسعك فأنت أحق بها فتقدم إليها ولو بالتخطى لتفريط القوم بإهمالها (وإلا) أى وإن لم تجدها (فلا تضيق على أخيك) المسلم يعنى لازاحمه فتؤذيه بالتضييق عليه (و) إذا أحرمت (اقرأ ماتسمع أذنك) أى اقرأ سرا بحيث تسمع نفسك (ولا) ترفع صوتك بالقراءة فوق ذلك فإنك بذلك (تؤذ جارك) أى المجاور لك فى المصلى (وصل صلاة مودع) بأن تترك القوم وحديثهم بقلبك وترمى بكل شغل دنيوى خلف ظهرك وتقبل على الله بتخشع وتدبر وتستحضر القدوم عليه (أبو نصر السجزى) فى كتاب (الإبانة) عن أصول الديانة (وابن عساكر) فى تاريخه (عن أنس) ورواه أيضا عنه ابن لال والديلمى باللفظ المذكور ، ورمز لضعفه وذلك لأن فيه الربيع بن صبيح قال الذهبى ضعيف لكن قال أبو حاتم صدوق

(إذا سمعتم النداء) أى الأذان لأنه نداء دعاء (فقولوا) ندباً عند الشافعية ووجوباً عند الحنفية ووافقهم ابن وهب المالكى قال فى فتح القدير ظاهر الأمر الوجوب إذ لاظهر قرينة تصرف عنه بل ربما يظهر استنكار تركه لأنه يشبه عدم الالتفات إليه والتشاغل عنه وقال الشافعية الصارف عن الوجوب الإجماع على عدم وجوب الأصل وهو الأذان والإقامة وأما زعم أن الصارف قوله فى خبر الصحيحين ثم صلوا علىّ ثم سلوا لى الوسيلة وهما مندوبان فالإجابة مندوبة فرد بأن دلالة الاقتران ضعيفة عند الجمهور (مثل مايقول المؤذن) لم يقل مثلهما (ل) ليشعر بأنه يجيبه بعد كل كلمة بأن يقول سامعه عقب كل كلمة منها فان لم يجبه حتى فرغ سنّ له التدارك إن قصر الفصل والمراد بالمماثلة المشابهة فى مجرد القول لاصفته كرفع الصوت والمراد بما يقول المؤذن ذكر الله والشهادتين إلا الحيعلتين لما فى خبر مسلم أن السامع يقول فى كل منهما لاحول ولا قوة إلا بالله وإلا التثويب لما فى خبر أنه يقول فيه صدقت وبررت وحكمة استثناء الحيعلة أنها دعاء لاذكر فلو قالها السامع لكان الناس كلهم دعاة فلا يبقى مجيب فحسن من السامع الحوقلة لأن المؤذن لما دعا الناس إلى الحضور أجابوا بأنهم لايقدرون عليه إلا بعون الله وتأييده : وحكمته أستثناء التثويب أنه فى معنى الدعاء للصلاة لا ذكر فحسن بأن يجاب بصدقت وبررت . وزعم ابن وضاح أن المؤذن مدرج ورد باتفاق الصحيحين والموطأ عليها قال ابن دقيق العيد وفيه أن لفظ مثل لايقتضى المساواة من كل وجه انتهى ولا يخالفه قوله مرة أخرى لفظ مثل يقتضى المساواة من كل وجه إلا من الوجه الذى يقتضى التغاير بين الحقيقتين بحيث يخرجهما عن الوحدة فان مفهوم الكلام الأول يصدق بالوجه الذى اختلفت فيه الحقيقتان ذكره العراقى (مالك) فى الموطأ (حم ق ٤ عن أبى سعيد) الخدرى

(إذا سمعتم النداء) إلى الصلاة (فقوموا) إلى الصلاة واسعوا إليها (فانها عزمة من الله) عز وجل أى أمر الله الذى أمرك أن تأتى به : والعزم هوالجد فى الأمر ويحتمل أن المراد بالنداء هنا الإقامة أى إذا سمعتم المؤذن يقول

٦٩٣ — إِذَا سَمِعْتُمُ الرَّعْدَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ ؛ فَإِنَّهُ لَا يُصِيبُ ذَاكِرًا - (طب) عن ابن عباس - (ض)

٦٩٤ — إِذَا سَمِعْتُمُ الرَّعْدَ فَسَبِّحُوا وَلَا تُكَبِّرُوا - (د) فى مراسيله عن عبيد الله بن أبى جعفر - (ض)

٦٩٥ — إِذَا سَمِعْتُمْ أَصْوَاتَ الدِّيَكَةِ فَسَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ ؛ فَإِنَّهَا رَأَتْ مَلَكًا ، وَإِذَا سَمِعْتُمْ نَهِيقَ الْحَمِيرِ فَتَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ ؛ فَإِنَّهَا رَأَتْ شَيْطَانًا - (حم ق د ت) عن أبى هريرة - (صح)

قد قامت الصلاة فقوموا (حل عن عثمان) بن عفان وفيه أحمد بن يعقوب الترمذى أورده فى اللسان عن ذيل الميزان وقال الدارقطنى فى العلل لا أعرفه ويشبه كونه ضعيفاً والوليد بن سلمة قال الذهبى كذبه دحيم وغيره

(إذا سمعتم الرعد) أى الصوت الذى يسمع من السحاب قال القاضى كالزمخشرى من الارتعاد قال التفتازانى أى أن الرعد من الارتعاد كما أن البرق من البريق ولو قال من الرعدة كان أنسب وقال الطيبى لم يرد أن أصله منه لان أصله من الرعدة بل أراد أن فيه معنى الاضطراب والحركة (فاذكروا الله) بأن تقولوا سبحان من يسبح الرعد بحمده أو نحو ذلك من المأثور أو مافى معناه (فإنه) أى الرعد يعنى ماينشأ عنه من المخاوف (لايصيب) يعنى لايضر (ذاكراً) لله فان ذكره حصن حصين مما يخاف ويحذر بحيث لا يبالى معه بسطوة مخلوق ومن أشرقت أنوار الذكر على قلبه هابه كل مخلوق وخضع له كل مهول ولو أراد قود الجبال فضلا عن الرعد لانقادت له قال القاضى كالزمخشرى والمشهور أن سببه أى الرعد اضطراب أجرام السحاب واصطكاكها كما إذا جذبتها الريح فتصوت عند ذلك وفى القاموس الرعد صوت السحاب أو الملك الذى يسوقه (طب عن ابن عباس) قال ابن حجر فيه ضعف وقال الهيثمى فيه يحيى بن كثير أبو النضر وهو ضعيف (إذا سمعتم الرعد فسبحوا) أى قولوا سبحان الله وبحمده ونحو ذلك كما تقرر ويظهر أنه لايقوم مقام التسبيح نحوه كما لا يقوم غير التكبير مقامه فى الحريق وقوفا مع الوارد وللشرع أسرار يختص بعلمها (ولاتكبروا) أى الأولى إيثار التسبيح والحمد هنا لأنه الأنسب الراجى المطر وحصول الغيث وفى خبر ما يفيد أن التسبيح إنما يطلب حال عدم اشتداده فان المصطفى صلى الله عليه وسلم كان إذا اشتد الرعد قال «اللهم لاتقتلنا بغضبك ولا تهلكنا بعذابك وعافنا قبل ذلك» قال الراغب أصل التسبيح من السبح وهو سرعة الذهاب فى الماء ثم استعير لجرى النجوم (د فى مراسيله عن عبيد الله بن أبى جعفر) البصرى أبى بكر الفقيه مولى بنى كنانة قيل اسم أبيه يساف بتحتية فهملة تابعى ثقة ونقل عن أحمد أنه لينه كان فقيهاً عابداً أخرج له الجماعة

(إذا سمعتم أصوات الديكة) بكسر ففتح جمع ديك ويجمع قليلا على أديك وكثيراً على ديوك (فسلوا الله من فضله) أى زيادة إنعامه عليكم (فإنها رأت) أى الديكة (ملكا) بفتح اللام نكره إفادة للتعميم ويحتمل أن المراد الملك الذى فى صورة ديك تحت العرش ويبعده تنكير الملك وذلك لأن للدعاء بمحضر من الملائكة مزايا منها أنها تؤمن على الدعاء وتستغفر للداعى وحضورها مظنة تنزلات الرحمة وفيض غيث النعمة ويستفاد منه طلب الدعاء عند حضور الصالحين وقال سليمان عليه السلام الديك يقول اذكروا الله ياغافلين (وإذا سمعتم نهيق الحمير) أى أصواتها زاد النسائى ونباح الكلب والمراد سماع واحد مما ذكر (فتعوذوا) ندباً (بالله من الشيطان) بأى صيغة كانت والأولى أعوذ بالله من الشيطان الرجيم (فانها) أى الحمير والكلاب (رأت شيطانا) وحضور الشيطان مظنة الوسوسة والطغيان وعصيان الرحمن فناسب التعوذ لدفع ذلك قال الطيبى لعل السر فيه أن الديك أقرب الحيوان صوتاً إلى الذاكرين الله لأنها تحفظ غالبا أوقات الصلوات وأنكر الأصوات صوت الحمير فهو أقربها صوتاً إلى من هو أبعد من رحمة الله وفيه أن الله خلق للديكة إدراكا تدرك به النفوس القدسية كما خلق للكلاب والحمير إدراكا تدرك به النفوس الشريرة الخبيثة ونزول الرحمة عند حضور الصلحاء والغضب عند حضور أهل المعاصى

٦٩٦ - إِذَا سَمِعْتُمْ بِجَبَلٍ زَالَ عَنْ مَكَانِهِ فَصَدِّقُوا ، وَإِذَا سَمِعْتُمْ بِرَجُلٍ زَالَ عَنْ خُلُقِهِ فَلَا تُصَدِّقُوا ؛ فَإِنَّهُ يَصِيرُ إِلَى مَا جُبِلَ عَلَيْهِ - (حم) عن أبي الدرداء

٦٩٧ - إِذَا سَمِعْتُمْ مَنْ يَعْتَزِي بِعَزَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ فَأَعْضُوهُ ، وَلَا تُكَنُّوا - (حم ن حب طب) والضياء عن أبيّ (صح)

٦٩٨ - إِذَا سَمِعْتُمْ نُبَاحَ الْكِلَابِ وَنَهِيقَ الْحَمِيرِ بِاللَّيْلِ ، فَتَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ ؛ فَإِنَّهُنَّ يَرَيْنَ مَا لَا تَرَوْنَ

(تنبيه) أطلق هنا الأمر بالتعوذ عند نهيق الحمر فاقتضى أنه لا فرق في طلبه بين الليل والنهار وخصه في الحديث الآتي في الليل ، فإما أن يحمل المطلق على المقيد أو يقال خص الليل لأنه انتشار الشياطين فيه أكثر فيكون نهيق الحمير فيه أكثر فلو وقع نهاراً كان كذلك (حم ق د ت عن أبي هريرة) ورواه عنه أيضاً النسائي في عمل يوم وليلة .

(إذا سمعتم بجبل زال عن مكانه) أي إذا أخبركم مخبر بأن جبلا من جبال الدنيا تحول وانتقل عن محله الذي هو فيه إلى محل آخر (فصدقوا) يعني لا تكذبوا فإنه لا يخرج عن دائرة الإمكان (وإذا سمعتم برجل) التنكير للتعظيم أي جليل كامل في الرجولية فغيره أولى (زال عن خلقه) بضمتين أو بضم فسكون طبعه وسجيته بأن فعل خلاف ما يقتضيه وثبت عليه (فلا تصدقوا) به كذا هي ثابتة في رواية أحمد أي لا تعتقدوا صحة ذلك بخروجه عن الإمكان إذ هو بخلاف ما تقتضيه جبلة الانسان ولذلك قال (فإنه يصير إلى ما جبل) بالبناء للمجهول أي طبع (عليه) يعني وإن فرط منه على سبيل الندرة خلاف ما يقتضيه طبعه فما هو إلا كطيف منام أو برق لاح ومادام وتأتى الطباع على الناقل وحال المتطبع كالجرح يندمل على فساد فلا بد وأن ينبعث عن قتق ولو بعد حين وكما أن العضو المفلوج لا يطاوع صاحبه في تحريكه وإن جاهده فمتى يحركه إلى اليمين تحرك نحو الشمال فكذا المتطبع وإن جاهد نفسه فان قواه تأبى مطاوعته وهذا الخبر صريح في أن حسن الخلق لا يمكن اكتسابه لكنه منزل على تغيير القوة نفسها التي هي السجية لا على أساسها قال الراغب الطبع أصله من طبع السيف وهو إيجاد الصورة المخصوصة في الحديد وكذا الطبيعة والغريزة لما غرز عليه وكل ذلك اسم للقوة التي لا سبيل إلى تغييرها والسجية اسم لما يسجى عليه الانسان وأكثر ما يستعمل ذلك كله فيما لا يمكن تغييره لكن الخلق تارة يقال للقوة الغريزية وهو المراد هنا وتارة جعل اسماً للحالة المكتسبة التي يصير بها الإنسان خليقاً أن يفعل شيئاً دون شيء وتارة يجعل الخلق من الخلاقة أي الملابسة وكأنه اسم مأمون عليه الانسان من العادة وهو الذي يقال باكتسابه فجعل الخلق مرة للهيئة الموجودة في النفس التي يصدر عنها الفعل بلا فكر ومرة اسماً للفعل الصادر عنه باسمه وعلى ذلك أسماء أنواعها من نحو عفة وعدالة وشجاعة فان ذلك يقال للهيئة والفعل جميعا (حم) من حديث الزهري (عن أبي الدرداء) قال بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم نتذاكر ما يكون إذ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره قال الطيبي ما يكون الذي حدث من الحوادث أو شيء مقضي أو شيء يتجدد آنفاً ومن قال فإنه يصير الخ يعني الأمر على ما قدر وسبق حتى العجز والكيس فاذا سمعتم أن الرجل الكيس يصير بليداً أو بالعكس وأن العاجز يرجع قويا وعكسه فلا تصدقوا به ؛ وضرب بزوال الجبل مثلا تقريبا للأفهام فان هذا ممكن الزوال بالخلق المقدر عما كان في القدر ؛ قال الهيتمي رجاله رجال الصحيح إلا أن الزهري لم يدرك أبا الدرداء وقال السخاوي حديث منقطع وبه يعرف ما في رمز المؤلف لصحته .

(إذا سمعتم من يعتزي بعزاء الجاهلية فأعضوه) أي قولوا له اعضض بظر أمك (ولا تكنوا) عن ذلك بما لا يستقبح فانه جدير بأن يستهان به ويخاطب بما فيه قبح وهجر زجراً له عن فعله الشنيع وردعا له عن قوله الفظيع (حم ن حب طب والضياء) المقدسي (عن أبي) ابن كعب وفي الباب غيره أيضا .

(إذا سمعتم نباح الكلاب) بضم النون وكسرها صياحه (ونهيق الحمير) صوتها جمع حمار ، والنهاق بضم النون (بالليل)

وَأَقِلُّوا الْخُرُوجَ إِذَا هَدَأَتِ الرِّجْلُ ، فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَبُثُّ فِي لَيْلِهِ مِنْ خَلْقِهِ مَا يَشَاءُ ، وَأَجِيفُوا الْأَبْوَابَ ، وَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيْهَا : فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ بَابًا أُجِيفَ ، وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ ، وَغَطُّوا الْجِرَارَ وَأَوْكُوا الْقِرَبَ ، وَأَكْفِئُوا الْآنِيَةَ - (حم خد د حب ك) عن جابر - (صح)

٦٩٩ — إِذَا سَمِعْتُمُ الْحَدِيثَ عَنِّي تَعْرِفُهُ قُلُوبُكُمْ ، وَتَلِينُ لَهُ أَشْعَارُكُمْ وَأَبْشَارُكُمْ ، وَتَرَوْنَ أَنَّهُ مِنْكُمْ قَرِيبٌ ؛ فَأَنَا أَوْلَاكُمْ بِهِ ؛ وَإِذَا سَمِعْتُمُ الْحَدِيثَ عَنِّي تُنْكِرُهُ قُلُوبُكُمْ ، وَتَنْفِرُ مِنْهُ أَشْعَارُكُمْ وَأَبْشَارُكُمْ ، وَتَرَوْنَ أَنَّهُ بَعِيدٌ مِنْكُمْ

خصه لأن انتشار الشياطين والجن فيه أكثر وكثرة فسادهم فيه أظهر فهو بذلك أجدر وإن كان النهار كذلك فى طلب التعوذ (فتعوذوا بالله) ندبا (من الشيطان فإنهن يرين) من الجن والشياطين (مالا ترون) أنتم يابنى آدم فانهم مخصوصون بذلك دونكم (وأقلوا الخروج) من منازلكم (إذا هدأت) بالتحريك سكنت فى القاموس هدأ كمنع : سكن (الرجل) بكسر فسكون أى سكن الخلق عن المشى بأرجلهم فى الطرق (فان الله عز وجل يبث) يفرق وينشر (فى ليله من خلقه مايشاء) من إنس وجن وشياطين وهوام وغيرها فمن أكثر الخروج حين ذاك لغير غرض شرعى أوشك أن يحصل له أذى لمخالفته للمشروع قال الطيبى وقوله مايشاء مفعول لقوله يبث وهو عام فى كل ذى شر ومن خلقه بيان ما (وأجيفوا الأبواب) أغلقوها (واذكروا اسم الله عليها ؛ فان الشياطين لاتفتح باباً أجيف) أى أغلق (وذكر اسم الله عليه) يعنى لم يؤذن لهم فى ذلك من قبل مخالفهم (وغطوا الجرار) جمع جرة وهو إناء الماء المعروف (وأوكئوا) بالقطع والوصل كما فى القاموس وكذا مابعده (القرب) جمع قربة وهو وعاء الماء (وأكفئوا الآنية) جمع إناء أى اقلبوها لئلا يدب عليها شىء أو تتنجس (حم خد د حب ك عن جابر) قال الحاكم على شرط مسلم وأقره الذهبى وقال البغوى حديث حسن

(إذا سمعتم) أيها المؤمنون الكاملون الإيمان الذين استضاءت قلوبهم من مشكاة النبوة (الحديث عنى تعرفه قلوبكم) أى تقبله وتشهد بحسنه (وتلين له أشعاركم) جمع شعر (وأبشاركم) جمع بشرة (وترون) أى تعلمون (أنه منكم قريب) أى قريب إلى أفهامكم وأحكام دينكم ولا يأبى قواعد علومكم أيها المتشرعة (فأنا أولاكم به) أحق به فى القبول المؤدى إلى العمل بمقتضاه لأن ماأفيض على قلبى من المعارف وأنوار اليقين أكثر من بقية الأنبياء فضلا عنكم (وإذا سمعتم الحديث عنى تنكره قلوبكم وتنفر منه أشعاركم وأبشاركم وترون أنه بعيد منكم فأنا أبعدكم منه) لما ذكر ولذلك جزم أئمتنا الشافعية بأن كل حديث أوهم باطلا ولم يقبل التأويل فمكذوب عليه لعصمته أونقص منه من جهة رواية مايزيل الوهم الحاصل بالنقص منه وذلك أن الله بعث رسله إلى خلقه لبيان الأمور ومعرفة التدبير وكيف وكم ، وكنه الأمور عنده مكنون ، فأفشى منه إلى الرسل مالا يحتمله عقول غيرهم ثم منهم إلى العلماء على قدر طاقتهم ثم إلى العامة على قدر حالهم فالعلم بحر يجرى منه واد ثم من الوادى نهر ثم من النهر جدول فساقية فلو جرى إلى ذلك الجدول لغرقه ولو مال البحر على الوادى لأفسده فمن تكلم بشىء من الهدى فالرسول سابق له وإن لم يتكلم بذلك اللفظ فقد أتى بأمثلة محملة فلهذا كان أولى فاذا كان الكلام غير منكر عند العلماء العاملين فهو قول الرسول وإذا كان منكراً عندهم فليس قوله وإن روى عنه فالخطأ أو السهو من بعض الجهلة أو وضع من بعض الزنادقة أو الجهلة وذلك لأنه إذا وقع ذكر الحق على القلب التقى نوره ونور اليقين فامتزجا واطمأن القلب فيعلم أنه حق وإذا وقع عليه باطل لاقت ظلمته القلب المشرق بنور اليقين فينفر النور ولم يمتزج معه فاضطرب القلب وجاش . ففرق ما بين كلام النبوة وكلام غيرهم لائح واضح عند العلماء بالله وبأحكامه العاملين عليها . وأخرج ابن سعد عن الربيع ابن خيثم قال إن من الحديث

فَأَنَا أَبعدُكُمْ مِنْهُ - (حم ع) عن أبي أسيد أو أبي حميد - (صح)

٧٠٠ - إِذَا سَمِعْتُمْ بِالطَّاعُونِ بِأَرْضٍ فَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِ ، وَإِذَا وَقَعَ وَأَنْتُمْ بِأَرْضٍ فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهَا فِرَارًا مِنْهُ - (حم ق ن) عن عبد الرحمن (ن) عن أسامة بن زيد - (صح)

حديثا له ضوء كضوء النهار تعرفه وإن منه حديثا له ظلمة كظلمة الليل تذكره أما المخلط المكب على شهوات الدنيا المحجوب عن الله بالظلمات والكدورات فأجنبي من هذا المقام

﴿تنبيه﴾ أفاد الخبر أن بعض المنسوب إلى المصطفى صلى الله عليه وسلم من المقطوع بكذبه وعلى ذلك جرى صحبنا في الأصول فقالوا وما فتش عنه من الحديث ولم يوجد عند أهله من المقطوع بكذبه لقضاء العادة بكذب ناقله وقيل لا يقطع بكذبه لتجويز العقل صدق ناقله (حم ع) وكذا البزار (عن أبي أسيد بضم الهمزة بضبط المؤلف كذا وقفت عليه في مسودته والصواب خلافه ففي أسد الغابة أبو أسيد بفتح الهمزة وقيل بضمها قال والصواب الفتح قاله أبو عمر انتهى وكان ينبغي للمؤلف تمييزه فإنه في الصحب متعدد منهم أبو أسيد بن ثابت الأنصاري وأبو أسيد الساعدي البدري وهو المراد أو أبي حميد) شك من الراوي قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح انتهى وزعم أنه معلول خطأ فاحش ورواه الحكيم عن أبي هريرة بلفظ إذا حدثتم عني بحديث تعرفونه ولا تنكرونه قلته أو لم أقله فصدقوا به فإني أقول ما يعرف ولا ينكر وإذا حدثتم عني بحديث تنكرونه ولا تعرفونه فكذبوا به فإني لا أقول ما ينكر ولا يعرف قال الحكيم فمن تكلم بشيء بعد الرسول من الحـ فالرسول سابق إلى ذلك القول وإن لم يكن تكلم لأنه جاء بالأصل والأصل مقدم على الفرع لمجاء بالأصل وتكلم من بعده بالفرع قال وهذا في الكامل أما المخلط المكب على الشهوات المحجوب عن الله فليس هو المعنيّ بهذا الحديث لأن صدره مظلم فكيف يعرف الحق فالمخاطب من كان طاهر القلب عارفا بالله حق معرفته الذي تزول بدعائه الجبال .

(إذا سمعتم بالطاعون) فاعول، قال في النهاية وهو المرض العام والوباء الذي يفسد به الهوى فتفسد به الأمزجة (بأرض) أي بلغكم وقوعه ببلد و محلة قال الطيبي الباء الأولى زائدة على تضمن سمعتم معنى أخبرتم وبأرض حال (فلا تدخلوا عليه) أي يحرم عليكم ذلك لأن الإقدام عليه تهور وجرأة على خطر وإيقاع النفس في معرض التهلكة والعقل يمنعه والشرع يأباه قال القاضي وفيه النهي عن استقبال البلاء لما ذكر (وإذا وقع وأنتم بأرض) أي والحال أنكم فيها (فلا تخرجوا منها فراراً) أي بقصد الفرار منه يعني يحرم عليكم ذلك لأنه فرار من القدر وهو لا ينفع والثبات تسليم لما لم يسبق منه اختيار فيه ولتظهر مزية هذه الأمة على من تقدمهم من الأمم الفارين منه بما يكون من قوة توكلهم وثبات عزمهم كما أظهر الله مزيتهم بما آتاهم من فضله ورحمته التي ينور بها قلوبهم فزعم أن النهي تعبدي قصور قال التاج السبكي مذهبنا وهو الذي عليه الأكثر أن النهي عن الفرار للتحريم أما لو لم يقصد الفرار كأن خرج لحاجة فصادف وقوعه فلا يحرم وكذا لو خرج لحاجة وله على مابحثه بعض الشافعية واستدل البخاري به على بطلان الحيل قالوا وهو من دقة فهمه فإنه إذا نهى عن الفرار من قدر الله إذا نزل رضي بحكمه فكيف الفرار من أمره ودينه إذا نزل (حم ق ن عن عبد الرحمن بن عوف ، عن أسامة بن زيد) وفي الحديث قصة عند الشيخين وغيرهما وهي أن عمر خرج إلى الشام حتى إذا كان بسرغ لقيه أمراء الأجناد أبو عبيدة وأصحابه فأخبروه أن الوباء واقع بالشام فقال عمر لابن عباس ادع لي المهاجرين الأولين فدعاهم فاستشارهم فاختلفوا فقال بعضهم خرجت لأمر فلا نرى أن ترجع وقال بعضهم معك أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نرى أن تقدم عليه قال ارتفعوا عني ثم دعا الأنصار فاستشارهم فسلكوا سبيل المهاجرين فقال ارتفعوا ثم قال ادع لي من هنا من مشيخة قريش من مهاجرة الفتح فدعاهم فلم يختلف عليه رجلان فقالوا نرى أن ترجع بالناس فنادى إني مصبح على ظهر فأصبحوا عليه

٧٠١ - إِذَا سَمِعْتُمْ بِقَوْمٍ قَدْ خُسِفَ بِهِمْ هٰهُنَا قَرِيبًا فَقَدْ أَظَلَّتِ السَّاعَةُ - (حم) والحاكم فى الكنى (طب) عن بقيرة الهلالية - (ح)

٧٠٢ - إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ، ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا، ثُمَّ سَلُوا اللهَ لِيَ الْوَسِيلَةَ، فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللهِ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ، فَمَنْ سَأَلَ لِيَ الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ عَلَيْهِ الشَّفَاعَةُ - (حم م ٣) عن ابن عمرو - (صح)

فقال أبو عبيدة أفراراً من قدر الله ؟ فقال عمر لو غيرك قالها يا أبا عبيدة - وكان عمر يكره خلافه - نعم نفر من قدر الله إلى قضاء الله أرأيت لو هبطت واديا له عدوتان إحداهما خصبة والأخرى جدبة أليس إن رعيت الخصبة رعيت بقدر الله وإن رعيت الجدبة رعيت بقدر الله فجاء ابن عوف وكان متغيباً فقال إن عندى من هذا علماً إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذكره

(إذا سمعتم بقوم) فى رواية بركب، وفى أخرى بجيش (قد خسف بهم) أى غارت بهم الأرض وذهبوا فيها ويحتمل أنهم جيش السفيانى ويحتمل غيره (ههنا قريباً) أى بالبيداء اسم مكان بالمدينة (فقد أظلت الساعة) أى أقبلت عليكم ودنت منكم كأنها ألقت عليكم ظلة يقال أظلك فلان إذا دنا منك وكل شىء دنا منك فقد أظلك. قال الزمخشرى: ومن المجاز أظل الشهر والشتاء وأظلكم فلان أقبل؛ وفيه دليل للذاهبين إلى وقوع الخسف فى هذه الأمة، وتأويل المنكرين بأن المراد خسف القلوب يأباه ظاهر الحديث وإن أمكن فى غيره (حم ك فى) كتاب (الكنى) والألقاب (طب عن بقيرة) بضم الموحدة وفتح القاف بضبط المؤلف تصغير بقرة (الهلالية) امرأة القعقاع قالت إنى جالسة فى صفة النساء فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب وهو يشير بيده اليسرى ويقول يا أيها الناس إذا سمعتم الخ وقد رمز لحسنه وهو كما قال إذ غاية ما فيه أن فيه ابن إسحاق وهو ثقة لكنه مدلس. قال الهيثمى وبقية رجال أحد إسنادى أحمد رجال الصحيح

(إذا سمعتم المؤذن) أى أذانه بأن فسر تم اللفظ فلو رآه على المنارة فى الوقت أو سمع صوتاً وعلم أنه يؤذن لكن لم يسمع ألفاظه لنحو بعد أو صمم لم تشرع الإجابة كما مر (فقولوا) ندباً (مثل ما يقول) أى شبهه فى مجرد القول لا الصفة كما مر (ثم) بعد فراغ الإجابة (صلوا علىّ) ندباً وصرفه عن الوجوب الإجماع على عدمه خارج الصلاة والعطف على ما ليس بواجب ليس بواجب على الصحيح ودلالة الاقتران على مقابله (فإنه) أى الشأن (من صلى علىّ صلاة) أى مرة بقرينة المقام مع ما ورد مصرحاً به (صلى الله عليه بها) أى بالصلاة (عشراً) رتبها على الأولى لأنها من أعظم الحسنات، ومن جاء بالحسنة فله عشر أمثالها، وروى أحمد عن ابن عمر موقوفا: من صلى علىّ واحدة صلى الله عليه وملائكته سبعين وهذا فى حكم الرفع ولعله أبرأولا بالقليل ثم زيد فأخبر به (ثم سلوا الله لى الوسيلة) مر معناها لغة لكنه فسرها بقوله (فإنها منزلة فى الجنة) سميت به لأن الواصل إليها يكون قريباً من الله (لا ينبغى) أى لا يليق إعطاؤها (إلا لعبد) أى عظيم كما يفيده التنكير (من عباد الله وأرجو) أى أؤمل (أن أكون أنا هو) أى أنا ذلك العبد، وذكره على طريق الترجى تأدباً وتشريعا لأنه إذا كان أفضل الأنام فلن يكون ذلك المقام. قال الطيبى: قيل إن هو: خبر كان وضع بدل إياه؛ ويحتمل أن لا يكون أنا للتأكيد بل مبتدأ وهو خبر والجملة خبر أكون، ويمكن أن هذا الضمير وضع موضع اسم الإشارة: أى أن أكون أنا ذلك العبد (فمن سأل) الله (لى) من أمتى (الوسيلة) أى طلبها لى (حلت عليه الشفاعة) أى وجبت وجوباً واقعاً عليه أو نالته ونزلت به سواء كان صالحاً أم طالحاً. فالشفاعة تكون لزيادة الثواب وإسقاط العقاب؛ ففيه حجة على المعتزلة حيث خصوها بالصالح لزيادة الثواب، وفى الإتحاف قوله حلت عليه الشفاعة أى غشيته وجللته، وليس المراد أنها كانت حراماً ثم حلت له (حم م ٣ عن ابن عمرو) بن العاص

٧٠٣ — إذا سميتم فعبدوا ـ الحسن بن سفيان ، والحاكم فى الكنى (طب) عن أبى زهير الثقفى (ض)

٧٠٤ — إذا سميتم فكبروا ، يعنى على الذبيحة ـ (طس) عن أنس (ض)

٧٠٥ — اذا سميتم محمدا فلا تضربوه ، ولا تحرموه ـ البزار عن أبى رافع ـ (ض)

٧٠٦ — إذا سميتم الولد محمدا فأكرموه ، وأوسعوا له فى المجلس ، ولا تقبحوا له وجها ـ (خط) عن على ـ (ض)

(إذا سميتم فعبدوا) بالتشديد بضبط المصنف : أى إذا أردتم تسمية نحو ولد أو خادم فسموه بما فيه عبودية لله تعالى كعبدالله وعبدالرحمن لأن التعلق الذى بين العبد وربه إنما هو العبودية المحضة والاسم مقتض لمسماه فيكون عبدالله وقد عبده بما فى اسم الله من معنى الإلهية التى يستحيل كونها لغيره (الحسن بن سفيان) النسوى الحافظ صاحب المسند والأربعين ، ثقة تفقه على أبى ثور وكان يفتى بمذهبه . قال ابن حجر : كان عديم النظير وهذا الحديث رواه فى مسنده عن أبى زهير وفيه شيخ مجهول (والحاكم فى) كتاب (الكنى) ومسدد وأبو نعيم وابن منده فى الصحابة (طب عن أبى زهير) بن معاذ بن رباح (الثقفى) بفتح المثلثة والقاف نسبة إلى ثقيف كرغيف قبيلة مشهورة واسمه معاذ ويقال عمار قال الهيتمى وفيه أبو أمية بن يعلى وهو ضعيف جداً اه وجزم شيخه العراقى بضعفه . وقال فى الفتح فى إسناده ضعف

(إذا سميتم فكبروا) ندباً قال فى الفردوس (يعنى) قولوا (على الذبيحة) عند الذبح باسم الله والله أكبر ثلاثاً ، وفيه طلب التسمية عند الذبح فيقول بسم الله ولا يزيد الرحمن الرحيم لعدم مناسبته الذبح ، وهى سنة مؤكدة عند الشافعى ، وأوجبها غيره تمسكا بظاهر آية « ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه » قلنا المراد به ما ذبح للأصنام بدليل « فإنه رجس » ثم إن ما ذكر من الأمر بالتكبير مع التسمية خاص بالأضحية دون غيرها لأن وقت الأضحية وقت التكبير بخلاف غيرها نص على ذلك الشافعى رضى الله تعالى عنه (طس عن أنس) قال الهيتمى فيه عثمان القرشى وهو ضعيف ومحمد بن حمران وفيه مقالة

(إذا سميتم) الولد من أولادكم أو نحوهم (محمداً فلا تضربوه) فى غير حد أو تأديب (ولا تحرموه) من البر والإحسان إكراما لمن تسمى باسمه ﴿فائدة﴾ نقل الأذرعى عن بعض حنابلة عصره أنه أفتى بمنع اليهود والنصارى من التسمية بمحمد أو أحمد أو أبى بكر أو عمر أو الحسن أو الحسين ونحوهما وأن بعض ضعفاء الشافعية تبعه ثم قال ولا أدرى من أين لهم ذلك وإن كانت النفس تميل إلى المنع من الأولين خوف السب والسخرية ، وفيه شىء ؛ فإن من اليهود من تسمى بعيسى والنصارى بموسى ولم ينكروا على مر الزمان وأما غير ذلك ـ أى من الأسماء ـ فلا أدرى له وجها ، نعم روى أن عمر نهى نصارى الشام أن لا يكتنوا بكنى المسلمين . ويقوى ذلك فيما تضمن مدحا وشرفا كأبى الفضل والمحاسن والمكارم والمحبة أنهم إن سموا بمعظم عندنا دونهم فإن قامت قرينة على نحو استهزائهم أو استخفافهم بنا منعوا وإلا كأن سموا أولادهم فلا ، لاقتضاء العادة بأن الإنسان لا يسمى ولده إلا بما يحب (البزار) فى مسنده عن غسان بن عبيد عن يوسف بن نافع عن أبى الموال عن ابن أبى رافع (عن) أبيه (أبى رافع) إبراهيم أو أسلم أو صالح القبطى مولى المصطفى صلى الله عليه وسلم وكان أولا للعباس . قال الهيتمى رواه البزار عن شيخه غسان بن عبيد وثقه ابن حبان وفيه ضعف

(إذا سميتم الولد محمداً فأكرموه) أى وقروه وعظموه (وأوسعوا له فى المجلس) عطف خاص على عام للاهتمام (ولا تقبحوا له وجها) أى لا تقولوا له قبح الله وجهك ولا تنسبوه إلى القبح فى شىء من أقواله وأفعاله ، وكنى بالوجه عن الذات ﴿فائدة﴾ أخرج ابن عدى عن جابر مرفوعا : ما أطعم طعاما على مائدة ولا جلس عليها وفيها اسمى إلا قدسوا كل يوم مرتين وأخرج الطرائفى وابن الجوزى عن على مرفوعا : ما اجتمع قوم قط فى مشورة فيهم رجل اسمه محمد

٧٠٧ - إذا شرب أحدكم فلا يتنفس فى الإناء ، وإذا أتى الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه ، ولا يتمسح بيمينه - (خ ت) عن أبى قتادة - (ض)

٧٠٨ — إذا شرب أحدكم فلا يتنفس فى الإناء ، فإذا أراد أن يعود فليُنحِّ الإناء ثم ليعد إن كان يريد - (ه) عن أبى هريرة (ح)

٧٠٩ — إذا شرب أحدكم فليمص مصا ، ولا يعب عبا ، فإن الكباد من العب - (ص) وابن السنى ، وأبو نعيم فى الطب ، (هب) عن ابن أبى حسين مرسلا - (ض)

٧١٠ — إذا شربتم الماء فاشربوه مصا ، ولا تشربوه عبا ، فإن العب يورث الكباد - (فر) عن على - (ض)

لم يدخلوه فى مشورتهم إلا لم يباركلهم فيه (خط) فى ترجمة محمد العلوى (عن على) ورواه عنه أيضا الحاكم فى تاريخه والديلمى (إذا شرب أحدكم) الماء كما يدل عليه قوله فى حديث : إذا شربتم الماء ، ويلحق به غيره من المائع كلبن وعسل (فليتنفس) ندبا (فى) داخل (الإناء) فيكره لأنه يقذره ويغير ريحه (وإذا اتى الخلاء) أى المحل الذى تقضى فيه الحاجة (فلا يمس) الرجل (ذكره بيمينه) أى بيده اليمنى حال قضاء الحاجة ولا تمس المرأة فرجها بيمينها فيكره ، ولو خلق له ذكران أو فرجان تعلقت الكراهة بهما وإن تحققت زيادة أحدهما كما اقتضاه إطلاقه (ولا يتمسح بيمينه) أى لا يستنجى بها فيكره عند الجمهور كما مر ، أما التمسح بها بأن يجعلها مكان الحجر فيزيل بها النجاسة فحرام ﴿فإن قلت﴾ ما المناسبة بين تعليمه ، داب الشرب وآداب قضاء الحاجة ﴿قلت﴾ وجهه أن الإنسان إذا شرب مال ماشربه فاحتاج إلى مس الفرج حال خروجه فلما ذكر حكم المدخل ناسب ذكر حكم المخرج (خ ت عن أبى قتادة) ظاهره أنه لم يروه من الستة غيرهما ولا كذلك فقد قال المناوى رواه الجماعة كلهم عن أبى قتادة واسمه الحارث بن ربعى الأنصارى

(إذا شرب أحدكم فلا يتنفس فى الإناء) عام فى كل إناء فإنه يقذره فتعافه النفس ولأنه من فعل البهائم فمن فعله فقد تمثل بهم ، قال العراقى : فالنهى محمول على الكراهة لا التحريم اتفاقا والمراد به أن يتنفس فى أثناء شربه من الإناء من غير أن يرفع فمه عنه (فإذا أراد أن يعود) إلى الشرب (فلينح الإناء) أى يزيله ويبعده عن فيه ثم يتنفس (ثم ليعد) بعد تنحيته (إن كان يريد) المزيد ، ولا ينافيه خبر : كان إذا شرب تنفس ثلاثا لأنه كان يتنفس خارج الإناء (ه) من رواية الحارث بن أبى ذئاب عن عمه (عن أبى هريرة) رمز المؤلف لحسنه

(إذا شرب أحدكم فليمص) ندبا (الماء مصا) مصدر مؤكد لما قبله : أى ليأخذه فى مهلة ويشربه شربا رفيقا (ولا يعب عبا) أى لا يشرب بكثرة من غير تنفس : قال الزمخشرى ومن المستعار قوله لمن مر فى كلامه فأكثر قد عب عبابه (فإن الكباد) كغراب وجع الكبد ، وكسحاب الشدة والضيق ، والأول هو المراد ، ولا يصح إرادة الثانى إلا بتكلف (من العب) بفتح المهملة قال ابن القيم : المراد وجع الكبد وقد علم بالتجربة أن هجوم الماء دفعة واحدة على الكبد يؤلمها ويضعف حرارتها بخلاف وروده بالتدريج ، ألا ترى أن صب الماء البارد على القدر وهى تفور يضر ، وبالتدريج لا ؟ ومن آفات النهل دفعة أن فى أول الشرب يتصاعد البخار الدخانى الذى يغشى الكبد والقلب لورود البارد عليه فإذا شرب دفعة وافق نزول الماء صعود البخار فيتصادمان ويتدافعان فيحدث منه أمراض رديئة (ص وابن السنى ، حل فى) كتاب (الطب) النبوى (هب) كلهم (عن ابن أبى حسين مرسلا) هو عبد الله بن عبد الرحمن ابن الحارث المكى النوفلى ثقة خرج له الجماعة

(إذا شربتم الماء فاشربوه مصا ولا تشربوه عبا فإن العب يورث الكباد) أى يتولد منه وجع الكبد لأن مجمع

٧١١ — إذَا شَرِبْتُمْ فَاشْرَبُوا مَصًّا ، وَإِذَا اسْتَكْتُمْ فَاسْتَاكُوا عَرْضًا - (د) فى مراسيله عن عطاء ابن أبى رباح مرسلا - (ض)

٧١٢ — إذَا شَرِبْتُمُ اللَّبَنَ فَتَمَضْمَضُوا مِنْهُ ، فَإِنَّ لَهُ دَسَمًا - (ه) عن أم سلمة - (ح)

٧١٣ — إذَا شَهِدَتْ إِحْدَاكُنَّ الْعِشَاءَ فَلَا تَمَسَّ طِيبًا - (حم م ن) عن زينب الثقفية (ح)

العروق عند الكبد ومنه ينقسم إلى العروق وإذا شربتم عبا فى دفعة واحدة صبا لا مصا لم تحتمله العروق ويتولد منه السدد فيصير خاما فيقوى البلغم ويورث ذلك البلغم كسلا عن القيام بأعباء العبادة وهذا من محاسن حكمته ، والمص شرب فى مهلة ، والعب تتابع الشرب من غير تنفس (فر عن علىّ) وفيه محمد بن خلف قال ابن المناوى فيه لين عن موسى المروزى قال الذهبى عن الدارقطنى : متروك لكن يتقوى بما قبله

(إذا شربتم فاشربوا مصا ، وإذا استكتم فاستاكوا عرضا بفتح فسكون أى فى عرض الأسنان ظاهرها وباطنها فيكره طولا لأنه يدمى اللثة ويفسد عمود الأسنان لكنه يجزئ ولا يكره فى اللسان لخبر أبى داود ولفقد العلة (د فى مراسيله عن عطاء بن أبى رباح) بفتح الراء وخفة الموحدة واسم أبى رباح أسلم القرشى مولاهم المكى فقيه ثقة (مرسلا) ومز لضعفه اغترارا بقول ابن القطان : فيه محمد بن خالد لا يعرف ، وفاته أن الحافظ ابن حجر ردّه على ابن القطان بأن محمدا هذا وثقه ابن معين وابن حبان والحديث ورد من طريق للبغوى والعقيلى والطبرانى وابن عدىّ وابن منده وغيرهم بأسانيد ، قال ابن عبد البر فيها اضطراب لكن اجتماعها أحدث قوة صيرته حسنا

(إذا شربتم اللبن) أى فرغتم من شربه (فتمضمضوا) إرشادا أو ندبا بالماء (منه) أى من أثره وفضلته ، وعلل ذلك بقوله (فإن له دسما) وقيس باللبن المضمضة من ذى دسم بل أخذ من مضمضته صلى الله عليه وسلم من السويق ندبها فى غير ماله دسم أيضا إذا كان يعلق منه شىء بين الأسنان أو نواحى الفم ، وذكر بعض الأطباء أن بقايا اللبن يضر باللثة والأسنان ، وللمضمضة عند الأكل وشرب غير الماء فوائد دينية ودنيوية منها سلامة الأسنان من الحفر ونحوه إذ بقايا المأكول يورثه ، وسلامة الفم من البخر وغير ذلك . والصارف للأمر بالمضمضة هنا عن الوجوب ما رواه الشافعى عن ابن عباس أنه شرب لبنا فمضمض فمه ثم قال لو لم أتمضمض ما باليت ، وما رواه أبو داود بإسناد حسن عن أنس أنه عليه السلام شرب لبنا فلم يتمضمض ولم يتوضأ ، وأغرب ابن شاهين فجعل حديث أنس ناسخا لحديثنا ولم يذكر من قال فيه بالوجوب حتى يحتاج لدعوى النسخ (ه عن أم سلمة) بفتح السين واللام ، وهى أم المؤمنين رمز لحسنه فأوهم أنه غير صحيح وهو غير صحيح فقد قال الحافظ مغلطاى فى شرح ابن ماجه إسناده صحيح وأطال فى تقريره وبيان حال رجاله واحدا واحدا وأنهم موثقون ، ورواه مسلم من حديث ابن عباس قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب لبنا ثم دعا بماء فتمضمض وقال إن له دسما

(إذا شهدت إحداكن العشاء) أى أرادت حضور صلاتها مع الجماعة بنحو مسجد ، وفى رواية مسلم بدل العشاء المسجد (فلا تمس طيبا) من طيب النساء قبل الذهاب إلى شهودها أو معه لأنه سبب للافتتان بها بخلافه بعده فى بيتها ، وفيه إشعار بأنهن كن يحضرن العشاء مع الجماعة ، ولجواز شهودهن العشاء مع الجماعة شروط مرت ، وتخصيص العشاء ليس لإخراج غيرها بل لأن تطيب النساء إنما يكون غالبا فى أول الليل ، قال ابن دقيق العيد ويلحق بالطيب ما فى معناه لأن سبب المنع ما فيه من تحريك داعية الشهوة كحسن الملبس والحلى الذى يظهر أثره والهيئة الفاخرة (فان قلت) فلم اقتصر فى الحديث على الطيب (قلت) لأن الصورة أن الخروج ليلا ، والحلى وثياب الزينة مستورة بظلمته ، وليس لها ريح يظهر فإن فرض ظهوره كان كذلك (فان قلت) فلم نكر الطيب (قلت) ليشمل كل نوع من الأطياب التى يظهر ريحها ، فان ظهر لونه وخفى ريحه فهو كثوب الزينة . فان فرض أنه لا يرى لكونها متلففة وهى فى ظلمة الليل

٧١٤ — إذا شهدت أمة من الأمم - وهم أربعون فصاعدا - أجاز الله تعالى شهادتهم - (طب) والضياء عن والد أبي المليح - (صح)

٧١٥ — إذا شهر المسلم على أخيه سلاحا فلا تزال ملائكة الله تعالى تلعنه حتى يشيمه عنه - البزار عن أبي بكرة (ح)

٧١٦ — إذا صلى أحدكم فليصل صلاة مودع ، صلاة من لا يظن أنه يرجع إليها أبدا - (فر) عن أم سلمة (ض)

احتمل أن لا تدخل في النهي (حم ن عن زينب) بنت معاوية أو أبي معاوية بن عثمان (الثقفية) امرأة عبدالله بن مسعود صحابية . قال الكلاباذي : اسمها رائطة المعروفة بزينب

(إذا شهدت أمة من الامم وهم أربعون فصاعدا) أي فما فوق ذلك أي شهدوا للميت بالخير وأثنوا عليه ، وليس المراد الشهادة عند قاض ولا الإتيان بلفظ أشهد بخصوصه (أجاز الله تعالى شهادتهم) أي نفذها وأمضاها وصيره مع أهل الخير وحشره معهم ، ولا يتجه أن يقال معنى شهدت حضرت من الشهود الحضور للصلاة عليه لأنه لا يلائمه قول أجاز شهادتهم إذ يصير المعنى أجاز حضورهم . قال النيسابوري وحكمة الاربعين أنه لم يجتمع أربعون إلا ولله فيهم عبد صالح ؛ ولا ينافي ذلك رواية مائة لاحتمال أنه أوحي اليه بقبول شهادة مائة فأخبر به ثم بأربعين على أنه لا يلزم من الاخبار بقبول شهادة المائة منع قبول مادونها بناء على أن مفهوم العدد غير حجة . وهو رأي الجمهور ﴿تتمة﴾ روى ابن عساكر عن عمرو بن العلاء لما دلى الأحنف في حفرته أقبلت بنت لأوس بن مغراء على راحلتها وهي عجوز فوقفت عليه وقالت من الموافي به حفرته لوقت حمامه ؟ قالوا الأحنف قالت ليت كنتم سبقتمونا إلى الاستمتاع به في حياته لا تسبقونا إلى الثناء عليه بعد وفاته ثم قالت لله درك من محسن في حفن مدرج في كفن نسأل الله الذي ابتلانا بموتك وفجعنا بفقدك أن يوسع لك في قبرك ويغفر لك يوم حشرك ثم قالت أيها الناس : إن أولياء الله في بلاده ، هم شهوده على عباده ، وإنا لقائلون حقا ، ومثنون صدقا ، وهو أهل لحسن الثناء ؛ أما والذي رفع عملك عند انقضاء أجلك لقد عشت مودودا حميدا ، ومت سعيدا فقيدا ؛ ولقد كنت عظيم الحلم فاضل السلم ، رفيع العماد . وارى الزناد ، منيع الحريم ، سليم الأديم ، عظيم الرماد ، قريب البيت من الناد ، فرحمنا الله وإياك (طب والضياء) المقدسي (عن والد أبي المليح) اسم الوالد أسامة بن عمير وهو صحابي واسم أبي المليح عامر . قال الهيثمي : وفيه صالح بن هلال مجهول على قاعدة أبي حاتم أي دون غيره ، فهي تجهيله خلاف ، فالأوجه تحسين الحديث

(إذا شهر المسلم على أخيه) في النسب أو الدين (سلاحا) أي انتضاه من غمده وهوى اليه به ليقتله ظلما (فلا تزال الملائكة تلعنه) أي تدعو عليه بالطرد والبعد عن الرحمة إن استحل ذلك وإلا فالمراد بلعنها إياه سبه وشتمه والدعاء عليه بالابعاد عن منازل الأبرار (حتى) أي إلى أن (يشيمه) بفتح المثناة تحت وكسر المعجمة أي يغمده والشيم من الأضداد يكون سلا ويكون إغمادا (عنه) وهذا في غير العادل مع الباغي فللإمام وحزبه قتال البغاة بشرطه وفي غير دفع الصائل فللمصول عليه الدفع عن نفسه بالأخف وإن أفضى إلى قتل الصائل هدر والسلاح كل نافع في الحرب ؛ وتقييده بالأخ المسلم يؤذن بأن من له ذمة أو عهد وأمان ليس كذلك وهو غير مراد لكنه أخف (البزار) في مسنده (عن أبي بكرة) بسكون الكاف وقد تفتح . قال الهيثمي : فيه سويد بن إبراهيم ضعفه النسائي ووثقه أبو زرعة وفيه لين . اهـ ، ومن ثم رمز المصنف لحسنه

(إذا صلى أحدكم فليصل صلاة مودع) أي إذا شرع في الصلاة فليقبل على الله بشراشيره ويدع غيره لمناجاته ربه ، ثم فسر صلاة المودع بقوله (صلاة من لا يظن أنه يرجع) أي يعود (إليها أبدا) أي دائما فإنه إذا استحضر

٧١٧ – إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِتَحْمِيدِ اللهِ تَعَالَى وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ ، ثُمَّ لِيُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . ثُمَّ لِيَدْعُ بَعْدُ بِمَا شَاءَ - (د ت حب ك هق) عن فضالة بن عبيد - (صح)

٧١٨ – إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيُصَلِّ إِلَى سُتْرَةٍ ، وَلْيَدْنُ مِنْ سُتْرَتِهِ لَا يَقْطَعِ الشَّيْطَانُ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ - (حم د ن حب ك) عن سهيل بن أبي حثمة (صح)

ذلك كان باعثا على قطع العلائق والتلبس بالخشوع الذى هو روح الصلاة ، ومن أيقن بقدومه على عظيم شديد الانتقام ذى القدرة والكمال الجدير بأن يلازم غاية الأدب ، والصلاة صلة العبد بربه فمن تحقق بالصلة لمعت له طوالع التجلى فيخشع ويصلى صلاة مودع ، وقد شهد القرآن بفلاح الخاشعين « قد أفلح المؤمنون الذين هم فى صلاتهم خاشعون » أى خائفون من الله متذللون يلزمون أبصارهم مساجدهم . وعلامة ذلك أن لا يلتفت يمينا ولا شمالا ولا يجاوز بصره محل سجوده . وقد صلى بعضهم فى جامع فسقطت ناحية منه فاجتمع الناس عليها ولم يشعر . فليقبل العبد على ربه ويستحضر بين يدى من هو واقف ؟ وكان مكتوبا فى محراب : أيها المصلي : من أنت ؟ ولمن أنت ؟ و بين يدى من أنت ؟ ومن تناجى ؟ ومن يسمع كلامك ؟ ومن ينظر إليك ؟ (فر عن أم سلمة) وفى إسناده ضعف لكن له شواهد واقتصاره على الديلمى يؤذن بأنه لم يخرجه أحد من الستة وهو عجب فقد خرجه ابن ماجه من حديث أبى أيوب ورواه الحاكم والبيهقى

(إذا صلى أحدكم) غير صلاة الجنازة (فليبدأ بتحميد الله تعالى) . فى رواية يبدأ بتحميد ربه سبحانه ، وعطف عليه عطف عام على خاص قوله (والثناء عليه) أى بما يتضمن ذلك ، والحمد الثناء بالجميل على جهة التمجيد والتحميد حمداً لله مرة بعد أخرى ، والثناء بالفتح والمد : فعل ما يشعر بالتعظيم قال بعضهم : وأريد به بطلب المحامد هنا التشهد أى ابتداء التشهد بالتحيات (ثم ليصل على النبى) صلى الله عليه وسلم : يريد أن يجعله خاتمة تشهده (ثم ليدع) ندبا (بعد) أى بعد ماذكر (بما شاء) من دين أو دنيا مما يجوز طلبه ، وأصل هذا أن المصطفى صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يدعو فى صلاته لم يحمد الله ولم يصل على النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال : عجل هذا ، ثم دعاه فقال إذا صلى أحدكم الخ ، وفيه تعليم الجاهل وذم العجلة والإسراع فى الصلاة ووجوب التشهد الأخير والقعود له والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم ، كذا استدل به جمع منهم ابن خزيمه وابن حزم ، ومن ثم قطع به الشافعى مخالفا لأبى حنيفة ومالك فى قولهما بعدم الوجوب ، ونزاع ابن عبد البر وغيره فى الاستدلال بأن فى سنده مقالا وبأنه لو كان كذلك لأمر المصلى بالإعادة كما أمر المسىء صلاته : رد الأول بأن أربعة من أعلام الحفاظ صححوه : الترمذى ، وابن خزيمة ، وابن حبان ، والحاكم ؛ وقد ورد من طريق آخر أخرجه الحاكم قال الحافظ ابن حجر بإسناد قوى عن ابن مسعود قال يتشهد الرجل ثم يصلي على النبى صلى الله عليه سلم ثم يدعو لنفسه ، والثانى باحتمال أن يكون ذلك وقع عند فراغه ، ويكفى التمسك بالأمر فى دعوى الوجوب قال ابن حجر وهذا أقوى شىء يحتج به الشافعى على وجوب الصلاة عليه فى التشهد ، وفيه جواز الدعاء فى الصلاة بدينى أو دنيوى لقوله بما شاء (ت حب ك هق عن فضالة) بفتح الفاء (ابن عبيد) بن نافل بن قيس الأنصارى سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يدعو فى صلاته لم يحمد الله الخ فذكره قال الحاكم صحيح على شرط مسلم وأقره الذهبى وقال الترمذى حسن صحيح

(إذا صلى أحدكم) فرضا أو نفلا أى أراد الصلاة (فليصل إلى سترة) من نحو سارية أو عصى ولو أدق من رمح فإن فقد ما ينصبه بسط مصلى كسجادة فإن لم يجد خط خطا طولا وخص من إطلاق السترة ما نهى عن استقباله من آدمى ونحوه (وليدن من سترته) بحيث لا يزيد واما بينه وبينها على ثلاثة أذرع وكذا بين الصفين (لا يقطع) بالرفع على الاستئناف والنصب بتقدير لئلا ثم حذفت لام الجر وأن الناصبة ، والكسر لالتقاء الساكنين على أنه جواب الأمر

٧١٩ — إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ فَلْيَضْطَجِعْ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ - (د ت حب) عن أبي هريرة - (صح)

٧٢٠ — إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ فَلَا يُصَلِّ بَعْدَهَا شَيْئًا حَتَّى يَتَكَلَّمَ أَوْ يَخْرُجَ - (طب) عن عصمة بن مالك (ض)

٧٢١ — إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَلْبَسْ نَعْلَيْهِ، أَوْ لِيَخْلَعْهُمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ، وَلَا يُؤْذِ بِهِمَا غَيْرَهُ - (ك) عن أبي هريرة (صح)

وهو : وليدن (الشيطان) أي المار : سمي شيطانا لأن فعله فعل الشيطان لاتيانه بما يشوش على المصلي أو لأن الحامل له على ذلك الشيطان ، وقيل الشيطان نفسه هو المار والشيطان يطلق حقيقة على الجني ومجازاً على الإنسي المار ومن تعقب ذلك لم يأت بطائل عليه صلاته) يعني ينقصها بشغل قلبه بالمرور بين يديه وتشويشه فليس المراد بالقطع البطلان، وفيه تحريم المرور بين يدي المصلي إذا جعل له سترة ومحله إن لم يقصر وإلا كأن وقف بالطريق فلا حرمة بل ولا كراهة كما في الكفاية ، ولو صلى بلا سترة أو تباعد عنها أو لم تكن السترة بالنعت المذكور فلا حرمة لتقصيره لكنه خلاف الأولى أو مكروه ، وفيه تنبيه على عظمة الصلاة واحترام المصلي لأنه مناج ربه (تنبيه) ثبت في الصحيح أن المصطفى صلى الله عليه وسلم كان يصلي إلى الاسطوانة ووقع في صحيح مسلم أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي وراء الصندوق وكأنه كان للمصحف صندوق يوضع فيه ، قال ابن حجر : والاسطوانة المذكورة حقق بعض مشايخنا أنها المتوسطة في الروضة الكريمة وأنها تعرف باسطوانة المهاجرين . قال وروى عن عائشة أنها قالت : لو عرفها الناس لاضطربوا عليها بالسهام وأنها أسرتها إلى ابن الزبير فكان يكثر الصلاة عندها (حم د ن حب ك عن سهل بن أبي حثمة) بفتح المهملة وسكون المثلثة عبد الله وقيل عامر بن ساعدة الأوسي صحابي صغير ، قبض المصطفى صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثمان ؛ لكنه حفظ عنه . قال الحاكم على شرطهما وأقره الذهبي ، وقال ابن عبد البر اختلف في إسناده وهو حسن

(إذا صلى أحدكم ركعتي الفجر) أي سنته (فليضطجع) ندبا وقيل وجوبا (على جنبه الأيمن) أي يضع جنبه الأيمن على الأرض ، وحكمة الاضطجاع ألا يتوهم أن الصبح رباعية ، وكونه على اليمين أن القلب في جهة اليسار فلو اضطجع عليه استغرق نوماً لكونه أبلغ في الراحة . قال العراقي : ولا تحصل أصل سنة الاضطجاع بكونه على اليسار بلا عذر ولو لم يمكن فصل بكلام أو تحول . وأوجب ابن حزم هذه الضجعة وأبطل الصلاة بتركها وانتصر له في مجلد ضخم وهو من تفرداته وعدها بعضهم بدعة وأنكرها ابن مسعود ، وقال النخعي ضجعة الشياطين ، وحمل على أنه لم يبلغهما الأمر بفعلها (د ت حب عن أبي هريرة) قال الترمذي حسن غريب ، وقال ابن القيم باطل إنما الصحيح عنه الفعل لا الأمر ، وقال في الرياض بعد عزوه لأبي داود والترمذي أسانيده صحيحة ، وقال غيره إسناد أبي داود على شرط الشيخين

(إذا صلى أحدكم الجمعة فلا يصلي) ندبا (بعدها شيئا) يعني لا يصلي سنتها البعدية (حتى يتكلم) بشيء من كلام الآدميين ويحتمل الاطلاق (أو يخرج) من محل الجمعة والمراد حتى يفصل بينهما بكلام أو يخرج من محل إقامتها إلى نحو بيته فيندب حينئذ أن يصلي ركعتين أو أربعا فإن حكمها في الراتبة كالظهر فيما قبلها وبعدها وكالجمعة غيرها من كل فرض ففي أبي داود بسند - قال ابن حجر - منقطع عن المغيرة مرفوعا : لا يصلي الامام في الموضع الذي يصلي فيه حتى يتحول . وروى ابن أبي شيبة بإسناد - قال ابن حجر : حسن - عن علي : من السنة ألا يتطوع الامام حتى يتحول عن مكانه ؛ وروى ابن قدامة عن أحمد أنه كرهه والمعنى فيه خشية التباس النفل بالفرض فأرشد في الحديث إلى طريق الأمن من الالتباس (فان قيل) إذا كان غير الجمعة مثلها فلم خصها ؟ (قلت) هذا خرج جوابا لتعليم لرجل رآه يصلي عقب الجمعة فليس للتخصيص (طب عن عصمة) بكسر المهملة الأولى وسكون الثانية (ابن مالك) الأنصاري الخطمي ، قال الذهبي كابن الأثير وغلط ابن منده في جعله خثعميا ، رمز المؤلف لضعفه ووجهه أن فيه كما قال الهيثمي وغيره الفضل ابن المختار ضعيف جداً

(إذا صلى أحدكم) أي أراد أن يصلي (فليلبس نعليه) أي فليصل بهما بدليل رواية البخاري كان يصلي في نعليه

٧١٢ - إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا - (حم م د) عن أبي هريرة (صح)

٧٢٣ - إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ وَأَحْدَثَ فَلْيُمْسِكْ عَلَى أَنْفِهِ ثُمَّ لِيَنْصَرِفْ (ه) عن عائشة - (ح)

٧٢٤ - إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَالْقَوْمُ يُصَلُّونَ ؛ فَلْيُصَلِّ مَعَهُمْ تَكُونُ لَهُ نَافِلَةً - (طب) عن عبد الله بن سرجس (ح)

وهو محمول عند الجمهور على ما إذا لم يكن فيهما نجاسة قال ابن دقيق العيد : وهذا من الرخص لا من المستحبات وذهب بعض السلف إلى أن النعل المتنجسة تطهر بدلكها بالأرض وتصح الصلاة فيها وهو قول قديم للشافعي ومن يرى خلافه أوله بما ذكر (أو ليخلعهما) أي ينزعهما وليجعلهما ندباً بين رجليه) إذا كانتا طاهرتين أو بعد دلكهما بالأرض على القول به (ولا يؤذى) نافية وإثبات حرف العلة إما لغة أو الجزم مقدر وهو خبر بمعنى النهي بهما (وغيره) وضعهما أمام غيره أو عن يمينه أو يساره ، وما ورد أن المصطفى صلى الله عليه وسلم وضع نعليه عن يساره حمل على أنه كان منفردا وفيه المنع من أذى الآدمي وإن قل التأذي (ك عن أبي هريرة) وقال على شرط مسلم وأقره الذهبي ورواه أيضاً أبو داود (إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل) ندباً (بعدها أربعاً) ولا يناقضه رواية الركعتين لأن النصين محمولان على الأقل والأكمل كما يصرح به قول التحقيق أنها في ذلك كالظهر وقوله في شرح مسلم : كانت صلاته صلى الله عليه وسلم لها أربعا أكثر تعقبه العراقي بأنه لا دليل له ومذهب الشافعية أنها كالظهر يسن قبلها أربع وبعدها أربع والمؤكد من ذلك ركعتان قبل وركعتان بعد ، قال العراقي ولم أر للأئمة الثلاثة ندب سنة قبلها (حم م ن عن أبي هريرة) الدوسي

(إذا صلى أحدكم فأحدث) فيها بمبطل خفي يلحق صاحبه بظهوره خجل (فليمسك) ندباً (على أنفه) محدودبا ظهره موهما أنه رعف (ثم لينصرف) فيتطهر ستراً على نفسه من الوقيعة فيه وليس ذلك من الكذب القبيح بل من التورية بما هو أحسن ويؤخذ منه لو كان حدثه ظاهراً كما لو لمسته أجنبية بحضرة المصلين أو أكره على وضع بطن كفه على فرج ، أو خرج خارجه بصوت تحقق الحاضرون أنه منه أنه لا يسن إمساك أنفه ولا إيهام أنه رعف ، وفيه دليل لمن قال بنقض الوضوء بالرعاف ، وذهب الشافعية إلى خلافه لأدلة أخرى [1] (ه عن عائشة) رمز لحسنه ، وإنما لم يصححه لأن فيه عمر بن علي المقدمي ، قال ابن عدي اختلط ، وقال الذهبي : ثقة مدلس

(إذا صلى أحدكم مكتوبة (في بيته) أي في محل سكنه ولو نحو خلوة أو مدرسة أو حانوت (ثم دخل المسجد) يعني محل إقامة الجماعة (والقوم يصلون) المراد صلى منفرداً في أي موضع كان ولو مسجداً ثم وجد جماعة تقام في أي محل كان (فليصل معهم) واحدة فإن ذلك مندوب (وتكون له نافلة) وفرضه الأولى . قال النووي ولا يناقضه خبر لا صلوا صلاة في يوم مرتين . لأن معناه لا تجب في يوم مرتين قال أبو زرعة : وقضية الخبر لا فرق في الإعادة بين كونها مما تكره الصلاة بعدها بأن تكون صبحا أو عصراً أولا وهو كذلك اهـ وما ذكر من أن قضية الخبر جاء مصرحا به في خبر أبي داود وغيره عن زيد بن الأسود قال شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم حجته فصليت معه الصبح فلما قضى صلاته إذا برجلين لم يصليا معه فقال ما منعكما أن تصليا معنا ، قالا : صلينا في رحالنا ، قال : فلا تفعلا ، إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجداً فصليا معهم فإنها لكما نافلة . فهذا تصريح بعدم الفرق بين وقت الكراهة وغيره ، وذهب الحنفية إلى استثناء وقت الكراهة وقالوا هذا الخبر معارض بخبر النهي عن النفل بعد الصبح والعصر وهو مقدم لزيادة قوته لأن المانع مقدم أو يحمل على ما قبل النهي جمعاً بين الأدلة (طب عن عبد الله بن سرجس) بفتح المهملة وسكون الراء وكسر الجيم مدني حليف بني مخزوم صحابي سكن البصرة . قال الهيثمي : فيه إبراهيم بن

---

(١) ليس في الحديث ما يدل على أن الرعاف ناقض للوضوء ، بل هو مبطل للصلاة فقط لأنه من طرو النجاسة وإنما يؤمر من رعف في الصلاة بالانصراف منها لغسل ما أصابه من دم الرعاف فقط ولا يجب عليه الوضوء اهـ

٧٢٥ — إذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ خَمْسَهَا ، وَصَامَتْ شَهْرَهَا ، وَحَفِظَتْ فَرْجَهَا ، وَأَطَاعَتْ زَوْجَهَا ؛ دَخَلَتِ الْجَنَّةَ - البزار عن أنس (حم) عن عبدالرحمن الزهرى (طب) عن عبدالرحمن بن حسنة - (صح)

٧٢٦ — إذَا صَلَّوْا عَلَى جَنَازَةٍ فَأَثْنَوْا خَيْرًا يَقُولُ الرَّبُّ ، أَجَزْتُ شَهَادَتَهُمْ فِيمَا يَعْلَمُونَ ، وَأَغْفِرُ لَهُ مَا لَا يَعْلَمُونَ - (تخ) عن الربيع بنت معوذ - (ح)

٧٢٧ — إذَا صَلَّيْتَ فَلَا تَبْزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْكَ ، وَلَا عَنْ يَمِينِكَ ، وَلَكِنِ ابْزُقْ تِلْقَاءَ شِمَالِكَ إِنْ كَانَ فَارِغًا ، وَإِلَّا

زكريا فان كان العجلي الواسطي فضعيف وإلا فلم أعرفه اه وبه يعرف مافى رمز المؤلف لحسنه

(إذا صلت المرأة خمسها) المكتوبات الخمس (وصامت شهرها) رمضان غير أيام الحيض إن كان (وحفظت) وفى رواية أحصنت (فرجها) عن الجماع المحرم والسحاق (وأطاعت زوجها) فى غير معصية (ودخلت) لم يقل تدخل إشارة إلى تحقق الدخول (الجنة) إن اجتنبت مع ذلك بقية الكبائر أو تابت توبة نصوحا أو عفى عنها ، والمراد مع السابقين الأولين وإلا فكل مسلم لابد أن يدخل الجنة وإن دخل النار ﴿فان قلت﴾ فما وجه اقتصاره على الصوم والصلاة ولم يذكر بقية الأركان الخمسة التى بنى الإسلام عليها ﴿قلت﴾ لغلبة تفريط النساء فى الصلاة والصوم وغلبة الفساد فيهن وعصيان الحليل ، ولأن الغالب أن المرأة لامال لها تجب زكاته ويتحتم فيه الحج فأناط الحكم بالغالب وحثها على مواظبة فعل ماهو لازم لها بكل حال والحفظ والصون والحراسة ، والفرج يطلق على القبل والدبر لان كل واحد منفرج أى منفتح ، وأكثر استعماله عرفا فى القبل (البزار) فى مسنده (عن أنس) باللفظ المذكور . قال الهيثمى : وفيه رواد بن الجراح وثقه أحمد وجمع وضعفه آخرون ، وقال ابن معين : وهم فى هذا الحديث وبقية رجاله رجال الصحيح (حم عن عبدالرحمن بن عوف) لكنه قال بدل : دخلت الجنة . قيل لها : ادخلى من أى أبواب الجنة شئت . قال الهيثمى فيه ابن لهيعة وبقية رجاله رجال الصحيح ، وقال المنذرى : رواة أحمد رواة الصحيح خلا ابن لهيعة وحديثه حسن فى المتابعات (طب عن عبدالرحمن بن حسنة) أخى شرحبيل وحسنة أمهما ، لكنه قال بدل وأطاعت زوجها : وأطاعت بعلها ، وحفظت فرجها ، فلتدخل من أى أبواب الجنة شاءت . قال الهيثمى : وفيه أيضا ابن لهيعة وبقية رجاله رجال الصحيح

(إذا صلوا) المؤمنون (على جنازة فأثنوا) عليها (خيرا يقول الرب أجزت شهادتهم فيما يعلمون) أى أجزتها فيما علموا به من عمله (وأغفر له مالا يعلمون) فان المؤمنين شهداء الله فى أرضه كما أن الملائكة شهداء الله فى السماء ، والصلاة على الميت توجع لذراقه وفزع إلى الدعاء والله لايخيب من قصده ، ولهذا شرع تلاوة القرآن والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم قبل الدعاء رجاء القبول ؛ لأنه إذا تقبل القرآن والصلاة عليه أجاب الدعاء للميت كرما وفضلا فغفر له (تخ عن الربيع) بضم الراء وفتح الموحدة وشد المثناة تحت كما فى أسد الغابة وضبطه المؤلف فى مسودته هكذا (بنت معوذ) بن عفراء الأنصارية الصحابية ، رمز لحسنه وليس ذا منه بحسن ، فإن البخارى خرجه من حديث عيسى بن يزيد عن معاذ عن خالد بن كيسان عن الربيع ثم قال البخارى خالد فيه نظر وفى اللسان ذكره العقيلى فى الضعفاء ، وقال لايحفظ هذا الخبر عن الربيع ، وعيسى بن يزيد هو ابن دأنه متروك

(إذا صليت) أى دخلت فى الصلاة (فلا تبزقن) بنون التوكيد وأنت فيها (بين يديك) وفى رواية أمامك : أى جهة القبلة (ولا) تبزقن (عن يمينك) زاد فى رواية فإن عن يمينك ملكا . قال التوربشتى : يحتمل أن يراد الملك الذى يحضره عند الصلاة للتأييد والالهام والتأمين لأنه زائر والزائر يكرم فوق الملازم كالكاتبين ويحتمل تخصيص صاحب اليمين بالكرامة تنبيها على مابين الملكين من المزية وتمييزا بين ملائكة الرحمة والعذاب ، قيل ويحتمل أن كاتب السيئات يتنحى عنه حال الصلاة لكونه لا دخل له فيها (ولكن ابزق تلقاء) بكسر الفوقية والمد (شمالك) أى جهته

فَتَحْتَ قَدَمَكَ الْيُسْرَى ، وَأَدْلُكُهُ - (حم ٤ حب ك) عن طارق بن عبدالله المحاربى - (صح)

٧٢٨ - إِذَا صَلَّيْتَ الصُّبْحَ فَقُلْ قَبْلَ أَنْ تُكَلِّمَ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ «اللَّهُمَّ أَجِرْنِى مِنَ النَّارِ - سَبْعَ مَرَّاتٍ» فَإِنَّكَ إِنْ مُتَّ مِنْ يَوْمِكَ ذٰلِكَ كَتَبَ اللَّهُ لَكَ جِوَارًا مِنَ النَّارِ ، وَإِذَا صَلَّيْتَ الْمَغْرِبَ فَقُلْ قَبْلَ أَنْ تُكَلِّمَ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ «اللَّهُمَّ أَجِرْنِى مِنَ النَّارِ سَبْعَ مَرَّاتٍ» فَإِنَّكَ إِنْ مُتَّ مِنْ لَيْلَتِكَ كَتَبَ اللَّهُ لَكَ جِوَارًا مِنَ النَّارِ - (حم د ن حب) عن الحرث التيمى - (صح)

٧٢٩ - إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى الْمَيِّتِ فَأَخْلِصُوا لَهُ الدُّعَاءَ - (د ه حب) عن أبى هريرة - (ح)

(إن كان فارغا) من آدمى محترم يتأذى به (وإلا) بأن لم يكن فارغا من ذلك (فـ)ابزق تحت قدمك اليسرى و(ادلكه) أى امرسه بيدك أو برجلك ليندفن فى التراب أو الرمل ويغيب أثره وسواء فيما ذكر كله من بالمسجد وغيره لأن البصاق إنما يحرم فيه إن بقى جرمه لا إن استهلك فى نحو ماء مضمضة وأصاب جزءا من أجزائه دون هوائه سواء من به وخارجه لأن الملحظ التقذير وهو متفق عليه وزعم[1] حرمته فى هوائه وإن لم يصب شيئا من أجزائه : غير[1] معول عليه ، وماذكر من الاكتفاء بالدلك جار على ما كانت المساجد عليه فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم من كونها رملية أو ترابية فإن كان المسجد مبلطا أو مرخما تعين إخراجه لأن دلكه فيه تقذيره وتقذيره ولو بطاهر حرام (حم عد حب ك عن طارق) بالقاف (ابن عبد الله المحاربى) الصحابى

(إذا صليت الصبح) أى فرغت من صلاته (فقل) ندبا عقبها (قبل أن تكلم أحدا من الناس اللهم أجرنى)بكسر الجيم أى أعذنى وأنقذنى (من النار) أى من عذابها أو من دخولها قبل ذلك (سبع مرات فانك إن) قلته و (مت من يومك ذلك كتب الله لك) أى قدر أو أمر الملائكة بالكتابة فى اللوح أو الصحف (جوارا) بضم الجيم ، وكسرها أفصح كما فى الصحاح أى أمانا (من النار) والمراد نار الآخرة (وإذا صليت المغرب) أى فرغت من صلاتها (فقل قبل أن تكلم أحدا من الناس : اللهم أجرنى من النار سبع مرات فانك إن) قلت ذلك و (مت من ليلتك كتب الله لك جواراً من النار) أى من دخولها إلا تحلة القسم ، ثم يحتمل أن ذلك باجتناب الكبائر أخذا من نصوص أخرى ، والجوار : الانقاذ ، والجار : الذى يجير غيره أى يؤمنه ، والمستجير : الذى يطلب الأمان ﴿ تنبيه ﴾ قال ابن حجر يؤخذ من مجموع الأدلة أن الصلاة إما أن تكون مما يتطوع بعدها أولا ، فالأول اختلف فيه ، هل يتشاغل قبل التطوع بالذكر المأثور كالمذكور فى هذا الخبر ثم يتطوع أو عكسه ؟ ذهب الجمهور إلى الأول والحنفية إلى الثانى ويترجح تقديم الذكر المأثور لتقييده فى الأخبار الصحيحة بدبر الصلاة ، وزعم بعض الحنابلة أن بعض المراد بدبرها ما قبل السلام ورد بعدة أخبار وأما التى لا يتطوع بعدها فيتشاغل الامام ومن معه بالذكر المأثور ولا يتعين له مكان بل إن شاءوا انصرفوا أو مكثوا وذكروا ، وعلى الثانى إن كان للإمام عادة أن يعظهم فليقبل عليهم جميعا وإن كان لا يزيد على الذكر المأثور ، فهل يقبل عليهم أو ينتقل فيجعل يمينه من قبل المأمومين ، ويساره من قبل القبلة ويدعو؟ الثانى هو ماعليه أكثر الشافعية (حم دن حب عن الحارث) بن مسلم (التيمى) أنه حدث عن أبيه به ، كذا هو عند النسائى ، لكن ابن أبى حاتم قال : الحارث بن مسلم بن الحارث فمسلم هو الذى يروى عن النبى صلى الله عليه وسلم عنده . قال أبو حاتم : والحارث بن مسلم تابعى ولم يذكر لمسلم هذا أكثر من أن النبى صلى الله عليه وسلم بعثه فى سرية ، وأما ابنه فلا يعرف حاله اه وبه يعلم مافى رمز المصنف لصحته

(إذا صليتم على الميت) صلاة الجنازة (فأخلصوا له الدعاء) أى ادعوا له باخلاص وحضور قلب لأن المقصود

---

(١) قوله : زعم : مصدر مبتدأ (٢) قوله : غير : خبر المبتدأ

٧٣٠ — إِذَا صَلَّيْتُمْ خَلْفَ أَئِمَّتِكُمْ فَأَحْسِنُوا طُهُورَكُمْ . فَإِنَّمَا يُرْتَجُّ عَلَى الْقَارِئِ قِرَاءَتُهُ بِسُوءِ طُهْرِ الْمُصَلِّي خَلْفَهُ - (فر) عن حذيفة - (ض)

٧٣١ — إِذَا صَلَّيْتُمْ فَائْتَزِرُوا، وَارْتَدُوا ، وَلَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ - (عد) عن ابن عمر - (ض)

٧٣٢ — إِذَا صَلَّيْتُمُ الْفَجْرَ فَلَا تَنَامُوا عَنْ طَلَبِ أَرْزَاقِكُمْ - (طب) عن ابن عباس - (ض)

٧٣٣ — إِذَا صَلَّيْتُمْ فَارْفَعُوا سَبَالَكُمْ فَإِنَّ كُلَّ شَيْءٍ أَصَابَ الْأَرْضَ مِنْ سَبَالِكُمْ فَهُوَ فِي النَّارِ - (تخ طب هب) عن ابن عباس - (ح)

بهذه الصلاة إنما الاستغفار والشفاعة للميت ، وإنما يرجى قبولها عند توفر الاخلاص والابتهال ولهذا شرع فى الصلاة عليه من الدعاء مالم يشرع مثله فى الدعاء للحىّ . قال ابن القيم : هذا يبطل قول من زعم أن الميت لا ينتفع بالدعاء (د ه حب عن أبى هريرة) أعله البخارى بمحمد بن إسحاق وتبعه ابن حجر فقال : فيه ابن إسحاق وقد عنعن لكن أخرجه ابن حبان من طريقين آخرين مصرحا بالسماع

(إذا صليتم خلف أئمتكم) أى أردتم الصلاة خلفهم (فأحسنوا طهوركم) بضم الطاء أى تطهيركم بأن تأتوا به على أكمل حالة من فرض وشرط وسنة وآداب (فإنما يرتج) بالبناء للمفعول مخففا : أى يستغلق ويصعب (على القارئ قراءته بسوء طهر المصلى خلفه) أى بقبحه بأن أخل بشىء من مطلوباتها الشرعية لأن شؤمه يعود إلى إمامه والرحمة خاصة والبلاء عام والأمر باحسان الطهر عام لكنه للمقتدى آكد . وكذا الإمام . قال الزمخشرى : ومن المجاز صعد المنبر فأرتج عليه إذا استغلق عليه الكلام (فر عن حذيفة) بن اليمان . قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح فقرأ سورة الروم فأرتج عليه فلما قضى صلاته قال ذلك اه وفيه محمد بن الفرحان قال الخطيب : غير ثقة ، وفى الميزان : خبر كذب وعبد الله بن ميمون مجهول

(إذا صليتم) أى أردتم الصلاة (فائتزروا) أى البسوا الإزار (وارتدوا) أى اشتملوا بالرداء ، والرداء بالمد : ما يرتدى به من ذكر . قال ابن الأنبارى : ولا يجوز تنيثه (ولا تشبهوا) بحذف إحدى التاءين تخفيفا (باليهود) فإنهم لا يتزرون ولا يرتدون بل يشتملون اشتمال الصماء . قال فى المطامح : اللباس المأمور به فى الصلاة له صفتان : صفة إجزاء ، وصفة كمال ؛ فصفة الإجزاء كونه مستور العورة ، والصفة الكمالية كونه مؤتزرا مرتدياً فى أحسن زى وأكمل هيئة (عد عن ابن عمر) بن الخطاب وتعقبه عبد الحق بأن فيه نضر بن حماد متروك ، وإنما هو موقوف على ابن عمر . قال ابن القطان وأنا أعرف له طريقا جيدا ذكره ابن المنذر

(إذا صليتم الفجر) أى فرغتم من صلاة الصبح (فلا تناموا عن طلب أرزاقكم) فإن هذه الأمة قد بورك لها فى بكورها ، وأحق ماطلب العبد رزقه فى الوقت الذى بورك له فيه ، لكنه لا يذهب إلى طلبه إلا بعد الشمس وقبله يمكث ذاكرا مستغفراً حتى تطلع كما كان يفعل المصطفى صلى الله عليه وسلم. قال الحرانى : والنوم ماوصل من النعاس إلى القلب فغشاه أى ستره فى حق من ينام قلبه ، وما استغرق الحواس فى حق من لا ينام قلبه (طب عن ابن عباس)

(إذا صليتم فارفعوا سبلكم) وفى رواية بن عدى : السبل بسين مهملة وموحدة تحتية أى ثيابكم المسبلة . قال الزمخشرى أسبل الإزار أو سبله والمرأة تسبل ذيلها ، والفرس ذنبه ، ومن المجاز : أسبل المطر أرسل دفعة ووقفت على الديار فأسبلت منى عبرتى (فان كل شىء أصاب الأرض من سبلكم) بأن جاوز الكعبين (فهو فى النار) أى فصاحبه فى النار أن يكون على صاحبه فى النار فتلتهب فيه فيعذب به ، والمراد نار الآخرة ، وهذا إذا قصد به الفخر والخيلاء (تخ طب هب

٧٣٤ — إِذَا صَلَّيْتُمْ صَلَاةَ الْفَرْضِ فَقُولُوا فِي عَقِبِ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْرَ مَرَّاتٍ «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ ، وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» يُكْتَبُ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ كَأَنَّمَا أَعْتَقَ رَقَبَةً - الرافعي فى تاريخه عن البراء

٧٣٥ — إِذَا صُمْتَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثًا فَصُمْ ؛ ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ - (حم ت ن حب) عن أبى ذر (صح)

٧٣٦ — إِذَا صُمْتُمْ فَاسْتَاكُوا بِالْغَدَاةِ ، وَلَا تَسْتَاكُوا بِالْعَشِيِّ : فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ صَائِمٍ تَيْبَسُ شَفَتَاهُ بِالْعَشِيِّ إِلَّا

عن ابن عباس) قال الزين العراقى : فيه عيسى بن قرطاس ، قال النسائى متروك ، وابن معين : غير ثقة وقال الهيثمى : فيه عيسى بن قرطاس ضعيف جدا . ونحوه فى المطالع . وفى الميزان عن النسائى متروك وعن العقيلى من غلاة الرفض، فرمز المؤلف لحسنه إنما هو لاعتضاده

(إذا صليتم صلاة الفرض) أى المكتوبات الخمس (فقولوا فى عقب كل صلاة) أى فى أثرها من غير فاصل أو بحيث ينسب اليها عرفا (عشر مرات) أى متواليات ويحتمل اغتفار الفصل والسكوت اليسيرين (لا إله إلا الله) أداة الحصر لقصر الصفة على الموصوف قصر إفراد لأن معناه الألوهية منحصرة فى الله الواحد فى مقابلة زاعم اشتراك غيره معه وليس قصر قلب إذ لم ينفها عن الله من الكفرة أحد إنما أشركوا معه (وحده) حال مؤكدة بمعنى منفردا فى الألوهية (لاشريك) أى لامشارك (له له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير) جملة مؤكدة لما قبلها : أى هو فعال لكل مايشاء كما يشاء (يكتب له) أى فقائل ذلك يقدر الله له أو يأمر الملك أن يكتب فى اللوح المحفوظ أو الصحف (من الأجر كأنما) كأجر من (أعتق رقبة) لما للكلمات المذكورة من مزيد المزية عنده تعالى وحسن القبول لديه ، والرقبة أصلها اسم للعضو المخصوص ، ثم عبر بها عن الجملة وجعل فى التعارف اسما للمملوك كما عبر بالرأس وبالظهر عن المركوب فقيل فلان رابط كذا رأسا وكذا ظهرا ، وفيه رد على من زعم أن الدعاء عقب الصلاة لايشرع تمسكا بما يأتى أن المصطفى صلى الله عليه وسلم كان إذا سلم لايثبت إلا بقدر مايقول ؛ اللهم أنت السلام الخ وجوابه أن المراد بالنفى المذكور نفى استمراره جالسا على هيئة قبل السلام إلا بقدر مايقول ذلك ، فقد ورد أنه كان إذا صلى أقبل على أصحابه ، فيحمل ماورد من الدعاء بعد الصلاة على أنه كان يقوله بعد أن يقبل بوجهه على أصحابه فلا تدافع . وقول[1] ابن القيم الدعاء بعد السلام مستقبلا منفردا أو إماما أو مأموما لم يكن من هدى المصطفى صلى الله عليه وسلم أصلا ، ولا روى عنه بإسناد صحيح ولا حسن ولم يفعله الخلفاء بعده إلا أرشد اليه ، وغاية الأدعية المتعلقة بالصلاة إنما فعلها وأمر بها فيها وهو اللائق بالمصلى فانه يناجى ربه فاذا سلم انقطعت المناجاة والقرب منه : رده [2] جمع منهم ابن حجر بأن مازعمه من النفى ممنوع بإطلاق فقد ثبت من طريق صحيحة الأمر بالأذكار دبر الصلاة وإنكاره مكابرة (الرافعى) إمام الدين عبد الكريم (فى تاريخه) تاريخ قزوين (عن البراء) بالتخفيف ابن عازب

(إذا صمت) ياأباذر (من الشهر) أى شهر كان (ثلاثا) أى أردت صوم ذلك تطوعا (فصم ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة) أى صم الثالث عشر من الشهر وتاليه إلا الحجة فصم منها الرابع عشر وتاليه ، وسمى هذه الثلاثة الأيام البيض أى أيام الليالى البيض لإضاءتها بالقمر وصومها من كل شهر مندوب وكما يسن صوم البيض يسن صوم السود . وهى ثلاثة من آخره (حم ت ن عن أبى ذر) ولفظ الترمذى ياأباذر إذا صمت الخ قال الترمذى حسن ورمز المصنف لصحته تبعا لابن حبان

(إذا صمتم) فرضا أو نفلا (فاستاكوا بالغداة) أى الضحوة وهى أول النهار وهى مؤنثة ، قال ابن الانبارى : ولم

---

(١) قوله وقول : مبتدأ (٢) قوله رده : جملة وقعت فى خبر المبتدأ

كَانَ نُوراً بَيْنَ عَيْنَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ - (طب قط) عن خباب - (ض)

٧٣٧ — إِذَا ضَحَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ مِنْ أُضْحِيَتِهِ - (حم) عن أبي هريرة (صح)

٧٣٨ — إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ خَادِمَهُ فَذَكَرَ اللَّهَ فَارْفَعُوا أَيْدِيَكُمْ - (ت) عن أبي سعيد - (ض)

يسمع تذكيرها ولو حملت على أول النهار جاز التذكير (ولا تستاكوا بالعشى) هو من الزوال إلى الغروب وقيل إلى الصباح (فانه) أى الشأن (ليس من صائم تيبس شفتاه بالعشى إلا كان) كذا فيما وقفت عليه من النسخ والذى رأيته بخط الحافظ العراقى وغيره كانتا (نورا بين عينيه يوم القيامة) يضىء له فيسعى فيه أو يكون سيمة وعلامة له يعرف بها فى الموقف وأخذ منه أبو شامة تحديد كراهية السواك للصائم بالعصر، خلاف ماعليه الشافعية من تحديدها بالزوال، ورده أبو زرعة بأنه ليس فى الخبر مايقتضيه بل قضيته التحديد بالزوال لأنه مبدأ العشى، وفى المسألة سبعة مذاهب مبينة فى المطولات.

﴿فائدة﴾ قال فى الإنجيل: إذا صمتم فلا تكونوا كالمرائين لأنهم يعبسون وجوههم ويغيرونها ليظهروا للناس صيامهم؛ الحق أقول لكم: لقد أخذوا أجورهم، وأنت إذا صمت ادهن رأسك واغسل وجهك لئلا يظهر للناس صيامك (طب قط) من حديث كيسان القصاب عن يزيد بن هلال (عن خباب) بفتح المعجمة وشد الموحدة (ابن الأرت) بفتح الهمزة وشد المثناة فوق، تميمى النسب، خزاعى الولاء من السابقين الأولين، عذب فى الله، كان المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم يألفه ويأمنه وقضية صنيع المؤلف أن مخرجه خرجه وسلمه، ولا كذلك، بل تعقبه الدارقطنى بأن كيسان هو ابن عمرو القصاب غير قوى، ويزيد غير معروف اهـ. وقال العراقى فى شرح الترمذى حديث ضعيف جداً؛ وفى تخريج الهداية فيه كيسان القصاب ضعيف جداً. وقال ابن حجر: فيه كيسان ضعيف عندهم

(إذا ضحى أحدكم فليأكل من أضحيته) ندباً، لقوله تعالى: «فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير»، وأفهم قوله إنه لا يندب له أكل الكل بل لايجوز، فيجب التصدق بشىء منها فيملكه لفقراء المسلمين، ولايجوز تمليك الأغنياء ويجوز الإهداء إليهم، والأحسن التصدق بالكل إلا لقمة أو لقما يأكلها فانه سنة لهذا الخبر، وقد كان المصطفى صلى الله عليه وعلى آله وسلم يأكل من كبد أضحيته. ويستحب إذا أكل وأهدى وتصدق أن لايزيد على كله على الثلث ولا تنقص صدقته عنه، هذا كله فى التطوع، أما الأضحية الواجبة بنحو نذر أو بقوله جعلتها أضحية فيحرم أكله منها ولو ضحى عن غيره بإذنه كميت أوصى فليس له ولا لغيره من الأغنياء الأكل. (حم عن أبي هريرة) قال الهيثمى: رجاله رجال الصحيح.

(إذا ضرب أحدكم خادمه) يعنى مملوكه وكل من له ولاية عليه لتأديبه (فذكر الله) عطف على الشرط: أى ذكره مستغيثا أومستشفعا. ذكره ابن العربى. ولوقيل: المراد مطلق التلفظ بالاسم والابتهال به إلى الله فيما هو فيه لم يبعد، وجواب الشرط قوله (فارفعوا أيديكم) أى كفوا عن ضربه: أى إلا أن يكون فى حد فإنه لابد من إتمام عدده، وإلا فى تأديب نافع أوزاجر ولم يكن قد بلغ محله، وذلك إجلالا لمن ذكر اسمه ومهابة لعظمته. هذا سياق الحديث على مافى نسخ هذا الجامع، والذى رأيته فى أصول صحيحة معزوا للترمذى: إذا ضرب أحدكم خادمه فذكر الله تعالى فليرفع عنه اهـ. وقوله فليرفع: هو مقتضى السياق وعلى مافى نسخ هذا الكتاب إنما قال ارفعوا إشارة إلى أنه عام يتناول كل ضارب. قال فى العارضة: إذا ضرب فى حد أو تأديب فليذكر له ما يضربه عليه إن لم يعرفه (ت) فى البر (عن أبي سعيد) الخدرى، وقال هارون العبدى ضعيف اهـ. فاقتصار المصنف على عزو الحديث وسكوته عما عقبه فى بيان القادح غير صواب.

٧٣٩ — إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ خادِمَهُ فَلْيَتَّقِ الوَجْهَ - (د) عن أبي هريرة - (صح)

٧٤٠ — إِذَا ضَنَّ النَّاسُ بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ ، وَتَبَايَعُوا بِالْعِينَةِ ، وَتَبِعُوا أَذْنَابَ الْبَقَرِ ، وَتَرَكُوا الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللهِ ؛ أَدْخَلَ اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِمْ ذُلًّا لَا يَرْفَعُهُ عَنْهُمْ حَتَّى يُرَاجِعُوا دِينَهُمْ - (حم طب هب) عن ابن عمر - (ح)

٧٤١ — إِذَا طَبَخْتُمُ اللَّحْمَ فَأَكْثِرُوا الْمَرَقَ ؛ فَإِنَّهُ أَوْسَعُ ، وَأَبْلَغُ لِلْجِيرَانِ - (ش) عن جابر - (ح)

(إذا ضرب أحدكم خادمه) أو مواليه أو حليلته أو نحو ولده ، وذكر الخادم فى بعض الروايات والعبد فى بعضها ليس للتخصيص ، وإنما خص لأن سبب ذكره أن إنساناً ضرب خادمه وآخر عبده على وجهه ، فالسبب خاص والحكم عام ، فشمل الحكم إذا ضرب حداً أو تعزيراً لله أو لآدمى ونحو ولى وسيد وزوج (فليتق) فى رواية لمسلم فليجتنب وهى مبينة لمعنى الاتقاء (الوجه) من كل مضروب معصوم وجوبا لأنه شين ، ومثلة له للطافته وتشريفه على جميع الأعضاء الظاهرة لأنه الأصل فى خلقة الإنسان ، وغيره من الأعضاء خادم ، لأنه الجامع للحواس التى بها تحصل الإدراكات المشتركة بين الأنواع المختلفة ؛ ولأنه أول الأعضاء فى الشخوص والمقابلة والتحدث والقصد ، ولأنه مدخل الروح ومخرجه ومقر الجمال والحسن ، وبه قوام الحيوان كله باطقه وصامته فلما كان بهذه المثابة : احترمه الشرع وأمر بعدم التعرض له فى عدة أخبار بضرب أو إهانة أو تقبيح أو تشويه ، ومثل الوجه فى عدم الضرب المقاتل لا الرأس كما قال بعض الشافعية ، وجاء فى رواية لمسلم تعليله بأن الله خلق آدم على صورته أى على صورة المضروب ، وقيل الضمير لله بدليل رواية الطبرانى بإسناد رجاله ثقات كما قال ابن حجر على صورة الرحمن وفى رواية لابن أبى عاصم عن أبى هريرة مرفوعا : من قاتل فليجتنب الوجه فإن صورة وجه الإنسان على صورة وجه الرحمن . فيتعين إجراء ذلك على ماتقرر بين أهل السنة من إيراده على ماجاء بغير إعتقاد تشبيه أو تأويله على مايليق بالرحمن جل وعلا . وفيه أنه يحرم ضرب الوجه وماألحق به فى الحد والتعزير والتأديب . وألحق بالآدمى كل حيوان محترم ، أما الحربيون فالضرب فى وجوههم أنجح للمقصود وأردع لأهل الجحود (د) فى الحدود (عن أبى هريرة) وظاهر صنيع المصنف أنه ليس فى أحد الصحيحين ، وهو ذهول عجيب ، فقد خرجه مسلم من حديث أبى هريرة بهذا اللفظ بعينه . قال ابن حجر : رواه البخارى بلفظ آخر .

(إذا ضن) بشد النون بضبط المصنف (الناس) أى بخلوا (بالدينار والدرهم) فلم ينفقوها فى وجوه البر (وتبايعوا بالعينة) بالكسر ، وهى أن يبيع بثمن لأجل ثم يشتريه بأقل ؛ وقال البيهقى : هى أن يقول المشترى ذا بكذا وأنا أشتريه منك بكذا (وتبعوا أذناب البقر) كناية عن اشتغالهم بالزرع وإهمالهم القيام بوظائف العبادات (وتركوا الجهاد فى سبيل الله) لإعلاء كلمة الله (أدخل الله عليهم ذلا) بالضم ، هوانا وضعفا (لايرفعه عنهم حتى يراجعوا دينهم) أى حتى يرجعوا عن ارتكاب هذه الخصال المذمومة وفى جعلها إياها من غير الدين وأن مرتكبها تارك للدين ، مزيد زجر وتهويل وتقريع لفاعله : وهذا من أقوى أدلة من حرم بيع العينة ، خلافا لما عليه الشافعية من قولهم بالكراهة دون التحريم والبطلان . وظاهر صنيع المصنف أن لفظ الحديث عند جميع من عزاه له ماذكر ، ولا كذلك بل لفظ رواية البيهقى فى الشعب بدل أدخل الخ أنزل الله عليهم البلاء لايرفعه الخ ، وإناطة إدخال الذل وإنزال البلاء بوقوع الثلاثة مؤذن بأنهم لو فعلوا بعضها فقط لا يلحقهم الوعيد (حم طب هب عن ابن عمر) بن الخطاب . وفيه أبو بكر بن عياش مختلف فيه :

(إذا طبختم اللحم) أى نضجتموه بمرق ، وفى المصباح عن بعضهم لا يسمى طبيخا إلا إذا كان بمرق (فأكثروا المرق) بالتحريك (فانه) أى إكثاره (أوسع وأبلغ للجيران) وفى رواية بالجيران ، وهى أوضح أى أكثر

٧٤٢ — إِذَا طَلَبَ أَحَدُكُمْ مِنْ أَخِيهِ حَاجَةً فَلَا يَبْدَأْهُ بِالْمِدْحَةِ فَيَقْطَعُ ظَهْرَهُ - ابن لال فى مكارم الأخلاق عن ابن مسعود - (ض)

٧٤٣ — إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ - (طس) عن أبى هريرة - (ح)

٧٤٤ — إِذَا طَلَعَتِ الثُّرَيَّا أَمِنَ الزَّرْعُ مِنَ الْعَاهَةِ - (طص) عن أبى هريرة - (ض)

بلاغا فى التوسعة عليهم وتعميمهم فلم ينص على الأمر بالغرف للجيران منه كأنه أمر متعارف، والأمر فيه للندب عند الجمهور وللوجوب عند الظاهرية. قال العلائى: وفيه تنبيه لطيف على تسهيل الأمر على مزيد الخير حيث لم يقل فأكثروا لحمها أو طعامها، إذ لا يسهل ذلك على كثير. وقال الحافظ العراقى: وفيه ندب إكثار مرق الطعام لقصد التوسعة على الجيران والفقراء، وأن المرق فيه قوة اللحم فانه يسمى أحد اللحمين لأنه يخرج خاصية اللحم فيه بالغليان. قال: وفيه أفضلية اللحم المطبوخ على المشوى لعموم الانتفاع لأنه لأهل البيت والجيران، ولأنه يجعل فيه الثريد وهو أفضل الطعام، وفيه ندب الإحسان إلى الجار، وفيه يندب أن يفرق لجاره من طعامه، وأفرد فى رواية الترمذى ذكر الجار فانه أراد الواحد، فينبغى أن يخص به أولا الأقرب وإن أريد الجنس وأمكن التعميم فهو أولى. وإلا فينبغى تقديم الأحوج والأولى (ش عن جابر) قضية صنيعه أنه لم يخرجه أحد من الستة وإلا لما عدل عنه وأبعد النجعة وهو ذهول، فقد أخرجه مسلم بلفظ: إذا طبخت مرقة فأكثر ماءها وتعاهد جيرانك، ذكره فى البر من حديث أبى هريرة، ورواه عنه أيضا باللفظ الواقع هنا أحمد والبزار قال الهيثمى: ورجال البزار فيهم عبدالرحمن بن معراء وثقه أبو زرعة وجمع، وفيه كلام لا يضر، وبقية رجاله رجال الصحيح، وإسناد أحمد منقطع. اهـ. والمؤلف رمز لحسنه

(إذا طلب أحدكم من أخيه) فى النسب أو الدين (حاجة) أى أرادها وطلبها منه سواء كانت له أو لغيره (فلا يبدأه) فى أول سؤاله له (بالمدح) أى الثناء عليه بما فيه من الصفات الجميلة (فيقطع) بنصبه جواب النهى (ظهره) قال فى المطامح: هذه إشارة إلى كراهة المدح، لأن الممدوح قد يغتر بذلك ويعجب به فيسقط من عين الله. اهـ. ولا يخفى بعده من السياق، والأقرب أن المراد أنك إن بدأته بالمدح استحيا منك فيتحمل الضرورة ويعطيك ماطلبت متجشما للمشقة كأنه مقطوع الظهر فيكون المأخوذ حراما؛ ولذلك صرح الغزالى بأن المأخوذ بالمحاباة حرام ويظهر أن المسئول لو كان من المتقين بحيث لا يعيره المدح ولا يستحيى من الرد لكونه من أولى الإعطاء أنه لا يكره أن يبدأه بالمدح لا من المحذور (ابن لال فى) كتاب فضل (مكارم الأخلاق عن ابن مسعود) وفيه محمد بن عيسى بن حيان ضعفه والدار قطنى وقال الحاكم متروك عن يونس بن أبى اسحاق ضعفه أحمد ويحيى ورواه عنه أيضا البيهقى بزيادة ولفظه: إن من البيان لسحرا، فإذا طلب أحدكم من أخيه حاجة فلا يبدأه بالمدحة فيقطع ظهره. (إذا طلع الفجر) الصادق (فلا صلاة إلا ركعتى الفجر) أى لا صلاة تندب حينئذ إلا ركعتى الفجر سنة الصبح، لأن سلطان الليل أدبر وأقبل سلطان النهار فيصلى سنته ثم صلاته، وبعده تحرم صلاة لا سبب لها حتى تطلع الشمس كرمح فى رأى العين، ويظهر أن مراده بالصلاة قيام الليل؛ فلو تذكر فائتة بعذر عند طلوع الفجر قدمها. (طس عن أبى هريرة) رمز المصنف لحسنه وليس كما قال؛ فقد أعله الهيثمى وغيره بأن فيه اسماعيل بن قيس وهو ضعيف المتن؛ لكن قال فى الميزان له شواهد من حديث ابن عمر أخرجه الترمذى واستغربه وحسنه؛ فمن أطلق ضعفه كالهيثمى أراد أنه ضعيف لذاته، ومن أطلق حسنه كالمؤلف أراد أنه حسن لغيره

(إذا طلعت) وفى نسخ طلع على إرادة النجم (الثريا) أى ظهرت للناظرين عند طلوع الفجر، وذلك فى العشر

٧٤٥ — إذا طنّت أذن أحدكم فليذكرني، وليصل عليّ، وليقل «ذكر الله من ذكرني بخير» - الحكيم وابن السني (عق طب م عد) عن أبي رافع - (ض)

٧٤٦ — إذا ظلم أهل الذمة كانت الدولة دولة العدو، وإذا كثر الزنا كثر السباء، وإذا كثر اللوطية رفع الله تعالى يده عن الخلق، ولا يبالي في أي واد هلكوا - (طب) عن جابر - (ض)

الأوسط من إيار؛ فليس المراد بطلوعها مجرد ظهورها في الأفق؛ لأنها تطلع كل يوم وليلة ولكنها لاتظهر للأبصار لقربها من الشمس في نيف وخمسين ليلة من السنة (أمن الزرع من العاهة) أراد أن العاهة تنقطع والصلاح يبدو غالبا، فعند ذلك ينبغي أن تباع الحبوب والثمار وتدخر؛ فالعبرة في الحقيقة ببدو الصلاح واشتداد الحب، لابظهورها، وإنما نيط بها للغالب، فإن عاهة الحب والثمر تؤمن بأرض الحجاز عنده (طص عن أبي هريرة) وفيه شعيب بن أيوب الصريفيني وأورده الذهبي في الضعفاء، وقال أبو داود: أخاف الله في الرواية عنه، والنعمان بن ثابت إمام أورده الذهبي في الضعفاء. وقال: قال ابن عدي مايرويه غلط وتصحيف وزيادات، وله أحاديث صالحة

(إذا طنت) بالتشديد أي صوتت من الطنين، وهو صوت الأذن والطست ونحوه (أذن أحدكم فليذكرني) بأن يقول محمد رسول الله أو نحوه (وليصل علي) أي يقول صلى الله عليه وسلم. قال الزيلعي: فيه عدم الاكتفاء بالذكر حتى يصلى عليه (وليقل: ذكر الله من ذكرني بخير) وذلك لأن الأرواح ذات طهارة ونزاهة ولها سمع وبصر وبصرها متصل ببصر العين، ولها سطوع في الجو تجول وتحول، ثم تصعد إلى مقامها الذي منه بدأت فاذا تخلصت من شغل النفس أدركت من أمر الله مايعجز عنه البشر فهو! ولولا شغلها رأت العجائب، لكنها تدنست بما تلبست فتوسخت بما تقمصت من ثياب اللذات وتكدرت بما تشربت من كأس حب الخطيئات، ورسول الله صلى الله عليه وسلم لما قيل له إلى أين؟ قال: إلى سدرة المنتهى. فهو مشتمل هناك يقول رب أمتي أمتي حتى ينفخ في الصور النفخة الأولى أو الثانية، فطنين الأذن من قبل الروح تجده لخفتها وطهارتها وسطوعها وشوقها إلى المقام الذي فيه المصطفى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم؛ فاذا طنت الأذن فانظر لما جاءت من الخير، فلذلك قال فليصل على لأنه ذكره عند الله في ذلك الوقت وطلب منه شيئا استوجب به الصلاة فيصلي عليه إذا لحقه؛ فلذلك حكم بمشروعية الصلاة عليه عند طنين الأذن كما شرعت الصلاة عليه عند خدر الرجل لخبر ابن السني: إن رجلا خدرت رجله عند ابن عباس فقال له اذكر أحب الناس إليك؛ فقال محمد؛ فكأنما نشط من عقال. (الحكيم) الترمذي (وابن السني) في الطب (طب) وكذا في الأوسط والصغير (عق عد) وكذا الخرائطي في المكارم (عن أبي رافع) أسلم أو إبراهيم أو صالح مولى المصطفى صلى الله عليه وسلم. قال الهيثمي: إسناد الطبراني في الكبير حسن. اهـ. وبه بطل قول من زعم ضعفه فضلا عن وضعه: بل أقول: المتن صحيح؛ فقد رواه ابن خزيمة في صحيحه باللفظ المذكور عن أبي رافع المزبور، وهو ممن التزم تخريج الصحيح ولم يطلع عليه المصنف أو لم يستحضره؛ وبه شنعوا على ابن الجوزي

(إذا ظلم أهل الذمة) بالبناء للمفعول - أو من في حكمهم كمعاهد ومستأمن: أي ظلمهم الإمام أو أحد نوابه أوجنده (كانت الدولة دولة العدو) أي كانت الكرة لأهل الكفر على أهل الإيمان أوكانت مدة ذلك الملك أمداً قصيراً، والظلم لايدوم وإن دام دمّر، والعدل لايدوم وإن دام عمر. قال الزمخشري: دالت الأيام بكذا أو أدال الله بني فلان من عدوهم: جعل الكرة لهم عليهم. وفي المثل: يدال من البقاع كما يدال من الرجال (وإذا كثر الزنا) بزاي ونون، وفي نسخة: الربا - براء فموحدة - والأول أنسب بقوله (كثر السباء) بكسر المهملة وخفة الموحدة: أي الأسر: يعني سلط العدو على المسلمين فيكثر من السبي منهم (وإذا كثر) أي وجد كثيراً (اللوطية) أي فعل قوم لوط الذين يأتون الذكور بشهوة من دون النساء: نسبة إلى قوم لوط (رفع الله يده عن الخلق) أي أعرض

٧٤٧ — إذا ظننتم فلا تحققوا ، وإذا حسدتم فلا تبغوا ، وإذا تطيرتم فامضوا ، وعلى الله فتوكلوا ، وإذا وزنتم فأرجحوا - (ه) عن جابر - (ض)

٧٤٨ — إذا ظهر الزنا والربا فى قرية فقد أحلوا بأنفسهم عذاب الله - (طب ك) عن ابن عباس - (صح)

عن الناس ومنع عنهم مزيد رحمته وألطافه : والمراد بالخلق : الناس ، وإنما عم إعراضه لأن الخطيئة إذا خفيت لاتضر إلا صاحبها ، وإذا ظهرت ولم تغير: ضرت الخاصة والعامة ، كما فى حديث الطبرانى (ولا يبالى فى أى وادهلكوا) أى لم يكن لهم حظ من السلامة بحال ، لأن كلما أوجده الله فى هذا العالم وجعله صالحاً لفعل خاص فلا يصلح له سواه ، وجعل الذكر للفاعلية والأنثى للمفعولية ، وركب الشهوة فيهما للتناسل وبقاء النوع ؛ فمن عكس فقد أبطل حكمة الله وعارضه فى تدبيره ، فلا يبالى فى إهلاكه (طب عن جابر) قال الهيثمى . فيه عبدالخالق بن يزيد بن واقد ضعيف ، وقال المنذرى : فيه عبدالخالق ضعيف ولم يترك

(إذا ظننتم فلا تحققوا) بحذف إحدى التاءين تخفيفا : أى لاتجعلوا ماقام عندكم من الظن محققا فى نفوسكم محكمين للظن . ويجوز كونه بضم أوله وكسر القاف : أى إذا ظننتم بأحد سوءاً فلا تحققوه فى نفوسكم بقول ولا فعل ، لا بالقلب ولا بالجوارح ، أما بالقلب فبصيره إلى النفرة والكراهة . وفى الجوارح بعدم العمل بموجبه ؛ والشيطان يقرب على قلب الإنسان مساوئ الناس بأدنى مخيلة ويلقى إليه أن هذا من فطنته وسرعة ذكائه وأن المؤمن ينظر بنور الله وهو ، على التحقيق ناظر بغرور الشيطان وظلمته ، نعم إن أخبره به عدل فظن صدقه عذر، لأن تكذيبه سوء للظن به ؛ فلا ينبغى أن يحسن ظنه بواحد ويسيئه بآخر ، لكن يبحث عما قد يكون بينهما من نحو عداوة وحقد مما تتطرق التهم بسببه . ذكره الغزالى . قال : وسوء الظن حرام كسوء القول ، وكما يحرم أن تحدث غيرك بمساوئ إنسان يحرم أن تحدث نفسك بذلك (وإذا حسدتم فلا تبغوا) أى إذا وسوس لكم الشيطان بحسد أحد فلا تطيعوه ولا تعملوا بمقتضى الحسد من البغى على المحسود وإيذائه ، بل خالفوا النفس والشيطان وداووا القلب من ذلك الداء العضال (وإذا تطيرتم فامضوا) أى إذا خرجتم لنحو سفر فرأيتم أوسمعتم مافيه كراهة فلا ترجعوا عن مقصدكم ، فانه لاشىء أضر بالرأى ولا أفسد للتدبير من اعتقاد الطيرة . ومن ظن أن نعيق غراب أو خوار بقرة يرد قضاء أو يدفع مقدوراً أو يورث ضرراً فقد ضل ضلالا بعيدا وخسر خسرانا مبيناً؛ إلا أنه قلما يخلو إنسان من الطيرة ؛ فإذا أصابكم ذلك فلا تجعلوا للشيطان عليكم سبيلا (وعلى الله فتوكلوا) أى عليه لا على غيره وفوضوا أموركم والتجئوا إليه ليدفع عنكم شر ماتطيرتم به قال فى الكشاف : والتوكل تفويض الرجل أمره إلى من يملك أمره ويقدر على نفعه وضره (وإذا وزنتم) شيئا لمن يشترى منكم مثلا (فأرجحوا) بقطع الهمزة وكسر الجيم لئلا تكون صفقتكم كصفقة المطففين الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون ويسترجحون ؛ وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون (تنبيه) جرت العادة الإلهية أن من تطير من شىء أصابه غالباً : وقع للسلطان خشقدم أن بنت زوجته خوند الأحمدية ماتت فى رابع ذى القعدة سنة ست وسبعين وثمانمائة ، فجلس كاتب السر البرهان الديرى أخو العلامة قاضى القضاة سعد الدين بجانب الداودار الكبير لانتظار الجنازة ، فقال له البرهان : ماخرج ميت يوم السبت إلا وتبعه اثنان ، فقال له الداودار : أمها مريضة ، فقال وأكبر منها - وعنى به السلطان - فلما انقضى المجلس أخبر الداودار السلطان بما قال كاتب السر ، فلما صعد للخدمة على العادة قال له أنت قلت كذا ؟ فأطرق ؛ فسل السيف وأراد ضرب عنقه فشفع فيه فعزله وصادره ، ففى رابع عشرى الشهر المذكور مات للسلطان ولده وعمره عامين ، ثم فى حادى عشر ذى الحجة من السنة المذكورة ابتدأ بالسلطان مرض فتعلل مدة ثم مات (ه عن جابر) ورواه عنه أيضا الديلمى وهو ضعيف ، لكن له شواهد .

(إذا ظهر الزنا) بزاى ونون (والربا) بالراء والموحدة (فى قرية) أى فى أهل قرية أو نحوها كبلدة أو محلة (فقد

٧٤٩ — إِذَا ظَهَرَتِ الْحَيَّةُ فِي الْمَسْكَنِ فَقُولُوا لَهَا « إِنَّا نَسْأَلُكِ بِعَهْدِ نُوحٍ ، وَبِعَهْدِ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ ، أَنْ لَا تُؤْذِينَا ، فَإِنْ عَادَتْ فَاقْتُلُوهَا - (ت) عن ابن أبي ليلى - (ح)

٧٥٠ — إِذَا ظَهَرَتِ الْفَاحِشَةُ كَانَتِ الرَّجْفَةُ ، وَإِذَا جَارَ الْحُكَّامُ قَلَّ الْمَطَرُ ، وَإِذَا غُدِرَ بِأَهْلِ الذِّمَّةِ ظَهَرَ الْعَدُوُّ - (فر) عن ابن عمر (ض)

٧٥١ — إِذَا ظَهَرَتِ الْبِدَعُ ، وَلُعِنَ آخِرُ هٰذِهِ الْأُمَّةِ أَوَّلَهَا ، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ عِلْمٌ فَلْيُنْشُرْهُ فَإِنَّ كَاتِمَ الْعِلْمِ يَوْمَئِذٍ كَكَاتِمِ مَا أَنْزَلَ اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ - ابن عساكر عن معاذ - (ض)

أحلوا) بفتح الحاء وشد اللام من الحلول (بأنفسهم عذاب الله) أى تسببوا فى وقوعه بهم لمخالفتهم ما اقتضته حكمة الله من حفظ الأنساب وعدم اختلاط المياه ، وأن الناس شركاء فى التقدين والمطعوم ، لااختصاص لأحد به إلا بعقد لاتفاضل فيه (طب ك عن ابن عباس) قال الحاكم صحيح وأقره الذهبى وقال الهيثمى بعد عزوه للطبرانى فيه هاشم ابن مرزوق لم أجد من ترجمه وبقية رجاله ثقات * (إذا ظهرت الحية) أى برزت (فى المسكن) أى محل سكن أحدكم من بيت أو غيره (فقولوا) لها ندباً ، وقيل وجوباً (إنا نسألك) بكسر الكاف خطاباً لمؤنث (بعهد نوح وبعهد سليمان ابن داود أن لاتؤذينا ، فإن عادت) مرة أخرى (فاقتلوها) قالوا لأنها إن لم تذهب بالإنذار علم أنها ليست من العمار ولا ممن أسلم من الجان فلا حرمة لها فيجب قتلها . وظاهره أنه لايجوز الهجوم على قتلها قبل الإنذار . وفى بعض الحواشى أن ذلك كان فى صدر الإسلام ، ثم نسخ بالأمر مطلقا . وقال الماوردى وعياض : الأمر بالانذار خاص بحيات المدينة (ت عن) عبد الرحمن (بن أبي ليلى) الفقيه الكوفى قاضيها لايحتج به وأبو ليلى له صحبة واسمه يسار . قال الترمذى : حسن غريب ، ورمز المصنف لحسنه * (إذا ظهرت الفاحشة) قال فى الكشاف : وهى الفعلة البالغة فى القبح . وقال القاضى : ماينفر عنه الطبع السليم ويبغضه العقل المستقيم (كانت الرجفة) أى الزلزلة أو الاضطراب وتفرق الكلمة وظهور الفتن (وإذا جار الحكام) أى ظلموا رعاياهم : والجائر من يمتنع أو يمنع من التزام ما أمر به الشرع (قل المطر) الذى به صلاح الأنفس ، وإذا قل جاء القحط ووقع الضرر (وإذا غدر) بضم الغين المعجمة (بأهل الذمة) أى نقض عهدهم أو عوملوا من قبل الإمام أو نوابه بخلاف مايوجبه عقد الجزية لهم (ظهر العدو) أى كان ذلك سبباً لظهور عدو الإمام أو الإسلام وغلبته عليه أو على المسلمين ، لأن الجزاء من جنس العمل ، وكما تدين تدان (فر عن ابن عمر) بن الخطاب وفيه يحيى بن يزيد النوفلى عن أبيه . قال أبو حاتم منكر الحديث . قال الذهبى : وأبوه مجمع على ضعفه ، لكن له شواهد (وإذا ظهرت البدع) المذمومة كالوقيعة فى الصحابة والطعن فى السلف الصالح (ولعن آخر هذه الأمة أولها ، فمن كان عنده علم) بفضل الصدر الأول وما للسلف من المناقب الحميدة والمآثر الجميلة (فلينشره) أى يظهره بين الخاصة والعامة ليعلم الجاهل فضل المتقدم ويزجر عن قبيح قوله ويبين للناس ما أظهروه من الدين وأصلوه من الأحكام الذى استوجبوا به الإعظام ونهاية الإكرام (فإن كاتم العلم يومئذ) أى يوم ظهور البدع ولعن الآخر الأول (ككاتم ما أنزل الله على محمد) فيلجم يوم القيامة بلجام من نار كما جاء فى عدة أخبار . قال الغزالى : والعلماء أطباء الدين ، فعليهم أن يتكفل كل عالم منهم بقطره أو محلته ، فيأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ، ويعلمهم أمر دينهم ، ويميز البدعة من السنة ، ومايضرهم عما ينفعهم ، ومايشقيهم عما يسعدهم ، ولايصبر حتى يسأل منه ، بل يتصدى للدعوة بنفسه ، لأنهم ورثة الأنبياء ، والأنبياء ما تركوا الناس على جهلهم ، بل كانوا

٧٥٢ — إِذَا عَادَ أَحَدُكُمْ مَرِيضًا فَلْيَقُلْ «اللَّهُمَّ اشْفِ عَبْدَكَ يَنْكَأْ لَكَ عَدُوًّا أَوْ يَمْشِ لَكَ إِلَى صَلَاةٍ» - (ك) عن ابن عمر - (صح)

٧٥٣ — إِذَا عَادَ أَحَدُكُمْ مَرِيضًا فَلَا يَأْكُلْ عِنْدَهُ شَيْئًا، فَإِنَّهُ حَظُّهُ مِنْ عِيَادَتِهِ - (فر) عن أبي أمامة - (ض)

٧٥٤ — إِذَا عَرَفَ الْغُلَامُ يَمِينَهُ مِنْ شِمَالِهِ فَمُرُوهُ بِالصَّلَاةِ - (د هق) عن رجل من الصحابة - (ح)

ينادونهم فى مجامعهم ويدورون على دورهم ، فإن مرضاء القلوب لايعرفون مرضهم ؛ فهذا فرض عين على كافة العلماء اه . وقال فى موضع آخر : هذا الحديث فيما إذا كان العالم بينهم فسكت : قال ولا يجوز له الخروج من بينهم حينئذ ولا العزلة ﴿وحكى﴾ أن الأستاذ ابن فورك قصد الانفراد للتعبد ، فبينما هو فى بعض الجبال سمع صوتا ينادى : يا أبابكر إذ قد صرت من حجج الله على خلقه ، تترك عباد الله ، فرجع وكان سبب صحبته للخلق . قال : وذكر لى مأمون بن أحمد أن الأستاذ أبا إسحاق قال لعباد جبل لبنان : يا أكلة الحشيش : تركتم أمة محمد صلى الله عليه وسلم فى أيدى المبتدعة واشتغلتم ههنا بأكل الحشيش ؟ قالوا إنا لانقوى على صحبة الناس وإنما أعطاك الله قوة فلزم ذلك ، فصنف بعده كتابه الجامع بين الجلى والخفى (ابن عساكر) فى تاريخه (عن معاذ) بن جبل ورواه عنه أيضاً الديلمى بلفظ : إذا ظهرت البدع فى أمتى وشتم أصحابى فليظهر العالم علمه ، فإن لم يفعل ذلك فعليه لعنة الله .

(إذا عاد أحدكم مريضاً) أى زاره فى مرضه ، والمراد المسلم المعصوم (فليقل) فى ذهابه له ندباً (اللهم اشف عبدك ينكأ) بفتح الياء المثناة وآخره يهمز ولا يهمز : أى ليخرج ويولم من النكاية بالكسر : القتل والإثخان ، وهو مجزوم على أنه جواب الأمر ، ويجوز رفعه بتقدير فإنه ينكأ (لك عدواً) من الكفار ، وقدمه على مابعده لعموم نفعه أو يمشى لك إلى صلاة : وفى رواية إلى جنازة : جمع بين النكاية وتشييع الجنازة ، لأن الأول كدح فى إنزال العقاب على عدو الله والثانى سعى فى إنزال الرحمة . وعيادة المريض المسلم سنة مؤكدة وأوجبها الظاهرية ولو مرة فى مرضه تمسكا بظاهر الأمر فى الاخبار (ك عن ابن عمرو) بن العاص ، ثم قال على شرط مسلم وأقره الذهبى

(إذا عاد أحدكم مريضاً فلا يأكل عنده شيئاً) أى يكره له ذلك (فإنه) إن أكل عنده فهو (حظه من عيادته) أى فلا ثواب له فيها اصلا أو كاملا ، إنما ثوابه ما اكل . ويظهر أن فى معنى الاكل ماعتيد من إلحاف الزائر بشرب السكر أو الشراب أو اللبن أو القهوة ، فينبغى تجنب ذلك للعائد وينقدح اختصاص المنع بغير الأصل فى عيادة فرعه ، فقد قال المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم كما يأتى : أنت ومالك لأبيك (فر عن أبى أمامة) وفيه موسى بن وردان أورده الذهبى فى الضعفاء وقال ضعفه ابن معين

(إذا عرف الغلام) اسم للمولود إلى أن يبلغ (يمينه من شماله) أى ميز هذه من هذه . وعرف مايضره مما ينفعه ، فهو كناية عن التمييز بأن يصير يأكل ويشرب ويستنجى وحده (فمروه) أيها الأولياء : الأب فالجد فالأم فالوصى (بالصلاة) أى يفعلها ولو قضاء بجميع شروطها الظاهرة والباطنة ليتمرن عليها فيألفها إذا بلغ . وظاهر الخبر أن لايضربه حينئذ ، وذلك لأن الضرب عقوبة فتؤخر لزمن احتمالها وهو بلوغه عشر سنين ، وفيه دليل لمن اكتفى بالتمييز وحده ولم يشترط معه بلوغ سبع سنين كابن الفركاح لكن النووى شرطه معه (د هق عن رجل من الصحابة) قال فى المنار : لايعرف هذا الرجل ولا المرأة التى روت عنه ، وتعقب بأنه جاء عند الطبرانى وغيره أنه عبدالله بن حبيب الجهنى وله صحبة ، رمز المؤلف لحسنه ، لكن فيه عند مخرجه أبى داود : هشام بن سعد ، قال فى الكاشف عن أبى حاتم لا يحتج به وعن أحمد لم يكن بالحافظ

٧٥٥ — إذا عطس أحدكم فليضع كفيه على وجهه، وليخفض صوته — (ك هب) عن أبي هريرة — (صح)

٧٥٦ — إذا عطس أحدكم فحمد الله فشمتوه وإن لم يحمد الله فلا تشمتوه — (حم خدم) عن أبي موسى — صح

٧٥٧ — إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله رب العالمين، وليقل له يرحمك الله، وليقل هو يغفر الله لنا ولكم — (طب ك هب) عن ابن مسعود (حم ٣ ك هب) عن سالم بن عبيد الأشجعي — (صح)

(إذا عطس أحدكم) بفتح الطاء (فحمد الله) وأسمع من بقربه عادة حيث لا مانع، وذلك شكراً لله على نعمته بالعطاس لأنه بخرات الرأس الذي هو معدن الحس وهو محل الفكر وبسلامته تسلم الأعضاء فهو جدير بأن يشكر عليه (فشمتوه) بشين معجمة من الشوامت وهي القوائم، هذا هو الأشهر والذي عليه الأكثر؛ وروى بمهملة من السمت وهو قصد الشيء وصفته: أي ادعوا الله بأن يرد شوامته أي قوائمه أو سمته على حاله لأن العطاس يحل مرابط البدن ويفصل معاقده؛ فمعنى رحمك الله أعطاك رحمة ترجع بها إلى حالك الأول أو يرجع بها كل عضو إلى سمته، والأمر للندب عند الجمهور وقال ابن دقيق العيد: ظاهر الخبر الوجوب، ومال إليه وأيده ابن القيم، وعليه: فقيل هو عيني، وقيل كفاية وإذا لم يحمد الله فلا تشمتوه فيكره تنزيهاً لأن غير الشاكر لا يستحق الدعاء. ويسن لمن عنده ذكر الحمد ليحمد. وقال النووي: وأخطأ ابن العربي في قوله لا يفعله. قال النووي: وأقل الحمد والتشميت أن يسمع صاحبه. وأخذ منه أنه لو أتى بلفظ غير الحمد لا يشمت (تنبيه) اعتيد في بعض الأقطار أنه إذا عطس كبير وحمد لا يشمت إعظاماً له. وقد صرح جمع بأن من قال لمن شمت كبيراً يرحمك الله لا تقل له ذلك قاصداً أنه غني عن الرحمة أو أجل من أن يقال له ذلك كفر. قال ابن صورة في المرشد: وليكن التشميت بلفظ الخطاب لأنه الوارد. وقال في شرح الإلمام: المتأخرون إذا خاطبوا من يعظموه قالوا يرحم الله سيدنا — من غير خطاب — وهو خلاف ما دل عليه الأمر في الحديث. وبلغني عن بعض علماء زماننا أنه قيل له ذلك، فقال قل يرحمك الله يا سيدنا؛ كأنه قصد الجمع بين لفظ الخطاب؛ وما اعتادوه من التعظيم (حم خد م عن أبي موسى) الأشعري ورواه عنه أيضاً الطبراني (إذا عطس أحدكم) أي هم بالعطاس (فليضع) ندباً (كفيه) أو كفه الواحدة إن كان أقطع أو أشل (على وجهه) فانه لا يأمن أن يبدو من فضلات دماغه ما يكرهه الرائي فيتأذى برؤيته، وهذا نوع من الأدب بين الجلساء (وليخفض) ندباً (صوته) بالعطاس فإن الله يكره رفع الصوت به وبالتثاؤب كما يأتي في خبر أبي داود في خبر. إن التثاؤب الرفيع والعطس الشديد من الشيطان. والحديث يفسر بعضه بعضا (ك هب عن أبي هريرة) قال الحاكم صحيح وأقره الذهبي

(إذا عطس أحدكم فليقل) ندباً (الحمد لله رب العالمين) ولا أصل لما اعتيد من بقية قراءة الفاتحة. ويكره العدول عن الحمد إلى: أشهد أن لا إله إلا الله أو تقديمها على الحمد. فهو مكروه. كذا ذكره ابن حجر. قال: وقد روى ابن أبي شيبة أن ابن عمر سمع ابنه عطس فقال أش، فقال وما أش؟ إن الشيطان جعلها بين العطسة والحمد. نعم روى النسائي عن علي: الحمد لله على كل حال: وأخذ به قوم، واختار جمع الجمع فيقول الحمد لله رب العالمين على كل حال (وليقل له) بالبناء للمفعول: أي وليقل له سامعه (يرحمك الله) دعاء أو خبر على طريق البشارة. وفي الأدب المفرد عن الخبر بإسناد قال ابن حجر صحيح يقول عافانا الله وإياكم من النار يرحمكم الله (وليقل هو) أي العاطس مكافأة لدعائه وتأليفاً له (يغفر الله لنا) لفظ رواية الطبراني: لي (ولكم) وفي رواية البخاري يهديكم الله ويصلح بالكم: أي حالكم. واختير الجمع ورجح، واعترض بأن الدعاء بالهداية للسلم تحصيل الحاصل وهو محال، ومنع بأنه ليس المراد بالدعاء وبالهداية ما هو متلبس به من الإيمان، بل معرفة تفاصيل أجزائه وإعانته على أعماله؛ وكل مؤمن يحتاج إلى ذلك في كل طرفة عين ومن ثم أمر الله أن يسأله الهداية في كل ركعة من الصلاة، اهدنا الصراط المستقيم (طب

٧٥٨ — إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَقَالَ «الْحَمْدُ لِلَّهِ» قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ «رَبِّ الْعَالَمِينَ» فَإِذَا قَالَ «رَبِّ الْعَالَمِينَ» قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ «رَحِمَكَ اللَّهُ» - (طب) عن ابن عباس - (ح)

٧٥٩ — إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيُشَمِّتْهُ جَلِيسُهُ، فَإِنْ زَادَ عَلَى ثَلَاثٍ فَهُوَ مَزْكُومٌ، وَلَا يُشَمَّتُ بَعْدَ ثَلَاثٍ - (د) عن أبي هريرة - (ح)

٧٦٠ — إِذَا عَظَّمَتْ أُمَّتِي الدُّنْيَا نُزِعَتْ مِنْهَا هَيْبَةُ الْإِسْلَامِ، وَإِذَا تَرَكَتِ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ

ك هب عن ابن مسعود) وفيه عند الطبراني أبيض بن أبان وفيه خلف. قال الحافظ العراقي: ورواه عنه أيضاً النسائي في اليوم والليلة وقال حديث منكر (حم ٣ ك هب عن سالم بن عبيد الأشجعي) نسبة إلى أشجع. قال العراقي: واختلف في إسناده، ورواه البخاري بأتم من هذا ولفظه في الأدب المفرد: إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله، وليقل له أخوه أو صاحبه: يرحمك الله، فإذا قال له يرحمك الله فليقل له يهديكم الله ويصلح بالكم

(إذا عطس أحدكم فقال الحمد لله: قالت الملائكة) أي الحفظة أو من حضر منهم أو أعم (رب العالمين، فإذا قال رب العالمين: قالت الملائكة رحمك الله) دعاء أو خبر على ماتقرر فيما قبله. ومحصوله أن العبد إذا أتى بصيغة الحمد الكاملة التي صدر بها أشرف الكتب السماوية استحق أن يقابل بالإجابة بالرحمة، وإن قصر باقتصاره على لفظ الحمد تممت الملائكة له مافاته التصريح بالربوبية والمالكية المستوجب لكل سبوحية وقدوسية. واعلم أن الملائكة تسر بما يحصل للمؤمن من محاب الله، فإنه يحب العطاس، فإذا ذكر العبد الله وحمده سر الملائكة وأحزن الشيطان لوجوه: منها دعاء الملائكة والمؤمنين له بالرحمة والهداية وإصلاح الحال (تتمة) قال بعض العارفين: قال بعض السادة لعاطس قال الحمد لله أتمها كما قال الله رب العالمين، فقال العاطس: ومن العاطس حتى يذكر مع الله؟ فقال له قلها ياأخي فإن المحدث إذا أقرن بالقديم لم يبق له أثر، وهذا مقام الوصلة وحالة زلة أهل الفناء عن أنفسهم، أما لو فني عن فنائه لما قال الحمد لله لأنه إثبات للعبد، ولو قال رب العالمين كان أرفع من المقام الذي كان فيه، فذلك مقام الوارثين (طب) وكذا الأوسط (عن ابن عباس) قال الهيثمي: فيه عطاء بن السائب، وقد اختلط، وأقول فيه أيضا أبو كريب. قال الذهبي مجهول

(إذا عطس أحدكم فليشمته جليسه) أي الجالس معه ولو أجنبيا (فان زاد) العاطس (على ثلاث) من العطسات (فهو مزكوم) أي به داء الزكام، وهو مرض معروف (ولا يشمت بعد ثلاث) أي لايدعى له بالدعاء المشروع للعاطس، بل بدعاء يناسبه من جنس دعاء المسلم للمسلم بنحو شفاء وعافية، فمن فهم النهي عن مطلق الدعاء فقد وهم ولذلك قال ابن القيم في قوله وهو مزكوم تنبيه على الدعاء له بالعافية لأن الزكمة علة. وأشار إلى الحث على تدارك هذه العلة ولا يهملها فيعظم أمرها؛ وكلام المصطفى صلى الله عليه وسلم كله حكمة ورحمة (تتمة) روى البخاري في الأدب المفرد عن علي: من قال عند عطسة سمعها: الحمد لله رب العالمين على كل حال ما كان: لم يجد وجع الضرس ولا الأذن أبدا. قال ابن حجر: هو موقوف رجاله ثقات. ومثله لايقال من قبل الرأي فله حكم الرفع، وأخرجه الطبراني عن علي مرفوعا: من بادر العاطس بالحمد عوفي من وجع الخاصرة ولم يشك ضرسه أبداً. وسنده ضعيف (د عن أبي هريرة) رمز لحسنه كذا عزاه المصنف لأبي داود فيما وقفت عليه من النسخ، وقد عزاه في الأذكار لابن السني وقال فيه رجل لم أتحقق حاله وباقي إسناده غير صحيح وعزاه ابن حجر لأبي يعلى وقال فيه سليمان الحراني ضعيف ولم يتعرض إلى تخريجه لأبي داود

(إذا عظمت) بفتح المهملة وشد المعجمة (أمتي الدنيا) أراد بالدنيا: الدراهم والدنانير كما يصرح به لفظ رواية ابن أبي الدنيا: إذا عظمت أمتي الدينار والدرهم. وتعظيمها بالتهافت على تحصيلها وادخارهما والضنة بهما عن الإنفاق

الْمُنْكَرِ حُرِمَتْ بَرَكَةُ الْوَحْيِ ، وَإِذَا تَسَابَّتْ أُمَّتِي سَقَطَتْ مِنْ عَيْنِ اللهِ ـ الحكيم عن أبي هريرة ـ (ض)

٧٦١ ـ إِذَا عَلِمَ الْعَالِمُ فَلَمْ يَعْمَلْ كَانَ كَالْمِصْبَاحِ يُضِيءُ لِلنَّاسِ وَيُحْرِقُ نَفْسَهُ ـ ابن قانع فى معجمه عن سليك الغطفانى ـ (ض)

٧٦٢ ـ إِذَا عَمِلَ أَحَدُكُمْ عَمَلاً فَلْيُتْقِنْهُ ، فَإِنَّهُ مِمَّا يُسَلِّي بِنَفْسِ الْمُصَابِ ـ ابن سعد عن عطاء مرسلا ـ (ض)

فى وجوه القرب (نزعت) بالبناء للمفعول أى نزع الله منها (هيبة الإسلام) لأن من شرط الإسلام تسليم النفس لله عبودية : فمن عظم الدنيا أخذت بقلبه فسبته فصار عبدها فلم يقدر على بذل النفس لله لأنه عبد دنياه فلا يملك نفسه فيبذلها . وإذا فسد الباطن ذهبت الهيبة والبهاء لأن الهيبة إنما هى لمن هاب الله . قال فى الاختيار ولا يجتمع تعظيم الدنيا وتعظيم الحق فى قلب واحد أبدا ، (وإذا تركت الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر) مع القدرة وغلبة ظن سلامة العاقبة (حرمت) بضم فكسر (بركة الوحى) يعنى فهم القرآن ، وقد شرط الله الإنابة فى الفهم والتذكر «إنما يتذكر أولوا الألباب» ذكره الغزالى عن الفضيل . وذلك لأن فى ترك الأمر والنهى خذلان الحق وجفوة الدين وفى خذلان الحق ذهاب البصيرة وفى جفاء الدين فقد النور فيحجب القلب فيحرم بركته وحرمان بركته أن يقرأه فلا يفهم أسراره ولا يذوق حلاوته وهو من أعلم الناس العلوم العربية وأبصرهم بتفسيره وقد عمى عن زواجره وقوارع وعده ووعيده وأمثاله (وإذا تسابت أمتى) أى شتم بعضها بعضا (سقطت من عين الله) أى حط قدرها وحقر أمرها : يقال هذا الفعل مسقط للإنسان من أعين الناس . وذلك لأن السباب بدؤه الكبر واحتقار الناس والحسد والبغى والتنافس فى الدنيا وهو مسقط من عين الله . ومن سقط من عينه خرج من كلاءته ورعايته ومن زالت عنه رعايته ذهبت عصمته فله فى كل نائبة ورطة حتى تؤديه إلى الورطة الكبرى : سلب الدين والانتكاس على عقبيه . ومن سقط من عينه لم يبال فى أى واد هلك وأى شيطان سباه . هذا فى السباب فكيف بما فوقه؟ (الحكيم) الترمذى (عن أبى هريرة) قال العراقى : رواه ابن أبى الدنيا فى كتاب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر معضلا من حديث الفضيل .

(إذا علم العالم فلم يعمل) بعلمه (كان كالمصباح) من جهة أنه (يضىء للناس ويحرق نفسه) بضم التحتية أوله : من أحرق : يعنى أن صلاح غيره فى هلاكه كالدهن الذى يستصبح به . وهذا مثل بديع ضربه لمن لم يعمل بعلمه ولا يرى أحسن ولا ألطف ولا أوجز للمتأمل من كلام النبوة وبدائع آدابه . قال الجنيد : العلم مأمور باستعماله ، فاذا لم تستعمله حالا أهلكك مآلا . وقال : فى الدنيا طغيانان : طغيان العلم ، وطغيان المال فالمنجى من طغيان العلم العمل ومن طغيان المال الزهد . وقال الراغب : من اصاب علما فانتفع به ونفع غيره من مستحقه كان كالشمس تضىء لغيرها وهى مضيئة ؛ وكالمسك الذى يطيب وهو طيب ، وهذا أشرف المنازل ، ثم بعده من استفاد علما فاستبصر به ، فأما من أفاد علمه لغيره ولم ينتفع هو به فهو كالدفتر يفيد غيره الحكمة وهو عادمها . وكالمغزل يكسو غيره ولا يكتسى ، وكذبالة المصباح تضىء للناس وهى تحترق (ابن قانع) عبد الباقى (فى المعجم) معجم الصحابة (عن سليك) بن عمرو وقيل ابن هدبة (الغطفانى) نسبة إلى غطفان

(إذا عمل أحدكم عملا فليتقنه) أى فليحكمه (فانه) أى الاتقان المفهوم من يتقن (مما) أى الشىء الذى (يسلى) بضم الياء بضبط المؤلف من التسلية وهى تخفيف ما فى النفس من الحزن (بنفس) بزيادة الباء للتأكيد (المصاب) أى يزيل عنه ما يجده من شدة الحزن ، وأصل السلو : التسلى ، فيقال سلوت عن كذا ، وسليت عنه ، وتسليت : إذا زالت عنك محبته . والمصاب من أصابته مصيبة الموت . وأصل الحديث عند الطبرانى وغيره أن المصطفى صلى الله عليه وسلم لما دفن ابنه ابراهيم عليه السلام فرأى فرجة فى اللبن فأمر بها أن تسد ، ثم ذكره فالمراد بالعمل هنا تهيئة اللحد

٧٦٣ — إِذَا عَمِلْتَ سَيِّئَةً فَأَحْدِثْ عِنْدَهَا تَوْبَةً : السِّرُّ بِالسِّرِّ ، وَالْعَلَانِيَةُ بِالْعَلَانِيَةِ - (حم) فى الزهد عن عطاء مرسلا - (ض)

٧٦٤ — إِذَا عَمِلْتَ سَيِّئَةً فَأَتْبِعْهَا حَسَنَةً تَمْحُهَا - (حم) عن أبى ذر - (صح)

وإحكام السد ، ومتعلقات الدفن ، لكن الحديث وإن ورد على سبب خاص فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب (ابن سعد) فى طبقاته (عن عطاء) الهلالى القاضى (مرسلا) هو تابعى كثير الإرسال ، ويشهد له الحديث الآتى : إن الله يحب من العمل الخ

(إذا عملت سيئة) أى عملا من حقه أن يسوءك (فأحدث) بقطع الهمزة وكسر الدال (عندها توبة) تجانسها بحيث يكون (السر بالسر والعلانية بالعلانية) أى الباطن بالباطن والظاهر بالظاهر ، فاذا عصى ربه بسره تاب إليه بسره باكتساب مايزيله ، وإذا عصاه بجوارحه الظاهرة تاب إليه بها مع رعاية المقابلة وتحقق المشاكلة هذا هو الأنسب وليس المراد أن السرية لا يكفرها توبة جهرية وعكسه كما وهم . والسر ما كان فى الخلاء ، والعلانية ما كان فى الملإ . والظاهر ما كان بالأركان ، والباطن ما كان بالجنان . فمن أخلص فى توبته بحيث استوت سريرته علانيته خمدت شهوته وذبلت حركته وهاب الله فى كل مكان واستحيا منه فى كل زمان . ومن صدق فى ذلك فقد استقام وارتفع إلى أعلا مقام ، ولا فتوبته لقلقة لسان وافتراء وبهتان (تنبيه) قال بعض العارفين : إذا عملت معصية بمحل فلا تبرح حتى تعمل فيه طاعة ، فكما تشهد عليك تشهد لك ، ثم تحول عنه لغيره لئلا تتذكر المعصية فتستحليها فتزيد ذنبا إلى ذنبك ، وكذا ثوبك الذى عصيت فيه ، ولا تحلق رأسك ولا تقص ظفرك إلا وأنت متطهر ، فإن أجزاءك مسئولة عنك كيف تركتك (حم فى) كتاب (الزهد) الكبير (عن عطاء بن يسار) بتحتية ومهملة : الهلالى مولى ميمونة أم المؤمنين رضى الله عنها وصاحب مواعظ وعبادة قال العراقى : وفيه انقطاع .

(إذا عملت) يا أبا ذر القائل يارسول الله أوصنى (سيئة فأتبعها) بقطع الهمزة (حسنة تمحها) أى فإنها تذهبها . قال القاضى : صغائر الذنوب مكفرات بما يتبعها من الحسنات . وكذا ماخفى من الكبائر لعموم قوله تعالى « إن الحسنات يذهبن السيئات » وقوله عليه السلام « وأتبع السيئة الحسنة تمحها » . أما ماظهر منها وتحقق عند الحاكم فلا يسقط إلا بالتوبة . اهـ . وأقره الطيبى . قال الغزالى والأولى إتباعها بحسنة من جنسها لكى تضادها ، قال : فيكفر سماع الملاهى بسماع القرآن ومجالس الذكر ؛ والقعود فى المسجد جنبا بالاعتكاف فيه . ومس المصحف بإكرامه وكثرة القراءة فيه ، وبأن يكتب مصحفا ويقفه . وشرب الخمر بالتصدق بكل شراب حلال طيب ، وقس عليه . والقصد سلوك طريق المضادة فإن المرض يعالج بضده فكل ظلمة ارتفعت إلى القلب بمعصية لا يمحوها إلا نور يرتفع إليه بحسنة تضاده . والمتضادات هى المتناسبات ، فإن البياض يزال بالسواد لا بالحرارة مثلا . وظاهر صنيعه أن هذا هو الحديث بتمامه ، ولا كذلك ، بل بقيته عند أحمد وغيره . قال أبو ذر قلت يارسول الله أمن الحسنات لا إله إلا الله ؟ قال هى أفضل الحسنات (تنبيه) قال القونوى : الطاعات كلها مطهرات ؛ فتارة بطريق المحو المشار إليه بقوله تعالى « إن الحسنات يذهبن السيئات » وبقوله هنا : إذا عملت سيئة الخ ، وتارة بطريق التبديل المشار إليه بآية « إلا من تاب وآمن وعمل صالحا فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات » فالمحو المذكور عبارة عن حقيقة العفو والتبديل عن مقام المغفرة ، وإن تنبهت لذلك عرفت الفرق بين العفو والمغفرة . ثم اعلم أن لكل من المعاصى والطاعات خواص تتعدى من ظاهر الإنسان لباطنه وبالعكس ، ثم منها ما يقبل الزوال بسرعة ومالا يقبل إلا ببطء وكلفة ، ومنها مايستمر حكمه إلى الموت ويزول فى البرزخ ، ومنها مالا يزول إلا فى المحشر ، ومنها مالا يزول الا بعد دخول النار ؛ وقد نبهت الشريعة على كل ذلك (حم عن أبى ذر) رمز لصحته وهو غير صواب فقد قال الهيثمى رجاله ثقات ، إلا أن شهر

٧٦٥ - إذا عملت عشر سيئات فاعمل حسنة تحدرهن بها - ابن عساكر عن عمرو بن الأسود مرسلا - (ض)

٧٦٦ - إذا عملت الخطيئة في الأرض كان من شهدها فكرهها كمن غاب عنها، ومن غاب عنها فرضيها كان كمن شهدها - (د) عن العرس بن عميرة - (صح)

٧٦٧ - إذا غربت الشمس فكفوا صبيانكم، فإنها ساعة ينتشر فيها الشياطين - (طب) عن ابن عباس - (ح)

٧٦٨ - إذا غضب أحدكم فليسكت - (حم) عن ابن عباس - (ح)

٧٦٩ - إذا غضب أحدكم وهو قائم فليجلس، فإن ذهب عنه الغضب، وإلا فليضطجع - (حم د حب) عن أبي ذر - (صح)

ابن عطية حدث به عن أشياخه عند أبي ذر ولم يسم أحداً منهم.

(إذا عملت عشر سيئات فاعمل) في مقابلتها ولو (حسنة) واحدة (تحدرهن) بفتح المثناة فوق وضم الدال أي تسقطهن بسرعة من الحدور ضد الصعود. قال الزمخشري: أحدر القراءة أسرع فيها فحطها عن حالة التمطيط، والعين تحدر الدمع (بها) لأن السيئة سيئة واحدة والحسنة الواحدة بعشر أمثالها؛ وفي إشعاره رمز إلى رد قول البعض إنما يكفر الذنوب الذي ارتكبه العاصي عشر مرات أن يتمكن منه عشر مرات مع صدق الشهوات ثم يصبر عنه ويكسر شهوته خوفاً منه تعالى (ابن عساكر) في تاريخه (عن عمرو بن الأسود مرسلا) هو العبسي الشامي.

(إذا عملت) بالبناء للمجهول (الخطيئة) المعصية (في الأرض كان من شهدها) أي حضرها (فكرهها) بقلبه، وفي رواية أنكرها (كمن غاب عنها) في عدم لحوق لاثم له؛ والكلام فيمن عجز عن إزالتها بيده أو لسانه (ومن غاب عنها فرضيها) لفظ رواية ابن حبان: فأحبها (كان كمن شهدها) أي حضرها في المشاركة في الإثم وإن بعدت المسافة بينهما. لأن الراضي بالمعصية في حكم العاصي؛ والصورة الأولى فيها إعطاء الموجود حكم المعدوم والثانية عكسه. قال الراغب: والخطيئة والسيئة متقاربان لكن الخطيئة أكثر ما تقال فيما لم يكن مقصوداً إليه في نفسه، بل يكون القصد سبب ضد ذلك الفعل، بخلاف السيئة (د) في الفتن (عن العرس) بضم فسكون (ابن عميرة) بفتح أوله: الكندي. قال ابن حجر: قيل عميرة أمه، واسم أبيه قيس بن سعيد بن الأرقم؛ رمز لصحته

(إذا غربت الشمس) في كل يوم (فكفوا صبيانكم) أي أطفالكم عن الانتشار في الدخول والخروج (فإنها ساعة ينتشر فيها الشيطان) لامه للجنس بدليل رواية الشياطين، وليس فيه ذكر نهاية الكف؛ وذكره في حديث آخر بقوله: حتى تذهب فورة العشاء. وإنما أمر بكفهم في ذلك الوقت لأن الشمس سلطان قاهر فلا تقاومها الأرواح المارجية، بل تمسك عن التصرفات مادام ظاهراً في العالم السفلي، فإذا استترعنه في مغيبه صارت الشياطين كأنهم قد انطلقوا من حبس، فتندفع دفعة رجل واحد، فمهما صادفوه من الصبيان في تلك الحالة أصابوه فآذوه، فإذا ذهبت فورة العشاء تفرقوا وتبددوا؛ فهذا سر أمر المصطفى صلى الله عليه وسلم بذلك (طب عن ابن عباس) رمز لحسنه

(إذا غضب أحدكم لشيء نابه (فليسكت) عن النطق بغير الذكر المشروع، لأن الغضب يصدر عنه من قبيح القول ما يوجب الندم عليه عند سكون سورة الغضب: ولأن الانفعال مادام موجوداً فنار الغضب تتأجج وتتزايد، فإذا سكت أخذت في الهدوء والخمود، فإن انضم إلى السكوت الوضوء كان أولى، فليس شيء يطفئ النار كالماء (حم عن ابن عباس) زاد في الأصل وحسن

(إذا غضب أحدكم وهو قائم فليجلس) ندباً (فإن ذهب عنه الغضب) فذاك (وإلا) بأن استمر (فليضطجع)

٧٧٠ — إِذَا غَضِبَ الرَّجُلُ فَقَالَ : «أَعُوذُ بِاللهِ» سَكَنَ غَضَبُهُ - (عد) عن أبي هريرة - (ض)

٧٧١ — إِذَا فَاءَتِ الْأَفْيَاءُ ، وَهَبَّتِ الْأَرْوَاحُ فَاذْكُرُوا حَوَائِجَكُمْ ؛ فَإِنَّهَا سَاعَةُ الْأَوَّابِينَ - (عب) عن أبي سفيان مرسلا (حل) عن ابن أبي أوفى - (ح)

٧٧٢ — إِذَ فُتِحَتْ مِصْرُ فَاسْتَوْصُوا بِالْقِبْطِ خَيْرًا ؛ فَإِنَّ لَهُمْ ذِمَّةً وَرَحِمًا - (طب ك) عن كعب بن مالك (صح)

على جنبه لأن القائم متهيئ للانتقام ، والجالس دونه ، والمضطجع دونهما . والقصد أن يبتعد عن هيئة الوثوب والمبادرة للبطش ماأمكن حسما لمادة المبادرة . وحمل الطيبي[1] الاضطجاع هنا على التواضع والخفض ، لأن الغضب منشؤه الكبر والترفع : صرف[2] للفظ عن ظاهره بلا ضرورة . قال ابن العربي : والغضب يهيج الأعضاء : اللسان أولا ودواؤد السكوت ، والجوارح بالاستطالة ثانياً ودواؤه الاضطجاع ؛ وهذا إذا لم يكن الغضب لله ، وإلافهو من الدين ، وقوة النفس فى الحق : فبالغضب قوتل الكفاروأقيمت الحدود وذهبت الرحمة عن أعداء الله من القلوب وذلك يوجب أن يكون القلب عاقداً والبدن عاملا بمقتضى الشرع . وفى الحديث وماقبله أن الغضبان مكلف . لأنه كلفه بما يسكنه من القول والفعل ، وهذا عين تكليفه بقطع الغضب . وما نقل عن الفضيل وغيره أن من كان سبب غضبه مباحاً كالسفر ، أو طاعة كالصوم فغير مكلف بما يصدر عنه : فمؤول (حم د حب) من رواية أبي الأسود (عن أبي ذر) قال كان أبوذر يسقى على حوض فأغضبه رجل فقعد ، ثم اضطجع . فقيل له فيه ، فقال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فذكره . قال الهيتمى : رجال أحمد رجال الصحيح

(إذا غضب الرجل) يعنى الإنسان ، ولو أنثى (فقال أعوذ بالله) زاد فى رواية الطبرانى : من الشيطان الرجيم (سكن غضبه) لما يأتى فى خبر : إن الغضب من الشيطان : أى من إغوائه ووسوسته ، والاستعاذة من أقوى سلاح المؤمن على دفع كيد اللعين إبليس ومكره . وإذا تأمل معنى الاستعاذة وهو الإلتجاء إلى الله تعالى والاعتصام به وضم له التفكر فيما ورد فى كظم الغيظ وثوابه واستحضر أن الله أعظم قدرة من قدرته على من غضب عليه : سكن غضبه لا محالة (عد عن أبي هريرة) بإسناد ضعيف ، وورد من عدة طرق للطبرانى فى الصغير والأوسط عن ابن مسعود رفعه بنحوه . قال الهيتمى : ورجاله ثقات وفى بعضها اختلاف

(إذا فاءت الافياء) جمع فىء ، وهو رجوع الظل الحاصل من حاجز بينك وبين الشمس عن المغرب إلى المشرق فلا يكون إلا بعد الزوال ، فالمعنى إذا رجعت ظلال الشواخص من جانب المغرب إلى المشرق (وهبت الارواح) جمع ريح . لأن أصلها الواو ، وتجمع على أرياح قليلا ورياح كثيرا (فاذكروا حوائجكم) أى اطلبوها من الله تعالى فى تلك الساعة (فإنها ساعة الأوابين) أى المكثرين الرجوع إلى الله تعالى بالتوبة والمطيعين أى المسبحين : يعنى هو الوقت الذى يتوجه فيه الأبرار إلى الله تعالى أو الوقت الذى يتصدون فيه إلى إسعاف ذوى الحاجات وإعانتهم بالشفاعة إلى الله تعالى فهى مظنة لاستجابة الدعاء وقضاء الحوائج (عب عن أبي سفيان مرسلا) أبوسفيان فى التابعين متعدد ، فكان ينبغى تمييزه (حل) وكذا الديلمى (عن) عبد الله (بن أبي أوفى) بفتح الهمزة وسكون الواو بألف مقصورا علقه ابن خالد المدنى الأسلمى له ولأبيه ولأخيه صحبة .

(إذا فتحت مصر) أرض جامعة كليتها وجملة أقليمها نازلة منزلة الأرض كلها ، فلها إحاطة بوجه ما فلذلك أعظم شأنها فى القرآن : أى والسنة . وشأن العالى منها من الفراعنة . ذكره الحرانى . قال ابن زولاق : ذكرت مصر فى القرآن فى ثمانية وعشرين موضعا . قال المصنف بل أكثر من ثلاثين وسردها (فاستوصوا بالقبط) كسبط أهل مصر

---

(١) قوله وحمل : بفتح الحاء وسكون الميم مبتدأ (٢) قوله صرف : خبر المبتدأ الذى هو حمل اه .

٧٧٣ — إذا فتح على العبد الدعاء فليدع ربه ، فإن الله يستجيب له - (ت) عن ابن عمر ، الحكيم عن أنس (ح)

٧٧٤ — إذا فعلت أمتي خمس عشرة خصلة حل بها البلاء : إذا كان المغنم دولا ، والأمانة مغنما ، والزكاة مغرما ، وأطاع الرجل زوجته ، وعق أمه ، وبر صديقه ، وجفا أباه ، وارتفعت الأصوات في المساجد ،

وقد تضم القاف في النسبة (خيراً) أي اطلبوا الوصية من أنفسكم بإتيان أهلها خيراً . أو معناه : اقبلوا وصيتي فيهم ، يقال أوصيته فاستوصى : أي قبل الوصية : يعني إذا استوليتم عليهم وتمكنتم منهم فأحسنوا إليهم وقابلوهم بالعفو عما تنكرون ، ولا يحملنكم سوء أفعالهم وقبح أقوالهم على الإساءة إليهم . فالخطاب للولاة من الأمراء والقضاة ، ثم علله بقوله (فان لهم ذمة) ذماما وحرمة وأماناً من جهة إبراهيم بن المصطفى صلى الله عليه وسلم ؛ فان أمه مارية منهم (ورحماً) بفتح فكسر : قرابة ؛ لأن هاجر أم إسماعيل منهم ، وفي رواية قرابة وصهراً ، فالذمة باعتبار إبراهيم ، والرحمة باعتبار هاجر . ذكره جمع . وقال الزركشي : المتجه أنه أراد بالذمة العهد الذي دخلوا به في الإسلام زمن عمر ، فان مصر فتحت صلحا ، وهذا مما كوشف به من الغيب ومن معجزاته حيث أوقع الحال موقع الاستقبال ففتحت على أتم الأحوال في سنة عشرين من الهجرة ثم فيه معجزة أخرى هي إخباره بأن سيقع منهم ما يوجب العقاب بخروج المصريين على عثمان أولا ، وقتلهم محمد بن أبي بكر ثانيا ، وهو وال عليها من قبل علي الإمام الحق ، ومع ذلك ففيه إشعار بمحبته لأهل مصر ، وإن فرط منهم مافرط . ومن فضائلهم أن أكثر المجددين على رأس كل قرن منهم (طب ك عن كعب بن مالك) بن كعب الأنصاري السلمي الشاعر أحد الثلاثة الذين تيب عليهم . قال الهيثمي رواه الطبراني بإسنادين رجال أحدهما رجال الصحيح . قال المصنف كالزركشي وأصله في مسلم : أي ولفظه : إنكم ستفتحون أرضا يذكر فيها القيط فاستوصوا بأهلها خيرا فإن لهم ذمة ورحما .

(إذا فتح) بالبناء للمفعول : أي فتح الله (على العبد) أي الإنسان : الدعاء بأن أفيض على قلبه نورا فيشرح به صدره للدعاء وأقبل بشراشره على النطق به (فليدع) ندبا مؤكدا (ربه) بما أحب من مهماته الأخروية والدنيوية (فإن الله يستجيب له) أي يعطيه عن المسئول ، وإلا فهو سبحانه أطلق الاستجابة للداعي ولم يخص ذلك بوقت ، وقال ربكم ادعوني أستجب لكم ، وإنما أورد عليك الوارد لتكون عليه واردا متى أطلق لسانك بالطلب ، فاعلم أنه يريد أن يعطيك ، وعند الفتح تتوجه رحمة الله للعبد ، وإذا توجهت لايتعاظمها شيء لأنها وسعت كل شيء وتخلف الإجابة كثيراً لتخلف بعض شروط الدعاء وأركانه ، وفيه حث أكيد على الدعاء ورد على من رأى أن ترك الدعاء أفضل ، لكنه من المقامات عندهم ، ولأجل ذلك لاينكر فضله وإن فضلنا فعله فقد ابتلى بعض عظماء الأولياء بالجذام وكان يحفظ الاسم الأعظم ، فقيل له ألا تدعو ؟ فقال ما كنت لأطلب الإقالة من أمر اختاره لي ﴿تنبيه﴾ قال في الحكم إذا فتح لك وجهة من التعرف فلا تبالي معها إن قل عملك ، فإنه مافتحها لك إلا وهو يريد أن يتعرف إليك ، ألم تعلم أن التعرف هو مورده عليك والأعمال أنت تهديها إليه . وأين ماتهديه إليه مما هو مورده عليك ؟ (ت عن بن عمر) ابن الخطاب (الحكيم) الترمذي (عن أنس) وفيه عبد الرحمن بن أبي مليكة . قال في الكشف ضعيف

(إذا فعلت) في رواية عملت (أمتي خمس عشرة خصلة) بالفتح : أي خلة ، وخصها لأنها أمهات الخطايا وعنها تتفرع القبائح (فقد حل بها البلاء) أي نزل أو وجب . قيل وما هي ؟ قال (إذا كان المغنم) كمقعد : الغنيمة (دولا) بكسر ففتح جمع دولة بالضم والفتح اسم لكل مايتداول من المال : يعني : إذا كان الأغنياء وأهل الشرف والمناصب يتداولون أموال الفيء ويستأثرون بحقوق العجزة والفقراء ويمنعون الحق عن مستحقيه قهراً وغلبة كما هو صنيع أهل الجاهلية وذوي العدوان (والأمانة مغنما) أي غنيمة يذهبون بها ويغنمونها فيرى أن من يده أمانة أن الخيانة فيها غنيمة غنمها (والزكاة مغرما) أي يشق عليهم أداؤها بحيث يعدون إخراجها غرامة يغرمونها ومصيبة يصابونها

وَكَانَ زَعِيمُ الْقَوْمِ أَرْذَلَهُمْ ، وَأُكْرِمَ الرَّجُلُ مَخَافَةَ شَرِّهِ ، وَشُرِبَتِ الْخُمُورُ ، وَلُبِسَ الْحَرِيرُ ، وَاتُّخِذَتِ الْقَيْنَاتُ وَالْمَعَازِفُ ، وَلَعَنَ آخِرُ هٰذِهِ الْأُمَّةِ أَوَّلَهَا ؛ فَلْيَرْتَقِبُوا عِنْدَ ذٰلِكَ رِيحًا حَمْرَاءَ ، أَوْ خَسْفًا أَوْ مَسْخًا - (ت عن علي - (ض)

٧٧٥ — إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِأَخِيهِ « جَزَاكَ اللهُ خَيْرًا » فَقَدْ أَبْلَغَ فِي الثَّنَاءِ - ابن منيع (خط) عن أبي هريرة (خط) عن بن عمر - (ض)

(وأطاع الرجل زوجته) يعني حليلته فيما تروم منه وإن خالف الشرع (وعق أمه) أي عصاها وأذاها . ولحوى الخبر دال على أن المراد أنه قدم رضا امرأته على رضا أمه فتغضب تلك لرضا هذه عند تباين غرضيهما . وخص الأم - مع كون عقوق الاباء كذلك - لأن عقوقها أقبح لضعفها (وبر صديقه) أي أحسن إليه وأدناه وتفضل عليه وجاه (وجفا أباه) أبعده وأقصاه وأعرض عنه وقلاه وترك صلته وأهمل مودته . قال الطيبي وقوله أدنى صديقه وجفا أباه : كلاهما قرينة لقوله وأطاع امرأته وعق أمه ، لكن المذموم في الأول الجمع بينهما لأن إدناء الصديق محمود بخلاف الثانية فإن الإفراد والجمع بينهما مذمومان (وارتفعت الأصوات) أي علت أصوات الناس (في المساجد) بالخصومات ونحوها : كالبيع والشراء إلا بالذكر والدعاء (وكان زعيم القوم) أي رئيسهم أو أميرهم : يقال زعم القوم يزعم زعامة : تأمر (أرذلهم) أي أخسهم وأسفلهم (وأكرم الرجل) بالبناء للمفعول : أي أكرم الناس الإنسان (مخافة شره) أي خشية من تعدى شره إليهم وجنايته عليهم (وشربت الخمور) جميعها لاختلاف أنواعها : إذ كل مسكر خمر ؛ يعني أكثر الناس من شربها . والمراد تجاهروا به (ولبس الحرير) بالبناء للمفعول : أي لبس الرجال الحرير الخالص أو ما أكثره منه بلا ضرورة (واتخذت القينات) أي اتخذ الناس الإماء المغنيات (والمعازف) بمهملة وزاي مكسورة أي الدفوف (ولعن آخر هذه الأمة أولها) أي لعن آهل الزمن الآخر الصدر الأول من الصحابة والتابعين الذين مهدوا قواعد الدين وأصلوا أعلامه وأحكموا أحكامه . والمراد باللعن الطعن والذكر بالسوء وعدم الاقتداء بهم في الأعمال والاعتقاد (فليرتقبوا) أي فلينتظر الناس (عند ذلك ريحا حمراء) أي حدوث هبوب ريح حمراء . وأفردها لأن المفردة للعذاب ، والجمع للرحمة (أو خسفا) أي ذهابا وغوراً في الأرض : يعني يقع لبعضهم ذلك . وكذا يقال في قوله (أو مسخاً) أي قلب الخلقة من صورة إلى صورة . وتمسك به الخطابي على أن الخسف والمسخ قد يكونان في هذه الأمة كما كانا في الأمم الماضية ، وزعم أن مسخها إنما يكون بالقلوب لا بالصور لا دليل عليه . قال ابن تيمية : وإنما يكون الخسف والمسخ إذا استحلوا هذه المحرمات بتأويل فاسد ، فإنهم لو يستحلوها مع اعتقاد أن الشارع حرمها كفروا ولم يكونوا من أمته ، ولو كانوا معترفين بحرمتها لما وقعوا بالمسخ كسائر من يفعل هذه المعاصي مع اعترافهم بأنها معصية (ت عن علي) قال الترمذي غريب تفرد به فرج بن فضالة وهو ضعيف . وقال العراقي والمنذري ضعيف لضعف فرج بن فضالة . وقال الدارقطني حديث باطل وقال الذهبي منكر ، وقال ابن الجوزي مقطوع وإه لا يحل الاحتجاج به

(إذا قال الرجل) يعني الإنسان (لأخيه) أي في الإسلام الذي فعل معه معروفا (جزاك الله خيراً) أي قضى لك خيراً وأثابك عليه : يعني اطلب من الله أن يفعل ذلك بك (فقد أبلغ في الثناء) أي بالغ فيه وبذل جهده في مكافأته عليه بذكره بالجميل وطلبه له من الله تعالى الأجر الجزيل ، فإن ضم لذلك معروفا من جنس المفعول معه كان أكمل هذا مايقتضيه هذا الخبر ، لكن يأتي في آخر مايصرح بأن الاكتفاء بالدعاء إنما هو عند العجز عن مكافأته بمثل مافعل معه من المعروف . ثم إن الدعاء المذكور إنما هو للمسلم كما تقرر ، أما لو فعل ذمي بمسلم معروفا فيدعو له بتكثير المال والولد والصحة والعافية (ابن منيع) في معجمه (خط) في ترجمة ابن زرارة عن أبي هريرة وفيه عمر بن

٧٧٦ — إذَا قَالَ الرَّجُلُ لِأَخِيهِ « يَا كَافِرُ » فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا - (خ) عن أبي هريرة (حم خ) عن ابن عمر - (صح)

٧٧٧ — إذَا قَالَ الْعَبْدُ « يَارَبِّ ، يَارَبِّ » قَالَ اللهُ « لَبَّيْكَ ، عَبْدِي سَلْ تُعْطَ » - ابن أبي الدنيا في الدعاء عن عائشة - (ض)

٧٧٨ — إذَا قَالَ الرَّجُلُ لِلْمُنَافِقِ « يَا سَيِّدِي » فَقَدْ أَغْضَبَ رَبَّهُ - (ك هب) عن بريدة (صح)

٧٧٩ — اذَا قَالَتِ الْمَرْأَةُ لِزَوْجِهَا مَارَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ ، فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهَا - (عد) وابن عساكر عن عائشة - (ض)

زرارة الطرطوسي شيخ مغفل وموسى بن عبيدة الرندي ضعفوه ، ورواه الطبراني في الصغير عن أبي هريرة . قال الهيثمي فيه : وفيه موسى الرندي ضعيف .

(إذا قال الرجل لأخيه) المسلم (يا كافر فقد باء بها) أي رجع بتلك المقالة أحدهما ورجع بتلك الكلمة على ما مر بيانه موضحا (خ عن أبي هريرة حم خ عن ابن عمر) بن الخطاب .

(إذا قال العبد يارب يارب قال) الله (لبيك عبدي) أي إجابة بعد إجابة . وأتى بلفظ التلبية لأنها في حكم التثنية المطابق لقوله في الدعا يارب يارب بتكراره مثنتين (سل ماشئت (تعط) أي أعطيك إياه معجلا أو مؤجلا أو أعوضك خيرا من المسئول وفي رواية : تعطه . وذلك لأن من أسباب الاجابة - بل من أعظمها - الالحاح عليه تعالى والترامي على فضله وكرمه وعظيم ربوبيته ونواله . وإنما يقول الداعي في جؤره يارب يارب بأداة البعد مع كونه أقرب اليه من حبل الوريد احتقارا لنفسه واستبعادا لها من مظان الزلفى ومنازل المقربين هضما لنفسه وإقرارا عليها بالتفريط في جنب الله مع فرط التهالك على استجابة دعوته . ذكره الزمخشري . وقد احتج بهذا الحديث من ذهب إلى أن الاسم الأعظم هو الرب (ابن أبي الدنيا) أبو بكر القرشي . وكذا أبو الشيخ والديلمي (عن عائشة) مرفوعا وموقوفا ، أياما كان : ضعيف ، لأن فيه يعقوب الزهري لا يعرف عن الحكم الأموي مضعف : لكن يقويه خبر البزار : إذا قال العبد يارب يارب - أربعا - قال الله : لبيك عبدي ، سل تعط

(إذا قال الرجل) يعني الإنسان (للمنافق) أي الذي يخفي الكفر ويظهر الإسلام (ياسيد) بغير إضافة ، وفي رواية ياسيدي (فقد أغضب ربه) أي فعل ما يستحق العقاب من مالك أمره المنعم بالإيجاد والتربية لأنه إن كان سيده وهو منافق لحاله دون حاله : وقد كان المصطفى صلى الله عليه وسلم يكره استعمال اللفظ الشريف المصون في حق من ليس كذلك . واستعمال اللفظ المهين المكروه فيمن ليس من أهله . وهذا من ذلك الغبيل . قال الطيبي : ومولانا داخل في هذا الوعيد . بل أشد . وكذا قوله أستاذي . والكلام في حر قال ذلك عند أمن الفتنة . أما لو قال عبد أو أمة لمالكه أو مالكها أو قاله حر لخوف الفتنة لم يقله فلا يدخل في هذا الوعيد والغضب من الله إرادة الانتقام من المغضوب عليه . وفي الحديث إشعار بأنه لا يذم قول ذلك للمؤمن . ويدل له الخبر الآتي : قوموا إلى سيدكم (ك هب عن بريدة) تصغير بردة وهو ابن الحصيب . قال الحاكم صحيح . ورده الذهبي بأن فيه عقبة الأصم ضعفوه اهـ . وظاهر صنيعه أن كلا من مخرجيه رواه هكذا . ولا كذلك . بل لفظ رواية البيهقي في شعب الايمان بعد ياسيد : فقد باء بغضب ربه

(إذا قالت المرأة لزوجها) أو الأمة لسيدها (مارأيت منك خيرا قط) أي فيما مضى من الزمان أو مامضى من كوني في عصمتك (فقد حبط عملها) أي فسد وهدر وأبطل . والمراد أنكرت ما سبق من إحسان الله لها الذي أجراه على يده وجحدته فتجازى بإبطال عملها : أي بحرمانه ثوابه إلا أن تعود وتقر بإحسانه ؛ وجائز أن يراد به الزجر والتنفير . نعم إن كانت المقالة على حقيقتها فلا يلحقها هذا الوعيد . والحبط أصله أن تكثر الدابة الأكل حتى ينتفخ بطنها وتفسد

٧٨٠ — إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ فَلْيَسْتَكْ ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَرَأَ فِي صَلَاتِهِ وَضَعَ مَلَكٌ فَاهُ عَلَى فِيهِ وَلَا يَخْرُجُ مِنْ فِيهِ شَيْءٌ إِلَّا دَخَلَ فَمَ الْمَلَكِ - (هب) وتمام ، والضياء ، عن جابر (صح)

٧٨١ — إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَاسْتَعْجَمَ الْقُرْآنُ عَلَى لِسَانِهِ فَلَمْ يَدْرِ مَا يَقُولُ فَلْيَضْطَجِعْ - (حم م د ه) عن أبي هريرة (صح)

قال الزمخشري : ومن المجاز حبط عمله ، واستعير من حبط بطون الماشية إذا أكلت الخضر (عد وابن عساكر) في تاريخه (عن عائشة) وفيه يوسف التميمي . قال ابن حبان لا يحل الاحتجاج به

(إذا قام أحدكم يصلي من الليل) أي إذا أراد القيام للصلاة فيه كقوله تعالى «فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله» عبر عن إرادة الفعل بالفعل المسبب عنها للإيجاب . قال الزجاج : والقيام اسم لهذه الحركة المخصوصة من هذا المتحرك الذي بها يسمى قائما . فتلك الهيئة هي التي سميت قياما بالنظر بحال وجودها وقام بالنظر لحال انفصالها ويقوم وقم بالنظر لتوهم وقوعها (فليستك) أي يستعمل السواك (فان أحدكم إذا قرأ في صلاته وضع ملك فاه على فيه) يحتمل أن المراد به كاتب الحسنات ويحتمل غيره (فلا يخرج من فيه) أي القارئ (شيء) من القرآن (إلا دخل فم الملك) لأن الملائكة لم يعطوا فضيلة التلاوة كما في خبر) آخر ، وأنهم حريصون على استماع القرآن من البشر ، وفي إطلاقه القراءة في الصلاة إشارة إلى أن ذلك يكون في أي صلاة كانت فرضا أو نفلا : ليلا أو نهارا ؛ فذكره الليل أولا لكون التهجد إنما هو ليلا وهو يزيد على صلاة النهار بالنسبة للكمال ، فوجه الكلام نحو الغالب . وإلا فالنهار كذلك ، بدليل ما رواه محمد ابن نصر عن الزهري مرسلا : إذا قام الرجل يتوضأ ليلا أو نهارا فأحسن الوضوء واستن ثم قام يصلي أطاف به الملك ودنا منه حتى يضع فاه على فيه فما يقرأ إلا في فيه . وإذا لم يستن أطلق به ولم يضع فاه على فيه . ثم قضية الحديث أن تلقف الملك القراءة إنما يكون فيما وقع في الصلاة بخلافه خارجها ، وقد يوجه بأن الصلاة مظنة الفيوض الرحمانية فاجتماع شرف القرآن وشرف الصلاة يزيد دنو الأرواح القدسية . وفيه ندب الاكثار من القراءة سيما في الصلاة وبيان فضيلة قراءة القرآن والسواك وإن كان الانسان نقي الأسنان قويم المزاج واعتناء الملإ الأعلى بذلك وحرصهم عليه وفيه أن للملك جوفا فهو رد على ابن عبد الهادي في قوله : الملائكة صمد لا أجواف لهم (هب وتمام) في فوائده (والضياء) المقدسي (عن جابر) ورواه عنه أبو نعيم ، قال ابن دقيق العيد : رواته ثقات

(إذا قام أحدكم من الليل) أي للتهجد في بعض الليل أو للقراءة فيه (فاستعجم) بفتح المثناة فوق : استغلق (القرآن) بالرفع فاعل استعجم (على لسانه) إي ثقلت عليه القراءة كالأعجمي لغلبة النعاس (فلم يدر مايقول) أي صار لنعاسه لا يفهم ماينطق به ولا يدري لشدة نعاسه مابعد اللفظ المتلو ليأتي به أولا يقدر على النطق أصلا (فليضطجع) للنوم ندبا إن خف النعاس بحيث يعقل المعقول ووجوبا إن غلبه بحيث يفضي إلى الاخلال ببعض الواجبات ذكره العراقي دافعا به التعارض : وقول ولده الولي لا وجه له لأن النعاس إذا اشتد قطع الصلاة فلا يحتاج لقطع . لا اتجاه له : كيف والمدرك في الوجوب خوف أن يغير كلام الله ويأتي بما لا يجوز من تحريف أو تغيير لمعنى أو وضع بعض أركان الصلاة في غير محل أو فعله على صورة غير مرضية ، فاذا اشتد النعاس بحيث غلب على ظنه الوقوع في ذلك ؛ فوجوب القطع في محل القطع . ثم قضية الخبر أن الكلام في الفرض لا في النفل لحل الخروج منه . وعبر بالاضطجاع لا لعدم حصول المقصود بحصول النوم قاعداً أو مستلقيا لأنه الهيئة المعهودة المحمودة . وخص الليل والصلاة لا لإخراج الغير ، بل لأنه الغالب ، فيمتنع الناعس من القراءة وله نهارا وفي غير الصلاة حذرا من تغير النظم القرآني ، وإن كان في الصلاة قدر زائد ، وهو أنه مالم تتحقق قراءة الواجب لا صلاة (حم م ده عن أبي هريرة) .

٧٨٢ — إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَلْيَفْتَتِحْ صَلَاتَهُ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ - (حم م) عن ابى هريرة (صح)

٧٨٣ — إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَلْيُسَكِّنْ أَطْرَافَهُ، وَلَا يَتَمَيَّلْ كَمَا تَتَمَيَّلُ الْيَهُودُ ؛ فَإِنَّ تَسْكِينَ الْأَطْرَافِ فِي الصَّلَاةِ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ - الحكيم (عد حل) عن ابى بكر - (ض)

٧٨٤ — إِذَا قَامَ الرَّجُلُ مِنْ مَجْلِسِهِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ - (حم خد م ده) عن ابى هريرة (حم) عن وهب بن حذيفة (صح)

(إذا قام أحدكم من الليل) ليصلى (فليفتتح) ندبا صلاته بركعتين) لينشط لما بعدها ؛ ويسن كونهما (خفيفتين) بأن يقتصر فيهما على أقل الكمال ، ولا يستوفى الأكمل . وحكمته — كما قال العراقى — استعجال حل عقد الشيطان وقال غيره : فيه دليل لندبهما وهما مقدمة لصلاة الوتر ليدخل فيه بعد مزيد يقظته ، كما يسن تقديم السنة القبلية على الفرض لنحو ذلك ، فكذا ندب هنا لتأكد الوتر ، حتى اختلف فى وجوبه ﴿تنبيه﴾ قال الطوسى : القيام هيئة عارضة للإنسان بحسب انتصابه وبحسب كون رأسه من فوق ورجليه من تحت ، ولولا هذا الاعتبار لكان الانتكاس قياما (حم م عن أبى هريرة) .

(إذا قام أحدكم إلى الصلاة) أى دخل فيها بدليل قوله الآتى فى الصلاة (فليسكن أطرافه) أى يديه ورجليه : يعنى لايحركهما (ولايتميل كما تتميل اليهود) أى لايعوج يديه يمينا وشمالا لا كما يفعلونه فى صلاتهم وعند قراءتهم التوراة والميل بفتحتين : الاعوجاج (فان تسكين) الثابت فى أصول الحكيم الصحيحة : فان سكون (الأطراف من تمام الصلاة) أى من تمام هيئاتها ومكملاتها ، بل إن كثر التحرك كثلاث متوالية أبطل عند الشافعى . وذلك لأن الوقوف فى الصلاة وقوف ذل وتخشع ، وقد أثنى الله على الخاشع فيها والخشوع بالغ الموجب للثناء خشوع القلب ، ومن لازمه خشوع الجوارح ، وقد يصلى المصلى بجوارحه وليس بخاشع . فخشوع القلب هو المطلوب . وتمايل اليهود غير ناشىء عن خشوع قلوبهم ، بل سببه فيما قيل أنه أوحى إلى موسى أن هذه التوراة صارت فى حجر بنى إسرائيل ولاتكاد تعظمها فخلها بذهب لم تمسه الايدى ، فأنزلت عليه الكيميا فلاها بها ، فكان إذا قرأها تلذذ بها وهاجت اللذة ، فيتمايل طرباً على كلام ربه فاستعملها اليهود بعده على خراب القلوب وخلاء الباطن . فهذا هو المشار إلى النهى عنه فى الحديث . وقيل أصله قول موسى يوم الوفادة « إنا هدنا إليك » فأخذوا هذا من قوله وجعلوا يتهادون : أى يتمايلون فى صلاتهم . فأخبر المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم بأن فعلهم ذلك غير صحيح وإن كان الأصل صحيحاً (الحكم) الترمذى (عد حل) وكذا ابن عساكر من حديث الهيثم بن خالد عن محمد بن المبارك الصورى عن يحيى عن معاوية بن يحيى عن الحكم بن عبد الله عن القاسم بن محمد عن أسماء بنت أبى بكر عن أم رومان (عن أبى بكر) الصديق قال رآنى أبو بكر الصديق رضى الله عنه أتمايل فى صلاتى فزجرنى زجرة كدت أنصرف منها ، ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول — فذكره — ومن لطائف إسناده أن فيه ثلاثة صحابيون وصحابية عن أمها عن أبيها ، ثم إن الهيثم بن خالد قال فى الميزان : يروى الأباطيل ومعاوية هو إما الصدفى أو الطرابلسى : وكلاهما ضعيف

(إذا قام الرجل) أى الجالس لنحو إفتاء أو قراءة أو إقراء علم شرعى (من مجلسه) زاد إمام الحرمين فى النهاية وصححه وأقره فى الروضة فى المسجد (ثم رجع إليه فهو أحق به) أى من غيره إن كان قام منه ليعود إليه لأن له غرضاً فى لزوم ذلك المحل ليألفه الناس . قال النووى : قال أصحابنا هذا فيمن جلس بمحل من نحو مسجد أو غيره نحو صلاة ثم فارقه ليعود كإرادة وضوء أو شغل يسير فلا يبطل اختصاصه به وله أن يقيم من قعد فيه ، وعلى القاعد أن يطيعه ؛ وهل يجب ؟ وجهان أصحهما الوجوب والثانى يستحب وهو مذهب مالك . قال — أعنى النووى — وإنما

٧٨٥ — إذَا قَامَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلَا يُغْمِضْ عَيْنَيْهِ — (طب عد) عن ابن عباس (ض)

٧٨٦ — إذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تُوَاجِهُهُ، فَلَا يَمْسَحِ الْحَصَى — (حم ٤ حب) عن أبي ذر (ح)

٧٨٧ — إذَا قَامَ الْعَبْدُ فِي صَلَاتِهِ ذُرَّ الْبِرُّ عَلَى رَأْسِهِ حَتَّى يَرْكَعَ، فَإِذَا رَكَعَ عَلَتْهُ رَحْمَةُ اللهِ حَتَّى يَسْجُدَ، وَالسَّاجِدُ يَسْجُدُ عَلَى قَدَمَيِ اللهِ تَعَالَى، فَلْيَسْأَلْ وَلْيَرْغَبْ — (ص) عن أبي عمار مرسلا (ض)

يكون أحق في تلك الصلاة فقط. ومن ألف من مسجد محلا ليفتي أو يقرئ فله أن يقيم من قعد فيه، ومثله من سبق إلى محل من الشارع ومقاعد الأسواق لمعاملة. وظاهر الحديث عدم اشتراط إذن الإمام (حم خد م د ه عن أبي هريرة حم عن وهب بن حذيفة) الغفاري، ويقال المدني حجازي سكن المدينة، ووهم في المطلب فعزاه للبخاري وليس فيه.

(إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا يغمض) فيها (عينيه) ندباً، بل يديم النظر إلى محل سجوده فإن غمضهما بغير عذر كره تنزيها، لأنه فعل اليهود. نعم إن اقتضت المصلحة التغميض كتوفر الخشوع وحضور القلب — لم يكره كما عليه أكثر الشافعية (طب عد عن ابن عباس) وفيه مصعب المصيصي. قال مخرجه ابن عدي يحدث عن الثقات بالمناكير ثم ساق له هذا الخبر.

(إذا قام أحدكم إلى الصلاة) أي دخل فيها (فإن الرحمة تواجهه) أي تنزل به وتقبل عليه (فلا يمسح) حال الصلاة ندبا (الحصا) ونحوه الذي بمحل سجوده، لأن الشغل بذلك لعب لا يليق بمن شملته الرحمة ولأنه ينافي الخشوع والخضوع ويشغل المصلي عن مراقبة الرحمة المواجهة له فيفوته حظه منها، ومن ثم حكى النووي الاتفاق على كراهته ليكن نوزع بفعل مالك له. نعم له دفع ما يتأذى به بنحو تسوية محل السجود فلا يكره قبل الصلاة وبعدها، وقيل المراد مسح الحصا والتراب الذي يعلق بجبهته، فإن كثف فمنع مباشرة الجبهة للسجود وجبت الإزالة قال العراقي: وتقييد المسح بالحصى غالبي لكونه كان فرش مساجدهم، وأيضاً هو مفهوم لقب فلا يدل تعليق الحكم به على نفيه عن غيره من كل ما يصلى عليه من نحو رمل وتراب وطين؛ وقدم التعليل زيادة في تأكد النهي وتنبيها على عظم ثواب ترك العبث في الصلاة وإعلاما للمصلي بعظمة ما يواجهه فيها، فكأنه يقول: لا ينبغي لعاقل يلقى تلك النعم الخطيرة بهذه الفعلة الحقيرة (حم عد حب عن أبي ذر)

(إذا قام العبد في صلاته ذر) بضم المعجمة وتشديد الراء، فهو مبني للمفعول أو ذر الله أو الملك بأمره ويصح بناؤه للفاعل بفتح الذال، والفاعل معروف (البر) بكسر الموحدة: أي ألقى الاحسان (على رأسه) ونشره عليه ويستمر ذلك (حتى يركع، فإذا ركع علته) بمثناة فوقية، وما في نسخ عليه بمثناة تحتية تصحيف (رحمة الله) أي نزلت عليه وغمرته. ويستمر ذلك (حتى يسجد، والساجد يسجد على قدمي الله) تعالى؛ استعارة تمثيلية. ومن حق إقبال الله عليه برحمته إقباله بقلبه على عظمته لتحصل المقابلة، ومن ثمرات هذه المقابلة: انقياد النفس. فإن العبد إذا لاحظ بصر فؤاده جلالة عظمة من يسجد بين يديه خلص إلى النفس هول الجلال والعظمة فخشعت وذلت وذهلت وخمد تلظي نار شهوتها، وحينئذ (فليسأل) الله تعالى ما شاء لقربه منه (وليرغب) فيما أحب مما يسوغ شرعا ويليق به عرفاً، وإن عظم وجل، فإن الله سبحانه كريم جواد لا يتعاظم عليه شيء ولا ينقص خزائنه العطاء وهو الغني المطلق (فإن قلت) الرغبة: الضراعة والمسألة كما في القاموس، فما فائدة عطفها عليها؟ (قلت) هو من عطف الخاص على العام إذ أقل الرغبة كما بينه الراغب الاتساع في الشيء. فإذا قيل رغب فيه وإليه: اقتضى الحرص على الشيء فكأنه قال فليطلب وليحرص على ذلك (ص عن أبي عمار مرسلا) واسمه قيس الكوفي مولى الأنصاري

٧٨٨ — إِذَا قَامَ صَاحِبُ الْقُرْآنِ فَقَرَأَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ذَكَرَهُ ، وَإِنْ لَمْ يَقُمْ بِهِ نَسِيَهُ - محمد بن نصر فى الصلاة عن ابن عمر (ض)

٧٨٩ — إِذَا قَدِمَ أَحَدُكُمْ عَلَى أَهْلِهِ مِنْ سَفَرٍ فَلْيُهْدِ لِأَهْلِهِ ، فَلْيُطْرِفْهُمْ وَلَوْ كَانَ حِجَارَةً - (هب) عن عائشة (ض)

٧٩٠ — إِذَا قَدِمَ أَحَدُكُمْ مِنْ سَفَرٍ فَلْيُقَدِّمْ مَعَهُ بِهَدِيَّةٍ ، وَلْيُلْقِ فِى مَخْلَاتِهِ حَجَراً - ابن عساكر عن ابى الدرداء (ض)

٧٩١ — إِذَا قَرَأَ ابْنُ آدَمَ السَّجْدَةَ فَسَجَدَ اعْتَزَلَ الشَّيْطَانُ يَبْكِى ، يَقُولُ « يَا وَيْلَهُ ، أُمِرَ ابْنُ آدَمَ بِالسُّجُودِ فَسَجَدَ فَلَهُ الْجَنَّةُ ، وَأُمِرْتُ بِالسُّجُودِ فَعَصَيْتُ فَلِىَ النَّارُ » - (حم م ه) عن ابى هريرة - (صح)

تابعى . قال فى الكاشف : وفى التقريب فيه لين

(إذا قام صاحب القرآن) أى حافظه ، وكل شىء لازم شيئاً فقد استصحبه (يقرأ) أى قارئاً ، وفى نسخة فقرأ (بالليل والنهار) أى تعهد تلاوته ليلا ونهاراً فلم يغفل عنه (ذكره) أى استمر ذاكراً حافظاً له (وإن لم يقم به) أى بتلاوته (نسيه) فإنه شديد التلفت كالإبل المعقلة التى إذا انفلتت لاتكاد تلحق ، ونسيانه كبيرة كما يأتى . وفيه ندب إدامة تلاوة القرآن . فتلاوته أفضل الذكر العام بأن لم يخص بوقت أو محل ، أما ماخص بأن ورد الشرع به فيه : فهو أفضل (محمد بن نصر) الشافعى (فى) كتاب (الصلاة عن ابن عمر) بن الخطاب

(إذا قدم أحدكم على أهله من سفر) طال أو قصر ، لكن الطويل آكد (فليهد) ندباً (لأهله) هدية مما يجلب من ذلك القطر الذى سافر إليه . والمراد بأهله : عياله ومن فى نفقته من زوجة وسرية وولد وخادم . ويحتمل أن المراد أقاربه . ويظهر أن يلحق بهم خواص أصدقائه عملا بالعرف فى ذلك ، ثم أبدل من الإهداء قوله (فليطرفهم) بضم أوله وسكون الفاء : أى يتحفهم بشىء جديد لا ينقل للبدهم للبيع بل للهدية ، فإن لم يتيسر فليأت لهم بشىء (ولو كان) وفى رواية الدارقطنى ولو كانت (حجارة) أى حجارة يستحسن منظرها أو ينتفع بها كحجارة الزناد ولا يقدم عليهم فارغاً لكسر خاطرهم بتطلعهم نحو مايصحبه . فالسنة المحافظة على جبر خواطرهم مهما أمكن والطرفة بالضم مايستطرف : أى يستملح ، وأتحف الرجل : جاء بطرفة . قال الزمخشرى : وهذا من طرائف مالى ، وهذه طرفة للمستحدث المعجب ، وأطرفه بكذا : أتحفه . ومن المجاز هو كريم الأطراف : الآباء والأجداد (هب) من حديث عتيق بن يعقوب عن يحيى بن عروة عن هشام عن أبيه (عن عائشة) وقال - أعنى البيهقى - تفرد به عتيق عن يحيى . اهـ . قال ابن الجوزى : حديث لايصح

(إذا قدم أحدكم) على أهله (من سفر فليقدم معه بهدية) ندباً مؤكداً (ولو) كان شيئاً تافهاً جداً كأن (يلقى) أى يطرح (فى) نحو (مخلاته) بكسر الميم (حجراً) من نحو حجارة الزناد ولا يقدم متجدداً فيتأكد ذلك سيما للحاج (ابن عساكر) فى تاريخه (عن أبى الدرداء) وإسناده ضعيف . لكن يقوى بما قبله ، ولذلك أورده عقبه

(إذا قرأ ابن آدم السجدة) أى آيتها (فسجد) للتلاوة (اعتزل) أى تباعد ؛ وكل من عدل إلى جانب فهو معتزل ومنه سميت الفرقة العدلية معتزلة (الشيطان) إبليس فأل عهدية (يبكى يقول) حالان من فاعل اعتزل مترادفان أو متداخلان (ياويله) فى رواية مسلم : ياويلتى ، وفى أخرى ياويلى ، وفى أخرى ياويلنا . وألفه للندبة والتفجع : أى ياهلاكى وياحزنى ، احضر فهذا أوانك . جعل الويل منادى لكثرة حزنه وهو لما حصل له من الأمر الفظيع (أمر ابن آدم بالسجود) وهذا استئناف جواب عن من سأله عن حاله (فسجد فله الجنة) بطاعته (وأمرت بالسجود فعصيت فلى النار) وفى رواية مسلم بدل فعصيته فأبيت . وفيه بيان فضيلة السجدة . دليل على كفر إبليس قال الحنفية

٧٩٢ — إذا قرأ القارئ فأخطأ أو لحن أو كان أعجمياً كتبه الملك كما أنزل — فر) عن ابن عباس — (ض)

٧٩٣ — إذا قرأ الإمام فأنصتوا — (م) عن ابى موسى — (صح

٧٩٤ — إذا قرأ الرجل القرآن، واحتشى من أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكانت هناك غريزة كان خليفة من خلفاء الأنبياء — الرافعى فى تاريخه عن ابى امامة — (ض)

ووجوب سجدة التلاوة لأن الحكيم إذا حكى عن غير الحكيم كلاما ولم يتعقبه بالإنكار كان دليل صحته . وقال الشافعية سنة . وتسمية هذا أمراً من كلام إبليس وكون المصطفى صلى الله عليه وسلم حكاه ولم ينكره لايجديهم ، فقد حكى غيره من كلام الكفار ولم يبطله وهو باطل . قال الطيبى : ونداء الويل للتحسر على مافاته من الكرامة وحصول اللعن والطرد والخيبة فى الدارين وللحمد على ماحصل لآدم من القرب والكرامة والفوز (حم م د عن أبى هريرة)

(إذا قرأ القارئ) القرآن (فأخطأ) فيه بالهمزة من الخطا ضد الصواب بأن أبدل حرفاً بحرف لفقد معلم أو عجز (أو لحن) فيه بأن حرفه أو غير إعرابه . واللحن أن تلحن بكلامك أى تميله إلى نحو من الإلحاء قيل للمخطئ لاحن لأنه يعدل بالكلام عن الصواب . ذكره فى الكشاف (أو كان أعجمياً) لايمكنه لكنة أن ينطق بالحروف مبينة (كتبه الملك كما أنزل) أى قومه الملك الموكل بذلك ، ولا يرفع إلا قرآناً عربياً غير ذى عوج . قال فى الكشاف الأعجم الذى لايفصح وفى لسانه عجمة واستعجام والأعجمى مثله إلا أن فيه لزيادة ياء النسبة زيادة تأكيد ، ولما كان من يتكلم بغير لسانهم لايفقهون حديثا قالوا له أعجم وأعجمى : يشبهونه بمن لايفصح ولايبين . قالوا ولكل ذى صوت من البهائم والطير وغيرها . اهـ . وفيه أن القارئ يكتب له واب قراءته وإن أخطأ ولحن ، لكن محله إذا لم يتعمد ولم يقصر فى التعلم وإلا فلايؤجر بل يؤزر (فائدة) أخرج البيهقى فى الشعب أن الأصمعى مر برجل يقول فى دعائه ياذو الجلال فقال له ما اسمك ؟ قال ليث فقال يناجى ربه بالحى ليث ٭ لذاك إذا دعاه لايجيب

(فر عن ابن عباس) وفيه هشيم بن بشير قال الذهبى حافظ حجة مدلس عن أبى بشر مجهول

(إذا قرأ الإمام) فى الصلاة (فأنصتوا) لقراءته أيها المقتدون : أى استمعوا لها ندباً حيث بلغكم صوته بالقراءة فلايسن لمقتد سمع قراءة إمامه سورة بعد الفاتحة بل يكره أما لو لم يسمعه أو سمع صوتاً لايفسر حروفه فيقرأ سراً . وظاهر الحديث أنه لو جهر الإمام فى سريته أو عكس : اعتبر فعله وهو الأصح عند الشافعية ففيه رد لمن ذهب منهم إلى اعتبار المشروع . ثم هذا الحديث مما استدل به الحنفية على عدم القراءة خلف الإمام وعلى ماقدرناه لادليل فيه (م) وابن ماجه (عن أبى موسى) الأشعرى . قال أبو داود وجمع : حديثه غير محفوظ وطعن فيه البخارى فى جزء القراءة . قال البيهقى : واجتماع هؤلاء الحفاظ على تضعيفه مقدم على تصحيح مسلم

(إذا قرأ الرجل) يعنى الإنسان ولو أنثى (القرآن) أى تدبره وتفقهه وعرف حلاله وحرامه ومحكمه ومتشابهه وخاصه وعامه وغير ذلك مما هو معلوم (واحتشى) أى امتلا جوفه : من حشوت الوسادة حشواً ، وهذا بناء على أن الرواية بشين معجمة ، فإن كانت بمهملة فهو من خسا السويق أو المرق حسواً : ملأمنه فمه ، وهما متقاربان (من أحاديث رسول الله) صلى الله عليه وسلم حفظا ومعرفة ومعنى (وكانت هناك) أى فى ذلك الإنسان ، وذكره بكاف البعد إشارة لبعد مناله على البعض (غريزة) بغين معجمة فراء مهملة فزاى : طبيعة عارفة بفقه الحديث وملكة يقتدر بها على استنباط الاحكام منها ومعرفة الخاص والعام والمطلق والمقيد والناسخ والمنسوخ والمجمل المبين وغير ذلك مما هو مشروط فى الفقه (كان خليفة من خلفاء الأنبياء) لأن العلماء خلفاء الأنبياء وورثتهم ، وهذا فيمن عمل بما علم من ذلك كما مر ويأتى (الرافعى) إمام الدين القزوينى نسبة إلى رافع أو رافعان فى تاريخه تاريخ قزوين (عن أبى أمامة) الباهلى

٧٩٥ — إذا قُرِّبَ لأحدكم طعامه وفي رجليه نعلان فليَنْزِع نعليه ؛ فإنه أروح للقدمين ، وهو من السُّنَّة - (ع) عن أنس - (ض)

٧٩٦ — إذا قَصَّرَ العبدُ في العمل ابتلاه اللهُ تعالى بالهمِّ - (حم) في الزهد عن الحكم مرسلا - (ح)

٧٩٧ — إذا قضى اللهُ تعالى لعبدٍ أن يموت بأرضٍ جعل اللهُ له إليها حاجةً - (ت ك) عن مطر بن عكامس (ت) عن أبي عزة - (ح)

(إذا قرب) بضم أوله (إلى أحدكم طعامه) أي وضع بين يديه ليأكله وهكذا إن قرب تقديمه (وفي رجليه نعل فليَنْزِع نعليه) ندبا قبل الأكل (فإنه أروح للقدمين) أي أكثر راحة لهما (وهو) أي نزعهما (من السنة) أي طريقة المصطفى صلى الله عليه وسلم وهديه فعليكم به . والنزع : القلع كما مر (ع عن أنس) وفيه معاذ بن سعد الذهبي قال مجهول وداود بن الزبرقان قال أبو داود متروك والبخاري مقارب .

(إذا قصر) بالتشديد (العبد) أي الانسان المكلف (في العمل) أي في القيام بما عليه من الواجب (ابتلاه الله تعالى (بالهم) ليكون ما يقاسيه منه جابرا لتقصيره مكفرا لتهاونه ، ومن ثم قال في الحكم من لم يقبل على الله بملاطفات الإحسان قيد إليه بسلاسل الامتحان ، ومتى ضعفت الأعمال أردفها الحق بالمحن ، من لم يأت الله بعواطف الامتنان سيق إليه بسلاسل الامتحان . وروى الحكيم عن علي : خلق الانسان يغلب الريح ويتقيها بيده ؛ ثم خلق النوم يغلب الانسان ثم خلق الهم يغلب النوم ، فأشد خلق ربك الهم : فهذا إنسان يغلب الريح ؛ فإذا قصر في عمله وكله الله إلى نفسه ، والذي يغلب الريح هو من يغلب هواه فلا يعمل إلا لله ويؤثر آخرته على دنياه (حم) في كتاب الزهد الكبير (عن الحكم مرسلا) وفي الميزان معضل . ثم إنه مع إعضاده له فيه بيان بن الحكم لا يعرف . ذكره الديلمي وأبو بكر ابن عياش وفيه كلام .

(إذا قضى الله تعالى) أي أراد وقدر في الأزل (لعبد) من عباده (أن يموت بأرض) وليس هو فيها (جعل له إليها حاجة) زاد في رواية الحاكم فإذا بلغ أقصى أثره توفاه الله بها ، فتقول الأرض يوم القيامة يارب هذا ما استودعتني . قال القرطبي : قال العلماء وهذا تنبيه للعبد على التيقظ للموت والاستعداد له بالطاعة والخروج من المظالم وقضاء الدين والوصية بماله وعليه في الحضر فضلا عن الخروج إلى سفره ، فإنه لا يدري أين كتبت منيته من البقاع . وأنشد بعضهم يقول :

مشيناها خطا كتبت علينا ومن كتبت عليه خطا مشاها وأرزاق لنا متفرقات
فمن لم تأته مشيا أتاها ومن كتبت منيته بأرض فليس يموت في أرض سواها

قال القاضي : وأصل القضاء إتمام الشيء قولا : كقوله تعالى «وقضى ربك» أو فعلا كقوله «فقضاهن سبع سموات في يومين» ويطلق على تعلق الإرادة الإلهية بوجوب الشيء من حيث إنه يوجبه (ت) في القدر (ك) في الايمان (عن مطر) بفتحتين (ابن عكامس) بضم المهملة وخفة الكاف وكسر الميم فمهملة السلمي صحابي سكن الكوفة الترمذي عن أبي عزة بفتح العين المهملة وشد الزاي بضبط المؤلف واسمه بشار ، وقيل سنان بن عمرو صحابي سكن البصرة . قال الترمذي حسن غريب ولا يعرف لمطر غيره . وظاهر صنيع المصنف أن الحاكم لم يروه إلا من الطريق الأول ، ولا كذلك ، بل رواه منهما معا وعبارته عن مطر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : إذا قبض الله لرجل موتا ببلدة جعل له بها حاجة وقال على شرطهما وعزاه إلى أبي عزة ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا أراد الله قبض عبد بأرض جعل له إليها حاجة ، ثم قال رواته ثقات ، وأبو عزة يسار له صحبة . اهـ . وبه يعرف أن الحديث بعين اللفظ الذي ذكره المصنف ليس للحاكم .

٧٩٨ - إذَا قَضَى أَحَدُكُمْ حَجَّهُ فَلْيُعَجِّلِ الرُّجُوعَ إِلَى أَهْلِهِ : فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِأَجْرِهِ - (ك هق) عن عائشة - (صح)

٧٩٩ - إذَا قَضَى أَحَدُكُمُ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدِهِ فَلْيَجْعَلْ لِبَيْتِهِ نَصِيبًا مِنْ صَلَاتِهِ ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَاعِلٌ فِي بَيْتِهِ مِنْ صَلَاتِهِ خَيْرًا - (حم م ه) عن جابر (قط) فى الأفراد عن أنس (صح)

٨٠٠ - إذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ إِلَى أَخِيهِ فَلْيَسْأَلْهُ تَفَقُّهًا ، وَلَا يَسْأَلْهُ تَعَنُّتًا - (فر) عن على (ض)

٨٠١ - إذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ « أَنْصِتْ » فَقَدْ لَغَوْتَ - مالك (حم ق د ن ه) عن أبى هريرة

(إذا قضى أحدكم) أى أتم (حجه) أو نحوه من سفر طاعة كغزو (فليعجل) أى فليسرع ندباً (الرجوع إلى أهله) أى وطنه وإن لم يكن له أهل (فإنه أعظم لأجره) لما يدخله على أهله وأصحابه من السرور بقدومه لأن الإقامة بالوطن يسهل معها القيام بوظائف العبادات أكثر من غيرها ، وإذا كان هذا فى الحج الذى هو أحد دعائم الإسلام فطلب ذلك فى غيره من الاسفار المندوبة والمباحة أولى . ومنه أخذ أبو حنيفة كراهة المجاورة بمكة وخالفه صاحباه كالشافعى ، وفيه ترجيح الاقامة على السفر غير الواجب (ك هق) وكذا قط (عن عائشة) قال الذهبى فى المهذب سنده قوى .

(إذا قضى أحدكم الصلاة فى مسجده) يعنى أدى الفرض فى محل الجماعة ، وخص المسجد لأن الغالب إقامتها فيه (فليجعل لبيته) أى محل سكنه (نصيبا) أى قسما (من صلاته) أى فليجعل الفرض فى المسجد والنفل فى بيته لتعود بركته على البيت وأهله كما قال (فإن الله تعالى جاعل فى بيته من صلاته) أى من أجلها وبسببها (خيراً) أى كثيراً عظيماً كما يؤذن به التنكير لعمارة البيت بذكر الله وطاعته وحضور الملائكة واستبشارهم وما يحصل لأهله من ثواب وبركة وفيه أن النفل فى البيت أفضل منه فى المسجد ولو بالمسجد الحرام : أى إلا ما سن جماعة وركعتا الإحرام والطواف وسنة الجمعة القبلية - فبالمسجد أفضل عند الشافعية . قال العراقى : وفيه أيضا أن الصلاة جالبة للرزق كما قال تعالى « وأمر أهلك بالصلاة واصطبر عليها لا نسألك رزقا نحن نرزقك » قال ابن الكمال : وفيه أن المكتوبة حقها أن تقضى فى المسجد (حم م ه عن جابر) والدارقطنى فى الافراد عن أنس بن مالك ورواه الترمذى فى العلل عن جابر ثم قال الأصح عن جابر عن أبى سعيد .

(إذا قعد أحدكم إلى أخيه) فى الدين وإن لم يكن من النسب (ليسأله عن شىء من المسائل الشرعية ونحوها (فليسأله تفقها) أى سؤال تفهم وتعلم للفقه (ولا يسأله تعنتا) أى سؤالا غير مستفيد بل ممتحن أو ليدخل المشقة عليه فى تكليفه الجواب عما لا ضرورة إليه أولا يتيسر له استحضاره ذلك الوقت فإن هذا بهذا القصد حرام شديد التحريم والتعنت بالتحريك الفساد ودخول المشقة على الانسان (فر عن على) وفيه المسيب بن شريك . قال الذهبى متروك .

(إذا قلت لصاحبك) أى جليسك ، سمى صاحباً لأنه صاحبه فى الخطاب (والإمام يخطب) جملة حالية مشعرة بأن ابتداء الإنصات من الشروع فى الخطبة لا من خروج الإمام ، خلافا لأبى حنيفة (يوم الجمعة) ظرف لقلت (أنصت) اسكت واستمع (فقد لغوت) من لغا يلغو لغواً إذا قال باطلا : أى تركت الأدب أو تكلمت بما لا ينبغى أى خبت أو ملت عن الصواب أو عدلت عن اللائق ، لأن الخطبة أقيمت مقام ركعتين ، فكما لا ينبغى التكلم فى المنوب فكذا النائب ، هذا فى حق من أمر بمعروف فكيف بالمتكلم ابتداء ؟ فحقيق بمثله أن يلحق بالحمار الذى يحمل الأسفار . فالكلام منهى عنه عند الشافعية تنزيها ، وتحريما عند الثلاثة . قال فى الكشاف : واللغو فضول الكلام ومالا طائل تحته . وفى رواية لغيت . قال الكرمانى : وظاهر القرآن يقتضيها ، إذ قال « والغوا فيه » وهو من لغى يلغى . ولو

٨٠٢ — إِذَا قُمْتَ فِي صَلَاتِكَ فَصَلِّ صَلَاةَ مُوَدِّعٍ ، وَلَا تَكَلَّمْ بِكَلَامٍ تَعْتَذِرُ مِنْهُ ، وَأَجْمِعِ الْإِيَاسَ مِمَّا فِي أَيْدِي النَّاسِ - (حم ه) عن أبي أيوب (صح)

٨٠٣ — إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ أُتِيَ بِالْمَوْتِ كَالْكَبْشِ الْأَمْلَحِ ، فَيُوقَفُ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ فَيُذْبَحُ وَهُمْ يَنْظُرُونَ فَلَوْ أَنَّ أَحَدًا مَاتَ فَرَحًا لَمَاتَ أَهْلُ الْجَنَّةِ ، وَلَوْ أَنَّ أَحَدًا مَاتَ حُزْنًا لَمَاتَ أَهْلُ النَّارِ - (ت) عن أبي سعيد (ح)

كان يلغو قال اللغو بضم اللغين - وقد اختلفت الروايات فى ألفاظ هذا الخبر . ففى رواية قدم الإنصات على الجمعة وفى أخرى عكس ، وفى أخرى قدم الامام ، وفى أخرى قدم المأموم . قال ابن الأثير : وكل من هذه له فائدة . فمن كانت عنايته بأخذ الأشياء الثلاثة قدمه فى الذكر . والكل سواء . فانه لابد من ذكر الانصات والجمعة والامام ، وبذكرها يحصل الغرض . وأيها قدم أصاب ﴿ تنبيه ﴾ أخذ الحنفية منه منع تحية المسجد حال الخطبة . لأن المنع من الأمر بالمعروف وهو أعلى من السنة فمنعها أولى : وعارضهم الشافعية بأمر الداخل بالتحية فى أخبار أخر (مالك) فى الموطأ (حم ق د ن ه عن أبي هريرة) لكن قدم فى مسلم يوم الجمعة ولم يذكر أبو داود لصاحبك يوم الجمعة

(إذا قمت فى صلاتك) أى شرعت فيها (فصل صلاة مودع) أى إذا شرعت فيها فأقبل على الله وحده ودع غيره لمناجاة ربك (ولا تكلم) بحذف إحدى التاءين تخفيفا (بكلام تعتذر) بمثناه فوقية أوله بضبط المصنف (منه) أى لاتتكلم بشىء يوجب أن يطلب من غيرك رفع اللوم عنك بسببه (وأجمع) بقطع الهمزة وجيم ساكنة وميم مكسورة لأنه من أجمع الذى هو متعلق بالمعانى دون الأعيان : لا من جمع . فانه مشترك بينهما . قال فى النهاية : الاجماع إحكام النية والعزيمة (الإياس) بكسر الهمزة وخفة المثناة تحت (مما فى أيدى الناس) أى اعزم وصمم على قطع الأمل مما فى يد غيرك من جميع الخلق فانه يريح القلب والبدن : وإذا سألت فاسأل الله وإذا استعنت فاستعن بالله . قال الراغب : وأكثر مايقال أجمع فيما يكون جمعا يتوصل إليه بالفكر نحو « أجمعوا أمركم وشركاءكم » والإياس : القنوط وقطع الأمل ﴿تنبيه﴾ من البين أن كلا من ترك الكلام المحوج للعذر والإياس مما فى أيدى الناس مأمور به لا بقيد القيام إلى الصلاة (حم ه عن أبي أيوب) خالد بن زيد الأنصارى ، رمز لصحته

(إذا كان يوم القيامة أتى بالموت كالكبش الأملح) أى الأبيض الذى يخالطه قليل سواد قال الزمخشرى : والملحة فى الألوان بياض تشقه شعرات سود هى من لون الملح (فيوقف بين الجنة والنار فيذبح) بينها وفى رواية ابن ماجه فيذبح على الصراط وأبى يعلى والبزار يذبح كما تذبح الشاة والذابح جبريل أو يحيى بن زكريا أو غيرهما (وهم ينظرون) أى أهل الموقف وإن لم يتقدم لهم ذكر من قبل ، حتى توارت بالحجاب ، (فلو أن أحداً مات فرحا لمات أهل الجنة) لكن لم يقدر موت أحد من شدة الفرح (ولو أن أحدا مات حزنا لمات أهل النار) لكن الحزن لا يميت أحدا : أى غالبا فلا يموتون . قال الغزالى : هذا مثل ضرب به ليوصل إلى الافهام حصول اليأس من الموت فقد جبلت القلوب على التأثر بالأمثلة وثبوت المعانى فيها بواسطتها . والرسل إنما يكلمون الناس فى الدنيا وهى بالاضافة إلى الآخرة نوم والنائم إنما يحتمل المثال فيوصلون المعانى إلى أفهامهم بالأمثلة حكمة من الله ولطفاً بعباده وتيسيراً لإدراك مايعجزون عن إدراكه دون ضرب المثل اهـ . وقال القرطبى : بل يخلق الله كبشا يسميه الموت ويلقى فى قلوب الفريقين أنه الموت ويجعل ذبحه دليلا على الخلود فى الدارين . وحكمة جعله كالكبش ماجاء أن ملك الموت أتى آدم فى صورة كبش وقد نشر من أجنحته أربعة آلاف جناح اهـ وتبعه عليه جمع فقالوا الذبح حقيقى والذابح متولى الموت وكلهم يعرفونه لأنه المتولى قبض أرواحهم . ورجح بأن ملك الموت لو استمر حيا تنغص عيش أهل الجنة ، ونوزع بأن الجنة لاحزن فيها قال القرطبى وفيه أن خلود أهل النار فيها لا إلى غاية . ومن زعم

أنهم يخرجون منها وتبقى خالية أو تفنى وتزول فخارج عما جاء به الرسول وأجمع عليه أهل السنة . اهـ . قال ابن حجر وجمع بعض المتأخرين منهم ابن القيم فيه سبعة أقوال : أحدها هذا الذى نقل عليه الإجماع . الثانى يعذبون إلى أن تنقلب طبيعتهم فتصير نارية فيتلذذون لموافقة طبعهم ؛ وهو قول من ينسب إلى التصوف من الزنادقة ! الثالث يدخلها قوم ويخرجون ويخلفهم آخرون . الرابع يخرجون وتستمر هى بحالها . الخامس تفنى لأنها حادثة وكل حادث يفنى وهو قول الجهمية . السادس تفنى حركاتهم البتة . وهو قول العلائى . السابع يخرج أهلها منها ويزول عذابها . جاء عن بعض الصحب أخرجه عبد بن حميد فى تفسيره عن عمر من قوله وهو منقطع . ونصره بعض المتأخرين من جهة النظر وهو مذهب ردىء أطنب السبكى فى رده ، وقد مر ذلك بأبسط من هذا (ت عن أبى سعيد) الخدرى

(١) (إذا كان يوم القيامة أتى بصحف[1]) جمع صحيفة ، قال الزمخشرى . وهو قطعة من جلد أو قرطاس يكتب فيه (مختمة) أى مطبوع عليها بما يمنع من النظر إلى مافيها (تنصب بين يدى الله) تعالى : أى تظهر وتقام ويقرأ مافيها بين يديه (فيقول الله للملائكة اقبلوا هذا العمل) وهو عبارة عن الاعتداد به وإثابة فاعله عليه (وألقوا هذا العمل) وهو عبارة عن رده وعدم الاعتداد به (فتقول الملائكة : وعزتك مارأينا إلا خيراً فيقول) نعم (ولكن كان) عمل (لغيرى) أى عمل العامل قاصداً به رياء أو نحوه (ولا أقبل اليوم إلا ما ابتغى وبه وجهى) بين أن الرياء يحبط العمل ويخرجه عن كونه قربة مستوجباً للثواب بها لوعد من الله . لكن هذا فى الرياء المحض . فان تبعض أثيب بالحصة عند كثير . واعتبر آخرون غلبة الباعث . واختار الإمام الغزالى الأخذ بالإطلاق : وأنه متى تطرق منه شعبة إلى العمل ارتفع القبول . وشرح ذلك يطول (سمويه) بشد الميم بوزن علويه وهو اسمعيل بن عبد الله (عن أنس) بن مالك

(٢) (إذا كان يوم القيامة نودى : أين أبناء الستين) من السنين وهو العمر الذى قال الله تعالى فيه فى كتابه العزيز « أولم نعمركم ما » مفعول مطلق أى تعميراً ـ يتذكر فيه من تذكر » أى أراد أن يتذكر ؟ ومبدأ التذكر تمام العقل ، وهو بالبلوغ والستون نهاية زمن التذكر ، ومابعده هرم (طب هق عن ابن عباس)

(٣) (إذا كان يوم القيامة عرف) بالبناء للمفعول (الكافر بعمله) أى عرفه الملائكة بما عمله من الذنوب فى الدنيا وعددتها له (فجحد) أى أنكر صدورها منه (وخاصم) الملائكة (فيقال) له (هؤلاء جيرانك) فى دار الدنيا يشهدون عليك) بما عملته (فيقول كذبوا ، فتقول) بمثناة فوقية أوله ، يعنى الملائكة ؛ أو بمثناة تحتية أى الملك الموكل به (أهلك وعشيرتك) أى معاشروك الذين أيديهم وأيديك واحدة : والعشيرة ـ كما فى الصحاح وغيره ـ القبيلة ، والمعاشر المخالط (فيقول كذبوا ، فيقول احلفوا فيحلفون) أى فيشهد أهله وجيرانه فيكذبهم ، فتقول لهم الملائكة أو الملك : احلفوا أنه عمل ذلك ، فيحلفون أنه فعله (ثم يصمتهم الله) أى يسكتهم ، والتصميت ـ كما فى الصحاح وغيره ـ التسكيت (وتشهد عليهم ألسنتهم) شهادة حقيقية (فيدخلهم النار) أى يقضى عليهم بدخول نار جهنم خالدين فيها أبداً رع ك عن أبى سعيد) الخدرى

(٤) (إذا كان يوم القيامة نادى مناد) أى ملك أو غيره من خلق الله تعالى بأمره (من بطنان العرش) أى من باطنه الذى لاتدركه الأبصار . قال فى الصحاح : بطنان الجنة وسطها ، وقال الزمخشرى : تقول العرب هو فى بطنان الشباب أى فى وسطه . وقال الراغب : يقال لما تدركه الحواس ظاهراً ولما خفى باطنا ، ومنه بطنان القدر وظهرانها (يا أهل الجمع) أى الخلائق الذين اجتمعوا فى الموقف . قال فى الصحاح : الجمع اسم لجماعة الناس ، ويجمع على جموع والموضع مجمع بفتح الميم الثانية وكسرها . وفى المصباح : الجمع الجماعة تسمية بالمصدر والمجمع موضع الاجتماع (نكسوا رؤوسكم) أى اخفضوها (وغضوا أبصاركم) كفوها واحبسوها (حتى تمر فاطمة) الزهراء (بنت محمد) خاتم الأنبياء حبيب الرحمن (على الصراط) لتذهب إلى الجنة (فتمر مع سبعين ألف جارية من الحور العين كمر البرق) فى السرعة والمضاء . ويظهر أن المراد بالسبعين ألفا التكثير لا خصوص العدد قياساً على نظائره ، وهذا فضل لها فخيم من ذلك

---

(١) أثبت الشارح ثمان أحاديث ابتداء من هذا الحديث ولم توجد هذه الأحاديث بسائر نسخ المتن ، وحفظا لأصل الشارح أثبتنا الأحاديث وميزناها بأرقام من ١ إلى ٨ فليتنبه القارىء . اهـ .

٨٠٤ - إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ كَانَ عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ مَلَائِكَةٌ يَكْتُبُونَ النَّاسَ عَلَى قَدْرِ

الموقف العظيم ، وفيه إشعار بأنها أفضل النساء مطلقا (أبو بكر) الشافعى (فى) كتاب (الغيلانيات) عن محمد بن يونس عن حسين بن حسن الأشقر عن قيس بن الربيع عن سعد بن طريف عن الأصبغ بن نباتة (عن أبى أيوب) الأنصارى قال المصنف فى مختصر الموضوعات : محمد بن يونس هو الكريمى وهو والثلاثة فوقه متروكون

(٥) (إذا كان يوم القيامة نادى مناد من بطنان العرش : أيها الناس) بحذف حرف النداء (اغضوا أبصاركم حتى تجوز فاطمة إلى الجنة) أى تسلك الصراط وتقطعه إلى الجنة قال فى الصحاح : جاز الموضع سلكه وسار فيه يجوز جوازاً وإجازة خلفه وقطعه ، واجتاز سلك . ولا ينافى هذا وماقبله قوله تعالى « لكل امرئ منهم يومئذ شأن يغنيه » الجواز أن يقال باختلاف الأحوال فى ذلك اليوم ، وأن المراد إظهار شرف بنت خاتم الأنبياء على رؤوس الأشهاد فى ذلك الموقف بإسماعهم ذلك ، وإن كانوا فى شغل شاغل عن النظر (أبو بكر) الشافعى (فى الغيلانيات) عن سمانة بنت حمدان الأنبارية عن أبيها عن عمرو بن زياد الثوبانى عن عبد الملك بن أبى سليمان عن عطاء (عن أبى هريرة) .

(٦)(إذا كان يوم القيامة نادى مناد من بطنان العرش : ليقم من أجره على الله . فلا يقوم إلا من عفا عن ذنب أخيه) أى فى الدين ، وإن لم يكن لأمه أو أبيه . والقصد بذلك التنبيه على فضل العفو وعظم منزلة العافين عن الناس ، والله يتولى إثابتهم إكراما لهم : وفيه عدم وجوب العفو لأنه تبرع أثنى الله ورسوله عليه والتبرع فضل لا واجب . ذكره الغزالى . قال وفيه رد على من قال من السلف : الأولى عدم العفو . وقول سعيد بن المسيب : لا أحلل ممن ظلمنى وابن سيرين لا أحرمها عليه : أى الغيبة فأحللها له إن الله حرمها عليه ، وما كنت لأحلل ما حرم الله: محمول على العفو قبل الوجوب ، فإذا عفا عن الغيبة مثلا قبل وقوعها فله المطالبة بها يوم القيامة (خط عن ابن عباس) .

(٧) (إذا كان يوم القيامة نادى مناد : ألا ليقم خصماء الله) جمع خصم ، وهو مصدر خصمته أخصمه ، نعت به للمبالغة كالعدل والصوم (وهم القدرية) أى النافون للقدر الزاعمون أن كل عبد خالق فعله ولا يرون الكفر والمعاصى بتقدير الله ومشيئته وهم المعتزلة فنسبوا إلى القدر لأن بدعتهم وضلالتهم من قبل ماقالوه فى القدر من نفيه لا لإثباته وهؤلاء الضلال يزعمون أن القدرية هم الذين يثبتون القدر كما أن الجبرية هم الذين قالوا بالجبر ، قالوا لأن الشىء إنما ينسب للمثبت لا للنافى ، ومنع بأن قوله تعالى : « إنا كل شىء خلقناه بقدر » وخبر القدرية مجوس هذه الأمة نص فى أنهم المراد ، وبه ينسد باب التأويل فى هذا الحديث ؛ وقد أحسن من قال هذا الحديث غل ـ بضم الغين وهو القيد وبالكسر : الغل فى الصدر ـ فى عنقهم ، فإن المجوس قائلون بمبدأين مستقلين النور والظلمة أو يزدان وهرمن والمعتزلة تجعل الله والعبد سواء تنفى قدرته عز شأنه عما يقدر عليه عبده وعكسه . قال زيد بن أسلم : والله ماقالت القدرية كما قال الله ولا كما قالت الملائكة ولا كما قال النبيون ولا كما قال أهل الجنة ولا كما قال أهل النار ولا كما قال أخوهم إبليس ، قال الله تعالى « وماتشاءون إلا أن يشاء الله » وقالت الملائكة « سبحانك لا علم لنا إلا ماعلمتنا » وقال شعيب النبى « ومايكون لنا أن نعود فيها إلا أن يشاء الله » وقال أهل الجنة « وما كنا لنهتدى لولا أن هدانا الله » وقال أهل النار « ربنا غلبت علينا شقوتنا » وقال أخوهم إبليس « بما أغويتنى » ، والحق أنه لا جبر ولا تفويض ، ولكن أمر بين أمرين ، وخير الأمور أوساطها فتقديره تعالى لا يخرج العبد إلى حيز الاضطرار ولا يسلب عنه الاختيار (طس عن عمر) بن الخطاب ، وفيه بقية ابن الوليد وفيه كلام ، وحبيب بن عمر الأنصارى ، قال الدارقطنى متروك وضعفه الذهبى .

(٨) (إذا كانت الهبة لذى رحم محرم لم يرجع الواهب فيها) أى إذا أقبضه إياها . ومفهومه له الرجوع فيما وهبه لأجنبى ، وهو مذهب الحنفية ومذهب الشافعية أن للأصل لا لغيره الرجوع فيما وهبه لفرعه لا لغيره (قط ك هق عن سمرة) بن جندب بن هلال الفزارى .

(إذا كان) هى هنا تامة وفيما مر فلا تحتاج إلى خبر ، والمعنى إذا وجد (يوم الجمعة كان على كل باب من أبواب

مَنَازِلِهِمْ ، الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ ، فَإِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ طَوَوُا الصُّحُفَ ، وَجَاءُوا يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ ، وَمَثَلُ الْمُهَجِّرِ كَمَثَلِ الَّذِي يُهْدِي بَدَنَةً ، ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي بَقَرَةً ، ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي الْكَبْشَ ، ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي الدَّجَاجَةَ ، ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي الْبَيْضَةَ (ق ن ه) عن أبي هريرة

المسجد) لامه للجنس أو للاستغراق . فالمراد جميع المساجد ، وخصها لأن الغالب إقامة الجمعة فى مسجد (ملائكة) بالتنكير للتكثير لمناسبة المصلين أى جمع كثير من الملائكة ، وهم هنا غير الحفظة كما يفيده قوله الآتى طووا الصحف فوظيفة هؤلاء كتابة من يحضر الجمعة أولا فأولا واستماع الذكر (يكتبون الناس) أى أجور المجتمعين (على قدر منازلهم) أى مراتبهم فى المجىء ، ولهذا قال (الأول) أى ثواب من يأتى فى الوقت الأول (فالأول) أى يكتبون ثواب من يجىء بعده فى الوقت الثانى : سماه أولا لأنه سابق على من يجىء فى الوقت الثالث . فالأول هنا بمعنى الأسبق وقال فى شرح المصابيح : الأول فالأول نصب على الحال وجاءت معرفة وهو قليل ، وقال الزركشى : الأول فالأول نصب على الحال : أى مرتبين وجاز مجيئهما معرفة على الشذوذ ، فإذا جلس الإمام أى صعد المنبر وجلس عليه للخطبة (طووا) أى الملائكة (الصحف) صحف الفضائل المتعلقة بالمبادرة إلى الجمعة لا غيرها من أعمالها ، فإنه إنما يكتبها الحافظان ، وهى جمع صحيفة الورقة التى يكتب فيها ، وفى استماع الملائكة الخطبة حث على استماعها لنا وهو سنة وإن كان سماعها واجباً (وجاءوا يستمعون الذكر) أى الخطبة ، فلا يكتبون ثواب من يجىء فى ذلك الوقت (ومثل المهجر) أى وصلاة الآتى فى أول ساعة ، وهو اسم فاعل من هجر يهجر : إذا بكر وأتى الأمر من أوله ، أو من هجر منزله إذا تركه أى وقت كان وكيفما كان ليس من الهاجرة التى هى شدة الحر كما زعمه المالكية (كمثل) بزيادة الكاف أو مثل (الذى يهدى) بضم أوله : أى يقرب (بدنة) أى يتصدق ببعير ذكراً أو أنثى متقربا إلى الله : فالهاء للوحدة لا للتأنيث ، قال فى الكشاف : سميت به لعظم بدنها ، وهى للإبل خاصة ، وقال غيره للتبدن وللبدانة : السمن وفى رواية ابن جريج عن عبد الرزاق فله من الأجر مثل الجزور ، وظاهره أن الثواب لو تجسد كان قدره (ثم كالذى يهدى بقرة) ذكراً أو أنثى ، فالهاء للوحدة ، سميت به لأنها تبقر الأرض : أى تشقها ، وهذا خبر مبتدأ محذوف تقديره ثم الثانى ، أى الآتى فى الساعة الثانية كالذى يهدى بقرة ، وليس معطوفا على الخبر الأول لئلا يقعا معا مع عدم اجتماعهما خبراً عن واحد ، وهو ممتنع ، وكذا يقدر فى الثلاثة الآتية ، وانحطاط رتبة البقرة هنا عن البدنة موافق لما فى الأضحية من حيث الأفضلية المناسبة لما هنا ومخالف له من حيث إجزاء كل منهما عن سبعة ، ثم وفرق بأن المعتبر هنا كبر الجسم فى البدنة مع كونها أحب أموال العرب وأنفسها عندهم وثم كثرة اللحم وأطيبيته وهو فى البدنة أكثر وفى البقرة أطيب فيعتدلان فسوى بينهما (ثم كالذى يهدى الكبش) فحل الضأن فى أى سن كان أو إذا أربع أو إذا أثنى ووصفه فى رواية بكونه أقرن لكماله وحسن صورته ولأن قرنه ينتفع به وفى صحيح ابن خزيمة شاة بدل كبش وهى محمولة عليه (ثم كالذى يهدى الدجاجة) بتثليث الدال والفتح أفصح وفى صحيح ابن خزيمة طائر بدل دجاجة وهو محمول عليها واستشكل التعبير بالهدى فى دجاجة وبيضة بأنه لا يكون منهما وأجيب بأنه من باب المشاكلة أى من تسمية الشىء باسم قرينه والمراد بالهدى هنا التصدق (ثم كالذى يهدى البيضة) بيضة دجاجة كما هو المتبادر وفى النسائى بعد الكبش بطة ثم دجاجة ثم بيضة وفى رواية بعد الكبش دجاجة ثم عصفوراً ثم بيضة وإسنادهما صحيح وبذلك يتضح استيعاب الست ساعات التى هى نصف النهار وليس المراد بها الفلكية كما فى الروضة تبعاً للنص لئلا يستوى الإتيان فى طرفى ساعة بل أوقات تترتب فيها درجات السابقين على من يليهم فى الفضيلة لكن فى المجموع وشرح مسلم المراد الفلكية لكن بدنة الأول أكمل من بدنة الأخير وبدنة المتوسط متوسطة وفى اعتناء الملائكة بكتابة السابق دلالة على ندب التبكير إليها وهو ما عليه الأئمة الثلاثة وذهب مالك وبعض الشافعية كإمام الحرمين إلى أفضلية

٨٠٥ — إذا كان جنح الليل فكفوا صبيانكم ؛ فإن الشياطين تنتشر حينئذ ، فإذا ذهب ساعة من الليل فخلوهم ، وأغلقوا الأبواب ، واذكروا اسم الله ، فإن الشيطان لا يفتح باباً مغلقاً ، وأوكئوا قربكم ، واذكروا اسم الله ، وخمروا آنيتكم ، واذكروا اسم الله ، ولو أن تعرضوا عليه شيئاً ، وأطفئوا مصابيحكم . (حم ق د ن) عن جابر . (صح)

تأخير الذهاب إلى الزوال وأشعر قوله فإذا خرج الإمام طويت الصحف أنه مستثنى من ندب التبكير لدلالته على أنه لا يخرج إلا بعد انقضاء وقت التبكير فيسن له التأخير إلى وقت الخطبة اتباعا للمصطفى وخلفائه (ق ن ه عن أبي هريرة)

(إذا كان جنح الليل) بضم الجيم وكسرها أي أقبل ظلامه قال الطيبي جنح الليل طائفة منه وأراد به هنا الطائفة الأولى منه عند امتداد لحمة العشاء (فكفوا صبيانكم) ضموهم وامنعوهم من الخروج ندباً فيه وفيما يأتي وقال الظاهرية وجوباً (فإن الشيطان) يعني الجن وفي رواية للشيطان ولامه للجنس (تنتشر حينئذ) أي حين لحمة العشاء لأن حركتهم ليلا أمكن منها نهاراً إذ الظلام أجمع لقوى الشيطان وعند ابتداء انتشارهم يتعلقون بما يمكنهم التعلق به تخفيف على الأطفال من إيذائهم (فإذا ذهب ساعة من الليل) وفي رواية من العشاء (فخلوهم) بحاء مهملة مضمومة في صحيح البخاري وفي رواية له أيضا بخاء معجمة مفتوحة وحكى ضمها أي فلا تمنعوهم من الخروج والدخول (وأغلقوا) بفتح الهمزة (الأبواب) أي ردوها وفي رواية البخاري . لها وأغلق بابك بالافراد خطاب لمفرد والمراد به كل واحد فهو عام من حيث المعنى (واذكروا اسم الله) عليها (فإن الشيطان) أي الجنس (لا يفتح باباً مغلقا) أي وقد ذكر اسم الله عليه ولا يناقضه ماورد أنه يخطر بين المرء وقلبه وأنه يجري من ابن آدم مجرى الدم فإن هذه أطوار وأحوال ولله أن يشكلها في أي صورة شاء وليس لها التصرف بذاتها وقد يجعل الله هذه الأسباب قيوداً لها وتصديق من لا ينطق عن الهوى فيما جاء به واجب (وأوكئوا قربكم) سدوا أفواهها بنحو خيط (واذكروا اسم الله) على ذلك فإنه السور العظيم والحجاب المنيع الدافع للشيطان والوباء والحشرات والهوام والأولى أن يقال ما ورد بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الأرض ولا في السماء (وخمروا) غطوا (آنيتكم) جمع قلة وجمع الكثرة أوانى (واذكروا اسم الله) عليها فإن السور العريض والحجاب المنيع بين الشيطان والإنسان ولو شاء ربك لكان الغطاء كافيا أو ذكر اسم الله كافيا لكنه قرن بينهما ليعلم كيفية فعل الأسباب في دارها وليبين أنها إنما تفعل بذكر الله عليها لا بذاتها (ولو أن تعرضوا) بفتح أوله وضم الراء وكسرها والأول كما قاله العيني أصح والمذكور بعد لو فاعل فعل مقدر أي ولو ثبت أن تعرضوا أي تضعوا (عليه) الإناء (شيئا) أي على رأسه قال الطيبي جواب لو محذوف أي لو خمرتموها عرضا بشيء كعود وذكرتم اسم الله عليه كان كافيا والمقصود أن يجعل نحو عود على عرضه فإن كان مستدير الفم فهو كله عرض وإن كان مربعا فقد يكون له عرض وطول فيجعله عليه عرضاً لا طولا والمراد وإن لم يغطه فلا أقل من ذلك أو إن فقدتم ما يغطيه فافعلوا المقدور ولو أن تجعل عليه عوداً بالعرض وقيل المعنى اجعلوا بين الشيطان وبين آنيتكم حاجزاً ولو من علامه تدل على القصد إليه وإن لم يستول الستر عليه فإنها كافية مع ذكره عاصمة بقضاء الله وأمره وقد عمل بعضهم بالسنة فأصبح والأفعى ملتفة على العود (وأطفئوا مصابيحكم) أذهبوا نورها ولا يكون مصباحاً إلا بالنور وبدونه فتيلة والمراد إذا لم تضطروا إليه لنحو برد أو مرض أو تربية طفل أو نحو ذلك والأمر في الكل للإرشاد وجاء في حديث تعليل الأمر بالطفي بأن الفويسقة تجر الفتيلة فتحرق البيت وقد كان المصطفى صلى الله عليه وسلم أشفق على أمته من الوالدة بولدها ولم يدع شفقته دينية ولا دنيوية إلا أرشد إليها قال النووي رحمه الله وفيه جمل من أنواع الخير وآداب جامعة جماعها تسمية الله في كل فعل وحركة وسكون لتصل السلامة من آفات الدارين . وقال القرطبي : تضمن هذا الحديث أن الله أطلع نبيه على ما يكون في هذه الأوقات

٨٠٦ — إذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرْفُثْ . وَلَا يَجْهَلْ ، فَإِنِ امْرُؤٌ شَاتَمَهُ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ «إِنِّي صَائِمٌ ، إِنِّي صَائِمٌ» - مالك (ق د ه) عن أبي هريرة - (صح)

٨٠٧ — إِذَا كَانَ آخِرُ الزَّمَانِ وَاخْتَلَفَتِ الْأَهْوَاءُ فَعَلَيْكُمْ بِدِينِ أَهْلِ الْبَادِيَةِ وَالنِّسَاءِ - (حب) فى الضعفاء (فر) عن ابن عمر (ض)

٨٠٨ إِذَا كَانَ الْجِهَادُ عَلَى بَابِ أَحَدِكُمْ فَلَا يَخْرُجْ إِلَّا بِإِذْنِ أَبَوَيْهِ - (عد) عن ابن عمر (ض)

من المضار من جهة الشياطين والفأر والوباء وقد أرشد إلى مايتقى به ذلك فليبادر إلى فعل تلك الأمور ذاكراً لله ممتثلا أمر نبيه صلى الله عليه وسلم شاكراً لنصحه فمن فعل لم يصبه من ذلك ضرر بحول الله وقوته . وفيه رد على من كره غلق الباب من الصوفية وقال الصوفية يفتحون ولا يغلقون (حم ق دن عن جابر)

(إذا كان يوم صوم أحدكم) فرضا أو نفلا (فلا يرفث) مثلث الفاء أى لا يتكلم بفحش قال أبوزرعة ويطلق فى غير هذا المحل على الجماع ومقدماته وعلى ذكره مع النساء ومطلقا (ولا يجهل) أى لا يفعل خلاف الصواب من قول أو فعل فهو أعم مما قبله أولا يعمل بخلاف مايقتضيه العلم أولا يقل قول أهل الجهل والمراد أن ذلك فى الصوم آكد وإن كان منهيا عنه فى غيره أيضا (فان امرؤ شاتمه) أى شتمه امرؤ متعرضا لمشاتمته (أو قاتله) أى دافعه ونازعه أو لاعنه متعرضا لمثل ذلك منه فالمفاعلة حاصلة فى الجملة (فليقل) بلسانه (إنى صائم) أى عن مكافأتك أو عن فعل مالا يرضاه من أصوم له بحيث يسمعه الصائم وجمعه بين اللسان والجنان أولى فيذكر نفسه باحضاره صيامه بقلبه ليكف نفسه وينطق بلسانه لينكف عنه خصمه ، قال ابن القيم : أرشد إلى تعديل قوى الشهوة والغضب وأن على الصائم أن يحتمى من إفسادهما لصومه فهذه تفسد صومه وهذه تحبط أجره (مالك) فى الموطأ (ق د ه عن أبي هريرة) الدوسى رضى الله عنه

(إذا كان آخر) فى رواية آخر (الزمان) عند نجوم الكذابين وظهور المبتدعين وانتشار الدجالين (واختلفت الأهواء) جمع هوى مقصور هوى النفس أى هوى أهل البدع (فعليكم بدين أهل البادية والنساء) أى الزموا اعتقادهم واجروا على مناهجهم من تلقى أصل الايمان وظاهر الاعتقاد بطريق التقليد والاشتغال بأعمال الخير فان الخطر فى العدول عن ذلك كبير ذكره الغزالى ومن لم يسمع اختلاف المذاهب وتضليل أهلها بعضهم لبعض كان أمره أهون ممن سمع منها وهو حائم لايشخص به طلب التمييز بين الحق والباطل ولهذا كان الامام الرازى فيما نقله ابن حجر مع تبحره فى الأصول يقول من التزم دين العجائز فهو الفائز وقال السمعانى فى الذيل عن الهمدانى قال سمعت أبا المعالى يعنى إمام الحرمين يقول قرأت خمسين ألفا فى خمسين ألفا ثم خليت أهل الاسلام باسلامهم فيها وعلومهم الظاهرة وركبت البحر الخضم وغصت فى الذى نهى أهل الاسلام عنه كل ذلك فى طلب الحق وهربا من التقليد والآن قد رجعت من العمل إلى كلمة الحق عليكم بدين العجائز فإن لم يدركنى الحق بلطفه وأموت على دين العجائز ويختم عاقبة أمرى عند الرحيل على الحق وكلمة الإخلاص لا إله إلا الله فالويل لابن الجوينى (حب فى) كتاب (الضعفاء) فى ترجمة محمد بن عبد الرحمن السلمانى من حديثه (فر) من هذا الوجه (عن ابن عمر) رضى الله عنهما قال ابن طاهر فى التذكرة وابن السلمانى له عن أبيه عن ابن عمر شيخه متهم بوضعها ولا يجوز الاحتجاج بها ولا ذكرها إلا للتعجب انتهى وقال الصغانى موضوع وقال المؤلف فى الدرر سنده واه

(إذا كان الجهاد على باب أحدكم) أى قريبا جدا ولو أنه على باب أحدكم مبالغة (فلا يخرج اليه إلا بإذن أبويه) أى أصليه الحيين أو بإذن الحى منهما وإن علا مع وجود أقرب أو كان قنا فيحرم عليه الخروج له بغير إذنه حيث كان مسلما وهذا حيث لم ينته الأمر إلى مصير الجهاد فرض عين وإلا فلا يتوقف على إذن أحد (عد عن ابن عمر) فى ترجمة أبى عبيد المصرى من حديثه وقال رأيت شيوخ مصر مجمعين على ضعفه والغرباء يمتنعون من الأخذ عنه وقد أنكروا عليه أحاديث هذا منها انتهى ، لكنه ورد بإسناد صحيح رواه الطبرانى فى الصغير بلفظ إذا كان الغزو على باب البيت

٨٠٩ — إذَا كَانَ لأَحَدِكُمْ شَعَرٌ فَلْيُكْرِمْهُ - (د) عن أبي هريرة (هب) عن عائشة (صح)

٨١٠ — إذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الشَّمْسِ فَقَلَصَ عَنْهُ الظِّلُّ وَصَارَ بَعْضُهُ فِي الظِّلِّ وَبَعْضُهُ فِي الشَّمْسِ فَلْيَقُمْ - (د) عن أبي هريرة (ض)

٨١١ - إذَا كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى رَجُلٍ حَقٌّ فَأَخَّرَهُ إِلَى أَجَلٍ كَانَ لَهُ صَدَقَةٌ ؛ فَإِنْ أَخَّرَهُ بَعْدَ أَجَلِهِ كَانَ لَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ صَدَقَةٌ - (طب) عن عمران بن حصين (ض)

٨١٢ — إذَا كَانَ فِي آخِرِ الزَّمَانِ لَابُدَّ لِلنَّاسِ فِيهَا مِنَ الدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ يُقِيمُ الرَّجُلُ بِهَا دِينَهُ وَدُنْيَاهُ - (طب)

فلا تذهب إلا باذن أبويك قال الهيثمي رجالة رجال الصحيح غير شيخ الطبراني أسامة بن زيد وهو ثقة ثبت كما هو في تاريخ مصر انتهى فاقتصار المصنف على هذه الرواية الضعيفة وعدوله عن الصحيحة غير صواب

(إذا كان لأحدكم شعر) بفتح العين أفصح (فليكرمه) ندباً بأن يصونه من نحو وسخ وقذر ويتعهده بالتنظيف فيفرق شعر الرأس ويمشطه بماء أو دهن أو غيره مما يلينه ويرسل سائره ويمد منقبضه إن أراد عدم إزالته ويسرح اللحية لكن إنما يسن غباً كما يأتي ويكره تركها شعثة إظهاراً للزهد أو لقلة المبالاة بنفسه وتعفيفها طاقة فوق طاقة ولا بأس بحلق الرأس كما مر سيما إن شق تعهده (د عن أبي هريرة) رمز لصحته ولا يوافق عليه ففيه سهيل بن أبي صالح قال في الكاشف عن ابن معين ليس بحجة وعن أبي حاتم لا يحتج به ووثقه ناس (هب عن عائشة) وفيه ابن إسحاق وعمارة بن غزية وفيهما خلف

(إذا كان أحدكم في الشمس) في رواية في الفيء (فقلص) بفتحات أي ارتفع وزال (عنه الظل وصار) أي بقي (بعضه في الظل وبعضه في الشمس فليقم) أي فليتحول إلى الظل ندباً وإرشاداً لأن الجلوس بين الظل والشمس مضر بالبدن إذ الإنسان إذا قعد ذلك المقعد فسد مزاجه لاختلاف حال البدن من المؤثرين المتضادين كما هو مبين في نظائره من كتب الطب ذكره القاضي وقضيته أنه لو كان في الشمس فقلصت عنه فصار بعضه فيها وبعضه في الظل كان الحكم كذلك ثم لما خفي هذا المعنى على التوربشتي قال الحق الأبلج التسليم للشارع فإنه يعلم مالا يعلمه غيره فإن قلت هذا ينافيه خبر البيهقي عن أبي هريرة رأيت رسول الله قاعداً في فناء الكعبة بعضه في الظل وبعضه في الشمس قلت محل النهي المداومة عليه واتخاذه عادة بحيث يؤثر في البدن تأثيراً يتولد منه المحذور المذكور أما وقوع ذلك مرة على سبيل الاتفاق فغير ضار على أنه ليس فيه أنه رآه كذلك ولم يتحول وبهذا التقرير انكشف أنه لا اتجاه لما أبداه الذهبي كتبوعه في معنى الحديث أنه من قبيل استعمال العدل في البدن كالنهي عن المشي في نعل واحدة (د) في الأدب (عن أبي هريرة) قال المنذري وتابعيه مجهول وكذا ذكره المناوي فرمز المؤلف لحسنه فيه ما فيه

(إذا كان للرجل على رجل حق) أي دين (فأخره إلى أجله كان له صدقة) أي حسنة واحدة (فإن أخره بعد أجله كان له بكل يوم صدقة) يعني إذا كان لإنسان على آخر دين وهو معسر فأنظره به مرة كان له أجر صدقة واحدة وإن أخر مطالبته بعد نوع يسار توقعاً ليساره الكامل فله بكل يوم صدقة هذا هو الملائم للتواعد وأما مايوهمه ظاهر الحديث من أن الإنسان إذا كان له على غيره دين مؤجل أصالة أثيب على الصبر عليه إلى حلول أجله فلعله غير مراد وحمل الأول على أن من عليه الحق رضي بمطالبته قبل محله فأخره هو لا اتجاه له قال القاضي والأجل يطلق للمدة ولمنتهاها ويقال لعمر الإنسان والموت الذي ينتهي به (طب عن عمران بن حصين) الخزاعي كانت الملائكة تسلم عليه وفيه محمد بن عثمان بن أبي شيبة ضعفه الدارقطني وكذبه ابن أحمد ووثقه حرزة وفيه ابن عياش ونقل عن المصنف أنه رمز لضعفه

(إذا كان في آخر الزمان لابد للناس فيها) يعني في تلك المدة أو تلك الأزمان (من الدراهم والدنانير) أي لا محيد

عن المقدام (ض)

٨١٣ - إذَا كَانَ اثْنَانِ يَتَنَاجَيَانِ فَلَا تَدْخُلْ بَيْنَهُمَا - ابن عساكر عن ابن عمر

٨١٤ - إذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فَقِيرًا فَلْيَبْدَأْ بِنَفْسِهِ ، فَإِنْ كَانَ فَضْلٌ فَعَلَى عِيَالِهِ ، فَإِنْ كَانَ فَضْلٌ فَعَلَى ذِي قَرَابَتِهِ ، فَإِنْ كَانَ فَضْلٌ فَهَهُنَا وَهَهُنَا - (حم م د ن) عن جابر (صح)

٨١٥ - إذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَبْصُقْ قِبَلَ وَجْهِهِ ، فَإِنَّ اللَّهَ قِبَلَ وَجْهِهِ إِذَا صَلَّى - مالك (ق ن) عن ابن عمر - (صح)

لهم عنها يقال لابد من كذا أى لامحيد عنه ولا يعرف استعماله إلا مقروناً بالنفى ووجه ذلك بقوله (يقيم الرجل بها أى بالدراهم والدنانير (دينه ودنياه) أى يكون بالمال قوامها فمن أحب المال لحب الدين فقد صدق الله فى إيمانه والمال فى الأصل قوام العباد فى أمر دينهم فالحج ونحوه من الفروض لا يقوم إلا به وعيش الحياة فى الأبدان كذلك وبه يتقى الأذى ويدفع الشدائد قال الماوردى وكان يقال الدراهم مراهم لأنها تداوى كل جرح ويطيب بها كل صلح وأخرج الحليمى عن كعب أول من ضرب الدراهم والدنانير آدم وقال لاتصلح المعيشة إلا بهما وهما إحدى المسخرات التى قال الله تعالى « وسخر لكم مافى السموات ومافى الأرض » وجعل آخر الزمان بالاضطرار إليها لا لإخراج عدم الاحتياج فى الصدر الأول بل لأن غلبة الخير واصطناع المعروف وإعانة الملهوف فيه أكثر حتى أن من تركها وتخلى للعبادة يجد من يمونه ويقوم بكفايته وأما فى آخر الزمان فتقل الخيور وتكثر الشرور وتشح النفوس فيضطر إليها وقدم ذكر الدراهم لأنها أعم تداولا وإشارة إلى أنه إذا اندفعت الحاجة بها ينبغى الاقتصار عليها

﴿فائدة﴾ أخرج الخطيب عن علىّ أنه قيل له لم سمى الدرهم درهماً والدينار ديناراً فقال أما الدرهم فسمى دارهم وأما الدينار فضربه المجوس فسميته ديناراً (طب) من حديث حبيب بن عبيد (عن المقدام) بن معديكرب قال حبيب رأيت المقدام فى السوق وجارية له تبيع لبناً وهو جالس يقبض الدراهم فقيل له فيه فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكره هكذا وزد من عدة طرق قال الهيثمى ومدار طرقه كلها على أبى بكر بن أبى مريم وقد اختلط

(إذا كان اثنان يتناجيان) أى يتحادثان سراً (فلا تدخل) أنت وجوباً (بينهما) أى لاتشاركهما فيما أسرا به ولا تصغ إليهما زاد فى رواية أحمد إلا بإذنهما وعلله فى خبر أبى يعلى بأنه يؤذى المؤمن والله يكره أذى المؤمن (ابن عساكر) فى تاريخه عن ابن عمر وله شواهد

(إذا كان أحدكم فقيراً) أى لامال له ولا كسب يقع موقعاً من كفايته (فليبدأ بنفسه) أى يقدمها بالإنفاق عليها آتاه الله كما مر (فإن كان فضل) أى بسكون الضاد : أى شىء زائد بأن فضل بعد كفايته زيادة (فعلى عياله) أى الذين يعولهم وتلزمه نفقتهم (فإن كان فضل فعلى ذى قرابته) من أصوله وفروعه وذوى رحمه يقدم الأقرب فالأقرب ، والأحوج فالأحوج (فإن كان فضل فهاهنا وهاهنا) كناية عن الإنفاق فى وجوه الخير المعبر عنه فى رواية باليمين والشمال قال النووى إن الابتداء فى النفقة على هذا الترتيب وأن الحقوق إذا تزاحمت قدم الآكد فالآكد وأن الأفضل فى صدقة التطوع فى تنويعها فى جهات البر بالمصلحة (حم م د ن عن جابر) ابن عبدالله

(إذا كان أحدكم يصلى فلا يبصق) أى لايسقط البصاق (قبل وجهه) أى جهته بل يساره أو تحت قدمه لاعن يمينه للنهى عنه كما مر (فإن الله قبل وجهه) أى فإن قبلة الله أو عظمته أو ثوابه أو رضاه مقابل وجهه (إذا صلى) فلا يقابل هذه الجهة بالبصاق سواء كان بمسجد أو خارجه لأنه يعد استخفافاً بها وهذا من المجاز البليغ لاستحالة الجهة عليه سبحانه وخص الأمام من بين الجهات الست إشعاراً بشرف المقصد قال فى المطامح وهذا تنبيه على وجوب الأدب

٨١٦ — إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ كُنْتُ إِمَامَ النَّبِيِّينَ ، وَخَطِيبَهُمْ ، وَصَاحِبَ شَفَاعَتِهِمْ ، غَيْرَ فَخْرٍ - (حم ت ه ك) عن أبي بن كعب - (صح)

٨١٧ — إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ نُودِيَ « أَيْنَ أَبْنَاءُ السِّتِّينَ ؟ » وَهُوَ الْعُمُرُ الَّذِي قَالَ اللهُ تَعَالَى « أَوَلَمْ نُعَمِّرْكُمْ مَا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَنْ تَذَكَّرَ » - الحكيم (طب هب) عن ابن عباس - (ض)

٨١٨ — إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ نَادَى مُنَادٍ « لَا يَرْفَعَنَّ أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ كِتَابَهُ قَبْلَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ » - ابن عساكر عن عبد الرحمن بن عوف - (ض)

٨١٩ — إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ دَعَا اللهُ تَعَالَى بِعَبْدٍ مِنْ عَبِيدِهِ ، فَيُقِفُ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَيَسْأَلُهُ عَنْ جَاهِهِ كَمَا يَسْأَلُ

والتزام شرط الجلوس على بساط الملوك فنبه على أن المصلى واقف بين يدى ربه فحق عليه أن يلتزم الأدب فى قوله وفعله وحركاته وخطراته قال ابن حجر وفيه أن بصاق المصلى للقبلة حرام ولو فى غير المسجد انتهى وليس هذا الحكم فى مذهبه بمعمول به (مالك) فى الموطأ (ق ن عن ابن عمر) قال رأى النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بصاقا فى جدار القبلة فحكه ثم أقبل على الناس فذكره

(إذا كان يوم القيامة) خصه لكونه يوم ظهور سؤدده (كنت إمام النبيين) بكسر الهمزة قال القاضى كالتورپشتى ولم يصب من فتحها ونصبه على الظرفية وذلك لأنه لما كان أفضل الأولين والآخرين كان إمامهم فهم به مقتدون وتحت لوائه داخلون (وخطيبهم) بما يفتح الله عليه من المحامد التى لم يحمده بها أحد قبله فهو المتكلم بين الناس إذا سكتوا عن الاعتذار فيعتذر لهم عند ربهم فيطلق اللسان بالثناء على الله بما هو أهله ولم يؤذن لأحد فى التكلم غيره (وصاحب شفاعتهم) أى الشفاعة العامة بينهم أو صاحب الشفاعة لهم ذكره الرافعى فى تاريخ قزوين (غير فخر) أى لا أقول ذلك تفاخراً به وادعاءاً للعظمة بل اعتداداً بفضله وتحدثاً بنعمته إذ المراد لا أفتخر بذلك بل فخرى بمن أعطانى هذه الرتبة ومنحنى هذه المنحة فهو إعلام بما خفى من حاله على منوال قول يوسف « اجعلنى على خزائن الأرض » وكان فى أول الحديث تاء بمعنى وجد ويوم القيامة بالرفع فاعلها وكان الثانية ناقصة والتاء اسمها وإمام خبرها وغير فخر منصوب على الحال (حم ت ك ه عن أبى) بن كعب قال الحاكم صحيح وأقره الذهبى

(إذا كان يوم القيامة نودى) أى أمر الله منادياً ينادى (أين أبناء الستين) أى أبناء الستين الكائنون فى أى مكان وفائدة السؤال عنهم أنهم بلغوا العمر الذى أعذرهم الله أى أقام عليهم الحجة فيه لبيان اللوم المأخوذ من قوله (وهو العمر الذى قال الله تعالى أولم) استفهام تقريع (نعمركم ما يتذكر فيه من تذكر) أى عمرناكم عمراً اتعظ العاقل الذى شأنه أن يتعظ فيه وقد أحسن الله إلى عبد بلغه ستين ليتوب من ذنبه ويقبل بالعمل الصالح على ربه وهو غاية الإمهال فعدم الإقبال حينئذ إهمال ومع ذلك لو بلغ ضعفها ثم أقبل على ربه قبله وإعذار الحكام ثلاثة أيام وإعذار حاكم الحكام من الستين إلى مئاتها (الحكيم) الترمذى (طب هب عن ابن عباس) قال الهيثمى فيه إبراهيم بن الفضل المخزومى قال الذهبى فى المهذب هو واه .

(إذا كان يوم القيامة نادى مناد) بأمر الله تعالى (لا يرفعن) بنون التوكيد الثقيلة أحد من هذه الأمة المحمدية (كتابه) أى كتاب حسناته (قبل أبى بكر وعمر) تنويها بفضلهما على رؤوس الأشهاد وتشهيداً بالفخامة بين العباد وتنزيها لهما فى طول الوقوف وقد ثبت فى الصحيح أن هذه الأمة سابقة يومئذ فى كل شىء ومنه رفع كتبها فيلزم أن كتابهما مقدم فى الرفع على جميع الأمم غير الأنبياء (ابن عساكر) فى تاريخه (عن عبد الرحمن بن عوف) قال فى الأصل وفيه

عَنْ مَالِه - تمام (خط) عن ابن عمر - (ض)

٨٢٠ - إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ أَعْطَى اللَّهُ تَعَالَى كُلَّ رَجُلٍ مِنْ هٰذِهِ الْأُمَّةِ رَجُلًا مِنَ الْكُفَّارِ ، فَيُقَالُ لَهُ : هٰذَا فِدَاؤُكَ مِنَ النَّارِ - (م) عن أبي موسى

٨٢١ - إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ بَعَثَ اللَّهُ تَعَالَى إِلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ مَلَكًا ؛ مَعَهُ كَافِرٌ ، فَيَقُولُ الْمَلَكُ لِلْمُؤْمِنِ يَا مُؤْمِنُ هَاكَ هٰذَا الْكَافِرُ ، فَهٰذَا فِدَاؤُكَ مِنَ النَّارِ - (طب) والحاكم فى الكنى عن أبي موسى (ح)

الفضل بن جبير الوراق عن داود بن الزبير قال تركه أبو داود وقال الجوزقانى كذاب وقال البخارى مقارب .

(إذا كان يوم القيامة دعا الله بعبد من عباده) يجوز أن يراد به واحد وأن يراد به المتعدد (فيقف بين يديه فيسأله عن جاهه كما يسأله عن ماله) من أى جهة اكتسبه وفى أى شيء أنفقه نبه به على أنه كما يجب على العبد رعاية حقوق الله فى ماله بالإنفاق يلزمه رعاية حقوق الله فى بدنه ببذله المعونة للخلق بالشفاعة وغيرها فكما يسأله الله عن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه يسأله عن تقصيره فى جاهه وبخله به فإذا رأينا عالما أو صالحا يتردد للحكام لا يبادر بالإنكار بل يتأمل إن كان لمحض نفع العباد وكشف الضر عنهم مع الزهد واليأس فيما فى أيديهم والتعزز بعز الإيمان وأمرهم بالمعروف والنهى عن المنكر فلا حرج عليه لأنه من المحسنين وما على المحسنين من سبيل ، قال الغزالى والجاه معناه ملك القلوب بطاب محل فيها للتوصل إلى الاستعانة للفرض وكل من لم يقدر على القيام بنفسه فى جميع حاجاته وافتقر لمن يخدمه افتقر إلى جاه فى قلب خادمه إذ لو لم يكن له عنده قدر لم يقم بخدمته فقيام القدر فى القلوب هو الجاه وهذا له أول قريب لكن يتمادى إلى هاوية لا عمق لها ومن حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه وإنما الحمل فى القلوب لجلب نفع أو دفع ضر فالنفع يغنى عنه المال والدفع يحتاج إلى الجاه وقدر الحاجة لا ينضبط والخائض فى طلب الجاه سالك طريق الهلاك والاشتغال بالتدين والتعبد يمهد له فى القلوب ما يدفع به الأذى فلا رخصة فى طلبه لأن له ضراوة كضراوة الخمر بل أشد ولذلك يسأل الله تعالى عنه وقال فى موضع آخر حقيقة الجاه ملك القلوب فمالكها يتوسل بها إلى المقاصد كمالك المال يتوسل به إليها بل المال أحدها والجاه قوت الأرواح الطالبة الاستعلاء ومن ابتلي بحب الجاه جره إلى الرياء والنفاق ولا يقوم بحق الجاه على الوجه الشرعى إلا الأفراد ولهذا كان مسئولا عنه وعلاجه مركب من علم وعمل فالعلم أن يتأمل أن آخر أمره الموت ويجعله نصب عينه والعمل أن يتخذ العزلة إلا لضرورة المعيشة ومالا بد له منه كالقليل من المال لا محذور فى طلبه فإذاً فى الجاه سم ودرياق فهو كالمال (تمام) فى فوائده (خط عن ابن عمر) قال مخرجه الخطيب حديث غريب جدا لا يروى إلا بهذا الإسناد تفرد به أحمد بن خليد ولا يثبت عن النبى بوجه من الوجوه انتهى وقال ابن عدى حديث لا أصل له ورواه أيضا باللفظ المزبور عن ابن عمر والطبرانى فى الصغير قال الهيثمى وفيه يوسف بن يونس الأقطش ضعيف وحكم ابن الجوزى بوضعه .

(إذا كان يوم القيامة أعطى الله تعالى كل رجل) يعنى إنسان ولو أنثى أو خنثى (من هذه الأمة) أمة الإجابة (رجلا) يعنى إنسانا (من الكفار فيقال له هذا فداؤك من النار) فيورث الكافر مقعد المؤمن من النار بكفره ويورث المؤمن مقعد الكافر من الجنة بإيمانه إذ مكلف له مقعد فى الجنة ومقعد فى النار قال القرطبى وظاهر هذه الأحاديث الإطلاق وليست كذلك وإنما هى فى أناس مذنبين يتفضل الله عليهم بمغفرته فأعطى كل واحد منهم فكاكا من النار كما يدل له خبر مسلم يجىء يوم القيامة أناس من المؤمنين بذنوب أمثال الجبال يغفرها الله لهم ويضعها على اليهود والنصارى (م عن أبي موسى) الأشعرى

(إذا كان يوم القيامة بعث الله إلى كل مؤمن ملكا معه كافر فيقول الملك للمؤمن يا مؤمن هاك هذا الكافر فهذا فداؤك من النار) أى فكاك منها به يعنى كان لك منزل فى النار لو كنت استحقيته دخلت فيه فلما استحقه هذا الكافر

٨٢٢ — إذا كان يوم القيامة نادى مناد من وراء الحجب « ياأهل الجمع غضوا أبصاركم عن فاطمة بنت محمد حتى تمر » — تمام (ك) عن علي — (صح)

٨٢٣ — إذا كان يوم القيامة نادى مناد « من عمل عملا لغير الله فليطلب ثوابه ممن عمله له » — ابن سعد عن أبي سعد بن أبي فضالة — (ض)

٨٢٤ — إذا كانت الفتنة بين المسلمين فاتخذ سيفا من خشب — (ه) عن أهبان

صار كالفكاك لك من النار لأنك تجوت منه وتعين الكافر له فألقه فى النار فداك (طب ك فى) كتاب (الكنى والالقاب (عن أبي هريرة) رمز لحسنه

(إذا كان يوم القيامة نادى مناد) أى من الملائكة ، ونكره للتعظيم وزاده تبجيلا بقوله (من وراء الحجب) أى بحيث لايبصره أهل الموقف (ياأهل الجمع) أى ياأهل الموقف الذى اجتمع فيه الأولون والآخرون (غضوا أبصاركم) تكسوها (عن فاطمة بنت محمد حتى تمر) أى تذهب وتجوز إلى الجنة فتمر فى سبعين ألف جارية من الحور كمر البرق كما فى خبر وأهل الجمع هم أهل المحشر الذى يجمع فيه الأولون والآخرون والقصد بذلك إظهار شرفها ونشر فضلها بين الخلائق فلا إيذان فيه بكونها سافرة كما قد يتوهم من الأمر بالغض ولاينافيه « لكل امرئ منهم يومئذ شأن يغنيه » لأن القصد إسماعهم شرفها وإن كانوا فى شاغل (تمام) فى فوائده عن خيثمة بن سليمان عن إبراهيم بن عبد الله الكوفى عن العباس بن الوليد عن خالد الواسطى عن بيان عن الشعبى عن أبي جحيفة عن علي قال ابن الجوزى موضوع . العباس كذبه الدارقطنى ك) عن أبي بكر بن عياش وأبو بكر بن أبي دارم وأبي العباس بن يعقوب عن إبراهيم العبسى عن العباس بن الوليد عن خالد الواسطى فرقه ممن ذكر (عن علي) صححه الحاكم وقال على شرط مسلم فقال الذهبى لا والله بل موضوع والعباس راويه قال الدارقطنى كذاب انتهى وأورده فى الميزان فى ترجمته وقال هذا من أباطيله ومصائبه وحكم ابن الجوزى بوضعه و عقبه المؤلف فلم يأت بشىء سوى أن له شاهدا

(إذا كان يوم القيامة نادى مناد من عمل عملا لغير الله فليطلب) أمر تهديد ووعيد (ثوابه ممن عمله له) أى يأمر الله بعض ملائكته أن ينادى فى الموقف بذلك أو يجعلهم خلفاء بأن يقال لهم ذلك وإن لم يقل حقيقة أو يقوله رب العزة وتسمعه ملائكته فيتحدثون به أو يلهمهم ذلك فيحدثوا نفوسهم به وفيه حجة لمن ذهب إلى أن نحو الرياء يحبط العمل وإن قل ولا يعتبر غلبة الباعث (ابن سعد) فى طبقاته (عن أبي سعيد بن أبي فضالة) بفتح الفاء المعجمة الخفيفة الأنصارى قال فى التقريب صحابى له حديث ورواه أيضا الترمذى فى التفسير وابن ماجه فى الزهد بلفظ إذا جمع الله الناس يوم القيامة ليوم لاريب فيه نادى منادمن كان أشرك فى عمل عمله لله أحدا فليطلب ثوابه من غير الله فان الله أغنى الشركاء عن الشرك انتهى

(إذا كانت الفتنة) أى الاختلاف والحروب واقعة (بين) طائفتين أو أكثر من (المسلمين فاتخذ سيفا من خشب) أى من شىء لاينتفع به ولايقطع فهو كناية عن العزلة والكف عن القتال والانجماع عن الفريقين قال الطبرى هذا فى فتنة نهينا عن القتال فيها وأمرنا بكف الأيدى والهرب منها إذ لو كان الواجب فى كل اختلاف يكون بين طائفتين من المسلمين الهرب منه وكسر السيوف لما أقيم حد ولا أبطل باطل ووجد أهل الشقاق والنفاق سبيلا إلى استحلال ماحرم من أموال الناس وسفك دمائهم بأن يتحرزوا عليهم ونكف أيدينا عنهم ونقول هذه فتنة فما نقاتل فيها وذلك مخالف لخبر خذوا على أيدى سفهائكم فتعين أن محل الأمر بالكف إذا كان القتال على الدنيا أو لاتباع الهوى أو عصبية (ه) وكذا الترمذى (عن أهبان) بضم فسكون ويقال وهمان بن صفى الغفارى الصحابى روى حديثا واحدا وهو هذا وحسنه الترمذى وتبعه المصنف وسببه أنه دخل عليه على بالبصرة وسأله الإعانة فقال لجاريته

٨٢٥ - إِذَا كَانَتْ أُمَرَاؤُكُمْ خِيَارَكُمْ، وَأَغْنِيَاؤُكُمْ سُمَحَاءَكُمْ، وَأُمُورُكُمْ شُورَى بَيْنَكُمْ، فَظَهْرُ الْأَرْضِ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ بَطْنِهَا. وَإِذَا كَانَتْ أُمَرَاؤُكُمْ أَشْرَارَكُمْ، وَأَغْنِيَاؤُكُمْ بُخَلَاءَكُمْ، وَأُمُورُكُمْ إِلَى نِسَائِكُمْ، فَبَطْنُ الْأَرْضِ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ ظَهْرِهَا - (ت) عن أبي هريرة

٨٢٦ — إِذَا كَانَتْ عِنْدَ الرَّجُلِ امْرَأَتَانِ فَلَمْ يَعْدِلْ بَيْنَهُمَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ سَاقِطٌ - (ت ك) عن أبي هريرة - (صح)

٨٢٧ — إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الثَّالِثِ - مالك (ق) عن ابن عمر (صح)

أخرجي سبني فاذا هو خشب فقال إن ابن عمك عهد إليّ فقال فذكره وهو الذي كلمه الذئب وقيل غيره وقال ابن حجر روى الطبراني أن أهبان لما احتضر أوصى أن يكفن في ثوبين فكفن في ثلاثة فأصبحوا فوجدوا الثالث على السرير

(إذا كانت أمراؤكم) أي ولاة أموركم (خياركم) أي أقومكم على الاستقامة وتحرى طريق العدل والبذل (وأغنياؤكم سمحاءكم) أي كرماءكم وأكثركم جودا وتوسعة على المحتاج ومساهلة في التعامل وعدم الالتفات إلى التافهات (وأموركم) أي شؤونكم (شورى بينكم) لا يستأثر أحد بشيء دون غيره ولا يستبد برأي (فظهر الأرض خير لكم من بطنها) يعني الحياة خير لكم من الموت لسهولة إقامة الأوامر واجتناب المناهي وفعل الخير فتزداد حسناتكم (وإذا كانت أمراؤكم شراركم وأغنياؤكم بخلاءكم وأموركم) مفوضة (إلى نسائكم) فلا تصدرون إلا عن رأيهن (فبطن الأرض خير لكم من ظهرها) أي فالموت خير لكم من الحياة لأن الإخلال بالشريعة وإهمال إقامة نواميس العدل يخل بنظام العالم وحب الاستئثار بالمال يفرق الكلمة ويشتت الآراء ويهيج الحروب والفتن ومعالاة الكفار على المسلمين وإفشاء الأسرار اليهم وذلك يجر إلى فساد عريض فلا حرج في تمني الموت حينئذ (ت عن أبي هريرة) قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا مت فظهر الأرض خير لكم أم بطنها قالوا الله ورسوله أعلم فذكره قال الترمذي غريب لا نعرفه إلا من حديث صالح المري وله غرائب لا يتابع عليها

(إذا كانت عند الرجل امرأتان) أي زوجتان أو أكثر (فلم يعدل بينهما) أو بينهن في القسم (جاء) أي حشر (يوم القيامة وشقه) بكسر أوله نصفه وجانبه (ساقط) أي ذاهب أو أشل ولفظ رواية الترمذي فيما وقفت عليه من النسخ مائل قال ابن العربي يعني به كفة الميزان فترجح كفة الخسران على كفة الخير إلا أن يتداركه الله بلطفه انتهى وعلى ما هو المتبادر من الحمل على الحقيقة فحكمته أن النساء لما كانت شقائق الرجال وكانت الزوجة نفس الرجل ومسكنه ولباسه وعطل واحدة من بينهن جوزي بتعطيل نصفه وفيه ما فيه للزوم تعطيل ربعه لواحدة من أربع وثلاثة أرباعه لثلاثة فالأول أظهر فعدم العدل بينهن حرام فيجب القسم للعدد ولو لنحو رتقاء وقرناء وحائض ونفساء ومجنونة لا يخافها ومحرمة وصغيرة لا تشتهى إلا لناشزة أي خارجة عن طاعته بأن تخرج بغير إذنه وتمنعه التمتع بلا عذر أو تغلق الباب دونه ولا يلزمه التسوية في الاستمتاع كالجماع لتعلقه بالميل القهري (ت ك عن أبي هريرة) بل رواه الأربعة جميعا قال عبد الحق خبر ثابت قال ابن حجر لكن علته أن هماما تفرد به وأن هشاما رواه عن قتادة فقال كان يقال كذا ذكره في تخريج الرافعي لكنه في تخريج الهداية قال رجاله ثقات

(إذا كانوا) أي المتصاحبون (ثلاثة) بنصبه خبر كان وبرفعه على لغة أكلوني البراغيث وكان تامة (فلا يتناجى) بألف مقصورة ثابتة خطا بصورة ياء أي لا يتكلم سرا والتناجي المكالمة سرا (اثنان دون الثالث) لأنه يوقع الرعب في قلبه وفيه مخالفة لما توجبه الصحبة من الألفة والأنس وعدم التنافر ومن ثم قيل إذا سارت في مجلس فانك في أهله متهم، وتخصيص النهي بما كان في صدر الاسلام حين كان المنافقون يتناجون دون المؤمنين: وهم؛ إذ لو كانوا

٨٢٨ — إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم . وأحقهم في الإمامة أقرؤهم (حم م ن) عن أبي سعيد (صح)

٨٢٩ — إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أقرؤهم لكتاب الله ، فإن كانوا في القراءة سواء فأكبرهم سنا . فإن كانوا في السن سواء فأحسنهم وجها - (هق) عن أبي زيد الأنصاري (ض)

٨٣٠ — إذا كبر العبد سترت تكبيرته ما بين السماء والأرض من شيء - (خط) عن أبي الدرداء (ض)

كذلك لم يكن للتقييد بالعدد معنى وتقييده بالسفر والمواطن التي لا يأمن المرء فيها على نفسه لا دليل عليه ومخالف للسياق بلا موجوب ولا حجة لزاعمه في مشاورة المصطفى صلى الله عليه وسلم فاطمة رضي الله عنها عند أزواجه لأن علة النهي إيقاع الرعب والمصطفى صلى الله عليه وسلم لا يتهمه أحد على نفسه والنهي للتحريم عند الجمهور فيحرم تناجي اثنين دون الثالث أي بغير إذنه إلا لحاجة . وقال في الرياض : وفي معناه ما لو تحدثا بلسان لا يفهمه (مالك) في الموطأ (ق عن ابن عمر) ورواه أيضا عنه أبو داود وقال قال أبو صالح قلت لابن عمر فالأربعة قال لا يضر

(إذا كانوا ثلاثة) في سفر أو غيره (فليؤمهم أحدهم) أي يصلي بهم إماما (وأحقهم بالامامة أقرؤهم) أي أفقههم لأن الأقرأ إذ ذاك كان هو الأفقه بدليل تقديم المصطفى صلى الله عليه وسلم لأبي بكر الصديق رضي الله عنه مع نصه على أن غيره أقرأ منه هذا ما عليه الشافعية وأخذ الحنفية بظاهره فقدموا الأقرأ على الأفقه ثم هذا لا ينافي أن أقل الجماعة اثنان لأن ما هنا في أقل الكمال (حم م عن أبي سعيد) الخدري

(إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم) ندبا (أقرؤهم لكتاب الله) أي هو أحقهم بالامامة (فان كانوا في القراءة سواء فأكبرهم سنا) وفي رواية مسلم فأقدمهم إسلاما قال النووي معناه إذا استويا في الفقه والقراءة ورجح أحدهما بتقدم الإسلام أو بكبر سنه قدم لأنها فضيلة يرجح بها (فإن كانوا في السن سواء فأحسنهم وجها) أي صورة ويقدم عليه عند الشافعية الأنسب فالأسبق هجرة فالأحسن ذكرا عند الناس فالأنظف بدنا ولباسا وصنعة فالأحسن صوتا وعند الاستواء في الكل يقرع (هق عن أبي زيد) عمرو بن أخطب (الأنصاري) وفيه عبد العزيز بن معاوية غمزه الحاكم بهذا الحديث وقال هو خبر منكر ورده في المهذب بأن مسلم روى حديثا بهذا السند انتهى وبه يعرف أن رمز المصنف لضعفه غير صواب وأن حكم ابن الجوزي بوضعه تهور

(إذا كبر العبد) أي قال الله أكبر في الصلاة أو خارجها (سترت) أي ملأت تكبيرته ما بين السماء والأرض) يعني لو كان فضلها وثوابها تجسم لملأ الجو وضاق به الفضاء وقوله (من شيء) بيان لما قاله الطيبي وغيره هذا تمثيل وتقريب والكلام لا يقدر بالمكاييل ولا تسعه الأوعية وإنما المراد تكثير العدد حتى لو قدر أن تكون تلك الكلمة جسما تملأ الأماكن لبلغت من كبرها ما يملأ الجو وفيه فضل التكبير والحث على الإكثار منه (خط عن أبي الدرداء) وفيه إسحاق الملطي قال الذهبي كذاب

(إذا كبر الإمام)[1] أي فرغ من تكبير التحرم (فكبروا) أيها المأمومون (وإذا ركع فاركعوا) عقبه (وإذا سجد فاسجدوا) عقبه (وإذا رفع رأسه من الركوع فارفعوا وإن صلى جالساً فصلوا جلوساً) يعني إذا جلس للتشهد فاجلسوا إذ المتشهد مصل وهو جالس أو المراد إذا جلس الإمام لعذر وافقه المقتدي لئلا يقوم على رأسه وهو قاعد كما يفعل الأعاجم بعضها مع بعض وهذا مندوب أو منسوخ كما ذكره البغوي كالحميدي لأن النبي صلى الله عليه وسلم آخر ما صلى قاعدا والناس خلفه قياما ودندن ابن القيم على عدم نسخه بما لا ينجع وقوله (أجمعون) هذا هو في رواية البخاري بالرفع على أنه تأكيد لضمير الفاعل في قوله صلوا وفي رواية أجمعين بنصبه على الحال أي جلوساً مجتمعين قال الدماميني أو تأكيدا لجلوسا وكلاهما لا يقول به البصريون لأن ألفاظ التأكيد معارف أو على التأكيد بضمير مقدر منصوب

---

(١) هذا الحديث غير موجود بنسخ المتن فتنبه اه

٨٣١ — إذَا كَتَبَ أَحَدُكُمْ كِتَابًا فَلْيَتَرِّبْهُ ، فَإِنَّهُ أَنْجَحُ لِحَاجَتِهِ - (ت) عن جابر (ض)

٨٣٢ — إذَا كَتَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى أَحَدٍ فَلْيَبْدَأْ بِنَفْسِهِ - (طب) عن النعمان بن بشير (ض)

٨٣٣ — إذَا كَتَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى إِنْسَانٍ فَلْيَبْدَأْ بِنَفْسِهِ ، وَإِذَا كَتَبَ فَلْيُتَرِّبْ كِتَابَهُ فَهُوَ أَنْجَحُ - (طس) عن أبي الدرداء - (ض)

أي أعنيكم أجمعين وأخذ منه منع قيام الخدم على رأس المخدوم عبودية له لأن القيام على رأس الامام إذا منع مع أنه قيام لله فغيره أولى (طب عن أبي أمامة) ورواه الشيخان بلفظ إنما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فاذا ركع فاركعوا وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد وإذا سجد فاسجدوا وإذا صلى جالسا فصلوا جلوساً أجمعين

(إذا كتب أحدكم كتابا) أي كتاب مراسلة أو مبايعة أو مناكحة أو نحو ذلك واحتمال أن المراد ذلك وغيره حتى الكتب العلمية يبعده تعليله بأنه أنجح لقضاء الحاجة فدل على أن المراد المراسلة ونحوها (فليتربه) أي فليذر على المكتوب مايسمى تراباً أو فليسقطه على التراب ندبا إشارة إلى اعتماده على ربه فى إيصاله لمقصده أو نحو ذلك وزعم أن المراد فليخاطب المكتوب إليه خطاب تواضع مناف للسياق (فانه أنجح لحاجته) أي أقرب لقضاء مطلوبه وفى رواية بدل هذا فان التراب مبارك وقد نظم بعضهم معنى الحديث فى قوله

كتبت الكتاب وتربته لعلي بتتريبـــه أنجح
لقول النبي لأصحـــابه ألا تربوا كتبكم تنجحوا

وفيه رد على من كرهه من الكتاب حيث قال

لا تشنه بما تذر عليه فكفاه هبوب هذا الهواء
فكأن الذى تذر عليه جدرى بوجنة الحسناء

قيل وحكمة التتريب أن التراب مطهر وخلق منه الانسان واليه يعود فأمر بتتريبه ليتذكر ذلك (ت) فى الاستئذان من حديث حمزة عن أبي الزبير (عن جابر) وقال حديث منكر وحمزة هو ابن عمرو النصيبي متروك انتهى فعزو المصنف الحديث لمخرجه وحذفه ماتعقبه به من القادح غير صواب وقد جرى على سنن الصواب فى الدرر فقال عقب تخريجه منكر وأفاد الزركشى أن أحمد رواه وقال أيضا منكر وقال المصنف ورواه الديلمى وابن عدى وابن عساكر بألفاظ متقاربة وأسانيدها ضعيفة

(إذا كتب أحدكم إلى أحد) من الناس كتابا (فليبدأ) فيه ندبا (بنفسه) أي يذكر اسمه مقدما على اسم المكتوب له نحو من فلان إلى فلان وإن كان مهيناً حقيراً والمكتوب إليه فخماً كبيراً فلا يجرى على سنن العجم حيث يبدأون بأسماء أكابرهم فى المكاتيب ويرون أن ذلك من الأدب وإنما الأدب ما أمر به الشارع نعم إن خاف وقوع محذور يحترم إن بدأ بنفسه بدأ بالمكتوب إليه بدليل مارواه البخارى فى الأدب المفرد بسند صحيح عن نافع كانت لابن عمر حاجة إلى معاوية فأراد أن يبدأ بنفسه فلم يزالوا به حتى كتب بسم الله إلى معاوية وفيه أيضاً عنه أنه كتب إلى عبد الملك ليبايعه لعبد الملك أمير المؤمنين من ابن عمر سلام عليك (طب عن النعمان بن بشير) وفيه مجهول وضعيف

(إذا كتب أحدكم إلى إنسان كتابا) أي أراد أن يكتب له (فليبدأ) فيه (بنفسه) ثم بالمكتوب إليه لأنه من التواضع إذا العادة جرت بتقدم التابع على متبوعه فى المشى فكذا فى الذكر (وإذا كتب) أي أتم الكتابة (فليترب) كتابه (فهو) أي التتريب (أنجح) لحاجته أي أيسر وأحد لقضائها (طس عن أبي الدرداء) وفيه سليمان بن سلمة الجبائرى متروك ذكره الهيثمى وقال السخاوى أحاديث التتريب كلها ضعيفة .

٨٣٤ — إذا كتب أحدكم «بسم الله الرحمن الرحيم» فليمد «الرحمن» - (خط) في الجامع (فر) عن أنس (ض)

٨٣٥ — إذا كتبت «بسم الله الرحمن الرحيم» فبين السين فيه - (خط) وابن عساكر عن زيد (ض)

٨٣٦ — إذا كتبت فضع قلمك على أذنك فإنه أذكر لك - ابن عساكر عن أنس (ض)

٨٣٧ — إذا كتبتم الحديث فاكتبوه بإسناده، فإن يك حقا كنتم شركاه في الأجر، وإن يك باطلا كان وزره عليه - (ك) في علوم الحديث، وأبو نعيم، وابن عساكر، عن علي (ض)

(إذا كتب أحدكم بسم الله الرحمن الرحيم) أي أراد كتابتها (فليمد) حروف (الرحمن) بأن يبعد بين الميم والنون ويحقق الميم إشارة إلى أن بينهما محل الألف اللفظية وحذفها من الخط اتباعي ويجوف النون ويتأنق في ذلك فإنه سبب للمغفرة كما في خبر، تأنق أي تجود. وبالغ رجل في بسم الله الرحمن الرحيم فغفر له، وفي خبر الديلمي عن أنس رفعه إذا كتبتم كتابا فجودوا بسم الله الرحمن الرحيم تقضى لكم الحوائج وفيه رضا الله انتهى وفيه عويد متروك وهذا إشارة إلى أن ما اصطلح من مشتق الخط في المكاتبات غير مستقبح في كتابة شيء من الكتاب والسنة وكذا العلوم الشرعية فان القصد بها معرفة صنيع الألفاظ وكيفية مخارجها وإظهار حروفها وضبطها بالشكل والإعجام ومن ثم قالوا إعجام الخط يمنع من استعجامه وشكله يؤمن من استشكاله وقالوا رب علم لم تعجم فصوله فاستعجم محصوله والكتاب أهملوا ذلك إشارة إلى أنهم لفرط إدلائهم بالصنعة وتقدمهم في الكتابة يكتفون بالإشارة ويقتصرون على التلويح ويتجه عدم جواز ذلك في القرآن (تنبيه) قال ابن عربي هذه الحروف ليس لها خاصية من حيث كونها حروفا بل من حيث كونها أشكالا فلما كانت ذوات أشكال كانت الخاصية للشكل فلهذا أمر بتبيينها ومن ثم اختلف عملها باختلاف الأقلام لأن الاشكال تختلف وأما المرقمة فاذا وجدت أعيانها على أوضاعها صحبتها أرواحها وخواصها فكانت خاصية ذلك الحرف بشكله وتركيبه مع زوجه وكذا إن كان الشكل مركباً من حرفين أو أكثر كان للشكل روح ليس الروح الذي للحرف (خط في الجامع) بين أدب الراوي والسامع (فر عن أنس) قال الذهبي فيه كذاب.

(إذا كتبت بسم الله الرحمن الرحيم فبين السين) أي أوضحها وبين سنها إجلالا لاسم الله وإعظاماً له وفي خبر رواه الخطيب عن أنس جودوا السين من بسم الله تقضى لكم الحوائج (خط) في ترجمة ذي الرآستين الفضل بن سهل (وابن عساكر) في تاريخه (عن زيد بن ثابت) ابن الضحاك كاتب الوحي (عن أنس).

(إذا كتبت) أي أردت أن تكتب (فضع قلمك على أذنك) حال الكتابة أي اجعله بأزائها مما يلي الصدغ (فإنه أذكر لك) أي أعون لك على تذكير ما تكتب وهذا أمر إرشادي (ابن عساكر في تاريخه عن أنس) قال كان معاوية كاتب الوحي إذا رأى من النبي صلى الله عليه وسلم غفلة وضع القلم في فيه فقال يا معاوية إذا كتبت فضع الخ

(إذا كتبتم الحديث فاكتبوه بإسناده) لأن في كتابته بدونه خلطا للصحيح بالضعيف بل والموضوع فيقع الزلل وينسب للرسول ما لم يقل فاذا كتب بإسناده فقد برئ الكاتب من عهدته كما قال (فإن يك) الحديث (حقا كنتم شركاه في الأجر) لمن رواه من الرجال (وإن يك باطلا كان وزره عليه) أي على من تعمد فيه الكذب ولهذا قال الشافعي رضي الله عنه: الذي يطلب العلم بلا سند كحاطب ليل يحمل حزمة حطب وفيه أفعى وهو لا يدري وقال الثوري السند سلاح المؤمن فاذا لم يكن معك سلاح فبم تقاتل وقال ابن المبارك طالب العلم بلا سند كراقي السطح بلا سلم وقد أكرم الله هذه الأمة بالاسناد وجعله من خصوصياتها من بين العباد وألهمهم شدة البحث عن

٨٣٨ - إذا كثرت ذنوب العبد فلم يكن له من العمل ما يكفرها ابتلاه الله بالحزن ليكفرها عنه - (حم) عن عائشة (ح)

٨٣٩ - إذا كثرت ذنوبك فاسق الماء على الماء تتناثر كما يتناثر الورق من الشجر في الريح العاصف - (خط) عن أنس (ض)

٨٤٠ - إذا كذب العبد كذبة تباعد عنه الملك ميلا من نتن ما جاء به - (ت حل) عن ابن عمر - (ح)

ذلك حتى أن الواحد يكتب الحديث من ثلاثين وجها وأكثر وفي تاريخ ابن عساكر عن أبي حاتم الرازي لم يكن في أمة من الأمم منذ خلق الله آدم أمة يحفظون آثار نبيهم غير هذه الأمة قيل له ربما روى أحدهم حديثا لا أصل له قال علماؤهم يعرفون الصحيح من غيره فروايتهم الحديث الواهي ليتبين لمن بعدهم (ك في علوم الحديث وأبو نعيم) والديلمي (وابن عساكر عن علي) رمز لضعفه وليس بضعيف فقط بل قال في الميزان موضوع (إذا كثرت ذنوب العبد ولم يكن له من العمل) الصالح (ما يكفرها) لقلته وكثرتها (ابتلاه الله بالحزن) بالتحريك وفي رواية بالهم قال الحافظ العراقي والأول الصواب (ليكفرها عنه) به فالاحزان والاكدار في هذه الدار رحمة من العزيز الغفار ومن ثم قال الصوفية إنما يحصل الهم والغم من جهتين التقصير في الطاعة والحرص على الدنيا انتهى وأما حمل الحزن على الندم على المخالفة فغير صواب لأن ذلك ليس ابتلاء (حم عن عائشة) قال المنذري رواته ثقات إلا الليث بن أبي سليم وقال العراقي فيه ليث بن أبي سليم مختلف فيه وقال الهيثمي فيه ليث وهو مدلس وبقية رجاله ثقات وقد رمز المصنف لحسنه

(إذا كثرت ذنوبك) أي وأردت اتباعها بحسنات لها أثر بين وفعل فاعل في محوها والمراد الصغائر (فاسق الماء على الماء) أي اسق المستسق ولو كنت بشط نحو نهر أو بحر بذكره ليس بقيد بل لنفي توهم أنه لوحازه بلا كلفة فلا أجر له في سقيه وأولى من ذلك أن يقال المراد موالاة السقي وتتابعه أي اسق الماء على أثر سقي الماء بلا فاصل بأن يكون متتابعا (تتناثر) بمثناتين فوقيتين فنون أي فانك إن فعلت ذلك تتساقط (ذنوبك كما يتناثر الورق من الشجر في الريح العاصف) أي الشديد وفيه ترغيب عظيم في فضل سقي الماء ونحامة لشأنه والظاهر أنه لا يتعين لذلك مباشرته بنفسه بل يكفي كون الماء ملكا له وتسبب في تسهيله بنحو أجرة وريح سيما إن كانت المباشرة لا تليق به (خط عن أنس) وفيه هبة الله بن موسى الموصلي قال في الميزان لا يعرف وساق له هذا الخبر

(إذا كذب العبد كذبة) بفتح الكاف والنصب أي واحدة منها عنها (تباعد الملك) يحتمل أن أل جنسية ويحتمل أنها عهدية والمعهود الحافظ (عنه ميلا) وهو منتهى مد البصر أو هو أن ينظر إلى شخص بأرض مستوية فلا يدري أذكر أم أنثى ذاهب أم آت وفي اصطلاح أهل الهيئة ثلاثة آلاف ذراع وعند المحدثين أربعة آلاف والخلف لفظي لأن مراده الأولين ذراع العمل والثاني ذراع اليد ويظهر أن المراد بالميل هنا التكثير (من نتن ما جاء به) أي من أجل نتن ريح ما نطق به ذلك الكاذب من الكذب وفي رواية لابن عدي من نتن ريحه فان قيل كيف يكون للقول رائحة قلنا تعلق الروائح بالأجسام وخلقها فيها عادة لا طبيعة فإذا شاء الباري خلقها مقرونة بالأعراض فتنسب اليها نسبتها إلى الأجسام قال الطيبي وإذا تباعد الملك من نتن نحو بصل وثوم وتأذى به فتباعده من الكذب أولى وأخذ من الخبر أن الملائكة تدرك من الآدمي ريحا خبيثا عند تلفظه بالمعصية وهل هذه الريح حسية أم معنوية احتمالان رجح بعضهم الأول ولا يقدح فيه عدم إدراكنا لها الآن لها كما قال ابن عربي حجابا على الأنف يمنعنا من إدراك نتنه بل أكابر المؤمنين يدركونه حسيا ألا ترى إلى خبر أحمد عن جابر كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فارتفعت ريح منتنة فقال أتدرون ما هذه الريح هذه ريح الذين يغتابون المؤمنين وأخذ منه جمع صوفية أنه يتعين على مريد نحو صلاة أو ذكر أن يطهر الظاهر والباطن لئلا يؤذي أحدا من أهل الحضرة الإلهية من أنبياء وملائكة وأولياء بنتن ريحه المتولد

٨٤١ - إِذَا كُنْتُمْ فِي سَفَرٍ فَأَقِلُّوا اللُّكْثَ فِي الْمَنَازِلِ - أبو نعيم عن ابن عباس - (ض)

٨٤٢ - إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فَلَا يَتَنَاجَى رَجُلَانِ دُونَ الْآخَرِ حَتَّى تَخْتَلِطُوا بِالنَّاسِ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُحْزِنُهُ - (حم ق ت ه) عن ابن مسعود - (صح)

من الذنوب سيما الفم إذا نطق بما لايحل فإن أهل الحضرة لرقة حجابهم وطهارة بواطنهم يشمون رائحة المخالفات ولهذا قال مالك بن دينار والله لو كان الناس يشمون روائح المعاصي كما أشمها ما استطاع أن يجالسني أحد من نتن ريحي. وقد تطابق على قبح الكذب جميع الملل والنحل قال في الكشاف في قوله سبحانه وتعالى «وما شهدنا مهلك أهله وإنا لصادقون» هذا دليل قاطع على أن الكذب قبيح عند الكفرة الذين لا يعرفون الشرع وواهية لايخطر ببالهم ألا ترى أنهم قصدوا قتل نبي الله ولم يرضوا لأنفسهم بكونهم كاذبين حتى سووا للصدق في خبرهم حيلة يتخلصون بها عن الكذب انتهى (تنبيه) قال بعضهم العالم كله مشحون بالملائكة وأذيتهم وأذية مواطنهم وهي مساجدهم التي يتعبدون فيها محرمة علينا فليس في العالم موضع شبر إلا وفيه جبهة ملك كما يأتي فالعالم كله مسجدهم فأذيتهم بالمعاصي وريح الذنوب وإكرامهم بكف الأذى عنهم وترك الكذب وكشف العورة والقبائح فالكف عن ذلك إكرام للملإ الأعلى المجاورين للقلوب والأرواح والنفوس في عالم الملكوت والأجسام في عالم الملك (ت) في الزهد (حل) في ترجمة ابن أبي داود (عن ابن عمر) قال الترمذي جيد غريب تفرد به عبد الرحيم بن هرون انتهى وعبد الرحيم قال الدارقطني متروك الحديث يكذب وذكره ابن عدي مناكير وبه يعرف ما في رمز المصنف لحسنه تبعا لتجويد الترمذي.

(١) (إذا كره الاثنان اليمين أو استحباها فليستهما عليها) [1] أي إذا أراد كل من المتداعيين في التحالف أو نحوه أن يبدأ صاحبه قبله أو عكسه أقرع بينهما فمن خرجت قرعته بتقديم أو تأخير قدم أو أخر ندباً وهذا محله عند الشافعية إذا تساويا كأن تبادلا عينا بعين وإلا بدئ بالبائع ومن في حكمه ندباً (د عن أبي هريرة) ه (٢) (إذا كسفت الشمس) أو خسف القمر (فصلوا) للكسوف أو الخسوف (بآخر صلاة صليتموها من المكتوبة) فإن كان ذلك بعد الصبح مثلا فصلوا ركعتين أو الظهر فأربع، وهكذا؛ وهذا لم أر من أخذ به من المجتهدين (طب عن النعمان بن بشير)

(إذا كنتم في سفر) طويل أو قصير (فأقلوا المكث) اللبث والانتظار (في المنازل) أي الأماكن التي اعتيد النزول فيها في السفر لنحو استراحة والإقلال من المكث فيها بأن يكون بقدر الحاجة فقط لأن في إطالة المكث فيها تطويلا للسفر الذي هو قطعة من العذاب وقد يقل الزاد أو تعرض قطاع الطريق للقافلة وأشار بقوله فأقلوا إلى تعين النزول للاستراحة فعلى أمير الجيش أو الحج أن يريحهم بالنزول فيها على الوجه المعتاد ولا يكلف العاجز مالا يطيقه من العجلة (أبو نعيم) والديلمي (عن ابن عباس) وفيه الحسن بن علي الأهوازي قال الذهبي اتهمه وكذبه ابن عساكر

(إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى) قال القرطبي الرواية المشهورة بألف مقصورة ثابتة في الخط ساقطة في اللفظ لالتقاء الساكنين فهو خبر بمعنى النهي وفي رواية مسلم بغير ألف وهي واضحة والتناجي التحادث سراً (رجلان) يعني اثنان كما في رواية (دون الآخر) بغير إذنه فيحرم فقد يظن أنهما يريدانه بقبيح أو أنهما لم يشاركاه في الحديث احتقاراً له وظاهره عموم النهي في كل زمن حضراً أو سفراً وعليه الجمهور كما مر ثم بين غاية المنع وهو أن يحدث الثالث من يتحدث معه كما فعل ابن عمر كان يتحدث مع رجل فجاء آخر يريد أن يناجيه فلم يفعل حتى دعا رابعا بأن يتحدث مع الآخر ويناجي الطالب للمناجاة فقال (حتى تختلطوا بالناس) أي تنضموا إليهم وتمتزجوا وتتحدث بعضهم مع بعض ثم علل ذكر النهي بقوله (فإن ذلك) أي التناجي مع انفراد واحد وفي رواية بدله من أجل أن ذلك قال الزركشي أي من أجل وقد يتكلم به مع حذف من (يحزنه) بضم المثناة تحت وكسر الزاي وبفتحها وضم الزاي أي يوقع في نفسه ما يحزن لأجله أي بسببه لما تقرر من أنه يظن الحديث عنه بما يؤذيه وذلك كله ناشئ عن بقائه وحده فإذا كان معه

---

(١) هذان الحديثان لم يوجدا في أكثر النسخ وهما في خط المؤلف

٨٤٣ — إذا لبستم ، وإذا توضأتم — فابدأوا بيامنكم — (د حب) عن أبي هريرة — (صح)

٨٤٤ — إذا لعب الشيطان بأحدكم في منامه فلا يحدث به الناس — (م ه) عن جابر — (صح)

٨٤٥ — إذا لعن آخر هذه الأمة أولها فمن كتم حديثا فقد كتم ما أنزل الله عز وجل على — (ه) عن جابر — (ض)

٨٤٦ — إذا لقي أحدكم أخاه فليسلم عليه ، فإن حالت بينهما شجرة ، أو حائط . أو حجر ثم لقيه فليسلم عليه — (د ه هب) عن أبي هريرة — (ح)

غيره أمن ذلك وعليه يستوى فى ذلك كله الأعداد كما ذكره القرطبي فلا يتناجى أربع دون واحد ولا عشرة ولا ألف لوجود المعنى فى حقه بل وجوده فى الكثير أقوى وإنما خص الثالث بالذكر لأنه أقل عدد يأتى فيه ذلك المعنى ذكره القرطبي قال ابن عربي ومثله مالو تكلم معه بلسان لا يعرفه الثالث ومحل النهي فى غير مهم دينى أو دنيوى يترتب على إظهاره مفسدة (حم ق ت ه عن ابن مسعود ورواه عنه أيضا أبو داود ولعله أغفله سهوا (إذا لبستم أى أردتم لبس نحو ثوب فابدؤا بيامنكم (وإذا توضأتم) الوضوء الشرعي (فابدؤا) ندبا (بيامنكم) كذا فى نسخ الكتاب وهو الموجود فى خطه وفى رواية بأيامنكم قال التوربشتى والرواية الأولى هى المعتمد بها ولا فرق بين اللفظين من طريق العربية فإن الأيمن والميمنة خلاف الأيسر والميسرة غير أن الحديث تفرد أبو داود بإخراجه ولفظه بيامنكم انتهى ورده الطيبي بأن الموجود فى أبي داود فى باب النعال وشرح السنن للبغوى وشرح مسلم والمصابيح بأيامنكم قال وقد أخرجه أحمد بروايته عن أبي هريرة كذلك انتهى وذلك لأن اللبس والتطهر من باب الإكرام واليمين أولى كما مر غير مرة قال الطيبي وخصا بالذكر وكرر أداة الشرط ليؤذن باستقلالهما وأنهما يستوعبان جميع ما يدخل فى الباب أما التوضؤ فقد مر أنه فتح لأبواب الطاعات كلها فبذكره يستغنى عنها كلها كما فى قوله الطهور شطر الإيمان وأما اللباس فلأنه من النعم الممتن بها فى آية «قد أنزلنا عليكم لباسا» إشعارا بأن الستر باب عظيم فى التقوى وذلك لما عصى آدم ربه عاقبه بإبداء السوءة ونزع اللباس عنه واستدل به المالكية على أن لبس الخاتم فى اليسار أولى لأنه من الأفعال التى تتناول باليمين فيجعله فى شماله بيمينه إذ ليس من الأفعال الخسيسة فالحديث يتناوله (د حب عن أبي هريرة) قال فى الرياض حديث صحيح وتبعه المصنف فرمز لصحته لكن قال الذهبي فى المهذب غريب فرده وقال المناوى حسن .

(إذا لعب الشيطان بأحدكم فى منامه) بأن أراه رؤيا تحزنه أو خلط عليه فيه (فلا يحدث به الناس) ندبا لئلا يستقيله المعبر فى تفسيرها بما يزيده هما ويورثه غما مع أن ما من الشيطان أضغاث أحلام لا أثر له ولا عبره بتعبيرة بل يفعل مامر من الاستعاذة والتفل والتحول (م ه عن جابر) قال قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم رأيت أن عنقى ضربت فأخذته فأعدته فذكره قال الماوردى يحتمل أن المصطفى صلى الله عليه وسلم علم أن هذا المنام من الأضغاث بوحى أو قرينة وأما المعبرون فيقولون قطع الرأس يدل على زوال نعمة وسلطان واختلاف أحواله وإن كان عبدا أو مريضا أو مديونا يدل على عتقه وشفائه ووفاء دينه .

(إذا لعن آخر هذه الأمة أولها) يعنى السلف الصالح (فمن كتم) حينئذ (حديثا) بلغه عن الشارع بطريقه المعتبر عند أهل الأثر (فقد كتم ما أنزل الله عز وجل علىّ) فيلجم يوم القيامة بلجام من نار كما فى أخباره (عن جابر) قال المنذرى ضعيف (إذا لقي أحدكم أخاه) فى الدين (فليسلم عليه) من اللقاء وهو كما قال الحرانى اجتماع بإقبال (فإن حالت بينهما شجرة أو حائط) لفظ أبي داود أو جدار (أو حجر ثم لقيه فليسلم عليه) ندبا وإن تكرر عن قرب قال الطيبي فيه حث على السلام وإن تكرر عند كل تغير حال ولكل جاء وغاد وقال المناوى قضية الأمر بالسلام عليه وإن قربت مفارقته ثانيا وثالثا وأكثر وقيل بث السلام رفع للضغينة بأيسر مؤنة وا كتساب أخوة بأهون عطية (د ه هب عن أبي هريرة) بإسناد حسن

٨٤٧ — إذا لقيت الحاج فسلم عليه . وصافحه ومره أن يستغفر لك قبل أن يدخل بيته ، فإنه مغفور له — (حم) عن ابن عمر — (ح)

٨٤٨ — إذا لم يبارك للرجل فى ماله جعله فى الماء والطين — (هب) عن أبى هريرة (ض)

٨٤٩ — إذا مات الميت تقول الملائكة «ماقدم؟» وتقول الناس «ماخلف؟» — (هب) عن أبى هريرة — (ض)

٨٥٠ — إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح

(إذا لقيت الحاج) بعد تمام حجه (فسلم عليه وصافحه) أى ضع يدك فى يده (ومره) أى اسأله (أن يستغفر لك) بأن يقول أستغفر الله لى ولك والأولى كون ذلك (قبل أن يدخل بيته) أى محل سكنه فإنه إذا دخل انهمك غالبا فى اللذات ونيل الشهوات (فانه مغفور له) الصغائر والكبائر إلا التبعات إذا كان حجه مبروراً كما قيده فى عدة أخبار فتلقى الحاج والسلام عليه وطلب الدعاء منه مندوب ولقاء الأحباب لفاح الألباب وأخبار تلك الديار أحلى من الاسمار وقدوم الحاج يذكر بالقدوم على الله تعالى ؛ وظاهر الحديث أن طلب الاستغفار منه مؤقت بما قبل الدخول فإن دخل فات لكن فى الإحياء عن غير أن ذلك يمتد بقية الحجة والمحرم وصفر وعشرين من ربيع الأول انتهى وعليه فينزل الحديث على الأولوية فالأولى طلب ذلك منه حال دخوله فلعله يخلط أو يلهو (تنبيه) قال الإمام الرازى : الحكمة فى طلب السلام عند التلاقى والمكاتبة دون غيرهما أن تحية السلام طلبت عند ما ذكر لأنها أول أسباب الألفة ، ولأن السلامة التى تضمنها السلام هى أقصى الأمانى فتنبسط النفس عند الاطلاع عليه أى بسط وتتفاءل به أحسن فأل ، قال وقد كان المصطفى صلى الله عليه وسلم يحب الفأل الحسن مع تضمن تحية السلام للتواضع وتجنب الكبر مع التأنيس للوحشة واستمالة القلب وسكون النفس للآتى بها فتفتح أبواب المودة وتتألف القلوب (تتمة) قال العراقى : الخروج المندوب لتلقى الغائب وتشييع المسافر من نحو حاج وغاز لا يختص بحال ولا بمسافة بل هو بحسب العوائد واختصاص المتلقى والمشيع بمن يتلقاه أو يشيعه (حم عن ابن عمر) رمز لحسنه وليس كما قال ففيه محمد بن عبد الرحمن السلمانى ضعفوه وممن جزم بضعفه الحافظ الهيثمى

(إذا لم يبارك للرجل) يعنى الإنسان (فى ماله جعله فى الماء والطين) أى فى البنيان بهما ، وسبق أن هذا فى غير مافيه قربة وفيما عدا مالا بد منه (هب عن أبى هريرة) وفيه عبد الأعلى بن أبى المقاور تركه أبو داود

(إذا مات الميت) من باب المجاز باعتبار ما يؤول إليه . إذ الميت لا يموت بل الحى . قال الزمخشرى فى خبر «فإنه قد يمرض المريض وتضل الضالة» وسمى المشارف للمرض والضال مريضا وضالة تجوزا وعليه يسمى المشارف للموت ميتا (تقول الملائكة) الذين يمشون مع الجنازة أى يقول بعضهم لبعض (ماقدم) من الأعمال الصالحة أهو صالح فنستغفر له أم لا ؟ أو هو تعجب لاستفهام أى ما أكثر مالزمه من العمل الصالح أو غيره (ويقول الناس) بعضهم لبعض (ماخلف) بشد اللام من التركة الموروثة عنه فالقصد به بيان أن اهتمام الملائكة إنما هو بشأن الأعمال واهتمام الورثة بما تركه ليورث عنه ، وفيه رد على بعض الفرق الضالة الزاعمين أن الموت عدم محض وفناء صرف ، كذبوا والله بل هو انتقال من دار إلى دار ، وتغيير من حال إلى حال (هب عن أبى هريرة) وفيه يحيى بن سليمان الجعفى ، قال النسائى ليس بثقة وعبد الرحمن المحاربى له مناكير

(إذا مات الإنسان) وفى رواية : ابن آدم (انقطع عمله) أى فائدة عمله وتجديد ثوابه يعنى لا تصل إليه فائدة شىء من عمله كصلاة وحج (إلا من ثلاث) أى ثلاثة أشياء فإن ثوابها لا ينقطع لكونها فعلا دائم الخير متصل النفع ، ولأنه لما كان السبب فى اكتسابها كان له ثوابها (صدقة) لفظ رواية مسلم : إلا من صدقة وتبع المصنف فى إسقاطها

يَدْعُو لَهُ - (خد م ٣) عن أبي هريرة (ض)

٨٥١ — إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمْ عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ : إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ ، يُقَالُ لَهُ : هَذَا مَقْعَدُكَ حَتَّى يَبْعَثَكَ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ - (ق ت ه) عن ابن عمر - (صح)

المصابيح مع ثبوتها فى مسلم والحميدى وجامع الأصول والمشارق . قال الطيبى : وهو بدل من قوله : إلا من ثلاث ، وفائدة التكرير مزيد تقرير واعتناء بشأنها والاستثناء متصل تقديره ينقطع ثواب أعماله من كل شىء كصلاة وزكاة وحج ولا ينقطع ثواب عمله من هذه الثلاثة (جارية) دائمة متصلة كالوقوف المرصدة فيدوم ثوابها مدة دوامها (أوعلم ينتفع به) كتعليم وتصنيف . قال السبكى : والتصنيف أقوى لطول بقائه على مر الزمان لكن شرط بعض شراح مسلم لدخول التصنيف فيه اشتماله على فوائد زائدة على مافى الكتب المتقدمة فإن لم يشتمل إلا على نقل مافيها فهو تحبير للكاغد فلا يدخل فى ذلك وكذا التدريس فإن لم يكن فى الدرس زيادة تستفاد من الشيخ مزيدة على مادونه الماضون لم يدخل . وما أحسن ماقيل

إذا لم يكن فى مجلس الدرس نكتة * بتقرير إيضاح لمشكل صورة * وعزو غريب النقل أو حل مقفل
أو اشكال ابدته نتيجة فكرة * فدع سعيه وانظر لنفسك واجتهد * ولا تتركن فالترك أقبح خلة

قال المنذرى : ونسخ العلم النافع : له أجره وأجر من قرأه أو كتبه أو عمل به مابقى خطه ، وناسخ مافيه إثم : عليه وزره ووزر ما عمل به مابقى خطه (أو ولد صالح) أى مسلم (يدعو له) لأنه هو السبب لوجوده وصلاحه وإرشاده إلى الهدى وفائدة تقييده بالولد مع أن دعاء غيره ينفعه تحريض الولد على الدعاء للوالد . وقيد بالصالح أى المسلم ، لأن الأجر لايحصل من غيره وأما الوزر فلا يلحق الأب من إثم ولده ثم إن هذا لايعارضه خبر : من سن فى الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة . وخبر : أربعة تجرى عليهم أجورهم بعد الموت : المرابط الخ . وخبر : من مات يختم على عمله إلا المرابط لأن السنة المسنونة من جملة العلم المنتفع به . ومعنى خبر المرابط بوجه ما فإن ثواب عمله الذى قدمه فى حياته ينمو له إلى يوم القيامة أما هذه الثلاثة فأعمال تجدد بعد موته لاتنقطع عنه لكونه سبباً لها فإنه تعالى يثيب المكلف بكل فعل يتوقف وجوده توقفاً ما على كسبه سواء فيه المباشرة والسبب وما يتجدد حالا فحالا من منافع الوقف ، ويصل إلى المستحقين من نتائج فعل الواقف واستفادة المتعلم من مآثر المتقدمين وتصانيفهم بتوسط إرشادهم وصالحات أعمال الولد تبعا لوجوده الذى هو مسبب عن فعل الوالد كان ذلك ثواباً لاحقاً بهم غير منقطع عنهم وبدأ بالصدقة لأن المال زينة الدنيا والنفوس متعلقة بحبه فإيثار الخروج عنه لله آية صدق فاعله ونعنى بالعلم لاشتراكه معها فى عموم منافعه وجموم مناقبه وختم بدعاء الولد تنبيها على أن شرف الأعمال المتقدمة لاينكر ، ولأنها أرجح من الأعمال القاصرة قال النووى . وفيه دليل على صحة الوقف وعظم ثوابه ؛ وبيان فضيلة العلم والحث على الإكثار منه والترغيب فى توريثه بنحو تعليم وتصنيف وأنه ينبغى أن يختار من العلوم الأنفع فالأنفع ، وأن الدعاء يصل ثوابه إلى الميت وكذا الصدقة وهو إجماع وكذا قضاء الدين (حم خد م) فى الوصايا (٣عن أبى هريرة) * (إذا مات أحدكم) أيها المؤمنون الأبرار والكافرون الفجار ، وفى عصاة المؤمنين تردد (عرض عليه مقعده) أى محل قعوده من الجنة أو النار بأن تعاد الروح إلى بدنه أو إلى بعض منه يدرك به حال العرض ولامانع منه وشاهده « النار يعرضون عليها غدوا وعشيا » وقيل العرض إنما هو على الأرواح لا الأشباح ورجح ابن حجر أن العرض يقع على الروح حقيقة وعلى مايتصل به من البدن (بالغداة والعشى) أى وقتهما (إن كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة وإن كان من أهل النار فمن أهل النار) أى إن كان من أهل الجنة فمقعده من مقاعد

٨٥٢ — إِذَا مَاتَ صَاحِبُكُمْ فَدَعُوهُ لَا تَقَعُوا فِيهِ - (د) عن عائشة (صح)

٨٥٣ — إِذَا مَاتَ صَاحِبُ بِدْعَةٍ فَقَدْ فُتِحَ فِي الْإِسْلَامِ فَتْحٌ - (خط فر) عن أنس - (صح)

أهل الجنة يعرض عليه وإن كان من أهل النار فمقعده من مقاعد أهل النار يعرض عليه فليس الجزاء والشرط متحدين معنى بل لفظا ولا ضير فيه بل يدل على الفخامة (ثم يقال له من قبل الله) أى يأمر الله الملك أو من شاء من خلقه يقول له ذلك (هذا مقعدك حتى يبعثك الله إليه) أى إلى ذلك المقعد (يوم القيامة) أى لا تصل إليه إلا بعد البعث ويحتمل رجوع الضمير إلى الله ، كذا قرره التوربشتى . وقال الطيبي : يجوز كون معناه فمن كان من أهل الجنة فيبشر بما لا يكنه كنهه ولا يقدر قدره ، وإن كان من أهل النار فبالعكس لأن هذا القول طليعة تباشير السعادة الكبرى . ومقدمة بتاريخ الشقاوة ، لأن الشرط والجزاء إذا اتحدا دل الجزاء على الفخامة قال: والضمير في إليه يرجع إلى المقعد ، فالمعنى هذا مقعد يستقر فيه حتى يبعث إلى مثله من الجنة أو النار ، كقوله تعالى « هذا الذى رزقنا من قبل » أى مثل الذى أو يرجع إلى الله أو إلى لقاء الله أو إلى المحشر أى هذا الآن مقعده إلى يوم المحشر فترى عند ذلك كرامة أو هوانا تنشئ عنده هذا المقعد ، وفيه إثبات عذاب القبر ؛ لأن عرض مقعده من النار عليه : نوع عظيم من العذاب (ق ت ه عن ابن عمر) بن الخطاب

(إذا مات صاحبكم) أى المؤمن الذى كنتم تصاحبونه لقرابة أو صهارة أو جوار أو صداقة أو نحوها (فدعوه) اتركوه من الكلام فيه بما يؤذيه لو كان حيا ، ولما كان الترك قد لا يستلزم ترك الوقيعة قال (ولا تقعوا فيه) أى لا تتكلموا فى عرضه بسوء ولا تتكلموا بعده بشيء من اخلاقه الذميمة فإنه قد أفضى إلى ماقدم ، وغيبة الميت أفظع من غيبة الحى لأنه يرجى استحلاله بخلافه وزعم أن المراد اتركوا محبته بعد موته ولا تقلقوا قلوبكم به بأن تجلوا المصيبة والبكاء عليه والتعزية : بعيد من السياق ، وقد ورد فى عدة أخبار الكف عن مساوى الأموات مطلقا فتخصيص الصاحب للاهتمام وبيان أنه بذلك أحق (تنبيه) زعم بعض شراح المصابيح أنه أراد بالصاحب نفسه ، وعنى بقوله : فدعوه : أنه لا يؤذى فى عشرته وأهل بيته وأن من تكلم فيهم بسوء فكأنه وقع فيه وفيه تكلف (د عن عائشة) رمز لصحته وهو كما قال فقد قال العراق : إسناده جيد

(إذا مات صاحب بدعة) أى مذمومة بأن لم يشهد لها أصل من أصول الشرع (فقد فتح فى الإسلام فتح) أى أغلق باب الضرر عن الناس سيما إن كان داعية ، وفتح باب النفع ، فهو استعارة ، وذلك لأن موته راحة للعباد لإفتانه لهم وللبلاد والشجر والدواب ، لأن ظهور البدع سبب للقحط ، فإذا مات جاء الفتح للأنام والأنعام ؛ ومن ترك الاتباع وآثر الابتداع وعدل عن منهج جماعة الإيمان وآثر الإصرار على الطغيان وانهمك فى غمرات الضلال وجانب أهل الكمال : فحقيق أن يكون موته فتحاً من الفتوحات ، ورحمة من الرحمات ، فلذلك كان موته عند أهل الإسلام كفتح المدائن العظام . والمبتدع يروم هدم قواعد الدين وإفساد عقائد المسلمين فضرره كضرر الكافر بل أشد لأن هذا يستر عداوته ويقابل أهل الإسلام ؛ بخلاف الكافر . وأنشد جمال الإسلام أبو المظفر السمعانى :

تمسك بحبل الله واتبع الهدى * ولا تك بدعيا لعلك تفلح
وذلد بكتاب الله والسنن التى * أتت عن رسول الله تنجو وتربح
ودع عنك آراء الرجال وقولهم * فقول رسول الله أزكى وأشرح
ولا تك من قوم تلهوا بدينهم * فتطعن فى أهل الحديث وتقدح
إذا ما اعتقدت الدهر ياصاح هذه * فأنت على خير تبيت وتصبح

(تنبيه) المراد بالبدعة هنا اعتقاد مذهب القدرية أو الجبرية أو المرجئة أو المجسمة ونحوهم فان البدعة خمسة أنواع : محرمة وهى هذه ، وواجبة وهى نصب أدلة المتكلمين للرد على هؤلاء وتعلم النحو الذى به يفهم الكتاب والسنة ونحو ذلك ومندوبة كإحداث نحو رباط ومدرسة وكل إحسان لم يعهد فى الصدر الأول ، ومكروهة كزخرفة

٨٥٤ — إذا مات ولد العبد قال الله تعالى لملائكته : قبضتم ولد عبدى ؟ فيقولون : نعم ، فيقول : قبضتم ثمرة فؤاده ؟ فيقولون : نعم ، فيقول : ماذا قال عبدى ؟ فيقولون : حمدك واسترجع ، فيقول الله تعالى : ابنوا لعبدى بيتاً فى الجنة ، وسموه بيت الحمد - (ت) عن أبى موسى - (ح)

٨٥٥ — إذا مدح المؤمن فى وجهه ربا الإيمان فى قلبه (طب ك) عن أسامة بن زيد (ض)

مسجد وتزويق مصحف ، ومباحة كالمصافحة عقب صبح وعصر[1] وتوسع فى لذيذ مأكل ومشرب وملبس ومسكن ولبس طيلسان وتوسيع أكمام[2] ذكره النووى فى تهذيبه (خط عن أنس) قال مخرجه الخطيب الإسناد صحيح والمتن منكر

(إذا مات ولد العبد) أى الإنسان ولو أنثى (قال الله لملائكته) الموكلين بقبض الأرواح (قبضتم ولد عبدى) أى روحه (فيقولون نعم فيقول قبضتم ثمرة فؤاده) أى نتيجته كالثمرة تنتجها الشجرة (فيقولون نعم فيقول ماذا قال عبدى فيقولون حمدك واسترجع) أى قال إنا لله وإنا إليه راجعون . قال الطيبى : رجع السؤال إلى تنبيه الملائكة على ما أراد الله من التفضل على عبده الحامد لأجل تصبره على المصائب وعدم تشكيه بل إعداده إياها من النعم الموجبة للشكر ثم استرجاعه وأن نفسه ملك لله وإليه المصير ، وقال أولا : ولد عبدى : أى فرع شجرته ثم ترقى إلى ثمرة فؤاده أى نقاوة خلاصته فان خلاصة المرء الفؤاد والفؤاد إنما يعتد به لمكان اللطيفة التى خلق لها فحقيق لمن فقد تلك النعمة فتلقاها بالحمد أن يكون هو محموداً حتى المكان الذى يسكنه ولذلك قال (فيقول الله تعالى) لملائكته أو لمن شاء من خلقه (ابنوا لعبدى بيتاً فى الجنة) يسكنه فى الآخرة (وسموه بيت الحمد) أخذ من تسميته به أن الآسقام والمصائب لايثاب عليها لأنها ليست بفعل اختيارى بل هو على الصبر وهو ما عليه ابن عبد السلام وابن القيم قالا : فهو إنما نال ذلك البيت بحمده واسترجاعه لابمصيبته ، وإنما ثواب المصيبة يكفر الخطايا لكن الأصح خلافه ﴿تنبيه﴾ ظاهر ترتيب الأمر ببناء البيت على الحمد والاسترجاع معاً أنه لو أتى بأحدهما دون الآخر لايبنى له شىء وعليه فمكان القياس فى وجه التسمية أن يقال سموه بيت الحمد والاسترجاع ، لكن الأقرب أن الخصلة التى يستحق بها ذلك إنما هى الحمد ، وذلك الاسترجاع معه كالتتمة والرديف بدليل إفراده بالتسمية ﴿تتمة﴾ قال المصنف موت الأولاد فلذ الأكباد ومصابهم من أعظم مصاب وفراقهم يقرع القلوب والأوصال والأعصاب ، يأله من صدع لايشعب يوهى القوى ويقوى الوهى ويوهن العظم ويعظم الوهن مر المذاق صعب لايطاق يضيق عنه النطاق شديد على الإطلاق لاجرم أن الله تعالى حث فيه على الصبر الجميل ووعد عليه بالأجر الجزيل وبنى له فى الجنة ذاك البناء الجليل (ت) وكذا الطيالسى والطبرانى والديلمى فى مسند الفردوس (عن أبى موسى) الأشعرى قال الترمذى حسن غريب ، وهو مستند المؤلف فى رمزه لحسنه ورواه أيضاً ابن حبان والإمام أحمد والبيهقى وغيرهم

(إذا مدح المؤمن فى وجهه ربى الإسلام فى قلبه) أى زاد إيمانه لمعرفة نفسه وإذلاله لها فالمراد المؤمن الكامل الذى عرف نفسه وأمن عليها من نحو كبر وعجب بل يكون ذلك سبباً لزيادته فى العمل الصالح المؤدى لزيادة إيمانه ورسوخ إيقانه ، أما من ليس بهذه الصفة فالمدح عليه من أعظم الآفات المفضية بإيمانه إلى الخلل

---

(١) قوله ومباحة : كالمصافحة الخ : المصافحة المذكورة بدعة مكروهة لأنها مخالفة للسنة الصحيحة وهى ترك المصافحة عقب الصلوات . قال ابن الحاج فى المدخل : وينبغى له — أى للامام — أى يمنع مما أحدثوه من المصافحة بعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر وبعد صلاة الجمعة بل زاد بعضهم فى هذا الوقت بعد ذلك بعد الصلوات الخمس وذلك كله من البدع وموضع المصافحة فى الشرع إنما هى عند لقاء المسلم لأخيه لافى أدبار الصلوات الخمس وذلك كله من البدع حيث وضعها الشرع لغيرها فينهى عن ذلك ويزجر فاعله لما أتى من خلاف السنة اهـ من مدخل الشرع الشريف ص ٢١٩ ج ٢ طبع مصر (٢) قوله وتوسيع أكمام : هو من الاسراف المنهى عنه وحكمه الكراهة كتطويل الازار عن الكعبين إن كان من غير خيلاء وإلا فيحرم كما هو مقرر فى الشرع الشريف

٨٥٦ — إِذَا مُدِحَ الْفَاسِقُ غَضِبَ الرَّبُّ ، وَاهْتَزَّ لِذَلِكَ الْعَرْشُ - ابن أبى الدنيا فى ذم الغيبة (ع هب) عن أنس (عد) عن بريدة (ض)

٨٥٧ — إِذَا مَرَرْتَ بِبَلْدَةٍ لَيْسَ فِيهَا سُلْطَانٌ فَلَا تَدْخُلْهَا ، إِنَّمَا السُّلْطَانُ ظِلُّ اللهِ وَرُمْحُهُ فِى الْأَرْضِ - (هب) عن أنس (ض)

٨٥٨ — إِذَا مَرَرْتُمْ بِأَهْلِ الشِّرَّةِ فَسَلِّمُوا عَلَيْهِمْ تُطْفَأْ عَنْكُمْ شِرَّتُهُمْ وَنَائِرَتُهُمْ - (هب) عن أنس (ض)

الذى ورد فيه خبر : إياكم والمدح (تتمة) قال فى الحكم : المؤمن إذا مدح استحيا من الله أن يثنى عليه بوصف لايشهد من نفسه ، وأجهل الناس من ترك يقين ماعنده لظن ماعند الناس والزهاد إذا مدحوا انقبضوا لشهودهم الثناء من الخلق ، والعارفون إذا مدحوا انبسطوا لشهودهم ذلك من الملك الحق (طب ك عن أسامة بن زيد) قال العراقى : سنده ضعيف .

(إذا مدح الفاسق) أى الخارج عن العدل والخير وحسن زيادة الخلق والحق لأن الفسق خروج عن محيط كالكمام للثمرة والجحر للفأرة ذكره الحرانى (غضب الرب) لأنه أمر بمجانبته وإبعاده فمن مدحه فقد وصل ما أمر الله به أن يقطع وواد من حاد الله مع مافى مدحه من تغرير من لايعرف حاله وتزكية من ليس لها بأهل ، والإشعار باستحسان فسقه ، وإغرائه على إقامته . وظاهر الحديث يشمل مالو مدحه بما فيه كسخاء وشجاعة ولعله غير مراد (واهتز) أى تحرك (لذلك) أى لغضب الرب (العرش) واهتزازه عبارة عن أمر عظيم وداهية دهياء ، وذلك لأن فيه رضا بما فيه سخط الله وغضبه ، بل يكاد يكون كفراً ، لأنه ربما يفضى إلى استحلال ما حرم الله وهذا هو الداء العضال لأكثر العلماء والشعراء والقراء فى زماننا ، وإذا كان هذا حكم مدح الفاسق ، فكيف بمن يمدح الظالم ويركن إليه وقد قال تعالى « ولاتركنوا إلى الذين ظلموا فتمسكم النار » قال الزمخشرى : النهى متناول للانخراط فى هواهم والانقطاع إليهم ومصاحبتهم والرضا بأعمالهم والنسبة إليهم والتزيى بزيهم (ابن أبى الدنيا) أبو بكر القرشى (فى) كتاب (ذم الغيبة ؛ هب) من حديث أبى خلف (عن أنس) وأبو خلف هذا قال الذهبى قال يحيى كذاب ، وقال أبو حاتم منكر الحديث ، وقال ابن حجر فى الفتح سنده ضعيف (عد عن بريدة) قال العراقى : وسنده ضعيف ، وفى الميزان : خبر منكر

(إذا مررت) من المرور (ببلدة) فى حال سيرك (ليس فيها سلطان) أى حاكم وأصل السلطنة القوة ومنه السلاطة لحدة اللسان (فلا تدخلها) فإنها مظنة البغى والعدوان والتهارج ومن بغى عليه فيها لم يجد ناصراً وإذا نهى عن مجرد الدخول فالسكنى أولى وعلله بقوله (إنما السلطان) أى الحاكم (ظل الله) أى يدفع به الأذى عن الناس كما يدفع الظل أذى حر الشمس (ورمحه فى الأرض) أى يدفع به ويمنع كما يدفع العدو بالرمح ، وقد استوعب بهاتين الكلمتين نوعى ماعليه الوالى لرعيته : أحدهما الانتصار من الظالم لأن الظل يلجأ إليه من الحر والشدة والثانى إرعاب العدو ليرتدع عن أذى الرعية فيأمنوا بمكانه من الشر ؛ والعرب تكنى بالرمح عن الدفع والمنع ، قال الماوردى : وبالسلطان حراسة الدين والذب عنه ودفع الأهواء عنه ، وروى الطبرانى أن عمرو بن العاص قال لابنه : سلطان عادل خير من مطر وابل ؛ وسلطان غشوم خير من فتنة تدوم ؛ وزلة الرجل عظم يجبر ، وزلة اللسان لاتبقى ولا تذر ، يابنى : استراح من لاعقل له ، فأرسلها مثلا اه ، وفى قوله ، فى الأرض : إشارة إلى أن الإمام الأعظم لا يكون فى الأرض كلها إلا واحداً ؛ ولهذا قال فى حديث آخر : إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما (هب عن أنس) بن مالك وفيه الربيع ابن صبيح قال الذهبى ضعيف ، ومن ثم أطلق السخاوى على الحديث الضعف

(إذا مررتم بأهل الشرة) بكسر المعجمة وشد الراء : أى بأهل النشاط فى الشر (فسلموا عليهم) ندبا (تطفأ) بمثناة

٨٥٩ – إِذَا مَرَرْتُمْ بِرِيَاضِ الْجَنَّةِ فَارْتَعُوا . قَالُوا : وَمَا رِيَاضُ الْجَنَّةِ ؟ قَالَ : حِلَقُ الذِّكْرِ - (حم ت هب) عن أنس (صح)

٨٦٠ – إِذَا مَرَرْتُمْ بِرِيَاضِ الْجَنَّةِ فَارْتَعُوا ، قَالُوا : وَمَا رِيَاضُ الْجَنَّةِ ؟ قَالَ : مَجَالِسُ الْعِلْمِ - (طب) عن ابن عباس - (ض)

٨٦١ – إِذَا مَرَرْتُمْ بِرِيَاضِ الْجَنَّةِ فَارْتَعُوا ، قِيلَ : وَمَا رِيَاضُ الْجَنَّةِ ؟ قَالَ : الْمَسَاجِدُ ، قِيلَ : وَمَا الرَّتْعُ ؟ قَالَ : سُبْحَانَ اللهِ ، وَالْحَمْدُ للهِ ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، وَاللهُ أَكْبَرُ - (ت) عن أبي هريرة

فوق أوله بضبط المؤلف أي فإنكم إن سلمتم عليهم تحمد (عنكم شرتهم ونائرتهم) أي عداوتهم وفتنتهم والنائرة العداوة والشحناء كما في الصحاح مشتقة من النار ؛ وفيه سعي في إطفاء النائرة . أي تسكين الفتنة ؛ وذلك لأن السلام أمان فاذا سلمت وردوا فبردهم حصل الأمان منهم ، ولأن السلام عليهم يؤذن بعدم احتقارهم فيكون سببا لسكون شرتهم ، قال لقمان : يابني إذا مررت بقوم فارمهم بسهام الإسلام السلام ، لكن ينبغي مع ذلك الحذر من مخالطتهم والتلطف في مجانبتهم . قال الجنيد : دخلت على السري وهو يجود بنفسه فجلست وبكيت فسقطت دموعي على خده ففتح عينيه ونظر إليّ ، فقلت أوصني ؛ قال لا تصحب الأشرار ، ولا تشتغل عن الله بمخالطة الأخيار (هب عن أنس) قال شكا أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إليه فقالوا : إن المنافقين يلحظوننا بأعينهم ؛ ويلفظوننا بألسنتهم فذكره . وفيه أبان ابن أبي عياش ، قال في الكاشف . قال أحمد : متروك ، وفي الميزان عن شعبة : لأن يزني الرجل خير من أن يروى عنه مالا أصل له

(إذا مررتم برياض الجنة) جمع روضة وهي الموضع المعجب بالزهر سميت به لاسترواضة الماء السائل اليها (فارتعوا) أي ارتعوا كيف شئتم وتوسعوا في اقتناص الفوائد (قالوا) أي الصحابة أي بعضهم (وما رياض الجنة) أي ما المراد بها (قال حلق الذكر) بكسر ففتح جمع حلقة بفتح فسكون وهي جماعة من الناس يستديرون لحلقة الباب وغيره والتحلق تفعل منها وهو أن يتعمد ذلك ، قال الطيبي : أراد بالذكر التسبيح والتحميد ؛ وشبه الخوض فيه بالرتع في الخصب وذلك لأن أفضل ما أعطاه الله لعباده في الدنيا الذكر وأفضل ما أعطاهم في العقبى النظر اليه سبحانه . فذكر الله في الدنيا كالنظر اليه في الآخرة فالذاكر له بلسانه مع حضور قلبه مشاهد له بسره ناظر اليه بفؤاده ماثل بين يديه ببدنه فكأنه في الجنة يرتع في رياض قال النووي كما يستحب الذكر يستحب الجلوس في حلق أهله وقد تظاهرت على ذلك الأدلة (حم ت هب عن أنس) قال الترمذي حسن غريب اهـ وتبعه المصنف فرمز لحسنه

(إذا مررتم برياض الجنة فارتعوا قالوا وما رياض الجنة قال مجالس العلم) قال القرطبي أراد مجالس علم الحلال والحرام وقال الغزالي أراد مجالس علم الآخرة وهو العلم بالله وآياته وأفعاله في خلقه وقد تصرفوا فيه بالتخصيص فشهوده بمن يشتغل بالمناظرة مع الخصوم في المسائل فيقال هو العالم على الحقيقة وهو الفحل في العلم فكان سببا مهلكا لخلق كثير ثم إنه فسر الرياض هنا بحلق العلم وفيما قبله بحلق الذكر وفيما يأتي بسبحان الله الخ ولا مانع من إرادة الكل وإنه إنما ذكر في كل حديث بعضا لأنه خرج جوابا عن سؤال معين فرأى أن الأولى بحال السائل هنا حلق العلم وثم حلق الذكر (طب عن ابن عباس) قال الهيثمي فيه رجل لم يسم

(إذا مررتم برياض الجنة فارتعوا ، قيل وما رياض الجنة ؟ قال المساجد قيل وما الرتع ؟ قال سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر) أي ونحوها من الأذكار ونص عليها اهتماما بها لكونها الباقيات الصالحات وتنبيها

٨٦٢ — إذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ فِي مَسْجِدِنَا أَوْ فِي سُوقِنَا وَمَعَهُ نَبْلٌ فَلْيُمْسِكْ عَلَى نِصَالِهَا بِكَفِّهِ ، لَا يَعْقِرْ مُسْلِمًا - (ق د ه) عن أبي موسى (صح)

٨٦٣ — إذَا مَرَّ رِجَالٌ بِقَوْمٍ فَسَلَّمَ رَجُلٌ مِنَ الَّذِينَ مَرُّوا عَلَى الْجُلُوسِ وَرَدَّ مِنْ هَؤُلَاءِ وَاحِدٌ أَجْزَأَ عَنْ هَؤُلَاءِ وَعَنْ هَؤُلَاءِ - (حل) عن أبي سعيد

على غيرها من الأذكار . قال الطيبي وتلخيص الحديث : إذا مررتم بالمساجد فقولوا هذا القول ، فلما وضع رياض الجنة موضع المساجد بناء على أن العبادة فيها سبب للحصول في رياض الجنة : روعيت المناسبة لفظا ومعنى فوضع الرتع موضع القول . لأن هذا القول سبب لنيل الثواب الجزيل ووسيلة إلى الفوز النبيل . والرتع هنا كما في قول إخوة يوسف نرتع ونلعب ، وهو أن يتسع في أكل الفواكه والمستلذات والخروج إلى النزهة في الأرياف والمياه كعادة الناس إذا خرجوا إلى الرياض والبساتين ثم التسع واستعمل في الفوز بالثواب الجزيل وقال غيره شبه حلق الذكر والعلم برياض الجنة لأنه تعالى وصف أهلها بأنهم يؤتون مايشتهون فكذا حلقها يؤتيهم الله أفضل مايعطى السائلين ولأنه سمي الجنة رحمة وقال المصطفى صلى الله عليه وسلم في مجالس الذكر : ما اجتمع قوم يذكرون الله إلا غشيتهم الرحمة «الحديث» فكما أن مجالس الذكر أماكن الرحمة فالجنة مواضع الرحمة ولأن أهل الجنة تطيب حياتهم وقلوبهم بقرب الله فأهل مجالس الذكر تطيب قلوبهم بذكر الله وقال بعض العارفين في الدنيا جنة هي كالجنة في الآخرة فمن دخلها دخل تلك الجنة يريد هذه المجالس لما يدركون فيها من سرور القلب وفرحه بذكر الرب وابتهاجه وانشراحه ونوره حتى قال بعض من ذاق هاتيك اللذة : لو علم الملوك بعض ماتحن فيه من النعيم لجالدونا عليه بالسيوف ، وقال آخر : إنه ليمر بالقلب أوقات إن كان أهل الجنة في مثلها إنهم لفي عيش طيب . وكما حث الشارع على حضور حلق الذكر نفر عن مجالسة الكذابين ومجالس الخاطئين بقوله «والذين لايشهدون الزور» فلا ينبغي حضورها ولا قربها تنزها عن مخالطة الشر وأهله وصيانة لدينه عما يشينه لأن مشاهدة الباطل فيه مشركة (ت) في الدعوات (عن أبي هريرة) وقال غريب

(إذا مر أحدكم في مسجدنا) أيها المسلمون فالمراد جميع مساجد الإسلام لامسجده عليه السلام (أو في سوقنا) تنويع من الشارع لاشك من الراوي أي مسجد المسلمين أو سوقهم فأضاف إلى الضمير إيذانا بالشرف (ومعه نبل) بفتح فسكون سهام عربية وهي مؤنثة (فليمسك) بضم أوله أي السهام (على نصالها) جمع نصل حديدة السهم وعداه بعلى للمبالغة (بكفه) متعلق بقوله يمسك (لايعقر) بمثناة تحتية بخط المصنف بالرفع استئنافا وبالجزم جواب الأمر أي لئلا يجرح (مسلما) أو غيره كذمي أو حيوان محترم وإنما خص المسلم اهتماما بشأنه وقيل أراد بالكف اليد أي لايعقر بيده أي باختياره مسلما أو المراد كف النفس أي لايعقر بكفه نفسه عن إمساكها أي لايجرح بسبب تركه إمساك نصالها مسلما ، وليس المراد خصوص شيء من ذلك بل أن لايصيب معصوما بأذى بوجه كما دل عليه التعليل وفي رواية البخاري : فليقبض بكفه أن يصيب أحدا من المسلمين منها شيء ، وفي رواية لمسلم : لئلا يصيب به أحدا من المسلمين وفيه تحريم قتال المسلم وقتله وتغليظ الأمر فيه وحجة للقول بسد الذرائع ، وإشارة إلى تعظيم قليل الذنب وكثيره وتأكيد حرمة المسلم وجواز إدخال المسجد السلاح ، وفي أوسط الطبراني : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تقليد السلاح في المسجد والمعنى فيه ماهر ومحل النهي عن ذلك إن كان النصل غير مغمود ولا ينافي الحديث لعب الحبشة بالحراب في المسجد لأن التحفظ في صورة اللعب بالحراب يسهل بخلاف مجرد المرور فقد يقع بغتة فلا يتحفظ (ق د ه عن أبي موسى) الأشعري

(إذا مر رجال بقوم) أي بجماعة (فسلم رجل) أهل لابتداء السلام (من الذين مروا على الجلوس) أي على

٨٦٤ — إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ كَتَبَ اللهُ تَعَالَى لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلَ مَا كَانَ يَعْمَلُ صَحِيحًا مُقِيمًا (حم خ) عن أبي موسى (صح)

٨٦٥ — إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ ـ(طس) وابو الشيخ عن أنس (ض)

من لقوهم والجلوس غالبي (وردّ من هؤلاء واحد) أهل للرد (أجزأ) البادئ (عن هؤلاء) المارين (و) أجزأ الرادّ (عن هؤلاء) الجالسين لأن ابتداء السلام من الجماعة سنة كفاية والجواب من الجماعة فرض كفاية . قال ابن بطال : اتفقوا على أن المبتدئ لايشترط تكريره السلام بعدد من سلم عليهم وأنه لايجب الرد على كل فرد . قال القاضي حسين : ولا يجب رد السلام على من سلم عند قيامه من المجلس إذا كان سلم حين دخل وخالفه المستظهري فقال السلام عند الانصراف سنة قال النووي وهو الصواب (حل عن أبي سعيد) الخدري ثم قال غريب

(إذا مرض العبد) المسلم أي عرض لبدنه ماأخرجه عن الاعتدال الخاص به فأوجب الخلل في أفعاله ويستعمل مجازاً في الأعراض النفسانية التي تخل بكمالها كجهل وسوء عقيدة وحسد لأنها مانعة من الفضائل مؤدية إلى زوال الحياة الحقيقية الابدية والمراد هنا الحقيقية : أي إذا مرض المؤمن وكان يعمل عملا قبل مرضه ومنعه منه المرض ونيته لولا المانع إدامته (أو سافر) سفراً مباحاً ومنعه السفر مما قطعه على نفسه من الطاعة ونيته المداومة عليه وخصه بعضهم بما فوق مسافة العدوى واعترض (كتب الله له) أي قدر أو أمر الملك أن يكتب في اللوح المحفوظ أو الصحيفة (من الأجر مثل ما كان) أي قدر ثواب الذي كان (يعمل) حال كونه (مقيما) وحال كونه (صحيحاً) لعذره في فوت ذلك النفل والعبد مجزى بنيته . قال ابن تيمية : وهذه قاعدة الشريعة أن من صمم على فعل وفعل مقدوره منه بمنزلة الفاعل فيكتب له ثوابه . قال البلقيني وغيره : وهذا مقيد بما إذا اتفق له ذلك ولم يعتده وبأن لايكون سفر معصية وأن لايكون المرض بفعله وقوله مقيما صحيحاً هو مافي نسخ صحيحة من البخاري وشرح عليه شارحون قالوا فهما حالان مترادفان أو متداخلان ولف ونشر غير مرتب لأن مقيما يقابل أو مسافراً وصحيحاً يقابل إذا مرض ، وحمله ابن بطال على النفل فقط وتعقبه ابن المنير بأنه حجر واسعاً بل يدخل فرض شأنه أن يعمل وهو صحيح إذا عجز عنه بالمرض فالقاعد في الفرض يكتب له أجر قائم . قال ابن حجر : واعتراضه غير جيد لأنهما لم يتواردا قال وفي الحديث رد على قول المجموع أعذار الجمعة والجماعة تسقط الكراهة أو الإثم ولا تحصل الفضيلة اه وحمله بعضهم على متعاطي السبب كأكل ثوم ﴿تنبيه﴾ أخذ من الحديث أن الحائض والنفساء تثاب على ترك الصلاة في زمن الحيض قياساً على المريض والمسافر وردّ بالفرق بأن المريض أو المسافر كان يفعلها بنية الدوام مع أهليته لها والحائض غير ذلك بل نيتها ترك الصلاة في وقت الحيض بل تحرم عليها نية الصلاة زمن الحيض وإن كانت لاتقضيها (حم خ) في الجهاد (عن أبي موسى) الأشعري ٭ (إذا مرض العبد) المؤمن (ثلاثة أيام) ولو مرضاً خفيفاً كحمى يسيرة وقليل صداع على مااقتضاه إطلاقه لكن استبعد العراقي تكفير ذلك لجميع الصغائر (خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه) أي غفر له فصار لاذنب عليه فهو كيوم ولادته في خلوه عن الآثام وذلك أن المريض كان توسخ وتدنست طينته والرحمة مع ذلك تكتنفه فداواه الله وشفاه بما سلط عليه كما تداوى الأم ولدها ، وظاهر الخبر وما أشبهه ترتب التكفير على مجرد المرض هبه انضمّ له صبر أم لا ، واشتراط القرطبي حصوله منع بأنه لادليل عليه ، واحتجاجه بوقوع التقييد بالصبر في أخبار غير ناهض لأن مايصح منها مقيد بثواب مخصوص فيها فاعتبر فيها الصبر لحصوله ولن تجد حديثاً صحيحاً ترتب فيه مطلق التكفير على مطلق المرض مع اعتبار الصبر ، أفاده الحافظ العراقي ، قال : وقد اعتبرت الأحاديث في ذلك فتحرر لي ما ذكرته (طس وأبو الشيخ) ابن حبان في الثواب (عن

٨٦٦ — إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ يُقَالُ لِصَاحِبِ الشِّمَالِ : ارْفَعْ عَنْهُ الْقَلَمَ ، وَيُقَالُ لِصَاحِبِ الْيَمِينِ : اُكْتُبْ لَهُ أَحْسَنَ مَا كَانَ يَعْمَلُ ، فَإِنِّي أَعْلَمُ بِهِ وَأَنَا قَيَّدْتُهُ ـ ابن عساكر عن مكحول مرسلا (ض)

٨٦٧ — إِذَا مَشَتْ أُمَّتِي الْمُطَيْطَا ، وَخَدَمَهَا أَبْنَاءُ الْمُلُوكِ أَبْنَاءُ فَارِسَ وَالرُّومِ سُلِّطَ شِرَارُهَا عَلَى خِيَارِهَا ـ (ت) عن ابن عمر (ح)

٨٦٨ — إِذَا نَادَى الْمُنَادِي فُتِّحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ ، وَاسْتُجِيبَ الدُّعَاءُ (ع ك) عن أبي أمامة (صح)

أنس) قال العراقي : فيه إبراهيم بن الحكم متروك . وقال الهيثمي . حديث ضعيف جداً

(إذا مرض العبد) المسلم (يقال) بالبناء للمفعول والفاعل الله بواسطة أوبغيرها (لصاحب الشمال) أي الملك الموكل بكتابة المعاصي (ارفع عنه القلم) فلا تكتب عليه الصغائر ، أوارفعه ست ساعات كما في خبر آخر ، أوارفعه عنه تخفيفاً (ويقال لصاحب اليمين) كاتب الحسنات (اكتب له) مادام مريضاً (أحسن ما كان يعمل) من العمل الصالح (فإني أعلم به) أي أعلم بحاله وأنه لو استمر صحيحاً لم يزل على ما وظفه على نفسه من الطاعة (وأنا قيدته) بالمرض فلا تقصير منه . قال الطيبي : معنى كتابته أنه يقدر له من العمل ما كان يعمل صحيحاً ، وإطلاق التكفير في هذا الخبر وما قبله مقيد بقول الخبر الآتي : ما اجتنبت الكبائر (ابن عساكر) في تاريخه (عن مكحول) فقيه الشام (مرسلا) أرسل عن أبي هريرة وغيره

(إذا مشت أمتي المطيطا) أي تبختروا في مشيتهم عجباً واستكباراً ، والمطيطا بضم الميم وفتح الطاء ، قال الزمخشري ممدودة ومقصورة بمعنى التمطي وهو التبختر ومد اليدين ، وأصل التمطي من تمطط بوزان تفعل وهو المد وهي من المصغرات التي لم يستعمل لها مكبر ، وفي الإحياء عن ابن الأعرابي : المطيطا مشية فيها اختيال وقال القاضي : المطيطا بضم الميم وفتح الطاء مقصورة وممدودة مشية فيها تبختر ومد اليدين من مطه أي مده ، وكذا التمطي (وخدمها أبناء الملوك أبناء فارس والروم) بدل مما قبله (سلط) بالبناء للمفعول (شرارها) أي الأمة (على خيارها) أي مكنهم الله منهم وأغراهم بهم ، ونكتة حذف الفاعل لا تخفى ، وإنما كان ذلك سبباً للتسلط المذكور لما فيه من التكبر والعجب وما يترتب على استخدام أبنائهم من إتيانهم في أدبارهم قالوا وذا من دلائل نبوته فإنه إخبار عن غيب وقع فإنهم لما فتحوا بلاد فارس والروم وأخذوا مالهم واستخدموا أولادهم سلط عليهم قتلة عثمان فقتلوه ثم سلط بني أمية على بني هاشم ففعلوا ما فعلوا (ت) في الفتن (عن ابن عمر) وقال غريب وفيه زيد بن الحباب قال في الكاشف قد وهم وموسى بن عبيد ضعفوه وعبد الله بن دينار غير قوي ورواه الطبراني عن أبي هريرة لكنه قال سلط بعضهم على بعض . قال الهيثمي وإسناده حسن

(إذا نادى المنادي) أي أذن المؤذن للصلاة أية صلاة كانت (فتحت أبواب السماء واستجيب الدعاء) مادام المؤذن يؤذن فالفتح كناية عن رفع الحجب وإزالة الموانع وتلقي الدعاء بالقبول ، وللحديث تتمة وهي : فمن نزل به كرب أو شدة فليتحين المنادي : أي ينتظر وقت أذانه فإذا كبر كبر وإذا تشهد تشهد وإذا قال حي على الصلاة قال حي على الصلاة ، وإذا قال حي على الفلاح قال حي على الفلاح ثم يقول اللهم رب هذه الدعوة التامة الصادقة الحق المستجابة المستجاب لها دعوة الحق وكلمة التقوى أحينا عليها وأمتنا عليها وابعثنا عليها واجعلنا من خيار أهلها محيانا ومماتنا ثم يسأل الله حاجته (ع ك عن أبي أمامة) الباهلي رضي الله عنه ، زاد في الكبير وتعقب

٨٦٩ - إِذَا نَزَلَ الرَّجُلُ بِقَوْمٍ فَلَا يَصُمْ إِلَّا بِإِذْنِهِمْ - (ه عن عائشة (ض)

٨٧٠ — إِذَا نَزَلَ أَحَدُكُمْ مَنْزِلًا فَقَالَ فِيهِ فَلَا يَرْحَلْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ - (عد) عن أبي هريرة (ض)

٨٧١ — إِذَا نَزَلَ بِكُمْ كَرْبٌ أَوْ جَهْدٌ أَوْ بَلَاءٌ فَقُولُوا : «اللَّهُ اللَّهُ رَبُّنَا لَا شَرِيكَ لَهُ» - (هب) عن ابن عباس (ح)

٨٧٢ — إِذَا نَزَلَ أَحَدُكُمْ مَنْزِلًا فَلْيَقُلْ : «أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ» فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّهُ شَيْءٌ حَتَّى يَرْتَحِلَ عَنْهُ - (م) عن خولة بنت حكيم (صح)

(إذا نزل الرجل بقوم) ضيفاً أو مدعواً فى وليمة (فلا يصم إلا بإذنهم) أى لايشرع ندباً فى الصوم نفلا إلا بإذنهم، أو لايتم صومه ذلك اليوم الذى شرع فيه إلا إن أذنوا له، ففيه أنه يندب للضيف أن يفطر من النفل ولو مؤكداً أى إن شق على المضيف أما الفرض ولو موسعاً فيحرم الخروج منه (ه عن عائشة) رمز لضعفه وهو كذلك فقد قال البيهقى: إسناده مظلم

(إذا نزل أحدكم منزلا) فى سفر أو غير ذلك لكن قرينة الارتحال الآتى يشير إلى أن الكلام فى السفر وعليه فيقاس به الحضر (فقال فيه) أى نام نصف النهار، والقائلة وقت القيلولة وقد يطلق على القيلولة (فلا يرحل) منه (حتى يصلى) فيه (ركعتين) أى يندب له أن يودعه بذلك لتشهد له البقاع وهكذا كان المصطفى صلى الله عليه وسلم يفعل فكان لايرتحل حتى يصلى ركعتين؛ وظاهر الحديث أن ذلك خاص بالنزول للقيلولة وليس مراداً بل إذا نزل منزلا فى أى وقت كان وأراد الرحيل فيودعه بركعتين (عد عن أبى هريرة)

(إذا نزل بكم) يابنى عبد المطلب (كرب) أى أمر يملأ الصدر غيظاً، والكرب الغم الذى يأخذ بالنفس (أوجهد) بفتح الجيم وتضم مشقة (أو بلاء) أى هم تخشى به النفوس (فقولوا) ندباً (الله الله) بفتح الهمزة وضم هاء الجلالة مبتدأ والخبر قوله (ربنا) المحسن إلينا بصنوف الإحسان والإنعام (لاشريك) أى لامشارك (له) فى ربوبيته فإن ذلك يزيله بشرط الإخلاص وقوة الإيقان وتمكن الإيمان (هب) وكذا الطبرانى فى الأوسط وفى الكبير (عن ابن عباس) قال أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بعضادتى الباب ونحن فى البيت فقال يابنى عبد المطلب إذا نزل بكم الخ رمز لحسنه وليس كما قال إذ فيه كما قال الهيثمى: صالح بن عبد الله أبو يحيى وهو ضعيف

(إذا نزل أحدكم منزلا) مظنة للهوام والحشرات ونحوها مما يؤذى (فليقل) ندبا لدفع شرها (أعوذ) أى أعتصم (بكلمات الله) أى صفاته القائمة بذاته التى بها ظهر الوجود بعد العدم وبها يقول للشىء كن فيكون، وقيل هى العلم لأنه أعم الصفات ذكره بعضهم وقال القاضى كلماته جميع ماأنزله على أنبيائه لأن الجمع المضاف إلى المعارف يقتضى العموم، وقال التوربشتى: الكلمة لغة تقع على جزء من الكلام اسما أو فعلا أو حرفا وعلى الألفاظ المنطوقة وعلى المعانى المجموعة والكلمات هنا محمولة على أسماء الله الحسنى وكتبه المنزلة لأن المستفاد من الكلمات هنا إنما يصح ويستقيم أن يكون بمثلها ثم وصف الكلمات بقوله (التامات) أى التى لايعتريها نقص ولا خلل تنبيها على عظمها وشرفها وخلوها عن كل نقص إذ لاشىء إلا وهو تابع لها يعرف بها فالوجود بها ظهر وعنها وجد، ذكره القاضى. وقال التوربشتى وصفها بالتمام لخلوها عن العوائق والعوارض فإن الناس متفاوتون فى كلامهم واللهجة وأساليب القول، فما منهم من أحد إلا وفوقه آخر فى معناه أو معان كثيرة، ثم إن أحدهم قلما يسلم من معارضة أو خطأ أو سهو أو عجز عن المراد، وأعظم النقائص المقترنة بها أنها كلمات مخلوقة تكلم بها مخلوق مفتقر إلى أدوات ومخارج وهذه نقيصة لاينفك عنها كلام مخلوق، وكلمات الله تعالى متعالية عن هذه القوادح فهى التى لايتبعها نقص ولا يعتريها اختلال (من شر

٨٧٣ – إذَا نَسِيَ أَحَدُكُمُ اسْمَ اللهِ عَلَى طَعَامِهِ فَلْيَقُلْ – إذا ذَكَرَ – «بِسْمِ اللهِ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ» – (ع) عن امرأة (ح)

٨٧٤ – إذَا نُصِرَ الْقَوْمُ بِسِلَاحِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَأَلْسِنَتُهُمْ أَحَقُّ – ابن سعد عن ابن عوف (م) عن محمد مرسلا (ض)

٨٧٥ – إذَا نَظَرَ أَحَدُكُمْ إِلَى مَنْ فُضِّلَ عَلَيْهِ فِي الْمَالِ وَالْخَلْقِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْهُ – (حم ق) عن أبي هريرة – (صح)

ماخلق فإنه) إذا قال ذلك مع قوة يقين وكمال إذعان لما أخبر به الشارع لايضره شيء) من الهوام والمخلوقات (حتى يرتحل عنه) أي عن ذلك المنزل. قال القرطبي خبر صحيح وقول صادق فإني منذ سمعته عملت به فلم يضرني شيء فتركته ليلة فلدغتني عقرب. وقال ابن عربي: جربته في نفسي (لدغتني عقرب مراراً في وقت وكنت استعذت بذلك فلم أجد ألماً لكن كان في حزامي بندقتان وكنت سمعت أن البندق بالخاصية يدفع ألم الملسوع فلا أدري هل كان للبندق أو للدعاء أولها لكن تورم رجلي وبقي الورم أياما بلا ألم ﴿تنبيه﴾ قال بعض العارفين: جرت عادة العامة إقامة أمر ظاهر الدنيا يقتصرون في دفع عادية ذوات السموم على الأدوية والبازهرات والدرياق. أما من فوقهم ممن يملك من أمر الله مالا يملكه هؤلاء فيتوصل لدفع المؤذين بإعداده ماهو أيسر من ذلك فمتى عرض لأحدهم أمر اجتلب خيره واستدفع ضره بما وراءه من الكلمات والتعويذات، فنهاية الملوك إعداد درياق يدفع السم بعد وقوع العدوى ونهاية أمر المتلطف في حكمة الله إعداد الطلسم يدفع وقوعه، ولا أنفع ولا أيسر من كلمات تحفظ لا تتوقف على إمساك تميمة يخاف ضياعها ولا صناعة نقش أو تصوير ولا على ارتقاب وقت وحكم طالع عساه لايتحقق ﴿تتمة﴾ في مختصر حياة الحيوان عن التورزي أن شيخاله بمكة كان يقرأ عليه فرت عقرب فأخذها وقتلها فسأله عن ذلك فذكر له الحديث (م عن خولة) بخاء معجمة (بنت حكيم) السلمية الفاضلة زوج الرجل الصالح عثمان بن مظعون

(إذا نسي أحدكم) أن يذكر (اسم الله على طعامه) أي جنس أكله (فليقل) ندبا (إذا ذكر) وهو في أثنائه (بسم الله أوله وآخره) فإن الشيطان يقيء ما أكله كما في خبر، وإذا طاب ذلك عند السهو فالعمد أولى، أما بعد فراغه فلا يسن الإتيان بها على ماعليه جمع شافعية وذهب بعضهم إلى أنه يقوله مطلقا (ع عن امرأة) من الصحابة قالت: أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بوظبة فأخذها أعرابي بثلاث لقم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما إنه لو قال بسم الله لوسعكم ثم ذكره، قال الهيثمي: ورجاله ثقات. وبه يعرف أن المصنف قصر حيث رمز لحسنه، ورواه الطبراني في الأوسط بزيادة فائدة عزيزة ولفظه. أن يذكر الله في أول طعامه وليقل حين يذكر بسم الله في أوله وآخره وليقرأ قل هو الله أحد. قال العراقي إسناده ضعيف

(إذا نصر القوم) أي أعان القوم أو الرجل فحذف المفعول للعلم به (بسلاحهم وأنفسهم) بأن بذلوها في مناصرتهم (فألسنتهم أحق) أن ينصروا بها فإن ذيلك أشق، فمن رضي بالأشد فهو بما دونه أرضى (ابن سعد) في طبقاته (عن ابن عوف عن محمد مرسلا)

(إذا نظر أحدكم إلى من فضل عليه) بالبناء للمفعول والضمير المجرور عائد على أحد (في المال والخلق) بفتح الخاء الصورة، والمراد به مايتعلق بالدنيا من مال وولد وزينة وغيرها، قال ابن حجر: ورأيت في نسخة معتمدة من الغرائب للدارقطني: الخلق: بضم الدال والخاء واللام (فانظر إلى من هو من أسفل منه) أي دونه فيهما، وفي رواية إلى من تحته. لأنه إذا نظر إلى من فوقه استصغر ما عنده وحرص على المزيد فيداويه النظر إلى من دونه فيرضى فيشكر ويقل حرصه إذ الإنسان حسود بطبعه فإذا ماقاده طبعه للنظر إلى أعلى حملته نفسه على الكفران والسخط

٨٧٦ - إِذَا نَظَرَ الْوَالِدُ إِلَى وَلَدِهِ نَظْرَةً كَانَ لِلْوَلَدِ عَدْلَ عِتْقِ نَسَمَةٍ - (طب) عن ابن عباس (ح)

٨٧٧ - إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ ؛ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ لَا يَدْرِي لَعَلَّهُ يَذْهَبُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسُبُّ نَفْسَهُ - مالك (ق د ت ه) عن عائشة - (صح)

٨٧٨ - إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَلْيَتَحَوَّلْ مِنْ مَجْلِسِهِ ذَلِكَ إِلَى غَيْرِهِ - (دت) عن ابن عمر - (صح)

فاذا رد النفس إلى النظر للدون حمله حبه للنعمة على الرضى والشكر . قال الغزالى : والشيطان أبدا يصرف وجهه بنظره إلى من فوقه فى الدنيا فيقول : لم تفتر عن الطلب وذوو المال يتنعمون ؟ ويصرف نظره فى الدين إلى من دونه فيقول : ولم تضيق على نفسك وتخاف الله وفلان أعلم منك وهو لايخافه والناس كلهم مشغولون بالنعم فلا تتميز عنهم بالشقاء ؟ فعلى المكلف مجاهدة اللعين ورده (حم ق عن أبى هريرة)

(إذا نظر الوالد إلى ولده نظرة) واحدة (كان للولد) المنظور اليه (عدل) بكسر العين وفتحها أى مثل (عتق نسمة) أى عتق ذى نسمة وهى النفس ، يعنى إذا نظر الوالد لولده نظر رضى عنه لفعله المأمور به وتجنبه المنهى عنه وبره لأبويه وتجافيه وتباعده عن عقوقهما كان للولد من الثواب مالو أعتق رقبة لجمعه بين رضى مولاه وإدخال السرور على أبيه بإرادته إياه قائما بالطاعة بارا له حسب الاستطاعة وظاهر صنيعه أن هذا هو الحديث بتمامه ولا كذلك بل بقيته قيل يارسول الله وإن نظر ثنتين وثلاثة ومائة نظرة؟ قال : الله أكبر من ذلك اه (طب) وكذا فى الأوسط والبيهقى فى شعب الإيمان (عن ابن عباس) قال ولا يروى عن النبى صلى الله عليه وسلم إلا بهذا الإسناد : قال الهيثمى : وإسناده حسن ، وفيه إبراهيم بن أعين وثقه ابن حبان وضعفه غيره وقال شيخه العراقى فيه إبراهيم بن أعين وهم ثلاثة فليحرر من هذا منهم

(إذا نعس أحدكم) بفتح العين وغلط من ضمها (وهو يصلى) فرضا أو نفلا (فليرقد) وفى رواية فلينم ، وفى أخرى فليضطجع ، والنعاس أول النوم والرقاد بالضم المستطاب من النوم ذكره الراغب (حتى يذهب عنه النوم) وهو غشى ثقيل يهجم على القلب فيقطعه عن المعرفة بالأشياء ، والأمر للندب لا للوجوب لأن النعاس إذا اشتد انقطعت الصلاة فلا يحتاج لوجوب قطع بحصوله بغير اختيار المصلى ، ذكره الولى العراقى مخالفاً لأبيه فى تفصيله بين شدة النعاس وخفته (فإن أحدكم إذا صلى وهو ناعس) أى فى أوائل النوم (لايدرى) أى لايدرك مايفعل فحذف المفعول للعلم به ثم استأنف قوله (لعله يذهب يستغفر) برفعهما أى يقصد أن يستغفر لنفسه كأن يريد أن يقول اللهم اغفر لى (فيسب) بالنصب جواباً لقوله لعله (نفسه) أى يدعو عليها كأن يقول : اغفر لى : بعين مهملة والعفر التراب ، فالمراد بالسب : قلب الدعاء لا الشتم إذ لامجال له هنا وعلل الأمر بالرقاد هنا بما ذكر ، وقال فى الخبر المار : فلم يدر مايقول والقدر المشترك بين العلتين خوف التخليط فيما يقوله أو يفعله ، والأمر فى القراءة أشد لعظم المفسدة فى تغيير القرآن قال الزين العراقى : وإنما أوخذ بما لم ينطق به أو بدعائه على نفسه وهو ناعس لأن من عرض نفسه للوقوع فيه بعد النهى عنه فهو متعد ، وبفرض عدم إثمه لعدم قصده فالقصد من الصلاة أداؤها كما أمر وتحصيل الدعاء لنفسه وبفواته يفوت المقصود ، وإنما أمر بإبطال الصلاة بعد الشروع فيها عند طرو النعاس فعدم الدخول فيها أولى ، وقال ولده : دل الحديث على أن من لا يعلم مايقول لا يدخل فى الصلاة فمراده غلبة النوم إلى ذلك فهو منهى عن الدخول فيها وعن إتمامها بعد الشروع حتى يعلم مايقول اه وعلم مما تقرر أن القصد أن لاتؤدى الصلاة مع تشاغل عنها أو حائل بينه وبين الاهتمام بها لكن لما كان النعاس أغلب وقوعا عبر به (مالك) فى الموطإ (ق دت ه عن عائشة)

(إذا نعس) بفتحتين (أحدكم) زاد فى رواية الترمذى : يوم الجمعة (وهو فى المسجد) أو نحوه مما تقام فيه الجمعة (فليتحول) ندباً (من مجلسه) أى محل جلوسه (ذلك إلى غيره) يعنى ينتقل منه إلى غيره ، لأن الحركة تذهب الفتور

٨٧٩ — إِذَا نِمْتُمْ فَأَطْفِئُوا الْمِصْبَاحَ ؛ فَإِنَّ الْفَأْرَةَ تَأْخُذُ الْفَتِيلَةَ فَتَحْرِقُ أَهْلَ الْبَيْتِ ، وَأَغْلِقُوا الْأَبْوَابَ ، وَأَوْكُوا الْأَسْقِيَةَ ، وَخَمِّرُوا الشَّرَابَ - (طب ك) عن عبد الله بن سرجس - (صح)

٨٨٠ — إِذَا نَهَقَ الْحِمَارُ فَتَعَوَّذُوا بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ - (طب) عن صهيب - (ض)

٨٨١ — إِذَا نُودِيَ بِالصَّلَاةِ فُتِحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ ، وَاسْتُجِيبَ الدُّعَاءُ - الطيالسى (ع) والضياء عن أنس - (ح)

الموجب للنوم ، فإن لم يكن فى الصف محل يتحول له قام وجلس ، قال فى الأم ولو ثبت فى مجلسه وتحفظ من النعاس لم أكرهه والتحول الانتقال من موضع لآخر وهذا عام فى جميع الأيام ، وتخصيصه بالجمعة فى خبر الترمذى إنما هو لإطالة مكث المبكر بل أجراه بعضهم فى كل من قعد ينتظر عبادة فى أى محل أى يوم كان ، وفيه وما قبله حث على استقبال الصلاة بنشاط وخشوع وفراغ قلب وتعقل لما يقرأه أو يدعو به والمحافظة على الاتيان بالأركان والسنن والآداب (د ت عن ابن عمر) قال الترمذى حسن صحيح ورواه الحاكم وقال على شرط مسلم .

(إذا نمتم) أى أردتم النوم (فأطفئوا) أخمدوا واسكتوا (المصباح) السراج (فإن الفأرة) بالهمز وتركه (تأخذ الفتيلة) تجرها من السراج (فتحرق) بضم الفوقية وسكون المهملة (أهل البيت) أى المحل الذى به السراج ، وعبر بالبيت لأنه الغالب (وأغلقوا الأبواب) فإن الشيطان لا يفتح بابا مغلقا (وأوكوا الاسقية) اربطوا أفواه القرب (وخمروا الشراب) غطوا الماء وغيره من المائعات ولو بعرض عود كما مر : قال ابن دقيق العيد كالنووى : وقضية العلة أن السراج لو لم تصل إليه الفأرة لا يكره بقاؤه وقد يجب الاطفاء لعارض . قال ابن حجر : وكذا لو كان على منارة من نحو نحاس أملس لا يمكن الفأرة صعودها ، لكن قد يتعلق به مفسدة أخرى غير جر الفتيلة كسقوط شرره على بعض متاع البيت ، فإن أمن زال المنع لزوال العلة : قال ابن دقيق العيد : وهذه الأوامر لا يحملها الأكثر على الوجوب ، ومذهب الظاهرية أولى بالالتزام به لأنهم لا يلتفتون إلى المفهومات والمناسبات ، وهذه الأوامر تتنوع بحسب مقاصدها ، فمنها ما يحمل على الندب وهو التسمية على كل حال ومنها ما يحمل على الإرشاد والندب كغلق الباب لتعليله بأن الشيطان لا يفتح بابا مغلقا ، إذ الاحتراز من مخالطته مندوب ، وإن كان تحته مصالح دنيوية ، وكذا ربط السقاء وتخمير الإناء (طب ك) وكذا أحمد (عن عبد الله بن سرجس قال جاءت فأرة فجرت الفتيلة فألقتها بين يدى النبى صلى الله عليه وسلم على الخمرة فأحرقت مثل الدرهم ، فذكره ، قال الهيثمى : رجال أحمد والطبرانى رجال الصحيح

(إذا نهق الحمار) أى علمتم بنهيقه بسماع أو خبر (فتعوذوا) ندباً (بالله) أى اعتصموا به (من الشيطان الرجيم) فإنه رأى شيطانا كما جاء تعليله فى عدة أخبار من بعضها ، وفى مكارم الأخلاق للخرائطى عن الحسن أنه كان يقول عند نهيقه : بسم الله الرحمن الرحيم أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم (طب عن صهيب) بضم المهملة وبفتح الهاء وسكون التحتية : ابن سنان النمرى الرومى . قال الهيثمى : وفيه اسحق بن يحيى بن طلحة متروك .

(إذا نودى للصلاة) أى أذن مؤذن بأى صلاة كانت (فتحت أبواب السماء واستجيب الدعاء) قال الحليمى : معناه أن الله يستجيب للذين يسمعون النداء للصلاة فيأتونها ويقيمونها كما أمروا به إذا دعوه ويسألون ليكون إجابته إياهم إلى ما سألوه ثواباً عاجلا - لمسارعتهم لما أمرهم به . اهـ . والدعاء أيضا عند ختمه مستجاب لخبر أبى داود وغيره أن رجلا قال يا رسول الله إن المؤذنين يفضلوننا فقال قل كما يقولون ، فإذا انتهيت فسل تعطه (الطيالسى) أبو داود (تخ والضياء) المقدسى (عن أنس) وفيه سهل بن زياد . قال فى اللسان كأصله تكلم فيه ولم يترك .

٨٨٢ - إذَا هَمَمْتَ بِأَمْرٍ فَاسْتَخِرْ رَبَّكَ فِيهِ سَبْعَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ انْظُرْ إِلَى الَّذِي يَسْبِقُ إِلَى قَلْبِكَ ، فَإِنَّ الْخِيَرَةَ فِيهِ - ابن السنى فى عمل يوم وليلة (فر) عن أنس - (ض)

٨٨٣ — إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ أَلَمًا فَلْيَضَعْ يَدَهُ حَيْثُ يَجِدُ أَلَمَهُ ، وَلْيَقُلْ سَبْعَ مَرَّاتٍ : « أَعُوذُ بِعِزَّةِ اللهِ وَقُدْرَتِهِ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ » - (حم طب) عن كعب بن مالك - (ح)

٨٨٤ — إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ لِأَخِيهِ نُصْحًا فِي نَفْسِهِ فَلْيَذْكُرْهُ لَهُ - (عد) عن أبي هريرة - (ض)

(إذا هممت بأمر) أى عزمت على فعل شىء لاتدرى وجه الصواب فيه (فاستخر ربك) اطلب منه التوفيق والهداية إلى إصابة خير الأمرين (فيه) ندباً بعد أن تتوب وتفرغ قلبك من الشواغل الدنيوية والهواجس النفسانية فأعد الاستخارة (سبع مرات ثم انظر) أى تدبر وتأمل (إلى) الشىء (الذى يسبق إلى قلبك) من فعل أوترك (فإن الخيرة) بكسر المعجمة (فيه) فلا تعدل عنه والاستخارة طلب الخير يقال استخار الله العبد فخار أى طلب منه الخير فأولاه ، والخيرة الحالة التى تحصل للمستخير . وأضاف الاستخارة إلى الرب دون غيره من الصفات إشارة إلى أنه المربى له الفاعل به مايصلحه : يقال رب الأمر أصلحه وساسه وقام بتدبيره ، ومن ثم لايطلق معرفاً إلا على الله المتكفل بمصلحة الموجودات بأسرها . قال النووى : وفيه أنه يفعل بعد الاستخارة ماينشرح له صدره لكنه لايفعل ماينشرح له صدره مما كان له فيه هوى قبل الاستخارة والأكمل الاستخارة عقب صلاة ركعتين بنيتها ، ويحصل أصل السنة بمجرد الدعاء (ابن السنى فى عمل يوم وليلة فر عن أنس) وفيه إبراهيم بن الأبراء قال الذهبى فى الضعفاء : اتهموه بالوضع عن أبيه وهو ضعيف . وقال النووى فى الأذكار : إسناده غريب فيه من لم أعرفهم . وقال ابن حجر فى الفتح بعد عزوه لابن السنى هذا الحديث لو ثبت كان هو المعتمد ، لكن إسناده واه جداً .

(إذا وجد أحدكم ألماً) أى وجعاً فى عضو ظاهر أو باطن (فليضع يده) ندباً والأولى كونها اليمين (حيث يجد ألمه) أى فى المكان الذى يحس بالوجع فيه (وليقل) باللفظ ندباً (سبع مرات) أى متواليات كما يفيده السياق (أعوذ بعزة الله وقدرته على كل شىء) ومنه هذا الألم (من شر ما أجد) زاد فى رواية مرت وأحاذر ، وفيها أنه يرفع يده فى كل مرة ثم يعيدها فيحمل المطلق على المقيد . وفى بعض الروايات ذكر التسمية مقدمة على الاستعاذة وورد فى حديث آخر مايدل على أنه يفعل مثل هذا بغيره أيضا (حم طب عن كعب بن مالك) الأنصارى السلمى أحد الثلاثة الذين خلفوا ، شهد العقبة وكان من شعراء الصحابة صلى الله عليه وسلم قال الهيثمى فيه أبو معشر محتج به وقد وثق على أن جمعا كثيراً ضعفوه وتوثيقه بين وبقية رجاله ثقات انتهى ؛ ومن ثم رمز لحسنه

(إذا وجد أحدكم لأخيه) فى الدين ونص عليه اهتماما بشأنه لا لإخراج غيره فالذمى كذلك (نصحاً) بالضم قال الخطابى النصيحة كلمة جامعة معناها حيازة الحظ للمنصوح مأخوذ من نصح الرجل ثوبه إذا خاطه فشبه فعل الناصح بما يتحراه من صلاح المنصوح بما يسده من خلل الثوب وقيل من نصح العسل صفاه ، شبهوا تخليصه القول من الغش بتخليص العسل من الخلط (فى نفسه) أى حاك فى صدره كذلك (فليذكره له) وجوبا فان كتمه عنه فقد غشه وخانه فالنصيحة فرض كفاية على الجماعة وعين على الواحد وهى لازمة بقدر الطاقة إذا علم الناصح أن المنصوح يقبل وأمن على نفسه وماله قال بعضهم وإنما يكون الرجل ناصحا لغيره إذا بدأ بنصح نفسه واجتهد فى معرفة مايجب له وعليه ليعرف كيف ينصح (عد عن أبى هريرة) وفيه إبراهيم بن أبى ثابت واه قال مخرجه ابن عدى وعامة أحاديثه مناكير وفى اللسان عن ابن حبان هو الذى يقال له ابن أبى ثابت تفرد بأشياء لاتعرف حتى خرج عن حد الاحتجاج به وبه يعرف أن المؤلف لم يصب حيث عزى الحديث لمخرجه وحذف من كلامه بيان القادح

٨٨٥ — إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ عَقْرَبًا وَهُوَ يُصَلِّي فَلْيَقْتُلْهَا بِنَعْلِهِ الْيُسْرَى - (د) فى مراسيله عن رجل من الصحابة - (ح)

٨٨٦ — إِذَا وَجَدْتَ الْقَمْلَةَ فِي الْمَسْجِدِ فَفُتَّهَا فِي ثَوْبِكَ حَتَّى تَخْرُجَ - (ص) عن رجل من خطمة - (ح)

٨٨٧ — إِذَا وُسِّدَ الْأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ - (خ) عن أبي هريرة - (صح)

(إذا وجد أحدكم عقرباً وهو يصلى فليقتلها بنعله اليسرى) ولا تبطل صلاته به لأنه فعل واحد وهى إنما تبطل بثلاثة أفعال متوالية . كذا قرروه . وظاهره أن الخطاب للمصلى فى نعليه ، ومثلهما الخفاف ، فإن صلى بغير نعل ولا خف ، فيحتمل أن يقال يأخذ نعله بيده اليسرى فيقتلها بضربة واحدة ، وذلك فعل لا ثلاثة . وقضية الحديث أنه لو قتلها بنعله اليمنى لا يكون آتيا بالمأمور ولعله غير مراد . والظاهر حصول الامتثال بقتلها باليمنى والنص على اليسرى للأولوية ولو لم يمكن قتلها إلا بثلاثة متوالية فهل يقتلها وإن بطلت الصلاة ؟ يحتمل أن يقال نعم تقديما لدرء مفسدتها على مصلحة الصلاة سيما إن اتسع الوقت ؛ ويحتمل إلحاق الحية التى يمكن قتلها بضربة من غير لحوق ضرر كالعقرب بل أولى لأن قتلها آكد من قتل العقرب (د فى مراسيله) من حديث سليمان بن موسى (عن رجل من الصحابة) من بنى عدى بن كعب . ورمز المصنف لضعفه وهو غفلة عن قول علم الحفاظ ابن حجر رجاله ثقات لكنه منقطع .

(إذا وجدت القملة) أو نحوها كبرغوث (فى المسجد) حال من الفاعل : أى وجدتها فى شىء من ملبوسك كثوبك (فلفها فى ثوبك) ونحوه كطرف ردائك أو عمامتك أو منديلك (حتى تخرج منه) فألقها حينئذ خارجه ، فإن إلقاءها فيه حرام . وبهذا أخذ بعضهم وصرح به من الشافعية القمولى فى جواهره لكن مفهوم قول النووى يحرم إلقاؤها فيه مقتولة أنه لا يحرم وفصل بعض المالكية فقال يجوز إلقاء البراغيث لا القمل فإن البرغوث يأكل التراب بخلافها والحديث متكفل برد تفصيله ، إذ لو كان كذلك لما خص بالمسجد ؛ إذ على ما يزعمه هذا المفصل يحرم طرحه فى المسجد وغيره ؛ أما إلقاؤها فيه ميتة فحرام شديد التحريم . وظاهر قوله فى الخبر فلفها فى ثوبك حتى تخرج أنه لا يكلف الخروج لإلقائها خارجه فوراً ، لكن قد يقال إن فيه تعذيباً لها ؛ فإما أن يخرج فورا لطرحها أو يقتلها ويلفها مقتولة حتى يخرج لجواز قتلها فيه بشرط أمن التلويث (طب عن رجل من بنى خطمة) بفتح المعجمة وسكون المهملة ، بطن من الأنصار ، ورواه عنه أيضا الحارث بن أبي أسامة و لديلمى

(إذا وسد) بالتشديد وفى رواية فى البخارى للغابسى أوسد بهمزة مضمومة أوله وفى رواية له إذا أسند (الأمر) أى فوض الحكم المتعلق بالدين كالخلافة ومتعلقاتها من إمارة وقضاء وإفتاء وتدريس وغير ذلك (إلى غير أهله) أى إلى من ليس له بأهل . والمعنى إذا سود وشرف من لا يستحق السيادة والشرف أو هو من الوسادة : أى إذا وجدت وسادة الأمر والنهى لغير مستحقها وكان شأن الأمير عندهم إذا جلس أن يثنى تحته وسادة ، فإلى بمعنى اللام ، وعبر بها ليدل على تضمين معنى أسند (فانتظروا الساعة) لأنه قد جاء أشراطها . والفاء للتفريع أو جواب الشرط . والتوسيد فى الأصل أن يجعل للرجل وسادة ، ثم استعمل فى تفويض الأمر وإسناده إلى غيره ، وإنما دل على دنو الساعة لإفضائه إلى اختلال الأمر والنهى ووهن الدين وضعف الإسلام وغلبة الجهل ورفع العلم وعجز أهل الحق عن القيام به ونصرته . وللساعة أشراط كثيرة كبار وصغار ، وهذا منها (خ) فى العلم والرقائق وغيرهما (عن أبي هريرة) قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث القوم جاء أعرابى فقال متى الساعة ؟ فمضى رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث ، فقال بعضهم سمع ما قال فكره ما قال ، وقال بعضهم لم يسمع ؛ حتى إذا قضى حديثه قال أين السائل عن الساعة فقال هذا يارسول الله ، فقال إذا ضيعت[1] الأمانة فانتظر الساعة ، قال كيف إضاعتها ؟ قال : فذكره

---

(١) قوله ضيعت : بضم الضاد وتشديد الياء المكسورة فعل ماض مبنى للمفعول : أى إذا ضيعت الأمة الأمانة

٨٨٨ — إِذَا وُضِعَ السَّيْفُ فِي أُمَّتِي لَمْ يُرْتَفَعْ عَنْهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ - (ت) عن ثوبان - (صح)

٨٨٩ — إِذَا وُضِعَ الطَّعَامُ فَاخْلَعُوا نِعَالَكُمْ، فَإِنَّهُ أَرْوَحُ لِأَقْدَامِكُمْ - الدارمي (ك) عن أنس - (صح)

٨٩٠ — إِذَا وُضِعَ الطَّعَامُ فَلْيَبْدَأْ أَمِيرُ الْقَوْمِ، أَوْ صَاحِبُ الطَّعَامِ، أَوْ خَيْرُ الْقَوْمِ - ابن عساكر عن أبي إدريس الخولاني مرسلا (ض)

٨٩١ — إِذَا وُضِعَ الطَّعَامُ فَخُذُوا مِنْ حَافَتِهِ، وَذَرُوا وَسَطَهُ، فَإِنَّ الْبَرَكَةَ تَنْزِلُ فِي وَسَطِهِ - (ه) عن ابن عباس - (صح)

٨٩٢ — إِذَا وَضَعْتَ جَنْبَكَ عَلَى الْفِرَاشِ وَقَرَأْتَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَ «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» فَقَدْ أَمِنْتَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا الْمَوْتَ - البزار عن أنس - (ح)

(إذا وضع السيف) أي المقاتلة (في أمتي) أمة الإجابة (لم يرفع عنها) وفي رواية عنهم (إلى يوم القيامة) أي تسلسل فيهم وإن قل أحيانا أو كان في بعض الجهات دون بعض، وذلك إجابة لدعوته أن يجعل بأسهم بينهم وأن لا يسلط عليهم عدوا من غيرهم. قال ابن العربي: وكانت هذه الأمة معصومة منه مدة من صدر زمانها مسدودا عنها باب الفتنة حتى فتحت بقتل إمامها عثمان، فكان أول وضع السيف (ت) في الفتن (عن ثوبان) بفتح المثلثة مولى المصطفى صلى الله عليه وسلم وقال صحيح اهـ. وتبعه المصنف رحمه الله فرمز لصحته ورواه أبو داود وابن ماجه مطولا وأحمد والبزار وقال الهيثمي ورجاله رجال الصحيح.

(إذا وضع الطعام) بين أيديكم: أي قرب إليكم لتأكلوه (فاخلعوا نعالكم) أي انزعوا ما في أرجلكم مما وقيت به القدم كداس وتاسومة ونحو ذلك (فإنه) أي النزع (أروح) أكثر راحة (لأقدامكم) فيه إشارة إلى أن الأمر إرشادي لمصلحة تعود على القدم. ويتردد النظر في الخف، والظاهر أنه لا يلحق به (الدارمي) في مسنده (ك عن أنس) وله شواهد كثيرة

(إذا وضع الطعام) بين أيدي الآكلين (فليبدأ) ندبا في الأكل (أمير القوم) لأن التقدم عليه ربما أورث فتنة وهو سوء أدب (أو صاحب الطعام) أي فإن لم يكن ثم أمير فليبدأ صاحب الطعام لأنه المالك فلا يتقدم عليه غيره في ملكه (أو خير القوم) أي فإن لم يحضر المالك أو حضر ولم يأكل لعذر فالأولى أن يبدأ أكثرهم علما وصلاحا، فإن لم يكن فأرأسهم (ابن عساكر) في تاريخه (عن أبي إدريس الخولاني) السيد الجليل العابد الزاهد ذي الكرامات والخوارق (مرسلا) أرسل عن عدة من الصحابة.

(إذا وضع الطعام فخذوا) أي تناولوا الأكل ندبا (من حافته) أي من جانب القصعة (وذروا وسطه) أي اتركوه ولا تأكلوا منه أولا (فإن البركة) أي الخير الإلهي والنمو تنزل في وسطه ثم تسري. قال الخطابي: يحتمل إطلاق النهي واختصاصه بمن أكل مع غيره، لأن أفضل الطعام وأطيبه وجهه، وإذا قصده بالأكل استأثر به. وهو ترك أدب وسوء عشرة. وأخذ بقضية الإطلاق في الإحياء فعد من آداب الأكل أن لا يأكل من ذروة القصعة ولا يأكل من وسط الطعام مطلقا (ه عن ابن عباس) رمز المصنف لصحته.

(إذا وضعت جنبك) أي شقك (على الفراش) لتنام ليلا، وكذا نهارا، لكن الليل آكد (وقرأت فاتحة الكتاب) أي سورة الفاتحة (وقل هو الله أحد) أي سورتها (فقد أمنت) في نومك تلك الليلة (من كل شيء) يؤذيك (إلا الموت) فإن أجل الله إذا جاء لا يؤخر، وهذا إذا قرأهما بحضور وجمع همة وصفاء قلب وقوة يقين بتصديق الرسول فيما يفعل

٨٩٣ — إِذَا وَضَعْتُمْ مَوْتَاكُمْ فِي قُبُورِهِمْ فَقُولُوا : « بِسْمِ اللهِ ، وَعَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ » — (حم حب طب ك هق) عن ابن عمر — (صح)

٨٩٤ — إِذَا وَعَدَ الرَّجُلُ أَخَاهُ وَمِنْ نِيَّتِهِ أَنْ يَفِيَ لَهُ فَلَمْ يَفِ وَلَمْ يَجِئْ لِلْمِيعَادِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ — (دت) عن زيد ابن أرقم — (ض)

٨٩٥ — إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ ، ثُمَّ لِيَنْزِعْهُ ؛ فَإِنَّ فِي إِحْدَى جَنَاحَيْهِ دَاءً ؛ وَفِي الْأُخْرَى

ويقول ، وإلا فهيهات هيهات (البزار) فى مسنده (عن أنس) قال الهيثمى فيه عسال بن عبيد وهو ضعيف ، ووثقه ابن حبان ، وبقية رجاله رجال الصحيح

(إذا وضعتم موتاكم) أيها المسلمون (فى القبور) وفى رواية فى قبورهم (فقولوا) ندباً : أى ليقل من يضجعه فى لحده حال إلحاده ، ويحتمل أن غيره يقول ذلك أيضا ، لخبر البزار : إذا بلغت الجنازة القبر وجلس الناس فلا تجلس ولكن قم على شفير قبره ، فإذا دلى فى قبره فقل (بسم الله) ظاهره فقط ، فلا يزيد : الرحمن الرحيم ؛ ويحتمل أن المراد الآية بتمامها وهو الأقرب لكمال مناسبة ذكر الرحمة فى ذلك المقام (وعلى ملة) وفى رواية بدله وعلى سنة (رسول الله) أى أضعه ليكون اسم الله وسنة رسوله ، زاداً له وعدة يلقى بها الفتانين ، ونقل النووى عن النص أنه يندب بعد ذلك أن يقول من يدخله القبر : اللهم سلمه إليك الاشحاء من أهله وولده وقرابته وإخوانه ، وفارق من يحب قربه وخرج من سعة الدنيا إلى ظلمة القبر وضيقه ونزل بك وأنت خير منزول به الخ . قال فى المطامح : والتزاحم على النعش والميت بدعة مكروهة ، وكان الحسن إذا رآهم يزدحمون عليه يقول : إخوان الشياطين (حم حب طب ك هق عن ابن عمر) قال الحاكم على شرطهما وقد وقفه شعبة اهـ . وصنيع المؤلف يشعر بأنه لم يخرجه أحد من الستة والأمر بخلافه ، فقد خرجه النسائى وقد مر عن مغلطاى وغيره أنه ليس لحديثى عزو حديث فيها لغيرها إلا لزيادة فائدة ، ثم هو حديث معلول . قال الحافظ ابن حجر أعل بالوقف وتفرد برفعه همام عن قتادة عن أبى الصديق عن ابن عمر ووقفه سعيد وهشام ورجح الدارقطنى وقفه وغيره رفعه

(إذا وعد) من الوعد . قال الحرانى وهو العهد بالخير (الرجل) يعنى الإنسان (أخاه) فى الدين بأن يفعل له شيئاً يسوغ شرعاً (ومن نيته أن يفى) قال الأشرفى : هذا دليل على أن النية الصالحة يثاب الإنسان عليها وإن تخلف عنها المنوى (فلم) يف له (ولم يجئ) لعذر منعه من المجىء (للميعاد) أى لما كان الوعد ليفى له بما عاهده عليه . والواو بمعنى أو : أى وعده يوماً بشىء أو بأن يحضر بمكان (فلا إثم عليه) لعذره ولفظ الترمذى فلا جناح عليه ؛ أما لو تخلف عن الوفاء بغير عذر فهو ملام ، بل التزم بعض الأئمة تأثيمه لمفهوم هذا الحديث ولأن الوفاء بالوعد مأمور به فى جميع الأديان وحافظ عليه الرسل المتقدمون والسلف الصالحون وأثنى الله تعالى على خليله فى التنزيل بقوله « وإبراهيم الذى وفى » ومدح ابنه إسماعيل بقوله « كان صادق الوعد » لكن أبو حنيفة والشافعى على أن الوفاء مستحب لا واجب ، ويؤول هذا الخبر بأنه لا يأثم حيث كان الوفاء بالوعد لازماً له لذاته لا للوعد ومنعه عذر قال فى شرح الرعاية : والوعد الذى هو محل الخلاف كل ما يدخل الشخص فيه بسبب مواعدتك فى مضرة أو كلفة ؛ ومنه ما لو تكلف طعاماً وجلس ينتظر موعدك . اهـ (د) فى الأدب (ت) فى الأيمان (عن زيد بن أرقم) وقال غريب وليس سنده بالقوى . قال الذهبى فى المهذب وفيه أبو نعمان مجهول كشيخه أبى الوقاص ، وقال المناوى : اشتمل سنده على مجهولين

(إذا وقع) أى سقط (الذباب) بذال معجمة ، واحده ذبابة (فى شراب أحدكم) ماءً أو غيره من المائعات ، وفى رواية ابن ماجه : إذا وقع فى الطعام ، وفى أخرى : وقع فى إناء أحدكم ؛ والإناء يكون فيه كل مأكول ومشروب

شفاء - (خ ه) عن أبي هريرة

٨٩٦ - إذا وقعت في ورطة فقل : « بسم الله الرحمن الرحيم ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم » فإن الله تعالى يصرف بها ما شاء من أنواع البلاء - ابن السني في عمل يوم وليلة عن علي - (ض)

٨٩٧ - إذا وقعتم في الأمر العظيم فقولوا : « حسبنا الله ، ونعم الوكيل » - ابن مردويه عن أبي هريرة (ض)

(فليغمسه) وفي رواية فليمقله زاد الطبراني : كله وفيه دفع توهم المجاز في الاكتفاء بغمس بعضه . والأمر إرشادي لمقابلة الداء بالدواء (ثم لينزعه) وفي رواية البخاري : لينزعه - بزيادة فوقية قبل الزاي - وفي الطبراني : ثم ليطرحه، وفي البزار برجال ثقات : أنه يغمس ثلاثا مع قول بسم الله (فإن في إحدى) بكسر الهمزة وسكون الحاء (جناحيه) وهو الأيسر على ما قيل ؛ وإنما قال إحدى : لأن الجناح يذكر ويؤنث لقولهم في جمعه أجنحة وأجنح ، فأجنح جمع المذكر ، وأجنحة جمع المؤنث (داء) أي قوة سمية يدل عليها الورم . والحكمة العارضة عند لدغه وهي بمنزلة سلاحه فإذا سقط في شيء تلقاه بها . قال الزركشي : وداء منصوب اسم إن (وفي الأخرى) بضم الهمزة ، قيل وهي اليمى ، وفي رواية : الآخر بالتذكير (شفاء) حقيقة فأمر الشارع بمقابلة السمية بما في جناحه الآخر من الشفاء . ولا بعد في حكمة الله أن يجعلهما في جزء الحيوان الواحد كالعقرب بابرتها السم ويداوى منه بجزء منها ، فلا ضرورة للعدول عن الحقيقة هنا وجعله مجازاً ، كما وقع للبعض حيث جعله من الطب الروحاني بمعنى إصلاح الأخلاق وتقويم الطباع بإخراج فاسدها وتبقية صالحها . قال التوربشتي : ووجدنا لكون أحد جناحي الذباب داء والآخر دواء فيما أقامه الله لنا من عجائب خلقه وبدائع فطرته شواهد ونظائر ، منها النحلة يخرج من بطنها شراب نافع وبث في إبرتها السم الناقع . والعقرب تهيج الداء بإبرتها ، ويتداوى من ذلك بجرمها . وأما اتقاؤه بالجناح الذي فيه هذا الداء على ما ورد في رواية فإنه تعالى ألهم الحيوان بطبعه ما هو أعجب منه . فلينظر المتعجب من ذلك إلى النملة كيف تسعى لجمع القوت وتصون الحب على المدى وتجفف الحب إذا أثر فيه الندى ثم تقطع الحب لئلا ينبت وتترك الكزبرة بحالها لكونها لا تنبت وهي صحيحة . فتبارك الله . وفيه أن الماء القليل والمائع لا ينجس بوقوع مالا نفس له سائلة فيه ؛ إذ غمسه يقضي لموته . فلو نجسه لم يأمر به ، لكن شرطه ألا يغير ولا يطرح ، وبهذا أخذ الشافعي ، ونوزع بأن المقل لا يوجب الموت ، فهو للمنع عن العيافة ، فإن سلم فإلحاق كل مالا نفس له سائلة به باطل إذ قد لا يعم وجوده ؛ ورد الأول بأن المقل سبب للموت فلو نجس لم يأمر به ؛ إذ مظنة النجاسة كالنجاسة ، والثاني بأن سبب عفوه عدم الدم المتعفن فيطرد في كل ما اتصف به (خ ه عن أبي هريرة) « (إذا وقعت في ورطة) أي بلية يعسر الخروج منها ، وأصل الورطة : المهلك ، ثم استعمل في كل شدة وأمر شاق أي إذا وقعت في شدة وأردت الخلاص منها (فقل) عند ذلك ندبا (بسم الله الرحمن الرحيم) أستعين على التخلص من ذلك (ولا حول ولا قوة إلا بالله) قال الأكمل : الحول الحركة أي لا حركة ولا استطاعة إلا بمشيئة الله ، وقيل معناه لا حول في دفع الشر ولا استطاعة في جلب الخير إلا بالله . ويعبر أهل اللغة عن هذه الكلمة بالحوقلة والحولقة (العلي) الذي لا رتبة إلا وهي منحطة عن رتبته (العظيم) عظمة تتقاصر عنها الأفهام لما غلب عليها من الأوهام . قال الحراني ونظم الاسمين هكذا دال على أنه أريد بالعظم علو الرتبة وبعد المنازل عن إدراك العقول (فإن الله تعالى يصرف ما شاء من أنواع البلاء) إن تلفظ بها بصدق وقوة إيقان بما أخبر به الشارع من المضار والمنافع (ابن السني في عمل يوم وليلة عن علي) قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا علي : ألا أعلمك كلمات إذا وقعت في ورطة قلتها ؟ قلت بلى جعلني الله فداءك . فذكره .

(إذا وقعتم في الأمر العظيم) أي الصعب المهول (فقولوا) ندباً عند ذلك (حسبنا الله) أي كافينا (ونعم الوكيل) الموكل

٨٩٨ — إذا وقع فى الرجل وأنت فى ملا فكن للرجل ناصرا ، وللقوم زاجرا ، وقم عنهم - ابن أبى الدنيا فى ذم الغيبة عن أنس - (ض)

٨٩٩ — إذا ولى أحدكم أخاه فليحسن كفنه ، - (حم م دن) عن جابر (ت ه) عن ابى قتادة (صح)

٩٠٠ — إذا ولى أحدكم أخاه فليحسن كفنه ، فإنهم يبعثون فى أكفانهم ، ويتزاورون فى أكفانهم - سموية (عق خط) عن الحرث عن جابر - (ض)

٩٠١ — اذبحوا لله فى أى شهر كان . وبروا الله ، وأطعموا - (د ن ه ك) عن نبيشة (صح)

إليه ، لأن فيه رفضا للأسباب واستغناء بمسببها ، ومن اكتفى به لم يخيبه ، بل يكشف همه ويزيل غمه . ولو أن أحداً التجأ إلى ملك من ملوك الدنيا لهابه طالبه وكف عنه إعظاما للملتجئ إليه ، فكيف بمن يحتسب برب العالمين ويكتفى به عن الخلق أجمعين ؟ ولاتدافع بين هذا وما قبله ، لأن المصطفى صلى الله عليه وسلم كان يختلف جوابه باختلاف السائلين والمخاطبين ، فيجيب كل واحد بما يناسبه (ابن مردويه) فى تفسيره (عن أبى هريرة) بسند ضعيف .

(إذا وقع فى الرجل) بالبناء للمفعول ، والرجل غالبى : أى سب واغتيب (وأنت فى ملإ) أى جماعة فيهم من وقع فيه ؛ وخص الوقوع فى الملإ لأهمية الرد لا لإخراج غيره ؛ فلو كان مع واحد فكذلك (فكن للرجل ناصراً) أى مقوياً مؤيداً رادأ عليهم مافالوه (وللقوم زاجراً) أى مانعا عن الوقيعة فيه (وقم عنهم) أى انصرف عن المحل الذى هم فيه إن لم ينتهوا عن ذلك المنكر ، فإن المقر على الغيبة بمنزلة الفاعل ، وقد ينزل عليهم سخط فيصيبك ، قال الغزالى : جوارحك عندك أمانة ، فاحذر أن تصغى بها إلى خوض فى باطل أو ذكر مساوئ الناس ، فإنما جعلت لك لتسمع بها كلام الله ورسوله وحكمه ، فإذا أصغيت بها إلى المكاره صار ما كان لك عليك (ابن أبى الدنيا فى ذم الغيبة عن أنس)

(إذا ولى) بفتح فكسر ، وفى رواية إذا كفن (أحدكم أخاه) فى الدين أى تولى أمره وتجهيزه . وكل من تولى أمر واحد فهو وليه - كما فى الصحاح (فليحسن كفنه) بالتشديد وضبطه الأكثر بفتح الفاء ، وفى الديباج أنه الأشهر وحكى عياض سكونها : أى فعل التكفين منه إسباغ وعموم وتحسين وتعطير ونحوها ، وليس المراد المغالاة فى ثمنه فإنه مكروه (حم م دن عن جابر ت ه عن أبى قتادة) .

(إذا ولى أحدكم أخاه فليحسن كفنه) بأن يختار له من الثياب أنظفها وأسبغها . قال التوربشتى : وما يؤثره المبذرون من الثياب الرفيعة منهى عنه بأصل الشرع لإضاعة المال (فإنهم) أى الموتى ، على حد « حتى توارت بالحجاب » (يبعثون) من قبورهم فى أكفانهم) التى يكفنون عند موتهم فيها . ولا يناقضه حشرهم عراة لأنهم يقومون من قبورهم بثيابهم ثم يجردون (ويتزاورون) فى القبور (فى أكفانهم) التى يكفنون عند موتهم فيها ولا ينافيه قول الصديق : الكفن إنما هو للصديد لأنه كذلك فى رؤيتنا لا فى نفس الأمر ، ولا خبر : لا تغالوا فى الكفن فإنه يسلب سريعا - لاختلاف أحوال الموتى ، فمنهم من يعجل له الكسوة لعلو مقامه ، ومنهم من لم يبلغ ذلك فيستمر فى كفنه ويتزاور فيه فى البرزخ . وفيه رد على ابن الحاج حيث قبح قول الناس : الموتى يتفاخرون فى أكفانهم فى القبور وحسنها وجعله من البدع الشنيعة (سموية) فى فوائده (عق خط) فى ترجمة سعيد العطار (عن أنس) ظاهر صنيعه أن الخطيب لم يخرجه إلا من حديث أنس ، ولا كذلك ، بل خرجه من حديثه ومن حديث جابر فى موضع واحد ، وحديث جابر قال فى اللسان عن العقيلى إسناده صالح بخلاف حديث أنس ، فاقتصر على المعلول وحذف المقبول (الحارث) ابن أبى أسامة عن روح عن زكريا عن أبى الزبير (عن جابر) وروح ، قال الذهبى وغيره متروك وأورده ابن الجوزى فى الموضوع ونازعه المؤلف على عادته .

(اذبحوا لله) أى اذبحوا الحيوان الذى يحل أكله إن شئتم واجعلوا الذبح لله (فى أى شهر كان) رجبا أو غيره (وبروا)

٩٠٢ — أُذْكُرِ اللهَ فَإِنَّهُ عَوْنٌ لَكَ عَلَى مَا تَطْلُبُ - ابن عساكر عن عطاء بن أبي مسلم مرسلا - (ض)

٩٠٣ — أُذْكُرُوا اللهَ ذِكْرًا يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ إِنَّكُمْ تُرَاؤُونَ - (طب) عن ابن عباس (ض)

بفتح الموحدة وشد الراء : أى تعبدوا (الله وأطعموا) بهمزة قطع : أى الفقراء وغيرهم كان الرجل منهم إذا بلغت إبله مائة نحر منها بكرا فى رجب لصنمه ، يسمونه الفرع ، فنهى المصطفى صلى الله عليه وسلم عن الذبح للصنم وأمر بالذبح لله ، والصحيح عند الإمام الشافعى ندب الفرع والعتيرة وهى مايذبح فى رجب ، وخبر : لافرع ولا عتيرة : المراد به الوجوب أو نفى مايذبح للصنم ، أما تفرقة اللحم للفقراء فبر وصدقة فى أى وقت كان (د ن ه ك عن نبيشة) بنون مضمومة وشين معجمة مصغر كما فى التقريب ، وكذلك ضبطه به المؤلف وهو ابن عبد الله الهذلى ويقال له الخير نبيشة سماه بذلك النبى صلى الله تعالى عليه وسلم . صحابى قليل الحديث ، قال قيل يارسول الله إنا كنا نعتر عتيرة فى الجاهلية فى رجب فما تأمرنا ؟ فذكره . قال الحاكم صحيح فقال الذهبى - مستدركا عليه - بل له علته .

(اذكر الله) بالقلب فكرا وباللسان ذكرا بأن تقول لاإله إلا الله مع الإخلاص ، والذكر ثلاث نفى وإثبات بغير نفى وإشارة بغير تعرض لنفى ولا إثبات . فالأول قول لاإله إلا الله ، والذكر به قوام كل جسد وموافق لمزاج كل أحد ، الثانى ذكر اسمه الشريف الجامع وهو الله اسم جلال محرق ليس كل أحد يطيق الذكر به . والثالث ذكر الإشارة وهو : هو فدوام ذكر لاإله إلا الله سبب لليقظة من الغفلة ، وذكر اسم الله سبب للخروج عن اليقظة فى الذكر إلى وجود الحضور مع المذكور وذكر هو هو ، سبب للخروج عن سوى المذكور اه وقال الفخر الرازى قال الأكثرون الأولى أن يكون الذكر فى الابتداء قول لاإله إلا الله وفى الانتهاء الاختصار وفضل بعضهم الأول مطلقا ، لأن عالم القلب مشحون بغير الله ، فلابد من كلمة النفى لنفى الأغيار ، فإذا خلا موضع منبر التوحيد ليجلس عليه سلطان المعرفة وبعضهم الثانى مطلقا لأنه حين ذكر النفى قد لايجد مهلة توصله إلى الإثبات فيبقى فى النفى غير منتقل إلى الإقرار (فانه) أى الذكر أو الله (عون لك على ماتطلب) أى لأنه مساعد لك على تحصيل مطلوبك ، لأن الله سبحانه وتعالى يحب أن يذكر ولو من فاسق . فاذا ذكره ثم دعاه أعطاه ماتمناه ، ولهذا قال بعض الصوفية : الإعراض عن الذكر يشوش الرزق ويضيق المعيشة ، وأخرج ابن عساكر أن أبا مسلم الخولانى كان يكثر الذكر فرآه رجل فقال مجنون صاحبكم هذا ، فسمعه ، فقال ليس هذا بمجنون يا ابن أخى ، هذا دواء الجنون (ابن عساكر) فى التاريخ (عن عطاء ابن أبى مسلم مرسلا) هو الخراسانى مولى المهلب بن أبى صفرة أرسل عن نفر معاذ بن جبل

(اذكروا الله ذكرا) كثيرا جدا (حتى يقول المنافقون إنكم تراءون) بمثناة فوقية أى حتى يرميكم أهل النفاق بالرياء لما يرون من شدة محافظتكم عليه ، وهذا حث شديد على لزوم الذكر سرا وجهرا ولا يرائى أحدا به ، وأما ماقيل إن الشبلى قيل له متى تستريح قال إذا لم أره ذاكرا . فعذره أنه لايرى ذاكرا إلا والغفلة مستولية على قلبه . فيغار لله أن يذكر بهذا الذكر لغلبة المحبة على قلبه ، ومع ذلك فهو من شطحاته التى تغفر له لصدق محبته ، فلا يقتدى به فيها ؛ إذ يلزمه أن راحته أن لايرى لله مصليا ولا تاليا ولا ناطقا بالشهادتين ومعاذ الله أن يستريح لذلك قلب هذا العارف والله لايضيع أجر ذكر اللسان المجرد بل يثيب الذاكر وإن غفل قلبه ، لكن ثواب دون ثواب . وهذا وأشباهه إذا وقع من أولئك الأجلة الأكابر إنما يصدر عنهم فى حال السكر فلا يؤاخذون به كما نقل عن أبى يزيد البسطامى من نحو سبحانى ومافى الجبة إلا الله . أما النار لأستعدن لها غدا وأقول اجعلنى لأهلها الفدا . أما الجنة لعبة صبيان ، وقوله هب لى هؤلاء اليهود ماذا ؤلاء حتى تعذبهم - إلى غير ذلك من شطحاتهم المعروفة فنسلم لهم حالهم معتقدين لهم ونبرأ إلى الله من كل من تعمد مخالفة الكتاب والسنة (طب عز ابن عباس) وفيه كما قال الهيثمى وغيره الحسن بن أبى جعفر الجفرى ضعيف

٩٠٤ — أُذْكُرُوا اللهَ ذِكْرًا خَامِلًا . قِيلَ : وَمَا الذِّكْرُ الْخَامِلُ ؟ قَالَ الذِّكْرُ الْخَفِيُّ — ابن المبارك فى الزهد عن ضمرة بن حبيب مرسلا — (ض)

٩٠٥ — أُذْكُرُوا مَحَاسِنَ مَوْتَاكُمْ ، وَكُفُّوا عَنْ مَسَاوِيهِمْ — (دت ك هق) عن ابن عمر — (صح)

(اذكروا الله ذكرا خاملا) بمعجمة أى منخفضا بترقيق الجلالة (قيل) أى قال بعض الصحب (وما الذكر الخامل ؟ قال الذكر الخفى) بمعجمة لسلامته من نحو رياء ، وقد أمر الله عباده أن يذكروه على جميع أحوالهم ، وإن كان ذكرهم إياه مراتب بعضها أحب اليه من بعض قال الزمخشرى : وأفضل الذكر ما كان بالليل لاجتماع القلب وهدوء الرجل والخلوة بالرب (ابن المبارك فى) كتاب (الزهد عن ضمرة بن حبيب مرسلا) هو الزبيد ، بضم الزاى الحمصى وثقه ابن معين وله شواهد كثيرة سيجىء بعضها ، وعورض هذا بما قبله ونحوه من الأخبار الدالة على ندب الجهر بالذكر صريحا أو التزاما لحديث الحاكم عن شداد بن أوس قال إنا لعند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ قال ارفعوا أيديكم فقولوا لا إله إلا الله ففعلنا ، فقال اللهم إنك بعثتنى بهذه الكلمة وأمرتنى بها ووعدتنى عليها الجنة إنك لا تخلف الميعاد ، ثم قال أبشروا فان الله تعالى قد غفر لكم . وخبر البيهقى عن ابن الأدرع قال : انطلقت مع النبى صلى الله عليه وسلم ليلة فمر برجل فى المسجد يرفع صوته بالذكر ، قلت يارسول الله عسى أن يكون هذا مرائيا ، قال ولكنه آواه وخبر ابن ماجه عن جابر أن رجلا كان يرفع صوته بالذكر فقال رجل لو أن هذا خفض من صوته ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه أواه — وأجيب بأن الإخفاء أفضل حيث خاف الرياء أو تأذى به مصل أو نائم ، والجهر أفضل فى غير ذلك لأن العمل به أكثر ولأن فائدته تتعدى إلى السامع ولأنه يوقظ قلب الذاكر ويجمع همه إلى الفكر ويصرف سمعه اليه ويطرد النوم ويزيد فى النشاط . وأما قوله تعالى «واذكر ربك فى نفسك» الآية فأجيب عنه بأن الآية مكية نزلت حين كان النبى صلى الله عليه وسلم يجهر بالقرآن فيسمعه الكفار فيسبون القرآن ومن أنزله فأمر بالترك سدا للذريعة وقد زال ذلك ، وبأن الآية محمولة على الذاكر حال القراءة تعظيما للقرآن أن ترفع عنده الأصوات وبأن الأمر فى الآية خاص بالنبى الكامل المكمل والأرواح القدسية . وأما غيره ممن هو محل الوسواس والخواطر الرديئة فمأمور بالجهر لأنه أشد تأثيرا فى دفعها ، وأما قوله تعالى «ادعوا ربكم تضرعا وخفية إنه لا يحب المعتدين» فذلك فى الدعاء لا فى الذكر ، والدعاء الأفضل فيه الإسرار لأنه أقرب إلى الإجابة ، ولهذا قال الله تعالى «إذ نادى ربه نداء خفيا» وأما ما نقل عن ابن مسعود من أنه رأى قوما يهللون برفع الصوت فى المسجد فقال ما أراكم إلا مبتدعين وأمر بإخراجهم فغير ثابت . وبفرض ثبوته يعارضه ما فى كتاب الزهد لأحمد عن شفيق بن أبى وائل قال هؤلاء الذين يزعمون أن عبد الله كان ينهى عن الذكر ما جالسته مجلسا قط إلا ذكر الله فيه ، وأخرج أحمد فى الزهد عن ثابت البنانى : إن أهل الذكر ليجلسون إلى ذكر الله وإن عليهم من الآثام مثل الجبال وإنهم ليقومون من ذكر الله ما عليهم منها شىء اهـ

(اذكروا محاسن) كنابر (موتاكم) أيها المؤمنون (وكفوا) اصرفوا ألسنتكم وادفعوا وجهتكم (عن مساويهم) فان سب المسلم غير المعلن بفسقه حرام شديد التحريم والمساوى جمع مسوى بفتح الميم والواو ، وكل منهما إما مصدر ميمى نعت به ثم جمع أو اسم مكان بمعنى الأمر الذى فيه الحسن والسوء فأطلق على المنعوت به مجازا : يعنى لا تذكروهم إلا بخير فذكر محاسنهم مندوب وذكر مساويهم حرام إلا لضرورة أو مصلحة كتحذير من بدعة أو ضلالة كما يشير اليه أخبار المصطفى صلى الله عليه وسلم بأن الثلة التى غالبها مدغم تلتهب عليه نارا ، فإنه بيان لحكم الله والتحذير من الغلول قال النووى : قال أصحابنا وإذا رأى غاسل الميت ما يعجبه من نحو استنارة وجه وطيب ريح سن له أن يحدث الناس به ، وإن رأى ما يكره كسواد وجه ونتن ريح وتغير عضو حرم عليه أن يحدث به لهذا الحديث ﴿تنبيه﴾ قال الطيبى المأمور والمنهى بهذا الأمر إن كان من الصالحين فكما أن ذكرهم محاسن الموتى يؤثر منهم فذكرهم مساويهم ذلك فانهم

٩٠٦ ـ أُذِنَ لِي أَنْ أُحَدِّثَ عَنْ مَلَكٍ مِنْ مَلَائِكَةِ اللهِ تَعَالَى مِنْ حَمَلَةِ الْعَرْشِ مَابَيْنَ شَحْمَةِ أُذُنِهِ إِلَى عَاتِقِهِ مَسِيرَةُ سَبْعمِائَةِ سَنَةٍ ـ (د) والضياء عن جابر ـ (صح)

٩٠٧ ـ أَذِيبُوا طَعَامَكُمْ بِذِكْرِ اللهِ وَالصَّلَاةِ ، وَلَا تَنَامُوا عَلَيْهِ فَتَقْسُوَ قُلُوبُكُمْ ـ (طس عد) وابن السنى

شهداء الله فى الأرض ، فعليه أن لايسعى فى ضرر الغير وإن كان المأمور والمهى غيرهم فأثر النفع والضرر راجع على الغاسل فعليه أن يجتنب عما يتضرر بذكره ويتحرى ماله نفع فيه (دت ك هق) وكذا الطبرانى كلهم (عن ابن عمر) بن الخطاب وفيه عمران أنس المكى قال الترمذى عن البخارى منكر الحديث وقال العقيلى لايتابع على حديثه وقال فى المهذب : قال البخارى عمران منكر الحديث

(أذن لى) بالبناء للمفعول والآذن له هو الله ولولا الإذن لم يجز له التحديث ، فهو تنبيه على أن من أطلعه الله على شىء من الأسرار ثم أفشاه بغير إذن عذب بالنار ، وهذا محتمل لأن يكون رآه وأن يكون أوحى إليه به (أن أحدث أصحابى) أو أمتى (عن ملك) بفتح اللام : أى عن شأنه أو عظم خلقه (من ملائكة الله تعالى) قيل هو إسرافيل ، أضيف إليه لمزيد التفخيم والتعظيم (من حملة العرش) أى من الذين يحملون عرش الرحمن الذى هو أعظم المخلوقات المحيط بجميع العوامل . والعرش السرير (مابين شحمة اذنه إلى عاتقه مسيرة سبعمائة سنة) وفى رواية سبعين عاما . أى بالفرس الجواد كما فى خبر آخر ، فما ظنك بطوله وعظم جثته ؟ قال الطيبى : والمراد بالسبعمائة عام هنا التكثير لا التحديد ، لأنه أليق بالكلام وأدعى للمقام ، وقال اذن لى : ليفيد أن علم الغيب مختص به تعالى لكنه يطلع منه من شاء على ماشاء ، وليس على من أطلعه أن يحدث إلا بإذنه ؛ وشحمة الأذن مالان من أسفلها ، وهو معلق القرط ؛ والعاتق مابين المنكب والعنق ، وهو موضع الرداء ، يذكر ويؤنث ﴿فإن قلت﴾ الملائكة أجسام نورانية ، والأنوار لاتوصف بالأذن والعاتق ﴿قلت﴾ لامانع من تشكل النور على هيئة الإنسان ، وأن ضرب الأذن والعاتق مثلا مقرباً للأفهام ﴿تنبيه﴾ قال الإمام الرازى : اتفق المسلمون على أن فوق السماء جسم عظيم هو العرش (د) فى السنة (والضياء) المقدسى فى المختارة (عن جابر) وسكت عليه أبو داود ورواه عنه الطبرانى فى الأوسط ، وقال الهيثمى رجاله رجال الصحيح ورواه الطبرانى فيه أيضاً عن أنس بزيادة ولفظه : أذن لى أن أحدث عن ملك من حملة العرش رجلاه فى الأرض السفلى وعلى قرنه العرش وبين شحمة أذنه وعاتقه خفقان الطير سبعمائة سنة ، يقول ذلك الملك : سبحانك حيث كنت . وفيه عبد الله بن المنكدر ضعيف . ورواه أبو يعلى عن أبى هريرة بلفظ : أذن لى أن أحدث عن ملك قد مرقت رجلاه من الأرض السابعة والعرش على منكبيه وهو يقول : سبحانك أين كنت وأين تكون . قال الهيثمى رجاله رجال الصحيح .

(أذيبوا) أى اسيلوا ، وفى المصباح ذاب الشىء سال ، والذائب خلاف الجامد (طعامكم) أى ماتناولتموه من عشائكم وغدائكم (بذكر الله) أى بملازمة الذكر عليه من نحو قراءة وتهليل وتكبير (والصلاة) الشرعية ، يعنى اذكروا الله وصلوا عقب الأكل (ولا تناموا) عليه : أى بعد الطعام قبل انهضامه عن أعالى المعدة (فتقسو) أى فانكم إن نمتم عليه تقسو ، وتقسو منصوب بفتحة على الواو لأنه جواب النهى ، ومن جعلها ضمير الجمع فإنما يتخرج على لغة أكلونى البراغيث (قلوبكم) أى تغلظ وتشتد وتكتسب ظلمة وحجباً ، فلا تنجع فيها بعد ذلك المواعظ ولا تنزجر بالزواجر بل تصير كالحجر الصلب ، ومن ثم قيل فيه .

وليس يزجركم ماتوعظون به * والبهم يزجرها الراعى فتنزجر
أبعد آدم ترجون الخلود وهل * تبقى فروع الأصل حين ينعقر ؟

وأبو نعيم فى الطب (هب) عن عائشة - (ض)

٩٠٨ — أَرْأَفُ أُمَّتِى بِأُمَّتِى أَبُو بَكْرٍ ، وَأَشَدُّهُمْ فِى دِينِ اللهِ عُمَرُ ، وَأَصْدَقُهُمْ حَيَاءً عُثْمَانُ ، وَأَقْضَاهُمْ عَلِىٌّ ،

لاينفع الذكر قلباً قاسياً أبداً * والحبل فى الحجر القاسى له أثر

والطعام ظلمة ، والذكر نور ، فيزال بنور الذكر ظلمة الطعام . قال الغزالى : وفيه أنه يستحب أن لاينام على الشبع فيجمع بين غفلتين فيعتاد الفتور ويقسو قلبه ، ولكن ليصل أو يجلس يذكر الله فانه أقرب إلى الشكر ، وأقل ذلك أن يصلى أربع ركعات أو يسبح مائة تسبيحة عقب كل أكلة ؛ وكان الثورى إذا شبع ليلة أحياها ، وإذا شبع يوما واصله بالذكر . قال الحرانى : والقسوة اشتداد التصلب والتحجر (طس عد وابن السنى) فى اليوم والليلة (وأبو نعيم فى) كتاب (الطب) النبوى (هب عن عائشة) ظاهر صنيع المصنف أن البيهقى خرجه وسكت عليه والأمر بخلافه بل تعقبه بقوله هذا منكر تفرد به بزيع وكان ضعيفاً . اه . وقال الهيتمى بعد عزوه للطبرانى : فيه بزيع وهو متروك وقال ابن محمود شارح أبى داود بعد ماعزاه لابن السنى فيه بزيغ الخصاف متهم . وقال العراقى فى الحديث سنده ضعيف وأورده ابن الجوزى فى الموضوع ، وقال بزيع متروك ، وهو تعسف ، لما أن الترك لايوجب الحكم بالوضع . واعلم أن للحديث طريقين : الأول عن عبدالرحمن بن المبارك عن بزيغ عن هشام عن عروة عن عائشة ، والثانى عن أبى الأشعث عن اهرم بن حوشب عن عبدالله الشيبانى عن هشام عن عروة عن عائشة ، فأخرجه من الطريق الأول الطبرانى والأوسط وابن السنى وأبو نعيم والبيهقى ، ومن الطريق الثانى ابن السنى . فأما بزيع فمتروك ، بل قال بعضهم متهم ، وأما أصرم ففى الميزان عن ابن معين كذاب خبيث وعن ابن حبان كان يضع على الثقات ، وقال ابن عدى هو معروف ببزيع ، فلعل أصرم سرقه منه ، ولهذا حكم الجوزى بأنه موضوع ، فقال موضوع بزيع متروك وأصرم كذاب وتعقبه المؤلف بأن العراقى اختصر فى تخريج الإحياء على تضعيفه ، وأنت خبير بأن هذا التعقب أوهن من بيت العنكبوت ، وبأن له عند الديلمى شاهداً من حديث أصرم هذا عن على مرفوعا : أكل العشاء والنوم عليه قسوة فى القلب . هذا حاصل تعقبه

(أرأف) فى رواية للطبرانى وغيره : أرحم (أمتى بأمتى) أى أكثرهم رأفة : أى شدة رحمة (أبوبكر) لأن شأنه العطف والرحمة واللين والقيام برعاية تدبير الحق تعالى ومراقبة صنعه ، فكان يدور مع الله فى التدبير ويستعمل اللين مع الكبير والصغير . والرأفة أرق الرحمة . كذا ذكره أهل المعانى . وقال الحرانى هى عطف العاطف على من يجد عنده منة وصلة ، فهى رحمة ذى الصلة بالراحم (وأشدهم) ذكره نظيراً للمعنى : أقواهم صرامة وأصلبهم شكيمة (فى دين الله عمر) لغلبة سلطان الجلال على قلبه ؛ فأبوبكر مع المبتدا وهو الإيمان ، وعمر مع مايتلوه وهو الشريعة لأن حق الله على عباده أن يوحدوه ، فإذا وحدوه فحقه أن يعبدوه بما أمرونهى ؛ ولذا قيل لأبى بكر : الصديق ، لأنه صدق بالإيمان بكمال الصدق ؛ وعمر فاروق لأنه فرق بين الحق والباطل . وأسماؤهما تدل على مراتبهما بالقلوب وشأن درجتهما فى الأخبار متواترة (وأصدقهم حياء) من الله ومن الخلق (عثمان) بن عفان ، فكان يستحى حتى من حلائله وفى خلوته . ولشدة حيائه كانت تستحى منه ملائكة الرحمن ، وسيجىء فى خبر : إن الحياء من الإيمان فكأنه قال أصدق الناس إيماناً عثمان ، وفى خبر : الحياء لايأتى إلا بخير فكأنه قال عثمان لايأتى منه إلا الخير أو لايأتى إلا بالخير (وأقضاهم على) أى أعرفهم بالقضاء بأحكام الشرع . قال السمهودى : ومعلوم أن العلم هو مادة القضاء . قال الزمخشرى : سافر رجل مع صحب له فلم يرجع حين رجعوا فاتهمهم أهله ، فرفعوهم إلى شريح ، فسألهم البينة على قتله . فارتفعوا إلى على فأخبروه بقول شريح فقال :

أوردها سعد وسعد مشتمل ماهكذا ياسعد تورد الإبل

ثم قال إن أصل السنى التشريع ، ثم فرق بينهم وسألهم . فاختلفوا ثم أقروا بقتله فقتلهم به : وأخباره فى هذا الباب مع عمر وغيره لاتكاد تحصى . قالوا وكما أنه أقضى الصحب فى العلم الظاهر فهو أفقههم بالعلم الباطن : قال الحكيم

وَأَفْرَضُهُمْ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ، وَأَقْرَؤُهُمْ أُبَيٌّ ، وَأَعْلَمُهُمْ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينًا ، وَأَمِينُ هٰذِهِ الْأُمَّةِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ - (ع) عن ابن عمر - (ض)

٩٠٩ - أَرَاكُمْ سَتُشْرِفُونَ مَسَاجِدَكُمْ بَعْدِي كَمَا شَرَّفَتِ الْيَهُودُ كَنَائِسَهَا ، وَكَمَا شَرَّفَتِ النَّصَارَى بِيَعَهَا - (ه) عن ابن عباس - (ح)

الترمذى فى قول المصطفى صلى الله عليه وسلم لعلىّ : البس الحلة التى خبأتها لك : هى عندنا حلة التوحيد ، فإن الغالب على علىّ التقدم فى علم التوحيد ، وبه كان يبرز على عامة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم . إلى هنا كلامه . (وأفرضهم) أى أكثرهم علما بمسائل قسمة المواريث وهو علم الفرائض (زيد بن ثابت) أى أنه يصير كذلك ، ومن ثم كان الحبر ابن عباس يتوسد عتبة بابه ليأخذ عنه (وأقرؤهم) أى أعلمهم بقراءة القرآن (أبى) بن كعب بالنسبة لجماعة مخصوصين أو وقت من الأوقات ، فإن غيره كان أقرأ منه أو أكثرهم قراءة ، أو أنه أتقنهم للقرآن وأحفظهم له (وأعلمهم بالحلال والحرام) أى بمعرفة مايحل ويحرم من الأحكام (معاذ بن جبل) الأنصارى : يعنى أنه سيصير كذلك بعد انقراض عظماء الصحابة وأكابرهم ، وإلا فأبو بكر وعمر وعلى أعلم منه بالحلال والحرام وأعلم من زيد ابن ثابت فى الفرائض . ذكره ابن عبد الهادى . قال ولم يكن زيد على عهد المصطفى صلى الله عليه وسلم مشهوراً بالفرائض أكثر من غيره ، ولا أعلم أنه تكلم فيها على عهده ولا عهد الصديق رضى الله عنهم . (ألا وإن لكل أمة أمينا) أى يأتمنونه ويثقون به ولا يخافون غائلته (وأمين هذه الأمة) المحمدية (أبو عبيدة عامر بن الجراح) أى أشدهم محافظة على الأمانة وتباعداً عن مواقع الخيانة . والأمين المأمون ، وهو مأمون الغائلة : أى ليس له غدر ولا مكر . وقال ابن حجر : الأمين الثقة الرضى ، وهذه الصفة وإن كانت مشتركة بينه وبين غيره ، لكن السياق يشعر بأن له مزية فيها ، لكن خص النبى صلى الله عليه وسلم كل واحد من الكبار بفضيلة وصفه بها فأشعر بقدر زائد فيها على غيره . اه . وإنما قطع هذا الأخير عما قبله وعنونه بحرف التنبيه : إشارة إلى أن أولئك لم يستأثروا بجميع المآثر الحميدة بل لمن عداهم مناقب أخر ، فكأنه قال لاتظنوا تفرد أولئك بجموم المناقب ، بل ثم من اختص بمزايا منها عظم الأمانة كأبى عبيدة (ع) من طريق ابن السلمانى عن أبيه (عن ابن عمر) بن الخطاب ، وابن السلمانى حاله معروف ، لكن فى الباب أيضا عن أنس وجابر وغيرهما عند الترمذى وابن ماجه والحاكم وغيرهم ، لكن قالوا فى روايتهم بدل أرأف : أرحم ، وقال الترمذى حسن صحيح ، والحاكم على شرطهما . وتعقبهم ابن عبد الهادى فى تذكرته بأن فى متنه نكارة وبأن شيخه ضعفه ، بل رجح وضعه . اه . وقال ابن حجر فى الفتح : هذا الحديث أورده الترمذى وابن حبان من طريق عبد الوهاب الثقفى عن خالد الحذاء مطولا ، وأوله أرحم ، وإسناده صحيح ؛ إلا أن الحفاظ قالوا إن الصواب فى أوله الإرسال والموصول منه ماانتصر عليه البخارى . اه .

(أراكم) بفتح الهمزة (ستشرفون مساجدكم) أى تتخذون لها فيما سيأتى شرافات (بعدى) أى بعد وفاتى (كما شرفت اليهود كنائسها) جمع كنيسة وهى متعبدهم ، وتطلق على متعبد النصارى أيضا ، وهى معربة (وكما شرفت النصارى بيعها) جمع بيعة بالكسر متعبدهم . أى فأنا أنهاكم عن اتباعهم ، ولستم بسامعيه بل أنتم لابد فاعلوه مع كونه مذموماً مكروها . وأخذ بذلك الشافعية فكرهوا نقش المسجد وتزويقه واتخاذ شرافات له . قال الحرانى : قوى فى هذه الأمة حال تينك الملتين لما آتاهم الله من الكتاب والعلم والحكمة فاختلفوا فيها بالأغراض والأهواء وإيثار عرض الدنيا وزينتها وحللوا لهم ماحرم الله توصلا به إلى أغراضهم فى الاعتداء على من حسدوه من أهل التقوى فاستقر حالهم على مثل حالهم حتى فى مساجدهم . اه . وذا من معجزاته صلى الله عليه وسلم فإنه إخبار عن غيب وقع (د عن ابن عباس) وفى الباب غيره أيضا .

٩١٠ - أَرْبَى الرِّبَا شَتْمُ الْأَعْرَاضِ ، وَأَشَدُّ الشَّتْمِ الْهِجَاءُ وَالرَّاوِيَةُ أَحَدُ الشَّاتِمَيْنِ - (عب هب) عن عمرو ابن عثمان مرسلا

٩١١ - أَرْبَى الرِّبَا تَفْضِيلُ الْمَرْءِ عَلَى أَخِيهِ بِالشَّتْمِ - ابن أبي الدنيا في الصمت عن أبي نجيح مرسلا - (ض)

٩١٢ - أَرْبَعٌ إِذَا كُنَّ فِيكَ فَلَا عَلَيْكَ مَا فَاتَكَ مِنَ الدُّنْيَا : صِدْقُ الْحَدِيثِ ، وَحِفْظُ الْأَمَانَةِ ، وَحُسْنُ الْخُلُقِ ، وَعِفَّةُ مَطْعَمٍ - (حم طب ك هب) عن ابن عمر (طب) عن ابن عمرو (عد) وابن عساكر عن ابن عباس - (ح)

(أربا الربا) أي أزيده إثما (شتم الأعراض) بالفتح جمع عرض بالكسر : أي سبها . قال الحراني : والربا هو الفضل المقصود به رؤية الخلق غفلة عن رؤية الحق وعماية عنه ، والعرض محل المدح والذم من الإنسان (وأشد الشتم الهجاء) أي الوقيعة في أعراض الناس بالشعر والرجز (والراوية) أي الذي يروي الهجاء وينشده بزور ويصوره فهو (أحد الشاتمين) بفتح الميم بلفظ التثنية أو بكسرها بلفظ الجمع : أي حكمه حكمهم في الإثم والذم . وقد استفدنا من الخبر أن الهجو حرام : أي إذا كان لمعصوم ولو ذمياً وإن صدق أو كان بتعريض كما صرح به الإمام الرافعي وترد به الشهادة ، أما غير معصوم كحربي ومرتد فلا ، وكذا مسلم متجاهل متهتك بمعصية فيجوز هجوه بما تجاهر به فقط بقصد زجره . قال في الحماسة :

أصون عرضي بمالي لا أدنسه ... لا بارك الله بعد العرض في المال

(عب هب عن عمرو بن عثمان مرسلا) ظاهر صنيع المصنف أنه لا علة فيه غير الإرسال ، والأمر بخلافه ؛ فقد قال الذهبي في المهذب إنه منقطع أيضاً وعمرو هذا من التابعين ، كبير الشأن .

(أربا الربا) أي أزيده إثما وأقبحه جرما (تفضيل المرء) أي زيادته (على أخيه) في الاسلام (بالشتم) أي السب والذم . قال الطيبي : أدخل العرض في جنس المال على سبيل المبالغة ، وجعل الربا نوعين : متعارفا وغير متعارف وهو - أي غير المتعارف - استطالة الرجل اللسان في عرض صاحبه بأكثر مما يستحقه ، ثم فضل أحد النوعين على الآخر ، ولما بين العرض والمال من المناسبة . وقال الغزالي : إن ذلك من الكبائر . وأخرج البيهقي عن ابن مسعود أنه جاء رجل يشكو جاره فقال : انك ان سببت الناس سبوك ، وإن نافرتهم نافروك ، وإن تركتهم تركوك ، وعن سليم بن زياد . مكتوب في التوراة : من لم يسالم الناس لم يسلم ، ومن شتم الناس شتم ، ومن طلب الفضل من غير أهله ندم . وقال كسرى لوزيره : ما الكرم ؟ قال التغافل عن الزلل ، قال فما اللوم ؟ قال الاستقصاء على الضعيف والتجاوز عن الشديد ، قال فما الحياء ؟ قال الكف عن الخنا (ابن أبي الدنيا) واسمه يحيى (في) كتاب فضل (الصمت عن أبي نجيح مرسلا) ورواه بمعناه مسند الطبراني عن يوسف بن عبد الله بن سلام يرفعه بلفظ : أربا الربا استطالة أحدكم في عرض أخيه المسلم . قال الهيثمي : وفيه محمد بن موسى الاملي عن عمر بن يحيى ولم أعرفهما ، وبقية رجاله ثقات . ورواه أيضا أبو يعلى عن عائشة مرفوعا بلفظ : أربا الربا عند الله استحلال عرض امرئ مسلم ، ثم قرأ «والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا وإثما مبينا» قال الهيثمي : ورجاله رجال الصحيح

(أربع) من الخصال (إذا كن فيك فلا عليك ما فاتك من الدنيا) أي لا بأس عليك وقت فوت الدنيا إن حصلت هذه الخصال (صدق الحديث) أي ضبط اللسان وعفته عن الكذب والبهتان (وحفظ الأمانة) بأن يحفظ جوارحه وما اؤتمن عليه ، فإن الكذوب والخائن لا قدر لهما عند الله (وحسن الخلق) بالضم - بأن يكون حسن العشرة مع خلق الله (وعفة مطعم) بفتح الميم والعين : بأن لا يطعم حراما ولا ما قويت الشبهة فيه ولا يزيد عن الكفاية حتى من الحلال ولا يكثر من الأكل . وأطلق الأمانة لتشيع في جنسها ؛ فيراعي أمانة الله في التكاليف ، وأمانة الخلق في الحفظ

٩١٣ — أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يَتْرُكُونَهُنَّ : الْفَخْرُ فِي الْأَحْسَابِ ، وَالطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ ، وَالِاسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ ، وَالنِّيَاحَةُ - (م) عن أبي مالك الأشعري - (ح)

٩١٤ — أَرْبَعٌ حَقٌّ عَلَى اللهِ تَعَالَى عَوْنُهُمْ : الْغَازِي ، وَالْمُتَزَوِّجُ ، وَالْمُكَاتَبُ ، وَالْحَاجُّ - (حم) عن أبي هريرة - (ح)

والأداء . ثم إن ما ذكر من أن سياق الحديث ذلك هو مافي رواية أحمد وغيره ، لكن لفظ رواية البيهقي بدل وحسن الخ : وحسن خليقة وعفة طعمة (حم طب ك هب عن ابن عمر) بن الخطاب . قال الهيثمي بعد ماعزاه لأحمد والطبراني فيه ابن لهيعة ، وبقية رجال أحمد رجال الصحيح (طب عن ابن عمرو) بن العاص ، قال العراقي : وفيه أيضا ابن لهيعة اه وقضية إفراد المصنف للطبراني بحديث ابن عمرو : تفرده به عن الأولين جميعاً والأمر بخلافه . بل رواه البيهقي في الشعب عنه أيضا عقب الأول ثم قال : هذا الإسناد أتم وأصح . اه . فاقتصار المصنف على عزو الأول إليه وحذفه من الثاني مع كونه قال إنه الأصح : من ضيق العطن (عد وابن عساكر) في تاريخه (عن ابن عباس) قال الهيثمي : إسناد أحمد وابن أبي الدنيا والطبراني حسن . اه . وقال المنذري : رواه أحمد وابن أبي الدنيا والطبراني والبيهقي بأسانيد حسنة وفيه عند البيهقي شعيب بن يحيى . قال أبو حاتم ليس بمعروف . وقال الذهبي بل ثقة عن ابن لهيعة وفيه ضعف

(أربع في أمتي من أمر الجاهلية) أي من أفعال أهلها : يعني أنها معاصي يأتونها مع اعتقاد حرمتها . والجاهلية : ماقبل البعثة ، سموا به لفرط جهلهم (لا يتركونهن) أي لا تترك أمتي شيئا من تلك الخصال الأربع . قال الطيبي : قوله في أمتي : خبر لأربع : أي خصال أربع كائنة في أمتي ومن أمر الجاهلية ، ولا يتركونهن : حالان من الضمير المتحول إلى الجار والمجرور ، وهذا خرج مخرج الذم والتعييب لها ؛ فأولها (الفخر في الأحساب) أي الشرف بالآباء والتعاظم بعد مناقبهم ومآثرهم وفضائلهم ، وذلك جهل ، فلا فخر إلا بالطاعة ، ولا عز لأحد إلا بالله . والأحساب جمع حسب وهو مايعده المرء من الخصال له أو لآبائه من نحو شجاعة ، وفصاحة ، والثاني (الطعن في الأنساب) أي الوقوع فيها بنحو ذم وعيب : بأن يقدح في نسب أحد من الناس ، فيقول ليس هو من ذرية فلان ، وذلك يحرم ، لأنه هجوم على الغيب ودخول فيما لا يعنى ، والأنساب لا تعرف إلا من أهلها . قال ابن عربي : وهذا أمر ينشأ من النقاسة في أنه لا يريد أن يرى أحداً كاملا ، وذلك لنقصانه في نفسه ، ولا يزال الناس يتطاعنون في الأنساب ويتلاعنون في الأديان ويتباينون في الأخلاق قسمة العليم الخلاق ، قال : ولا أعلم نسباً سلم من الطعن إلا نسب المصطفى صلى الله عليه وسلم ، والثالث (الاستسقاء بالنجوم) أي اعتقاد أن نزول المطر بظهور كذا . وهو حرام ، لأنه إشراك ظاهر ؛ إذ لا فاعل إلا الله ، بل متى اعتقد أن للنجم تأثيراً كفر ، قال الحراني . فالمتعلق خوفهم ورجاؤهم بالآثار الفلكية هم صابئة هذه الأمة كما أن المتعلق خوفهم ورجاؤهم بأنفسهم وغيرهم من الخلق مجوس هذه الأمة (و) الرابع (النياحة) أي رفع الصوت بالندب على الميت ، لأنها سخط لقضاء الله ومعارضة لأحكامه . قال ابن العربي : هذه من أخبار الغيب التي لا يعلمها إلا الأنبياء فانهم أخبروا بما يكون قبل كونه ، فظهر حقا : فالأربع محرمات ومع حرمتها لا يتركونها هذه الأمة - أي أكثرهم - مع العلم بحرمتها (م) في الجنائز (عن أبي مالك الأشعري) واسمه الحارث ، ولم يخرجه البخاري بلفظه .

(أربع حق على الله) أي يستحقون عليه (عونهم) أي إعانتهم بالنصر والتأييد والنجاح والتسديد فضلا منه لكرامتهم عليه (الغازي) من خرج بقصد قتال الكفار لتكون كلمة الله هي العليا (والمتزوج) بقصد عفة فرجه وتكثير النسل ليباهي به المصطفى صلى الله عليه وسلم الأمم يوم القيامة أو نحو ذلك (والمكاتب) الساعي في أداء النجوم لسيده (والحاج) أي من خرج حاجا حجا مبروراً وقد نظمهم المصنف فقال : —

٩١٥ - أربع دعوات لا ترد : دعوة الحاج حتى يرجع ، ودعوة الغازى حتى يصدر ، ودعوة المريض حتى يبرأ ، ودعوة الأخ لأخيه بظهر الغيب ، وأسرع هذه الدعوات إجابة دعوة الأخ لأخيه بظهر الغيب (فر) عن ابن عباس - (ض)

٩١٦ - أربع من كن فيه كان منافقا خالصا ، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها : إذا حدث كذب ، وإذا وعد أخلف ، وإذا عاهد غدر ، وإذا خاصم فجر - (حم ق ٣)

حق على الله عون جمع وهو لهم فى غد يجازى
مكاتب وناكح عفافا ومن أتى بيته وغازى

وذيل عليه الفارضى من أحيا أرضا ميتة فقال : -

وجا من للموات أحيي فهو لها خامس يوازى

(حم عن أبي هريرة) رمز المصنف لحسنه

(أربع دعوات لا ترد) بالبناء للمفعول أى لا يرد الله واحدة منها (دعوة الحاج) مادام فى النسك (حتى يرجع) يعنى يفرغ من أعماله ويصدر إلى أهله (ودعوة الغازى) للكفار لتكون كلمة الله هى العليا وكلمة الذين كفروا السفلى (حتى يصدر) إلى أهله أى يرجع إليهم وغاير التعبير للتفنن وكراهة لتوالى الأمثال . وأصل الصدر الانصراف يقال صدر القوم وأصدرتهم إذا صرفتهم وصدرت عن المحل رجعت (ودعوة المريض) غير العاصى بمرضه (حتى يبرأ) من مرضه أى يسلم منه وبرئ كعلم وزناً ومعنى وعند أهل الحجاز برأ من المرض من باب قطع وفى الأساس فلان بارئ من علته وتقول العرب حق على البارئ من اعتلاله أن يؤدى شكر البارئ فى إبلاله (ودعوة الأخ لأخيه) فى الإسلام وإن كان حاضرا فيما يظهر (بظهر الغيب) أى وهو لا يشعر به لأنها أبلغ فى الإخلاص ولأنه سبحانه يعينه فى دعائه كما ينطق به خبر إن الله فى عون العبد وأسرع هؤلاء الدعوات) إجابة أو قبولا (دعوة الأخ لأخيه بظهر الغيب) والغيب ما غاب عنك وحتى فى القرائن الأربع بمعنى إلى نحو سرت حتى تغيب الشمس وهذا وإن أوهم أن دعاء هؤلاء لا يستجاب بعد ذلك لكن الأسباب مختلفة فيكون سبب الإجابة حينئذ أمر آخر غير المذكور ولفظ الظهر مقحم ومحله نصب على الحال من المضاف إليه لأن الدعوة مصدر أضيف إلى الفاعل ذكره الطيبى (فر عن ابن عباس) وفيه عبد الرحمن بن زيد الحوارى قال الذهبى قال البخارى تركوه

(أربع) من الخصال قال الكرمانى مبتدأ بتقدير أربع خصال وإلا فهو نكرة صرفة والشرطية خبره ويحتمل كون الشرطية صفة وإذا حدث الخ خبره وقال التفتازانى أربع مبتدأ والجملة بعده صفة له قال والأحسن أن يجعل أربع خبراً مقدماً أو مبتدأ لخبر وخصاله من إذا مفسر أى فى الوجود أربع (من كن فيه كان منافقاً خالصاً) نفاق عمل لا نفاق إيمان (ومن كانت فيه خصلة) بفتح الخاء (منهن) أى من هؤلاء الأربع (كان فيه خصلة) بفتح الخاء أى خلة (من النفاق حتى يدعها) أى يتركها قال الحافظ ابن حجر النفاق لغة مخالفة الباطن للظاهر فإن كان فى اعتقاد الإيمان فهو نفاق الكفر وإلا نفاق العمل ويدخل فيه الفعل والترك وستفاوت مراتبه وقوله خالصاً أى شديد الشبه بالمنافقين بسبب هذه الخصال لغلبتها عليه ومصيرها خلقا وعادة وديدنا له (إذا حدث) أى أخبر عن ماضى الأحوال (كذب) لتمهيد معذرته فى التقصير (وإذا وعد) بإيفاء عهد الله (أخلف) أى لم يف (وإذا عاهد غدر) أى نقض العهد (وإذا خاصم فجر) مال فى الخصومة عن الحق وقال الباطل قال البيضاوى يحتمل أن يكون هذا مختصاً بأبناء زمانه فانه علم بنور الوحى بواطن أحوالهم وميز بين من آمن به صدقا ومن أذعن له نفاقا وأراد تعريف أصحابه بحالهم ليحذروهم

عن ابن عمرو - (صح)

٩١٧ — أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ حَرَّمَهُ اللهُ تَعَالَى عَلَى النَّارِ ، وَعَصَمَهُ مِنَ الشَّيْطَانِ : مَنْ مَلَكَ نَفْسَهُ حِينَ يَرْغَبُ وَحِينَ يَرْهَبُ ، وَحِينَ يَشْتَهِي ، وَحِينَ يَغْضَبُ . وَأَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ نَشَرَ اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ رَحْمَتَهُ وَأَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ : مَنْ آوَى مِسْكِينًا ، وَرَحِمَ الضَّعِيفَ ، وَرَفَقَ بِالْمَمْلُوكِ وَأَنْفَقَ عَلَى الْوَالِدَيْنِ - الحكيم عن أبي هريرة (صح)

٩١٨ — أَرْبَعٌ مَنْ أُعْطِيهُنَّ فَقَدْ أُعْطِيَ خَيْرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ : لِسَانٌ ذَاكِرٌ ، وَقَلْبٌ شَاكِرٌ ، وَبَدَنٌ عَلَى الْبَلَاءِ

ولم يصرح بأسمائهم لعلمه بأن منهم من يتوب فلم يفضحهم ولأن عدم التعيين أوقع فى النصيحة وأجلب للدعوة إلى الإيمان وأبعد عن النفور والمخاصمة ويحتمل كونه عاما ليزجر الكل عن هذه الخصال على آكد وجه إيذانا بأنها طلائع النفاق الذى هو أسمج القبائح فإنه كفر موه باستهزاء وخداع مع رب الأرباب ومسبب الأسباب فعلم من ذلك أنها منافية لحال المسلمين فينبغى للمسلم أن لا يرتع حولها فإن من رتع حول الحمى يوشك أن يقع فيه ويحتمل أن المراد بالمنافق العرفى وهو من يخالف سره علانيته مطلقا ويشهد له قوله من كان فيه خصلة منهن الخ لأن الخصائل التى تتم بها المخالفة بين السر والعلن لا تزيد على هذا فإن نقص منها خصلة نقص الكمال إلى هنا كلامه . قال الطيبى والكذب أقبحها لتعليله تعالى عذابهم به فى قوله « ولهم عذاب أليم بما كانوا يكذبون » ولم يقل بما كانوا يصنعون من النفاق إيذاناً بأن الكذب قاعدة مذهبهم وأسه فينبغى للمؤمن المصدق اجتنابه لمنافاته لوصف الإيمان انتهى ويليه الخلف فى الوعد قال الغزالى والخلف فى الوعد قبيح فإياك أن تعد بشىء إلا وتفى به بل ينبغى أن يكون إحسانك للناس فعلا بلا قول فإن اضطررت إلى الوعد فاحذر أن تخلف إلا لعجز أو ضرورة فإن ذلك من أمارات النفاق وخبائث الأخلاق والفجور لغة الميل والشق فهو هنا إما ميل عن القصد المستقيم أو شق ستر الديانة ولا تناقض بين قوله هنا أربع وآنفا آية المنافق ثلاث إذ قد يكون لشىء واحد علامات كل منها يحصل بها صفته فتارة يذكر بعضها وأخرى أكثرها وطوراً كلها قال النووى والقرطبى حصل من مجموع الروايتين خمس خصال لأنهما تواردا على الكذب والخيانة وزاد الأول خلف الوعد والثانى الغدر والفجور فى الخصومة (حم ق ٣ عن ابن عمرو) ابن العاص وظاهر صنيع المؤلف أنه لم يخرجه من الستة إلا هؤلاء والأمر بخلافه فقد رواه أبو داود والنسائى أيضا

(أربع من كن فيه حرمه الله) فى الآخرة (على النار) أى منعه من دخولها إذا فعل مع ذلك المأمورات وتجنب المنهيات (وعصمه) فى الدنيا (من الشيطان) أى منعه منه ووقاه بلطفه من كيده والعصمة المنع يقال عصمه الطعام أى منعه والحفظ كما فى الصحاح (من ملك نفسه حين يرغب وحين يرهب) أى حين يريد ويشتهى وحين يخاف ويكره لأن لكل رغبة ورهبة وشهوة حرارة تثور فى النفس فى الباطن كاضطرام النار حرصا على أن تدرك مرادها فاذا أخمد تلك النار حرم الله عليه نار القيامة قال المولى التفتازانى والرغبة فى الشىء الإرادة المقارنة للرضى من رغب فى الشىء بالكسر وارتغب فيه مثله لا من رغبت عن الشىء إذا لم ترده وقال الراغب الرهبة مخافة مع تحزن واضطراب (و حين يشتهى وحين يغضب) لأن الملك للقلب على النفس فمن كان قلبه مالكا لنفسه فى هذه الأحايين الأربع فقد حرم على النار واختسأ شيطانه لأن الدنيا كلها فى هذه الأربع فإذا ملك القلب النفس بقوة المعرفة والعلم بالله فقد دقت دنياه فى عينه وتلاشت ومن ملك نفسه قلبه بقوى الهوى فكل شعبة من شعب دنياه فى عينه كالجبال فعظم عنده شأنها وصارت الآخرة فى قلبه كالحلم فاذا انتبه ندم فاذا كان القلب أميراً أعطى النفس من الشهوة قدر ما أحله الشارع ومنعها ماسواها لئلا يتطاير شررها وتشتعل نارها فى العروق فتجاوز الحدود (وأربع من كن فيه نشر الله) تعالى (عليه رحمته) أى بثها عليه وأحيى قلبه بها فى الدنيا (وأدخله جنته) فى

صَابِرٌ وَزَوْجَةٌ لَا تَبْغِيهِ خَوْنًا فِي نَفْسِهَا وَلَا مَالِهِ - (طب هب) عن ابن عباس - (ح)

٩١٩ — أَرْبَعٌ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ: الْحَيَاءُ، وَالتَّعَطُّرُ، وَالنِّكَاحُ، وَالسِّوَاكُ - (حم ت هب) عن أبي أيوب - (ح)

الأخرى (من آوى مسكيناً) أى أمكنه عنده وكفاه المؤنة أو تسبب له فى ذلك والمراد هنا ما يشمل الفقير لقول إمامنا الشافعى إذا اجتمعا افترقا وإذا افترقا اجتمعا (ورحم الضعيف) حسا ومعنى أى رق له وعطف عليه وأحسن إليه (ورفق بالمملوك) أى مملوكه بقرينة ما بعده بأن لم يحمله على الدوام مالا يطيقه ويطعمه من طعامه ويلبسه من لباسه (وأنفق على الوالدين) أى أبويه وإن عليا لأنه لما غلب عليه سلطان الرحمة فى الدنيا فرحم هؤلاء فجوزى بشمول الرحمة فى الآخرة وسبوغها له والجزاء من جنس العمل (الحكيم) الترمذى فى النوادر (عن أبى هريرة) وإسناده ضعيف ه (أربع من أعطيهن فقد أعطى خير الدنيا والآخرة لسان ذاكر) لله تعالى لأن الذاكر جليس الله تعالى والذكر منشور الولاية فمن أعطيه فقد أعطى المنشور وذلك أعظم الخيور (وقلب شاكر) له تعالى لأن الشكر يرتبط به العتيد ويستجلب به المزيد بنص «لئن شكرتم لأزيدنكم» وهو الاعتراف بالنعمة والقيام بحق الخدمة وأناط الأول باللسان إشارة إلى أنه آية الفلاح وإن لم يصحبه حضور وقد شكا رجل إلى بعض العارفين عدم حضور قلبه حال ذكره فقال له ياهذا يكفيك أنه استعمل جارحة من جوارحك فى ذكره على أن دوام الذكر اللسانى ينقلب قلبيا. قال فى الحكم لا تترك الذكر لعدم حضورك مع الله فيه فإن غفلتك عن وجود ذكره أشد من غفلتك فى وجود ذكره فعسى أن يرفعك من ذكر مع غفلة إلى ذكر مع حضور يقظة ومن ذكر مع حضور يقظة إلى ذكر مع وجود حضور ومن ذكر مع وجود حضور إلى ذكر مع غيبة عما سوى المذكور وماذلك على الله بعزيز (وبدن على البلاء) بفتح الموحدة (صابر) فإن الله إذا أحب عبداً ابتلاه كما فى حديث مر ومن أحبه الله فاز بخير الدارين وأناط الثانى بالقلب لأنه المتفكر فى مصنوعات الله وآلائه الباعثة على الاقرار بالنعم والقيام بالخدمة ومن جمع بين الذكر والفكر فقد فاز بالسعادة. أوحى الله إلى داود عليه السلام «تخلق بأخلاقى ومن أخلاقى أنى أنا الصبور» (وزوجة لا تبغيه خوناً) أى لا تطلب خيانة وهو بفتح الخاء المعجمة وسكون الواو أن يأتمن الإنسان فلا ينصح وفى بعض النسخ حوباً بحاء مهملة مضمومة أى إثما وهو تصحيف (فى نفسها) بأن لا تمكن غيره من الزنا بها أو من مقدماته (ولا ماله) بأن لا تتصرف فيه بما لا يرضيه قال القاضى المرأة الصالحة أنفع من الذهب فإن الذهب لا ينفع إلا بعد الذهاب وهى مادامت معك رفيقتك تنظر إليها تسرك وتقضى إليها عند الحاجة وطرك وتشاورهما فيما يعن لك فتحفظ سرك وتستمد منها فى حوائجك فتطع أمرك وإذا غبت تحامى مالك وترعى عيالك ولو لم يكن إلا أنها تحفظ بذرك وتربى زرعك لكفى به فضلا (طب) وفى الأوسط أيضا (هب) من حديث طاق بن حبيب (عن ابن عباس) قال الهيثمى بعد ما عزاه للطبرانى فى الكبير وفى الأوسط رجال الأوسط رجال الصحيح انتهى وقال المنذرى بعد عزوه للكبير والأوسط إسناد أحدهما جيد يعنى الأوسط وبذلك يعرف أن إهمال المؤلف الطريق الصحيح وإيثاره الضعيف من سوء التصرف، هذا وقد رمز لحسنه

(أربع من سنن المرسلين) من الحق إلى الخلق والمراد الرسل من بنى آدم بقرينة ذكر النكاح (الحياء) بحاء مهملة فمثناة بخط المصنف وقيل بنون قال ابن العربى هو أشبه بما قارنه من التعطر والسواك وقال البيضاوى روى الحنا بالنون والحياء بمثناة والختان فالأول على تقدير مضاف كالاستعمال والخضاب فإن الحناء نفسه لا يكون سنة وطريقة وهو أوفق للتعطر والثانى يؤول بما يقتضيه الحياء ويوجبه كالستر وتجنب الفواحش والرذائل فان الحياء نفسه أمر جبلى ليس بالكسب حتى يعد من السنن والثالث ظاهر الحياء بمهملة وتحتية والختان بمعجمة ففوقية مثناة والحناء بمهملة فنون مشددة ما يخضب به قال وهذه الرواية غير صحيحة ولعلها تصحيف لأنه يحرم على الرجل خضب يده ورجله وأما خضاب الشعر به فلم يكن قبل نبينا فلا يصح إسناده للمرسلين وقال ابن حجر الحياء قيل بتحتية مخففة

٩٢٠ — أَرْبَعٌ مِنْ سَعَادَةِ الْمَرْءِ : أَنْ تَكُونَ زَوْجَتُهُ صَالِحَةً ، وَأَوْلَادُهُ أَبْرَارًا ، وَخُلَطَاؤُهُ صَالِحِينَ ، وَأَنْ يَكُونَ رِزْقُهُ فِي بَلَدِهِ - ابن عساكر (فر) عن علي وابن أبي الدنيا في كتاب الإخوان عن عبدالله بن الحكم عن أبيه عن جده - (ض)

٩٢١ — أَرْبَعٌ مِنَ الشَّقَاءِ : جُمُودُ الْعَيْنِ ، وَقَسْوَةُ الْقَلْبِ ، وَالْحِرْصُ ، وَطُولُ الْأَمَلِ - (عدحل) عن أنس - (ض)

وقد ثبت أن الحياء من الإيمان وقيل بنون ، فعلى الأول هي خصلة معنوية تتعلق بتحسين الخلق وعلى الثاني حسية تتعلق بتحسين البدن وقال شيخه الزين العراقي بعد حكايته إنه بتحتية أو نون وكلاهما غلط والصواب الختان فوقعت النون في الهامش فذهبت فاختلف في لفظه وهو أولى منهما إذ الحياء خلق والختان ليس من السنن ولا ذكره المصطفى في خصال الفطرة بخلاف الختان فان إبراهيم عليه الصلاة والسلام أمر به واستمر بعده في الرسل وأتباعهم حتى المسيح عليه السلام فانه اختتن انتهى وتقدمه لنحوه ابن القيم فنقل في الهدى عن المزي أن صوابه الختان وسقطت النون قال وهكذا رواه المحاملي عن شيخه الترمذي (والتعطر) استعمال العطر وهو الطيب فانه يزكي الفؤاد ويقوي القلب والجوارح وهم محتاجون إلى ذلك لثقل الوحي « إنا سنلقي عليك قولا ثقيلا » (والنكاح) الوطء لأن النور يملأ قلوبهم فيفيض في العروق فيكون ريح الشهوة فيحدث ريح القوة وشاهد ذلك من الكتاب « ولقد أرسلنا رسلا من قبلك وجعلنا لهم أزواجاً وذرية » (والسواك) لأن الفم طريق لكتاب الله المنزل عليهم ومحل لمناجاة الملك فيتأكد في حقهم أكثر (تنبيه) هذا الحديث ظاهره مشكل فان نوحاً أول الرسل كما يأتي في خبر ولم يختتن إذ أول من اختتن إبراهيم كما مر في الخبر وعيسى لم يتزوج وكونه يتزوج بعد نزوله بفرض تسليم وروده غير دافع للشبهة فانه إنما ينزل محمدياً عالماً بأحكام هذه الملة ولا مخلص من ذلك إلا بأن يقال المراد بالمرسلين أكثرهم (حم ت هب) كلهم من حديث مكحول عن ابن سماك (عن أبي أيوب) الأنصاري قال الترمذي حسن غريب انتهى وتبعه المصنف فرمز لحسنه وقال المناوي وغيره فيه أبو الثمال مجهول الحال وقال ابن محمود شارح أبي داود في سنده ضعيف ومجهول وقال ابن العربي في شرح الترمذي فيه الحجاج ليس بحجة وعباد بن العوام

(أربع من سعادة المرء) أي من بركته ويمنه وعزه (أن تكون زوجته صالحة) أي دينة جميلة إذ المراد الصلاح لما يراد منها دينا ودنيا (وأولاده أبراراً) أي يبرونه ويتقون الله (وخلطاؤه) أي أصحابه وأهل حرفته الذين لابد له من مخالطتهم (صالحين) أي قائمين بحقوق الله وحقوق خلقه (وأن يكون رزقه) أي ما يرتزق منه من حرفة أو صناعة أو تجارة (في بلده) أي في محل إقامته بلداً كان أو غيره وخص البلد لأن الغالب الإقامة فيه والمراد أنه لا يحصل كد الأسفار الشاسعة واقتحام المفاوز النائية وهذه حالة فاضلة وأعلى منها أن يأتيه من حيث لا يحتسب كما مر في خبره ويقاس بالرجل المرأة فيقال أربع من سعادة المرأة أن يكون زوجها صالحاً وهكذا (ابن عساكر) في تاريخه (فر عن علي) أمير المؤمنين وفيه سهل بن عامر البجلي قال الذهبي في الضعفاء كذبه أبو حاتم (ابن أبي الدنيا في كتاب الإخوان عن عبد الله بن الحكم) ابن أبي زياد العطواني صدوق مات بالكوفة (عن أبيه) الحكم (عن جده) أبي زياد الكوفي المذكور رمز المصنف لضعفه

(أربع) وفي رواية أربعة (من) أي من علامات (الشقاء) ضد السعادة (جمود العين) قلة دمعها كناية عن قسوة القلب ، كذا قيل ، وعليه فالعطف في قوله (وقسوة القلب) تفسيري والأوجه أن يقال إنه إشارة إلى أن قلة دمع العين إنما يكون من علامة الشقاء إذا كان ناشئاً عن قسوة القلب وأنه لا تلازم بينهما وقسوته غلظته وشدته وصلابته في غير الله (والحرص) أي الرغبة في الدنيا والانهماك في تحصيلها وطلب الازدياد منها والحرص يحتاجه الإنسان لكن بقدر

٩٢٢ - أَرْبَعٌ لَا يَشْبَعْنَ مِنْ أَرْبَعٍ : عَيْنٌ مِنْ نَظَرٍ ، وَأَرْضٌ مِنْ مَطَرٍ ، وَأُنْثَى مِنْ ذَكَرٍ ، وَعَالِمٌ مِنْ عِلْمٍ - (حل) عن أبي هريرة - (عد خط) عن عائشة - (ض)

٩٢٣ - أَرْبَعٌ قَبْلَ الظُّهْرِ لَيْسَ فِيهِنَّ تَسْلِيمٌ تُفْتَحُ لَهُنَّ أَبْوَابُ السَّمَاءِ - (د ت) في الشمائل ، وابن خزيمة عن أبي أيوب - (صح)

معلوم فإذا تعدى الحد المحدود فقد أفسد دينه فكان بهذا الوجه من علامات الشقاء (وطول الأمل) بالتحريك رجاء الإكثار من الإقامة في الدنيا وزيادة الغنى . قال الثوري قصر الأمل الذي هو الزهد ليس مذموما . وأناط الحكم بطوله ليخرج أصله فانه لابد منه في بقاء هذا العالم إذ لولاه لما أرضعت والدة ولداً ولا غرس غارس شجراً فهو رحمة من الله على عباده كما يأتي في حديث قال الثوري قصر الأمل الذي هو الزهد ليس بلبس العباءة ولا بأكل الخشن وقال الفضيل ما أطال رجل الأمل إلا أساء العمل وكتب ابن أدهم إلى سفيان من عرف مايطلب هان عليه مايبذل ومن أطلق بصره طال أسفه ومن أطلق أمله ساء عمله ومن أطلق لسانه قتل نفسه وقال ابن الوردي ومن كانت الدنيا أمله والخطايا عمله عظيم بطشه قليل فهمه عالم بدنياه جاهل بآخرته فويل له وويل له

﴿فائدة﴾ شكى رجل إلى الحسن البصري قسوة قلبه فقال عليك بمجالسة الذكر والإحسان (عد حل عن أنس) من حديث الحسن بن علي عن أبي سعيد المازني عن الحجاج بن منهال عن صالح المري عن يزيد الرقاشي عن أنس ثم قال مخرجه أبو نعيم تفرد برفعه متصلا عن صالح الحجاج انتهى وقال الهيثمي صالح المري ضعيف وفي الميزان هذا حديث منكر انتهى والحسن بن عثمان قال الذهبي في الضعفاء كذبه ابن عدي ويزيد الرقاشي متروك ورواه البزار من طريق فيها هانيء المتوكل فقال الهيثمي هو ضعيف جداً ولذا حكم ابن الجوزي بوضعه وأقره عليه المؤلف في مختصر الموضوعات .

(أربع لايشبعن من أربع : عين من نظر) إلى مايستحسن ويستلذ به الطبع (وأرض من مطر) فكل مطر وقع عليها شربته وطلبت غيره (وأنثى من ذكر) فانها فضلت على الرجل في قوة شبقها بأضعاف لكن الله ألقى عليها الحياء ولم يقل امرأة من رجل إشارة إلى شمول الحيوانات وهذا حكم على النوع لاعلى كل فرد فرد فقد يختلف في بعضهن لكن نادر جداً (وعالم من علم) فانه إذا ذاق أسراره وخاض بحاره وفهم معناه وفقه مغزاه صار عنده أعظم اللذات وأشرف الأمنيات فدأب ليله ونهاره يرعى وإن وقف ذهنه الأنجم السارة . وعبر بعالم دون إنسان أو رجل لأن العلم صعب على المبتدئ فلا يلتذ به ولا يرغب في الزيادة منه (عد خط) كلاهما من طريق عباس بن الوليد الخلال عن عبد السلام بن عبد القدوس عن هشام عن أبيه (عن عائشة) وقال ابن عدي حديث منكر وعباس يروي العجائب وعبد السلام يروي الموضوعات وقال ابن طاهر رواه عن هشام بن حسين بن علوان وكان يضع الحديث ولعل عبد السلام سرقه منه انتهى وقال في الميزان الحسين بن علوان قال يحيى كذاب والدارقطني متروك الحديث وابن حبان كان يضع الحديث على هشام وغيره وضعا لايحل كتب حديثه إلا على جهة التعجب ثم ساق له هذا الحديث وقال عقب قوله وعالم من علم قلت وكذاب من كذب ورواه من هذا الوجه الطبراني فتعقبه الهيثمي وقال عبد السلام لايحتج به وقد ذكره ابن الجوزي في الموضوعات

(أربع) من الركعات يصلينّ الانسان (قبل الظهر) أي قبل صلاته أو قبل دخول وقته ويؤيد الأول مافي رواية أخرى للترمذي بعد أن تزول الشمس قبل الظهر وهو عند الزوال (ليس فيهن تسليم) أي ليس بعد كل ركعتين منها فصل بسلام فالمعنى فيه كما قال البغوي التشهد قال الطيبي سمي التشهد بالتسليم لاشتماله عليه (تفتح لهن أبواب السماء) كناية عن حسن القبول وسرعة الوصول . وقال بعضهم هذا الفتح نظير النزول الإلهي المنزه عن الحركة

٩٢٤ - أَرْبَعٌ قَبْلَ الظُّهْرِ كَعَدْلِهِنَّ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَأَرْبَعٌ بَعْدَ الْعِشَاءِ كَعَدْلِهِنَّ مِنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ - (طس) عن أنس - (ض)

٩٢٥ - أَرْبَعٌ لَا يُصَبْنَ إِلَّا بِعَجَبٍ: الصَّمْتُ، وَهُوَ أَوَّلُ الْعِبَادَةِ وَالتَّوَاضُعُ، وَذِكْرُ اللهِ، وَقِلَّةُ الشَّيْءِ - (طب ك هب) عن أنس (ض)

٩٢٦ - أَرْبَعٌ لَا يُقْبَلْنَ فِي أَرْبَعٍ: نَفَقَةٌ مِنْ خِيَانَةٍ أَوْ سَرِقَةٍ أَوْ غُلُولٍ أَوْ مَالِ يَتِيمٍ، فِي حَجٍّ وَلَا عُمْرَةٍ وَلَا جِهَادٍ وَلَا صَدَقَةٍ - (ص) عن مكحول مرسلا (عد) عن ابن عمر - (ح)

والانتقال بعد نصف الليل إذ كل منهما وقت قرب ورحمة وتسمى هذه سنة الزوال وهي غير سنة الظهر نص عليه في الإحياء، وقال بعضهم هذه الأربع ورد مستقل سببه انتصاف النهار وزوال الشمس (د ت في) كتاب (الشمائل) النبوية (وابن خزيمة) في الصلاة من صحيحه (عن أبي أيوب) الأنصاري وفيه كما قال جمع عبيدة بن معتب الضبي الكوفي ضعفه أبو داود وقال المنذري لا يحتج بحديثه وقال يحيى القطان وغيره الحديث ضعيف وقال المنذري في موضع آخر في إسناد أبي داود احتمال للتحسين والمؤلف رمز لصحته

(أربع قبل الظهر كعدلهن) أي كنظيرهن ووزانهن في الثواب (بعد العشاء) وأربع بعد العشاء (كعدلهن من ليلة القدر) فتنتج أن أربعا قبل الظهر يعدلن أربعا في ليلة القدر من حيث مزيد الفضل أي في مطلقه ولا يلزم منه التساوي في القدر وهذه سنة الزوال كما تقرر؛ والقصد الحث على فعلها والترغيب في إدامتها (طس عن أنس) رمز المصنف لحسنه وليس ذا منه بحسن فقد أعله الهيثمي بأن فيه يحيى بن عقبة بن أبي العيزار وهو ضعيف جداً

(أربع لا يصبن) بالبناء للمفعول قال المؤلف ولا نافية (إلا بعجب) بعين مهملة محركا أي لا توجد وتجتمع في إنسان في آن واحد إلا على وجه عجيب عظيم يتعجب منه لعظم موقعه لكونها قل أن تجتمع (الصمت) أي السكوت عما لا ينبغي أو مالا يعنى المتكلم (وهو أول العبادة) أي مبناها وأساسها لأن اللسان هو الذي يكب الناس على مناخرهم في النار (والتواضع) أي لين الجانب للخلق على اختلاف طبقاتهم وطبائعهم

ورؤية الإنسان نفسه حقيراً صغيراً (وذكر الله) أي لزومه والدوام عليه لأنه علامة حب الله (وقلة الشيء) الذي ينفق منه على نفسه وممونه فإن هذا لا يجامع السكون والوقار ولزوم الذكر بل الغالب على حال المقل الشكوى للناس واظهار التضجر والتألم وشغل الفكر بالعيش الضنك يمنع صرف الهمة إلى الذكر، فاجتماعهما شيء عجيب لا يحصل إلا بتوفيق إلهي وامداد سماوي (طب ك هب عن أنس) سكت المصنف عليه فأوهم أنه لا علة فيه، وهو اغترار بقول الحاكم صحيح وغفل عن تشنيع الذهبي في التلخيص والمنذري والحافظ العراقي عليه بأن فيه العوام بن جويرية قال ابن حبان وغيره يروي الموضوعات ثم ذكر له هذا الحديث. اهـ. وأورده في الميزان في ترجمة العوام وتعجب من إخراج الحاكم له. وقال ابن عدي: الأصل في هذا أنه موقوف على أنس وقد رفعه بعض الضعفاء عن أبي معاوية حميد بن الربيع وقد قال يحيى حميد كذاب. اهـ. ومن ثم أورد ابن الجوزي في الموضوع وقال العوام يروي الموضوعات عن الثقات. وتعقبه المصنف فلم يأت بطائل كعادته.

(أربع لا يقبلن) حال كونها (في أربع) يعني لا يثاب من أنفق منهن ولا يقبل عمله فيهن (نفقة من خيانة أو سرقة أو غلول) من غنيمة (أو مال يتيم) فلا يقبل الانفاق من هؤلاء الأربع (في حج) بأن حج بمال خانه أو سرقه أو غله أو غصبه من مال يتيم تحت حجره أو غيره (ولا في عمرة) بهما حجة الإسلام وعمرته أم تطوعاً (ولا) في (جهاد) هب فرض عين أو كفاية (ولا) في (صدقة) مفروضة أو مندوبة كوقف أو غيره. والفرق بين الخائن والسارق أن الخائن هو الذي خان فيما ائتمن عليه وجعل تحت يده، والسارق من أخذ خفية من موضع كان ممنوعا من توصله.

٩٢٧ – أَرْبَعٌ أُنْزِلْنَ مِنْ كَنْزٍ تَحْتَ الْعَرْشِ : أُمُّ الْكِتَابِ ، وَآيَةُ الْكُرْسِيِّ ، وَخَوَاتِيمُ الْبَقَرَةِ ، وَالْكَوْثَرُ - (طب) وأبو الشيخ والضياء عن أبي أمامة - (صح)

٩٢٨ – أَرْبَعٌ حَقٌّ عَلَى اللهِ تَعَالَى أَنْ لَا يُدْخِلَهُمُ الْجَنَّةَ ، وَلَا يُذِيقَهُمْ نَعِيمَهَا : مُدْمِنُ خَمْرٍ ، وَآكِلُ الرِّبَا ، وَآكِلُ مَالِ الْيَتِيمِ بِغَيْرِ حَقٍّ ، وَالْعَاقُّ لِوَالِدَيْهِ - (ك هب) عن أبي هريرة - (ض)

٩٢٩ – أَرْبَعٌ أَفْضَلُ الْكَلَامِ ، لَا يَضُرُّكَ بِأَيِّهِنَّ بَدَأْتَ : سُبْحَانَ اللهِ ، وَالْحَمْدُ للهِ ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، وَاللهُ أَكْبَرُ - (ه) عن سمرة - (صح)

وكما لا تقبل تلك الأربع في هذه الأربع لا تقبل في غيرها أيضاً . وانما خصها اهتماما بشأنها لكونها أمهات الفروض التي فيها الانفاق ، وكررها لدفع توهم إرادة الجمع (ص عن مكحول مرسلا عن ابن عمر) بن الخطاب ، رمز المؤلف لحسنه ، وفي المسند كوثر بن حكيم قال الذهبي تركوه وضعفوه .

(أربع) أي أربع جمل من القرآن (أنزلت) أي أنزلهن الله بواسطة أو بغيرها (من كنز تحت العرش) عرش الرحمن (أم الكتاب وآية الكرسي وخواتيم البقرة والكوثر) أي السورة التي فيها الكوثر ، وهي « إنا أعطيناك الكوثر » والكنز النفائس المدفونة المدخرة ، فهو إشارة إلى ذكر أنها ادخرت لنبينا عليه أفضل الصلاة والسلام فلم تنزل على من قبله . قال الطيبي : هذا من إدخال الشيء في جنس وجعل أحد أنواعه على التغليب ، فالكنز نوعان متعارف وهو المال الكثير يجعل بعضه فوق بعض ويحفظ ، وغير متعارف وهو هذه الآيات الجامعة المكتنزة بالمعاني الإلهية طب وأبو الشيخ) عبدالله بن جعفر (والضياء) المقدسي (عن أبي أمامة) الباهلي . قيل إن المصنف رمز لصحته وفيه عبدالرحمن بن الحسن أورده الذهبي في الضعفاء وقال قال أبو حاتم لا يحتج به والوليد بن جميل عن القاسم أورده الذهبي في الضعفاء وقال قال أبو حاتم روى عن القاسم أحاديث منكرة وقال في الكاشف لينه أبو زرعة .

(أربع حق على الله أن لا يدخلهم الجنة ولا يذيقهم نعيمها : مدمن خمر) أي مداوم على شربها (وآكل الربا) ويلحق به فيما يظهر موكله ، أخذاً من تسويته بينهما في اللعن في الحديث المار أول الكتاب بقوله : آكل الربا وموكله - إلى أن قال - ملعونون ، ولم يقيده كما قيد مابعده ، لأن آكله لا يكون إلا بغير حق . والمواد بالأكل هنا التناول بأي وجه كان (وآكل مال اليتيم بغير حق والعاق لوالديه) أي لأصليه المسلمين وإن عليا ، وكذا العاق لأحدهما : أي إذا استحل كل منهم ذلك ، أو المراد مع السابقين الأولين أو حتى يطهرهم بالنار وعلي ماعدا الأول فهو وعيد فيه جائز لا مبرم ، بخلاف الوعد . وخص الأربعة للإخراج غيرها . بل لغلبة وقوعها في الجاهلية (ك هب عب) من حديث إبراهيم بن خيثم بن عراك عن أبيه عن جده (عن أبي هريرة) قال الحاكم صحيح فتعقبه الذهبي بأن إبراهيم قال ابن أبي شيبة متروك والمنذري فقال صححه وفيه إبراهيم بن خيثم متروك .

(أربع أفضل الكلام) أي كلام الآدميين (لا يضرك) في جازة ثواب الإتيان بهن (بأيهن بدأت) وهي (سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر) أما كلام الله فهو أفضل من التسبيح والتهليل المطلق ، والاشتغال بالمأثور في وقت أو حال مخصوص أفضل منه بالقرآن . قال البغوي : وهذا الحديث حجة لمن ذهب إلى من حلف لا يتكلم فسبح أو هلل أو كبر يحنث لأنه كلام ، وذهب قوم إلى خلافه (ه عن سمرة) بضم الميم وقد تسكن تخفيفا - ابن جندب . رمز المؤلف لصحته .

٩٣٠ — أَرْبَعٌ دَعْوَتُهُمْ مُسْتَجَابَةٌ : اَلْإِمَامُ الْعَادِلُ ، وَالرَّجُلُ يَدْعُو لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ ، وَدَعْوَةُ الْمَظْلُومِ ، وَرَجُلٌ يَدْعُو لِوَالِدَيْهِ - حل عن واثلة - (ض)

٩٣١ — أَرْبَعَةٌ لَا يَنْظُرُ اللهُ تَعَالَى إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ : عَاقٌّ ، وَمَنَّانٌ ، وَمُدْمِنُ خَمْرٍ ، وَمُكَذِّبٌ بِالْقَدَرِ - (طب عد) عن أبي أمامة (ض)

٩٣٢ — أَرْبَعَةٌ يُبْغِضُهُمُ اللهُ : اَلْبَيَّاعُ الْحَلَّافُ وَالْفَقِيرُ الْمُخْتَالُ ، وَالشَّيْخُ الزَّانِي وَالْإِمَامُ الْجَائِرُ - (ن هب) عن أبي هريرة - (صح)

(أربع دعوتهم مستجابة) أي مرجوة القبول (الإمام العادل) أي الحاكم الذي لايجور في أحكامه . والعدل القصد في الأمور ، وهو ضد الجور (والرجل) يعني الإنسان (يدعو لأخيه) في الاسلام (بظهر الغيب) أي في غيبته ، ولفظ الظهر مقحم كما سبق قريبا (ودعوة المظلوم) على ظالمه (ورجل) وصف طردي ، والمراد إنسان ولو أنثى أو خنثى أو طفلا (يدعو لوالديه) يعني لأصليه وإن عليا أو لأحدهما بالمغفرة والهداية ونحوهما . وكلامه شامل للحيين والميتين وورد من يستجاب دعاؤه أيضا جماعة ؛ وذكر العدد لاينافي الزائد (حل عن واثلة) بن الأسقع وفيه مخلد بن جعفر جزم الذهبي بضعفه ، وفيه محمد بن حنيفة الواسطي قال في الميزان قال الدارقطني غير قوي وأحمد ابن الفرج أورده الذهبي في الضعفاء وضعفه أبو عوف .

(أربعة لاينظر الله إليهم) نظر رضى ومثوبة . والنظر تقليب الحدقة ، والله تعالى منزه عنه ، فالنظر في حقه بمعنى الإحسان ، وعدمه هو المقت والخذلان (يوم القيامة) إشارة إلى أن محل الرحمة والنعمة المستمرتين ، بخلاف رحمة الدنيا وعذابها فإنهما ينقطعان بتجرد الحوادث (عاق) لوالديه أو أحدهما (ومنان) زاد في رواية : الذي لايعطي شيئاً إلا منه (ومدمن خمر) أي معاقر لها ملازم على شربها (ومكذب بالقدر) بالتحريك : بأن أسند أفعال العباد إلى قدرهم . ولكون العقوق والمنة في كل منهما حق للآدمي وحق الله قدمهما على مابعدهما لأنهما محض حق الله ، وفيه أن الأربعة المذكورة من الكبائر لهذا الوعيد (طب عد عن أبي أمامة) الباهلي ، قال الهيثمي رواه الطبراني بإسنادين في أحدهما بشر بن نمير وهو متروك ، وفي الآخر عمر بن يزيد وهو ضعيف .

(أربعة يبغضهم) أي من يبغضهم (الله) تعالى يعذبهم ويحيلهم دار الهوان (البياع الحلاف) بالتشديد . صيغة مبالغة : أي الذي يكثر الحلف على سلعة لقد أعطى فيها أكثر من كذا (والفقير المختال) بخاء معجمة : أي المتكبر المعجب بنفسه (والشيخ الزاني) أي الرجل الذي قد أمسى وهو مصر على الوطء بغير عقد شرعي ، ومثله الشيخة الزانية (والإمام الجائر) أي الحاكم الظالم المائل عن الحق إلى الباطل ، يقال جار في حكمه يجور جورا ، وظلم عن الطريق مال . وإنما أبغضهم لأن الحلاف الكثير الحلف انتهك ماعظم الله من أسمائه وجعله سببا وحيلة لدرك ماحقره من الدنيا لعظمها في قلبه . فبغضه ومقته ، هذا في الحلف الصادق فما بالك بالكاذب ؟ والفقير المختال : أي المتكبر قد زوى الله عنه أسباب الكبر بحمايته له عن الدنيا فأبى لؤم طبعه إلا التكبر ولم يشكر نعمة الفقر ، فإن المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم يقول : الفقر على المؤمن أزين من العذار الجيد على خد الفرس . والشيخ الزاني عمر عمراً يحصل به الانزجار واستولت أسباب الضعف وكلها حاجزة عن الزنا ؛ فأبى سوء طبعه إلا التهافت في معصية ربه . والإمام الجائر أنعم الله عليه بالسيادة والقدرة فأبى شؤم شح طبعه إلا الجور وكفر النعمة . وتعبيره بالبغض في هذه الأربعة وبعدم النظر في الأربعة قبلها يؤذن بأن هذه أقبح من تلك : فإن البغض أشد . ألا ترى أن الشخص

٩٣٣ - أربعة يجرى عليهم أجورهم بعد الموت : من مات مرابطاً فى سبيل الله ، ومن علم علماً أجرى له عمله ماعمل به ، ومن تصدق بصدقة فأجرها يجرى له ماوجدت ورجل ترك ولداً صالحاً فهو يدعو له - (حم طب) عن أبى أمامة - (ض)

٩٣٤ - أربعة يؤتون أجورهم مرتين : أزواج النبى صلى الله عليه وسلم ، ومن أسلم من أهل الكتاب ، ورجل كانت عنده أمة فأعجبته فأعتقها ثم تزوجها ، وعبد مملوك أدى حق الله تعالى وحق سادته - (طب) عن أبى أمامة - (ح)

قد لا ينظر إلى الشيء ويعرض عنه احتقاراً وعدم مبالاة به ولا يبغضه ؟ (ن هب) وكذا الخطيب فى التاريخ (عن أبى هريرة) قال الحافظ العراقى سنده جيد ، وقال الذهبى فى الكبائر عقب عزوه للنسائى إسناده صحيح ، ومن ثم رمز المصنف لصحته .

(أربعة) أى أربعة اشخاص (يجرى) بفتح أوله (عليهم أجورهم بعد الموت) أى لاينقطع ثواب أعمالهم بموتهم بل يستمر (من مات مرابطا فى سبيل الله) أى إنسان مات حال كونه ملازماً ثغر العدو بقصد الذب عن المسلمين (و) الثانى (من علم علماً أجرى له عمله ماعمل به) أى وأى إنسان علم علماً شرعياً وعمله غيره ثم مات فيجرى عليه ثوابه مدة دوام عمل به من بعده (و) الثالث (من) أى إنسان (تصدق بصدقة) جارية مستمرة من بعده كوقف (فأجرها يجرى له ماوجدت) أى فيجرى له أجره مدة بقاء العين المتصدق بها وزاد بيان الجزاء فى هذين لخفاء النفع فيه أو إيماء إلى تفضيلهما على الأول والأخير (و) الرابع (رجل) وصف طردى ، والمراد إنسان مات (ترك ولدا صالحاً) أى فرعا مسلماً . هبه ذكراً أو أنثى أو ولد ولد وكذلك وإن سفل (فهو يدعو له) بالرحمة والمغفرة ، فإن دعاءه أرجى إجابة وأسرع قبولا من دعاء الأجنبى . ومر أنه لايتعارض بين قوله هنا أربعة ، وقوله فى الحديث المتقدم إذا مات ابن آدام انقطع عمله إلا من ثلاث لأن أعمال الثلاثة متجددة وعمل المرابط ينمو له . وفرق بين إيجاد المعدوم وتكثير الموجود (حم طب) وكذا البزار (عن أبى أمامة) الباهلى رمز المصنف لحسنه وأعله الهيثمى وغيره بأن فيه ابن لهيعة ورجل لم يسم ، لكن قال المنذرى هو صحيح من حديث غير واحد من الصحابة .

(أربعة يؤتون أجورهم مرتين) أى يضاعف الله لهم ثواب ماعملوا مرتين (أزواج) جمع زوج والرجل زوج المرأة وهى زوجة ولم يقل زوجاته جمع زوجة لأن الأولى هى اللغة العالية الكثيرة وبها جاء القرآن نحو « اسكن أنت وزوجك الجنة » وإنما اقتصر الفقهاء فى الاستعمال على اللغة القليلة وهى التى بها خوف لبس الذكر بالأنثى إذ لو قيل تركة فيها زوج وابن لم يعلم أذكر أم أنثى (النبى صلى الله عليه وسلم) فلهم أجر على أداء حق الله تعالى وأجر على القيام بخدمة رسوله ونقلهن مابطن من الشريعة مما لايطلع عليه غيرهن وحفظه على الأمة ومن ثم اتجه عدم دخول غير المدخولة فى ذلك نعم فيه شمول لمن مات قبله منهن ولمن تأخرت وفاته والظاهر إلحاق سراريه بهن ويشبه أن هذا اللفظ مما رواه الصحابى بالمعنى وإلا لقال زوجاتى (ومن أسلم من أهل الكتاب) يعنى الفرقة الناجية من النصارى إذ من كفر بعيسى من أهل الكتاب لا أجر له على عمله كما يجىء . وذلك لإيمانهم بالكتابين فلهم أجر على الإيمان بالإنجيل وأجر على الإيمان بالفرقان (ورجل كانت عنده أمة) يملكها وهى تحل له (فأعجبته فأعتقها) أى أزال عنها الرق لله تعالى (ثم تزوجها وعبد مملوك) قيده للتمييز بينه وبين الحر فانه أيضاً عبد الله (أدى حق الله تعالى وحق سادته) فله أجر على أداء حق الله تعالى وأجر على أداء حق مواليه كما سبق موضحاً ومن البين أن ذكر الإعجاب للتصوير لا للتقييد فكأنه خرج جواباً لسؤال وقد يقال إنما خصه لأنه إذا كان معجباً بها فعتقها صعب عسير على النفس لمصير

٩٣٥ — أَرْبَعَةٌ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ : إِخْفَاءُ الصَّدَقَةِ وَكِتْمَانُ الْمُصِيبَةِ وَصِلَةُ الرَّحِمِ ، وَقَوْلُ «لَاحَوْلَ وَلَاقُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ» - (خط) عن علي - (ض)

٩٣٦ — أَرْبَعُونَ خَصْلَةً أَعْلَاهُنَّ مَنِيحَةُ الْعَنْزِ ، لَايَعْمَلُ عَبْدٌ بِخَصْلَةٍ مِنْهَا رَجَاءَ ثَوَابِهَا وَتَصْدِيقَ مَوْعُودِهَا إِلَّا أَدْخَلَهُ اللهُ تَعَالَى بِهَا الْجَنَّةَ - (خ د) عن ابن عمرو (صح)

٩٣٧ — أَرْبَعُونَ رَجُلًا أُمَّةٌ ، وَلَمْ يُحَاصِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا فِي الدُّعَاءِ لِمَيِّتِهِمْ إِلَّا وَهَبَهُ اللهُ تَعَالَى لَهُمْ . وَغَفَرَلَهُ - الخليلي في مشيخته عن ابن مسعود - (ض)

أمرها بيدها فلما قهر نفسه بعتقها رجاء للثواب دل على قوة إيمانه وكمال إيقانه فيجازى بعظم الأجر . وظاهر الحديث أن العامل قد يؤجر على عمل واحد مرتين ولا بدع فيه فإنه وإن كان عملا واحداً لكنه في الحقيقة عملان مختلفان طاعة الله وطاعة المخلوق فيؤجر على كل من العملين مرة لامرتين وقد ورد أن جماعة أخرى يؤتون أجرهم مرتين وألف فيه المصنف مؤلفاً حافلا جمع فيه نيفاً وأربعين وذكر العدد لاينفي الزائد إذ مفهومه غير حجة عند الأكثر (طب عن أبي أمامة) الباهلي رمز المصنف لحسنه قال الهيثمي فيه علي بن يزيد الالهاني وهو ضعيف وقد وثق

(أربعة من كنوز الجنة) أي ثوابهن مدخر في الجنة التي هي دار الثواب وهو ثواب نفيس جداً (إخفاء صدقة) أي عدم إعلانها والمبالغة في كتمانها بحيث لاتعلم يمينه ما أنفقت شماله كما بينه هكذا في خبر آخر والخفاء يقابل به الإبداء والإعلان ، إن تبدوا الصدقات فنعما هي وإن تخفوها ، والمراد صدقة النفل (وكتمان المصيبة) أي عدم إشاعتها وإذاعتها على جهة التضجر والشكوى مما حل به من البلوى (وصلة الرحم) أي الإحسان إلى القريب ومواساته بما يحتاجه (وقول) الإنسان (لاحول) أي لاتحول عن المعصية (ولاقوة) على الطاعة (إلا بالله) أي إلا بإقداره وتوفيقه وقيل معنى لاحول لاحيلة وقال النووي هي كلمة استسلام وتفويض وأن العبد لايملك من أمره شيئاً ولا حيلة له في دفع شر ولاقوة له في جلب خير إلا بإرادة الله تعالى ، قال ومعنى كونها من كنز الجنة أن قولها يحصل ثواباً نفيساً يدخر لصاحبه في الجنة (خط) في ترجمة محمد بن قاسم الأزدي (عن علي) أمير المؤمنين وأشار إلى تفرده باستحسان

(أربعون) مبتدأ (خصلة) تمييز وعند الإمام أحمد أربعون حسنة بدل خصلة (أعلاهن) أي أعظمهن ثوابا وهذا مبتدأ ثان خبره (منحة) بكسر فسكون وفي رواية منيحة (العنز) بفتح فسكون أنثى المعز والجملة خبر الأول والمنيحة كالعطية لفظاً ومعنى والمراد مايعطى من المعز رجلا لينتفع بلبنه وصوفه زمناً ثم يعيده وإنما كانت أعلى لشدة الحاجة إليها (لايعمل عبد) لفظ رواية البخاري مامن عامل يعمل (بخصلة منها رجاء ثوابها) بالنصب مفعول له (وتصديق موعودها) بميم أوله بخط المصنف أي مما وعد لفاعلها من الثواب على وجه الإجمال (إلا أدخله الله تعالى بها) أي بسبب قبوله لها تفضلا (الجنة) فالدخول بالفضل لا بالعمل ونبه بالأدنى على الأعلى . فمنحة البقرة والبدنة كذلك بل أفضل ولم يفصل الأربعين بالتعيين خوفاً من اقتصار العاملين عليها وزهدهم في غيرها من أبواب الخير وتطلبها بعضهم في الأحاديث فزادت عن الأربعين منها السعي على ذي رحم قاطع وإطعام جائع وسقي ظمآن ونصر مظلوم . ونوزع بأن بعض هذه أعلى من المنحة وبأنه رجم بالغيب فالأحسن أن لايعد لأن حكمة الإبهام أن لايحتقر شيء من وجوه البر وإن قل كما أبهم ليلة القدر وساعة الإجابة يوم الجمعة (خ د عن ابن عمرو) ابن العاص ووهم الحاكم فاستدركه

(أربعون رجلا أمة) أي جماعة مستقلة لاتخلو من عبد صالح غالباً (ولم يحاص أربعون رجلا في الدعاء لميتهم) أي في صلاتهم عليه صلاة الجنازة (إلا وهبه الله تعالى لهم وغفر له) ذنوبه المتعلقة بالله تعالى إكراماً لهم ويكرمه هو بالمغفرة له

٩٣٨ — أَرْبَعُونَ دَارًا جَارٌ - (د) فى مراسيله عن الزهرى مرسلا - (صح)

٩٣٩ — ارْجِعْنَ مَأْزُورَاتٍ غَيْرَ مَأْجُورَاتٍ - (ه) عن على (ع) عن أنس (صح)

٩٤٠ — أَرْحَامَكُمْ أَرْحَامَكُمْ - (حب) عن أنس - (صح)

٩٤١ — ارْحَمْ مَنْ فِى الْأَرْضِ يَرْحَمْكَ مَنْ فِى السَّمَاءِ - طب عن جرير، طب ك عن ابن مسعود - (صح)

فإن ذلك أول مايكرم به الميت المؤمن من قبل ربه تعالى كما يجىء فى غير ماحديث وفيه أنه يندب تحرى كون المصلين على الجنازة لاينقصون عن أربعين وبين جعلهم ثلاث صفوف فأكثر (الخليلي فى مشيخته عن ابن مسعود) والخليل نسبة إلى جده الأعلى لأنه أبو يعلي الخليلي ابن عبد الله بن أحمد بن إبراهيم بن الخليل القزويني رمز المؤلف لضعفه.

(أربعون دارا) من كل جهة من الجهات الأربع (جار) فيه حجة لمذهب الإمام الشافعى أنه لو أوصى لجيرانه صرف لأربعين داراً من كل جانب من الجوانب الاربعة، وردّ على أبى حنيفة فى قوله الجار الملاصق فقط (فى مراسيله عن) ابن شهاب (الزهرى مرسلا) قال أبوداود قلت له يعنى الزهرى وكيف أربعون داراً جارقال أربعون عن يمينه وعن يساره وخلفه وبين يديه قال الزركشى سنده صحيح وقال ابن حجر رجاله ثقاة.

(ارجعن) أيها النساء اللاتى جلسن ينتظرن جنازة ليذهبن معها (مأزورات) أى آثمات والقياس موزورات لأنه من الوزر ضد الأجر وإنما قصد الازدواج لقوله (غير مأجورات) والمشاكلة بين الألفاظ من مطلوبهم كما ذكره ابن يعيش والعسكرى وغيرهما ألا ترى إلى أن وضحاها من قوله «والشمس وضحاها» أميل للازدواج ولو انفرد لم يمل لأنه من ذوات الواو وفيه نهى النساء عن اتباع الجنائز لكن الأصح عند الشافعية أنه مكروه لهن تنزيها نعم إن اقترن به مايقتضى التحريم حرم وعليه حمل الحديث وقول من قال كأبى نصر المقدسى لايجوز لهن اتباع الجنائز (ه عن على) أمير المؤمنين قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فى جنازة فرأى نسوة ينتظرنها فقال هل تغسلن قمن لا قال هل تحملن قلن لا قال هل تدفنّ قلن لا فذكره قال ابن الجوزى جيد الإسناد بخلاف طريق أنس أى المشار إليه بقوله (ع عن أنس) قال اتبع النبى صلى الله عليه وسلم جنازة فإذا بنسوة خلفها فنظر إليهن فذكره ضعفه المنذرى وقال الهيثمى فيه الحارث بن زياد قال الذهبى ضعيف وقال الدميرى حديث ضعيف تفرد به ابن ماجه وفيه إسماعيل بن سليمان الأزرق ضعفوه انتهى وبهذا التقرير انكشف أن رمز المصنف لصحته صحيح فى حديث على لافى حديث أنس فخذه منقحا ورواه الخطيب من حديث أبى هريرة وزاد فى آخره مفتنات للأحياء مؤذيات للأموات.

(أرحامكم) أى أقاربكم من الذكور والإناث (أرحامكم) أى صلوهم واستوصوا بهم خيرا واحذروا من التفريط فى حقهم والتكرير للتأكيد قال فى الإتحاف هذا أعز من المخاطب بلزوم مايحمد أى صلوا أرحامكم أى أكرموها وفيه من المبالغة فى طلب ذلك مالا يخفى ويصح أن يكون تحذيرا من القطيعة ويلوح به قوله تعالى «واتقوا الله الذى تساءلون به والأرحام» (حب عن أنس) بن مالك.

(ارحم من فى الأرض) بصيغة العموم يشمل جميع أصناف الخلائق فيرحم البر والفاجر والناطق والمبهم والوحش والطير (يرحمك من فى السماء) اختلف بالمراد بمن فى السماء فقيل هو الله أى ارحموا من فى الأرض شفقة يرحمكم الله تفضلا والتقدير يرحمكم من أمره نافذ فى السماء أو من فيها ملكه وقدرته وسلطانه أو الذى فى العلو والجلال والرفعة لأنه تعالى لايحل فى مكان فكيف يكون فيه محيطا وهو من قبيل رضاه من السوداء بأن تقول فى جواب أين الله فأشارت إلى السماء معبرة عن الجلال والعظمة لاعن المكان وإنما ينسب إلى السماء لأنها أعظم وأوسع من الأرض أو لعلوها وارتفاعها أو لأنها قبلة الدعاء ومكن الأرواح الطاهرة القدسية وقيل المراد منه الملائكة أى يحفظكم

٩٤٢ — أُرْحَمُوا تُرْحَمُوا ، وَاغْفِرُوا يُغْفَرْ لَكُمْ ، وَيْلٌ لِأَقْمَاعِ الْقَوْلِ ، وَيْلٌ لِلْمُصِرِّينَ الَّذِينَ يُصِرُّونَ عَلَى

الملائكة من الأعداء والمؤذيات بأمر الله ويستغفروا لكم ويطلبوا الرحمة من الله الكريم قال الطيبي ويمكن الجمع بأن يقال يرحمك بأمره الملائكة أن تحفظك قال تعالى « له معقبات من بين يديه ومن خلفه يحفظونه من أمر الله » وأخرج الروياني في مسنده عن ابن عمر يرفعه : إن العبد ليقف بين يدي الله تعالى فيطول وقوفه حتى يصيبه من ذلك كرب شديد فيقول يارب ارحمني اليوم فيقول له هل رحمت شيئا من خلقي من أجلي فأرحمك . قال الحراني والرحمة تحلة مايوافي المرحوم في ظاهره وباطنه أدناه كشف الضر وكشف الأذى وأعلاه الاختصاص رفع الحجاب وفيه ندب إلى العطف على جميع أنواع الحيوان وأهمها وأشرفها الآدمي المسلم والكافر المعصوم فيعطف عليهم بالمواساة والمعونة والمواصلة فيوافق عموم رحمة الله للكل بالإرفاق وإدرار الأرزاق وقال وهب من يرحم يرحم ومن يصمت يسلم ومن يجهل يغلب ومن يعجل يخطئ ومن يحرص على الشر لايسلم ومن يكره الشر يعصم وقال عيسى عليه السلام لاتنظروا في عيوب الناس كأنكم أرباب . انظروا فيها كأنكم عبيد ، إنما الناس مبتلى ومعافى فارحموا أهل البلاء واحمدوا الله على العافية وهنا دقيقة وهي أن العارف المرصفي قال يجب على الفقير إذا تخلق بالرحمة على العالم أن لايتعدى بالرحمة موطنها فيطلب أن يكون العالم كله سعيداً فإنه تعالى يقول « وتمت كلمة ربك لأملأن جهنم من الجنة والناس أجمعين » وقال « مايبدل القول لدي » وروى الغزالي في النوم فقيل له مافعل الله بك فقال أوقفني بين يديه وقال لم جئتني فذكرت أنواعا من الطاعات فقال ماقبلت منها شيء لكنك جلست تكتب فوقعت ذبابة على القلم فتركتها تشرب من الحبر رحمة لها فكما رحمتها رحمتك اذهب فقد غفرت لك انتهى . والرحمة في حقنا رحمة وحنو يقتضي الاحسان وذلك تغير يوجب للمتصف به الحدوث والله تقدس عن ذلك وعن نقيضه الذي هو القسوة والغلظة فهو راجع في حقه إلى ثمرة تلك الرقة وفائدتها وهو اللطف بالمبتلي والضعيف وكشف ضره والإحسان إليه ذكره القرطبي وغيره وقال ابن عطاء الله من اطلع على أسرار العباد ولم يتخلق بالرحمة الإلهية فاطلاعه فتنة عليه وسبب لجر الوبال إليه وإليه أشار ابن الفارض بقوله : —

وإياك والإعراض عن كل صورة ... مموهة أو حالة مستحيلة

فمن تخلق بالرحمة الإلهية وهي العامة لجميع الخلق الطائع والعاصي بواسطة شهادة فعل الله عذر الخلق ورحمهم لكونه لم يشهد لهم فعلا بل يشهد أفعال الحق تتصرف فيهم وتجري فيهم بجري القدر وهم محجوبون عن ذلك بواسطة أفعال النفس وظلمتها فيرحمهم الله من غير اعتراض عليه ويعذرهم من غير أن يقف مع شيء من ذلك (طب عن جرير) البجلي قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح (طب ك) من حديث ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن قابوس (عن ابن مسعود) رواه من هذا الطريق البخاري في الأدب المفرد وأحمد وأبو داود والترمذي وقال حسن صحيح وصححه الحاكم وأقره الذهبي وقال ابن حجر رواته ثقاة واقتفاه المصنف فرمز لصحته قال السخاوي وكان تصحيح الحاكم باعتبار ماله من المتابعات والشواهد وإلا فأبو قابوس لم يروه عنه سوى ابن دينار ولم يوثقه سوى ابن حبان على قاعدته في توثيق من لم يجرح ومن شواهده ماعقبه به المصنف بقوله (ارحموا ترحموا) لأن الرحمة من صفات الحق التي شمل بها عباده فلذا كانت أعلاما اتصف بها البشر فندب إليها الشارع في كل شيء حتى في قتال الكفار والذبح وإقامة الحجج وغير ذلك (واغفروا يغفر لكم) لأنه سبحانه وتعالى يحب أسماءه وصفاته التي منها الرحمة والعفو ويحب من خلقه من تخلق بها (ويل لأقماع القول) أي شدة هلكة لمن لايعي أوامر الشرع ولم يتأدب بآدابه ، والأقماع بفتح الهمزة جمع قمع بكسر القاف وفتح الميم وتسكن الأناء الذي يجعل في رأس الظرف ليلا بالمائع ، شبه استماع الذين يستمعون القول ولا يعونه ولا يعملون به بالأقماع التي لاتعي شيئا مما يفرغ فيها فكأنه يمر عليها مجتازا كما يمر الشراب في القمع كذلك قال الزمخشري من المجاز ويل لأقماع القول وهم الذين يستمعون ولا يعون انتهى (ويل للمصرين) على الذنوب أي العازمين

مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ - (حم خدهب) عن ابن عمرو - (صح)

٩٤٣ — أَرْدِيَةُ الْغُزَاةِ السُّيُوفُ - (عب) عن الحسن مرسلا - (ض)

٩٤٤ — إِرْضَخِي مَااسْتَطَعْتِ ، وَلَا تُوعِي فَيُوعِيَ اللَّهُ عَلَيْكِ - (م ن) عن أسماء بنت أبي بكر - (صح)

٩٤٥ — أَرْضُوا مُصَدِّقِيكُمْ - (حم م د ن) عن جرير - (صح)

٩٤٦ — ارْفَعْ إِزَارَكَ ، وَاتَّقِ اللَّهَ - (طب) عن الشريد بن سويد - (صح)

على المداومة عليها (الذين يصرون على مافعلوا) يقيمون عليها فلم يتوبوا ولم يستغفروا (وهم يعلمون) حال أى يصرون فى حال علمهم بأن مافعلوه معصية أو يعلمون بأن الإصرار أعظم من الذنب أو يعلمون بأنه يعاقب على الذنب (حم خد هب عن ابن عمرو) ابن العاص قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على منبره ذلك قال الزين العراقى كالمنذرى إسناده جيد وقال الهيثمى رجال أحمد رجال الصحيح غير حبان بن زيد الشرعى وثقه ابن حبان ورواه الطبرانى كذلك انتهى والمصنف رمز لصحته وفيه ماترى

(أردية الغزاة السيوف) أى هى بمنزلة أرديتها فليس الارتداء فى حقهم بمطلوب كما هو مطلوب لغيرهم لأن الرداء يغطيها واللائق المناسب إظهارها وإشهارها إرهاباً للعدو ولئلا يكون بينه وبين السيف حائل إن احتاج إلى سله من غمده (عب عن الحسن مرسلا) وهو البصرى .

(إرضخى) بهمزة مكسورة إذا لم توصل وبراء : من الرضخ بمعجمتين العطاء اليسير والخطاب لأسماء بنت أبى بكر أى انفقى بغير إجحاف ولا إسراف (ما استطعت) مادمت قادرة مستطيعة للإعطاء ؛ فما مصدرية . قال الكرمانى لكن الظاهر أنها موصولة أو نكرة موصوفة أى الذى استطعتيه أو شيئاً استطعتيه (ولا توعى) تمسكى المال فى الوعاء والإيعاء حفظ الأمتعة بالوعاء وجعلها فيه أى لاتمنعى فضل المال عن الفقراء (فيوعى الله عليك) أى يمنع عنك فضله ويسد عليك باب المزيد ؛ فاسناد الوعاء إلى الله مجاز عن الإمساك أو من باب المقابلة والمراد النهى عن منع الصدقة خوف الفقر ، ومن علم أن الله تعالى يرزقه من حيث لايحتسب فحقه أن يعطى ولا يحسب (م ن عن أسماء بنت أبى بكر) الصديق قالت قلت يارسول الله ليس لى شىء إلا ماأدخل على الزبير فهل على جناح أن أرضخ منه ؟ فذكره ؛ ورواه عنها أيضاً البخارى بلفظ لاتوعى فيوعى الله عليك أرضخى ماستطعت

(ارضوا) أيها المزكون (مصدقيكم) السعاة ببذل الواجب وملاطفتهم وترك مشاقتهم . وسبب الحديث أنه جاء ناس من الأعراب إلى المصطفى صلى الله عليه وسلم فقالوا إن ناساً من المصدقين يأتونا فيظلمونا فقال ارضوا مصدقيكم قالوا وإن ظلمونا ؟ قال ارضوا مصدقيكم وإن ظلمتم . ولا ريب أن المصطفى صلى الله عليه وسلم لم يستعمل ظالما قط بل كانت سعاته على غاية من تحرى العدل ؛ كيف ومنهم على وعمر ومعاذ ؟ ومعاذ الله أن يولى المصطفى صلى الله عليه وسلم ظالما . فالمعنى سيأتيكم عمالى يطلبون منكم الزكاة والنفس مجبولة على حب المال فتبغضوهم وتزعمون أنهم ظالمون وليسوا بذلك ؛ فقوله وإن ظلمتم مبنى على هذا الزعم ويدل على ذلك لفظة إن الشرطية وهى تدل على الفرض والتقدير لا على الحقيقة . وقال المظهرى لما عم الحكم جميع الأزمنة قال كيف مايأخذون الزكاة لاتمنعوهم وإن ظلموكم فإن مخالفتهم مخالفة للسلطان لأنهم مأمورون من جهته ومخالفة السلطان تؤدى إلى الفتنة وثورانها . رد بأن العلة لو كانت هى المخالفة جاز كتمان المال لكنه لم يجز لقوله فى حديث أنكتم من أموالنا بقدر مايعتدون ؟ قال لا : أما سعاة غيرنا فإغضاب ظالمهم واجب وإرضاؤه فيما يرومه بالجور حرام (حم م د ن عن جرير) ابن عبدالله قال جاء ناس فقالوا يارسول الله إن ناساً من المصدقين إلى آخره

(إرفع إزارك) إلى أنصاف الساقين يامن أسبله حتى وصل إلى الأرض (واتق الله) أى خف عقابه على تعاطى

٩٤٧ — أَرْفَعْ إِزَارَكَ فَإِنَّهُ أَنْقَى لِثَوْبِكَ ، وَأَتْقَى لِرَبِّكَ - ابن سعد (حم هب) عن الأشعث بن سليم عن عمته عن عمها - (صح)

٩٤٨ — أَرْفَعِ الْبُنْيَانَ إِلَى السَّمَاءِ وَاسْأَلِ اللهَ السَّعَةَ - (طب) عن خالد بن الوليد - (ح)

٩٤٩ — أَرْفَعُوا أَلْسِنَتَكُمْ عَنِ الْمُسْلِمِينَ ، وَإِذَا مَاتَ أَحَدٌ مِنْهُمْ فَقُولُوا فِيهِ خَيْرًا - (طب) عن سهل بن سعد (ح)

ماحرمه عليك من جر إزارك تيهاً وخيلاء وفيه كالذى بعده حرمة إنزال الرجل إزاره ونحوه عن الكعبين بقصد الخيلاء ، ويكره بدونه كما مر ويأتى ، والسنة جعله إلى نصف الساقين (طب عن الشريد) بوزن الطويل (ابن سويد) بضم المهملة وفتح الواو ومثناة تحتية الثقفى قال أبصر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يجر إزاره فذكره والشريد اسمه مالك قتل قتيلا من قومه فلحق بمكة ثم وفد إلى النبى صلى الله عليه وسلم فأسلم وبايع بيعة الرضوان وسماه الشريد وهذا الحديث رواه مسلم عن ابن عمر بزيادة ونقص ولفظه مررت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى إزارى استرخاء فقال ارفع إزارك فرفعته ثم قال زد فزدت فما زلت أتزرها بعد ، فقال بعض القوم فأين ؟ قال أنصاف الساقين وقد رمز المصنف لصحته

(إرفع إزارك) أى شمره عن الإسبال (فإنه) أى الرفع (أنقى لثوبك) بالنون من النقاء أى أنزه له عن القاذورات وروى بموحدة تحتية من البقاء أى أكثر بقاءاً ودواماً له (وأتقى) بمثناة فوقية (لربك) أى أقرب إلى سلوك التقوى أو أوفق للتقوى لبعده عن الكبر والخيلاء ؛ ثم إن ماتقرر فى هذا الخبر وما قبله من أن الرفع والإزار حقيقة هو ماعليه المحدثون والفقهاء وقال أهل الحقيقة رفع الثوب وتطهيره كناية عن طهارة النفس من الدنس والأغيار قال الشاذلى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ليلة القدر يقول ياعلى طهر ثيابك من الدنس تحظ بمدد الله فى كل نفس قلت وماثيابى يارسول الله قال قد خلع عليك خمس خلع خلعة المحبة وخلعة المعرفة وخلعة التوحيد وخلعة الايمان وخلعة الإسلام فمن أحب الله هان عليه كل شىء ومن عرفه صغر لديه كل شىء ، ففهمت حينئذ قوله « وثيابك فطهر » (ابن سعد) فى الطبقات (حم هب عن الأشعث) بفتح الهمزة وسكون المعجمة وبالمثلثة (ابن سليم) المحاربى بضم الميم (عن عمته عن عمها) رمز المصنف لصحته

(ارفع) أيها البانى (البنيان إلى السماء) يعنى إلى جهة العلو والصعود ، ولم يرد المظلة كقوله فى الجبل طويل فى السماء يريد ارتفاعه وشموخه ذكره الزمخشرى ثم إن ماتقرر من كون الحديث ارفع البنيان هو مافى خط المصنف لكن لفظ رواية الطبرانى فيما وقفت عليه من نسخ المعجم ارفع يديك إلى السماء (واسأل الله السعة) أى اطلب منه أن يوسع عليك . وزعم حجة الإسلام أن المراد بالسماء هنا الجنة وأنت خبير بمنافرته للسياق وفيه إلماح بكراهة ضيق المنزل ومن ثم قال الحكيم : المنازل الضيقة العمى الأصغر ، لكن لايبالغ فى السعة بل يقتصر على مالا بد منه مما يليق به وبعياله ، لخبر : كل بناء وبال على صاحبه يوم القيامة إلا مالا بد منه (طب عن) سيف الله أبى سليمان (خالد ابن الوليد) قال شكيت إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الضيق فى المسكن فذكره ، قال الهيثمى ورواه الطبرانى بإسنادين أحدهما حسن اه وبه تعرف أن رمز المصنف لضعفه غير سديد . نعم قال العراقى فى سنده لين وكان كلامه فى الطريق الثانى

(إرفعوا ألسنتكم عن المسلمين) أى كفوها عن الوقيعة فى أعراضهم ، والرفع فى الأجسام حقيقة فى الحركة والانتقال ، وفى المعانى محمول على مايقتضيه المقام (وإذا مات أحد منهم فقولوا فيه خيراً) يعنى لاتذكروه إلا بخير وكفوا عن مساوئه فإن غيبة الميت أشد من غيبة الحى . نعم إن ترتب على ذكره بسوء مصلحة كالتحذير من

٩٥٠ — أَرِقَّاءَكُمْ أَرِقَّاءَكُمْ ، فَأَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ ، وَأَلْبِسُوهُمْ مِمَّا تَلْبَسُونَ ، وَإِنْ جَاءُوا بِذَنْبٍ لَا تُرِيدُونَ أَنْ تَغْفِرُوهُ فَبِيعُوا عِبَادَ اللَّهِ وَلَا تُعَذِّبُوهُمْ - (حم) وابن سعد عن زيد بن الخطاب - (ض)

٩٥١ — أَرِقَّاؤُكُمْ إِخْوَانُكُمْ ، فَأَحْسِنُوا إِلَيْهِمْ ، اسْتَعِينُوهُمْ عَلَى مَا غَلَبَكُمْ ، وَأَعِينُوهُمْ عَلَى مَا غَلَبَهُمْ - (حم خد) عن رجل - (ح)

٩٥٢ — ارْقِ مَا لَمْ يَكُنْ شِرْكٌ بِاللَّهِ - (ك) عن الشفاء بنت عبد الله - (صح)

بدعته جاز ؛ بل قد يجب كما مر (طب عن سهل بن سعد) الساعدى ؛ قال لما قدم النبى صلى الله عليه وسلم من حجة الوداع صعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه وقال : أيها الناس — فذكره — فما ذكر من أنه عن سهل بن سعد هو ما رأيته فى عدة نسخ من هذا الجامع فإن لم تكن النسخ التى وقفت عليها محرفة من النساخ ، وإلا فهو سهو من المؤلف ، وإنما هو سهل بن مالك أخى كعب بن مالك عن أبيه عن جده ، وهكذا ذكره ابن عبد البر فى ترجمة سهل بن مالك ؛ فان الطبرانى وكذا الضياء فى المختارة ، إنما خرجاه من حديث سهل بن يوسف بن سهل بن مالك ثم ضعفه وقال سهل وأبوه مجهولان وتبعه على ذلك فى اللسان وليس فى الصحابة سهل بن مالك غيره ، ومن لطائف إسناده أنه من رواية الأب عن الجد ، وبما تقرر يعرف مافى رمز المصنف لحسنه

(أرقاءكم أرقاءكم) بالنصب : أى الزموا الوصية بهم والإحسان إليهم ، وكرره لمزيد التأكيد (فاطعموهم مما تأكلون) أى من جنسه (وألبسوهم) بقطع همزته وهمزة أطعموهم وكسر الموحدة مما تلبسون كذلك . فالواجب على السيد لرفيقه إطعامه مايكفيه وكسوته ، وجنس ذلك من غالب القوت والأدم لرقيق البلد وكسوتهم لائقاً بالسيد ، ويستحب أن يطعمه من عين ما يأكل ويكسوه كذلك ، ولايجب ؛ ويسن إجلاسه معه للأكل ، فإن لم يفعل ندب ترويغ لقمة كبيرة أو لقمتين فى دسم طعامه ودفعه إليه كامر (وإن جاءوا بذنب لاتريدوا أن تغفروه) كتقصير فى خدمته أو افتئات بين أهل المنزل ومعاشرة أهل السوء (فبيعوا عباد الله) أى أزيلوا الملك عنهم بنحو بيع أو كتابة أو هبة أو عتق (ولاتعذبوهم) بضرب أو تهديد أو تقريع فظيع يمزق الأعراض ويذهب بهاء الوجه ؛ ووضع الظاهر موضع المضمر فلم يقل فبيعوهم زيادة فى الزجر عن التعذيب وإيماء إلى أن السادة ليسوا بمالكين لهم حقيقة وإنما لهم بهم نوع اختصاص ، والمالك الحقيقى لجميع العباد هو الله سبحانه وتعالى (حم وابن سعد) فى الطبقات . وكذا الطبرانى ؛ ولعله أغفله ذهولا فان الوجه المخرج منه واحد (عن زيد بن الخطاب) قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع : أرقاءكم الخ وقال الهيتمى بعدماعزاه لأحمد والطبرانى فيه عاصم بن عبد الله وهو ضعيف اه وبه يعرف مافى رمز المصنف لحسنه وزيد هذا هو ابن الخطاب أخو عمر ، قتل شهيداً يوم اليمامة .

(أرقاؤكم إخوانكم) أى هم إخوانكم فى الدين (فأحسنوا إليهم) بالقول والفعل كما يحسن الأخ إلى أخيه (استعينوهم ؛ على ما غلبكم) يعنى استعينوا بهم فيماغلبكم : أى فيما لايمكنكم مباشرته من الأعمال (وأعينوهم على ماغلبهم) من الخدمة اللازمة لهم ولاتكلفوهم على الدوام مالا يطيقونه على الدوام ، وماذكر من أن الرواية غلبكم وغلبهم بغين معجمة وموحدة تحتيه فيهما هو ما فى خط المؤلف وغيره ، فما فى نسخ من أنه بمهملة تصحيف ، وإن كان معناه صحيحاً لكن خلاف الرواية (حم خد عن رجل) من الصحابة ، رمز المؤلف لحسنه

(ارق) خطابا لمؤنث ، وهى دايته الشفاء ، فالحكم عام : أى لا حرج عليك فى الرقيا لشىء من العوارض : كلدغ عقرب بأى نوع من الرقى التى اعتيدت فى الجاهلية (مالم يكن شرك بالله) أى مالم تشتمل الرقيا على مافيه شىء من

٩٥٣ — ارْكَبُوا هٰذِهِ الدَّوَابَّ سَالِمَةً . وَاتَّدِعُوهَا سَالِمَةً ، وَلَا تَتَّخِذُوهَا كَرَاسِيَ لِأَحَادِيثِكُمْ فِي الطُّرُقِ وَالْأَسْوَاقِ فَرُبَّ مَرْكُوبَةٍ خَيْرٌ مِنْ رَاكِبِهَا ، وَأَكْثَرُ ذِكْرًا لِلّٰهِ مِنْهُ - (حم ع طب ك) عن معاذ بن أنس - (صح)

٩٤٥ — ارْكَعُوا هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ فِي بُيُوتِكُمْ : السُّبْحَةُ بَعْدَ الْمَغْرِبِ - (ه) عن رافع بن خديج - (ح)

٩٥٥ — ارْمُوا وَارْكَبُوا « وَأَنْ تَرْمُوا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَرْكَبُوا ، كُلُّ شَيْءٍ يَلْهُو بِهِ الرَّجُلُ بَاطِلٌ ، إِلَّا رَمْيَ

أنواع الكفر كالشرك أو مايومئ إلى ذلك ؛ فإنها حينئذ محظورة ممنوعة ؛ وكذا إن اشتملت على لفظ جهلنا معناه (ك) وكذا الطبراني (عن الشفاء) داية النبي صلى الله عليه وسلم (بنت عبد الله) بن عبد شمس العدوية من المهاجرات الأول وإسناده صحيح .

(اركبوا هذه الدواب سالمة) أي خالصة عن الكد والاتعاب (واتدعوها سالمة) ولفظ رواية الطبراني بدله ودعوها أي اتركوها ورفهوا عنها إذا لم تحتاجوا إلى ركوبها ، وهو افتعل من ودع بالضم وداعة : أي سكن وترفه ، وابتدع على القلب فهو مبتدع ؛ أي صاحب بدعة ؛ أو من ودع إذا ترك : يقال إيدع وايتدع على القلب ، والإدغام والإظهار ذكره ابن الأثير (ولا تتخذوها كراسي) وفي رواية : منابر (لأحاديثكم في الطرق والأسواق) أي لاتجلسوا على ظهورها ليتحدث كل منكم مع صاحبه وهي موقوفة ، كجلوسكم على الكراسي للتحدث . والمنهي عنه الوقوف الطويل لغير حاجة ، فيجوز حال القتال والوقوف بعرفة ونحو ذلك . وعلل النهي عن ذلك بقوله (فرب) دابة (مركوبة خير من راكبها) عندالله تعالى (وأكثر ذكراً لله منه) فيه أن الدواب منها ماهو صالح ومنها ماهو طالح ؛ وأنها تذكر الله تعالى « وإن من شيء إلا يسبح بحمده » وأن بعضها أفضل من بعض الآدميين ، ولا ينافيه « ولقد كرمنا بني آدم » لأنه في الجنس ، والفقير المعذب في الدنيا إذا ختم له بالكفر أخس من الدابة فإنه أشقى الأشقياء كما في الخبر (حم) بأسانيد عديدة (ع طب ك عن معاذ) بضم الميم (ابن أنس) قال مر النبي صلى الله عليه وسلم على قوم وهم وقوف على دواب لهم ورواحل فذكره ، قال الهيتمي : أحد أسانيد أحمد رجاله رجال الصحيح غير سهل بن معاذ وثقه ابن حبان وفيه ضعف اه وقال الذهبي في المهذب : فيه سهل وفيه لين ، وفيه إشعار بطلب الذكر للراكب . وقد ذكر أهل الحقيقة أنه يخفف الثقل عن الدابة فإن أخلص الذاكر وداوم على الذكر لم تحس الدابة بثقل أصلا . وقد أخبروا بذلك عن تجربة ، وبعضهم كلمته الدابة وأخبرته بذلك وهذا من كرامات الأولياء التي لاينكرها إلا محروم

(اركعوا) ندباً (هاتين الركعتين في بيوتكم) أي صلوها في منازلكم لافي المسجد ؛ لأن صلاتهما في البيت أبعد عن الرياء ؛ ثم بينهما بقوله (السبحة) بضم السين وسكون الموحدة (بعد المغرب) أي النافلة بعد المغرب ، سميت النافلة سبحة لاشتمالها على التسبيح ؛ واتفقوا على ندب ركعتين بعد المغرب ، وهما من الرواتب المؤكدة واتفق الشافعية والحنفية على ندب جعلهما في البيت ، وصرح الحنفية بكراهة فعلها في المسجد . قال في فتح القدير : ووقوعها سنة لاينافي كراهة فعلها فيه ، وذهب بعض العلماء إلى أنه يعصي ، وحكى عن أبي ثور ؛ ثم إنه لااختصاص لذلك بسنة المغرب ؛ بل جميع الرواتب يندب جعلها في البيت بدليل خبر النسائي الآتي : أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة وإنما خصها لأنه رأى رجلا يصليها في المسجد (ه عن رافع بن خديج) بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة الأنصاري الأوسي الذي أصابه يوم أحد سهم فنزعه وبقي نصله إلى أن مات ، رمز المصنف لحسنه

(ارموا) بالسهام ونحوها ندباً لترتاضوا وتتمرنوا على الرمي قبل لقاء العدو ويصير لكم به خبرة وقوة (واركبوا) الخيل ونحوها مما يركب للجهاد ولتروضوه للقتال . قال الطيبي : عطفه يدل على المغايرة وأن الرامي يكون راجلا والراكب رامحاً (وأن ترموا) بفتح الهمزة أي والرمي بالسهام وخبره (أحب إليّ من أن تركبوا) أي من ركوبكم

الرَّجُلُ بِقَوْسِهِ ، أَوْ تَأْدِيبُهُ فَرَسَهُ ، أَوْ مُلَاعَبَتُهُ امْرَأَتَهُ ، فَإِنَّهُنَّ مِنَ الْحَقِّ ، وَمَنْ تَرَكَ الرَّمْيَ بَعْدَ مَا عَلِمَهُ فَقَدْ كَفَرَ الَّذِي عَلَّمَهُ - (حم ت هب) عن عقبة بن عامر - (ح)

٩٥٦ - ارْمُوا الْجَمْرَةَ بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ - (حم) وابن خزيمة ، والضياء عن رجل من الصحابة - (صح)

٩٥٧ - أَرْهِقُوا الْقِبْلَةَ - البزار (هـ) وابن عساكر عن عائشة - (صح)

نحو الخيل للطعن بالرمح فإنه لاشيء أنفع من الرمي ولا أفتك للعدو ولا أسرع ظفراً منه كما يعلمه من باشر الحروب وخالط الخطوب ، ومن ثم أفتى ابن الصلاح أن الرمي أفضل من الضرب بالسيف (كل شيء يلهو به الرجل باطل) أي لااعتبار به ، يقال للمشتغل بما لايعود عليه من نفع دنيوي أو أخروي بطال ، وهو ذو بطالة . ذكره الراغب . قال ابن العربي : ولايريد أنه حرام بل إنه عار من الثواب (إلا رمي الرجل بقوسه) أي العربية ، وهو قوس النبل أو الفارسية وهو قوس النشاب (أو تأديبه فرسه) أي ركوبها وركضها والجولان عليها بنية الغزو وتعليمها مايحتاج مما يطلب في مثلها . وفي معنى الفرس : كل مايقاتل عليه (أو ملاعبته امرأته) أي مزاحه حليلته بالنزول لدرجات عقلها لطيب القلب وحسن العشرة ، ولذا قال لقمان : ينبغي للعاقل كونه كالصبي مع أهله ، ومثلها نحو ولد وخادم ، لكن لاينبسط في الدعابة لحد يسقط هيبته ، بل يراعي الاعتدال (فإنهن) أي الخصال المذكورات (من الحق) أي من الأمور المعتبرة في نظر الشرع إذا قصد بالأولين الجهاد وبالثالث حسن العشرة صار اللهو مطلوباً مندوباً فهو من الحق المأمور به ولهذا كان المصطفى صلى الله عليه وسلم من أفكه الناس إذا خلا بأهله ، وسابق عائشة مرارا فسبقها وسبقته (ومن ترك) أي أهمل (الرمي) بلا عذر (بعد ماعلمه) بفتح العين وكسر اللام مخففة . لابفتحها مشددة كما وهم : يعني بعد علمه إياه بالتعلم ، ويجوز بناؤه للمفعول (فقد كفر الذي علمه) أي ستره فيكره ترك الرمي بعد علمه لأن من تعلمه حصل أهلية الدفع عن دين الله وزكاية العدو وتأهل لوظيفة الجهاد ، فتركه تفريط في القيام بما تعين عليه . قال الماوردي وهذا إن قصد بتعلمه الجهاد وإلا فهو مباح مالم يقصد به محرماً . اهـ . وأقول الذي يتضمنه التحقيق أن الرمي وتعلم الفروسية وتعليم الفرس تجري فيه الأحكام الخمسة ؛ فأصله مباح ، ثم قد يجب إن تعين ذلك طريقاً للجهاد الواجب عيناً أو كفاية ؛ وقد يندب بقصد الغزو عند عدم تعينه ، وقد يكره إن قصد به مجرد اللهو واللعب ، وقد يحرم إن قصد به نحو قطع الطريق أو قتال أهل العدل ، وعلى حالة الندب أو الوجوب ينزل الحديث (حم ت هب) وكذا رواه الطيالسي والإمام الشافعي كلهم (عن عقبة بن عامر) ونوزع المصنف بأن الذي في الترمذي إنما هو عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي الحسين ولعل نسخه مختلفة . قال الديلمي : وفي الباب ابن عمر وغيره ، ورمز المصنف لحسنه

(ارموا الجمرة) في الحج (بمثل حصى الخذف) بفتح الخاء وسكون الذال المعجمتين : أي بقدر الحصا الصغار الذي يخذف : أي يرمى بها ؛ في القاموس وغيره : الخذف كالضرب رميك بحصاة أو نواة أو نحوهما بأخذها بين سبابتيك فتخذف به . اهـ . وفي المصباح خذفت الحصاة ونحوها خذفاً من باب ضرب : رميتها بطرفي الإبهام والسبابة وقولهم يأخذ حصى الخذف معناه حصى الرمي ، والمراد الحصى الصغار ، لكنه أطلق مجازاً . اهـ . والمراد هنا مادون الأنملة طولا وعرضا وهو بقدر الباقلا . فيكره تنزيهاً بدونه وفوقه ، لكنه يجزئ ؛ وفيه رد على الإمام مالك في قوله الأكبر من حصى الخذف أحب إلي ؛ ومن ثم تعجب منه ابن المنذر ، ومما يرده أيضاً الخبر الصحيح بأمثال هؤلاء أي حصى الخذف فارموا وإياكم والغلو في الدين (حم وابن خزيمة) في صحيحه (والضياء) المقدسي (عن رجل من الصحابة) قال الهيثمي رجاله ثقات . اهـ . ومن ثم رمز المصنف لصحته

(أرهقوا) بفتح الهمزة ، وقال العسكري بكسرها (القبلة) بالكسر : أي ادنوا من السترة التي تصلون إليها

٩٥٨ — أُرِيتُ مَاتَلَقَى أُمَّتِى مِنْ بَعْدِى ، وَسَفْكَ بَعْضِهِمْ دِمَاءَ بَعْضٍ ، وَكَانَ ذٰلِكَ سَابِقًا مِنَ اللهِ كَمَا سَبَقَ فِى الْأُمَمِ قَبْلَهُمْ ، فَسَأَلْتُهُ أَنْ يُوَلِّيَنِى شَفَاعَةً فِيهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَفَعَلَ - (حم طس ك) عن أم حبيبة - (صح)

٩٥٩ - إِزْرَةُ الْمُؤْمِنِ إِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ - (ن) عن أبى هريرة ، وأبى سعيد وابن عمر ، والضياء عن أنس (صح)

بحيث يكون بينكم وبينها ثلاثة أذرع فأقل . والمراد بالقبلة : السترة هنا ؛ وأصلها كل مايستقبل، فيندب أن يصلى إلى سترة لاتبعد عنه أكثر من ذلك ، والأولى إلى شاخص كجدار ولا يعمدله بل بسامت أحد جانبيه . فإن فقد الشاخص فإلى عصى مغروز أو متاع موضوع ارتفاعهما ثلثا ذراع ثم يفرش مصلى ثم يخط خطاً من قدميه طولا إلى القبلة . وحينئذ يحرم المرور بينه وبين السترة ، فإن صلى لا إلى شىء مما مر أو بعد عنه فوق ثلاثة أذرع كره المرور . ذكره الإمام الشافعى (البزّار) فى مسنده (هب وابن عساكر) وكذا أبو يعلى والديلمى كلهم (عن عائشة) وفيه بشر بن السرى أورده الذهبى فى الضعفاء وقال تكلم فيه من جهة تجهمه عن مصعب بن ثابت وقد ضعفوا حديثه ، ومن ثم رمز لضعفه .

(أريت) بالبناء للمفعول بضبط المصنف من الرؤيا العلمية لا البصرية لما يجىء ، ونكتة حذف الفاعل هنا التعظيم (ماتلقى أمتى من بعدى) أى أطلعنى الله بالوحى أو بالعرض التمثيلى على ماينوبها من نوائب ونوا كب وحذف كيفية الأداة لتذهب النفس كل مذهب ممكن ، والتقييد بالظرف لامفهوم له ، فإنه عرضت عليه أمته وما تلقاه فى حياته وبعد وفاته ، لكن لما كان المقصود الإعلام بوقوع الفتن والقتال بينهم بعده وأنه مع ذلك شافع مشفع فيهم ذكر البعدية (وسفك بعضهم) مصدر مضاف لفاعله : أى أرانى ماوقع بينهم من الفتن والحروب حتى أهرق بعضهم (دماء بعض) أى قتل بعضهم بعضاً (وكان ذلك سابقاً من الله) تعالى فى الأزل (كما سبق فى الأمم قبلهم) أى من أن كل نبى تعرض عليه أمته ، أو من أن سفك بعضهم دم بعض سبق به قضاؤه كما وقع لمن قبلهم (فسألته أن يولينى) بفتح الواو وشد اللام أوسكون الواو من الولاية (شفاعة فيهم يوم القيامة) ليفوزوا بخلاصهم مما أرهقهم عسراً وعراهم من الشدائد نكراً (ففعل) أى أعطانى ماسألته ، وتنكير شفاعة للتعظيم : أى شفاعة عظيمة قال بعض المحققين وهذه الرؤيا ليست بصرية بل قلبية كشفية لأن علم الأنبياء مستمد من علم الحق تقدس ، وكما أن علمه سبحانه لايختلف بحسب اختلاف النسب الزمانية ، فكذا علم النبيين بل الزمان تابع لعلم الله وتعلقه بالماضى والمستقبل والحاضر من جهة الكشف واحد، وإنما يختلف بهذه الاختلافات العلم المحدث ، ولما كان علم المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم ومكاشفاته من ذلك القبيل ، اندرجت له الأكوان والمسافات والأزمان والجهات فى بعض الأوقات حتى رأى أمته الحادثين بعده وماوقع منهم من الحروب والخطوب ورأى الجنة والنار مثلين رأى العين فى عرض الحائط إشعاراً بقرب الأمر وإيناساً لمن قصر فهمه عن درك علوم المكاشفات والتجليات . ذكره فى المطامح (حم طس ك) عن أبى اليمانى عن شعيب عن الزهرى عن أنس (عن أم حبيبة) زوجة المصطفى صلى الله عليه وسلم بنت شيخ قريش وحبيبها وعظيمها أبى سفيان ابن حرب الأموية رملة ماتت سنة أربع وأربعين ، قال الحاكم على شرطهما والعلة عندهما فيه أن أبا اليمانى رواه مرة عن شعيب ومرة عن غيره ولا ينكر أن يكون الحديث عند إمام عن شيخين . اهـ . وقال الهيثمى رجال أحمد والطبرانى رجال الصحيح . اهـ . فرمز المصنف لصحته متجه (إزرة المؤمن) بالكسر الحالة وهيئة الائتزار كالجلسة يعنى الحالة التى ترتضى منه فى الائتزار وتحسن فى نظر الشرع أن يكون الإزار (إلى أنصاف ساقيه) فقط لقوله فى عدة أخبار : وأن ما أسفل من ذلك فى النار ؛ زاد فى رواية الطبرانى من حديث ابن معقل وليس عنده حرج فيما بينه وبين الكعبين وما أسفل من ذلك فى النار قال الطيبى : وجميعها يشعر بالتوسعة ، فإذا قصد الخيلاء بما زاد على ذلك حرم ، وألحق بذلك القسطلانى كم

٩٦٠ — إزْهَدْ فِى الدُّنْيَا يُحِبَّكَ اللهُ ، وَازْهَدْ فِيمَا فِى أَيْدِى النَّاسِ يُحِبَّكَ النَّاسُ - (ه طب ك هب) عن سهل بن سعد - (صح)

٩٦١ — أَزْهَدُ النَّاسِ فِى الْعَالِمِ أَهْلُهُ وَجِيرَانُهُ - (حل) عن أبى الدرداء (عد) عن جابر (ض)

القميص فمتى زاد فيه على المعتاد بقصد الخيلاء حرم . وقال الفاكهى : فيه رد لما يفعله فقهاء العصر من تكبير العمائم وتوسيع الثياب والأكمام وإطالتها وترفيعها وصقالتها حتى خرجوا إلى مجاوزة الكعبين ونسوا هذا الخبر ونحوه وهذا من أكبر دليل على أنهم لم يقصدوا بالعلم وجه الله ﴿تنبيه﴾ قوله أى أنصاف ساقيه : كقولهم قطعت رؤوس الكبشين (ن) فى اللباس (عن أبى هريرة والضياء) المقدسى (عن أنس) والنسائى أيضا وأبو داود وابن ماجه كلهم من رواية العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه (عن أبى سعيد) الخدرى ، قال عبد الرحمن سألت أبا سعيد عن الإزار فقال على الخبير سقطت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إزرة المؤمن إلى نصف الساق ولا حرج أو ولا جناح فيما بينه وبين الكعبين ما كان أسفل الكعبين فهو فى النار ومن جر ثوبه بطراً لم ينظر الله اليه ، هكذا ساقه عنهم جمع منهم النووى فى الرياض والزين العراقى فى شرح الترمذى وهو مخالف - كما ترى - لسياق المؤلف . قال النووى وإسناده صحيح و عن ابن عمر وقال سمعته أذناى من رسول الله صلى الله عليه وسلم ووعاه قلبي

(ازهد) من الزهد بكسر أوله وقد يفتح ، وهو لغة : الإعراض عن الشيء احتقاراً ، وشرعا الاقتصار على قدر الضرورة مما يتيقن حله . وقيل أن لايطلب المفقود حتى يفقد الموجود (فى الدنيا) باستصغار جملتها واحتقار جميع شأنها لتحذير الله تعالى منها واحتقاره لها ، فانك إن فعلت ذلك (يحبك الله) لكونك أعرضت عما أعرض عنه ولم ينظر اليه منذ خلقه . وفى إفهامه أنك إذا أحببتها أبغضك ، فمحبته مع عدم محبتها ولأنه سبحانه وتعالى يحب من أطاعه ، ومحبته مع محبة الدنيا لايجتمعان ، وذلك لأن القلب بيت الرب فلا يحب أن يشرك فى بيته غيره ، ومحبتها الممنوعة هى إيثارها بذل الشهوات لالفعل الخير والتقرب بها ، والمراد بمحبته غايتها من إرادة الثواب ، فهى صفة ذاتية أو الإثابة فهى صفة فعلية (وازهد فيما عندالناس) منها (يحبك الناس) لأن قلوبهم مجبولة على حبها مطبوعة عليها ومن نازع إنسانا فى محبوبه كرهه وقلاه ، ومن لم يعارضه فيه أحبه واصطفاه ولهذا قال الحسن البصرى لايزال الرجل كريما على الناس حتى يطمع فى دنياهم فيستخفون به ويكرهون حديثه . وقيل لبعض أهل البصرة : من سيدكم ؟ قال الحسن ، قال بم سادكم ؟ قال : احتجنا لعلمه واستغنى عن دنيانا (طب ك هب عن سهل بن سعد) الساعدى ، قال قال رجل يارسول الله دلنى على عمل إذا عملته أحبنى الله وأحبنى الناس ، فذكره . وحسنه الترمذى وتبعه النووى وصححه الحاكم واغتر به المصنف فرمز لصحته وكأنه ماشعر بتشنيع الذهبي عليه بأن فيه خالد بن عمر وضاع ومحمد بن كثير المصيصى ضعفه أحمد ، وقال المنذرى عقب عزوه لابن ماجه : وقد حسن بعض مشايخنا إسناده وفيه بعد لأنه من رواية خالد القرشى وقد ترك واتهم . قال لكن على هذا الحديث لامعة من أنوار النبوة ولا يمنع كونه رواه الضعفاء أن يكون النبي قاله اه . قال السخاوى : فيه خالد هذا مجمع على تركه ، بل نسبوه إلى الوضع . قال ابن حبان ينفرد عن الثقات بالموضوعات ، وقال ابن عدى : خالد وضع هذا الحديث ، وقال العقيلى : لاأصل له اه . ثم قضية صنيع المصنف أيضا أن البيهقى خرجه وأقره ، والأمر بخلافه بل عقبه بقوله خالد بن عمر ضعيف

(أزهد الناس) بفتح الهمزة وسكون الزاى وفتح الهاء : أى أكثر الناس زهدا (فى العالم) بعلم طريق الآخرة أو بالعلوم الشرعية أو العقلية (أهله وجيرانه) زاد فى رواية حتى يفارقهم وذلك سنة الله فى الماضين وعادته فى النبيين ، والعلماء ورثتهم ، ومن ثم قال بعض العارفين : كل مقدور عليه مزهود فيه ، وكل ممنوع منه مرغوب فيه . قال الماوردى فاذا قرب منك العالم فلاتطلب مابعد وربما انبعثت نفس الإنسان إلى من بعد عنه استهانة بمن قرب منه وطلب ماصعب

٩٦٢ - أَزْهَدُ النَّاسِ فِي الْأَنْبِيَاءِ وَأَشَدُّهُمْ عَلَيْهِمُ الْأَقْرَبُونَ - ابن عساكر عن أبي الدرداء - (ض)

٩٦٣ - أَزْهَدُ النَّاسِ مَنْ لَمْ يَنْسَ الْقَبْرَ وَالْبِلَاءَ ، وَتَرَكَ أَفْضَلَ زِينَةِ الدُّنْيَا ، وَآثَرَ مَا يَبْقَى عَلَى مَا يَفْنَى وَلَمْ يَعُدَّ

احتقاراً لما سهل عليه وانتقل إلى من لم يخبره مللا من خبره فلا يدرك مطلوبا ولا يظفر بطائل . وأنشد بعضهم يقول

لا ترى عالما يحل بقوم * فيحلوه غير دار هوان
هذه مكة المنيفة بيت اللـــه يسعى لحجها الثقلان
وترى أزهد البرية فى الحـــج لها أهلها القرب مكان

وروى البيهقى فى المدخل أن كعبا قال لأبى مسلم الخولانى : كيف تجد قومك لك ؟ قال مكرمين مطيعين ، قال ماصدقتنى التوراة ، إذ فيها ما كان رجل حكيم فى قوم قط إلا بغوا عليه وحسدوه . وقال المصنف رأيت فى كراسة لأبى حيان : أوحى الله فى الإنجيل إلى عيسى : لا يفقد التبى حرمته إلا فى بلده (حل) عن محمد بن المظفر عن أحمد بن عمير عن حبشى عن عمرو بن الربيع عن أبيه عن اسماعيل بن اليسع عن محمد بن سوقة عن عبد الواحد الدمشقى (عن أبى الدرداء) قال عبد الواحد : رأيت أبا الدرداء قيل له مابال الناس يرغبون فيما عندك من العلم وأهل بيتك جلوس ؟ فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول - فذكره - ومحمد بن المظفر أورده فى الميزان وقال ثقة حجة ، إلا أن الباجى قال كان يتشيع ، قال فى اللسان كان يشير إلى الجزء الذى جمعه ابن المظفر فى فضائل العباس فكان مابه ذا وعبد الواحد ضعفه الأزدى (عد) عن موسى بن عيسى الخوارزمى عن عباد بن محمد بن صهيب عن يزيد بن النضر المجاشعى عن المنذر بن زياد عن محمد بن المنذر (عن جابر) بن عبدالله قال ابن الجوزى موضوع والمنذر كذاب . ومن كلامهم زامر الحى لا يطرب ، وذكر كعب أن هذا فى التوراة . وقال سليمان الأحول لقيت عكرمة ومعه ابنه . فقلت أيحفظ هذا من حديثك شيئا ؟ قال أزهد الناس فى العالم أهله : وقال العارف المرسى : ابتلى الله هذه الطائفة بالخلق ليرفع مقدارهم ويكمل أنوارهم ويحقق لهم الميراث ليؤذوا كما أوذى من قبلهم فصبروا كما صبر من قبلهم ، ولو كان إطباق الخلق على تصديق العالم هو الكمال : لكان الأحق بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بل صدقه قوم هداهم الله بفضله وكذبه آخرون فحجبهم الله بعدله ، فانقسم العباد فى هذه الطائفة إلى معتقد ومنتقد ومصدق ومكذب ، وإنما يصدق بعلومهم من أراد الحق إلحاقه بهم ، وقليل ماهم ، لغلبة الجهل واستيلاء الغفلة وكراهة الخلق أن يكون لأحد عليهم شفوف منزلة واختصاص عنه ، والعامة إذا رأوا إنسانا ينسب إلى علم أو عرفان جاءوا من القفار وأقبلوا عليه بالتعظيم والتكريم وكلوا من واحد بين أظهرهم لا يلقون اليه بالا وهو الذى يحمل أثقالهم ويدافع الاغيار عنهم ، فما هو إلا كحمار الوحش يدخل به البلد فيطيف الناس به معجبين لتخطيط جلده وحمرهم بين أظهرهم تحمل أثقالهم لا يلتفتون اليها أولئك قوم لا خلاق لهم

(أزهد الناس الأنبياء) أى الرسل ومثلهم خلفاؤهم العلماء العاملون (وأشدهم عليهم) فى إيصال الأذى والإيلام بالبذاء (الأقربون) منهم بنسب أو مصاهرة أو جوار أو مصاحبة أو اشتراك فى حرفة أو نحو ذلك ، ولهذا نص الله سبحانه وتعالى على تخصيصهم بالإنذار بقوله « وأنذر عشيرتك الأقربين » أى أنذرهم وإن لم يسمعوا قولك أو لم يقبلوا نصحك لكونهم أزهد الناس فإن ذلك ليس عذرا مسقطا للتبليغ عنك . قال ابن عساكر : وقلما كان كبيرا فى عصر قط إلا وله عدو من السفلة : فلآدم إبليس ، ولإبراهيم نمروذ ، ولموسى فرعون ، وللمصطفى صلى الله عليه وسلم أبو جهل . قال المصنف : وللحسن مروان بن الحكم ، ولابن عباس نافع بن الأزرق . وهكذا (ابن عساكر) فى تاريخه (عن أبى الدرداء) وعزاه ابن الجوزى لجابر ثم حكم بوضعه وتعقبه المصنف بأن له عدة طرق منها حديث أبى الدرداء

(أزهد الناس من لم ينس القبر) أى موته ونزوله القبر ووحدته ووحشته (والبلاء) أى الفناء والاضمحلال (وترك

غَداً مِنْ أيَّامه ، وعَدَّ نَفْسَهُ فى ٱلْمَوْتَى - (هب) عن الضحاك مرسلا - (ض)

٩٦٦ — أُسَامَةُ أَحَبُّ النَّاس إلَىَّ - (حم طب) عن ابن عمر - (صح)

٩٦٥ — إسْبَاغُ الْوُضُوءِ فى الْمَكَارِه ، وإعْمَالُ الْأَقْدَامِ إلَى الْمَسَاجِدِ ، وَانْتِظارُ الصَّلاَةِ بَعْدَ الصَّلاَةِ ، يَغْسِلُ الْخَطَايَا غَسْلاً - (ع ك هب) عن على (صح)

أفضل زينة) الحياة (الدنيا) مع إمكان تحليه بها (وآثر مايبقى على مايفنى) أى آثر الآخرة ومايقرب منها من قول وعمل : على الدنيا وما فيها . قال بعض الحكماء : لو كانت الدنيا من ذهب فان والآخرة من خزف باق لاختار العاقل الباقى على الفانى . وقال : ترك أفضل زينة الدنيا ولم يقل ترك زينة توسعة فى الأمر وإشارة إلى أن القليل من ذلك مع عدم شغل القلب به لايخرج عن الزهد (ولم يعد غداً من أيامه) لجعله الموت نصب عينه على توالى الأنفاس (وعد نفسه فى الموتى) لأن التخلى عن زينة الدنيا والتحلى بقصر الأمل يوجب محبة لقاء الله ومحبة لقائه توجب محبة الخروج من الدنيا ، وهذا نهاية الزهد فيها والإعراض عنها . ثم إن من اشتراطه لمحل الزهد به ترك زينة الدنيا يشمل النساء ؛ إذ هى أعلى اللذات وأعظمها باتفاق العقلاء ، وليس مرادا ، فتعين جعل الخبر من قبيل العام المخصوص ، أو الذى أريد به الخصوص ؛ فمحبة النكاح وإيثاره ليس قادحاً فى الأزهدية ، كيف وهو أعظم المحبوبات لخير البرية مع أمره لأمته بإكثار التناكح لإكثار التناسل ؟ وقد كان أكابر الصحابة بأعلى درجات الزهد ولم يتركوا الإكثار منهن مع ماهم عليه من ضيق العيش وقلة الرفاهية والجهادين الأصغر والأكبر ﴿فإن قلت﴾ لم لم ينبه على استثنائه فى هذا الخبر؟ ﴿قلت﴾ اتكالا على ماظهر واشتهر من أنه بعث برفض الرهبانية التى هى شعار النصارى ، فاكتفى بذلك عن التنبيه عليه . فتدبر (هب عن الضحاك مرسلا) قال قيل يارسول الله من أزهد الناس ؟ فذكره . رمز لضعفه .

(أسامة) بالضم : ابن زيد مولى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وابن مولاه وحبه وابن حبه (أحب الناس) من الموالى . أوالمراد من أحب الناس (إلىّ) ولا يعارضه أن غيره أفضل منه كما مر وسيجىء ، وكان أسامة يدعى الحب بن الحب وقد عرف ذلك له عمر وقام بالحق لأهله ، وذلك أنه فرض لأسامة فى العطاء خمسة آلاف ولابنه عبد الله ألفين ، فقال له لم فضلت علىّ أسامة وقد شهدت مالم يشهد ؟ فقال إن أسامة كان أحب إلى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم منك ، وأبوه كان أحب إلى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم من أبيك ، ففضل محبوب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم على محبوبه ؛ وهكذا يجب أن يحب ماأحب ويبغض مايبغض . قال القرطبى : وقد قابل مروان هذا الواجب بنقيضه ، وذلك أنه مر بأسامة وهو يصلى بباب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مروان إنما أردت أن ترى الناس مكانك ؟ فقد رأينا مكانك ، فعل الله بك وفعل ، وقال قولا قبيحا فقال له أسامة : آذيتنى وإنك فاحش متفحش ، وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول : إن الله يبغض الفاحش المتفحش . فانظر مابين الفعلين وقس مابين الرجلين ، فلقد آذى بنو أمية رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فى أحبابه وناقضوه فى محابه (حم طب) وكذا الطيالسى (عن ابن عمر) بن الخطاب ، رواه عنه أيضاً الحاكم وقال على شرط مسلم وأقره الذهبى ، ومن ثم رمز المصنف لصحته .

(إسباغ الوضوء) بالضم : أى الشرعى (فى المكاره) جمع مكرهة : أى إتمامه وتكميله وتعميم الأعضاء حال مايكره استعمال الماء لنحو شدة برد ، والمكرهة بفتح الميم الكره ، أى المشقة (وأعمال الأقدام) بفتح أوله : أى استعمالها فى المشى بالتكرار أولبعد الدار هو أفضل كما يأتى (إلى المساجد) أى مواضع الجماعة (وانتظار الصلاة) أى دخول وقتها لتفعل (بعد الصلاة) أى الجلوس فى المسجد لذلك أو لتعلق القلب بالصلاة والاهتمام بها . وتخصيص الباجى ذلك

٩٦٦ - إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ شَطْرُ الْإِيمَانِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، تَمْلَأُ الْمِيزَانَ ، وَالتَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ يَمْلَأُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ ، وَالصَّلَاةُ نُورٌ ، وَالزَّكَاةُ بُرْهَانٌ ، وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ ، وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ ، كُلُّ النَّاسِ

بانتظار العصر بعد الظهر والعشاء بعد المغرب لادليل عليه (تغسل الخطايا غسلا) أى تمحها فلا تبقى شيئا من الذنوب كما لايبقى الغسل شيئا من وسخ الثوب ودنسه : فكما أن الثوب يغسل بماء حار ونحو صابون لإزالة الدنس فكذا السيئات تغسل بالحسنات ؛ فالمحو كناية عن الغفران ، أو المراد محوها من صحف الملائكة التى يكون فيها المحو والإثبات لافى أم الكتاب التى هى علم الله الباقية على ماهى عليه ، فلا يزاد فيها ولاينقص منها أبدا . ثم قضية ذلك وقفه على مجموع الخصال الثلاثة لكن فى أخبار أخر مايدل على استقلال كل منها فى ذلك ، والمراد الصغائر بدليل قوله فى الحديث الآتى : مااجتنبت الكبائر . وأخذ بعض أهل القرن السابع بالتعميم رده مغلطاى بأنه جهل بين وموافقة للرجبية وكيف يجوز حمله على العموم مع قوله سبحانه وتعالى « ياأيها الذين آمنوا توبوا إلى الله توبة نصوحا » و « توبو إلى الله جميعا » فى آى كثيرة ؟ فلو كانت أعمال البر مكفرة للكبائر لم يكن لأمره بالتوبة معنى وكان كل من توضأ وصلى يشهد له بالجنة وإن ارتكب كل كبيرة ﴿تنبيه﴾ قال بعض العارفين : احذر من التلذذ بالماء البارد زمن الحر فتسبغ الوضوء لالتذاذك به فتتخيل أنك ممن أسبغه عبادة وأنت ماأسبغته إلا لتلذذك به لما أعطاه الحال والزمن من شدة الحر ، فإذا أسبغته فى شدة البرد وصارلك عادة فاستصحب تلك النية فى الحر (ع ك هب عن على) أمير المؤمنين قال الحاكم على شرطهما وأقره الذهبى . وقال الزين العراقى فى شرح الترمذى بعد ماعزاه لأبى يعلى رواته ثقات ، وقال المنذرى بغير عزوه لأبى يعلى والبزار إسناده صحيح ، وقال الهيثمى رجال أبى يعلى رجال الصحيح ، وأقول فيه من طريق البيهقى عبدالرحمن بن الحرث بن عبدالله بن عياش ابن أبى ربيعة قال أحمد متروك الحديث ، وقال أبو حاتم رحمه الله يتشيع

(إسباغ الوضوء) أى إكماله بإيصال الماء فوق الغرة إلى تحت الحنك طولا ، ومن الأذن إلى الأذن عرضا مع المبالغة فى الاستنشاق والمضمضة وإيصال الماء إلى فوق المرفق والكعب مع كل من أصابع اليدين والرجلين والدلك والتثليث . ذكره الطيبى ثم قال : فتأمل فى بلاغة هذا اللفظ الموجز (شطر الإيمان) يعنى جزؤه واستعمال الشطر فى مطلق الجزء تجوز أخف من إخراج الوضوء والإيمان عن معناهما الشرعى الذى عليه الأكثر ؛ ولاينافيه رواية أحمد : الطهور نصف الإيمان ، لأن النصف قد يطلق ويراد به أحد قسمى الشىء على وزن إذا مت كان الناس نصفين . نعم مما يقرب إرادته هنا قول ابن الأثير : الإيمان يطهر خبث الباطن والوصف يطهر الظاهر فكان نصفا ؛ وترجيح النووى أن المراد بالايمان الصلاة « وما كان الله ليضيع إيمانكم » أطيل فى رده . قال مغلطاى : والحديث حجة على من يرى أن الوضوء لايفتقر إلى نية (والحمد لله) أى هذا اللفظ وحده أو هذه الكلمة وحدها خلافا لزاعم أن المراد الفاتحة (تملأ) بفوقية : أى هذه الكلمة ، وقيل تطلق على الجمل المفيدة ؛ أو بتحتية : أى هذا اللفظ . كذا ذكره بعضهم . لكن قال النووى ضبطناه بالفوقية ، وظاهره أنه الرواية (الميزان) أى ثواب النطق بذلك مع الإذعان لمدلوله يملأ كفة الحسنات التى هى كأطباق السموات بل أوسع وذلك لاشتمال الحمد على التفويض والافتقار إليه تعالى ، وفيه إثبات الميزان ذى كفتين ولسان ووزن الأعمال فيها بعد أن تجسم أو توزن الصحائف ، قيل ولكل إنسان ميزان ، والاصح الاتحاد (والتسبيح) أى تنزيه الله عما لايليق به بنحو سبحان الله (والتكبير) أى تعظيم الله بنحو الله أكبر (تملأ) بالفوقية أو بالتحتية على ماتقرر (السموات) السبع (والأرضين) لو قدر ثوابها جسما ، لأن العبد إذا سبح وكبر امتلأ ميزانه من الحسنات ، والميزان أوسع من السموات والأرض ، فما يملؤه أكثر مما يملؤها : ويظهر أن المراد بذلك التعظيم ومزيد التكثير لا التحديد بدليل قوله فى رواية مسلم الآتية بدل ماهنا يملأ مابين السماء والأرض (والصلاة) الجامعة لمصححاتها ومكملاتها (نور) أى ذات نور أو منورة : إذ هى سبب

يَغْدُو : فَبَائِعٌ نَفْسَهُ فَمُعْتِقُهَا ، أَوْ مُوبِقُهَا - (حم ن ه حب) عن أبي مالك الأشعرى - (صح)

٩٦٧ — اسْتَاكُوا ، وَتَنَظَّفُوا ، وَأَوْتِرُوا ؛ فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ وِتْرٌ يُحِبُّ الْوِتْرَ - (ش طس) عن سليمان

لإشراق نور المعارف ومكاشفات الحقائق مانعة من المعاصى ناهية عن الفحشاء والمنكر هادية للصواب ، أو ذاتها نور مبالغة فى التشبيه (والزكاة) كذا هو بخط المؤلف . ولفظ رواية مسلم الآتية : الصدقة بدل الزكاة : أى الصدقة المفروضة بدليل هذه الرواية ، ولأن الصدقة إذا أطلقت فى التنزيل مقترنة بالصلاة فالمراد بها الزكاة ، لكن يؤخذ من تمثيلهم الآتى ذكرها للتصوير لا للتقييد (برهان) حجة ودليل قوى على إيمان المتصدق وحبه لربه ورغبته فى ثوابه فإن النفس مجبولة على حب المال ، والشيطان يعد الإنسان الفقر ويزين له الشح والنفس تساعده ، فمخالفة النفس والشيطان من أقوى البراهين على حب الرحمن «ويطعمون الطعام على حبه» وهنا تكلفات يمجها السمع فاحذرها (والصبر) أى حبس النفس على مشاق الطاعة والنوائب والمكاره (ضياء) أى لا يزال صاحبه مستضيئاً بنور الحق على سلوك سبيل الهداية والتوفيق ليتحلى بضياء المعارف والتحقيق فيظفر بمطلوبه ويفوز بمرغوبه . وخص الصلاة بالنور ، والصبر بالضياء : مع أن الضياء أعظم بشهادة «هو الذى جعل لكم الشمس ضياء والقمر نوراً» لأن الصبر أس جميع الأعمال ، ولولاه لم تكن صلاة ولا غيرها ، ولأن الضوء فيه إحراق ، والنور محض إشراق ، والصبر شاق مر المذاق (والقرآن) أى اللفظ المنزل على محمد صلى الله عليه وسلم للإعجاز بأقصر سورة منه (حجة لك) فى تلك المواقف التى تسأل فيها عنه كالقبر والميزان وعقبات الصراط إن عملت بما فيه من امتثال المأمور وتجنب المنهى (أو عليك) فى تلك المواطن إن لم تعمل به ، وزعم أن المراد لك أو عليك فى المباحث الشرعية والقضايا الحكمية مما يمجه السمع ؛ ولما كان هذا مظنة سؤال سائل يقول قد تبين من هذا التقدير الرشد من الغى فما فى حال الناس بعد ذلك حتم لذلك بجملة استئنافية فقال (كل الناس يغدو) أى كل منهم يبكر ساعياً فى تحصيل أغراضه (فبائع نفسه) من ربها ببذلها فيما يرضاه (فمعتقها) من أليم العذاب «ومن الناس من يشرى نفسه ابتغاء مرضاة الله» (أو) بائع نفسه من الشيطان بذلها فيما يؤذيها فهو (موبقها أى مهلكها بسبب ما أوقعها فيه من استحقاق العذاب وكشف الحجاب والإبعاد عن حضرات رب الأرباب ، والفاء فى فبائع نفسه تفصيلية وفى فمعتقها سببية (واعلم) أن جميع ما مر تقريره هو حاصل ماذكره النووى ثم القاضى . وقال الطيبى بعد إيراده : ولعل المعنى بالإيمان هنا شعبته كما فى حديث الإيمان بضع وسبعون شعبة والطهور والحمد وسبحان الله والصلاة والصدقة والصبر والقرآن أعظم شعبها التى تخص وتخصيصها لبيان فائدتها وفخامة شأنها ، فبدأ بالطهور وجعله شطر الإيمان أى شعبة منه ، وتقريره بوجوه : أحدها أن طهارة الظاهر أمارة لطهارة الباطن ؛ إذ الظاهر عنوانه فكما أن طهارة الظاهر ترفع الخبث والحدث فكذا طهارة الباطن فى التوبة تفتح باب السلوك للسائرين إليه تعالى ، ولهذا جمعها فى قوله « إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين » الثانى أنه اشتهر أن من أراد الوفود إلى العظماء يتحرى تطهير ظاهره من الدنس ولبس الثياب النقية الفاخرة فوافد مالك الملوك ذو العزة والجبروت أولى . قال : وخص الصلاة بالنور والصبر بالضياء ، لأن الضياء فرط الانارة والصبر تثبت عليه أركان الإسلام ، وبه أحكمت قواعد الإيمان وختم تلك الشعب بقوله والقرآن حجة لك أو عليك وسلك به مسلكا غير مسلكها دلالة على كونه سلطاناً قاهراً وحاكما فيصلا ، يفرق بين الحق والباطل حجة الله فى الخلق به السعادة والشقاوة ، وهذا الحديث أصل من أصول الإسلام لاشتماله على مهمات قواعد الدين فكل له من المتدبرين (حم ن ه حب عن أبي مالك الأشعرى) الحارث أبو عبيد أو عمرو أو كعب وخرجه مسلم بلفظ : الطهور شطر الإيمان الخ

(استاكوا وتنظفوا) أى نقوا أبدانكم وملابسكم من الوسخ والدنس الحسى والمعنوى (وأوتروا) أى افعلوا ذلك وتراً : ثلاثاً أو خمساً أو غير ذلك (فان الله عزوجل وتر) أى فرد ليس من جهة العدد ، ولكن من حيث إنه فرد ليس

ابن صرد - (ح)

٩٦٨ - اسْتَتِرُوا فِى صَلَاتِكُمْ وَلَوْ بِسَهْمٍ - (حم ك هق) عن الربيع بن سبرة (صح)

٩٦٩ - اسْتِتْمَامُ الْمَعْرُوفِ أَفْضَلُ مِنَ ابْتِدَائِهِ - (طس) عن جابر (ض)

٩٧٠ - اسْتَحِلُّوا فُرُوجَ النِّسَاءِ بِأَطْيَبِ أَمْوَالِكُمْ - (د) فى مراسيله عن يحيى بن يعمر مرسلا (ض)

٩٧١ - اسْتَحْيِ مِنَ اللهِ اسْتِحْيَاءَكَ مِنْ رَجُلَيْنِ مِنْ صَالِحِى عَشِيرَتِكَ - (عد) عن أبى أمامة (ض)

مزدوج بشيء كما أنه واحد ليس من جهة العدد ولكن من جهة أنه « ليس كمثله شيء » (يحب الوتر) أى يرضاه ويقبله ويثيب عليه ، قال القاضى : الوتر نقيض الشفع وهو مالا ينقسم بمتساويين ، وقد يتجوز به لما لا نظير له كالفرد ؛ ويصح إطلاقه على الله بالمعنيين فإن مالا ينقسم لا ينقسم بمتساويين ، وفيه أن السواك سنة . قال أبو شامة : فإذا ثبت أنه سنة فهو سبب من أسباب النظافة ، فمتى احتيج إليه فعل سواء قل السبب المقتضى له أو كثر ، فهو كغسل الثوب والإناء والأعضاء للنظافة فى غير العبادة ؛ وقد كان السواك من أخلاق العرب وشمائلها قبل الإسلام على ما نطقت به أشعارهم ، ثم جاء الإسلام بتأكد طلبه ومزيد تأكيده فى مواضع مبينة فى الفروع (ش طس عن سليمان بن صرد) بمهملة مضمومة وفتح الراء وبالمهملة : أى مطرف الخزاعى الكوفى ، له صحبة ورواية ، نزل الكوفة وهو أول من نزل من المسلمين بها ، وكان زاهداً متعبداً ذا قدر وشرف فى قومه ، خرج أميراً فى أربعة آلاف يطلبون دم الحسين فقتل قال الهيتمى فيه اسماعيل بن عمرو البجلى ضعفه أبو حاتم والدارقطنى وابن عدى ووثقه ابن حبان اه وبه يعرف ما فى رمز المصنف لحسنه إلا أن يراد أنه حسن لغيره .

(استتروا فى) جميع (صلاتكم) أى صلوا إلى سترة ندباً لجدار أو عمود أو سجادة ، فإن فقد ذلك كفى الستر بغيره (ولو) كان (بسهم) أو عصى مغروزة . ويشترط كون الساتر ارتفاعه ثلثى ذراع فأكثر وبينه وبين قدم المصلى ثلاثة أذرع فأقل بذراع الآدمى كما مر ، وإن صلى إلى سترة كذلك حرم المرور بين يديه كما يأتى ، وعبر بفى دون اللام إشارة إلى طلب الستر فى جميع الصلاة (حم ك هق عن الربيع) ضد الخريف (ابن سبرة) بفتح المهملة وسكون الموحدة وبالراء ابن معبد بفتح الميم وسكون المهملة وبالموحدة الجهنى ، قال الحاكم على شرط مسلم وأقره الذهبى ، لكن سبرة صحابى والربيع تابعى ، فالحديث مرسل إن لم يكن صرح بأبيه

(استتمام المعروف) أى تمام فعله : والسين للتأكيد والمبالغة كاستحجر الطين والمعروف ما عرفه الشرع بالحسن (أفضل) فى رواية خير (من ابتدائه) بدون استتمام ، لأن ابتداءه نافلة وتمامه فريضة ، كذا قرره ابن قتيبة ، ولعل مراده أنه بعد الشروع متأكد بحيث يقرب من الوجوب ، ومن تمامه أن لا يخالف الميعاد ولا يمطل ولا يسوف ولا يتبعه بمن ولا أذى (طس) وكذا فى الصغير عن جابر بن عبدالله قال الهيتمى : فيه عبدالرحمن بن قيس الضبى متروك اه ومن ثم رمز المصنف لضعفه

(استحلوا فروج النساء بأطيب أموالكم) أى استمتعوا بها حلالا بأن يكون بعقد شرعى على صداق شرعى واجعلوا ذلك الصداق من مال حلال لا شبهة فيه بقدر الإمكان فإن ذلك يبعث على دوام العشرة وله فى صلاح النسل أثر بين وهو جمع فرج وأصله كل فرجة بين شيئين ، وأطلق على القبل والدبر لأن كل واحد منفرج إلى منفتح وأكثر استعماله فى العرف فى القبل (د فى مراسيله عن يحيى بن يعمر) بفتح التحتية والميم بينهما مهملة : البصرى نزيل مرو ، وقاضيها ، قال فى الكاشف ، ثقة مقرئ مفوه ، وفى التقريب ثقة فصيح (مرسلا) أرسل عن عائشة وغيرها

(استحى من الله) أمر بإجلال الله وتعظيمه فى ذلك وتنبيه على عجز الانسان وتقصيره (استحياءك) أى مثل

٩٧٢ — اسْتَحْيُوا مِنَ اللهِ تَعَالَى حَقَّ الْحَيَاءِ ؛ فَإِنَّ اللهَ قَسَمَ بَيْنَكُمْ أَخْلَاقَكُمْ كَمَا قَسَمَ بَيْنَكُمْ أَرْزَاقَكُمْ - (تخ) عن ابن مسعود - (ح)

٩٧٣ — اسْتَحْيُوا مِنَ اللهِ تَعَالَى حَقَّ الْحَيَاءِ ، مَنِ اسْتَحْيَا مِنَ اللهِ حَقَّ الْحَيَاءِ فَلْيَحْفَظِ الرَّأْسَ وَمَا وَعَى ، وَلْيَحْفَظِ الْبَطْنَ وَمَا حَوَى ، وَلْيَذْكُرِ الْمَوْتَ وَالْبِلَى ، وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ تَرَكَ زِينَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدِ اسْتَحْيَا مِنَ اللهِ حَقَّ الْحَيَاءِ - (حم ت ك هب) عن ابن مسعود (صح)

استحيائك (من رجلين) جليلين كاملين فى الرجولية (من صالحى عشيرتك) أى احذر من أن يراك حيث نهاك ويفقدك حيث أمرك كما تستحى أن تفعل ماتعاب به بحضرة جمع من قومك ، فذكر الرجلين لأنهما أقل الجمع ، والانسان يستحى من فعل القبيح بحضرة الجماعة أكثر ، وخص عشيرته أى قبيلته - لأن الحياء من المعارف أعظم ، وهذا مثل به تقريبا للأفهام والمقصود أن حق الحياء منه أن لا يذكر العبد معه غيره ولا يثنى على أحد سواه ولا يشكو إلا إليه ويكون أبداً بين يديه مائلا وبالحق له قائماً وقائلا وله معظما ؛ وهو فى نظره إليه مشفق وفى إقباله عليه مطرق إجلالا وحياء لأنه يعلم سره ونجواه وهو أقرب إليه من حبل الوريد . قال فى الكشاف كغيره : والحياء تغير وانكسار لخوف مايعاب به . قال فى الكشف : ولم يرد به التعريف فقد يكون الاحتشام ممن يستحى منه ، بل هو أكثر فى النفوس الطاهرة ، لكنه لما كان أمراً وجدانياً غنيا عن التعريف من حيث المهنة محتاجا إلى التنبيه لدفع ماعسى أن يعرض له من الالتباس بغيره من الوجدانيات : نبه عليه بأن الأمر الذى يوجد فى تلك الحالة وأمثالها ، وكذا الحكم فى تعريف سائر الوجدانيات كعلم وإدراك وغيرهما . قال القرطبى : وقد كان المصطفى صلى الله عليه وسلم يأخذ نفسه بالحياء ويأمر به ويحث عليه ، ومع ذلك فلا يمنعه الحياء من حق يقوله أو أمر دينى يفعله تمسكا بقوله فى الحديث الآتى : إن الله لا يستحيى من الحق ، وهذا هو نهاية الحياء وكماله وحسنه واعتداله ؛ فإن من فرط عليه الحياء حتى منعه من الحق فقد ترك الحياء من الخالق واستحيى من الخلق ومن كان هكذا حرم منافع الحياء واتصف بالنفاق والرياء . والحياء من الله هو الأصل والأساس ، فإن الله أحق أن يستحيى منه . فليحفظ هذا الأصل فإنه نافع (عد عن أبى أمامة) الباهلى وإسناده ضعيف .

(استحيوا من الله) بترك القبائح والسيئات وفعل المحاسن والخيرات (حق الحياء) أى حياء ثابتاً لازما . بحسب مايجب وقدر مايجب فى الوقت الذى يجب ، ثم علله بما يفيد تفاوت الناس فى الأخلاق الفاضلة من الحياء وغيره (فإن الله) إلى آخره فكأنه يقول : استحيوا من الله جهدكم فإنكم إذا استقرغتم وسعكم فى التلبس بالحياء منه لا يكلفكم إلا ذلك فإنه تعالى (قسم بينكم أخلاقكم) قبل أن يخلق الخلق بزمن طويل (كما قسم بينكم أرزاقكم) أى قدر أخلاقا لخلقه فيما بينهم فبها يتخلقون كل على حسب ماقدر له كما قدر الأرزاق فأعطى كلا من عباده مايليق به فى الحكمة . وكما قدر فيهم رحمة واحدة فقسمها بينهم على التفاوت فبها يتراحمون (تخ عن ابن مسعود) رمز المصنف لحسنه ورواه أحمد فى حديث طويل من حديث ابن مسعود أيضا قال الهيثمى ورجاله وثقوا وفيهم ضعف .

(استحيوا من الله حق الحياء) بترك الشهوات والنهمات وتحمل المكاره على النفس حتى تصير مدبوغة فعندها تظهر الأخلاق وتشرق أنوار الأسماء فى صدر العبد ويقرر عليه بالله فيعيش غنياً بالله ماعاش . قال البيضاوى : ليس حق الحياء من الله ماتحسبونه ، بل أن يحفظ نفسه بجميع جوارحه عما لا يرضاه من فعل وقول . وقال سفيان بن عيينة : الحياء أخف التقوى ولا يخاف العبد حتى يستحيى ، وهل دخل أهل التقوى فى التقوى إلا من الحياء ؟ (من استحيى من الله حق الحياء فليحفظ الرأس) أى رأسه (وما وعى) ماجمعه من الحواس الظاهرة والباطنة حتى لا يستعملها إلا

٩٧٤ ـ اُسْتَذْكِرُوا الْقُرآنَ ، فَلَهُوَ أَشَدُّ تَفَصِّيًا مِنْ صُدُورِ الرِّجَالِ مِنَ النَّعَمِ مِنْ عُقُلِهَا ـ (حم ق ت ن)

فيما يحل (وليحفظ البطن وما حوى) أى وماجمعه الجوف باتصاله به من القلب والفرج واليدين والرجلين ، فإن هذه الاعضاء متصلة بالجوف فلا يستعمل منها شيئاً فى معصية الله فإن الله ناظر فى الاحوال كلها إلى العبد لايواريه شيء وعبر فى الاول بوعى وفى الثانى يحوى للتفنن . قال الطيبى : جعل الرأس وعاء وظرفاً لكل مالا ينبغى من رذائل الاخلاق كالفم والعين والاذن وما يتصل بها وأمر أن يصونها كأنه قيل كف عنك لسانك فلا تنطق به إلاخيراً . ولعمرى أنه شطر الانسان قال الشاعر :

لسان الفتى نصف ونصف فؤاده فلم يبق إلا صورة اللحم والدم

ولهذا سيجىء فى خبر من صمت نجا . ولم يصرح بذكر اللسان ليشمل مايتعلق بالفم من أكل الحرام والشبهات ، وكأنه قيل : وسد سمعك أيضاً عن الإصغاء إلى مالا يعنيك من الاباطيل والشواغل واغضض عينك عن المحرمات والشبهات ولا تمدن عينيك إلى ماتمتع به الكفار من زهرة الدنيا . كيف لا وهو رائد القلب الذى هو سلطان الجسد ومضغة إن صلحت صلح الجسد كله وإن فسدت فسد كله ؟ وهنا نكتة وهى عطف ماوعى على الرأس ، فحفظ الرأس بجملا عبارة عن التنزه عن الشرك . فلا يضع رأسه لغير الله ساجداً ولا يرفعه تكبراً على عباد الله ، وجعل البطن قطبا يدور على سرية الاعضاء من القلب والفرج واليدين والرجلين . وفى عطف وما حوى على البطن إشارة إلى حفظه من الحرام والاحتراز من أن يملأ من المباح ، وقد تضمن ذلك كله قوله (وليذكر الموت والبلى) لأن من ذكر أن عظامه تصير بالية وأعضاؤه متمزقة هان عليه مافاته من اللذات العاجلة ، وأهمه مايلزمه من طلب الآجلة ، وعمل على إجلال الله وتعظيمه ؛ وهذا معنى قوله (ومن أراد الآخرة) أى الفوز بنعيمها (ترك زينة الدنيا) لأن الآخرة خلقت لحظوظ الارواح وقرة عين الإنسان ؛ والدنيا خلقت لمرافق النفوس ، وهما ضرتان : إذا أرضيت إحداهما أغضبت الاخرى ، فمن أراد الآخرة وتشبث بالدنيا كان كمن أراد أن يدخل دار ملك دعاه لضيافته وعلى عاتقه جيفة والملك بينه وبين الدار ، عليه طريقه وبين يديه ممره وسلوكه ، فكيف يكون حياؤه منه ؟ فكذا مريد الآخرة مع تمسكه بالدنيا ، فإذا كان هذا حال من أراد الآخرة فكيف بمن أراد من ليس كمثله شيء ؟ فمن أراد الله فليرفض جميع ماسواه استحياء منه بحيث لايرى إلا إياه (فمن فعل ذلك فقد استحيى من الله حق الحياء) قال الطيبى : المشار إليه بقوله ذلك جميع مامر ، فمن أهمل من ذلك شيئا لم يخرج من عهدة الاستحياء وظهر من هذا أن جبلة الانسان وخلقته من رأسه إلى قدمه ظاهره وباطنه معدن العيب ومكان المخازى ؛ وأنه تعالى هو العالم بها . فحق الحياء أن يستحيى منه ويصونها عما يعاب فيها . وأصل ذلك ورأسه ترك المرء مالا يعنيه فى الاسلام وشغله بما يعنيه عليه ، فمن فعل ذلك أورثه الاستحياء من الله . والحياء مراتب : أعلاها الاستحياء من الله تعالى ظاهراً وباطنا ، وهو مقام المراقبة الموصل إلى مقام المشاهدة . قال فى المجموع عن الشيخ أبى حامد : يستحب لكل أحد صحيح أو مريض الإكثار من ذكر هذا الحديث بحيث يصير نصب عينيه ، والمريض أولى (حم ت ك هب عن ابن مسعود) قال قال النبى صلى الله عليه وسلم ذات يوم لأصحابه . استحيوا من الله ، قالوا إنا نستحيى من الله يانبى الله والحمد لله ، قال ليس كذلك ولكن من استحيى من الله حق الحياء فليحفظ الخ . صححه المؤلف اغتراراً بتصحيح الحاكم وتقرير الذهبى له فى التصحيح وليس هو منه بسديد مع تعقبه هو وغيره كالصدر المناوى له بأن فيه أبان بن اسحق ، قال الأزدى تركوه لكن وثقه العجلى عن الصباح بن مرة . قال فى الميزان : والصباح واه ، وقال المنذرى رواه الترمذى وقال غريب فعرفه من حديث أبان بن إسحق عن الصباح ، قال ـ أعنى المنذرى ـ وأبان فيه مقال ، والصباح مختلف فيه وتكلم فيه لرفعه هذا الحديث وقالوا : الصواب موقوف ، والترمذى قال لايعرف إلا من هذا الوجه .

(استذكروا القرآن) أى استحضروه فى قلوبكم وعلى ألسنتكم واطلبوا من أنفسكم المذاكرة والسين المبالغة

عن ابن مسعود - (صح)

٩٧٥ — اسْتَرْشِدُوا الْعَاقِلَ تَرْشُدُوا ، وَلَا تَعْصُوهُ فَتَنْدَمُوا - (خط) فى رواية مالك عن أبى هريرة - (ض)

٩٧٦ — اسْتَرْقُوا لَهَا ؛ فَإِنَّ بِهَا النَّظْرَةَ - (ق) عن أم سلمة

(فلهو أشد تفصياً) بفاء وصاد مهملة ومثناة تحتية خفيفة : أى تفلتا أو تخلصا . قال الزمخشرى : تقول قضى الله بالتفصى من هذا الأمر ، وليتنى أتفصى من فلان : أى أتخلص منه وأباينه . قال الزركشى : وانتصاب تفصياً على التمييز كقوله تعالى « وأحسن مقيلا » (من صدور الرجال) أى من قلوبهم التى فى صدورهم (من النعم) أى الإبل (من عقلها) أى أشد نفاراً من الإبل إذا انفلتت من العقال ، فإن من شأن الإبل طلب التفلت مهما أمكنها ، فمتى لم يتعاهد صاحبها رباطها تفلتت ؛ فكذلك حافظ القرآن إن لم يتعاهده تفلت ، بل هو أشد من ذلك . وفى نص القرآن إشارة إلى ذلك حيث قال « إنا سنلقى عليك قولا ثقيلا » وقال « ولقد يسرنا القرآن للذكر » فمن حافظ على تلاوته بشراشره يسر له ؛ ومن أعرض عنه تفلت منه . وروى بعقلها ؛ والباء فيه بمعنى من . والعقل جمع عقال ككتاب وكتب يقال عقلت البعير أعقله عقلا ، وهو أن تثنى وظيفه على ذراعه فيشدان بحبل ، وذلك الحبل هو العقال . قال التوربشتى : ويجوز تخفيف الحرف الوسط فى الجميع مثل كتب وكتب . قال والرواية فيه من غير تخفيف . ونسيان القرآن كبيرة . وفيه ندب ضرب الأمثال لإيضاح المقاصد (حم ق ن عن ابن مسعود) وفى الباب عن ابن عمر وغيره .

(استرشدوا) بكسر المعجمة (العاقل) أى الكامل العقل ، قال للكمال لا للحقيقة (ترشدوا) بفتح أوله وضم ثالثه كما ضبطه جمع : أى اطلبوا منه ندباً مؤكداً الإرشاد وإلى إصابة الصواب يحصل لكم الاتصاف بالرشد والسداد ، ولكن يختلف الحال باختلاف الأمر المطلوب ، فتشاور فى أمور الدين وشؤن الآخرة الذين عقلوا الأمر والنهى عن الله وعقلوا بالعقل النفوس عن موارد الهوى وكفوها بالخوف عن موارد الردى وألزموها طرق سبل الهدى . وفى أمور الدنيا من جرب الأمور ومارس المحبوب والمحذور ؛ ولا تعكس ، ألا ترى أنه صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة مر بقوم يلقحون نخلا فقال لو لم تفعلوا لصلح ، فتركوا ، فخرج شيصا ، فقال أنتم أعلم بأمر دنياكم . رواه مسلم ، وروى أحمد عن طلحة قال مررت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى نخل فرأى قوماً يلقحون نخلا فقال ما تصنعون ؟ قالوا كنا نصنعه ، قال لعلكم لو لم تفعلوا كان خيراً ، فتركوه فنقصت ثمرته ، فقال إنما أنا بشر مثلكم وإن الظن يخطئ ويصيب ولكن ما قلت لكم قال الله فلن أكذب على الله . اهـ . وقد أمر الله نبيه بالاستشارة مع كونه أرجح الناس عقلا . فقال تعالى « وشاورهم فى الأمر » وأثنى تعالى على فاعليها فى قوله « وأمرهم شورى بينهم » (ولا تعصوه) بفتح أوله (فتندموا) أى لا تخالفوه فيما يرشدكم إليه فتصبحوا على ما فعلتم نادمين . والفاء لقوة ارتباط الطلب وتأكد طلب المنع من المخالفة والتحذير منها . وأعظم به من حث على استشارة أولى الألباب والاقتداء بهم ، وفيه تنويه عظيم على شرف العقل . قال بعض الحكماء من استعان بذوى العقول فاز بدرك المأمول . وقال بعضهم لا تصلح الأمور إلا برأى أولى الألباب . والرحى لا تدور إلا على الأقطاب . قال البيهقى قيل لرجل من بنى عبس : ما أكثر صوابكم ؛ فقال نحن ألف رجل فينا حازم ونحن نطيعه فكأننا ألف حازم . وقال على كرم الله وجهه : نعم المؤازرة المشاورة ، وبئس الاستعداد الاستبداد . قال الماوردى : فيتعين على العاقل أن يسترشد إخوان الصدق الذين هم ضياء القلوب ومرايا المحاسن والعيوب على ما ينبهونه عليه من مساويه التى صرفه حسن الظن عنها فاهم أمكن نظرا وأسلم فكرا ويجعل ما ينبهونه عليه من مساويه عوضا عن تصديق المدح فيه . وقال بعض الحكماء حكمة الأمر بالاستشارة أن صاحب الواقعة لا ينفك عن هوى يحجبه عن

٩٧٧ — «اسْتَشْفُوا بِمَا حَمِدَ اللهُ تَعَالَى بِهِ نَفْسَهُ قَبْلَ أَنْ يَحْمَدَهُ خَلْقُهُ، وَبِمَا مَدَحَ اللهُ تَعَالَى بِهِ نَفْسَهُ «الْحَمْدُ لِلّٰهِ»، وَقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ» فَمَنْ لَمْ يَشْفِهِ الْقُرْآنُ فَلَا شَفَاهُ اللهُ — ابن قانع عن رجاء الغنوى

الرشد فيسترشد عاقلا كامل العقل حازم الرأى لاهوى عنده . واعتبر فيمن يستشار كمال العقل ومن لازمه الدين فلا ثقة برأى من ليس كذلك . وعلم من ذلك أنه لايستشير امرأة ؛ كيف وقد أخبر المصطفى صلى الله عليه وسلم بنقص عقلها وفى خبر سيأتى طاعة النساء ندامة فان لم يجد من يستشيره شاورها وخالفها فقد روى العسكرى عن عمر رضى الله عنه خالفوا النساء فان فى خلافهن البركة وفى إفهام الحديث تحذير عظيم من العمل برأى من لم تكمل رتبته فى العقل وعدم التعويل على مايقول أو يفعل (خط) فى كتاب (رواة مالك) ابن أنس وكذا القضاعى (عن أبى هريرة) وفيه سلمان بن عيسى السجزى قال فى الميزان هالك وقال الجوزقانى وأبو حامد كذاب صراح وقال ابن عدى وضاع ثم سرد له أحاديث هذا منها وقال أعنى الذهبى عقب إيراده المتن هذا غير صحيح قال فى اللسان وأورده الدارقطنى من رواية محمد بن منصور البلخى عن سلمان وقال هذا منكر وسليمان متروك وقال الحاكم الغالب على أحاديثه المناكير والموضوعات وأعاده فى موضع آخر وقال أورده الدارقطنى فى غرائب مالك وقال حديث منكر وأورده فى اللسان فى ترجمة عمر بن أحمد وقال من مناكيره هذا الخبر وساقه ثم قال المتهم به عمر قاله ابن النجار فى ترجمته انتهى لكن يكسبه بعض قوة مارواه الحارث ابن أبى أسامة والديلمى بسند واه استشيروا ذوى العقول ترشدوا وبه يصير ضعيفا متماسكا ولا يرتقى إلى الحسن لان الضعيف وإن كان لكذب أواتهام بوضع أولنحو سوء حفظ الراوى وجهالته وقلة الشواهد والمتابعات فلا يرقيه إلى الحسن لكن يصيره بحيث يعمل به فى الفضائل

(استرقوا) بسكون الراء من الرقية وهى العوذة كما فى القاموس قال الطيبى مايرقى به من الدعاء لطلب الشفاء (لها) أى اطلبوا لها من يرقيها والمراد بها من فى وجهها سفعة بفتح المهملة وسكون الفاء ثم عين مهملة أى أثر سواد أوغبرة أو صفرة (فان بها النظرة) بسكون الظاء المعجمة ولفظ رواية بعض مخرجيه نظرة بالتنكير أى بها إصابة عين من بعض شياطين الجن أو الانس قالوا عيون الجن أنفذ من أسنة الرماح والشياطين تقتل بيديها وعينها كبنى آدم كما تجعل الحائض يدها فى اللبن فيفسد . وللعين نظر باستحسان مشوب بحسد من حيث الطبع يحصل للمنظور ضرر وفيه مشروعية الرقيا فلا يعارضه النهى عن الرقيا فى عدة أحاديث كقوله فى الحديث الآتى الذين لايسترقون ولا يكتوون لان الرقية المأذون فيها هى ماكانت بما يفهم معناه ويجوز شرعا مع اعتقاد أنها لاتؤثر بذاتها بل بتقديره تعالى والمنهى عنها مافقد فيها شرط من ذلك (ق عن أم سلمة) واللفظ للبخارى ولفظ رواية مسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لجارية فى بيت أم سلمة ورأى فى وجهها سفعة فقال بها نظرة فاسترقوا لها يعنى بوجهها صفرة انتهت عبارة صحيح مسلم بنصه

(استشفوا) أى اطلبوا الشفاء من الامراض الحسية والمعنوية (بما) أى بقراءة أو كتابة الذى (حمد الله تعالى به نفسه) أى وصفها وأثنى عليها به (قبل أن يحمده خلقه) أى فى الأزل (و) استشفوا (بمامدح الله به نفسه) قبل أن يمدحه خلقه فحذفه من الثانى لدلالة الأول عليه (الحمدلله وقل هوالله أحد) أى سورة الحمد وسورة الاخلاص بكمالها ، والمدح والحمد مترادفان على مافى الفائق لكن الجمهور على أن الحمد النعت بالجميل على الجميل الاختيارى والمدح النعت بالجميل وإن لم يكن اختياريا وعلى القول بالترادف فمغايرة التعبير للتفنن ولكراهة توالى الأمثال وعلى الثانى فإنما ذكر الحمد فى الأول لتضمن السورة الثناء عليه تعالى بالرحمانية والرحيمية والربوبية وغير ذلك من الصفات المتعدية وذكر المدح فى الثانى لتضمن السورة الثناء على الصفات الذاتية وهى غير مسبوقة بالاختيار وإلا لزم حدوثها كما مر ، وجوز جمع من السلف كتابة القرآن فى إناء وغسله وشربه . ومقتضى مذهب الشافعى كما فى المجموع الجواز والمراد أن ذلك مما يستشفى به فلا ينافى ماورد من الاستشفاء بآيات أخر منه والمراد أن لهاتين مزية وإن كان لغيرهما فى ذلك أثر بين أيضا (فمن

٩٧٨ — أَسْتَعْتِبُوا الْخَيْلَ تُعْتَبْ - (عد) وابن عساكر عن أبي أمامة (ض)

٩٧٩ — أَسْتَعِدَّ لِلْمَوْتِ قَبْلَ نُزُولِ الْمَوْتِ - (طب ك هب) عن طارق المحاربي (صح)

٩٨٠ — أَسْتَعِنْ بِيَمِينِكَ - (ت) عن أبي هريرة ، الحكيم عن ابن عباس

لم يشفه القرآن فلا شفاه الله) دعاء أو خبر . قال ابن التين : الرقية بأسماء الله من الطب الروحاني وإذا كان على لسان الأبرار حصل الشفاء بإذن الغفار ولما عز هذا النوع فزع الناس إلى الطب الجسماني (ابن قانع) في معجم الصحابة (عن رجاء الغنوي) بفتح المعجمة والنون نسبة إلى غنى بن أعصر واسمه منبه بن سعد بن قيس غيلان ينسب اليه خلق كثير وقد أشار الذهبي في تاريخ الصحابة إلى عدم صحة هذا الخبر فقال في ترجمة رجاء هذا له صحبة نزل البصرة وله حديث لا يصح في فضل القرآن انتهى بنصه

(استعتبوا) وفي رواية عاتبوا (الخيل) هي جماعة الأفراس لا واحد له من لفظه وقيل واحده خائل لأنه يختال : أي روضوها وأدبوها للركوب والحرب فانها (تعتب) بالبناء للمفعول أي تقبل العتاب أي التأديب وهذا أمر مشاهد والأمر إرشادي وتخصيصه الخيل ليس لاخراج غيرها من الحيوانات فان منها ما يقبل التأديب والتعليم أكثر من الخيل كالقرد والنسناس . وقد صح أن جمعاً رأوا قردا خياطا وآخرون رأوا قردا يحرس الحوانيت بالأجرة والحكايات في مثل ذلك كثيرة بل لأن الخيل أكثر ملازمة للناس فنص على ما تمس الحاجة بل الضرورة إليه (عد وابن عساكر) في تاريخه (عن أبي أمامة) بإسناد ضعيف

(استعد للموت) أي تأهب للقائه بالتوبة المتوفرة والشروط : كرد المظالم بأن يبادر إلى ردها لأهلها وقضاء نحو صلاة وصوم واستحلال من نحو غيبة وقذف (قبل نزول الموت) أي قبل أن تفجأك المنية ويهجم عليك هاذم اللذات المفوت لذلك وطلب ذلك للصحيح فالمريض أولى وآكد لأنه أقرب إلى الموت وحقيق بالمسافر أن يأخذ أهبة الرحيل وحوائج السفر وما يصلح لمنزل الإقامة ويبادر خوف الفجأة ومن احتدت عين بصيرته زاد في الجد وحسن الزاد ومن زرع خيرا حصد مسرة ومن زرع شرا حصد ندامة وحسرة ووضع الظاهر موضع المضمر لتصدع القلوب بتكرار إيراد ذكر اسمه عليها ومن وجوه الاستعداد تغطية السيئة بالحسنة فكما أن الماشطة تستر ما شان من العروس بالزينة للقدوم بها على زوجها فكذا المؤمن يستر ما شانه من الذنوب بالقربات بقدومه على ربه ، والأمر للندب ؛ ومحله إذا لم يتيقن أن عليه شيئاً من ذلك وأيما تردد فيه فيندب له حينئذ بذل الجهد في الاستعداد ورد ما يتوهمه باقيا عنده من المظالم وبرأته مما عساه يكون بذمته من حقوق الله وحقوق الآدميين أما مع تحقق ذلك فيجب عليه ما ذكر فورا وإجماعا ولو تحقق أن عليه شيئا ونسيه فالورع كما قال المحاسبي أن يعين كل ذنب ويندم عليه بخصوصه فان لم يعلم ذلك فهو غير مخاطب بالتوبة لتعذرها لكنه يلقى الله تعالى بذلك الذنب كما لو نسي دائنه كذلك وتسامح القاضي الباقلاني فقال يقول إن كان لي ذنب لم أعلمه فأنا تائب إلى الله منه (طب ك) في الرقائق (عن طارق) بمهملة وقاف (المحاربي) بضم الميم الكوفي صحابي له حديثان أو ثلاثة قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا طارق استعد إلى آخره قال الحاكم صحيح وأقره الذهبي وهو مستند المؤلف في رمزه لصحته لكن قال الهيثمي فيه عند الطبراني اسحاق بن ناصح قال أحمد كان من أكذب الناس

(استعن بيمينك) أي بالكتابة بيدك اليمين وخصها لأن الكتابة إنما هي بها غالبا وذلك بأن تكتب ما تخشى نسيانه إعانة لحفظك والحروف علائم تدل على المعاني المرادة فانها إن كانت محفوظة أغنت عن الكتابة وإن عرض شك أو سهو فالكتاب نعم المستودع ، ومن ألطاف الله لعباده الكتابة حيث شرع لهم ما يعينهم على ما ائتمنوا عليه وأرشدهم إلى ما يزيل الريب ومنافع الكتابة لا يحيط بها إلا الله تعالى فما دونت العلوم ولا قيدت الحكم ولا ضبطت أخبار الأولين

٩٨١ — أَسْتَعِيذُوا بِاللهِ مِنْ طَمَعٍ يَهْدِي إِلَى طَبَعٍ ، وَمِنْ طَمَعٍ يَهْدِي إِلَى غَيْرِ مَطْمَعٍ وَمِنْ طَمَعٍ حَيْثُ لَا مَطْمَعَ (حم طب ك) عن معاذ بن جبل - (صح)

٩٨٢ — أَسْتَعِيذُوا بِاللهِ مِنْ شَرِّ جَارِ الْمُقَامِ ؛ فَإِنَّ جَارَ الْمُسَافِرِ إِذَا شَاءَ أَنْ يُزَايِلَ زَايَلَ - (ك) عن أبي هريرة (ض)

٩٨٣ — أَسْتَعِيذُوا بِاللهِ مِنَ الْعَيْنِ ؛ فَإِنَّ الْعَيْنَ حَقٌّ - (ه ك) عن عائشة

والآخرين ومقالاتهم إلا بها ولولاها ما استقام أمر الدين (ت) فى العلم من حديث الخليل بن مرة عن يحيى عن أبى صالح (عن أبى هريرة) قال شكى رجل إلى النبى صلى الله عليه وسلم سوء الحفظ فذكره قال أعنى الترمذى إسناده ليس بالقائم ، ثم نقل عن البخارى أن الخليل منكر الحديث مع أنه اختلف عليه فيه انتهى ورواه عنه ابن عدى وفيه إسماعيل بن سيف وهو ضعيف كما بينه الهيثمى وعد فى الميزان هذا الخبر من المناكير لكن له شواهد منها : قيدوا العلم بالكتابة وفيه الأمر بتعليم الكتابة لأن ماتوقف عليه المطلوب مطلوب بل لو قيل بوجوبه كفاية لم يبعد بناء على ماذهب إليه جمع من أن الكتابة للعلم واجبة وقال جمع إنها للنساء مكروهة ومن ثم قيل : ماللنساء والكتابة - والعمالة والخطابة ، هذا لنا ولهن منا أن يبيتن على جنابة ؛ وظاهر صنيع المؤلف أن هذا الحديث بتمامه والأمر بخلافه بل سقطت منه لفظة وهى قوله علي حفظك

(استعينوا على إنجاح حوائجكم) من جلب نفع ودفع ضر (بالكتمان) عن الخلق اكتفاء بعلم الحق وصيانة للقلب عما سواه (فان كل ذى نعمة محسود) فتكتم النعمة عن الحاسد إشفاقا عليه وعليك منه (الحكيم) الترمذى فى النوادر (عن ابن عباس)

(استعيذوا) أى تعوذوا أى اطلبوا الاعاذة (بالله من طمع) أى حرص شديد يهدى أى يدنى ويقرب أو يجر (إلى طبع) بفتح الطاء والموحدة أى يؤدى إلى دنس وشين (ومن طمع يهدى إلى غير مطمع) أى إلى تأميل ما يبعد حصوله والتعلق به قال فى المصباح ومن كلامهم فلان طمع فى غير مطمع إذا أمل مايبعد حصوله (ومن طمع حيث لا مطمع) أى ومن طمع فى شىء حيث لامطمع فيه بالكلية لتعذره حساً أو شرعاً فاستعمل الهدى فيه على الاستعارة تهكما ذكره الطيبى وهذه الثالثة أحط مراتب الدناءة فى مطمع وأقبحها فان حيث من صيغ العموم فى الأحوال والأمكنة والأزمنة وقال يحيى بن كثير لايعجبك حلم امرئ حتى يغضب ولا أمانته حتى يطمع قال القاضى والهداية الإرشاد إلى الشىء والدلالة عليه ثم اتسع فيه فاستعمل بمعنى الأذن فيه والإيصال إليه والطبع محركا العيب وأصله الدنس ولو معنويا كالعيب والعار وأصله من صيغ العموم فى الأمكنة لكنه استعمل هنا فيها وفى كل حال وزمان ، وأصله الذى يعرض للسيف والمعنى تعوذوا بالله من طمع يسوقكم إلى شين فى الدين وازدراء بالمروءة واحذروا التهافت على جمع الحطام وتجنبوا الحرص والتكالب على الدنيا (حم طب عن معاذ بن جبل) ضعف السهل قال الحاكم مستقيم الإسناد وأقره الذهبى لكن قال الهيثمى إن فى رواية أحمد والطبرانى عبد الله بن عامر الأسلمى وهو ضعيف

(استعيذوا بالله من شر جار المقام) بالضم أى الإقامة فإنه ضرر دائم وأذى ملازم ووجهه بقوله (فان جار المسافر إذا شاء أن يزايل زايل) بالزاى فيهما أى أن يفارق جاره ويتحول من جواره فارقه فيستريح منه . وشمل جار المقام الخليلة والخادم والصديق الملازم وفيه إيماء إلى أنه ينبغى تجنب جار السوء والتباعد عنه بالانتقال عنه إن وجد لذلك سبيلا بمفارقة الزوجة وبيع الخادم وأن المسافر إذا وجد من أحد من رفقته مايذم شرعا فارقه (ك) فى الدعاء (عن أبى هريرة) وقال صحيح وأقره الذهبى

(استعيذوا بالله من العين) أى التجئوا إليه من شر العين التى هى آفة تصيب الإنسان والحيوان من نظر العائن إليه فيؤثر فيه فيمرض أو يهلك بسببه (فان العين حق) أى بقضاء الله وقدره لابفعل العائن بل يحدث الله فى المنظور

٩٨٤ — اسْتَعِيذُوا بِاللهِ مِنَ الْفَقْرِ وَالْعَيْلَةِ ، وَمِنْ أَنْ تَظْلِمُوا أَوْ تُظْلَمُوا - (طب) عن عبادة بن الصامت (ح)

٩٨٥ — اسْتَعِينُوا عَلَى إِنْجَاحِ الْحَوَائِجِ بِالْكِتْمَانِ ؛ فَإِنَّ كُلَّ ذِي نِعْمَةٍ مَحْسُودٌ - (عق عد طب حل هب) عن معاذ بن جبل الخرائطى فى اعتلال القلوب عن عمر (خط) عن ابن عباس ، الخلعى فى فوائده عن على (ض)

علة يكون النظر بسببها فيؤاخذه الله بجنايته عليه بالنظر وينبغى التعوذ منها بما كان المصطفى صلى الله عليه وسلم يعوذ به الحسن والحسين وهو « أعيذكما بكلمات الله التامة من كل شيطان وهامة ومن كل عين لامة » رواه البخارى (ه ك عن عائشة) قال الحاكم على شرطهما وأقره الذهبى

(استعيذوا بالله من الفقر والعيلة) من أعال كثرت عياله والواو بمعنى مع أى الفقر مع كثرة العيال فان ذلك هو البلاء الأعظم والموت الأحمر ولما كان الفقر قد يلجىء إلى أخذ مال الغير عدواناً ويجر إلى التظالم عقبه بقوله (ومن أن تظلموا) أنتم أحداً من الناس (أو تظلموا) أى أو يظلمكم أحد بمنع الحق الواجب فالأول مبنى للفاعل والثانى للمفعول وذلك لأن الظالم هالك فى الدارين والمظلوم قد يسخط ولا يصبر لقضاء الله فيهلك وقد كان من دعاء المصطفى صلى الله عليه وسلم إذا خرج من بيته قال اللهم إنى أعوذ بك أن أظلم أو أظلم (طب عن عبادة بن الصامت) رمز المصنف لحسنه لكن فيه انقطاع فقد قال الهيثمى فيه يحيى بن إسحاق بن عبادة ولم يسمع من عبادة وبقية رجاله رجال الصحيح

(استعينوا على إنجاح الحوائج) لفظ رواية الطبرانى استعينوا على قضاء حوائجكم (بالكتمان) بالكسر أى كونوا لها كاتمين عن الناس واستعينوا بالله على الظفر بها ثم علل طلب الكتمان لها بقوله (فان كل ذى نعمة محسود) يعنى إن أظهرتم حوائجكم للناس حسدوكم فعارضوكم فى مرامكم وموضع الخبر الوارد فى التحدث بالنعمة مابعد وقوعها وأمن الحسد وأخذ منه أن على العقلاء إذا أرادوا التشاور فى أمر إخفاء التحاور فيه ويجتهدوا فى طى سرهم قال بعض الحكماء من كتم سره كان الخيار اليه ومن أفشاه كان الخيار عليه وكم من إظهار سر أراق دم صاحبه ومنع من بلوغ مأربه ولو كتمه كان من سطواته آمناً ومن عواقبه سالما وبنجاح حوائجه فائزا وقال بعضهم سرك من دمك فاذا تكلمت فقد أرقته وقال أنوشروان من حصن سره فله بتحصينه خصلتان الظفر بحاجته والسلامة من السطوات . وفى منثور الحكم انفرد بسرك ولا تودعه حازما فيزول ولا جاهلا فيحول لكن من الأسرار مالا يستغنى فيه عن مطالعة صديق ومشورة ناصح فيتحرى له من يأتمنه عليه ويستودعه إياه فليس كل من كان على الأموال أمينا كان على الأسرار أمينا . والعفة عن الأموال أيسر من العفة عن إذاعة الأسرار قال الراغب وإذاعة السر من قلة الصبر وضيق الصدر ويوصف به ضعف الرجال والنساء والصبيان والسبب فى صعوبة كتمان السر أن للانسان قوتين آخذة ومعطية وكلتاهما تتشوف إلى الفعل المختص بها ولولا أن الله وكل المعطية باظهار ماعندها لما أتاك بالأخبار من لم تزوده فصارت هذه القوة تتشوف إلى فعلها الخاص بها فعلى الإنسان أن يمسكها ولا يطلقها إلا حيث يجب إطلاقها (عق عد طب) بل فى معاجيمه الثلاثة (حل هب) عن محمد بن خزيمة عن سعيد بن سلام العطار عن ثور بن يزيد عن بن معدان (عن معاذ) ابن جبل أورده ابن الجوزى فى الموضوع وقال سعيد كذاب قال البخارى يذكر بوضع الحديث (عد طب حل هب) كلهم من طريق العقيلى (عن معاذ) أيضا قال أبو نعيم غريب من حديث خالد تفرد به عنه ثور حدث به عمر بن يحيى البصرى عن شعبة عن ثور انتهى وأورده ابن الجوزى من هذه الطرق ثم حكم بوضعه ولم يتعقبه المؤلف سوى أن العراقى اقتصر على تضعيفه ورواه العسكرى عن معاذ أيضا وزاد ولو أن امرءا كان أقوم من قدح لكان له من الناس غامزاً وفيه سعيد المزبور وقال ابن أبى شيبة بصرى ضعيف وقال أحمد بن طاهر كذاب قال فى الميزان ومن منكراته هذا الخبر وقال ابن حبان سعيد يضع الحديث وقال العقيلى لا يعرف إلا بسعيد ولا يتابع عليه وقال الهيثمى فى كلامه على أحاديث الطبرانى فيه سعيد العطار كذبه أحمد وبقية رجاله ثقات إلا أن خالد بن معدان لم يسمع من معاذ فهو منقطع (الخرائطى فى)

٩٨٦ — أَسْتَعِينُوا بِطَعَامِ السَّحَرِ عَلَى صِيَامِ النَّهَارِ ، وَبِالْقَيْلُولَةِ عَلَى قِيَامِ اللَّيْلِ - (هك طب هب) عن ابن عباس (صح)

٩٨٧ — أَسْتَعِينُوا عَلَى الرِّزْقِ بِالصَّدَقَةِ - (فر) عن عبد الله بن عمرو المزنى (ض)

٩٨٨ — أَسْتَعِينُوا عَلَى النِّسَاءِ بِالْعُرْيِ ، فَإِنَّ إِحْدَاهُنَّ إِذَا كَثُرَتْ ثِيَابُهَا وَأَحْسَنَتْ زِينَتَهَا أَعْجَبَهَا الْخُرُوجُ - (عد) عن أنس - (ض)

كتاب (اعتلال القلوب) عن على بن حرب عن حابس بن محمود عن أبى جريج عن عطاء (عن عمر) بن الخطاب وضعفوه (خط) عن ابراهيم بن مخلد عن اسماعيل بن على الخطى عن الحسين بن عبد الله الأبزارى عن ابراهيم بن سعيد الجوهرى عن المأمون عن الرشيد عن المهدى عن أبيه عن جده عن عطاء (عن ابن عباس) قال ابن الجوزى هذا من عمل الابزارى وسئل أحمد وابن معين عنه فقال هو موضوع وقال ابن أبى حاتم منكر لايعرف قال الحافظ العراقى ورواه أيضا ابن أبى الدنيا عن معاذ بسند ضعيف جداً بلفظ استعينوا على قضاء الحوائج بالكتمان وأورده ابن الجوزى فى الموضوعات من حديث معاذ أيضا وقال فيه سعيد بن سلام العطار متروك وتابعه حسين بن علوان وضاع ومن حديث ابن عباس وقال فيه الحسين الأبزارى يضع (الخلعى فى فوائده) عن أحمد بن محمد بن الحجاج عن محمد بن أحمد القرستانى العطار عن أحمد بن عبد الله عن غندر عن شعبة عن مروان الأصغر عن النزال بن سبرة (عن على) أمير المؤمنين قال السخاوى ويستأنس له بخبر الطبرانى عن الحبر إن لأهل النعمة حساداً فاحذروهم انتهى ولما ساق الحافظ العراقى الخبر المشروح جزم بضعفه واقتصر عليه

(استعينوا) ندباً (بطعام السحر) بالتحريك أى المأكول وقت السحر وهو السحور (على صيام النهار) فانه يعين عليه كما هو محسوس (وبالقيلولة) النوم وسط النهار عند الزوال وماقاربه من قبل أو بعد (على قيام الليل) يعنى الصلاة فيه وهو التهجد وما فى معناه من ذكر وقراءة فإن النفس إذا أخذت حظها من نوم النهار استقبلت السهر بنشاط وقوة انبساط فأفاد ندب التسحر والنوم وسط النهار وبقصد التقوى على الطاعة (ه ك) وكذا البزار (طب هب) كلهم من حديث زمعة بن صالح عن سلمة بن وهرام عن عكرمة (عن ابن عباس) قال الحاكم زمعة وسلمة ليسا بمتروكين وأقره الذهبى فى التلخيص لكنه أورد زمعة فى الضعفاء والمتروكين وقال ضعفه أحمد وأبو حاتم والدارقطنى ونقل فى الكاشف عن أبى داود أنه ضعف سلمة هذا وقال ابن حجر فى مسنده زمعة بن صالح وفيه ضعف وقال السخاوى زمعة كان مع صدقه ضعيفا لخطئه ووهمه ولذا لم يخرج له مسلم إلا مقروناً بغيره وسلمة ضعيف مطلقاً أو فى خصوص مايرويه عن زمعة انتهى

(استعينوا على الرزق) أى على إدراره وسعته وتيسيره (بالصدقة) لأن المال محبوب عند الخلق ومن قهر نفسه بمفارقة محبوبه إيثارا لرضا الكريم الوهاب الذى خزائن الرزق بيده، فحرى بأن يفاض عليه منها غاية مطلوبه «وماأنفقتم من شىء فهو يخلفه وهو خير الرازقين» (فر عن عبد الله بن عمرو) ابن عون بفتح المهملة (المزنى) بضم الميم وفتح الزاى صحابى موثق وفيه محمد بن الحسين السلمى الصوفى قال الذهبى عن الخطيب عن القطان يضع الحديث ومحمد بن خالد المخزومى قال فى الميزان قال ابن الجوزى مجروح

(استعينوا على النساء) اللاتى فى مؤنتكم بزوجية أو قرابة أو ملك (بالعرى) أى استعينوا على تسترهن فى البيوت وعدم تطرق القالة فى حقهن بعدم التوسعة عليهن فى اللباس والاقتصار على ما يقيهن الحر والبرد على الوجه اللائق وعلل ذلك بقوله (فإن إحداهن إذا كثرت ثيابها) أى زادت على قدر الحاجة كعادة أمثالها بالمعروف (وأحسنت زينتها) أى ماتتزين به (أعجبها) أى حسن فى نفسها (الخروج) أى إلى الشوارع والمجامع للمباهات بحسن زيها ولباسها

٩٨٩ — اُسْتَغْنُوا بِغِنَاءِ اللهِ - (عد) عن أبي هريرة - (ض)

٩٩٠ — اُسْتَغْنُوا عَنِ النَّاسِ وَلَوْ بِشَوْصِ السِّوَاكِ - البزار (طب هب) عن ابن عباس - (صح)

٩٩١ — اُسْتَفْتِ نَفْسَكَ وَإِنْ أَفْتَاكَ الْمُفْتُونَ - (تخ) عن وابصة (ح)

فترى الرجال منها ذلك وتنشأ عنه من الفتن مالا يخفى على أهل الفطن فإعرائهن تنحسم هذه المفاسد والشرور التى لايمكن تداركها بعد وقوعها وإذا كان هذا فى زمانه فما بالك به الآن ؟ وفى رواية لابن عدى أيضاً عن أنس مرفوعا أجيعوا النساء جوعا غير مضر وأعروهن عريا غير مبرح لأنهن إذا سمن واكتسين فليس شىء أحب إليهن من الخروج وليس شىء شراً لهن من الخروج وإنهن إذا أصابهن طرف من العرى والجوع فليس شىء أحب إليهن من البيوت وليس شىء خيراً لهن من البيوت انتهى وفيه متروك (عد) عن الحسن بن سفيان عن زكريا بن يحيى الجزار عن اسماعيل بن عباد الكوفى عن سعيد بن أبى عروبة عن قتادة (عن أنس) بن مالك أورده ابن الجوزى فى الموضوعات من حديث ابن عدى وحكم عليه بالوضع وقال اسماعيل وزكريا متروكان وتعقبه المؤلف بأن له شاهداً ورواه الهيثمى والطبرانى فى الأوسط عن شيخه موسى بن زكريا قال الهيثمى وهو ضعيف

(استغنوا) وفى بعض النسخ استعينوا (بغناء الله) بفتح الغين والمد : أى اسألوه من فضله ولا تسألوا غيره فإن خزائن الوجود بيده وأزمتها إليه ولا معطى ولا منعم غيره . قال بعض العارفين من لزم الباب أثبت فى الخدم ومن أكثر الذنوب أكثر الندم ومن استغنى بالله أمن العدم . وفى تاريخ ابن عساكر عن أبى الرضى العابد : الديش فى ثلاثة أشياء الاستغناء عن الناس - العدو والصديق - وصحة البدن والأمن من الدين . وزعم أن المراد من الحديث التزويج لخبر تزوجوا فإنهن يأتين بالمال بعيد (عد عن أبى هريرة) ورواه عنه أيضاً الديلمى فى الفردوس لكن بيض له ولده لسنده ، ثم إن ظاهر كلام المصنف أن ذا هو الحديث بتمامه والأمر بخلافه بل تمامه عشاء ليلة وغداء يوم

(استغنوا عن الناس) أى تعففوا عن مسألتهم والمراد أن العبد يشعر قلبه فقر الخلق إلى ربهم وعجزهم وأنهم تحت قهر قدرة موجدهم ويكف همم نفسه عن التطلع إليهم وإلى ما فى أيديهم وجوارحه عن الإقبال عليهم ويقنع بما قسم له (ولو بشوص السواك) بضم الشين المعجمة وفتحها أى بغسالته أو بما تفتت منه عند التسوك يعنى اقنعوا بأدنى مايسد الرمق حتى لو فرض أنه يسده غسالة السواك أو ماتفتت منه فاقنعوا به والزموا أنفسكم الاستغناء عنهم وكفوها عن الطمع فيهم والنظر إلى ما فى أيديهم وقيل المراد لا تطلبوا منهم غسل السواك مبالغة . قال العسكرى وقد روى بضم الشين وبفتحها (البزار) الحافظ أحمد فى مسنده (طب هب عن ابن عباس) قال الحافظ العراقى بعد ماعزاه للبزار والطبرانى إسناده صحيح وقال تلميذه الحافظ الهيثمى رجاله ثقات وقال السخاوى رجال هذا الخبر ثقات وحينئذ فرمز المصنف لضعفه غير صواب

(استفت نفسك) المطمئنة الموهوبة نوراً يفرق بين الحق والباطل والصدق والكذب ، إذ الخطاب لوابصة وهو يتصف بذلك وفى رواية قلبك أى عول على مافيه لأن للنفس شعوراً بما تحمد عاقبته أو تذم (وإن) غاية لمقدر دل عليه ماقبله أى فالتزم العمل بما فى نفسك ولو (أفتاك المفتون) بخلافه لأنهم إنما يطلعون على الظواهر وهم بضم الميم جمع مفتى وفى بعض الحواشى بالفتح من الفتنة بمعنى الاختبار والضلال لكن كل من رأيناه شرح الحديث إنما يبنى كلامه على معنى الضم وعليه قال حجة الاسلام ولم يرد كل أحد لفتوى نفسه وإنما ذلك لوابصة فى واقعة تخصه انتهى قال البعض وبفرض العموم فالكلام فيمن شرح الله صدره بنور اليقين فأفتاه غيره بمجرد حدس أو ميل من غير دليل شرعى وإلا لزمه اتباعه وإن لم ينشرح له صدره انتهى وبما بحثه صرح حجة الإسلام لكن بزيادة بيان وإحسان فقال ماحصوله ليس للمجتهد أو المقلب إلا الحكم بما يقع له أو لمقلده ثم يقال للورع استفت

٩٩٢ - أَسْتَفْرِهُوا ضَحَايَاكُمْ ؛ فَإِنَّهَا مَطَايَاكُمْ عَلَى الصِّرَاطِ - (فر) عن أبي هريرة (ض)

٩٩٣ - اسْتَقِمْ ، وَلْيَحْسُنْ خُلُقُكَ لِلنَّاسِ - (طب ك هب) عن ابن عمرو (ح)

قلبك وإن أفتوك إذ للإثم حزازات في القلوب فإذا وجد قابض مال مثلا في نفسه شيئاً منه فليتق الله ولا يترخص تعللا بالفتوى من علماء الظاهر فان لفتاويهم قيوداً ومطلقات من الضرورات وفيها تخمينات واقتحام شبهات والتوقي عنها من شيم ذوى الدين وعادات السالكين لطريق الآخرة ، وتتمة قال العارف سهل التستري خرج العلماء والزهاد والعباد من الدنيا وقلوبهم مقفلة ولم تفتح إلا قلوب الصديقين والشهداء ولولا أن إدراك قلب من له قلب بالنور الباطني حاكم على علم الظاهر لما قال المصطفى صلى الله عليه وسلم استفت قلبك ، فكم من معان دقيقة من أسرار القرآن تخطر على قلب المتجرد للذكر والفكر وتخلو عنها زبر التفاسير ولا يطلع عليها أفاضل المفسرين ولا محققو الفقهاء المعتبرين (تخ عن وابصة) بكسر الموحدة وفتح المهملة بن معبد الأزدي وفد سنة تسع وكان بكاءاً وقبره بالرقة ورمز المصنف لحسنه ورواه الإمام أحمد والدارمي في مسنديهما قال النووي في رياضه إسناده حسن وتبعه المؤلف فكان ينبغي له الابتداء بعزوه كعادته ورواه أيضاً الطبراني قال الحافظ العراقي وفيه عنده العلاء بن ثعلبة مجهول

(استفرهوا) ندباً (ضحاياكم) أي استكرموها فضحوا بالكريمة الشابة المليحة الحسنة المنظر والسير والفارهة المليحة والفتية ويقال هو يستفره الأفراس يستكرمها كما في القاموس وفي مختار الصحاح عن الأزهري الفاره من الناس المليح الحسن ومن الدواب الجيد السير . انتهى . هذا هو المراد هنا وأما ما فسروا به الفاره من أنه الحاذق بالشيء فلا يتأتى هنا ثم علل ذلك بقوله (فإنها مطاياكم) جمع مطية وهي الناقة التي يركب مطاها أي ظهرها (على الصراط) أي فإن المضحي يركبها ويمر بها على الصراط ويستمر عليها حتى توصله إلى الجنة فإذا كانت سريعة مرت على الصراط بخفة ونشاط وسرعة ، وحكمة جعلها مطايا في ذلك اليوم دون غيرها من الخيل وغيرها أن ذلك علامة في ذلك الموقف على أن من امتطاها قد امتثل أمر الشارع الندبي بالتضحية وأنه من الفائزين بالجزاء الموعود على ذلك وفيه أن الأفضل في الأضحية كونها جيدة السير ولم أر من قال به من أصحابنا (فر) من طريق ابن المبارك عن يحيى بن عبد الله عن أبيه (عن أبي هريرة) قال المصنف في الدرر ويحيى ضعيف وقال السخاوي يحيى ضعيف جداً ووقع في نهاية إمام الحرمين ثم الوسيط عظموا ضحاياكم فانها على الصراط مطاياكم . قال ابن الصلاح وهو غير معروف ولا ثابت وقال ابن العربي ليس في فضل الأضحية حديث صحيح .

(استقم[1]) أي الزم فعل الطاعات وترك المنهيات وقال القاضي المراد بالاستقامة اتباع الحق والقيام بالعدل وملازمة المنهج المستقيم وذلك خطب جسيم لا يتصدى لإحصائه إلا من استضاء قلبه بالأنوار القدسية وتخلص من كدورات البشرية والظلمات الأنسية الطبيعية وأيده الله بتأييد من عنده وأسلم شيطانه بيده وقليل ماهم انتهى وقال الطيبي الاستقامة التامة لا تكون إلا لمن فاز بالقدح المعلى ونال المقام الأسنى وهي رتبة الأنبياء (وليحسن) بفتح المثناة تحت (خلقك) بضمتين (للناس) بأن تلقاهم ببشر وطلاقة وجه وتتحمل أذاهم وتفعل بهم ما تحب أن يفعلوا معك مو بين به أن الاستقامة نوعان استقامة مع الحق بفعل طاعته عقداً وفعلا وقولا ، واستقامة مع الخلق بمخالقتهم بخلق حسن وبذلك تحصل الاستقامة الجامعة التي هي الدرجة القصوى التي بها كمال المعارف والأحوال وصفاء القلوب في الأعمال وتنزيه العقائد عن سفاسف البدع والضلال قال الجنيد ولا يطيقها إلا فحول الرجال لأنها الخروج عن المألوفات ومفارقة الرسوم والعادات وهذا الحديث من جوامع الكلم وأصول الإسلام (طب ك هب عن ابن عمرو)

---

(١) قال الدقاق : كن طالب الاستقامة لا طالب الكرامة فان نفسك تطلب منك الكرامة وربك يطلب منك الاستقامة قال السهروردي وهذا أصل كبير غفل عنه كثيرون .

٩٩٤ — اسْتَقِيمُوا ، وَلَنْ تُحْصُوا ، وَاعْلَمُوا أَنَّ خَيْرَ أَعْمَالِكُمُ الصَّلَاةُ ، وَلَا يُحَافِظُ عَلَى الْوُضُوءِ إِلَّا مُؤْمِنٌ

(حم ه ك هق) عن ثوبان (ه طب) عن ابن عمرو (طب) عن سلمة بن الأكوع (صح)

٩٩٥ — اسْتَقِيمُوا وَنِعِمَّا إِنِ اسْتَقَمْتُمْ ، وَخَيْرُ أَعْمَالِكُمُ الصَّلَاةُ وَلَنْ يُحَافِظَ عَلَى الْوُضُوءِ إِلَّا مُؤْمِنٌ - (ه)

ابن العاص قال قال معاذ يارسول الله أوصنى فذكره قال الهيثمى فيه أى عند الطبرانى عبد الله بن صالح ضعفه جماعة وأبو السمط معبد بن أبى سعيد مولى المهدى لم أعرفه .

(استقيموا) أى الزموا الاستقامة والزموا المنهج المستقيم بالمحافظة على إيفاء حقوق الحق ورعاية حدوده والرضى بالقضاء (ولن تحصوا) ثواب الاستقامة « وإن تعدوا نعمة الله لاتحصوها » أو ان تطيقوا أن تستقيموا حق الاستقامة لعسرها أو لن تطيقوها بقوتكم وحولكم وإن بذلتم جهدكم بل بالله أواستقيموا على الطريق الحسنى وسددوا وقاربوا فإنكم لن تطيقوا الإحاطة فى الأعمال ولابد للمخلوق من تقصير وملال ، وكأن القصد به تنبيه المكلف على رؤية التقصير وتحريضه على الجد لئلا يتكل على عمله ولهذا قال القاضى أخبرهم بعد الأمر بذلك أنهم لايقدرون على إيفاء حقه والبلوغ إلى غايته لئلا يغفلوا عنه فكأنه يقول لاتتكلفوا على ماتأتون به ولاتيأسوا من رحمة الله ربكم فيما تذرون عجزا وقصورا لاتقصيراً وقال الطيبى قوله ولن تحصوا إخبار وإعتراض بين المعطوف والمعطوف عليه كما اعترض ولن تفعلوا بين الشرط والجزاء لما أمرهم بالاستقامة وهى شاقة جدا تدارك بقوله ولن تحصوا رأفة ورحمة منه على هذه الأمة المرحومة كما قال تعالى « فاتقوا الله مااستطعتم » بعد مانزل « اتقوا الله حق تقاته » أى واجب تقواه ثم نبه على مايتيسر لهم من ذلك ولايشق عليهم بقوله (واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة) أى فإن لم تطيقوا ماأمرتم به من الاستقامة فحق عليكم أن تلزموا بعضها وهو الصلاة الجامعة لكل عبادة من قراءة وتسبيح وتكبير وتهليل وإمساك عن كلام البشر والمفطرات وهى معراج المؤمن ومقربته إلى جناب حضرة الأقدس فالزموها وأقيموا حدودها سيما مقدمتها التى هى شطر الإيمان فحافظوا عليها فإنه لايحافظ عليها إلا مؤمن راسخ القدم فى التقوى كما قال (ولا) وفى رواية ولن (يحافظ على الوضوء) الظاهرى والباطنى (إلا مؤمن) كامل الإيمان فالظاهرى ظاهر والباطنى طهارة السر عن الأغيار والمحافظة على المجاهدة التى يكون بها تارة غالبا وتارة مغلوبا أى لن تطيقوا الاستقامة فى تطهير سركم ولكن جاهدوا فى تطهيره مرة بعد أخرى كتطهير الحدث مرة بعد أخرى فأنتم فى الاستقامة بين عجز البشرية وبين استظهار الربوبية فتكرنون بين رعاية وإهمال وتقصير وإكمال ومراقبة وإغفال وبين جد وفتور كما أنكم بين حدث وطهور وفيه ندب إدامة الوضوء وبه أخذ أصحابنا أنه يسن تجديده إذا صلى به صلاة (حم ه ك) عن ثوبان وقال الحاكم على شرطهما ولاعلة له سوى وهم بلال الأشعرى (هق عن ثوبان) قال المنذرى إسناد ابن ماجه صحيح وقال الذهبى فى المهذب خرجه ابن ماجه من حديث منصور عن سالم وهو لم يدرك ثوبان وقال الحافظ العراقى فى أماليه حديث حسن رواته ثقات إلا أن فى سنده انقطاعا بين سالم وثوبان كما قال ابن حبان (هب طب عن ابن عمرو) بن العاص قال مغلطاى إسناده لابأس به (طب عن سلمة بن الأكوع) قال الدميرى ذكره الرافعى فى مجلس العشرين فى أماليه وقال ماملخصه إنه حديث ثابت انتهى وقد عد جمع هذا الخبر من جوامع الكلم وله طرق صحاح وبه استدل ابن الصلاح على صلاة الرغائب ونوزع فى سنيتها بما محله كتب الفروع

(استقيموا ونعما إن استقمتم) فإن شأن الاستقامة عظيم وخطبها جسيم ، ومن ثم قال الحبر مانزل على المصطفى صلى الله عليه وسلم آية أشق من هذه الآية ولا أعظم وهى « فاستقم كما أمرت » وفى خبر رواه ابن أبى حاتم انه لم ير بعد نزولها ضاحكا أبداً وفى خبر الترمذى مايفيد أن أعظم مايراعى استقامة بعد القلب من الجوارح اللسان فإنه الترجمان ، قال الحرانى وقد جمع لمن استقام الأمداح المبهمة لأن نعم كلمة مبالغة تجمع المدح كله وما كلمة مبهمة تجمع

عن أبي أمامة (طب) عن عبادة بن الصامت - (صح)

٩٩٦ - اسْتَقِيمُوا لِقُرَيْشٍ مَااسْتَقَامُوا لَكُمْ ،فَإِنْ لَمْ يَسْتَقِيمُوا لَكُمْ فَضَعُوا سُيُوفَكُمْ عَلَى عَوَاتِقِكُمْ ثُمَّ أَبِيدُوا خَضْرَاءَهُمْ - (حم) عن ثوبان (طب) عن النعمان بن بشير - (ح)

٩٩٧ - اسْتَكْثِرْ مِنَ النَّاسِ مِنْ دُعَاءِ الْخَيْرِ لَكَ ، فَإِنَّ الْعَبْدَ لَايَدْرِى عَلَى لِسَانِ مَنْ يُسْتَجَابُ لَهُ وَيُرْحَمُ -

---

الممدوح فتطابقا فى الإبهام قال ابن الأثير أصله نعم ما ، فأدغم وشدد ؛ ثم نبه على أن أعظم أركان الاستقامة الصلاة بقوله (وخير أعمالكم الصلاة ولن) وفى رواية ولا (يحافظ على الوضوء) بإسباغه وإدامته واستيفاء سننه وآدابه (إلا مؤمن) كامل الإيمان وفيه بيان شرف الصلاة وكونها أشرف الطاعات والمحافظة على الوضوء بمراقبة أوقاته وإدامته وإسباغه والاعتناء بآدابه (ه عن أبي أمامة) الباهلي ورواه عنه ابن عساكر أيضا (طب عن عبادة بن الصامت) رمز المصنف لصحته فان أراد أنه صحيح لغيره فقد يسلم وإلا فليس فقد قال مغلطاى فيه إسحاق بن أسيد وهو وإن ذكره ابن حبان فى الثقات فقد وصفه بالخطأ وقال ابن عدى هو مجهول أى جهالة حال لاجهالة عين وقد عيب على مسلم إخراج حديثه والبخارى لم يخرج حديثه محتجا به بل تعليقا وليس هو ممن يقوم به حجة وروايته عن أبي أمامة منقطعة مع ضعفها انتهى وقال الهيتمى فى سند الطبرانى محمد بن عبادة عن أبيه ولم أجد من ترجمه

(استقيموا لقريش) أى للأئمة من قريش (مااستقاموا لكم) أى دوموا على طاعتهم واثبتوا عليها مادامو قائمين على الشريعة لم يبدلوها (فإن لم يستقيموا لكم) وفى رواية بدله لاحمد أيضا فإن لم يفعلوا (فضعوا سيوفكم على عواتقكم) متأهبين للقتال (ثم أبيدوا) أهلكوا (خضراءهم) أى سوادهم ودهماءهم ذكره الزمخشرى وقضية صنيع المصنف أن هذا هو الحديث بتمامه والأمر بخلافه بل تمامه عند مخرجه كما فى الفردوس وغيره فإن لم تفعلوا فكونوا حراثين أشقياء تأكلون من كد أيديكم ، قال ابن حجر وقد تضمن هذا الحديث الإذن فى القيام عليهم وقتالهم والإيذان بخروج الأمر عنهم وبه يقوى مفهوم حديث الأئمة من قريش ماأقاموا الدين أنهم إذا لم يقيموه خرج الأمر عنهم ؛ ويؤخذ من بقية الأحاديث أن خروجه عنهم إنما يقع بعد اتباع ماهددوا به من اللعن أولا وهو الموجب للخذلان وفساد التدبير وقد وقع ذلك فى صدر الدولة العباسية ثم التهديد بتسليط من يؤذيهم عليهم ووجد ذلك فى غلبة مواليهم عليهم بحيث صاروا محجورا عليهم ثم اشتد الأمر فغلب عليهم الديلم فضايقوهم فى كل شىء حتى لم يبق للخليفة إلا الخطبة واقتسم المتغلبون الممالك فى جميع الأقاليم ثم طرأ عليهم طائفة بعد طائفة حتى انتزع الأمر منهم فى جميع الأقاليم والأقطار ولم يبق للخليفة إلا مجرد الاسم فى بعض الامصار . إلى هنا كلام الحافظ . قال الخطابى الخوارج يتأولونه على الخروج على الأئمة ويحملون قوله مااستقاموا لكم على العدل فى السيرة وإنما الاستقامة هنا الإقامة على الإسلام انتهى (حم عن ثوبان) مولى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال ابن حجر رجاله ثقات إلا أن فيه انقطاعا لأن سالم ابن أبي الجعد لم يسمع من ثوبان (طب عن النعمان بن بشير) رمز المصنف لحسنه ولعله لاعتضاده وإلا ففيه شعيب ابن بيان الصفار قال الجوزجانى يروى المناكير . ذكره الهيتمى

(استكثر من الناس) أى المؤمنين لاسيما صلحاؤهم وعبادهم وزهادهم خصوصا الشعثة رؤوسهم المغبرة ألوانهم وأطمارهم ؛ فمحصول الحديث طلب الدعاء من كل مؤمن . قال القشيرى مزمعروف الكرخى بسقاء يقول رحم الله من يشرب فتقدم فشرب فقيل له ألم تك صائما قال بلى ولكن رجوت دعاءه (من دعاء الخير لك) أى اطلب منهم أن يدعو لك كثيراً بالخير . ومن الأولى ابتدائية والثانية بيانية أو تبعيضية (فإن العبد لايدرى على لسان من يستجاب له) من الناس (أو يرحم) ورب أشعث أغبر ذى طمرين لو أقسم على الله لأبره (خط فى رواية مالك) بن

(خط) فى رواية . لك عن أبى هريرة - (ض)

٩٩٨ — اسْتَكْثِرُوا مِنَ الْبَاقِيَاتِ الصَّالِحَاتِ . التَّسْبِيحُ ، وَالتَّهْلِيلُ ، وَالتَّحْمِيدُ ، وَالتَّكْبِيرُ ؛ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ - (حم حب ك) عن أبى سعيد - (صح)

٩٩٩ — اسْتَكْثِرُوا مِنَ النِّعَالِ ، فَإِنَّ الرَّجُلَ لَا يَزَالُ رَاكِباً مَادَامَ مُنْتَعِلاً - (حم تخ م ن) عن جابر (طب) عن عمران بن حصين (طس) عن ابن عمرو - (صح)

١٠٠٠ — اسْتَكْثِرُوا مِنْ «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ» ؛ فَإِنَّهَا تَدْفَعُ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ بَاباً مِنَ الضُّرِّ ، أَدْنَاهَا الْهَمُّ (عق) عن جابر (ض)

أنس الامام المشهور (عن أبى هريرة) سكت عليه المؤلف ووهم من زعم أنه رمز لضعفه .

(استكثروا من (قول) الباقيات عند الله لقائلها بمعنى أنها محفوظة عنده ليثاب عليها ولذلك وصفها بقوله (الصالحات) قيل وما هى قال (التسبيح والتهليل والتحميد والتكبير ولاحول ولا قوة إلا بالله) أى هى قول سبحان الله ولا إله إلا الله والحمد لله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله ، وبهذا أخذ ابن عباس والجمهور فقالوا الباقيات الصالحات المذكورة فى قوله تعالى « والباقيات الصالحات » الآية هى هذه الكلمات والحديث حجة على من ذهب من المفسرين إلى أنها غيرها (حم حب) وأبو يعلى (ك) فى الدعاء والذكر (عن أبى سعيد) الخدرى قال الحاكم فى مستدركه صحيح وأقره الذهبى وقال الهيتمى إسناد أحمد حسن

(استكثروا من النعال) أمر إرشاد والمراد الإكثار من إعدادها فى السفر وكلما وهت نعل وتخرقت وجد فى رجليه غيرها ، فليس المراد باستكثارها لبس أكثر من نعل فى حالة واحدة كما قد يظن ثم علل ذلك بقوله (فإن الرجل) وصف طردى وإنما خصه لأنه يكثر المشى فيحتاج للنعل (لا يزال راكباً مادام منتعلا) لفظ رواية مسلم ماانتعل : أى هو شبيه بالراكب مدة دوامه لابساً للنعل فى خفة المشقة وقلة النصب وسلامة رجله من نحو أذى أو شوك وفيه إشارة إلى ندب الاستعداد لأهبة السفر وخص الرجل لأن السفر غالباً إنما يكون للرجال فإن سافرت أنثى أو خنثى فهى كالرجال قال القرطبى هذا كلام بليغ ولفظ فصيح لاينسج على منواله ولا يؤتى بمثاله وهو إرشاد إلى المصلحة وتنبيه على مايخفف المشقة فإن الحافى المديم للحفا يلقى من الألم والمشقة بالعثار وغيره مايقطعه عن المشى ويمنعه من الوصول لمقصده والمنتعل يمكنه إدامة المشى فيصل لمقصوده كالراكب فلذلك شبه به (حم تخ م ن عن جابر) بن عبد الله قال سمعت المصطفى صلى الله عليه وسلم فى غزوة غزاها يقول فذكره (طب عن عمران بن حصين) قال الهيتمى فيه مجاعة بن الزبير لابأس به فى نفسه وضعفه الدارقطنى وبقية رجاله ثقات (طس عن ابن عمرو) بن العاص قال الهيتمى فيه إسماعيل بن مسلم المكى وهو ضعيف

(استكثروا من) قول (لاحول ولا قوة إلا بالله فإنها) أى هذه الكلمة (تدفع) عن قائلها (تسعة وتسعين باباً) أى وجهاً ، إذ كل باب وجه (من) وجوه (الضر: أدناها الهم) أو قال الهرم ، هكذا هو على الشك عند مخرجه لخاصية فيها علمها الشارع ؛ والظاهر أن المراد بهذا العدد التكثير لا التحديد قياساً على نظائره . والضر بالضم الهزال وسوء الحال والفاقة والفقر ، وبالفتح مصدر ضره يضره إذا فعل به مكروهاً (عق عن جابر) بن عبد الله قال شكونا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء فلم يشكنا وقال استكثروا إلى آخره وفيه بلفظ ابن عباد عن ابن المنكدر لايعرف قال فى الميزان والخبر منكر قال فى اللسان وخرجه أبو نعيم فى الحلية عن أبيه عن ابن ناضية عن ابن أبى عمرو به

١٠٠١ — اُسْتَكْثِرُوا مِنَ الْإِخْوَانِ ، فَإِنَّ لِكُلِّ مُؤْمِنٍ شَفَاعَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ — ابن النجار فى تاريخه عن أنس (ض)

١٠٠٢ — اُسْتَمْتِعُوا مِنْ هٰذَا الْبَيْتِ ، فَإِنَّهُ قَدْ هُدِمَ مَرَّتَيْنِ ، وَيُرْفَعُ فِى الثَّالِثَةِ — (طب ك) عن ابن عمر (صح)

١٠٠٣ — اُسْتَنْثِرُوا مَرَّتَيْنِ بِالْغَتَيْنِ ، أَوْ ثَلَاثًا — (حم د ه ك) عن ابن عباس (صح)

والطبرانى فى الصغير وقال بلهط عندى ثقة انتهى وبه يعرف أن إيثار المصنف للعقيلى واقتصاره عليه غير صواب

(استكثروا من الإخوان) أى من مؤاخاة المسلمين الأخيار (فإن لكل مؤمن شفاعة) عند الله يجعل الله تعالى ذلك إكراماً لهم (يوم القيامة) فكلما كثرت إخوانكم كثرت شفعاؤكم وذلك أرجى للفلاح وأقرب للصلاح والنجاح؛ وخرج بقولنا من الأخيار إخوان هذا الزمان فينبغى الإقلال منهم . قال ابن الرومى :

عدوك من صديقك مستفاد ٭ فلا تكثرن من الصحاب

فإن الداء أكثر ما تراه ٭ يكون من الطعام أو الشراب

وقيل الناس إخوان طمع وأعداء نعم . قال الغزالى سمعت أن ابن عيينة قال للثورى أوصنى قال أقلل من معرفة الناس قلت أليس فى الخبر أكثروا من معرفة الناس فإن لكل مؤمن شفاعة قال لا أحسبك رأيت قط ما تكره إلا ممن تعرف قلت أجل ثم مات فرأيته فى النوم فقلت أوصنى قال أقل من معرفة الناس ما استطعت فإن التخلص منهم شديد (ابن النجار) فى تاريخه (عن أنس) بن مالك رمز المصنف لضعفه

(استمتعوا من) هنا بمعنى الباء (هذا البيت) الكعبة غلب عليها كالنجم على الثريا والمراد من الاستمتاع به إكثار الطواف والحج والاعتمار والاعتكاف ودوام النظر إليه (فإنه قد هدم مرتين) قال فى الكشاف أول من بناه إبراهيم ثم بناه قوم من العرب من جرهم ثم هدم فبناه العمالقة ثم هدم فبنته قريش انتهى وقال ابن حجر وغيره اختلف فى عدد بناء الكعبة والتى تحصل أنها بنيت عشر مرات: بناء الملائكة قبل خلق آدم لما قالوا « أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء » ذكره مجاهد ثم آدم رواه البيهقى فى الدلائل ثم بنوه من بعده ثم نوح ثم إبراهيم وزعم ابن كثير أنه أول من بناه وأنكر ما عداه ورد ثم العمالقة رواه الفاكهى عن على (ويرفع فى الثالثة) بهدم ذى السويقتين له والمراد رفع بركته وقال فى الإتحاف اقتصاره فى الحديث هدم على مرتين أراد به هدمها عند مجىء الطوفان إلى أن بناها إبراهيم وهدمها فى أيام قريش لما أجحف بها السيل وكان ذلك مع إعادة بنائها فى زمن المصطفى صلى الله عليه وسلم وله من العمر خمس وثلاثون سنة . والأمر بالاستمتاع به يشمل النظر إليه والطواف به والصلاة فيه (طب ك) وكذا ابن لال والديلمى كلهم (عن ابن عمر) بن الخطاب قال الحاكم فى مستدركه صحيح على شرطهما وأقره الذهبى وقال الهيثمى رجال الطبرانى ثقات .

(استنثروا) بهمزة وصل أمر من النثر بفتح النون وسكون المثلثة وهو جذب ماء الاستنشاق بريح الأنف أو نحوه ثم طرحه وقال العراقى هو إخراج الماء والأذى من الأنف بعد الاستنشاق وذكر أن الأول قول الخطابى والثانى قول جمهور أهل اللغة والفقهاء والمحدثين (مرتين بالغتين) أى إلى أعلا درجات الاستنثار (أو) قيل بمعنى الواو (ثلاثاً) قيل لم يذكر فى الثالثة المبالغة دلالة على أن المبالغة فى الثنتين قائمة مقام الثالثة والمراد أن ذلك يشرع فى الوضوء كما بينه فى حديث أبى داود الطيالسى وهو إذا توضأ أحدكم وانتثر فليفعل ذلك مرتين أو ثلاثاً قال ابن حجر وإسناده حسن لكن قوله فى الحديث المار إذا استيقظ أحدكم من منامه فليستنثر ثلاثاً فإن الشيطان الخ يقتضى عدم اختصاص الأمر بالوضوء وعليه فالمراد الاستنثار فى الوضوء للتنظيف وللمستيقظ لطرد الشيطان ذكره ابن حجر، وظاهر الأمر الوجوب فيلزم من قال بوجوب الاستنشاق كأحمد القول بوجوبه واستدل الذاهبون للندب بقول المصطفى صلى الله عليه وسلم للأعرابى فى خبر الترمذى وغيره توضأ كما أمرك الله فأحاله على الآية ولا ذكر للاستنشاق ولا للانتثار فيها، ونوزع باحتمال أن يراد

١٠٠٤ — اسْتَنْجُوا بِالْمَاءِ الْبَارِدِ ، فَإِنَّهُ مُصِحَّةٌ لِلْبَوَاسِيرِ - (طس) عن عائشة (ع ب) عن المسور بن رفاعة القرظي - (ض)

١٠٠٥ — اسْتَنْزِلُوا الرِّزْقَ بِالصَّدَقَةِ - (هب) عن علي (عد) عن جبير بن مطعم ، أبو الشيخ عن أبي هريرة (ض)

١٠٠٦ - اسْتِهْلَالُ الصَّبِيِّ الْعُطَاسُ - البزار عن ابن عمر - (ض)

١٠٠٧ — أَسْتَوْدِعُ اللَّهَ دِينَكَ ، وَأَمَانَتَكَ ، وَخَوَاتِيمَ عَمَلِكَ - (د ت) عن ابن عمر - (صح)

بالأمر ما هو أعم من آية الوضوء فقد أمر الله تعالى باتباع نبيه ولم يحك أحد ممن وصف وضوءه أنه ترك الاستنشاق بل ولا المضمضة وبه رد على من لم يوجب المضمضة أيضاً ذكره ابن حجر ويسن كونه بيده اليسرى كما يؤخذ عليه النسائي وأخرجه مقيداً بها (حم د ه ك عن ابن عباس) قال في المنار فيه قارظ بن شيبة لا بأس به وبقية رواته لا يسأل عنهم فإنهم أئمة

(استنجوا بالماء البارد فإنه مصحة للبواسير) بفتح الميم المهملة مع شد الحاء المهملة أي ذهاب لمرض الباسور وهو ورم تدفعه الطبيعة إلى كل محل في البدن يقبل الرطوبة كالمعدة والأنثيين والدبر وتبدل سينه صاداً والأمر بخصوص البارد إرشاداً وهو لمصالح يعود نفعها على البدن (طس عن عائشة عب عن المسور) بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الواو وبالراء (ابن رفاعة) بكسر الراء وفتح الفاء ابن أبي مالك (القرظي) تابعي مقبول مات سنة ثمان وثلاثين ومائة والحديث مرسل انتهى قال الهيتمي فيه عمار بن هارون وهو متروك انتهى وعمار هذا أورده الذهبي في الضعفاء وقال ابن عدي يسرق الحديث وفيه أيضاً أبو الربيع السمان وقد ضعفوه

(استنزلوا الرزق بالصدقة) أي اطلبوا إدراره عليكم من خزائن الرزاق بالتصدق على عياله المحتاجين فإن الله يحب من أحسن إليهم وإذا أحب عبداً أجاب دعاءه ، وأعطاه ما تمناه والخلق كلهم عيال الله وأحبهم إليه أنفعهم لعياله (هب عن علي) أمير المؤمنين (عد عن جبير بن مطعم) بضم الميم وكسر العين المهملة (أبو الشيخ في الثواب عن أبي هريرة) وفيه سليمان بن عمرو النخعي الكوفي قال الذهبي في الضعفاء كذاب مشهور وفي الميزان عن يحيى كان أكذب الناس

(استهلال الصبي) المولود (العطاس) أي علامة حياة الولد عند خروجه من بطن أمه حالة العطاس قال ابن الكمال : الاستهلال أن يكون من الولد ما يدل على حياته من بكاء أو تحريك عين أو عضو انتهى فمراد الحديث أن العطاس أظهر العلامات التي يستدل بها على كمال حياته وأنه خرج تاما وحياته مستقرة فيجب غسله وتكفينه والصلاة عليه والمراد بالصبي ما يشمل الصبية قال الراغب أول ما ينال غمه عند سقوطه لما يضغطه من مضيق خروجه ويصيبه من ألم الهوى فيتوجع والوجع يورث الغم ، والغم يحمله على البكاء ، وذلك لأن للصبي كل ما يكون للحيوان من غير النطق من لذة وألم وجوع وعطش ومنه أخذ ابن الرومي قوله : —

لما تؤذن الدنيا بها من صروفها ... يكون بكاء الطفل ساعة يولد
وإلا فما يبكيه منها فإنه ... لأفسح مما كان فيه وأرغد

(البزار عن ابن عمر) بن الخطاب رمز المصنف لحسنه وليس بمسلم ، فقد قال الهيتمي فيه محمد بن عبد الرحمن البيلماني وهو ضعيف عندهم وتقدمه لإعلاله به عبد الحق

(أستودع الله) ي أستحفظه (دينك) خاطب به من جاء يودعه للسفر من الوداع بفتح الواو وهو الاستحفاظ وذلك لأن السفر محل الاشتغال عن الطاعات التي يزيد الدين بزيادتها وينقص بنقصانها . وقوله أستودع بقرينة السبب والسياق خبر لا أمر وإن كان معناه صحيحاً ويأتي حديث في باب كان أنه كان يقول ذلك وهو واضع يده في يده

١٠٠٨ — أَسْتَوْدِعُكَ اللهَ الَّذِي لَا تَضِيعُ وَدَائِعُهُ - (ه) عن أبي هريرة - (ح)

١٠٠٩ — اسْتَوْصُوا بِالْأُسَارَى خَيْرًا - (ط -) عن أبي عزيز - (ح)

١٠١٠ — اسْتَوْصُوا بِالْأَنْصَارِ خَيْرًا - (حم) عن أنس - (ح)

١٠١١ — اسْتَوْصُوا بِالْعَبَّاسِ خَيْرًا ؛ فَإِنَّهُ عَمِّي وَصِنْوُ أَبِي - (عد) عن علي - (ض)

فيتأكد ذلك (وأمانتك) أي أهلك ومن تخلفه بعدك منهم ومالك التي تودعه وتستحفظه أمينك ؛ وقدم الدين لأن حفظه أهم (وخواتيم عملك) أي عملك الصالح الذي جعلته آخر عملك في الإقامة فإنه يسن للمسافر أن يختم إقامته بعمل صالح كتوبة وقربة وخروج عن المظالم وصلاة وصدقة وصلة رحم وقراءة آية الكرسي ووصية واستبراء ذمة ونحوها فيندب لكل من يودع أحداً من المؤمنين أن يفارقه على هذه الكلمات وأن يكررها بإخلاص وتوجه تام فإذا ولى المسافر قال المقيم اللهم اطو له البعيد وهون عليه السفر كما يأتي (د ت عن ابن عمر) بن الخطاب أنه كان يقول للرجل إذا أراد سفراً أدن مني حتى أودعك كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يودعنا وقال الترمذي صحيح غريب وتبعه المصنف فرمز لصحته ورواه عنه النسائي أيضاً ، فما أوهمه صنيع المصنف من تفرد هذين عن الستة غير سديد

(استودعك الله الذي لا تضيع ودائعه) أي الذي إذا استحفظ وديعة لا تضيع فإنه تعالى إذا استودع شيئاً حفظه كما في الحديث الآتي عن لقمان قال الحكيم أصل الوديعة التخلي عن الشيء وتركه وإذا تخلى العبد عن الشيء وتركه لله واستحفظه إياه فقد تبرأ من الحول والقوة ورفض الأسباب فحصل له الحفظ والعصمة ويندب لكل من المتوادعين أن يقول للآخر ذلك وأن يزيد المقيم زودك الله التقوى وغفر ذنبك ووجهك للخير حيثما كنت (عن أبي هريرة) رمز المصنف لحسنه وفيه هشام بن عمار ، وقد سبق بيانه وابن لهيعة وقد ضعفوه لكنه متماسك وحديثه حسن وموسى بن وردان أورده الذهبي في الضعفاء وقال ضعفه ابن معين .

(استوصوا) قال البيضاوي الاستيصاء قبول الوصية والمعنى أوصيكم (بالأسارى) بضم الهمزة (خيراً) أي افعلوا بهم معروفا ولا تعذبوهم بشد الوثاق فوق الحاجة وأطعموهم واسقوهم وهذا قاله في غزوة بدر لما سمع العباس أنين في وثاقه فلم ينم تلك الليلة ثم ذكره فقام رجل من الأنصار فأرخى من وثاقهم ونفس عنهم قال الطيبي ويجوز كونه من الخطاب العام أي يستوصي بعضكم من بعض في حقهن (طب عن أبي عزيز) بفتح العين وكسر الزاي ابن عمير أخي مصعب بن عمير قال كنت في الأسارى يوم بدر فقال استوصوا إلى آخره قال : الهيثمي إسناده حسن

(استوصوا) قال الطيبي الأظهر أن السين للطلب مبالغة أي اطلبوا الوصية من أنفسكم في حقهم بخير (بالأنصار خيراً) زاد في رواية فإنهم كرشي وعيبتي وقد قضوا الذي عليهم وبقي الذي لهم فاقبلوا من محسنهم وتجاوزوا عن مسيئهم ، وأخذ منه أن الخلافة ليست فيهم وإلا لأوصاهم ولم يوص لهم وقول ابن حجر لا دلالة فيه إذ لا مانع من ذلك فيه تحامل لا يخفى قال القاضي والتوصية التقدم إلى الغير بفعل فيه صلاح وقربة وأصلها الوصلة يقال وصاه إذا وصله وقصاه إذا فصله كأن الموصي يصل فعله بفعل الوصي (حم عن أنس) بن مالك قال صعد رسول الله صلى الله عليه وسلم المنبر أي في مرضه ولم يصعده بعد ذلك اليوم فحمد الله وأثنى عليه ثم ذكره وفي طريق آخر لأحمد بلغ مصعب بن الزبير عن عريق للأنصار شيء فهم به فدخل عليه أنس فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكره فألقى مصعب نفسه عن سريره وألصق خده بالبساط وقال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم على الرأس والعين انتهى وفيه علي بن زيد بن جدعان

(استوصوا بالعباس) أبي الفضل ذي الرأس الجزل والقول الفصل (خيراً فإنه عمي وصنو) بكسر فسكون (أبي)

١٠١٢ — اُسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا ؛ فَإِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ أَعْوَجَ ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلَاهُ ، فَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا - (ق) عن أبي هريرة - (صح)

١٠١٣ — اُسْتَوُوا ، وَلَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ وَلْيَلِنِي مِنْكُمْ أُولُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ

فهو أب مجازاً وهو شقيق والده عبد الله بن شيبة الحمد ووصى عمه من بعده كان رئيساً فى قريش قبل الاسلام ، إليه عمارة المسجد الحرام والسقاية . أسر ببدر لقول المصطفى صلى الله عليه وسلم من لقيه فلا يقتله فإنه خرج مستكرهاً وفادى نفسه بعد أن قال ليس معى شىء فقال له المصطفى صلى الله عليه وسلم وأين المال الذي قلت لأم الفضل حين خرجت إذا مت فافعلي به كذا ؟ فأسلم لكونه لم يطلع عليه أحد وكتم إسلامه ليوم الفتح (عد عن على) أمير المؤمنين وإسناده ضعيف لكن يعضده ماجاء عن ابن عباس بلفظ استوصوا بعمى العباس خيراً فإنه بقية آبائى وإنما عم الرجل صنو أبيه ورواه الطبرانى وفيه كما قال الهيثمى عبد الله بن خراش ضعيف وبقية رجاله وثقوا

(استوصوا بالنساء خيراً) أى اطلبوا الوصية والنصيحة لهن من أنفسكم أواطلبوا الوصية من غيركم بهن (أوافبلوا) وصيتى فيهن واعملوابها وارفقوا بهن وأحسنوا عشرتهن ، والأول للطيبى والأخير للقاضى ، قال ابن حجر : وهو أوجه الأوجه ، والخير الموصى به لها أن يداريها ويلاطفها ويوفيها حقوقها المشار إليها بنحو خبر الحاكم وغيره : حق المرأة على الزوج أن يطعمها إذا طعم ويكسوها إذا اكتسى ولا يضرب الوجه ولا يقبح ولا يهجرها (فإن المرأة خلقت) أى أخرجت كما تخرج النخلة من النواة (من ضلع) بكسر ففتح أو فسكون . قال القاضى : والضلع بكسر فسكون واحد الأضلاع : استعير للعوج صورة أو معنى ، وقيل أراد به أن أول النساء خلقت من ضلع ، فإن حواء خرجت من ضلع آدم قيل الأيسر وقيل القصرى كما تخرج النخلة من النواة ثم جعل محلها لحم (فإن ذهبت تقيمه كسرته) أى إن أردت منها تسوية اعوجاجها أدى إلى فراقها ، فهو ضرب مثل للطلاق (وإن تركته) أى لم تقمه (لم يزل أعوج) فلا يطمع فى استقامتهن البتة (وإن أعوج شىء فى الضلع أعلاه) ذكر تأكيد لمعنى الكسر وإشارة إلى أنها خلقت من أعوج آخر الضلع مبالغة فى إثبات هذه الصفة لهن أو ضربه مثلا لأعلى المرأة لأن أعلاها رأسها وفيه لسانها وهو الذى يحصل به الأذى ، وأعاد الضمير مذكراً على تأويله بالعضو وإلا فالضلع مؤنثة وقول الزركشى تأنيثه غير حقيقى فلذلك ذكر رده الدمامينى بأن معاملة المؤنث غير الحقيقى معاملة المذكر إنما هو بالنسبة إلى ظاهره إذا أسند إليه مثل طلع الشمس وأما مضمره فكالمؤنث الحقيقى فى وجوب التأنيث (فاستوصوا) أيها الرجال (بالنساء خيراً) ختم بما به بدأ إشعاراً بكمال طلب الوصية بهن وزاد التأكيد بالإظهار فى محل الإضمار ، وفيه رمز إلى أن التقويم برفق بحيث لا يبالغ فيه ولا يترك فيستمر أعوج فالمبالغة ممنوعة وتركها على العوج ممنوع وخير الأمور أوسطها (فائدة) أخرج أبو بكر ابن السراج أن ابراهيم الخليل شكى إلى ربه سوء خلق سارة فأوحى الله إليه : إنما هى من ضلع فارفق بها ، أما ترضى أن تكون نصيبك من المكروه ؟ . وقد نظم بعضهم هذا المعنى فقال :

هى الضلع العوجاء لست تقيمها ... ألا إن تقويم الضلوع انكسارها
تجمع ضعفاً واقتداراً على الفتى ... أليس عجيباً ضعفها واقتدارها

وهذا الحديث قد عد من الحكم والأمثال (ق عن أبى هريرة) ورواه النسائى أيضاً

(استووا) أى اعتدلوا فى الصلاة بأن تقوموا على سمت واحد لأن التسوية للصفوف من شأن الملائكة ، ولأن تقدم البعض ربما أوغر صدور الباقين وشوش خشوعهم كما أشار إليه بقوله (ولا تختلفوا) أى لا يتقدم بعضكم على بعض فى الصفوف (فتختلف قلوبكم) وفى رواية صدوركم . قال الطيبى وقوله فتختلف بالنصب من قبيل لا تدن من الأسد

ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ - (حم م ن) عن أبي مسعود - (صح)

١٠١٤ — اسْتَوُوا تَسْتَوِ قُلُوبُكُمْ ، وَتَمَاسُّوا تَرَاحَمُوا - (طس حل) عن أبي مسعود - (ض)

١٠١٥ — أَسَدُّ الْأَعْمَالِ ثَلَاثَةٌ : ذِكْرُ اللهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ ، وَالْإِنْصَافُ مِنْ نَفْسِكَ ، وَمُوَاسَاةُ الْأَخِ فِي الْمَالِ

ابن المبارك وهناد والحكيم عن أبي جعفر مرسلا (حل) عن علي موقوفا - (ض)

فيأكلك ؛ وفيه أن القلب تابع للأعضاء فان اختلفت اختلف وإذا اختلف فسد ففسدت الأعضاء لأنه رئيسها (وليلني منكم) أي ليقرب مني : من ولي إذا قرب ، والولي القرب والدنو ، وقوله ليلني بكسر اللامين وياء مفتوحة بعد اللام وشدة النون ، وبحذف الياء وخفة النون : روايتان ذكرهما النووي في عدة كتب ، وغيره ، وبه رد قول الطيبي : وحق هذا اللفظ أن تحذف منه الياء لأنه صيغة أمر ، وقد ورد بإثباتها وسكونها في سائر الكتب والظاهر أنه غلط (أولو الأحلام) أي ذوو التثبت (والنهى) جمع نهية بالضم وهي العقل ، ذكره في المجموع ، وفي شرح مسلم النهى العقول ، وأولو الأحلام العقلاء ، وقيل البالغون ، وفي الرياض : أهل الفضل . فعلى الأول يكون اللفظان بمعنى ، ولاختلاف اللفظ عطف أحدهما على الآخر تأكيداً . وعلى الثاني معناه البالغون العقلاء ، وعلى الثالث البالغون (ثم الذين يلونهم) أي يقربون منهم في ذلك الوصف كالصبيان المراهقين ثم المميزين (ثم الذين يلونهم) كالخناثى ثم النساء ، فإن نوع الذكر أشرف على الإطلاق ؛ وزاد في رواية بعد ماذكر : وإياكم وهيشات الأسواق : أي احذروا أن يكون حالكم وصفتكم كهيشات الأسواق أي مختلطاتها وجماعتها من الهيش وهو الخلط وفيه أنه يندب تقديم الرجال لفضلهم وشرفهم وليحفظوا صلاته إن سها فيجبرها أو يجعل أحدهم خليفة إن احتيج إليه ثم الصبيان لأنهم من جنسهم ثم الخناثى لاحتمال ذكورتهم وهذا كله مستحب لا شرط فلو خالفوا صحت صلاتهم مع الكراهة (حم م ن عن أبي مسعود) عقبة بن عمرو البدري الأنصاري .

(استووا) ندبا مؤكداً : أي عدلوا صفوفكم الصلاة فإنكم إن استويتم فيها (تستو قلوبكم) لأن القلب تابع للأعضاء استقامة واعوجاجا فإذا اختلف اختلفت (وتماسوا) أي تلاصقوا حتى لا يكون بينكم فرج أي خلل يسع واقفاً (تراحموا) بحذف إحدى التاءين للتخفيف أي فإنكم إذا فعلتم ذلك يعطف بعضكم على بعض والأمر للندب (طس حل عن أبي مسعود) البدري قال الديلمي : وفي الباب عن أنس وعلي

(أسد) بمهملتين (الأعمال) أي من أكثرها صوابا ؛ والسداد بفتح المهملة الصواب من القول والفعل ، وأسد الرجل بالألف جاء بالسداد ، وذكر بعضهم أن الرواية عن علي أشد بمعجمة ولعله تصحيف (ثلاثة) أي خصال ثلاثة (ذكر الله) باسم من أسمائه أو صفة من صفاته وأفضله : لا إله إلا الله ، كما يأتي في خبر (على كل حال) أي قياما وقعوداً ورقوداً وسراً وعلانية وفي السراء والضراء وغير ذلك (والإنصاف من نفسك) أي معاملة غيرك بالعدل والقسط بحيث تحكم له على نفسك بما يجب له عليك (ومواساة الأخ في المال) أي إصلاح حال الأخ في الإسلام من مال نفسك عند اتساع الحال وكفاية مؤنتك فإن مواساة الإخوان من أخلاق أهل الإيمان وهذا العدد لا مفهوم له (ابن المبارك) في الزهد (وهناد والحكيم) الترمذي في النوادر (عن أبي جعفر مرسلا) والمواساة محبوبة مطلقاً للقريب والبعيد لكنها للأقرباء والأصدقاء آكد ، وقدم الذكر لأنه أفضل الأعمال مطلقاً كما قاله الغزالي ، ثم الإنصاف من النفس الذي هو الإنصاف بالعدل لأمره به في القرآن بقوله « إن الله يأمر بالعدل والإحسان » ، وقد تكون مندوبة وقد تكون واجبة كما في المضطر (حل عن علي) أمير المؤمنين (موقوفا) عليه لا مرفوعا ، وفيه ابراهيم بن ناصح عده الذهبي في الضعفاء ؛ قال أبو نعيم متروك الحديث ومن ثم رمز لضعفه

١٠١٦ — أَسْرَعُ الْأَرْضِ خَرَابًا يُسْرَاهَا ، ثُمَّ يُمْنَاهَا - (طس حل) عن جرير - (ح)

١٠١٧ — أَسْرَعُ الْخَيْرِ ثَوَابًا الْبِرُّ وَصِلَةُ الرَّحِمِ ، وَأَسْرَعُ الشَّرِّ عُقُوبَةً الْبَغْيُ وَقَطِيعَةُ الرَّحِمِ - (ت ه) عن عائشة - (ح)

١٠١٨ — أَسْرَعُ الدُّعَاءِ إِجَابَةً دَعْوَةُ غَائِبٍ لِغَائِبٍ - (خد د طب) عن ابن عمرو - (ح)

١٠١٩ — أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ ، فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ ، وَإِنْ تَكُ سِوَى ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ - (حم ق ٤) عن أبي هريرة (صح)

(أسرع الأرض خرابا) فى رواية الأرضين بالجمع (يسراها ثم يمناها) أى ماهو من الأقطار عن يسار الكعبة ثم ماهو عن يمينها ؛ فاليسار الجنوب ، واليمين الشمال ، والمراد أن الخراب يبدو فى الأقطار الجنوبية أولا بجفاف نيل مصر ثم يتتابع الخراب ويستولى على البلاد الجنوبية ثم يبدأ فى الأقطار الشمالية بعد ذلك ، وفى خبر ضعيف أن مبدأ ذلك كله خراب الكعبة (طس حل عن جرير) قال الهيتمى : وفيه حفص بن عمر بن الصباح الرقى ، وثقه ابن حبان وضعفه غيره وبقية رجاله رجال الصحيح اه وقال ابن الجوزى عن الدارقطنى الصواب وقفه على جرير

(أسرع الخير ثوابا) أى أعجل أنواع الطاعة إثابة من الله تعالى (البر) بالكسر : الاتساع فى الإحسان إلى خلق الله تعالى من كل آدمى وحيوان محترم (وصلة الرحم) أى الأقارب وإن بعدوا (وأسرع الشر) أى الفساد والظلم (عقوبة البغى وقطيعة الرحم) لأن فاعل ذلك لما اقترى باقتحام ماتطابقت على النهى عنه الكتب السماوية والإشارات الحكمية وقطع الوصل التى بها نظام العالم وصلاحه أسرع إليه الوبال فى الدنيا مع مادخر له من العقاب فى العقبى والمراد بالسرعة هنا أنه تعالى يعجل ثواب ذلك وعقابه فى الدنيا ولا يؤخره للآخرة بدليل الخبر المار : اثنتان يعجل الله عقوبتهما فى الدنيا ، وذكر هنا البغى وقطيعة الرحم ، وفى حديث آخر : البغى واليمين الفاجرة ، وفى آخر : البغى وعقوق الوالدين ، فدل على عدم الانحصار فى عدد ، وإنما كان المصطفى صلى الله عليه وسلم يخاطب كل إنسان بمايليق بحاله وبما هو ملتبس به أو يريد العزم عليه فلذلك اختلفت الأجوبة (ت ه) وكذا أبو يعلى (عن عائشة) رمز المصنف لحسنه وليس كما قال فقد ضعفه المنذرى وغيره

(أسرع الدعاء إجابة دعاء الغائب لغائب) أى فى غيبة المدعو له ومن وراء معرفته ومعرفة الناس له وذلك أبعده من الرياء والأغراض الفاسدة المنقصة للأجر فتوافقه الملائكة أو تؤمن عليه ولأنه تعالى يعينه فى دعائه لما ورد أنه تعالى فى عون العبد مادام العبد فى عون أخيه والمراد الغائب عن المجلس ولو بالبلد بل بالغ البعض فجعل الحاضر فيه وهو لايسمع كالغائب (خدد) فى الصلاة . وكذا الترمذى خلافا لما يوهمه اقتصاره على أبى داود ، قال فى الأذكار : وقد ضعفه الترمذى (طب عن ابن عمرو) بن العاص رمز المصنف لحسنه وفيه مافيه فقد قال المنذرى : رواه أبو داود والترمذى كلاهما من رواية عبد الرحمن بن زياد بن أنعم وهو ضعيف . وقال العلامة المناوى : فيه عبد الرحمن ابن زياد الأفريقى ضعيف ، وقال الذهبى فى الضعفاء : ضعفه ابن معين والنسائى ، وقال أحمد : نحن لانروى عنه شيئا

(أسرعوا) إسراعا خفيفا بين المشى المعتاد والخبب الذى هو العدو ، لأن مافوق ذلك يؤدى إلى انقطاع الضعفاء أو مشقة الحامل أو انتشار أكفان الميت ونحو ذلك فيكره (بالجنازة) أى بحمل الميت بنعشه إلى المصلى ثم إلى القبر ، والأمر للندب اتفاقا ، ولا عبرة بمن شذ ، نعم إن خيف التغير لولا الإسراع وجب ، أو التغير بالإسراع وجب التأنى (فإن تك) أى الجثة المحمولة وأصله تكون سكنت نونه للجازم ثم حذفت الواو لالتقاء الساكنين ثم حذفت النون تخفيفا لكثرة دور ذلك فى الكلام فصار تك (صالحة) بنصبه خبر كان (فخير) أى فهو خير أو فلها

١٠٢٠ ـ أُسِّسَتِ السَّمَوَاتُ السَّبْعُ وَالأَرَضُونَ السَّبْعُ عَلَى ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ـ تمام عن أنس (ض)

خير أو فهناك خير (تقدمونها إليه) أى إلى الخير باعتبار الثواب : أى تقدمونها إلى جزاء عملها الصالح والإكرام الحاصل لها فى القبر ، وفى رواية اليها ، قال ابن مالك : القياس إليه لكن المذكور يجوز تأنيثه إذا أول بمؤنث كتأويل الخير بالرحمة ، أو بالحسنى ، أو بالبشرى (وإن تك سوى ذلك) أى غير صالحة (فشر) أى فهو شر أو هو مبتدأ وصح الابتداء به مع كونه نكرة لاعتماده على صفة مقدرة أى شر عظيم ، وكذا يقال فيما سبق ، وقوله (تضعونه) والضمير للميت : أى تستريحون منه لبعده من الرحمة ، فلا حظ لكم فى مصاحبته (عن رقابكم) أى أكتافكم ، قال الطيبى : الجنازة بالكسر : الميت ، وبالفتح السرير ، جعل الجنازة عين الميت ووصفها بأعماله الصالحة ثم عبر عن الأعمال الصالحة بالخير وجعل الجنازة التى هى مكان الميت مقدمة إلى ذلك الخير فكنى بالجنازة عن العمل الصالح مبالغة فى كمال هذا المعنى كما فى قوله :

مادرى نعشه ولا حاملوه ماعلى النعش من عقاب ورد

ولما لاحظ فى جانب العمل الصالح هذا قابل قرينتها بوضع الشر عن الرقاب ، ومعنى الحديث ينظر إلى قوله فى الحديث الآخر مستريح أو مستراح منه : أى مستريح إلى رحمة الله ، أو تستريح منه العباد والبلاد والشجر والدواب ، وفيه ترك صحبة أهل البطالة وغير الصلحاء ، وأن حمل الجنازة مختص بالرجال لكونه أتى فيه بضمير المذكر لكنه وإن كان الحكم متفقاً عليه غير حاسم ، فمن هذا قد يدعى أنه خرج مخرج الغالب (حم ق هد عن أبى هريرة)

(أسست السموات السبع) أى بنيت (والأرضون السبع على قل هو الله أحد) أى لم تخلق إلا لتدل على توحيد الحق ومعرفة صفاته ، ومن أين لأحد من البشر أن يتخذ على مثالها أو ينسج على منوالها ، وقيل المراد أن التوحيد أصل لكل شىء فى عالم الغيب والشهادة ، لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا ، ولولا الوحدانية لما تكونت السموات والأرض على هذا الوجه المحكم المتقن ، ولكانت فاسدة كبناء بغير أساس ﴿فائدة﴾ قال العماد بن كثير فى البداية والنهاية حكى ابن حزم وابن الجوزى وغير واحد الإجماع على أن السموات كرية مستديرة واستدل عليه بآية ، وكل فى فلك يسبحون ، قال الحسن يدورون . قال ابن عباس : فى فلكة مثل فلكة المغزل . قالوا ويدل على ذلك أن الشمس تغرب كل ليلة من المغرب ثم تطلع فى آخرها من المشرق ، قال أمية بن أبى الصلت

والشمس تبدو كل آخر ليلة حمراء يصبح لونها يتوقد

وقال ابن حجر : حكى الإجماع على أن السموات مستديرة جمع وأقاموا الأدلة وخالف فى ذلك فرق يسيرة من أهل الجدل ﴿تنبيه﴾ زعم التاج الفاكهى أن الأرض أفضل من السماء لخلق الأنبياء منها ودفنهم فيها ، قال النووى : والجمهور على أن السماء أفضل اهـ ، وإليه ذهب الإمام الرازى وأيده بما منه أنه تعالى زينها بسبعة أشياء : النجوم ، والشمس ، والقمر ، والعرش ، والكرسى ، واللوح ، والقلم ، وسماها سقفاً محفوظا ، وسبعا طباقا ، وسبعا شدادا ، وذكر مبدأها وغاية أمرها ، واستقصى استقصاء شديدا فى كيفية حدوثها وبنائها ، وجعلها قبلة الدعاء ، فالأيدى ترفع اليها ، والوجوه تنصب نحوها . وهى محل الصفاء والطهارة والعصمة والعباد المكرمين ، وهى مؤثرة والأرضين متأثرة ، والمؤثر أشرف من القابل للتأثير ، ومن ثم قدم ذكرها فى أكثر الآيات ، قال ولونها أخضر فهو أوفق الألوان للبصر ومما يقويه كما قاله الأطباء لذلك أمر من به وجع العين أن ينظر إلى الورقة الخضراء وهى مستديرة والاستدارة أفضل الأشكال ﴿فائدة﴾ قال ابن عربى : السموات ساكنة لا حركة فيها جعلها الله ثابتة مستقرة هى لنا كالسقف للبيت ولهذا سماها السقف المرفوع إلا أنه فى كل سماء فلك وذلك الفلك هو الذى يدور له الحركة مع ثبوت السماء والكواكب تسبح فى أفلاكها لكل صورة كوكب ذلك فعدد الأفلاك بعدد الكواكب وأجرام السموات أجرام شفافة وهى مسكن الملائكة والأفلاك لولا سباحات الكواكب ماظهرت ولا تكونت . هى فى السموات كالطرق فى الأرض حدثت بحدوث المواشى فيها ولولا المواشى ماظهر طريق فهى أرض من حيث ذاتها

١٠٢١ — أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ قَالَ «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» خَالِصًا مُخْلِصًا مِنْ قَلْبِهِ - (خ) عن أبي هريرة

١٠٢٢ — أَسْعَدُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْعَبَّاسُ - ابن عساكر عن ابن عمر (ض)

طريق من حيث المواشي فيها فكذا وجود الأفلاك تظهرها سباحات الكواكب ﴿تتمة﴾ قال ابن حجر : أخرج الدارمي عن ابن عباس أن أفضل السموات التي فيها العرش وسيد الأرضين التي نحن فيها (تمام) في فوائده (عن أنس ابن مالك) وفيه موسى بن محمد الديماطي البلاطي ، قال في الميزان : كذبه أبو زرعة وأبو حاتم قال الدارقطني وغيره : متروك . ثم أورد له أخبارا هذا منها ، ومن ثم رمز لضعفه

(أسعد الناس) أي أحظاهم (بشفاعتي) من الشفع وهو ضم الشيء إلى مثله كأن المشفوع له كان فرداً فجعله الشفيع شفعاً بضم نفسه إليه ، والشفاعة الضم إلى آخره معاوناً له وأكثر ما يستعمل في انضمام الأعلى إلى الأدنى (يوم القيامة) يوم الجزاء الأعظم (من قال لا إله إلا الله) أي مع محمد رسول الله فجعل الجزء من كلمة الشهادة شعاراً لمجموعها فالمراد الكلمة بتمامها كما تقول قرأت «الم ذلك الكتاب» أي السورة بتمامها ، والمراد من قال ذلك من إنس وجن وملك ، ولا ينافيه التقييد بالناس لأنه مفهوم لقب ولا حجة فيه عند الجمهور (خالصاً) عن شوب شرك أو نفاق ، فالمراد بالقول النفساني لا الكلامي فقط ، أو ذكر تغليبا إذ الغالب أن من صدق بالقلب قال باللسان (مخلصاً من قلبه) أو نفسه ، هكذا هو على الشك عند البخاري ، وقوله مخلصاً تأكيد لخالصاً فالمراد الإخلاص المؤكد البالغ غايته ويدل على إرادة تأكيده ذكر القلب إذ الإخلاص معدنه القلب فقائدته التأكيد كما في « فإنه آثم قلبه » قال في الكشاف : لما كان آثم مقترناً بالقلب أسند إليه لأن إسناده الفعل إلى الجارحة التي يعمل فيها أبلغ ؛ ألا ترى إذا أردت التأكيد تقول أبصرته بعيني وسمعته بأذني ، وقوله من قلبه متعلق بمخلصاً أو بقال ، والأولى كما قاله الكرماني الثاني ، ثم إن تعلق بقال فالظرف لغو وإلا فمستقر إذ تقديره ناشئاً عن قلبه . قال البيضاوي . وأسعد بمعنى سعيد إذ لا يسعد بشفاعته من ليس من أهل التوحيد ، أو المراد بمن قال من لا عمل له يستحق به الرحمة ويستوجب به الخلاص من النار لأن احتياجه للشفاعة أكثر والشفاعة بها أوفر ، قال الكرماني : أفعل بمعنى فعيل يعني سعيد الناس كقولهم : الناقص والأشج أعدلا بني مروان أو هو بمعناه الحقيقي المشهور ، والتفضيل بحسب المراتب أي هو أسعد ممن لم يكن في هذه الرتبة ، وقال ابن حجر : أراد بالشفاعة بعض أنواعها وهي إخراج من بقلبه مثقال ذرة من إيمان أما العظمى فأسعد الناس بها السابقون إلى الجنة وهم من يدخل بغير حساب ثم الذين يلونهم ، وأشار بأسعد إلى اختلاف مراتبهم في السبق فهي على بابها لا بمعنى سعيد . والأولى أن يقال كل أحد يحصل له سعادة بسبب شفاعته لكن المؤمن المخلص أكثر سعادة بها فإن المصطفى صلى الله عليه وسلم يشفع في الخلق لارتحتهم من هول الموقف ، ويشفع في بعض الكفار بتخفيف العذاب كأبي طالب ويشفع في قوم من المؤمنين بالخروج من النار بعد دخولها ، وفي بعضهم بعدم الدخول بعد استحقاقه ، وفي بعضهم بدخول الجنة بغير حساب ، وفي بعضهم برفع الدرجات . فاستبان الإشراك في السعادة بالشفاعة فإن أسعدهم بها المؤمن الخالص المخلص (خ) في كتاب الإيمان (عن أبي هريرة) قال : قلت يارسول الله ، من أسعد الناس بشفاعتك يوم القيامة ، قال لقد ظننت أن لا يسألني عن هذا الحديث أحد أول منك : أي أقدم منك ، لما رأيت من حرصك على الحديث . ثم ذكره

(أسعد الناس) أي من أعظمهم سعادة (يوم القيامة) بعد الأنبياء والخلفاء الأربعة (العباس) كيف لا وهو أصل العز والشرف ورأس الدين والحسب وأقرب الناس نسباً من المصطفى صلى الله عليه وسلم وأمسهم به رحماً وأوصلهم به نسباً وأدناهم من قرابة والآخذ له البيعة على أهل العقبة ليلتها والثابت معه بحنين إذ ولت المهاجرة والأنصار الأدبار (ابن عساكر) في تاريخه (عن ابن عمر) بن الخطاب

١٠٢٣ — أَسْفِرْ بِصَلَاةِ الصُّبْحِ ، حَتَّى يَرَى الْقَوْمُ مَوَاقِعَ نَبْلِهِمْ - الطيالسى عن رافع بن خديج (ح)

١٠٢٤ — أَسْفِرُوا بِالْفَجْرِ ، فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ - (ت ن حب) عن رافع (صح)

١٠٢٥ — أَسْلِمْ ثُمَّ قَاتِلْ - (خ) عن البراء

١٠٢٦ — أَسْلِمْ وَإِنْ كُنْتَ كَارِهًا - (حم ع) والضياء عن أنس - (صح)

١٠٢٧ — أَسْلَمُ سَالَمَهَا اللهُ ، وَغِفَارُ غَفَرَ اللهُ لَهَا ، أَمَا وَاللهِ مَا أَنَا قُلْتُهُ ، وَلَكِنَّ اللهَ قَالَهُ - (حم طب ك)

(أسفر بصلاة الصبح) أى أخرها إلى الاسفار أى الإضاءة (حتى يرى القوم مواقع نبلهم) أى مواضع سهامهم إذا رموا بها فالباء للتعدية عند الحنفية وجعلها الشافعية للملابسة ، والمعنى ادخلوا فى وقت الإضاءة متلبسين بصلاة الصبح بأن تمد ، يقال أسفر إذا دخل فى ابيضاض النهار كما يقال أسحر إذا دخل فى السحر ، ذكره فى المغرب وفيه تقرير آخر يجىء فيما بعده (الطيالسى) أبو داود (عن رافع بن خديج) الحارثى شهد أحداً ومات سنة أربع وسبعين عن ست وثمانين سنة ، ورواه الطبرانى لكنه قال : نوروا ، وهو من رواية هرمز بن عبد الرحمن عن رافع بن خديج وقد ذكرهما ابن أبى حاتم ولم يذكر فيهما جرحا ولا تعديلا ، ولعل المصنف اطلع على من عدلها حيث رمز لحسنه

(أسفروا) بهمزة قطع مفتوحة وفاء مكسورة (بالفجر) أى بصلاته (فإنه أعظم للأجر) أى أخروها إلى تحقق طلوع الفجر الثانى وإضاءته من سفر تبين وانكشف ، أو أسفروا بالخروج منها بأن تطيلوا القراءة حتى تخرجوا منها مسفرين ، كذا قرره الشافعية مجيبين عن تمسك الحنفية به فى ذهابهم إلى ندب التأخير إلى الإضاءة . قال ابن حجر: وفى التأويل ينظر لقوله فى حديث الطبرانى بسند ضعيف : نوروا بصلاة الصبح حتى يبصر القوم مواقع نبلهم من الإسفار ، لكن يعارضه حديث الشيخين أنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلى الصبح فتنصرف النساء متلفعات بمروطهن مايعرفن من الغلس ، فأخذ الشافعية بذلك لصحته ، وقول الطحاوى حديث الإسفار ناسخ لحديث الغلس: وهمه الحازمى وغيره بل الأمر بالعكس لخبر أبى داود : انه صلى الصبح فأسفر ثم كانت صلاته بعد ذلك بالغلس حتى فارق الدنيا لم يعد إلى أن يسفر . رواته كلهم ثقاة ، وخبر الإسفار مختلف فى إسناده ومتنه كما فى خلافيات البيهقى (ت ن حب عن رافع) بن خديج واللفظ للترمذى وقال حسن صحيح ، فمن نقل عنه تحسينه فقط كالمصنف فى الأصل لم يصب ، غير أنك قد علمت توهين البيهقى له ، وظاهر صنيع المصنف أنه لم يخرجه من الستة إلا ذينك وهو ذهول فقد عزاه هو نفسه فى الأحاديث المتواترة إلى الأربعة جميعاً وذكر أن هذا الحديث متواتر وعزاه ابن حجر فى الفتح إلى الأربعة وقال صححه غير واحد

(أسلم) بفتح الهمزة وكسر اللام (ثم قاتل) قاله لرجل جاء مقنعاً بالحديد يريد قتال الكفار وهو كافر فأسلم فقاتل فقتل فقال المصطفى صلى الله عليه وسلم : عمل قليلا وأجر كثيراً ؛ وسيجىء تعليله فى خبر آخر بأنه لايستعين بالمشركين (خ عن البراء) بن عازب

(أسلم) بضبط ماقبله (وإن كنت كارهاً) قاله لرجل جاء وقال إنى أجدنى كارها للإسلام (حم ع والضياء) المقدسى (عن أنس) بن مالك : قال الهيثمى رجاله رجال الصحيح اه رمز المصنف لحسنه

(أسلم) بفتح الهمزة واللام : قبيلة من خزاعة ، وهو مبتدأ والخبر قوله (سالمها الله) وفى رواية : سلمها الله : أى صالحها من المسالمة وهى ترك الحرب أو معنى سلمها (وغفار) بكسر المعجمة والتخفيف : قبيلة من كنانة ، وهو مبتدأ والخبر قوله (غفر الله لها) خبر أراد به الدعاء ، أو هو خبر على بابه ، وخصها بالدعاء لأن غفاراً أسلموا

عن سلمة بن الاكوع (م) عن أبي هريرة - (صح)

١٠٢٨ — أَسْلَمُ سَالَمَهَا اللهُ . وَغِفَارُ غَفَرَ اللهُ لَهَا ، وَبُجَيْبٌ أَجَابُوا اللهَ - (ط -) عن عبدالرحمن بن سندر (ح)

١٠٢٩ — أَسْلَمْتُ عَلَى مَا أَسْلَفْتَ مِنْ خَيْرٍ - (حم ق) عن حكيم بن حزام (صح)

قديما ، وأسلم : سالموه عليه الصلاة والسلام (أما) بالتخفيف (والله ماأنا قلته) أى ماقلت ماذكر من مناقب هاتين القبيلتين (ولكن الله قاله) وأمرنى بتبليغه إليكم فاعرفوا إليهم حقهم وأنزلوا الناس منازلهم (حم طب ك عن سلمة ابن الأكوع م عن أبي هريرة) وفيه أنه ينبغى الدعاء بما يشتق من الاسم كأن يقال لأحمد أحمد الله عاقبتك ، ولعلى علاك الله ، وهو من جناس الاشتقاق المستعذب المستحسن عندهم ولا يختص بالدعاء بل يأتى مثله فى الخبر ، ومنه قوله تعالى « وأسلمت مع سليمان لله رب العالمين » قال الهيتمى بعد ماعزاه لأحمد والطبرانى خاصة : وفيه عندهما عمر بن راشد اليمانى وثقه العجلى وضعفه الجمهور وبقية رجاله رجال الصحيح .

(أسلم سالمها الله وغفار غفرالله لها وتجيب) بضم الفوقية وفتحها وكسرالجيم وسكون التحتية وموحدة (أجابوا الله) بانقيادهم إلى دين الإسلام اختياراً . وتمامه عند مخرجه الطبرانى فقال له - أى لراويه ابن سندر الآتى - ياأبا الأسود أنت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر تجيب ، فقال نعم ، قال ابن حجر : وهذه قبائل كانت فى الجاهلية فى القوة والمكانة دون بنى صعصعة وبنى تميم وغيرهما من القبائل ، فلما جاء الإسلام كانوا أسرع دخولا فيه من أولئك فانقلب الشرف إليهم بسبب ذلك ، وأسلم بفتح الهمزة واللام قبيلة منسوبة إلى أسلم بن أفصى بفتح الهمزة وسكون الفاء فمهملة مقصور ابن حارثة بن عمرو بن عامر بن حارثة بن امرئ القيس بن مارى بن الأزد بطن من قحطان ومنهم خلق كثير من الصحابة والتابعين فمن بعدهم من العلماء والشعراء ، وأما أسلم بن الحاف بن قضاعة وأسلم بن القيانة وأسلم بن بدول فالثلاثة بضم اللام وليسوا بمرادين هنا . وغفار بكسر المعجمة وخفة الفاء وهم بنو غفار بن مليل بميم ولامين مصغر ابن ضمرة بن بكر بن عبدمناف ومزينة - بضم الميم وفتح الزاى وسكون التحتية فنون - وهو اسم امرأة عمرو بن أد بن طابخة بن إلياس بن مضر وهى مزينة بنت كلب بن وبرة ، وجهينة بالتصغير هم بنو جهينة بن زيد بن ليث قبيلة من قضاعة ينسب إليها خلق كثير من الصحابة والتابعين ، وتجيب بضم التاء وكسرالجيم فثناة فموحدة هم ولدعدى وسعد بن أشرس ابن شبيب بن السكن بطن من مذحج وهم خلق كثير ، وعامتهم بمضر منهم معاوية بن خديج ، والحاصل أن هذه الخمسة أسلم وغفار ومزينة وجهينة وأشجع قبائل من مضر ، أما مزينة وغفار وأشجع فاتفاقا ، وأما أسلم وجهينة فعلى الأرجح وعصية بطن من بنى سليم ينسبون إلى عصية بمهملتين مصغرا ابن خفاف بضم المعجمة وفاءين مخففتين امرؤ القيس وإنما قال المصطفى صلى الله عليه وسلم فيهم ذلك لأنهم عاهدوا فغدروا كما هو مذكور فى غزوة بئر معونة . وحكى ابن السنى أن بنى غفار كانوا يسرقون الحاج فى الجاهلية فدعا لهم النبى صلى الله عليه وسلم بعد أن أسلموا ليمحو عنهم ذلك العار ، وهذه فضيلة ظاهرة لهؤلاء القبائل ، والمراد من آمن منهم ، والشرف يحصل للشىء إذا حصل لبعضه ، قيل خصوا بذلك لأنهم بادروا إلى الإسلام فلم يسبوا كما سبى غيرهم ، وهذا إن سلم يحمل على الغالب ، وفى هذا الحديث وما قبله من جناس الاشتقاق مايلذ على السمع لعذوبته وانسجامه وهو من الاتفاقيات اللطيفة (طب عن عبدالرحمن بن سندر) أى الأسود الرومى أبى روح زنباع الجذامى ، قال الهيتمى : إسناده حسن اهـ ومن ثم رمز المصنف لحسنه .

(أسلمت) أى دخلت فى الإسلام (على ما) أى مع أو مستعليا على ما (أسلفت) وفى رواية بدله على ماسلف لك ، وفى رواية للبخارى على ماسلف أى على وجدان ثواب ماقدمته (من خير) أى على قبوله فتثاب عليه ويضاف لما تعمله فى الإسلام فضلا منه تعالى وإن كان الكافر لايصح عمله لفقد شرط النية أو المعنى أنك ببركة فعل الخير هديت إلى الإسلام لأن المبادئ عنوان الغايات أو أن فعل ذلك أورثك طباعا جميلة فانتفعت بتلك الطباع فى الإسلام

١٠٣٠ — أسلمت عبد القيس طوعا وأسلم الناس كرها فبارك الله في عبد القيس - (حب) عن نافع العبدي (ض)

١٠٣١ — اسم الله الأعظم - الذي إذا دعي به أجاب - في ثلاث سور من القرآن : في البقرة ، وآل عمران وطه - (ه طب ك) عن أبي أمامة (صح)

١٠٣٢ — اسم الله الأعظم في هاتين الآيتين : « وإلهكم إله واحد ، لا إله إلا هو الرحمن الرحيم » وفاتحة آل عمران « الم الله لا إله إلا هو الحي القيوم » - (حم د ت ه) عن أسماء بنت يزيد (صح)

لما حصل لك من التدرب على فعل القرب فلم تحتج لمجاهدة جديدة بعد الإسلام والفضل للمتقدم ومن أطلق عدم إثابة الكافر فكلامه منزل على ما إذا لم يسلم وعلى عدم الإثابة في الآخرة بل قد يثاب وإن لم يسلم لكن في الدنيا خاصة لخبر مسلم : إن الكافر يثاب في الدنيا بالرزق على ما يفعله من حسنة . (حم ق عن حكيم بن حزام) قال قلت يارسول الله صلى الله عليك وآلك وسلم أرأيت أشياء كنت أتحنث بها في الجاهلية من صدقة وعتاقة وصلة رحم فهل لي فيها من أجر؟ فذكره ، وبالوقوف على السبب يعرف أنه لا ظهور لزعم البعض أن معناه أسلمت ببركة ذلك الخير السابق

(أسلمت عبد القيس) قبيلة مشهورة عظيمة من قبائل العرب ومضر في مقابلتهم ذكره القاضي (طوعا) أي دخلوا في الإسلام غير مكرهين (وأسلم الناس) أي أكثرهم (كرها) أي مكرهين خوفا من السيف (فبارك الله في عبد القيس) خبر بمعنى الدعاء أو هو على بابه وقد ظهر فلاحهم بعد ذلك وصلاحهم ببركة دعائه ، وفي خبر للطبراني أيضا أسلمت الملائكة طوعا وأسلمت الأنصار طوعا وأسلمت عبد القيس طوعا ، وفيه أنه يصح إكراه الكافر على الإسلام ، ومحله في الحربي لا الذمي (طب عن نافع العبدي) قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة قدم وفد عبد القيس ليأتين ركب من المشرق لم يكرهوا على الإسلام فذكره ، فقدم وفدهم أربعون رجلا فضافهم وأكرمهم . ورمز لضعفه .

(اسم الله الأعظم) قيل الأعظم بمعنى العظيم ، وليس أفعل للتفضيل لأن كل اسم من أسمائه عظيم وليس بعضها أعظم من بعض ، وقيل هو للتفضيل لأن كل اسم فيه أكثر تعظيما لله فهو أعظم فالله أعظم من الرب فإنه لا شريك له في تسميته به لا بالإضافة ولا بدونها وأما الرب فيضاف للمخلوق (الذي إذا دعي به أجاب) بمعنى أنه يعطي عين المسؤل بخلاف الدعاء بغيره فإنه وإن كان لا يرد لكونه بين إحدى ثلاث : إعطاء المسؤل في الدنيا أو تأخيره للآخرة أو التعويض بالأحسن (في ثلاث سور من القرآن : في البقرة وآل عمران وطه) قال أبو شامة : فالتمستها فوجدت في البقرة في آية الكرسي : الله لا إله إلا هو الحي القيوم ، وفي آل عمران : الله لا إله إلا هو الحي القيوم ، وفي طه : وعنت الوجوه للحي القيوم ، كذا في الفردوس ، وقد اختلف في الاسم الأعظم على نحو أربعين قولا أفردها المصنف وغيره بالتأليف : قال ابن حجر : وأرجحها من حيث السند الله لا إله إلا هو الأحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد ، وفي الحديث رد على أبي الحسين بن سمعون في زعمه أن الاسم الأعظم سبعة وثلاثون حرفا من حروف المعجم نقله عنه في الملل والنحل (ه ك طب عن أبي أمامة) الباهلي وفيه هشام بن عمار مختلف فيه كما سبق

(اسم الله الأعظم في هاتين الآيتين) وهما (وإلهكم إله واحد) خطاب عام أي المستحق منكم للعبادة واحد لا شريك له فصح أن يعبد ويسمى إلها (لا إله إلا هو) تقرير للوحدانية (الرحمن الرحيم) كالحجة عليها فإنه لما كان مولى النعم كلها أصولها وفروعها وما سواه إما نعمة أو منعم عليه لم يستحق العبادة أحد غيره (وفاتحة) سورة (آل عمران الم الله لا إله إلا هو الحي) الحياة الحقيقية التي لا موت معها (القيوم) الذي به قيام كل شيء وهو قائم على كل شيء . قال ابن عربي : وقد جعل أهل الله هو من ذكر خصوص الخصوص لأنها أعرف من اسم الله في أصل الوضع لأنها لا تدل إلا على الذات المضمرة من غير اشتقاق ، وإنما غلبوها على سائر المضمرات والإشارات نحو أنت وذا

١٠٣٣ - اسم الله الأعظم - الذى إذا دعى به أجاب - فى هذه الآية « قل اللهم مالك الملك الآية » - (طب) عن ابن عباس (ض)

لكونها ضمير غيب فرأوا أن الحق لايعلم فهوغيب مطلق من تعلق العلم بحقيقته فقالوا حقيقة هوترجع إلىهويته التى لايعلمها إلا هو ، قال أعنى ابن عربى ، والرحمن الرحيم اسم مركب كبعلبك . وقال حجة الإسلام فى الجواهر : وهذا الخبر يشهد بأن الاسم الأعظم هو الحى القيوم وتحته سرمكنون اه وقال ابن عربى : الاسم الأعظم فى آية الكرسى وأول آية آل عمران ، وجاء فى خبر آخر أن أعظم آية فى القرآن الله لا إله إلا هو . قال القاضى : وذلك لأن شرف الآيات لشرف مدلولاتها ورفعة قدرها واشتمالها على الفوائد العظيمة والعوائد الخطيرة ، ثم بحسن النظم ومزيدالبيان والفصاحة ؛ ولاشك أن أعظم المدلولات ذات الله تعالى وصفاته وأشرف العلوم وأعلاها قدرا وأرفعها منارا وأبقاها ذخرا هو العلم الإلهى الباحث عن ذاته تقدس وصفاته الذاتية السلبية والثبوتية ومايدل عليها من صنائعه وأفعاله ، وأن رجوع الخلق إليه وحسابهم عليه لامرد لحكمه ولا مانع من عذابه ، وهذه الآية باعتبار معناها ومايستفاد من مفهومها ومغزاها تشتمل على جملة ذلك مفصلا أو مجملا على طريقة التقدير والتحقيق لاعلى منهج الدعوى ومحض التقليد . ومن حيث أن اللفظ وقع فى مجاز البلاغة وحسن النظم والترتيب موقعا تنمحق دونه بلاغة كل بليغ وتتشعشع فى معارضته فصاحة كل فصيح وفى الاشتغال بذلك خروج عن المقصود ، فمن أراد فليراجع كتب التفسير . اه . وقال الإمام الرازى فى لوامع البينات منهم من قال الاسم الأعظم الحى القيوم ، ويدل عليه وجهان : أحدهما أن أبيّ بن كعب طلب من المصطفى صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن يعلمه الاسم الأعظم فقال هو فى قوله تعالى « الله لا إله إلا هو الحى القيوم » وفى « الم الله لاإله إلا هو الحى القيوم » قالوا وليس ذلك فى قولنا : الله لا إله إلا هو ؛ لأن هذه الكلمة موجودة فى آيات كثيرة فلما خص الاسم الأعظم بهاتين الآيتين علمنا أنه الحى القيوم . الثانى : أن الحى يدل على كونه سبحانه عالما متكلما قادرا سميعا بصيراً ، والقيوم يدل على أنه قائم بذاته مقوم لغيره ، ومن هذين الأصلين تتشعب جميع المسائل المعتبرة فى علم التوحيد ففى هذين الاسمين من صفات العظمة والكبرياء والإلهية ماليس فى غيرهما ، وذلك يقتضى أنهما أعظم الأسماء ، وقال النابلسى فى كفاية ذوى الألباب : إن الحىّ القيوم دعاء أهل البحر إذا خافوا الغرق ، وأن بنى إسرائيل سألوا موسى الكليم عن الاسم الأعظم فأوحى الله إليه أن مرهم أن يدعونى بآهيا شراهيا ومعناه الحى القيوم . قال : وكان عيسى عليه الصلاة والسلام إذا أراد أن يحيى الموتى : قال ياحى ياقيوم (حم د ت ه عن أسماء) بفتح الهمزة (بنت يزيد) بن السكن أم سلمة الأنصارية صحابية جليلة تأخرت وفاتها . حسنه الترمذى ورمز المصنف لصحته مع أن فيه كما قال المناوى وغيره عبدالله بن أبى الزناد القداح فيه لين وقال أبو داود أحاديثه مناكير وضعفه ابن معين

(اسم الله الأعظم الذى إذا دعى به أجاب فى هذه الآية) من آل عمران هكذا هو فى متن حديث الطبرانى عن الحبر (قل اللهم مالك الملك) أى الذى لايملك منه أحد شيئا غيره (الآية) بالنصب على إضمار اقرأ . قال ابن الهمام : وهو الوجه الظاهر لتبادره ، ويجوز رفعه بتقدير مبتدأ أو خبر : أى المتلو وهو على تقدير إلى آخر الآية إذ العادة عند الفصحاء أنه إذا كانت الآية أو الحديث أو البيت محفوظا معروفا يذكر أوله ويقال الآية أو الحديث أو البيت اختصاراً أى التى هى مستهلها أو مبدؤها ، فعلى العاقل المتأمل فيها إسلام الملك كله الذى منه شرف الدنيا لله ولذلك لم يكن المصطفى صلى الله عليه وسلم يتظاهر بالملك ولا يأخذ مأخذه وتبعه خلفاؤه فلبسوا الخلقان والمرقعات واقتصروا على شظف العيش . قال الطيبى : والفرق بين قوله : إذا سئل به أعطى وبين قوله : إذا دعى به أجاب : أن الثانى أبلغ ، فإن إجابة الدعاء تدل على شرف الداعى ووجاهته عند المجيب فتتضمن أيضا قضاء حاجته بخلاف السؤال فقد يكون مذموما ولذلك ذم السائل فى كثير من الأحاديث ومدح المتعفف ، على أن فى الحديث دلالة على فضل الدعاء على

١٠٣٤ — اسم الله الأعظم الذى إذا دعى به أجاب وإذا سئل به أعطى دعوة يونس بن متى ـ ابن جرير عن سعد (ض)

١٠٣٥ — إسماع الأصم صدقة ـ (خط) فى الجامع عن سهل بن سعد (ض)

١٠٣٦ — أسمح أمتى جعفر ـ المحاملى فى أماليه وابن عساكر عن أبى هريرة (ض)

١٠٣٧ — اسمح يسمح لك ـ (حم طب هب) عن ابن عباس (ح)

١٠٣٨ — اسمحوا يسمح لكم (عب) عن عطاء مرسلا (صح)

السؤال (طب عن ابن عباس) قال الهيثمى : فيه جسر بن فرقد وهو ضعيف ، وأقول فيه أيضا محمد بن زكريا الغلابى أورده الذهبى فى الضعفاء أيضا وقال وثقه ابن معين ، وقال أحمد ليس بقوى ، والنسائى والطبرانى والدارقطنى : ضعيف ، وأبو الجوزاء قال البخارى فيه نظر ، فتعصيب الهيثمى الجناية برأس جسر وحده لا يرتضى

(اسم الله الأعظم الذى إذا دعى به أجاب ، وإذا سئل به أعطى : دعوة يونس بن متى) ابن جرير ـ الطبرى الإمام المجتهد (عن سعد) بن أبى وقاص

(إسماع الأصم) أى إسماع الكلام للأصم (صدقة) عن المسمع أى يثاب عليه كما يثاب على الصدقة (خط فى) كتاب (الجامع) فى آداب الشيخ والسامع (عن سهل بن سعد) رمز المصنف لضعفه

(أسمح أمتى جعفر) أى من أكثرهم جودا وأكرمهم نفساً جعفر بن أبى طالب ذو الجناحين وكان يسمى بحر الجود فعوتب فى ذلك فقال إن الله عودنى بعادة وعودت الناس عادة فأخشى إن قطعتها قطعت عنى ، وأخباره فى الجود عجيبة ؟ كيف لا وقد جاهد بنفسه فى الله حتى قتل شهيدا يوم مؤتة والظاهر أنه المراد من أسمح ، فقد جاد الصديق بجميع ماله لله لكن جعفر زاد عليه بجوده بالحياة . قال الزمخشرى : أسمح من أسمحت فروته أى نفسه إذا سهلت وانقادت . وعرف بعضهم السماح أخذا من كلام الغزالى بأنه بذل مالا يجب بذله تفضلا أى بلا توقع مجازاة ، والمسامحة بأنها ترك مالا يجب تركه تنزيها أى بلا توقع مجازاة كحط البائع بعض الثمن (المحاملى فى أماليه وابن عساكر عن أبى هريرة) رمز لضعفه ولم يقف له الديلمى على سند فبيض له

(اسمح) أمر من السماح (يسمح لك) بالبناء للمفعول ، والفاعل الله : أى عامل الخلق الذين هم عيال الله وعبيده بالمسامحة والمساهلة يعاملك سيدهم بمثله فى الدنيا والآخرة . وفى الإنجيل : إن غفرتم للناس خطاياهم غفر لكم أبوكم السماوى خطاياكم وإن لم تغفروا للناس خطاياهم لم يغفر لكم . وفيه : لا تحبوا الحكم على أحد لئلا يحكم عليكم ، اغفروا يغفر لكم ، أعطوا تعطوا ، وقال بعض الحكماء : أحسن إن أحببت أن يحسن اليك ، ومن قل وفاؤه كثر أعداؤه ، وهذا من الإحسان المأمور به فى القرآن المتعلق بالمعاملات ، وهو حث على المساهلة فى المعاملة وحسن الانقياد ، وهو من سخاوة الطبع وحقارة الدنيا فى القلب ، فمن لم يجده من طبعه فليتخلق به فعسى أن يسمح له الحق بما قصر فيه من طاعته وعسر عليه فى الانقياد إليه فى معاملته إذا أوقفه بين يديه لمحاسبته (طب هب عن ابن عباس) رمز المصنف لحسنه ، وقال الحافظ العراقى : رجاله ثقاة ، وقال تلميذه الهيثمى . رواه أحمد عن شيخه مهدى بن جعفر الرملى وقد وثقه غير واحد وفيه كلام ، وبقية رجاله رجال الصحيح وقال فى موضع آخر : فيه مهدى وثقه ابن معين وغيره وفيه ضعف وبقية رجاله رجال الصحيح ، ورواه الطبرانى فى الأوسط والصغير ورجالهما رجال الصحيح اه فاقتصار المصنف على رمزه لحسنه تقصير وإيهام

(اسمحوا يسمح لكم) أى يسمح الله لكم فى الدنيا بالإنعام وفى العقبى بعدم المناقشة فى الحساب وغير ذلك ، ولا يخفى كمال السماح على ذى لب ، فجمع بهذا اللفظ الموجز المضبوط بضابط العقل الذى أقامه الحق حجة على الخلق ما لا يكاد

١٠٣٩ — اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا ، وَإِنِ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ - (حم خ ٥) عن أنس (صح)

١٠٤٠ — أَسْوَأُ النَّاسِ سَرِقَةً الَّذِي يَسْرِقُ مِنْ صَلَاتِهِ : لَا يُتِمُّ رُكُوعَهَا ، وَلَا سُجُودَهَا ، وَلَا خُشُوعَهَا - (حم ك) عن أبي قتادة الطيالسي (حم ع) عن أبي سعيد (صح)

يحصى من المصالح والمطالب العالية وماذكر من أن الرواية : يسمح لكم : باللام هو مافي نسخ لاتكاد تحصى ، ثم رأيت المصنف كتب بخطه في نسخته من هذا الكتاب بكم بباء موحدة وضبطها (عب عن عطاء مرسلا) عطاء في التابعين المرسلين جماعة فكان ينبغي تمييزه

(اسمعوا) أي استمعوا الكلام من تجب طاعته من ولاة أموركم وجوبا (وأطيعوا) أمرهم وجوبا فيما لا معصية فيه لأنهم نواب الشرع ﴿ فان قلت ﴾ ذكر الأمر بالطاعة كاف ، فما فائدة الأمر بالسمع معه ﴿ قلت ﴾ فائدته وجوب استماع كلامه ليتمكن بالإصغاء إليه من طاعة أمره على الوجه الأكمل ، ولذلك أمر بالإنصات عند تلاوة القرآن وفي خطبة الجمعة ونهى عن رفع الصوت على صوت صاحب الشرع ليفهم كلامه ويتدبر مافي طيه ويطاع أمره جملة وتفصيلا (وإن استعمل) بالبناء للمجهول (عليكم عبد) أعرب بالرفع نائب الفاعل (حبشي) أي وإن استعمله الامام الأعظم أميرا إمارة خاصة أوعامة ليس من شرطها الحرية ، وإرادة العتيق فسماه عبدا باعتبار ما كان ، والمراد اسمعوا ولو لحبشي سواء كان ذلك الحبشي مفتونا أو مبتدعا كما اقتضاه تبويب البخاري عليه بباب إمامة المفتون والمبتدع ، ثم زاد في المبالغة بوصف العبد بقوله (كأن رأسه زبيبة) بزاي مفتوحة حبة عنب سوداء : حالا أو صفة لعبد : أي مشبها رأسه بالزبيبة في السواد والحقارة وقباحة الصورة ، أو في الصغر ، يعني وإن كان صغير الجثة حتى كأن رأسه زبيبة ، وقد يضرب المثل بما لا يكاد يوجد تحقيرا لشأن الممثل ، والمراد وشعر رأسه مقلقط إشارة إلى بشاعة صورته ، وأجمعوا على عدم صحة تولية العبد الامامة لكن لو تغلب عبد بالشوكة وجبت طاعته خوف الفتنة . وفي رواية بدل كان الخ مجدع الأطراف : أي مقطوع الأعضاء ، والتشديد للتنكير ، ذكره ابن الأثير . وهذا حث على السمع والطاعة للامام ولو جائرا . وذلك لما يترتب عليه من اجتماع الكلمة وعز الاسلام وقمع العدو وإقامة الحدود وغير ذلك ، وفيه التسوية في وجوب الطاعة بين مايشق على النفس وغيره ، وقد بين ذلك في رواية بقوله فيما أحب وكره . ووجوب الاستماع لكل من تجب طاعته كالزوج والسيد والوالد واستدل به على أن الامام إذا أمر بعض رعيته بالقيام ببعض الحرف والصنائع من زراعة وتجارة وعمل أنه يتعين على من عينه لذلك ، وينتقل من فرض الكفاية إلى فرض العين عليه بتعيين الامام . قال جدنا الأعلى من جهة الأم الزين العراقي حتى قاله بعض شيوخنا في الفلاحين المفردين لزراعة البلدان أنه أمر شرعي بتقرير الامام ذلك عليهم . نعم إن تعدى عليهم وألزموا بما لا يلزمهم من إيجار الأرض بغير رضاهم لم يجز ، لكن يكونون كالعمال يعملون ويستحقون أجر المثل (حم خ) في الصلاة وفي الأحكام (عن أنس) بن مالك ، ورواه عن أنس أيضا البخاري بلفظ : اسمع وأطع ولو لحبشي كأن رأسه زبيبة . وظاهر صنيع المصنف أن هذا مما تفرد به البخاري عن صاحبه ، والأمر بخلافه فقد رواه مسلم من حديث أم حصين

(أسوأ الناس سرقة الذي يسرق من صلاته) قال الطيبي . أسوأ مبتدأ ، والذي : خبره على حذف مضاف : أي سرقة الذي يسرق . ويجوز أن تكون السرقة جمع سارق كفاجر وفجرة . اهـ . قالوا وكيف يسرق منها يارسول الله ؟ قال (لا يتم) وفي رواية الذي لا يتم (ركوعها ولا سجودها) وأعاد - لا - في السجود دفعاً لتوهم الاكتفاء بالطمأنينة في أحدهما (ولا خشوعها) الذي هو روح الصلاة بأن لم يستحضر عظمة الله . قال الطيبي : جعل جنس السرقة نوعين : متعارفاً وغير متعارف . وهو مايتقص من الطمأنينة والخشوع ثم جعل غير المتعارف أسوأ من المتعارف ؛ ووجه كونه أسوأ أن السارق إذا وجد مال الغير قد ينتفع به في الدنيا ويستحل صاحبه أو يحد فينجو من عذاب الآخرة ،

١٠٤١ — أَشْبَهُ مَنْ رَأَيْتُ بِجِبْرِيلَ دِحْيَةُ الْكَلْبِيُّ - ابن سعد عن ابن شهاب (ض)

١٠٤٢ — أَشَدُّ غَضَبِ اللهِ عَلَى مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ مَلِكُ الْأَمْلَاكِ ، لَا مَلِكَ إِلَّا اللهُ - (حم ق) عن أبي هريرة - الحرث عن ابن عباس

لاف هذا فإنه سرق حق نفسه من الثواب وأبدل منه العقاب فى العقبى . قال الحرانى : وأكثر مايفسد صلاة العامة تهاونهم بعلم الطمأنينة والعمل بها فى أركان الصلاة ، وأصلها سكون على عمل اركن من ركوع أو سجود أو جلوس زمنا تما وإجماع من النفس على البقاء على تلك الحالة ليوافق بذلك المقدار من الزمان حال الداعين فى آحاد تلك الأحوال من الملائكة الصافين ، وفيه أن الطمأنينة فى الركوع والسجود واجبة ، وأجله فى الفرض ، وكذا فى النفل عند الشافعى فعده ركناً ، وأن الخشوع واجب ، وبه قال الغزالى منهم فعده شرطاً ، لكن المفتى به عندهم خلافه ﴿نكتة﴾ صلى رجل صلاة ولم يتم أركانها وقال اللهم زوجنى الحور العين ، فقال له أعرابى : بئس الخاطب أنت : أعظمت الخطبة وأسأت النقد (حم ك) وصحح إسناده (عن أبى قتادة) الأنصارى أبوداود (الطيالسى حم ع عن أبى سعيد) الخدرى ، قال الهيثمى فيه على بن زيد مختلف فى الاحتجاج به ، وبقية رجاله رجال الصحيح . وقال الذهبى فى الكبائر : إسناده صالح . وقال المنذرى : رواه الطبرانى فى الثلاثة عن عبدالله بن مغفل بإسناد جيد ، لكنه قال فى أوله : أسرق الناس ، وهذا الحديث أخرجه فى الموطإ فكان ينبغى للمؤلف أن يضمه لهؤلاء فى العزو جرياً على عادته فإن دأبه أن الحديث إذا كان فيه مالك بدأ بعزو له مقدماً على الشيخين ولفظ مالك عن يحيى بن سعيد عن النعمان ابن مرة الأنصارى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ماترون فى الشارب والسارق والزانى ؟ قال وذلك قبل أن ينزل فيهم : قالوا الله ورسوله أعلم ، قال هن فواحش وفيهن عقوبة ، وأسوأ السرقة : الذى يسرق من صلاته ، قالوا وكيف يسرق من صلاته ؟ قال : لايتم الخ

(أشبه مارأيت بجبريل) اسم سريانى معناه عبدالله (دحية) بفتح المهملة وكسرها : ابن خليفة بن فروة (الكلبى) بفتح فسكون : صحابى جليل مشهور : أى أقرب الناس شبهاً به إذا تصور بصورة إنسان هو . قال الزمخشرى : دحية رئيس الجند ، وبه سمى دحية الكلبى ، وكأنه من دحاه يدحوه إذا بسطه ومهده ؛ فإن الرئيس له التمهيد والبسطة ؛ وقلب الواو ياء فيه نظير قلبها فى قنية . قال أبوحاتم عن الأصمعى بفتح داله ولاتكسر ، ولعله من تغيرات الأعلام كما مجاج على الإمالة . إلى هنا كلامه . وكان جبريل يأتيه على صورته بغير أجنحة وهو خلاف صورته التى خلق عليها وهو إذ ذاك جبريل . قال تعالى « نزل به الروح الأمين » فالنازل بالوحى جبريل . والصورة صورة دحية فجبريل هو جبريل والصورة غيره وإن كان الملك فيها . ذكره الكلاباذى واحتج به الحلولية والاتحادية على زعمهم الفاسد من جهة أنه روحانى وقد خلع صورة الروحانية وظهر بمظهر البشرية فكان يظهر بصورة دحية فيعلمه النبى ملكا ويظنه الناس بشراً ، قالوا فإذا قدر على ذلك وهو مخلوق فالله أقدر على الظهور فى صورة الوجود الكلى أو بعضه وأجيب بأن جبريل جسم نورانى لطيف فقبلت ذاته التشكل والانخلاع من طور إلى طور ، والله منزه عن الجسمية ولوازمها وكونه يرى ولا يرى وأقرب من حبل الوريد ، وبين المصلى وقبلته لايدل لكونه ماهية ، إذ القرب والدنية أمر معنوى لاحسى (ابن سعد) واسمه يحيى فى الطبقات (عن ابن شهاب) كذا هو بخط المصنف ، فما فى نسخ شهاب لا أصل له ، وهو الزهرى

(اشتد غضب الله على من زعم أنه ملك الأملاك) أى من تسمى بذلك ودعى به وإن لم يعتقده ، فإنه (لاملك) فى الحقيقة (إلا الله) وغيره وإن سمى ملكا أو مالكا فإنما هو بطريق التجوز ؛ وإنما اشتد غضبه عليه لمنازعته لله فى ربوبيته وألوهيته ، فهو حقيق بأن يمقته عليه فيهينه غاية الهوان ويذله غاية الذل ويجعله تحت أقدام خلقه لجرأته وعدم حيائه فى تشبهه به فى الاسم الذى لا ينبغى إلا له ، فهو ملك الملوك وحده حاكم الحكام وحده ، فهو الذى

١٠٤٣ - أَشَدُّ غَضَبِ اللهِ عَلَى الزُّنَاةِ - أبو سعدا الجرباذقانى فى جزئه وأبو الشيخ فى عواليه (فر) عن أنس - (ض)

١٠٤٤ - أَشَدُّ غَضَبِ اللهِ عَلَى امْرَأَةٍ أَدْخَلَتْ عَلَى قَوْمٍ وَلَدًا لَيْسَ مِنْهُمْ، يَطَّلِعُ عَلَى عَوْرَاتِهِمْ، وَيُشَرِّكُهُمْ فِى أَمْوَالِهِمْ - البزار عن ابن عمر (ض)

١٠٤٥ - أَشَدُّ غَضَبِ اللهِ عَلَى مَنْ آذَانِى فِى عِتْرَتِى - (فر) عن أبى سعيد (ض)

يحكم عليهم كلهم لاغيره ﴿خاتمة﴾ لما أمر الخليفة فى القرن الخامس أن يزاد فى ألقاب جلال الدولة شاهنشاه ملك الملوك وخطب له بذلك أفتى بعض الفقهاء بالمنع وتبعهم العوام ورموا بالآجر الخطباء. وأفتى القاضى أبو الطيب الشافعى والصيمرى الحنفى بالجواز، إذ معناه ملك ملوك الأرض، وأفتى الماوردى بالمنع وكان من خواص أصحاب جلال الدولة فانقطع عنه فطلبه الجلال فمضى إليه على وجل شديد، فقال له أنا أتحقق أنك لو حابيت أحداً لحابيتنى وما حملك على ذلك إلا الدين، فزاد بذلك محله عنده، ولم يعش جلال الدولة بعد هذا إلا أشهراً قليلة ﴿تتمة﴾ قال القرطبى: مما يجرى هذا المجرى فى المنع نعتهم أنفسهم بالنعوت المقتضية للتزكية: كزكى الدين، ومحيى الدين، لكن لما كثرت قبائح المتسمين بها ظهر تخلف هذه النعوت عن أصلها فصارت لاتفيد شيئا من أصل موضوعاتها (حم ق عن أبى هريرة الحارث عن ابن عباس).

(اشتد غضب الله على الزناة) لتعرضهم لإفساد الحكمة الإلهية باختلاط المياه والجهل بالأنساب والزنا يفسد القلب ويفسد توحيده، وأحظى الناس به أكثرهم شركا، لأن عشق الصورة المحرمة نوع تعبد لها، بل هو من أعلى أنواع التعبد، لاسيما إذا استولى على القلب وتمكن منه، فيصير العاشق عابداً لمعشوقه، ساعياً فى مرضاته، مؤثراً محابه على حب الله. والسعى فى مرضاته حتى ينفق فى مرضاته مالا ينفق فى رضا ربه، ويتجنب من سخطه مالا يتجنب من سخط الله، فلذلك كان بغيضاً لله. ومن ثم لم يبح فى ملة من الملل (أبو سعيد الجرباذقانى) بفتح الجيم وسكون الراء وخفة الموحدة وبعد الألف ذال معجمة مفتوحة وقاف مخففة وآخره نون: نسبة لبلدة بين جرجان واستراباذان، وبين أصبهان والكرخ (فى جزئه) المشهور (وأبو الشيخ) بن حيان (فى عواليه) أى الأحاديث التى وقعت له بعلوه عن أقرانه (فر) كلهم (عن أنس) بن مالك وفيه بقية، وحاله مشهور عن عباد بن كثير؛ فإن ن الثقفى فقد تركوه، أو الرملى فضعفوه كما سبق، وعمران القصير عن أنس قال الذهبى فى الضعفاء، فقد روى عن أنس حديث الطيرة؛ ومن ثم رمز المصنف لضعفه.

(اشتد غضب الله على امرأة أدخلت على قوم ولداً ليس منهم يطلع على عوراتهم ويشركهم فى أموالهم) المراد أنها حملت من زنا أو نحوه فأتت بولد فنسبته لصاحب الفراش فصار ولده فى الظاهر يطلع على باطن أمره ويعوله مادام حيا ويرثه إذا مات، وإنما اشتد غضبه عليها لأن هذه الخيانة منها تعود بفساد فراش الزوج وفساد النسب الذى جعله الله بين الناس لتمام مصالحهم وعده من جملة نعمه عليهم. فالزنا يفضى إلى اختلاط المياه واشتباه الأنساب فهى جديرة بغضب رب الأرباب ﴿تنبيه﴾ قال الإمام الرازى: يصح وصفه تعالى بالغضب وأن غضبه يتزايد ويكثر فلا يكون غضبه على من كفر بخصلة واحدة كغضبه على من كفر بخصال كثيرة (البزار) وكذا الطبرانى فى الأوسط، وكأن المصنف ذهل عنه (عن ابن عمر) بن الخطاب، قال الهيثمى: وفيه ابراهيم بن يزيد وهو ضعيف وأما المصنف فرمز لحسنه.

(اشتد غضب الله على من) أى إنسان (آذانى فى عترتى) بوجه من وجوه الإيذاء كسب أو لعن أو طعن فى نسب أو تعرض لنقصهم أو جفاء لبعضهم. والعترة بكسر العين وسكون الفوقية: نسل الرجل وأقاربه. وعشيرته الأدنون

١٠٤٦ — اشْتَدَّ غَضَبُ اللهِ عَلَى مَنْ ظَلَمَ مَنْ لَا يَجِدُ نَاصِرًا غَيْرَ اللهِ - (فر) عن على (ض)

١٠٤٧ — اشْتَدِّي أَزْمَةُ تَنْفَرِجِي - القضاعى (فر) عن على (ض)

١٠٤٨ — اشْتَرُوا الرَّقِيقَ ، وَشَارِكُوهُمْ فِي أَرْزَاقِهِمْ ، وَإِيَّاكُمْ وَالزِّنْجَ فَإِنَّهُمْ قَصِيرَةٌ أَعْمَارُهُمْ ، قَلِيلَةٌ أَرْزَاقُهُمْ - (طب) عن ابن عباس

١٠٤٩ — أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا فِي الدُّنْيَا أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ - (حم هب) عن خالد بن الوليد (ك) عن عياض بن غنم وهشام بن حكيم - (صح)

وأخرج المحب الطبرى فى كتاب ذخائر العقبى من حديث على بن موسى الرضى عن على كرم الله وجهه مرفوعا : اشتد غضب الله وغضب رسوله وغضب ملائكته على من أهرق دم نبي أو آذاه فى عترته اه . قال المحب : وفيه دليل على أن الميت يراعى منه مايراعى من الحى (فر) وكذا أبو نعيم (عن أبى سعيد) الخدرى وفيه أبو إسرائيل الملائى . قال الذهبى ضعفوه ، ومن ثم رمز لضعفه .

(اشتد غضب الله على من ظلم من لايجد ناصراً غير الله) فإن ظلمه أقبح من ظلم من له حمية أو شوكة أو ملجأ من الخلائق يعتمد عليه ويفزع فى مهماته إليه (فر) من جهة شريك عن أبى إسحق السبيعى عن الحارث الأعور عن على أمير المؤمنين ، قال السخاوى : والأعور كذاب اه ، وأقول أيضا فيه مسعر الهندى ، قال فى الميزان لا أعرفه

(اشتدى أزمة) بفتح الهمزة وسكون الزاى وخفة الميم (تنفرجى) يعنى ياأزمة ، وهى سنة القحط : أى ابلغى النهاية فى الشدة حتى تنفرجى . فإن الشدة إذا تناهت انفرجت بشهادة الاستقراء فليس المراد حقيقة أمر الشدة بالاشتداد بل طلب الفرج ، إن مع العسر يسراً ، وناداها إقامة للسبب مقام المسبب ؛ وفيه نوع تسلية وتأنيس بأن الشدة المتناهية نوع من النعمة لما يترتب عليها . ومن كلام العرب : الشدة إذا تناهت انفرجت . وفيه مخاطبة من لايعقل تنزيلا له منزلة العاقل بنحو «يا أرض ابلعى ماءك» وأما ما فى حاشية أسد الغابة لمغلطاى عن الذيل أن أصل هذا المثل أن امرأة اسمها أزمة أخذها الطلق فقيل لها ذلك : فرد بأنه ليس فيه وأنه لاأصل له (القضاعى) وكذا العسكرى فى الأمثال (فر) كلهم من حديث أمية بن خالد عن الحسين بن عبدالله بن ضمرة عن أبيه عن جده عن على) أمير المؤمنين قال فى الميزان والحسين كذبه مالك وأبو حاتم وتركه أبو زرعة ، وقال البخارى : منكر الحديث ضعيف ، ثم ساق من مناكيره هذا الحديث ؛ وفى اللسان عن التاريخ الأوسط للبخارى تركه على وأحمد ، وقال ابن أبى أويس كان يتهم بالزندقة ، وقال النسائى لايكتب حديثه ، وقال ابن الجارود كذاب ؛ ومن ثم رمز لضعفه .

(اشتروا الرقيق) أمر إرشاد (وشاركوهم فى أرزاقهم) بمخارجتهم وضرب الخراج عليهم واخدامهم لغيركم بالأجرة ونحو ذلك ، والرق عجز حكمى يقوم بالانسان بسبب الكفر (وإياكم والزنج) بفتح الزاى وتكسر : أى احذروا شراءهم (فانهم قصيرة أعمارهم قليلة أرزاقهم) وهو جيل من السودان مسكنهم تحت خط الاستواء جنوبية ولا عمارة وراءهم (قيل) وتمتد بلادهم إلى قرب الحبشة وبعضهم على نيل مصر ، وإنما كانوا كذلك لأن الأسود إنما هو لبطنه وفرجه كما فى خبر سيجىء ، وإن جاع سرق وإن شبع فسق كما فى خبر ، وهذه الأوصاف تمحق البركة من العمر والرزق كما هو بين (طب) وكذا الأوسط (عن ابن عباس) قال الهيثمى : فيه من لم أعرفه ، ومن ثم رمز لضعفه .

(أشد الناس) أى من أشدهم (عذاباً للناس فى الدنيا) أى بغير حق (أشد الناس عذاباً عند الله يوم القيامة) فكما تدين تدان . وفى الإنجيل : بالكيل الذى تكتال به يكال لك . وقضيته أن لا يكون فى النار أحد يزيد

١٠٥٠ — أَشَدُّ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَذَابًا إِمَامٌ جَائِرٌ — (ع طس حل) عن أبي سعيد (ح)

١٠٥١ — أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ يُرِى النَّاسَ أَنَّ فِيهِ خَيْرًا وَلَا خَيْرَ فِيهِ — أبو عبدالرحمن السلمى فى الأربعين (فر) عن ابن عمر (ض)

عذابه عليه . ويعارضه الأخبار الآتية عقبه وآية « أدخلوا آل فرعون أشد العذاب » وأجيب بأن الناس الذين أضيف إليهم أشد لايراد بهم كل نوع بل من يشاركهم فى ذلك المعنى المتوعد عليه بالعذاب ، ففرعون أشد الناس الزاعمين للإلهية عذاباً ، ومن يقتدى به فى ضلالة كفر أشد عذاباً ممن يقتدى به فى ضلالة بدعة ؛ والإمام الجائر الذى ولايته محيطة أشد عذاباً من حاكم بلدة أو قاضيها . ومن صور صورة تعبد — كما كانت تفعل الجاهلية وكما يفعل النصارى — أشد عذاباً ممن صورها لغير ذلك كالزينة . وهكذا ذكره القرطبى وغيره . وقوله عندالله : يجوز كونه تلويحاً إلى معنى الاستحقاق : يعنى أنه أشد من يستحق العذاب عنده لكنه فى محل العفو . ذكره بعض الكاملين (حم هب عن خالد ابن الوليد) بن المغيرة المخزومى سيف الله من كبار الصحابة وأشرافهم أسلم بين الحديبية والفتح وكان أميراً على قتال أهل الردة وغيرها من الفتوح (ك عن عياض) بكسر العين المهملة وفتح المثناة التحتية المخففة (ابن غنيم) بفتح المعجمة وسكون النون ابن زهير بن أبى شداد بن ربيعة الفهرى ، قريب ابى عبيدة وابن امرأته والذى افتتح الجزيرة وجاز درب الروم غازياً ، وكان أحد الأمراء الخمسة يوم اليرموك (وهشام بن حكيم) بن حزام الاسدى ، أسلم يوم الفتح ومات قبل أبيه . قال الزاهدى : ووهم ابن منده حيث قال هو هشام بن حكيم المخزومى

(أشد الناس يوم القيامة عذاباً) قدعلم وجه التلفيق بينه وبين ماقبله ومابعده ، وبين قوله « أدخلوا آل فرعون أشد العذاب » وجمع أيضاً بأنه ليس فى الآية مايقتضى أن آل فرعون يختص بأشد العذاب بل هم فى العذاب الأشد مع غيرهم وبأن المعنى من أشدهم ، وإلا فإبليس أشد عذاباً من هؤلاء ومن غيرهم وكذا قابيل ومن قتل نبياً أو قتله نبى ونحو ذلك (إمام) أى خليفة أو سلطان ، ومثله القاضى (جائر) لأن الله ائتمنه على عباده وأمواله ليحفظها ويراقب أمره فى صرفها فى وجوهها ووضع كل شىء فى محله ، فإذا تعدى فى شىء من ذلك فهو خليق بأن يشتد الغضب عليه ويحاسب أشد الحساب ثم يعاقب أفظع العقاب . قال سقراط : ينبوع فرج العالم الإمام العادل ، وينبوع خرابهم الملك الجائر . وقد أفاد هذا الوعيد أن جور الإمام من الكبائر (ع طس حل عن أبى سعيد) الخدرى . رمز المصنف لحسنه ولم يصححه ، لأن فيه محمد بن حجادة . قال الذهبى فى الضعفاء كان يغلو فى التشيع . وقال الهيثمى بعد ما عزاه للطبرانى فيه عطية وهو متروك . وقد ورد بسند صحيح بأتم من هذا . وروى أحمد والبزار من حديث ابن مسعود موقوفا : أشد الناس عذاباً يوم القيامة من قتل نبياً أو قتله نبى ، وإمام جائر . قال زين الحفاظ العراقى فى شرح الترمذى إسناده صحيح . فلو آثر المؤلف هذه الرواية كان أولى .

(أشد الناس عذاباً يوم القيامة من يرى) بضم فكسر ، ويجوز فتح أوله : أى وثانيه (الناس) مفعول على الأول وفاعل على الثانى (أن فيه خيراً ولا خير فيه) فى باطن الأمر . فلما تخلق بأخلاق الأخيار وهو فى الباطن من الفجار : جوزى بتشديد العذاب عليه يوم القرار ؛ ومن ذلك مالو أظهر العبادة رياء للناظرين وتصنعاً للمخلوقين حتى يستعطف به القلوب النافرة ويخدع به العقول الواهية ، فيتبهرج بالصلحاء وليس منهم ويتدلس بالأخيار وهو ضدهم . والأشدية فى هذا الخبر وما قبله بمعنى من كما تقرر (أبو عبدالرحمن السلمى) محمد بن الحسين الصوفى (فى الأربعين) أى فى الأحاديث الأربعين التى جمعها للصوفية (فر) كلاهما (عن ابن عمر) بن الخطاب ، وفيه الربيع بن بدر . قال الذهبى : قال الدارقطنى وغيره متروك ، ومن ثم رمز لضعفه

١٠٥٢ — أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُضَاهُونَ بِخَلْقِ اللهِ - (حم ق ن) عن عائشة رضى الله تعالى عنها - (صح)

١٠٥٣ — أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَالِمٌ لَمْ يَنْفَعْهُ عِلْمُهُ - (طص عد هب) عن أبى هريرة (ض)

١٠٥٤ — أَشَدُّ النَّاسِ بَلَاءً الْأَنْبِيَاءُ ، ثُمَّ الْأَمْثَلُ فَالْأَمْثَلُ ، يُبْتَلَى الرَّجُلُ عَلَى حَسَبِ دِينِهِ ، فَإِنْ كَانَ فِى دِينِهِ

(أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يضاهون بخلق) الله : أى يشبهون عملهم التصوير بخلق الله من ذوات الأرواح ؛ فمن صور الحيوان ليعبد أوقصد به المضاهاة لخلق ربه واعتقد ذلك فهو أشد الناس عذاباً لكفره ، ومن لم يقصد ذلك فهوفاسق ؛ فتصوير الحيوان كبيرة ولوعلي مايمتهن كثوب وبساط ونقد وإناء وحائط . ولايحرم تصوير غيرذى روح ولا ذى روح لامثل له كفرس أو إنسان بحناجين . ويستثنى من تحريم التصوير لعب البنات لهنّ ، فيجوزعند المالكية والشافعية لورود الترخيص فيه ؛ وشذ بعضهم فمنعها ، ورأى أن حلها منسوخ بهذا الخبر ونحوه وهو كما قال القرطبى ممنوع منه مطالب بتحقيق التعارض والتاريخ ، تنبيه ﴾ عدوا من خصائص هذه الأمة حرمة التصوير (حم ق ن عن عائشة) قالت دخل علىّ رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد سترت سهوة لى بقرام فيه تماثيل ، فلما رآه هتكه وتلون وجهه ثم ذكره

(أشد الناس عذاباً يوم القيامة عالم لم ينفعه علمه) لأن عصيانه عن علم ، ولذا كان المنافقون فى الدرك الأسفل لكونهم جحدوا بعد العلم ، وكان اليهود شراً من النصارى لكونهم أنكروا بعد المعرفة . قال عبد الحق ومفهوم الحديث أن أعظمهم ثواباً عالم ينفعه علمه . قال الغزالى : فالعلم لايهمل العالم بل يهلكه هلاك الأبد أو يحييه حياة الأبد ؛ فمن لم ينفعه علمه لاينجومنه رأسا برأس . هيهات فخطره عظيم وطالبه طالب النعيم المؤبد أو العذاب السرمد لاينفك عن الملك أو الهلك ، فهو كطالب الملك فى الدنيا فإن لم تتفق له الإصابة لم يطمع فى السلامة ، اه . وزعم بعض الصوفية أنه إنما كان أشد الناس عذاباً لأن عذابه مضاعف فوق عذاب مفارقة الجسد بقطعه عن اللذات الحسية المألوفة وعدم وصوله إلى ماهو أكمل منها لعدم انفتاح عين بصيرته مع عذاب الجحيم عن مشاهدة الحق تعالى ؛ فعذاب الحجاب إنما يحصل للعلماء الذين تنبهوا للذة لقاء الله فى الجملة ولم يتوجهوا إلى تحصيل ذلك واتبعوا الشهوات الحسية المانعة لذلك ؛ وأما غيرهم فلا يعذب هذا العذاب الحجابى الذى هوأعظم من عذاب الجحيم لعدم تصورهم له بالكلية وعدم ذوقهم له رأساً (طس عد هب عن أبى هريرة) وضعفه المنذرى . قال ابن حجر : غريب الإسناد والمتن . وجزم الزين العراقى بأن سنده ضعيف . اه . وسببه أن فيه عثمان بن مقسم . قال الذهبى فى الضعفاء كذبه غير واحد وأورد الحديث فى الميزان فى ترجمة عثمان وقال عن الجوزجانى كذاب وعن غيره متروك . وعن ابن عدى عامة حديثه لايتابع عليه إسناداً ومتناً ؛ لكن للحديث أصل أصيل ؛ فقد روى الحاكم فى المستدرك من حديث ابن عباس مرفوعاً : إن أشد الناس عذاباً يوم القيامة من قتل نبياً أو قتله نبى والمصورون وعالم لا ينتفع بعلمه ، فلو عزاه المؤلف إليه كان أحسن

(أشد الناس بلاء) أى محنة . ويطلق على المنحة ، لكن المراد هنا بقرينة السياق المحنة ، فإن أصله الاختبار ، لكن لما كان اختبار الله تعالى لعباده تارة بالمحنة وتارة بالمنحة ، أطلق عليهما (الأنبياء) المراد بهم مايشمل الرسل وذلك لتتضاعف أجورهم وتتكامل فضائلهم ويظهر للناس صبرهم ورضاهم فيقتدى بهم ولئلا يفتتن الناس بدوام صحتهم فيعبدوهم (ثم الأمثل فالأمثل) أى الأشرف فالأشرف والأعلى فالأعلى ، لأن البلاء فى مقابلة النعمة ؛ فمن كانت نعمة الله عليه أكثر فبلاؤه أشد ، ولهذا ضوعف حد الحر على العبد فهم معرضون للمحن والمصائب وطروق المنغصات والمتاعب « ولنبلونكم بشىء من الخوف والجوع » وقال بعضهم : جعل مقام المبتلى بلى مقام النبوة ولم يفصل بين

صلباً اشتد بلاؤه ، وإن كان في دينه رقة ابتلي على قدر دينه ، فما يبرح البلاء بالعبد حتى يتركه يمشي على الأرض وما عليه خطيئة - (حم خ ت ه) عن سعد (صح)

١٠٥٥ - أشد الناس بلاء في الدنيا نبي أو صفي - (تخ) عن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم (ح)

١٠٥٦ - أشد الناس بلاء الأنبياء ، ثم الصالحون ، ثم الأمثل فالأمثل - (طب) عن أحت حذيفة (ح)

بلاء الأبدان وبلاء الاعراض ، فيشمل كل مايتأذى به الإنسان . قال الطيبي : وثم للتراخي في الرتبة والفاء للتعاقب على سبيل التوالي تنزلا من الأعلى إلى الأسفل . وقوله (يبتلي الرجل) بيان للجملة الأولى والتعريف في الأمثل للجنس وفي الرجل للاستغراق في الأجناس المتوالية (على حسب دينه) أي بقدر قوة إيمانه وشدة إيقانه وضعف ذلك (فإن كان في دينه صلباً) أي قويا (اشتد بلاؤه) أي عظم للغاية (وإن كان في دينه رقة) أي ضعف ولين (ابتلي على قدر دينه) أي ببلاء هين لين ؛ والبلاء في مقابلة النعمة كما مر ، ومن ثم قيل لأمهات المؤمنين « يانساء النبي من يأت منكن بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين وكان ذلك على الله يسيراً » (فما يبرح البلاء بالعبد) أي الانسان (حتى يتركه يمشي على الارض وما عليه خطيئة) كناية عن سلامته من الذنوب وخلاصه منها كأنه كان محبوسا فأطلق وخلي سبيله فهو يمشي وما عليه بأس ، ومن ظن أن شدة البلاء هوان بالعبد فقد ذهب لبه وعمي قلبه فقد ابتلي من الأكابر مالا يحصى . ألا ترى إلى ذبح نبي الله يحيى بن زكريا وقتل الخلفاء الثلاثة والحسين وابن الزبير وابن جبير ؛ وقد ضرب أبو حنيفة وحبس ومات بالسجن، وجرد مالك وضرب بالسياط وجذبت يده حتى انخلعت من كتفه ، وضرب أحمد حتى أغمي عليه وقطع من لحمه وهو حي وأمر بصلب سفيان فاختفى ومات البويطي مسجوناً في قيوده ونفي البخاري من بلده إلى غير ذلك مما يطول (حم خ ت ه) وكذا النسائي (عن سعد) بن أبي وقاص وعزوه إلى البخاري تبع فيه ابن حجر في ترتيب الفردوس ، قيل ولم يوجد فيه

(أشد الناس بلاء في الدنيا نبي أو صفي) ولهذا قيل في حديث آخر : إني أوعك كما يوعك الرجلان منكم . وسر ذلك قال الحرالي إن من شأن الطين الذي منه البشر وما تولد منه أنه لايخلص من الشوائب ويصفو عن الكدر إلا بعد معاناة شديدة . ألا ترى أن الذهب أصفاه وهو لايخلص عن غش ما ، ولا يعرى عن مخالطة الدنس بالكلية إلا بالامتحان بشدة النيران ؟ قال القرطبي : أحب الله أن يبتلي أصفياءه تكملا لفضائلهم ورفعة لدرجاتهم عنده وليس ذلك نقصاً في حقهم ولا عذاباً ، بل كمال رفعة مع رضاهم بجميل مايجريه الله عليهم ، وقال الجيلاني : إنما كان الحق يديم على أصفيائه البلايا والمحن ليكونوا دائماً بقلوبهم في حضرته لايغفلوا عنه لأنه يحبهم ويحبونه فلا يختارون الرخاء لأنه فيه بعداً عن محبوبهم ، وأما البلاء فقيد للنفوس يمنعها من الميل لغير المطلوب ، فإذا دام ذابت الأنانية وانكسرت القلوب فوجدوا الله أقرب إليهم من حبل الوريد كما قال تعالى في بعض الكتب الإلهية : أنا عند المنكسرة قلوبهم من أجلي : أي على الكشف منهم والشهود ، وإلا فهو عند كل عبد انكسر قلبه أم لا (تخ عن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم) أي عن بعضهم ، رمز المصنف لحسنه

(أشد الناس بلاء الأنبياء) قالوا ثم من ؟ قال (ثم الصالحون) أي القائمون بما عليهم من حقوق الحق والخلق ، قالوا ثم من ؟ قال (ثم الأمثل فالأمثل) قال الراغب : الأمثل يعبر به عن الأشبه بالفضل والأقرب إلى الخير ، وأمائل القوم كناية عن خيارهم . وقال الأمثل أفعل من الفضائل ، والجمع أمائل ، وهم الفضلاء قال ابن عطاء الله : خرجت زوجة القرشي من عنده وهو وحده فسمعت رجلا يكلمه ثم انقطع كلامه ، فدخلت عليه . فقالت ماعندك أحد والآن سمعت كلاماً عندك . قال : الخضر أتاني بزيتونة من أرض نجد فقال كل هذه ففيها شفاؤك . قلت اذهب

١٠٥٧ — أَشَدُّ النَّاسِ بَلَاءً الْأَنْبِيَاءُ ، ثُمَّ الصَّالِحُونَ ، لَقَدْ كَانَ أَحَدُهُمْ يُبْتَلَى بِالْفَقْرِ حَتَّى مَا يَجِدُ إِلَّا الْعَبَاءَةَ يُحَوِّبُهَا فَيَلْبَسُهَا ، وَيُبْتَلَى بِالْقَمْلِ حَتَّى يَقْتُلَهُ وَلَأَحَدُهُمْ كَانَ أَشَدَّ فَرَحًا بِالْبَلَاءِ مِنْ أَحَدِكُمْ بِالْعَطَاءِ - (ع ك) عن أبي سعيد (صح)

١٠٥٨ — أَشَدُّ النَّاسِ حَسْرَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ أَمْكَنَهُ طَلَبُ الْعِلْمِ فِي الدُّنْيَا فَلَمْ يَطْلُبْهُ ، وَرَجُلٌ عَلَّمَ عِلْمًا

أنت وزيتونتك لا حاجة لي فيها ؛ وكان به داء الجذام (تنبيه) قال ابن عربي : هنا مسألة يجب بيانها : إن الله أحب أنبياءه وأولياءه ، والمحب لا يؤلم محبوبه . ولا أحد أشد ألماً ولا بلاء منهم ، فمن أين استحقوا هذا مع كونهم محبوبين؟ قلنا إن الله قال « يحبهم ويحبونه » والبلاء لا يكون أبداً إلا مع الدعوى ، فمن ادّعى فعليه الدليل على صدق دعواه، فلولا الدعوى ما وقع البلاء . ولما أحب الله من عباده من أحب رزقهم محبته من حيث لا يعلمون فوجدوا في نفوسهم حبه فادّعوه فابتلاهم من حيث كونهم محبوبين ، فإنعامه دليل على صدق محبته فيهم وابتلاهم لما ادّعوه من صدق حبهم إياه . فافهم . قال الطيبي : وثم فيه للتراخي والفاء للتعاقب على التوالي كما سبق ، وإنما ألحق الصالحون بالأنبياء لقربهم وإن كانت درجتهم منحطة عنهم ، وسره أن البلاء في مقابل النعمة ، فمن كانت نعمة الله عليهم أكثر كان بلاؤهم عليه أشد ، ومن ثم ضوعف حد الحر على العبد ، وفيه دليل على أن القوي يحمل ما حمل والضعيف يرفق به لكن كلما قويت المعرفة بالمبتلى هان البلاء ، ومنهم من ينظر إلى أهل البلاء فيهون عليه ، وأعلى منه من يرى أن هذا تصرف المالك في ملكه فيسلم ولا يعترض ، وأرفع منه من يشغله المحبة عن طلب رفع البلاء وأنهى المراتب من يلتذ به (طب عن أخت حذيفة) بن اليماني فاطمة أو خولة ، رمز المصنف لحسنه

(أشد الناس بلاء الأنبياء) قالوا ثم من يا رسول الله ؟ قال (ثم الصالحون) لأن أعظم البلاء سلب المحبوب وحمل المكروه والمحبوبات مسكون إليها ، ومن أحب شيئاً شغل به ؛ والمكروه مهروب منه ومن هرب من شيء أدبر عنه ، والأمثلون أحباء الله فيسلبهم محبوبهم في العاجل ليرفع درجتهم في الآجل (لقد) بلام التأكيد (كان أحدهم يبتلى بالفقر) الدنيوي الذي هو قلة المال وعدم المرافق (حتى ما يجد إلا العباءة يحوبها) بحيم وواو فموحدة : أي يخرقها ويقطعها ؛ وكل شيء قطع وسطه فهو مجوب (فيلبسها) ومع ذلك يرى أن ذا من أعظم النعم عليه علماً منه بأن المال ظل زائل وعارية مسترجعة وليس في كثرته فضيلة ، ولو كان فيه فضيلة لخص الله به من اصطفاه لرسالته واجتباه لوحيه ، وقد كان أكثر الأنبياء مع ما خصهم به من كرامته وفضلهم على سائر خلقه فقراء لا يجدون بلغة ولا يقدرون على شيء حتى صاروا في الفقر مثلا . قال البحتري : فقر كفقر الأنبياء وغربة وصبابة ليس البلاء بواحد

(ويبتلى بالقمل) فيأكل من بدنه (حتى يقتله) حقيقة أو مبالغة عن شدة الضنا ومزيد النحول والأذى (ولأحدهم كان أشد فرحاً بالبلاء من أحدكم بالعطاء) لأن المعرفة كلما قويت بالمبتلى هان عليه البلاء وكلما نظر إلى الأجر الناشئ عنه سهل ، فلا يسألون رفعة بل يحصل الترقي لبعضهم حتى يتلذذ بالضراء فوق تلذذ أحدنا بالسراء ويعد عدمه مصيبة . وفي تاريخ ابن عساكر : سبب قطع العارف أبي الخير المغربي الأقطع أنه عاهد الله أن لا يتناول لشهوة نفسه شيئاً يشتهي ، فرأى يوماً كمام شجرة زعرور فأعجبته فقطع غصنا فذكر عهده فترك فرآه صاحب الشرطة فظنه لصا فقطعه فكان يقول قطعت عضواً فقطعت مني عضواً (ه ع ك عن ابي سعيد) الخدري قال دخلت على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو محموم فوضعت يدي من فوق القطيفة فوجدت حرارة الحمى فقلت ما أشد حماك يا رسول الله ، فذكره ، قال الحاكم على شرط مسلم وأقره الذهبي

(أشد الناس حسرة) أي تلهفاً (يوم القيامة : رجل أمكنه طلب العلم) الشرعي (فلم يطلبه) لما يراه من عظم إفضال الله على العلماء العاملين ومزيد رفعه لدرجاتهم ، ولأن المصالح قسمان : روحانية وجسمانية ؛ وأشرف المصالح

فانتفع به من سمعه منه دونه ـ ابن عساكر عن أنس

١٠٥٩ ـ أشد الناس عليكم الروم ، وإنما هلكتهم مع الساعة ـ (حم) عن المستورد (ح)

١٠٦٠ ـ أشد أمتي لي حباً قوم يكونون بعدي ، يود أحدهم انه فقد أهله وماله وانه رآني ـ (حم) عن أبي ذر ـ (ح)

١٠٦١ ـ أشد الحرب النساء ، وأبعد اللقاء الموت ، وأشد منهما الحاجة إلى الناس ـ (خط) عن أنس (ض)

الروحانية العلم الذي هو غذاء للروح كالغذاء للبدن ، وأشرف المصالح الجسمانية تعديل المزاج وتسوية البنية ، فاذا انكشف له الغطاء بالخروج من هذا العالم اشتدت ندامته وتضاعفت حسرته حيث آثر تعديل الفاني وأهمل معاناة النافع الباقي ؛ قال الماوردي ربما امتنع من طلب العلم لتعذر المادة وشغله بالاكتساب ولا يكون ذلك إلا لذي شره رغيب وشهوة مستعبدة . فينبغي أن يصرف للعلم حظاً من زمانه ، فليس كل الزمن زمن اكتساب ، ولا بد للمكتسب من أوقات راحة وأيام عطلة ، ومن صرف كل نفس منه إلى الكسب حتى لم يترك له فراغا لغيره فهو من عبيد الدنيا وأسراء الحرص وربما منعه من العلم مايظنه من صعوبته وبعد غايته ومخافة من قلة ذهنه وبعد فطنته . وهذا الظن اعتذار ذوي النقص وخشية أولي العجز . لأن الإخبار قبل الاختبار جهل ، والخشية قبل الابتلاء عجز (ورجل علم علما فانتفع به من سمعه منه دونه) لكون من سمعه عمل به ففاز بسببه وهلك هو بعدم العمل به . والحديث ناع على من أمكنه التعلم فتركه تقصيرا وإهمالا ، ومن علم ولم يعمل أو وعظ ولم يتعظ فمن سوء صنيعه وخبث نفسه وإن فعل فعل الجاهل بالشرع والأحمق الخالي عن العقل (تنبيه) خرج بكونه أمكنه طلب العلم : ماإذا لم يمكنه لنحو بلادة خلقية فانه معذور ، ولهذا قال حكيم : صقلك سيفاً ليس له جوهر من سنخه خطأ ، وحملك الصعب المشق على الرياضه غباوة . قال أبو تمام : السيف ما لم يكن منه مصاقلة من سنخه لم ينتفع بصقالي

(ابن عساكر عن أنس) بن مالك وقال إنه منكر .

(أشد الناس عليكم الروم وإنما هلكتهم) بالتحريك (مع الساعة) أي مع قيامها ، ولذلك حذر منهم وأمر بمتاركتهم في الحديث الماضي بقوله . اتركوا الترك ماتركوكم ، ثم هذا إخبار عن عيب وقع ولما يرى من إذلال الروم للعرب واستيلائهم على الربع المعمور ، وهذا علم من أعلام نبوته ، وهو غلبة الروم على أقطار الأرض شرقا وغربا مابين مسلم وكافر ، والخطاب للعرب خاصة أو لجميع أمة الاجابة والأول أقرب (حم عن المستورد) بن شداد بن عمرو القرشي الصحابي ترك الكوفة ثم مصر . رمز المصنف لحسنه

(أشد أمتي لي حباً) تمييز لنسبة أشد (قوم يكونون بعدي يود أحدهم) بيان لشدة حبهم له على طريق الاستئناف (أنه فقد أهله وماله وأنه رآني) حكاية لودادهم مع إفادة معنى التمني ؛ وهذا من معجزاته لأنه إخبار عن غيب . وقد وقع ، والكلام فيمن لم يتأهل لرتبة الاجتماع به صلى الله عليه وسلم ، وقد وقع لكثير من عظماء الصوفية أنه ارتقى إلى دوام مشاهدته ، قال العارف المرسي : والله لو حجب عني رسول الله صلى الله عليه وسلم طرفة عين ماعددت نفسي من المسلمين وقال له رجل ياسيدي صاحبني فقد لقيت عباداً وبلاداً فلما خرج قال ماالذي أراد بعباداً وبلاداً قالوا يريد أنك صاحبت عباداً وسلكت بلاداً اكتسبت بركاتها وإذا صاحبته حصل له منك بركة ، فضحك الشيخ وقال والله ماصاحبت بهذه اليد إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم (حم) من حديث رجل من بني أسد (عن أبي ذر) قال الهيثمي ولم يسم التابعي وبقية رجال إحدى الطريقين رجال الصحيح اه ، وبه يعرف مافي رمز المصنف لحسنه

(أشد الحرب النساء) أي أشد الجهاد مكابدة عشرة النساء اللاتي لايستغني عنهن لأنهن ضعيفات الأبدان بذيئات اللسان عظيمات الكيد والفتن ، فإذا خادعهن الرجل والحرب خدعة وصبر على حيلهن ومكرهن كان أشد من

١٠٦٢ — أَشَدُّكُمْ مَنْ غَلَبَ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ وَأَحْلَمُكُمْ مَنْ عَفَا بَعْدَ الْقُدْرَةِ - ابن أبي الدنيا في ذم الغضب عن علي (ض)

١٠٦٣ — أَشْرَافُ أُمَّتِي حَمَلَةُ الْقُرْآنِ، وَأَصْحَابُ اللَّيْلِ - (طب هب) عن ابن عباس - (ض)

١٠٦٤ — أَشْرِبُوا أَعْيُنَكُمْ مِنَ الْمَاءِ عِنْدَ الْوُضُوءِ، وَلَا تَنْفُضُوا أَيْدِيَكُمْ، فَإِنَّهَا مَرَاوِحُ الشَّيْطَانِ - (ع عد)

ملاقاة الأبطال ومقاساة قتال الرجال « إن كيدكن عظيم » وهذا التقرير بناء على أن الرواية حرب براء مهملة وباء موحدة وهو ماوقع لكثيرين وهو الذي في مسودة المصنف بخطه والذي رأيته في عدة نسخ من تاريخ الخطيب وجرى عليه ابن الجوزي وغيره بزاي معجمة ونون ؛ قال ابن الجوزي يعني أشد الحزن حزن النساء . اهـ . وأنت إذا تأملت السياق ونظم الكلام وتناسبه ترى أن هذا أقعد وهذا كله بناء على أن النساء بكسر النون ، وأن المراد إناث بني آدم ولكن رأيت في أصل صحيح مقروء على عدة من المحدثين ومن تاريخ بغداد أنه بفتح النون وعليه فيكون المراد أشد الحزن الحزن المتأخر وهو مابعد الموت (وأبعد اللقاء) بكسر اللام (الموت) لأن طول الأمل وغلبته على الجبلة الإنسانية يبعد عن لقاء الموت ويمنيه طول الحياة بل ينسيه ذكر الموت رأساً في كثير من الأحيان (وأشد منهما الحاجة إلى الناس) لما في السؤال من الهوان إلى الذل وأعظم منه رده بلا إجابة فهو البلاء العظم الذي لايصبر عليه إلا البهيم (خط) في ترجمة مكي الزنجاني (عن أنس) بن مالك وفيه عبد الله بن ضرار . قال الذهبي وغيره قال يحيى ليس بشيء لاهو ولا أبوه ولا يكتب حديثهما ، ويزيد الرقاشي متروك ، ومن ثم قال ابن الجوزي وغيره حديث لايصح

(أشدكم من غلب نفسه) أي ملكها أو قهرها ، وفي نسخة على نفسه ولا وجود للفظة على في خط المؤلف (عند الغضب) بأن لم يمكنها من العمل بغضبه بل يجاهدها على ترك تنفيذه وذلك صعب شديد في أوله فإذا تمرنت النفس عليه وتعودته سهل (وأحلمكم من عفى بعد القدرة) أي أثبتكم عقلا وأرجحكم أناة ونبلا من عفى عمن جنى عليه بعد ظفره به وتمكنه من معاقبته ، ومن الأدوية النافعة في ذلك تأمل ماورد في كظم الغيظ والحلم من الآيات القرآنية والأخبار النبوية ، ومن ثم لما غضب عمر علي من قال له ماتقضي بالحق فاحمر وجهه قيل له ياأمير المؤمنين ألم تسمع الله يقول « خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين » وهذا من الجاهلين ؟ فقال صدقت ، فكأنما كان ناراً فأطفئت (ابن أبي الدنيا) أبو بكر القرشي (في ذم الغضب) وكذا الديلمي والشيرازي في الألقاب (عن علي) أمير المؤمنين ، قال مر النبي صلى الله عليه وسلم على قوم يرفعون حجراً فقال ماهذا ؟ قالوا حجر الأشداء ، فقال ذلك ، قال الحافظ العراقي في المغني سنده ضعيف وللبيهقي في الشعب الشطر الأول مرسلا بسند جيد

(أشراف أمتي حملة القرآن) أي حفاظه العاملون له في صدورهم العاملون تلاوته العاملون بمقتضاه وإلا كان في زمرة من قال تعالى في حقه « كمثل الحمار يحمل أسفاراً » (وأصحاب الليل) أي الذين يحيونه بنوع أو أنواع من العبادة كالصلاة والذكر والقرآن والاستغفار والتضرع والابتهال والدعاء لأن هذا مناجاة لله تقدس وتعالى ، ولاشرف كهذا الشرف . قال الطيبي . إضافة الأصحاب إلى الليل لكثرة مباشرة القيام والصلاة فيه كما يقال ابن السبيل لمن يواظب على السلوك فيه ﴿تنبيه﴾ عدوا من خصائص آل المصطفى صلى الله عليه وسلم إطلاق الأشراف عليهم والواحد شريف قال المؤلف في الخصائص : وهم - يعني الأشراف . ولد علي وعقيل وجعفر والعباس ، كذا مصطلح السلف ، وإنما حدث تخصيص الشريف بولد الحسن والحسين في مصر خاصة من عهد الخلفاء الفاطميين . اهـ . (طب هب) وكذا الخطيب والديلمي كلهم (عن ابن عباس) قال الهيثمي فيه سعد بن سعيد الجرجاني ضعيف . اهـ . وأورده في اللسان كأصله في ترجمة سعد هذا وقال قال البخاري لايصح حديثه هذا

(أشربوا) بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وكسر الراء (أعينكم من الماء) يعني اعطوها حظها منه بأن توصلوا

عن أبي هريرة - (ض)

١٠٦٥ — أَشْرَفُ الْمَجَالِسِ مَا اسْتُقْبِلَ بِهِ الْقِبْلَةُ - (طب) عن ابن عباس - (ض)

١٠٦٦ — أَشْرَفُ الْإِيمَانِ أَنْ يَأْمَنَكَ النَّاسُ ، وَأَشْرَفُ الْإِسْلَامِ أَنْ يَسْلَمَ النَّاسُ مِنْ لِسَانِكَ وَيَدِكَ ، وَأَشْرَفُ الْهِجْرَةِ أَنْ تَهْجُرَ السَّيِّئَاتِ ، وَأَشْرَفُ الْجِهَادِ أَنْ تُقْتَلَ وَتُعْقَرَ فَرَسُكَ - (طص) عن ابن عمر ، رواه

الماء إلى جميع ظاهرها مع تعهد مؤخرها ومقدمها (عند الوضوء) أى عند غسل الواجب فيه ؛ والمراد الاحتياط فى غسلها لئلا يكون بالموق رمص أو نحوه فيمنع وصول الماء . لكن لايبالغ فى ذلك حتى يدخل الماء فى باطنها فانه يورث العمى (ولا تنفضوا أيديكم) من ماء الوضوء (فانها) أى الأيدى يعنى هيئة نفضها بعد غسلها (مراوح الشيطان) أى تشبه مراوحه التى يروح بها على نفسه ، جمع مروحة ، وهى بالكسر كما فى الصحاح ونحوه مايروح بها ، تقول روح عليه بالمروحة وتروح بنفسه وقعد بالمروحة وهو مهب الريح ومقصود التشبيه استقباح النفض والتنفير عن فعله ، والحث على تركه ، ومن ثم ذهب إلى كراهة النفض فى الوضوء والغسل الإمام الرافعى من الشافعية ووجهه بأنه كالتبرى من العبادة لكن ثبت أن المصطفى صلى الله عليه وسلم فعله . وروى الشيخان عن ميمونة أنها أتته بعد غسله بمنديل فرده وجعل ينفض الماء بيده ولذلك صحح النووى فى روضته وبحموعه أنه مباح فعله وتركه سواء وضعف الخبر المشروح ، لكن المفتى به مافى تحقيقه ومنهاجه كأصله من أن تركه سنة وفعله خلاف الأولى (ع عد) من حديث البحترى بن عبيد عن أبيه (عن أبى هريرة) والبحترى ضعفه أبو حاتم وتركه غيره وقال ابن عدى روى عن أبيه قدر عشرين حديثاً عامتها مناكير هذا منها اه . ومن ثم قال العراقى سنده ضعيف . قال النووى كابن الصلاح لم نجد له أصلا .

(أشرف المجالس) أى الجلسات التى يجلسها الإنسان لفعل نحو عبادة ، ويحتمل إرادة المجالس نفسها (ماستقبل به القبلة) أى الذى يستقبل الإنسان فيه الكعبة بأن يصير وجهه ومقدم بدنه تجاهها ، فاستقبال القبلة مطلقا مطلوب ، لكنه فى الصلاة واجب وخارجها مندوب . قال الحليمى : وإذا ندب استقبال القبلة فى كل مجلس فاستقبالها حال الدعاء أحق وآكد . قال العراقى : الجهات الأربع قد خص منها جهة القبلة بالتشريف ؛ فالعدل أن يستقبل فى الذكر والعبادة والوضوء ، وأن ينحرف عنها حال قضاء الحاجة وكشف العورة إظهارا لفضل ماظهر فضله (طب عن ابن عباس) وسنده ضعيف . قال النووى كابن الصلاح لم نجد له أصلا .

(أشرف الإيمان) أى من أرفع خصال الإيمان ، وكذا يقال فيما بعده (أن يأمنك الناس) أى يأمن منك الناس المعصومون على دمائهم وأموالهم ونسائهم وأعراضهم ، فلا تتعرض لهم بمكروه يخالف الشرع ؛ وكل المسلم على المسلم حرام (وأشرف الإسلام أن يسلم الناس من لسانك) فلا تطلقه بما يضرهم (ويدك) فلا تبسطهما بما يؤذيهم (وأشرف الهجرة أن تهجر السيئات) أى تترك فعلها لأن ذلك هو الجهاد الأكبر ، فإذا جاهد المكلف نفسه وأذلها وأكرهها على ترك ماركز فيها وجبلت عليه من إتيان المعاصى حتى انقادت ومرنها على ذلك حتى اطمأنت وصارت بعد ما كانت أمارة مطمئنة تاركة باختيارها للسيئات داعية إلى لزوم الطاعات فقد حصل على رتبة هى أشرف من الهجرة الظاهرة التى هى الانتقال من دار الكفر إلى دار السلام (وأشرف الجهاد أن تقتل وتعقر فرسك) فى سبيل الله : أى تعرضه بالمبالغة فى القتال عليه لأن يجرحه العدو عدة جرحات وتضرب قوائمه السيوف . ففى الصحاح عقره : جرحه ، وعقر الفرس بالسيف فانعقر : أى ضرب قوائمه فهو عقير . وفى المصباح عقره جرحه وعقر البعير بالسيف عقراً ضرب قوائمه : ولايطلق العقر فى غير القوائم ؛ وربما قيل عقره إذا نحره (طص) وكذا أبو نعيم

ابن النجار فى تاريخه ، وزاد «وَأَشْرَفُ الزُّهْدِ أَنْ يَسْكُنَ قَلْبُكَ عَلَى مَارُزِقْتَ ، وَإِنَّ أَشْرَفَ مَاتَسْأَلُ مِنَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ الْعَافِيَةُ فِى الدِّينِ وَالدُّنْيَا» - (ض)

١٠٦٧ — أَشْعَرُ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَتْ بِهَا الْعَرَبُ كَلِمَةُ لَبِيدٍ « أَلَا كُلُّ شَىْءٍ مَاخَلَا اللهَ بَاطِلُ »(م ت)عن أبى هريرة(صح)

١٠٦٨ — أُشْفَعِ الْأَذَانَ ، وَأَوْتِرِ الْإِقَامَةَ - (خط) عن أنس (قط) فى الأفراد عن جابر(ح)

والديلمى كلهم (عن ابن عمر) بن الخطاب ، وقال الطبرانى تفرد به منبه عن أنس (ورواه ابن النجار فى تاريخه) تاريخ بغداد عن ابن عمر أيضا (وزاد) فى روايته على ماذكر (وأشرف الزهد أن يسكن قلبك على مارزقت) أى لايضطرب ولا يتحرك لطلب الزيادة لعلمه بأن حصول مافوق ذلك من المحال (وأن أشرف ماتسأل من الله عز وجل العافية فى الدين والدنيا) فإن ذلك قد انتهت إليه الأمانى ، وهذا الحديث أصلا وزيادة ضعيف : وسببه أن فيه عند الطبرانى ومن على قدمه صدقة بن عبد الله السمين أورده الذهبى فى الضعفاء ؛ وقال قال أحمد والبخارى ضعيف جداً عن الوضين ابن عطاء . قال أبو حاتم يعرف وينكر .

(أشعر كلمة) أى قطعة من الكلام من تسمية الشىء باسم جزئه اتساعاً (تكلمت بها العرب) وفى رواية أصدق كلمة قالها شاعر ، وفى أخرى أصدق بيت قاله الشاعر ، وفى أخرى أصدق بيت قالته الشعراء ، وفى أخرى أصدق كلمة قالتها العرب (كلمة لبيد) بن ربيعة بن عامر الصحابى المشهور كان شريفاً فى الجاهلية والإسلام . قالوا يارسول الله وما كلمته ؟ قال (ألا) كلمة تنبيه تدل على تحقق مابعدها ، ويقال حرف افتتاح غير مركب (كل) المشهور أنه لايخلو استعماله عن الإضافة لفظا ؛ فإن لم يكن اللفظ فهو مضاف فى المعنى ، وهو هنا مبتدأ وخبره قوله الآتى باطل (شىء) اسم للموجود ، ولا يقال للمعدوم شىء (ماخلا) كلمة يستثنى وينصب ويجر بها ؛ فإن نصبت فهى فعل ، أو جرت فحرف ، لكن إن تقدمها ما المصدرية فناصبة كما هنا (الله) أى ماعدا ذاته وصفاته الذاتية والفعلية من رحمته وعذابه وغيرهما وهو منصوب بخلا (باطل) أى فان أو غير ثابت أو خارج عن حد الانتفاع أو آيل إلى البطلان أو كان باطلا لكونه بين العدمين مشكل بصفات البارى لأن بقاءها معلوم من ذكر الذات لكونها غير قابلة للانفكاك ، وهذا قريب من قوله سبحانه «كل شىء هالك إلا وجهه» وإنما كان ذلك أصدق كلمة لتطابق العقل والنقل على حقيقتها والشهادة بها . قال فى الكشاف : والشعر كلام مقفى موزون يدل على معنى . اهـ . وقد قدم الإجماع على حل قول الشعر إذا قل وخلا عن هجو وكذب وإغراق فى مدح وتغزل فيما لايحل . وهذا البيت من قصيدة مدح بها النعمان أولها : ألا تسألان المرء ماذا يحاول أنحب فيقضى أم ضلال وباطل

نعيمك فى الدنيا غرور وحسرة وعيشك فى الدنيا محال وباطل

أرى الناس لايدرون ماقدر رماهم بلى كل ذى روح إلى الله واصل

ألا كل شىء ماخلا الله باطل وكل نعيم لامحالة زائل

وروى السلفى فى مشيخته البغدادية عن يعلى بن جراد قال أنشد لبيد النبى صلى الله عليه وسلم قوله : ألا كل شىء ماخلا الله باطل ، فقال صدقت ، فقال : وكل نعيم لامحالة زائل فقال كذبت ، فنعيم الآخرة لايزول . وبقية الحديث عند مخرجه الترمذى وكاد أمية بن أبى الصلت أن يسلم أى لكنه لم يوفق بالإسلام مع قرب مشربه (م ت عن أبى هريرة)

(اشفع) بهمزة وصل مكسورة فمعجمة ساكنة ففاء مفتوحة فعين مهملة ، والأمر للندب (الأذان) أى ائت بمعظمه مثنى ، إذ التكبير فى أوله أربع والتهليل فى آخره فرد والشفع ضد الوتر ، يقال شفعت الشىء شفعا ضممته إلى الفرد وشفعت الركعة جعلتها ثنتين والخطاب لبلال لكن الحكم عام (وأوتر) بقطع الهمزة (الإقامة) بكسرها :

١٠٦٩ — اشْفَعُوا تُؤْجَرُوا - ابن عساكر عن معاوية - (ض)

١٠٧٠ — اشْفَعُوا تُؤْجَرُوا ، وَيَقْضِي اللهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ مَا شَاءَ - (ق ٣) عن أبي موسى - (صح)

١٠٧١ — أَشْقَى الْأَشْقِيَاءِ مَنِ اجْتَمَعَ عَلَيْهِ فَقْرُ الدُّنْيَا وَعَذَابُ الْآخِرَةِ - (طس) عن أبي سعيد (ح)

أي ائت بمعظم في ألفاظها مفرداً إذ التنكير في أولها اثنتان ولفظ الإقامة في أثنائها كذلك ؛ وكرر لفظها لأنه المقصود فيها وأما التكبير فتثنيته صورية وهو مفرد حكما ، ولذا ندب أن يقال اللفظان بنفس واحد وإنما ثنى الأذان لأنه لاعلام الغائبين وأفردت لكونها للحاضرين ، وبهذا الحديث أخذ الشافعي كالجمهور ، وفيه خلاف لما ذهب إليه الحنفية من أن الإقامة تثنى كالأذان (خط عن أنس) بن مالك (قط في) كتاب (الأفراد عن جابر) ابن عبد الله ، رمز المصنف لحسنه وله شواهد كثيرة .

(اشفعوا) أمر من الشفاعة وهي الطلب والسؤال بوسيلة أو ذمام (تؤجروا) أي يثبكم الله على الشفاعة ، وإن لم تقبل ، والكلام فيما لاحد فيه من حدود الله لورود النهي عن الشفاعة في الحدود . قال القرطبي : وقوله تؤجروا بالجزم جواب الأمر المتضمن لمعنى الشرط ، وفيه الحث على الخير بالفعل وبالتسبب . قال في الأذكار يستحب الشفاعة إلى ولاة الأمر وغيرهم من ذي الحقوق مالم تكن في حد أو في أمر لايجوز تركه كالشفاعة إلى ناظر طفل أو مجنون أو وقف في ترك بعض حق من في ولايته فهذه شفاعة محرمة (ابن عساكر) في تاريخه (عن معاوية) بن أبي سفيان ، ورواه عنه أيضا الخرائطي وغيره وإسناده ضعيف لكن يجبره قوله :

(اشفعوا) أي ليشفع بعضكم في بعض (تؤجروا) أي يثبكم الله تعالى (ويقضي الله على لسان نبيه ماشاء) وفي رواية ماأحب : أي يظهر الله تعالى على لسان رسوله بوحي أو إلهام ماقدره في علمه أنه سيكون من إعطاء وحرمان ، أو يجري الله على لسانه ماشاء من موجبات قضاء الحاجة أو عدمها ، فإذا عرض صاحب حاجة حاجته عليّ فاشفعوا له يحصل لكم أجر الشفاعة أي ثوابها وإن لم تقبل ، فإن قضيت حاجة من شفعتم له فبتقدير الله وإن لم تقض فبتقدير الله . وهذا من مكارم أخلاق المصطفى صلى الله عليه وسلم ليصلوا جناح السائل وطالب الحاجة وهو تخلق بأخلاقه تعالى حيث يقول لنبيه : اشفع تشفع ؛ وإذا أمر لشفاعة عنده مع استغنائه عنها لأن عنده شافعا من نفسه وباعثا من وجوده ، فالشفاعة عند غيره ممن يحتاج إلى تحريك داعية للخير أولى ؛ ففيه حث على الشفاعة ودلالة على عظم ثوابها ، والأمر للندب ، وربما يعرض له مايصير الشفاعة واجبة (ق) في الزكاة (٣) كلهم في الأدب (عن أبي موسى) الأشعري قال كان إذا أتاه طالب حاجة أقبل على جلسائه فذكره ؛ وفي رواية كان إذا جاءه السائل أو طلبت إليه حاجة ذكره ؛ ولفظ رواية مسلم : اشفعوا فلتؤجروا وليقضي الله الخ .

(أشقى الأشقياء) أي أسوأهم عاقبة (من اجتمع عليه فقر الدنيا وعذاب الآخرة) لكونه مقلا في الدنيا وعادما للمال وهو مع ذلك كافر أو مصر على الكبائر حتى لقي ربه ولم يعف عنه فلاهو على لذة الدنيا حصل ولاهو إلى مايوصله إلى النعيم السرمدي فعل ، ولا ينافيه قوله في الحديث الآتي : الدنيا جنة الكافر ، لأن معناه كما يأتي أنه بالنسبة لما أعده من العذاب في الآخرة كأنه في الدنيا في الجنة والقصد التحذير . قال بعض الصوفية : إذا ابتلى عبد بالفقر ولم يمن الله عليه بالصبر وابتهل وتضرع فلم يكشف عنه فربما وقع في السخط فانقطع عنه مدد إيمانه باعتراضه على المقدور فمات ساخطا على تقديره عليه فيكون من أشد الناس عذابا في الدارين (طس عن أبي سعيد) الخدري قال الهيثمي رواه باسنادين في أحدهما خالد بن يزيد بن عبدالرحمن بن أبي مالك وثقه أبو زرعة وضعفه الجمهور وبقية رجاله ثقات وفي الآخر أحمد بن طاهر بن حرملة وهو كذاب اه . ومن العجب العجاب أنه رمز لصحته ، لكن الحديث كله مضروب عليه في مسودة المصنف

١٠٧٢ – أَشْقَى النَّاسِ عَاقِرُ نَاقَةِ ثَمُودَ ، وَابْنُ آدَمَ الَّذِي قَتَلَ أَخَاهُ مَاسِفُكَ عَلَى الْأَرْضِ مِنْ دَمٍ إِلَّا لَحِقَهُ مِنْهُ ، لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ – (طب ك حل) عن ابن عمرو (صح)

١٠٧٣ – أَشْكَرُ النَّاسِ لِلَّهِ أَشْكَرُهُمْ لِلنَّاسِ – (حم طب هب) والضياء عن الأشعث بن قيس (طب هب) عن أسامة بن زيد (عد) عن ابن مسعود – (صح)

١٠٧٤ – أَشْهَدُ بِاللَّهِ أَشْهَدُ لِلَّهِ لَقَدْ قَالَ لِي جِبْرِيلُ : يَا مُحَمَّدُ ، إِنَّ مُدْمِنَ خَمْرٍ كَعَابِدِ وَثَنٍ – الشيرازي في

(أشق الناس) أي أشدهم عذابا ، ولفظ رواية الطبراني أشقى الناس ثلاثة (عاقر ناقة ثمود) أي قاتلها وهو قدار بن سالف (وابن آدم) لصلبه وهو قابيل (الذي قتل أخاه) هابيل ، كان آدم أراد أن يزوج لبود التي ولدت مع هابيل لقابيل فأبى قابيل لكون اقليما أجمل وزعم أنه أحق بها لأن حواء حملته في الجنة فولدته في الأرض فقال آدم من قبل قربانه فاقليما له تقربا فأكلت النار قربان هابيل فحسده أخوه فقتله فباء بإثم عظيم بحيث إنه (ماسفك) أي أريق (على الأرض) بعد ذلك (من دم) بالقتل ظلما (إلا لحقه منه) أي من إثمه نصيب ، ففي الكلام حذف وعلل ذلك بقوله (لأنه أول من سن القتل) أي جعله طريقة متبعة وسيرة سيئة ولم يقتل قبله أحد أحدا كما أن من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من يعمل بها إلى يوم القيامة ومن سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة هكذا جاء في عدة أخبار . وفي خبر آخر : ما من نفس تقتل ظلما إلا كان على ابن آدم الأول كفل منها لأنه أول من سن القتل والسفك والسبك والسفح والسن والشن أنواع من الصب كما ذكره الإخوان . قال الحافظ الهيثمي ، سقط من الأصل الثالث والظاهر أنه قاتل علي كرم الله وجهه كما ورد في خبر رواه الطبراني أيضا . اهـ . وأقول يجوز أن يكون طوى ذكره دلالة على شهرته بينهم ، ونحوه في الطي قول جرير كانت حنيفة أثلاثا فثلثهم من العبيد وثلث من مواليها

والمراد أن هؤلاء الثلاثة من الأشقى بل قد يكون غيرهم أشقى كمن قتل نبيا (طب ك حل عن ابن عمرو) بن العاص قال الهيثمي وغيره فيه ابن إسحاق مدلس وحكيم بن جبير وهو متروك

(أشكر الناس لله) تعالى أي من أكثرهم شكرا له (أشكرهم للناس) لأنه سبحانه جعل للنعم وسائط منهم وأوجب شكر من جعله سببا لإفاضتها كالأنبياء والصحابة والعلماء فزيادة العبد في شكرهم زيادة في شكر ربه ، إذ هو المنعم بالحقيقة ، فشكرهم شكره ؛ ونعم الله منها بغير واسطة كأصل خلقته ، ومنها بواسطة وهي ما على أيدي الناس فتتقيد بشكرهم ومكافأتهم فاذا شكر الوسائط ففي الحقيقة قد شكر المنعم بإيجاد أصل النعمة ثم بتسخير الوسائط ﴿فائدة﴾ قال بعض العارفين : لو علم الشيطان أن طريقا توصل إلى الله أفضل من الشكر لوقف فيها . ألا تراه قال «ثم لآتينهم من بين أيديهم ومن خلفهم وعن أيمانهم وعن شمائلهم ولا تجد أكثرهم شاكرين» ولم يقل لاتجد أكثرهم صابرين أو نحوه ؟ (حم طب هب والضياء) المقدسي (عن الأشعث بن قيس) بن معديكرب أبي محمد الكندي أحد الأشراف له رؤية ورواية ، وهو أول من مشى معه الرجال ، وفيه محمد بن طلحة . قال الذهبي في الضعفاء مختلف فيه ، وقال النسائي ليس بقوي وعبدالله بن شريك وفيه خلف (طب هب عن أسامة بن زيد) وفيه عندهما أبو نعيم أورده الذهبي في الضعفاء وقال ضعفه الدارقطني وغيره اهـ . وبه أعل الهيثمي خبر الطبراني (عد عن ابن مسعود) رمز المصنف لصحته ولعله من الصحيح لغيره

(أشهد بالله وأشهد لله [1] لقد قال لي جبريل يا محمد إن مدمن الخمر) أي الملازم لها المداوم على شربها (كعابد وثن)

---

(١) قوله أشهد بفتح الهمزة مضارع : أي أشهد والله فهو قسم ، وقوله أشهد لله أي لأجله . اهـ .

الألقاب ، وابو نعيم فى مسلسلاته وقال : صحيح ثابت عن على - (صح)

١٠٧٥ - أَشهِدُوا هٰذَا الْحَجَرَ خَيرًا ، فَإِنَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَافِعٌ مُشَفَّعٌ ، لَهُ لِسَانٌ وَشَفَتَانِ يَشْهَدُ لِمَنِ اسْتَلَمَهُ - (طب) عن عائشة - (ح).

١٠٧٦ - أَشِيدُوا النِّكَاحَ - (طب) عن السائب بن يزيد (ح)

١٠٧٧ - أَشِيدُوا النِّكَاحَ وَأَلْمِنُوهُ - الحسن بن سفيان (طب) عن هبار بن الاسود - (ح)

أى إن استحل ، والوثن ماله جثة كصورة الآدمى . قال الغزالى قيل إن تلميذا للفضيل احتضر فجلس عند رأسه وقرأ يس ، فقال ياأستاذ لاتقرأ هذه فسكت ثم لقنه الشهادة فقال لاأقولها لأنى منها برئ ، ومات فرآه الفضيل فى النوم وهو يسحب إلى النار . فقال بأى شىء هذا وكنت أعلم تلامذتى فقال بثلاثة أشياء : أولها النميمة والثانى الحسد والثالث كان بى علة فوصف لى الطبيب قدحا من خمر فى كل سنة فكنت أشربه . نعوذ بالله من سخطه (الشيرازى فى الألقاب) والرافعى (وأبو نعيم فى مسلسلاته) وكذا رواه عنه الرافعى وغيره (وقال صحيح ثابت) من طرق كثيرة بألفاظ متغايرة (عن على) أمير المؤمنين

(أشهدوا) بفتح الهمزة وكسر الهاء بضبط المصنف (هذا الحجر) بفتحات : أى اجعلوا الحجر الأسود شهيداً لكم على خير : أى عمل صالح تفعلونه عنده كتقبيل واستلام له أودعاء أو ذكر عنده (فإنه يوم القيامة شافع) فيمن أشهده خيراً (مشفع) أى مقبول الشفاعة فيه (له لسان) ناطق (وشفتان يشهد لمن استلمه) أى لمسه : إما بالقبلة أو باليد . قال ابن السكيت : همزته العرب على غير قياس فقالوا استلأمت الحجر ، والأصل استلمت لأنه من السلام وهى الحجارة . وقال ابن الاعرابى الاستلام أصله مهموز من الملأمة وهى الاجتماع . وحكى الجوهرى القولين ، فأفاد الحديث ندب استلام الحجر وتأكده ، ومن ثم قالت الشافعية يندب للطائف أن يستلم الحجر الأسود بيده فى ابتداء الطواف ويقبله بلا ظهور صوت ويضع جبهته عليه ويفعل كلا من ذلك فى كل طوفة ، فإن كثرت الزحمة استلمه بيده ثم قبلها ، فإن عجز وضع عليه نحو عود ثم قبل طرفه ؛ فإن عجز أشار إليه بيده أو بشىء فيها ثم يقبل ذلك ؛ ولا يسن تقبيل غيره من البيت ولا استلامه ؛ فإن فعله فحسن ؛ غير أنا نؤمر بالاتباع (طب عن عائشة) وقد أعله الهيتمى وغيره بأن فيه الوليد بن عباد وهو مجهول ؛ وبقية رجاله ثقات . اه . فرمز المؤلف لحسنه لعله لاعتضاده

(أشيدوا النكاح) أى أعلنوه وأشهروا أمره ندبا ؛ وسببه أن حبار بن الأسود زوج بنته فكان عنده كبر وغرابيل فسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ماهذا ؟ فقيل زواج حبار فذكره ثم قال هذا لنكاح لالسفاح . اه . فهذ الحديث سقط من قلم المؤلف وقد ذكره فى الكبير (طب عن السائب) بالمهملة و بالتحتية وبالموحدة (ابن يزيد) من الزيادة ابن سعيد بن ثمامة الكندى رمز المصنف لحسنه

(أشيدوا) بفتح الهمزة وكسر المعجمة من الاشادة وهى رفع الصوت بالشىء (النكاح وأعلنوه) أظهروه ؛ والنكاح فى هذا الخبر وما قبله متعين للعقد ولا مجال لجريان أصل الخلاف هنا فى كونه حقيقة فى العقد مجازا فى الوطء أو عكسه . كذا قرروه وذلك أن تقول لو تباعد مابين العقد والدخول كما هو عادة أكثر الناس ووقعت الوليمة ليلته كما هو عادة الناس فالاشارة إما تقع للدخول وهذا نهى عن نكاح السر . واختلف فى كيفيته فقال الشافعى كل نكاح حضره رجلان عدلان ، وقال أبو حنيفة رجلان أو رجل وامرأتان خرج عن نكاح السر وإن تواصوا بكتمانه فالإشارة والإعلان المأمور به عندهم هو الإشهاد ، وقالت المالكية نكاح السر أن يتواصوا مع الشهود على كتمانه وهو باطل . فالإعلان عندهم فرض ولا يغنى عنه الاشهاد ، والأقرب إلى ظاهر الخبر أن المراد

١٠٧٨ — أَصَابَتْكُمْ فِتْنَةُ الضَّرَّاءِ فَصَبَرْتُمْ ، وَإِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ فِتْنَةُ السَّرَّاءِ مِنْ قِبَلِ النِّسَاءِ ، إِذَا تَسَوَّرْنَ الذَّهَبَ ، وَلَبِسْنَ رَبْطَ الشَّأْمِ ، وَعَصْبَ الْيَمَنِ ، وَأَتْعَبْنَ الْغَنِيَّ ، وَكَلَّفْنَ الْفَقِيرَ مَالَا يَجِدُ — (خط) عن معاذ بن جبل — (ض)

١٠٧٩ — أَصِبْ بِطَعَامِكَ مَنْ تُحِبُّ فِي اللَّهِ . ابن أبي الدنيا في كتاب الإخوان عن الضحاك مرسلا (ض)

١٠٨٠ — أَصْحَابُ الْبِدَعِ كِلَابُ النَّارِ — أبو حاتم الرازي حزء عن أبي أمامة (ض)

بالإشادة والاعلان إذاعته وإشاعته بين الناس ، وأن الأمر ندب (الحسن بن سفيان) في جزئه (طب عن هبار بن الأسود) القرشي الأسدي أسلم في الفتح وحسن إسلامه وهو الذي نخس راحلة زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسقطت ولم تزل عليلة وكان بسبب فتأذى بذلك ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم سب من يسبك ، فكفوا عنه . قال البغوي هذا حديث لا أصل له ، وفيه علي بن قريش كذاب وتعقبه بعضهم بتعدد طرقه .

(أصابتكم) أي جاءتكم (فتنة الضراء) بالمد وهي الحالة التي تضر . قال الطيبي : الفتنة كالبلاء في أنهما يستعملان فيما يدفع إليه الانسان من الشدة والرخاء ، وهما في الشدة أظهر معنى وأكثر استعمالا (فصبرتم) عليها : أي اختبرتم بالفقر والشدة والعدم فصبرتم (وإن أخوف ما أخاف عليكم فتنة السراء) بالمد ؛ إقبال الدنيا والسعة والراحة فإنها أشد من فتنة الضراء والصبر عليها أشق لأنه مقرون بالقدرة ومن العصمة أن لا تجد ، ولذلك حذر الله عباده من فتنة المال والأهل : معنى الصبر عليها ألا يركن إليها ويعلم أن كل ذلك مستودع عنده ولا ينهمك في التوسع ويرعى حق الحق فيها : وأعظم الفتن الافتتان بالنساء ومن ثم قصر التحذير في هذا المقام عليهن اهتماما به فقال (من قبل) بكسر ففتح (النساء) أي من جهتها وذلك (إذا تسورن الذهب) أي لبسن الأساور من ذهب (ولبسن ربط الشام) جمع ربطة براء مفتوحة كل ثوب لين رقيق أو كل ملاءة لبست بلفقين (وعصب اليمن) بفتح العين وسكون الصاد المهملتين برود يمنية يعصب غزلها : أي يجمع ويشد ثم يصبغ وينسج فيأتي موشيا لبقاء ما عصب منه أبيض أو هي برود مخططة (وأتعبن) كذا بخط المؤلف فما في نسخ من أنه بتقديم الموحدة على العين تحريف (الغنى) بكثرة السؤال له في اتخاذ الحلي والحال (وكلفن الفقير مالا يجد) أي حمله على تحصيل ما ليس عنده من الدنيا فيضطر إلى التساهل في الاكتساب ويتجاوز الحلال إلى الحرام ثم يألفه بعد ذلك فيقع في المهالك (قط) في ترجمة محمد ابن قيس البغدادي (عن معاذ بن جبل) وفيه عبد الله بن محمد بن اليسع الأنطاكي . قال الذهبي ضعفوه وتقوية بعضهم له بكلام لبعض الصحابة ذلك إذ لا يصلح لتقوية المرفوع إلا مرفوعا مثله .

(أصب) بصاد مهملة وموحدة ، وفي رواية أضف بمعجمة وفاء (بطعامك) أي اقصد به إطعامه والصواب كالإصابة القصد والإرادة كما في الصحاح وغيره ، والطعام كل ما يساغ حتى الماء (من تحب في الله) فإن إطعامه آكد من إطعام غيره ، فلا يعارض إطعام الطعام لكل أحد من بر وفاجر وصديق وعدو من تبغضه ويبغضك لأنه بر للنفس يطفيء حرارة الحقد والحسد وينفي مكامن الغل (ابن أبي الدنيا) أبو بكر القرشي (في كتاب الإخوان) أي في كتاب زيارة الإخوان في الله (عن الضحاك) بن مزاحم الهلالي أبو القاسم أو أبو محمد الخراساني صدوق كثير الإرسال (مرسلا) ورواه عنه أيضا ابن المبارك لكن بلفظ : أصب بطعامك من يحبك في الله .

(أصحاب البدع) بكسر ففتح جمع بدعة : أي أهل الأهواء (كلاب النار) أي أنهم يتعاوون فيهما عواء الكلاب أو أنهم أخس أهلها وأحقرهم : كما أن الكلاب أخس الحيوانات وأحقرها فالمبتدعة أعظم جرما من الفساق وأشد ضررا ففتنة المبتدع في أصل الدين وفتنة المذنب في الشهوات والمبتدع قصد للناس على الصراط المستقيم يصد عنه والمذنب

١٠٨١ — أَصْدَقُ كَلِمَةٍ قَالَهَا الشَّاعِرُ كَلِمَةُ لَبِيدٍ * أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَاخَلَا اللهَ بَاطِلُ * — (ق ه) عن أبي هريرة (صح)

١٠٨٢ — أَصْدَقُ الْحَدِيثِ مَاعُطِسَ عِنْدَهُ — (طس) عن أنس

ليس كذلك ، والمبتدع قادح فى أوصاف الرب وكماله ؛ والمذنب ليس كذلك ؛ والمبتدع مناقض لما جاء به الرسول ؛ والعاصى ليس كذلك ، والمبتدع يقطع على الناس طريق الآخرة ، والعاصى بطىء السير بسبب ذنوبه . والمراد بأهل البدع هنا : الذين نكفرهم ببدعتهم . ولامانع من إرادة من لا يكفر بها أيضاً ، إذ ليس فى الخبر إلا أنهم فى النار على وجه الحسرة والوبال والهوان وسوء الحال ، وليس فيه تعرض لخلود ولاعدمه . وأنشد جمال الدين والأئمة أبو المظفر السمعانى :

يا طالب العلم صادم كل بطال ... وكل غاو إلى الأهواء ميال ... واعمل لعلمك سراً أوعلانية
ينفعك يوما على حال من الحال ... خذ ماأتاك من الأخبار من أثر ... شبهاً بشبه وأمثالا بأمثال
ولا تميلن يا هذا إلى بدع ... تضل أصحابها بالقيل والقال ... ألا فكن أثرياً خالصاً فهما
تعش حميداً ودع آراء ضلال

(أبو حاتم) محمد بن عبد الواحد بن زكريا (الخزاعى فى جزئه) المشهور (عن أبي أمامة) الباهلي

(أصدق كلمة) بفتح فكسر أفصح من كسر فسكون : أى قطعة من الكلام . قال الزمخشرى : المراد بالكلمة الطائفة من الكلام المنتظم بعضها مع بعض . وقال ابن حجر : المراد بالكلمة القصيدة ، وقد أطلقها وأراد البيت (قالها الشاعر) وفى رواية لمسلم : شاعر ، وفى رواية للبخارى أصدق بيت . قال ابن حجر : أطلق البيت على بعضه مجازاً فإن الذى ذكره نصفه (كلمة لبيد) وفى نسخ قالها شاعر ، وهو خلاف مافى خط المصنف (ألا كل شىء ماخلا الله باطل) أى هالك مضمحل ، لأنه موافق لأصدق الكلام ، وهو قوله تعالى « كل من عليها فان » ولاريب أن هذه الكلمة أصدق ماتكلم به ناظم أوناثر ، مقدمتها كلية مقطوع بصحتها وشمولها عقلا ونقلا ولم يخرج من كليتها شىء قطعا إلا مامر استثناؤه ، وهو الله وصفاته وعقابه وثوابه . وفيه جواز الشعر وإنشاده مالم يخل بأمر دينى أو يزيل الوقار أو يحصل منه إطراء أو إكثار ، وأما قول المصطفى صلى الله عليه وسلم للشاعر الذى عرض له بالعرج خذوا وأمسكوا الشيطان ، فلعله علم من حاله أنه اتخذ الشعر حرفة فيفرط فى المدح إذا أعطى وفى الذم إذا منع فيؤذى الناس فى أموالهم وأعراضهم . قال الراغب : الشعر معروف ومنه استعير شعرت بكذا : أى علمت علماً فى الدقة كإصابة الشعر ، وسمى الشاعر شاعراً لفطنته ودقة معرفته ، فالشعر فى الأصل اسم للعلم الدقيق من قولهم : ليت شعرى فصار فى التعارف اسما للموزون المقفى (ق ه عن أبي هريرة) زاد مسلم فى إحدى رواياته عقب قوله باطل ، وكاد أمية بن أبي الصلت أن يسلم ورواه عنه أيضا الترمذى .

(أصدق الحديث ماعطس) بالبناء للمفعول ، وليس المراد بالفاعل المحدث فحسب ، بل الانسان . وقصره على ذلك لادليل عليه ولا ماجىء وجعله مبنيا للمفعول فيه أن نائب الفاعل لايكون ظرفا (عنده) لأن العطسة تنفس الروح وتجيبه إلى الله لأنها من الملكوت ، فإذا تحرك العطس عند حديث فهو شاهد على صدقه وحقيقته ؛ والمتبادر من كونه عنده مقارنته للنطق إن كان العاطس غير المحدث ، فإن كان هو فالمراد عروضه فى أثناء النطق . ويحتمل أن المراد بالعندية مايشمل القبلية والبعدية مع الاتصال (طس) وكذا أبو يعلى والحكيم الترمذى (عن أنس) رمز المصنف لحسنه لكن قال فى النكت البديعات أصله ابن ، وقال الهيثمى رواه يعنى الطبرانى عن شيخه جعفر بن محمد بن ماجد ولم أعرفه وعمارة بن زاذان وثقه أبو زرعة وجماعة ؛ وفيه ضعف وبقية رجاله ثقات . اهـ . وفى فتاوى النووى أن له أصلا أصيلا .

١٠٨٣ - أَصْدَقُ الرُّؤْيَا بِالْأَسْحَارِ - (حم ت حب ك هب) عن أبي سعيد (صح)

١٠٨٤ - أَصْرِفْ بَصَرَكَ - (حم م ٣) عن جرير (صح)

١٠٨٥ - أَصْرِمِ الْأَحْمَقَ - (هب) عن يسير الانصاري

(أصدق الرؤيا) الواقعة في المنام (بالاسحار) أي ما رآه في الأسحار لفضل الوقت بانشار الرحمة فيه ولراحة القلب والبدن بالنوم وخروجها عن تعب الخواطر وتواتر الشغوب والتصرفات . ومتى كان القلب أفرغ كان الوعي لما يلقى إليه أكثر لأن الغالب حينئذ أن تكون الخواطر والدواعي مجتمعة ولأن المعدة خالية فلا تتصاعد منها الابخرة المشوشة ولأنها وقت نزول الملائكة للصلاة المشهودة، والاسحار جمع سحر وهو ما بين الفجرين . وقال القونوي السحر زمان أواخر الليل واستقبال أوائل النهار ، والليل مظهر للغيب والظلمة ، والنهار زمن الكشف والوضوح ومنتهى سعيد المغيبات والمقدرات والغيبه في العلم الإلهي ، ومن ثم قال علماء التعبير رؤيا الليل أقوى من رؤيا النهار وأصدق الساعات كلها الرؤيا وقت السحر ، ولما كان زمان السحر مبتدأ زمان استقبال كمال الانكشاف والتحقيق لزم أن يكون الذي يرى إذذاك قريب الظهور والتحقيق ، وإليه أشار يوسف الصديق بقوله لأبيه «ياأبت إني رأيت أحد عشر كوكبا والشمس والقمر رأيتهم لي لساجدين » وقوله «ياأبت هذا تأويل رؤياي من قبل قد جعلها ربي حقاً» أي ما كملت حقيقة الرؤيا إلا بظهورها في الحس؛ فإن بهذه ظهر المقصود من تلك الصورة الممثلة وأينعت ثمراتها . وقال الحرالي : الاسحار جمع سحر وأصل معناه التعلل عن الشيء بما يقاربه ويدانيه ويكون منه توجه ما (فإن قلت) هذا يعارضه خبر الحاكم في تاريخه والديلمي بسند ضعيف عن جابر : أصدق الرؤيا ما كان نهاراً لأن الله عز وجل خصني بالوحي نهاراً ؟ (قلت) قد يقال الرؤيا النهارية أصدق من الرؤيا الليلية ماعدا وقت السحر جمعاً بين الحديثين (حم ت حب ك هب) كلهم من حديث دراج أبي السمح عن أبي الهيثم (عن أبي سعيد) الخدري قال الحاكم صحيح وأقره الذهبي في التلخيص .

(أصدق الحديث) أي الكلام (كتاب الله) أي القرآن أو جميع الكتب الإلهية المنزلة « ومن أصدق من الله حديثا » (وأحسن الهدى) بضم ففتح . أو بفتح فسكون : السيرة والطريقة والتيمن (هدى محمد) صلى الله عليه وسلم ، فهدى جميع الأنبياء حسن وهديه أحسن لأنه اجتمع فيه ما تفرق فيهم من الكمالات وبعث لتتميم مكارم الأخلاق التي اتصفوا بها (وشر الأمور محدثاتها) التي لم يشهد لها أصل من أصول الشرع (حم عن ابن مسعود) .

(اصرف) بكسر همزة الوصل وبالفاء؛ وفي رواية اطرق بالقاف (بصرك) أي اقلبه إلى جهة أخرى إذا وقع على أجنبية أو نحوها بلا قصد؛ فإن صرفته حالا لم تأثم وإن استدمت أثمت . «قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم» والغض عن المحارم يوجب حلاوة الإيمان ، ومن ترك شيئاً لله عوضه الله خيراً منه ، ومن أطلق لحظاته دامت حسراته فإن النظر يولد المحبة في القلب ثم تقوى فتصير صبابة ينصب إليه القلب بكليته فيصير غراماً يلزم القلب كلزوم الغريم ثم يقوى فيصير عشقا . وهو الحب المفرط ، ثم يقوى فيصير شغفاً ، وهو الحب الذي وصل إلى شغاف القلب ودواخله ؛ ثم يقوى فيصير تتيما ، والتتيم التعبد : فيصير المتتيم عبداً إلى من لا يصلح أن يكون هو عبداً له فيقع القلب في الأسر فيصير أسيراً بعد ما كان أميراً ، ومسجوناً بعد ما كان طليقا . قيل وفيه أنه لا يجب على المرأة ستر وجهها في الطريق ؛ وعلى الرجال غض البصر إلا لحاجة كشهادة وتطبب ومعاملة . ولا ينافي نقل الإمام الاتفاق على منعهن من الخروج سافرات لأنه ليس لوجوب الستر عليها لاحتمال أنها كشفته لعذر (حم م ٣ عن جرير) قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نظر الفجأة وهو بضم ففتح ممدوداً أو بفتح فسكون مقصوراً - فذكره .

(اصرم) بهمزة وصل مكسورة وصاد مهملة وراء مكسورة (الأحمق) أي اقطع وده، وهو واضع الشيء في غير

١٠٨٦ - إصْطَفُّوا، وَلْيَتَقَدَّمْكُمْ فِي الصَّلَاةِ أَفْضَلُكُمْ، فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَصْطَفِي مِنَ الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا وَمِنَ النَّاسِ - (طب) عن واثلة (ض)

محله مع العلم بقبحه، وفى رواية اصرم الأصرم. قال الطيبى: مأخوذ من الصرم وهو القطع؛ والأمر للإرشاد، وقد يندب، وقد يجب. وقال غيره: وهو بفتح الراء مصدر صرم إذا قطع، وبضمها اسم للقطيعة ﴿تنبيه﴾ قال الراغب: الجنون عارض يغمر العقل، والحمق قلة التنبيه لطريق الحق؛ وكلاهما يكون تارة خلقة وتارة عارضاً؛ وقد عظم الحق بما لم يعظم الجنون. ونقل عن عيسى عليه السلام أنه أتى بأحمق ليداويه، فقال أعيتنى مداواة الأحمق ولم تعيني مداواة الأكمه والأبرص. والفرق بينه وبين الجنون أن المجنون غرضه الذى يريده ويقصده فاسد أو يكون سلوكه إلى غرضه صواباً، والأحمق يكون غرضه الذى يريده صحيحاً وسلوكه إليه خطأ. ومحصول الخبر أن الأحمق ينبغى تجنبه وأن تفر منه فرارك من الأسد؛ لأن الطباع سراقة، وقد يسرق طبعك منه، ومن ثم قيل:

فارغب بنفسك لاتصادق أحمقا ٭ إن الصديق على الصديق مصدق
ولأن يعادى عاقلا خيراً له ٭ من أن يكون له صديق أحمق

وقال وهب: الأحمق إذا تكلم فضحه حمقه. وإذا سكت فضحه عيه، وإذا عمل أفسد، وإذا ترك أضاع، لا علمه يعينه ولا علم غيره ينفعه؛ تود أمه أنها ثكلته. وتود امرأته أنها عدمته، ويتمنى جاره منه الوحدة ويأخذ جليسه منه الوحشة؛ وقيل للفرزدق وهو صبى: أيسرك أنك لك مائة ألف وأنك أحمق؟ قال لا لئلا يجنى على حمق جناية فتذهب بمالى ويبقى حمق علىّ. وقال الماوردى: الأحمق ضال مضل: إن أونس تكبر، وإن أوحش تكدر، وإن استنطق تخلف، وإن ترك تكلف: مجالسته مهنة، ومعاتبته محنة، ومجاورته تغر، وموالاته تضر؛ ومقارنته غم، ومفارقته شفاء، يسىء على غيره وهو يظن أنه قد أحسن إليه فيطالبه بالشكر، ويحسن إليه غيره فيظن أنه قد أساء إليه فيرميه بالوزر؛ فمساويه لا تنقضى، وعيوبه لا تتناهى؛ ولا يقف النظر منها على غاية إلا لوحت بما وراءها بما هو أدنى منها وأردى، وأمر وأدهى. ومن أمثالهم: الأحمق لا يجد لذة الحكمة كما لا ينتفع بالورد صاحب الزكمة. واعلم أن صرم المسلم حرام أصالة فلا يحل لمسلم أن يصارم مسلما: أى يترك مكالمته إلا لسبب كوصف مذموم فيه كالحمق والبدعة. قال النووى فى شرح مسلم: يجوز هجر أهل البدع والفسق دائما. والنهى عن الهجران فوق ثلاثة أيام محله فيمن هجر لحظ نفسه ومعاش الدنيا. قال الحافظ ابن حجر: وقد أجمعوا على جواز الهجر فوق ثلاث لمن خاف من مكالمته ضرراً فى دينه أو دنياه. ورب هجر جميل خير من مخالطة مؤذية. وقال عمار: مصارمة جميلة أحب إلىّ من موذة على دغل (هب) من طريق محمد بن إسحق البلخى عن عمر بن قيس بن بشير (عن بشير) بفتح الموحدة أوله وزيادة ياء؛ وهو ابن زيد (الأنصارى) ذكره الحاكم، وقال مسانيده عزيزة؛ قال البيهقى وهم فيه الحاكم من ثلاثة أوجه أو أربعة: قوله عمر بن قيس، وإنما هو عمرو. وقوله بشير بموحدة مفتوحة بعدها معجمة مكسورة وإنما هو بضم التحتية بعدها مهملة مصغراً؛ وفى رفع الحديث وصوابه موقوف، وفى جعله صحابياً وإنما له إدراك. اه قال ابن حجر: وبقى عليه أنه وهم فى قوله بشير بن زيد وإنما هو ابن عمرو، وفى كونه أنصارياً وإنما هو عبدى، وقيل كندى. اه. وفيه عمرو بن قيس الكندى قال فى الميزان عن ابن معين لا شىء. ووثقه أبو حاتم

(اصطفوا) أى قوموا فى صلاتكم صفوفاً خلف الإمام (وليتقدمكم) ندباً مؤكداً (فى الصلاة أفضلكم) بنحو فقه أو قرآن أو غير ذلك مما هو مترتب فى الفروع (فإن الله عز وجل يصطفى) أى يختار (من الملائكة رسلا ومن الناس) قال المصنف: ومن خصائص هذه الأمة الصف فى الصلاة كصفوف الملائكة، والركوع فيما ذكره جمع مفسرون ﴿تنبيه﴾ قال بعضهم حكمة الأمر بتسوية الصفوف أن المصلين دعوا إلى حالة واحدة مع الحق، وهى الصلاة فساوى فى هذه الدعوة بين عباده: فلتكن صفتهم فيها إذا أقبلوا إلى ما دعاهم إليه تسوية الصفوف، لأن الداعى

١٠٨٧ — أَصْلُ كُلِّ دَاءٍ الْبَرَدَةُ - (قط) فى العلل عن أنس ، ابن السنى وأبونعيم فى الطب عن على ، وعن أبى سعيد ، وعن الزهرى مرسلا

١٠٨٨ — أَصْلِحْ بَيْنَ النَّاسِ وَلَوْ تَعْنِى الْكَذِبَ - (طب) عن أبى كاهل (ض)

١٠٨٩ — أَصْلِحُوا دُنْيَاكُمْ ، وَاعْمَلُوا لِآخِرَتِكُمْ كَأَنَّكُمْ تَمُوتُونَ غَداً - (فر) عن أنس (ض)

مادعى الجماعة إلا ليناجيهم من حيث إنهم جماعة على السواء لايختص واحددون آخر ، فلا يتأخر واحد عن الصف ولايتقدم بشىء منه يؤدى إلى اعوجاجه (طب عن واثلة) بن الأسقع قال الهيتمى وغيره فيه أيوب بن مدرك وهو منسوب إلى الكذب . اه . فكان ينبغى للمصنف حذفه من الكتاب

(أصل كل داء البردة) أى التخمة ، وهى بفتح الراء على الصواب خلاف ماعليه المحدثون من السكون . ذكره الدارقطنى فى كتاب التحيف ، لكن صرح القاموس بجوازه ، بل جعله أصلا حيث قال : البردة وتحرك : التخمة ؛ وذلك لأنها تبرد حرارة الشهوة وتثقل الطعام على المعدة من برد ثبت وسكن كما يفيده قول ابن الأثير كغيره : سميت به لأنها تبرد المعدة فلا تستمرئ الطعام ، وذلك بمعنى تفسير بعض الأطباء بأنها إدخال الطعام على الطعام قبل هضم الأول ، فإن بطء الهضم أصله البرد الذى بردت منه المعدة ، قال بعض شعراء الأطباء فى ذلك :

ثلاث مهلكات للأنام * وداعية السقام إلى السقام

دوام مدامة ودوام وطء * وإدخال الطعام على الطعام

والقصد ذم الإكثار من الطعام ﴿قيل﴾ لوسئل أهل القبور ماسبب قصر آجالكم ؟ لقالوا التخمة . ذكره الزمخشرى . قال الراغب : وأصل الشىء قاعدته التى لو توهمت مرتفعة لارتفع بارتفاعها سائره (قط) فى العلل من حديث محمد ابن جابر عن تمام بن نجيح عن الحسن البصرى (عن أنس) بن مالك ، وظاهر صنيع المصنف أن مخرجه الدارقطنى خرجه ساكتاً عليه ، والأمر بخلافه ، بل تعقبه بتضعيفه كما حكاه المصنف نفسه عنه فى الدرر تبعاً للزركشى وقال روى عن الحسن من قوله وهو أشبه بالصواب . اه . وقال ابن الجوزى قال ابن حبان تمام منكر الحديث يروى أشياء موضوعة عن الثقات ، كان يعتمدها . اه . وقال ابن عدى والعقيلى حديثه منكر ، وعامة مايرويه لا يتابع عليه ، وفى الميزان محمد هذا حلبى ولعل البلاء منه (ابن السنى وأبونعيم) وكذا المستغفرى كلهم (فى الطب) النبوى (عن على) أمير المؤمنين وفيه إسحق بن نجيح الملطى كان يضع الحديث (وعن أبى سعيد) الخدرى (وعن الزهرى مرسلا) رمز المصنف لضعفه ، قال بعضهم : ولا يصح شىء من طرقه وقال ابن عدى باطل بهذا الإسناد ، وجعله فى الفائق من كلام ابن مسعود

(أصلح) ياأبا كاهل (بين الناس) أى أزل مابينهم من الشحناء والتباغض (ولو) أنك (تعنى الكذب) قال فى الفردوس : يريد ولو أنك تقصد الكذب . يقال عنيت فلاناً عنياً إذا قصدته ، والمراد أن ذلك جائز بل مندوب وليس من الكذب المنهى عنه ، بل قد يجب الكذب . ولفظ رواية الطبرانى : أصلح بين الناس ولو بكذا وكذا : كلمة لم أفهمها . قلت ماعنى بها ؟ قال عنى الكذب . اه . بلفظه (طب عن أبى كاهل) الأحمسى ، يقال اسمه قيس بن عائذ ، وقيل عبدالله بن مالك صحابى رأى المصطفى صلى الله عليه وسلم يخطب على ناقته . قال وقع بين رجلين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كلام حتى تصارما فلقيت أحدهما ، فقلت مالك ولفلان سمعته يحسن عليك الثناء ويكثر لك من الدعاء ، ولقيت الآخر فقلت نحوه ، فما زلت حتى اصطلحا ، فأتيت النبى صلى الله عليه وسلم فأخبرته فذكره . قال الهيتمى فيه أبوداود الأعمى وهو كذاب . اه . فكان الأولى للمصنف حذفه من الكتاب

(أصلحوا دنياكم) أى أصلحوا معاش دنياكم بتعهد مافى أيديكم بتنميته بحلال المكاسب لمعونته على دينكم ومكارم

١٠٩٠ — أَصْنِعِ الْمَعْرُوفَ إِلَى مَنْ هُوَ أَهْلُهُ . وَإِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ . فَإِنْ أَصَبْتَ أَهْلَهُ أَصَبْتَ أَهْلَهُ ، وَإِنْ لَمْ تُصِبْ أَهْلَهُ كُنْتَ أَنْتَ أَهْلَهُ (خط) فى رواة مالك عن ابن عمر بن النجار عن على (ض)

١٠٩١ — اصْنَعُوا لِآلِ جَعْفَرَ طَعَامًا ؛ فَإِنَّهُ قَدْ أَتَاهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ — (حم دت ه ك) عن عبدالله بن جعفر (صح)

أخلاق الإسلام التى فيها عمارة آخرتكم . والخطاب للمقتصدين الذين لم يبلغوا ذروة التوكل ومعهم علقة الأسباب ليبوؤا بملابستها والاستعانة بها على الآخرة (واعملوا) صالحا (لآخرتكم) بجد واجتهاد وإخلاص مع قصر أمل (كأنكم تموتون غداً) كنى به عن قرب الزمن جداً : والمراد اجعلوا الموت نصب أعينكم واعملوا على ذلك لما أمرهم بإصلاح المعاش خشى من تعلقهم به والتقصير فى الأعمال الأخروية فأردفه بما يبين أن عليهم مع ذلك، بذل الجهد فى العمل الأخروى وأنه لا رخصة فى تركه ألبتة (فر عن أنس) بن مالك وفيه زاهر بن ظاهر الشحامى قال فى الميزان كان يخل بالصلوات فترك الرواية عنه جمع ، وعبد الله بن محمد البغوى الحافظ تكلم فيه ابن عدى وراويه عن أنس مجهول

(اصنع المعروف) قال البيضاوى : هو ما عرف حسنه من الشارع (إلى من هو أهله وإلى غير أهله) أى افعل مع أهل المعروف ومع غيرهم ، قال ابن الأثير الاصطناع اتخاذ الصنيع (فان أصبت أهله أصبت أهله) قال ابن مالك قد يقصد بالخبر المفرد بيان الشهرة وعدم التغير فيتحد بالمبتدا لفظا ، وقد يفعل هذا بجواب الشرط نحو من قصدنى فقد قصدنى أى قصد من عرف بالنجاح واتحاد ذلك يؤذن بالمبالغة فى تعظيم أو تحقير (وإن لم تصب أهله كنت أنت أهله) لأنه تعالى يقول «ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيراً » والأسير فى دارنا : الكافر ، فأثنى على من صنع معه معروفا بإطعامه ، فكيف بمن أطعم موحدا ؟ ولهذا قال الحبر لا يزهدنك فى المعروف كفران من كفره فانه يشكرك عليه من لم تصطنعه معه ﴿تنبيه﴾ قال الراغب : الفرق بين الصنع والفعل والعمل أن الصنع إنما يكون من الإنسان دون الحيوان ؛ ولا يقال إلا لما كان بإجادة ، والصنع قد يكون بلا فكر لشرف فاعله ، والفعل قد يكون بلا فكر لنقص فاعله ، والعمل لا يكون إلا بفكر لتوسط فاعله ، والصنع أخص الثلاثة ، والعمل أوسطها ، والفعل أعمها ، وكل صنع عمل ولا عكس : وكل عمل فعل ولا عكس ، وهكذا لا يعارضه ما مر من أن المعروف إنما ينبغى أن يفعل مع أهل الحفاظ وأن الله إذا أراد بعبد خيراً جعل معروفه فيهم لأن ما هناك عند وجود الأهل وغير الأهل فيعدل عن الأهل لغيرهم وما ههنا فيما إذ لم يوجد إلا غير أهل وهو محتاج . قال بعض الشراح هذا الحديث أبلغ حث على استدامة صنائع المعروف حتى يصير طبعا لا يميز بين أهله وهو من يعترف فيجازى ويشكر ويثنى ، وبين من لا يعترف فلا يجازى ولا يثنى فانه أكمل فى المكارم وأجزل فى الثواب ﴿تتمة﴾ قال بعضهم ؛ وقع لوالى بخارى وكان ظالما طاغيا أنه رأى كلبا أجرب فى يوم برد يرتعد فأمر بعض خدمه بحمله لبيته وجعله بمحل حار وأطعمه وسقاه فقيل له فى نومه كنت كلبا فوهبناك لكلب ، فأصبح فمات فكان له مشهد عظيم لشفقته على كلب . وأين المسلم من الكلب ؟ فافعل خيراً ولا تبال فيمن لم يكن أهلا له واطلب الفضائل لأعيانها وارفض الرذائل لأعيانها واجعل الخلق تبعاً ولا تقف مع ذمهم ولا حمدهم . لكن قدم الأولى فالأولى إن أردت أن تكون من الحكماء المتأدبين بآداب الله (خط فى رواية مالك) ابن أنس (عن ابن عمر) بن الخطاب (ابن النجار) فى تاريخه (عن على) أمير المؤمنين . قال الحافظ العراقى فى المغنى وذكره الدارقطنى أيضا فى العلل وهو ضعيف اه . وذلك لأن فيه بشر بن يزيد الأزدى قال فى اللسان عن ذيل الميزان له عن مالك مناكير ثم ساق منها هذا الخبر ثم عقبه بقوله قال الدارقطنى إسناده ضعيف ورجاله مجهولون وأورده فى الميزان فى ترجمة عبد الرحمن بن بشير هذا من حديثه عن أبيه عن مالك عن نافع عن ابن عمر وقال إسناده مظلم وخبر باطل أطلق الدارقطنى على روايته الضعف والجهالة

(اصنعوا لآل جعفر) بن أبى طالب الذى جاء نعيه (طعاما) يشبعهم يومهم وليلتهم (فانه قد أتاهم مايشغلهم) عن

١٠٩٢ — اصْنَعُوا مَابَدَا لَكُمْ، فَمَا قَضَى اللهُ تَعَالَى فَهُوَ كَائِنٌ، وَلَيْسَ مِنْ كُلِّ الْمَاءِ يَكُونُ الْوَلَدُ - (حم) عن أبي سعيد (ح)

١٠٩٣ — اضْرِبُوهُنَّ، وَلَا يَضْرِبُ إِلَّا شِرَارُكُمْ - ابن سعد عن القاسم بن محمد مرسلا (ض)

صنع الطعام لأنفسهم فى ذلك اليوم لذهولهم عن حالهم بحزنهم على ميتهم، وهذا قاله لنسائهم لما قتل جعفر وجاء الخبر بموته، فطحنت سلمى مولاة رسول الله صلى الله عليه وسلم شعيرا ثم أدمته بزيت وجعلت عليه فلفلا ثم أرسلوه اليهم. قال ابن الأثير: أراد اطبخوا واخبزوا لهم، فيندب لجيران الميت وأقاربه الأباعد صنع ذلك ويحلفون عليهم فى الأكل: ولا يندب فعل ذلك لأهله الأقربين لأنه شرع فى السرور لافى الشرور فهو بدعة قبيحة كما قاله النووى وغيره، قال فى المطامح. وجرت العادة بالمكافأة فيه وربما وقع التحاكم فيه بين الأجلاف. قال ابن الحاج: وينبغى لأهل الميت التصدق بالفاضل أو إهداؤه ﴿تنبيه﴾ قال القرطبى: الاجتماع إلى أهل الميت وصنعهم الطعام والمبيت عندهم كل ذلك من فعل الجاهلية قال ونحو منه الطعام الذى يصطنعه أهل الميت فى اليوم السابع ويجتمع له الناس يريدون به القربة للميت والترحم عليه وهذا لم يكن فيما تقدم ولا ينبغى للمسلمين أن يقتدوا بأهل الكفر وينهى كل إنسان أهله عن الحضور لمثل هذا وشبهه من لطم الخدود وشق الجيوب واستماع النوح وذلك الطعام الذى يصنعه أهل الميت كما ذكر فيجتمع عليه الرجال والنساء من فعل قوم لاخلاق لهم. قال وقال أحمد هو من فعل الجاهلية. قيل له أليس قال النبى صلى الله عليه وسلم اصنعوا لآل جعفر طعاما إلى آخره فان لم يكونوا اتخذوا إنما اتخذ لهم فهذا كله واجب علي أن الرجل له أن يمنع أهله منه، فمن أباحه فقد عصى الله وأعانهم على الإثم والعدوان. إلى هنا كلامه، قال ابن العربى: وإنما يسن ذلك فى يوم الموت فقط، قال وهذا الحديث أصل فى المشاركات عند الحاجة. وقد كان عند العرب مشاركات ومواصلات فى باب الأطعمة باختلاف أسباب وحالات (حم د ت ه ك) وكذا الطيالسى والشافعى وابن مقنع والطبرانى والديلمى وغيرهم كلهم (عن عبد الله بن جعفر) قال لما جاء نعى جعفر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فذكره. قال الحاكم صحيح، وقال الترمذى حسن وقال عبد الحق كذا قال الترمذى ولم يبين لم لايصح وذلك لأن فيه خالد بن سارة لايعرف حاله. اهـ. وفى الميزان إسناده غريب ومتنه، فتصحيح الحاكم ثم البيهقى له منتقد

(اصنعوا مابدا لكم) فى جماع السبايا من عزل أو غيره (فما قضى الله تعالى) بكونه (فهو كائن) لامحالة عزلتم أم لا ففعل العزل وعدمه سواء (وليس من كل الماء) أى المنى هذا المراق فى الوحم (يكون الولد) وهذا قاله لما قالوا يارسول الله إنا نأتى السبايا ونحب أثمانهن فما ترى فى العزل؟ فذكره، وفيه جواز العزل لكنه فى الحرة مكروه تنزيها إلا بإذنها عند الشافعى كما يأتى. وذهب ابن حزم إلى تحريم العزل مطلقا تمسكا بقوله فى خبر ذلك الوأد الخفى. ورد بأنه لايلزم من تسميته وأدا على طريق التشبيه كونه حراما، وأما بأنه مخصوص بالعزل عن المرضع لإضرار الحبل بالولد بالتجربة (حم عن أبى سعيد) الخدرى. قال سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العزل؛ فذكره، رمز المصنف لحسنه وهو كذلك وأهلا

(اضربوهن) أى اضربوا جوازا نساءكم اللاتى تخافون نشوزهن (ولايضرب إلا شراركم) أما الأخيار فيرون اللائق سلوك سبيل العفو والحلم والصبر عليهن وملاينتهن بالتى هى أحسن واستجلاب خواطرهن بالإحسان بقدر الإمكان وفيه جواز ضرب المرأة للنشوز؛ أى إن ظن إفادته (ابن سعد) فى طبقاته (عن القاسم بن محمد) بن أبى بكر الصديق المدنى أحد الأئمة الأعلام (مرسلا) أرسل عن أبى هريرة وغيره. وسبب هذا الحديث أن رجالا شكوا النساء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأذن لهم فى ضربهن؛ فطاف تلك الليلة منهن نساء كثير يذكرن مالقى نساء المسلمين. فنهى عن ضربهن فقال الرجال يارسول الله زاد النساء على الرجال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اضربوهن

١٠٩٤ - اُضْمَنُوا لِي سِتَّ خِصَالٍ أَضْمَنْ لَكُمُ الْجَنَّةَ : لَا تَظْلِمُوا عِنْدَ قِسْمَةِ مَوَارِيثِكُمْ ، وَأَنْصِفُوا النَّاسَ مِنْ أَنْفُسِكُمْ ، وَلَا تَجْبُنُوا عِنْدَ قِتَالِ عَدُوِّكُمْ ، وَلَا تَغُلُّوا غَنَائِمَكُمْ ، وَامْنَعُوا ظَالِمَكُمْ مِنْ مَظْلُومِكُمْ - (طب) عن أبي أمامة - (ض)

١٠٩٥ - اُضْمَنُوا لِي سِتًّا مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَضْمَنْ لَكُمُ الْجَنَّةَ : صْدُقُوا إِذَا حَدَّثْتُمْ ، وَأَوْفُوا إِذَا وَعَدْتُمْ ، وَأَدُّوا إِذَا اؤْتُمِنْتُمْ ، وَاحْفَظُوا فُرُوجَكُمْ ، وَغُضُّوا أَبْصَارَكُمْ ، وَكُفُّوا أَيْدِيَكُمْ - (حم حب ك هب) عن عبادة

ولا يضرب الخ . وقضية تصرف المؤلف لم ير هذا الحديث مسندا وإلا لما عدل رواية إرساله وهو عجيب فقد خرجه البزار عن عائشة مرفوعا وغاية مايعتذر به للمؤلف أن رواية الإرسال أصح : وبفرض تسليمه فهذا لايجدى نفعا ، لأنه كان الأولى ذكرهما معا

(اضمنوا لى ست خصال) أى التزموا بالمحافظة على فعل ست خصال (أضمن) بالجزم جواب الأمر (لكم الجنة) أى التزم لكم فى مقابل ذلك بدخولها مع السابقين الأولين أو من غير تعذيب وليس المراد بالضمان هنا معناه الشرعى بل اللغوى ، وعبر عنه بذلك تحقيقا لحصول الوعد إن حوفظ على المأمور به . قالوا وماهى يارسول الله ؟ قال (لاتظالموا) بحذف إحدى التاءين تخفيفا أى لايظلم بعضكم بعضا (عند قسمة مواريثكم) بل اقسموها على ماأمر الله به واعطوا كل ذى حق حقه من فرض أو تعصيب ماوجب له ، فحرمان بعض الورثة أو تنقيصه مما يستحقه حرام شديد التحريم حتى على المورث (وانصفوا الناس من أنفسكم) بأن تفعلوا معهم ماتحبون أن يفعلوه معكم (ولاتجبنوا) بضم المثناة فوق وسكون الجيم (عند قتال عدوكم) أى لاتهابوهم فتولوا الأدبار ؛ بل احملوا عليهم واصدقوا اللقاء واثبتوا حيث كانوا مثليكم أو أقل . والجبن بالضم : ضعف القلب عما يجب أن يقوى فيه ذكره الراغب وغيره (ولاتغلوا) بفتح المثناة فوق وضم الغين المعجمة (غنائمكم) أى لاتخونوا فيها فان الغلول كبيرة (فانصفوا) لفظ جامعه الكبير وامنعوا (ظالمكم من مظلومكم) أى خذوا للمظلوم حقه ممن يظلمه بالعدل والقسط . فان إهمال ذلك مع القدرة عليه من قبيل ترك الأمر بالمعروف وإهمال النهى عن المنكر ، والخطاب للحكام أو عام ، ويدخلون فيه دخولا أوليا أولوياً ، ومقصود الحديث أن الإنسان إذا حافظ على هذه الخصال مع القيام بالفروض العينية يتكفل له المصطفى صلى الله عليه وسلم يوم القيامة بإدخاله الجنة مع الأولين أو بغير عذاب (طب عن أبى أمامة) الباهلى قال الهيثمى فيه العلاء بن سليمان الرقى وهو ضعيف ، وقال ابن عدى منكر الحديث اه والعلاء رواه عن خليل بن مرة وقد ضعفه ابن معين وغيره فحينئذ رمز المؤلف لحسنه إن سلم فهو من قبيل الحسن لغيره

(اضمنوا لى ستا) من الخصال (من أنفسكم) بأن تداوموا على فعلها (أضمن لكم الجنة) أى دخولها (اصدقوا إذا حدثتم) أى لاتكذبوا فى شىء من حديثكم إلا إن ترجح على الكذب مصلحة أرجح من مصلحة الصدق فى أمر مخصوص كحفظ معصوم (وأوفوا إذا وعدتم وأدوا إذا ائتمنتم) «إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها» قال البيهقى ودخل فيه ماتقلد المؤمن بإيمانه من العبادات والأحكام وماعليه من رعاية حق نفسه وزوجه وأصله وفرعه وأخيه المسلم من نصحه وحق مملوكه أو مالكه أو موليه فأداء الأمانة فى كل ذلك واجب (واحفظوا) أيها الرجال والنساء (فروجكم) عن فعل الحرام لشناعته تعالى على فاعليه بقوله «والحافظين فروجهم والحافظات» (وغضوا أبصاركم) كفوها عما لايجوز النظر اليه (وكفوا أيديكم) امنعوها من تعاطى مالايجوز تعاطيه شرعا فلاتضربوا بها من لايسوغ ضربه ولاتناولوا بها مأكولا أو مشروبا حراماً ونحو ذلك فمن فعل ذلك فقد حصل على رتبة الاستقامة المأمور بها فى القرآن وتخلقوا بأخلاق أهل الإيمان . وهذه الستة غير الستة الأولى فهو إما خاطب بذلك من لايعلمها ويعلم هذه ، وبهذه من لايعلمها ويعلم تلك ، أو أنه تفرس من المخاطبين عدم الصدق والوفاء بالعهد والخيانة والرياء والنظر لما يحل وبسط اليد بالعدوان

ابن الصامت - (صح)

١٠٩٦ — أَطِبِ الْكَلَامَ ، وَأَفْشِ السَّلَامَ ، وَصِلِ الْأَرْحَامَ ، وَصَلِّ بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ ، ثُمَّ ادْخُلِ الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ - (حب حل) عن أبي هريرة (ض)

١٠٩٧ — أَطَّتِ السَّمَاءُ ، وَحُقَّ لَهَا أَنْ تَئِطَّ ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ مَا فِيهَا مَوْضِعُ شِبْرٍ إِلَّا وَفِيهِ جَبْهَةُ مَلَكٍ سَاجِدٍ يُسَبِّحُ اللَّهَ بِحَمْدِهِ - ابن مردويه عن أنس (ض)

فنهاهم وهكذا يقال فيما قبله . وأخرج البيهقي عن الفضيل قال أصل الايمان عندنا وفرعه وداخله وخارجه بعد الشهادة بالتوحيد وللنبي بالبلاغ وأداء الفرائض : صدق الحديث وحفظ الأمانة وترك الخيانة والوفاء بالعهد وصلة الرحم والنصح للمسلمين ، قال سمعته وتعلمته من أهل الثقة ولو لم أجده ماقلته (حم حب ك هب) من حديث المطلب (عن عبادة بن الصامت) قال الهيثمي بعد عزوه لأحمد والطبراني إلا أن المطلب لم يسمع من عبادة . وقال المنذري بعد عزوه لأحمد والحاكم وأنه صححه : المطلب لم يسمع من عبادة ، وقال الذهبي في اختصاره للبيهقي إسناده صالح ، وقال العلائي في أماليه سنده جيد وله طرق هذه أمثلها وفي كلامهما إشارة إلى أنه لم يرتق عن درجة الحسن

(أطب) بفتح الهمزة وكسر الطاء من أطاب (الكلام) أي تكلم بكلام طيب : يعني قل لا إله إلا الله خالصاً ، أو حافظ على قول الباقيات الصالحات ، أو خاطب الناس بالملاينة والملاطفة وتجنب الغلظة والفظاظة وخالق الناس بخلق حسن . وأمر بالمعروف وانه عن المنكر وأصلح بين الناس وعلم الجاهل وأرشد الضال وقل الحق وإن كان مراً وانصح ونحو ذلك (وأفش السلام) انشره بين من تعرفه ومن لاتعرفه من المسلمين الذين يندب عليهم السلام شرعاً (وصل) بكسر الصاد : أمر من الصلة (الأرحام) أي أحسن إلى أقاربك بالقول والفعل (وصل بالليل والناس نيام) أي تهجد حال نيام غالب الناس (ثم) إذا فعلت ذلك (ادخل الجنة بسلام) أي مع سلامة من الآفات وأمن من المخوفات . والمراد أن فعل المذكورات من الأسباب الموصلة إلى الجنة ؛ وهذا قاله قبل دخوله المدينة (حب حل عن أبي هريرة) وفيه عند أبي نعيم عبد الله بن صالح بن عبد الجبار قال في اللسان عن العقيلي شيخ مجهول .

(أطت السماء) بفتح الهمزة وشد الطاء : صاحت وأنت وصوتت من ثقل ماعليها من ازدحام الملائكة وكثرة الساجدين فيها منهم من الأطيط ، وهو صوت الرحل والإبل من حمل أثقالها . وأل للجنس (وحق لها) وفي رواية ويحقها (أن تئط) بفتح المثناة فوق وكسر الهمزة وشد الطاء : أي صوتت وحق لها أن تصوت لان كثرة مافيها من الملائكة قد أثقلها حتى أطت . قال ابن الأثير : وهذا مثل وإيذان بكثرة الملائكة كثرة لايسعها عقل البشر وإن لم يكن ثم أطيط وإنما هو تقريب أريد به تقرير عظمة الله تعالى . قال ابن حجر: وقوله تئط بفتح أوله وكسر الهمزة والأطيط صوت البعير المثقل (والذي) أي والله الذي (نفس محمد بيده) أي بقدرته وإرادته وتصريفه (مافيها موضع بشر) ولا أقل منه بدليل رواية مافيها موضع أربع أصابع (إلا وفيه جبهة ملك ساجد يسبح الله ويحمده) أي يقول حال سجوده سبحان الله وبحمده ، فهذا هو الذكر المأثور للملائكة فيه ، والذكر المأثور للبشر سبحان ربي الأعلى ؛ وهذا على طريق الاستعارة بالكناية ، شبه السماء بذي صوت من الإبل المقتوبة فأطلق المشبه وهو السماء وأراد المشبه به وهو الإبل ثم ذكر شيئاً من لوازم الإبل والأقتاب وهو الصوت المعبر عنه بقوله أطت السماء ينتقل الذهن منه . روى ابن عساكر أن في السماء ملائكة قياماً لايجلسون أبدا ، وسجوداً لايرفعون أبداً ، وركوعاً لايقومون أبداً ، يقولون : ربنا ماعبدناك حق عبادتك . اه . وقال ابن الزملكاني : وقد دل هذا الخبر ونحوه على أن الملائكة أكثر المخلوقات عدداً وأصنافهم كثيرة . وقد ورد في القرآن من ذلك مايوضحه ومعرفة قدر كثرتهم

١٠٩٨ - أَطِعْ كُلَّ أَمِيرٍ ، وَصَلِّ خَلْفَ كُلِّ إِمَامٍ ، وَلَا تَسُبَّنَّ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِي - (طب) عن معاذ بن جبل

١٠٩٩ - أَطْعِمُوا الطَّعَامَ ، وَأَطِيبُوا الْكَلَامَ - (طب) عن الحسن بن على (ح)

١١٠٠ - أَطْعِمُوا الطَّعَامَ ، وَأَفْشُوا السَّلَامَ ، تُوَرَّثُوا الْجِنَانَ - (طب) عن عبد الله بن الحرث - (ح)

١١٠١ - أَطْعِمُوا طَعَامَكُمُ الْأَتْقِيَاءَ ، وَأَوْلُوا مَعْرُوفَكُمُ الْمُؤْمِنِينَ - ابن أبى الدنيا فى كتاب الإخوان (ع)

وتفصيل أصنافهم موكول إليه سبحانه وتعالى « وما يعلم جنود ربك إلا هو » وقيل إن المكلفين أربعة أصناف : الإنسان والملك والجن والشياطين ، وبنو آدم عشر الجن ، والجن عشر حيوان البحر والطير ، والكل عشر ملائكة سماء الدنيا ، وكلهم عشر ملائكة السماء الثانية ، وهكذا إلى ملائكة الكرسى ثم العرش . وفى كتاب الزاهر وغيره عن الأوزاعى وغيره أن فى مناجاة موسى قال يارب من عبدك قبل آدم ؟ قال الملائكة ، قال يارب، كم هم ؟ قال اثنى عشر ألف سبط ، قال كم السبط ؟ قال مثل الجن والإنس والطير والبهائم اثنى عشر ألف مرة . وفى رواية : كم عدد كل سبط ؟ قال عدد التراب . وفى تذكرة الإمام الرازى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما عرج به إلى السماء رأى ملائكة فى محل عال مشرف ورأى بعضهم يمشى تجاه بعض ، فسأل جبريل : أين يذهبون ؟ فقال والذى بعثك بالحق لا أدرى إلا أنى أراهم هكذا منذ خلقت ولا أرى واحداً منهم قد رأيته قبل ذلك . وفى الفتوحات : لا يزال الخلق يخلق من أنفاس العالم ملائكة ما داموا متنفسين . والأخبار والآثار الدالة على أكثريتهم لا تكاد تحصى (ابن مردويه) فى التفسير (عن أنس) بن مالك . رمز المؤلف لضعفه ورواه أحمد والترمذى وابن ماجه والحاكم عن أبى ذر مرفوعا بلفظ : أطت السماء وحق لها أن تئط مافيها موضع أربع أصابع إلا وعليه ملك واضع جبهته ، وفى رواية الترمذى ساجداً لله تعالى ؛ وهذا الحديث حسن أو صحيح .

(أطع كل أمير) ولو جائراً فيما لا إثم فيه وجوباً (وصل خلف كل إمام) ولو فاسقاً ، ومن ثم كان ابن عمر يصلى خلف الحجاج . قال الشافعى . وكفى به فاسقاً (ولا تسبنّ) بفتح الفوقية وضم المهملة وفتح الموحدة ونون التوكيد : أى لا تشتمنّ (أحداً من أصحابى) لما لهم من الفضائل وحسن الشمائل التى منها نصرة الإسلام والذب عن الدين ، ولما وقع بينهم من الحروب محامل (طب) من حديث مكحول (عن معاذ بن جبل) قال الهيتمى : ومكحول لم يسمع من معاذ فهو منقطع ، ورواه البيهقى باللفظ المزبور من حديث إسماعيل بن عياش عن حميد اللخمى عن مكحول عن معاذ ؛ قال الذهبى : هذا منقطع :

(أطعموا الطعام) للبر والفاجر (وأطيبوا الكلام) لهما فإنه سبحانه أطعم الكفار واصطنع للبر والفاجر وأمر بذلك ؛ وكان الحسن بن واصل يقاتل العدو يومه فإذا جنّ الليل وضع الطعام ولم يمنع من يقاتله من الكفار فقيل له فيه فقال إن سئلت عنه قلت منك أخذت وبأمرك ائتمرت ، اطعمت من أطعمت وقاتلت من أمرت . وقيل المراد بإطعام الطعام السماح بالمال ، وبطيب الكلام لا إله إلا الله ولا قوة إلا بالله (طب) وكذا الضياء فى المختارة (عن الحسن بن على) قال الهيتمى فيه القاسم بن محمد الدلال وهو ضعيف

(أطعموا الطعام وأفشوا السلام) بقطع الهمزة فيهما : أى أعلنوه بين المسلمين (تورثوا الجنان) أى فعلكم ذلك وإدامتكم له يورثكم دخول الجنان مع السابقين برحمة الرحمن (طب عن عبد الله بن الحارث) صحابى شهد فتح مصر ومات سنة ست وثمانين ، رمز المصنف لحسنه . قال الهيتمى رواه الطبرانى بإسنادين أحدهما رجاله ثقات .

(أطعموا طعامكم الأتقياء) لأن التقى يستعين به على التقوى فتكونون شركاء له فى طاعته بالإعانة عليها « وتعاونوا على البر والتقوى » لكن ليس المراد حرمان غير التقى بل أن يكون القصد به للتقين أصالة فلا يقصد

عن أبي سعيد - (ح)

١١٠٢ - أَطْفَالُ الْمُؤْمِنِينَ فِي جَبَلٍ فِي الْجَنَّةِ يَكْفُلُهُمْ إِبْرَاهِيمُ وَسَارَةُ ، حَتَّى يَرُدَّهُمْ إِلَى آبَائِهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ - (حم ك) والبيهقي في البعث عن أبي هريرة (صح)

١١٠٣ - أَطْفَالُ الْمُشْرِكِينَ خَدَمُ أَهْلِ الْجَنَّةِ - (طس) عن أنس (ص) عن سلمان موقوفا (ح)

فاجراً يتقوى به على الفجور فيكون إعانة على معصية أو أن المراد إذا لم تسع حاله للتعميم فيقدم الاتقياء (وأولوا معروفكم المؤمنين) يعني خالطوا الذين حسنت أخلاقهم وأحوالهم في معاملة ربهم بأداء فروضه واتقاء نواهيه وتحمل المشقة في القيام بانفاقهم وفعل صنوف المعروف معهم وأولئك الصالحون الذين قال الله تعالى عنهم « يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين » (ابن أبي الدنيا) أبو بكر القرشي (في كتاب الإخوان) أي فضل زيارة الإخوان (ع) والديلمي (عن أبي سعيد) الخدري ورواه عنه أيضاً ابن المبارك في البر والصلة : قال ابن طاهر غريب وفيه مجهول

(أطفال المؤمنين) أي أولادهم وذراريهم الذين لم يبلغوا الحلم (في جبل في الجنة) يعني أرواحهم فيه (يكفلهم) أي يحضنهم ويقوم بمصالحهم (إبراهيم) الخليل (و) زوجته (سارة) فنعم الوالدان ونعم الكافلان هما وهنيئا مريئا لولد فارق أبويه وأمسى عندهما . وسارة بسين مهملة وراء مشددة لأنها كانت لبراعة جمالها تسر كل من يراها ، وقيل إنها اعطيت سدس الحسن وهي بنت عمه وقيل بنت أخيه ، وكان جائزاً في شرعه (حتى يردهم إلى آبائهم يوم القيامة) أي ويرد ولد الزنا إلى أمه : وأسند الكفالة لهما والرد إلى إبراهيم خاصة ، لأن المخاطب بمثله الرجال ولا ينافي ماذكر هنا من كفالة إبراهيم لهم مافي خبر آخر من كفالة جبريل وميكائيل وغيرهما لهم لأن طائفة منهم في كفالة إبراهيم وطائفة في كفالة غيره فلا تدافع كما بينه القرطبي وغيره . قال في الإفصاح وغيره : أما مقر الروح فمختلف فيه بحسب المصاحب ومتنوع على قدر المراتب فأرواح في حواصل طيور خضر تسرح في الجنة حيث شاءت وتأوي إلى قناديل من ذهب في ظل العرش إذا باتت ، وأرواح في قبة خضراء سندسية وعلى بارق نهر بباب الجنة العلية ، وأرواح الاطفال عصافير من عصافير الجنة ترعى وتسرح وأرواح في السماء الدنيا أيضا وأرواح في السماء السابعة في دار يقال لها البيضاء ؛ وأرواح في كفالة إبراهيم وأرواح في كفالة جبريل وأرواح في كفالة إسرافيل وأرواح في خزانة رفائيل وأرواح في بيت ممدود بين السماء والأرض وأرواح في برزخ من الأرض تذهب حيث شاءت وأرواح في بئر زمزم ؛ ولكل روح اتصال معنوي ببدنها وتعلق قوي بجسدها بحيث يصلح أن يسلم عليها ويفهم مايقع من الخطاب لديها وترد السلام كالشمس المنيرة فإنها في السماء وأشعتها في الأرض اهـ . وحينئذ فالمراد بالأطفال في هذا الحديث بعضهم ؛ وفيه أن أطفال المؤمنين في الجنة . وقد حكى جمع عليه الإجماع ، ومراده كما قال النووي إجماع من يعتد به . وأما خبر مسلم عن عائشة توفي صبي من الأنصار فقلت طوبى له عصفور من عصافير الجنة ، فقال المصطفى صلى الله عليه وسلم وما يدريك أن الله خلق الجنة وخلق لها أهلا . الحديث . فأجيب بأنه إنما نهاها عن التسارع إلى القطع بغير دليل أو أنه قبل علمه بأنهم في الجنة ، وفيه أن الجنة موجودة الآن ، وهو ماعليه أهل الحق ، وأنها ذات جبال ولا ينافيه خبر أنها قيعان ، لأن المراد أن أعظمها كذلك (حم ك والبيهقي في) كتاب (البعث عن أبي هريرة) قال الحاكم صحيح .

(أطفال المشركين) أي أولاد الكفار الصغار (خدم أهل الجنة) يعني يدخلونها فيجعلون خدما لمن فيها ، وبهذا أخذ الجمهور ، قال النووي : وهو الصحيح المختار كمن لم تبلغه الدعوة وأولى ؛ وأما خبر الله أعلم ما كانوا عاملين فلا تصريح فيه ، فإنهم ليسوا في الجنة . وخبر أحمد عن عائشة سألت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن أولاد

١١٠٤ — أَطْفِئُوا الْمَصَابِيحَ إِذَا رَقَدْتُمْ ، وَأَغْلِقُوا الْأَبْوَابَ ، وَأَوْكُوا الْأَسْقِيَةَ ، وَخَمِّرُوا الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ وَلَوْ بِعُودٍ تَعْرِضُهُ عَلَيْهِ - (خ) عن جابر (صح)

١١٠٥ — أُطْلُبِ الْعَافِيَةَ لِغَيْرِكَ تُرْزَقْهَا فِي نَفْسِكَ - الأصبهانى فى الترغيب عن ابن عمرو (ض)

١١٠٦ — أُطْلُبُوا الْحَوَائِجَ إِلَى ذَوِي الرَّحْمَةِ مِنْ أُمَّتِي تُرْزَقُوا وَتَنْجَحُوا ؛ فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ : «رَحْمَتِي فِي ذَوِي الرَّحْمَةِ مِنْ عِبَادِي» وَلَا تَطْلُبُوا الْحَوَائِجَ عِنْدَ الْقَاسِيَةِ قُلُوبُهُمْ فَلَا تُرْزَقُوا وَلَا تَنْجَحُوا ، فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى

المشركين فقال فى النار فضعيف وقيل بالوقف وقيل تحت المشيئة وقيل من علم الله كفره لو عاش فى النار وخلافه فى الجنة وقيل يصيرون ترابا وقيل غير ذلك والمعول عليه الأول (طس عن أنس) وسكت عليه ورواه فى الكبير عن سمرة (ص عن سلمان) الفارسى (موقوفا) عليه ورواه البخارى فى تاريخه الأوسط عن سمرة مرفوعا فإهمال المصنف له واقتصاره على من ذكر من ضيق العطن .

(أطفئوا المصابيح) من بيوتكم (إذا رقدتم) أى نمتم لئلا تجر الفويسقة الفتيلة فتحرق البيت (وأغلقوا الأبواب) أبواب بيوتكم (وأوكوا الأسقية) اربطوا أفواه القرب (وخمروا الطعام والشراب) أى استروه وغطوه (ولو بعود تعرضه عليه) مع ذكر الله فإنه السر الدافع وقد سبق تقرير ذلك مبينا (خ عن جابر) بن عبد الله فى عدة مواضع .

(اطلب) ممن بيده الضر والنفع والإعطاء والمنع الصحة والسقم (العافية) أى السلامة فى الدين والبدن والمال والأهل ترزقها) بالبناء للمفعول (فى نفسك) فإنك كما تدين تدان وبالكيل الذى تكتال يكال لك فإن طلبت لغيرك السلامة فى دينه جوزيت بمثله أو فى بدنه أو أهله أو ماله جوزيت بمثله وهناك ملك موكل يقول ولك بمثل ذلك كما يأتى وقيل سبب تسمية أبى إسحاق الشيرازى بين الفقهاء بالشيخ المطلق أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى النوم فقال علمنى كلمات أحبوبها غداً فقال ياشيخ اطلب السلامة فى غيرك تجدها فى نفسك . وآثر فى الحديث التعبير بالرزق دون الاعطاء وغيره إشارة إلى أن العافية أعظم المواهب بعد الايمان وإيماء إلى تحقق الاعطاء إذا صحب الطالب إخلاص سيما إذا كان بظهر الغيب (الأصبهانى فى الترغيب عن ابن عمرو) بن العاص .

(اطلبوا) بهمزة وصل مضمومة إرشاداً (الحوائج) أى حوائجكم إلى ذوى الرحمة من أمتى أى إلى الرقيقة قلوبهم السهلة عريكتهم اللينة شكيمتهم . وجواب الأمر قوله (ترزقوا وتنجحوا) بفتح المثناة فوق وسكون النون وفتح الجيم أى تصيبوا حوائجكم وتبلغوا مقاصدكم ثم علل ذلك بقوله (فإن الله تعالى يقول فى الحديث القدسى (رحمتى فى ذوى الرحمة من عبادى) أى أسكنت المزيد منها فيهم ، ومن لان قلبه وترطب بماء الرحمة فهو أهل للإحسان والنعمة (ولا تطلبوا) نهى إرشاد (الحوائج عند القاسية قلوبهم) أى الغليظة أفئدتهم (فلا ترزقوا ولا تنجحوا) وقاسى القلب لايستحى من الرد بل هو حرج الصدر جافى الطبع (فإن الله تعالى يقول إن سخطى) أى كراهتى وشدة غضبى (فيهم) أى جعلته فيهم لأن الرحمة تتخطى إلى الاحسان إلى الغير وكل من رحمته رق قلبك له فأحسنت إليه ومن لم يعط حظه من الرحمة غلظ قلبه وصار فظا لايرق لأحد ولا لنفسه فالشديد يشد على نفسه ويعسر ويضيق فهو من نفسه فى تعب والخلق منه فى نصب مكدوح الروح مظلم الصدر عابس الوجه منكر الطلعة ذاهبا بنفسه تيها وعظمة سمين الكلام عظيم النفاق قليل الذكر لله وللدار الآخرة فهو أهل لأن يسخط عليه ويغاضبه ليعاقبه ﴿تنبيه﴾ أخذ بعضهم من هذا الوعيد أن قسوة القلب من الكبائر وحمل على ماإذا حملت صاحبها على نحو منع طعام المضطر (عق) من طريق محمد ابن أيوب بن الضريس عن جندل بن والق عن أبى مالك الواسطى عن عبدالرحمن السدى عن داود بن أبى هند عن

يَقُولُ : «إِنَّ سَخَطِي فِيهِمْ» - (عق طس) عن أبي سعيد (ض)

١١٠٧ — أَطْلُبُوا الْخَيْرَ عِنْدَ حِسَانِ الْوُجُوهِ - (تخ) وابن أبي لدنيا في قضاء الحوائج (ع طب) عن عائشة (طب هب) عن ابن عباس (عد) عن ابن عمر ، ابن عساكر عن أنس (طس) عن جابر ، تمام (خط) في رواة مالك عن أبي هريرة ، تمام عن أبي بكرة (ح)

أبي نضرة عن أبي سعيد قال العقيلي وعبد الرحمن مجهول لا يتابع على حديثه وداود لا يعرف وخبره باطل (طس عن أبي سعيد) الخدري قال في اللسان وأظن محمد بن مروان يكنى أبا عبد الرحمن فوقع في رواية العقيلي أن أبا عبد الرحمن سقط من عنده أبي فبقي عبد الرحمن على أن محمد بن مروان لم ينفرد به بل فيه متابع وشاهد من حديث علي في المستدرك وغيره انتهى وأشار بذلك إلى الرد على ابن الجوزي في إيراده في الموضوعات

(اطلبوا الخير) بهمزة وصل مضمومة (عند حسان الوجوه) وفي رواية للخطيب صباح الوجوه أي الطلقة المستبشرة وجوههم فإن الوجه الجميل مظنة لفعل الجميل وبين الخلق والخلق تناسب قريب غالبا فإنه قل صورة حسنة يتبعها نفس رديئة وطلاقة الوجه عنوان ما في النفس وليس في الأرض من قبيح إلا ووجهه أحسن ما فيه وأنشد بعضهم : —

دلّ على معروفه حسن وجهه ... بورك هذا هاديا من دليل

وأنشد بعضهم : — سيدي أنت أحسن الناس وجها ... كن شفيعي في هول يوم كريه

قد روى صحبك الكرام حديثاً ... اطلبوا الخير من حسان الوجوه

وقيل أراد حسن الوجه عند طلب الحاجة بدليل أنه قيل للحبر : كم من رجل قبيح الوجه قضاء للحوائج قال إنما نعني حسن الوجه عند طلب الحاجة أي بشاشته عند سؤاله وحسن الاعتذار عند نواله ويشهد له خبر الخطيب عن جابر مرفوعا اطلبوا حوائجكم عند حسان الوجوه إن قضاها قضاها بوجه طليق فرب حسن الوجه ذميم عند طلب الحاجة ورب ذميم الوجه حسن عند طلب الحاجة انتهى ولا يعارضه ما سبق من أن حسن الوجه والسمت يدل على حياء صاحبه ومروءته لأنه غالبي وغيره نادر كما يشير إليه لفظ رب وقيل عبر بالوجه عن الجملة وعن أنفس القوم وأشرفهم يقال فلان وجه القوم وعينهم قال تعالى « كل شيء هالك إلا وجهه » وقد نظم بعضهم معنى الحديث فقال :

يدل على معرفة وحسن وجه ... ومازال حسن الوجه إحدى الشواهد

(تخ) عن إبراهيم عن معن عن عبد الرحمن بن أبي بكر المليكي عن امرأته صبرة عن أبيها عن عائشة وأورده ابن الجوزي عنه من طريقه ثم قال موضوع والمليكي متروك وتعقبه المؤلف بأنه ممن يكتب حديثه وبأنه لم ينفرد به (وابن أبي الدنيا في) كتاب فضل (قضاء الحوائج) أي في كتابه المؤلف في ثواب قضاء حوائج الناس عن مجاهد بن موسى عن معن عن يزيد بن عبد الملك النوفلي عن إبراهيم بن أبي أنس (ع) عن داود بن رشيد عن إسماعيل بن عياش عن صبرة بنت محمد بن ثابت عن سباع عن أمها عن عائشة قال الحافظ الزين العراقي وصبرة وأمها وأبوها لا أعرف حالهم (طب عن عائشة) قال الهيثمي فيه من لم أعرفهم (طب عن ابن عباس) بلفظ اطلبوا الخير إلى حسان الوجوه قال الهيثمي فيه عند الطبراني عبد الله بن خراش بن حوشب وثقه ابن حبان وقال ربما أخطأ وضعفه غيره وبقية رجاله ثقاة (عد عن ابن عمر) ابن الخطاب قال ابن عبد الهادي في تذكرته بخطه قال أحمد محمد بن عبد الرحمن بن بحير راويه عن نافع عن ابن عمر ثقة وهذا الحديث كذب انتهى بلفظه (ابن عساكر عن أنس) بن مالك (طس عن جابر) قال الهيثمي وفيه عمر بن صهبان وهو متروك (تمام) في فوائده (قط في رواية مالك) بن أنس الإمام (عن أبي هريرة) قال أعني الهيثمي وفيه طلحة بن عمرو وهو متروك (تمام) في فوائده (عن أبي بكرة) قال الحافظ العراقي وطرقه كلها ضعيفة وبه يعرف أن المصنف كما أنه لم يصب في قوله في اللآلئ هذا الحديث في نقدي حسن صحيح لم يصب ابن الجوزي

١١٠٨ - اطْلُبُوا الْخَيْرَ دَهْرَكُمْ كُلَّهُ ، وَتَعَرَّضُوا لِنَفَحَاتِ رَحْمَةِ اللَّهِ ، فَإِنَّ لِلَّهِ نَفَحَاتٍ مِنْ رَحْمَتِهِ ، يُصِيبُ بِهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ - وَسَلُوا اللَّهَ أَنْ يَسْتُرَ عَوْرَاتِكُمْ ، وَأَنْ يُؤْمِنَ رَوْعَاتِكُمْ - ابن أبي الدنيا في الفرج والحكيم (هب حل) عن أنس (هب) عن أبي هريرة - (ض)

١١٠٩ - اطْلُبُوا الرِّزْقَ فِي خَبَايَا الْأَرْضِ - (ع طب هب) عن عائشة - (ض)

حيث حكم بوضعه ولا ابن القيم كشيخه ابن تيمية حيث قال هذا الحديث باطل لم يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى بل ذاك تفريط وهذا إفراط والقول العدل ما أفاده زين الحفاظ العراقي .

(اطلبوا الخير) أمر بمعنى الخبر كقوله تعالى « افعلوا الخير » وقوله في خواص عباده « أولئك يسارعون في الخيرات » والخير هنا جميع أنواع البر (دهركم كله) أي مدة حياتكم جميعها لأن الإنسان لا يعلم نجاته في أي محل ولا في أي وقت تحصل ولهذا قال دهركم كله وفي المصباح يطلق الدهر على الأبد والزمان قل أو كثر لكنه في القليل مجاز على الاتساع (وتعرضوا) أي اقصدوا أو من التعرض وهو الميل إلى الشيء من أحد جوانبه (لنفحات رحمة الله) أي اسلكوا طرقها حتى تصير عادة وطبيعة وسجية وتعاطوا أسبابها وهو فعل الأوامر وتجنب المناهي وعدم الانهماك في اللذات والاسترسال في الشهوات رجاء أن يهب من رياح رحمته نفحة تسعدكم أو المعنى اطلبوا الخير متعرضين لنفحات رحمة ربكم بطلبكم منه قال الصوفية التعرض للنفحات الترقب لورودها بدوام اليقظة والانتباه من سنة الغفلة حتى إذا مرت نزلت بفناء القلوب وفي الصحاح نفح الطيب فاح ونفحت الريح هبت ونفحة من عذاب قطعة وفي المصباح نفحه بالمال أعطاه والنفحة العطية وقيل مبتدأ شيء قليل من كثير (فإن لله نفحات من رحمته يصيب بها من يشاء من عباده) المؤمنين فداوموا على الطلب فعسى أن تصادفوا نفحة من تلك النفحات فتكونوا من أعلى السعادات . ومقصود الحديث أن لله فيوضاً ومواهب تبدو لوامعها من فتحات أبواب خزائن الكرم والمنن في بعض أوقات فتهب فورتها ومقدماتها كالأنموذج لما وراءها من مدد الرحمة فمن تعرض لها مع الطهارة الظاهرة والباطنة بجمع همة وحضور قلب حصل له منها دفعة واحدة ما يزيد على هذه النعم الدارة في الأزمنة الطويلة على طول الأعمار فإن خزائن الثواب بمقدار على طريق الجزاء وخزائن المنن النفحة منها تفرق فما تعطى على الجزاء له مقدار ووقت معلوم ووقت النفحة غير معلوم بل مبهم في الأزمنة والساعات وإنما غيب علمه لتداوم على الطلب بالسؤال المتداول كما في ليلة القدر وساعة الجمعة فقصد أن يكونوا متعرضين له في كل وقت قياما وقعوداً وعلى جنوبهم وفي وقت التصرف في أشغال الدنيا فإنه إذا داوم أوشك أن يوافق الوقت الذي يفتح فيه فيظفر بالغناء الأكبر ويسعد بسعادة الأبد (وسلوا الله) وفي رواية واسألوا الله (تعالى) أي اطلبوا منه (أن يستر) أي يخفي عن خلقه (عوراتكم) جمع عورة وهي ما يستحي منه إذا ظهر والعوار بالفتح العيب وقد يضم (وأن يؤمن) بضم التحتية وفتح الهمزة والتشديد (روعاتكم) أي فزعاتكم قال الراغب الروع إصابة الروع واستعمل فيما ألقى فيه من الفزع يقال رعته وروعته وريع فلان وناقة روعاء فزعة والأروع الذي يروع بحسنه كأنه يفزع قال :

يروعك أن تلقاه في وسط محفل

ولقد أبدع المصطفى وأملح حيث أتى بجناس الاشتقاق بين عورات وروعات (ابن أبي الدنيا في) كتاب (الفرج) بعد الشدة (والحكيم) الترمذي في النوادر (هب حل) والقضاعي كلهم (عن أنس) بن مالك وفيه حرملة بن يحيى التجيبي قال أبو حاتم لا يحتج به وأورده الذهبي في الضعفاء والمتروكين (هب عن أبي هريرة) رمز المصنف لضعفه وقول البغدادي حسن صحيح غير صحيح

(اطلبوا الرزق في خبايا الأرض) جمع خبيئة كخطيئة وخطايا أي التمسوه في الحرث لنحو زرع وغرس فإن

١١١٠ — اُطْلُبُوا الْعِلْمَ وَلَوْ بِالصِّينِ ، فَإِنَّ طَلَبَ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ — (عق عد هب) وابن عبدالبر فى العلم عن أنس — (ض)

الأرض تخرج مافيها مخبأ من النبات الذى به قوام الحيوان وقيل أراد استخراج الجواهر والمعادن من الأرض وإنما أرشد لطلب الرزق منها لأنه أقرب الأشياء إلى التوكل وأبعدها من الحول والقوة فإن الزارع إذا كرب الأرض ونقاها وقام عليها ودفن فيها الحب تبرأ من حوله وقوته ونفدت حيلته فلا يرى لنفسه حيلة فى إنباته وخروجه بل ينظر إلى القضاء والقدر ويرجو ربه دون غيره فى إرسال السماء ودفع الآفة مما لاحيلة لمخلوق فيه ولايقدر عليه إلا الذى يخرج الخبء فى السموات والأرض . ومن شعر ابن شهاب الزهرى قوله فى المعنى : —

تتبع خبايا الأرض وادع مليكها ... لعلك يوماً أن تجاب وترزقا

(ع طب) فى الأوسط (هب عن عائشة) قال الهيثمى فيه هشام بن عبدالله بن عكرمة المخزومى ضعفه ابن حبان انتهى وقال النسائى ذا حديث منكر وقال ابن الجوزى قال ابن طاهر حديث لاأصل له وإنما هو من كلام عروة بل أشار مخرجه البيهقى إلى ضعفه بقوله عقبه هذا إن صح فإنما أراد الحرث وإثارة الأرض للزرع انتهى وفى الميزان عن ابن حبان مصعب بن الزبير ينفرد بما لا أصل له من حديث هشام لايعجبنى الاحتجاج بخبره إذا انفرد ثم ساق له هـــذا الخبر

(اطلبوا العلم) الآتى بيانه (ولو بالصين) أى ولو كان إنما يمكن تحصيله بالرحلة إلى مكان بعيد جداً كمدينة الصين فان من لم يصبر على مشقة التعلم بقى عمره فى عماية الجهال ومن صبر عليها آل عمره إلى عز الدنيا والآخرة وقال على كرم الله وجهه العلم خير من المال وقال وهب يتشعب من العلم الشرف وإن كان صاحبه دنيا والقرب وإن كان قصياً والغنى وإن كان فقيراً والنبل وإن كان حقيراً قال الرضى قد تدخل على الواو لو تدل على أن المدلول على جوابها مما تقدم ولا تدخل إلا إذا كان ضد الشرط المذكور أولى بذلك المتقدم الذى هو كالعوض عن الجزاء من ذلك الشرط قال وكذا قوله اطلبوا العلم ولو بالصين والظاهر أن الواو الداخلة على كلمة الشرط فى مثله اعتراضية ونفى بالجملة الاعتراضية مايتوسط بين أجزاء الكلام متعلقاً به معنى مستأنفاً لفظياً على طريق الالتفات كقوله « فأنت طلاق والطلاق ألية » وقوله : ترى كل مافيها وحاشاك فانياً وقد يجىء بعد تمام الكلام كقوله عليه الصلاة والسلام « أنا سيد ولد آدم ولا فخر » (فان طلب العلم فريضة على كل مسلم) مكلف وهو العلم الذى لايقدر المكلف بالجهل به كمعرفة الصانع وما يجب له وما يستحيل عليه ومعرفة رسله وكيفية الفروض العينية والمراد بالمعرفة الاعتقاد الجازم لا على طريق المتكلمين من أحكام الحج والاستعداد لدفع الشبه فانه فرض كفاية وكذا القيام بعلوم الشرع من تفسير وحديث وفقه وأصول وعلوم العربية فتعلم ذلك على كل مسلم مكلف حر ذكر غير بليد فرض كفاية وتعلم الزائد مندوب كتعلم النوافل للعبادة (ه هب عن أنس) بن مالك ثم قال أعنى البيهقى متنه مشهور وإسناده ضعيف وقد روى من أوجه كلها ضعيفة . إلى هنا كلامه (وابن عبد البرفى) كتاب فضل (العلم ، عق) عن جعفر بن محمد الزعفرانى عن أحمد بن أبى سريج الرازى عن حماد بن خالد الخياط عن طريف بن سلمان بن عاتكة عن أنس (عد) عن محمد بن حسن ابن قتيبة عن عباس ابن أبى اسماعيل عن الحسن بن عطية الكوفى عن أبى عاتكة (عن أنس) قال ابن حبان باطل لاأصل له والحسن ضعيف وأبو عاتكة منكر الحديث وفى الميزان أبو عاتكة عن أنس مختلف فى اسمه مجمع على ضعفه من طريق البيهقى هذا المذكور عن أنس بن مالك قال السخاوى وغيره وهو ضعيف من الوجهين بل قال ابن حبان باطل لا أصل له وحكم ابن الجوزى بوضعه ونوزع بقول المزى له طرق ربما يصل بمجموعها إلى الحسن ويقول الذهبى فى تلخيص الواهيات روى من عدة طرق واهية وبعضها صالح

١١١١ — أُطْلُبُوا الْعِلْمَ وَلَوْ بِالصِّينِ ، فَإِنَّ طَلَبَ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ ، إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَضَعُ أَجْنِحَتَهَا لِطَالِبِ الْعِلْمِ رِضًا بِمَا يَطْلُبُ ـ ابن عبد البر عن أنس

١١١٢ — أُطْلُبُوا الْعِلْمَ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ ، فَإِنَّهُ مُيَسَّرٌ لِطَالِبِهِ ـ أبو الشيخ (فر) عن أنس (ض)

١١١٣ — أُطْلُبُوا الْحَوَائِجَ بِعِزَّةِ الْأَنْفُسِ ؛ فَإِنَّ الْأُمُورَ تَجْرِي بِالْمَقَادِيرِ ـ تمام وابن عساكر عن عبدالله بن بسر

١١١٤ — أُطْلُبُوا الْفَضْلَ عِنْدَ الرُّحَمَاءِ مِنْ أُمَّتِي تَعِيشُوا فِي أَكْنَافِهِمْ ، فَإِنَّ فِيهِمْ رَحْمَتِي ، وَلَا تَطْلُبُوا مِنَ

(اطلبوا العلم ولو بالصين) أى فيها مبالغة فى البعد (فان طلب العلم فريضة على كل مسلم) ثم بين مافى طلبه من الفضل ومزيد الشرف بقوله (إن الملائكة تضع أجنحتها) جمع جناح (لطالب العلم) تبسطها له وتفرشها تحت قدميه أو تتواضع له تعظيما لحقه أو تنزل عنده وتترك الطيران أو تعينه وتيسر له السعى فى طلب العلم أو تظلل لأجله ولا مانع من اجتماعها (رضى بما يطلب) أى رضى له بسبب العلم الذى يطلبه أو رضى بالعلم الذى هو طالبه وفيه كالذى قبله ندب الرحلة فى طلب العلم وطلب العلو فيه ﴿تتمة﴾ أخرج الرهاوى والطبرانى وغيرهما عن زكريا الساجى قال كنا نمشى فى بعض أزقة البصرة لبعض المحدثين فأسرعنا فقال رجل ارفعوا أرجلكم عن أجنحة الملائكة لا تكسروها كالمستهزئ فما زال من محله حتى جفت رجلاه وسقط قال الرهاوى هذا كرأى عين لأن رواته أعلام (ابن عبد البر) فى كتاب العلم عن أحمد بن عبد الله بن محمد عن مسلمة بن القاسم عن يعقوب بن إسحاق العسقلانى عن عبيدالله الفريابى عن ابى محمد الزهرى (عن أنس) بن مالك قال فى الميزان يعقوب كذاب انتهى وقال النيسابورى وابن الجوزى ثم الذهبى لم يصح فيه إسناد

(اطلبوا العلم يوم الاثنين) لفظ رواية أبى الشيخ والديلمى فيما وقفت عليه من نسخة مصححة بخط الحافظ ابن حجر فكأن المصنف ذهل عنه أو تبع بعض النسخ السقيمة (فانه ميسر لطالبه) فيه أى يتيسر له أسباب تحصيله بدفع الموانع وتهيئة الأسباب إذا طلبه فيه وذلك لأنه اليوم الذى ولد فيه المصطفى صلى الله عليه وسلم وجاء الوحى فيه ويشاركه فى ندب الطلب فيه الخميس لحديث ابن عدى عن جابر اطلبوا العلم لكل اثنين وخميس فإنه ميسر لمن طلب وينبغى طلبه فى أول النهار لخبر يأتى (أبو الشيخ) فى الثواب (فر) وكذا ابن عساكر (عن أنس) وفيه مغيرة عن عبد الرحمن أورده الذهبى فى الضعفاء وقال قال ابن معين ليس بشىء ووقفه طائفة

(اطلبوا الحوائج بعزة الأنفس فان الأمور تجرى) أى تمر (بالمقادير) يعنى لاتذلوا أنفسكم فى الجد بالطلب والتهافت على التحصيل بل اطلبوا طلبا رفيقا بعزة نفس وعدم تذلل للميول فان ماقدر سيكون ومالم يقدر لم يكن فلا فائدة فى الاتهماك إلا إذاية الجسم وكثرة الهم (تمام) فى فوائده (وابن عساكر) فى تاريخه (عن عبد الله بن بسر) بضم الموحدة وسكون المهملة المازنى ولأبويه صحابة زارهم المصطفى صلى الله عليه وسلم وأكل عندهم ودعى لهم رمز لضعفه

(اطلبوا الفضل) أى الزيادة من الاحسان والتوسعة عليكم (عند) وفى نسخة إلى وهى بمعنى من (الرحماء من أمتى) أمة الإجابة (تعيشوا) بالجزم جواب الأمر (فى أكنافهم) جمع كنف بفتحتين وهو الجانب (فان فيهم رحمتى) كذا وجدته فى النسخ المتداولة والظاهر أنه سقط قبله من الحديث فان الله يقول أو نحو ذلك ثم رأيت الحافظ الذهبى وغيره ساق الخبر من هذا الوجه من حديث أبى سعيد مصرحا بكونه قدسياً فقال أوله يقول الله اطلبوا الخير إلى آخر ماهنا وقال من عبادى بدل من أمتى وهكذا ساقه ابن الجوزى فى الموضوعات وتبعه المؤلف فى مختصرها فقال يقول الله عز وجل اطلبوا الخ والمعنى إذا احتجتم إلى فضل غيركم من مال أو جاه أو معونة فاطلبوه عند رحماء هذه

الْقَاسِيَةِ قُلُوبُهُمْ فَإِنَّهُمْ يَنْتَظِرُونَ سَخَطِي ـ الخرائطي فى مكارم الأخلاق عن أبى سعيد (ض)

١١١٥ — أَطْلُبُوا الْمَعْرُوفَ مِنْ رُحَمَاءِ أُمَّتِي تَعِيشُوا فِي أَكْنَافِهِمْ وَلَا تَطْلُبُوهُ مِنَ الْقَاسِيَةِ قُلُوبُهُمْ : فَإِنَّ اللَّعْنَةَ تَنْزِلُ عَلَيْهِمْ ، يَا عَلِيُّ ، إِنَّ اللهَ تَعَالَى خَلَقَ الْمَعْرُوفَ ، وَخَلَقَ لَهُ أَهْلًا ، فَحَبَّبَهُ إِلَيْهِمْ ، وَحَبَّبَ إِلَيْهِمْ فِعْلَهُ ، وَوَجَّهَ إِلَيْهِمْ طُلَّابَهُ ، كَمَا وَجَّهَ الْمَاءَ فِي الْأَرْضِ الْجَدْبَةِ لِتَحْيَا بِهِ ، وَيَحْيَا بِهِ أَهْلُهَا ، إِنَّ أَهْلَ الْمَعْرُوفِ فِي الدُّنْيَا هُمْ أَهْلُ الْمَعْرُوفِ فِي الْآخِرَةِ ـ (ك) عن على (صح)

الأمة وهم أهل الدين والشرف وطهارة العنصر فان من توفر حظه من ذلك عظمت شفقته فرحم السائلين وبذل لهم فضل ماعنده طلبا للثواب من غير من ولا أذى ولا مطل بل فى ستر وعفاف وإغضاء فيعيش فى ظله مع سلامة الدين والعرض ولايسترقه ببره (ولا تطلبوا) الفضل (من القاسية قلوبهم) أى الفظة الغليظة قلوبهم (فانهم ينتظرون سخطى) « فبما نقضهم ميثاقهم لعناهم وجعلنا قلوبهم قاسية » وإنما قست بالتباعد عن الله من أجل نقض الميثاق وفى خبر سيجىء لايدخل الجنة إلا رحيم قالوا كلنا رحيم قال ليس رحمة أحدكم خويصته يعنى أهله لكن حتى يرحم العامة فرحمة الخويصة هى رحمة العطف من الرحمة المقسومة بين الخلق ورحمتك للعامة من رحمة المعرفة بالله تعالى وقيل لحكيم لم صارت الملوك أقسى قلوباً قال تباعدت منها الفكرة وتمكنت منها القسوة والشهوة فاسودت وصلبت (الخرائطى فى) كتاب (مكارم الأخلاق) عن محمد بن أيوب بن الضريس عن جندل بن واثق عن أبى مالك الواسطى عن عبد الرحمن ابن السدى عن داود بن أبى هند عن أبى نضرة (عن أبى سعيد) الخدرى قال فى اللسان ورواه الطبرانى فى الأوسط من طريق محمد بن مروان السدى عن داود وكذا رواه ابن حبان فى الضعفاء من هذا الوجه قال العقيلى عبد الرحمن السدى مجهول لايتابع على حديثه ولا يعرف من وجه يصح وفى الميزان عبد الرحمن السدى عن داود بن أبى هند لايعرف وأتى بخبر باطل ثم ساق هذا الخبر وقال خرجه العقيلى قال فى اللسان ولفظ العقيلى عبد الرحمن السدى مجهول لايتابع ولا يعرف حديثه من وجه يصح انتهى وقال الحافظ العراقى بعد ماعزاه للطبرانى وفيه محمد ابن مروان السدى ضعيف جدا وقال تليذه الهيثمى متروك انتهى ورواه الحاكم من حديث على وقال صحيح قال العراقى وليس كما قال وأورده ابن الجوزى فى الموضوعات

(اطلبوا المعروف) أى الاحسان قال الحرانى المعروف ما أقره الشرع وقبله العقل ووافقه كرم الطبع قال ابن الأثير الصفة وحسن الصحبة مع الناس (من) وفى نسخة إلى وهى بمعنى من (رحماء أمتى تعيشوا فى أكنافهم ولا تطلبوه من القاسية قلوبهم فإن اللعنة تنزل عليهم) يعنى الأمر بالطرد والابعاد عن منازل أهل الرشاد قال ابن تيمية والمراد بهم هنا اليهود بقرينة تصريحهم بأن المراد هم فى آية « ولا تكونوا كالذين أوتوا الكتاب من قبل فطال عليهم الأمد فقست قلوبهم » وقسوة القلب من ثمرات المعاصى وقد وصف الله اليهود بها فى غير موضع منها « ثم قست قلوبكم من بعد ذلك فهى كالحجارة أو أشد قسوة . . . الآية » « فبما نقضهم ميثاقهم لعناهم وجعلنا قلوبهم قاسية » ثم قال أعنى ابن تيمية وأن قوما ممن قد ينسب إلى علم ودين قد أخذوا من هذه الصفات بنصيب نعوذ بالله مما يكرهه الله ورسوله (ياعلى) بن أبى طالب (إن الله تعالى خلق المعروف) وهو كل ماعرفه الشرع بالحسن وقبل مايعرفه كل ذى عقل ولا ينكره أهل النقل ثم غلب على اصطناع الخير (وخلق له أهلا فحببه اليهم وحبب إليهم فعاله ووجه اليهم طلابه) بالتشديد (كما وجه الماء فى الأرض الجدبة) بفتح الجيم وسكون المهملة أى المتقطعة الغيث من الجدب وهو المحل وزنا ومعنى (لتحيا به ويحيا به أهلها إن أهل المعروف فى الدنيا هم أهل المعروف فى الآخرة) يعنى من بذل معروفه

١١١٦ — اُطَّلِعْ فِى الْقُبُورِ ، وَاعْتَبِرْ بِالنُّشُورِ - (هب) عن أنس - (ض)

١١١٧ — اُطَّلَعْتُ فِى الْجَنَّةِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الْفُقَرَاءُ ، وَاطَّلَعْتُ فِى النَّارِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءُ - (حم م ت) عن ابن عباس (خ ت) عن عمران بن حصين - (صح)

للناس فى الدنيا آتاه الله جزاء معروفه فى الآخرة والمراد من بذل جاهه لأهل الجرائم فشفع فيهم شفعه الله فى أهل التوحيد فى الآخرة ومفهوم الحديث أن أهل الشر فى الدنيا هم أهل الشر فى الآخرة ﴿فائدة﴾ فى مستدرك الحاكم بسند عن أبى جعفر من وجد فى قلبه قسوة فليكتب يس والقرآن السورة فى جام بزعفران ثم يشربه (ك ه) فى الرقاق (عن على) أمير المؤمنين رضى الله عنه قال الحاكم فى مستدركه صحيح ورده الذهبى بأن فيه الأصبغ بن نباتة واه جدا وحبان بن على ضعفوه انتهى

(اطلع) بهمزة وصل مكسورة بصيغة الأمر (فى القبور) أى أشرف عليها وانظر إليها وتأمل ماصار إليه أهلها من ذهاب الأموال وفناء الآمال وأكل الدود والتراب وانقطاع عن الأهل والأحباب والمصير إلى روضة من رياض الجنة أوحفرة من حفر النار قال ابن كمال أصل تعدية اطلع بعلى لما فيه من معنى الإشراف كما فى الصحاح وعداه هنا بفى باعتبار تضمنه معنى النظر والتأمل والقبر الدفن يقال قبرت الميت أقبره بضم أوكسر قبرا دفنته وأقبرته أمرت بأن يقبر والمراد هنا محل الدفن وقد شاع استعماله فيه والمقابر جمع مقبرة ولم يأت فى القرآن إلا فى «ألهاكم» (واعتبر) أى انظر وتأمل فى قيام الموتى من قبورهم للعرض ، والحساب والاعتبار من العبرة بمعنى النظر فى حال الأموات ، فأمره بالنظر فى القبور على وجه يترتب عليه الاعتبار المذكور وتتبعه العبرة فى أحوال النشور ليقل أمل الناظر ويصدق زهده وفى الصحاح نشر الميت ينشر نشوراً عاش بعد الموت ومنه يوم النشور وفى الأساس أنه من المجاز أصله نشر بمعنى بسط . أرشد المصطفى صلى الله عليه وسلم إلى أن من أعظم أدوية قسوة القلوب زيارة القبور وتأمل حال المقبور وما بعده من البعث والنشور الباعث على ذكر هازم اللذات ومفرق الجماعات وكذا مشاهدة المحتضرين وتغسيل الموتى والصلاة على الجنائز فإن فى ذلك موعظة بليغة كما يأتى فى خبر (هب) وكذا الديلمى (عن أنس) قال شكى رجل إلى المصطفى صلى الله عليه وسلم قسوة قلبه فذكره وظاهر صنيع المؤلف أن البيهقى خرجه وأقره والأمر بخلافه بل قال عقبه هذا متن منكر فحذف ذلك من كلامه غير صواب وأورده فى الميزان فى ترجمة محمد بن يونس الكديمى من مناكيره وقال هذا أحد المتروكين واتهمه ابن عدى وابن حبان بالوضع .

(اطلعت) بهمزة وصل فطاء مفتوحة مشددة فلام مفتوحة أى تأملت ليلة الأسراء أوفى النوم أو فى الوحى أو بالكشف لعين الرأس أو العين القلب لا فى صلاة الكسوف كما قيل (فى الجنة) أى عليها (فرأيت أكثر أهلها الفقراء) أى فقراء المدينة . ضمن اطلعت معنى تأملت ، ورأيت معنى علمت ، وكذا عداه إلى مفعولين ولو كان الاطلاع بمعناه الحقيقى كفاه مفعول واحد ذكره الطيبى . وهذا من أقوى حجج من فضل الفقر على الغنى والذاهبون لمقابله أجابوا بأن الفقر ليس هو الذى أدخلهم الجنة بل الصلاح (واطلعت فى النار) أى عليها والمراد نار جهنم (فرأيت أكثر أهلها النساء) لأن كفران العطاء وترك الصبر عند البلاء وغلبة الهوى والميل إلى زخرف الدنيا والإعراض عن مفاخر الآخرة فيهن أغلب لضعف عقلهن وسرعة انخداعهن - وعورض هذا بأن هذا فى وقت كون النساء فى النار أما بعد خروجهن بالشفاعة والرحمة حتى لا يبقى فيها أحد من قال لا إله إلا الله فالنساء فى الجنة أكثر وحينئذ يكون لكل واحد زوجتان من نساء الدنيا وسبعون من الحور العين ذكره القرطبى وغيره ، ولفظ أحد الأغنياء والنساء - وعورض أيضا بخبر : أيتكن أكثر أهل الجنة وأجيب بأن المراد بكونهن أكثر أهل النار نساء الدنيا وبكونهن أكثر أهل الجنة نساء الآخرة . وفيه حث على التقلل من الدنيا وتحريض النساء على التقوى والمحافظة من الدين على

١١١٨ — أَطْوَعُكُمْ لله الَّذِي يَبْدَأُ صَاحِبَهُ بِالسَّلَامِ - (طب) عن أبي الدرداء

١١١٩ — أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُؤَذِّنُونَ - (حم) عن أنس - (صح)

١١٢٠ — أَطْوُوا ثِيَابَكُمْ تَرْجِعْ إِلَيْهَا أَرْوَاحُهَا : فَإِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا وَجَدَ ثَوْبًا مَطْوِيًّا لَمْ يَلْبَسْهُ ، وَإِنْ وَجَدَهُ مَنْشُورًا لَبِسَهُ - (طس) عن جابر - (ض)

السبب الأقوى وأن الجنة والنار مخلوقتان الآن خلافا لبعض المعتزلة (حم م) في الدعوات (ت) في صفة جهنم (عن أنس) بن مالك (تخ) في صفة الجنة وغيره (ت) وكذا النسائي في عشرة النساء والرقاق قما أوهمه صنيع المؤلف من أن الترمذي تفرد باخراجه من بين الستة غير صواب (عن عمران بن حصين) بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين الخزاعي ؛ كانت تسلم عليه الملائكة ورواه أحمد عن ابن عمرو باللفظ المذكور لكنه أبدل النساء بالأغنياء قال العراقي كالمنذري وسنده جيد .

(أطوعكم لله) أي أكثركم طاعة أي انقياداً له من طاع يطيع ويطوع انقاد : أي أفضلكم بدين أو علم (الذي يبدأ صاحبه بالسلام) أي هو الأحق بأن يبدأ صاحبه بالسلام عند التلاقي فإذا تلاقى اثنان فأكثر ندب أن يبدأ به الأفضل ، هذا إذا كانا مارين أما لو كان أحدهما وارداً فهو الذي يبدأ بالسلام فاضلا أو مفضولا صغيراً او كبيراً قليلا أو كثيرا كما ذكره النووي قال الماوردي ومن مشى في الشارع المطروق كالسوق لايسلم إلا على البعض لأنه إن سلم على كل من لقي تشاغل به عن المهم الخارج لأجله وخرج به عن العرف (طب عن أبي الدرداء) قال قلنا يارسول الله إنا نلتقي فأينا يبدأ بالسلام ؟ فذكره ، قال الهيتمي وفيه من لم أعرفهم . انتهى

(أطول الناس أعناقاً) بفتح الهمزة جمع عنق بالضم أي من أكثرهم رجاءاً وتشوفاً إلى رحمة الله تعالى لأن المتشوق إلى الشيء يتطاول بعنقه إلى التطلع والناس يومئذ في الكرب (يوم القيامة المؤذنون) للصلوات فهم يتطلعون لأن يؤذن لهم في دخول الجنة أو المراد أكثرهم أعمالا يقال لفلان عنق من الخير أي قطعة منه وروى بكسرها أي أكثرهم إسراعاً إلى الجنة ، والعنق بفتحتين السير بسرعة وأما مانقله البيهقي عن الظاهري أن معناه أن المرء يعطش في الموقف فتطوى عنقه والمؤذن لايعطش فعنقه قائم فلا سياق يعضده ولا دليل يؤيده ، ثم إنه لايلزم من تميز المؤذنين بهذا النعت أن لا يكون غيرهم أرفع درجة منهم لأسباب أخر ، نعم أخذ منه النووي أنه أفضل من الإمامة وإنما لم يؤذن المصطفى صلى الله عليه وسلم لشغله بأمر الرسالة ، على أنه ورد أنه أذن مرة في السفر كما في المجموع وغيره (حم عن أنس) قال الهيتمي رجاله رجال الصحيح اه ومن ثم رمز المصنف لصحته

(أطووا) إرشاداً (ثيابكم) أي لفوها إذا نزعتموها لإرادة نحو نوم أو مهنة ولا تتركوها منشورة فإنكم إذا طويتموها (ترجع إليها أرواحها) يعني تبقى فيها قوتها والأرواح جمع روح شبهها بالحيوانات ذوات الأرواح على الاستعارة وليست هي جمع ريح كما وهم (فإن الشيطان) أي إبليس أو المراد الجنس (إذا وجد ثوبا مطويا لم يلبسه) أي لم يسلط على لبسه لم يمنع منه من قبل خالقه إن انفرد طيه بالتسمية (وإن وجده منشوراً لبسه) فيسرع إليه البلى وتذهب منه البركة ويورث من لبسه بعد ذلك الغفلة عن ذكر الله والفتور عن العبادة والمراد بالثياب هنا مايلبس من نحو قميص وجبة وإزار وسراويل ورداء وخف . ويؤخذ من العلة أن العمامة كذلك فيحلها إذا أراد نحو النوم ثم يكورها إذا أراد الخروج وأما مالا يمكن طيه كقلنسوة ونحو فيكفي في حرمان الشيطان منه التسمية المقارنة للوضع (طس عن جابر) بن عبد الله وقال لا يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا بهذا الإسناد انتهى قال الهيتمي وفيه عمر بن موسى بن وجيه وهو وضاع وقال السخاوي إسناده واه وأما خبر اطووا ثيابكم بالليل لاتلبسها الجن فتتوسخ

١١٢١ — أَطْيَبُ الطِّيبِ الْمِسْكُ — (حم م د ن) عن أبي سعيد — (صح)

١١٢٢ — أَطْيَبُ الْكَسْبِ عَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ ، وَكُلُّ بَيْعٍ مَبْرُورٍ (حم طب ك) عن رافع بن خديج (طب) عن ابن عمر — (صح)

فلم أره وفى كلام بعضهم أنها تقول اطوونى ليلا أحملكم نهارا .

(أطيب الطيب) أى أفضله وأشرفه (المسك) بكسر الميم فهو أخر أنواعه وسيدها قال ابن القيم وأخطأ من قدم عليه العنبر كيف وهو طيب الجنة والكثيبان التى هى مقاعد الصديقين فيها منه لا من العنبر والذى غرقائله أنه لا يتغير على مر الزمان كالذهب وهذه خصيصة واحدة لا تقاوم مافى المسك من الخواص وقال المصنف أطيب الطيب المسك والعنبر والزعفران والمسك من بينهم مزيد خصوصية وله عليهم الفضل والمزية حيث جاء ذكره فى التنزيل وذلك غاية التشريف والتبجيل قال الله تعالى «يسقون من رحيق مختوم ختامه مسك وفى ذلك فليتنافس المتنافسون» ومن منافعه أنه يطيب العرق ويسخن الأعضاء ويمنع الأرياح الغليظة المتولدة فى الأمعاء ويقوى القلب ويشجع أصحاب المرة السوداء وفيه من التوحش تفريح ومن السدد تفتيح ويصلح الأفكار ويذهب بحديث النفس ويقوى الأعضاء الظاهرة والباطنة شرباً ويعين على الباه وينفع من باد الصداع ويقوى الدماغ وينفع من جميع علله الباردة ويبطل عمل السموم وغير ذلك ﴿تنبيه﴾ المشهور أنه غزال المسك كالظبى لكن لونه أسود وله نابان لطيفان أبيضان فى الأسفل والمسك دم يجتمع فى سرته فى وقت معلوم من السنة فإذا اجتمع ورم الموضع فمرض الغزال إلى أن تسقط منه وفى مشكل الوسيط لابن الصلاح ان الناجة فى جوفه كالانفحة فى جوف الجدى يلقيها كما تلقى الداجاجة البيضة وجمع بأنها تلقيها من سرتها فتتعلق بها إلى أن تحك بشىء فتسقط قال النووى وأجمعوا على طهارة المسك وجواز بيعه ونقل عن الشيعة فيه مذهب باطل وقال الزمخشرى قال الحافظ سألت بعض العطارين من أصحابنا المعتزلة عن المسك فقال لولا أن المصطفى صلى الله عليه وسلم تطيب به ماتطيبت به ، وأما الزباد فليس بقرب ثيابى . فقلت قد يرتضع الجدى من خنزيرة ولا يحرم لحمه لأن اللبن استحال لحما وخرج من تلك الطبيعة وتلك الصورة وذلك الاسم فالمسك غير الدم والخل غير الخمر والجوهر لا يحرم لعينه وإنما يحرم للأعراض والعلل فلا تنفر منه عند تذكرك الدم فليس منه (حم م د ن عن أبى سعيد) الخدرى ورواه عنه بيضا الطيالسى وغيره .

(أطيب الكسب) أى أفضل طرق الاكتساب ، قال ابن الأثير الكسب السعى فى طلب الرزق والمعيشة (عمل الرجل بيده) فى صناعته وزراعته ونحو ذلك من الحرف الجائزة غير الدنيئة التى لا تليق به وذكر اليد بعد العمل من قبيل قولهم رأيت بعينى وأخذت بيدى والمقصود منه تحقيق العمل وتقريره والتكسب بالعمل سنة الأنبياء ؛ كان داود عليه السلام يعمل الزرد فيبيعه بقوته وكان زكريا نجاراً (وكل بيع مبرور) أى مقبول عند الله بأن يكون مثاباً به أو فى الشرع بأن لا يكون فاسداً ولا غش فيه ولا خيانة لما فيه من إيصال النفع إلى الناس بتهيئة مايحتاجونه وندب بالبيع على بقية العقود المقصود بها التجارة ؛ واعلم أن أصول المكاسب ثلاثة زراعة وصناعة وتجارة والحديث يقتضى تساوى الصناعة باليد والتجارة وفضل أبو حنيفة التجارة ومال الماوردى إلى أن الزراعة أطيب الكل والأصح كما اختاره النووى أن العمل باليد أفضل قال فإن كان زراعاً بيده فهو أطيب مطلقاً لجمعه بين هذه الفضيلة وفضيلة الزراعة (حم ط) وكذا فى الأوسط (ك) وكذا البزار (عن رافع بن خديج) قيل يارسول الله أى الكسب أطيب فذكره قال الهيثمى فيه المسعودى وهو ثقة لكنه اختلط فى آخر عمره وبقية رجال أحمد رجال الصحيح انتهى وقال ابن حجر رجاله لا بأس بهم (طب) وكذا فى الأوسط (عن ابن عمر) ابن الخطاب قال الهيثمى رجاله ثقات . انتهى ومن ثم رمز المصنف لصحته .

١١٢٣ — أَطْيَبُ كَسْبِ الْمُسْلِمِ سَهْمُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ - الشيرازي في الالقاب عن ابن عباس - (ض)

١١٢٤ — أَطْيَبُ اللَّحْمِ لَحْمُ الظَّهْرِ - (حم ه ك هب) عن عبد الله بن جعفر - (صح)

١١٢٥ — أَطْيَبُ الشَّرَابِ الْحُلْوُ الْبَارِدُ - (ت) عن الزهري مرسلا (حم) عن ابن عباس (صح)

١١٢٦ — أَطِيعُونِي مَا كُنْتُ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ ، وَعَلَيْكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ : أَحِلُّوا حَلَالَهُ ، وَحَرِّمُوا حَرَامَهُ - (طب) عن عوف بن مالك - (ض)

(أطيب كسب المسلم سهمه في سبيل الله) أي ما يكسبه من غنيمة وفيء وسلب قتيل ونحوها لان ماحصل بسبب الحرص على نصرة دين الله ونيل درجة الشهادة لاشيء أطيب منه فهو أفضل من البيع وغيره تمامر لأنه كسب المصطفى صلى الله عليه وسلم وحرفته ؟ ألا ترى إلى قوله جعل رزقي تحت ظل رمحي ، فأفضل الكسب مطلقاً سهم الغازي لما ذكر ثم ماحصل بالاحتراف من عمل اليد لأنه كسب كثير من الأنبياء (الشيرازي في الألقاب عن ابن عباس)

(أطيب اللحم) المأكول أي ألذه وأحسنه كذا جرى عليه جمع وجعله بعضهم من الطيب بمعنى الظاهر (لحم الظهر) هو على حذف من أو التفضيل فيه نسبي أو إضافي إذ لحم الذراع أطيب منه لأنه أخف على المعدة وأسرع انهضاماً وأنفع ومن ثم كان المصطفى صلى الله عليه وسلم يحبه ويقدمه على غيره بل ذهب البعض إلى تقديم كل مقدم فقال لحم الرقبة يقدم فالذراع لقول المصطفى صلى الله عليه وسلم في حديث الرقبة هادية الشاة وأقربها إلى الخير وأبعدها عن الأذى فالعضد فالظهر لكن الأصح تفضيل الذراع (حم ه ك هب عن عبدالله بن جعفر) قال الحاكم في مستدركه صحيح وأقره الذهبي

(أطيب الشراب) أي أفضله وأحسنه (الحلو البارد) فإنه موافق للمعدة ملائم لبدن لذيذ للشارب ولهذا كان أحب الأشربة إليه عليه الصلاة والسلام كما يجيء وهو سيد الأشربة كما في خبر آخر لأنه إطفاء للحرارة وأدفع للقلة وأبعث للشكر قال ابن القيم إذا جمع الماء الحلاوة والبرد كان أنفع للبدن وأحفظ للصحة وأكثر تغذية وتنفيذا للطعام إلى الاعضاء ، والفاتر ينفخ ويفعل ضد ذلك (ت عن الزهري مرسلا حم عن ابن عباس) قال الهيثمي رجال أحمد رجال الصحيح إلا أن تابعه لم يسم

(أطيعوني ما كنت) وفي رواية مادمت (بين أظهركم) أي مدة كوني بينكم حيا فإني لا آمر ولا أنهى إلا بما أمر الله ونهى عنه لأن دعوتي إنما هي لطاعة الله فطاعتي طاعة الله ، ومن خصائصه أن الله فرض طاعته على العالم فرضا مطلقا لاشرط فيه ولا استثناء « وما آتاكم الرسول فخذوه ومانهاكم عنه فانتهوا » وبين بقوله مادمت أوكنت بين أظهركم المبادرة إلى امتثال أمره ونهيه من غير نظر فيه ولا عرضه على الكتاب لأنه لاينطق عن الهوى ويخاطب كل قوم وشخص بما يليق بالحال والمكان والزمان ، وأما بعده فيجب عند التعارض ونحوه على الصحيح ويراجع الكتاب وينظر في الترجيح كما أشار إليه قوله (وعليكم بكتاب الله) أي الزموه ثم بين وجه لزومه على طريق الاستئناف بقوله (أحلوا حلاله وحرموا حرامه) يعني ما أحله افعلوه جازمين بحله وما حرمه دعوه ولا تقربوه فكأنه يقول مادمت بين أظهركم فعليكم باتباع ما أقول وأفعل فإن الكتاب علي نزل وأنا أعلم الخلق وأما بعدي فالزموا الكتاب فما أذن في فعله فخذوا به وما نهى عنه فانتهوا به ، وعلم من التقرير المار أن لفظ الظهر مقحم للتأكيد (تنبيه) قال العارف ابن عربي قد صح عندنا بالتواتر أن محمداً رسول الله صلى الله عليه وسلم حقا وأنه جاء من عند الله بما يدل على صدقه وهو القرآن المعجز وأنه مااستطاع أحد معارضته فثبت العلم بأنه البناء الحق والقول الفصل والادلة سمعية وعقلية وإذا حكما بأمر فلاشك أنه يجب العمل بمضمونه فلزمنا أن نلتزم أحكامه ونحل حلاله ونحرم حرامه وهو بمنزلة الدليل

١١٢٧ — أَظْهِرُوا النِّكَاحَ ، وَأَخْفُوا الْخِطْبَةَ - (فر) عن أم سلمة (صح)

١١٢٨ — أَعْبَدُ النَّاسِ أَكْثَرُهُمْ تِلَاوَةً لِلْقُرْآنِ - (فر) عن أبي هريرة (ض)

١١٢٩ — أَعْبَدُ النَّاسِ أَكْثَرُهُمْ تِلَاوَةً لِلْقُرْآنِ ، وَأَفْضَلُ الْعِبَادَةِ الدُّعَاءُ - الموهبي في العلم عن يحيى ابن أبي كثير مرسلا - (ض)

١١٣٠ — اعْبُدِ اللَّهَ لَا تُشْرِكْ بِهِ شَيْئًا ، وَأَقِمِ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ ، وَأَدِّ الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ ، وَحُجَّ ، وَاعْتَمِرْ وَصُمْ رَمَضَانَ ، وَانْظُرْ مَا تُحِبُّ لِلنَّاسِ أَنْ يَأْتُوهُ إِلَيْكَ فَافْعَلْهُ بِهِمْ ؛ وَمَا تَكْرَهُ أَنْ يَأْتُوهُ إِلَيْكَ فَذَرْهُمْ مِنْهُ -

---

العقيلي في الدلالة فلا يحتاج مع ثبوت هذا الأصل إلى دلالة (طب عن عوف) بفتح المهملة أوله وآخره فاء (ابن مالك الاشجعي) قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مرعوب أو قال موعوك فذكره قال الهيثمي رجاله ثقات موثقون وقال المنذري رجاله ثقاة .

(أظهروا النكاح) أي اعلنوا عقده واضربوا عليه بالدفوف (وأخفوا الخطبة) بكسر الخاء أسروها ندباً وهي الخطاب في غرض التزوج قال الحراني هي هيئة الحال فيما بين الخاطب والمخطوبة الذي النطق بها هو الخطبة بضم الخاء وألحق بعضهم بطلب إعلان النكاح إعلان الختان ونوزع والأوجه حمل الإظهار على ختان الذكر والإخفاء على ختان الأنثى وسيأتي لذ مزيد توضيح (فر عن أم سلمة) وفيه من لا يعرف لكن له شواهد تجبره ٭ (أعبد الناس) من هذه الامة أي أكثرهم عبادة (أكثرهم تلاوة للقرآن) لأنه أفضل الذكر العام والعبادة الطاعة مع خضوع وتذلل لله وحده ، وقيل لغة الخضوع وعرفا فعل المكلف على خلاف هوى نفسه تعظيما لربه (فر عن أبي هريرة) وفيه ضعف

(أعبد الناس أكثرهم تلاوة للقرآن وأفضل العبادة الدعاء) أي الطلب من الله تعالى وإظهار التذلل والافتقار بين يديه والمراد أن كلا منهما من الأفضل فلا يلزم منه أن الدعاء أفضل من القراءة هذا والأوجه حمل الدعاء على الصلاة فهي افضل العبادات مطلقاً بعد الإيمان وهي مشتملة على الدعاء والقرآن (المرهبي) بضم الميم وبموحدة نور الهدى حسين بن علي (في) كتاب فضل (العلم له عن يحيى بن أبي كثير مرسلا) هو أبو نصر اليماني مولى طيئ أحد الأعلام والعلماء العباد ، وأردف المؤلف المسند بهذا المرسل إشارة إلى تقويته به ٭ (أعبد) بهمزة وصل مضمومة (الله) أي أطعه فيما أمر ونهى والعبادة الطاعة كما تقرر ولما كان أحد قسمي الكفار يأتون بصورة عبادة لكن يشركون معه غيره تعالى عقب العبادة بنفي الشرك صريحاً وإن كان ذلك من لوازم العبادة الصحيحة فقال (لا تشرك به شيئاً) حال من ضمير اعبد أي اعبد الله غير مشرك به شيئاً صنما ولا غيره أو شيئاً من الإشراك جلياً أو خفياً وأعم من ذلك البراءة من الشرك العظيم بأن لا يتخذ مع الله إلهاً آخر لأن الشرك في الإلهية لا يصح معه المعاملة بالعبادة وأخص منه الإخلاص بالبراءة من الشرك الخفي بأن لا يرى لله فيه شريكا في شيء من أسمائه الظاهرة لأن الشرك في سائر أسمائه الظاهرة لا يصح معه القبول ، ذكره الحراني (وأقم الصلاة المكتوبة وأد الزكاة المفروضة) إلى مستحقيها قيد الزكاة به مع أنها لا تكون إلا مفروضة حثاً عليها لأن المال محبوب والطبيعة تشح به أو لأن الزكاة تطلق على إعطاء المال تبرعاً والتقرب بالفرض أفضل من التقرب بالنفل (وحج) البيت (واعتمر) أي ائت بالحج والعمرة المفروضتين وهي مرة في العمر إن استطعت إليهما سبيلا ومن تطوع فهو خير له (وصم) كل سنة (رمضان) حيث لا عذر (وانظر) أي تأمل وتدبر فهو من الرأي لا الرؤية (ما تحب للناس أن يؤتوه إليك) أي يعاملوك به (فافعله بهم) أي عاملهم به (وما تكره أن يأتوه إليك فذرهم) أي اتركهم (منه) أي من فعله بهم فإنك إن فعلت ذلك

(طب) عن أبي المنتفق (ح)

١١٣١ — أُعْبُدِ اللهَ وَلَا تُشْرِكْ بِهِ شَيْئًا ، وَاعْمَلْ للهِ كَأَنَّكَ تَرَاهُ ، وَاعْدُدْ نَفْسَكَ فِي الْمَوْتَى ، وَاذْكُرِ اللهَ تَعَالَى عِنْدَ كُلِّ حَجَرٍ وَكُلِّ شَجَرٍ ، وَإِذَا عَمِلْتَ سَيِّئَةً فَاعْمَلْ بِجَنْبِهَا حَسَنَةً : السِّرُّ بِالسِّرِّ ، وَالْعَلَانِيَةُ بِالْعَلَانِيَةِ ـ

(طب هب) عن معاذ بن جبل ـ (ح)

استقام الك الحال ونظروا إليك بعين الكمال والإجلال واستجلبت ودهم وأمنت شرهم ، والأمر في الخمسة الأول للفرضية وفي الأخيرة للندب في المندوب والوجوب في الواجب ، والقصد به الحث على مكارم الأخلاق والمحافظة على معالي الأمور والتحذير من سفسافها وأدانيها ، والخطاب وإن وقع لواحد لكن المراد به كل مكلف ممن في زمنه ومن بعده (طب عن أبي المنتفق) العنبري صحابي روى عن أبيه رمز المصنف لحسنه

(اعبد الله) مقصوده كما قال الحرالي حمل الخلق على صدق التذلل أثر التطهير من رجسهم ليعود بذلك وصل ما انقطع وكشف ما انحجب ولما ظهر لهم خوف الزجر من رجز عبادة إله آخر أثبت لهم الأمر بالتفريد حيث قال (ولا تشرك به شيئاً) أي لا تشرك معه في التذلل له شيئاً أيّ شيء كان وهذا أول ما أقام الله من بناء الدين وجمع بينهما لأن الكفار كانوا يعبدونه في الصورة ويعبدون معه أوثانا يزعمون أنها شركاؤه (واعمل لله كأنك تراه) رؤية معنوية يعني كن عالما متيقظاً لاساهياً ولا غافلا وكن مجداً في العبودية مخلصاً في النية آخذاً أهبة الحذر فإن من علم أنّ له حافظاً رقيباً شاهداً لحركاته وسكناته فلا يسيء الأدب طرفة عين ولا لحة خاطر وهذا من جوامع الكلم وقال هنا اعمل لله وقال في حديث الصحيحين اعبد الله لأن العمل أعم فيشمل (واعدد نفسك في الموتى) وترحل عن الدنيا حتى تنزل بالآخرة وتحل فيها حتى تبقى من أهلها وأنك جئت إلى هذه الدار كغريب يأخذ منها حاجته ويعود إلى الوطن الذي هو القبر وقد قال علي كرم الله وجهه إن الدنيا قد ترحلت مدبرة والآخرة ترحلت مقبلة ولكل منهما بنون فكونوا من أبناء الآخرة ولا تكونوا من أبناء الدنيا فإن اليوم عمل ولا حساب وغداً حساب ولا عمل انتهى ، فكأنك بالموت وقد سقاك كأسه على غفلة فصرت من عسكر الموتى فنزل نفسك منزلة من قضى نحبه واترك الحرص واغتنم العمل وقصر الأمل ومن تصور في نفسه أنه لا يعيش غداً لا يهتم له ولا يسعى لكفايته فيصير حراً من رق الحرص والطمع والذل لأهل الدنيا قال ابن الجوزي إذا رأيت قبراً فتوهمه قبرك وعد باقي الحياة ربحاً (واذكر الله تعالى عند كل حجر وكل شجر) أي عند مرورك على كل شيء من ذلك فالمراد ذكره على كل حال قال العارفون : ومن علامات صحة القلب أن لا يفتر عن ذكر ربه ولا يسأم من خدمته ولا يأنس بغيره ولما كان ذلك كله يرجع إلى الأمر بالتقوى والاستقامة وكمال ذلك لا يكون إلا لمن اتصف بالعصمة وحفظ عن كل وصمة وأما غيره فلا بد له من سقطة أو هفوة : أرشد إلى تداركه فأعاده يكون من الذنوب بقوله (وإذا عملت سيئة فاعمل بجنبها حسنة) تمحها لأن الحسنات يذهبن السيئات (السر بالسر والعلانية بالعلانية) أي إن عملت سيئة سرية فقابلها بحسنة سرية وإن عملت سيئة علانية فقابلها بحسنة علانية ، هذا هو الأنسب ، وليس المراد أن الخطيئة السرية لا يكفرها إلا توبة جهرية وعكسه كما ظن وقيل أراد بتوبة السر الكفارة التي تكون للصغيرة بالعمل الصالح والقسم الثاني بالتوبة كما سبق موضحاً (طب هب) من حديث أبي سلمة (عن معاذ) بن جبل قال أردت سفراً فقلت يا رسول الله أوصني فذكره قال المنذري ورواه الطبراني بإسناد جيد إلا أن فيه انقطاعا بين أبي سلمة ومعاذ وقال الحافظ العراقي رجاله ثقات وفيه انقطاع انتهى وقال تلميذه الهيثمي أبو سلمة لم يدرك معاذاً ورجاله ثقات وقد رمز المصنف لحسنه

١١٣٢ — أَعْبُدِ اللهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ ، وَعُدَّ نَفْسَكَ فِي الْمَوْتَى ، وَإِيَّاكَ وَدَعَوَاتِ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهُنَّ مُجَابَاةٌ ، وَعَلَيْكَ بِصَلَاةِ الْغَدَاةِ ، وَصَلَاةِ الْعِشَاءِ ، فَاشْهَدْهُمَا ، فَلَوْ تَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَيْتُمُوهُمَا وَلَوْ حَبْوًا - (طب) عن أبي الدرداء - (ح)

١١٣٣ — أَعْبُدِ اللهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ ، وَاحْسُبْ نَفْسَكَ مَعَ الْمَوْتَى ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهَا مُسْتَجَابَةٌ - (حل) عن زيد بن أرقم (ح)

١١٣٤ — أَعْبُدِ اللهَ وَلَا تُشْرِكْ بِهِ شَيْئًا ، وَزِلْ مَعَ الْقُرْآنِ أَيْنَمَا زَالَ ، وَاقْبَلِ الْحَقَّ مِمَّنْ جَاءَ بِهِ : مِنْ صَغِيرٍ

(اعبد الله) وحده حال كونك (كأنك تراه) فإن العبد إذا علم أن الله مطلع على عبادته وسره وعلنه فيها اجتهد في إخلاصه وإتقانها على أكمل ما أمكنه وليس في هذا ونحوه ما يدل على جواز رؤيته تعالى في الدنيا كما وهم (وعد نفسك في الموتى) أي اقطع أطماعك في الدنيا وأهلها واحمل ذكرك واخف شأنك كما أن الموتى قد انقطعت أطماعهم من الدنيا وأهلها واشهد مشاهد القيامة وعد نفسك ضيفاً في بيتك وروحك عارية في بدنك خاشع القلب متواضع النفس تر ء من الكبر تنظر إلى الليل والنهار فتعلم أنها في هدم عمرك ومن عقد قلبه على ذلك استراح من الهموم وانزاحت عنه الغموم (وإياك ودعوات المظلوم) أي احذرها واجتنب ما يؤدي إليها وفي رواية دعوة المظلوم بالإفراد (فإنهن مجابات) بلاشك لما مر أنها ليس بينها وبين الله حجاب وأنها تصعد إلى السماء كأنها شرارة (وعليك بصلاة الغداة) أي الصبح (وصلاة العشاء فاشهدهما) أي احضر جماعتهما وداوم عليهما (فلو تعلمون) جمع بعد الإفراد إشارة إلى أن الخطاب وإن وقع لمفرد معين فالقصد التعميم (ما فيهما) من مزيد الفضل ومضاعفة الأجر وكثرة الثواب وقمع النفس والشيطان وقهر أهل النفاق والطغيان (لأتيتموهما) أي أتيتم محل جماعتهما (ولو) كان إتيانكم له إنما هو (حبواً) أي زحفاً على الإست أو على الأيدي والأرجل يعني لحتم إلى محل الجماعة لفعليهما معهم ولو بغاية المشقة والجهد والكلفة فكني بالزحف عن ذلك، ووجه تخصيصهما بذلك ما فيهما من المشقة كما مر (طب) عن رجل من النخع (عن أبي الدرداء) قال الرجل سمعت بالدرداء حين حضرته الوفاة يقول أحدثكم حديثاً سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره وضعفه المنذري وقال الهيتمي الرجل الذي من النخع لم أعرفه ولم أجد من ذكره والمصنف رمز لحسنه وفيه ما ترى.

(اعبد الله كأنك تراه) ومحال أن تراه وتشهد معه سواه وهذا يسمى مقام المشاهدة والمراقبة وهو أن لا يلتفت العابد في عبادته بظاهره إلى ما يلهيه عن مقصوده ولا يشغل باطنه بما يشغله عن مشاهدة معبوده فإن لم يحصل له هذا المقام هبط إلى مقام المراقبة المشار اليه بقوله (فإن لم تكن تراه فانه يراك) أي أنك بمرأى من ربك لا يخفاه شيء من أمرك ومن علم أن معبوده مشاهد لعبادته تعين عليه تزيين ظاهره بالخشوع وباطنه الإخلاص والحضور فإنه يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور) وفيه حث على كمال الإخلاص ولزوم المراقبة. قيل لراود رجل امرأة فقالت ألا تستحي فقال لا يرانا إلا الكواكب قالت فأين أنت من مكوكبها؟ وقال العارف ابن عربي لو لم يبصرك ولم يسمعك لجهل كثيرا منك ونسبة الجهل اليه محال فلا سبيل إلى نفي هاتين الصفتين عنه بحال (واحسب نفسك مع الموتى) أي عد نفسك من أهل القبور وكن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل (واتق دعوة المظلوم) أي دعواته إذ هو مفرد مضاف (فانها مستجابة) ولو بعد حين كما سبق (حل عن زيد بن أرقم) ابن زيد بن قيس الأنصاري صحابي مشهور أول مشاهده الخندق، رمز المصنف لحسنه:

(اعبد الله ولا تشرك به شيئا وزل) بضم الزاي وسكون اللام من الزوال وهو الذهاب (مع القرآن أينما زال)

أَوْ كَبِيرٍ ، وَإِنْ كَانَ بَغِيضًا بَعِيدًا ، وَارْدُدِ الْبَاطِلَ عَلَى مَنْ جَاءَ بِهِ : مِنْ صَغِيرٍ ، أَوْ كَبِيرٍ ، وَإِنْ كَانَ حَبِيبًا قَرِيبًا ـ ابن عساكر عن ابن مسعود (ض)

١١٣٥ ـ اُعْبُدُوا الرَّحْمَنَ ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ ، وَأَفْشُوا السَّلَامَ ؛ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ ـ (ت) عن أبي هريرة (ح)

١١٣٦ ـ اُعْتَبِرُوا الْأَرْضَ بِأَسْمَائِهَا وَاعْتَبِرُوا الصَّاحِبَ بِالصَّاحِبِ ـ (عد) عن ابن مسعود (هب) عنه موقوفا ـ (ض)

أي ارتحل معه أينما ارتحل فأحل حلاله وحرم حرامه وراع أحكامه ودر معه كيفما دار فإنه المزيل لأمراض الشبه المفسدة للعلم والتصور والإدراك كفيل برد النحل الباطلة والمذاهب الفاسدة على أحسن الوجوه وأقربها إلى العقول وأفصحها وأنجحها ، وأنفع الأغذية غذاء الإيمان وأنفع الأدوية دواء القرآن (واقبل الحق) أي قوله وفعله (ممن جاء به من صغير أو كبير) أي من مسنّ أو حديث السنّ أو جليل القدر أو وضيع فالمراد الصغير والكبير حسا ومعنى (وإن كان بغيضا) لك (بعيدا) منك بعدا حسيا أو معنويا (واردد الباطل) بشرط سلامة العاقبة (ممن جاء به من صغير أو كبير وإن كان حبيبا) لك (أو قريبا) منك حساً أو معنى نسيباً أوغيره والخطاب وإن كان ورد جوابا لسؤال طالب للتعليم لكن المراد به العموم وفيه وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأن الوجوب لايسقط لكون الآتي بالباطل حبيبا أو قريبا كالأصل والفرع والشيخ والسيد والحاكم والقاضي بشرطه (ابن عساكر) في التاريخ (عن ابن مسعود) قال قلت للنبي صلى الله عليه وسلم علمني كلمات جوامع نوافع فذكره ورواه عن الديلمي أيضاً باللفظ المذكور وفيه عبد القدوس بن حبيب الدمشقي قال الذهبي في الضعفاء تركوه

(اعبدوا الرحمن) أي أفردوه بالعبادة فإنه المنعم بجلائل النعم ودقائقها أصولها وفروعها خص اسم الرحمن للتنبيه على ذلك ولمناسبته لقوله (وأطعموا) بهمزة قطع (الطعام) للخاص والعام ، البر والفاجر (وأفشوا) بهمزة قطع مفتوحة (السلام) أظهروه وعموا به المؤمنين ولاتخصوا به المعارف إحياءا للسنة ونشرا للأمان بين الأمة وقصدا إلى التحابب والتوادد واستكثاراً للإخوان لأن كلمته إذا صدرت أخلصت القلوب الواعية لها عن النفرة إلى الإقبال عليها وهي أول كلمة تفاوض فيها آدم مع الملائكة (تدخلوا) بالجزم جواب الأمر (الجنة بسلام) أي إذا فعلتم ذلك ودمتم عليه وشملتكم الرحمة يقال لكم «سلام عليكم طبتم فادخلوها خالدين» آمنين «لاخوف عليكم اليوم ولا أنتم تحزنون» قال الزين العراقي فيه أن هذه الأعمال موصلة إلى الجنة وهو موافق لقوله تعالى «تلك الجنة التي أورثتموها بما كنتم تعملون» ولا يشكل بخبر «ان يدخل أحدكم الجنة بعمله» لما قال ابن عباس إنهم يدخلونها بالرحمة ويقتسمون المنازل بالأعمال الصالحة ، فعليه تكون وراثتهم للمنازل بهذه الأعمال الصالحة بفضل الله فهو الموفق لها والمجازي عليها فضلا منه لا وجوبا كما تقوله المعتزلة (خاتمة) قال المحققون للعبادة درجات ثلاث الأولى أن يعبد الله طلبا للثواب وهربا من العقاب وهي نازلة جدا لأن معبوده بالحقيقة ذلك الثواب الثانية أن تعبده لتتشرف بعبادته ، والنسبة إليه وهي أعلا لكنها غير خالصة إذ القصد بالذات غير الله والثالثة أن تعبده لكونه إلها وأنت عبده وهذه أعلاها (ت) وقال حسن صحيح (عن أبي هريرة) قال قلت يارسول الله إذا رأيتك طابت نفسي وقرت عيني فأنبئني عن كل شيء قال كل شيء يخلق من ماء قلت أنبئني بشيء إذا فعلته دخلت الجنة فذكره

(اعتبروا) إرشادا (الأرض بأسمائها) أي تدبروها من قولهم عبرت الكتاب إذا تدبرته فاذا وجدتم اسم بقعة من البقاع مكروها فاستدلوا به على أن تلك البقعة مكروهة فاعدلوا عنها إن أمكن أو غيروا اسمها فان معاني الأسماء مرتبطة بها مأخوذة منها حتى كأنها منها اشتقت ولذلك لما مر المصطفى صلى الله عليه وسلم في مسيره بين جبلين فقيل ما اسمهما ؟

١١٣٧ — اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ ، وَلَا يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ انْبِسَاطَ الْكَلْبِ — (حم ق ٤) عن أنس — (صح)

١١٣٨ — أَعْتَقَ أُمَّ إِبْرَاهِيمَ وَلَدُهَا — (ه قط ك هق) عن ابن عباس (صح)

فقيل فاضح وفجر ، فعدل عنهما . ولما نزل الحسين رضى الله عنه بكربلاء سأل عن اسمها فقيل كربلاء ، فقال كرب وبلاء فكان ما كان . ولما وقفت حليمة السعدية على عبد المطلب قال من أين أنت ؟ قالت من بنى سعد : قال ما اسمك ؟ قالت حليمة : قال بخ بخ : سعد وحلم خصلتان فيهما غنى الدهر : وليس هذا من الطيرة المنهى عنها . ولما نزل الأشعث دير الجماجم ونزل الحجاج دير قرة قال استقر الأمر بيدى وتجمجم أمره ، والله لأقتلنه ، ونظيره فى أسماء الآدميين مافى الموطأ عن عمر رضى الله عنه أنه قال لرجل ما اسمك ؟ قال : جمرة ، قال ابن من ؟ قال ابن شهاب ، قال ممن ؟ قال من الحرقة ، قال أين مسكنك ؟ قال بحرة النار ، قال بأيها ؟ قال بذات لظى . قال أدرك أهلك فقد احترقوا ، فكان كذلك (واعتبروا الصاحب بالصاحب) فإن الأرواح جنود مجندة فما تعارف منها ائتلف ، وما تناكر منها اختلف ، والتعارف هو التشاكل المعنوى الموجب لاتحاد الذوق الذى يدرك ذوق صاحبه فذلك علة الائتلاف : كما أن التناكر ضده ، ولذلك قيل فيه :

ولا يصحب الإنسان إلا نظيره وإن لم يكونوا من قبيل ولا بلد

وقيل : انظر من تصاحب فقل من نواة طرحت مع حصاة إلا أشبهتها : ولهذا قال الإمام الغزالى تبعا لبعض الحكماء لا يتفق اثنان فى عشرة إلا وفى أحدهما وصف من الآخر حتى الطير ، ورأى بعضهم مرة غرابا مع حمامة فاستبعد المناسبة بينهما ثم تأمل فوجدهما أعرجين ، فاذا أردت أن تعرف من غابت عنك خلاله بموت أو غيبة أو عدم عشرة امتحن أخلاق صاحبه وجليسه بذلك ؛ وذلك يدل على كماله أو نقصه كما يدل الدخان على النار ولهذا قيل فيه

وإذا أردت ترى فضيلة صاحب فانظر بعين البحث من ندمائه
فالمرء مطوى على علاته طى الكتاب وتحته عنوانه

وإذا صاحب الرجل غير شكله لم تدم صحبته (عد عن ابن مسعود) عبد الله مرفوعا (هب عنه) موقوفا . قال بعضهم طرقه كلها ضعيفة لكن له شواهد تكبر الطبرانى : اعتبروا الناس بإخوانهم

(اعتدلوا فى السجود) أى كونوا فيه متوسطين ، وأوقعوه على الهيئة المأمور بها من وضع أكفكم فيه على الأرض ورفع مرافقكم عنها وعن أجنابكم ورفع بطونكم عن أفخاذكم لأنه أشبه بالتواضع وأبلغ فى تمكين الجبهة بالأرض (ولا يبسط) بالجزم على النهى أى المصلى (ذراعيه) أى لا يبسطهما فينبسط (انبساط الكلب) يعنى لا يفرشهما على الأرض فى الصلاة فانه مكروه لإشعاره بالتهاون وقلة الاعتناء بالصلاة ؛ ومن ذلك التقرير علم أن المراد بالاعتدال هنا إيقاع السجود على وفق الأمر وجوبا وندبا كما تقرر لا الاعتدال الحسى المطلوب فى الركوع فانه استواء الظهر والعنق ، والواجب هنا ارتفاع الأسافل على الأعالى وتمكين الجبهة مكشوفة بالأرض والتحامل عليها مع الطمأنينة فاذا حصل ذلك صحت صلاته وإن بسط ذراعيه ولم يجاف مرفقيه لكنه مكروه لهذا النهى والكلام من حيث التفريق فى الذكر أما الأنثى فيسن لها الضم لأنه أستر لها كما مر . وقوله يبسط بمثناة فموحدة هو ما وقع فى خط المؤلف تبعا للعمدة وغيرها ، وفى رواية يتبسط بزيادة مثناة فوقية بعد الموحدة ، وفيه إيماء إلى النهى عن التشبه بالحيوانات الخسيسة فى الأخلاق والصفات وهيئة القعود ونحو ذلك (حم ق ٤ عن أنس) بن مالك

(أعتق) فعل ماض (أم إبراهيم) مارية القبطية سريته صلى الله عليه وسلم وهى بالنصب مفعول أعتق (ولدها) إبراهيم : أى أثبت لها حرمة الحرية وأطلق الولد لعدم الالتباس فإنها لم تلد غيره ، وأجمعوا على أن ولد الرجل من أمته ينعقد حرا ؛ وما كان فيه من الخلاف بين الصدر الأول فقد انقرض ، فإذا أحبل الرجل الحر ولو كافرا أو محجورا عليه بسفه أو فاس أمته ولو محرما له بنسب أو رضاع أو مصاهرة أو من يملك بعضها وهو موسر فوضعت ولدا

١١٣٩ — أَعْتِقُوا عَنْهُ رَقَبَةً يُعْتِقِ اللهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهَا عُضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ - (د ك) عن واثلة (صح)

١١٤٠ — أَعْتِكَافُ عَشْرٍ فِي رَمَضَانَ كَحَجَّتَيْنِ وَعُمْرَتَيْنِ - (طب) عن الحسين بن علي - (ض)

١١٤١ — أَعْتِمُوا بِهَذِهِ الصَّلَاةِ : فَإِنَّكُمْ قَدْ فُضِّلْتُمْ بِهَا عَلَى سَائِرِ الْأُمَمِ ، وَلَمْ تُصَلِّهَا أُمَّةٌ قَبْلَكُمْ - (د) عن معاذ بن جبل - (ح)

أو بعضه وإن لم تضع باقيه أووضعت مضغة ظهر خلقها ولو لنساء عتقت بموته من رأس المال وإن قتلته أوأحبلها في مرض موته عند الشافعي (ه قط ك هق عن ابن عباس) قال ذكرت أم إبراهيم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره . قال الذهبي في المهذب : فيه حسين بن عبد الله ضعفوه ، وقال ابن حجر : فيه حسين ضعيف لكن له طريق عند قاسم بن أصبغ سندها جيد اه فلو عدل المصنف الطريق لكان أجود

(أعتقوا) بفتح الهمزة (عنه) أي عمن وجبت عليه كفارة القتل (رقبة) أي عبداً أوأمة موصوفة بصفات الإجزاء في الكفارة (يعتق الله) بكسر القاف لالتقاء الساكنين فإنه مجزوم جواب الأمر (بكل عضو منها عضواً منه من النار) أي إن استحق دخولها ، زاد في رواية الترمذي : حتى الفرج بالفرج (دك) في الكفارة وكذا ابن حبان والطبراني (عن واثلة) بن الأسقع . قال : أتينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في صاحب لنا أوجب[1] بالقتل ، أي استحقه به فذكره اه قال الحاكم صحيح على شرطهما [2] وأقره الذهبي ، وفيه وجوب العتق في كفارة القتل ، فإن عدم رقبة مؤمنة كاملة مجزئة أو احتاجها للخدمة لزمه صوم شهرين متتابعين فإن عجز عن الصيام أو عن تتابعه ترتبت الكفارة في ذمته ، وفيه أن الرقبة لابد من كونها مؤمنة لأن الكفارة منقذة من النار ، فلا تحصل إلا بمنقذة من النار ؛ وأشار بقوله حتى الفرج بالفرج : إلى غفران الكبائر المتعلقة بأعضائها كلها ، ومنه أخذ أنه ينبغي أن يكون العبد المعتق غير خصي .

(اعتكاف عشر) من الأيام : أي لبثها بنية في مسجد (في رمضان كحجتين وعمرتين) أي يعدل ثواب حجتين وعمرتين غير مفروضتين ولذلك اعتكف المصطفى صلى الله عليه وسلم العشر الأوسط ثم كان الأخير وواظبه حتى مات ، والأوجه حمل العشر هنا على الأخير فإنه إذا اعتكفه متحريا ليلة القدر وقام لياليه كلها كأنه قد قام ليلة القدر التي العمل فيها خير من العمل في ألف شهر وذلك أكثر ثواباً من ثواب حجتين وعمرتين بلا ريب ، وفيه جواز ذكر رمضان بغير شهر (طب عن الحسين بن علي) بن أبي طالب رضي الله عنهما ، رمز المصنف لضعفه وهو كما قال فقد قال الهيثمي : فيه عنبسة بن عبد الرحمن القرشي وهو متروك اه

(أعتموا) بفتح الهمزة وكسر المثناة فوق (بهذه الصلاة) صلاة العشاء ، والباء للتعدية : أي ادخلوها في العتمة وهي ما بعد غيبوبة الشفق أو للمصاحبة : أي ادخلوها في العتمة ملتبسين بها . قال البيضاوي : أعتم الرجل : دخل في العتمة وهي ظلمة الليل أي صلوها بعد ما دخلتم في الظلمة وتحقق لكم سقوط الشفق ولا تستعجلوا فيها فتوقعوها قبل وقتها وعليه فلا يدل على أفضلية التأخير ، ويحتمل أنه من العتم الذي هو الإبطاء يقال أعتم الرجل إذا أخر اه (فإنكم قد فضلتم) بالبناء للمفعول (بها على سائر الأمم ولم تصلها أمة قبلكم) والمناسبة بين تأخيرها واختصاصها بنا المجوز لجعل الثاني علة للأول أنهم إذا أخروها منتظرين خروج النبي كانوا في صلاة وكتب لهم ثواب المصلي ، وفيه أن تأخير العشاء أفضل وإليه ذهب جمع منا فقالوا تأخيرها إلى ثلث الليل أفضل ، لكن المفتى به خلافه لأدلة أخرى . قال المؤلف وفي خبر أحمد والطبراني ما يدل على نسخ التأخير بالتعجيل . قال المصنف : وقوله فضلتم بها الخ

---

(١) قوله أوجب : أي يعني النار بالعمل : أي ارتكب خطيئة استوجب بها دخول النار لقتله المؤمن عمداً عدواناً ، لقوله تعالى ، ومن يقتل مؤمنا متعمداً فجزاؤه جهنم ، اه (٢) قوله على شرطهما : أعني على شرط البخاري ومسلم .

١١٤٢ - أعتموا تزدادوا حلماً - (طب) عن أسامة بن عمير (طب ك) عن ابن عباس - (صح)

١١٤٣ - أعتموا تزدادوا حلماً ، والعمائم تيجان العرب - (عد هب) عن أسامة بن عمير (ض)

يبطل نقل الإسنوى عن شرح مسند الشافعى للرافعى أن العشاء ليونس ، وقد أخرج الطحاوى عن عبد الله بن محمد ابن عائشة أن أول من صلى العشاء الآخرة نبينا اه ، وهو زلل فاحش ؛ أما أولا فلأن الرافعى لم يقل ذلك من عنده ، بل أورد فيه حديثاً وبفرض أنه لم يرد به خبر فما الذى يصنعه بقول جبريل حين صلى به الخمس : هذا وقت الأنبياء من قبلك ؟ فهل يسعه أن يقول أثر الطحاوى هذا الضعيف الذى صرح بعض الأئمة بعدم ثبوته يبطل خبر الصحيحين أيضاً على أنه قد روى ابن سعد فى : استمتعوا بهذا البيت : المار أن ابراهيم واسماعيل أتيا منى فصليا بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح ، وأما ثانيا فإن تعبيره بقوله يبطل نقل الاسنوى ركيك بل سقيم فاسد فإنه إنما يبطل على زعمه منقوله لانتقله فإن مانقله الاسنوى عن شرح المسند موجود فيه وجلالة الإمام الرافعى ورفعة محله أشهر من أن تذكر فالأدب معه متعين على كل من انتسب إلى مذهب الإمام الشافعى ، وأما ثالثاً فلأن ظاهر حاله أنه يزعم أن هذا من عنده ياته وبنات أفكاره التى لم يسبق إليها ولم يعرج أحد عليها وهو قصور أو تقصير ، فقد تقدمه للكلام فيه العلامة الهروى وجمع صاروا إلى التوفيق بما حاصله أن المصطفى صلى الله عليه وسلم أول من صلاها مؤخراً لها إلى ثلث الليل أونحوه ، وأما الرسل فكانوا يصلونها عند أول مغيب الشفق ، ويدل لذلك بل يصرح به قوله فى أثر الطحاوى نفسه العشاء الآخرة ، وبأن الرسل كانت تصليها نافلة لهم ولم تكتب على أممهم ؛ ومن صرح بذلك القاضى البيضاوى فى شرح المصابيح فقال التوفيق بين قوله لم تصلها أمة قبلكم وقوله فى حديث جبريل : هذا وقت الأنبياء من قبلك أن يقال إن صلاة العشاء كانت تصليها الرسل نافلة لهم ولم تكتب على أممهم كالتهجد فإنه وجب على الرسول صلى الله عليه وسلم ولم يجب علينا أو يجعل هذا إشارة إلى وقت الإسفار فإنه قد اشترك فيه جميع الأنبياء الماضية والأمم الدارجة بخلاف سائر الأوقات . إلى هنا كلامه . (د) فى الصلاة وكذا البيهقى وأحمد والطبرانى (عن معاذ) ابن جبل قال : استبطأنا النبى - أى انتظرناه - العتمة فتأخر حتى ظن الظان أنه ليس بخارج والقائل منا يقول صلى ، فإنا لكذلك حتى خرج فقالوا له كما قالوا فذكره ، رمز المؤلف لحسنه

(اعتموا) بكسر الهمزة وشد الميم : أى البسوا العمائم ندبا (تزدادوا حلماً) بكسر فسكون : أى يكثر حلمكم ويتسع صدركم لأن تحسين الهيئة يبعث على الوقار والاحتشام وعدم الخفة والطيش والسفه ، وفى حديث أنه يسن إذا اعتم أن يرخى لها عذبة بين كتفيه (طب عن أسامة بن عمير) مصغر بن عامر الهذلى صحابى كوفى (طب) من حديث محمد ابن صالح بن الوليد عن بلال بن يشر عن عمران بن تمام عن أبى حمزة عن ابن عباس (ك) فى اللباس من حديث عبدالله ابن أبى حميد عن أبى المليح ، عن ابن عباس) وقال الحاكم صحيح ورده الذهبى بأن عبيد الله هذا تركه أحمد وغيره اه قال الهيتمى عقب عزوه للطبرانى عن ابن عباس : فيه عمران بن تمام ضعفه أبو حاتم وبقية رجاله ثقات وأورده ابن الجوزى فى الموضوع اه . وتعقبه المصنف فلم يأت بطائل ، وبالجملة فطرقه كلها ضعيفة . أما طريق الطبرانى فقد علمت قول الهيتمى فيهما ، وأما حديث الحاكم فقال الترمذى فى العلل : سألت محمداً يعنى البخارى عنه فقال عبيدالله بن أبى حميد ضعيف ذاهب الحديث لا أروى عنه شيئاً اه . وأما وضعه فممنوع

(اعتموا) ندباً (تزدادوا حلما والعمائم تيجان العرب) أى العمائم لهم بمنزلة التيجان للملوك لأنهم أكثر ما يكونون فى البوادى مكشوفة رءوسهم أو بالقلانس والعمائم فيهم قليلة وفيه كالذى قبله ندب لبس العمائم ويتأكد للصلاة، ولايعارضه قوله فى الحديث المار : ائتوا المساجد حسراً ومعصبين لأن القصد به الحث على إتيان المساجد للصلاة كيف كان وأنه لاعذر فى التخلف عنها بفقد العمامة وإن كان التعمم عند إمكانه أفضل كما مر وينبغى ضبط طولها

١١٤٤ — أَعْتِمُوا خَالِفُوا عَلَى الْأُمَمِ قَبْلَكُمْ - (هب) عن خالد بن معدان مرسلا (ض)

١١٤٥ — أَعْجَزُ النَّاسِ مَنْ عَجَزَ عَنِ الدُّعَاءِ ، وَأَبْخَلُ النَّاسِ مَنْ بَخِلَ بِالسَّلَامِ - (طس هب) عن أبي هريرة (ح)

وعرضها بما يليق بحال لابسها عادة فى زمانه ومكانه ، فإن زاد على ذلك كره وتتقيد كيفيتها بعادة أمثاله أيضاً ، ولذلك انخرمت مروءة فقيه يلبس عمامة سوقى وعكسه وخرمها مكروه بل حرام على من تحمل شهادة لأن فيه إبطالا لحق الغير ولو اطردت عادة محل بعدمها أصلا لم يتخرم به المروءة على الأصح خلافا لبعضهم ، والأفضل فى لونها البياض وصحة لبس المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم لعمامة سوداء ونزول أكثر الملائكة يوم بدر بها وقائع محتملة فلا ينافى عموم الإخبار بالأمر بلبس البياض (عد هب) كلاهما من حديث اسماعيل بن عمر أبى المنذر عن يونس بن أبى إسحق عن عبيد الله بن أبى حميد عن أبى المليح (عن أسامة بن عمير) ثم قال - أعنى البيهقى - لم يحدث به إلا اسماعيل ابن عمرو عن يونس بن أبى إسحق اه واسماعيل هذا ضعفوه ؛ ويونس أورده الذهبى فى الضعفاء والمتروكين وقال ثقة ، قال أبو حاتم : لا يحتج بحديثه ، وقال ابن خراش : فى حديثه لين ، وقال ابن حزم : ضعفه يحيى القطان وأحمد ابن حنبل جداً اه ومن ثم حكم ابن الجوزى بوضعه ولم يتعقبه المؤلف إلا بأن له شاهداً وأصله قول ابن حجر فى الفتح خرجه الطبرانى والترمذى فى العلل المفردة وضعفه عن البخارى وقد صححه الحاكم فلم يصب . قال وله شاهد عند البزار عن ابن عباس ضعيف أيضاً .

(أعتموا) بكسر المثناة وخفة الميم : أى صلوا العشاء فى العتمة يقال أعتم الرجل إذا دخل فى العتمة كما يقال أصبح إذا دخل فى الصباح والعتمة ظلمة الليل ، وقال الخليل : العتمة من الليل ما بعد غيبوبة الشفق : أى صلوها بعد ما دخلتم فى الظلمة وتحقق لكم سقوط الشفق ولا تستعجلوا فيها فتوقعوها قبل وقتها وعلى هذا لم يدل على أن التأخير فيه أفضل ؛ ويحتمل أن يقال إنه من العتم الذى هو الإبطاء ، يقال أعتم الرجل فراه إذا أخره ذكره كله القاضى البيضاوى ، وقيل إنما هو اعتموا : أى البسوا العمائم ، ويؤيده السبب الآتى عليه ففيه أن التعمم من خصائص هذه الأمة ، وفيه الأمر بمخالفة من قبلنا من الأمم فيما لم يرد فى شرعنا تقريره (خالفوا على الأمم قبلكم) فإنهم وإن كانوا يصلون العشاء لكنهم كانوا لا يعتمون بها بل يقارنون مغيب الشفق وهذا مما يوهم ما قاله الجلال كما لا يخفى على أهل الكمال (هب عن خالد بن معدان) بفتح الميم وسكون المهملة وفتح النون الكلاعى بفتح الكاف تابعى جليل (مرسلا) قال أتى النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بثياب من الصدقة فقسمها بين أصحابه ثم ذكره .

(أعجز الناس) أى من أضعفهم رأياً وأعمالهم بصيرة (من عجز عن الدعاء) أى الطلب من الله تعالى لا سيما عند الشدائد لتركه ما أمره الله به وتعرضه لغضبه بإهماله مالا مشقة عليه فيه ، وفيه قيل :

لا تسألن بنى آدم حاجة * وسل الذى أبوابه لا تحجب

الله يغضب إن تركت سؤاله * وبنى آدم حين يسأل يغضب

وفيه رد على من زعم أن الأولى عدم الدعاء (وأبخل الناس) أى أمنعهم للفضل وأشحهم بالبذل (من بخل بالسلام) على من لقيه من المؤمنين ممن يعرفهم وممن لا يعرفهم ، فإنه خفيف المؤنة عظيم المثوبة فلا يهمله إلا من بخل بالقربات وشح بالمثوبات وتهاون بمراسم الشريعة ، أطلق عليه اسم البخل لكونه منع ما أمر به الشارع من بذل السلام ، وجعله أبخل لكونه من بخل بالمال معذور فى الجملة لأنه محبوب للنفوس عديل للروح بحسب الطبع والغريزة ، فبذله قهر للنفس ؛ وأما السلام فليس فيه بذل مال ، فخالف الأمر فى بذله لمن لقيه قد بخل بمجرد النطق فهو أبخل من كل بخيل (طس عن أبى هريرة) قال الطبرانى : لا يروى إلا بهذا الإسناد ، قال المنذرى : وهو إسناد جيد قوى ، وقال الهيثمى رجاله رجال الصحيح غير مسروق بن المرزبان وهو ثقة اه وبه يعرف أن رمز المصنف لحسنه تقصير وحقه الرمز لصحته

١١٤٦ — أَعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ فِي النُّحْلِ ، كَمَا تُحِبُّونَ أَنْ يَعْدِلُوا بَيْنَكُمْ فِي الْبِرِّ وَاللُّطْفِ — (طب) عن النعمان بن بشير — (ح)

١١٤٧ — أَعْدَى عَدُوِّكَ زَوْجَتُكَ الَّتِي تُضَاجِعُكَ ؛ وَمَامَلَكَتْ يَمِينُكَ — (فر) عن أبي مالك الأشعري — (ح)

١١٤٨ — أَعْذَرَ اللَّهُ إِلَى امْرِئٍ أَخَّرَ أَجَلَهُ حَتَّى بَلَغَ سِتِّينَ سَنَةً — (خ) عن أبي هريرة (صح)

(اعدلوا بين اولادكم فى النحل) أى سووا بينهم فى العطايا والمواهب . والنحل بضم النون وسكون المهملة : العطية بغير عوض مصدر نحلته من العطية أنحله كما فى الصحاح والاسم النحلة بتثليث النون (كما تحبون أن يعدلوا بينكم فى البر) لكم : بالكسر الإحسان (واللطف) بضم فسكون الرفق بكم . فإن انتظام المعاش والمعاد إنما يدور مع العدل والتفاضل بينهم يجر إلى الشحناء والتباغض ومحبة بعضهم له وبغض بعضهم إياه ، وينشأ عن ذلك العقوق ومنع الحقوق (طب) وكذا ابن حبان (عن النعمان بن بشير) وإسناده حسن

(أعدى عدوك) يعنى من أشد أعدائك عداوة لك ، والعدو يكون للواحد والجمع والمؤنث والمذكر وقد يثنى ويجمع ويؤنث (زوجتك التى تضاجعك) فى الفراش (وما ملكت يمينك) من الأرقاء لأنهم يوقعونك فى الاثم والعقوبة ؛ ولا عداوة أعظم من ذلك ولذلك حذر الله منهم بقوله «إن من أزواجكم وأولادكم عدوا لكم فاحذروهم الآية ، وليس المراد من هذه العداوة مايفهمه كثير من أنها عداوة البغضاء بل هى عداوة المحبة الصادة عن الهجرة والجهاد وتعليم العلم والاكتساب المال من غير حله وإنفاقه فى اللذات والشهوات ، وأكثر مايفوت من الكمالات الدينية فبسببهم ، ولا يعارضه مامر من الأمر بالاحسان إليهن والحث على الوصية بهن وإخباره صلى الله عليه وسلم أنه يحب فاطمة والحسنين لأن المراد أنه يحسن إليهم ويتلطف بهم ويعاملهم بحسن الخلق ويحبهم ويحترس مع ذلك من إيقاعهم إياه فيما لايسوغ شرعا . والعداوة من الخليلة والولد للرجل أعظم وأكثر وقوعا لنقص عقل المرأة والصغير وعدم التفاتهم إلى ماينجى فى الآخرة وقطع نظرهم على تحصيل اللذات والمشتهيات وقد يتفق أن يحمل الرجل زوجته أو ولده على تحصيل المال من غير حله وإنفاقه فى شهوات النفوس فيكون عدوا لهما ، وقد يشتد شغف المرأة بالرجل فتكسب المال من غير حله لترضيه به وذلك كله نادر فلم ينظر إليه ﴿تنبيه﴾ قال الغزالى : لاتعلم ولدك وأهلك فضلا عن غيرهم مقدار مالك فإنهم إن رأوه قليلا هنت عليهم ، وإن رأوه كثيراً لم تبلغ قط رضاهم وادفعهم من غير عنف ولن لهم من غير ضعف ، ولا تهازلهم فيسقط وقارك (فر عن أبي مالك الأشعرى) الصحابى المشهور .

(أعذر الله إلى امرئ) أى سلب عذر ذلك الانسان فلم يبق له عذراً يعتذر به كأن يقول : لو مد لى فى الأجل لفعلت ماأمرت به ، فالهمزة للسلب ، أو بالغ فى العذر إليه عن تعذيبه حيث (أخر أجله) يعنى أطاله (حتى بلغ ستين سنة) لأنها قريبة من المعترك وهو سن الإنابة والرجوع وترقب المنية ومظنة انقضاء الأجل فلاينبغى له حينئذ إلا الاستغفار ولزوم الطاعات والإقبال على الآخرة بكليته ، ثم هذا مجاز من القول فإن العذر لايتوجه على الله وإنما يتوجه له على العبد ، وحقيقة المعنى فيه أن الله لم يترك له شيئا فى الاعتذار يتمسك به ؛ وهذا أصل الإعذار من الحاكم إلى المحكوم عليه ، وقيل لحكيم : أى شىء أشد ؟ قال دنو أجل وسوء عمل . قال القشيرى : كان ببغداد فقيه يقرئ اثنين وعشرين علما فخرج يوما قاصداً مدرسته فسمع قائلا يقول

إذا العشرون من شعبان ولت * فواصل شرب ليلك بالنهار
ولا تشرب بأقداح صغار * فقد ضاق الزمان على الصغار

فخرج هائما على وجهه حتى أتى مكة فمات بها (خ) فى الرقائق (عن أبي هريرة) وفى الباب عن غيره أيضا

١١٤٩ — أَعْرِبُوا الْقُرْآنَ وَالْتَمِسُوا غَرَائِبَهُ - (ش ك هب) عن أبي هريرة (ض)

١١٥٠ - أَعْرِبُوا الْكَلَامَ كَيْ تُعْرِبُوا الْقُرْآنَ - ابن الانباري في الوقف ؛ والموهبي في فضل العلم عن أبي جعفر معضلا - (ض)

١١٥١ — اعْرِضُوا حَدِيثِي عَلَى كِتَابِ اللهِ فَإِنْ وَافَقَهُ فَهُوَ مِنِّي وَأَنَا قُلْتُهُ - (طب) عن ثوبان (ض)

١١٥٢ — اعْرِضُوا عَلَيَّ رُقَاكُمْ ، لَا بَأْسَ بِالرُّقَى مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ شِرْكٌ - (م د) عن عوف بن مالك

(أعربوا) بفتح همزة القطع وسكون المهملة وكسر الراء من أعرب بمهملتين فموحدة (القرآن) أي تعرفوا مافيه من بدائع العربية ودقائقها وأسرارها وليس المراد الإعراب المصطلح عليه عند النحاة لأن القراءة مع اللحن ليست قراءة ولا ثواب له فيها (والتمسوا) اطلبوا ، وفي رواية للبيهقي : واتبعوا ؛ بدل التمسوا (غرائبه) أي معنى ألفاظه التي يحتاج البحث عنها في اللغة أو فرائضه وحدوده وقصصه وأمثاله ، ففيه علم الأولين والآخرين . قال الغزالي : ولا يعرفه إلا من طال في تدبر كلماته فكره ، وصفا له فهمه ، حتى تشهد له كل كلمة منه بأنه كلام جبار قهار وانه خارج عن حد استطاعة البشر . وأسرار القرآن مخبأة في طي القصص والأخبار فكن حريصاً على استنباطها ليكشف لك ما فيه من العجائب اهـ . وفيه أنه يجب أن يتعلم من النحو ما يفهم به القرآن والسنة لتوقف ما ذكر عليه (ش ك هب عن أبي هريرة) قال الحاكم صحيح عند جماعة . فرده الذهبي فقال : بجمع على ضعفه وتبعه العراقي فقال سنده ضعيف وقال الهيثمي : فيه متروك ، وقال المناوي : فيه ضعيفان

(أعربوا الكلام) أي تعلموا إعرابه ، قيل : والمراد به هنا من يقابل اللحن (كي تعربوا القرآن) أي لأجل أن تنطقوا به سليما من غير لحن ، وروى المرهبي أن عمر مر بقوم رموا رشقاً فأخطأوا فقال : ماأسوأ رميكم ، فقالوا نحن متعلمين ، فقال : لحنكم عليّ أشد من سوء رميكم ، وهذا الحديث وما قبله لا يعارضه الحديث المار : إذا قرأ القارئ فأخطأ أو لحن الخ ، لأنه فيمن عجز أو فقد معلما كما مر (ابن الأنباري) أبو بكر (في) كتاب (الوقف) والابتداء (والمرهبي في) كتاب (فضل العلم) كلاهما (عن أبي جعفر معضلا) هو أبو جعفر الأنصاري الذي قال : رأيت أبا بكر ورأسه ولحيته كأنهما جمر الغضا

(اعرضوا) بفتح الهمزة وكسر الراء[1] من العرض (حديثي على كتاب الله) أي قابلوا ما في حديثي من المأمورات والمنهيات وجميع الأحكام وجوباً أو ندبا على أحكام القرآن (فإن وافقه فهو) دليل على أنه (مني) أي ناشئ عني (وأنا قلته) أي وهو دليل علي أنه مني وأني قلته : أي إذا لم يكن ذلك الخبر نسخا للكتاب ؛ وهذا لا يتأتى إلا لمن له منصب الاجتهاد في الأحكام (طب عن ثوبان) مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال في الأصل : وضعف

(اعرضوا علي رقاكم) جمع رقية بالضم وهي العوذة ، والمراد ما كان يرقى به في الجاهلية استأذنوه في فعله فقال اعرضوها عليّ أي لأني العالم الأكبر المتلقى عن معلم العلماء ومفهم الحكماء فلما عرضوا عليه قال (لا بأس بالرقى) أي هي جائزة (مالم يكن فيه) أي فيما رقى به (شرك) أي شيء يوجب اعتقاد الكفر أو شيء من كلام أهل الشرك الذي لا يوافق الأصول الإسلامية فإن ذلك محرم ومن ثم منعوا الرقى بالعبراني والسرياني ونحو ذلك مما جهل معناه خوف الوقوع في ذلك ، قال ابن حجر : وقد أجمعوا على جواز الرقى بشروط ثلاثة : أن يكون بكلامه تعالى أو أسمائه أو صفاته ، وأن يكون بالعربي أو بما يعرف معناه ، وأن يعتقد أن الرقية لا تؤثر بذاتها بل بتقديره تعالى ، وفيه أن على المفتي أن يسأل المستفتي عما أبهمه في السؤال قبل الجواب (م د عن عوف بن مالك) قال كنا نرقي في الجاهلية فقلنا يارسول الله : كيف ترى في ذلك؟ فذكره ، وهذا استدركه الحاكم فوهم

---

(١) الصواب بكسر فسكون فكسر اهـ

١١٥٣ - أَعْرِضُوا عَنِ النَّاسِ ، أَلَمْ تَرَ أَنَّكَ إِنِ ابْتَغَيْتَ الرِّيبَةَ فِي النَّاسِ أَفْسَدْتَهُمْ ، أَوْ كِدْتَ تُفْسِدُهُمْ - (طب) عن معاوية - (ض)

١١٥٤ - اعْرِفُوا أَنْسَابَكُمْ تَصِلُوا أَرْحَامَكُمْ ، فَإِنَّهُ لَا قُرْبَ بِالرَّحِمِ إِذَا قُطِعَتْ ، وَإِنْ كَانَتْ قَرِيبَةً ، وَلَا بُعْدَ بِهَا إِذَا وُصِلَتْ ، وَإِنْ كَانَتْ بَعِيدَةً - الطيالسي (ك) عن ابن عباس (صح)

١١٥٥ - أَعْرُوا النِّسَاءَ يَلْزَمْنَ الْحِجَالَ - (طب) عن مسلمة بن مخلد - (ض)

(أعرضوا) بهمزة مقطوعة مفتوحة وراء مكسورة من الاعراض يقال أعرضت عنه أضربت وليت : أى ولوا (عن الناس) أى لاتتبعوا أحوالهم ولاتبحثوا عن عوراتهم (ألم تر) استفهام إنكارى : أى ألم تعلم (أنك إن ابتغيت) بهمزة وصل فوحدة ساكنة فمثناة فوق فعجمة كذا بخط المصنف فى الصغير وجعله فى الكبير : اتبعت بفوقية فوحدة فمهملة من الاتباع والمعنى واحد ولعلهما روايتان (الريبة) بكسر الراء وسكون المثناة التحتية (فى الناس) أى التهمة فيهم لتعلمها وتظهرها (أفسدتهم) أى أوقعتهم فى الفساد (أو كدت) أى قاربت أن (تفسدهم) لوقوع بعضهم فى بعض بنحو غيبة أو لحصول تهمة لا أصل لها أو هتك عرض ذوى الهيئات المأمور بإقالة عثراتهم وقد يترتب على التفتيش من المفاسد مايربو على تلك المفسدة التى يراد إزالتها ، والحاصل أن الشارع ناظر إلى الستر مهما أمكن والخطاب لولاة الأمور ومن فى معناهم بدليل الخبر الآتى : إن الأمير إذا ابتغى الريبة فى الناس : الحديث . قال الحرانى: والإعراض صرف الشىء إلى العرض التى هى الناحية (طب عن معاوية) بن أبى سفيان الأموى من مسلمة الفتح ، مات سنة ستين عن ثمان وسبعين سنة وإسناده حسن ، ورواه عنه أيضا أبو داود بإسناد صحيح بلفظ : إنك إن اتبعت عورات المسلمين أفسدتهم أو كدت أن تفسدهم . قال النووى : حديث صحيح

(اعرفوا) بهمزة مفتوحة [1] من عرف الشىء إذا تحققه وتعلمه : أى تعرفوا أيها الناس ندباً (أنسابكم) جمع نسب وهو القرابة : أى تعرفوها واحصوا عنها وتعلموها (تصلوا أرحامكم) أى لتصلوا أرحامكم أو لان ذلك يبعث على صلة أرحامكم بالإحسان وبذل الود ونحو ذلك من صنوف البر (فإنه) أى الشأن (لاقرب) بضم القاف (بالرحم إذا قطعت وإن كانت قريبة) فى نفس الأمر (ولا بعد بها وإن كانت بعيدة) فى نفس الأمر فالقطع يوجب النكران والإحسان يوجب العرفان ، قال البلقينى : أمر بمعرفة الأنساب وإنما تعرف بتظاهر الاخبار ولا يمكن فى أكثرها العيان (الطيالسى) أبوداود (ك) فى البر والصلة من حديث ابن عمرو الأموى (عن ابن عباس) قال ابن عمرو كنت عند ابن عباس فمت إليه رجل برحم بعيدة فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره ، قال الحاكم على شرط البخارى ، قال الذهبى : لكنه لم يخرج لأبى داود الطيالسى، كذا فى التلخيص وقال فى المهذب إسناده جيد

(أعروا) بفتح الهمزة وسكون المهملة وضم الراء (النساء) أى جردوهن من ثياب الزينة والخيلاء والتفاخر والتباهى ومن الحلى كذلك واقتصروا على مايقيهن الحر والبرد فإنكم إن فعلتم ذلك (يلزمن الحجال) أى قعر بيوتهن وهو بمهملة وجيم ككتاب جمع حجلة بيت كالقبة يستر بالثياب له أزرار كبار : يعنى إن فعلتم ذلك بهن لاتعجبهن أنفسهن فيطلبن البروز بل يخترن عليه المكث فى داخل البيوت ، وأما إن وجدن الثياب الفاخرة والحلى الحسن فيعجبهن أنفسهن ويطلبن الخروج متبرجات بزينة ابراهن الرجال فى الطرقات والنساء فيصفوهن لأزواجهن ويترتب على ذلك من المفاسد ماهو محسوس بل كثيراً ما يجز إلى الزنا ، وفيه حث على منع النساء من الخروج إلا لعذر وعلى عدم إكثار ثياب الزينة لهن والمبالغة فى سترهن ، وفى رواية بدل الحجال : الحجاب - بالباء - والمعنى متقارب

---

(١) الصواب بهمزة وصل مكسورة

١١٥٦ — أَعِزَّ أَمْرَ اللهِ يُعِزَّكَ اللهُ - (فر) عن أبي أمامة

١١٥٧ — أَعْزِلِ الْأَذَى عَنْ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ - (م ه) عن أبي برزة (صح)

١١٥٨ — أَعْزِلْ عَنْهَا إِنْ شِئْتَ ؛ فَإِنَّهُ سَيَأْتِيهَا مَا قُدِّرَ لَهَا - (م) عن جابر (صح)

١١٥٩ — اعْزِلُوا أَوْ لَا تَعْزِلُوا ، مَا كَتَبَ اللهُ تَعَالَى مِنْ نَسَمَةٍ هِيَ كَائِنَةٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا وَهِيَ كَائِنَةٌ -

---

(طب) عن بكر بن سهل الدمياطي عن شعيب بن يحيى عن أيوب عن عمرو بن الحارث عن بجمع بن كعب (عن مسلمة بن مخلد) بفتح اللام الأنصاري الزرقي سكن مصر ووليها مدة ، وأورده ابن الجوزي في الموضوعات ، وقال شعيب غير معروف ، وقال ابراهيم : لا أصل لهذا الحديث اه وتبعه على ذلك المؤلف في مختصر الموضوعات سا كتاً عليه غير متعقب له فلعله لم يقف على تعقب الحافظ ابن حجر له بأن ابن عساكر خرجه من وجه آخر في أماليه وحسنه ، وقال بكر بن سهل . وإن ضعفه جمع لكنه لم ينفرد به كما ادعاه ابن الجوزي، فالحديث إلى الحسن أقرب وأيامًا كان فلا اتجاه لحكم ابن الجوزي عليه بالوضع

(أعز) بفتح فكسر (أمر الله) أي عظم طاعة الله وشدد في امتثال أمره واجتناب نهيه وأقم حدود الله في الكبير والصغير ولا تخش في الله لومة لائم تخلق بالإخلاص (يعزك الله) بضم أوله يقويك ويشدك ويكسوك جلالة تصير بها مهابا في القلوب مبجلا في العيون (فر عن أبي أمامة) وفيه محمد بن الحسين السلمي الصوفي سبق عن الخطيب أنه وضاع والمأمون بن أحمد قال الذهبي : كذاب اه

(أعزل) بفتح فسكون فكسر[1] وفي رواية لمسلم : أخر (الأذى) بالمعجمة (عن طريق المسلمين) أي أزل من طريقهم ما يؤذيهم كشوك وحجر فإن تنحية ذلك من شعب الإيمان كما في عدة أخبار صحاح وحسان والأمر للندب وقد يجب ونبه بذلك على طلب إزالة كل مؤذ من إنسان أو حيوان ، وفيه تنبيه على فضل فعل ماينفع المسلمين أو يزيل ضررهم وإن كان يسيراً حقيراً ؛ ويظهر أن المراد الطريق المسلوك لا المهجور وإن مر فيه على ندور ، وخرج بطريق المسلمين طريق أهل الحرب ونحوهم فلا يندب عزل الأذى عنها بل يندب وضعه فيها ويظهر أنه يلحق بهم طريق القطاع وإن كانوا مسلمين حيث اختصت بهم وقد يشمل الأذى قطاع الطريق والظلمة ، لكن ذلك ليس إلا للإمام والحكام (م ه) في البر (عن أبي هريرة) قال قلت يارسول الله علمني شيئاً أنتفع به فذكره ولم يخرجه البخاري

(اعزل) أيها المجامع (عنها) عن أمتك مالك بأن تنزع عند الإنزال فتنزل خارج الفرج دفعاً لحصول الولد المانع للبيع . قال الحراني : والعزل في الأصل طلب الانفراد عما من شأنه الاشتراك (إن شئت) أن لا تحبل وذلك لا ينفعك (فإنه سيأتيها ماقدر لها) فإن قدر لها حمل حصل وإن دزلت أو عدمه لم يقع وإن لم تعزل والضمير للشأن ، وفيه مؤكدات : إن ، وضمير الشأن ، وسين الاستقبال . ومذهب الشافعي حل العزل عن الأمة مطلقا والحرة بإذنها بلا كراهة . وقال الثلاثة : له العزل عن الأمة لا الزوجة إلا بإذنها لما فيه من تفويت لذتها ، وهذا قاله لمن قال : لي جارية هي خادمتنا وأنا أطوف عليها وأكره أن تحمل فذكره ؛ واختلف في علة النهي عن العزل فقيل لتفويت حق المرأة وقيل لمعاندة القدر . قال ابن حجر : والثاني هو الذي يقتضيه معظم الأخبار الواردة في ذلك . وقال إمام الحرمين موضع المنع أن ينزع بقصد الإنزال خارج الفرج خوف المعلوق ، ومتى فقد ذلك لم يمنع : أي فلو نزع لا بقصده فاتفق إنزاله خارج الفرج لم يتعلق به كراهة (م) في النكاح (عن جابر) بن عبد الله ولم يخرجه البخاري

(اعزلوا أولا تعزلوا) يعني لا فائدة في العزل ولا في تركه إذ (ما كتب الله تعالى) أي قدر (من نسمة) أي نفس (هي

---

(١) الصواب بكسر فسكون : أمر من عزل .

(طب) عن صرمة العذرى (ح)

١١٦٠ — أَعطوا كُلَّ سُورَةٍ حَظَّهَا مِنَ الرُّكوعِ وَالسُّجود - (ش) عن بعض الصحابة - (صح)

١١٦١ — أَعْطُوا أَعْيُنَكُمْ حَظَّهَا مِنَ الْعِبَادَةِ : النَّظَرُ فِى الْمُصْحَفِ ، وَالتَّفَكُّرُ فِيهِ ، وَالْاعْتِبَارُ عِنْدَ عَجَائِبِهِ - الحكيم (هب) عن أبى سعيد (ض)

كائنة) فى علم الله (إلى يوم القيامة إلا وهى كائنة) فى الخارج فلا فائدة لعزلكم ولا لعدمه لأنه إن كان قدر الله خلقها سبقكم الماء من حيث لاتشعرون فلا ينفعكم العزل ، ولاخلاف بين أهل السنة أن الامور تجرى على قضاء وقدر وعلم سابق وكتاب متقدم ؛ وإن كان علقها بالاسباب فلاحظ الاسباب فيها لكنها علامات على وجود ماقدر أما إنه ينسب إليها تأثير وعمل فلا ، فمقصود الحديث السكوت تحت جريان المقادير والثقة بصنع الله فيما يريد (طب عن صرمة) بكسر فسكون (العذرى) بعين مهملة مضمومة وذال معجمة : صحابى جليل . قال : غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأصبنا كرائم العرب فرغبنا فى البيع وقد اشتدت علينا العزوبة فأردنا أن نستمتع ونعزل فقال بعضنا لبعض مايبغى لنا أن نصنع لك ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرنا حتى نسأله فسألناه فذكره . قال الهيتمى : فيه عبد الحميد بن سليمان وهو ضعيف ، وظاهر تخصيصه الطبرانى بالعزو أنه لا يوجد مخرجاً لأحد من الستة وإلا لما بدأ بالعزو إليه مع أن الإمام فى هذا الفن البخارى خرجه بمعناه فى عدة مواضع كالتوحيد والقدر والمحرمات . ومسلم وأبوداود فى النكاح . والنسائى فى العتق عن أبى سعيد قال سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العزل فقال : ماعليكم ألا تفعلوا . ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا وهى كائنة اه والقانون أنه إذا كان فى الصحيحين أو أحدهما ما يفى بمعنى حديث فالسكوت عنه والاقتصار على عزوه لغيره غير لائق لإيهامه

(أعط) بفتح أوله من أعطى وفى رواية أبى العالية أعطوا (كل سورة) من القرآن (حظها) نصيبها (من الركوع والسجود) ويحتمل أن المراد إذا قرأتم سورة فصلوا عقبها صلاة قبل الشروع فى أخرى ، ويحتمل أن المراد أوفوا القراءة حقها من الخشوع والخضوع اللذين هما بمنزلة الركوع والسجود فى الصلاة ، وإذا مررتم بآية سجدة فاسجدوا (ش) من حديث أبى العالية (عن بعض الصحابة) وسكت عليه عبدالحق مصححا له ؛ قال ابن القطان وهو كما ذكر وزعم ضعفه باطل

(أعطوا أعينكم حظها من العبادة) قالوا يارسول الله وما حظها منها قال (النظر فى المصحف) يعنى قراءة القرآن نظراً فى المصحف ، فقراءته فى المصحف أفضل من قراءته من حفظه ، وبهذا أخذ أكثر السلف . قال النووى : وهكذا قاله أصحابنا وليس على إطلاقه ، بل إن كان القارئ من حفظه يحصل له من التدبر والتفكر وجمع القلب والبصر أكثر من الحاصل من القراءة الحاصلة من المصحف فالقراءة من الحفظ أفضل ، فان استويا فمن المصحف أفضل ، قال وهذا مراد الحديث (والتفكر فيه) أى تدبر آيات القرآن وتأمل معانيه ، والتفكر كما فى القاموس وغيره : إعمال النظر فى الشىء (والاعتبار عند عجائبه) من أوامره وزواجره ومواعظه وأحكامه وقصصه ووجوه بلاغته وبديع رموزه وإشاراته ، وعطف الاعتبار على التفكر لأنه نتيجته ، والعجائب جمع عجيبة ، والتعجب حيرة تعرض للإنسان لقصوره عن معرفة سبب الشىء أو عن معرفة كيفية تأثيره ، واعلم أن الناس يتفاوتون فى التدبر بحسب المعرفة والتقوى والفهم بالله والعارفون بالله لهم الحظ الأوفر من ذلك ، وتتفاوت التجليات والتنزلات على أسطحة قلوبهم حال تدبرهم بحسب مقاماتهم ، فالتدبر والخشوع مشرعه الأفكار السليمة فيشرب كل أحد منهم بحسب مشربه وهو منتهى الخشوع والخير كله حتى أن النحوى يأخذ منه أدلته وأمثلته ، وقال ابن عربى : استنبطت منه بضعا وسبعين ألف علم (الحكيم) الترمذى فى النوادر (هب عن أبى سعيد) الخدرى وظاهر صنيع المؤلف أن البيهقى خرجه وأقره والأمر بخلافه بل قالوا سنده ضعيف

١١٦٢ — أَعْطُوا السَّائِلَ وَإِنْ جَاءَ عَلَى فَرَسٍ - (عد) عن أبي هريرة (ض)

١١٦٣ — أَعْطُوا الْمَسَاجِدَ حَقَّهَا : رَكْعَتَانِ قَبْلَ أَنْ تَجْلِسَ - (ش) عن أبي قتادة (ح)

١١٦٤ — أَعْطُوا الْأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ - (ه) عن ابن عمر (ع) عن أبي هريرة (طس) عن جابر : الحكيم عن أنس - (ض)

(أعطوا السائل) الذي يسأل التصدق عليه بصدقة غير مفروضة (وإن) لفظ رواية الموطأ ولو (جاء على فرس) يعني لاترذوه وإن جاء على حالة تدل على غناه كان كان على فرس فانه لو لم تدعه الحاجة إلى السؤال لما بذل وجهه، وزعم أن المراد لاترذوه وإن جاء على فرس يطلب علفه وطعامه ركيك متعسف : قال الحراني ولو في مثل هذا السياق تجيء منبهة على أن ماقبلها جاء على سبيل الاستقصاء وما بعدها جاء تنصيصا على الحالة التي يظن أنها لاتندرج فيما قبلها فكونه جاء على فرس يؤذن بغناه فلا يليق أن يعطى فنص عليه دفعا للتوهم ، وقال أبو حيان : هذا الواو لعطف حال على حال محذوفة يتضمنها السياق والمعنى أعطوه كائنا من كان ولاتجيء هذه الحال إلا منبهة على ما كان يتوهم أنه ليس مندرجا تحت عموم الحال المحذوفة فأدرج تحته . ألاترى أنه لايحسن : أعطوا السائل ولو كان فقيرا اه ومقصود الحديث الحث على إعطاء السائل وإن جل ولو ماقل لكن إذا وجده ولم يعارضه ماهو أهم وإلا فلا ضير في رده كما يفيده قوله في الحديث المار ؟ إذا رددت على السائل الخ ، وقال في المطامح : قد تدخل لو في التعظيم كما هنا (فائدة) قال في العنوان ؛ قال بعض الأعيان ألزمني أحمد بن طولون صدقات فقلت ربما مدت إلي اليد المطوقة بالذهب والسوار والمعصم والكم الناعم أفأمنع هذه الطبقة ، قال : هؤلاء المستورون الذين يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف ، احذر أن ترديدا امتدت وأعط من استعطاك، وكان يتصدق في كل أسبوع بثلاثة آلاف دينار (عد) في الكامل (عن أبي هريرة) قضية صنيع المصنف أن ابن عدي خرجه وسكت عليه والأمر بخلافه فانه أورده في ترجمة عمر بن يزيد الأزدي من حديثه وقال منكر الحديث ، وتبعه في الميزان . وقال السخاوي : سنده ضعيف . ورواه في الموطأ مرسلا عن زيد بن أسلم . قال ابن عبد البر : لا أعلم في إرساله خلافا عن مالك . وقد روى من حديث الحسين بن علي مرفوعا وإسناده غير قوي

(أعطوا المساجد) ندبا مؤكدا (حقها) قال بعض الصحب : وما حقها يارسول الله ؟ قال (ركعتان) تحية المسجد إذا دخلته (قبل أن تجلس) فيه فإن جلست عمداً فاتتك لتقصيرك مع عدم الحاجة إلى الجلوس ، ويحصلان بفرض أو نفل وإن لم تنو ، وهذا في غير المسجد الحرام وأما المسجد الحرام فتحيته الطواف ، وقابل الجمع بالجمع في قوله أعطوا المساجد وأفرد تجلس لأنه خاطب به فردا وهو السائل الذي سأل ماحقها ، وفي بعض الروايات تجلسوا على الأصل (ش عن أبي قتادة) الأنصاري واسمه الحارث أو عمرو أو النعمان السلمي بفتحتين ، ورواه عنه أيضا أبو الشيخ والديلمي ورمز المصنف لصحته .

(أعطوا الأجير أجره) أي كراء عمله (قبل أن يجف عرقه) أي يتشف لأن أجره عمالة جسده وقد عجل منفعته فإذا عجلها استحق التعجيل ؛ ومن شأن الباعة إذا سلموا قبضوا الثمن عند التسليم فهو أحق وأولى إذ كان ثمن مهجته لاثمن سلعته فيحرم مطله والتسويف به مع القدرة؛ فالأمر بإعطائه قبل جفاف عرقه إنما هو كناية عن وجوب المبادرة عقب فراغ العمل إذا طالب وإن لم يعرق أو عرق وجف ، وفيه مشروعية الإجارة ، والعرق بفتح المهملة والراء الرطوبة تترشح من مسام البدن (ه) في الأحكام (عن ابن عمر) بن الخطاب وفيه عبد الرحمن بن يزيد ضعفوه؛ وقال ابن طاهر أحد الضعفاء (ع عن أبي هريرة) قال الهيثمي : وفيه عبد الله بن جعفر المدني وهو ضعيف ، وقال الذهبي : ضعيف بمرة (طس عن جابر) قال الهيثمي : وفيه شرقي بن قطامي ومحمد بن زياد الراوي عنه ضعيفان (الحكيم)

١١٦٥ - أَعطِى، وَلَا تُوكِى فَيُوكَى عَلَيْكِ - (د) عن اسماء بنت أبى بكر - (صح)

١١٦٦ - أُعْطِيتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ، وَاخْتُصِرَ لِيَ الْكَلَامُ اخْتِصَارًا (ع) عن عمر - (ح)

١١٦٧ - أُعْطِيتُ سُورَةَ الْبَقَرَةِ مِنَ الذِّكْرِ الْأَوَّلِ، وَأُعْطِيتُ طٰهٰ وَالطَّوَاسِينَ وَالْحَوَامِيمَ مِنْ أَلْوَاحِ مُوسَى وَأُعْطِيتُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَخَوَاتِيمَ سُورَةِ الْبَقَرَةِ مِنْ تَحْتِ الْعَرْشِ، وَالْمُفَصَّلَ نَافِلَةً - (ك هب) عن معقل ابن يسار - (ض)

الترمذى (عن أنس) بن مالك وهو عند الحكيم من رواية محمد بن زياد الكلبى عن بشر بن الحسين عن الزبير بن عدى عنه، ذكر ذلك ابن حجر، قال وأخطأ من عزاه للبخارى اه. وقال الذهبى: هذا حديث منكر، وأقول: محمد ابن زياد الكلبى أورده الذهبى فى الضعفاء وقال قال يحيى لاشىء، وفى الميزان أخبارى ليس بذاك، وفى اللسان ذكره ابن حبان فى الثقات، وقال يخطىء ويهم، وبشر بن الحسين أورده الذهبى فى الضعفاء وقال قال الدارقطنى متروك، وفى اللسان كأصله عن ابن عدى عامة حديثه غير محفوظ، وقال أبو حاتم: يكذب على ابن الزبير اه وبالجملة فطرقه كلها لاتخلو من ضعيف أو متروك لكن بمجموعها يصير حسنا.

(أعطى) بإثبات الياء خطاباً لأسماء بنت أبى بكر (ولا توكى) بسكون الياء أى لا تدخرى ولا تربطى الوكاء وهو الخيط يربط به (فيوكى عليك) بسكون الألف، قال ابن حجر: هو عند البخارى بفتح الكاف ولم يذكر الفاعل وفى رواية له: لاتحصى فيحصى الله عليك، فأبرز الفاعل؛ قال: وكلاهما بالنصب لكون جواب النهى بالفاء، والايكاء شد رأس الوعاء بالوكاء وهو هنا مجاز عن الإمساك فالمعنى لاتمسكى المال فى الوعاء وتوكى عليه فيمسك الله فضله عنك كما أمسكت فضل ماأعطاك الله فإن الجزاء من جنس العمل، ومن علم أن الله يرزقه من حيث لايحتسب لحقه أن يعطى ولا يحسب، وفيه النهى عن منع الصدقة خشية النفاد وأنه أعظم الأسباب لقطع مادة البركة وأنه تعالى يثيب على العطاء بغير حساب (د عن أسماء بنت أبى بكر) الصديق، قالت: يارسول الله، مالى شىء إلا ما أدخل على الزبير بيته أفأعطى منه؟ فذكره. سكت عليه أبوداود فهو صالح

(أعطيت جوامع الكلم) أى ملكة أقتدر بها على إيجاز اللفظ مع سعة المعنى بنظم لطيف لاتعقيد فيه يعثر الفكر فى طلبه ولا التواء يحار الذهن فى فهمه فما من لفظة يسبق فهمها إلى الذهن إلا ومعناها أسبق إليه؛ وقيل أراد القرآن؛ وقيل أراد أن الأمور الكثيرة التى كانت تكتب فى الأمور المتقدمة جمعت له فى الأمر الواحد والأمرين (واختصر) أى أوجز (لى الكلام) حتى صار ما أتكلم به كثير المعانى قليل الألفاظ وقوله (اختصاراً) مصدر مؤكد لما قبله فهو الجامع لما تفرق قبله فى الرسل من الكمال المخصوص بما لم يعطه أحد منهم من المزايا والإفضال فما اختص به عليهم الفصاحة والبلاغة (ع عن ابن عمر) بن الخطاب، ورواه عنه أيضاً البيهقى فى الشعب والدارقطنى عن ابن عباس

(أعطيت سورة البقرة) أى إلا خواتيمها كما يشير إليه بل يعينه قوله الآتى: وخواتيم سورة البقرة الخ؛ وفيه رد على من استكره أن يقال سورة البقرة بل السورة التى تذكر فيها البقرة (من الذكر الأول) أى عوضاً من الذكر الأول قال الكلاباذى فى بحره: هو الصحف العشرة والكتب الثلاثة ولم يطلع عليه من أكثر الترديد والاضطراب وإذا جاء نهر الله بطل نهر معقل أى فالبقرة جامعة لما فى تلك الصحف والكتب من العلوم متضمنة لما فيها من المعارف (وأعطيت) سورة (طه و) سور (الطواسين والحواميم من ألواح) الكليم (موسى) بن عمران أى عوضاً منها كما تقرر فهى متضمنة لما فيها من الأحكام والمواعظ وغيرها. قال ابن حجر: وخص موسى لأن كتابه أوسع من الإنجيل حكما وغيره (وأعطيت فاتحة الكتاب وخواتيم سورة البقرة) وهى من قوله: آمن الرسول - إلى آخرها (من تحت العرش) أى

١١٦٨ — أُعْطِيتُ آيَةَ الْكُرْسِيِّ مِنْ تَحْتِ الْعَرْشِ - (تخ) وابن الضريس عن الحسن مرسلا - (صح)

١١٦٩ — أُعْطِيتُ مالَمْ يُعْطَ أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي : نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ ، وَأُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ الْأَرْضِ ، وَسُمِّيتُ أَحْمَدَ ، وَجُعِلَ لِي التُّرَابُ طَهُورًا ، وَجُعِلَتْ أُمَّتِي خَيْرَ الْأُمَمِ - (حم) عن علي - (صح)

عرش الرحمن تقدس (والمفصل) سمي مفصلا لأن سوره قصار كل سورة كفصل من الكلام قيل طواله إلى سورة عم وأوساطه إلى الضحى ، وقوله (نافلة) أي زيادة راجع للفاتحة والخواتيم والمفصل أي فما تضمنته الكتب المنزلة على الأنبياء قبله ولم ينزل مثلهن على أحد من الأنبياء وليس عائداً للمفصل وحده لما يأتي من التصريح بأن إعطاء الفاتحة وخواتيم البقرة من خصائصه صلى الله عليه وسلم وجزم به كثيرون ، وأما قوله في الحديث الآتي وفضلت بالمفصل فلا ينافي أنه فضل بغيره أيضاً . وفيه أن من القرآن ما نزل تحيره على من قبله ، وفي بعض الآثار أن أول التوراة أول الأنعام وآخرها آخر هود وأن بعض القرآن أفضل من بعض . قال بعضهم : القرآن جامع لنبإ الأولين والآخرين فعلم الأمم الماضية علم خاص وعلم هذه الأمة علم عام وعلم أهل الكتاب قليل «وما أوتيتم من العلم إلا قليلا» قرأ الحبر : وما أوتوا ، وعلم هذه الأمة كثير «ومن يؤت الحكمة فقد أوتي خيرا كثيرا» (ك) في فضائل القرآن من حديث عبيد الله بن أبي حميد عن أبي المليح (عن معقل) بفتح الميم وسكون المهملة وبالقاف المكسورة (ابن يسار) ضد اليمين ، المزني بضم الميم وفتح الزاي أحد من بايع تحت الشجرة ، قال الحاكم صحيح وتعقبه الذهبي بأن عبيد الله قال أحمد تركوا حديثه

(أعطيت آية الكرسي من تحت العرش) أي من كنز تحت العرش كما جاء مصرحا به هكذا في رواية ، وبقية الحديث : ولم يؤتها نبي قبلي اهـ ومن ثم قال المؤلف من خصائصه أنه أعطي من كنز العرش ولم يعط منه أحد وخص بالبسملة والفاتحة وآية الكرسي وخواتيم البقرة والسبع الطوال والمفصل (تخ وابن الضريس) بضم الضاد المعجمة وشد الراء (عن الحسن) البصري (مرسلا) قضية صنيع المؤلف أنه لم يره مسنداً وهو عجيب فقد رواه الديلمي مسلسلا بقوله ما تركتها منذ سمعتها من حديث أبي أمامة عن علي كرم الله وجهه ، قال أبو أمامة : سمعت عليا يقول : ما أرى رجلا أدرك عقله في الإسلام يبيت حتى يقرأ هذه الآية «الله لا إله إلا هو الحي القيوم» إلى «وهو العلي العظيم» فلو تعلمون ما هي أو ما فيها لما تركتموها على حال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أعطيت الخ قال علي كرم الله وجهه : فما بت ليلة قط منذ سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أقرأها . قال أبو أمامة : وما تركتها منذ سمعتها من علي كرم الله وجهه ثم سلسله الباقون

(أعطيت مالم) نكرة موصوفة في محل المفعول الثاني (يعط) بالضم (أحد من الأنبياء قبلي) ظاهره أن كل واحدة مما ذكر لم تكن لأحد قبله (نصرت بالرعب) أي بخوف العدو مني يعني بسببه وهو الذي قطع قلوب أعدائه وأخمد شوكتهم وبدد جموعهم وزاد في رواية مسيرة شهر وفي أخرى شهرين (وأعطيت مفاتيح) جمع مفتاح بكسر أوله اسم للآلة التي يفتح بها وهو في الأصل كل ما يتوصل به إلى استخراج المغلقات التي يتعذر الوصول إليها بها ، ذكره ابن الأثير (خزائن الأرض) استعارة لوعد الله له بفتح البلاد ، وهي جمع خزانة ما يخزن فيه الأموال مخزونة عند أهل البلاد قبل فتحها أو المراد خزائن العالم بأسره ليخرج لهم بقدر ما يستحقون فكلما ظهر في ذلك العالم فإنما يعطيه الذي بيده المفتاح بإذن الفتاح ، وكما اختص سبحانه بمفاتيح علم الغيب الكلي فلا يعلمها إلا هو ؛ خص حبيبه بإعطاء مفاتيح خزائن المواهب ، فلا يخرج منها شيء إلا على يده (وسميت أحمد) فلم يسم به أحد قبله حماية من الله لئلا يدخل لبس على ضعيف القلب أو شك في كونه هو المنعوت بأحمد في الكتب السابقة (وجعل لي التراب طهورا) أي مطهراً عند تعذر الماء حساً أو شرعاً . قال ابن حجر : وذا ينصر القول بأن التيمم خاص بالتراب إذ لو جاز بغيره لما اقتصر عليه (وجعلت أمتي خير الأمم) بنص «كنتم خير أمة أخرجت للناس» وشرف أمته من شرفه وليس المراد حصر

١١٧٠ - أُعْطِيتُ فَوَاتِحَ الْكَلَامِ ، وَجَوَامِعَهُ ، وَخَوَاتِمَهُ - (ش ع طب)عن أبي موسى - (ح)

١١٧١ - أُعْطِيتُ مَكَانَ التَّوْرَاةِ السَّبْعَ الطِّوَالَ . وَأُعْطِيتُ مَكَانَ الزَّبُورِ الْمِئِينَ . وَأُعْطِيتُ مَكَانَ الْإِنْجِيلِ الْمَثَانِيَ ، وَفُضِّلْتُ بِالْمُفَصَّلِ - (صب هب) عن واثلة - (ح)

خصائصه فى الخمسة المذكورة بدليل خبر مسلم : فضلنا على الأنبياء بست ، وفى رواية بسبع ، وفى أخرى أكثر ، ولا تعارض لاحتمال أنه اطلع أولا على بعض ماخص به ثم على الباقى أو أن البعض كان معروفا للمخاطب ، على أن مفهوم العدد غير حجة على الأصح ، واستدل به القرطبى على أن التيمم يرفع الحدث لتسويته بين التراب والماء فى قوله طهوراً وهو من أبنية المبالغة وهو قول لمالك ومشهور مذهبه أنه مبيح كمذهب الشافعى لارافع (تنبيه) قال الحكيم الترمذى : إنما جعل تراب الأرض طهوراً لهذه الأمة لأنها لما أحست بمولد نبيها انبسطت وتمددت وتطاولت وأزهرت وأينعت وافتخرت على السماء وسائر الخلق بأنه منى خلق وعلى ظهرى تأتيه كرامة الله وعلى بقاعى يسجد بجبهته وفى بطنى مدفنه فلما جرت رداء فخرها بذلك جعل ترابها طهوراً لأمته ؛ فالتيمم هدية من الله لهذه الأمة خاصة لتدوم لهم الطهارة فى جميع الأحوال والأزمان (حم عن على) أمير المؤمنين رمز المصنف لصحته وهو غير صواب كيف وقد أعله الهيثمى وغيره بأن فيه عبد الله بن محمد بن عقيل سيء الحفظ وإن كان صدوقا فالحديث حسن لاصحيح

(أعطيت فواتح الكلام) أى البلاغة والفصاحة والتوصل إلى غوامض المعانى وبدائع الحكم ومحاسن العبارات التى أغلقت على غيره ، وفى رواية مفاتح الكلم . قال الكرمانى : أى لفظ قليل يفيد معنى كثيراً وهذا معنى البلاغة وشبه فى الخبر المأثور ذلك القليل بمفاتيح الخزائن التى هى آلة الوصول إلى مخزونات متكاثرة (وجوامعه) التى جمعها الله فيه فكان كلامه جامعاً كالقرآن فى كونه جامعاً فانه خلقه (وخواتمه) أى خواتم الكلام يعنى حسن الوقف ورعاية الفواصل : فكان يبدأ كلامه بأعذب لفظ وأجزله وأفصحه وأوضحه ويختمه بما يشوق السامع إلى الإقبال على الاستماع مثله والحرص عليه (ش ع طب عن أبى موسى ؛ الأشعرى ورواه عنه الديلمى ورمز المصنف لحسنه

(أعطيت مكان التوراة) أى بدل مافيها ، وكذا يقال فيما بعده وهى فوعلة لو صرفت من الورى وهو قدح الزناد من الزند استثقل اجتماع الواوين فقلبت أولاهما تاء ، قال الحرانى : فهى تورية بما هى نور أعقبت ظلام ماوردت عليه من كفر من دعى إليها من الفراعنة فكان فيها هدى ونور (السبع الطوال) بكسر الطاء جمع طويلة وأما بضمها ففرد كرجل طوال ، وقال ابن الأثير : جمع طولى مثل الكبار فى الكبرى وهذا البناء يلزمه الألف واللام والاضافة ، وأولها البقرة وآخرها براءة - بجعل الأنفال وبراءة واحدة - وغير ذلك (وأعطيت مكان الزبور المئين) بفتح الميم وكسر الهمزة فمثناة تحت ساكنة أى السور التى أولها مايلى الكهف لزيادة كل منها على مائة آية أو التى فيها القصص أو غير ذلك (وأعطيت مكان الانجيل) من النجل وضع على زيادة إفعيل المزيد معنى ماوضعت له هذه الصيغة وزيادة بنائها مبالغة فى المعنى ، وأصل النجل استخراج خلاصة الشيء ، ومنه قيل للولد نجل أبيه كأن الانجيل استخلص خلاصة نور التوراة فأظهر باطن ماشرع فى التوراة ظاهره فإن التوراة كتاب إحاطة الأمر الظاهر الذى يحيط بالأعمال وإصلاح أمر الدنيا وحصول الفوز من عاقبة يوم الآخرة فهو جامع إحاطة الظواهر ، والانجيل كتاب إحاطة الأمر الباطن يحيط بالأحوال النفسانية التى بها يقع لمح موجود الآخرة مع الاعراض عن إصلاح الدنيا بل مع هدمها والفرقان هو الكتاب الجامع المحيط بالظاهر والباطن (المثانى) وهى السور التى آيها مائة أو أقل أوماعدا السبع الطوال إلى المفصل : سمى مثانى لأنها أثنت السبع ، أو لكونها قصرت عن المئين وزادت على المفصل أو لان المئين جعلت مبادئ والتى تليها مثانى ثم المفصل وقيل غير ذلك (وفضلت بالمفصل) بضم الميم وفتح الفاء ومهملة مشددة ويسمى المحكم وآخره سورة الناس اتفاقا ، وهل أوله الحجرات أو الجاثية أو القتال أو ق أو الصافات

١١٧٢ — أُعْطِيتُ هٰذِهِ الآيَاتِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ مِنْ كَنْزٍ تَحْتَ الْعَرْشِ ، لَمْ يُعْطَهَا نَبِيٌّ قَبْلِي - (حم طب هب) عن حذيفة (حم) عن أبي ذر - (صح)

١١٧٣ — أُعْطِيتُ ثَلَاثَ خِصَالٍ : أُعْطِيتُ صَلَاةً فِي الصُّفُوفِ وَأُعْطِيتُ السَّلَامَ ، وَهُوَ تَحِيَّةُ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَأُعْطِيتُ « آمِينَ » وَلَمْ يُعْطَهَا أَحَدٌ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ إِلَّا أَنْ يَكُونَ اللَّهُ أَعْطَاهَا هَارُونَ : فَإِنَّ مُوسَى كَانَ يَدْعُو وَيُؤَمِّنُ هَارُونُ - الحرث وابن مردويه عن أنس

١١٧٤ — أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي : نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ ، وَجُعِلَتْ لِيَ

أو الصف ؟ أقوال، رجح النووي وتبعه القاموس: الأول ، وله طوال وأوساط وقصار مفصلة في الفروع وغيرها (طب ب) وكذا أحمد وكأن المصنف ذهل عنه وإلا لقدمه في العزو إليه على عادته (عن واثلة) بكسر المثلثة ابن الأسقع ، قال الهيثمي : وفيه عمران القطان وثقه ابن حبان وضعفه النسائي وغيره اه وأقول فيه أيضاً عمرو بن مرزوق أورده الذهبي في الضعفاء ، وقال كان يحيى بن سعيد لا يرضاه فتصيب الهيثمي لا يرضاه الجناية برأس عمران وحده خلاف الأنصار

(أعطيت هذه الآيات من آخر سورة البقرة) أولها : آمن الرسول (من كنز تحت العرش) قال الحافظ العراقي معناه أنها ادخرت له وكنزت له فلم يؤتها أحد قبله وكثير من آي القرآن منزل من الكتب السابقة باللفظ أو بالمعنى وهذه لم يؤتها أحد وإن كان فيه أيضاً ما لم يؤت غيره لكن في هذه خصوصية لهذه الأمة وهي وضع الأمر الذي على من قبل فلهذا قال (لم يعطها نبي قبلي) قال في المطامح : الله أعلم ما هذا الكنز ، ويجوز كونه كنز اليقين فهو كنز مخبوء تحت العرش أخرج منه سبحانه ثمانية مثاقيل من نور اليقين فأعطى منها رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعة وزيد ذخيرة خصوصية للرسالة ، فلذلك وزن إيمانه إيمان الخلق فرجح .إلى هنا كلامه، هو غريب (حم طب) وكذا الأوسط (هب عن حذيفة بن اليماني (حم عن أبي ذر) قال الحافظ الهيثمي ، ورجال أحمد رجال الصحيح اه

(أعطيت ثلاث خصال) جمع خصلة ومر تعريفها ، ولا ينافيه خبر : أعطيت خمساً الآتي ، ولا خبر ستاً، ولا تبديل بعض الخصال ببعض في الروايات لاحتمال أنه أعطى الأقل فأخبر به ثم زيد فأخبر به، وهكذا ؛ أو أنه أعطى أولا الأكثر فأخبر به ثم أخبر ببعضه بناء على المشهور من أن ذكر الأعداد لا يدل على الحصر (أعطيت صلاة في الصفوف) كما تصف الملائكة عند ربها وكانت الأمم المتقدمة يصلون منفردين ووجوه بعضهم إلى بعض وقبلتهم إلى الصخرة (وأعطيت السلام وهي تحية أهل الجنة) أي يحيي بعضهم بعضاً به ، تحيتهم فيها سلام » وكانت الأمم السابقة إذا لقي بعضهم بعضا انحنى له بدل السلام وفيه مؤنة فأعطينا تحية أهل الجنة فيالها من منة (وأعطيت آمين) أي ختم الداعي قراءته أو دعاءه بلفظ آمين (ولم يعطها أحد من كان قبلكم) أي لم يعط هذه الخصلة الثالثة كما يدل له قوله (إلا أن يكون الله) تعالى (أعطاها) نبيه (هرون) ثم بين وجهه بقوله (فإن موسى) أخاه (كان يدعو الله) تعالى (ويؤمن) على دعائه أخوه (هارون) كما دل عليه لفظ التنزيل حيث قال تعالى « قد أجيبت دعوتكما » وقال في مبتدأ الآية ، وقال موسى ربنا » فدل على أن موسى هو الداعي وهرون يؤمن، وسماه داعياً لأنه لتأمينه عليه مشارك له في الدعاء ، فالخصلتان الأولتان من خصوصيات هذه الأمة مطلقاً ، والثالثة من خصوصياتها على غير هذين الأخوين (الحارث) بن أبي أسامة في مسنده (وابن مردويه) في تفسيره (عن أنس) بن مالك

(أعطيت خمسا) أي من الخصال ، قاله في تبوك آخر غزواته (لم يعطهن) الفعلان مبنيان للمفعول والفاعل الله (أحد

الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا ، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ ، وَأُحِلَّتْ لِيَ الْغَنَائِمُ ، وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي . وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً - (ق ن) عن جابر - (صح)

من الأنبياء) أى لم تجتمع لأحد منهم أو كل واحدة لم تكن لأحد منهم (قبلى) فهى من الخصائص ، وليست خصائصه منحصرة فى الخمس بل هى تزيد على الثلاثمائة كما بينه الأئمة ، والتخصيص بالعدد لا ينفى الزيادة ، ولا مانع من كونه اطلع أولا على البعض ثم على البقية كما (فإن قيل) ذا إنما يتم لو ثبت تأخر الدال على الزيادة ، قلنا إن ثبت فذاك ، والأكمل أنه إخبار عن زيادة مستقبلا عبر عنه بالماضى تحقيقا لوقوعه (نصرت) أى أعنت (بالرعب) بسكون العين المهملة وضمها الفزع أو الخوف مما يتوقع نزوله ، زاد أحمد : يقذف فى قلوب أعدائى (مسيرة شهر) أى نصرنى الله بإلقاء الخوف فى قلوب أعدائى من مسيرة شهر بينى وبينهم من سائر نواحى المدينة ؛ وجعل الغاية شهراً إشارة إلى أنه لم يكن بين بلده وبين أحد من أعدائه مسافة أكثر من شهر إذ ذاك فلا ينافى أن ملك أمته يزيد على ذلك بكثير ، وهذا خصوصية له ولو بلا عسكر ، ولا يشكل بخوف الجن وغيرهم من سليمان لأن المراد على الوجه المخصوص الذى كان عليه المصطفى من عدم العلم بالتسخير بل بمجرد الشجاعة والإقدام البشرى ، وسليمان علم كل أحد أنها قوة تسخير ، وفى اختصاص أمته بذلك احتمالات رجح بعضهم منها أنهم قد رزقوا منه حظا وافراً . لكن ذكر ابن جماعة أنه جاء فى رواية أنهم مثله (واعلم) أنه ليس المراد بالخصوصية مجرد حصول الرعب ، بل هو وما ينشأ عنه من الظفر بالعدو كما ذكروه (وجعلت لى الأرض) زاد أحمد ولأمتى أى مالم يمنع مانع (مسجداً) أى محل سجود ولو بغير مسجد وقف للصلاة فلا يختص بمحل بخلاف الأمم السابقة فإن الصلاة لا تصح منهم إلا فى مواضع مخصوصة من نحو بيعة أو كنيسة ، فأبيحت الصلاة لنا بأى محل كان ؛ ثم خص منه نحو حمام ومقبرة ومحل نجس على اختلاف المذاهب تحريما وكراهة (وطهوراً) أى مطهراً . وإن كان بمعنى الطاهر فى قوله تعالى «وسقاهم ربهم شراباً طهوراً» إذ لا تطهر فى الجنة فالخصوصية ههنا فى التطهير لا فى الطاهرية ؛ والمراد تراب الأرض كما جاء فى رواية بلفظ وترابها طهوراً وفى أخرى تربتها لنا طهوراً بفتح الطاء ، فالتراب مطهر وإن لم يرفع وتقديم المشروط على شرطه لفظاً لا يستلزم تقديمه حكما والواو لا تقتضى ترتيباً ، وفسر المسجد بقوله (فأيما) أى مبتدأ فيه معنى الشرط ، وما زائدة للتأكيد (رجل) بالجر بالإضافة (من أمتى) بيان لرجل ، وفائدته بشارتهم بهذا الحكم التيسيرى (أدركته) أى الصلاة فى محل من الأرض (الصلاة) أيه صلاة كانت . قال الزركشى وجملة أدركته فى محل خفض صفة لرجل وجواب الشرط قوله (فليصل) بوضوء أو تيمم ، ذكر ذلك لدفع توهم أنه خاص به ، وقدم النصر الذى هو الظفر بالأعداء لأهميته إذ به قيام الدين . وثنى بجعل الأرض ذلك لأن الصلاة وشرطها أعظم المهمات الدينية وفى قوله فأيما إلى آخره إيماء إلى رد قول المهلب فى شرح البخارى : المخصوص بنا جعل الأرض طهوراً ، وأما كونها مسجداً فلم يأت فى أثر أنها منعت منهم وقد كان عيسى عليه السلام يسيح فى الأرض ويصلى حيث أدركته الصلاة (وأحلت لى الغنائم) جمع غنيمة بمعنى مغنومة ؛ والمراد بها هنا ما أخذ من الكفار بقهر وغيره . فيعم الفىء ، إذ كل منهما إذا انفرد عم الآخر ، والمراد بإحلالها له أنه جعل له التصرف فيها كما شاء وقسمتها كما أراد «قل الأنفال لله والرسول» أو المراد اختصاصه بها هو وأمته دون الأنبياء فإن منهم من لم يؤذن له بالجهاد فلم يكن له غنائم ، ومنهم المأذون الممنوع منها فتجىء نار فتحرقه إلا الذرية ؛ ويرجح الثانية قوله (ولم تحل) يجوز بناؤه للفاعل والمفعول (لأحد) من الأمم السابقة ؛ وفائدة التقييد بقوله (قبلى) التنبيه على المخصوص عليه من الأنبياء وأنه أفضلهم حيث خص بما لم يخصوا (وأعطيت الشفاعة) العامة والخاصة الخاصتان به ؛ فاللام للعهد : أى عهد اختصاص ، وإلا فللجنس ، والمراد المختصة بى قال النووى : له شفاعات خمس : الشفاعة العظمى للفصل ، وفى جماعة يدخلون الجنة بغير حساب ، وفى ناس استحقوا النار فلا يدخلونها ، وفى ناس دخلوا النار فيخرجون منها . وفى رفع درجات ناس فى الجنة ؛ والمختص به من ذلك الأولى

١١٧٥ — أُعطيت سبعين ألفاً من أمتي يدخلون الجنة بغير حساب وجوههم كالقمر ليلة البدر ، قلوبهم على قلب رجل واحد ، فاستزدت ربي عز وجل فزادني مع كل واحد سبعين ألفاً - (حم) عن أبي بكر (ض)

والثانية ويجوز الثالثة والخامسة (وكان النبي يبعث إلى قومه) بعثة (خاصة) بهم ، فكان إذا بعث في عصر واحد نبي واحد دعى إلى شريعته قومه فقط ولا ينسخ بها شريعة غيره ، أو نبيان دعى كل منهما إلى شريعته فقط ولا ينسخ بها شريعة الآخر . وقال بعض المحققين : واللام هنا للاستغراق بدليل رواية وكان كل نبي فاندفع ما جوزه الإمام من أن يكون الخاصة بمجموع الخمسة ولا يلزم اختصاص عموم البعثة لأن قوله وكل نبي صريح في الاختصاص واستشكل بآدم فإنه بعث لجميع بنيه وكذا نوح بعد خروجه من السفينة ، وأجيب بأجوبة أوضحها أن المراد البعثة إلى الاصناف والأقوام وأهل الملل المختلفة وآدم ونوح ليسا كذلك لأن بني آدم لم يكن ثم غيرهم ونوح لم يكن عند الإرسال إلا قومه ، فالبعثة خاصة بهم وعامة في الصورة لضرورة الانحصار في الموجودين حتى لو اتفق وجود غيرهم لم يكن مبعوثاً لهم (وبعثت إلى الناس) أي أرسلت إليهم رسالة (عامة) فهو نعت لمصدر محذوف أو حال من الناس أي معممين بها أو من ضمير الفاعل : أي بعثت معمما للناس ؛ وفي رواية لمسلم بدل عامة كافة . قال الكرماني أي جميعاً وهو مما يلزمه النصب على الحالية والمراد ناس زمنه فمن بعدهم إلى يوم القيامة ، وقول السبكي من اولهم إلى آخرهم قال محقق غريب لا يوافقه من يعتد به ولم يذكر الجن لأن الإنس أصل ومقصود بالذات أو المتنازع فيه أو أكثر اعتناء أو الناس يشمل الثقلين بل خير وأرسلت إلى الخلق يفيد إرساله للملائكة كما عليه السبكي ، وختم بالبعث العام كلامه في الخصائص ليتحقق لأمته الجمع بين خيري الدنيا والآخرة وفيه أن المصطفى صلى الله عليه وسلم أفضل الأنبياء والرسل لما ذكر من أن كل نبي أرسل إلى قوم مخصوصين وهو إلى الكافة ، وذلك لأن الرسل إنما بعثوا لإرشاد الخلق إلى الحق وإخراجهم من الظلمات إلى النور ومن عبادة الأصنام إلى عبادة الملك العلام وكل من كان في هذا الأمر أكثر تأثيراً كان أفضل فكان للمصطفى صلى الله عليه وسلم فيه القدح المعلى ؛ إذ لم يختص بقوم دون قوم وزمان دون زمان ، بل دينه انتشر في المشارق والمغارب وتغلغل في كل مكان واستمر استمداده على وجه كل زمان ، زاده الله شرفاً على شرف وعزاً على عز ، مادر شارق ولمع بارق فله الفضل بحذافيره سابقاً ولاحقا (ق) في الصلاة وغيرها (ن) في الطهارة (عن جابر) بن عبد الله ، قال المصنف والحديث متواتر .

(أعطيت سبعين ألفا من امتي) أمة الاجابة (يدخلون الجنة بغير حساب) أي ولا عقاب (وجوههم) أي والحال أن ضياء وجوههم (كالقمر ليلة البدر) أي كضيائه ليلة كماله وهي ليلة أربعة عشر (قلوبهم على قلب رجل واحد) أي متوافقة متطابقة في الصفاء والجلاء (فاستزدت ربي عز وجل) أي طلبت منه أن يدخل من أمتي بغير حساب بزيادة على السبعين (فزادني مع كل واحد) من السبعين ألفا (سبعين ألفا) قال المظهر : يحتمل أن يراد به خصوص العدد وأن يراد به الكثرة ورجحه بعضهم ، قال ابن عبد السلام : وهذا من خصائصه ولم يثبت ذلك لغيره من الأنبياء (حم) وكذا أبو يعلى كلاهما عن أبي بكر)الصديق ، قال الهيثمي وفيهما المسعودي وقد اختلط وتابعيه لم يسم وبقية رجاله رجال الصحيح

(تم الجزء الأول ويليه الجزء الثاني وأوله حديث «أعطيت أمتي ... الخ»)